

**الترام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة  
الواردة لأقسام الطوارئ  
دراسة مقارنة**

د. محمد عبد المحسن القرشي  
دكتوراة في القانون الصحي (جامعة لوبيولا شيكاغو)  
كلية الاقتصاد والادارة . جامعة الملك عبد العزيز

## ملخص

تحل هذه الورقة مضمون التزام الممارس الصحي بتقديم العناية الالزمة في الحالات الطارئة التي ترد إلى أقسام الطوارئ في ظل قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة الصحية السعودية وتقارنها بموقف قانون Emergency Medical Treatment and Labor Act (EMTALA) الأمريكي في هذا الصدد. تناقش الورقة مفهوم الالتزام والمقصود بالحالة الطارئة. يدرس البحث أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والأنظمة الصحية السعودية والنظام الأمريكي (EMTALA) فيما يتعلق بموضوع البحث. يكشف البحث كيف أن نظام مزاولة المهن الصحية لم يُعرف المقصود بالحالات الطارئة ولم يفصل شروط والتزامات أقسام الطوارئ عند وصول حالة طارئة واكتفى بالنص على الالتزام بتقديم المساعدة والعناية الضرورية. يظهر البحث كيف أن المشرع الأمريكي عرف الحالات الطارئة ونص بالتفصيل على مسؤوليات الممارس الصحي تجاه الحالات التي ترد إلى أقسام الطوارئ. قدم البحث عدداً من المقترنات فيما يتعلق بتعديل الأنظمة الصحية السعودية والتي من شأنها تلافي موارد في هذا النظام من قصور.

# **Doctors' Obligation to Treat Emergency Cases at Emergency Departments :A Comparative Study**

**Dr. Mohamed Alqurash**

## **Abstract**

This paper analyzes the legal Obligation of health practitioner to provide necessary care in cases of emergency at emergency departments under the rules of Islamic jurisprudence and Saudi health laws and compare them with the position of the American Emergency Medical Treatment and Labor Act (EMTALA) in this regard. The paper discusses the definition of legal obligation and emergency medical cases. The research examines the differences between Islamic jurisprudence and Saudi health laws and the American system (EMTALA) about research. The research reveals how the Health Professions Law did not define the meaning of emergency medical cases and did not specify the conditions and obligations of the emergency departments when an emergency medical case arrives, and only required to provide the necessary assistance and care. The research shows how the US legislator defined emergency medical cases and detailed the health practitioners' responsibilities towards emergency medical cases. The research presented number of recommendations regarding the amendment of the Saudi health regulations which would improve standard of care.

## **موضوع البحث:**

تنص قواعد الشريعة الإسلامية الغراء على ضرورة إغاثة المحتاج ونص القرآن الكريم والسنّة النبوية في أكثر من موضوع على أهمية التعاون على البر والتقوى وتقديم العلاج والمساعدة للحالات الطارئة باب فيما جاء من أعمال البر والتعاون عليه. هذا ونصت الأنظمة الصحية السعودية على ضرورة علاج الحالات الطارئة وذلك في النظام الصحي السعودي ونظم مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة. وبالنظر إلى القانون الأمريكي في هذا الخصوص نجد أن التزام الطبيب بتوفير العناية الطبية الازمة للمريض في الحالات الطبية الطارئة مفصل بشكل يوفر حماية أكبر للمريض من عدة نواحي. لذلك يدرس البحث التزام الممارس الصحي بأقسام الطوارئ بتقديم الرعاية الطبية الازمة للمريض فالحالات الطارئة.

## **أسئلة البحث:**

يثير موضوع البحث عدداً من التساؤلات: ما هو المقصود بالحالات الطارئة؟ وما هي التزامات الممارس الصحي تجاه الحالات الطارئة؟ ما هي شروط نقل المريض لمركز صحي آخر؟ ما هو المقصود باستقرار حالة المريض؟ من المسؤول عن نقل المريض لمركز صحي آخر في حال عدم توفر الإمكانيات الازمة لدى قسم الطوارئ؟ متى يجوز لقسم الطوارئ أو الممارس الصحي طلب الأتعاب من المريض؟

## **منهجية البحث:**

إن منهج البحث المتبّع في هذه الدراسة هو منهج المقارنة. تقارن الورقة التزام الممارس الصحي بتقديم العلاج اللازم للحالات الطارئة في ظل الأنظمة الصحية السعودية وتقارن ذلك بموقف النظام الأمريكي. تهدف عملية المقارنة إلى الآتي:  
أولاً: الكشف عن الجوانب التي يكتنفها الغموض في النظام الصحي السعودي فيما يتعلق بتقديم الفحص وتوفير العلاج اللازم لمرضى الحالات الطارئة.

ثانياً: تقويم الحلول التي يقدمها النظام الأمريكي من خلال دراسة نظام Emergency Medical Treatment and Labor Act (EMTALA).

ثالثاً: الخروج بتوصيات يمكن الأخذ بها عند إجراء أي تعديلات على الأنظمة الصحية السعودية.

#### حدود الدراسة:

تعدد جوانب موضوع الالتزام بتقديم العناية الطبية الازمة لمرضى الحالات الطارئة فهناك المسئولية المدنية والجنائية والتأدبية الناتجة عن عدم القيام بالالتزام وأالية التقاضي وما يتعلق بالعقوبات التي قد تترجم عن الاخال بالالتزام بتقديم العناية الضرورية للحالات الطارئة. إن من غير الممكن أن يدرس البحث جميع جوانب الالتزام بتقديم العناية الضرورية للحالات الطارئة بالعمق المتوقع وفي المساحة المتاحة. لذلك كان لابد من اختيار موضوع و التعمق فيه. وقع الاختيار توضيح التزامات الممارس الصحي بأقسام الطوارئ تجاه الحالات الطارئة، وبيان المسئولية المدنية المترتبة على عدم تقديم العلاج للحالات الطارئة التي ترد لأقسام الطوارئ وطبيعة التزام الممارس الصحي بتقديم العلاج في الحالات الطارئة.

#### خطة الدراسة:

تألف الدراسة من تمهيد، بالإضافة إلى مباحثين. المبحث الأول يناقش التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ في الفقه الإسلامي والأنظمة الصحية السعودية ذات العلاقة ونظام (EMTALA) الأمريكي وذلك في ثلاثة مطالب. المبحث الثاني يناقش المسئولية المدنية المترتبة على عدم قيام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ وطبيعة التزام الممارس الصحي بتقديم العلاج للحالات الطارئة، وذلك في مطلبين. ينتهي البحث بخاتمة وفيها عرضت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث التي من شأنها تطوير الأنظمة الصحية السعودية فيما يتعلق بموضوع البحث.

إن دراسة مضمون التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة التي ترد إلى أقسام الطوارئ، يقتضي تعريف الالتزام وتحديد المقصود بالحالات الطارئة في كل من الفقه الإسلامي والنظام الصحي السعودي ونظام (EMTALA) الأمريكي. معرفة المقصود بالحالات أمر جوهري يترتب عليه قيام المسؤولية على الممارس الصحي في حال امتنع عن تقديم العلاج اللازم.

### تعريف الالتزام

الالتزام مأخذ من لزم، ولزم لغة: ثبت ودام، فيقال: لزم الشيء يلزم له لزماً ولزوماً، ولازمه ملزمة ولزاماً، والتزم، أي لم يفارقه.<sup>١</sup>

قال ابن فارس: "اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا يقال: لزم الشيء يلزمه".<sup>٢</sup>

والالتزام اصطلاحاً: "إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وبإرادته، وإما بالتزام الشارع له". والالتزام في القانون هو: "حالة قانونية يرتبط بمقتضاه شخص معين بنقل حق عيني، أو بالقيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل".<sup>٣</sup>

والمعنى المراد في هذه الدراسة، في جانبها الفقهي، يبحث في تلك الحالة التي يكون فيها مصدر الالتزام الشريعة الإسلامية، وفي جانبها القانون يبحث في الحالة التي يكون مصدر الالتزام فيها القانون الموجب للقيام بعمل. بل إن الفقه القانوني قد أعطى عبارة: "الالتزام القانوني بالعمل" معنى واسعاً يشمل الالتزام الذي يقرره نص في القانون، أو يقرره العقل على نحو يجعل منه القاضي التزاماً قانونياً، وذلك بمقتضى آداب المجتمع، وعادات الأشخاص الأمناء فيه.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٤٠ / ٠١ .

<sup>٢</sup> - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠١٣م .

<sup>٣</sup> - ٩٠٨ .

<sup>٤</sup> - الدكتور عبدالعزيز أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٢ .

<sup>٤</sup> - المسئولية المدنية للأطباء والجرجين، للمستشار: منير رياض حنا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٣٠١ .

## تعريف الحالات الطارئة

الطارئة لغة: مأخوذة من طرأ على القوم بطرأ طرءًا وطروءًا: أتاه من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجاءه، أو أتاه من غير أن يعلموا.<sup>١</sup> ولم يخرج استخدام الفقهاء المتقدمين - بحسب ما اطلعت عليه - لهذا النظف عن غير وضعه اللغوي. والحالة الطارئة اصطلاحاً هي: "الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير؛ نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته، أو منعاً لتلف عضو من أعضائه".<sup>٢</sup>

ومما يؤخذ على هذا التعريف أن: اشتراط ال�لاك أو العاهة المستديمة قد يجعل المصطلح قاصراً عن اشتمال أفراده؛ إذ إن هذا التقييد يخرج تلك الحالة التي - إذا لم يتم إسعافها - تدخل المصاب بحالة بسيطة إلى حالة معقدة يصعب علاجها، وإن كانت لا تحدث عاهة مستديمة أو هلاكاً. وعليه، قد يكون هذا الاشتراط مسوباً للطبيب أو المستشفى أن تترك إسعاف الحالات التي تحتاج رعاية طبية فورية لا يتحقق فيها الوصف المذكور في التعريف، لذا كان من المناسب تعديل التعريف ليكون قادراً على اشتمال تلك الحالات.

إلا أن نظام مزاولة المهن الصحية والذي يعد هو المرجع الأساسي لواجبات الممارس الصحي جاء خالياً من أي توضيح لمفهوم الحالات الطارئة التي يلتجئ لها عند قيام نزاع متعلق بعلاج حالة طارئة. هذا ويعكس وجود التعريف نوعاً من الاستقرار على أطراف العقد الطبي بحيث يعرف كلاً منها التزاماته وحقوقه بشكل أوضح. من جهة أخرى نجد أن نظام المؤسسات الصحية الخاصة عرف الحالات

<sup>١</sup> لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. (١١٤-١).

<sup>٢</sup> وهذا مانص عليه قرار رقم ٨٤، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنشئ عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادي الأولى ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦ - ٣٠، يونيو ٢٠٠٩م.

الطارئة بأنها "الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية"<sup>١</sup>

هذا وقد عرف المشرع الأمريكي الحالات الطارئة في نظام خاص بغرف الطوارئ بأنها" حالة طبية تتجلى فيها أعراض حادة بما في ذلك الألم الشديد بحيث يشكل غياب الرعاية الطبية الفورية إلى تحول حالة المريض إلى حالة خطيرة جداً أو أن يتعرض أي جزء من أجزاء أو أطراف الجسم للخطر"<sup>٢</sup> هذا وقد أضاف المشرع للحالات الخطيرة ونص على ذلك صراحة المرأة الحامل التي تصل لقسم الطوارئ في حالة وضع أو ما يعرف بـ (Contractions) على لا يكون هناك وقت كاف لنقلها بشكل آمن لمركز آخر أو/ ويؤثر نقلها على صحتها أو صحة الجنين.<sup>٣</sup>

### المبحث الأول

#### التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ في الفقه الإسلامي والأنظمة الصحية السعودية ونظام (EMTALA) الأمريكي

المطلب الأول: التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ في الأنظمة الصحية السعودية.

المطلب الثالث: التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ في نظام (EMTALA) الأمريكي.

<sup>١</sup> - نظام المؤسسات الصحية الخاصة، المادة السادسة عشر لـ ١/٢، قرار وزاري رقم ٦٨٣١٥١ ب تاريخ ١٤٣٦/٣/١٠ هـ

<sup>2</sup> Zibulewsky, Joseph. "The Emergency Medical Treatment and Active Labor Act (EMTALA): what it is and what it means for physicians." *Proceedings (Baylor University. Medical Center)* 14.4 (2001): 339.

<sup>3</sup> Lee, Tiana Mayere. "An EMTALA primer: The impact of changes in the emergency medicine landscape on EMTALA compliance and enforcement." *Annals Health L.* 13 (2004): 145.

## **المطلب الأول**

### **الترزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة**

#### **الواردة لقسام الطوارئ في الفقه الإسلامي**

يعد اسعاف المريض والمصاب من فروض الكفاليات التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين فإذا وجد المسعف الذي يقوم بما يحتاج إليه المريض سقط الوجوب عن بقية الأطباء، أما إذا لم يوجد إلا طبيب مسؤول واحد فإن الأمر يلزمته ويكون فرض عين عليه. حيث جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء بحفظ الضروريات الخمس وأهمها حفظ النفس.

يعتبر جمهور الفقهاء أن علاج المريض في الحالة الطارئة أمرًا ملزماً وواجباً. ومن حق المريض أن يجبر الممارس الصحي على اسعافه إذا توفر أمران الأول قدرة الممارس الصحي على تقديم العلاج والثاني الحالة الطارئة.<sup>١</sup> فإذا نقل مريض إلى مستشفى وهو في حالة طارئة ويحتاج العلاج المستعجل ولم يقبل الطبيب على اسعافه إلا بدفع الأجرة ولم يكن الأجر حاضراً ومات المريض فإن المستشفى مسؤولة عن ذلك. هذا وقد ذكر المالكية في (التاج والإكليل) "واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه" (آل الشيخ) وذكر ابن القيم "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكه وجب عليه أن يخلاصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه، أثم وضمنه"<sup>٢</sup>

هذا وصدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط متضمناً ضمان الممارس الصحي إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الطارئة.<sup>٣</sup>

لا يستطيع الممارس الصحي أخلاقياً ولا قانونياً القيام برفض علاج مريض في حالة طارئة. حيث إنه وإن لم يكن قادرًا على تقديم العلاج اللازم، فيتعين عليه طلب

<sup>١</sup> - د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، الريان للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٩٧.

<sup>٢</sup> - الطرق المحكمة في المسألة الترغيبية، للإمام أبي عدلة بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، من ٧١١.

<sup>٣</sup> - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٢/١٥) المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ١١-٦ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

مساعدة طارئة من أي ممارس صحي آخر في نفس المنشأة، أو يتم نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى بشروط تحدها الأنظمة الصحية ذات العلاقة. ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب إغاثة الملهوف، وإعانة المسلم الذي يخشى عليه من ال�لاك<sup>١</sup>، والتي يعد إسعاف الحال طارئة أحد أشكالها؛ لذلك يلتزم الممارس الصحي بتقديم الخدمة الطبية اللازمة لإسعاف حالة الطارئة.<sup>٢</sup>

ويؤكّد على ذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية: القرآن الكريم: قول الله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُنُونِ وَأَنفَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

وقوله تعالى {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}.

وفي السنة النبوية قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل"<sup>٣</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة"<sup>٤</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم "أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برئت عنهم ذمة الله".<sup>٥</sup>

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: (يجب على الطبيب الموظف لعلاج المرضى القدرة لمعالجة الناس بذل ما في وسعه لعلاجهم رجاء شفائهم أو التخفيف من آلامهم، ويدل لذلك النصوص العامة في الشريعة الإسلامية التي تفيد التعاون وإغاثة الملهوف، إضافة إلى أن الطبيب

<sup>١</sup>- فصوصهم في هذا دالة على ذلك منطوقاً ومفهوماً. انظر: المبسوط: ٤٢/٤٣، وحاشية السوقي: ١١٢/٢، والمجموع ٤٢/٩، ومعني المحتاج: ٣٠/٤، والمعنى: ٣٣٤/٩، وشرح متنهي الإرادات: ٣٠٤/٣، ٣٠٥، والمحلي: ١٨٦-١٨٥/١١.

<sup>٢</sup>- يؤيد ذلك القرار رقم (٥) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية في ١٢ من ذي القعدة لعام ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.

<sup>٣</sup>- سورة المائدۃ الآیة ٢.

<sup>٤</sup>- سورة المائدۃ الآیة ٣٢.

<sup>٥</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه في باب استحبث الرقة من العين والملة والخفة والنظر، حديث (٢١٩٩)

<sup>٦</sup>- أخرجه البخاري في باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث (٣٢١٠).

<sup>٧</sup>- أخرجه الإمام أحمد في سننه ٣٢٧.

في عمله الوظيفي يجب عليه أداء وظيفته على الوجه الأكمل ومن ذلك معالجة المرضى الذين يلجئون إليه فلا يجوز له ردهم أو التساهل في علاجهم).<sup>١</sup>

### المطلب الثاني

#### التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة

##### لأقسام الطوارئ في الأنظمة الصحية السعودية

إن من الحقوق التي كفلتها أغلب الدساتير هي الحق في الحصول على العلاج. وقد نص على ذلك نظام الحكم الأساسي بالمملكة العربية السعودية في مادتيه السابعة والعشرون والواحدة والثلاثون على أن تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض كما نص على أن الدولة تعنى بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن.<sup>٢</sup>

كما نصت الأنظمة الصحية السعودية على الالتزام بعلاج الحالات الطارئة، فقد جاء ذلك في كل من النظام الصحي السعودي ونظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة. ففي النظام الصحي السعودي نصت المادة الرابعة فقرة هـ على أنه "لتلزم جميع المؤسسات الصحية العامة والخاصة بما تضي به الأنظمة والتعليمات لديها من تقديم العلاج الإسعافي للمصاب عند وصوله، ويجوز نقله إلى مركز علاجي آخر بعد إجراء الإسعاف اللازم له"<sup>٣</sup> من جانب آخر نص نظام مزاولة المهن الصحية في المادة الثامنة على أنه "يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية"<sup>٤</sup> وفي المادة السادسة عشر "للمارس الصحي - في غير الحالات الخطرة والعاجلة- أن يعتذر عن علاج المريض لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة"<sup>٥</sup> مما يعني أنه لا يحق للممارس الصحي الاعتذار في الحالات الخطرة والعاجلة. وتؤكد المادة الثالثة عشر على أهمية الحالات الطارئة وما لها من

1- مجلة الجريدة الإسلامية، العدد ٦٥، ص ١١١

2- النظام الأساسي للحكم، المادة ٣١/٧٧، مرسوم ملكي رقم ٩٠/١٠ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧

3- النظام الصحي، المادة الرابعة فقرة (هـ)، مرسوم ملكي رقم ١١/٤٢٣/٢٢ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢ هـقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢

4- نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثامنة، مرسوم ملكي رقم ٥٩/٤ بتاريخ ١١/٤/١٤٢٦ هـقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢

5- نظام مزاولة المهن الصحية، المادة السابعة على

خصوصية حيث نصت المادة على أنه "لا يجوز للممارس الصحي في غير الحالات الطارئة إجراء الفحوص أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الصيدليات أو الأماكن غير المخصصة لذلك"<sup>١</sup> وهذا يعكس لنا أن المشرع السعودي يجيز الفحص في الحالات الطارئة في الأماكن الغير معدة لذلك والهدف سلامة المريض والحفاظ على صحته.

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة في المادة الحادية عشر على التزام أقسام الطوارئ بتوفير الكادر الصحي الملائم والتجهيزات الطبية اللازمة لتقديم العلاج للحالات الطارئة التي ترد إلى أقسام الطوارئ "قسم الطوارئ: يلزم توفير طبيب نائب إسعاف، وعدد اثنين من قسم التمريض على الأقل على مدار اليوم، وغرفة عزل مكتملة التجهيزات، و سيارة إسعاف مجهزة لنقل الحالات الاصعافية"<sup>٢</sup> ونصت المادة السادسة عشر من ذات النظام على "لتلزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطيرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج"<sup>٣</sup>

ومما سبق فإنه يظهر جلياً أن الأنظمة الصحية السعودية في المملكة العربية السعودية قد أحست في إلزامها الممارس الصحي والمؤسسات الصحية الخاصة والعامة بعلاج الحالات الاصعافية الطارئة دون مطالبة مالية تسبق تقديم العلاج، وبغض النظر عن جنسية المريض أو جهة عمله. إلا أن هذه الأنظمة واللوائح قصرت في أمور:

أولاً: ما يتعلق بخصوص إجراءات الفحص التي يتلزم بها الممارس الصحي في ظل النظام الصحي السعودي فقد نص المشرع في المادة الثامنة من نظام مزاولة المهن الصحية أن التزام الممارس الصحي هو بتقديم المساعدة الممكنة، وذلك يعكس أن الالتزام هنا علاجي وليس تشخيصي ومن المعروف أن العمل الطبي له مراحل تبدأ بالفحص أو التشخيص ثم العلاج، فال الأولى جعل الالتزام

١ - نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثالثة عشر.

٢ - نظام المؤسسات الصحية الخاصة، المادة الحادية عشر، مرسوم ملكي رقم ٤٠، بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢،قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٦.

٣ - نظام المؤسسات الصحية الخاصة، المادة السادسة عشر.

بالتخدير حيث إن هناك حالات لا يظهر عليها علامات الخطورة في حين أن المريض قد يعاني من نزيف داخلي على سبيل المثال.

ثانياً: لم توضح الأنظمة الصحية السعودية آلية استيفاء أجور الرعاية الصحية، حيث ألزمت المؤسسات الصحية الخاصة بالعلاج بدون طلب الأتعاب ولم تنص على موعد وآلية استيفاء تلك الأجور.

ثالثاً: جاءت المادة الثامنة من نظام مزاولة المهن الصحية خالية من توضيح التزامات الممارس الصحي في حال اتخاذ قرار النقل ومتى يحق له ذلك وما هي الالتزامات التي يجب عليه القيام بها إذا كان المريض يرغب بالنقل وحالته الصحية لا تقبل ذلك. ومن تلك الأمور المهمة التي يجب أن يتلزم بها الممارس الصحي عند النقلأخذ توقيع المريض أو من ينوب عنه على ورقة النقل موضحاً بها عدة أمور أساسية مثل سبب النقل، المخاطر التي قد تنتج جراء النقل، الفوائد المتعلقة بقرار النقل. ومن ثم يجري البحث عن مركز صحي يستقبل الحالة على أن يقوم الممارس الصحي بالتنسيق ويقوم بتصوير جميع الفحوصات التي تمت من قبل المستشفى ويتم إرسالها مع المريض وذلك لمنع خوض المريض مجدداً لنفس الفحوصات مما يؤدي إلى تأخير تقديم العلاج له.

### **المطلب الثالث**

#### **الالتزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة**

##### **لأقسام الطوارئ في نظام (EMTALA) الأمريكي**

كان قانون EMTALA قد صدر وذلك بعد قضية يوجين بارنز الذي أصيب بطعنه في رأسه، وتم نقل يوجين إلى مستشفى بروكسайд في سان بابلو، كاليفورنيا، في ٢٨ يناير ١٩٨٥م. حضر طبيب الطوارئ والموظفين على الفور، وقام الطبيب بطلب أشعة مقطعة (CT) للدماغ، والتي كشفت عن وجود حالة طارئة تستدعي التدخل الجراحي الفوري من قبل طبيب الأعصاب. طبيب الطوارئ اتصل بطبيب

جراحة الأعصاب المناوب الذي بدوره رفض الحضور. تم التواصل مع طبيب جراحة أعصاب آخر (وأيضاً في مستشفى بروكسайд والذي أيضاً رفض الحضور كونه ليس الطبيب المناوب تلك الليلة. جرت محاولات لنقل المريض إلى مستشفيات أخرى، تم رفض الحالة حتى وافق مستشفى سان فرانسيسكو العام قبول المريض بشرط مرفقة طبيب الطوارئ له في النقل. خضع السيد بارنر لعملية جراحة على الفور ولكن نتيجة لإصاباته والتأخير الذي حدث في تقديم الرعاية الصحية الطارئة، توفي بعد ٣ أيام.<sup>١</sup>

أصدر كونغرس الولايات المتحدة نظام Emergency Medical Treatment and Labor Act (EMTALA) في عام ١٩٨٥.<sup>٢</sup> وبذلك، تم وضع معياراً للرعاية الطبية الطارئة وقوانين تحدد التزامات المستشفيات والأطباء بعلاج الحالات الطارئة. بعد إصدار نظام EMTALA، جعل الكونغرس من أقسام الطوارئ بالمستشفيات مصدر أساسى للمجتمع في الحصول على الرعاية الطارئة.<sup>٣</sup> كان الهدف من EMTALA هو ضمان الوصول إلى الخدمات الطبية الطارئة ومنع ممارسة رفض أو نقل المرضى الغير قادرين على الدفع بدون أن تستقر حالتهم

1 Equal Access to Health Care: Patient Dumping: Subcommittee on Human Resources and Intergovernmental Relations to the House Comm. On Governmental Operations, H.R. REP. No. 531, 100th Cong., 2d Sess., at 6-7 (1988)

2 The Emergency Medical Treatment and Active Labor Act (EMTALA) was passed by the US Congress in 1986 as part of the Consolidated Omnibus Reconciliation Act (COBRA), much of which dealt with Medicare issues. The law's initial intent was to ensure patient access to emergency medical care and to prevent the practice of patient dumping, in which uninsured patients were transferred, solely for financial reasons, from private to public hospitals without consideration of their medical condition or stability for the transfer. Although only 4 pages in length and barely noticed at the time, EMTALA has created a storm of controversy over the ensuing 15 years, and it is now considered one of the most comprehensive laws guaranteeing nondiscriminatory access to emergency medical care and thus to the health care system. Even though its initial language covered the care of emergency medical conditions, through interpretations by the Health Care Financing Administration (HCFA) (now known as the Centers for Medicare and Medicaid Services), the body that oversees EMTALA enforcement, as well as various court decisions, the statute now potentially applies to virtually all aspects of patient care in the hospital setting. Thus, all physicians on the hospital staff, not just emergency physicians, need to be familiar with its general requirements.

3 Bitterman RA. Providing Emergency Care under Federal Law: EMTALA, AM. College of Emergency Physicians (2000), p. xiii

الصحية. يتطلب EMTALA أن جميع المرضى الذين يقدمون إلى أقسام الطوارئ يحصلون على فحص طبي في الوقت المناسب وتقديم الرعاية الطبية لهم حتى تستقر حالاتهم الصحية بغض النظر عن القدرة على الدفع. في حالة عدم توفر الخدمات المتخصصة اللازمة لاستقرار الحالة الطارئة، يجب نقل المرضى إلى مستشفى بديل للحصول على مستوى أعلى من الرعاية الصحية. كما يجب أن تقبل المستشفيات المستقبلة نقل المرضى الذين يحتاجون إلى خدمات متخصصة إذا كان لدى المنشأة الإمكانيات اللازمة لعلاج المريض.<sup>١</sup>

يلزم نظام Emergency Medical Treatment and Labor qualified medical personnel (الأمريكي الممارسين الصحيين EMTALA)Act "personnel" والمستشفيات في الحالات التي يكون بالمستشفى قسم طوارئ أو أي مكان يمكن للمريض الوصول له والفحص عن حالته الصحية ٢ وطلب أي فرد من قسم الطوارئ الفحص أو العلاج لحالته الطبية فيجب على المستشفى توفير الفحص الطبي المناسب في حدود إمكانيات المستشفى لتحديد ما إذا كان هناك حالة طبية طارئة أو لا ٣. هذا ولا يمانع نظام (EMTALA) من طلب بعض البيانات الأساسية للمريض حتى وإن تعافت ببيانات التأمين على أن لا يتسبب ذلك في تأخير فحص المريض، إلا أنه يمنع أن يمتد ذلك ليصل إلى تأخير المريض بعذر التأكيد من تغطية التأمين أو التواصل مع الشركة للحصول على الموافقة المسبقة للفحص حتى وإن تطلب الفحص تقنيات متقدمة ذات تكلفة مادية مرتفعة فالنظام لا يسمح بتأخير الفحص تماماً وذلك تحقيقاً لسلامة المريض.

- 
- 1 Ansell DA, Schiff RL. Patient dumping. Status, implications, and policy recommendations. JAMA. 1987;257:1500-1502.
  - 2 "Patient dumping is not a practice that is limited to emergency rooms. If a hospital determines that a patient on the ward has developed an emergency medical condition, it may fear that the costs of treatment will outstrip the patient's resources and seek to move the patient elsewhere" Lopez v. Hawavek. 98 F3d 1594 (1st Cir 1999).
  - 3 Examination and treatment for emergency medical conditions and women in labor. 42 USC 1395dd (1986).

## **الالتزامات المراكز الصحية:**

١. يفرض النظام الأمريكي (EMTALA) على أقسام الطوارئ وضع قائمة بأسماء الأطباء المناوبين لتحمل المؤسسات الصحية تغيب أحدهم عن الحاجة إليه.
٢. القيام بفحص طبي مناسب لتحديد ما إذا كانت الحالة طارئة أم لا.
٣. في حال كانت الحالة طارئة، فإن على المستشفيات التزام توفير العلاج الطبي حتى تستقر الحالة، في حال لم يكن لدى المستشفى الإمكانيات الازمة لعلاج الحالة الطارئة، تلتزم بنقل المريض للمركز الصحي المناسب والذي توفر فيه الإمكانيات الازمة.
٤. تلتزم المراكز الصحية المتخصصة التي تنقل لها الحالات الطارئة بقبولها وتقديم الرعاية الصحية الازمة لها حتى تستقر الحالة الصحية للمريض.

## **الالتزامات الطبيب المناوب:**

١. يلتزم الطبيب المناوب بال التجاوب مع أي اتصال من قبل المركز الصحي الذي يعمل لديه، أو أي اتصال من مركز صحي آخر يرغب في تحويل حالة طارئة له.
٢. يلتزم الطبيب المناوب بالحضور في حال تم استدعاؤه، بغض النظر عن التخصص فبمجرد الطلب تقوم المسئولية على الطبيب المناوب بالحضور.
٣. هذا وتلتزم المؤسسات الصحية بتوفير ممارسين صحبيين في القائمة لكل تخصص تقوم المستشفى عادةً بعلاجه فإذا فرضنا أن المؤسسة الصحية لا تقدم خدمات علاجية لمرضى العظام، فهي غير ملزمة بتضمين اسم ممارس صحي متخصص بذلك في القائمة. أما ما يتعلق بعدد الممارسين الصحبيين في القائمة فإن النظام يفرض على الأقل لكل تخصص وإذا كان عدد الممارسين في التخصص واحد أو اثنين فيجب تضمين أسماؤهم في القائمة

بشكل مستمر أما إذا كان هناك أكثر من ثلاثة ممارسين فيجوز التبديل بينهم على الأقل العدد عن ثلاثة.<sup>١</sup>

### الالتزام بفحص الحالات الواردة لقسم الطوارئ:

من خلال التزام الممارس الصحي بفحص الحالات الواردة على غرف الطوارئ طبقاً للنظام الأمريكي (EMTALA) يتبيّن لنا أن الالتزام بفحص المريض هو التزام قانوني يبذل من خلاله الممارس الصحي العناية الضرورية للكشف عما إذا كان المريض يعاني من حالة طارئة فيتم علاجها. فالمقابل نجد أن المشرع السعودي نص في نظام مزاولة المهن الصحية في المادة الثامنة " يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم إن مريضاً أو جريحاً في حالة خطيرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد من يتنقى العناية الضرورية"<sup>٢</sup> ومنه يتبيّن لنا أن المشرع السعودي ربط تقديم العلاج بالحالات الخطيرة في وقت يلزم المشرع الأمريكي من تقديم الفحص ابتدأ بغض النظر عما إذا كان الشخص لا تظهر عليه علامات تدل على وجود إصابات بالغة، فعلى سبيل المثال قد يصاب شخص بألم في الرأس ويظهر بعد الفحص أن هناك تزيف بالدماغ فلو لا الفحص لما عُرف ذلك.

يشمل نطاق الالتزام بالفحص في ظل النظام الأمريكي (EMTALA) ليس محصوراً على وصول المريض لذاته المؤسسات بل يشمل أيضاً سيارات الإسعاف المملوكة لذاته المؤسسات فمسئوليّة المؤسسة الصحية بالفحص تقوم بمجرد دخول المريض سيارة الإسعاف. أما في الحالات التي يدخل بها المريض سيارات الإسعاف المملوكة للدولة فإن المسؤولية تقع على المؤسسة الصحية بمجرد تواصل المسعفين مع

1 Groth S.J, Beale D, et al. Emergency department back-up panels: a critical component of the safety net problem. In: Fields W, editor. Defending America's Safety Net. Dallas: American College of Emergency Physicians; 1999. pp. 25–28

2 Glauser J. Screening examinations, stabilization, and the law. Emergency Medicine News. 2000;(June):26

<sup>3</sup> - نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثامنة

قسم الطوارئ وابلاغهم بمعلومات وحالة المريض الصحية فبمجرد الإبلاغ بعد المريض وصل للمؤسسة وتقوم حينها المسئولية القانونية بالفحص.<sup>١</sup>

هذا ويشمل الالتزام بالفحص عدد من الأمور الواضحة في نظام (EMTALA) حيث أن الفحص لا يقتصر على سؤال المريض عن التاريخ المرضي فحسب أو يكتفي باستقبال المريض فيما يعرف بال (Triage)<sup>٢</sup> بل هو فحص مستمر ينتهي فقط عندما يتم التأكيد بأن حالة المريض الصحية جيدة أو حالته أصبحت مستقرة بغض النظر عن طول المدة التي يستغرقها الفحص أو الأدوات التي يتطلبها للتأكد من حالة المريض الصحية. لذلك قد يتضمن الفحص في الحالات العادمة كل من التحاليل الطبية أو بعض أنواع الأشعة الطبية أو استشارة طبيب كل ذلك يقع تحت مصطلح الفحص. أما الحالات الأكثر تعقيدا فقد تتطلب إجراءات فحص أكثر بحكم أن الحالة المرضية معقدة، وفي كل الأحوال تقوم مسؤولية الطبيب إذا لم يقدم الفحص اللازم ويقاس ذلك على الفحص المعتمد والثابت علمياً لمريض بحالة مماثلة.<sup>٣</sup>

#### الالتزام بنقل الحالات الخطرة:

بعد التزام الممارس الصحي بنقل المريض هو ثانى الالتزامات التي يضمنها النظام الأمريكي لمرضى الحالات الطارئة في ظل نظام (EMTALA)، فإذا تم التتحقق من خلال الفحص أن المريض في حالة طارئة فإنه يقع التزاماً على الممارس الصحي تقديم العلاج اللازم حتى تستقر حالة المريض. هذا ويجوز نقل المريض إلى مؤسسة صحية أخرى بحيث لا يؤثر ذلك على صحته، ولنقل المريض لم تستقر حالته لمركز صحي آخر يجب أن يكون هناك طلب من المريض أو أحد ذويه حال عجزه بعد إبلاغه بالمخاطر المحتملة جراء هذا النقل وتوضيح مسؤولية المؤسسة القانونية ببذل العناية الازمة لعلاج الحالة، فإذا أصر المريض أو أحد ذويه حال عجزه على النقل فلا مانع. كما يمكن نقل المريض إلى مركز صحي آخر متى ما كتب الممارس

2 - محطة يتم استقبال مرضى الطوارئ لديها لأخذ بعض العلامات الأولية مثل قياس درجة حرارة المريض.

3 Frew SA. Patient Transfers: How to Comply with the Law. Dallas: American College of Emergency Physicians; 1995. Introduction to patient transfer regulations; pp. 1-2

الصحي شهادة يوضح بها الحالة الصحية وقت النقل وأن النقل يعود بفائدة أكبر من بقاء المريض في الحالية ويوضح تلك الاعتبارات.<sup>١</sup>

## المبحث الثاني

### المطلب الأول

#### المسؤولية المدنية المترتبة على عدم قيام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لقسام الطوارئ

تعرف المسؤولية المدنية بأنها "التزام المدين بتعريض الضرر الذي يترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه"<sup>٢</sup> إن المسؤولية المدنية أساسها الإخلال بأي التزام قانوني، ولو لم يكن يكفله قانون العقوبات، مادام قد ترتب على هذا الإخلال بهذا الالتزام ضرر للغير. وتهدف هذه المسؤولية إلى إصلاح ما نشأ عن التصرفات من ضرر، ووسائلها في ذلك تعويض من أصابهه الضرر.

هذا وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، فالتعاقدية هي "ضمان الضرر الناشئ عن الاخلال بالعقد" والقصيرية هي "ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار".<sup>٣</sup> وفي موضوع البحث يصعب علينا تصور المسؤولية العقدية إذا أن الامتناع عن اسعاف الحالات الطارئة يستحيل قيام علاقة تعاقدية وبالتالي لا مجال لاعتبار المسؤولية عقدية، لذا تقوم المسؤولية التقصيرية.

وقد نظام المشرع السعودي في نظام مزاولة المهن الصحية أحكام المسؤولية المدنية التي تنشأ عن إخلال الممارس الصحي بالالتزامات التي فرضها عليه القانون حيث نصت المادة السابعة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية على "...".<sup>٤</sup> ويأتي هذا النص القانوني ليؤكد الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية التي تكون من:

<sup>1</sup> Examination and treatment for emergency medical conditions and women in labor. 42 USC 1395dd (1986).

<sup>2</sup>- أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام الأردني والقانون الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٣.

<sup>3</sup>- د. أسعد عبد الجبوري، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٥٣-٥٤.

## أولاً: الخطأ

وهو إخلال الفرد بموجب يقع عليه، ومفروض عليه تنفيذه قانوناً أو اتفاقاً<sup>١</sup> كما عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الخطأ بأنه "الإخفاق في إتمام فعل مخطط له كما استهدفت بسبب إهمال أو تقصير ونحوهما".<sup>٢</sup> ذكرت المادة السابعة والعشرون بعض الحالات التي تعد من قبيل الخطأ المهني على سبيل المثال لا الحصر ولم تذكر منها الامتناع عن علاج الحالات الطارئة، إلا أن النظام عرف الخطأ الطبي بأنه "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضى بها العلم أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين أن في قدرته وواجباته عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفه حتى لا يضر بالمريض".<sup>٣</sup> من خلال التعريف السابق يمكن اعتبار عدم تدخل الممارس الصحي بتقديم العلاج اللازم يعد من قبيل الخطأ الطبي، كونه يعد إخلال بواجبات الممارس الصحي التي فرضها القانون عليه ويتربّط على عدم القيام بها نتائج جسيمة.

## ثانياً: الضرر

وهو "حالة نتجت عن فعل إيجابي أو سلبي مست بالنقص أو بما يعنيه قيمة مادية أو معنوية، أو كلاماً منها للشخص".<sup>٤</sup> ويعرف الضرر فهياً بأنه "حالة نتجت عن فعل طبى إيجاباً أو سلباً مست بالأذى جسم الشخص، وقد يستتبع ذلك نقصاً في مال الشخص، أو في عواطفه ومعنوياته".<sup>٥</sup> هذا ويدركن الضرر جوهري لقيام المسؤولية

<sup>١</sup> - د. حسني إبراهيم أحمد إبراهيم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني، مطبع المشهوري، الطائف، ٢٠١٧، ص ٢١٣ - ٢١٢ (٧٢٣) المتقدمة في دوره الثالثة والمئرون بمقابلة المنور، خلال الفترة من ٢٢-١٩ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٨-١٢-٢٠١٤.

<sup>٢</sup> - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٢ (٧٢٣) المتقدمة في دوره الثالثة والمئرون بمقابلة المنور، خلال الفترة من ٢٢-١٩ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٨-١٢-٢٠١٤.

٣ - نظام مراقبة المهن الصحية، المادة السابعة والعشرون.

٤ - الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

٥ - الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

المدنية إذ أن اصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار هو السبب في قيام المسئولية المدنية.

وفي خصوص الحالة الطارئة نجد أن الضرر يتمثل إما بوفاة المصاب وإما بفقدانه أيًّا من أعضائه وإما بتفاقم الحالة الصحية للمريض. لذلك لانتقاء الضرر يمنع الرجوع على الطبيب بالتعويض إذ لا سبب له لذا وجب اشتراط توافر عنصر الضرر.

### ثالثًا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وهي "أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب والضرر الذي أصاب المريض المضرور".<sup>1</sup> إذا إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى عنه لا يد له فيه؛ كفوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو فعل المضرور، أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض. إذ لابد من أن يكون الضرر الذي وقع على المصاب يعود سببياً إلى خطأ الطبيب في امتناعه عن إسعافه على الرغم من حالته الطارئة، دون أن يحجبه عنه عامل خارجي يكفي لاستغراقه؛ إذ العلاقة السببية تتعدم في حالة السبب الأجنبي. فلو أن المصاب مات بسبب طارئ آخر لا علاقة له بالإصابة المتعلقة بالحالة الطارئة، فإن هذا يمنع قيام المسؤولية التقصيرية؛ لأن انتقاء العلاقة بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب، والضرر الذي وقع بالمصاب.

والمسؤولية المدنية التي ستنشأ من جراء إخلال الطبيب بالتزامه في إسعاف الحالة الطارئة تختلف بحسب الأثر الناتج عن هذا الإخلال، ويتم تدبير التعويض فيها بحسب نظر الهيئة الصحية الشرعية بحكم الاختصاص.<sup>2</sup>

1 - الوجه في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٨٧

2 - نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الرابعة والثلاثون.

## **المطلب الثاني**

### **طبيعة التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات**

#### **الطارئة الواردة لقسام الطوارئ**

تكمن أهمية تحديد التزام الممارس الصحي بتقديم العناية الالزمة بأنها التزام ببذل عناء أو تحقيق نتيجة في مسألة اثبات المسؤولية. ففي الالتزام ببذل عناء لا تقوم مسؤولية الممارس الصحي إلا إذا أقام المريض دليلاً على تقصيره أو إهمال في بذل العناية الواجبة. والعكس تماماً إذ كان الالتزام بتحقيق نتيجة فتقوم المسؤولية على عائق الممارس الصحي بمجرد عدم تحقيق النتيجة مالم يثبت سبباً أجنبياً أحال دون تحقيق النتيجة. لذلك سنوضح نوع التزام الممارس الصحي بتقديم العلاج اللازم لمرضى الحالات الطارئة.<sup>١</sup>

من المسلم به وبوجه عام أن القواعد القانونية الخاصة بالمهن الصحية تتصل على أن التزام الممارس الصحي هو التزام ببذل عناء سواء كانت العلاقة بين الممارس الصحي والمريض عقدية أو غير عقدية. ويتجلّى ذلك في نظام مزاولة المهن الصحية السعودي في مادته السادسة والعشرون على أن مسؤولية الممارس الصحي في علاجه لمرضاه هي التزام ببذل يقطة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.<sup>٢</sup> هذا ولا شك أن الأصل في التزام الممارس الصحي هو التزام ببذل عناء وليس تحقيق نتيجة حيث إن الشفاء بيد الله عزوجل وهو أمر احتمالي غير مؤكد.<sup>٣</sup> هذا ويستند الفقه في تحديد العناية الالزمة إلى معيار يعرف بـ(الاحتمال) فيكون الالتزام دائماً ببذل عناء إذا كانت الغاية من الالتزام غير محققة الوروع أو احتمالية.<sup>٤</sup>

وتتجدر الإشارة إلى أن المستوى المهني للممارس الصحي لا يفرض عليه التزاماً محدداً بزوال المرض، إذ يتوقف الشفاء على عوامل واعتبارات خارجة

١ - د. نائل عبدالرحمن، مسوِّلية الأطباء الجرائحة، مجلة الطروح والشروعة والقانون، المجلد ٢٩، العدد ١، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م.

٢ - نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الخامسة والعشرون.

٣ - د. حسن عبدالحميد إبراهيم النبهاني، خطاب للطبيب العرجي المسئولة للهداية، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢م.

٤ - د. عبدالحميد الشواريبي، مسوِّلية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، مشاكل الممارف بالإسكندرية، ١٩٩٨م.

عن إرادة الممارس الصحي كضعف البنية الجسمية للمريض أو زيادة سوء الحالة المرضية. وعليه لا يتحمل الممارس الصحي العادي نفس التزامات الممارس الصحي المتخصص. بالمقابل تؤثر ظروف المكان على التزام الممارس الصحي ببذل العناية، حيث إن المركز الذي توفر به أدوات وأجهزة طبية مطورة تختلف فيه الظروف عن مستشفى آخر منعزل ويفتقر لمثل تلك الإمكانيات. فالالتزام بالممارس الصحي ببذل عناية يقتضي تتفق مع الأصول العلمية يصعب في ظل محدودية الإمكانيات المتوفرة. لذلك نجد أن نظام المؤسسات الصحية الخاصة ألزمت كلاً من أقسام الطوارئ بالمستشفيات وفي المجمعات الطبية العامة والمتخصصة والعيادات الخاصة بتوفير الأدوية الإسعافية الضرورية.<sup>١</sup>

وكما أن لكل أصل استثناء فهناك استثناءات على التزام الممارس الصحي ببذل عناية يقتضي. يرى الدكتور (محسن عبدالحميد البنية) أن تطور الطب ولعدم مقدرة القاضي من تعديل القواعد القانونية التي تميل لمصلحة الممارس الصحي فلا مجال إلا بالاتفاق على القاعدة القانونية وتطويقها لتخفيض عبء الإثبات على عائق المريض وذلك في مواجهة القول الغالب أن التزام الممارس الصحي هو التزام ببذل عناية ولا يضمن الشفاء. فمواجهة التطورات العلمية المذهلة يوجب الاعتراف أن هناك التزامات على عائق الممارس الصحي بتحقيق نتيجة إضافة إلى التزامه ببذل عناية يقتضي وبهذا تتحقق علاقة متوازنة بين الطبيب والمريض.<sup>٢</sup>

١ - نظام المؤسسات الصحية الخاصة، المادة السادسة عشر.

٢ - د. محسن عبدالحميد البنية، المرجع السابق.

## الخاتمة

أشكر الله سبحانه وتعالى، على أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذه الدراسة، والتي أختتمها بتوضيح أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

**أولاً: النتائج:**

- ١- تتميز الفقه الإسلامي على التشريع الوضعي في إغاثة الملهوف وإعانته من يخشى عليه ال�لاك، وتأكيد التكافل والتكاتف بين أفراد المجتمع بما يؤكد أحقيته هذه الشريعة الربانية بأن تكون المصدر الأساسي للتشريع كما هو المعمول به في بلادنا الحبيبة.
- ٢- اتفقت الأنظمة الصحية السعودية مع الفقه الإسلامي في التزام الممارس الصحي بإسعاف المصاب في حالة الطارئة، وفي قيام المسئولية القانونية والشرعية عند الامتناع عن الإسعاف دون مبرر أو مسوغ يجيز هذا الامتناع.
- ٣- رعاية النظام الصحي في المملكة العربية السعودية للحالات الطارئة، وذلك من خلال التشريعات الصحية.
- ٤- أن المصالح التي جاءت التشريعات بحفظها لا تتحقق بمجرد الدعوة إليها، والحضور على فعلها فحسب، بل تحتاج إلى نظام عقابي يعد رافداً لتأكيد حمل الجماعات والأفراد على ما يستلزم تطبيقها، جمعاً بين وازع القرآن ووازع السلطان.

### **ثانياً التوصيات:**

- ١- تضمين نظام مزاولة المهن الصحية تعريف خاص بالحالات الطارئة.
- ٢- تعديل تعريف الحالات الطارئة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة، بحيث يشمل جميع الحالات التي ترد على أقسام الطوارئ.
- ٣- جعل التزام الممارس الصحي في غرف الطوارئ التزام بالتشخيص أولًا ثم بالعلاج إذا ظهر له أن الحالة تستدعي ذلك.
- ٤- توضيح التزامات المؤسسات الصحية الخاصة بتعيين أطباء مناوين في كل تخصص دقيق تشتهر به المؤسسة الصحية الخاصة.
- ٥- النص على مسؤوليات الأطباء المناوين في حال التخلف عن تشخيص أو علاج الحالات الطارئة.
- ٦- النص على الإجراءات المتبعة عند نقل الحالة من مؤسسة صحية لأخرى.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع الشرعية:

- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، للإمام أبي عبدالله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١٩٩٠هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/١٩٤٢م.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد (١٦٢٠هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- حكم الامتناع عن إسعاف المريض، د. فيصل بن سعيد بالعمش، وهو بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الرياض بتاريخ ٢٥-٢٧/٤/١٤٣١هـ.
- دقائق أولى النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الارادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٥٢٥هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٥٢٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (٥٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (١٧١١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني (٥٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٩م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥٣٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

ثانياً: المراجع القانونية:

- أحمد حسن الحيارى، المسئولية المدنية للطبيب في ضوء النظام الأردني والقانون الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م.
- د. أسعد عبيد الجميلى، الخطأ في المسئولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م.
- المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، للمستشار: منير رياض حنا، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني، مطبع المشهوري، الطائف، ٢٠١٧م.
- د. عبدالحميد الشواربى، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨م.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوى والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، الريان للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٩٧م.
- مجلة البحث الإسلامية، العدد ٨٥، ص ١١١

- د. محسن عبدالحميد إبراهيم البنية، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣م.

- د. نائل عبدالرحمن، مسؤولية الأطباء الجزائية، مجلة العلوم والشريعة والقانون، المجلد ٢٩، العدد ١، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م.

**ثالثاً: المراجع الأجنبية:**

- Arrington v. Wong, No. 98-17135 (9th Cir 2001).
- Ansell DA, Schiff RL. Patient dumping. Status, implications, and policy recommendations. *JAMA*. 1987;257:1500-1502.
- Bitter-man RA. Providing Emergency Care under Federal Law: EMTALA, AM. College of Emergency Physicians (2000), p. xiii
- Equal Access to Health Care: Patient Dumping: Subcommittee on Human Resources and Intergovernmental Relations to the House Comm. On Governmental Operations, H.R. REP. No. 531, 100<sup>th</sup> Cong., 2d Sess., at 6-7 (1988).
- Examination and treatment for emergency medical conditions and women in labor. 42 USC 1395dd (1986).
- Frew SA. Patient Transfers: How to Comply with the Law. Dallas: American College of Emergency Physicians; 1995. Introduction to patient transfer regulations; pp. 1-2
- Glauser J. Screening examinations, stabilization, and the law. *Emergency Medicine News*. 2000;(June):26
- Groth SJ, Begley D, et al. Emergency department back-up panels: a critical component of the safety net problem. In: Fields W, editor. *Defending America's Safety Net*. Dallas: American College of Emergency Physicians; 1999. pp. 25-28
- Lee, Tiana Mayere. "An EMTALA primer: The impact of changes in the emergency medicine landscape on EMTALA compliance and enforcement." *Annals Health L*. 13 (2004): 145.
- Treatment will outstrip the patient's resources, and seek to move the patient elsewhere" Lopez v. Hawayek, 98 F3d 1594 (1st Cir 1999).
- Zibulewsky, Joseph. "The Emergency Medical Treatment and Active Labor Act (EMTALA): what it is and what it means for physicians." *Proceedings (Baylor University. Medical Center)* 14.4 (2001): 339.

**رابعاً: الأنظمة والقرارات الوزارية:**

- النظام الأساسي للحكم، المادة ٣١/٢٧، مرسوم ملكي رقم ٩٠ بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٧
- النظام الصحي، المادة الرابعة فقرة (هـ)، مرسوم ملكي رقم ١١/م بتاريخ ١٤٢٣/٣/٣٢ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ بتاريخ ١٤٢٣/٣/٣٢
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٢٣/٧) المنعقد في دورته الثالثة والعشرون بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ٢٣-١٩ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨ أكتوبر - ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٢/١٥) المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط، من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥) في الدورة السابعة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية في ١٢-٧ من ذي القعدة لعام ١٤١٢هـ، الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.
- نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثامنة، مرسوم ملكي رقم ٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٦هـ
- نظام المؤسسات الصحية الخاصة، المادة الحادية عشر، مرسوم ملكي رقم ٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦

**ولاية التصرفات المالية للقصر**  
**دراسة فقهية مقارنة بقانون إنشاء الهيئة العامة**  
**لشؤون القصر الكويتي**

د. مريم أحمد علي الكندي  
مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت

## ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على المال الذي يعد أحد الضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال سن الأحكام الشرعية المتعلقة بالولاية على أموال القصر للنظر في شؤونهم وأموالهم بما يحقق لهم المصلحة ويعود عليهم بالمنفعة.

وقد تناول البحث تعريف الولاية التصرفات المالية للقصر، ومن ثم ذكر أقسام التصرفات المالية، والأشخاص الذين تثبت لهم الولاية، وبين التصرفات الولي التي يجب فيها على الولي إذن من القاضي قبل التصرف فيها، وذلك حفاظاً على مال القاصر من الضياع ومن تعريضه للخطر، مع دراسة مقارنة لقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت.

وقام البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما جاء فيها عن الولاية على أموال القاصرين، والمنهج التحليلي من خلال دراسة مفهوم ولاية التصرفات المالية للقصر، ثم بيان أقسام التصرفات المالية، والتصرفات التي تحتاج إلى إذن القاضي، وكذلك والمنهج المقارن وذلك بمقارنة ما جاء من أحكام الولاية على أموال القصر في الفقه الإسلامي بما وجد في قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر

ويخلص هذا البحث إلى بيان الدور الهام الذي تقوم به دولة الكويت في المحافظة على أموال القاصرين من خلال سن القوانين جاءت وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**الكلمات الدالة:** الولاية، التصرفات المالية، القصر.

**The guardianship of minors' financial disposals**  
A jurisprudential, Comparative Study with the Law of  
Establishing the Kuwaiti General Authority for Minors Affairs

Dr. Mariam Alkandari,

Professor at the Comparative jurisprudence and the legitimate politics  
department,

Faculty of sharia and Islamic studies – Kuwait University,

## **Abstract**

This study aims to clarify the role of Islamic Sharia in the preservation of money, which is one of the five necessities on which the purposes of the Islamic Shariah are based, by enactment of the legal provisions related to the guardianship of minors' financial disposal so as to achieve their interest and benefit

The study addressed the definition of the minors' financial disposal, the sections of the financial disposals, and the persons who is entitled this guardianship, and also demonstrated guardian acts that require authorization of the judge before disposal, to preserve the minor's money from loss, with a Comparative Study with the Law of Establishing the Kuwaiti General Authority for Minors Affairs.

This study used the inductive approach through the induction of jurists' essential books related to that matter, used the analytical approach by demonstrating the sections of the financial disposal and the acts of the guardian which requires judge authorization and also used the comparative approach by comparing the provisions guardianship of minors' financial disposal in the Islamic jurisprudence, as found in the Law of Establishing the Kuwaiti General Authority for Minors Affairs.

This research concludes the demonstration of the great role played by the State of Kuwait in preserving minors' money through the enactment of laws in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

### **Keywords:**

Guardianship, financial disposals, minors.

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة تصلح لكل زمان ومكان، فهي شريعة تعنى بتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن البشرية؛ لإنعانتهم على أداء واجب العبودية لله سبحانه وتعالى، وذلك من خلال المحافظة على المقاصد الشرعية الكبرى ومنها حفظ المال الذي يعد أحد الضروريات الخمسة التي حرست الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها، ولعزم هذا المقصد فقد جعل من صفات عباد الرحمن أنهم يحافظون على أموالهم من الإسراف والتبذير ومجاوزة الحد في الإنفاق، وأنهم لم يقتروا ويفقروا عمما لا بد لهم منه<sup>(١)</sup>، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} [سورة الفرقان: ٦٧]، ولأن حفظ المال يحتاج إلى أن يكون الإنسان رشيداً كامل الأهلية حتى يحسن التصرف في ماله بما يحقق له النفع، فقد جعلت الشريعة الإسلامية للولي النظر في شؤون القاصر بإدارته واستثماره إلى أن يبلغ سن الرشد فيدفع له، وإن لم يوجدولي فالسلطانولي من لاولي له، فله أن ينظر في شؤون القاصر وأمواله بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاة وقضاة ونحوهم<sup>(٢)</sup>.

ولقد أنشأت دولة الكويت الهيئة العامة لشؤون القصر، لتقوم نيابة عن الحاكم بالنظر في شؤون القاصرين وأموالهم للمحافظة عليها من الضياع، ولها جميع الصالحيات المخولة للوصي أو الولي، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حسب ما جاء في المادة (١) من قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر<sup>(٣)</sup>، وهو القانون الذي بني عليه هذا البحث.

<sup>(١)</sup> معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرات، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٤٥٦ هـ / ١٤٢٠.

<sup>(٢)</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦.

<sup>(٣)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us> /قوانين-الهيئة

وهنا تكمن أهمية البحث من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة في التصرفات المالية للقصر، ودور الكويت في حماية أموال القاصرين والمحافظة عليها من خلال سنها لقوانين التي تعين على ذلك.

### مشكلة البحث:

بإمكان تلخيص مشكلة الدراسة بعدة أمور، متمثلة في الأسئلة التالية:

١. ما هي التصرفات المالية للقصر وما هي أقسامها؟
٢. لمن تكون الولاية على القصر، وما هي ترتيبها مقارنةً ما بين الفقه الإسلامي وقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت؟
٣. ما هي التصرفات الموقوفة على أخذ الإنماء مقارنةً ما بين الفقه الإسلامي وقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في الكويت مقارنةً في الفقه الكويتي؟
٤. ما هي الحالات التي تنتهي فيها الولاية مقارنةً ما بين الفقه الإسلامي وقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت؟

### جديد البحث:

يتناول هذا البحث بيان دور دولة الكويت في المحافظة على أموال القصر بما يحقق لهم المصلحة ويعدو عليهم بالنفع، من خلال سن قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر، والذي يستثنى مواده من أحكام الشريعة الإسلامية، وإن لم يوجد فيها نص طبقت أحكام الشريعة الإسلامية.

### الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حفظ أموال القاصرين والولاية عليها، فقد اخترت الأقرب منها لموضوع هذه الدراسة:

١. شرح قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بالكويت، د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي، دائرة الأوقاف وشؤون القصر - دبي، ٢٠٠٦، ونوقشت الدراسة في مؤتمر شؤون القصر في دبي.

تناول الباحث في هذه الدراسة بشرح المواد بشكل مختصر، ولم يقارنها بما جاء في الفقه الإسلامي إلا في مسألتين أو أكثر توسيع في الحاشية بذكر تفسيرها في الفقه الإسلامي، وبهذا يفارق هذا البحث الذي يتطرق إلى التصرفات المالية

للقارئ في الفقه الإسلامي ومن ثم بيان ما يوجد عنها في قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت.

٢. إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصر، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، إعداد: أحمد عايد خليف دبلان، إشراف: د. زكرياء محمد القضاة، ١٩٩١ م - ١٤٢١ هـ.

تناول الباحث في هذه الرسالة الولاية على اليتيم من خلال التصرف المشروع في ماله من خلال تناول أساليب استثمار أمواله حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وبين تصور إمكانية تنمية أموال اليتامي بشكل مؤسسي، من خلال التطبيقات المعاصرة لإدارة واستثمار أموال الأيتام في الأردن والكويت كنماذج عملية، وخص بالذكر الهيئة العامة لشؤون القصر ودورها البارز في استثمار أموال الأيتام من خلال بيان قانونها ونظمها، والهيكل الإداري فيها، وأساليب الاستثمار التي تقوم بها، وأما ما تقوم عليه هذه الدراسة فهي المسائل الفقهية المتعلقة بولاية التصرفات المالية للقصر والأحكام المتعلقة بها ومع مقارنتها بقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر.

٣. عائدات استثمار أموال القصر وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة تطبيقية على الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت ومؤسسة تنمية أموال الأيتام في المملكة الأردنية، أطروحة دكتوراه في الجامعة الأردنية، إعداد: نواف فهد العازمي، إشراف: عماد الزيادات، ٢٠١٦ م.

تناولت الأطروحة بيان أحكام عائدات استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي وما تقوم به الهيئة العامة لشؤون القصر ومؤسسة تنمية أموال الأيتام، وبيان طبيعة هذه الجهات في القيام بدور الوسيط ما بين القصر والجهات الاستثمارية الأخرى، وبيان مفهوم عائدات الاستثمار وعلاقته بالاستثمار الجماعي لأموال القصر وما يترتب على ذلك، وعالجت أبرز الإشكالات في موضوع تحقي الأرباح وقياسها وتوزيعها على القصر وبيان المستند الشرعي لها، وأما هذا البحث فقد جاء لبيان التصرفات المالية للقصر وبيان دور الولي فيما يقوم به من

تصرفات مالية تحقق المصلحة للقاصر في الفقه الإسلامي مقارناً بما جاء في قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر.

٤. التصرفات الضارة في أموال القصر وتطبيقاتها في القضاء الكويتي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد: سالم بادي العجمي، إشراف: عبدالله بن ناصر السلمي، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.

اقتصر الباحث في هذا البحث على بيان التصرفات الضارة للقاصر في معاملات المالية، وفي فقه الأسرة، وما يتعلّق بإيقاع الوصي النص بمال القاصر، مع ذكر تطبيقات من القضاء الكويتي، وبهذا تفارق الرسالة موضوع هذا البحث الذي تتناول التصرفات المالية بشكل عام مع مقارنتها بما جاء في قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر.

٥. السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم - دولة قطر أنموذجًا، علي عبد الله العون، عبد الله إبراهيم الكيلاني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢١٠٦، ٢١٠٦، ص ٦١.

تناولت الدراسة أحد أوجه السياسة الشرعية متمثلة بحفظ الضعفاء المعرضين للخطر بوضع التدابير الشرعية، وإنشاء المؤسسات الهدافة لاستثمار أموال القصر ومن في حكمهم، ببيان ما ذكره الفقهاء من أحكام الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، مقارناً بقانون الولاية على أموال القاصرين في دولة قطر، والهيئة المكلفة رسميًّا بإدارة أموالهم في دولة قطر، وهذا ما يفارق هذا البحث فإنه جاء ببيان أحكام الولاية على القاصرين في الفقه الإسلامي مقارناً بما جاء في قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر.

منهجي في البحث:

اتبع في كتابة البحث على عدة مناهج منها المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما جاء فيها عن ولاية أموال القصر، والمنهج التحاليلي من خلال دراسة مفهوم ولاية التصرفات المالية للقاصر، ثم بيان أقسام التصرفات المالية، والتصرفات التي تحتاج إلى إنن القاضي، وكذلك المنهج المقارن وذلك

بمقارنة ما جاء من أحكام الولاية على أموال القصر في الفقه الإسلامي بما وجد في  
قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر  
خطة البحث:  
المقدمة.

المبحث الأول: تعريف التصرفات المالية للقصر.

المطلب الأول: الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التصرفات المالية.

الفرع الأول: تعريف التصرفات لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف المالية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القاصر فقهها وقانوناً.

المبحث الثاني: أنواع التصرفات المالية.

المبحث الثالث: الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية.

المبحث الرابع: تصرفاتولي الموقوفة على إن القاضي.

المطلب الأول: التصرف بعقارات ومنقولات القاصر.

المطلب الثاني: القيام بالأعمال التجارية، واستثمار أموال القاصر.

المطلب الثالث: قبول التبرعات أو رفضها.

المطلب الرابع: قسمة مال القاصر بالتراضي.

المطلب الخامس: الصلح والتحكيم، والتنازل عن الحقوق.

المطلب السادس: نفقة وتزويج القاصر.

المبحث الخامس: انتهاء الولاية.

المطلب الأول: إن كان مال القاصر في خطر.

المطلب الثاني: بلوغ القاصر السن القانوني.

الخاتمة.

**المبحث الأول**  
**تعريف التصرفات المالية للقصر**  
**المطلب الأول**  
**الولاية لغة واصطلاحاً**

أولاً: تعريف الولاية لغة:

من مادة ولی، والولاية بالكسر الإمارة والنقبة، لأنه اسم لما توليته وقامت به، الولاية تشعر بالتدبر وإدارة الفعل، والولاية تطلق على النصرة، يقال: هم علي ولاية أي مجتمعون في النصرة، والولي: ولی اليتیم الذي يلي أمره ويقوم بکفایته<sup>(١)</sup> يتبيّن مما سبق أن المراد بالولاية في اللغة هو الرعاية والنظر في مصلحة ما وكل إلى الشخص من عمل يتعلق بمن يقوم عليه.

ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً:

عرفت الولاية عند الفقهاء بأنها: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، في النفس أو المال أو فيهما معاً<sup>(٢)</sup>.

ويتبّع من التعريف السابق أن المراد بالولاية عند الفقهاء هو الإجبار على ما يراه الولي من مصلحة متعلقة فيمن يقوم عليه سواء كانت تتعلق في نفسه أو في ماله أو فيهما معاً، والذي يهمنا في هذا البحث هو نظر الولي المتعلق بأموال القاصرين حسب ما تقتضيه مصلحتهم، بحسب ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الوصاية من الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الولاية:

وهي في اللغة: من مادة (وصي) يقال أوصى إلى فلان، أي جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، ويقوم على شؤون الصغير، والوصاية: الولاية على القاصر<sup>(٣)</sup>، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فعرفت الوصاية بالعهد على من يقوم على من بعده<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت، ٢٠٠٣، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط٣، ٤٠٧ / ١٥، هـ ١٤١٤، هـ ١٤٠٣، ١٩٨٣- م، التعریفات، علی بن محمد بن علي الزین الشریف الجرجانی، دار الكتب العلمیة بيروت لبنان، ط١، هـ ١٤٠٣، ١٩٨٣- م، من، ٢٥٤، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابین، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢- ١٩٩٢، ٥٥/٣.

<sup>(٢)</sup> المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وأخرون، دار الدعوة، ١٠٨٣ / ٢.

<sup>(٤)</sup> مفہی المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج، شمس الدین، محمد بن احمد الخطیب الشیرینی الشافعی، دار الكتب العلمیة، ط١، هـ ١٤١٥- ١٩٩٤ م، ٦٦/٤.

وقد جاء في المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر: (تشاً هيئة عامة لشؤون القصر وتكون لها شخصية اعتبارية وميزانية ملحة، ويشرف عليها وزير العدل وتسمى الهيئة العامة لشؤون القصر، ويكون لهذه الهيئة جميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيم أو المشرف ... )<sup>(١)</sup> فالهيئة العامة لشؤون القصر تقوم بدور الولاية على أموال الفاقررين بحسب السلطة المخولة لها من قبل الحاكم الذي تكون هي من أنابها للنظر في شؤون القصر بحسب ما تقتضيه المصلحة والأمانة.

### **المطلب الثاني**

#### **تعريف التصرفات المالية:**

##### **الفرع الأول**

###### **تعريف التصرفات لغة واصطلاحاً:**

###### **أولاً: التصرفات لغة:**

من مادة صرف، يقال صرف يصرف، صرفاً، فهو صارف، والمفعول مصروف، ويقال صرف المال: إنفقه، وصرف العملة: حولها وبدلها بمثتها، أو باعها بعملة أخرى، وصرف همه إليه: انقطع له، وصرف الشخص: خلى سبيله، أو رده وأمره بالابتعاد، وصرف الله قلوبهم: أي أضلهم، وصرفه عن الأمر: رده عنه.

يتبيّن مما سبق أن مفهوم التصرفات في اللغة يقوم على عدة معانٍ، والذي يهمنا هو ما له صلة بهذا البحث من كون التصرفات متعلقة بالمال، أي إنفاقه وتقليله في مختلف المعاملات المالية.

###### **ثانياً: تعريف التصرفات اصطلاحاً:**

عرف التصرف في الفقه بأنه: هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار<sup>(٢)</sup>.

يتضح من التعريف السابق أن التصرف عند الفقهاء يطلق على ما يقوم به الإنسان من أقوال وأفعال ويترتب عليها نتائج قد تكون في صالحه أو قد تشتمل على

<sup>(١)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us> /قوانين-الهيئة

<sup>(٢)</sup> الفقه الإسلامي وأدله، أ.د. وهبة بن مصطفى الرُّحْلَيْ، دار الفكر - سوريا - دمشق، ط٤، ٤/٢٩٢٠.

ضرر يلحق به، والمراد في هذا البحث هي الأقوال والأفعال التي يقوم بها الإنسان في المعاملات المالية المتعلقة بما يملكه من مال.

### الفرع الثاني

#### تعريف المالية لغة واصطلاحاً

##### أولاً: مفهوم المالية لغة:

من مادة مول، وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو حيوان، بيت المال: خزينة الدولة، توظيف المال: استثماره، المال العام: ما تملكه الدولة، ذو مال: غني، رأس المال: جملة المال المستثمر في عمل ما، ويفاصلها الدخل الذي ينتجه منها<sup>(١)</sup>.

تدل المعاني اللغوية للمال على أنه ما كل ما يملكه الإنسان من متاع وغيره، ويكون ذا قيمة تجعله قابلاً للتبادل والاستثمار.

##### ثانياً: مفهوم المالية اصطلاحاً:

يطلق لفظ المال عند الفقهاء على ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن لآخره إلى وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>.

ويتبين من التعريف السابق أن المال يشمل كل ما يملكه الإنسان ويكون له قبول وقيمة عند الناس بحيث يصلح أن يكون قابلاً للتبادل، وأداة للاذخار، سواء كان ما يملكه عقاراً أو منقولاً.

### المطلب الثالث

#### تعريف القاصر فقهاً وقانوناً:

##### أولاً: تعريف القاصر في اللغة:

إن لفظ القاصر في اللغة مأخوذ من مادة قصر، يقال قصر يقصر قصورة، فهو قاصر، وقصرت النفس: طلبت القليل والخسيس منه، وقصر عن عمله: أهمله وتهاون

<sup>(١)</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م، ٣/٢١٣٩.

<sup>(٢)</sup> التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركתי، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م، ص ١٩١.

فيه، والقاصر اسم فاعل من قصر، ويطلق على من لم يبلغ سن الرشد فيوضع تحت حماية وعانياً وصي<sup>(١)</sup>.

يتبيّن من التعريف السابق بأن المقصود بالقاصر في اللغة على الشخص إذا كان ممِيزاً ولكنه لم يبلغ السن الذي يكون فيه أهلاً للتصرف في ماله، فيُعين له من يرعى شؤون حياته وفق ما نقتضيه المصلحة.

### ثانياً: تعريف القاصر في الفقه:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى مفهوماً للقاصر، ولكن ورد عنهم ما يدل على معناه اللغوي مثل لفظ الصغير واليتيم، فقد تناولوا مسألة اليتيم إذا بلغ فإنها لا تدفع إليه إلا إذا أنس منه الرشد<sup>(٢)</sup> ، مصداقاً لقوله تعالى: {وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَكَفُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [سورة النساء: ٦]، أي يجب أن يختبر الصغير بأن يعطى القليل من المال لينظر كيف سيتصرف فيه، فإن حسن تدبيره وبان حرصه على ماله وظهر رشده دفع إليه ماله وإلا فلا، حتى يظهر رشده<sup>(٣)</sup> ، وقد عرف عند المعاصرين بأن القاصر هو: من لم يستكملأهلية الأداء سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز<sup>(٤)</sup>.

ويتبين من التعريف السابق أن القاصر يطلق على من لم يكن أهلاً لأن تصدر منه التصرفات على الوجه الذي يعتد بها في الشريعة الإسلامية، سواء كان صغيراً غير مميز، أو كان ممِيزاً ولكنه غير راشد، فلا بعد أهلاً لما يسند إليه من مسؤوليات، وقد لا يحسن التصرف في التصرف فيما يملكه من مال.

### ثالثاً: تعريف القاصر في القانون:

يطلق لفظ القاصر عند القانونيين على: من لم يبلغ السن القانوني<sup>(٥)</sup>.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٢١ / ٣.

(٢) المبسوط، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٢٦/٢٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٥/٣٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/٢٣٢٧.

(٥) الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، كمال حمدي، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ص: ١٧.

يدل التعريف السابق على أن لفظ القاصر يطلق على الشخص منذ ولادته إلى أن يبلغ السن القانوني بحسب كل دولة<sup>(١)</sup>، فلا يكون ذا أهلية كاملة تؤهله للتصرف بماله حتى يبلغ هذا السن.

## المبحث الثاني

### أنساق التصرفات المالية<sup>(٢)</sup>

يعد حفظ المال من المقاصد الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، والتي دعت إلى المحافظة عليه وحسن استثماره بالطرق الشرعية المعترفة، وعلى ذلك فإن تصرف الإنسان في أمواله ينقسم إلى ثلاثة أنواع، موضحة في الآتي:

**أولاً: التصرفات النافعة نفعاً محضاً:**

وهي التصرفات التي تعود على صاحبها بالمنفعة والخير، فتزيد من ماله وتكثر من خيره، والتي يترتب عليها دخول شيء في ملكه بدون مقابل، كأن قبوله الهدية، والصدقة، والوصية، والوقف، فهي من التصرفات التي تقبل منه دون التوقف على إجازة من يقوم عليه بالولاية أو الوصاية.

**ثانياً: التصرفات الضارة ضرراً محضاً:**

وهي التصرفات الضارة ضرراً محضاً للصغير لو تصرف في ماله تصرف يؤدي إلى خروج الشيء من ملكه، كأن يتبرع بماله، أو يقرضه، أو يتصدق به، وغيرها من التصرفات التي يكون فيها إضاعة لماله، فلا تصح منه ولو أجازها الولي أو الوصي؛ لأن إجازتها مخالفة لمقصود الولاية التي تقوم على المحافظة على مال

<sup>(١)</sup> جاء في القانون الكويتي المدني (١٩٨٠/٦٧) في المادة (٩٦): "١ كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله، ٢ ومن الرشد بحدى وأربعين سنة ميلادية كاملة، ٣ ويسنتر من بلغ من الرشد مكتمل الأهلية، ما لم يطرأ عليه عارض من عوارضها ...، فيكون السن القانوني لبلوغ الرشد في دولة الكويت هو واحد وعشرون عاماً حتى يكون كامل الأهلية، وما قبل ذلك فهو بعد فاصل.

<sup>(٢)</sup> مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق، ط٢، ٢٦، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م، ٢٨، جواهر العقود ومعن القضاة والموقعن والشهود، شمس الدين محمد بن عبد الله بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٤١٧ م، ٣٦٥ / ١، مawahib jilbil في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٤ / ٢٤٥، كتاب الفقاع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إبرهيم البهوي، دار الكتب العلمية ، ١٥٩٧ م، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ط٢، دار السلاسل الكويتية . ١٤٢٧ هـ - ١٤٠٤

القاصر، كما أنهم لا يملكان مباشرة هذه التصرفات في مال الصغير بحكم ولايتهما  
فلا يملكان إجازتها.

### ثالثاً: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

وهي التصرفات المالية التي تدور ما بين نفع يعود على القاصر، أو ضرر  
يلحق به من خلال المعاوضات المالية من بيع وإجارة وغير ذلك، وهذه التصرفات  
موقوفة على الإذن<sup>(١)</sup> كما سبق في المبحث الرابع .

ولما تصرف القاصر في ماله بعد إذن الوالي فقد اختلف فيه الفقهاء، فعند  
جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، أن تصرف القاصر بعد إذن الوالي  
في المعاوضات المالية، صحيح نافذ، لقوله تعالى: {وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا<sup>(٣)</sup>  
النَّحْأَنَ قُلْ آتُسُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ} [سورة النساء: ٤]، فقد أمر الله  
بوجوب اختبار اليتيم قبل البلوغ، والقاصر عاقل مميز فيصح تصرفه بالإذن<sup>(٤)</sup> .

وذهب الشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> إلى عدم صحة تصرف القاصر؛ لأنه لا  
يجوز للولي أن يأذن للصغير في التجارة، فلا تعقد تصرفاته ولو كان مأذوناً له؛ لما  
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،  
وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفتق<sup>(٦)</sup> ، فلا يؤاخذ الصبي على  
أفعاله حتى يدرك سن البلوغ<sup>(٧)</sup> .

والراجح نفاذ التصرفات المالية للصغير إذا أذن له الوالي، لما جاء في الآية من  
اختبار اليتيم في تصرفاته المالية قبل أن يدفع إليه المال، وهذا يعد من باب التدريب

---

#### (١) المراجع السابقة.

<sup>(٢)</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، هـ١٤٠٦ - ١٩٨١م، ١٥٤/٥، حاشية السسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة السسوقي المالكي، دار الفكر، ٣٠٤/٣، هـ١٤١٨ - ١٩٩٢م، ٢/٤، المبدع في شرح المقتن، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، هـ١٤١٨ - ١٩٩٢م، ٢٠٠١م، ٤٩٨/٢، تفسير الطبرى، محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب الأعلى الطبرى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، هـ١٤٢٢ - ٢٠٠١م، ٢٠٠١م، ٤٩٨/٢.

<sup>(٣)</sup> البيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى اليمنى، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٢٥/٦، المبدع في شرح المقتن، ٤/٣٢٠.

<sup>(٤)</sup> آخر جه البخارى في كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإلحاد والنكره - لم يذكر رقم للحديث، ٤٥/٧.

<sup>(٥)</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخارى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتانى العينى، دار لحياء التراث العربى - بيروت، ٢٥٥/٢٠.

له، فيختبره بقليل من المال يدفعه له ، لينظر هل يتصرف فيه بحسب مصلحته وما يعود عليه من النفع، أم يقوم بتبذيره، ويقوم الولي بإعانته على تمييز التصرفات النافعة من الضارة، فيكون خير توجيه له فيما لو دفع إليه ماله في المستقبل، وأما ما الحديث الذي استدل به الشافية، فيمكن أن يجاب عنه فيما لو تصرف الصغير دون إذن من الولي، فلا عبرة لتصرفه.

وقد جاء في المادة (٢٠) من قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بأنه: (يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يأذن للصغير المميز عند بلوغ الثامنة عشرة من عمره بإدارة أمواله كلها، أو بعضها، إذا آنس منه القدرة على ذلك، وله أن يسحب هذا الإذن أو يقيده، ولا يشترط في الإذن أو سحبه أو تقديره أن يتم بإشهاد رسمي )<sup>(١)</sup>، فيتبين من المادة السابقة أن قانون القصر في الكويت يمنح الهيئة العامة لشؤون القصر صلاحية اختبار القاصر إذا بلغ ثمانى عشرة سنة من خلال تمكينه بالتصرف في أمواله سواء كان تصرفًا تاماً في جميع أمواله، أو يكون تصرفًا مقيداً ببعض ماله، ويكون تحت إشرافها ومراقبتها، وفي حالة ظهور عدم أهليته في التصرف في ماله، فللهمة الصلاحية بسحب هذا الإذن أو تقديره بحسب ما تراه من مصلحة، وعلى التقسيم السابق للتصرفات المالية فإن للهيئة أن تنظر في ما يقوم به القاصر من تصرف في ماله، إن كان يعود عليه بالنفع فيمضي، أو كان يعود عليه بالضرر المفضي فيمنع عنه، أو يكون دائراً ما بين النفع والضرر، فيختبر في تصرفه إن كان يريد أن يحقق المنفعة والمصلحة لنفسه أو أن تصرفه يدل على عدم رشه في يوقف الإذن له بإدارة أمواله<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما ورد عن الفقهاء من وجوب اختبار الشخص إذا

<sup>(١)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة>

<sup>(٢)</sup> جاء في القانون المدني (١٩٨٠ /١٧)، ما يزيد اختبار القاصر في التصرف في أمواله، للنظر في أهلية إبرامه للعقود، فقد جاء في المادة (٤٤)، بأن: (الصغير المميز، عند بلوغه الخامسة عشر، أهلية إبرام عقد العمل، إن كان غير محدد المدة، فإن كان محدودها، فلمدة لا تتجاوز سنة، كما أن له، ببلوغه هذه السن، أهلية التصرف في أجراه وفي غيره مما يكسب من عمله، على أن تكون مسؤوليته عن تصرفاته في نتاج عمله، في حدود ما كسبه منه من أموال ، ويجوز المحكمة، عند الاقتضاء، وبناء على طلب الولي أو الرصبي أو إدارة شئون القصر، أو أي ذي شأن آخر، أن تقيد أهلية الصغير في التصرف في أجراه وفي غيره مما يكسبه من عمله، وعنده تجري أحكام الولاية أو الوصاية، على حسب الأحوال).

سلم إليه المال لاختبار رشده فتبين عكس ذلك، قال ابن العربي: (إذا سلم المال إليه بوجه الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تببير عاد عليه الحجر) <sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية

اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء في الولاية على القاصر، كما هو موضح في

الآتي:

- ذهب الحنفية إلى أن الأب هو أولى الأولياء بالقاصر، ومن ثم يليه وصيه وبعده وصي وصيه، ومن ثم تنتقل الولاية إلى الجد، ومن بعده وصيه، ومن ثم وصي وصيه، ثم تنتقل إلى القاضي ثم من ينصبه القاضي <sup>(٢)</sup>.
- وذهب المالكية إلى أن الولاية تكون للأب ويليه وصيه، ومن ثم وصي الوصي، وتنتقل من بعدهم إلى الحاكم <sup>(٣)</sup>.
- وذهب الشافعية إلى أن الولاية تكون للأب ثم الجد، ثم وصيهما، ثم القاضي، أو من ينصبه القاضي <sup>(٤)</sup>.
- وذهب الحنابلة إلى أن الولاية تثبت للأب ابتداء ثم لوصيه ثم تنتقل إلى الحاكم <sup>(٥)</sup>.  
يتبيّن مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على تقديم الأب في الولاية على الصغير، ولكنهم اختلفوا في من يليه على ولاية القاصر، فالحنفية والشافعية جعلوا للجد أحقيّة في الولاية بخلاف المالكية والحنابلة فتنتقل الولاية من بعد الأب إلى الوصي ومن ثم إلى الحاكم، والذي يترجح عند الباحثة أن الولاية تنتقل للأب ثم للوصي وثم إلى الحاكم كما ذهب إليه الحنابلة، لأن الأب يتصرف بحسب شفته على الصغير ومحبته له، فلا يعين لهم في الغالب إلا من يراه هو الأصلح في النظر في شؤونهم ومصالحهم سواء عين الأب وصياً أو العم أو غيره مما يراه أهلاً للنظر في شؤون

<sup>(١)</sup>أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاذري الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤٢٠/١.

<sup>(٢)</sup>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٥/٥.

<sup>(٣)</sup>حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ٢٩٩/٣.

<sup>(٤)</sup>روضه الطالبين وعده المقتنين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١٨٧/٤.

<sup>(٥)</sup>المبدع في شرح المقنع، ٣٠٨/٤.

ابنه، فإن لم يكن هناك وصي، تنتقل الولاية للحاكم ليقوم بالنظر في شؤون القاصر، لأنهولي من لاولي له<sup>(١)</sup>، أو يعين من يقوم بشؤون القاصر سواء كان من أقاربه أو أي شخص ينوب عنه، وعلى ذلك فإنه متى ما توافرت الشروط في الولي أو الوصي<sup>(٢)</sup> كان أولى الناس في التصرف بأموال القاصر حسب ما يراه من مصلحة ومنفعة تعود عليه، ولكن من باب مصلحة القصر والمحافظة على أموالهم نصت المادة (١٥) من قانون إنشاء هيئة القصر بأنه: (لا يجوز لأي من الورثة البالغين أو شركاء المتوفى عن قصر أو حمل مستكن، التصرف في أموال التركية أو المال المشترك، اعتباراً من تاريخ الوفاة، حتى حصر الهيئة العامة لشؤون القصر لهذه الأموال، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة بالوفاة، ويقع باطلأ كل تصرف يتم من جانبهم في هذه الفترة بغير إذن كتابي من الهيئة).<sup>(٣)</sup> فأبطلت أي تصرف بمال القاصر بعد وفاة المورث، حفاظاً على حق القاصر وماليه، ولذلك جاءت المادة (١٣) من قانون الهيئة بأن (على الورثة البالغين والشركاء في الأموال أن يخطروا مختار المنطقة خلال أسبوع بوفاة كل شخص توفي عن قصر أو حمل مستكن، وبانفصال هذا الحمل وبوفاة الولي أو الوصي المختار أو بغياب أيهما، وعلى مختار المنطقة أن يبلغ ذلك للهيئة العامة لشؤون القصر خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه أو علمه بذلك)<sup>(٤)</sup>، ومن ثم فإن الهيئة تقوم بحسب ما جاء في المادة (١٤): (...باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق القصر أو الحمل المستكن، وحصر أموالهم الثابتة والمنقوله، وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، ولها في سبيل ذلك فتح الأماكن المغلقة بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين، بعد إخطار الورثة البالغين جميراً أو بحضور أحد أعضاء النيابة العامة، ولها استلام الأموال والمنشآت وإدارتها)<sup>(٥)</sup>، وإضافة إلى سبق فإن من مهام هيئة

<sup>(١)</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ٤٨٨/١

<sup>(٢)</sup> يشترط في تعيين الولي عدة شروط منها ما اتفق عليها الفقهاء كأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً، ومنها ما كانت ملائمة لخلاف كالعدالة، والذكورة، والرشد، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥١/٤١

<sup>(٣)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us>

<sup>(٤)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us>

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق.

شؤون القصر في دولة الكويت ليس قاصرًا على ولاية من لا وصي لهم بل تشمل كذلك على الإشراف على جميع الأوصياء في أدائهم لواجباتهم بحسب ما تقتضيه مصلحة القاصر كما ذكرت المادة (٢) من قانون إنشاء الهيئة: (تنولى هذه الهيئة: أ. الوصاية على القصر من الكويتيين الذين لا ولد، ولا وصي لهم، وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له، ... ج. الإشراف على تصرفات الأوصياء والقامة الآخرين إذا عهدت إليهم المهمة بذلك) <sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### تصرفات الولي الموقوفة على إذن القاضي

الأصل في الشريعة الإسلامية أن التصرفات المالية للولي على أموال القاصر نافذة بحسب ما اكتسبه من حق الولاية ابتداء، ولكن قيدت بعض تصرفاته بإذن القاضي مصلحة للقاصر وحفاظاً على أمواله من الضياع، وهذا ما أخذ به قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بتقييد بعض تصرفات القائم على أموال القاصر، وقد قيدت تصرفات الهيئة بالإذن على الرغم من أنها شخصية اعتبارية، تمكناً من القيام بجميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القائم أو المشرف على أموال القصر، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بحسب ما جاء في المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة <sup>(٢)</sup>، إلا أن تصرفاتها مقيدة بالإذن في بعض الحالات، منها:

#### المطلب الأول

##### الصرف بعقارات ومنقولات القاصر

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للولي أن يتصرف في عقار القاصر ومنقولاته بحسب ما يراه من مصلحة راجحة كالنفقة عليه من بيع عقاره إن لم يكن له مالاً، أو بيعه بثمن أكثر من ثمنه، أو لحاجة لابد منها كالخوف على العقار من الخراب والهلاك؛ لكمال شفقة الولي على ولده، فتكون تصرفاته من باب الحرص على مصلحة القاصر، إلا أن الحنفية قيدوا تصرف الوصي في بيع العقار بحسب الضرورة

<sup>(١)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق.

موقف على إجازة القاضي، وأضاف المالكية إلى وجوب اقتران الضرورة ببيان أن البيع كان لمصلحة أو حاجة<sup>(١)</sup>.

و كذلك اتفق الفقهاء على جواز إجراء الولي لمال القاصر على وجه المصلحة، واختلفوا فيما لو بلغ القاصر قبل انتهاء عقد الإجراء، لأن يقوم الولي بتأجير مال القاصر مدة يتحقق بلوغه في أثنائها، هل يلزم العقد أم يكون له حق فسخ عقد الإجراء، ذهب الحنفية وهو القول الصحيح عند الشافعية وقول عند الحنابلة إلى أن عقد الإجراء لازم لا يبطل بالبلوغ، كما لو أن الولي باع عقاره، فلزم العقد بحق الولاية، لأن الولي تصرف في ماله على وجه النظر والمصلحة، فلا يثبت له الخيار بالبلوغ، وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أن العقد يصبح غير لازم بالبلوغ، ويخير القاصر، لأن الولاية انتهت ببلوغه<sup>(٢)</sup>، قد استثنى الحنفية من جواز إجراء الولي المال الصغير فيما إذا كانت الإجراء طويلة، كما لو أجر الولي أرض الصبي ثلاثة سنوات فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

والذي أراه أنه إذا كان الأصل في تصرفات الولي أنها تقوم على النظر فيما هو أصلح للقاصر، فإنه لن يؤجر مال القاصر إلا بما يحقق له النفع، وبالتالي فإن عقد الإجراء يعتبر لازماً ولو بلغ القاصر في أثنائها، وأما إن قام بتأجير ماله القاصر مدة طويلة كثلاث سنوات كما ذكر الحنفية، فقد يكون فيه إضراراً بالقاصر لتقاب أحوال السوق، كما لو أجر عقاراً بأجرة قليلة، ومن ثم ارتفع سعر السوق ف تكون الأجرة قليلة تضر بالقاصر، ففي هذه الحالة الأولى أن يخير القاصر إذا بين إمضاء العقد أو فسخه.

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الحقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف بن إسماعيل بن يوسف الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٢١٢/٦، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ١٧٠/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٥٢/٣، كشف النقاع عن متن الإقناع، ٤٥١/٢.

(٢) بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، ١٧٨/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢/٤، المهدب في فقه الإمام الشافعى، أبو سحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية ٢٦٦/٢، المعنى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعى المقسى، مكتبة القاهرة، ٣٤٨/٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الحقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٩٩/٧.

ولم يخالف قانون إنشاء الهيئة فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من نفاذ تصرف الولي في مال القاصر بحسب ما يراه من مصلحة، ولكن من باب الحرص على مال القاصر والمحافظة عليه، جعلت تصرف الولي في العقار والمنقول وكذلك تصرف الهيئة مقرن بالإذن لضمان حق القاصر وحرصاً عليه، فقد جاء في المادة (٧) من قانون إنشاء الهيئة بأنه لا يجوز للهيئة إلا بإذن مجلس الإدارة، في حال: (أ) - التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلاً للملك، أو مرتبًا لحق عيني أصلي أو تبعي أو تغييره أو نقله، ب - التصرف في المنقولات، أو الحقوق الشخصية، أو الأوراق المالية، فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة العادية<sup>(١)</sup>، وكذلك نصت المادة (٧) على وجوب أخذ الإذن من مجلس الإدارة عند: (و) - إجارة العقار لمدة أكثر من ثلاثة سنوات، أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **القيام بالأعمال التجارية، واستثمار أموال القاصر:**

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن للولي المتاجرة في مال القاصر، لاستثمار مال القاصر وتتميته بما فيه خير يعود على القاصر، كأن يدفع مال القاصر إلى الغير للمضاربة به مقابل جزء من الربح، أو أن يستأجر شخصاً يقوم بالمتاجرة بمال القاصر، لتنمية ماله، لقوله تعالى: {قُلْ إِصْلَاحْ لَهُمْ خَيْر} [سورة البقرة: ٢٢٠]، أي النظر في مصلحة اليتيم سواء كانت متعلقة بنفسه من القيام على تأديبه وتعليمه، أو من خلال إصلاح ماله واستثماره بالمتاجرة كل لا ينقص عن النفقة عليه<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [سورة الأنعام: ١٥٢]، أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بما فيه

<sup>(١)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة>  
<sup>(٢)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٣)</sup> المبسوط، ٢٠/٢٢، الفواكه الروانى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، أحمد بن غانم بن سالم ابن منها، شهاب الدين الفراوى الأزهري، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٤٤/٢، المنهب فى فقه الإمام الشافعى، ١٢٧/٢، المعني لابن قدامة، ١٨١/٤.

<sup>(٤)</sup> مفاتيح الغيب، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٤٠٥/٦.

تنمية وتحصيل الربح به فلا يكون تصرف الولي في مال القاصر إلا على وجه النظر بما يعود عليه من نفع ومصلحة<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أخذ به قانون إنشاء الهيئة، من جواز تنمية مال القاصر من خلال المتاجرة فيه والعمل على استثماره بما يعود على القاصر من مصلحة<sup>(٢)</sup>، ولكن فرنت هذه التصرفات بوجوب أخذ الإنذن قبل القيام بها، فقد جاء في المادة (٧) من قانون إنشاء الهيئة على وجوب أخذ الإنذن قبل مباشرة: (د - استثمار الأموال وتصفيتها، هـ - القيام بالأعمال التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية، أو تصفيتها) <sup>(٣)</sup>، وهذا يعد من باب النظر فيما هو أدنى للقاصر، وأبعد عن المخاطرة في ماله، وزيادة في الحرص على المحافظة على ماله.

### المطلب الثالث

#### قبول التبرعات أو رفضها:

هناك عدة مسائل مندرجة تحت أحقيّة تصرفات الولي في التبرع بمال القاصر، ومنها:

أ. ما ذكرته في المبحث الثاني أن التصرفات المالية لها عدة أقسام، ومنها

التصرفات النافعة نفعاً محسناً، لأن يهدى إلى الإنسان شيئاً بدون مقابل،

فيقبل به ليدخل في ملكه، وبما أن الولاية على القاصر هي ولاية نظر،

فللولي قبول التبرعات عن القاصر إن كان في القبول مصلحة ونفع للقاصر.

ب. اتفق الفقهاء على عدم جواز التبرع بمال القاصر، سواء كان من باب

الصدق بماله أو من خلال هبه إلى الغير؛ لأن الولاية على القاصر ولاية

نظر بما فيه مصلحة للقاصر من خلال تنمية ماله واستثماره بما يعود عليه

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ١٢ / ١٧٩.

<sup>(٢)</sup> جاء في القانون التجاري الكويتي مادة (١٩) ما يحافظ على مال القاصر فيما لو ألت إليه تجارة، فللناقض الأحقية في النظر في شروطه بما يحافظ على ماله، ليحكم باستثماره فيها أو بتصفية ماله، فإذا: (كان للقاصر مال في تجارة، جاز للحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستثماره فيها، وفقاً لما تنصي به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقضاء، فإذا أمرت المحكمة بالاستثمار في التجارة فلها أن تمنع الناشق عن القاصر تقوضاً عاماً أو مقدماً للقلم بجمع الأعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صيغة السجل، ولا يكون القاصر ملزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه، ولا يشتمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى شخص القاصر).

<sup>(٣)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us/قوانين-الهيئة

بالنفع، ولا حظ للقاصر في التبرع بماله، مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدُّهُ} [سورة الأنعام: ١٥٢]، أي لا يكون التصرف في مال الصغير إلا ما فيه مصلحة تعود عليه بالمنفعة وتحقق له الربح<sup>(١)</sup>، وفي التبرع بماله يعد إضراراً محضاً للقاصر؛ لأن فيه إزالة ملكه عنه بدون عوض، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>، أي لا يفعل الإنسان أي شيء يضر نفسه أو بغيره<sup>(٣)</sup>، وفي التبرع بمال الصغير إضرار له فيمنع عنه<sup>(٤)</sup>.

جـ. أما التبرع بمال الصبي وهبة ماله بعوض، فيقبل الولي التبرع مقابل شرط يتفق عليه الطرفان، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، إلى عدم جواز هبة مال القاصر بعوض، لأن الهبة بعوض تبرع ابتداء تحتاج إلى القبض، ولا يملك ذلك الولي فلا تتعقد هبته، وبالتالي لا يمكن أن تكون عوضاً انتهاء، والأصل أن الهبة لا يقصد بها العوض، وعند الخانبلة تجوز هبة مال القاصر بعوض يرضي الولي بأن يكون العوض قدر القيمة أو أكثر، وإلا فلا تجوز لأنها ستكون من باب المحاباة وهو لا يملكيه، وعند المالكية أن هبة الثواب تجوز من الولي لشفقته على ابنه بخلاف الوصي<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> مفاتيح الغيب، ١٣ / ١٧٩.

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بجاره - حديث رقم ٢٣٤٠، ٧٨٤/٢، والبيهقي في كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار - حديث رقم ١١٣٨٥، ١١٥/٦، قال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٤/٢.

<sup>(٣)</sup> تفسير الموطا، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٥٢٦/٢.

<sup>(٤)</sup> بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٢/٥، الذخيرة، ١٧١/٧، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مصطفى الحق، الدكتور مصطفى الشغازلي، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ١٢١/٦، كشاف الاتناع عن متن الأفتاء، ٢٠٧/٢١.

<sup>(٥)</sup> بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٣/٥، المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مؤسسة خلف أحمد النجاشي للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٥١٦/١٠، الذخيرة، ١٧١/٧، المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٢١٣/٢، المغني لابن قدامة، ٦٧/٦.

والراجح لدى:

هو ما ذهب إليه الخاتمة من جواز هبة مال القاصر إذا كان في مقابلة شرط يحقق المصلحة للفاصل، لأن الأصل أن تصرفات الوالي مقتنة بالمصلحة، وبالتالي إن كان شرطه يحقق النفع للفاصل بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الهدف من ولايته فيجوز منه ذلك.

وقد جاء في قانون إنشاء الهيئة في المادة (٧) من وجوب أخذ الإذن من مجلس الإدارة قبل (قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها) <sup>(١)</sup>. حماية لحقوق الفاصلين، ومحافظة على تنمية أموالهم بما فيه نفع ومصلحة تعود عليهم.

#### المطلب الرابع

##### قسمة مال الفاصل بالتراضي:

ذهب الفقهاء إلى جواز القسمة من الوالي لمال الفاصل، لأنها إما أن تكون إفرازاً للحق، أو بمثابة بيع مال الفاصل، وهذه من التصرفات التي تجوز للولي القيام بها إذا كانت مقترنة بالمصلحة التي تحقق الحظ والمنفعة للفاصل، فتجوز منه كالشراء له، وكذلك تجوز منه قسمة التراضي من دون زيادة في العوض؛ لأن فيه دفعاً لضرر الشركة، فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين، أو الحاجة إلى النفقة<sup>(٢)</sup>.

ولأن قسمة التراضي عبارة عن اتفاق الشركاء فيما بينهم على قسمة الأموال، وإن كان هناك ضرراً يلحق بأحدهم، عدت من التصرفات التي قد تلحق الضرر بمال الفاصل، فقيدت فيها تصرفات الوالي وتصرفات الهيئة بأخذ الأذن قبل مباشرتها؛ حماية لأموال الفاصلين ومحافظة عليها كما جاء في المادة (٧) من قانون إنشاء الهيئة بأنه لا يجوز للوصي أياً كان -ب مباشرة عدة تصرفات وذكر منها: (قسمة أموال الفاصلين بالتراضي)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us>/قوانين-الهيئة

<sup>(٢)</sup> بادئ الصنائع في ترتيب الشران، ٢١/٧، الكافي في فقه أهل المدينة، بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التميمي القرطبي، مكتبة الرياض الحسينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٤٠٠-٥١٩٨م، ٢/٦٨٧٢.

<sup>(٣)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us>/قوانين-الهيئة

## **المطلب الخامس**

### **الصلح والتحكيم، والتنازل عن الحقوق:**

إن للولي صلاحية النظر في شؤون القاصر بحسب ما تقتضيه المصلحة، لأن يقوم بالصلح والتحكيم ويقيم البيانات، فيؤخذ بقوله عن وجوب حق لقاصر على غيره عند المطالبة بها، وقد يتنازل ويصالح بدفع بعض مما على القاصر من دين حال وجود البينة<sup>(١)</sup>، وهذه تعد من التصرفات الدائرة ما بين النفع والضر، ولذلك كان من حرص القانون الكويتي على حماية حقوق القاصرين بتنقييد هذه التصرفات بأخذ الإنذن كما جاء في قانون إنشاء الهيئة في المادة (٧) من وجوب أخذ الإنذن عند التنازل عن الحقوق وعن الصلح والتحكيم<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب السادس**

### **نفقة وتزويج القاصر:**

أجمع الفقهاء على أن نفقة القاصر تكون من ماله إذا توفي والده وكان له مال، وتكون على قرابته إن لم يكن له مالاً، وأجمعوا على أن تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء، وأجمعوا على جواز تزويج الأب ابنه الصغير<sup>(٣)</sup>، ولكنهم اختلفوا في ثبوت ولادة النكاح للوصي على القاصر، كما يلي:

- ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد إلى عدم جواز تزويج الوصي لقاصر صبياً كان أم أنثى؛ لعدم الحاجة إلى تزويجهم، وانفاء كمال شفقتهم عليهم<sup>(٤)</sup>.
- وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تزويج الوصي لقاصر، واشترط المالكية وجود المصلحة التي تقتضي تزويج القاصر<sup>(٥)</sup>.

يتبين من خلاف الفقهاء أن من منع الوصي من تزويج القاصر فقد منعه لعدم وفور شفقةه على القاصر، وأما من أجازه فقد أجازه إذا تحققت المصلحة من تزويجه،

<sup>(١)</sup> تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهنائي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، بدون طبعه، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٢٨٥ / ١٠.

<sup>(٢)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us> /قوانين-الهيئة

<sup>(٣)</sup> الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٦ / ٢.

<sup>(٤)</sup> بداع الصنائع في ترتيب الشريائع، ٢٥٢ / ٢، روضة الطالبين وعدة المفتين، ٤٥ / ٧.

<sup>(٥)</sup> الأخيرة، ٢١٩ / ٤، المقتني لابن قدامة، ٥١ / ٧.

والذي يترجح عندي أن ينظر في حال القاصر، إن بلغ رشيداً وهو دون سن الرشد فللوصي أن يزوجه إن كان الزواج يحقق له مصلحة، ولكن إن لم يبلغ رشيداً فال الأولى عدم جواز تزويجه، لأن الأصل أن يكون الزواج سكناً، فإن لم يكن أهلاً للقيام بمسؤولياته، فلا يجوز تزويجه.

وحرصاً على مصلحة القاصر وحماية على نفسه وحقوقه وأمواله، جاء قانون إنشاء الهيئة في المادة (٧) بتقييد تصرفات القائم على القاصر بأخذ الإذن فيما يتعلق بـ: (تقرير النفقة الالزمة لمن تتولى رعاية شؤونهم، ولمن عليهم نفقتهم، وتقرير ما يصرف في إعداد السكن، أو في تزويج من تتولى رعاية شؤونهم)<sup>(١)</sup>.

### **المبحث الخامس**

#### **انتهاء الولاية**

إن الولاية على القاصر جعلت للنظر في مصالحه بما يحقق له النفع، وبالتالي متى كانت الولاية تشكل خطراً على مال القاصر، أو بلغ القاصر رشيداً انتهت الولاية كما يتبيّن في المطالب الآتية:

#### **المطلب الأول**

##### **إن كان مال القاصر في خطر:**

تعرض أموال القاصرين للخطر في حال غياب الولي أو موته، أو فقده أحد الشروط الواجب توافرها فيه لصحة ولايته، وقد اتفق الفقهاء على انتهاء ولايته وللقاضي الحق بعزله وتعيين غيره للنظر في شؤون القاصر لانتفاء أهلية للقيام بهذه الولاية<sup>(٢)</sup>، وهذا ما جاء في المادة (١٧) من قانون إنشاء الهيئة بأنه: (إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو حجر عليه، أو أصبحت أموال القاصر أو الحمل المستكن أو المحجور عليه في خطر، جاز للهيئة العامة لشؤون القصر أن تطلب إلى المحكمة المختصة عزله، ويجوز - بناء على طلب الهيئة - أن تعين المحكمة حارساً لإدارة

<sup>(١)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون التصرير: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us>-الهيئة

<sup>(٢)</sup> الدر المختار شرح تبشير الأنصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٦٢٤، الفخري، ٤٣/١٠، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، المغني لابن قدامة، ٢٤٧/٢ .

الأموال، ومتى قضت المحكمة بذلك جاز لها تعيين الهيئة لتحل محله، وعلى من صدر الحكم بعزله تسليم ما تحت يده من أموال إلى من حل محله، مع تقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### بلوغ القاصر السن القانوني:

اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن القاصر يدفع إليه ماله عند إپناس الرشد منه، فيدفع إليه الولي جزءاً من ماله لاختبار أهليته في التصرف في ماله لقوله تعالى: {وَابْتَلُوهُنَّا مِنْ أَنْفُسِهِنَّ} [النساء: ٦]، فجاءت الآية إذاناً لاختبار البالغ في التجارة، فإن وجد منه الرشد من خلال الاستقامة والامتداء في حفظ ماله وإصلاحه دفع إليه بقية ماله<sup>(٣)</sup>، وأختلفوا هل يدفع له المال قبل البلوغ أم بعده، فعند أبي حنيفة وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة يدفع إليه ماله قبل البلوغ ليختبر رشدته، فإن لم يظهر منه رشداً فينتظر إلى أن يصل إلى البلوغ<sup>(٤)</sup>، والمالكية أن النظر في إپناس الرشد يكون بعد البلوغ وهو قول عند الشافعية، وقد أومأ أحمد إلى هذا القول؛ لأن تصرف القاصر قبل البلوغ تصرف من لم يوجد فيه مظنة العقل<sup>(٥)</sup>.

وأختلف الفقهاء كذلك فيما بلغ القاصر ولم يؤنس منه الرشد، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، أن القاصر إذا بلغ وكان سفيهاً مبذاً لماله، ولم يؤنس منه الرشد، فلا يدفع إليه ماله<sup>(٦)</sup>، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينظر إلى القاصر إن بلغ رشدًا دفع إليه المال، وإنما فينتظر إلى أن يبلغ خمس وعشرون عاماً، فيدفع إليه ماله ظهر منه الرشد أم لم يظهر<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون التصرف: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us>/قوانين-الهيئة  
<sup>(٢)</sup> بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧١/٧، شرح الثالثين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨، م، ١٩٩/٣، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٣٦٦/١٣ المغني لابن قادمة، ٢٤٢/٤.

<sup>(٣)</sup> تفسير الطبرى، ٤/٩٨.

<sup>(٤)</sup> بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢/١١، ٣٦٦، المغني لابن قادمة، ٤/٢٥١.  
<sup>(٥)</sup> شرح الثالثين، ٢٨٨/١، المجموع شرح المهذب، ١٣/٣٦٦، المغني لابن قادمة، ٤/٣٥١.  
<sup>(٦)</sup> شرح الثالثين، ٣/١٩٩، المجموع شرح المهذب، ١٢/٣٦٦، المغني لابن قادمة، ٤/٣٥١.  
<sup>(٧)</sup> بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧١/٧.

وقد جاء في المادة (٢١) من قانون إنشاء الهيئة بأنه: (تنتهي وصاية الهيئة ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة كاملة، إلا إذا رأت المحكمة استمرار الوصاية عليه بناء على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن)<sup>(١)</sup>، فيتبين من المادة السابقة أن سن الرشد هو أن يبلغ القاصر إحدى وعشرون عاماً، ليكون ذو أهلية تمكنه من التصرف الكامل في ماله إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك، وكذلك قد ذكرت سابقاً ما جاء في المادة (٢٠) من قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بأنه: (يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يأذن للصغير المميز عند بلوغ الثامنة عشرة من عمره بإدارة أمواله كلها، أو بعضها، إذا آنس منه القدرة على ذلك، وله أن يسحب هذا الإذن أو يقيده، ولا يشترط في الإذن أو سحبه أو تقييده أن يتم بإشهاد رسمي)<sup>(٢)</sup>، وفي الغالب أن القاصر يكون بالغاً إذا صار ذات ثمانية عشر عاماً، فيخبر بعد بلوغه هذه السن بتمكينه بالتصرف في أمواله سواء كان تصرفاتاماً في جميع أمواله، أو يكون تصرفاتبعض ماله، ويكون تحت إشراف الهيئة العامة لشؤون القصر ومراقبتها، وفي حالة ظهور عدم أهليته في التصرف في ماله، فالهيئة الصلاحية بسحب هذا الإذن أو تقييده بحسب ما تراه من مصلحة.

<sup>(١)</sup> موقع الهيئة العامة لشؤون القصر: <http://pama.gov.kw:8888/ar/About-us>  
<sup>(٢)</sup> المرجع السابق.

## الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج، أجملها في الآتي:

١. أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، وفي دولة الكويت هو من لم يبلغ واحد وعشرون عاماً، فلا يكون أهلاً للتصرفات المالية دون ولاية عليه.
٢. أن التصرفات المالية قد تكون نافعة نفعاً محضاً فتجوز، وقد تكون ضارة ضرراً محضاً فتمنع، وقد تكون دائرة بين النفع والضرر وهي التي يجب فيها أخذ إذن الولي.
٣. تعد الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت ذات شخصية اعتبارية، لها دور هام في النظر في شؤون القصر ورعاية مصالحهم.
٤. الولاية على القاصر تكون للأب ابتداء ومن ثم تنتقل إلى الوصي، ومن بعده للحاكم، لأنه ولد من لا ولد له.
٥. أهمية دور الولي في النظر في شؤون من يليه من القصر بحسب المصلحة وما يعود عليهم بالمنفعة، من خلال استثمار أموالهم وتنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
٦. يجوز للولي اختبار رشد القاصر في القليل من ماله، ولتدريبه على كيفية استثمار ماله وتنميته، وتعد تصرفاته بعد إذن الولي نافذة.
٧. يجوز للولي أن يتصرف بمنقولات القاصر وعقاراته، والقيام بالأعمال التجارية بحسب المصلحة التي تعود بالنفع على القاصر.
٨. يعتبر عقد الإجارة – إذا كان قصير المدة – لازماً لا ينسخ ببلوغ القاصر، بخلاف لو كان طويلاً كثلاث سنوات أو أكثر فللقارئ إن بلغ حق الفسخ.
٩. يجوز للولي قبول التبرعات عن القاصر لما فيها من نفع يعود عليه، ولا يجوز له التبرع بمال القاصر من دون عوض لما فيه من ضرر، بخلاف لو اشترط مقابلة شرطاً يحقق النفع للقاصر فيجوز.

١٠. يجوز للولي أن يقوم بقسمة مال القاصر مع بقية الشركاء، تحقيقاً للمصلحة للقاصر، ودفعاً للضرر عنه، وله أن يقوم بالصلح والتحكيم وإقامة البينات إظهاراً للحق، ودفعاً للضرر عن القاصر.
١١. النفقة على القاصر إذا توفي والد تكون من ماله إن كان غنياً، وإن لا تكون على أقربائه.
١٢. يجوز للولي أن يزوج القاصرة الصغيرة من زوج كفء، والصبي القاصر إذا بلغ رشيداً جاز للوصي أن يزوجه ولو كان دون سن الرشد.
١٣. حرص دولة الكويت على أموال القصر بتفيد بعض تصرفات القائم على القاصر سواء كان ولياً أم كانت الهيئة العامة لشؤون القصر علىأخذ الإنذن قبل التصرف فيها، لما يترب عليها من خطر قد يلحق بأموال القصر، كالتصرف بالعقارات والمنقولات، والقيام بالأعمال التجارية، وقبول التبرعات ورفضها، وقسمة مال القاصر، والقيام بالصلح والتحكيم وإقامة البينات، والنفقة على القاصر من ماله، وتزويجه.
١٤. تنتهي الولاية على القصر بموت الولي أو غيابه، وكذلك إذا عزله القاضي، وإذا بلغ القاصر سن الرشد وهو رشيد، يدفع له ماله بعد اختبار

## المراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، كمال حمدي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نحيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. تفسير الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملى الطبرى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤. تفسير الموطا، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، دار النواذر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٦. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ -
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩. الدر المختار شرح تجوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- .٢١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- .٢٢. روضة الطالبين وعمة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- .٢٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
- .٢٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسنوجريدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- .٢٥. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- .٢٦. الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت.
- .٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.
- .٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- .٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤.
- .٣٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، مُصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣١. الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرولي، أحمد بن غانم بن سالم ابن منها، شهاب الدين النفراوي الأزهري، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٢. القانون التجاري الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.
٣٣. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
٣٤. قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣.
٣٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي، دار الكتب العلمية.
٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣٩. المبدع في شرح المقنقع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٠. المبسط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤١. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النسوبي، دار الفكر.

٤٢. المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - م. ٢٠١٤.
٤٣. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م.
٤٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٤٩. مفاتيح الغيب، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - م. ١٩٩٢.
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، دار السلاسل - الكويت، ٤-١٤٢٧ هـ .

# **الحماية القانونية لحق العامل في احترام حياته الخاصة في مواجهة استخدام التقنيات الحديثة في مكان العمل**

**إعداد**

**د. منى أبو بكر الصديق محمد حسان**  
**مدرس بقسم القانون المدني**  
**كلية الحقوق - جامعة المنصورة**

## ١- موضوع البحث:

احتلت حماية الحياة الخاصة اهتمام الإنسان منذ القدم، بهدف صون خصوصيته من التغافل عنها وانتهاك أسراره. فالإنسان - بحكم طبيعته - له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية واتصالاته الخاصة وغيرها من جوانب حياته التي يسعى دائماً إلى أن تظل بمنأى عن اطلاع الآخرين. ومن هنا أصبح ينظر إلى الحق في احترام الحياة الخاصة باعتباره ضرورة إنسانية تستدعي حماية القانون.

وقد شغل الحق في احترام الحياة الخاصة حيزاً هاماً على الصعيد القانوني، فبادر المشرع بتكييفه وضمان الحماية الالزمة له على المستويين الدولي والداخلي، حيث كفلت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقه في حرمة حياته الخاصة بصفة خاصة.

فعلى المستوى الدولي: جاء أول تكريس للحق في احترام الحياة الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، حيث تقضي المادة ١٢ منه بعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة، أو عائلته أو مسكنه أو مراحلاته، أو الاعتداء على شرفه وسمعته، وكفالة حق كل شخص في الحماية القانونية في مواجهة هذه التدخلات أو الاعتداءات<sup>(١)</sup>.

كما أكد على هذا الحق أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، حيث تقضي المادة ١٧ منه بوجوب احترام الحياة الخاصة وحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراحلاته أو أية اعتداءات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون في مواجهة مثل هذه التدخلات أو الاعتداءات<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Art. 12: "No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honour and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks".

(2) Art. 17: " 1. No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his honour and

وعلى المستوى الأوروبي، جاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 4 نوفمبر 1950 لتكرس في المادة 1-8 منها الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحمة المسكن والمراسلات<sup>(١)</sup>.

وعلى مستوى التشريعات الداخلية: وفي إطار القانون الفرنسي، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لم يتضمن نصاً صريحاً يكرس الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومع ذلك فقد أقر المجلس الدستوري، وإن كان ذلك بطريقه ضمنية وغير مباشرة، القيمة الدستورية لاحترام الحياة الخاصة ووجوب حمايتها، حيث قرر أن "عدم الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن أن يفضي إلى انتهاك الحرية الفردية"<sup>(٢)</sup>. وبذلك يكون القضاء الدستوري الفرنسي قد اعتبر احترام الحياة الخاصة أحد جوانب الحرية الفردية التي تكفلها المادة 66 من الدستور<sup>(٣)</sup>.

وقد أصدر المشرع الفرنسي في 17 يوليو 1970 القانون رقم 70-643 بشأن ضمان الحقوق الفردية للمواطنين<sup>(٤)</sup>، وبمقتضى المادة 22 من هذا القانون أصبحت المادة 9 من التقنين المدني الفرنسي تكرس صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة، حيث ورد نص المادة المذكورة بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. وللقضاء، حال الاعتداء على الحياة الخاصة، دون إخلال بالحق في التعويض، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف هذا الاعتداء<sup>(٥)</sup>.

---

reputation. 2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks".

(1) Art. 8-1: "Everyone has the right to respect for his private and family life, his home and his correspondence".

(2) "... que la méconnaissance du droit au respect de la vie privée peut être de nature à porter atteinte à la liberté individuelle"; Cons. const., 18 janv. 1995, n° 94-352 DC, cons. 3 : rappr. 22 avr. 1997, n° 97-389 DC, cons. 44.

(3) Molfessis (N.), Le Conseil constitutionnel et le droit privé, LGDJ, 1997, n° 163.

(4) Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens, JORF du 19 juillet 1970, p. 6751.

(5) Art. 9: " Chacun a droit au respect de sa vie privée.

Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestration, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé".

وفي القانون المصري، فقد أقر دستور ٢٠١٤ الحق في احترام الحياة الخاصة، حيث تنص المادة ١/٥٧ منه على أن "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون".

كما تنص المادة ٥٨ من الدستور على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مرافقتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنفيذه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن"<sup>(١)</sup>.

وفي نطاق القانون المدني، تنص المادة ٥٠/مدني على أن "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وبذلك يكرس هذا النص، الحماية المدنية للحق في احترام الحياة الخاصة باعتباره أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

بيد أنه إذا كانت النصوص القانونية السابقة تعكس رغبة أكيدة، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية، في إرساء الحماية القانونية للحق في احترام الحياة الخاصة، فإنه ينبغي لهذه الحماية أن توأكب المخاطر المستحدثة والتهديدات المتزايدة التي تتعرض لها الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك في ظل ما أفرزه التقدم العلمي الهائل من تقنيات متقدمة بات بمقدورها أن تتسلل إلى

(١) وقد اعتبرت المادة ٩٩ من الدستور الاعتداء على الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الناشئة عنها بالقادم، حيث تنص على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحربيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

ونكمل الدولة تعويضاً عادلاً من وقع عليه الاعتداء، ولل المجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ التibleة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، قوله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلب، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

دخائل الفرد وأسراره، وإزاء ذلك أصبح الحق في احترام الحياة الخاصة أكثر عرضة للتهديد من ذي قبل؛ فمن خلال تقنيات التنصت والتسجيل والتصوير، وتجميع ومعالجة البيانات، وغيرها، أصبح من البسيط إهانة خصوصية الشخص في جوانبها المختلفة.

وعلياً بهذه المخاطر، وإدراكاً لانعكاسات التكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة، عمدت الأنظمة القانونية المختلفة إلى تقرير حماية الحق في احترام الحياة الخاصة في مواجهة مخاطر استخدام الأجهزة المعلوماتية.

فعلى المستوى الأوروبي: أصدر المشرع الأوروبي عدة توجيهات استهدفت حماية الحياة الخاصة في مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتولد عن المعلوماتية وانتشار أدواتها؛ ومن ذلك:

١- التوجيه الأوروبي رقم ٩٥-٤٦ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات<sup>(١)</sup>. ويعرف بتوجيه "حماية البيانات" Data Protection Directive وقد صدر مؤخراً عن البرلمان والمجلس الأوروبي اللائحة العامة لحماية البيانات رقم ٢٠١٦-٦٧٩ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦ règlement général sur la protection des données<sup>(٢)</sup>، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨. وبمقتضى المادة ٩٤ منها ألغى التوجيه الأوروبي رقم ٩٥-٤٦ السالف ذكره لتحل اللائحة الجديدة محله.

٢- التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٢-٥٨ الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٢ بشأن معالجة

(1) Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, J.O. n° L 281 du 23/11/1995, p. 31- 50.

(2) Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données), JO L 119, 4/5/2016, p. 1-88.

البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في مجال الاتصالات الإلكترونية<sup>(١)</sup>. المعروف بتوجيه "الحياة الخاصة والاتصالات الإلكترونية" E- Privacy Directive"

وقد تم إعداد مقترن لتشريع أوروبي عام بشأن حماية الحياة الخاصة والاتصالات الإلكترونية يستهدف تعزيز الحماية في هذا المجال، ليحل محل توجيه ٢٠٠٢-٥٨<sup>(٢)</sup>.

-٣- التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٦-٢٤ الصادر في ١٥ مارس ٢٠٠٦ بشأن حفظ البيانات في مجال تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور أو شبكات الاتصالات العامة<sup>(٣)</sup>.

-٤- التوجيه الأوروبي رقم ٢٠١٦-٦٨٠ الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل السلطات المختصة لغرض منع ارتكاب الجرائم الجنائية وكذلك لأغراض التحري والتحقيق وتنفيذ الجزاءات الجنائية، وحرية تداول البيانات<sup>(٤)</sup>.

وفي إطار القانون الفرنسي، أدرك المشرع الفرنسي مبكراً خطورة هذه التقنيات الحديثة، ومن ثم ضرورة وضع ضوابط لاستخدامها بما لا يسمح بانتهاك

---

(1) Directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et communications électroniques), J. O n° L 201 du 31/07/2002, p. 37- 47.

(2) Proposal for a REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL concerning the respect for private life and the protection of personal data in electronic communications and repealing Directive 2002/58/EC (Regulation on Privacy and Electronic Communications), Brussels, 10.1.2017 COM(2017) 10 final 2017/0003 (COD).

(3) Directive 2006/24/CE du Parlement européen et du Conseil du 15 mars 2006 sur la conservation de données générées ou traitées dans le cadre de la fourniture de services de communications électroniques accessibles au public ou de réseaux publics de communications, et modifiant la directive 2002/58/CE, JOUE L105 du 13 avril 2006, p. 54.

(4) Directive (UE) 2016/680 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel par les autorités compétentes à des fins de prévention et de détection des infractions pénales, d'enquêtes et de poursuites en la matière ou d'exécution de sanctions pénales, et à la libre circulation de ces données, JOUE L 119 du 4 mai 2016 p. 89.

حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبدأت أولى هذه الخطوات بصدور القانون رقم ١٧-٧٨ في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعلوماتية والبطاقات والهويات<sup>(١)</sup>، والذي خضع للتعديل فيما بعد بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي<sup>(٢)</sup>، ثم عُدل مؤخرًا بمقتضى القانون رقم ٢٠١٨-٤٩٣ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية<sup>(٣)</sup>.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن "المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة كل مواطن، ويجب ألا تتضمن انتداء على الهوية الإنسانية أو حقوق الإنسان، أو الحياة الخاصة، أو الحريات الفردية أو العامة"<sup>(٤)</sup>.

كما أنشأ قانون ١٧-٧٨ لجنة مستقلة تتولى الإشراف والرقابة على تطبيق أحكامه، وهي الجنة الوطنية للمعلوماتية والهويات CNIL<sup>(٥)</sup>، وقد تضمن الفصل الثالث من القانون المذكور النص على تشكيل الجنة المشار إليها، و اختصاصاتها وسلطاتها.

بالإضافة إلى ذلك، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٩١-٦٤٦ في ١٠ يوليو ١٩٩١ بشأن سرية المراسلات الصادرة بطرق الاتصال عن بعد<sup>(٦)</sup>، وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٦٩٩-٢٠٠٤ الصادر في ٩ يوليو ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>.

---

(1) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du 7 janvier 1978, p. 227.

(2) Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF n°182 du 7 août 2004, p. 14063.

(3) Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, JORF n°141 du 21 juin 2018.

(4) Art. 1: "L'informatique doit être au service de chaque citoyen... Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques".

(5) La Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL).

(6) LOI n°. 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des télécommunications. JORF n°162 du 13 juillet 1991, p. 9167.

(7) LOI n° 2004-669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, JORF n°159 du 10 juillet 2004 p. 12483.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٩١-٦٤٦ (معدلة) على أن للمراسلات الصادرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية حرمة يكفلها القانون. ولا يمكن المساس بسريتها إلا بمعرفة السلطة العامة، في حالات الضرورة التي تقضي بها المصلحة العامة، ووفق ما يحدده القانون<sup>(١)</sup>.

وفي ميدان علاقات العمل، تتفاقم مخاطر انتهاك حرمة الحياة الخاصة للعامل وتزداد حدتها؛ فالعامل، بحكم عقد العمل، يخضع في آدائه لعمله لإشراف ورقابة صاحب العمل، وذلك بمقتضى علاقة التبعية التي هي جوهر عقد العمل، بما تحوله صاحب العمل من سلطة تنظيم العمل داخل منشأته وبما في ذلك من فرض رقابته المستمرة على عماله للتحقق من مدى التزامهم بأداء مهام عملهم.

وقد ساهمت التطورات التقنية الحديثة في دعم وتطوير نظم مراقبة العمال داخل المنشآت العمالية، مما يسفر كثيراً عن تجاوز الأغراض المقصودة منها أصلاً، وبما يمثل انتهاكاً صارخاً لخصوصية العامل في مكان عمله.

وهنا تثور إشكالية أساسية تتعلق بمدى إمكانية التوفيق بين حق صاحب العمل في ممارسة سلطاته في الإشراف والرقابة، وحق العامل في احترام حياته الخاصة في مواجهة الانتشار الطاغي للوسائل التقنية الحديثة وتزايد اعتماد أصحاب الأعمال عليها في منشآتهم.

وقد وعيت الأنظمة القانونية المختلفة بخطورة هذه المسألة مبكراً؛ فلم يكتفِ المشرع الفرنسي بالنص على هذا الحق في إطار النصوص العامة في القانون المدني كما أشرنا سابقاً، بل أعاد تأكيده بنص صريح في قانون العمل، حيث ورد نص المادة ٢-١٢٠ من تفاصين العمل بأنه "لا يجوز فرض قيود على حقوق الأشخاص والحريات

---

(1) Art. 1er. "Le secret des correspondances émises par la voie des télécommunications est garanti par la loi. Il ne peut être porté atteinte à ce secret que par l'autorité publique, dans les seuls cas de nécessité d'intérêt public prévus par la loi et dans les limites fixées par celle-ci".

الفردية والجماعية، ما لم يبرر ذلك طبيعة المهمة المراد تنفيذها، أو تكون تلك الفيود متناسبة مع الهدف المنشود<sup>(١)</sup>.

وخلالاً لموقف المشرع الفرنسي، فلم يتضمن قانون العمل المصري رقم ٢٠٠٣-١٢ نصاً مماثلاً يكرس حق العامل في احترام حياته الخاصة، وهو مساك نراه في حاجة إلى إعادة النظر، خاصة وأن الفرصة سانحة الآن ونحن بصدده إعداد مشروع قانون العمل الجديد. ذلك أنه إذا كان الحق في احترام الحياة الخاصة هو حق كرسه الدستور المصري، كما قررت المادة ٥٠ من القانون المدني الحماية المدنية له باعتباره أحد الحقوق الملزمة للشخصية، إلا أن ذلك لا يعني عدم ضرورة إفراد نصوص خاصة تكفل حماية هذا الحق في إطار قانون العمل؛ وذلك إلى جانب النصوص القانونية العامة المشار إليها، وهو الأمر الذي لا يخلو من الفائدة، المتمثلة في التأكيد على حماية الحياة الخاصة لفئة العمال باعتبارها الأكثر عرضة من غيرها لمخاطر تهديد الحياة الخاصة وانتهاكها.

## ٢ - نطاق البحث:

إذاء تعدد تقنيات المراقبة المستخدمة في مجال علاقات العمل وتتنوع أساليبها، وتتطورها المستمر والمتألق، كان من الصعوبة بمكان تناول كافة هذه الوسائل وحماية الحياة الخاصة للعامل في مواجهتها. ومن ثم فقد آثرنا أن نحصر هذا البحث على بعض هذه التقنيات والتي تشكل تهديداً لجانبين مهمين من جوانب حياة العامل الخاصة، الجانب الأول يتعلق باتصالات العامل الخاصة والتي يجريها في مكان عمله، وتشمل مراسلاته ومحادثاته<sup>(٢)</sup> والتي قد تشمل، رغم إجرائها في مكان

(1) Art. L120-2 C. Trav." Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché".

(2) وقد عرف التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٢-٥٨ بشأن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في مجال الاتصالات الإلكترونية، في مادته الأولى، مصطلح "اتصال" communication بأنه آية معلومات يتم تبادلها بين عدد محدود من الأطراف بواسطة خدمة اتصالات إلكترونية. وتتناول هذا التوجيه الاتصالات بما يشمل المحادثة التلفونية appel téléphonique، والرسالة الإلكترونية message électronique. وهو ما يفيد بشمول مصطلح الاتصالات لكافة صور تبادل المعلومات، سواء في صورة محادثة أو رسالة.

العمل وخلال أوقاته، على ما يتصل بأمور حياته الخاصة، ومن ثم فخضوعها للمراقبة يتضمن المساس بحرمتها.

فمن جهة، تطورت نظم وتقنيات اختراق رسائل العمل الإلكترونية التي يتم إرسالها أو نقلها عبر أجهزة الكمبيوتر التي توضع تحت تصرفهم باعتبارها من أدوات العمل.

ومن جهة ثانية، تمثل تقنيات التجسس على المكالمات التليفونية خرقاً لسرية المحادثات الخاصة التي يجريها العامل داخل المنشأة.

أما الجانب الثاني فيتعلق بالمساس بحق العامل في صورته، فقد تزايد اعتماد أصحاب العمل على تقنية المراقبة التصويرية في منشآتهم، من خلال كاميرا الفيديو *La vidéo-surveillance*، وهو ما تتلاشى معه كل مساحة لخصوصية العامل داخل مكان عمله. بل إن تطور هذه التقنية إلى النظام الرقمي مؤخراً يثير إشكالية أخرى تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والحماية القانونية في مواجهتها.

كما نشير هنا إلى أن موضوع البحث سيتمتناوله في إطار المقارنة بالقانون الفرنسي لما يمثله الأخير من تجربة قانونية رائدة في هذا الخصوص، وذلك في ضوء الاهتمام البالغ الذي أولاه المشرع الفرنسي لمسألة حماية حرمة الحياة الخاصة للعامل، وحرصه الدائم على مواكبة النصوص القانونية للتطورات التقنية في هذا المجال، والذي ظهر جلياً في التعديلات التشريعية المتتابعة التي نراها تسير جنباً إلى جنب مع ظهور آية تقنية حديثة قد تمثل خطراً جديداً على خصوصية الفرد عموماً، والعامل على وجه الخصوص. وذلك أيضاً مع إلقاء الضوء على موقف التشريع والقضاء الأوروبي للوقوف على ما توصل إليه في هذه المسألة، حيث يمكن من خلال تلك المقارنة الوقوف على مدى كفاية وملاءمة نصوص القانون المصري لكافلة حماية حياة العامل الخاصة في مواجهة الوسائل التقنية الحديثة.

### ٣- خطة البحث:

بناءً على ما سبق، سوف نحاول أن نعالج جوانب هذا الموضوع ونجيب عن التساؤلات التي يطرحها من خلال فصلين، يسبقها مبحث تمهدى نتناول فيه مفهوم الحياة الخاصة وضرورات حماية العامل الخاص في مواجهة التقنيات الحديثة. ونتناول في الفصل الأول مراقبة اتصالات العامل في مكان العمل، وفي الفصل الثاني نتناول المراقبة التصويرية للعامل من خلال كاميرا الفيديو، مع بحث الحماية القانونية للحياة الخاصة إزاء كل منها.

وعلى ذلك، فإن دراستنا لهذا الموضوع تقسم على النحو التالي:  
مبحث تمهدى: مفهوم الحياة الخاصة، وضرورات حماية العامل الخاص في مواجهة التقنيات الحديثة.

**الفصل الأول: مراقبة اتصالات العامل في مكان العمل، والحماية القانونية للحياة الخاصة.**

**الفصل الثاني: المراقبة التصويرية للعامل من خلال كاميرا الفيديو، والحماية القانونية للحياة الخاصة.**

#### مبحث تمهدى

##### **مفهوم الحياة الخاصة وضرورات حماية العامل الخاص في مواجهة التقنيات الحديثة**

رغم قدم فكرة الحق في احترام الحياة الخاصة باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أن وضع تعريف محدد للحياة الخاصة لم يكن بالأمر البسيط، ذلك أن أغلب التشريعات قد اتجهت إلى عدم إيراد تعريف لهذا الحق، واكتفت بوضع نصوص تقره وتケف حمايته وتعدد صور الاعتداء عليه.

ومع ذلك، ظهرت عدة محاولات لتحديد مفهوم الحياة الخاصة. ونعرض فيما يلي للمحاولات المبذولة لتحديد هذا المفهوم، وذلك قبل أن نتطرق لضرورات حماية حياة العامل الخاصة في مواجهة التقنيات الحديثة.

## المطلب الأول

### مفهوم الحياة الخاصة

الملحوظ بشأن مجمل التعريفات التي قدمت لتحديد المقصود بالحياة الخاصة أنها تقوم إما على وضع تعريف شامل لفكرة الحياة الخاصة ذاتها، أو على تحديد مضمونها بتنوع الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة وتلك التي تخرج عن هذا النطاق.

فيذهب بعض الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup> إلى أن تحديد المقصود بالحق في احترام الحياة الخاصة ينبغي أن يفهم على أساس حماية الشخص في مواجهة الاعتداء على سرية حياته الخاصة l'atteinte au secret de la vie privée، بما يفرض على الكافة عدم التحري أو البحث، بمختلف السبل والوسائل، عن عناصر تتصل بالحياة الشخصية أو العائلية أو التجسس عليها، وسرية الحياة الخاصة تقضي وضع سياج من الاستقلال والعزلة يمتنع على الغير اختراقه.

كما يعرف هذا الحق بأنه الحق في احترام ذاتية الشخص بما يتتيح له التمتع بالهدوء والسكينة دون تعكير صفو حياته من قبل الغير<sup>(٢)</sup>، فالحياة الخاصة هي ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن ينعم فيه بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر وسمع الآخرين وبمنأى عن رقابتهم وتدخلهم بدون مسوغ مشروع<sup>(٣)</sup>.

ويرى الفقيه Carbonnier في تحديده لمفهوم الحياة الخاصة أن احترام الحياة الخاصة يترجم بصفة أساسية من خلال واجب امتلاع مقتضاه أن يترك الشخص هادئاً، وهذا الهدوء هو القيمة النفسية محل الحماية<sup>(٤)</sup>.

(1) Nerson (R.), La protection de la vie privée en droit positif français, RIDC, 1971, 23-4, pp. 737-764; Kayser (P.), La protection de la vie privée, t. I, protection du secret de la vie privée, RIDC., 1985, 37-1, pp. 254-255.

(2) Malaurie (Ph.), Les personnes - Les incapacités, 2e éd., Deffrénais, 2005, p. 115 et s.  
(٣) محمود محمد عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي- المصري)  
والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٢٩.

(4) "Le respect de la vie privée se traduit essentiellement par un devoir d'abstention: il faut laisser l'individu tranquille. Cette tranquillité qui est la valeur psychologique protégée"; Carbonnier (J.), Droit civil, Les Personnes, PUF, Thémis, 21e éd., 2000, n° 71, p. 81.

ولدى البعض الآخر<sup>(١)</sup> فالحياة الخاصة تعني قدرة الشخص على العزلة بمنأى عن الآخرين، وحرية التصرف على النحو الذي يراه مناسباً بمعزل عن المجتمع. وفي محاولة لتوسيع مفهوم الحياة الخاصة، ذهب بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أن احترام الحياة الخاصة لم يعد يعني فقط منع فضول الآخرين، وبالتالي منع أحكامهم الشخصية، وإنما يتسع هذا المفهوم ليشمل الحق في التفرد، في أن تكون مستقلأً، في أن تكون مختلفاً، وبالتالي الحق في أن تكون حرّاً في حياته الخاصة.

وأقرب من ذلك قول البعض<sup>(٣)</sup> أن الحياة الخاصة لا تعني فقط أن يظل الفرد بعيداً عن تطفل الآخرين، ولكن مفهومها يتسع لأكثر من ذلك فيعني الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات بمقتضاه أن يحددو لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن أن يتاح للغير الوصول إلى المعلومات الخاصة بهم.

وفي رأي آخر<sup>(٤)</sup>، يرتكز مفهوم الحياة الخاصة على اعتبارين أساسيين: الأول: حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير، في حدود النظام العام. والثاني: حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص.

وإلى جانب التعريفات السابقة، هناك جانب من التعريفات يقوم على بيان مفهوم الحياة الخاصة من خلال تعداد الأمور أو العناصر التي تدخل في نطاقها، مسترشداً في ذلك بالتطبيقات القضائية في هذا الشأن؛ وإن ظلت بعض هذه العناصر محل خلاف حول دخلها ضمن الحياة الخاصة للشخص<sup>(٥)</sup>.

(١) Mazeaud (V.), *La constitutionnalisation du droit au respect de la vie privée*, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2015/3 (N° 48), pp. 5-20.

(٢) جمال أبو الفرج أبو الخير، التزام العامل بالإعلام قبل التعاقد والحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٢٠٠٩، ٢١، ٢٠٠٩، من ص ١٩٤-٣١٠، ص ٢٠٣.

(٣) صالح محمد أحد دباب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الرسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١.

(٤) مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتربية، ١٩٩٥، ١٩، من ص ٤٣-٣٧.

(٥) تفصيلاً: حسام الدين كامل الأهوازي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الشخصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ١٩، ص ٥٩ وما بعدها؛ محمود محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٢٩.

فقد أوضح جانب من الفقه<sup>(١)</sup> أن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة هي تلك التي تتعلق بالحياة العاطفية والزوجية والعائلية، والحالة الصحية والرعاية الطبية، والذمة المالية للشخص، ومحادثاته الشخصية أو الخاصة، وحرمة مسكنه ومراساته، وموطنه أو محل إقامته ورقم هاتفه، وآرائه السياسية ومعتقداته الدينية.

وفي المقابل، ظل اعتبار بعض العناصر من مكونات الحياة الخاصة محل خلاف؛ مثل الحق في الاسم، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الصورة، وحرمة الجسد، وجوانب النشاط المهني أو الحرفي غير العلنية، والحق في قضاء أوقات الفراغ.

وفي ذات الإطار، يعتبر من أشهر تعريفات الحق في حرمة الحياة الخاصة ذلك التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي The American Law Institute (ALI) ، وهو يعرف هذا الحق من خلال بيان أوجه المساس به، حيث ذهب إلى أن "كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعنى عليه"<sup>(٢)</sup>.

وقد خضع هذا التعريف بعد ذلك للتعديل بمقتضى القاعدة رقم 652A من مجموعة القواعد التي أقرها معهد القانون الأمريكي لسنة ١٩٩٧، حيث ورد نصها بأن "١- كل من ينتهك حق غيره في الخصوصية يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بمصالح هذا الأخير.

٢- ويتحقق انتهاك الحق في الخصوصية من خلال:

---

(1) Gulphe (P.), De la non interférence de la vie privée sur la vie professionnelle du salarié en droit français, JCP 1990, éd. Ent., 15736, p. 219; Cazé-Gaillaarde (N.), Répertoire de droit pénal et de procédure pénale. Atteintes à la vie privée mai 2005 (factu. févr. 2017), n°11 et s.; Anthony (M.), Le droit au respect de la vie privée : définition, conditions et sanctions, article publié le 4/1/2015 sur: <https://www.legavox.fr>.

(2) Restatement of the Law of Torts, 1939, n°867: "A person who unreasonably and seriously interferes with another's interest in not having his affairs known to others or his likeness exhibited to the public is liable to the other."

- أ- الاقتحام غير المشروع لعزلة شخص آخر.
  - ب- استغلال اسم شخص آخر أو صورته.
  - ج- الإفشاء غير المشروع لمسألة تتعلق بالحياة الخاصة لشخص آخر.
  - د- الدعاية التي تضع شخص آخر في صورة خاطئة أمام الجمهور<sup>(١)</sup>.
- وبناءً على ما نقدم، فتعدد التعريفات التي قيل بها على النحو السابق، وغياب الاتفاق حول تعريف محدد للحياة الخاصة دفع البعض<sup>(٢)</sup> إلى القول بخطورة عدم وجود معيار قانوني واضح يعتمد عليه في تحديد المقصود بالحياة الخاصة، لما قد ينتج عنه من اختلاف هذا المفهوم في كل منازعة طبقاً لتفسير القاضي الذي تعرض أمامه.
- وفي المقابل، يقر غالبية الفقه<sup>(٣)</sup> بصعوبة وضع تعريف جامع مانع لفكرة الحياة الخاصة، وأننا بصدق حق يستعصي على التعریف بالنظر إلى طبيعته الخاصة؛ فهو حق نسبي يتغير مفهومه ونطاقه تبعاً للتغير الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع، ومن ثم يختلف مفهوم الحياة الخاصة من مجتمع لآخر، بل يختلف في المجتمع الواحد من زمن إلى غيره. كما يختلف تحديد ما يدخل في دائرة الحياة الخاصة وما لا يعد منتمياً إليها وفقاً للتوجهات القانونية والقضائية في بلد عن آخر.

وفي تقديرنا أن الطبيعة المتغيرة والقابلة التجديد والتطور المستمر والتي يتسم بها مفهوم الحياة الخاصة تضفي قدرًا كبيرًا من الصعوبة على كافة محاولات وضع تعريف محدد لهذا الحق. فكيف يمكن ضبط مفهوم حق يتسع نطاقه ويضيق بحسب المكان والزمان وظروف كل مجتمع؟!

(1) 652A: "1- One who invades the right of privacy of another is subject to liability for the resulting harm to the interests of the other. 2- The right of privacy is invaded by: (a) unreasonable intrusion upon the seclusion of another, as stated in 652B; or (b) appropriation of the other's name or likeness, as stated in 652C; or (c) unreasonable publicity given to the other's private life, as stated in 652D; or (d) publicity that unreasonably places the other in a false light before the public".

(2) Mazeaud (V.), La constitutionnalisation du droit au respect de la vie privée, art. préc.

(3) Molfessis (N.), Vie professionnelle, vie personnelle et responsabilité des commettants du fait de leurs préposés , Droit social, janv. 2004 , p.31.

وفي هذا المعنى أيضًا: محمود محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٣١؛ جمال أبوالفتوح أبوالخير، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

كما أن محاولة تعداد الأمور أو العناصر التي يشملها هذا الحق أو تعين الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس به، من شأنه حصره في نطاق ضيق، ومن ثم، فالألوف هو عدم الانشغال بوضع تعريف محدد للحق في احترام الحياة الخاصة، أو تعداد الأمور التي تدخل في نطاقه، وأن ترك تلك المهمة للقضاء ليحددها في كل حالة تعرض أمامه.

ويدعم ذلك الرأي ما انتهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٨ يناير ٢٠٠٩ والذي ورد فيه أن "مفهوم الحياة الخاصة هو مفهوم واسع ومن ثم فإنه غير قابل لأن يكون محل تعريف شامل، فهو يغطي التكامل الجسدي والمعنوي للفرد، وبالتالي فهو يشمل جوانب متعددة لهوية الفرد، مثل الاسم أو العناصر المتعلقة بالحق في الصورة"<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **ضرورات حماية حياة العامل الخاصة في مواجهة**

#### **التقنيات الحديثة**

أحدث التقدم التكنولوجي الهائل، بمظاهره المختلفة، ثورة في أنظمة الاتصالات؛ تمثلت أهم جوانبها الإيجابية في تيسير التواصل بين الأفراد، وذلك بتوفير الوقت والجهد وتتجنب المصاعب التي كانت تعرّض عمليات التواصل التقليدية، فضلاً عن خلق سبل ميسرة وآمنة لاحتفاظ بالمعلومات كبديل عن الطرق التقليدية وما يترتبها من مخاوف مرتبطة بالتلف، أو الضياع، فقد أصبح ممكناً حفظ المعلومات والبيانات واسترجاعها في أقل وقت ممكن ومن أي مكان، مع وجود احتمالات ضئيلة للغاية لعرضها للتلف أو الضياع.

ومع ذلك، ورغم ما قدمته التكنولوجيا الحديثة للبشرية من خدمات، فإن لها وجهاً آخر شكل مصدر خطورة كبيرة على الحياة الخاصة للأفراد؛ إذ تزايدت معها

(1) "La notion de «vie privée» est une notion large, non susceptible d'une définition exhaustive, qui recouvre l'intégrité physique et morale de la personne et peut donc englober de nombreux aspects de l'identité d'un individu tels le nom ou des éléments se rattachant au droit à l'image". CRDH 4 décembre 2008, S. et Marper c/ Royaume-Uni, requêtes 30562/04 et 30566/04.

فرص تهديد الخصوصية وانتهاكها؛ فقد أصبح الحاسوب الآلي الذي انتشر استخدامه في كافة المجالات هو البديل العصري للملفات الورقية التي كانت تدون بها بيانات ومعاملات الأشخاص، حيث استخدم في إنشاء قواعد للبيانات الشخصية وتكون شبكات بين جهات متعددة لتسهيل عملية تبادل هذه البيانات بينها. وتشكل معالجة البيانات الشخصية خطراً على من تخصه هذه البيانات لأنها تؤدي إلى رسم صورة كاملة عنه دون علمه بحدوث ذلك، فضلاً عن احتمال إساءة استخدام هذه البيانات أو استخدامها في غير الغرض الذي حفظت من أجله<sup>(١)</sup>.

ولإ جانب ذلك، توجد أيضًا المخاطر التقنية التي تنتج عن أخطاء تقع في مرحلة تجميع البيانات أو تخزينها أو استرجاعها، وسواء كان مرجع ذلك خطأ بشري أم خلل فني في الجهاز ذاته، مما يكون له أسوأ الأثر في استخلاص معلومات غير حقيقية عن الحياة الخاصة لشخص معين<sup>(٢)</sup>.

كما تزايدت مخاطر التكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة بالنظر لما أنتجه من أجهزة وأساليب متقدمة للتقصي والتسجيل والتصوير، تتميز بالقدرة الفائقة والدقة العالية، والتي يمكن من خلالها متابعة ومراقبة الشخص في كل ما يتعلق بمحادثاته ومراسلاتة وتصرفاته وتحركاته، وهو الأمر الذي يترتب عليه خرقاً صارخاً لفكرة الخصوصية.

بيد أنه إذا كانت المخاطر الناشئة عن التقنيات الحديثة هي بطبعتها مخاطر عامة تهدىء الحياة الخاصة لكل فرد، فإن العامل، بحكم مركزه القانوني، يكون أكثر عرضة لهذه المخاطر وتتأثر بها، وذلك في علاقته بصاحب العمل الذي يستعين بهذه التقنيات في منشأته<sup>(٣)</sup>. ويعزى ذلك، في تقديرنا، إلى عاملين:

(١) سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق الكريتية، مج ٣٥، ع ٣، ٢٠١١، من ص ٣٧٥-٣٧٤، ص ٣٧٧.

(٢) محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٦.

(3) Benalcazar (De). Le salarié est-il victime des nouvelles technologies?, travail et protection sociale, mai 2001, p. 4 et s.

## الأول: علاقة التبعية التي تربط العامل بصاحب العمل.

يُخضع العامل، بمقتضى عقد العمل، في أدائه لعمله المنوط به، لرقابة وإشراف وتوجيه صاحب العمل، وهو ما يعبر عنه برابطة أو علاقة التبعية<sup>(١)</sup>.  
وبمقتضى هذه التبعية، يكون لصاحب العمل سلطة الإدارة *pouvoir de direction* التي تتيح له تنظيم العمل داخل منشأته، فيعين المهام التي يقوم بها العامل، وساعات العمل ومكانه، ويغير المهمة التي عهد بها إليه كلما رأى تغييرها ضروريًا، ويصدر القرارات ويهيئ الوسائل التي يقيم بها النظام داخل المنشأة<sup>(٢)</sup>.  
وبمقتضاه أيضًا يكون لصاحب العمل سلطة الرقابة *pouvoir de contrôle* على عماله للتحقق من مدى التزامهم بأداء مهامهم الموكولة إليهم، وفقاً لأوامره وتعليماته والقواعد التنظيمية المعمول بها في المنشأة<sup>(٣)</sup>.

(١) ويقسم الفقه التبعية إلى نوعين:

ال الأول: التبعية القانونية؛ ويقصد بها هيمنة رب العمل، أثناء تنفيذ العقد، على نشاط العامل، بما يخول رب العمل سلطة توجيه العامل ومحاسبته أو رقابته أثناء قيامه بالعمل، والتزام العامل بياضاته في هذا التوجيه. وهذه التبعية القانونية إما أن تتخذ صورة التبعية الفنية ويفقصد بها خضوع العامل للإشراف والتوجيه الكامل لرب العمل في كافة دقائق العمل وتفصياته، و يحدث ذلك عادةً إذا كان صاحب العمل يحترف الحرفة التي يستخدم فيها العامل. أو أن تكون تبعية تنظيمية أو إدارية حيث لا يشرف صاحب العمل على العامل في عمله من الناحية الفنية ولكنه يتولى تنظيم الظروف المقتلة للعمل كتنظيم ساعات العمل وأوقاته ومكانه وقواعد الأجازات.

والثاني: التبعية الاقتصادية؛ وهي ترتكز على أن البخل الناتج من العمل هو مصدر الرزق الرئيسي أو الوحيد للعامل، ولا داعي للبحث عن وجود سلطة على هذا الأخير من قبل صاحب العمل، ويقدم العامل كل نشاطه وجهده لخدمة صاحب العمل والذي يلتزم بدوره بأن يوفر له عملاً منتظماً يعتمد عليه كمصدر لرزقه.  
ويأخذ المشرع المصري بالتبية القانونية في صورتها التنظيمية، وهو ما يتضح في تعريفه لعقد العمل سواء في إطار القانون المدني أم قانون العمل.

راجع تقاصلاً، في عنصر التبعية في عقد العمل: حسن كير، «أصول قانون العمل، ط١، منشأة المعارف»، الأسكندرية، ١٩٦١، ص ١١٨؛ محمد حلمي مراد، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ط٥، دار القلم، ص ٢٣٧؛ محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، ط٢، مطبوع الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٨٢، ص ٤٨٧؛ حسام الدين كامل الأهواري، شرح قانون العمل، بدون ناشر، ١٩٩١، ص ١٣٠.

وفي الفقه الفرنسي؛ راجع:

Radé (ch 1) Droit social Des critères du contrat de travail n° 2013 n° 202; Pélissier (T) Droit social et Précis (T) Sunint (A) Teammaudi (A) Droit du travail 23e éd. Dalloz 2006 n° 150; Sunint (A) Les nouveaux visages de la subordination, Droit social, février 2000, p.131;

وفي تحديداً لمفهوم التبعية، قررت محكمة النقض الفرنسية بوضوح أن "التبية تغنى تنفيذ العمل تحت سلطة وإشراف صاحب العمل الذي يصدر أوامره وتوجهاته ويراقب تنفيذه، ويجازى الأخطاء الصادرة عن تابعه".

"Le lien de subordination est caractérisé par l'exécution d'un travail sous l'autorité d'un employeur qui a le pouvoir de donner des ordres et des directives, d'en contrôler l'exécution et de sanctionner les manquements du subordonné"; Cass. soc., 13 novembre 1996, Bull. civ., V, n° 386, p. 275.

(٢) محمود جمال الدين زكي، المرجم السابق، ص ١٤٨.

Miné (M.); Marchand (D.), Le droit du travail en pratique, 26e éd. Eyrolles, 2014, p. 155; Rozès (L.), Répertoire de droit du travail, D. avril 1991 (act. : mars 2012), n° 93.

(٣) وقد تعرض القضاة الفرنسي لمفهوم رابطة التبعية وما تتضمنه سلطة الرقابة، قضي بأن "صاحب العمل سلطة الرقابة على نشاط عماله خلال وقت العمل".

وفي المقابل، ومن جانب العامل، تقتضي رابطة التبعية، تنازله جزئياً، وبإرادته، عن حرية وتنقيتها إعمالاً للعقد الذي هو طرف فيه<sup>(١)</sup>.

وهذا يثير التساؤل عن مدى الأثر الذي ترتبه رابطة التبعية والمتمثل في ذلك الخضوع الإرادى من قبل العامل لسلطة صاحب العمل بمجرد دخوله في علاقة العمل، لا سيما أثرها على حياته الخاصة، ذلك أنه إذا كان الجزء الأكبر من الحياة الخاصة للعامل يقع خارج المنشأة، فإن جزءاً منها يلزمه أثناء العمل<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن التبعية بهذا المعنى تقتصر على الجانب المهني فقط المرتبط بالعقد والالتزامات الواردة فيه، فهي تبعية مهنية لا تتعذر إلى نطاق الحياة الخاصة للعامل<sup>(٣)</sup>. مما يجوز لصاحب العمل اقتضاؤه من العامل، هو تنفيذ العمل الذي اتفق عليه معه، وتبرأ نزعة العامل بذاته، ليكون بعد ذلك طليقاً من إسار مهنته، ليكيف حياته الخاصة، كباقي الأفراد، على الوجه الذي يريد<sup>(٤)</sup>.

فالحق في احترام الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن ثم فهو حق عام يسري داخل علاقات العمل كما يسري خارجها، كما أن النصوص القانونية التي تكرس هذا الحق وتوجب حمايته هي نصوص عامة لم تستثن علاقات العمل من نطاقها، بما يعني أنه داخل إطار هذه العلاقات أيضاً يظل للعامل حق في حرمة حياته الخاصة وتبقى ضرورة المحافظة على سريتها.

وقد عبر عن ذلك المعنى بعض الفقه<sup>(٥)</sup> بقوله أن "العامل، بمقتضى العقد، يضع تحت تصرف رب العمل قوة عمله لا شخصه".

" l'employeur a le pouvoir de contrôler et de surveiller l'activité de son personnel pendant le temps de travail"; Cass. Soc., 4 juillet 2012, Bull. 2012, V, no 208.

(١) خالد حمدي عبد الرحمن، *الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٢) محمد عبد الفتاح محمد، *سلطة صاحب العمل في إدارة منشئته*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩.

(3) Paulin (J-F), *Les libertés dans l'entreprise*, JA 2014, n°498, p.19.

(٤) محمود جمال الدين زكي، *المترجم السابق*، ص ٦٦١.

(5) «Au contrat, le salarié met à la disposition de l'employeur sa force de travail, mais non sa personne»; Rivero (J.), *Les libertés publiques dans l'entreprise*, Dr. soc. 1982, p. 424.

ولذلك، وكما أشرنا سابقاً، فإنه تأكيداً للحق في احترام الحياة الخاصة في إطار علاقات العمل، عمد المشرع الفرنسي - خلافاً لنظيره المصري، إلى إفراده بنص صريح في قانون العمل، حيث ورد نص المادة ٢-١٢٠ منه بأنه "لا يجوز فرض قيود على حقوق الأشخاص والحريات الفردية والجماعية، ما لم يبرر ذلك طبيعة المهمة المراد تنفيذها، أو تكون تلك القيود متناسبة مع الهدف المنشود".

الثاني: إشكالية التمييز بين الحياة الخاصة والحياة المهنية للعامل.

تعزى أيضاً ضرورة وضع ضوابط قانونية لحماية حق العامل في حرمة حياته الخاصة إلى ما يbedo من التداخل بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للعامل، وغياب وجود فوacial واضح بينهما داخل مكان العمل.

ومع ذلك، فإن نطاق الحياة المهنية للعامل يتحدد بوقت ومكان العمل، وفي هذا النطاق وحده تضع علاقة التبعية العامل تحت سلطة صاحب العمل وت تخضعه لأوامره وتوجيهاته، دون أن تمتد هذه السلطة إلى حياة العامل الخاصة التي يخرج فيها عن رقابة صاحب العمل ويسترد كامل حريته.

فالملبأ إذن استقلال الحياة الخاصة عن الحياة المهنية للعامل، فاكمل منها نطاقها المحدد<sup>(١)</sup>، ومع ذلك لا يمكن القول بإمكانية الفصل المطلق بين مهنة العامل وحياته الخاصة، نظراً للصفة المستمرة لعقد العمل التي تجعل، أحياناً، تأثير حياته الخاصة على علاقات العمل أمراً لا يمكن تجنبه<sup>(٢)</sup>.

فالعامل رغم وجوده في مكان ووقت العمل إلا أنه يظل محتفظاً بقدر من الخصوصية التي تلزمه حتى أثناء تبعيته لصاحب العمل، مما قد ينتج عنه تصدام أو تعارض بين ممارسة صاحب العمل لسلطته في التوجيه والرقابة لمصلحة العمل في منشأته، وبين منطقة الحياة الخاصة للعامل<sup>(٣)</sup>.

(1) Hauser (J.), *Vie privée, vie professionnelle*, RTD civ. 2003, p. 57.

(2) محمود جمال الدين زكي، المترجم السابق، ص ١٦١.

(3) Waquet (Ph.), *Vie privée, vie professionnelle et vie personnelle*. Droit social 2010. p.

14; Bossu (B.), *Droits de l'homme et pouvoirs du chef d'entreprise: vers un nouvel équilibre*, Dr. soc. 1994, p.747.

فالتدخل بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للعامل لا يلغى الأخيرة كلياً في ظل وجود العامل في مكان ووقت العمل، فالعامل ليس آلة متجردة ولكنه يتفاعل مع المواقف والأحداث المختلفة ومن ثم يظل محتفظاً بخصوصيته بمختلف مظاهرها؛ أي بحقه في سرية اتصالاته ومراسلاتة، وحقه في عدم إفشاء أسراره والمعلومات التي تتعلق به، وحقه في الصورة وحظر تصويره بدون علمه، فضلاً عن ممارسة حرياته الفردية والجماعية في إطار القانون<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فإن العامل يكون، بحكم تبعيته لصاحب العمل وخضوعه لسلطته في وقت ومكان العمل، من جهة، وصعوبة وضع حدود فاصلة بين حياته الخاصة والمهنية من جهة أخرى، الأكثر عرضة لانتهاك حرمة حياته الخاصة. ويزيد من خطورة هذا الوضع استعانة صاحب العمل بتقنيات المراقبة الحديثة، كادة فعالة يمارس من خلالها سلطته في الرقابة على عماله والإشراف على سير العمل داخل منشأته.

ووضع وسائل المراقبة، بإمكانياتها المتعددة والمتطرفة، موضوع التنفيذ أدى إلى تفاقم مخاطر تهديد الحياة الخاصة للعامل في جوانبها المختلفة، خاصة وأن الواقع العملي يكشف عن تجاوز هذه الوسائل للأغراض المقصودة منها أصلاً<sup>(2)</sup>؛ حيث أمكن من خلالها اختراق سرية محادثات العمال الخاصة من خلال ما يعرف بالعداد الآلي للمكالمات الهاتفية *autocommutateur téléphonique* لاختراق رسائل الإلكترونية المرسلة أو المستلمة عبر البريد الإلكتروني لجهاز الحاسب الآلي الموضوع تحت تصرفه كادة من أدوات العمل داخل المنشأة.

إضافة إلى ذلك، فإن أنظمة المراقبة من خلال كاميرا الفيديو، وإن كانت تستهدف تمكين صاحب العمل من التتحقق من أداء عماله لمهام عملهم على النحو المطلوب، فضلاً عن كونها توفر نظاماً أمنياً للمنشأة، إلا أنها تمثل وسيلة المراقبة

(1) صلاح محمد أحمد دباب، المترجم السليم، ص ٣٢.

(2) Lepage (A.), Répertoire de droit civil. Droits de la personnalité, Surveillance du salarié par des moyens techniques, D. Sept. 2009 (act.: avr. 2018), n°297.

الأكثر شمولاً وخطورة على حرمة الحياة الخاصة للعمال، لما تتيحه من رصد لكافة تحركات العامل وتصرفاته، ولو كانت تخرج عن إطار نشاطه المهني، وذلك من خلال ما تتيحه من تسجيل للصوت والصورة وحفظ هذه التسجيلات<sup>(١)</sup>.

هذا إلى جانب تطور نظم تجميع ومعالجة وتحليل البيانات، والتي أمكن من خلالها تجميع بيانات العمال دون علمهم، أو لأسباب غير محددة واستخدامها لأهداف غير مشروعة، أو تجميع بيانات بطبيعتها لا يجوز تجميعها، وهو ما يمثل مستوى أعلى من المخاطر تهدد بانتهاك الحياة الخاصة للعمال<sup>(٢)</sup>.

هذه التقنيات المستحدثة والتي وضعنا تحت تصرف صاحب العمل أساليب مبتكرة لمتابعة ومراقبة عماله تدفع للتتساؤل عن إمكانية التوفيق بين حق العامل في احترام حياته الخاصة في مكان العمل، وبين تبعيته المهنية لصاحب العمل بما تخوله لهذا الأخير من سلطة الرقابة على عماله في ضوء متطلبات تحقيق مصلحة المشروع.

### **الفصل الأول**

#### **مراقبة اتصالات العامل في مكان العمل،**

#### **والحماية القانونية للحياة الخاصة**

الاتصالات، سواء اتخذت صورة رسائل أو محادثات، والتي يجريها العامل في مكان عمله، وإن كان من المفترض أن تكون موجهة لمصلحة العمل وإنجاز المهام الموكولة إليه، إلا أنه يظل هناك دائماً احتمال تضمن بعض هذه الرسائل أو المحادثات ما يتعلق بأسرار حياته الخاصة. وهذا تكمن الخطورة لاسيما في ظل انتشار التقنيات الحديثة ووسائلها المختلفة داخل المنشآت والتي يستهدف صاحب العمل من خلالها مراقبة الاتصالات التي يجريها عماله، وهو ما ينطوي على مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة للعامل.

---

(١) تقليلاً في عرض هذه الوسائل، راجع:

Emmanuel Rav (J.), *Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination. Droit social 1992*, p. 525; Frayssinet (J.), *Nouvelles technologies et protection des libertés dans l'entreprise*, *Droit social 1992*, p. 596; Olivier de Tissot, *Internet et contrat de travail*, *Droit social 2000*, p. 150.

(2) Frayssinet (J.), *Nouvelles technologies et protection des libertés dans l'entreprise*, art. préc.

وفي ضوء ما نقدم، نتناول فيما يلي مراسلات العامل الإلكترونية التي يرسلها أو يتلقاها عبر البريد الإلكتروني لجهاز الكمبيوتر الموضوع تحت تصرفه لأغراض عمله، والحماية القانونية في مواجهة خضوع هذه المراسلات لرقابة صاحب العمل (المبحث الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك لنتناول محادثات العامل الهاتفية التي يجريها من خلال أجهزة التليفون التابعة للمنشأة والحماية القانونية في مواجهة مراقبة هذه المحادثات والتتجسس عليها وتسجيلها بما ينتهك سريتها (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول**

#### **مراقبة مراسلات العامل الإلكترونية، والحماية القانونية للحياة الخاصة**

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات إلى تراجع وسائل الاتصال التقليدية، فالرسالة التقليدية المكتوبة على دعامة ورقية والمرسلة عبر البريد التقليدي أصبح يحل محلها الرسالة الإلكترونية، التي تتم عبر البريد الإلكتروني E-mail، وذلك لما تتميز به من سرعة فائقة حيث يتم إرسالها وتسليمها فورياً.

ومؤدي ذلك أن نظام المراسلات داخل المنشآت العمالية قد لحقه التطور، وأصبحت المراسلات الإلكترونية هي الصورة الحديثة للاتصال؛ ويقصد بها تلك الرسائل الصادرة عن العمال والواردة إليهم من خلال أجهزة الكمبيوتر المخصصة للعمل، عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل منهم، وذلك بغض التواصل سواء بين العمال داخل المنشأة، أو مع المنشآت الأخرى.

ومع ذلك، فقد طرح هذا التطور العديد من التساؤلات والإشكاليات المتعلقة بسرية هذه المراسلات، وبصفة خاصة بالنظر إلى احتمالية تضمنها ما يمس الحياة الخاصة، وهو ما يشكل مصدر خطر للعمال، ومدى إمكانية مراقبتها من قبل صاحب العمل، من خلال الوصول إلى البريد الإلكتروني والاطلاع على محتواه، إعمالاً لحقه في الوصول إلى ما يتم تبادله من مراسلات عبر الأجهزة المعلوماتية الموضوعة تحت تصرف عماله لأغراض العمل.

وفي ضوء ما تقدم، نعرض فيما يلي لمبدأ حرمة المراسلات وسريتها، ثم  
تناول الحماية القانونية لحق العامل في حرمة مراسلاته الإلكترونية.

### المطلب الأول

#### مبدأ حرمة المراسلات وسريتها

##### أولاً: مضمون المبدأ.

تعتبر المراسلات الخاصة عنصراً مهماً من عناصر الحياة الخاصة، فالرسالة قد تكون مستودعاً لخصوصيات الشخص، ومن ثم فلا يجوز للمرسل إليه الكشف عن المعلومات الخاصة التي تتضمنها الرسالة إلا بعد الحصول على إذن صاحب الشأن. وإذا كانت الرسالة في يد الغير، أي غير المرسل والمرسل إليه فلا يجوز له نشر ما جاء بها إلا بعد الحصول على موافقة من تتعلق الرسالة بحياته الخاصة، مرسلًا كان أم مرسلًا إليه<sup>(١)</sup>.

ويتسع مفهوم المراسلات ليشمل إلى جانب الرسائل التقليدية، أي المكتوبة على دعامة ورقية، الرسائل الإلكترونية، وبالتالي فحماية القانون تشملهما على السواء.

وقد أكدت هذا المبدأ المادة ١/٥٧ من الدستور المصري، حيث قررت أن للراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية حرمة، وسريتها محفوظة.

وفي القانون الفرنسي، رغم عدم وجود نص دستوري يقرر حرمة المراسلات وسريتها، فإن المشرع الفرنسي - خلافاً للمشرع المصري - لم يكتف بتقرير الحماية المدنية للحق في احترام الحياة الخاصة، ومن عناصرها المراسلات الخاصة، وذلك بمقتضى المادة ٩ من القانون المدني، وإنما حرص على تأكيد هذا الحق في قانون العمل وذلك بنص المادة ١٢٠-١٢١ والتي تؤكد على حق العامل في احترام حياته الخاصة، ويعني ذلك أنه يقع على عاتق صاحب العمل التزام قانوني بعدم انتهاك سرية المراسلات الخاصة بالعمال في منشأته.

(١) حسام الدين كامل الأهوازي، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٤٩، ٣٥٠.

## ثانياً: التراسل عبر البريد الإلكتروني *courrier électronique* للأجهزة المعلوماتية للمنشأة، وحرمة مراسلات العامل الخاصة.

لا يثير إعمال مبدأ سرية المراسلات الخاصة بالعامل صعوبة فيما يتعلق بالمراسلات التقليدية، المكتوبة على دعامة ورقية والمرسلة عبر البريد التقليدي، الموجهة إلى العامل باسمه الشخصي في مكان عمله؛ وذلك بالنظر إلى إمكان التحقق من طابعها الخاص وذلك من خلال اسم المرسل إليه، ومن ثم يسهل اكتشاف انتهاك سريتها من عدمه<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل، تدق الصعوبة فيما يتعلق بسرية رسائل العامل الإلكتروني، أي تلك الرسائل التي يتم إرسالها أو استلامها عبر البريد الإلكتروني<sup>(٢)</sup> لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالمنشأة؛ فانتشار استخدام النظم المعلوماتية والتراسل عبر البريد الإلكتروني وإن أحدث تغييرًا ملحوظاً في طريقة ممارسة الأعمال، مما دفع أصحاب الأعمال إلى تزويد منشآتهم بهذه التقنية للاستفادة من مزاياها من سرعة وسهولة الاتصال وانخفاض التكلفة واختصار حدودي الزمان والمكان<sup>(٣)</sup>، إلا أنها أشارت العديد من الإشكاليات التي ظهرت أهم انعكاساتها على سرية الرسائل الإلكترونية الصادرة من العامل أو الواردة إليه في مكان عمله<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٦٩.

ومع ذلك يقر البعض أنه حتى بالنسبة لهذه الرسائل التقليدية، أصبحت الوسائل التكنولوجية الحديثة تلعب دوراً كبيراً في فض سريتها دون أن يترك ذلك أثراً يثبت أن تلك الرسائل قد تم قتها أو الإطلاع على مضمونها، حيث يمكن ذلك من خلالها تمرير ضوء ظاهري أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء من خلال الرسالة المغلفة وتصوير ما فيها، ثم تقرأ هذه الصور وتتكشف ثغرتها بواسطة خبراء يستطيعون قراءة خط اليد أو أي رمز أو حرف طبعو رغم اغلاق الحروف بسبب الطي ورغم اختلاطها مع بعضها، فضلاً عن وجود أجهزة بصرية لها القدرة على فحص وتسجيل مضمون الرسائل سواء كانت رموزاً أو حروف طباعة أو كتابة خط اليد، وسواء كانت كلمات أو أرقام، كريم يوسف كشافيتش، حماية حق سرية المراسلات، مجلة دراسات علم الشرعية والقانون،الأردن، مج ٢٢، ع ٢٤، ١٩٩١، من ص ٢٥٧-٢٧٦.

(٢) وقد عرف القانون الفرنسي رقم ٤٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن التقنية في الاقتصاد الرقمي، في مادته الأولى ، البريد الإلكتروني بأنه "أى رسالة على شكل نص أو صوت أو صورة، مرسلة عبر شبكة الاتصالات العامة ، مذكرة ، خط ، خالد خط ، الشكبة آفة ، العدادات الطافية للدماء ، الله ، لتمكنا ، هذا الأخير ، واستعانتها".

Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004 p. 11168, texte n° 2; art. 1: "On entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère".

(٣) أروى محمد تقوى، مخاطر استخدام الشبكة الرقمية والبريد الرقمي في مكان العمل، بين سلطة المراقبة والحق في الخصوصية، مجلة الحق، الكتبة، مح ٤، ٢٤، ٢٠١٦، من ص ٤٣٩-٧٤٤.

(٤) Derieux (F) L'emploi pour le salarié et l'usage privé de sa messagerie professionnelle, D. IP/IT 2017, p. 548.

وتنبع الإشكالية الأساسية هنا بأن مراسلات العامل عبر البريد الإلكتروني للجهاز المعلوماتي الموضوع تحت تصرفه، وإن كانت في الغالب مراسلات مهنية، إلا أنه قد يستخدمه لإرسال وتلقي رسائل شخصية خاصة به، وجميع هذه الرسائل- المهنية والشخصية- تتجمع على الخادم المركزي *serveur central* بما يتيح لصاحب العمل الوصول إليها والاطلاع على مضمونها. وتدق هذه الإشكالية بالنظر إلى صعوبة التمييز بين رسائل العامل المهنية المتعلقة بعمله، ورسائله الشخصية، والتي يحويها معاً البريد الإلكتروني للأخير.

وازاء ذلك، ذهب البعض<sup>(1)</sup> إلى أن سلطة صاحب العمل في الرقابة على نشاط عماله وإن لم يكن محل جدال، فإنه ينبغي أن تمارس هذه الرقابة في إطار من الموازنة بين احترام خصوصية العامل وما يرتبط بها من سرية مراسلاته الإلكترونية، وضمان عدم الانحراف باستخدام نظام التراسل الإلكتروني داخل المنشأة لأغراض غير مهنية.

إضافة إلى ما نقدم، تطرح هذه المسألة عدة تساؤلات حول ما إذا كانت سلطة صاحب العمل في الرقابة على آداء عماله تخوله فحص البريد الإلكتروني للعامل والاطلاع على مضمون الرسائل التي يتضمنها؟ وما حكم اطلاعه على رسالة شخصية تتعلق بالحياة الخاصة للعامل ومدى اعتبار ذلك مساساً بحرمة مراسلاته الخاصة؟ وهل يملك صاحب العمل منع عماله من استخدام الأجهزة المعلوماتية التي تتبعها المنشأة تحت تصرفهم في غير أغراض العمل؟ وما حكم مخالفة العامل لهذا المنع؟

وسوف نحاول أن نلمس الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها مما يحيط بإعمال مبدأ سرية المراسلات الإلكترونية للعامل، وذلك من خلال الوقوف على حدود الحماية القانونية المقررة لمراسلات العامل الإلكترونية في مكان العمل، في ظل تبعيته لصاحب العمل.

---

(1) Rodhain (F.), Agarwal (R.), *Le message électronique: une propriété privée? Perception des salariés quant à la propriété de leurs courriels et au respect de leur vie privée sur le lieu de travail*. ICI- Systèmes d'Information et Management; Vol. 6, No 4 (2001), pp.49-72; <https://www.researchgate.net>.

## **المطلب الثاني**

### **الحماية القانونية لحق العامل في حرمة مراسلاته الإلكترونية**

يقتضي بحث الحماية القانونية لحق العامل في حرمة مراسلاته الإلكترونية أن نتناول أولاً الحماية التشريعية لهذا الحق من خلال استعراض النصوص القانونية المعهود بها في هذا الصدد ومدى كفايتها ل توفير الحماية المنشودة، ثم نعرض بعد ذلك للموقف القضائي إزاء تلك المسألة ومدى الحماية التي كفلها القضاء لمراسلات العامل الإلكترونية في مكان العمل، وذلك في إطار عرض موقف كل من القضاء الفرنسي والقضاء الأوروبي.

#### **الفرع الأول**

##### **الحماية التشريعية لحق العامل في حرمة مراسلاته الإلكترونية**

قررت المادة الثامنة من الانفافية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحةً مبدأ سرية المراسلات، كما كفل المشرع الفرنسي الحماية المدنية للمراسلات الخاصة، باعتبارها من عناصر الحياة الخاصة وذلك بمقتضى المادة ٩ من القانون المدني، وأعاد تأكيد هذا المبدأ، في إطار علاقات العمل، بمقتضى المادة ٢-١٢٠ من قانون العمل والتي تؤكد على حق العامل في أن تحترم حياته الخاصة.

فضلاً عن ذلك، فقد أخذ المشرع الفرنسي في الاعتبار المستجدات التكنولوجية الحديثة وما تمثله تهديد للحياة الخاصة للعامل، من خلال مراقبة مراسلاته وتدعم وتطوير نظم هذه المراقبة، وذلك أثناء تواجده في مكان العمل، وفي ظل تبعيته لصاحب العمل ؟ فأصدر القانون رقم ٩١-٦٤٦ في ١٠ يوليو ١٩٩١ بشأن سرية المراسلات الصادرة بطرق الاتصال عن بعد<sup>(١)</sup>، وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٦٩٩ ٢٠٠٤ الصادر في ٩ يوليو ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>.

(1) LOI n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des télécommunications, JORF n°162 du 13 juillet 1991, p. 9167.

(2) LOI n° 2004-669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, JORF n°159 du 10 juillet 2004 p. 12483.

وتنص المادة الأولى من قانون ٩١-٦٤٦ (معدلة) على أن للمراسلات الصادرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية حرمة يكفلها القانون. ولا يمكن المساس بسريتها إلا بمعرفة السلطة العامة، في حالات الضرورة التي تقضي بها المصلحة العامة، ووفق ما يحدده القانون<sup>(١)</sup>.

كما يؤكد تفنين الخدمات البريدية والاتصالات الإلكترونية الفرنسي<sup>(٢)</sup> في المادة ٣٢-٣٣ منه على مبدأ سرية المراسلات الإلكترونية، حيث تنص على أن مشغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية، والعاملين بها، فضلاً عن مقدمي خدمات الاتصالات للجمهور عبر الإنترنٌت والتي تسمح لمستخدميها بتبادل المراسلات، يقع على عاتقهم التزاماً باحترام سرية هذه المراسلات.

وقد تناولت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحيريات CNIL في عدد من تقاريرها الإشكاليات المرتبطة بسرية المراسلات الإلكترونية الخاصة التي يرسلها أو يتلقاها العامل في مكان عمله، نذكر منها<sup>(٤)</sup>:

١ - التقرير الصادر عن اللجنة المذكورة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٢<sup>(٥)</sup> بعنوان "الرقابة الإلكترونية في أماكن العمل" والذي أكدت فيه على أنه يتسامح بشأن الاستخدام المعقول للبريد الإلكتروني الخاص بالمنشأة من جانب العامل لأغراض شخصية أو عائلية، شريطة لا يؤثر ذلك على تداول الرسائل المهنية. وأضاف التقرير أن الرسائل الإلكترونية الصادرة والواردة عبر البريد الإلكتروني لأجهزة العمل

(1) Art. 1er. "Le secret des correspondances émises par la voie des télécommunications est garanti par la loi. Il ne peut être porté atteinte à ce secret que par l'autorité publique, dans les seuls cas de nécessité d'intérêt public prévus par la loi et dans les limites fixées par celle-ci".

ويجرم قانون العقوبات الفرنسي الاعتداء على سرية المراسلات في المادة ٢٢٦-١٥ والتي تنص على معاقبة كل من يقوم، بسوء نية، بفتح مراقبة إلى الغير أو إلغائها أو تأثيرها أو تغيرها أو تحريرها، سواء وصلت إلى المرسل إليه أم لم تصل، بالجنس سنة وغرامة ٤٥ ألف يورو. كما يعاقب بذات العقوبات، كل من يقوم بسوء نية بالقطف أو تحرير أو استعمال أو نشر المراسلات المنقلة أو المتناقلة عن سلسلة الاتصال، عدا

(2) Le code des postes et des communications électroniques (CPCE).

(٣) معدلة بمقتضى المرسوم رقم ٤٢٨-٢٠١٧، بشان سرية المراسلات الإلكترونية الخاصة. Décret n° 2017-428 du 28 mars 2017 relatif à la confidentialité des correspondances électroniques privées, JORF n°76 du 30 mars 2017, texte n° 12.

(٤) راجع هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للمعلوماتية والحيريات:

<https://www.cnil.fr>.

(5) Rapport de la CNIL du 5 février 2002, la cybersurveillance sur les lieux de travail.

الموضوعة تحت تصرف العامل يفترض فيها أنها رسائل مهنية، وهي تشكل "سجل دائمًا ومكتوبًا" ومن ثم يمكن لصاحب العمل، في أي وقت، فحصه ومراقبته. ومع ذلك، يجب مراعاة ما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وفقاً للمادة ٩ من القانون المدني، ومن ثم فإن رسائل العامل التي يظهر بوضوح من موضوعها أو من مسمى الملف الذي حفظت فيه أنها رسائل خاصة أو شخصية، هي رسائل يحميها القانون ويكتفى سريتها.

-٢- التقرير الصادر في ١ ديسمبر ٢٠١٥ بعنوان "الرقابة على استخدام الإنترنت والتراسل الإلكتروني"<sup>(١)</sup>، حيث ذهبت اللجنة إلى أنه في حالة وضع أجهزة معلوماتية تحت تصرف العمال لأغراض نشاطهم المهني، فإن استخدام هذه الأجهزة في أماكن العمل لغير الأغراض المهنية يتم التسامح بشأنه بوجه عام، متى كان استخداماً معقولاً، ولا يؤثر على أمن المنشأة، وعلى وقت العمل أو على إنتاجيته. وأضاف التقرير أنه يحق لصاحب العمل وضع شروط وحدود لاستخدام الإنترنت، بما لا يشكل انتهاكاً للحياة الخاصة للعامل؛ ومن ذلك مثلاً منع تحميل البرامج، أو إجراء المحادثات عبر الإنترنت، أو فتح البريد الإلكتروني الشخصي تفادياً لمخاطر الفيروسات التي قد تنتج عن ذلك. وأوصت اللجنة بضرورة إعلام العمال بالتدابير والإجراءات المتخذة لمراقبة استخدام الإنترنت داخل المنشأة.

ويجدر بالذكر أن هذه المراقبة تقضي الاستشارة المسندة للجنة المشروع comité d'entreprise وفقاً للمادة ٣٢-٢٣٢٣ من قانون العمل. وفي حالة اللجوء إلى استخدام تقنية المراقبة الفردية لاستخدام العامل للإنترنت، والتي من خلالها يمكن الحصول على بيان بمدة الاتصال بالإنترنت، أو المواقع التي تمت زيارتها، فإن ذلك

---

(1) Rapport de la CNIL du 1 décembre 2015, Le contrôle de l'utilisation d'internet et de la messagerie électronique.

يقتضي إخطار لجنة المعلوماتية والحريات، وفقاً لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات رقم ٧٨-١٧ المعدل.

وبالانتقال بذلك المسألة إلى القانون المصري، نجد أن قانون العمل المصري قد خلا من نص يكفل حماية مراسلات العامل الخاصة، ومنها مراسلاتة الإلكترونية، والتي تجريها في مكان العمل، وعبر أجهزته، وذلك في مواجهة مخاطر انتهك سريتها، ونحن في انتظار تدخل تشريعي لتكريس هذه الحماية على نحو ما فعل المشرع الفرنسي في النصوص السابق بيانها، ذلك أنه لم يعد من المقبول تجاهل انتشار هذه الوسيلة الحديثة للاتصال في مجال الأعمال وما تحمله من تهديد لجوانب الحياة الخاصة للعمال.

#### الفرع الثاني

##### الحماية القضائية لحق العامل في حرمة مراسلاتة الإلكترونية

الحقيقة أن تلمس الموقف القضائي إزاء مسألة حماية سرية المراسلات الإلكترونية للعامل إنما يكشف عن أن القضاء قد تعرض لهذه المسألة في إطار نظر الدعاوى القضائية المقدمة من العمال للطعن على قرارات الفصل الصادرة ضدهم لإساءة استخدام البريد الإلكتروني الخاص بالعمل، وذلك باعتباره فصلاً تعسفياً بالنظر إلى انتهاك خصوصيتهم باطلاع صاحب العمل على رسائل البريد الإلكتروني بما فيها من رسائل شخصية لا علاقة لها بالعمل، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ حرمة المراسلات الخاصة.

وسوف نعرض فيما يلي لموقف كل من القضاء الفرنسي والأوروبي في هذا الصدد، للوقوف على حدود إعمال مبدأ سرية المراسلات الإلكترونية للعامل في إطار علاقات العمل، وضوابط رقابة صاحب العمل للبريد الإلكتروني للعامل.

أولاً: دور القضاء الفرنسي في تقرير حماية حق العامل في حرمة مراسلاتة الإلكترونية:  
صدر في هذا الخصوص حكم مهم للدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢ أكتوبر ٢٠٠١ وهو الحكم المعروف بحكم Nikon<sup>(١)</sup>، وهو من أحكام المبادئ<sup>(١)</sup>،

(١) راجع في التعليق على هذا الحكم:

Langlois (Ph.), Courrier électronique et vie privée au travail, D. 2001, p. 3286; Waquet (Ph.), La vie personnelle du salarié, Droit social 2004, p. 23; René de Quenaudon, Liberté et sécurité dans l'entreprise : une conciliation de plus en plus problématique,

وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر فيها في أن أحد عمال شركة Nikon France كانت الشركة المذكورة قد أصدرت قراراً بفضله استناداً إلى ارتكابه خطأ جسيماً تمثل في استخدامه المتكرر، وأغراض شخصية، للأجهزة المعلوماتية المخصصة للعمل.

طعن العامل على قرار فصله أمام محكمة الاستئناف باريس، والتي أصدرت حكمها في ٢٢ مارس ١٩٩٩ بتأييد قرار الفصل مستندةً إلى أن "الرسائل الإلكترونية التي قام العامل بإرسالها واستلامها عبر البريد الإلكتروني لجهاز الحاسب الآلي المخصص لأداء العمل، والتي استند إليها رب العمل في قراره بالفصل، تكشف عن ممارسة العامل لنشاط موازٍ لعمله خلال ساعات العمل، مما يشكل خطأ جسيماً في جانبه يبرر قرار الفصل الصادر في حقه".

وقد طعن العامل على حكم الاستئناف المتقدم أمام محكمة النقض، فنقضته دائرة الاجتماعية، واستندت في ذلك إلى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، والمادة ٩ من القانون المدني، والمادة ٩ من تفاصيل الإجراءات المدنية الجديدة، والمادة ٢-١٢٠ من قانون العمل، وجاء حكمها بأن "للعامل - في أوقات العمل وفي مكان العمل - الحق في أن ت�حترم حياته الخاصة، وهو ما يقتضي بصفة خاصة سرية مراسلاته، وأنه لا يمكن لصاحب العمل، دون انتهائه هذه السرية، الإطلاع على رسائله الخاصة، الصادرة منه والواردة إليه، ولو تم ذلك من خلال جهاز معلوماتي وضع تحد تصرفه لغرض عمله، وذلك حتى لو كان صاحب العمل كان قد حظر استخدام غير المهني للجهاز" (١).

---

Rev trav 2006 n 395: *Fahre (A) L'accès aux courriels personnels d'un salarié par un huissier désigné sur remise. D'act 5 juin 2007: I erov (Y) Stockage de fichiers informatiques personnels et licenciement du salarié*, Rev. trav. 2010, p. 235.

(1) Cass. Soc. 2 oct. 2001, Bull. 2001, V, N° 291, p. 233; " Vu l'article 8 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, l'article 9 du Code civil, l'article 9 du nouveau Code de procédure civile et l'article L. 120-2 du Code du travail: Attendu que le salarié a droit, même au temps et au lieu de travail, au respect de l'intimité de sa vie privée : que celle-ci implique en particulier le secret des correspondances ; que l'employeur ne peut dès lors sans violation de cette liberté fondamentale prendre connaissance des messages personnels émis par le salarié et reçus par lui grâce à un outil informatique mis à sa disposition pour son travail et ceci même au cas où l'employeur aurait interdit une utilisation non

وأضافت المحكمة لتبرير حكمها، وتأكيد انتهاء صاحب العمل لسريّة المراسلات الخاصة بالعامل، أن " الملف الذي تضمن رسائل العامل كان الأخير قد وضع له عنواناً يفيد أنه ملف شخصي personnel "(١). وبذلك يكون الحكم المتقدم قد أرسى مبدأ هاماً بخصوص مسألة سرية المراسلات الإلكترونية التي يرسلها العامل أو ترد إليه من خلال البريد الإلكتروني لجهاز الكمبيوتر المخصص لأغراض العمل، ومفاده أنه يثبت للعامل - في وقت ومكان العمل- الحق في احترام حياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز لصاحب العمل مراقبة الرسائل الإلكترونية الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للعامل والاطلاع على مضمونها، وإلا عد منتهكاً للحق في حرمة الحياة الخاصة في أحد أهم مظاهرها والمتمثل في سرية المراسلات الخاصة.

بيد أنه بإمعان النظر في حكم Nikon نجد أنه قد وضع ضوابط لإعمال المبدأ المتقدم؛ فمن جهة وسع من نطاق حق العامل في سرية مراسلاته الإلكترونية الخاصة في وقت ومكان العمل، بحيث لا يقدح في ثبوت هذا الحق أن يكون صاحب العمل قد حظر سلفاً استخدام الأجهزة المعلوماتية التي توفرها المنشأة في غير أغراض العمل.

وعلى ذلك، فليس لصاحب العمل تبرير مراقبة الرسائل الإلكترونية الخاصة بالعامل وانتهاك سريتها مستنداً إلى أوامرها الصادرة، انطلاقاً من سلطته في تنظيم العمل داخل المنشأة، بمنع العمال من استخدام أجهزة الكمبيوتر في المنشأة لغير أغراض العمل. فصاحب العمل وإن كان يملك، بما له من سلطة تنظيمية، إصدار أوامرها وتضمين اللوائح الداخلية لمنشأته من القواعد ما يهدف إلى تنظيم العمل وكفالة حسن سيره داخل المنشأة، والتي قد يكون من بينها منع استخدام أدوات العمل في غير

*professionnelle de l'ordinateur".*

(1) "Attendu que pour décider que le licenciement de M. X... était justifié par une faute grave, la cour d'appel a notamment retenu que le salarié avait entretenu pendant ses heures de travail une activité parallèle ; qu'elle s'est fondée pour établir ce comportement sur le contenu de messages émis et reçus par le salarié, que l'employeur avait découverts en consultant l'ordinateur mis à la disposition de M. X... par la société et comportant un fichier intitulé " personnel ".

الأغراض المهنية. إلا أن المشرع الفرنسي قد قيد تلك السلطة المخولة لرب العمل بنصه في المادة ٣٥-١٢٢ من قانون العمل على أنه لا يجوز أن تتضمن اللائحة الداخلية شرطاً يخالف القوانين واللوائح، وكذلك أحكام اتفاقات العمل الجماعية المعمول بها داخل المشروع أو المنشأة، كما لا يجوز أن تتضمن هذه اللائحة قيوداً على حقوق الأشخاص والحريات الفردية والجماعية لا تبررها طبيعة المهمة المراد تنفيذها ولا تتناسب مع الهدف المرجو تحقيقه<sup>(١)</sup>.

ومؤدي ذلك أن سلطة صاحب العمل في تنظيم اللائحة الداخلية للمنشأة تتقيد بعدم تضمينها قواعد أو شروط تمس حرمة الحياة الخاصة للعامل في مختلف جوانبها.

ومن جهة أخرى، لم يجعل الحكم المذكور مبدأ سريعة المراسلات الخاصة بالعامل في وقت ومكان العمل مبدأ مطلقاً يشمل كافة الرسائل التي يحويها البريد الإلكتروني لجهاز الكمبيوتر الموضوع تحت تصرفه، وإنما حدد نطاق هذا المبدأ بالرسائل الإلكترونية المرسلة من العامل أو الواردة إليه والتي تتضمن إشارة صريحة بأنها رسائل شخصية، كأن ينشئ ملفاً يحوي هذه الرسائل ويضع له عنواناً يفيد أنه "ملف شخصي".

ويفيد هذا التحديد أن ما عدا ذلك من الرسائل التي لم يبرز العامل طابعها الشخصي يفترض أنها رسائل مهنية أي متعلقة بالعمل، ومن ثم فلا حرج في وصول صاحب العمل إليها والاطلاع على مضمونها.

وقد سار على نفس نهج حكم Nikon العديد من الأحكام القضائية؛ نذكر منها: حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٧ مايو ٢٠٠٥ والذي قضى بأنه إذا لم يكن ثمة خطر أو حادث استثنائي، فلا يحق لصاحب العمل فتح ملفات العامل التي حددتها

---

(1) Art. 122-35 c.trav. "Le règlement intérieur ne peut contenir de clause contraire aux lois et règlements, ainsi qu'aux dispositions des conventions et accords collectifs de travail applicables dans l'entreprise ou l'établissement. Il ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives des restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché".

بأنها شخصية، والموجودة على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الموضوع تحت تصرفه إلا في حضور هذا العامل<sup>(١)</sup>.

وأيضاً، حكم محكمة النقض الصادر في ١٨ أكتوبر ٢٠١١ والذي قضى بأن الرسائل الإلكترونية التي يرسلها أو يتلقاها العامل من خلال جهاز الكمبيوتر الموضوع تحت تصرفه لأغراض عمله يفترض أنها رسائل مهنية، ومن ثم يحق لصاحب العمل فتحها والاطلاع عليها في غياب العامل، ما لم يتم الإشارة إلى أنها رسائل شخصية. وانتهى الحكم إلى أنه - في الدعوى المنظورة - "أما أنه لم يتم الإشارة إلى أن رسائل العامل هي رسائل شخصية، بل أنها وجدت - دون أية عالمة مميزة - ضمن رسائل المهنية، فإنه يحق لصاحب العمل فتح هذه الرسائل ويعتبر الدليل المستمد منها دليلاً مشروعاً"<sup>(٢)</sup>.

إذن ينبغي التأكيد على ضرورة إبراز العامل الطابع الشخصي لرسائله الإلكترونية التي يتضمنه بريده الإلكتروني، بحيث يكون ذلك بإشارة واضحة تقييد ذلك سواء من موضوعها أو من مسمى الملف الذي حفظت فيه، وتطبيقاً لذلك، قضى بأن وضع العامل عنوان لملفه تحت اسم "وثائق mes documents" لا يضفي عليه الصفة الشخصية، ومن ثم فإن حكم الاستئناف يكون فيما ذهب إليه من عدم جواز فتح هذا الملف دون حضور العامل المعنى، قد خالف نص المادة ٩ من التقنين المدني، والمادة ٩ من تقنين الإجراءات المدنية<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Cass. Soc. 17 mai 2005, Bull. 2005, V, N° 165, p. 143; "sauf risque ou événement particulier, l'employeur ne peut ouvrir les fichiers identifiés par le salarié comme personnels contenus sur le disque dur de l'ordinateur mis à sa disposition qu'en présence de ce dernier".

في ذات المعنى، راجع أيضاً:

Cass. Soc. 19 juin 2013, Bull. 2013, V, n° 158.

(2) Cass. Soc. 26 juin 2012, Bull. 2012, V, n° 196;

انظر أيضاً:

Cass Soc. 18 oct 2011

Non publié au bulletin: <https://www.legifrance.gouv.fr/>

(3) Cass Soc. 10 mai 2012 Bull 2012 V n° 135: " la seule dénomination "mes documents" donnée à un fichier ne lui conférant pas un caractère personnel, la cour d'appel qui a jugé qu'il ne pouvait être ouvert en dehors de la présence du salarié a violé les articles 9 du code civil et 9 du code de procédure civile".

## ثانياً: موقف القضاء الأوروبي إزاء حماية حق العامل في حرمة مراسلاته الإلكترونية:

الحقيقة أن مسألة حماية الحياة الخاصة بصفة عامة كانت موضوعاً للعديد من الأحكام الهامة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH، وذلك بالنظر إلى أن المساس بها يمثل انتهاكاً لأحد نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو نص المادة الثامنة والذي يقرر الحق في�احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات.

وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً -بصدد تلك المسألة- حكمين مهمين حظياً باهتمام فقهي واسع النطاق: الحكم الأول هو الحكم الصادر في القضية المعروفة بقضية *Bărbulescu c. Roumanie* بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٧، والثاني هو حكم *Libert c. France* الصادر في ٢٢ فبراير ٢٠١٨.

### ١- حكم *Bărbulescu c. Roumanie*

صدر هذا الحكم في دعوى تتعلق بعامل روماني الجنسية يدعى *Barbulescu* يعمل لدى إحدى المنشآت، والتي كانت قد أصدرت قراراً بفصله من العمل لإخلاله بقواعد اللائحة الداخلية التي تحظر استخدام أدوات وأجهزة المنشآة لأغراض شخصية، وذلك حيث كان قد استخدم البريد الإلكتروني لجهاز الكمبيوتر المخصص للعمل في إرسال وثافي رسائل شخصية.

رفع العامل المذكور دعوى قضائية مطالبًا الحكم ببطلان قرار الفصل الصادر ضده، ولكن المحكمة أصدرت حكمها بتأييد قرار فصله، استناداً إلى أن صاحب العمل قد أصدر قراره بالفصل متبعاً القواعد والإجراءات المقررة في قانون العمل، كما أنه يحق لأصحاب العمل وضع قواعد لتنظيم استخدام الإنترنت داخل المنشآة، من خلال الأجهزة الموضوعة تحت تصرف العمال لأغراض العمل. وأضاف الحكم أن العامل *Barbulescu* كان قد أخطر سلفاً، على النحو المقرر قانوناً، بهذه القواعد التي تضمنتها اللائحة الداخلية لتنظيم العمل، وأنه، وقبل توقيع

هذا الجزاء التأديبي على العامل المدعي، كان عامل آخر بذات المنشأة قد فصل لاستخدامه الإنترن特 والهاتف وآلية التصوير الخاصة بالمنشأة لأغراض شخصية.

طعن Barbulescu في الحكم المتقدم بالاستئناف، استناداً إلى أن صاحب العمل كان قد انتهك خصوصيته بمراقبة مراسلاته الخاصة واطلاعه على رسائله التي يحويها بريده الإلكتروني والتي تناولت جوانب شديدة الخصوصية عن حياته الشخصية. رفضت المحكمة الطعن وأيدت الحكم السابق تأسياً على أن سلوك صاحب العمل كان معقولاً وأن مراقبة مراسلات العامل كانت السبيل الوحيد لإثبات هذه المخالفة في حقه. وقد نأى هذا الحكم أيضاً أمام محكمة النقض.

وعلى أثر ذلك، لجأ العامل المدعي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس انتهاك الأحكام المتقدمة لنص المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما تقرره من الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن وسرية المراسلات.

وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٦، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها الذي قررت فيه أنه "أولاً: ليس تعسفاً أن يرغب صاحب العمل في التتحقق من قيام عماله باداء مهامهم المهنية أثناء ساعات العمل، وأن صاحب العمل قد اطلع على البريد الإلكتروني للعامل معتقداً أنه يتضمن مراسلاته مع عماله، وثانياً: أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية لم تشر إلى مضمون هذه المراسلات، كما أن سجلات هذه المراسلات لم تستخدم إلا بالقدر الذي يثبت استخدام العامل المدعي لجهاز الحاسب الآلي للمنشأة لأغراض شخصية خلال ساعات العمل، فضلاً عن أنه لم يتم الإفصاح عن هوية الأشخاص الذين كان يتواصل معهم من خلال تلك المراسلات. وعلى ذلك تنتهي المحكمة إلى أن المحاكم الوطنية تكون قد أقامت توازنًا عادلاً بين حق المدعي في أن تحترم حياته الخاصة، ومصالح صاحب العمل. وعلى ذلك فإنه ليس ثمة انتهاك للمادة 8 من الإتفاقية الأوروبية"<sup>(١)</sup>.

---

(1) CEDH, 12 janv. 2016, Barbulescu v. Romania, req. n° 61496/08; " La Cour estime que

وقد قُرِّيَّلَ هَذَا الْحُكْمَ - فِي مَعْرُضِ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ - بِانْتِقَادِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ بِاعتْبَارِ أَنَّ مَا تَضَمِّنَهُ الْحُكْمُ المَذْكُورُ يَتَقَضَّى مَعَ الْمَنْهَجِ الَّذِي تَبَنَّتْهُ الْمَحْكَمَةُ ذَاتَهَا فِي أَحْكَامٍ سَابِقَةٍ، حِيثُ كَانَتْ قَدْ ذَهَبَتْ فِي حُكْمِهَا الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ٣ آبْرِيلِ ٢٠٠٧ إِلَى أَنَّ "الْمَكَالِمَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ الَّتِي تُجْرَى فِي أَمَّاكنِ الْعَمَلِ تَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ "الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ" وَ"الْمَرَاسِلَاتِ" وَفَقَاءً لِلْفَقْرَةِ ١ مِنَ الْمَادِهِ ٨ مِنَ اِنْفَاقِيَّةِ حَقُوقِ الإِنْسَانِ، وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ مَنْطَقَيَا أَنَّ الرِّسَالَاتِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَكَانِ الْعَمَلِ يَجِبَ أَنْ تَتَمَتَّعَ بِالْحَمْارِيَّةِ ذَاتَهَا الْمَقْرَرَةِ بِمَوْجَبِ الْمَادِهِ ٨ الْمُذَكُورَةِ، وَيَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّهَا الْأَدَلَّةِ الَّتِي يَتَمُّ تَجْمِيعُهَا بِاسْتِخْدَامِ وَسِيَّلَةِ مِنْ وَسَائِلِ مَراقبَةِ اِسْتِخْدَامِ الشَّخْصِ لِلْإِنْتِرِنَتِ دَاخِلَ الْمَشَأَةِ<sup>(٢)</sup>.

le fait que l'employeur ait accédé au compte internet professionnel de M. Bărbulescu et que le relevé de ses communications ait été utilisé dans le cadre du litige interne pour prouver que l'employeur avait suffisamment d'arguments suffit à mettre en jeu la «vie privée» et la «correspondance» du requérant. Dès lors, elle estime que l'article 8 est applicable.

Premièrement, elle ne trouve cependant pas abusif qu'un employeur souhaite vérifier que ses employés accomplissent leurs tâches professionnelles pendant les heures de travail, et relève que l'employeur a accédé au compte de M. Bărbulescu en pensant qu'il contenait des communications de celui-ci avec ses clients.

Deuxièmement, M. Bărbulescu a pu faire valoir ses moyens relatifs à la violation alléguée de sa vie privée et de sa correspondance devant les tribunaux nationaux, et les décisions subséquentes n'ont fait aucune mention du contenu concret des communications. Notamment, les juridictions internes ont utilisé les relevés de ces communications uniquement dans la mesure où ils prouvaient que l'intéressé avait utilisé l'ordinateur de sa société à des fins privées pendant les heures de travail, et l'identité des personnes avec lesquelles il a communiqué n'a pas été divulguée.

Dès lors, la Cour conclut que les juridictions internes ont ménagé un juste équilibre entre le droit du requérant au respect de sa vie privée et de sa correspondance en vertu de l'article 8 et les intérêts de son employeur. Partant, il n'y a pas eu violation de l'article 8 de la Convention européenne".

راجع في التعليق على الحكم المقتضى:

Pevronnet (M.). La vie privée du salarié sur internet en voie d'extinction, D. Act. 29 janvier 2016; Lokiec (P.)- Porta (J.), Droit du travail, Relations individuelles de travail, D. 2016, p. 807.

(1) Pevronnet (M.). La vie privée du salarié sur internet en voie d'extinction, art. préc.

(2) "Les appels téléphoniques émanant de locaux professionnels sont a priori dans les notions de "vie privée" et de "correspondance" au sens de l'article 8, § 1. Il s'ensuit logiquement que les messages électroniques envoyés depuis le lieu de travail doivent jouir de la même protection au titre de l'article 8, tout comme les éléments recueillis au moyen d'une surveillance de l'utilisation qu'une personne fait de l'internet"; 3 avr. 2007, Copland c. Royaume-Uni, § 41, Req. n° 62617/00.

كما انتقد الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال (CES) ما أنتهي إليه حكم المحكمة الأوروبية المذكور، حيث اعتبر أن تأييد الحكم لفصل العامل لم يكن موفقاً، وغير عن ذلك بقوله "ماذا لو استخدم أحد العمال مظروفاً وختماً في المشاشة التي يعمل بها لإرسال خطاب خاص إلى شخص آخر، فهو يسمح لصاحب العمل بفتح هذه الرسالة دون علم العامل ودون موافقته؟ نفس الحكم إذن ينطبق على الرسائل الإلكترونية"

"Si un salarié utilise une enveloppe et un timbre pris dans son entreprise pour envoyer

والحقيقة أن هذه القضية لم تنته بصدور حكم ١٢ فبراير ٢٠١٦، وإنما أحيلت الدعوى إلى الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناءً على طلب المدعي Barbulescu، وقد أصدرت حكمها في ٥ سبتمبر ٢٠١٧<sup>(١)</sup> والذي خالف كليةً ما جاء بحكم ١٢ يناير ٢٠١٦، حيث فرر أن فصل العامل لاستخدامه جهاز الحاسب الآلي المخصص للعمل في المراسلات الشخصية يشكل انتهاكاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما تقرره من الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحريمة المسكن، والمراسلات.

ويضيف هذا الحكم أن الأحكام الوطنية الصادرة في هذه الدعوى لم تقم التوازن العادل بين حق العامل فياحترام حياته الخاصة، وحق صاحب العمل في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العمل في المنشأة؛ إذ لم تبحث فيما إذا كان العامل المدعى قد أخطر سلفاً من قبل صاحب العمل بأن مراسلاته يمكن أن تكون محلاً للمراقبة، وبمدى وطبيعة هذه المراقبة، وإلى أي درجة يمكن أن تمس حياته الخاصة، كما أن هذه الأحكام لم تبرز الأسباب المحددة التي تبرر اتخاذ إجراءات المراقبة، وما إذا كان صاحب العمل بإمكانه اتخاذ إجراءات للمراقبة أقل مساساً بحياة العامل الخاصة وسرية مراسلاته، وكذلك ما إذا كان الوصول إلى مضمون مراسلاته ممكناً دون علمه<sup>(٢)</sup>.

une lettre privée à une personne privée, est-ce que son employeur serait autorisé à ouvrir cette lettre sans en informer le salarié et sans avoir son consentement?", a demandé la CES dans son argumentaire. "La même chose devrait valoir pour les messages électroniques"

مشار إليه في المقالة الآتية:

La CFDH se prononce sur la surveillance électronique des salariés à l'heure du tout connecté, publié le 4 Septembre 2017; <http://www.francesoir.fr>

(1) CEDH, gr. ch., 5 sept. 2017, Barbulescu c/Roumanie, req. n° 61496/08.

أوجه في هذا الحكم.

Marouénaïd (J-P) Réertoire de droit européen I Le droit au respect de la correspondance. D octobre 2017. Pevronnet (M) CEDH : la protection réaffirmée de la vie privée du salarié sur internet, D. Act. 11 septembre 2017

(2) "Dans son arrêt de Grande Chambre rendu ce jour dans l'affaire la Cour européenne des droits de l'homme dit, par onze voix contre six, qu'il y a eu :

Violation de l'article 8 (droit au respect de la vie privée et familiale, du domicile et de la correspondance) de la Convention européenne des droits de l'homme.

La Cour conclut que les autorités nationales n'ont pas correctement prot

Le CCR souhaite que les autorités roumaines garantissent l'intégrité de M. Bărbulescu au respect de sa vie privée et de sa correspondance. Les autorités

والحقيقة أن حكم ٥ سبتمبر ٢٠١٧ قد أعاد الأمور إلى نصابها الصحيح، وأعاد التأكيد من جديد على مبدأ حرمة المراسلات الخاصة للعامل داخل مكان العمل. ذلك أن منطق حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٦ إنما يشير إلى اعتبار كافة الرسائل الإلكترونية الصادرة والواردة عبر البريد الإلكتروني للأجهزة المعلوماتية بالمنشأة، رسائل مهنية أي متعلقة بالعمل ومن ثم ترتفع عنها صفة المراسلات الخاصة التي يكفل القانون حمايتها.

ولا شك أن حكم ٢٠١٦ قد تضمن - فيما أقره - تراجعاً عن الحماية التي تم إثرازها للحق في احترام الحياة الخاصة للعمال في أماكن عملهم، وأهم مظاهرها سرية مراسلاتهم الخاصة، حيث تجاهل مبدأ حرمة المراسلات الخاصة وسريتها، لصالح تغليب مصلحة صاحب العمل وممارسة سلطته في مراقبة آداء عماله، كما لا يخفى ما تضمنه هذا الحكم من تشدد في مواجهة العامل في حالة مخالفته ما يشترطه صاحب العمل من عدم استخدام أدوات العمل لأغراض غير مهنية، واعتبار ذلك مبرراً لفصله من العمل، وهذا ما يخالف التوجيه القضائي العام الذي يقر التسامح بشأن استخدام أدوات العمل في حدود المعقول وبما لا يضر بمصلحة العمل.

## ٢- حكم <sup>(١)</sup>Libert c. France

صدر هذا الحكم في دعوى تتعلق بفصل عامل فرنسي يدعى Éric Libert على أثر اكتشاف صاحب العمل قيام هذا العامل باستخدام جهاز الكمبيوتر التابع للمنشأة لأغراض شخصية، حيث ثبتت قيامه بحفظ ملفات غير أخلاقية وشهادات

---

n'ont donc pas ménaqué un juste équilibre entre les intérêts en jeu.

En particulier, les juridictions nationales n'ont pas, d'une part, vérifié si M. Bărbulescu avait été préalablement averti par son employeur de la possibilité que ses communications soient surveillées et n'ont pas non plus, d'autre part, tenu compte du fait qu'il n'avait été informé ni de la nature ni de l'étendue de cette surveillance, ni du degré d'intrusion dans sa vie privée et sa correspondance. De surcroît, les juridictions nationales n'ont pas déterminé, premièrement, quelles raisons spécifiques avaient justifié la mise en place des mesures de surveillance, deuxièmement, si l'employeur aurait pu faire usage de mesures moins intrusives pour la vie privée et la correspondance de M. Bărbulescu et, troisièmement, si l'accès au contenu des communications avait été possible à son insu".

(1) CEDH, Libert c. France, 22 février 2018, requête n°588/13.

مزورة تخص أشخاص آخرين على هذا الجهاز، وهو ما يتضمن انتهاكاً لقواعد ميثاق الأخلاقيات الوظيفية للمنشأة.

وعلى أثر ذلك، رفع العامل المذكور دعوى أمام محكمة الموضوع مطالباً بإلغاء قرار فصله الذي لم يستند إلى سبب حقيقي وجدي. رفضت المحكمة دعواه على أساس أن قرار الفصل كان مبرراً.

فطعن العامل بالاستئناف، ورفضت محكمة الاستئناف الطعن وأيدت الحكم المتقدم مستندةً إلى أنه في حين يدعي الطاعن أن صاحب العمل قد انتهك خصوصيته بفتح الملفات المحفوظة على جهاز الكمبيوتر الخاص به أثناء غيابه، إلا أن المقرر قانوناً أن الملفات التي يحتفظ بها العامل يفترض أنها ملفات مهنية بما يسمح معه لصاحب العمل بمراقبتها والاطلاع عليها ولو في غيابه، وذلك ما لم يكن قد أشار بوضوح إلى أنها ملفات "شخصية"، وهو ما لم يقم به العامل إذ لم تتضمن هذه الملفات ما يشير إلى أنها ملفات شخصية، بل أنه أساء استخدام جهاز الكمبيوتر الذي وضعته المنشأة تحت تصرفه، مما يعد معه مخلاً بالتزاماته التعاقدية.

كما رفض طعن العامل على الحكم المتقدم بالنقض، وأصدرت محكمة النقض حكمها في ٤ يوليو ٢٠١٢ بتأييد حكم الاستئناف لما انتهى إليه من أسباب. وفي ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢، تقدم العامل بالتماس إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أن قيام صاحب العمل بفتح الملفات المحفوظة على جهاز الكمبيوتر المخصص لعمله أثناء غيابه إنما يشكل انتهاكاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تقرر حق كل شخص في�احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة مسكنه ومراسلاته. وبتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٨ أصدرت المحكمة الأوروبية حكمها الذي ارتكز على ما يلي<sup>(١)</sup>:

(١) تفصيلاً في عرض هذا الحكم والتعليق عليه، راجع:

Dabosville (B.), Communication personnelle en entreprise et surveillance patronale: new deal ou statu quo? Droit social 2018 n° 455; Maruéjoul (I.P.), Mouly (I.I.) L'ouverture des fichiers personnels du salarié par l'employeur : vers

- ١- أن التدخل لفتح الملفات المحفوظة على الأجهزة المعلوماتية للمنشأة والاطلاع عليها إنما يستند إلى حماية حقوق مشروعه لصاحب العمل في التحقق من استخدام عماله للأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم وفقاً للتزاماتهم التعاقدية ولللوائح المعمول بها.
- ٢- أن القانون الفرنسي إنما يتضمن آلية لضمان حماية حياة العامل الخاصة؛ والقاعدة في هذا القانون أن صاحب العمل يستطيع فتح الملفات المهنية المحفوظة على الأجهزة التي يضعها تحت تصرف عماله، وأنه لا يجوز - في غير حالة الخطر أو الحادث الاستثنائي - فتح الملفات التي يتم تحديدها باعتبارها ملفات شخصية إلا في وجود العامل المعني. وقد طبقت المحاكم الوطنية القاعدة المتقدمة في هذه الدعوى، والتي بمقتضاها لا يمنع صاحب العمل من فتح الملفات المتنازع بشأنها، والتي لم تتضمن ما يشير إلى كونها ملفات شخصية. وبناءً على ما تقدم انتهت المحكمة إلى أنه ليس ثمة انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية. والحقيقة أن أول ما يمكن ملاحظته على هذا الحكم أنه تناول مراقبة الملفات التي يقوم العامل بحفظها على جهاز الكمبيوتر التابع للمنشأة، وكذلك موقع الإنترنٌت التي يكون قد زارها أو تصفحها، في إطار بحث مدى ما تشكله هذه المراقبة من انتهاك للحياة الخاصة للعامل، بما يعني أن هذه الملفات المحفوظة والمواقع الإلكترونية تخضع - قياساً على الرسائل الإلكترونية - لمبدأ السرية، وبالتالي تشملها الحماية القانونية المقررة لها.
- ويرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قصدت من خلال الحكمين السابقين التأكيد على وجود ضوابط معينة يلزم مراعاتها للقول بمشروعية مراقبة صاحب العمل لاستخدام عماله لأدوات ووسائل الاتصال الخاصة بالمنشأة؛ وتتمثل - بصفة أساسية - في ضوابط أو شروط ثلاثة وهي: أن تستند هذه

une exception française ? D. 2018, p. 1291.

(1) Dabosville (B.), Communication personnelle en entreprise et surveillance patronale : new deal ou statu quo ?, art. préc.

المراقبة إلى مبرر مشروع، وأن تكون متناسبة مع الغرض المنشود، وأن تكون مصحوبة بضمانات إجرائية كافية.

### **المبحث الثاني**

#### **مراقبة محادثات العامل الهاتفية،**

#### **والحماية القانونية للحياة الخاصة**

أفرزت التكنولوجيا الحديثة وسائل وأساليب متقدمة لمراقبة محادثات العمال الهاتفية داخل المنشأة؛ ويتمثل الهدف المعلن لهذه المراقبة في تقييم الأداء المهني للعمال القائمين على التواصل مع عملاء المنشأة والترويج لخدماتها عبر المحادثات التليفونية، وتحقيق هذا الهدف يقتضي التنصت على محادثات العمل وتسجيلها. ومع ذلك فإنه يحمل دائماً إجراء العمل بعض المكالمات الشخصية من خلال جهاز الهاتف الخاص بالعمل، ومن ثم يشكل نظام التنصت والتسجيل لمحادثاتهم خطراً حقيقياً يهدد حرمة حياتهم الخاصة.

وفي ضوء ذلك، نعرض فيما يلي لمبدأ حرمة المحادثات الخاصة، ثم ننتقل بعد ذلك لبحث الحماية القانونية لمحادثات العمال الهاتفية في مكان العمل.

### **المطلب الأول**

#### **مبدأ حرمة المحادثات الخاصة**

لا خلاف حول اعتبار محادثات الشخص أحد مظاهر حياته الخاصة وعنصراً مهماً من عناصرها، ذلك أن هذه المحادثات تحمل عادةً بين طياتها تفصيلات تتعلق بخصوصيات المتحدث والتي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها، ومن ثم فللمحادثات الخاصة حرمة لا يجوز المساس بها وإلا عد ذلك انتهاكاً لحياة الإنسان الخاصة.

ويتسع هذا المبدأ ليشمل، إلى جانب المحادثات المباشرة، تلك التي تتم عبر آية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، وعليه، فإن حرمة المحادثات الخاصة تشمل المكالمات الهاتفية، حيث يتم من خلالها تبادل معلومات وأسرار وأفكار متعلقة بطرفين في المكالمة، وذلك دون حيطة أو حذر بعيداً عن شبهة التنصت وبأمان من استراغ السمع<sup>(١)</sup>. فالتلفون

---

(١) محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي

يعتبر من مستودعات الحياة الخاصة شأنه في ذلك شأن منزل الشخص، ومجرد الاطلاع على ما يدور من خلله يعتبر مساساً بالحق في الخصوصية<sup>(١)</sup>.

وليماناً بخطورة المساس بحرمة المحادثات الخاصة، حرص المشرع المصري على النص في المادة ٣٠٩ / مكرر من قانون العقوبات على تجريم استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات عن طريق جهاز من الأجهزة، أيًا كان نوعه، متى كانت المحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبغير رضا المجنى عليه.

كما تعاقب المادة ١-٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الاعتداء عمداً على الحياة الخاصة دون رضا المجنى عليه، وبأي وسيلة كانت، بالتنصت أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالحماية المدنية للمحادثات الخاصة، فإنها لا تنقيد - خلافاً للحماية الجنائية - بقيد المكان من حيث اشتراط أن تكون المحادثة قد تمت في مكان خاص، وذلك بالنظر إلى أن هذه الحماية يتوقف إعمالها على طبيعة المحادثة وظروفها دون الارتباط بالمكان الذي جرت فيه<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية هي حماية وقائية، إذ يتحقق الاعتداء بمجرد التنصت على المحادثة، وقد أراد المشرع بذلك توفيرطمأنينة للأشخاص عند استخدام أجهزة الاتصال الحديثة؛ فمن يتنصت على المحادثة لا يعرف سلفاً ما سوف تتضمنه، والاعتداء يتحقق منذ بدء التنصت وليس في نهايته، والقول بغير ذلك يعني السماح بالتنصت على المحادثة وتسجيلها إلى حين الانتهاء منها ليعرف بعد ذلك ما إذا كان موضوعها خاصاً فيتحقق الاعتداء أم كان عاماً فلا اعتداء<sup>(٤)</sup>.

والإماراتي، مجلة علوم الشريعة والقانون،الأردن، مج.٤٣، ٢٠١٦، من ص ١٦٨٩-١٧١٩، ص ١٦٩١.

(١) حسام الدين كامل الأهوازي، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) ويجد بالذكر أن المادة ١-٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي لم تعد تشترط أن تكون المحادثة قد تمت في مكان خاص لـ عمل الحماية الجنائية بشأنها، وذلك خلافاً لما كانت تنص عليه المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات السابق والتي كانت تتطلب هذا الشرط.

(٣) حسام الدين كامل الأهوازي، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص ٣١.

وفي مجال علاقات العمل، أدى التطور التكنولوجي إلى ثورة في وسائل المراقبة وتنوعها، ساهم في تدعيمها سرية نظام المراقبة ومركزيته، وقلة التكلفة ودقة المعلومات وتطور نظم تخزينها ومعالجتها<sup>(١)</sup>. وإذاء تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة وما أنتجه من أجهزة بإمكانها مراقبة محادثات الأشخاص والتتجسس عليها، كانت محادثات العامل الهاتفية التي يجريها في مكان العمل الأكثر عرضة لخطر التنصت عليها وتسجيلها.

فالعديد من المنشآت أصبحت تعتمد نظاماً للتنصت على المحادثات الهاتفية

التي يجريها العمال، وهو ما يعرف بنظام التنصت التليفوني *Écoute téléphonique* ، حيث يحقق لها هذا النظام مزايا عديدة<sup>(٢)</sup>؛ فمن جهة: وبالنسبة للمنشآت القائمة بنشاط البيع من خلال التليفون، تتحقق فائدة هذا التنصت في تقدير حسن تلقى العامل لمكالمات العملاء وجودة الخدمة التي يقدمها وذلك طبقاً للتعليمات صاحب العمل، وهو ما يسمح لهذا الأخير بالتدخل الفوري لحل ما قد يطرأ من إشكاليات وتصحيح ما قد يرتكب من أخطاء من قبل عماله، وبالتالي تحسين أداء منشائه بصفة عامة. ومن جهة أخرى، قد تتعامل المنشأة، بحكم نشاطها، في معلومات ذات طبيعة سرية، ومن ثم فنظام التنصت يسمح لصاحب العمل بمواجهة عدم أمانة بعض عماله في إفشاء أسرار العمل لمنافسيه.

فضلاً عن ذلك، فإن للتنصت التليفوني أهمية تمثل في مراقبة استخدام العمال لأجهزة التليفون الخاصة بالمنشأة، حيث قد يسعى بعضهم هذا الاستخدام في إجراء محادثات لا علاقة لها بالعمل على نحو يؤدي إلى إضاعة وقت العمل و يؤثر سلباً على إنتاجيته، ويزيد التكلفة التي تحملها المنشأة.

- استخدام العداد الآلي للمكالمات في مكان العمل، وحرمة محادثات العامل الهاتفية: أفرز التقدم التكنولوجي تقنيات حديثة لمراقبة المحادثات الهاتفية، ومن ذلك ما يعرف بالعداد الآلي للمكالمات التليفونية *autocommutateur téléphonique*،

(١) صلاح محمد دباب، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦.

والذي سرعان ما بادرت العديد من المنشآت إلى الاعتماد عليه في مراقبة المحادثات التي يجريها عمالها في وقت ومكان العمل، للوقوف على مدى مخالفتهم لقواعد النظام الداخلي للمنشأة عندما تقرر حظر المكالمات الشخصية أثناء العمل.

وتقوم آلية عمل العداد الآلي على وضع جهاز مركزي يتحكم في تسجيل الأرقام التي يتم الاتصال بها عبر أجهزة التليفون المخصصة لعمال المنشأة، وهو ما يسمح بمراقبة مدة كل مكالمة وحساب تكلفتها<sup>(١)</sup>.

يبدو إذن أن العداد الآلي للمكالمات يمكن الانحراف عن غاية استخدامه ليصير آداة للتقصي على محادثات العامل، وهو ما ينطوي على تهديد مباشر لخصوصية العامل، وذلك بالنظر إلى نفاده إلى سرية محادثاته الهاتفية والتي قد تحتوي على تفاصيل تنس حياته الخاصة.

وبذلك يثير استخدام العداد الآلي للمكالمات الهاتفية في المنشأة العديد من الإشكاليات المرتبطة بمدى حماية الحماية الخاصة للعامل في مكان العمل، والتي لا تقت限 فقط عند التعرف على مضمون محادثة العامل وتسجيلها، بل وتهديد سرية محادثات الغير الذين تم الاتصال بهم.

وإذاء ذلك، كان لزاماً العمل على التوفيق بين ما قد تفرضه ضرورات العمل من اللجوء إلى إعمال آلية تسمح بمراقبة صاحب العمل لمساك عماله من خلال مراقبة المحادثات التليفونية التي يجريها هؤلاء داخل المنشأة وباستخدام أجهزة التليفون الخاصة بها، وبين حق العامل في سرية محادثاته الشخصية والتي تعد أحد مظاهر حياته الخاصة.

وفي هذا الصدد، قررت اللجنة الوطنية للمعلوماتية وال حريات CNIL في تقرير أعملها الصادر في ٢٧ مايو ٢٠٠٩ قاعدة أساسية مفادها السماح بالاستخدام الشخصي لهاتف العمل مشروط بأن يكون هذا الاستخدام مشروعًا وبما لا يضر مصالح صاحب

(1) Francillon (J.). Infractions relevant du droit de l'informatique. Exploitation clandestine d'un autocommutateur téléphonique, RSC, 1992, p.107; Mole (A.), Informatique et libertés du travail: les nouveaux enjeux, Droit social 1990, p. 59.

العمل. ومن ثم فلصاحب العمل حق مشروع في الرقابة للتحقق من أن هذا الاستخدام ليس تعسفياً، على أن هذه الرقابة يجب أن تكفل احترام الحياة الخاصة للعمال وحرياتهم في مكان عملهم (١).

## المطلب الثاني

### الحماية القانونية لحق العامل في حرمة محادثاته الهاتفية

تناول في هذا الموضع من البحث الحماية القانونية لمحادثات العامل الهاتفية التي يجريها في مكان العمل وعبر أجهزة التليفون التابعة للمنشأة، وذلك من خلال تناول الضمانات العامة التي قررها المشرع لحماية حق العامل في احترام حياته الخاصة، ومن عناصرها محادثاته الهاتفية، في مواجهة ما تخضع له، في مكان عمله، من وسائل المراقبة، ثم تناول بعد ذلك الضمانات الخاصة المقررة لحماية سرية المحادثات الهاتفية للعامل في مواجهة استخدام نظام عدد المكالمات الآلي داخل المنشأة.

## الفرع الأول

### الضمانات العامة لحماية القانونية لمحادثات العامل الهاتفية

تضمنت نصوص تقنين العمل الفرنسي تقرير بعض الضمانات بما يكفل حفظ التوازن بين حق العامل في حرمة حياته الخاصة وحقوق صاحب العمل المنشورة في مراقبة آداء عمله بما يكفل حسن سير العمل داخل منشأته.

فالمادة ١١٢١-١ من قانون العمل الفرنسي (المادة ٢-١٢٠ سابقاً) تنص على عدم جواز فرض قيود على حقوق العمال وحرياتهم الفردية ما لم تكن هذه القيود مبررة بحسب طبيعة المهمة المراد إنجازها، ومتاسبة مع الهدف المنشود (٢).

---

(1) "La possibilité d'un usage personnel du téléphone est reconnue à condition qu'une telle utilisation demeure raisonnable et ne soit pas préjudiciable à l'employeur. Il est ainsi légitime qu'un employeur s'assure du caractère non abusif de cette utilisation. Ce contrôle doit toutefois s'opérer dans des conditions propres à garantir le respect de la vie privée et des libertés des personnels sur leur lieu de travail"; CNIL, L'utilisation du téléphone au travail, 27 mai 2009.

متاح على الموقع الإلكتروني للجنة المنكورة، والسابق الإشارة إليه:

<https://www.cnil.fr>

(2) Art. 1121-1: "Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché".

كما تنص المادة ٣-١٢٢٢ على وجوب إعلام العامل - وبصورة صريحة- بأساليب وتقنيات التقييم المهني قبل إعمالها، وتكون النتائج التي يتم التوصل إليها سرية، كما يلزم أن تكون أساليب وتقنيات التقييم المهني للعامل متناسبة مع الغرض المنشود منها<sup>(١)</sup>.  
أيضاً نجد أن المادة ٤-١٢٢٢ تنص على عدم جواز جمع أية معلومات تتعلق شخصياً بالعامل من خلال آلية معينة دون إعلامه المسبق بذلك<sup>(٢)</sup>.  
كما يلزم وفقاً للمادة ٣٢-٢٣٢٣ إعلام واستشارة لجنة المشروع قبل إنفاذ آلية لمراقبة العمال داخل المنشأة.

وفي ضوء النصوص المتقدمة، يتبين أن هذه الضمانات تتمثل فيما يلي:  
أولاً: مبدأ التنااسب *principe de proportionnalité*.

ورد النص على مبدأ التنااسب في مجال علاقات العمل في المادتين ١١٢١-١٢٢٢ من تقنين العمل الفرنسي، المشار إليهما سلفاً.  
ومؤدي المبدأ المقتضى أنه متى كانت ضرورات العمل تقتضي التنصت على المحادثات الهاتفية للعامل أو تسجيلها فإنه يلزم مراعاة مبدأ التنااسب المقرر قانوناً، أي أن يكون هذا الإجراء متناسباً مع الغرض المقصود منه.  
وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن وسيلة المراقبة المستخدمة من قبل صاحب العمل تشكل انتهاكاً للحياة الخاصة للعامل، بالنظر إلى أن استخدامها ليس مبرراً، كما أنها لا تتناسب مع المصالح المشروعة لصاحب العمل، ومن ثم فهي تشكل وسيلة إثبات غير مشروعة<sup>(٣)</sup>.

كما قررت اللجنة القومية للمعلوماتية والحرفيات CNIL في تقرير أعمالها الصادر في فبراير ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup> أنه في حالة التنصت والتسجيل لمحادثات العامل الهاتفية،

(1) Art. 1222-3: "Le salarié est expressément informé, préalablement à leur mise en oeuvre, des méthodes et techniques d'évaluation professionnelles mises en oeuvre à son égard. : Les résultats obtenus sont confidentiels.; Les méthodes et techniques d'évaluation des salariés doivent être pertinentes au regard de la finalité poursuivie".

(2) Art. 1222-4: "Aucune information concernant personnellement un salarié ne peut être collectée par un dispositif qui n'a pas été porté préalablement à sa connaissance".

(3) Cass. Soc. 26 nov. 2002, Bull. 2002, V, N° 352, p. 345.

(4) Rapport d'étude et de consultation publique de la CNIL, La Cybersurveillance des

فإن مبدأ التناسب يقتضي أن يتحدد ذلك بمدة معينة، بحيث لا يمكن بحال أن يستمر اتخاذ هذا الإجراء بصورة دائمة.

وفي التقرير الصادر مؤخرًا عن اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٨،<sup>(١)</sup> بعنوان "التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية في مكان العمل". وبقصد تحديد المقصود بمبدأ التناسب، ذكرت اللجنة الحالات التي يسمح فيها لصاحب العمل بالتنصت والتسجيل للمحادثات الهاتفية للعمال، بما يجعل اتخاذ مثل هذا الإجراء مبررًا، وهي:

١- تدريب عمال المنشأة، كما في حالة الحاجة لإعادة استخدام هذه التسجيلات أثناء التدريب.

٢- تحسين جودة الخدمة المقدمة لعملاء المنشأة، من خلال تقييم مستوى آداء العمال القائمين على خدمة العملاء وتقدير جودة أدائهم.

وفي جميع الأحوال، يقتيد صاحب العمل بعدم اللجوء إلى إجراء التنصت أو التسجيل لمحادثات عماله الهاتفية إلا في حدود الضرورة التي تبرره.

كما لا يحق لصاحب العمل اتخاذ إجراء التنصت والتسجيل لكافة المحادثات الهاتفية التي يجريها عمال المنشأة؛ وإنما يجب على صاحب العمل تزويد العمال بخطوط هاتفية غير خاضعة للتسجيل أو تزويده المنشأة بآلية تسمح بقطع التسجيل في حالة المكالمات الشخصية.

وأضاف التقرير أنه لا يجوز الاحتفاظ بتسجيلات المحادثات الهاتفية للعمال إلا لمدة محددة أقصاها ستة أشهر، وبالنسبة لوثائق تحليل البيانات والمعلومات المستمدة من هذه التسجيلات فلا يجوز الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن سنة واحدة.<sup>(٢)</sup>

---

salariés dans l'entreprise, 5 février 2002.

(1) Rapport de la CNIL, L'écoute et l'enregistrement des appels sur le lieu de travail, 25 juillet 2018.

راجع هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للجنة المذكورة: <https://www.cnil.fr>  
(٢) وقد تضمنت النص على المدد المذكورة المادة الخامسة لقاعدة النموذجية التي أقرتها لجنة المعلوماتية وال حرية رقم ٤٧٤، ٢٠١٤ بشأن معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالتنصت والتسجيل للمحادثات التليفونية في مكان العمل، راجع: Délibération n° 2014-474 du 27 novembre 2014 portant adoption d'une norme simplifiée relative aux traitements automatisés de données à caractère personnel mis en œuvre par les organismes publics et privés destinés à l'écoute et à l'enregistrement des conversations téléphoniques sur le lieu de travail (NS 057);

متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.legifrance.gouv.fr>

كما يحظر على صاحب العمل السماح بإطلاع الأشخاص غير المرخص لهم قانوناً على المعلومات المتعلقة بالتسجيلات الهاتفية لعمال المنشأة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك.

ثانياً: إعلام العمال بإجراء التنصت أو التسجيل لمحادثاتهم الهاتفية.  
إعمالاً للมาدين ١٢٢٢، ٣-٤ من تفنين العمل الفرنسي، لا يجوز إخضاع المحادثات الهاتفية لعمال المنشأة للتنصت أو التسجيل دون إعلامهم المسبق بذلك، بما يعني حظر إعمال آلية مراقبة لم يعلم بها عمال المنشأة.  
وتطبيقاً لذلك، يردد القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه أنه "إذا كان صاحب العمل سلطة متابعة ومراقبة نشاط عماله، إلا أنه لا يحق له اتخاذ آلية مراقبة سرية، وإلا اعتبرت غير مشروعة"<sup>(١)</sup>.

إن فصاحب العمل يقع عليه الالتزام بالشفافية obligation de transparence مفاده إعلام عماله مسبقاً بآلية المراقبة التي ينوي إعمالها في منشأته، وهو ما ينطبق على آلية يقصد بها مراقبة مكالمات العمال الهاتفية، والتي يلزم أن يكون العمال قد أعلموا مسبقاً بخضوعها للمراقبة، وذلك في ضوء ما تبرره ضرورات العمل<sup>(٢)</sup>.

وبينبني على وفاء صاحب العمل بهذا الالتزام نتيجة هامة تتعلق بمشروعية الدليل المستمد من الوسيلة التي اتخذها لمراقبة نشاط عماله.  
وتطبيقاً لذلك، قضي بعدم قبول الدليل الذي يستند إليه صاحب العمل، لعدم مشروعيته، وذلك بالنظر لعدم إعلام العمال مسبقاً بآلية المراقبة المستخدمة في المنشأة<sup>(٣)</sup>.

(1) Cass. Soc., 4 juillet 2012, Pourvoi n°11-30266, Bull. 2012, V, n° 208: "si l'employeur a le pouvoir de contrôler et de surveiller l'activité de son personnel pendant le temps de travail, il ne peut mettre en œuvre un dispositif de contrôle clandestin et à ce titre déloyal".

فـ، ذات المعا، أضفـ، اـجـ.

Cass. Soc. 14 mars 2000, Bull. 2000, V, N° 101, p. 78; Cass. Soc. 22 mai 1995, Bull. civ. V, no 164.

(2) Cristau (A.) Répertoire de droit du travail, Contrat de travail à durée indéterminée: rupture et conditions de licenciement pour motif personnel, D. janv. 2004, (act. sept. 2018), n°193 et s.

(3) Cass. soc. 20 nov. 1991, Bull. 1991, V, no 519, p. 323; Cass. Soc. 22 mai 1995, Bull.

وعلى العكس، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد أشارت إلى أن العمال قد تم تحذيرهم بأن محادثاتهم الهاتفية تخضع للمراقبة، فإن الدليل المستمد منها هو دليل مقبول<sup>(١)</sup>.

بيد أن القضاء الفرنسي قد تغاضى عن اشتراط علم العامل المسبق بوجود آلية المراقبة للقول بمشروعية وقبول دليل الإثبات المتحصل منها، وذلك في الحكم الصادر عن دائرة الاجتماعية لمحكمة النقض بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠١ حيث اعتبر أن إجراء المراقبة الذي لم يعلم به العمال مسبقاً ليس بالضرورة غير مشروع، ومن ثم فلا يمنع ذلك من اعتبار الدليل المستمد منه دليلاً مقوياً. وعلى ذلك وفي دعوى تتعلق بفصل أحد العمال لاتكابه خطأ جسيماً، قضي بقبول الدليل الذي أثبته صاحب العمل بالاستعانة بسجلات الاتصالات الهاتفية التي قدمتها شركة الاتصالات France Télécom، تأسساً على أن هذا الإجراء الرقابي لم يتم إعداده من قبل صاحب العمل، ولكنه في حقيقته يتواافق مع خدمة يقدمها نظام التشغيل الخاص بالهاتف<sup>(٢)</sup>.

ويبرر البعض<sup>(٣)</sup> ما ذهب إليه الحكم المتقدم بأن سجل المكالمات الهاتفية الذي حصل عليه صاحب العمل من شركة الاتصالات، والذي يتضمن بياناً تفصيلياً بالمكالمات التي أجرها العامل، وقبول المحكمة له كدليل إثبات مشروع إنما يبرره، من جهة، افتراض علم العامل بأحقيقة صاحب العمل في استخراج هذا البيان التفصيلي للاتصالات الهاتفية لعمال المنشأة، ومن جهة أخرى، فهذا السجل لم يكن قد أعد أصلاً كوسيلة للمراقبة وإنما الغرض الأساسي منه هو الوقوف على التكاليف الإجمالية للمكالمات الهاتفية التي تتم داخل المنشأة.

---

1995, V, N° 164, p. 119; Cass. soc. 15 mai 2001, Bull. 2001, V, N° 167, p. 131.

(1) Cass. Soc. 14 mars 2000, Bull. 2000 V N° 101 p. 78: "...une cour d'appel qui a relevé que les salariés avaient été avertis de ce que leurs conversations téléphoniques seraient écoutes a pu décider que les écoutes constituaient un mode de preuve valable".

(2) Cass. soc. 15 mai 2001, Bull. 2001, V, N° 168, p. 132.

(3) Aubert-Monpeyssen (T.), La licéité des moyens de contrôle des salariés utilisés par l'employeur, D. 2001, p. 3015; Cristau (A.) Répertoire de droit du travail, op. Cit. n° 200; BERENGUER-GUILLOU (J.), MAUREL-GUIGNOT (L.), Le contrôle d'activité des salariés et la légitimité du licenciement, art. publié le 28/09/2001, sur: <https://www.lesechos.fr/>.

ويضيف بعض الفقه<sup>(١)</sup> بقصد الدعوى المعروضة، أنه لم يكن ثمة إجراء رقابي محدد تم اتخاذه من قبل صاحب العمل في المنشأة وإنما الأمر يتعلق بمستدات أو وثائق تحصل عليها جميع المنشآت، وتمثل في تلك "السجلات الهاتفية" التي تم الحصول عليها من شركة الاتصالات المذكورة.

### ثالثاً: إخبار واستشارة لجنة المشروع:

تضمنت المادة ٣٢-٢٣٢٣ من تفنين العمل الفرنسي (المادة ٤٣٢-٢-٣٢) النص على وجوب إعلام واستشارة لجنة المشروع قبل إعمال أية آلية لمراقبة العمال داخل المنشأة، وهو ما يسمح للجنة المذكورة بإبداء رأيها حول مدى التاسب بين وسيلة المراقبة والغرض المنشود تحقيقه من استخدامها.

وتعتبر استشارة لجنة المشروع، والتي تضم ممثلي العمال، ضمانة هامة تعكس مبدأ الوضوح والعلانية في اتخاذ إجراءات المراقبة، حيث يسمح ذلك للجنة المذكورة بأن تناقش إمكانيات الوسيلة أو التقنية المستخدمة في المراقبة وأن تتحقق من أن المساس المحتمل بالحقوق الأساسية للعمال له مبرراته ويتناسب مع الهدف المزدوج تحقيقه<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد القضاء على وجوب إخبار لجنة المشروع عند إعمال نظام أو تقنية رقابية في المنشأة؛ فقد قضى بعدم مشروعية قرار فصل العامل استناداً إلى الدليل المستمد من وسيلة المراقبة التي لم يتم إخبار لجنة المشروع بها، وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٣٢-٢-١ من تفنين العمل، وهو ما يجعل الدليل غير مشروع، وبالتالي فقرار فصل العامل لا يستند إلى سبب حقيقي وجدي يبرره<sup>(٣)</sup>.

(1) Aubert-Monpeyssen (T.), *La licéité des moyens de contrôle des salariés utilisés par l'employeur*, art. préc.

(2) صلاح محمد أحمد دباب، المرجم السابق، ص ٢١٧.

(3) Cass. soc. 7 juin 2006, Bull. 2006, V, N° 206, p. 198; Cass. soc. 9 juillet 1997, RJS, n° 1252.

## الفرع الثاني

### ضمانات حماية العامل في مواجهة استخدام العداد الآلي

#### للمكالمات الهاتفية في المنشآة

أوضحنا سابقاً أن العداد الآلي للمكالمات هو جهاز تستعين به العديد من المنشآت لهدف رئيسي يتمثل في رقابة وحساب تكلفة الاتصالات التي يجريها العمال داخل المنشأة. وتقوم آلية عمل هذا الجهاز على توصيله بوحدة اتصالات مركبة تقوم بوظيفته في إدارة المكالمات الداخلية التي تتم داخل المنشأة، والمكالمات الخارجية التي تصدر من المنشأة أو ترد إليها. ومن خلال هذا الجهاز يتمنى استخراج قائمة تفصيلية - عادةً ما تكون شهرية - تخص كل هاتف داخل المنشأة، وتتضمن بياناً بكافة الاتصالات التي تم إجراؤها، مصحوحاً بتحديد اليوم والساعة والمدة والتكلفة لكل اتصال<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن فحص سجلات المكالمات الهاتفية التي تتضمن بيان مدة وتكلفة وأرقام الاتصالات التي تم إجراؤها، والمعدة بواسطة عداد المكالمات الآلي، لا تشكل وسيلة مراقبة غير مشروعة لكونها لم يتم إعلام العامل مسبقاً بها<sup>(٢)</sup>.

مؤدى هذا الحكم أن البيان التفصيلي للمكالمات الهاتفية لعمال المنشأة والذي يتيحه العداد الآلي للمكالمات يحق لصاحب العامل أن يستند إليه كدليل إثبات لمخالفات عماله، ولو لم يكن قد سبق إعلام العمال باستخدام هذه الآلية داخل المنشأة<sup>(٣)</sup>.

وفي المقابل، قضي بأنه إذا كان قد سبق تحذير العمال من أن محادثاتهم الهاتفية سوف تخضع لنظام لل不知不ت عليها وتسجيلها، فإن هذه التسجيلات تشكل حينئذ دليل إثبات مقبول<sup>(٤)</sup>.

(1) Mole (A.), *Informatique et libertés du travail : les nouveaux enjeux*, art. préc. p. 59.

(2) Cass. Soc. 29 janv. 2008, N° de pourvoi: 06-45279: "Mais attendu, d'abord, que la simple vérification des relevés de la durée, du coût et des numéros des appels téléphoniques passés à partir de chaque poste édités au moyen de l'autocommutateur téléphonique de l'entreprise ne constitue pas un procédé de surveillance illicite pour n'avoir pas été préalablement porté à la connaissance du salarié".

(3) Casaux-Labrunée (L.), *La confrontation des libertés dans l'entreprise*, Droit social, 2008, p. 1032.

وفي تفهمنا أنه يمكن من خلال قراءة الحكمين المقدمين الوقوف على موقف محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بالإعلام المسبق للعامل باستخدام آلية لمراقبة محادثاتهم الهاتفية، ومن ذلك العداد الآلي للمكالمات، وذلك كشرط لمشروعية الدليل المستمد منها، وهو ما ينطوي على التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا تعلق الأمر بالتنصت على المحادثات الهاتفية للعامل، فإن ذلك يستلزم سبق إعلامه بآلية المراقبة، لاعتبار الدليل المستمد منها دليلاً مشروعاً.

والثاني: مجرد فحص صاحب العمل لسجل المكالمات الذي يبين أرقام الاتصالات التي أجراها العامل ومدتها وتكتفي، فلا يشترط علم العامل به مسبقاً.

والحقيقة أنه لا يخفى حجم المخاطر التي ينطوي عليها استخدام عداد المكالمات الآلي داخل مكان العمل، وما يمثله من تهديد للحياة الخاصة للعامل، بالنظر إلى ما يتتيه من إمكانية النفاد إلى مضمون المحادثة، والتي تصبح حينئذ خاضعة، في كافة تفاصيلها، للمراقبة.

وقد كشف الواقع العملي عن العديد من الإشكاليات المرتبطة باستخدام عداد المكالمات الآلي في أماكن العمل، وقد حاولت اللجنة الوطنية للمعلومات والحرفيات التصدي لها في عدد من تقاريرها ووصياتها، لإيجاد الحلول المناسبة التي تفل حماية العامل في مواجهة ما تحمله هذه الآلية من مخاطر الاعتداء على حياته الخاصة.

كما أن هذه اللجنة تختص بتلقي ونظر الشكاوى المتعلقة بحالات الاستخدام التعسفي لآليات المراقبة التي تستخدم داخل المنشآت العمالية، ومنها جهاز العداد الآلي للمكالمات. حيث يخضع استخدام هذه الآلية وكذا معالجة البيانات والمعلومات المتحصلة منها لرقابة اللجنة المذكورة<sup>(2)</sup>.

ونعرض فيما يلي لأهم الإشكاليات التي يشيرها استخدام عداد المكالمات الآلي في أماكن العمل، والضمادات المقررها في مواجهتها.

(1) Cass. Soc. 14 mars 2000, Bull. 2000, V, N° 101, p. 78.

(2) Délibération n°84-31 du 18 septembre 1984 portant adoption d'une recommandation concernant l'usage des autocommutateurs téléphoniques sur les lieux de travail.

## أولاً: إشكالية التمييز بين محادثات العامل الشخصية والمهنية.

عند استلام صاحب العمل القائمة التفصيلية للمكالمات المعدة وفق آلية عمل العداد الآلي، يقوم بعرضها على عماله ليحدد كل منهم الاتصالات المهنية والاتصالات الشخصية، بحيث يتحمل كل منهم تكلفة المكالمات الشخصية التي أجرتها<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المكالمات التي يجريها العامل يفترض فيها، مبدئياً، أنها مهنية، أي تخص العمل المنوط بالعامل إنجازه، إلا أن ذلك لا ينفي احتمال قيام العامل باستخدام جهاز التليفون الخاص بالمنشأة لإجراء مكالمات شخصية، وهو ما يتسامح بشأنه عادة صاحب العمل مadam استخداماً معقولاً ولا يؤثر سلباً على سير العمل داخل المنشأة. وهذا تثور الصعوبة الحقيقة بشأن التمييز بين نوعي المكالمات التي يجريها العامل؛ المكالمات المهنية التي تتعلق بأغراض عمله، والمكالمات الشخصية التي تتعلق بشؤون حياته الخاصة.

ففي الكثير من الحالات يكون من المتعذر وضع حد فاصل واضح بين نوعي المكالمات التي يجريها العامل؛ فكم من مكالمة بدأت مهنية بحثة لتنقل في لحظة ما إلى موضوع محض شخصي، والعكس صحيح<sup>(٢)</sup>.

كما أن القائمة التفصيلية للمكالمات التي يتم إعدادها بواسطة نظام العداد الآلي، والتي يقصد بها التعرف على معدل الاستهلاك الهاتفي للمنشأة وتختلفه الإجمالية، لا تتضمن أي تمييز بين نوعي المكالمات، وهو ما يمكن معه القول بأن هذا التمييز غير ممكن عملاً إلا من خلال التعرف على موضوع المحادثة ذاته، ولا يمكن القطع بموضوع المحادثة إلا بعد التنصت عليها.

(١) راجع المادة الثانية من تقرير لجنة المعلوماتية والحرفيات رقم ٢٠١٥-١٩ الصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٥.

Délibération n° 2005-19 du 3 février 2005 portant création d'une norme simplifiée concernant les traitements automatisés de données à caractère personnel mis en œuvre dans le cadre de l'utilisation de services de téléphonie fixe et mobile sur les lieux de travail (norme simplifiée n°47) et portant abrogation de la norme simplifiée n°40.

(٢) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٥٦.

ويلاحظ البعض<sup>(1)</sup> أنه، من الناحية العملية، قد ثبت أن ما تتيحه إمكانيات العداد الآلي من السماح للمتصل من أن يحدد - قبل الاتصال - من خلال الضغط على مفتاح معين، أن المكالمة التي سيجريها غير مهنية، لم يتم الاستفادة منه إلا في حدود ضيقية للغاية من قبل العمال في المنشآت التي تستخدم هذه الآلية، ومن ثم فصعوبة التمييز بين المكالمات المهنية والشخصية التي يجريها العامل لا تزال قائمة.

#### ثانياً: إشكالية تسجيل الأرقام التي يتم الاتصال بها.

تتضمن القوائم التفصيلية للاتصالات التليفونية التي يتم الحصول عليها من خلال نظام العداد الآلي للمكالمات بياناً بكل المكالمات التي تم إجراؤها من خلال أجهزة التليفون الخاصة بالمنشأة، بما يشمل تحديد الأرقام التي تم الاتصال بها، مع تحديد اليوم والساعة ومدة المكالمة وتكلفتها.

وبذلك فإن استخدام العداد الآلي للمكالمات الهاتفية يثير مشكلة الكشف عن أرقام تليفونات الغير الذين تم الاتصال بهم.

وإذاء ذلك، قررت لجنة المعلوماتية والحرفيات قاعدة مفادها إخفاء الأرقام الأربعية الأخيرة من الأرقام المتصل بها والتي يتضمنها البيان التفصيلي للمكالمات، وذلك بهدف الحفاظ على سرية أرقام الغير الذين تم الاتصال بهم<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: إشكالية التنصت التليفوني *écoute téléphonique*

لا تتوقف إمكانيات العداد الآلي للمكالمات عند حد تسجيل الأرقام التي يتم الاتصال بها عبر أجهزة التليفون الخاصة بالمنشأة، بل إنه يسمح أيضاً بالتنصت على المحادثات التي تتم عبر هذه الأجهزة.

وعلى هذا النحو، فإن التنصت على المحادثة الهاتفية لا يمس فقط الحياة الخاصة للعامل، بل أيضاً الحياة الخاصة للغير الذي يتم الاتصال به.

(1) Ray (J.E.), *Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination*, Droit social 1992, p. 525.

(2) Délibération n°94-113 du 20 décembre 1994 portant adoption d'une norme simplifiée concernant les traitements automatisés d'informations nominatives mis en oeuvre à l'aide d'autocommutateurs téléphoniques sur les lieux de travail.

وفي محاولة لتقرير ضمانات للعمال في مواجهة إجراء التنصت والتسجيل لمحادثتهم الهاتفية، أصدرت لجنة المعلوماتية والحرفيات عدد من التوصيات العامة التي يجب مراعاتها عند اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

فقد تضمن تقرير اللجنة الصادر في ٢٥ يوليو ٢٠١٨، المشار إليه سلفاً، النص على أن إجراء التنصت والتسجيل لمحادثات الهاتفية في مكان العمل لا يكون جائزًا إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** تدريب عمال المنشأة، كما في حالة الحاجة لإعادة استخدام هذه التسجيلات أثناء التدريب.

**الحالة الثانية:** تحسين جودة الخدمة المقدمة لعملاء المنشأة، من خلال تقييم مستوى أداء العمال القائمين على خدمة العملاء وتقدير جودة أدائهم.

ويؤكد التقرير المذكور على وجوب إعلام العمال ومحديثهم من الغير باستخدام المنشأة لآلية للتنصت والتسجيل لمحادثات الهاتفية، والهدف المقصود منها، والأساس القانوني لاستخدامها، وهوية القائمين بمعالجة البيانات المتحصل عليها، والمدة المحددة للاحفاظ بهذه البيانات، وكذلك حقهم في الاطلاع على هذه التسجيلات وطلب التصحيح، فضلاً عن حقهم في التقدم بشكوى إلى اللجنة المذكورة. كما يجب أيضًا - قبل بدء المحادثة الهاتفية - إعلام المتحدث إليهم من الغير وتبليغهم إلى خضوع محادثاتهم للتنصت والتسجيل، مع حفهم في الاعتراض على هذا الإجراء قبل انتهاء المحادثة.

كما توصي اللجنة في تقريرها الصادر في نوفمبر ٢٠١٤<sup>(١)</sup> بألا يكون إجراء التنصت والتسجيل إجراء دائمًا، وألا يكون هدفه الحقيقي الحصول على دليل إثبات ضد عمال المنشأة.

والحقيقة أن الضوابط التي وضعتها لجنة المعلوماتية والحرفيات في فرنسا لمواجهة إشكاليات إعمال نظام العداد الآلي للمكالمات داخل المنشآت إنما تظهر مدى

---

(1) Délibération n° 2014-474 du 27 novembre 2014 portant adoption d'une norme simplifiée relative aux traitements automatisés de données à caractère personnel mis en œuvre par les organismes publics et privés destinés à l'écoute et à l'enregistrement des conversations téléphoniques sur le lieu de travail (NS 057).

الحرص على احترام الحياة الخاصة للعمال من خلال صون سرية محادثاتهم الهاتفية في أماكن عملهم، وذلك دون إهار لحقوق صاحب العمل المشروعة في متابعة سير العمل من خلال مراقبة أداء عماله.

## الفصل الثاني

### المراقبة التصويرية للعامل من خلال كاميرا الفيديو

#### والحماية القانونية للحياة الخاصة

أوضحنا سابقاً أن علاقة التبعية التي تربط العامل بصاحب العمل وتختضنه لإشراف الأخير ورقابته لا ينبغي أن تتجاوز حدود الحياة الخاصة للعامل، ومن ثم فعلاقة التبعية المذكورة لا ينبغي أيضاً أن تمس حق العامل في حماية صورته، والتي تعد عنصر من عناصر حياته الخاصة<sup>(١)</sup>.

ويعرف الحق في الصورة بأنه سلطة الفرد في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه، ويستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم والنحت والنقش وغيرها، أو بالوسائل الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، وأيضاً كانت وسيلة النشر، أي سواء كان ذلك عن طريق الصحف أو التليفزيون أو السينما أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فالحق في الصورة يخول صاحبه منع غيره من التقاط صورة له دون موافقته، ورفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه، والاعتراض على المساس بصورته أو تحريفها أو تغيير ملامحها بأية وسيلة، وكذلك الاعتراض على استخدام الصورة لأغراض دعائية أو إعلانية بهدف الترويج لسلعة معينة<sup>(٣)</sup>.

وتنص المادة ١٧٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً مالم يتلقى على خلافه...".

(1) Chirez (A.), *Vidéosurveillance: droit à l'image et vie privée des salariés*, Dr. Soc. 1994, p. 560 et s.

(2) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٥.  
(3) علاء الدين الخصاونة، بشار طلال المؤمني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، السنة ٢٧، ع ٥٣، يناير ٢٠١٣، من ص ١١١-١١١، ص ٧.

وقد نلاحظ في الآونة الأخيرة اللجوء المتزايد من أصحاب الأعمال إلى تزويد منشآتهم بـ*Vidéo-surveillance*، وذلك لأهداف متعددة؛ أهمها: الاعتبارات الأمنية، ورصد السرقات والمخالفات الأخرى التي قد ترتكب داخل المنشأة، وأيضاً مراقبة آداء العمل.

ولا يخفى ما تحمله هذه التقنية من خطورة على الحياة الخاصة للعامل؛ فالكاميرات ترصد تحركات العامل بكافة تفصياتها، وتسجل كل ما تلتلاه من معلومات من حيث المكان والزمان، مما تهدى معه كل خصوصية له، وهو ما يجعل هذه الوسيلة للمراقبة - في الكثير من الأحيان - غير مناسبة مع هدف صاحب العمل من استخدامها، إذ تتجاوز مراقبة الأداء المهني للعامل لتنفذ إلى ما يهدى من صميم حياته الخاصة<sup>(1)</sup>.

وهنا يبرز التساؤل حول مدى مشروعية لجوء صاحب العمل إلى استخدام كاميرات المراقبة في منشأته، وما إذا كانت هذه الوسيلة تشكل انتهاكاً للحياة الخاصة للعامل، ومدى الحماية القانونية المكفولة للبيانات الشخصية للعامل في مواجهة هذه التقنية باعتبارها أحد وسائل معالجة هذه البيانات.

وللإجابة على هذه التساؤلات، سوف تنقسم دراستنا في هذا الفصل على

النحو التالي:

المبحث الأول: مدى مشروعية المراقبة التصويرية للعامل من خلال كاميرا الفيديو.

المبحث الثاني: المراقبة التصويرية للعامل من خلال كاميرا الفيديو، والحماية القانونية للبيانات الشخصية.

### **المبحث الأول**

#### **مدى مشروعية المراقبة التصويرية للعامل من خلال كاميرا الفيديو**

يقتضي بحث مدى مشروعية خضوع العامل في مكان العمل للمراقبة بـ*كاميرا الفيديو* أن نعرض أولاً للموقف التشريعي والقضائي إزاء تلك المسألة، ثم نتناول بعد ذلك مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات *كاميرا الفيديو*.

---

(1) Grévy (M.), *Vidéosurveillance dans l'entreprise: un mode normal de contrôle des salariés?*, Droit social 1995, p. 329.

## **المطلب الأول**

### **الموقف التشريعي والقضائي إزاء مشروعية المراقبة التصويرية للعامل من خلال كاميرا الفيديو**

نبدأ في هذا الخصوص ببيان الموقف التشريعي من مسألة مشروعية مراقبة العامل من خلال كاميرا الفيديو في مكان العمل، باعتبارها تتضمن مساساً بحقه في صوته، ثم نعرض بعد ذلك لموقف القضاء إزاء هذه المسألة.

#### **الفرع الأول**

##### **الموقف التشريعي إزاء مشروعية مراقبة العامل من خلال كاميرا الفيديو**

يبدو من المناسب هنا أن نستعرض النصوص القانونية المعمول بها في هذا الخصوص، والتي يمكن في ضوئها الوقوف على موقف المشرع إزاء مشروعية استخدام أصحاب الأعمال لوسيلة المراقبة المذكورة في منشآتهم، ومدى الحماية المكفولة تشريعياً للعامل في مواجهتها.

ونشير هنا إلى حرص كل من المشرع المصري والفرنسي على تقرير الحماية الجنائية لحق الشخص في صورته؛ حيث تنص المادة ٣٠٩/مكرر من قانون العقوبات المصري على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال الانقطاع أو النقل، بجهاز من الأجهزة، أيًا كان نوعه، لصورة شخص في مكان خاص، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه.

كما تقضي المادة ١-٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي بمعاقبة كل من يمس بحميمية حياة شخص آخر، وعن قصد، وبأية وسيلة، من خلال التقاط صورة هذا الشخص أو تسجيلاً لها، أثناء وجوده في مكان خاص، دون الحصول على موافقته.

وإلى جانب الحماية الجنائية، ثمة نصوص قانونية أخرى تكرس حق الشخص في صورته وتكتف حمايته بغض النظر عن كون الاعتداء على هذا الحق يشكل فعلًا مجرماً، ونعرض لذلك في كل من القانونين الفرنسي والمصري.

## أولاً: في القانون الفرنسي.

تنص المادة ٩ من القانون المدني في فقرتها الأولى على حق كل شخص في احترام حياته الخاصة، وهو نص عام يتسع نطاقه ليشمل كافة مظاهر الحياة الخاصة بما في ذلك حق الشخص في صورته، كما أن النص عام أيضاً من حيث نطاقه الشخصي لتشمل الحماية التي يقررها طائفة العمال، ومن ثم، يجد العامل في هذا النص ضمانة هامة لحماية حقه في صورته.

وعلى ذلك، فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة، فإذا كانت آلية المراقبة بكاميرا الفيديو المستخدمة في المنشأة تمثل اعتداءً على صورة العامل، جاز للقاضي - دون إخلال بحق المضرور في التعويض - اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع أو وقف الاعتداء.

كما تضمن تقنين العمل الفرنسي النص على عدة ضمانات للعمال في مواجهة استخدام تقنيات المراقبة الحديثة داخل المنشأة، ومن ثم فهي تشمل حالة خضوع العامل للمراقبة بكاميرا الفيديو

فالمادة ١١٢١-١ تقرر مبدأ التاسب، حيث تنص على عدم جواز فرض قيود على حقوق العمال وحرياتهم الفردية ما لم تكن هذه القيود مبررة بحسب طبيعة المهمة المراد إنجازها، ومتاسبة مع الهدف المنشود.

كما تقرر المادة ١٢٢٢-٣ مبدأ الشفافية، إذ تنص على وجوب إعلام العامل - وبصورة صريحة - بأساليب وتقنيات التقييم المهني قبل إيفادها، كما تكون النتائج التي يتم التوصل إليها سرية، كما يلزم أن تكون أساليب وتقنيات التقييم المهني للعمال متاسبة مع الغرض المنشود منها.

أيضاً نجد أن المادة ١٢٢٢-٤ تنص على عدم جواز جمع أية معلومات تتعلق شخصياً بالعامل من خلال آلية معينة دون إعلامه المسبق بذلك. كما يلزم، وفقاً للمادة ٣٢-٢٣٢٣، إعلام واستشارة لجنة المشروع قبل إيفاد آلية آلية لمراقبة العمال داخل المنشأة.

وإلى جانب ذلك، ثمة ضمانة إضافية نص عليها القانون الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعلوماتية والبطاقات والحرفيات (المعدل) وتمثل في فرض التزام على عائق صاحب العمل بإخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات CNIL بنظام معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي قبل إعمالها، وهو ما سوف نبحثه لاحقاً بشئ من التفصيل.

### ثانياً: في القانون المصري.

استعرضنا في أكثر من موضع سابق من البحث موقف القانون المصري عموماً إزاء مسألة حماية العامل في مواجهة مخاطر المساس بحياته الخاصة والتي قد تنتج عن استخدام التقنيات الحديثة بمظاهرها المختلفة في تدعيم نظم المراقبة داخل مكان العمل. ورأينا أن معالجة هذه المسألة في التشريع المصري لم تتعذر نطاق القواعد العامة في القانون المدني، وتحديداً نص المادة ٥٠ / مدني والتي تقرر حماية الحقوق الملزمة للشخصية، ومنها الحق في احترام الحياة الخاصة.

ونعود هنا لنكرر القول بأن الحاجة داعية إلى تدخل المشرع المصري لتكرис الحق في احترام الحياة الخاصة للعامل في مواجهة مخاطر استخدام هذه التقنيات، بمختلف صورها، في مكان العمل، وذلك بنصوص خاصة في قانون العمل، والتي يمكن من خلالها مواجهة مخاطر المساس بخصوصية العامل عند لجوء صاحب العمل إلى استخدام تقنية المراقبة بكاميرا الفيديو داخل المنشأة.

### الفرع الثاني

#### الموقف القضائي إزاء مشروعية مراقبة العامل

##### من خلال كاميرا الفيديو

إزاء غياب التطبيق القضائي المصري في هذه المسألة، فإن بحثنا في هذا الموضع يقتصر على بيان موقف القضاء الفرنسي من المسألة المطروحة. الواقع أن محاولة تفهم الموقف القضائي الفرنسي إزاء مدى مشروعية المراقبة من خلال كاميرا الفيديو في مجال علاقات العمل لم يكن بالأمر اليسيير، ذلك

أن الأحكام الصادرة في هذا الشأن إنما تتعرض لهذه المسألة من جهة بحث مدى مشروعية الدليل المستمد من هذه الوسيلة من وسائل المراقبة.

ومع ذلك، يمكن تلمس موقف القضاء الفرنسي من خلال بعض الأحكام الصادرة عن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية، ومن ذلك:

الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ نوفمبر ١٩٩١ والذي قضى بأنه "إذا كان لصاحب العمل الحق في مراقبة آداء عماله خلال ساعات العمل، فإن كل تسجيل - أيًا كان باعثه - لصورهم أو حديثهم، بغير علمهم، يعتبر دليلاً لإثبات غير مشروع"<sup>(١)</sup>.

كما أكدت محكمة النقض قضاها السابق مرة أخرى في حكمها الصادر في ١٠ يناير ٢٠١٢ ، حيث قررت أنه إذا كان لصاحب العمل الحق في مراقبة نشاط عماله خلال وقت العمل، فإنه لا يجوز له أن يستخدم - كوسيلة لإثبات - التسجيلات المستمدة من نظام المراقبة بالفيديو، إذ لم يتم إعلامهم المسبق بوجود هذا النظام<sup>(٢)</sup>، واعتبرت المحكمة أن ذلك يتضمن انتهاكاً للمادة ١٢٢٢-٤ من تفاصين العمل.

كما أنه من المهم أيضًا الإشارة إلى حكم محكمة النقض الصادر في ٧ يونيو ٢٠٠٦ والذي ذهب إلى أنه إذا كان يحق لصاحب العمل مراقبة نشاط عماله خلال وقت العمل، فإنه لا يجوز له أن يتخد نظاماً للمراقبة لم يتم مسبقاً إعلام لجنة المشروع واستشارتها بشأنه، وهو ما يجعل بمثابة دليلاً لإثبات غير مشروع التسجيلات المستمدة من نظام المراقبة بالفيديو والذي اتخذه صاحب العمل لمراقبة عماله بدون الإعلام والاستشارة المسبقة للجنة المشروع<sup>(٣)</sup>.

(1) Cass. Soc. 20 nov. 1991, Bull. 1991, V, N° 519, p. 323.

(2) Cass Soc. 10 janv 2012 N° de pourvoi: 10-23482 Bull. 2012, V n° 2: "Si l'employeur a le droit de contrôler et de surveiller l'activité de ses salariés pendant le temps de travail, il ne peut être autorisé à utiliser comme mode de mettre en œuvre les enregistrements d'un système de vidéosurveillance installé sur le site d'une société cliente permettant le contrôle de leur activité dont les intéressés n'ont pas été préalablement informés de l'existence".

(3) Cass. Soc. 7 juin 2006, Bull. 2006, V, N° 206, p. 198: "Si l'employeur a le droit de contrôler et de surveiller l'activité de son personnel durant le temps de travail, il ne peut mettre en œuvre un dispositif de contrôle qui n'a pas fait l'objet, préalablement à son introduction, d'une information et d'une consultation du comité d'entreprise.

وإلى جانب الأحكام السابقة، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تسجيل أفعال وتحركات العمال بقصد التوصل إلى معلومات تسمح باكتشاف جرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب التي ترتكب إضراراً بمصالح صاحب العمل، لا يمكن تشبيهه بالتسجيل لصور تنتهك حميمية الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثم فإن التسجيلات محل الدعوى لا تشكل اعتداءً غير مشروع على الحياة الخاصة للعمال الذين تم تصويرهم<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك، ومن خلال قراءة أحكام القضاء السابقة، يمكن التوصل إلى إجابة على التساؤل المطروح سابقاً حول موقف القضاء الفرنسي بشأن مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية للعمال من خلال كاميرا الفيديو التي تثبت في مكان العمل.

حيث يتلخص هذا الموقف في أن القضاء الفرنسي لا يعتبر استخدام صاحب العمل لنظام المراقبة من خلال كاميرا الفيديو في حد ذاته إجراءً غير مشروع، حيث أقر بأحقيته في اتخاذ آليات المراقبة التي تسمح له بمراقبة نشاط عماله خلال وقت العمل، ومن بينها آلية المراقبة بكاميرا الفيديو.

بيد أن القضاء أحاط اللجوء إلى هذه الآلية في مجال علاقات العمل بضوابط وقيود معينة تكفل إقامة التوازن المعقول بين حق العامل في حماية حياته الخاصة في كافة مظاهرها، ومنها حقه في صورته، وبين حق صاحب العمل في مراقبة سير العمل داخل منشأته، وتتمثل ضوابط مشروعية لجوء صاحب العامل إلى هذه الآلية فيما يلي:

- ١- إعلام العمال مسبقاً بوجود هذه الآلية للمراقبة داخل المنشأة، بحيث يحظى استخدام وسائل المراقبة الخفية أو السرية.

---

Constitue un moyen de preuve illicite l'enregistrement du salarié par le système de vidéo surveillance de la clientèle mis en place par l'employeur qui est également utilisé par celui-ci pour contrôler ses salariés sans information et consultation préalables du comité d'entreprise".

(1) Cass. Crim. 23 juillet, 1992, Bull. Crim. 1992, N° 274, p. 744: "l'enregistrement de leurs faits et gestes, destiné à permettre la découverte d'infractions de vol, d'abus de confiance ou d'escroquerie commises au préjudice de leur employeur, ne saurait être assimilé à l'enregistrement d'images concernant l'intimité de la vie privée des personnes; que, dès lors, l'enregistrement critiqué ne constitue pas une atteinte illicite à la vie privée des employés filmés".

- ٢- إعلام واستشارة لجنة المشروع قبل إعمال هذه الآلية.
- ٣- وجود ضرورة تبرر اللجوء إلى هذه الآلية للمراقبة، لأن يكون الغرض هو جمع المعلومات الازمة لاكتشاف الجرائم والمخالفات التي قد ترتكب داخل المنشأة.
- وبعد استعراض الضوابط التشريعية والقضائية لاستخدام آلية المراقبة بكاميرا الفيديو في مكان العمل ننتقل لبحث مدى الاعتداد بالدليل المتحصل من تسجيلات كاميرا الفيديو، آلية لمراقبة أداء العمل.

### **المطلب الثاني**

#### **مدى الاعتداد بالدليل المتحصل من تسجيلات كاميرا الفيديو**

الإثبات بمفهومه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء، بأحد الطرق التي يحددها القانون، على وجود أو صحة واقعة معينة متباينة بشأنها<sup>(١)</sup>.

وتتبين أهمية الإثبات القضائي من الناحية العملية بالنظر إلى أن الحق، كما تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني<sup>(٢)</sup>، يتجرد من قيمته مالم يقدم الدليل على الحادث المبدئ له، قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه.

وفي مجال علاقات العمل، تتميز مسألة الإثبات بنوع من الخصوصية التي تعزى، من جهة، إلى طبيعة هذه العلاقات القائمة على عدم التوازن بين المراكز العقدية لطرفيها، فضلاً عن أن عبء الإثبات يقع، في معظم الأحيان، على عائق العامل باعتباره مدعياً في الدعوى القضائية المقدمة ضد صاحب العمل. ومن جهة أخرى، تفرض تلك الخصوصية طبيعة ومقتضيات قانون العمل وما يتضمنه من قواعد آمرة حماية تستهدف حماية حقوق العمال ومصالحهم<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الرزاق السنوسي، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، مجلد ١، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات ، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١٥؛ فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام والإثبات، ط٤، بدون ناشر، ١٩٩٩، ص ٤٢٥.

(٢) مجموعة الأعمل الحضيرية، ج ٣، ص ٣٤٩.

(3) Tekeli / M / Le particularisme des modes de preuve en droit du travail Mémoire D.F.A Droit Privé Année 2001/2002, Université Nancy II, sur: <http://www.glose.org/>

ونتيجة لذلك، نجد أن مسألة الإثبات في إطار علاقات العمل يتم التعامل معها بقدر من التشدد، وتحاط بالعديد من الضوابط التي تبررها ضرورات حماية العامل بحسبانه الطرف الضعيف في هذه العلاقات العقدية.

وحين يلجأ صاحب العمل إلى الاستعانة بآلية للمراقبة في منشأته من خلال كاميرا الفيديو، فإنه يهدف من ورائها في المقام الأول إلى رصد أخطاء ومخالفات عماله، وبما يمكنه من الاستعانة بالتسجيلات التي يحصل عليها من خلالها كدليل إثبات يستند إليه لإثبات سبب إنهاء عقد العمل الذي يربطه بالعامل، وهو ما توضحه الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

والواقع أن ما يمكن أن نستخلصه من هذه الأحكام هو أن القضاء الفرنسي يتطلب - في إطار علاقات العمل - للاعتماد بالدليل المتحصل من تسجيلات كاميرا الفيديو آلية لمراقبة العمال توافر أمرين:

الأول: النزاهة في تحصيل الدليل.

الثاني: مصداقية الدليل.

وسوف نتناولهما تباعاً فيما يلي.

### الفرع الأول

#### الالتزام بالنزاهة في تحصيل الدليل المستمد من تسجيلات كاميرا الفيديو

عبرت محكمة النقض الفرنسية عن الالتزام بالنزاهة في الإثبات في مجال علاقات العمل La loyauté de la preuve في La loyauté de la preuve يجب أن تسود علاقات العمل تحظر على صاحب العمل اللجوء إلى الخداع والحيل لوضع العامل في حالة يمكن الاستناد إليها لاحقاً لإثبات خطئه<sup>(1)</sup>.

(1) "La loyauté qui doit présider aux relations de travail interdit le recours par l'employeur à des artifices et des stratagèmes pour placer le salarié dans une situation qui puisse ultérieurement lui être imputée à faute"; Cass. Soc. 16 janv. 1991, Bull. 1991, V, N° 15, p. 10.

ويستند التزام صاحب العمل بالترفاهة في تحصيل الدليل إلى مبدأين أساسيين<sup>(1)</sup> بحيث يمكن القول أن وفاء صاحب العمل بالالتزام بالترفاهة لا يتحقق إلا بمراعاة هذين المبدأين:

### ١ - مبدأ الشفافية **principe de transparence**

ومفاد ذلك أنه إذا كان يحق لصاحب العمل استخدام كاميرا الفيديو كرسيلة للمراقبة داخل منشأته، وذلك وفق ضوابط معينة كما سبق بيانه، فإن قبول الدليل المستمد من تسجيلاتها لإثبات خطأ العامل منوط بالتزام صاحب العمل بالشفافية<sup>(2)</sup>، وهو ما أعلنته صراحة الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩١، في دعوى تخلص وقائعها في أن صاحب العمل ثارت لديه شكوك حول قيام إحدى عاملاته بسرقة جزء من حصيلة الخزينة المسئولة عنها، وهو ما دعاه إلى مراقبة العاملة المذكورة من خلال كاميرا فيديو قام بوضعها في مكان خفي داخل محله بما يسمح بتصويرها أثناء قيامها بالعمل. وقد تم بالفعل تسجيل قيام العاملة بسرقة جزء مما تحتويه الخزينة التي بعهتها والتي تودع فيها حصيلة ما تقوم ببيعه. وعلى أثر ذلك قام صاحب العمل بفصلها استناداً إلى ما ارتكبه من خطأ جسيم.

قامت العاملة برفع دعوى أمام المحكمة العماليّة مدعيةً أن قرار الفصل الصادر في حقها تعسفياً ومطالبةً بالتعويض عن هذا القرار. رفض هذا الادعاء من المحكمة العماليّة فلما قدمت العاملة بالطعن عليه أمام محكمة استئناف Colmar، وانتهت المحكمة إلى تأييد الحكم السابق، مقررةً أن ما قام به صاحب العمل لا يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للعاملة والتي لم تكن هي المقصودة أصلاً بإجراء المراقبة الذي اتخذه، وأن ذلك لم يقصد به إلا مراقبة أماكن وجود الخزانة التي عهد بها إلى عماله، والمتواجدة في هذا المكان المتاح للجمهور أثناء ساعات العمل، وبالتالي فالهدف من المراقبة لم يكن التجسس على العمال وإنما اكتشاف ما قد يقع من سرقات. ومن ثم

---

(1) Cristau (A.), Répertoire de droit du travail, op. Cit. n°193 et s.

(2) Astaix (A.), Surveillance vidéo: nouvelle application de l'exigence de transparence, D. Act. 24 janvier 2012.

خلصت المحكمة إلى أن ما رصده كاميرا الفيديو يشكل خطأ جسيماً من قبل العاملة بيرر قرار الفصل ويستبعد بالتالي أي حق لها في التعويض.

طعنت العاملة على الحكم المتقدم أمام محكمة النقض، والتي نقضت حكم الاستئناف، لتعلن في حكمها - الذي أرسست من خلاله مبدأ في هذه المسألة - أنه "إذا كان صاحب العمل الحق في مراقبة أداء عماله خلال ساعات العمل، فإن كل تسجيل - أيًا كان باعثه - لصورهم أو حديثهم، بغير علمهم، يعتبر دليلاً لإثبات غير مشروع" (١).

ويتبين من هذا الحكم أن دليل الإثبات المستمد من تسجيلات كاميرا الفيديو، والذي استند إليه صاحب العمل لتبرير قرار الفصل، اعتبرته المحكمة دليلاً غير مشروع، وذلك استناداً إلى أن وسيلة المراقبة الذي استمد منها هذا الدليل قد تم اللجوء إليها بغير علم العامل.

ويرى بعض الفقه (٢) أن محكمة النقض قصدت بهذا الحكم إعلاه قيمة احترام الحياة الخاصة للعامل باستبعاد دليل الإثبات الذي تم التحصل عليه بطريقة غير مشروعة أو غير نزيهة، استدل عليها باستخدام صاحب العمل وسيلة مراقبة خفية لم يكن العامل على علم مسبق بوجودها. فمبدأ حرية إثبات الواقع القانونية لا يمكن أن يسمح بانتهاك كرامة العامل وحرمة حياته الخاصة من خلال الاستخلاص غير النزيه لأدلة الإثبات.

ويجد الالتزام بالنزاهة في تحصيل الدليل في مجال علاقات العمل أساسه فيما يعرف بهذيب قانون الإثبات *Une moralisation du droit à la preuve* والذي يقتضي البحث في الظروف التي أحاطت بتحصيل الدليل وعدم السماح باستخدام دليل تم التحصل عليه بالاستناد إلى وسائل يحوطها الغش والخداع، ومن ثم فالتسجيل الذي

(1) Cass Soc. 20 nov 1991 Rull 1991 V N° 519 n 323 " si l'employeur a le droit de contrôler et de surveiller l'activité de ses salariés pendant le temps du travail, tout enregistrement auxquels au/en soient les motifs, d'images ou de paroles à leur insu, constitue un mode de preuve illicite".

(2) Waquet (ph.), Un employeur peut-il filmer à leur insu ses salariés ?, Droit social 1992, p. 28.

يتم عبر كاميرا الفيديو بغير علم العامل إنما يخل بالالتزام بالنزاهة في تحصيل الدليل، مما يستدعي استبعاده وعدم الاستفادة منه<sup>(١)</sup>.

كما يستند تطلب نزاهة دليل الإثبات أيضاً إلى مبدأ حسن النية *la bonne foi* الذي يظل تنفيذ العقود جميعاً، ومنها عقد العمل، والذي يجب أن يلتزم به صاحب العمل في ممارسته لسلطاته الإشرافية والرقابية على عماله، وهو ما يقتضي احترام الثقة التي يجب أن تسود علاقات العمل، وتصرف صاحب العمل بشفافية تجاه عماله. ومما يتناهى مع هذا المبدأ استخدام صاحب العمل وسيلة مراقبة خفية لم يعلم عماله بها، والاعتماد عليها في تحصيل دليل إثبات خطأ العامل، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى هدم الثقة التي يجب أن تسود علاقة صاحب العمل بعماله، ومن ثم الإخلال بمبدأ حسن النية<sup>(٢)</sup>.

وقد أثر الحكم المتقدم بما أرساه من مبدأ في تلك المسألة على المشرع الفرنسي في صياغته للمادة ٤٣٢-١ من قانون العمل (المادة ٣٢-٢٣٢٣ حالياً)، والتي نصت على وجوب إعلام واستشارة لجنة المشروع قبل إيفاد آليات المراقبة داخل المنشأة، وكذلك المادة ١٢١-٨ من ذات القانون (المادة ٤-١٢٢٢ حالياً) والتي توجب إعلام العمال بأية وسيلة أو آلية لمراقبتهم<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا أصبحت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية تردد في أحكامها أنه "إذا كان لصاحب العمل الحق في مراقبة نشاط عماله أثناء ساعات العمل، فإنه لا يجوز له، وفقاً للمادة 432-1 L. من قانون العمل، تنفيذ نظام مراقبة لم يعلم عماله به مسبقاً"<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك، يتبيّن بوضوح أن قبول الدليل المستمد من تسجيلات كاميرا الفيديو لإثبات المسلوك الخاطئ للعامل مشروط بالتزام صاحب العمل بالشفافية على

(1) Hauser (J.), *La vie privée professionnelle*, art. préc.

(2) Vigneau (Ch.), *L'impératif de bonne foi dans l'exécution du contrat de travail*, Droit social, 2004, p. 706.

(3) Cristau (A.), *Répertoire de droit du travail*, op. Cit. n°193 et s.

(4) Cass. soc. 22 mai 1995, Bull. civ. V, no 164; Cass. soc. 15 mai 2001, Bull. civ. V, N° 167, p. 131.

النحو السابق، بما يعني أن إخلاله بهذا الالتزام يجعل وسيلة المراقبة غير مشروعة وما استمد منها من دليل غير مقبول.

ومع ذلك، نجد أن القضاء الفرنسي يتغاضى - في حالات محددة - عن اشتراط أن يكون نظام المراقبة من خلال كاميرا الفيديو معلوماً وجوده مسبقاً للعمال لقول بقول الدليل المستمد منه، وهو ما أعلنته محكمة النقض الفرنسية صراحةً في حكمين مهمين لها:

الحكم الأول: وهو الحكم الصادر في ٣١ يناير ٢٠٠١ والذي قضي بحرية صاحب العمل في استخدام آلية للمراقبة بكاميرا الفيديو، دون حاجة إلى الإعلام المسبق لعماله، وذلك متى كانت الكاميرا قد تم تركيبها في أماكن غير معدة أصلاً لمباشرة العمل مهام عملهم، كالمستودعات أو مخازن البضائع<sup>(١)</sup>.

وتعليقًا على هذا الحكم، ذهب البعض<sup>(٢)</sup> إلى أنه يشير إلى اتجاه القضاء الفرنسي نحو التخفيف من شروط مشروعية مراقبة العمال، وينتقد هذا الرأي - بحق - المعيار الذي اعتمدته المحكمة لإعفاء صاحب العمل من شرط الإعلام المسبق للعمال بوجود آلية المراقبة، وقوام هذا المعيار طبيعة المكان الذي تجري فيه المراقبة، وكونه غير معد أصلاً لمباشرة العمل لعملهم المنوط بهم، وهو ما يصدق على المستودعات ومخازن البضائع، حيث يرى هذا الفقه أن تطبيق المعيار المتقدم يبدو خطيرًا وغير واقعي في الكثير من الحالات، وذلك من منظور ضمان حماية الحياة الخاصة للعامل.

وبيان ذلك أنه من المعتاد أن يتقلل العمال داخل المنشآة، وفي جميع أرجائهما، لآداء مهام عملهم، كما أنه إذا كان الحكم المذكور يتطلب لإعفاء صاحب العمل من التزامه بإعلام عماله بخصوص عهم للمراقبة أن يكون المكان الخاضع للمراقبة لا يباشر فيه العمال مهام عملهم، إلا أنه لم يتطلب لهذا الإعفاء ألا يتعدد العمال مطلقاً على هذا المكان خلال وقت تواجدهم في المنشآة، وهذا غير منطقي.

(1) Cass. Soc. 31 janv. 2001, Bull. 2001, V, N° 28, p. 20; D. 2001, Somm. p. 2169, obs. J.-F. Paulin.

(2) Planque (J.-C.). Vers un assouplissement des conditions de licéité de la surveillance des salariés?, D. 2002, p. 2292.

كما أنه ليس صحيحاً القول بأن المراقبة بكاميرا الفيديو لا تتضمن، في هذه الحالة، أية احتمالات للمساس بالحياة الخاصة للعامل، وأن الغرض المقصود منها لم يكن مراقبة العامل، ومن ثم فلا داعي لإعلامهم بوجودها، وذلك بالنظر إلى أن النصوص القانونية التي تفرض الالتزام السابق بالإعلام تستهدف حماية العامل من الانتهاكات المحتملة لحرمة حياته الخاصة، وهو ما يتحقق في هذا الفرض أيضاً.

ولذلك نعتقد أنه كان من الأوفق أن يتمسك القضاء بلزم توفر شرط الإعلام المسبق للعامل بوجود آلية المراقبة أيًا كان مكان وجودها داخل المنشأة، وسواء تم نثبيتها في الأماكن التي يباشر فيها العامل عملهم أو غيرها من الأماكن الأخرى والتي يحتمل تردد العامل عليها لسبب أو لآخر، وذلك باعتبار هذا الشرط يمثل ضمانة هامة لحماية الحياة الخاصة للعامل في مواجهة احتمالات المساس بها.

**الحكم الثاني:** وهو الحكم الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠١٣<sup>(١)</sup>، وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم في قيام عامل في أحد المتاجر الكبرى، في نهاية يوم عمله، بسرقة هاتف محمول كان قد نسيه أحد العملاء، وقد تم رصد السرقة عن طريق شريط تسجيل كاميرا الفيديو المثبتة في المتجر، وهو ما اضطر العامل إلى إعادة الهاتف في اليوم التالي بناءً على طلب مشرفة. وعلى أثر ذلك تم فصل العامل استناداً إلى الخطأ الجسيم الذي ارتكبه.

قام العامل بمقاضاة صاحب العمل أمام المحكمة العمالية مدعياً أن قرار الفصل كان تعسفيًا ومطالباً بالتعويض عن هذا القرار، مستنداً -من جهة- إلى أن التسجيل المقدم يشكل دليلاً إثبات غير مشروع حيث تم الحصول عليه من خلال نظام المراقبة بكاميرا الفيديو والذي أنشأه صاحب العمل دون إعلام واستشارة لجنة المشروع مسبقاً. ومن جهة أخرى، أنه لا يجوز لصاحب العمل إعمال نظام لمراقبة العمال لم يسبق إعلامهم به، مع بيان الغرض منه.

---

(1) Cass soc 26 juin 2013 N° de pourvoi: 12-16564, Non publié au bulletin, sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

لم يلقَ دعاء العامل قبولاً أمام المحكمة العمالية، فقام بالطعن أمام محكمة استئناف Chambéry والتي أصدرت حكمها في ٢ فبراير ٢٠١٢ برفض الطعن تأسيساً على أن نظام المراقبة بالفيديو تم إنشائه- بصفة أساسية- لضمان أمن المتجر وليس لمراقبة العمال في آدائهم لمهام عملهم، ومن ثم فليس للعامل الاحتياج بنصوص قانون العمل المتعلقة بشروط إنشاء وسائل وتقنيات مراقبة نشاط العمال داخل المنشآة.

وقد أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف والذي- وفقاً لها- استند لتبرير قرار فصل العامل إلى أن التسجيلات المستمدة من نظام المراقبة بكاميرا الفيديو يجوز لصاحب العمل استخدامها كوسيلة لإثبات للوقائع التي يرتكبها العامل والتي قد تشكل خطأ في حقه مما يبرر فعله من عمله، حتى ولو لم تراغ الاشتراطات القانونية المقررة للقول بمشروعية المراقبة بكاميرا الفيديو وذلك إذا كان من شأن ذلك التأثير على التزام صاحب العمل بضمان سلامة العملاء وممتلكاتهم.

ومن هذا الحكم يتبين أن محكمة النقض الفرنسية قد قبلت دليلاً لإثبات المستمد من تسجيلات كاميرا الفيديو واعتبرته دليلاً مشروعاً، وذلك رغم تخلف شرط الإعلام المسبق للعامل وكذلك رغم عدم سبق إعلام واستشارة لجنة المشروع على نحو ما يقرره القانون في هذا الصدد.

ويكشف ذلك الحكم عما قصدت إليه المحكمة هنا من تغليب اعتبار استظهار الحقيقة على احترام حرمة الحياة الخاصة للعامل، مستندةً في ذلك إلى أنه عندما يكون الغرض الرئيسي من إنشاء نظام المراقبة هو حفظ أمن المنشآة وليس مراقبة عمالها، فإن الدليل المتحصل منه يكون مقبولاً لاسيما إذا كان يستهدف كشف الخطأ الجسيم للعامل وهو ما لا يستقيم معه استمراره في العمل مما يبرر فعله.

## ٢ - مبدأ التنااسب principle de proportionnalité

يتناهى أيضًا مع مبدأ النزاهة في تحصيل الدليل اتخاذ صاحب العمل إجراء غير متناسب لا يمكن تبريره في ضوء مصلحة المنشأة، وبما يتضمن انتهاكًا للحياة الخاصة للعامل<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٢ ، حيث ذهبت إلى أن "إجراء التجسس المتخذ من قبل صاحب العمل لرصد ومراقبة نشاط العامل إنما يشكل وسيلة إثبات غير مشروعة، حيث تتضمن بالضرورة انتهاكًا للحياة الخاصة لهذا الأخير، ومن ثم لا يقبل تبريره نظرًا لطبيعته غير المتناسبة في ضوء المصالح المشروعة لصاحب العمل"<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني

#### صدقية الدليل المتحصل من تسجيلات كاميرا الفيديو

La Fiabilité du Moyen de Preuve

رأينا فيما نقدم أن القضاء يقبل الدليل المستمد من وسيلة المراقبة متى توافرت له المشروعية وفقاً لما يشترطه القانون من توافر العلم المسبق للعمال بوجود هذه الوسيلة. ورغم ذلك، لا يضفي القضاء على هذا الدليل الذي قبله مبدئياً قيمة في الإثبات إلا بعد فحصه والتحقق من صدقته.

ويقصد بذلك في مجال تسجيلات كاميرا الفيديو أن يتحقق القاضي من صدق ما يتضمنه الدليل من صوت وصورة، وعدم قيام أي شك حول مضمونه وسلامته المادية، وهو ما يسمح له بتقدير القيمة الثبوتية للدليل المقدم من صاحب العمل في مواجهة أحد عماله<sup>(٣)</sup>.

(1) Cristau (A.), Répertoire de droit du travail, op. Cit. No 202.

(2) «qu'une filature organisée par l'employeur pour contrôler et surveiller l'activité d'un salarié constitue un moyen de preuve illicite dès lors qu'elle implique nécessairement une atteinte à la vie privée de ce dernier, insusceptible d'être justifiée, eu égard à son caractère disproportionné, par les intérêts légitimes de l'employeur »; Cass. soc. 26 nov. 2002, Bull. civ. V, no 352.

(3) Tekely (M.), Le particularisme des modes de preuve en droit du travail, préc.,

ومسألة بحث مصداقية الدليل هي أحد ثوابت نظام الإثبات القضائي، ومن ثم فالأمر ليس قاصراً على تسجيلات كاميرا الفيديو وحدها، وذلك لأن التلاعُب في الدليل والخداع في تكوينه من الممكن أن ينصرف إلى أي دليل آخر. ومع ذلك تزداد أهمية تلك المسألة بوضوح فيما يتعلق بالدليل المستمد من تسجيلات كاميرا الفيديو، بالنظر إلى أن التكنولوجيا الرقمية التي تزود بها كاميرا الفيديو أصبح من السهل معها التلاعُب بتسجيلاتها بما يتوافق مع مصالح القائم عليها، فضلاً عن صعوبة كشف التلاعُب بمضمون التسجيل، بل واستحالته أحياناً<sup>(١)</sup>.

ويتبَّع مما تقدِّم أن مسألة قبول القضاة للدليل المستمد من تسجيلات كاميرا الفيديو تتم على مرحلتين، يبحث القاضي في المرحلة الأولى مدى تنفيذ صاحب العمل للالتزام بالتزاهة في تحصيل الدليل ممثلاً في الالتزام بالإعلام المسبق للعمال وتناسب هذه الآلية مع الغرض منها، ويبحث في المرحلة الثانية مصداقية هذا الدليل، وهو ما يشكل ضمانة هامة لحماية العامل؛ إذ قد يرفض القاضي الدليل المقدم من صاحب العمل بعد أن يكون قد قبله في البداية متى أصبحت مصداقيته مشكوكاً فيها، ومن ثم يسقط حججته في الإثبات.

وتطبيقاً لذلك، نشير إلى حكم محكمة استئناف Aix-en-Provence الصادر في ٤ يناير ١٩٩٤<sup>(٢)</sup> في دعوى تتعلق بعامل بأحد المتاجر يعمل كمسئول عن قسم الخضروات والفاكهة، قام صاحب العمل بفصله استناداً إلى إهماله في إدارة وعرض منتجات القسم المسئول عنه. ودعاً لادعاءاته، قدم صاحب العمل دليلاً مستمدًا من تسجيل فيديو يظهر إهمال العامل في تنسيق عرض هذه المنتجات، وترك بعضها معروضاً رغم ما أصابها من تلف.

تمسَّك العامل أمام القضاة بأن قرار فصله لم يستند إلى سبب حقيقي وجدِّي، وأنه ليس مقبولاً استناد صاحب العمل إلى تسجيل الفيديو الذي قدمه للمحكمة ذلك أن

(١) محمد حسن قاسم، المترجم السابق، ص ١٨٨.

(٢) C.A. Aix-en-Provence, 4 janvier 1994, JCP éd. G., 1995, II, 22514, p. 411, note Colonna (J.); Dr. soc. 1995, p. 332, note Grevy (M.).

الأخير لديه كافة الوسائل التي تتيح له إمكانية التلاعب بمضمون هذا التسجيل لإخراجه على النحو الذي ظهر به.

رفضت المحكمة العمالية ادعاء العامل، فطعن على هذا الحكم أمام محكمة استئناف Aix-en-Provence التي قفت بأنه "بالنظر إلى إمكانية تركيب الصور، واستعمال وسائل الخداع في ذلك، والتي أثارها التطور التقني، فإن فيلم الفيديو لا يقدم الضمانات الكافية للمصداقية والتزاهة المطلوب توافرها سواء فيما يتعلق بتاريخه أو مضمونه، حتى يمكن اعتباره حجة كافية في إثبات الأخطاء المنسبة إلى العامل، والتي استند إليها كيابعه على قرار فصله"<sup>(1)</sup>. وبناءً على ذلك انتهت المحكمة إلى أن قرار فصل العامل غير مشروع لعدم استناده إلى سبب حقيقي وجدي.

وفي حكم آخر صادر عن محكمة استئناف باريس في 12 مايو 1999<sup>(2)</sup>، رفضت المحكمة الأخذ بتسجيل الفيديو الذي قدمه صاحب العمل كدليل على اتهام إحدى العاملات لديه بسرقة حقيبة بها مبلغ من النقود من المتجر، وقرر على أثره فصلها من العمل. وقد كانت الأخيرة تعمل في خزينة المتجر، وقد تمسك صاحب العمل بتسجيل الفيديو الذي قدمه للمحكمة والذي يدعي أن العاملة المذكورة لم تظهر فيه مما يؤكد صحة إدانته لها. وعند عرض التسجيل رأت المحكمة أن هناك مدة معينة من الزمن - حوالي عشر دقائق - توقف خلالها التسجيل لسبب غير محدد، وإزاء ذلك رفضت المحكمة الدليل المقدم من صاحب العمل، وقضت بأن قرار فصل العاملة لم يستند إلى سبب حقيقي وجدي، ومن ثم يعد غير مشروع.

مؤدى ما نقدم، أن القضاء الفرنسي يرفض منح أية حجية للدليل المستمد من تسجيلات كاميرا الفيديو، والذي يقدمه صاحب العمل لإثبات خطأ العامل وتبرير قرار

(1) "compte tenu des possibilités de montage et de tronçage qu'offre l'évolution des techniques un film vidéo ne présente pas des garanties suffisantes d'authenticité, d'impartialité et de sincérité concernant tant sa date que son contenu pour qu'il puisse être considéré comme probant des fautes invoquées comme motif de licenciement".

(2) C.A. Paris 13ème ch., 12 mai 1999, Dr. ouvrier 1999, p. 460, note Richevaux (M.).

فصله، وذلك متى ثار الشك حول مصداقية الدليل وسلامته، لأنه بذلك لم يعد دليلاً يمكن الوثوق به، ومن ثم ليس محلاً لاقناع القاضي.

### البحث الثاني

#### المراقبة التصويرية للعامل من خلال كاميرا الفيديو

#### والحماية القانونية للبيانات الشخصية

كان لانتشار استخدام آلية المراقبة بكاميرا الفيديو على نطاق واسع، في الآونة الأخيرة، والتطور التقني المتلاحق الذي طال أنظمتها، أثره البالغ في تزايد حجم المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة، لا سيما في ظل ما تتيحه هذه الآلية من تسجيل الصورة التي يتم التقاطها وحفظها بما يمكن معه الرجوع إليها لتحديد هوية صاحبها.

وقد ثار التساؤل في هذا الصدد حول مدى اعتبار الصورة التي يتم تسجيلها وحفظها من خلال كاميرا الفيديو من قبيل البيانات الشخصية أو ما يطلق عليها البيانات ذات الطابع الشخصي *données à caractère personnel*، وهو ما يستتبع، في إطار علاقات العمل، استفادة العامل الخاضع لآلية المراقبة المذكورة من أحكام التشريعات النافذة في هذا المجال بما تقرره من حماية لهذا النوع من البيانات، وما تكفله من حقوق للشخص المعنى بها.

وللإجابة على هذا التساؤل يلزم التعرض لموقف التشريعات ذات الصلة في القانون الفرنسي، وبصفة خاصة القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعلوماتية والبطاقات والحرفيات، وتعديلاته بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. ثم خصوصه للتعديل مؤخراً بمقتضى القانون رقم ٢٠١٨-٤٩٣ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية.

وتتجدر الإشارة إلى أن قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤ صدر إعمالاً للتوجيه الأوروبي رقم ٩٥-٤٦ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص

ال الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات<sup>(١)</sup>.

## ويعرف بتوجيه "حماية البيانات" Data Protection Directive

وقد صدر مؤخراً عن البرلمان والمجلس الأوروبي في ٢٧ أبريل ٢٠١٦

اللائحة العامة لحماية البيانات رقم ٦٧٩/٢٠١٦، وقد دخلت حيز النفاذ في ٢٥

مايو ٢٠١٨. ويمقتضي المادة ٩٤ منها ألغى التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ لتحول

اللائحة المذكورة محله.

وإعمالاً لهذه اللائحة، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٤٩٣/٢٠١٨

الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية، والذي تضمن تعديل

بعض أحكام قانون المعلوماتية وال Liberties رقم ١٧/٧٨.

وفي ضوء ما نقدم، سنحاول أولاً بحث مدى شمول مفهوم البيانات الشخصية للصورة المسجلة بكاميرا الفيديو، لنعرض بعد ذلك لمضمون الحماية التشريعية للبيانات الشخصية في مجال المراقبة بكاميرا الفيديو، ومدى إمكانية استفادة العامل من هذه الحماية.

### المطلب الأول

#### مدى شمول مفهوم البيانات الشخصية للصورة المسجلة

##### عبر كاميرا الفيديو

تفتقر الإجابة عن هذا التساؤل بحث موقف القوانين المتعاقبة الصادرة

بشأن حماية البيانات الشخصية إزاء تلك المسألة، وذلك على النحو التالي.

---

(1) Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, J.O. n° L 281 du 23/11/1995, p. 31 – 50.

(2) Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données et abrogeant la directive 95/46/CF (règlement général sur la protection des données), JO L 119, 4/5/2016, p. 1–88.

## الفرع الأول

### وضع المسألة في ظل قانون ٦ يناير ١٩٧٨

تضمن القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ تحديدًا للمقصود بالمعلومات الاسمية *informations nominatives* ، حيث عرفتها المادة الرابعة منه بأنها "المعلومات التي تسمح، تحت أي شكل كان، مباشر أو غير مباشر، بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين تطبق عليهم" (١).

كما عرفت المادة الخامسة من القانون المذكور المعالجة الآلية للمعلومة الاسمية *traitement automatisé d'informations nominatives* بأنها "مجموع العمليات التي تتم آلياً، وتعلق بالجمع والتجميع والتسجيل والإعداد والتعديل والحفظ والمحو للمعلومات الاسمية، وكذلك كل مجموعة من العمليات الآلية تتم بغرض استغلال البطاقات (الملفات) أو قواعد البيانات، وبخاصة عمليات الربط أو التقريب بين المعلومات الاسمية، أو الإطلاع عليها أو نقلها" (٢).

وقد قرر القانون المذكورة قيوداً وضوابط معينة خاصة بإنشاء واستخدام نظم المعالجة الآلية للمعلومات الاسمية، تتعلق بضرورة اتخاذ إجراءات مسبقة لإنفاذ هذه النظم، أهمها إخطار لجنة المعلوماتية والحرفيات مع التعهد بأن المعالجة تتفق وأحكام القانون (٣).

وقد ثار التساؤل بشأن مدى إنفاذ أحكام هذا القانون بخصوص المراقبة بكاميرا الفيديو. الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل ترتبط بصورة مباشرة بالإجابة على التساؤل الآتي: هل تعتبر صورة الشخص معلومة اسمية في مفهوم هذا القانون؟

(١) Art. 4: "Sont réputées nominatives au sens de la présente loi les informations qui permettent, sous quelque forme que ce soit, directement ou non, l'identification des personnes physiques auxquelles elles s'appliquent".

(٢) Art. 5: "Est dénommé traitement automatisé d'informations nominatives au sens de la présente loi tout ensemble d'opérations réalisées par les moyens automatiques, relatif à la collecte, l'enregistrement, l'élaboration, la modification, la conservation et la destruction d'informations nominatives ainsi que tout ensemble d'opérations de même nature se rapportant à l'exploitation de fichiers ou bases de données et notamment les interconnexions ou rapprochements, consultations ou communications d'informations nominatives".

(٣) تضمنت النص على هذه الإجراءات المادتين ١٤ و ١٥ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨.

تعرض القضاء الفرنسي للإجابة على هذا التساؤل في حكم صادر عن محكمة باريس الابتدائية والذي قرر أن تصميم صورة ملونة استناداً إلى صورة فوتوغرافية لشخص ما، لحفظها على جهاز كمبيوتر ثم عرض هذه الصورة دون أن يلزمهها أية معلومة شخصية تتعلق بصاحبها، لا يمكن اعتبارها معالجة آلية لمعلومة اسمية بالمعنى المقصود في قانون ٦ يناير ١٩٧٨<sup>(١)</sup>.

ومؤدي هذا الحكم أن صورة الشخص مادامت مجرد عن أي بيان يكشف هوية صاحبها لا يمكن اعتبارها معلومة اسمية، ومن ثم تخرج عن أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨، وذلك خلافاً للحالة التي تكون فيها صورة الشخص مصحوبة بملف أو بطاقة *fichier* تتضمن معلومات خاصة به ويمكن من خلالها معرفة هويته، هنا تدخل تلك الحالة في نطاق تطبيق القانون المذكور<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من ذلك في مجال علاقات العمل أن التسجيلات المرئية لكاميرا الفيديو لا تعتبر معلومة اسمية وفقاً لقانون ٦ يناير ١٩٧٨ إلا إذا أرفقت ببطاقة (ملف) اسمية تتضمن بيانات تخص صاحب الصورة ويمكن من خلالها تحديد هويته، فيما عدا ذلك، لا يستفيد العامل الخاضع لهذه الصورة من المراقبة من الضمانات المقررة في هذا القانون، وأهمها أنه لا يقع إذن على صاحب العمل الذي يستخدم نظام المراقبة بكاميرا الفيديو في منشأته التزاماً قانونياً بإخطار لجنة المعلوماتية والحريات قبل إعمال هذا النظام، وفق ما تنصي به المادة ١٦ من قانون ١٩٧٨.

وفي مقابل ذلك الموقف القضائي، اتخذت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا *CNIL* موقفاً مغايراً، حيث ثبنت تفسيراً موسعاً يسمح باعتبار

---

(1)"ne peut être considéré comme traitement d'informations nominatives au sens de la loi du 6 janvier 1978 le fait pour une société avant réalisé une image colorisée à partir d'une photographie de conserver sur ordinateur cette image sans garder la moindre information relative à la personne photographiée". TGI Paris 22 mars 1989, cité par: Pellet (R.) "La vidéo-surveillance et l'application de la loi « information et libertés », Rev. adm. 48e Année, No. 285 (Mai- Juin 1995), pp. 245-254.

(2) Pellet (R.), art. préc. p.148.

الصورة في حد ذاتها بياناً أو معلومة اسمية، وهو ما يسمح بشمول الحماية للصورة الملقطة عبر كاميرا الفيديو المستخدمة في المراقبة.

وقد أعلنت اللجنة عن موقفها السابق بوضوح، وفي أكثر من تقرير أو توصية لها<sup>(١)</sup>، ومن ذلك:

- التقرير المقدم إلى لجنة المعلوماتية والحرفيات بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٣، بعنوان "المراقبة بكاميرا الفيديو وحماية الحياة الخاصة والحرفيات الأساسية"<sup>(٢)</sup>؛ والذي ورد فيه أنه في جميع حالات استخدام كاميرا الفيديو، أو في أغلبها، سواء لمراقبة أداء العمال، أو لاعتبارات أمنية، أو لضبط المخالفات، تكون الصورة المسجلة وسيلة للتعرف على الأشخاص، ومن ثم فالصورة في ذاتها تعد حينئذ معلومة اسمية، باعتبارها آداة للتعرف على هوية أصحابها.

- التوصية رقم ٩٤-٥٦ الصادرة بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٤ بشأن استخدام آلية المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة والممتلكات للجمهور<sup>(٣)</sup>؛ وقد ورد فيها أن "صور الأشخاص ينبغي اعتبارها معلومات اسمية، حيث تسمح، على الأقل بطريقة غير مباشرة، إلى جانب معايير أخرى، بتحديد هوية هؤلاء الأشخاص"<sup>(٤)</sup>.

- تقرير أعمال اللجنة رقم ٩٦-٩ الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٦ بعنوان "المعلومات الشخصية المستمدّة من الصوت والصورة، وحماية الحياة الخاصة والحرفيات الأساسية"<sup>(٥)</sup>؛ والذي يقرر أن التحول نحو الأنظمة الرقمية، والتطور

---

(١) ملحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات:

<https://www.cnil.fr/>

(٢) Cadoux (L.), Vidéosurveillance et protection de la vie privée et des libertés fondamentales, rapport du 30 novembre 1993 présenté à la CNIL, p. 25.

(٣) Délibération n°94-056 du 21 juin 1994 portant adoption d'une recommandation sur les dispositifs de vidéosurveillance mis en oeuvre dans les lieux publics et recevant le public.

(٤) "Les images des personnes doivent être regardées comme des informations nominatives permettant au moins indirectement par rapprochement avec d'autres critères, l'identification de ces personnes".

(٥) Délibération n°96-009 du 27 février 1996 portant adoption du rapport intitulé "les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales".

الهائل والمتابع الذي تشهده، وبما يسمح بالمعالجة الآلية لبيانات الصوت le son والصورة l'image إلى جانب النص le texte إنما يستوجب الحماية القانونية للمعلومات أو البيانات الشخصية للصوت والصورة.

ويتضح مما تقدم أن الموقف الذي أعلنته لجنة المعلوماتية والحيريات قد تجاوز موقف القضاء الفرنسي والذي انحصر في دائرة التفسير الضيق لنصوص قانون ١٩٧٨، رافضا اعتبار الصورة المسجلة بكاميرا الفيديو بياناً اسمياً في مفهوم هذا القانون، ومن ثم استبعاد معالجتها من نطاق تطبيق القانون المذكور.

ويرى جانب من الفقه<sup>(١)</sup> أن الموقف المتقدم لجنة المعلوماتية والحيريات يمكن أن يجد سندًا له في نص المادة الرابعة من قانون ١٩٧٨، والذي وفقاً له نكون بصدّ معلومة اسمية متى كانت تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي، ولو بطريقه غير مباشرة، وهو المفهوم الذي يسمح باستيعاب الصورة الملقطة عبر كاميرا الفيديو والتي يمكن من خلالها تحديد هوية صاحبها.

## الفرع الثاني

### وضع المسألة بعد صدور قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤

صدر القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وتعديل قانون المعلوماتية والحيريات رقم ٧٨-١٧.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٨٠١ قد صدر إعمالاً للتوجيه الأوروبي رقم ٩٥-٤٦ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات.

والواقع أن أول ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو عدول قانون ٢٠٠٤-٨٠١ بالنص الأوروبي - عن استخدام مصطلح "المعلومات الاسمية" تأثراً بالنص الأوروبي - والذى كان وارداً في قانون ١٩٧٨ قبل تعديله، informations nominatives

(1) Heilmann (É.), Vitalis (A.), "La vidéosurveillance: un moyen de contrôle à surveiller", Le Courrier du CNRS, n°82, mai 1996, p.48; sur: <https://souriez.info>.

واستخدام مصطلح آخر وهو "البيانات ذات الطابع الشخصي" données à caractère personnel وهو ما يbedo أكثر شمولاً واسعًا من المصطلح السابق والذي كان يوحي بضرورة أن تحمل المعلومة اسم شخص معين<sup>(١)</sup>.

وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من توجيهه ١٩٩٥ على أنه على الدول الأعضاء تأمين حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين، وبصفة خاصة الحق في الحياة الخاصة، في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي<sup>(٢)</sup>.

كما تضمنت المادة الثانية من التوجيه المذكور تعريف "البيانات ذات الطابع الشخصي" بأنها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي هوبيه محددة، أو قابلة للتحديد ويعتبر كذلك كل شخص يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة من خلال رقم تعرفي، أو من خلال عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة التي تتعلق بذاته المادية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية<sup>(٣)</sup>".

كما ورد ذات المادة تعريف "معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي" بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات تتم بمساعدة أو بدون مساعدة وسائل آلية، ترد على بيانات ذات طابع شخصي، من حيث التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التطوير أو التعديل أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستخدام أو النقل أو أي شكل آخر من أشكال الوضع أو التقريب أو الرابط بين هذه البيانات، وكذلك عمليات محو هذه البيانات أو إزالتها أو تدميرها<sup>(٤)</sup>.

(1) Vulliet-Tavernier (S.), Après la loi du 6 août 2004: nouvelle loi "informatique et libertés", nouvelle CNIL?, Droit social 2004, p. 1055.

(2) Art. 1-1: "Les États membres assurent, conformément à la présente directive, la protection des libertés et droits fondamentaux des personnes physiques, notamment de leur vie privée, à l'égard du traitement des données à caractère personnel".

(3) Art. 2-a: "«données à caractère personnel»: toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée); est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments spécifiques, propres à son identité physique, physiologique, psychique, économique, culturelle ou sociale".

(4) Art. 2-b: «"traitement de données à caractère personnel": (traitement): toute opération ou ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification,

وقد عرف المشرع الفرنسي، بمقتضى تعديلات ٢٠٠٤، البيانات ذات الطابع الشخصي تعريفاً يكاد ينطوي على صياغته مع ما ورد في التوجيه الأوروبي؛ فوفقاً للمادة ٢-٢ من قانون ١٩٧٨ (المعدل) تعرف البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي هويته محددة أو قابلة للتحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال رقم تعريفي، أو من خلال عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة به".

كما يكاد ينطوي تعريف معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في كل من القانون الفرنسي المعدل والتوجيه الأوروبي المذكور<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى، اتسع نطاق تطبيق قانون ١٩٧٨ بعد تعديله ليشمل المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي، وكذلك المعالجة غير الآلية لهذه البيانات<sup>(٢)</sup>.

وتنتهي على ذلك، يمكن القول أن ما تضمنته تعديلات ٢٠٠٤ من توسيع مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي من جهة، وتوسيع نطاق الحماية بما يشمل المعالجة الآلية وغير الآلية لهذه البيانات من جهة أخرى، كانت له انعكاساته في مجال تسجيلات كاميرا الفيديو.

وببيان ذلك أن التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي للبيانات ذات الطابع الشخصي، هو من الاتساع بحيث يمكن أن يشمل آلية بيانات تخص الشخص الطبيعي أو أي عنصر من العناصر المتعلقة به، ويمكن من خلالها التعرف عليه وتحديد

---

*l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction».*

(١) تضمنت المادة ٣-٢ من قانون ١٩٧٨ المعدل النص على تعريف معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

(٢) المادة ١-٢ من قانون ١٩٧٨ المعدل، وذلك على نحو ما جاء بتوجيه ١٩٩٥ والذي حدثت المادة ١-٣ منه نطاق تطبيقه بقولها أن "هذا التوجيه يطبق على المعالجة الآلية، كلياً أو جزئياً، للبيانات ذات الطابع الشخصي، وكذلك المعالجة غير الآلية لهذه البيانات المتჩنة في بطاقة أو المعدة لأن ثبت في بطاقة".

Art. 3-1: "La présente directive s'applique au traitement de données à caractère personnel, automatisé en tout ou en partie, ainsi qu'au traitement non automatisé de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans un fichier". كما أكدت الحيثية السابعة والعشرين من حيثيات التوجيه المذكور على أنه "يجب اعمال حماية الأشخاص سواء كانت معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي معالجة آلية أم معالجة بدورية، وأن نطاق هذه الحماية يجب ألا يتوقف على وسيلة معالجة هذه البيانات...".

"considérant que la protection des personnes doit s'appliquer aussi bien au traitement de données automatisé qu'au traitement manuel; que le champ de cette protection ne doit pas en effet dépendre des techniques utilisées...".

هويته، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولا شك أن صورة الشخص هي أحد أهم العناصر التي يمكن من خلالها التعرف على هويته.

ويستتبع اعتبار صورة الشخص ضمن البيانات ذات الطابع الشخصي، على هذا النحو، خضوع معالجتها، سواء معالجة آلية أو غير آلية، لأحكام قانون ١٩٧٨ وبصفة خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالإخطار المسبق بهذه المعالجة لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحربيات<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### موقف اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات RGPD

أشرنا سابقاً إلى صدور اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات RGPD رقم ٦٧٩-٢٠١٦ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦، وقد دخلت حيز النفاذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨. تحل بذلك محل التوجيه الأوروبي رقم ٩٥-٤٦ سالف الذكر. وإعمالاً لهذه اللائحة، صدر في فرنسا مؤخراً القانون رقم ٢٠١٨-٤٩٣ في ٢٠ يونيو ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية<sup>(٢)</sup> والذي نقل أحكام اللائحة الأوروبية إلى القانون الفرنسي، وتضمن إدخال تعديلات على قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعلوماتية والبطاقات والحربيات.

وقد تضمنت اللائحة المذكورة تنظيماً جديداً للبيانات الشخصية والحماية المحفوظة للأفراد في مواجهة مخاطر معالجة هذه البيانات<sup>(٣)</sup>. ومن الأحكام المستحدثة التي جاءت بها لائحة ٢٠١٦ النص صراحةً على اعتبار صورة الشخص أحد البيانات ذات الطابع الشخصي، وبما يعني خضوع معالجتها للحماية القانونية التي تقررها أحكامها.

(١) المادة ١-٢٢ من قانون ١٩٧٨ المعدل.

(٢) Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, JORF n°141 du 21 juin 2018.

(٣) راجع تفصيلاً في عرض أحكام اللائحة المذكورة:

Gheorghi-Bardescu (1) Le nouveau règlement général sur la protection des données Rev. IUF 2016 n. 466. Mazars (M.-F.) Körner (M.) La mise en oeuvre du RGPD: un renfort pour les droits des salariés?, Rev. trav. 2018, p. 498.

وذلك حيث عرفت المادة ٤-١ منها هذه البيانات بأنها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي هوئته محددة أو قابلة للتحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، خاصة من خلال الرجوع إلى عنصر تعريفي، مثل الاسم أو رقم تعريفي أو بيانات الموقع، أو بيان تعريفي عبر الإنترنط، أو من خلال الرجوع إلى عنصر أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بهويته الجسدية أو النفسية أو الجينية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

كما حددت المادة الثانية من اللائحة نطاق تطبيقها بما يشمل المعالجة الآلية، كلياً أو جزئياً، وكذلك المعالجة غير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي المتضمنة في ملف أو المعدة لذلك<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالمسألة محل البحث، وهي مدى اعتبار صورة الشخص المسجلة بكاميرا الفيديو بياناً شخصياً مما تخضع معالجته لحماية المقررة وفق أحكام هذه اللائحة، وبما يسمح بالاستفادة منه في مجال علاقات العمل، نجد أن الحيثية رقم ٥١ من حيثيات هذه اللائحة ورد بها أن معالجة الصور الفوتوغرافية لا يمكن اعتبارها معالجة لطائفة خاصة من البيانات ذات الطابع الشخصي، بالنظر إلى أنها تتدرج ضمن تعريف البيانات البيومترية فقط عندما تتم معالجتها وفق تقنية محددة تسمح بتحديد أو إثبات هوية شخص طبيعي<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Art. 4-1: "données à caractère personnel", toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée «personne concernée»); est réputée être une «personne physique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale".

(2) Art. 2: "Le présent règlement s'applique au traitement de données à caractère personnel, automatisé en tout ou en partie, ainsi qu'au traitement non automatisé de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans un fichier".

(3) "...Le traitement des photographies ne devrait pas systématiquement être considéré comme constituant un traitement de catégories particulières de données à caractère personnel, étant donné que celles-ci ne relèvent de la définition de données biométriques que lorsqu'elles sont traitées selon un mode technique spécifique permettant l'identification ou l'authentification unique d'une personne physique".

وتعرف المادة ٤-٤ من اللائحة "البيانات الـbiométrique" données بأنها "البيانات ذات الطابع الشخصي الناتجة عن معالجة تقنية محددة، وتعلق بالخصائص الفيزيائية والفيسيولوجية والسلوكية للشخص الطبيعي والتي تسمح بتحديد هويته الذاتية؛ مثل صورة الوجه وبيانات بصمات الإصبع"<sup>(١)</sup>.  
والنص المنقدم يشير بوضوح إلى اعتبار صورة الشخص بياناً ذاتياً طابع شخصي، بحسبها أحد أهم العناصر التي تسمح بتحديد هوية صاحبها الذاتية. وعلى ذلك فإن معالجتها، سواء بطريقة آلية أو غير آلية، تخضع لأحكام اللائحة المذكورة.  
وقد استلهم المشرع الفرنسي تلك الأحكام في القانون الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٨، والتي عدل على أساسها القانون رقم ١٧-١٩٧٨.

ويقودنا ذلك إلى بحث الحماية القانونية للبيانات الشخصية وضماناتها في مجال المراقبة بكاميرا الفيديو، ومدى إمكانية استفادة العامل منها في مواجهة استخدام هذه الوسيلة من وسائل المراقبة، وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

### **المطلب الثاني**

#### **ضمانات حماية البيانات الشخصية في**

#### **مجال المراقبة بكاميرا الفيديو**

نتناول فيما يلي ضمانات هذه الحماية في القانون الفرنسي، ثم نعرض لوضع مسألة حماية البيانات الشخصية في القانون المصري.

---

(1) Art. 4-14: «données biométriques», les données à caractère personnel résultant d'un traitement technique spécifique, relatives aux caractéristiques physiques, physiologiques ou comportementales d'une personne physique, qui permettent ou confirment son identification unique, telles que des images faciales ou des données dactyloscopiques».

## **الفرع الأول**

### **ضمانات حماية البيانات الشخصية في مجال المراقبة بكاميرا الفيديو في القانون الفرنسي**

تشير بدأةً إلى أن المادة ٦ من قانون ١٩٧٨ (المعدل) قد تضمنت شروط مشروعية معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وتمثل في الآتي:

- أن تكون هذه البيانات قد تم تجميعها بطريقة نزيهة ومشروعة.
- أن يتم تجميع هذه البيانات تحقيقاً لغايات محددة، صريحة ومشروعة، وألا يتم معالجتها لاحقاً على نحو لا يتوافق مع هذه الغايات.
- أن تكون هذه البيانات متناسبة وغير متغيرة بالنظر للغايات التي تم تجميعها من أجلها.
- أن تكون هذه البيانات دقيقة وكاملة وأن يتم تحديثها، وأن تتخذ كافة الإجراءات الالزمة بالنسبة للبيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة، وذلك في ضوء الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها من أجلها.
- أن يتم حفظ هذه البيانات في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لمدة لا تتجاوز تلك المدة الضرورية بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها من أجلها.

كما تنص المادة ٧ من قانون ١٩٧٨ (المعدلة بالمادة ١٩ من قانون ٢٠ يونيو ٢٠١٨) على أن "معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي يلزم أن تكون قد تمت برضاء الشخص المعنى، أو استوفت أحد الشروط الآتية:

- تنفيذ التزام قانوني يقع على عاتق المسئول عن المعالجة.
- إنقاذ حياة الشخص المعنى.
- تنفيذ مهمة تقتضيها خدمة عامة معهود بها إلى المسئول عن المعالجة، أو الموجهة إليه هذه المعالجة.

٤- تتنفيذ، إما عقد يكون الشخص المعنى طرفاً فيه، أو إجراءات سابقة على العقد تم اتخاذها بطلب من الشخص المعنى.

٥- تحقيق مصلحة مشروعة يسعى إليها المسئول عن معالجة البيانات أو متنقلي البيانات، مع مراعاة مصلحة الشخص المعنى بالمعالجة وحقوقه وحرياته الأساسية".

وقد رأينا فيما سبق أن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي الذي تبناء المشرع الأوروبي مؤخراً تضمن الاعتراف صراحةً باعتبار الصورة من البيانات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يسمح بإعمال أحكام الحماية القانونية المقررة لهذه البيانات بشأن المراقبة بكاميرا الفيديو باعتبارها معالجة لصورة الشخص.

بالإضافة إلى ما تقدم، فقد وردت المادة ٨٨ من اللائحة الأوروبية المذكورة

بعنوان "معالجة البيانات في إطار علاقات العمل" *Traitement de données dans le cadre des relations de travail*، وتضمنت النص على أنه على الدول الأعضاء تقرير القواعد التي تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للعمال في إطار علاقات العمل وذلك فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة بهم، مع التأكيد على مبدأ شفافية المعالجة لا سيما في مواجهة استخدام أنظمة المراقبة داخل مكان العمل.

وكان قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعلوماتية والبطاقات والحريات قد تضمن النص على مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الشخص المعنى بالبيانات التي تكون محلّاً للمعالجة، ثم أضافت اللائحة الأوروبية ٢٠١٦ إلى جانبها ضمانات أخرى، استلهمها المشرع الفرنسي بعد ذلك بمقتضى قانون ٢٠ يونيو ٢٠١٨.

وتتمثل هذه الضمانات -في مجملها- في تقرير بعض الحقوق للشخص المعنى بمعالجته بياناته الشخصية<sup>(١)</sup>، وتتمثل بصفة أساسية فيما يأتي:

(١) وقد خصص لهذه الحقوق الفصل الثالث من اللائحة المذكورة، تحت عنوان "حقوق الشخص المعنى" Droits de la personne concernée، تنصلاً، أحدها،

Martial-Braz (N.), Le renforcement des droits de la personne concernée, Dalloz IP/IT 2017, p. 253; Fauvarque-Cosson (B.), Maxwell (W.), Protection des données personnelles, D. 2018, p. 1033.

- ١- حق الشخص في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.
- ٢- حق الشخص في الاعتراض على معالجة بياناته ذات الطابع الشخصي
- ٣- حق الشخص في الوصول إلى البيانات المتعلقة به إذا ماتمت معالجتها، والاطلاع عليها، وطلب تصحيحها.
- ٤- الحق في حمو البيانات.

ونعرض لكل منها فيما يلي:

**أولاً: الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بمعالجة البيانات:**

#### **Le droit d'information**

حرصت اللائحة الأوروبية لحماية البيانات على تكريس مبدأ الشفافية الذي يقضي بأن تتاح للشخص كافة المعلومات المتعلقة بمعالجة بياناته ذات الطابع الشخصي، وذلك على نحو ميسر وواضح.

وقد نصت المادتان ١٤ و ١٣ من اللائحة على قائمة من المعلومات التي يجب على المسؤول عن المعالجة تزويد الشخص المعني بها؛ وتمثل في إعلامه بهوية الشخص المسؤول عن معالجة البيانات أو من ينوب عنه، والغرض المقصود من المعالجة، وأساس القانوني لهذا الإجراء، فضلاً عن بيان مدة الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به أو معايير تحديد هذه المدة، كما يلزم إحاطة الشخص المعني بحقوقه المتعلقة بالاطلاع على البيانات الخاصة به وإمكانية طلب تصحيحها أو حموها، وكذلك حقه في الاعتراض على المعالجة.

**ثانياً: الحق في الاعتراض :Le droit d'opposition**

تنص المادة ٣٨ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ (المعدل) على أن "كل شخص طبيعي حق الاعتراض، لأسباب مشروعة، على أن تكون بعض البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به محلـاً للمعالجة.... وذلك ما لم تكن معالجة هذه البيانات إعمالاً للالتزام قانوني، أو أن يكون حق الاعتراض قد استبعد بنص صريح بمقتضى الإجراء

الذي صرخ بالمعالجة<sup>(١)</sup>. وقد نصت على هذا الحق المادة ٢١ من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات.

وفي مجال علاقات العمل، يحق للعامل أن يستفيد من إعمال هذا الحق في مواجهة استخدام كاميرا الفيديو كوسيلة للمراقبة في المنشأة التي يعمل بها، إذ يخوله هذا الحق الاعتراض على معالجة صورته المانقحة بـكاميرا الفيديو باعتبارها من البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.

مع ملاحظة أنه يلزم لممارسة الحق في الاعتراض، وفقاً للنص المقدم، أن يكون ثمة أسباب مشروعة تبرره، وهو ما نعتقد بتوافرها في أغلب الحالات التي يتم فيها إنشاء نظام للمراقبة بـكاميرا الفيديو في مكان العمل، لما يمثله ذلك من تهديد مباشر وصريح لحق العامل في احترام حياته الخاصة في أحد أهم جوانبها والمتمثل في صورته.

### ثالثاً: الحق في الاطلاع وطلب التصحيح<sup>(٢)</sup>: *Droit d'accès et de rectification*

يقصد بالحق في الاطلاع حق الشخص في مراجعة المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي للتحقق من معالجة بيانات ذات طابع شخصي خاصة به أم لا، ومعرفة مضمون هذه البيانات.

وفي حالة المعالجة، يكون له حق طلب الحصول على معلومات تتعلق بأغراض هذه المعالجة، والجهات التي تبلغ لها هذه البيانات، وبيان بأصل هذه البيانات ومضمونها. ويكون للشخص المعنى حق طلب نسخة من البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به والتي تكون محلأً للمعالجة.

(1) Art. 38: "Toute personne physique a le droit de s'opposer, pour des motifs légitimes, à ce que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement... Les dispositions du premier alinéa ne s'appliquent pas lorsque le traitement répond à une obligation légale ou lorsque l'application de ces dispositions a été écartée par une disposition expresse de l'acte autorisant le traitement".

(2) المادتين ١٥، ١٦ من اللائحة الأوروبية ٢٠١٦، ويفاصلهما المادتين ٣٩، ٤٠ من قانون ١٩٧٨ المعدل.

وبعد ممارسة الشخص المعنى لحقه في الوصول إلى البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكون محلًا للمعالجة والاطلاع عليها، يكون له المطالبة بتصحيح البيانات غير الدقيقة أو استكمال البيانات الناقصة المتعلقة به.

وفي حالة استخدام كاميرا الفيديو كوسيلة للمراقبة داخل المنشأة، تتمثل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في تسجيلات الصور الملتقطة بكاميرا الفيديو، وباعتبار صاحب العمل هو المسئول عن هذه المعالجة، فإن للعامل، بمقتضى هذا الحق، اللجوء إلى صاحب العمل لطلب تمكينه من الوصول إلى هذه التسجيلات والاطلاع عليها، وطلب تصديقها إذا لزم الأمر.

ويقتضي ذلك مراعاة صاحب العمل للالتزام الواقع على عاته بمقتضى المادة ٣٤ من قانون ١٩٧٨ (المعدل) بالمحافظة على أمن البيانات بعدم تمكين أشخاص غير مرخص لهم من الوصول إلى بيانات متعلقة بالغير والاطلاع عليها.

#### **Droit à l'effacement «droit à l'oubli»**

استحدثت المادة ١٧ من اللائحة الأوروبية حقاً جديداً يضاف إلى حقوق الشخص الذي تخضع بياناته الشخصية للمعالجة، وهو الحق في محو البيانات، والذي عبرت عنه اللائحة المذكورة بمصطلح "الحق في النسيان"، أي حق الشخص في أن تُنسى بياناته<sup>(١)</sup>.

ومؤدي ذلك أنه يحق للشخص المعنى أن يطلب من المسئول عن معالجة بياناته ذات الطابع الشخصي محو هذه البيانات في أقرب وقت ممكن لانتفاء السبب المشروع الذي يبرر الاحتفاظ بها، ويكون الأخير ملزماً بذلك إذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٧ المذكورة، وأهمها: سحب الرضاء بالمعالجة، أو ممارسة حق الاعتراض على معالجة البيانات، أو أن هذه البيانات لم تعد ضرورية بالنظر إلى الأغراض التي من أجلها تم تجميعها أو معالجتها، أو لعدم وجود أساس قانوني تستند إليه هذه المعالجة.

---

(1) Fauvarque-Cosson (B.), Maxwell (W.), Protection des données personnelles, art. préc.

وهكذا، فإنه يتبيّن مما تقدّم أن المشرع الأوروبي قد تدخل، وعلى أثره المشرع الفرنسي، لوضع نظام يكفل من خلاله حماية بيانات الشخص والتي تمس، في جانب هام منها، حياته الخاصة، والتي يمكن إعمالها في إطار علاقات العمل ليستفيد منها العامل الخاضع لنظام المراقبة بكاميرا الفيديو.

### الفرع الثاني

#### حماية البيانات الشخصية في القانون المصري

خلاف القانون المصري من تشريع خاص لحماية البيانات، ومن ثم فإن القاضي إذا عرض أمامه نزاع يتعلق بالاعتداء على البيانات الشخصية، فإنه لن يجد أمامه سوى أن يضع حلًّا للنزاع من خلال القواعد العامة والتي لا تقدّم، في الكثير من الأحيان، الحماية المرجوة للبيانات الشخصية في مواجهة أساليب المعالجة المستحدثة<sup>(١)</sup>.

ويجدر بالذكر أن المشرع المصري تعرض مؤخرًا ولأول مرة لمسألة الحماية الجنائية للبيانات الشخصية بمقتضى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات<sup>(٢)</sup>.

وقد تضمنت مادته الأولى تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأកواد والشفرات والحرروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها".

كما عرفت المادة ذاتها البيانات الشخصية بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى".

وكذلك عرفت المعالجة الإلكترونية بأنها "أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابه أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو

(١) سامي عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر ج، في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

استبطاط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائل أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائل أخرى".

كما حددت المادة المذكورة مفهوم "الاعتراض" بأنه "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق"،

وكذلك مفهوم "الاختراق" بأنه "الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها".

وقد تضمن القانون المذكور تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، ومن ذلك:

المادة ١٦ من هذا القانون والتي تعاقب على جريمة الاعتراض غير المشروع "بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

كما تعاقب المادة ١٨ على جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحاسبات الخاصة "بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بأحد الناس".

أيضاً تعاقب المادة ١٧ على جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية "بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو

عطل أو عدل مسار أو الغى كلياً أو جزئياً، متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلفة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة".

وقد خصصت المادة ٢٥ للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، حيث تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تتنهى خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

ومما تقدم، يمكن القول أن قانون ١٧٥-٢٠١٨ وإن كان يمثل خطوة شريعية مهمة في سبيل المواجهة القانونية لمخاطر المعلوماتية، إلا أنها نعتقد أن الحاجة لا تزال داعية إلى تدخل تشريعي لتنظيم شامل لحماية البيانات الشخصية في كافة جوانبها، وبما يتضمن تنظيم معالجة هذه البيانات، وشروط مشروعية هذه المعالجة، وضمانات الحماية في مواجهتها، والحقوق المقررة للشخص الذي تخضع بياناته الشخصية للمعالجة، وغيرها من المسائل ذات الصلة، وذلك في ضوء الاستهداء بما وصلت إليه التشريعات التي عنيت بحماية البيانات الشخصية، كالتشريع الفرنسي.

ولا يخفى أهمية التدخل التشريعي لتنظيم حماية البيانات الشخصية في مجال حماية الحياة الخاصة للعامل، لا سيما في ظل انتشار المعلوماتية وأدواتها على نطاق واسع في المنتجات وأماكن العمل بصفة عامة، وذلك لما يمثله من دعم حقيقي لحق العامل في حرمة حياته الخاصة وذلك في حالة خضوع بياناته الشخصية للمعالجة بأي شكل من الأشكال.

كشفت دراستنا لموضوع هذا البحث عن مدى المخاطر التي تشكلها التكنولوجيا الحديثة، بظاهرها المختلفة، على الحياة الخاصة للعامل، وذلك في ضوء مساهمتها المستمرة في دعم نظم مراقبة العامل وتقييم أدائه.

وقد أشرنا إلى أن التقنيات الحديثة قد تدخلت في مجال علاقات العمل، وانتشر الاعتماد عليها انتشاراً واسعاً في المنشآت العمالية في الآونة الأخيرة، وتدعمت معها سلطة صاحب العمل في مراقبة عماله على نحو تضمن تهديداً مباشراً لخصوصياتهم في مكان عملهم.

وإذاء ذلك، لم يعد ممكناً تجاهل الإشكاليات التي تثيرها التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال. فكان لزاماً البحث عن سبل التوفيق بين المصالح المتعارضة، وإقامة نوع من التوازن بين حق صاحب العمل في ممارسة سلطاته في مراقبة العامل في أداء العمل المنوط به داخل منشأته وحق العامل في احترام حياته الخاصة، وذلك من خلال بحث مدى الحماية القانونية المكفولة لحياة العامل الخاصة في مواجهة استخدام تقنيات المراقبة الحديثة في مكان العمل.

ووصولاً إلى هذا الهدف، حاولنا من خلال هذه الدراسة عرض الإشكاليات التي يثيرها موضوعها والتساؤلات التي يطرحها والبحث عن إجاباتها؛ فتناولنا في بحث تمهيدي مفهوم الحياة الخاصة، وضرورات حماية حياة العامل الخاصة في مواجهة التقنيات الحديثة. وخلصنا إلى أنه رغم المحاولات المتعددة لتحديد مفهوم الحياة الخاصة فقد أقر غالبية الفقه بصعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذه الفكرة نظراً لطبيعتها النسبية وتغير مفهوم هذا الحق ونطاقه تبعاً لتغير الظروف، لذلك رأينا أنه من الأوفق عدم الانشغال بوضع تعريف محدد يكون من أثره تضييق نطاق هذا الحق وأن نترك هذه المهمة للقضاء لتحديد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة في كل حالة تعرض أمامه.

وفي هذا الإطار، أوضحنا أن العامل، بحكم مركزه القانوني، هو الأكثر عرضة لتهديدات التقنيات الحديثة، وذلك بالنظر إلى علاقة التبعية التي تربطه بصاحب العمل وما تقتضيه هذه التبعية من خضوعه لسلطة صاحب العمل وإشرافه ورقابته، فضلاً عن إشكالية التمييز بين حياة العامل المهنية وحياته الخاصة وغياب وجود حدود فاصلة واضحة بينهما في مكان العمل وخلال ساعاته. ورغم ذلك فهذه التبعية لا تعني تخلي العامل عن خصوصيته ولو داخل إطار حياته المهنية.

وقد لاحظنا في هذا الصدد تعدد وتتنوع صور الوسائل والتقنيات الحديثة التي يستعين بها صاحب العمل في مراقبة العامل داخل منشأته، وهو ما يمثل تهديداً لحياة العامل الخاصة في جوانبها المختلفة.

وبتبعاً لذلك، عرضنا في الفصل الأول لمراقبة اتصالات العامل في مكان العمل، وذلك أولاً من خلال تناول مراقبة مراسلات الإلكترونية وما يكتف ذلك من مخاطر وصول صاحب العمل إلى البريد الإلكتروني الخاص بالعامل والاطلاع على مضمون ما يحويه من رسائل. وفي هذا السياق تناولنا مبدأ حرمة المراسلات وسريتها، ثم الحماية القانونية لحق العامل في حرمة مراسلات الإلكترونية وذلك من خلال عرض الحماية التشريعية في القانون الفرنسي لسرية تلك المراسلات، وتكرис المشرع الفرنسي لهذا الحق في القواعد العامة في القانون المدني وكذلك في نصوص قانون العمل.

كما سلطنا الضوء على الدور الذي تضطلع به الجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات في فرنسا في هذا الصدد حيث تصدت، في العديد من تقاريرها، للإشكاليات المرتبطة بسرية المراسلات الإلكترونية للعامل وأصدرت توصياتها بشأنها.

وفي صدد بيان الحماية القضائية لحق العامل في حرمة مراسلاتته الإلكترونية، لمسنا الدور البارز للقضاء الفرنسي في تقرير هذه الحماية، وعرضنا في هذا الخصوص لأحد الأحكام القضائية الهامة وهو حكم Nikon والذي أرسى مبدأ حرمة مراسلات العامل الإلكترونية الصادرة والواردة من خلال أجهزة معلوماتية

موضوعة تحت تصرفه لأغراض العمل. وقد تبعته العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد ذات المبدأ.

ثم تعريضنا بعد ذلك لموقف القضاء الأوروبي إزاء هذه المسألة، وقد اتضح من خلال الأحكام الصادرة في هذا الشأن عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأكيدها لحق العامل في سرية مراسلاته الإلكترونية واعتبار المساس بها انتهاكاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي البحث الثاني من هذا الفصلتناولنا جانباً آخر لخصوصية اتصالات العامل والمتمثل في محادثاته الخاصة، من خلال بحث مراقبة محادثات العامل الهاتفية في مكان العمل. وفي هذا الصدد عرضنا لمبدأ حرمة المحادثات الخاصة ورأينا أن هذه المحادثات قد تخضع للتقصت عليها وتسجيلها، وأن التقنيات الحديثة ومنها العداد الآلي للمكالمات شكلت خطراً حقيقياً يهدد بانتهاك سرية محادثاته الهاتفية التي يجريها في مكان عمله.

وفي محاولة لبحث حدود الحماية القانونية لسرية محادثات العامل الخاصة، تبين لنا أن المشرع الفرنسي قد كفل هذه الحماية بنصوص صريحة في القانون المدني وقانون العمل، كما قرر لها ضمانات تمثلت في مبدأ التاسب أي تناسب إجراء التقصت المتخذ مع الغرض المرجو منه، وأيضاً إعلام العامل بخضوع محادثاته للتقصت والهدف المقصود من وراء ذلك، فضلاً عن إعلام واستشارة لجنة المشروع قبل إعمال آلية لمراقبة محادثات العمل داخل المنشأة.

وإضافة إلى الضمانات المقدمة، عرضنا للضمانات الخاصة التي تقررت في مواجهة استخدام آلية "العداد الآلي للمكالمات" في المنشآت العمالية، كتقنية مستحدثة تهدد بشكل مباشر سرية محادثات العمال الخاصة. وقد أبرزنا هنا موقف لجنة المعلوماتية والحريات في فرنسا، والتي حاولت التصدي للإشكاليات التي يثيرها استخدام التقنية المذكورة في أماكن العمل وإيجاد حلول لها بما يحفظ لهذه المحادثات

سريتها، وأهمها: إشكالية التمييز بين محدثات العامل الشخصية والمهنية، وإشكالية تسجيل الأرقام التي يتم الاتصال بها، وإشكالية التنصت على المكالمات.

وفي الفصل الثاني من البحث، انتقلنا إلى تناول آلية من أبرز آليات المراقبة في الآونة الأخيرة وأشدّها خطورة على حرمة حياة العامل الخاصة، وهي المراقبة التصويرية من خلال كاميرا الفيديو. وقد تبيّن لنا خصوصية الإشكاليات التي تشير لها هذه الآلية ومساسها المباشر بصورة العامل باعتبارها أحد عناصر حياته الخاصة.

وفي هذا الإطار بحثنا مدى مشروعية مراقبة العامل باستخدام كاميرا الفيديو، وقد لاحظنا اهتماماً بالغاً في القانون الفرنسي على المستويين التشريعي والقضائي بتقرير الحماية في مواجهة الآلية المذكورة، حيث نص قانون العمل الفرنسي على مجموعة من الضمانات لمصلحة العامل في مواجهة استخدام التقنيات الحديثة، وبما ينطبق على كاميرا الفيديو أيضاً. وتمثل في الالتزام بمبدأ التاسب بما يفرضه من عدم جواز فرض قيود على حقوق العامل وحرياتهم إلا بقدر ما تقتضيه طبيعة المهمة المراد إنجازها وبما يتاسب مع الهدف المنشود، ومبدأ الشفافية الذي يوجب إعلام العامل بوسائل وأساليب مراقبتهم، وكذلك إعلام واستشارة لجنة المشروع قبل إعمال هذه الآلية لمراقبة العامل. ويضاف إلى ما سبق من ضمانات، وجوب إخطار لجنة المعلوماتية والحريات بنظم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي قبل إعمالها، ومنها كاميرا الفيديو. وقد أقرّ القضاء الفرنسي بأحقية صاحب العمل في اللجوء إلى هذه التقنية لمراقبة عماله، وذلك في إطار الالتزام بالضوابط السابقة.

وقد خلصنا من خلال ما عرضناه من أحكام قضائية في هذا الصدد أن القضاء قد تطلب للاعتماد بالدليل المتحصل من تسجيلات كاميرا الفيديو توافر شرطين: الأول يتعلق بالنزاهة في تحصيل الدليل وذلك بـألا يكون صاحب العمل قد لجأ إلى التحايل لتحصيل دليل يمكنه الاستناد إليه لاحقاً لإثبات خطأ العامل. والشرط الثاني يتعلق بمصداقية الدليل، حيث أنه بالنظر إلى تطور إمكانيات التلاعب

والتركيب للصور الملتقطة بكاميرا الفيديو فقد اشترط في الدليل المستمد منها مصداقته وسلامته لمنه حجية في الإثبات.

إضافة إلى ما سبق، فقد برزت إشكاليات جديدة صاحبت تطور هذه الوسيلة من وسائل المراقبة إلى النظام الرقمي وأهمها مسألة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وقد بدأنا عرض هذه الإشكالية من خلال طرح تساؤل حول مدى اعتبار الصورة المسجلة بكاميرا الفيديو من البيانات ذات الطابع الشخصي. وانتهينا بشأن التساؤل المتقدم إلى أن القضاء الفرنسي قد رفض -في ظل قانون ١٧-٧٨ بشأن المعلوماتية والبطاقات والحريات- اعتبار الصورة ضمن البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك خلافاً لموقف اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

وقد اختلف هذا الوضع تماماً بعد صدور قانون ٤٠٠٤ المعدل للقانون السابق، حيث جاءت صياغته من الشمول بما يسمح باعتبار الصورة بياناً ذات طابع شخصي، ومن ثم تخضع معالجتها لأحكام القانون التي تكفل حماية هذه البيانات. وقد تأكّد هذا الموقف مرة أخرى بصدور القانون رقم ٤٩٣-٢٠١٨ رقم ١٧-٧٨ وذلك إعمالاً للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات RGPD رقم ٦٧٩، حيث نص هذا القانون صراحةً على اعتبار صورة الشخص ضمن البيانات ذات الطابع الشخصي لما تسمح به من تهديد هوية صاحبه، ومن ثم خضوعها لحماية القانونية المقررة لهذه البيانات.

وفي هذا السياق، عرضنا لضمانات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في مجال المراقبة بكاميرا الفيديو، وتتمثل في مجموعة من الحقوق المقررة للشخص الذي تخضع بيانته للمعالجة؛ وهي الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه المعالجة، والحق في الاعتراض على إجرائها، وحق الاطلاع على هذه البيانات وطلب تصحيحها إذا لزم الأمر، والحق في حمو البيانات في أقرب وقت ممكن إذا انتهى السبب المشروع الذي يبرر الاحتفاظ بها.

وهكذا ومن خلال هذه الدراسة، فقد اتضح مدى الاهتمام البالغ الذي أولاه المشرع والقضاء في فرنسا، وكذلك على المستوى الأوروبي، للحق في احترام الحياة الخاصة للعامل في مواجهة تقنيات المراقبة المختلفة بإمكانياتها المتقدمة.

وفي المقابل، لاحظنا أن موضوع حماية الحياة الخاصة في مجال علاقات العمل لا يزال بمنأى عن الاهتمام التشريعي في مصر بوجه عام، وهو ما يؤكده ندرة، بل وانعدام، أحكام القضاء المصري في هذا المجال. الأمر الذي يحتم التحرك التشريعي لمواكبة التطورات التقنية الحديثة وانعكاساتها على علاقات العمل، ونعتقد أن الفرصة سانحة الآن ونحن بصدد إعداد مشروع قانون العمل الجديد لتكريره وتنظيم هذا الحق بنصوص صريحة. وعلى ذلك، يمكننا أن نقترح ما يأتي:

١- النص صراحةً في قانون العمل على حق العامل في احترام حياته الخاصة في وقت ومكان العمل، وذلك دون إخلال بسلطة صاحب العمل في الإشراف والرقابة على عماله باستخدام التقنيات الحديثة في ضوء ما تبرره مصلحة العمل، على أن يراعي ما يلي:

أ- الالتزام بالشفافية، وذلك بالنص على التزام صاحب العمل بإعلام عماله بأية تقنية للمراقبة قبل إعمالها داخل المنشأة، وحظر أساليب المراقبة السرية أو الخفية.

ب- مبدأ التاسب، وذلك بالنص على عدم جواز تقييد حقوق العامل اللصيقة بشخصيته، ومنها حقه في احترام حياته الخاصة، إلا بالقدر الذي تبرره طبيعة العمل وبما يتاسب مع الهدف منه. وبذلك يلزم أن تكون أساليب المراقبة والتقييم المهني للعمال متناسبة مع الغرض المقصود منها.

٢- تعزيز دور المنظمات النقابية العمالية في حماية حق العامل في احترام حياته الخاصة، وذلك من خلال النص على وجوب إعلام واستشارة اللجنة النقابية

للمنشأة التي تضم ممثلي العمال في كل منشأة<sup>(١)</sup> قبل إعمال أية تقنية في المنشأة بقصد مراقبة العمال وتقييم أدائهم المهني.

٣- التنظيم التشريعي للبيانات الشخصية بإصدار تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية، بما يكفل الحماية القانونية في مواجهة معالجة هذه البيانات بأية صورة من صور المعالجة، وهو ما يمثل دعماً حقيقياً لحماية حياة العامل الخاصة في حالة خضوعه لمعالجة بياناته الشخصية من خلال إحدى التقنيات التي يتم إعمالها في المنشأة.

٤- إنشاء هيئة مستقلة- على غرار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات في فرنسا، تكون من بين اختصاصاتها المراقبة السابقة واللاحقة على إعمال أية تقنية إلكترونية داخل المنشآت يكون من شأنها معالجة بيانات العمال، وذلك بالنص على وجوب الإخطار المسبق بهذه التقنية لديها، فضلاً عن اختصاصها بتلقي الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة نتيجة إعمال هذه التقنية.

(١) راجع القانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢١٣ بشأن إصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر ب، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧، وذلك في مادته الأولى بشأن تعريف اللجنة التقليدية للمنشأة بأنها "التجمع النقابي الذي ينشئ العمال على مستوى المنشأة"، وكذلك المادة ١١ في تشكيل اللجنة المذكورة، والمادة ١٥ في بيان اختصاصات التي تتولى اللجنة مباشرتها.

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

### ١- المراجع العامة

حسام الدين كامل الأهوانى:

- شرح قانون العمل، بدون ناشر، ١٩٩١.

حسن كيره:

- أصول قانون العمل، ط١، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٦١.

عبد الرزاق السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، مج ١، نظرية الالتزام بوجه عام،  
الإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

فتحي عبد الرحيم عبد الله:

- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام والإثبات، ط٤، بدون  
ناشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

محمد حلمي مراد:

- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ط٥، دار القلم، ١٩٦٥.

محمود جمال الدين زكي:

- عقد العمل في القانون المصري، ط٢، مطبوع الهيئة المصرية العامة للكتاب،  
١٩٨٢.

### ٢- المراجع المتخصصة، والرسائل، والبحوث:

أروى محمد تقوى:

- مخاطر استخدام الشبكة الرقمية والبريد الرقمي في مكان العمل، بين سلطة  
المراقبة والحق في الخصوصية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلـ٤٠، عـ٢،  
٢٠١٦، من ص ٤٣٩-٤٧٤.

جمال أبو الفتوح أبو الخير:

- التزام العامل بالإعلام قبل التعاقد والحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة حقوق طوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٢١، ٢٠٠٩، من ص ٣١٠-٣١٤.

حسام الدين كامل الأهواني:

- الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

خالد حمدي عبد الرحمن:

- الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

سامح عبد الواحد التهامي:

- الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، مج ٣٥، ع ٣، ٢٠١١، من ص ٣٧٥-٤٣٤.

سعيد جبر:

- الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

صلاح محمد أحمد دياب:

- الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

علاء الدين الخصاونة، بشار طلال المؤمني:

- النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، السنة ٢٧، ع ٥٣، يناير ٢٠١٣، من ص ١١١-١١١.

كريم يوسف كشاكلش:

- حماية حق سرية المراسلات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج ٢٣، ع ٢٢، ١٩٩٦، من ص ٢٥٧-٢٧٦.

مجدي عز الدين يوسف:

- حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٥، من ص ٣٧-٧٠.

محمد حسن قاسم:

- الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٦.

محمد عبد الفتاح محمد:

- سلطة صاحب العمل في إدارة منشأته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

محمد نور الدين:

- الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلـ٤٣، ٢٠١٦، من ص ١٦٨٩-١٧١٩.

محمود محمد عبد الرحمن:

- نطق الحق في الحياة الخاصة، مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي- المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

Anthony (M.)

- Le droit au respect de la vie privée : définition, conditions et sanctions, article publié le 4/1/2015 sur: <https://www.legavox.fr>

Astaix (A.)

- Surveillance vidéo: nouvelle application de l'exigence de transparence, D. Act. 24 janvier 2012.

Aubert-Monpeyssen (T.)

- La licéité des moyens de contrôle des salariés utilisés par l'employeur, D. 2001, p. 3015.

Benalcazar (De)

- Le salarié est-il victime des nouvelles technologies ?, travail et

protection sociale, mai 2001.

BERENGUER-GUILLOU (J.), MAUREL-GUIGNOT (L.)

- Le contrôle d'activité des salariés et la légitimité du licenciement, art. publié le 28/09/2001, sur: <https://www.lesechos.fr/>.

Bossu (B.)

- Droits de l'homme et pouvoirs du chef d'entreprise: vers un nouvel équilibre, Dr. soc. 1994, p.747.

Cadoux (L.)

- Vidéosurveillance et protection de la vie privée et des libertés fondamentales, rapport du 30 novembre 1993 présenté à la CNIL, sur: <https://www.cnil.fr/>

Carbonnier (J.)

- Droit civil, Les Personnes, PUF, Thémis, 21e éd., 2000.

Casaux-Labrunée (L.)

- La confrontation des libertés dans l'entreprise, Droit social, 2008, p. 1032.

Cazé-Gaillarde (N.)

- Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Atteintes à la vie privée mai 2005 (actu. févr. 2017).

Chirez (A.)

- Vidéosurveillance: droit à l'image et vie privée des salariés, Dr. Soc. 1994, p. 560.

Cristau (A.)

- Répertoire de droit du travail, Contrat de travail à durée indéterminée: rupture et conditions de licenciement pour motif personnel, n°197, janv. 2004 (act.: sept. 2018).

Dabosville (B.)

- Communication personnelle en entreprise et surveillance patronale: *new deal ou statu quo ?*, Droit social 2018, p. 455.

Derieux (E.)

- L'employeur, le salarié et l'usage privé de sa messagerie professionnelle, D. IP/IT 2017, p. 548.

Emmanuel Ray (J.)

- Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, Droit social 1992, p. 525.

Fabre (A.)

- L'accès aux courriels personnels d'un salarié par un huissier désigné sur requête, D.act. 5 juin 2007.

Fauvarque-Cosson (B.), Maxwell (W.)

- Protection des données personnelles, D. 2018, p. 1033.
- Francillon (J.)
- Infractions relevant du droit de l'informatique. Exploitation clandestine d'un autocommutateur téléphonique, RSC, 1992, p.107.
- Frayssinet (J.)
- Nouvelles technologies et protection des libertés dans l'entreprise, Droit social 1992, p. 596.
- Gheorghe-Badescu (L.)
- Le nouveau règlement général sur la protection des données, Rev. UE 2016, p. 466.
- Grévy (M.)
- Vidéosurveillance dans l'entreprise: un mode normal de contrôle des salariés?, Droit social 1995, p. 329.
- Gulphe (P.)
- De la non interférence de la vie privée sur la vie professionnelle du salarié en droit français, JCP 1990, éd. Ent., 15736, p. 219.
- Hauser (J.)
- Vie privée, vie professionnelle, RTD civ. 2003, p. 57.
- Heilmann (É.), Vitalis (A.)
- "La vidéosurveillance: un moyen de contrôle à surveiller", Le Courrier du CNRS, n°82, mai 1996, p.48; sur: <https://souriez.info>.
- Kayser (P.)
- La protection de la vie privée, t. I, protection du secret de la vie privée, RIDC., 1985, 37-1, pp. 254-255.
- Langlois (Ph.)
- Courrier électronique et vie privée au travail, D. 2001, p. 3286.
- Lepage (A.)
- Répertoire de droit civil, Droits de la personnalité, Surveillance du salarié par des moyens techniques, D. Sept. 2009 (act.: avr. 2018).
- Leroy (Y.)
- Stockage de fichiers informatiques personnels et licenciement du salarié Rev. trav. 2010, p. 235
- Lokiec (P.)- Porta (J.)
- Droit du travail, Relations individuelles de travail, D. 2016, p. 807.
- Malaurie (Ph.)
- Les personnes - Les incapacités, 2e éd., Defrénois, 2005.
- Marguénaud (J-P)

- Répertoire de droit européen, Le droit au respect de la correspondance, D. octobre 2017.

Marguénaud (J.P.) , Mouly (J.)

- L'ouverture des fichiers personnels du salarié par l'employeur : vers une exception française ? D. 2018, p. 1291.

Martial-Braz (N.)

- Le renforcement des droits de la personne concernée, Dalloz IP/IT 2017, p. 253.

Mazars (M.-F.), Körner (M.)

- La mise en oeuvre du RGPD: un renfort pour les droits des salariés?, Rev. trav. 2018, p. 498.

Mazeaud (V.)

- La constitutionnalisation du droit au respect de la vie privée, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2015/3 (N° 48), pp. 5-20.

Miné (M.), Marchand (D.)

- Le droit du travail en pratique, 26e éd. Eyrolles, 2014.

Mole (A.)

- Informatique et libertés du travail: les nouveaux enjeux, Droit social 1990, p. 59.

Molfessis (N.)

- Le Conseil constitutionnel et le droit privé, LGDJ, 1997.
- Vie professionnelle, vie personnelle et responsabilité des commettants du fait de leurs préposés , Droit social, janv. 2004, p.31.

Nerson (R.)

- La protection de la vie privée en droit positif français, RIDC, 1971, 23-4, pp. 737-764

Olivier de Tissot

- Internet et contrat de travail, Droit social, 2000, p. 150.

Paulin (J-F)

- Les libertés dans l'entreprise, JA 2014, n°498, p.19.

Pélissier (J.), Supiot (A.), Jeammaud (A.)

- Droit du travail, 23e éd., Précis Dalloz, 2006.

Pellet (R.)

- La vidéo-surveillance et l'application de la loi « informatique et libertés », Rev. adm. 48e Année, No. 285 (Mai- Juin 1995), pp. 245-254.

Peyronnet (M.)

- La vie privée du salarié sur internet en voie d'extinction, D. Act. 29 janvier 2016.
- CEDH: la protection réaffirmée de la vie privée du salarié sur internet, D. Act. 11 septembre 2017.

Planque (J.-C.)

- Vers un assouplissement des conditions de licéité de la surveillance des salariés?, D. 2002, p. 2292.

Radé (ch.)

- Droit social, Des critères du contrat de travail, D. 2013. p. 202.

Ray (J.E.)

- Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, Droit social 1992, p. 525.

René de Quenaudon

- Liberté et sécurité dans l'entreprise: une conciliation de plus en plus problématique, Rev. trav. 2006, p. 395.

Rivero (J.)

- Les libertés publiques dans l'entreprise, Dr. soc. 1982, p. 424.

Rodhain (F.), Agarwal (R.).

- Le message électronique: une propriété privée ? Perception des salariés quant à la propriété de leurs courriels et au respect de leur vie privée sur le lieu de travail, JO - Systèmes d'Information et Management; Vol. 6, No 4 (2001), pp.49-72;  
<https://www.researchgate.net>.

Rozès (L.)

- Répertoire de droit du travail, D. avril 1991 (act.: mars 2012).

Supiot (A.)

- Les nouveaux visages de la subordination, Droit social, février 2000, p.131.

Tekely (M.)

- Le particularisme des modes de preuve en droit du travail, Mémoire D.E.A Droit Privé Année 2001/2002, Université Nancy II, sur: <http://www.glose.org/>

Vigneau (Ch.)

- L'impératif de bonne foi dans l'exécution du contrat de travail, Droit social, 2004, p. 706.

Vulliet-Tavernier (S.)

- Après la loi du 6 août 2004: nouvelle loi «informatique et libertés», nouvelle CNIL?, Droit social 2004, p. 1055.

Waquet (Ph.)

- Vie privée, vie professionnelle et vie personnelle, Droit social 2010, p. 14.
- La vie personnelle du salarié, Droit social 2004, p. 23.
- Un employeur peut-il filmer à leur insu ses salariés ?, Droit social 1992, p. 28.

**الحماية المدنية لخصوصية  
المرأة العاملة من مخاطر بيئة العمل في العصر الرقمي  
دراسة مقارنة**

دكتورة  
علا فاروق عزّام  
أستاذ مساعد بكلية الحقوق، جامعة حلوان

يقول الله تعالى:  
"وَلَا تَجْسِسُوا...".  
سورة الحجرات: ١٢

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:  
"لا تجسسوا ولا تحسسوا...".  
رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما.

باديء ذي بدء، لقد تحولت جل المنشآت إلى وسائل التفتيش والرقابة الرقمية، تزامنا مع التحول الرقمي غير المسبوق في كافة المجالات؛ لما لها من قدرة فائقة تفوق قدرة الأفراد في الفحص والمتابعة ومن ثم ضبط سير العمل بالمنشآت على نحو مختلف تماما عنه في ظل وسائل التفتيش والرقابة التقليدية؛ حتى أصبحت هذه الوسائل الحديثة عنصراً من عناصر كفاءة الإنتاج.

ولا شك في أن هذا التحول بما يستتبعه من تحقيق مصلحة أصحاب الأعمال، فإنه يحمل تهديداً كبيراً لخصوصية العاملين في المنشآت، وعلى وجه الخصوص الإناث؛ حيث توشك خصوصياتهن أن تتلاشى تدريجياً في ظل هذا التطور غير المسبوق لوسائل التفتيش والرقابة على العاملين، وهو الأمر الذي يقتضي تطوير أسس الحماية المكفولة لهذه الخصوصية بما يواكب تطور هذه الوسائل.

### موضوع البحث وأهميته:

نتناول بالبحث والدراسة مسألة دقة للغاية، أثارها التطور التكنولوجي غير المسبوق في مجال تأمين المنشآت وأماكن العمل؛ هي كيفية التوفيق بين حق أصحاب الأعمال في اقتداء بأحدث تقنيات الرقابة على المنشآت، وحق العاملات في الاحتفاظ لاحتمالية تعرضهن لمخاطر اختراق خصوصياتهن والاعتداء عليها، سواء كان على علم بهذه الوسائل الرقابية أم لا، وذلك تحت عنوان: الحماية المدنية لخصوصية المرأة العاملة في العصر الرقمي.

فإذا كانت طبيعة العمل تتحكم في نطاق خصوصية العامل وخصوصاً في مكان العمل، فإن طبيعة العامل ذاتها، وعلى وجه التحديد الأنثى، ينبغي أن تتحكم في طبيعة بيئه العمل؛ إذ يستلزم تكوينها وجود قواعد تراعي طبيعتها وخصوصياتها كأنثى، في عصر التطور التقني وما صاحبه من تنوع غير مسبوق في وسائل التفتيش والرقابة على العُمال في المنشآت؛ حيث تكشف أجهزة التسجيل والتصوير غير المرئية

وشبكات الاتصال المستخدمة في أماكن العمل الكثير من خصوصيات العاملات، سواء داخل المنشأة أو خارجها<sup>(١)</sup>.

### إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تأمين بيئة العمل رفائياً بما يحقق مصلحة المنشآة، مع عدم الاعتداء على حق العاملة في توقي المخاطر التي قد تتعرض لها خصوصيتها جراء الاستخدام المفرط لتقنيات التفتيش والرقابة بالمنشآت؛ حيث أصبحت بيئة العمل في العصر الرقمي غير آمنة لها إلى حد كبير.

فعلى عكس الاعتقاد السائد في أن مجرد استخدام كاميرات المراقبة وأجهزة التتبع في مكان وزمان العمل، قد حقق حماية مقدمة لخصوصية المرأة العاملة، فقد أثبت الواقع العلمي أن استخدام مثل هذه الوسائل — بمنافعها ومضارها<sup>(٢)</sup> — قد جعل بمقدور أصحاب الأعمال اختراق هذه الخصوصية والاطلاع على الكثير من أسرار وخصوصيات المرأة العاملة، بل وتعريضها لمحاولات الاستغلال والابتزاز في كثير من الأحيان، الأمر الذي ينعكس سلباً على حقها في العمل. في الوقت الذي لا تكفي فيه قواعد الحماية المدنية التقليدية لتأمينها.

### نطاق البحث وخطته:

قد ترتب إساءة استعمال وسائل التفتيش والرقابة في مواجهة المرأة العاملة، مسؤولية جنائية إلى جانب المسؤولية المدنية. وحتى لا تتجاوز نطاق التخصص،

(1) Anne Renaut: Moral harassment – work organization to blame? Violence at work, Labour Education, No. 133, U.S.A, 2003, p.3, Conseil d'orientation sur les conditions de travail: Direction générale du travail, Ministère du Travail, de l'Emploi, de la Formation professionnelle et du Dialogue social conditions de travail Bilan 2014, p.9.

(2) فقد انعكس التطور التكنولوجي على فكرة الخصوصية ببلاءها التنظيمية والمدنية والجنائية وبدأت تزداد دعوى الاستخدام غير المشروع للمعلومات وللوثائق الشخصية، وظهرت احداث شهر في حقل الاعتداء على البيانات الخاصة من بينها على سبيل المثال؛ حادثة عام 1989 عندما تمكّن أحد كبار موظفي أحد البنوك السويسرية بمساعدة سلطنت الضربات الفرنسية بأن سرب إليها شريطاً يحتوي على أرصدة عدد من الزبائن، وقد تكرر مثل هذا الحادث في المانيا أيضاً. وفي عام 1986 اتهمت شركة IBM بأن نظام الأمان المسمى (RACF) والذي يستخدم للرقابة على الموظفين داخل المنشآت ثثير جدل واسعاً بشأن الرقابة على العاملين والتسجيل لهم وتساؤلاً أيضاً حول حق دائرة التأمينات الصحية بنقل البيانات الشخصية إلى شركات خارجية. الأمم المتحدة / أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان / المجلد الأول. مشورات هيئة الأمم المتحدة (رقم المعيّن GE 89/15564 نيويورك، 1990، ص.٢).

Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, University of Pennsylvania Review, Vol. 129, 1999, p798.

فسنقتصر في معالجتنا لهذه المسألة على الشق المدني فحسب، وفيما يتعلق بالضرر المعنوي فحسب؛ باعتبار أن الضرر المادي تغطيه أحكام إصابات العمل، وقد عالجته دراسات قانونية عديدة بما لا حاجة معه إلى التكرار.

أما عن خطة الدراسة، فنقسم هذا البحث إلى فصلين اثنين، ينقسم كل منهما إلى مباحثين، على النحو التالي:

الفصل الأول: خصوصية المرأة العاملة ومخاطر بيئه العمل في العصر الرقمي.

المبحث الأول: ماهية خصوصية المرأة العاملة وصور الاعتداء عليها.

المطلب الأول: مفهوم خصوصية المرأة العاملة.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة الرقمية ومظاهر خطورتها على خصوصية المرأة العاملة.

المطلب الأول: أهم وسائل ونظم التفتيش والرقابة الرقمية وحتمية تحول المنشآت إليها.

المطلب الثاني: مظاهر خطورة وسائل التفتيش والرقابة الرقمية على خصوصية المرأة العاملة.

الفصل الثاني: نطاق حق العاملة في الخصوصية وأحكام المسؤولية المدنية لصاحب العمل عن الاعتداء عليه.

المبحث الأول: الموازنة بين حق العاملة في الخصوصية وسلطة صاحب العمل في الرقابة عليها.

المطلب الأول: نطاق حق المرأة العاملة في الخصوصية والقيود التي ترد عليه.

المطلب الثاني: ضمانات خصوصية المرأة العاملة (ضوابط سلطة صاحب العمل في الرقابة على العاملين).

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لصاحب العمل عن الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل عن انتهاك خصوصية العاملة.

المطلب الثاني: أحكام التعويض عن الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة.

**الفصل الأول**  
**خصوصية المرأة العاملة**  
**ومخاطر بيئية العمل في العصر الرقمي**

تمهيد وتقسيم:

لقد بات اقتناء وسائل التكنولوجيا الرقمية، ضرورة ملحة لـ جل المنشآت المتواجدة في سوق العمل؛ لما لها من قدرة فائقة — تفوق قدرة الأفراد — على تمكين أصحاب الأعمال أو من يقوم مقامهم في المنشآت من متابعة سير العمل بها<sup>(١)</sup>، حتى أصبحت القيمة الأكثر تأثيراً بين عناصر الانتاج، وهو ما يعزز من الصالحيات الواسعة التي يتمتع بها أصحاب الأعمال في الرقابة والتنظيم.

وفي المقابل، فإن هذه الأدوات الرقابية، تزيد من مسؤوليتهم في تأمين خصوصية العمال جميعاً، والإثاث على وجه الخصوص، مع الأخذ في الاعتبار أن خصوصية الإناث تستدعي حماية خاصة، تفوق حماية الذكور في كثير من تفاصيلها. فإذا كان صاحب العمل يتمتع بسلطات في الرقابة والتنظيم فيكون له أن يضع قيوداً على حقوق وحرمات العمال، وبصفة خاصة عند استخدامه لأجهزة وبرامج تقنية حديثة تمكنه من ممارسة هذه السلطات، إلا أنه يواجه الكثير من المعوقات والتي منها وجوب احترام خصوصيات العامل، بينما إذا كان هذا الأخير إمرأة لها من الخصوصية قدر كبير. ويبرز ذلك جلياً عند استخدام طرق الرقابة عليها أثناء أداء عملها، والتي تتعارض بوجه أو أكثر مع خصوصياتها<sup>(٢)</sup>.

فلا ينبغي بحال من الأحوال أن يقدم امتياز صاحب العمل في الإشراف والرقابة على العمال، على حُقِّ العاملات في الخصوصية؛ حتى لا يكون الاعتداء على هذه الخصوصية سبباً في تعطيل حقهنَّ الدستوري في العمل؛ إذ تعزف عن العمل جراء ذلك،

---

(1) Linda G.Howard: Hazardous Substances in the Workplace Implications for the Employment Rights of Women, op. cit, p. 798; Anne Renault: Moral Harassment – Work Organization to Blame? Op. cit n 4

(2) Sharon k. Parker and others: Future work design research and practice: Towards an elaborated model of work design, Journal of Occupational and Organizational Psychology, The British Psychological Society, 2001, p. 419.

ومن ثم تتحول أدوات الرقابة والتفتيش إلى مصدر تهديد لا لحق الخصوصية فقط وهو حق دستوري أصيل، وإنما تهديد لحق العمل أيضاً وما يستتبعه من اعتداء على دخولهنَّ وقوت يومهنَّ. وهو الأمر الذي يستتبع التوقف عند مظاهر تهديد هذه الوسائل الرقابية لخصوصية العاملات وبيان كيفية التحسب لهذه الخصوصية في مواجهة هذه المخاطر. واستعراضاً لهذه المظاهر وكيفية مواجهتها، نقسم الدراسة في هذا البحث إلى مطلبين:

### المبحث الأول: ماهية خصوصية المرأة العاملة وصور الاعتداء عليها.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة والتفتيش الرقمية ومظاهر خطورتها على خصوصية المرأة العاملة.

#### المبحث الأول

##### ماهية خصوصية المرأة العاملة وصور الاعتداء عليها

###### تمهيد وتقسيم:

ظهر مصطلح الخصوصية ليرسم الحدود الفاصلة بين حق الفرد المطلق في الاحفاظ بشؤونه وبين حق المجتمع بالتعرض لما لا يمثل خصوصية مطلقة من هذه الشؤون؛ بحكم تفاعل الفرد مع المجتمع في علاقات وروابط اجتماعية لا يمكنه أن يعيش بمعزل عنها<sup>(١)</sup>. فالطابع الاجتماعي للفرد يجعله في اتصال دائم بغيره من الأفراد، سواء في علاقات خاصة أو عامة، علاقات عمل أو غيرها، وهو الأمر الذي يقتضي التعرض لمفهوم الخصوصية؛ لتحديد ما يعد اعتداء على خصوصية المرأة العاملة بسبب رابطة العمل.

فما المقصود بحق العاملة في الخصوصية؟ وما هي صور الاعتداء على هذا

الحق؟ هذا ما نستعرضه من خلال التقسيم التالي:

###### المطلب الأول: مفهوم خصوصية المرأة العاملة.

###### المطلب الثاني: صور الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة.

<sup>(١)</sup> انظر في نفس المعنى:

Roxanna Johnson: An analysis of equity perception related to family/friendly work/life balance of female employees without dependents, Ph.D thesis, Faculty Mentor and Chair, Capella University, February, 2008, p. 13.

## **المطلب الأول**

### **مفهوم خصوصية المرأة العاملة**

يتنازع مفهوم خصوصية المرأة العاملة، معنيان أحدهما عام والآخر خاص؛ فالمرأة كإنسان لها خصوصية يكفلها الدستور، وفي الوقت ذاته فإن وجودها في علاقة عمل يكسبها صفة أخرى إلى جوار صفتها كإنسان؛ هي صفة العامل بما تستتبعه هذه الصفة من ضرورة تكيف المرأة مع بيئه العمل بما فيها من وسائل رقابية قد تهدد أدق خصوصياتها، سواء داخل المنشأة أو خارجها.

#### **أولاً: تعريف خصوصية المرأة العاملة:**

إذا كان مشرعوا الدول قد توافقوا على ضرورة احترام الحياة الخاصة للعامل، في معظم النظم القانونية، فإنهم لم يتعرضوا لمفهوم الحياة الخاصة بتعريف واضح محدد؛ تاركين الأمر لاجتهادات الفقه القانوني وتطبيقات القضاء.

هذا، وقد ذهب السيد LOUIS BRANDEIS القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية — في عام 1890 — إلى أن الخصوصية هي الحق في أن يترك الشخص ليكون وحيداً، مشدداً على وجوب تنظيم الحق في الخصوصية في وثائق الدسانير<sup>(١)</sup>.

ويرى أحد الكتاب الحياة الخاصة ينصرف مفهومها إلى أن كل إنسان، له الحق في أن يترك و شأنه والاعتراف له بالحق في التفرد والاختلاف والاستقلال عن غيره<sup>(٢)</sup>. وفي مقالته تحت عنوان (Privacy and Freedom) عام 1967 عرف السيد Alan Westin الخصوصية بأنها رغبة الأفراد في الاختيار الحر للأيّة التي يعبرون بها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين. ووفقاً للسيد Edward Bloustein فإن الخصوصية هي الحق في حماية الشخصية وعدم الاعتداء عليها واستقلال الأفراد وكرامتهم وسلامتهم، بينما يرى السيد Gavison

(1) CARLOS M. PUERTAS: op. cit, p. 21; Kellie M. Pierson: Home/based work, op. cit, p.34.

(2) د. خالد حمدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص ٢٠.

Ruth أن للخصوصية ثلاثة عناصر؛ هي: السرية Secrecy والعزلة Solitude والتخيي Anonymity.(١).

أما لجنة CALCUTT البريطانية، فقرر أنه يصعب الوصول إلى تعریف مرض الخصوصية، وأنه إن كان لا بد من وضع تعريف لها، فالأقرب هو تعريفها بأنها "حق الأفراد في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشئون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم"(٢).

وفي المقابل، وأمام صعوبة وضع تعريف جامع مانع للحق الخصوصية، ظهر اتجاه يعرفه بصورة سلبية؛ أي أن يُحدد المقصود بالحق في الحياة الخاصة بكل ما لا يُعد من حياة الفرد العامة. غير أن هذا المسلك منتقد هو الآخر؛ لصعوبة التمييز بين ما يندرج ضمن مفهوم الحياة العامة وما يقع ضمن نطاق الحياة الخاصة، مثل ذلك الحياة المهنية للعامل إذ تُعد لدى البعض مما يدخل في نطاق الحياة العامة، ولدى آخرين تُعد من صميم الحياة الخاصة.

ونستخلص من هذه المحاولات الفقهية، أن الخصوصية تتحدد في محورين رئيسيين؛ أولهما: ضمان السلام والسكنينة للجانب من حياة الشخص الذي ينعزل فيه أو به عن المجتمع المحيط، ليكون بمثابة التقصي والإفشاء غير المشروعين، وثانيهما: هو الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن أسرار هذا الجانب من حياته من ناحية أولى، وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بها إلى الغير من ناحية أخرى.

لنخلص بذلك إلى تعريف حق المرأة العاملة في الخصوصية بأنه الحق في ضمان العزلة والسكنينة لكافة الاعتبارات والمصالح التي تمثل قيمة خاصة لديها، والتي تخرج عن دائرة العمل، لتكون بمثابة التقصي والإفشاء غير المشروعين.

(١) د. صالح جواد كاظم: التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية (فصل من كتاب) مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٣٦.

Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, op. cit, p798.

(٢) نفس المرجع، نفس الموضع.

## ثالثاً: صور خصوصية المرأة العاملة:

- تتخذ خصوصية المرأة العاملة عدة صور، بحسب الاعتبارات التي تمثل قيمة خاصة لديها، منها<sup>(١)</sup>:
- الخصوصية الجسدية Bodily Privacy والتي تتعلق بالحماية الجسدية لها ضد أية اجراءات ماسة بجسدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
  - خصوصية المحادثات والاتصالات Telecommunication Privacy والتي تصرف إلى سرية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات.
  - خصوصية البيانات والمعلومات Information Privacy والتي تصرف إلى سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعاملة؛ كالبيانات الشخصية لها وبياناتها المالية وسجلاتها الطبية وغير ذلك مما يدخل في مفهوم البيانات.
  - الخصوصية المكانية أو خصوصية المكان، والتي تتصف إلى دخول المنزل أو مكان العمل.

وجملة القول، أن خصوصية المرأة العاملة، لها إطاران؛ أحدهما: عام، وهو مكفول لجميع المواطنين بموجب نصوص الدستور، وثانيهما: خاص، وهو مكفول لكل شخص يتمتع بصفة "العامل"؛ ذكرًا كان أو أنثى، وخاصة الأنثى؛ لطبيعتها الخاصة، والتي تجعلها في حاجة إلى المزيد من الحماية أكثر من الرجل.

والمعيار المميز بين خصوصية العاملة كإنسانة، وخصوصيتها كعاملة، كما نعرف لاحقا، هو اتصال فعل الاعتداء على خصوصيتها برابطة العمل، سواء أثناء أداء العمل أو بسببه؛ حتى إذا كان هذا الفعل غير متصل برابطة العمل، كان اعتداء

(1) Mark S. Merkow and James Breithaupt: The e/privacy imperative, protect your customers' internet privacy and ensure your company's survival in the electronic age, 2001, p.96.

(2) د. حسام الدين كامل الأهوازي: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص. ٥٥، د. صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها (في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ١١.

Anne Renaut: Moral harassment – work organization to blame? Op.cit, p.4.

على حقها العام في الخصوصية الذي كفله الدستور لكل مواطن من مواطني الدولة؛ أي تكون بقصد المعنى العام للخصوصية، بينما ينصرف المعنى الخاص لها إلى كل اعتداء مرتده إلى علاقة العمل الذي تكون المرأة طرفاً فيها.

### الطلب الثاني

#### صور الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة

يتخذ الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة، عدة صور، القاسم المشترك بينها رابطة العمل وعلاقتها بفعل انتهاك الخصوصية، وأهمها: الاستعمال غير المشروع لاسم العاملة وصورها دون إذن منها، والتدخل السافر أو غير المعقول في حياتها الخاصة، والإعلان عن وقائع تتصل بخصوصيتها (التشهير)، وأخيراً إظهارها بمظهر ما على غير الحقيقة (المظاهر الكاذب)<sup>(١)</sup>. وغني عن البيان أن كل هذه الصور تدلل على تلاشي الحدود الفاصلة بين الحياتين المهنية والخاصة للمرأة العاملة في العصر الرقمي.

#### أولاً: الاستعمال غير المشروع لاسم وصور المرأة العاملة:

وفي هذه الصورة يتمثل فعل الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة في استعمال اسمها أو صورتها من قبل صاحب العمل أو من يقوم مقامه لتحقيق أغراض شخصية، دون الحصول على إذن مسبق منها؛ لأن تقوم منشأة ما بالترويج لمنتجاتها أو خدماتها من خلال اسم العاملة أو صورها دون إذنها.

#### ثانياً: التدخل غير المعقول في الحياة الخاصة للمرأة العاملة:

في هذه الصورة، يطّلع صاحب العمل أو من يقوم مقامه على أمر ما أو شيء ما ذي أهمية أو اعتبار لدى العاملة وتكره أن يطلع عليه أحد إلا بإذنها، وذلك أثناء العمل أو بمناسبة؛ لأن يقوم بالت至此ت على محادثاتها الهاتفية وتسجيلها، أو مراقبتها بواسطة عدسات مقربة للصورة، بالفيديو كان فوتograفياً، أو يطلع على بريدها

<sup>(١)</sup> للمزيد من التفاصيل حول هذه الصور؛ راجع: د. يونس صلاح الدين علي: المسئولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانجليزي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، د. ن، د. ت، ص ٦ وما بعدها.

الإلكتروني أو يقتضي في حقيقتها اليدوية على غير مقتضى من أمن المنشأة، وغير ذلك مما يمثل حرجاً أو معاناة نفسية لها<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد كفلت المادة الخامسة والأربعون من الدستور المصري الحماية لحرمة وسرية المراسلات البريدية، فلم تجز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون. وتوافقاً مع هذا النص فإنه يجب على صاحب العمل، حينما يريد تطبيق نظام الرقابة من خلال قراءة ومراجعة رسائل العامل وبرقياته المتعلقة بالعمل، أن يحصل على إذن قضائي، ولكن هذا الفرض لا يمكن تحقيقه من الناحية العملية؛ حيث إن المنشآت التي تستخدم أجهزة تقنية حديثة والتي تستخدم أعداداً كبيرة من العمال يصعب عليها الحصول على إذن قضائي مسبق بقصد الرقابة على الرسائل الخاصة بكل منهم، فضلاً عن ترتعها بحالة الضرورة في كل حالة تقوم بتطبيق هذا النوع من الرقابة، الأمر الذي يقلل من قيمة هذا النص في علاقات العمل.

أما المشرع الفرنسي فقد قرر — في المادة التاسعة من القانون المدني — كفالة حق كل فرد في احترام حياته الخاصة وراسلاته الشخصية، وكذلك حظر — في القانون الجنائي — انتهاك حرمة المساكن والمراسلات والأسرار المهنية والصور والمحادثات الخاصة، وهو ما يؤكده القضاء الفرنسي بمختلف درجاته<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في هذه الصورة أن تتجه إرادة صاحب العمل أو من يقوم مقامه إلى الإطلاع على ما يعد من خصوصية المرأة العاملة؛ أي يتوافر لديه عنصر القصد أو التعمد إلى الإطلاع على ما لا ترغب العاملة في اطلاع الغير عليه، بينما لا تتحقق هذه الصورة في الحالة التي يكتشف فيها شيء من خصوصية العاملة بطريق الخطأ أو الصدفة؛ لأن

(1) Hubert Bouchet : l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, Droit Social, No1, Janvier 2002 nn 80/81

(2) Olivier de TISSOT: La protection de la vie privée salarié, Droit Social, N02, 1995, p.223. Jean/Maurice' Verdier et autres: Droit du travail, op.cit, p.112, Jean – Emmanuel RAY: Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, op. cit, pp. 530/532, Nasrddine El HAGE: op. cit, p. 48.

يقع بصر صاحب العمل أو من يقوم مقامه على معلومات شخصية أو بيانات سرية للعاملة أثناء الاطلاع على بريدها الإلكتروني المخصص للعمل، رغم تحذيره لها بعدم استعماله في مراسلات خاصة، إلا أن يستغل هذه البيانات استغلالاً منافياً لقانون؛ كأن يساومها به مثلاً أو يقوم بإفشاءه أو إعلانه، وحالذا تكون بصدده صورة أخرى من صور الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة؛ هي صورة التشهير بها.

### ثالثاً: التشهير بالمرأة العاملة:

يتحقق الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة في هذه الصورة، بان يقوم صاحب العمل أو من يقوم مقامه بإفشاء أمر ما أو شيء ما مما يشكل خصوصية لها؛ كأن يقوم بنشر أو الإعلان عن وقائع أو تفاصيل أو معلومات أو بيانات خاصة بالعاملة أو حياتها الخاصة دون إذنها، سواء حصل على هذه المعلومات بطريق القصد أو بدون قصد، وهذا ما يميز هذه الصورة عن الصورة السابقة؛ إذ يتشرط القصد لتوافر صورة التدخل غير المعقول في الحياة الخاصة للعاملة، بينما تتحقق صورة التشهير بها بالإعلان عما يعد من خصوصيتها ولو وصل إلى علمه بطريق الخطأ أو الصدفة.

ومن أمثلة هذه الصورة أن توافق العاملة على تصويرها لأغراض تعليمية أو تدريبية للعاملات الجدد في المنشأة، فتتلقى صورها على الإنترنت أو يستغلها صاحب العمل لأغراض تجارية على خلاف الاتفاق مع العاملة.

### رابعاً: إظهار المرأة العاملة بمظهر غير حقيقي:

في هذه الصورة، يقوم صاحب العمل أو من يقوم مقامه بنشر معلومات أو بيانات مضللة عن العاملة لديها، بما يتربّط عليه ظهورها أمام المحظيين بها في مظهر غير حقيقي أو كاذب، فيصيّبها ذلك بضرر معنوي بين ذويها؛ كأن يقوم بوصف العاملة بوصف يثير السخرية منها أو الشفقة واللطف عليها. وتتحقق هذه الصورة منصور الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة، بقصد من قبل صاحب العمل أو من يقوم مقامه أو تهور منه أو إهمال أو نقصير.

والعبرة في تحديد ما إذا كان الفعل الصادر من صاحب العمل أو من يقوم مقامه يشكل اعتداء على خصوصية المرأة العاملة من عدمه، في كافة الصور السابقة، بالرجل العادي أو معيار الشخص المعتاد؛ أي أن يكون الفعل الذي يشكل اعتداء على خصوصية المرأة العاملة، منتهاها أو مخلا بأمر ما أو مصلحة ما جديرة بالاعتبار لدى الشخص العادي إذا وضع في نفس ظروف العاملة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الشأن المحكمة الجنائية في (Basse-Terre) الفرنسية، بجرائم الأفعال والسلوكيات والتعليمات التي من المحتمل أن تؤدي تدهور ظروف العمل والتي تنتهك كرامة العامل وحقوقه طالما أن الضرر تحقق، فغير من صحته الجسدية أو العقلية أو تمس بمستقبله المهني. وقد عبرت المحكمة عن اتجاهها المنظور في تجريم كافة الإجراءات والاعتداءات التي تصيب عمال المنشآة فتسبب لهم أضراراً معنوية وتدهور في صحتهم النفسية. ولم تكتف بذلك بل مدت ذلك إلى الإجراءات والاعتداءات التي كان من المحتمل أن تؤدي إلى ذلك، فلم تتوقف المحكمة عند تجريم الأفعال والإجراءات التي لها ثمرة سيئة على ظروف العمل وتدهور الصحة النفسية للعاملين بل تعدت ذلك إلى تلك التي تتصف بصفة الاحتمالية أيضاً<sup>(2)</sup>.

وجملة القول، أنه إذا كان صاحب العمل يسعى في سبيل حماية مصالحه وزيادة إنتاجيته وفي سبيل الرقابة على العامل والتأكد من حسن سير العمل، إلى استخدام برامج عديدة، فإن سعيه هذا مشروط بكفالة حق مقدس للعاملات لديه، هو احترام خصوصياتهن وعدم كشف أسرارهن أو تصوير أجسادهن أو تغيير صورتهن أو إظهارهن على غير الحقيقة<sup>(3)</sup>.

(1) Institute of Management & Administration: Controller Base Salary. The controller's report, Issue 10/11, 2010, p.9. Molly Bemhart: Many employees pass on telework options. Employee Benefit News. 2006, p.106.

(2) Voir les arrêts "... L'infraction est caractérisée, conformément à la loi, dès lors que les agissements, comportements, ou propos, sont répétés, et ont été susceptibles d'entraîner, volontairement ou pas, une dégradation des conditions de travail susceptible soit de porter atteinte aux droits du salarié et à sa dignité, soit d'altérer sa santé physique ou mentale, soit de compromettre son avenir professionnel....", cass crim 12 10 2011 Basse/Terre dans : une dérison d'arrêts 16 07 2012

(3) Leigh Anne Clark: Relationships between the big five personality dimensions and attitudes toward telecommuting, Ph.D. Thesis, Department of Management in the

**المبحث الثاني**  
**وسائل الرقابة الرقمية**  
**ومظاهر خطورتها على خصوصية المرأة العاملة**

تمهيد وتقسيم:

لقد بات افتقاء وسائل التكنولوجيا الرقمية، ضرورة ملحة لـجـل المنشآت المتواجدة في سوق العمل؛ لما لها من قدرة فائقة — تفوق قدرة الأفراد — على تمكين أصحاب الأعمال أو من يقوم مقامهم في المنشآت من متابعة سير العمل بها<sup>(1)</sup>، حتى أصبحت القيمة الأكثر تأثيراً بين عناصر الانتاج، وهو ما يعزز من الصالحيـات الواسعة التي يتمتع بها أصحاب الأعمال في الرقابة والتـنظيم. وفي المقابل، فإن هذه الأدوات الرقمـية، تزيد من مسؤوليتـهم في تـأمين خـصوصـيـة العـمـالـ جميعـاً، والإـنـاثـ على وجهـ الخـصـوصـ، مع الأـخذـ في الـاعـتـارـ أنـ خـصـوصـيـةـ الإـنـاثـ تستـدـعـيـ حـمـاـيـةـ خـاصـةـ، تـفـوقـ حـمـاـيـةـ الذـكـورـ فيـ كـثـيرـ منـ تقـاصـيلـهاـ.

فـماـ هيـ أـهـمـ وـسـائـلـ التـفـتيـشـ وـالـرقـابـةـ التـيـ تـقـتـيـهاـ المـنـشـآـتـ؟ـ وـماـ أـوـجـهـ خـطـورـتـهاـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ المـرـأـةـ العـامـةـ؟ـ هـذـاـ مـاـ نـجـيبـ عـلـيـهـ مـنـ خـلـالـ التـقـسـيمـ التـالـيـ:

المطلب الأول: أهم وسائل ونظم التفتيش والرقابة الحديثة في المنشآت.

المطلب الثاني: مظاهر خطورة وسائل التفتيش والرقابة الحديثة على خصوصية المرأة.

**المطلب الأول**  
**أهم وسائل ونظم التفتيش**  
**والرقابة الرقمية وتحميـةـ تـحـولـ المـنـشـآـتـ إـلـيـهاـ**

يوجـدـ الكـثـيرـ مـنـ طـرـقـ الرـقـابـةـ التـيـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ إـحـدـاهـاـ أوـ جـمـيعـهـاـ، لـمـارـسـةـ سـلـطـتـهـ فـيـ الرـقـابـةـ عـلـيـ الـعـاـمـلـ وـالتـأـكـدـ مـنـ حـسـنـ أـدـاءـ الـعـمـلـ وـفـقـاـ

---

Graduate School, Southern Illinois University Carbondale, 2007, p. 114, Institute of Management & Administration: Controller Base Salary, op. cit. p. 9.

(1) Linda G.Howard: Hazardous Substances in the Workplace Implications for the Employment Rights of Women, op. cit. p. 798; Anne Renaut: Moral Harassment – Work Organization to Blame? Op. cit, p. 4.

للتنظيم الذي وضعه مسبقاً، فنجد متلاً استخدام أجهزة معينة للرقابة على هذا العامل أثناء مزاولته لعمله، فضلاً عن وسائل التفتيش والإنتاج باعتبارهما آليات أخرى للرقابة بجانب الرقابة على العامل ذاته<sup>(١)</sup>.

أولاً: رقابة التفتيش:

ظهر العديد من الأجهزة المتقدمة التي تستخدمها المنشآت للرقابة على عمالها، منها:

▪ نظام مراقبة الأداء عن طريق الحاسب الآلي:

ويُعرف نظام مراقبة الأداء عن طريق الحاسب Computer Based Performance Monitoring (CBPM) بنظام الرقابة الإلكترونية، وهو عبارة عن مراقبة العامل ذاته أثناء أداء العمل، وجمع وبياناته عنه وتسجيلها في ملفات تستخدمها المنشأة وتحفظ بها. وقد ظهر هذا النظام وانتشر مع تزايد استخدام التكنولوجيا وانخفاض تكلفتها، حتى أصبحت ميسورة الاستخدام في العديد من المنشآت<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعزى إليه الفضل في تيسير مهمة أصحاب الأعمال في الإشراف ومراقبة كفاءة العمل وسير العملية الإنتاجية ومراقبة سلوكيات العاملين<sup>(٣)</sup>.

والقاعدة المستقرة في هذا الصدد، أنه لا ينبغي استخدام وسائل الرقابة المذكورة، إلا في أوقات العمل فقط، وفي المكان المخصص لأداء العمل؛ احتراماً لحق العاملة في احترام خصوصياتها وحياتها الخاصة<sup>(٤)</sup>؛ حتى لا يؤدي استخدام هذه الوسائل إلى المساس بذاتيتها؛ إذ تخضع للملاحظة الدورية من قبل صاحب العمل، ومن ثم تتبعها بشكل لحظي وكشف دقائق خصوصيتها كأنثى<sup>(٥)</sup>.

- 
- (1) N. Ben Fairweather: Surveillance in Employment: The Case of Teleworking, Journal of Business Ethics Kluwer Academic Publishers Netherlands 1999 nn 41/42
  - (2) Howard H.M. Piper: Telework and organizational commitment: A test of the Meyer and Allen three/dimensional model of commitment, Ph.D. Thesis, H.wayne Huizenga School of Business Nova Southeastern University 2004 nn 86/87
  - (3) Jean -Emmanuel RAY: Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, op.cit, pp. 530/532.
  - (4) Pascale Peters and others: The effects of time/spatial flexibility and new working conditions, Institutional explanations for managers' attitudes towards telehmeworking Sage London December 2009 nn 282/285
  - (5) Sandra M. Palmer/Pearl: A stuffy on the inclination of Jamaican employees to opt for telework: A comparison with findings for United Kingdom employees, Ph.D. Thesis, The Graduate Faculty of Graduate School of Business, Nova Southeastern

ويقوم هذا النظام الرقابي — (CBPM) — على استخدام عدة وسائل، منها:

### ١- المراقبة عبر شبكة الإنترن特:

قد تتزام المنتشرات عمّالها باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل تكنولوجيا الاتصال، سواء في أداء العمل أو في الاتصال والتواصل بشأنه<sup>(١)</sup>، وهو ما يجعل خصوصية العاملات عرضة للاختراق؛ كالتتجسس — عبر برامج فيروسية — على المعلومات الخفية أو المخزنة، أو أي أنشطة أخرى للعاملة؛ كالفيديوهات والتسجيلات والصور الخاصة، مما قد يهدد أخص خصوصياتها<sup>(٢)</sup>.

وقد تتمثل الرقابة عن طريق شبكة الإنترنست في قراءة ومراجعة رسائل البريد الإلكتروني للعاملة؛ إذ أصبحت رسائل البريد الإلكتروني طريقاً معتاداً وسهلاً للتواصل بين أصحاب الأعمال والعاملين لديهم، أو بين العاملين وعملاء المنشأة. ومن ثم فقد يتسرى لصاحب العمل أو من يقوم مقامه أن يخترق خصوصية العاملة من خلال الإطلاع على مراسالتها الإلكترونية، عن طريق تشبيث برنامج تخترق صندوق البريد الإلكتروني، فيتمكن بذلك من قراءة الرسائل الإلكترونية الواردة والصادرة<sup>(٣)</sup>. الأمر الذي يثير مسألة تعارض ذلك مع احترام خصوصية العاملة.

وعليه، فإذا كان صاحب العمل يسعى في سبيل حماية مصالحه وزيادة إنتاجيته وفي سبيل الرقابة على العامل والتتأكد من حسن سير العمل وفقاً للتعليمات والتوجيهات المحددة سلفاً، إلى استخدام برامج عديدة متاحة عبر شبكة الإنترنست لتحقيق أهدافه، فإن سعيه هذا مشروط بكفالة حق مقدس للعاملات لديه، هو احترام خصوصياتهن وعدم كشف أسرارهن أو تصوير أجسادهن<sup>(٤)</sup>.

---

University 2004 nn 18/19

- (1) Manuela Pérez Pérez and others: The environmental impacts of teleworking. Management of Environmental Quality: An International Journal Vol.15, No.6, 2004, pp.657/259.
- (2) NORMA L. NIELSON: How Technology Affects the Design and Administration of Pensions and Benefits, JOURNAL OF LABOR RESEARCH, Volume XXIII, Number 3 summer 2002 n 421
- (3) Cheryl Anne Lampshire: Effects of leadership behaviors and communication channels on global intra/team relationships: A qualitative phenomenological study, Ph.D. Thesis University of phoenix October 2009 nn 48/49
- (4) Leigh Anne Clark: Relationships between the big five personality dimensions and

## ٤- المراقبة عبر الفيديو كونفرانس (١):

تتيح وسيلة الفيديو كونفرانس Video-conferencing، كما هو معلوم، نقل الصوت والصورة مباشرة، وهو ما يجعل العاملة محل رقابة شبه مباشرة من قبل صاحب العمل، أي أن خصوصية جسدها تكون موضع تهديد أثناء أدائها لمهام عملها؛ فقد يتكشف شيء منها دون قصد أو علم منها، وهو الأمر الذي يقع على عاتق صاحب العمل التزاماً جوهرياً بإعلام العاملات لديه بذلك، قبل استخدام هذه الوسيلة، إضافة إلى قصر استخدامها مكانياً على المكان المخصص للعمل، وزمنياً خلال ساعات العمل؛ كفالة لخصوصيتها الجسدية (٢).

## ٣- المراقبة عبر أجهزة الهاتف المحمولة وأجهزة التتبع:

أصبح للاتصال الهاتفي المسموع والمرئي، أهمية كبيرة في الرقابة على المنشآت؛ إذ بات بمقدور صاحب العمل، أو المشرف على العاملين، أن يطلع على ما يدور في مكان العمل، صوتيًا أو عبر كاميرات الهاتف التي أصبحت تفوق قدرتها قدرة الكاميرات العادية (٣). وعليه، فإن استعمال الرقابة الهاتفية، صوتية كانت أو مرئية، حكمها حكم الوسائل الحديثة سالف الذكر؛ يتعين على صاحب العمل التبيه مسبقاً باستعمالها، وسقوط حق العاملين في التمسك بعدم العلم بها.

---

attitudes toward telecommuting, Ph.D. Thesis, Department of Management in the Graduate School, Southern Illinois University Carbondale, 2007, p. 114, Institute of Management & Administration: Controller Base Salary, op. cit, p. 9.

(١) تستخدم العديد من الوزارات والمؤسسات هذه الوسيلة لعقد المؤتمرات بين رئيس العمل بالمدبرين والوكلاء وغيرهم في كافة مناطchi الدولة؛ فيدعى الوزير أو الرئيس إلى اجتماع بجميع العاملين، الذين لا يرثوا أماكنهم، وليس على كل واحد سوى فتح جهاز الحاسوب المزود بكاميرا على الموقع المخصص من قبل رئيس العمل، فيشاهد الأطراف بعضهم صوتاً وصورةً، وبالتالي يمكن للرئيس إصدار الأوامر والتليميات بشأن العمل، ويراجع التقارير المقدمة منهم، د. محمد نجيب عوضين: أسس التعاقد بوسائل الاتصال المستحدثة، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الخامس، «السبعين»، ٢٠٠٥، ص ٤٧٧.

(2) Jean/Emmanuel RAY: La légitime censure des télé/travaux forcés, op. cit, pp. 1040/1041, Mahlia A. Matsch and others: Perceptions of Work/Life Balance among Military Law Enforcement Personnel and their Spouses, Springer Science and Business Media ١١٩ ٢٠٠٩ n 115 Manuela Pérez Pérez and others: op. cit n ٦٥٩.

(3) Nidhi Tandon: Information and Communication Technologies in Bangladesh, Trends, Opportunities and Options for Women Workers, October 2006, pp. 33/34, see this search at the site: [www.bdpressinform.org](http://www.bdpressinform.org).

ومن قبيل الأجهزة التقنية المستخدمة في الاتصال الهاتفي، ما يسمى بجهاز تحويل الاتصالات الآلي *L'autocommutateur*، وهو عبارة عن جهاز مزود بحاسب آلي، تستخدمه بعض المنشآت بهدف مراقبة اتصالات العمل؛ فيقوم بتحويل المكالمات وتخزين البيانات المتعلقة بأرقام جميع المكالمات وأوقاتها ويكون باستطاعة صاحب العمل أن يستخدم هذا الجهاز لجمع المعلومات من مكالمات العاملات لديه وتخزينها واستخدامها كيما يشاء<sup>(١)</sup>.

والحكم بجواز الرقابة على العاملات من خلال الهاتف المحمول، أمر منطقي، قياساً على ما أورنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٥ يونيو ١٩٩٧م) من استثناء على خصوصية المنزل، يتمثل في شرعية استقبال تليفون العمل في المنزل لضرورة العمل، كمشروعية استقبال رسائل البريد الإلكتروني<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* حتمية تحول المنشآت إلى وسائل التفتيش ونظم الرقابة الرقمية:

تنافس العديد من شركات المعرفة والتكنولوجيا وبيوت الخبرة في هذا المجال، في تصدير الحلول المبتكرة في مجال التفتيش والرقابة في منشآت الأعمال إلى أصحاب الأعمال حول العالم، وعلى وجه التحديد وسائل التفتيش والرقابة الرقمية؛ لما تقوم بهذه هذه الوسائل من قدرة فائقة تفوق قدرة الأفراد في متابعة بيئة العمل وتأمينها سواء لمصلحة المنشأة أو حفاظاً على العاملين بها؛ حيث تسهم في تمكين القطاعين الخاص والحكومي على حد سواء من مواكبة التطور التكنولوجي، والإسراع في خطى التحول الرقمي الحديثة.

فعلى سبيل المثال، في المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، تتجه المنشآت العامة والخاصة على حد سواء، إلى اقتناء أحدث وسائل التفتيش والرقابة على العاملين فيها؛ فهذا مشروع "القوى الميدانية الرقمية" لرفع مستوى الاحترافية في أداء العمل، من خلال رفع كفاءة أعمال التفتيش والرقابة على العاملين، ومن ثم توفير

---

(1) Ariane MOLE: op. cit, pp. 59/60. Jean FRAYSSINET: Nouvelles technologies et protection de libertés dans l'entreprise, op.cit, p.59.

(2) N. Ben Fairweather: op. cit, pp. 42/46.

بيئة عمل صحية ومتطورة، تحقق رضا العمال والمستفيدين من منشآتهم. ويضاف إلى ما سبق، خدمة أو تطبيق "المفتش الإلكتروني"، وهو خدمة سحابية متكاملة لإدارة عمليات التفتيش الميداني لأماكن العمل، والذي يعد طفرة حقيقة في مجال آليات التفتيش والرقابة على العمل<sup>(١)</sup>.

وفي الإمارات العربية المتحدة، استطاع جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية أن يطور بعض أنظمة التفتيش والرقابة في بعض المنشآت الغذائية العاملة في إمارة أبوظبي؛ مثل نظام التفتيش عن بعد، ونظام الاتصال المرئي والمراقبة باستخدام الكاميرات، ونظام المراقبة باستخدام نقاط الاستشعار (المجسات)، ونظام مراقبة وتتبع مركبات نقل الأغذية وعربات بيع الأغذية، ونظام مراقبة النظافة الشخصية للعاملين، ونظام تتابع المواد الغذائية وحالتها، إلى جانب نظام محاكاة الواقع الافتراضي، وغيرها من الأنظمة الرقابية التي تهدف إلى تحسين الخدمات التي يقدمها أصحاب الأعمال إلى المجتمع.

فعلى سبيل المثال، يقوم نظام (التفتيش عن بعد)، والذي يعد الأول من نوعه في مجال الرقابة على منشآت الأغذية، على إعداد تطبيق ذكي تفاعلي يتيح للمفتشين إجراء تفتيش حي للمنشأة، بحيث يتمكن صاحب المنشأة من خلال هاتفه الذكي من إجراء التفتيش الذاتي الدوري عبر خاصية التصوير المباشر وبمساعدة المفتش، وإمكانية التواصل مع المفتش المسؤول في حالة وجود خطر ما يتطلبأخذ استشارة من المفتش في معالجته<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن التحول إلى أنظمة التفتيش والرقابة الرقمية، يعد مطلبًا حيويًا لتعزيز مفهوم اقتصاد المعرفة من خلال التحول الرقمي المستدام، وذلك باستحداث أنظمة غير تقليدية في مجالات الرقابة على المنشآت؛ تحقيقاً لأعلى معدلات الصحة

<sup>(١)</sup> في نفس المعنى؛ انظر: ماجد سعد العربي؛ "علم" تطلق ٥ خدمات رقمية متكررة خلال "جيتكس التقنية ٢٠١٨"؛ مقال منشور على موقع الجزيرة دوت كوم، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧؛ الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.aljazirah.com/2018/20181017/ln33.htm>

<sup>(٢)</sup> جريدة الوطن الإماراتية؛ "أبو ظبي للرقابة الغذائية" يطور أول نظام من نوعه للتلفتيش الغذائي عن بعد، خبر منشور بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٧؛ الرابط الإلكتروني التالي:

<http://alwatannewspaper.ae/?p=244077>

النفسية والمهنية للعاملين من ناحية، وزيادة الفعالية والإنتاجية وخفض التكاليف من خلال الاستغلال الأمثل للموارد من ناحية أخرى.

غير أن نظام المراقبة عن طريق التقنيش، سواء بالطرق التقليدية أو من خلال الوسائل الحديثة، قد يمس بحق العاملة في احترام بعض خصوصياتها في مكان العمل، على فرض أن التقنيش لا يتصور في منزلها، ما يثير إشكالية تحقيق التوازن بين حق صاحب العمل في ممارسة سلطاته على الوجه الذي يراه وبالوسائل التي يراها مناسبة، وبين الحياة الخاصة للعاملة.

#### ثانياً: رقابة الإنتاج:

مَكْنُون التطور غير المسبوق في نظم المعلومات، أصحاب الأعمال من ملاحظة ومتابعة أداء العاملين، عن طريق استخدام برمجيات وتطبيقات متقدمة تُراقب النشاط الفعلي للعامل وترصد إنتاجه ومدى التزامه بالقواعد المحددة له سلفاً، فأصبحت المعلوماتية سبيلاً لمراقبة علاقة العمل نفسها، وتوشك أن تحل محل طُرق الرقابة البشرية، وقد تمثل ذلك في نظام مراقبة إنتاج العامل<sup>(١)</sup>. ويعتمد هذا النظام على رقابة إنتاج العامل وليس على العامل ذاته أو سلوكه في العمل الذي يؤديه؛ حيث يتم تحديد معدلات إنتاج ثابتة، معتمدة على إحصائيات تم إعدادها آلياً<sup>(٢)</sup>، ويقوم هذا النظام المعلوماتي بتسجيل إحصائي آلي لكل وحدة عمل أو مهمة ينجذبها العامل أو خطوة يتخذها، بحيث أنه يحصى معدل إنتاج العامل، ثم يقوم صاحب العمل باتخاذ الإجراءات المناسبة حيال هذا العامل الذي أجز مهام عمله، وسواء أكانت إنتاجيته ضعيفة أم جيدة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. صلاح محمد أحمد نواب: مرجع سابق، ص ١٢٥.

Anne HIDALGO: Un nouveau rôle pour l'Administration du travail? Droit Social, N06, Juin, 1992, pp.540/451, Jean/Emmanuel RAY: Quelques questions autour de la loi Aubry I, op.cit, p.771.

<sup>(٢)</sup> د. فاطمة محمد أحمد الرزاقي: أثر التكنولوجيا الحديثة على عقد العمل، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد التاسع، ابريل(أبريل)، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠٨.

<sup>(3)</sup> Martine Aubry et Pierre/Louis REMY: Le droit du travail à L'épreuve des nouvelles technologies, Droit Social, N06, Juin, 1992, p.522, Jean –Emmanuel RAY: Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, op. cit, p. 5334.

فإلاشراف والرقابة، وفقاً لهذه الطريقة، ليست على العامل ذاته ولا على العمل المؤدي؛ ولكن على إنتاج هذا العامل، باعتبار أن الهدف الأول الذي يتغيره أصحاب الأعمال هو زيادة معدلات الإنتاج بغض الطرف عن الكيفية التي يؤدي بها العامل مهام عمله، وبالتالي فإن هذا النظام يمكّنه من ذلك<sup>(١)</sup>.

وإذا كان لصاحب العمل أن يتخذ ما يراه كفيلاً وملائماً من الوسائل لتحقيق مصالحه وضمان حسن سير وتنظيم العمل، لطالما أنه يراعي النص القانوني أو الاتفاقي، فلا تشريب عليه في استخدامه نظام رقابة الإنتاج، باعتبار أنه لا يُعد مساساً بالحياة الخاصة والعائلية للعاملة؛ إذ إن الرقابة لا تنصب على العاملة ذاتها ولكن على إنتاجها، بل إن هذا النظام يُعد أكثر أنظمة الرقابة كفالةً للحرية الفردية لها وضماناً لعدم المساس والتداخل في خصوصياتها<sup>(٢)</sup>.

وبهذا، يتضح دور رقابة الإنتاج في ترسيخ مبدأ احترام خصوصيات العاملات بالمنشأة والحفاظ عليها وعدم إنتهاكها لا من قريب ولا بعيد، وهو - بحق - أكثر أنظمة الرقابة أهمية مما يتطلب من المنشآت التي تستخدم أجهزة تقنية أن تعامل عمالاً تستخدمه من وسائل للرقابة تكشف من خصوصيات العاملات وتستخدم غيرها مما تعتمد على رقابة الإنتاج ولو استخداماً جزئياً في بعض أجزاء المنشأة التي تكون أكثر عرضه لانتهاك الخصوصيات، أو مع استخدام وسيلة الرقابة عن طريق الفتيش معها، مع إعلام العاملات بذلك مسبقاً.

ولهذا، يمكننا القول أن هذه الطريقة وإن كان يصعب تفعيلها في بعض المنشآت، فإنها تكفل احترام مبدأ الحياة الخاصة للمرأة العاملة، ويمكن تطويرها إلى الحد الذي يجعلها تفي بغرض الرقابة وفي الوقت ذاته تحفظ خصوصية العمال، بحيث يمكن تحديد معدلات الإنتاج يدوياً؛ إذ يمكن لصاحب العمل أن يحدد عدد ومواصفات قطع الإنتاج التي يمكن للعامل المعتمد في مقر المنشأة إنتاجها يومياً في ساعات العمل

---

(1) Rav Jean Emmanuel: *Nouvelles technologies, nouveau droit du travail*, op. cit. p. 520.

(2) Pascale Peters and Stefan Heusinkveld: *Institutional explanations for managers' attitudes towards telehomeworking*, op.cit, p.115.

المعتادة، ول يكن عدد قطعة واحدة، مثلا، ف تكون العاملة ملزمة بإنتاج قطعة في نفس عدد الساعات، فإذا أنتجت هذه القطعة بنفس المواصفات والجودة في الوقت المحدد لها، فإنها تكون بذلك قد أدت العمل المطلوب منها دون مساس بخصوصياتها.

وعليه، فيمكننا القول بأن اللجوء إلى رقابة الإنتاج هو الأصل، ما دامت تلك الطريقة مناسبة لغرض المنشأة، والاستثناء هو اللجوء إلى رقابة التفتيش، والمحدد لهذه أو تلك هي الحاجة إليها لتحقيق مصلحة العمل؛ كالتأكيد من حسن تنفيذ العاملة لأداء مهام عملها على النحو المحدد لها سلفاً، وأيضاً التأكيد من إتباعها للتعليمات والتوجيهات من أجل الحفاظ على أدوات العمل ومعداته لسلامة بيئة العمل وخلوها من المخاطر<sup>(1)</sup>. وهو ما يقلص من سلطة صاحب العمل في ممارسة رقابة التفتيش، طالما كان بإمكانه اللجوء إلى رقابة الإنتاج<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **مظاهر خطورة وسائل التفتيش**

#### **والرقابة الرقمية على خصوصية المرأة العاملة**

تعرف البيئة عموماً - في أحد معاناتها - بأنها مجموع العناصر الطبيعية والصناعية الموجودة بفعل الإنسان، وتؤثر على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع<sup>(3)</sup>. فما المقصود ببيئة الرقمية؟ وما هي أوجه خطورة وسائلها ونظمها الرقابية على خصوصية المرأة العاملة؟

أولاً: تعريف بيئة العمل في العصر الرقمي (البيئة الرقمية):

تعتبر بيئة العمل جزءاً لا يتجزأ من البيئة العامة، وصورة من صورها، وهي عبارة عن الحيز الجغرافي أو المكان الذي يمارس فيه العمل، بغض الطرف عن

(1) Jean/Emmanuel RAY: Quelques questions autour de la loi Aubry I, op.cit, p.771.

(2) انظر في نفس المعنى:

Francois TAQUET: La réforme inachevée des règles relatives au contrôle URSSAF, Droit Social N°12 décembre 2000 n 100

(3) Phyllis Gabriel: Mental health in the workplace, situation analysis, United States, International Labour Organization, First published 2000, p.1/2, Yvonne CADLOT: Les nouvelles technologies et flexibilité du travail, université Paris 1/Panthéon/Sorbonne, DEA Ressources Humaines et Politiques Sociales, 1999, p.46.

نوعه، سواءً كان صناعيًا أو تجاريًا أو زراعيًا أو ذهنياً...، وما يحتويه هذا الحيز من ماء وهواء وتربة<sup>(١)</sup>). وتعرف أيضًا بأنها الحيز الذي يمارس فيه الشخص نشاطه المهني لانتاج سلعة أو خدمة ينتفع بها هو أو الغير ويشمل ذلك المكونات الطبيعية والمنشآت التي يقمنا بها الإنسان أو المواد المنتجة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تعريف بيئة العمل في العصر الرقمي بأنها الحيز الذي يمارس فيه النشاط المهني لانتاج سلعة أو خدمة ينتفع بها، والتي تحتوي على المكونات الطبيعية والصناعية، وتمثل فيها التقنيات الحديثة دوراً بارزاً في الانتاج أو الرقابة أو فيما معًا.

وننوه في هذا الشأن أن استخدام مصطلح "بيئة العمل في العصر الرقمي" هو المفضل في التعبير عن بيئة العمل المقصودة، عن نظيره الشائع وهو "بيئة العمل الرقمية"<sup>٣</sup>؛ بالنظر لتميز الأول وشموليته، فلا يقتصر مفهومها فحسب على العاملين عبر الشاشات والوسائل التكنولوجية بل يشمل إلى جانبهم العاملين الآخرين الذين لا يستخدموا مثل هذه الوسائل، فالفيصل إذاً هو في استخدام المنشأة لأدوات تقنية في الانتاج أو في الرقابة أو فيما معًا.

ثانياً: أوجه خطورة وسائل الرقابة والتقييس على خصوصية المرأة في العصر الرقمي:  
تزايد مخاطر التقنيات الحديثة على الخصوصية بشكل عام وعلى خصوصية المرأة العاملة بشكل خاص، كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية (التعريف) الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها. والحقيقة أن استخدام وسائل التقنية العالية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية للعاملين، قد زاد من حدة التناقض بين حرمة الحياة الخاصة وبين موجبات الاطلاع على شؤون العاملين، مما ساهم بدوره في تلاشي الحدود الفاصلة بين حياتين المهنية

<sup>(١)</sup> د. أحمد عبد الكريم سلامـة: الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصوصـة، دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة وصحـية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادـية، حقوق المنصورة، المجلـد الأول، العدد الحادي والعشرون، ١٩٩٧، ص ٢٥-٢٣.

<sup>(٢)</sup> د. سلامـة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢.

والخاصة للعاملة<sup>(١)</sup>). فقد أصبحت الحياة الخاصة للمرأة العاملة عرضة للعديد من المخاطر والتهديدات في العصر الرقمي؛ حيث أحاطت بها وسائل تكنولوجية كثيرة، وتعددت أشكال وأنماط الرقابة عليها باستخدام هذه الوسائل بشكل ملحوظ؛ وهو ما يساعد على اختراق خصوصية العاملات، وتعريفهن لمخاطر جمة؛ منها على سبيل المثال، تصوير جسدها وتتبع بياناتها بيسر وسهولة، مما جعل أدق أسرار حياتها الخاصة عرضة للمساس<sup>(٢)</sup>.

وتزداد خطورة هذه التهديدات في الأساس بسبب بسر الوصول إلى الشبكة العنكبوتية، في ظل ما يعرف بمبدأ ديمقراطية الإنترن特<sup>(٣)</sup>؛ إذ أصبحت متاحة لكافحة المستخدمين، وهو ما يفسح المجال لتداول البيانات والمعلومات والأسرار بين آلاف بل ملايين الأشخاص في مختلف دول العالم وفي ثوان معدودة. فالتواصل والتصفح عبر موقع وتطبيقات وبرامج الإنترن特، مثلاً، يقتضي تزويد شركاتها ببيانات ومعلومات شخصية، فضلاً عن قدرة هذه الشركات على زرع برمجيات وحزم برمجية صغيرة لنسخ بيانات المستخدمين والتعرف عليها واستغلالها لأغراض عديدة، سواء تعلقت بأمور شخصية أو عائلية أو مالية أو غيرها<sup>(٤)</sup>. كما أن منتديات الحوار ومجموعات الأخبار في البيئة الرقمية لها مخاطرها العديدة على الخصوصية؛ حيث إمكانية تتبع ومعرفة العنوان الحقيقي لرواد هذه المنتديات والوصول أحياناً إلى بياناتهم الحقيقة وأمورهم الخاصة، وهذا كله قد يستغل استغلالاً غير مشروع في مواجهة السيدات العاملات.

---

(1) Arne L. Kalleberg: Precarious Work, Insecure Workers, Employment Relations in Transition, American Sociological review, Vol.74, Number1, February 2009, p.78.  
(٢). د. مصطفى عبد الحميد عدوى: مرجع سابق، ص ١٨.

Hubert Bouchet : l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, Droit Social, No1, Janvier 2002, pp. 80/81.

(3) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, op.cit, pp.798/799. <http://privacylaw.proskauer.com/2012/04/articles/workplace/privacy/gps/in/the/workplace>.

(4) Susanne Tietze and Gill Musson: The times and temporalities of home-based telework, Personnel Review Vol.32, No.4, 2003, p. 449.

ومن ناحية أخرى، فقد شاع استخدام الهاتف المحمولة سيماء "الذكية منها Smart Phon"، بأنظمتها المختلفة وبرامجه المتعددة والتي تيسر من عملية التنصت على المكالمات أو الاتصالات التي تجريها أو تستقبلها العاملة، بالإضافة إلى خاصية التتبع المزودة بها هذه الهواتف الذكية؛ والتي تمكّن من التقاط ما بها من تسجيلات مرئية وصوتية وأرقام وحسابات وغيرها مما يمثل أسراراً خاصة للمرأة العاملة، بل ويزداد الأمر خطورة عندما تلاحق هذه البرامج هاتف العاملة الشخصي وهي في منزلها وفي حياتها الخاصة؛ حيث بإمكانها حينئذ التقاط وتسجيل أسرار وخصوصيات العاملة مع عائلتها<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن القول بضرورة توفير حماية حقيقة لخصوصية المرأة العاملة، يستتبع الحد من انتشار وسائل التفتيش وأنظمة الرقابة الرقمية، أو إيجاد بدائل مناسبة تقي العاملات مخاطر استخدام هذه الوسائل؛ فقد أصبحت حماية الخصوصية مبدأ جوهرياً تنظمه الأنظمة القانونية المختلفة على تباين أيديولوجياتها<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الصدد، وفي عام ١٩٩٧، قررت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فحص وتتبع مختلف الحلول التي تسهل تطبيق مبادئ حماية الخصوصية في البيئة الرقمية في مختلف دول العالم، في تقريرها حول "تطبيق دليل OECD للخصوصية في البيئة الإلكترونية مع التركيز على الانترنت"، والذي توصل إلى أن دليل الخصوصية الصادر عن المنظمة عام ١٩٨٠، قابل للتطبيق على التقنيات الحديثة، طالما كانت تقوم بأنشطة جمع ومعالجة البيانات.

وقد دعت المنظمة في هذا التقرير، جهات الأعمال في البيئة الإلكترونية إلى تبني سياسات واستراتيجيات وحلول تقنية لضمان حماية خصوصية الأفراد في نشاطهم عبر الوسائل التكنولوجية سيماء الانترنت. كما دعت إلى تعزيز أنشطة التوعية والتعليم للمسائل المرتبطة بحماية الخصوصية واستخدام التقنيات الحديثة،

(١) Jean -Emmanuel RAY: Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, op. cit, pp. 530/532.

(٢) أ. يونس عرب: استراتي�يات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، مرجع سابق، ص.١.

ومن ذلك أنشطة القطاعات الحكومية والمؤسسات الخاصة وقطاعات الأعمال والمستخدمين لمناقشة الاتجاهات الجديدة المتصلة بحماية البيانات الشخصية في بيئة الشبكات وحماية خصوصيات العمل المستخدمين لها.

وكذلك عُقد العديد من ورش العمل تحت عنوان حماية الخصوصية في مجتمع الشبكات العالمية من ١٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ من قبل الجنة الاستشارية للأعمال الصناعية (BIAC) من أجل بيان الآلية التي يطبق فيها دليل الخصوصية في المنشآت. وبالفعل كان الفضل لمثل هذا التقرير وهذه الورش في وضع دليل الاستراتيجيات لحماية الخصوصية في بيئة الشبكات<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد كان للتوجيه الأوروبي بشأن حماية معالجة البيانات الشخصية والخصوصية أثراً بالغاً في تنظيم مبدأ احترام خصوصيات الأفراد عامةً وخصوصيات العاملين خاصةً في دول أوروبا؛ حيث أوجبت المادة (١٧) منه على جهات المعالجة (Data controller) أن تطبق معايير تقنية وتنظيمية لحماية البيانات الشخصية وخاصةً في مرحلة تبادلها عبر الشبكات لحماية خصوصيات الأفراد<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق، يمكن القول بأن استخدام طرق الرقابة والتقصي من خلال الأجهزة المتصلة بشبكة الانترنت، أضحي يمثل تهديداً واضحاً بل وخطراً كبيراً على خصوصية المرأة العامة؛ حيث إمكانية التجسس على البيانات والمعلومات الخفية أو المخزنة أو أية أنشطة أخرى للعاملة؛ كالفيديوهات والصور الخاصة بها، مما يهدد أدق خصوصياتها ويعرضها للتشهير أمام الجميع أو للابتزاز أحياناً. وهو ما يجعلها عرضة لكشف الكثير من خصوصياتها وتفاصيل حياتها<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإن استعمال هذه الوسائل الرقابية الحديثة، وإن كان له ما يبرره من الناحية العملية، فإن الاحتياط لمخاطر الجمة على خصوصية العاملات، يتضمن توفير حماية قانونية كافية لهن؛ حتى لا تجبرن على التضحية بحقها في الخصوصية أو

(١) أ. يونس عرب: استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، مترجم سابق، ص. ١.

(٢) [http://www.arablaw.org/Download/Privacy\\_ArabWorld\\_Article.doc](http://www.arablaw.org/Download/Privacy_ArabWorld_Article.doc)

(٣) Sharon k. Parker and others: Future work design research and practice: Towards an elaborated model of work design, op.cit, p. 419.

ربما حقها في العمل ومن ثم الأجر من الأساس؛ فكما نرى لاحقاً أن الحماية القانونية المقررة لهذه الخصوصية في مجال العمل ما زالت فاقدة، إذ يتعين تبني رؤى تشريعية حديثة أكثر توافقاً مع طبيعة المرأة الخاصة، وألا يقتصر الأمر على مجرد الإطار النظري لمبدأ احترام خصوصية العاملة، دون ضمانات حقيقة تضمن تقييد صاحب العمل بمقتضاه.

## الفصل الثاني

### نطاق حق العاملة في الخصوصية

#### وأحكام المسئولية المدنية لصاحب العمل عن الاعتداء عليه

تمهيد وتقسيم:

قد يتزدّر حق المرأة في احترام خصوصيتها، ذريعة — سيناً من قبل المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق العمال — لتجريم سلطة صاحب العمل الفعلية في الرقابة العاملين، بحجة أن متابعة العمالة أو ملاحظتها بأي وسيلة حتى ولو كانت تقييدية، من شأنه المساس بخصوصياتهن، وفي المقابل من ذلك قد يتسع صاحب العمل في بسط رقابته على العاملين لديه بواسطة وسائل ونظم رقمية متقدمة، إلى الحد الذي يمثل اعتداء على خصوصياتهن بداعٍ تحقيق مصلحة المنشأة الإنتاجية، حتى ولو تقييد في استعمال سلطاته الرقابية مكانياً وزمنياً؛ فقد يتقييد بالقيدين المكانى والزمانى للعمل وبالرغم من ذلك ينتهى خصوصية العاملات لديه، فضلاً عن تدخله غير المبرر خارج الإطار المهني والذى يسبب بدوره اختراق الحياة الخاصة للعاملة وخصوصياتها.

وهو ما يدعونا إلى التعرض لنطاق حق العاملة في الخصوصية، وما قد يرد عليه من قيود، وكذلك كيفية تعويضها عما قد يلحق بها من أضرار جراء تصرفات صاحب العمل أو من يقوم مقامه غير المشروعة، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: الموازنة بين حق العاملة في الخصوصية وسلطة صاحب العمل في الرقابة عليها

المبحث الثاني: أحكام المسئولية المدنية لصاحب العمل عن الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة.

**المبحث الأول**  
**الموازنة بين حق العاملة في**  
**الخصوصية وسلطة صاحب العمل في الرقابة عليها**

تمهيد وتقسيم:

إن الموازنة بين حق المرأة العاملة في احترام خصوصيتها في مكان العمل، وسلطة صاحب العمل في الرقابة والتقييس عليها، تقضي ببيان ملامح حق الأولى وضوابط سلطة الثاني، بشيء من التفصيل؛ حتى لا يؤدي الإخلال بأي منهما إلى اختلال الرابطة العقدية واضطرابها؛ فحق المرأة في الخصوصية ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض القيود التي تفرضها طبيعة العلاقة العقدية من ناحية وتحتمها مصالح الغير أحياناً من ناحية أخرى، وفي المقابل فإن سلطة صاحب العمل في الرقابة والتقييس ليست مطلقة وإنما تحدّها بعض القيود التي تضمن استعمالها في الغرض المخصص لها وعدم إساءة استعمالها.

وبناء على ما سبق، نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** نطاق حق المرأة العاملة في الخصوصية والقيود التي ترد عليه.

**المطلب الثاني:** ضمانات خصوصية المرأة العاملة (ضوابط سلطة صاحب العمل في الرقابة على العاملين).

**المطلب الأول**

**نطاق حق المرأة العاملة**

**في الخصوصية والقيود التي ترد عليه**

من البديهي أن نقف على ملامح حق العاملة في الخصوصية، وما يرد عليه من قيود؛ حتى يتسمى الجزم بأن الفعل الذي يشكل اعتداء على هذا الحق يستوجب

التعريض عنه. فما هو نطاق هذا الحق، وما هي القيود التي ترد عليه؟

**أولاً:** الموقف التشريعي من نطاق حق المرأة العاملة في الخصوصية:

لم يتعرض المشرعان الدستوري والعامي لنطاق الحق في الخصوصية، سواء للعاملة بصفتها مواطنة، أو بصفتها عاملة؛ فاكتفى المشرع الدستوري بالنص على

أصل الحق من حيث المبدأ، ولم يتناول المشرع العادي هذه المسألة صراحة. ومن ذلك ما نصت عليه المادتان (٤٤، ٤٥) من الدستور المصري على حرمة المسكن وحظرت دخوله وتفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وكذلك حرمة المراسلات البريدية والمحادثات التليفونية، وما نصت عليه المادة ٤٦ وما بعدها في الباب الثالث من حقوق وحريات مرتبطة بصفة الإنسان وأكملت على كفالتها. وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على معاقبة المعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بالحبس.

وفي النظام القانوني الأمريكي، حددت المادة (٦٥٢) من قانون المسؤولية المدنية لسنة ١٩٧٧م<sup>(١)</sup> نطاق الحق في الخصوصية، بأنه حق الشخص في الدفاع عن اسمه وعن انصار شخصيته ضد الاستعمال للأغراض التجارية، وحقه في العزلة والاحترام الغير عزلته وخلوه بنفسه، وحقه في الإبقاء على الأمور الخاصة في حياته في طي الكتمان، كالمرض مثلاً، وحقه في الحفاظ على سمعته ضد كل ما يُنشر بصورة مخالفة للحقيقة، كوصف الشخص بالغش أو عدم الأمانة مثلاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا النطاق قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، بالإضافة إلى إتباع القضاء الأمريكي معياراً موضوعياً، وهو مسلك الرجل العادي، كنموذج يُقاس عليه ما يُعد اعتداء وانتهاك للحياة الخاصة. هذا، ويؤكد قانون الخصوصية الأمريكي لعام 1984 الذي يعتبر أقوى بكثير من سابقه على إعلام الأفراد بأن سجلات شخصية يتم جمعها عنهم وحفظها، ويعطيهم الحق لمشاهدوها ويصححوها وينزع استخدام المعلومات التي تم تزويدها في أي غرض آخر غير التي زوّدت من أجله. فضلاً عن قانون العمل وقانون السلامة والصحة المهنية

(٤) إذ تنص على أن: "من يعتدي على حق شخص آخر في الخصوصية يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب مصالحة نتيجة لهذا الاعتداء" ، ويتمثل الاعتداء فيما يلي: أ. التدخل في عزلة الغير أو شروطه الخاصة؛ ب. استخدام اسم أو صفة الغير لتحقيق مصالحة خاصة؛ ثـ: إثارة اسمه، متنافق معه، في المكان العام للغير؛ دـ: انتهاك حرمة خصوصية الغير في ظل النسب".

(2) Ashley Z. Hager and Kristina N. Klein: op. cit. p. 9, see also Mary E. Mc Carthy: Exploring the impact of blurred boundaries in teleworkers, op. cit. pp. 28/31.

(OSHA) والذي أبرز ما جاء بهما هو إلزام صاحب العمل بتعويض العاملة عن الأضرار التي يسببها لها من جراء إنتهاک خصوصياتها وإلھاقها بأضرار معنوية<sup>(۱)</sup>. أما في التشريع الفرنسي فقد وضع القانون المدني القاعدة العامة في احترام الخصوصيات؛ حيث نصت المادة (۹) منه على حق كل فرد في احترام حياته الخاصة ومراساته، وكذلك يحظر القانون الجنائي انتهاك حرمة المساكن والمراسلات والأسرار المهنية والصور والمحادثات الخاصة<sup>(۲)</sup>.

ومن اتجهادات محكمة النقض الفرنسية في مجال حماية الحق في الخصوصية، أنه يُعتبر من الأمور التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة لفرد ، حالة الشخص العائلية والعاطفية والجسمانية والنفسية والعقلية والدينية والفلسفية والروحية. كما قررت كذلك أن الحياة العائليّة كالزواج والطلاق والبنوة، والحياة العاطفية، والصور الشخصية، والذمة المالية، وما يدفعه من ضرائب، وكيفية قضائه لأوقات فراغه، تعد من الحياة الخاصة، وكذلك حق الشخص في الاسم والصوت وفي الشرف والاعتبار وفي سيرة حياته الداخلية والروحية. وأيضاً ما قضت به من عدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن، وعدم جواز نشر أخبار حقيقة أو مزعومة أو متصلة بمسائل الحياة الزوجية. وقضت بأن الحالة المالية للشخص من أدق أمور حياته الخاصة ونشر أي معلومات عن ذمته المالية يمثل انتهاكاً لحياته الخاصة<sup>(۳)</sup>.

وفي مصر، فقد نص الدستور على حرمة المسكن وحظر دخوله وتقتشه إلا بأمر قضائي مسبب وكذلك حرمة المراسلات البريدية والمحادثات التليفونية، كما نص على الحقوق والحربيات المرتبطة بالإنسان وأكده على كفالتها(المواه ۴۴، ۴۵، ۴۶)

(1) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the environment rights of women on cit nn 798-799

(2) SYLVIE GUERRERO: La mesure du contrat psychologique dans un contexte de travail francophone, La mesure du contrat psychologique dans un contexte de travail francophone, RELATIONS INDUSTRIELLES/ INDUSTRIAL RELATIONS, VOL. 60, No1, 2005, p.118.

(3) Cass Soc Soc., 11 juillet 2007. Mme Collomp, Pt. – M. Gosselin, Rap. – M. Foerst, Av. Gén.No 06-11.164. – C.A. Paris, 24 novembre 2005.

وما بعدها من الباب الثالث). وقد نص قانون العقوبات المصري، المادة (٣٠٩) مكرر عقوبة الحبس لمن انتوى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن(١).

وعلى صعيد إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. وكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ في المادة ١٧ منه على المعنى ذاته، ثم أعقبتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١، ليؤكدان نفس المعنى في المادة (١١) من الأولى، والمادة (٤) من الثانية(٢). كما حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحریات الأساسية(٣)، نطاق الخصوصية في كل ما يتعلق بالمعدات التي يستخدمها أو المعلومات، مقررة أيضاً – في المادة (٨) منها — على أنه: "١. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

## ثانياً: الموقف الفقهي من نطاق حق العاملة في الخصوصية في العصر الرقمي:

على الصعيد الفقهي، يكاد يتفق كتاب القانون الخاص والقانون العام على حد سواء، على أن نطاق الحق في الخصوصية يتحدد في عدة عناصر رئيسية؛ هي: حرمة المسكن؛ سرية المراسلات والمحادثات الخاصة؛ عدم إفشاء الأسرار؛ الشرف والاعتبار؛ وأخيراً: الحق في الصورة(٤)، وهي العناصر التي نرى أنها تمثل جوهر

(١) ومن ذلك نص المادة (٤٤) "للمساكن حرمة فلا يجوز بخولها ولا تنتفيها الا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون. ونص المادة (٤٥) :- لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولإرسالات البريدية والبرقية والمحادثات التليغرافية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقبتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون".

(٢) د. خالد حمدى عبد الرحمن: مرجع سابق، ص.٣.

(٣) " La convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4 novembre 1950", mentionnée au Jean/Maurice Verdier et autres: Droit du travail, op.cit, p.112 et Henri Peschaud: op. cit, p.21.

(٤) انظر في نفس المعنى: د. حسام الدين كامل الأمواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص.٥٨٧، د. مصطفى عبد الحميد عدوى: مرجع سابق، ص.٣، أ. سليم جлад: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع

حق العاملة في الخصوصية طالما كان الاعتداء عليها أثناء أو بسبب العمل، أما ما عدا ذلك فيخرجنا من دائرة حقها الخاص في الخصوصية باعتبارها عاملة، إلى حقها العام في الخصوصية باعتبارها إنساناً، وبالتالي يخرج عن نطاق دراستنا ويدخل في نطاق دراسات القانون الدستوري.

### (١) حرمة مسكن العاملة:

يُعد المسكن من أهم مظاهر الخصوصية لكل إنسان، سواءً أكان عاملاً أو غير عامل؛ لذا فقد أولته الدساتير اهتماماً كبيراً؛ فنصلت صراحةً على حرمتها وعدم جواز الاعتداء عليها، وكفل لها القضاء في كافة الدول حماية كبيرة<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن خصوصية المرأة العاملة تتمثل، أول ما تتمثل، في مسكنها، فلا يجوز لصاحب العمل أو من يقوم مقامه أن يرافقها في منزلها، أو يتلصص على حياتها الخاصة، كأن يتبع خصوصياتها بأجهزة التتبع على هاتفها الشخصي أو حاسبها.

ويمتد ذات الحكم لو كان مكان العمل بالمنزل؛ لأن تكون العاملة تعمل من المنزل أو عن بعد، إلا أن تخصص العاملة مكاناً منفصلاً أو خاصاً لأداء العمل بمنزلها، فيأخذ حكم مكان العمل بالشروط التي نوردها عند الحديث عن التزام صاحب العمل بالحفظ على ما قد ينكشف من خصوصية العاملة بطريق الخطأ من جانبها. فيلزم لقيام صاحب العمل بالرقابة على العاملة عن بعد أن تكون في المكتب المنزلي المخصص لأداء العمل، فضلاً عن قيامه بتفتيش المنزل يلزمها أن تكون هناك حالة ضرورة، وبقدر انتقاء حالة الضرورة بقدر ما يتقلص حق صاحب العمل في ممارسة هذه الطريقة من طرق الرقابة، بحيث إذا اشترط صاحب العمل – في عقد العمل أو اشترط شفاهةً – على العاملة عن بعد حقه في إجراء تفتيش لمنزلها، وقام

الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٨٠، وما بعدها.

(١) د. صلاح محمد أحمد دياب: مرجع سابق، ص ٤٠.

Ariane MOLE: Informatique et libertés du travail: les nouveaux enjeux, Droit Social, N01, janvier 1990, pp. 59/60.

بذلك بدون توافق حالة ضرورة فإن ذلك يُعد أمراً غير مشروع ويمثل انتهاكاً لحرمة المسكن وللحرية الفردية للعاملة<sup>(١)</sup>.

#### (٢) سرية المراسلات والاتصالات الخاصة:

كما هو معلوم أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة محفوظة للعاملة بموجب نصوص الدستور مثلها في ذلك مثل كل مواطن<sup>(٢)</sup>، ولكن ما نقصده في هذا الصدد أن خصوصية المرأة العاملة توجب على صاحب العمل أو من يقوم مقامه ألا يعتدي على هذه الخصوصية سواء أثناء العمل أو بمناسبتها، ولو تذرع بصلاحيته في الرقابة والتفتيش على العاملة في مكان العمل؛ إذ لا ينبغي أن يستغل هذه الصلاحية لخرق خصوصيات العاملات لديه.

ومما يعفي صاحب العمل من مسؤوليته عن انتهاك حرمة مراسلات واتصالات العاملة حصوله على إذن سابق منها؛ إذ يتعين عليه حينما يرغب في تطبيق نظام الرقابة من خلال قراءة ومراجعة الرسائل والبرقيات المتعلقة بالعمل<sup>(٣)</sup>، أن يحصل على إذن كتابي من العاملة أو إذن قضائي؛ حتى لا يتهم بالتعدى على حقها في الخصوصية، والذي يتحقق بمجرد فتح الرسائل والاطلاع عليها<sup>(٤)</sup>. وإذا قام صاحب العمل بالاطلاع على رسائل العاملة، وترتب على ذلك ضرر لها، فإنه يلتزم بالتعويض، كما أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يحتج بما ورد في هذه الرسالة ضد العاملة، ولو تضمنت دليلاً لصالحة؛ إذ يُشترط لتمسكه بها أن تكون قد آلت إليه بطريق مشروع<sup>(٥)</sup>.

#### (٣) حرمة الشرف والاعتبار:

(1) Jean/Emmanuel RAY: Quelques questions autour de la loi Aubry I. op.cit. p.771. And see <http://WWW.thehartford.com/corporate/losscontrol/telecommuting>, p.5.

(2) انظر في نفس المعنى د. مصطفى عبد الحميد عدوى: مرجع سابق، من ١٢٦-١٢٧، د. فكري عبد الفتاح الشهاوى: نظرية الإثبات فى المواد المدنية والتجارية فى التشريع المصرى، العربى، الأجنبى، مرجع سابق، من ٢١٢.

(3) Dr Hab. Zbigniew Hajn: The Impact of European Law on the Polish Regulation of Atypical Employment Contracts, Managerial Law, Volume.47, Number.6, 2005, p. 106.

(4) Ashley Z. Hager and Kristina N. Klein: op. cit, pp. 9/10.

(5) د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

يُقصد بالشرف والاعتبار، باختصار شديد، القدر أو الاحترام الأدبي الذي يحوزه الشخص بين أقرانه وذويه، وهو متعلق بالحق في الكرامة الإنسانية، والذي كفلته الدساتير لجميع المواطنين، بل وحتى لغير المواطنين.

وبالتالي، فإن المرأة العاملة لها قدرها ومكانتها الأدبية بين نظرائها ونظيراتها في مكان العمل وبين أهلها وذويها، وهو الأمر الذي يتعمّن على صاحب العمل أو من يقوم مقامه أن يأخذ بعين الاعتبار في معاملتها، حتى لا تكون علاقة العمل سبباً في الإخلال به<sup>(١)</sup>؛ فالاعتبار والشرف من أهم معاني الخصوصية.

وعليه، فلا يحق لصاحب العمل أن يتمتنّ كرامتها بسبب العمل أو بسببه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ لأن يحتقرها أو يزدرّيها أمام نظرائها في المنشأة أو بين ذويها أو أمام الجمهور أو أمام الغير عموماً، أو يتخذ من الإجراءات والتدابير ما ينطوي على ازدراء لمكانتها واعتبارها الأدبي لدى المحيطين بها.

ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العمل أو من يقوم مقامه قد أعلن مسبقاً في مكان ظاهر من المنشآة أو اتفق مع العاملات لديه على أن مكان العمل مراقب بكاميرات على سبيل المثال؛ ضمناً لحسن العمل في المنشآة<sup>(٢)</sup>؛ ففي هذه الحالة تكون العاملات قد أقررن صراحة أو ضمناً بأنهن اللاتي ينبغي أن يأخذن الحذر في مكان العمل، إلا ما ينكشف من هذه الخصوصية بمحض الصدفة أو عن طريق الخطأ، أو يقوم صاحب العمل بتغيير في الصور أو الفيديوهات للعاملة ليشهر بها؛ إذ يتلزم صاحب العمل أو من يقوم مقامه بعدم استغلاله لأغراض شخصية أو تهديدية أو انتقامية؛ كما أشرنا إليه سابقاً.

#### (٤) الحق في عدم إفشاء أسرار العاملة:

قد تفضي العاملة إلى صاحب العمل أو من يقوم مقامه ببعض أسرارها الشخصية؛ إما اختياراً لأن تكون العلاقة بينهما وطيدة، وإما إجباراً لأن يكون ذلك بسبب واقعة ما

(1) François TAQUET: La réforme inachevée des règles relatives au contrôle URSSAF, Droit Social N°12 décembre 2000 n°100

(2) See in the same meaning: Lynette Harris: Home/based teleworking and the employment relationship, op.cit, p.430, kelly williams/whitt: op. cit, p. 416.

تستلزم التحقيق أو التقصي، وقد يقع منها خطأً ما فينكشف شيءٌ من خصوصيتها<sup>(1)</sup>؛ لأن ترصد كاميرات المراقبة شيئاً من جسدها أو تكشف مراقبة بريدها الإلكتروني أو مراقبة محادثتها أثناء أداء العمل، أسراراً لها بطريق الصدفة أو الخطأ من قبل صاحب العمل أو من يقوم مقامه، وهو الأمر الذي يفرض عليهم حفظ هذه الأسرار وعدم البوح بها أو استغلالها استغلالاً غير مشروع كتهديد العاملة أو ابتزازها بسببها؛ إذ يعد ذلك صورة من صور الاعتداء على خصوصيتها كما سبق أن بينا.

وعليه، فإن إعلان صاحب العمل عن استخدام كاميرات للمراقبة ووضع هذا الإعلان في مكان ظاهر في المنشأة، أو اتفاقه مع العاملات على مراقبة المنشأة بوسائل رقمية حديثة<sup>(2)</sup>، لا يعفيه من مسؤولية الحفاظ على ما قد تلتقطه هذه الكاميرات من أسرار العاملات لديه بطريق الخطأ، كما سنبين في أحكام مسئولية صاحب العمل عن الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة.

#### (5) الحق في الصورة.

يقصد بالحق في الصورة، سلطة الشخص في الموافقة أو الاعتراض على تصويره بأي وسيلة من وسائل التصوير أو التجسيد أو التمثيل؛ فوتوغرافيًا أو بالفيديو أو بالرسم أو النحت أو غير ذلك من أدوات الوصف والتجسيد، وهو من أهم مظاهر الخصوصية لكل إنسان، وليس للمرأة العاملة فحسب.

وحيث إن العاملة معرضة للتصوير لوجود كاميرات مراقبة في مكان العمل، فإن حقها في الصورة، وهو من أهم مظاهر خصوصيتها كأنثى، معرض للاعتداء عليه؛ فكما هو معلوم أن هذه الكاميرات لها قدرة فائقة على التقاط أدق التفاصيل وتسجل ما تقوم بتصويره، بل ونشره على موقع الإلكتروني والتواصلية. وهو الأمر الذي يلقي على عاتق صاحب العمل أو من يقوم مقامه بالتزام الحفاظ على ما قد

(1) See in the same meaning: Elaine S. Brenner: Retaining teleworkers: telework as a moderator of typical relationships between turnover antecedents and turnover intentions. Ph.D.thesis, the Faculty of Columbian college of Arts and Sciences, The George Washington University. 2006, p.73.

(2) Ariane MOLE: Informatique et libertés du travail: les nouveaux enjeux, op.cit, pp. 59/60.

يظهر من خصوصية العاملات لديه أثناء أداء العمل أو بسيبه؛ كأن يبدو شيء من أجسادهن أو تكشف بعض أسرارهن، فيكون ملتزماً بحفظها وعدم تداولها أو استغلالها لتحقيق أغراض منافية للقانون<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: القيود التي ترد على حق المرأة العاملة في الخصوصية:

سبق القول أن حق العاملة في الخصوصية ليس مطلقاً من القيود شأنه شأن كل الحقوق، وإنما ترد عليه بعض القيود، والتي ترجع — بحق — إلى ضرورة التوازن بين حق العاملة في احترام خصوصياتها وبين حق صاحب العمل في الحفاظ على العمل بمنشأته وضمان حسن سير العمل بها، بل وأحياناً لضمان عدم توقفها. ولذا، نجد من هذه القيود ما يرجع إلى الظروف الاستثنائية التي قد تجاهله المنشأة، ومنها ما يرد إلى الحفاظ على المصلحة العامة، وأخيراً منها ما يرد إلى رضاء العاملات وعلمهن المسبق بذلك.

### أولاً: في الظروف الاستثنائية للمنشأة:

بادء ذي بدء، يحرص القانون دائمًا على الأخذ بعين الاعتبار الحقوق والحريات الأساسية للعاملين، ومن ذلك ما نص عليه القانون الفرنسي؛ من أنه لا يمكن أن توضع على حقوق الأشخاص وحرياتهم قيوداً غير محددة بطبيعة المهام المزاولة أو غير مناسبة مع الهدف المقصود<sup>(٢)</sup>، وكذلك أنه "ليس بإمكان أحد أن يقييد حقوق الأشخاص أو الحريات الفردية والجماعية، بقيود لا تجد تبريراً في طبيعة العمل المنجز، أو لا تناسب مع الهدف المطلوب"<sup>(٣)</sup>.

---

(1) See the same meaning: Susanne Tietze and Gill Musson: The times and temporalities of home-based telework, op. cit, p. 449, Gladys Hrobowski/Culbreath: op. cit, pp. 25/26.

(2) "...Il ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives des restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché". Article L. 122/35 du code du travail.

(3) "Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché". Article L. 120/2 du code du travail.

ويستشف من هذا النص أن بعض الحقوق والحريات في إطار علاقات العمل، يمكن أن تكون محلاً للقييد، ولكن لا يمكن إلغاؤها بل فقط تقييدها سواءً من خلال العقد أو من خلال أوامر وتوجيهات صاحب العمل، بما لا يخالف القانون أو الاتفاق الفردي أو الجماعي. وعليه يمكن قبول شروط تقيد خصوصية العاملات، طالما أنها لا تخالف القانون أو الاتفاques الجماعية أو تنتقص من حقوقهن. فقد تتعلق هذه الشروط الأخيرة بتنفيذ العقد؛ كإلزام العاملة بأداء العمل في مكان مراقب بالأجهزة الصوتية والمرئية، أو استخدام أجهزة معينة أو التعامل مع نظام معاملات إلكترونية لا يقبل سواه في المعاملات<sup>(1)</sup>.

وعليه، فطالما كانت هذه الشروط ضرورية لتحقيق مصلحة المنشأة وتوافرت لها صفة التأقیت، فلا يُعد ذلك اعتداءً من قبل صاحب العمل على حق العاملة، فالاصل في مثل هذه الحالة، حالة الضورة، التكافف بين كافة العاملين بالمنشأة مع صاحب العمل من أجل الحفاظ على سير هذه المنشأة وعدم توقفها<sup>(2)</sup>.

ولا نقصد بتوافر حالة الضرورة والظروف الاستثنائية تحمل صاحب العمل من كافة الضوابط القانونية بشأن احترام خصوصيات العاملة؛ بل يظل ملتزمًا ببعض الضوابط التي تمثل الحد الأدنى للخصوصية، والتي تتمثل في حفظ الأسرار التي قد تتكتشف له جراء التدابير والإجراءات التي يتخدتها لحماية المنشأة.

فلو فرضنا أن صاحب العمل يستخدم أجهزة رقمية متقدمة، كشفت عن بعض خصوصيات العاملة، أو تكشفت له بعض أسرارها أثناء زيارته — أو من يقوم مقامه — لها في منزلها لتسليمها أدوات أو معدات العمل أو استلام ذلك منها، أو أثناء الاتصال بها في منزلها، أو بسبب إلزامها بالعمل في المنزل وهي ملتزمة بأداء العمل في المنشأة، ففي مثل هذه الحالات يتوجب على صاحب العمل حفظ هذه

---

(1) Tiffen CADLOT: Les nouvelles technologies et flexibilité, université Paris, 1/Panthéon/Sorbonne, DEA Ressources Humaines et Politiques Sociales, 1999, p.23 et suiv.

(2) Jeffrey A. Mello: op. cit. p. 257, Jean/Emmanuel RAY: La légitime censure des télé/travaux forcés, op.cit, p.1042.196

الأسرار وعدم البوح بها أو استغلالها بما ينافي القانون، وإلا كان عمله انتهاكاً لخصوصيتها ولو كان بذلك مع توافر حالة الضرورة<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بأحقية صاحب العمل في تنظيم منشأته وإدارة العمل فيها، شريطة ألا يمثل ذلك تعدياً على حقوق العاملين لديه، أو ينتقص من حقوقهم، أو يعرضهم للمخاطر<sup>(٢)</sup>. كما قضت بأنه لا يمكن فصل الموظف الذي يبلغ عن أفعال الضرر الأدبي أو التحرش الأخلاقي لهذا السبب<sup>(٣)</sup>.

في حين قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن صاحب العمل ملائم بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين لديه، سبما للمرأة العاملة ولا يعتبر ذلك تمييزاً لبعض عماله، بل مراعاة لطبيعة المرأة، وفي سبيله لتنظيم سير العمل بمنشأته لا يجوز له أن يقيد حريات عماله أو ينتهك خصوصياتهم بما يخالف القانون<sup>(٤)</sup>.

ومن جانبها قضت محكمة النقض المصرية بأن "علاقة التبعية مناطها أن يكون للمتابع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه ومحاسبته...."<sup>(٥)</sup>. كما قضت في مناسبة أخرى بأن "من سلطة صاحب العمل تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل...."<sup>(٦)</sup>.

(1) Francois TAQUET: La réforme inachevée des règles relatives au contrôle URSSAF, Droit Social N°12 décembre 2000 n°100

(2) Cass. Soc., 11 juillet 2007, No 06/11.164. – C.A. Paris, 24 novembre 2005, Mme Collomp, Pt. – M. Gosselin, Rap. – M. Foerst, Av. Gén. Cour de cassation: droit du travail, études – communications – jurisprudence – doctrine, sommaires d'arrêts et notes, n°0.79m, publication trimestrielle, 2007.

(3) "Le salarié qui relate des agissements de harcèlement moral ne peut pas être licencié pour ce motif et ce, à peine de nullité. Mais pour pouvoir revendiquer le bénéfice de cette protection issue des dispositions du Code du travail encore faut-il, précise la Cour de cassation que le salarié ait expressément qualifié les faits de harcèlement moral 20/09/2017. Télécharger l'arrêt Cour de Cassation Chambre Sociale n° 15/23045 du 13/09/2017 Harcèlement moral / La réaction tardive de l'employeur engage sa responsabilité: ISTNF / 04/09/2017. Lire l'arrêt Cour de Cassation Chambre Sociale n° 16/13734 du 13/07/2017".

(4) Supp.Court; 1977, Dothardv.Rawlison, n°0433, U.S, 321, 332.

(5) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٧٣ قضائية، بلة ٢٠٠٥/٦/٥ مكتبة القاضي سالفة الذكر.

(6) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٧٠ قضائية جلة ٢٠٠١/١١/٨، مجموعة المكتب الفنى، السنة ٥٢، قاعدة رقم ٢١٠، ص ١٠٨٢، سعيد محمود الدبى: مكتبة القاضى، تشريعات وأحكام جمهورية مصر العربية، أحکام محكمة النقض، ٢٠١١.

## ثانياً: الإثبات الجنائي:

قد يتعارض الحق في الخصوصية مع الحق في الإثبات في دعوى من الدعاوى التي يتوقف الفصل فيها على نحو يحقق العدالة على الدليل أو الأدلة المتحصل عليها بطريقة تمثل اعتداء على صورة من صور الحق في الخصوصية<sup>(١)</sup>. وتختلف الأنظمة القانونية المقارنة فيما بينها فيما يتعلق بمشروعية الدليل المتحصل عليه من طريق الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو الذي يمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية، بين مجاز وغير مجاز لذلك.

ونرى مع الاتجاه الحديث<sup>(٢)</sup> ضرورة التفرقة بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية في هذا الصدد؛ فالمصلحة العامة التي يحميها القانون الجنائي والمتمثلة في مكافحة الجريمة تجعلنا نقر الإثبات الجنائي كقيد على خصوصية العاملة، بينما لا نقر الإثبات المدني باعتبار أن الدعواى المدنية تحمى مصلحة خاصة، وهو ما يجعل من كفالة الحق في الخصوصية أولى في مقام الترجيح بينهما.

وعليه، فإن ما يقدمه صاحب العمل من أدلة إلى القاضي الجنائي، تم الحصول عليها بطريقة تمثل خرقاً لخصوصية العاملة، وبناء على قرار النيابة العامة أو استدعاء المحكمة، لا يقيم مسؤوليته عن الاعتداء على حق العاملة في الخصوصية، بينما تقوم مسؤوليته عن تقديم دليل لصالح شخص ما في دعوى مدنية بالمخالفة لالتزامه بكفالة حق العاملة في الخصوصية.

## ثالثاً: رضاء العاملة<sup>(٣)</sup>:

الرضا هو قبول الشخص بأمر أو تصرف معين، وهو اتجاه الإرادة نحو قبول فعل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون. وقد يكون الرضا بناء على عقد بين العاملة وصاحب العمل وقد يكون من قبيل التسامح؛ أي أنه يكون صريحاً أو ضمنياً أو مفترضاً، سواء أكان بالقول أو الكتابة أو الإشارة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> في هذا المعنى راجع د. حسام الدين كمال الأهانى: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

<sup>(٢)</sup> صالح جواد كاظم: التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

<sup>(٣)</sup> انظر في نفس المعنى: أ. سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط، مرجع سابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> د. حسام الدين كمال الأهانى: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

هذا، ويستقر القضاء على أنه يحظر تنازل الشخص عن حقه في الخصوصية بصفة نهائية، ولكن يجوز أن يكون هذا الحق مملا لاتفاقات معينة أو تسمح بالنزول عنه بشرط، إلا ت تعرض هذه الاتفاques مع النظام العام أو الآداب<sup>(١)</sup>. وبالتالي فإن رضا العاملة بالعمل تحت أجهزة الرقابة الرقمية التي قد تكشف شيئاً من خصوصيتها، ليس معناه إقرار العاملة بجواز الاعتداء على خصوصيتها في كل صورها، وإنما تظل محققتها بحقها في عدم إشاء ما قد تكشفه هذه الكاميرات أو ما قد يتكشف من خصوصيتها خلال المحادثات الهاتفية أو البريدية أو غيرها، وبالتالي فإن صاحب العمل يظل ملتزمًا بكفالة حقها في الخصوصية من وجوه أخرى تمثل نطاق الحق في الخصوصية كما سبق أن بينا.

وعليه، فإن رضا العاملة يعد قيداً على نطاق حقها في الخصوصية في حدود ما تم التراضي عليه، وليس في جميع صور الحق في الخصوصية، وهو ما يترتب على عدم قيام مسؤولية صاحب العمل عن الاعتداء الذي قد يقع على إحدى صور الخصوصية التي تم التراضي عليها، بينما تقوم مسؤوليته عن الاعتداء الذي يقع على الصور الأخرى التي لم يتم التراضي عليها ولا يجوز التراضي عليها.

وعليه، فإذا أخبر صاحب العمل، العاملين لديه، عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، برغبته في استخدام وسائل إلكترونية للرقابة والتقصي في مكان العمل، أضحت بإمكانه استخدامها ليس فقط للرقابة على العامل ولكن أيضًا كدليل للإثبات. وبإضاف إلى ذلك، أن التزام صاحب العمل بالقيدين السابقين — اللذين قررهما القانون ومحكمة النقض الفرنسية — يُعد نزولاً على مقتضى مبدأ احترام الحياة الخاصة للعامل؛ إذ طالما كان هذا الأخير عالمًا أنه مراقب أثناء تأدية عمله، فإن صاحب العمل لا يتعذر على خصوصياته، ولكن يلتزم هذا الأخير بممارسة الرقابة على المكان المخصص لأداء العمل فقط وفي الوقت المحدد للأداء.

<sup>(١)</sup> صالح جواد كاظم: التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مرجع سابق، ص ١٣٦، وما بعدها.

هذا، وقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية للمنشآت بإمكانية اللجوء إلى استخدام الوسائل التقنية في الرقابة والتفتيش، ولم تحظر ذلك طالما اتصف بالمشروعية متى كان لتحقيق أغراض العمل، ولم تقتصر إجازتها عند هذا الحد بل امتدت لتشمل عدم مسؤولية صاحب العمل عن انتهاك خصوصيات العاملة بشأن استخدامها لأدوات العمل في الأغراض الشخصية، وحملتها هي نتيجة ذلك؛ حيث قررت مشروعية لجوء المؤسسات إلى الأجهزة التقنية الحديثة من أجل المراقبة؛ مبررة ذلك بأنه يجوز للمنشآت على اختلاف أنواعها استخدام الوسائل التقنية من أجل الرقابة على العاملين ولحفظ الأمن فيها ولأية أغراض مشروعة<sup>(١)</sup>. كما قضت، في حكم آخر، بعدم مسؤولية صاحب العمل عن مراقبة التلغراف والهاتف الخاص بالعمل؛ حيث بإمكانه استخدام وسائل عديدة للرقابة على العاملين لديه والتتأكد من حسن أدائهم للعمل، وأن العاملة هي التي أخطأت حين استخدمت الهاتف المخصص للعمل للأمور الخاصة بها<sup>(٢)</sup>.

أما محكمة النقض الفرنسية فلم تتعذر على لجوء صاحب العمل إلى وسائل إلكترونية لمراقبة العامل أثناء أدائه لمهام عمله، ورصد تحركاته والتسجيل له، وإنما اعترضت على استخدام هذه الوسائل بدون إعلام العامل بذلك؛ حيث قررت — في حكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩١ — مبدأ جوهريًا، مفاده أن حق صاحب العمل في المراقبة والإشراف على نشاط عماله أثناء وقت العمل، لا يتيح له إجراء أي تسجيل لأقوالهم أو لصورهم دون إطلاع العاملين عليها أيا كان السبب؛ إذ إن ذلك يُشكّل وسيلة إثبات غير مشروعية، ولا يحتاج بها في مواجهة العمال إذا كان هذا التسجيل قد تم دون علمهم<sup>(٣)</sup>.

وجملة ما سبق، أنه أيا كانت الوسيلة الإلكترونية التي تستخدمها المنشآة في تنظيم العمل وفي الرقابة على العاملة ذاتها أثناء أداء العمل، فإن صاحب العمل ملتزم

(1) Supr. Court: Wyoming v. Houghton 526 U.S. 295 300 (1999).

(2) Supr.Court: 1998 , Buruell v. Eastern Air Lines, Inc, 458, F.Supp. 474, 497 411, U.S. 792 (1973).

(3) Cass. Soc. 20 nov. 1991, Dr. Soc. 1992, p.28, rapport Waquet (ph.), mentionnée au Ray Jean Emmanuel: Nouvelles technologies, nouveau droit du travail, op. cit, p. 520.

في كافة الأحوال بعدم تتبع خصوصيات العاملة فضلاً عن كشفها أو الإعلان عنها؛ ف مجرد موافقة العاملين على استخدام المنشأة كاميرات المراقبة والإعلان عن ذلك في أماكن ظاهرة في مكان العمل وزمانه، لا يعني تحلل المنشأة من مسؤوليتها الأخلاقية عن حفظ الأسرار التي قد ترصدها هذه الكاميرات<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **ضمانات خصوصية المرأة العاملة**

##### **(ضوابط سلطة صاحب العمل في الرقابة على العاملين)**

لما كانت رابطة التبعية، التي تعتبر أحد عناصر عقد العمل، تعكس سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه المسلط بها لصاحب العمل، بحيث إذا أبرم عقد العمل، يصبح العامل تحت سلطة صاحب العمل، وينتتج عن هذا العقد تقييد حريته وخصوصيته، فإن ذلك لا يحمل على أنه تنازل من هذا الأخير عن كامل حريته وخصوصيته وجعلهما عرضة للتدخل والانتهاك، وإنما تقييد سلطة صاحب العمل في ذلك بضوابط معينة، منها التزامه بمارستها داخل الإطار المهني، بالإضافة إلى تقييد ممارستها بالالتزام بالصحة النفسية للعاملين لديه<sup>(٢)</sup>.

##### **أولاً: ضوابط سلطة صاحب العمل في الرقابة:**

الأصل في ممارسة صاحب العمل سلطته في الرقابة والتفتيش أن تكون داخل الإطار المهني، وإن كان يجوز له ممارستها خارج الإطار المهني كاستثناء.

##### **(١) ممارسة سلطة داخل الإطار المهني:**

الأصل العام أن صاحب العمل له صلاحية الرقابة على العاملين لديه، في مكان وزمان العمل؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً، لضمان حسن سير العمل، وهو ما يتربّط عليه تقيده في ممارسة هذه السلطة بهذا الزمان وتلك المكان، فلا تتمتد إلى الحياة الخاصة للعامل. ولكن مع الجوء المتزايد إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ممارسة سلطة الرقابة

---

(1) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women. op.cit. pp.798-799.

(2) Ariane MOLE: Informatique et libertés du travail: les nouveaux enjeux, Droit Social, N01, janvier 1990, pp. 59/60.

والتفتيش، يزيد كثيراً من المخاطر التي تهدد خصوصية العمل، وعلى وجه الخصوص العاملات، بل ويزيد من حدة الأمر قدرة هذه الوسائل على الوصول إلى الحياة الخاصة لهن؛ عبر الكاميرات أو أجهزة الاتصال والتتبع، فتوشك أن تجعل من سلطة صاحب العمل في الرقابة تمتد إلى خارج الإطار المهني، فتسبّب للعاملات ضرراً مادياً ومعنوياً<sup>(1)</sup>.

وتوفقاً لهذه المخاطر، فقد حظر المشرعون في جل النظم القانونية على أصحاب الأعمال، أن تتجاوز سلطتهم في الرقابة إلى خارج الإطار المهني؛ تحاشياً لما قد ينتج عن ذلك من أضرار معنوية أو مادية للعاملين عموماً والعاملات خصوصاً.

فعلى سبيل المثال، نجد المشرع الفرنسي، وله السبق في ذلك على نظيريه الأمريكي والمصري، يصد تجاوزات صاحب العمل بالنص على حظر انتهاك حقوق العاملين أو تدهور ظروف العمل وشروطه، ولم يتوقف عند هذا الحد، بل غلظ من العقوبة المقررة في هذا الشأن على من يخالف ذلك من أصحاب الأعمال.

فقد نصت المادة (٢٢٢-٣٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "لا يجوز مضايقة الآخرين بالكلمات أو السلوكات المتكررة التي يكون الغرض منها أو يترتب عليها تدهور ظروف العمل التي قد تؤثر على حقوقهم وكرامتهم أو تغيير صحتهم الجسدية أو العقلية أو يهدد مستقبളهم المهني، ويُعاقب على ذلك بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠٠٠ يورو<sup>(2)</sup>".

في حين نص المشرع الفرنسي في المادة (L. 1152-1) من قانون العمل على أنه: "لا يجوز تعريض أي موظف لأفعال متكررة من الضرر المعنوي يكون هدفها أو تأثيرها في تدهور ظروف عمله التي قد تؤثر على حقوقه وكرامته، أو

---

(1) Hubert Bouchet : l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, op.cit, n 82

(2)"Article 222/33/2 du code pénal: le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende".

تضعف صحته البدنية أو العقلية أو تعرض مستقبله المهني للخطر<sup>(١)</sup>. كما نص في المادة 1152-L من ذات القانون على أنه: "يجب على صاحب العمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال الضرر المعنوي<sup>(٢)</sup>".

ثم حصر — في المادة L4612-1 — اختصاصات لجنة الصحة والسلامة وظروف العمل في الآتي:

١. المساهمة في الوقاية والحماية من الصحة البدنية والعقلية وسلامة العاملين في المؤسسة وتلك التي توفرها مؤسسة خارجية؛
٢. المساهمة في تحسين ظروف العمل، لا سيما بهدف تسهيل وصول المرأة إلى جميع الوظائف والاستجابة للمشاكل المتعلقة بالأمومة؛
٣. مراعاة التقيد بالأوصاف القانونية المتبعة في هذه الأمور<sup>(٣)</sup>.

---

(1)"Article L. 1152/1 du code du travail : aucun salarié ne doit subir les agissements répétés de harcèlement moral qui ont pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel"

(2) "Article L. 1152/4 du code du travail: L'employeur prend toutes dispositions nécessaires en vue de prévenir les agissements de harcèlement moral"

(3) Article L4612/1 du code du travail : le comité d'hygiène, de sécurité et des conditions de travail a pour mission :

- 1° De contribuer à la prévention et à la protection de la santé physique et mentale et de la sécurité des travailleurs de l'établissement et de ceux mis à sa disposition par une entreprise extérieure ;
- 2° De contribuer à l'amélioration des conditions de travail, notamment en vue de faciliter l'accès des femmes à tous les emplois et de répondre aux problèmes liés à la maternité ; 3° De veiller à l'observation des prescriptions légales prises en ces matières".

وذلك نصت المادة 3/4612 من قانون العمل: تساهم لجنة الصحة والسلامة وظروف العمل في تعزيز الوقاية من الأخطار المهنية في المنشأة وتؤدي إلى أي مبادرة تعتبرها مفيدة في هذا الصدد. على وجه الخصوص، قد يقترح إجراءات لمنع التحرش النفسي، والتحرش الجنسي والسلوك الجنسي كما هو محدد في المادة 1142/2/1 L. هو الدافع لرفض صاحب العمل:

Article L4612/3 du code du travail: "le comité d'hygiène, de sécurité et des conditions de travail contribue à la promotion de la prévention des risques professionnels dans l'établissement et suscite toute initiative qu'il estime utile dans cette perspective. Il peut proposer notamment des actions de prévention du harcèlement moral, du harcèlement sexuel et des agissements sexistes définis à l'article L. 1142/2/1. Le refus de l'employeur est motivé".

وفي أمريكا، فقد حظر المشرع — في قانون العمل وقانون السلامة والصحة المهنية (OSHA) — على صاحب العمل أن يتجاوز سلطة الرقابة إلى خارج الإطار المهني، وإلا التزم بتعويض الأضرار المعنوية التي يسببها انتهاك الخصوصية<sup>(1)</sup>.

وفي مصر، فقد نص الدستور في مادته ٤٥ على أن: "الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون...", كما نص في المادة ٥٧ على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرمات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقاسم، وتケفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

بينما نص المشرع المصري في المادة (٢٠٨ عمل موحد) على أن: "لتلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية...". ثم أردف ذلك بنص المادة (٢٠٩ عمل موحد) من أنه: "لتلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب...".

والنصوص السابقة توضح لنا أنه لا يجوز لصاحب العمل — من حيث الأصل — التدخل في غير الحياة المهنية للعاملة؛ حيث الانفصال بين الحياتين المهنية والشخصية، وحتى في نطاق الحياة المهنية لا يجوز له التدخل ممارساً لسلطاته في الرقابة بما يسبب ضرراً للعاملة، سواء أكان ضرراً مادياً جسدياً أو ضرراً معنويًا.

وعليه، فلا يجوز — من حيث الأصل — لصاحب العمل أن يتدخل في الحياة الخاصة والعائلية للعاملة خارج علاقة العمل؛ حيث تخرج من مظلة تبعيته وتسترد حريتها كاملة بمعادرتها مكان العمل وزمانه. وإذا كان ذلك يمثل المبدأ العام الذي يلتزم به صاحب العمل حيال العمالة لديه في المنشأة، فإنه يُسأل عن ذلك حال

---

(1) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, op.cit, pp.798/799.

انتهاكه لخصوصيات هؤلاء العاملات في حياتهن الخاصة. فيسأل صاحب العمل قانوناً عن الأضرار التي يسببها للعاملة من جراء اتصاله بها أو ملاحقتها صوتياً ومرئياً في منزلها واستغلال ذلك، أو إجبارها على استخدام جهاز معين وهي في حياتها الخاصة، وعلى سبيل المثال إجبار العاملة على تشغيل الواتس للمكالمات المرئية والصوتية والفيديوهات المتعلقة بالعمل وهي في منزلها<sup>(١)</sup>.

## (٢) ضوابط سلطة صاحب العمل في الرقابة خارج الإطار المهني:

قد يحدث أن تتجاوز سلطة صاحب العمل في الرقابة، إلى الإطار غير المهني؛ متى كان ذلك لمصلحة العمل، ففي هذه الحالة يعتبر فعله تدخلاً مبرراً بصفة استثنائية، كأن يتصل بها تليفونياً أو يتواصل معها عبر البريد الإلكتروني أو الواتس أو برامج مرئية ومسموعة لحضور اجتماع ضروري أو غير ذلك.

وعليه، فيجوز لصاحب العمل الاستناد إلى هذا الاستثناء لمد غطاء التبعية إلى غير إطارها، ولكن بضوابط معينة كمصلحة ضرورية للعمل وتوافر صفة التأثير. فالقاعدة أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يتدخل في نطاق الإطار غير المهني للعاملة، إذ يُعد ذلك اعتداءً من الأول على حق الثانية ويكون هذا التدخل غير مبرر يستوجب المساعلة طالما خالف الضوابط القانونية المطلوبة<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً لما سبق، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عقد العمل يمثل جوهر الإطار المهني للعامل؛ ففي إطار هذا العقد يكون تدخل صاحب العمل في حياة العامل المهنية أمراً مقبولاً كقاعدة، فقد ارتضاه بقبوله التعاقد، أما في الإطار غير المهني فإن العامل يسترد كامل حريته في التعامل مع خصوصياته، وبالتالي تتحصر سلطة صاحب العمل الرقابية في المنطقة المهنية فحسب<sup>(٣)</sup>. كما قضت — في عدة قضايا

(1) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women. op.cit. p.8.6.

(2) Jeffrey A. Mello: op. cit. p. 257, Jean/Emmanuel RAY: La légitime censure des tél/travaux forcés. op.cit. p.1042.196

(3) Cass. Soc. 12 janvier, 1999, mentionnée au Jean/Maurice Verdier et autres: Droit du travail, op.cit, p.112. Hubert Bouchet: l'épreuve des nouvelles technologies, op.cit, p.82.

أخرى — بأن إبرام العامل لعقد العمل يؤدي إلى تخليه عن قدر من حرية إعماله لمقتضى هذا العقد، ومن ثم فإن علاقة التبعية وما يرتبط بها من سلب جزئي لحرية العامل، تظهر أو تختفي بقدر اقترابها أو بعدها عن عقد العمل وضرورات تنفيذه<sup>(١)</sup>. كما قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن صاحب العمل له سلطات يستعملها في سبيل حماية مصلحة المنشأة؛ فله الرقابة على العاملين لديه باستخدام وسائل تقنية مشروعة، وهو ملتزمون بالخضوع لذلك وفقاً للعقد المبرم بينهما والذي يقرر تدخله ورقابته وخضوعهم لتبعيته<sup>(٢)</sup>.

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن "علاقة التبعية مناطها أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه ومحاسبته"<sup>(٣)</sup>. كما قضت بأن: المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته في الإدارة والإشراف أن ينظم وقت العمل اليومي طبقاً لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلزم العامل بأداء عمله وفقاً لهذا التنظيم ما دام متყفاً وأحكام القانون، وليس في القانون ما يحدد الترتيب الزمني لساعات العمل الإضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية ولا تكون الأولى تالية بالضرورة للثانية وأن المرجع في هذا التحديد هو النظام الذي يضعه صاحب العمل أو ما درج عليه بالعمل في منشأته...<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: التزام الصحة النفسية للعامل ودوره في ضمان خصوصية المرأة العاملة:

لقد أصبح استعمال وسائل الرقابة على العاملين في المنشآت، يدور في فلك التزام جديد لأصحاب الأعمال، ظهر مؤخراً في الوسط العمالي، مقتضاها التزام صاحب العمل باتخاذ كل ما يلزم لتوفير حالة نفسية مستقرة للعاملين، والعمل على تلافي وقوع أي ضرر

(1) Cass. Soc., 10 décembre 2002, Bull., V, n° 370, p. 366, Cass. Soc., 28 novembre 2000, Bull., V, n° 391, p. 299, COUR DE CASSATION: Diffusion de Jurisprudence, 2005 n 142

(2) Supp. Court: Wvomina v. Houkton, 526 U.S. 295, 300 (1999), Ronald Bayer: Workers Liberty, workers welfare: The Supreme Court speaks on the Rights of Disabled Employees, op.cit, p.540.

(3) حكم محكمة النقض في [الطعن رقم ٣٩٧٣، لسنة ٧٣ قضائية، تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠٥].

(4) حكم محكمة النقض في (الطعن رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسه ١٨ / ٢ / ١٩٩١)، "سنة المكتب الفنى" ٤٢ ج ١ "رقم الصفحة ٧، قاعدة رقم ٨٤".

معنوي قد يلحق بهم جراء استعمال سلطة الرقابة؛ أي أن الاستعمال المشروع لوسائل الرقابة قد أصبح مرهوناً بعد إحداثها ضرراً معنوياً للعاملين.

وقد كان للمشروع الفرنسي، فضل السوق في تنظيم التزام صاحب العمل بتوفير الصحة النفسية للعاملين لديه وعدم الإضرار بهم ولو من خلال أوامر وتعليمات تنظيم العمل وممارسة سلطة الرقابة؛ حيث قرر — في المادة (٤١٢١/١) من قانون العمل — أن: "يتخذ صاحب العمل التدابير الازمة لضمان السلامة ولحماية الصحة البدنية والنفسية للعمال". وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- إجراءات لمنع المخاطر المهنية وضائقة العمل؛
- إجراءات المعلومات والتدريب؛
- إنشاء منظمة ووسائل تكيفها.

ويضمن صاحب العمل انسجام هذه التدابير لتعكس الظروف المتغيرة ولتحسين الأوضاع القائمة<sup>(١)</sup>.

ثم نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن: "يقوم صاحب العمل بتتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 4121-1 L على أساس مبادئ الوقاية العامة التالية<sup>(٢)</sup>:

(١) والنص بالفرنسية هو:

Article L. 4121/1 du code du travail: l'employeur prend les mesures nécessaires pour assurer la sécurité et protéger la santé physique et mentale des travailleurs.

Ces mesures comprennent :

1° Des actions de prévention des risques professionnels et de la pénibilité au travail ;

2° Des actions d'information et de formation :

3° La mise en place d'une organisation et de moyens adaptés.

L'employeur veille à l'adaptation de ces mesures pour tenir compte du changement des circonstances et tendre à l'amélioration des situations existantes

(2)"Article L. 4121/2 du code du travail : l'employeur met en œuvre les mesures prévues à l'article L. 4121/1 sur le fondement des principes généraux de prévention suivants :

1° Éviter les risques;

2° Evaluer les risques qui ne peuvent pas être évités;

3° Combattre les risques à la source;

4° Adapter le travail à l'homme, en particulier en ce qui concerne la conception des postes de travail ainsi que le choix des équipements de travail et des méthodes de travail et de production, en vue notamment de limiter le travail monotone et le travail cadencé et de réduire les effets de ceux-ci sur la santé;

5° Tenir compte de l'état d'évolution de la technique;

6° Remplacer ce qui est dangereux par ce qui n'est pas dangereux ou par ce qui est

- تجنب المخاطر؛
  - تقييم المخاطر التي لا يمكن تجنبها؛
  - لمكافحة المخاطر في المصدر؛
  - التكيف مع العمل للإنسان، لا سيما فيما يتعلق تصميم أماكن العمل واختيار معدات العمل وأساليب العمل والإنتاج، وعلى وجه الخصوص للحد من رتابة العمل، والعمل على توقيت وتخفيف آثار هذه على الصحة؛
  - تأخذ في الاعتبار حالة تطور التقنية؛
  - استبدال ما هو غير خطير بما هو خطير أو ما هو أقل خطورة بما هو أكثر خطورة.
  - خطة الوقاية الخطة من خلال دمج التكنولوجيا في منظمة متماشة في العمل، وظروف العمل، والعلاقات الاجتماعية، وتأثير العوامل، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بهذه الخطة، بحيث تم تعريفه في المادة (L. 1152\_1)، وكذلك تلك المتعلقة بالأفعال الجنسية المحددة في المادة 1142-1\_L.
  - اتخاذ تدابير الحماية الجماعية لمنهم الأولوية على تدابير الحماية الشخصية.
  - إعطاء التعليمات المناسبة للعمال."
- وبذلك، يكون المشرع الفرنسي قد خطا خطوات واسعة في سبيل توفير الحماية المدنية للعاملين، والعاملات على وجه الخصوص، من خلال تجنيبهم المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بهم ولو نفسيا، سيما المخاطر التي تصاحب حالة تطور التقنية الحديثة.

---

moins dangereux; 7° Planifier la prévention en y intégrant, dans un ensemble cohérent, la technique, l'organisation du travail, les conditions de travail, les relations sociales et l'influence des facteurs ambients, notamment les risques liés au harcèlement moral, tel qu'il est défini à l'article L. 1152/1, ainsi que ceux liés aux agissements sexistes définis à l'article L. 1142/2/1;

8° Prendre des mesures de protection collective en leur donnant la priorité sur les mesures de protection individuelle;

9° Donner les instructions appropriées aux travailleurs".

ولم يكن موقف المشرع الأمريكي أقل تطوراً وحداثةً من موقف نظيره الفرنسي؛ فقد سبق أيضاً إلى تنظيم الالتزام بتوفير الصحة النفسية منذ فترة زمنية طويلة؛ حيث وازن سلطات صاحب العمل بعدة التزامات، أبرزها التزامه بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، والذي يتقرّع عنه التزامه بتوفير الصحة النفسية للعاملين عامّة وللمرأة خاصة. فمنذ عام ١٩٧٠ صدر قانون الصحة والسلامة المهنيتين (OSHA: the Occupational Safety and Health Act) والذي يعتبر اللبنة الأولى في البناء القانوني العالمي بشأن إجراءات السلامة والصحة، لينظم — في الفصل الثالث عشر منه — إجراءات توقّي مخاطر السلامة والصحة المهنيتين على المرأة العاملة، ومسؤولية صاحب العمل عن ذلك؛ حيث ألزم صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للحيلولة دون تعرض المرأة العاملة للمخاطر، ثم عدل هذا القانون عدة مرات في الأعوام ١٩٧٨، ١٩٩٧، ٢٠٠٢، وأخيراً في عام ٢٠٠٨، ليلزم صاحب العمل بتوفير كافة إجراءات السلامة والصحة في مختلف بيئة العمل.

وبذلك فقد جعل قانون السلامة والصحة المهنيتين الأمريكي (OSHA) الالتزام صاحب العمل إلزاماً عاماً "general duty" وجعله التزاماً جوهرياً لتحقيق نتيجة وهي توفير بيئة عمل آمنة وصحية مادياً ونفسياً. وقد نظم هذا القانون إجراءات السلامة والصحة بوجه خاص على المرأة العاملة؛ حيث حظيت هذه الأخيرة بقواعد حماية وتوفير الصحة النفسية لها لاعتبارات خاصة بها كإمرأة<sup>(١)</sup>.

أما في مصر، فما زال التزام صاحب العمل بتوفير الصحة النفسية للعاملين، بعيداً عن اهتمام المشرع العادي، والذي توقف اجتهاده عند حد إلزام صاحب العمل بتأمين بيئة العمل وحمايتها من المخاطر التي قد تؤدي إلى إصابة العاملين بإصابة عمل، ولم يتطرق إلى أبعد من ذلك كالوضع في الأنظمة المقارنة.

(1) Loc. Cit.

(2) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, op.cit, pp798/799.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠٨) عمل موحد من أنه: "لتلزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية...". ثم أردف ذلك بنص المادة (٢٠٩) عمل موحد على أن: "لتلزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب...".

وإذا كان المشرع المصري قد ألزم صاحب العمل بتوفير وسائل واحتياطات السلامة والصحة المهنية على النحو السابق؛ أي ألزم صاحب العمل باتخاذ تدابير وقاية العامل عن كل خطر مهني وإخبار العامل بذلك وتدربيه على وسائل الوقاية منها<sup>(١)</sup>، فمن الممكن التوسيع في تفسير هذا الالتزام ليشمل التزام صاحب العمل بتوفير الصحة النفسية للعاملين باعتباره التزاماً متفرعاً عن الالتزام بتوفير السلامة والصحة المهنية، وتطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ عقد العمل.

هذا، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بأحقية صاحب العمل في تنظيم منشأته والرقابة على العاملين فيها، شريطة ألا يمثل ذلك تعدياً على حقوقهم، أو ينتقص منها، أو يعرضهم للمخاطر<sup>(٢)</sup>، مقررة أنه "لا يمكن فصل الموظف الذي يبلغ عن أفعاله الضرر الأدبي أو التحرش الأخلاقي لهذا السبب، واصفة إياه بالبطلان، على أن يلتزم العامل بتحديد وقائع وملابسات هذا الضرر أو التحرش"<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: التزام رب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية للعامل، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السادس، ١٩٩٤، ص ١٩٦.

<sup>(2)</sup> Cass. Soc., 11 juillet 2007, No 06/11.164. – C.A. Paris, 24 novembre 2005, Mme Collomp, Pt. – M. Gosselin, Rap. – M. Foerst, Av. Gén. Cour de cassation: droit du travail, études – communications – jurisprudence – doctrine, sommaires d'arrêts et notes, n°0.79m. publication trimestrielle. 2007.

<sup>(3)</sup> "Le salarié qui relate des agissements de harcèlement moral ne peut pas être licencié pour ce motif et ce, à peine de nullité. Mais pour pouvoir revendiquer le bénéfice de cette protection issue des dispositions du Code du travail encore faut-il, précise la Cour de cassation que le salarié ait expressément qualifié les faits de harcèlement moral / 20/09/2017. Télécharger l'arrêt Cour de Cassation Chambre Sociale n° 15/23045 du 13/09/2017 Harcèlement moral / La réaction tardive de l'employeur engage sa responsabilité: ISTNF / 04/09/2017. Lire l'arrêt Cour de Cassation Chambre Sociale n° 16/13734 du 13/07/2017".

في حين فررت المحكمة العليا الأمريكية مسؤلية صاحب العمل عن الإجراءات التي اتخذها في المنشأة وعن السياسات المتتبعة بها والتي نجمت عنها أضرار بالعاملة؛ لكونها تمثل اخلالاً بالتزام صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية<sup>(١)</sup>. كما قررت أن صاحب العمل ملتزم بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين لديه، سيما للمرأة العاملة، ولا يعتبر ذلك تمييزاً لبعض عماله على غيرهم، بل مراعاة لطبيعة المرأة التي لها من الخصوصية ما ليس للرجل<sup>(٢)</sup>.

أما محكمة النقض المصرية، فقد قضت بـ: "الالتزام أصحاب الأعمال بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات الازمة لوقاية العاملين من أخطار العمل وأضراره، وأن مخالفة ذلك لها أثرها في تحقق مسؤولية صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسؤول عن المنشأة بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية<sup>(٣)</sup>".

وجملة ما سبق، أن القضاء الوطني والمقارن مستقران على أن صاحب العمل، وهو في سبيله لاستعمال سلطته الرقابية داخل المنشأة، ملتزم بتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية للعامليد لديه عموماً والنساء على وجه الخصوص، وإن كان القضاء المقارن قد تخطى نظيره الوطني من حيث تقدير صاحب العمل بتوفير الصحة النفسية للعاملين ولم يقتصر على المهنية منها فحسب.

### المبحث الثاني

#### أحكام المسئولية المدنية لصاحب

#### العمل عن الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة

تمهيد وتقسيم:

قد يلحق بالعاملة جراء انتهاك خصوصيتها، أضرار متباعدة يغلب عليها الطابع المعنوي، وإن كان من الممكن أن يتختلف عنه ضرر مادي في بعض الأحيان. وإذا

(1) Supp. Court: 1997, Dothard v. Rawlinson, son, 433, U.S. 321, 335 (1997).

(2) Supp.Court; 1977, Dothardv.Rawlison, n0433, U.S, 321, 332.

(3) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٢٧ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠، وحكمها في الطعن رقم ٨٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤/٦/٢٠، جلسة ٦٣.

كانت مسؤولية صاحب العمل المدنية عن هذه الأضرار تؤسس على أساس الخطأ العقدي، باعتبار أن العاملة مرتبطة معه برابطة عقدية، فهل يظل الحكم متواصلاً ولو لم يخطيء صاحب العمل؛ هل يسأل في حالة إهماله؟

ولكن قبل الرد على هذا التساؤل، نطرح تساؤلاً آخر بشأن الطبيعة القانونية للضرر الذي يلحق بالعاملة جراء انتهاك خصوصيتها، هل يمكن تكييفه على أنه إصابة عمل إذا كان ضرراً مادياً واقعاً على جسد العاملة أو مقتنياتها الخاصة؟ وإذا كان الضرر أدبياً مما لا يلحق بجسدها أو بأشياء ذات قيمة خاصة لديها، فهل يمكن اعتباره إصابة عمل أيضاً، أم أن له طبيعة أخرى؟

للرد على هذين التساؤلين، نقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل عن انتهاك خصوصية العاملة.**

**المطلب الثاني: أحكام التعويض عن الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة.**

### **المطلب الأول**

#### **الأساس القانوني لمسؤولية**

#### **صاحب العمل عن انتهاك خصوصية العاملة**

يثار التساؤل عن الأساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل عن تعويض العاملة عن الأضرار التي تلحق بها جراء الاعتداء على خصوصيتها؛ هل على أساس الخطأ وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية، أم على أساس أنها إصابات عمل؟

ورداً على هذا التساؤل، وباديء ذي بدء، إن القاعدة المستقرة هي التزام صاحب العمل بتعويض العاملة بما يسببه لها من أضرار؛ مادية كانت أو معنوية، وفقاً للقواعد العامة في التعويض، ولكن هل تكفي قواعد الحماية التقليدية لتعويض المرأة العاملة بما قد يلحق بخصوصيتها من أضرار بيئة العمل الرقمية؟<sup>(1)</sup>.

كما هو معلوم أن المسئولية المدنية لصاحب العمل عن الأضرار التي تلحق العاملين لديه جراء ممارسة سلطاته المحددة بالقانون، تؤسس على أساس الخطأ

---

(1) Anne Renault: Moral harassment – work organization to blame? Op.cit, p.5.

العدي باعتبار أن العامل مرتبط برابطة تبعية ويتناقضى أجرًا<sup>(١)</sup>. وهو ما يقتضى من العاملة التي تنتهى خصوصيتها أن تثبت الخطأ في جانب صاحب العمل أو من يقوم مقامه، وبالتالي قد تنتهى خصوصية المرأة ولا تستطيع إثبات الخطأ في جانبه، فلا يكون لها الحق في التعويض وفقاً للقواعد العامة المستقرة.

لذلك فإن مد مظلة الحماية القانونية إلى كافة الحالات التي قد تنتهى فيها خصوصية المرأة العاملة أثناء العمل أو بسببه، يستوجب إقرار حق جديد لها، هو الحق في الحماية من كافة مخاطر العصر الرقمي التي تنتهى خصوصيتها باعتباره حقاً شخصياً لها، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

والسبيل إلى ما نقدم، هو تكيف ما يصيب العاملة جراء انتهاء خصوصيتها أثناء أو بسبب العمل، على أنه إصابة عمل، ومن ثم يكفي لتعويضها ثبوت الضرر؛ فإذا كان ما يتعرض له العامل في مكان العمل وزمانه أو ذا صلة به، يُعد إصابة عمل؛ يثبت للعامل الحق في التعويض عن الضرر الذي نجم عنه متى كانت الإصابة نتيجة لحدث أثناء العمل أو في مكانه أو زمانه أو بسببه، أو الإصابة بمرض أو إرهاق أو إجهاد بسبب العمل، كما يُستفاد من نص المادة (٤١٢) من قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي، والمادة (٥/٥) من قانون التأمين الاجتماعي المصري<sup>(٢)</sup>، وكما هو ثابت أيضاً في القانون الأمريكي<sup>(١)</sup>،

(١) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: التزام رب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية للعامل، مرجع سابق، ص ٢٣٣.  
(٢) وبصدق حادث العمل، ف يجب توافر بعض الشروط لكفالتة والتعويض عنها؛ حيث نصت المادة (٥/٥) من قانون التأمين الاجتماعي المصري، على أن "الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه...". وقد نصت المادة (٤١٢) من قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي، على حادث العمل: "الإصابة التي تحدث فيها بفعل أو مناسبة العمل....."

Titre 1: Généralités / Dispositions propres à certains bénéficiaires; chapitre 1er:  
Définitions: accident du travail et accident du trajet. Article (L.412) du code de la sécurité sociale "Est considéré comme accident du travail, quelle qu'en soit la cause, l'accident survenu par le fait ou à l'occasion du travail à toute personne salariée ou travaillant, à quelque titre ou en quelque lieu que ce soit, pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise".

ولمزيد من التفاصيل بشأن إصابة العمل راجع تفصيلات د. كامل محمد بدوي: المراجع في قانون العمل الفردي والجماعي القانونية في قانون إصابات العمال وأمراض المهنة، مطبعة دار التأليف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥٥، د. السيد عبد نذيل: الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٩٠-١٨٩، د. محمد حسين منصور: التأمينات الاجتماعية، مشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢١٨-٢١٧، م.حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، مشورات الطبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٤٩.

Jean/ Jacques Dupeyroux et Xavier Prétot: op.cit, p.55. Yves Saint/iours: Le défaut de déclaration de l'accident par l'employeur et ses conséquences, Dalloz, N07, 2002, p.28. René Henri Gallier: Les accidents du trajet et leurs responsables, thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, 1962, p.22. Laurent Milet: L'accident de trajet, risque de l'emploi, Droit Social, N011, 1996, p.963.

دون أن يطالب العامل بثبات الخطأ في جانب صاحب العمل أو من يقوم مقامه، فإن ما تتعرض له العاملة من انتهاك لخصوصيتها أثناء أو بسبب العمل، يمكن إدراجه تحت وصف إصابة العمل؛ ما دام أن حدوث الفعل الذي يشكل اعتداء على خصوصيتها، لم يكن يقع إلا أثناء أو بسبب أداء العمل.

وبناء على ذلك، يمكن القول أن تعويض العاملة عن الأضرار التي تصيبها جراء انتهاك خصوصيتها، ينطبق عليه ذات الشروط التي يتطلبها المشرع في إصابة العمل، ولكن من الجانب النفسي وليس المادي لشخصية العامل، وإذا كان القضاء يشترط لتوافر وصف إصابة العمل، أن يتم المساس بجسم الإنسان؛ أي أن يقع الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان؛ حتى يمكن التعويض الاجتماعي عنه<sup>(١)</sup>، فإن ما ينبغي أن يتحول إليه القضاء هو التوسع في تفسير مفهوم المساس بجسده الإنسان؛ ليشمل كل ما يتعرض له العامل من إيذاء، سواء أكان خارجيًا أو داخلياً، ظاهريًا أو خفيًا، بسيطًا أو جسيمًا، مؤقتًا أو دائمًا، فكل أذى يلحق بجسم العامل وسلامته يعتبر إصابة عمل؛ فالعبرة هي بالمساس بجسم الإنسان من الناحية الصحية بجوانبها المختلفة؛ الجسمانية والنفسية. ومن ناحية أخرى، يمكن قياس الضرر الناتج عن انتهاك الخصوصية على الضرر الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل<sup>(٢)</sup>.

وفضلياً لذلك؛ فإذا كانت أضرار البيئة الرقمية والتي تمثل في انتهاك خصوصية المرأة العاملة تمثل في أضرار أدبية، وإذا كان من الممكن – في بعض

(١) Luise Vassie: Managing homeworking: health and safety responsibilities, Employee Relations, Vol. 22 No. 6, 2000, p.542. The current issue and full text archive of this journal is available at <http://www.emerald/library.com>.

(٢) د. أحمد حسن البرعي: *الوجيز في القانون الاجتماعي*، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢-١٩٩١، ص٤٢٤، د. السيد عبد نجيب: *الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي*، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٨٩-١٩٠.

Yves Saint/jours: *Le défaut de déclaration de l'accident par l'employeur et ses conséquences*, Dalloz, N°7, 2002, pp.28/29.

(٣) راجع نص المادة (٥/هـ) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، هذا، وقد تم إضافة الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، حيث إن القوانين السابقة لم تعتبرها إصابة عمل، وكذلك كان القضاء رافضاً لها، حيث أنها ليست حادث عمل لخلاف عنصر المبالغة بتصديها، وليس مرضًا منها لعدم وجودها بالجدول المرفق بالقانون، ولكن قد تغير ذلك الوضع وتم اعتبارها إصابة عمل قانونًا.

ولمزيد من التفاصيل انظر د. جلال محمد إبراهيم وأخرين: *شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية*، مرجع سابق، ص٦٤٣-٦٤٤، فقرة (١٩٧)، د. فاطمة محمد أحمد الرزاز: *شرح قانون التأمينات الاجتماعية*، مرجع سابق، ص٢٩٥.

الأحيان – أن ينبع عنها أضرار مالية مادية، ومثله الأمراض الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من جراء انتهاءك الخصوصية. فالإجهاد والإرهاق لا يقتصر على الضرر النفسي أو الأدبي الذي يصيب العاملة، وإنما يتخطى ذلك ليصبح ضرراً مادياً يمكن التعويض معه عن ما فلت العاملة من كسب وما لحقها من خسارة.

ومثال ذلك، تصوير العاملة وبئه على الشبكة العنکبوتية، أو محاولة ابتزازها به، فهنا يصيب العاملة ضرر ذاتي أو نفسي، قد يجعلها تتوقف عن أداء العمل فترة من الزمن أو دائماً، وقد تلحق بها خسارة مالية أو تضيع عليها فرص وظيفية كانت تأملها، فهذه أضرار مادية أصابتها نتيجة للاعتداء على خصوصيتها، ومن ثم تستوجب تعويضها – من وجهة نظرنا – تعويضاً جابراً. ولكن أمام صراحة النصوص التشريعية لن يكون تعويضها ممكناً، إلا أن يمكن تصنيفها في إصابات العمل والإجهاد أو الإرهاق من العمل.

هذا، وقد ألزم القانون الفرنسي صاحب العمل بالتزامات عديدة بشأن توفير الصحة النفسية للعاملين لديه واتخاذ كل ما يلزم لمنع تدهور صحتهم الجسدية والنفسية ومنع وقوع أضرار معنوية لهم؛ فأدرج المخاطر النفسية التي تسبب أضراراً معنوية للعاملين في المنشأة ضمن منظومة المخاطر المهنية التي يتلزم صاحب العمل بالوقاية منها أو التعويض عنها حال وقوعها صاحب العمل. والأكثر من ذلك أن المشرع الفرنسي قد اعتبار الاعتداء على خصوصية العاملة جريمة معاقب عليها جنائياً، وللعاملة حينئذ تعويضاً مدنياً جابراً للضرر بجانب العقوبات الجنائية<sup>(١)</sup>. ولم تتوقف الحماية القانونية عند هذا الحد فحسب، بل تعدت ذلك بتوسيع نطاق جريمة الضرر المعنوي لتشمل حالات كثيرة تحمي العاملة في كافة حالات انتهاءك خصوصياتها وتعريضها للأضرار.

وكذلك، نظم المشرع الأمريكي التزام صاحب العمل بتوفير الصحة المهنية، والتي منها الصحة النفسية، للعاملين لديه وتوفير كافة إجراءات السلامة والصحة في

<sup>(١)</sup> إذ تنص المادة (١-٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن: "يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثة الف فرنك كل من اعتدى عمداً بوسيلة أيا كانت على اللغة الحياة الخاصة للأخرين: ١- بالتقاط أو بتسجيل أو بنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سرى؛ ٢- عندما ترتكب الأفعال المذكورة في هذه المادة على مرأى وسمع من يفهم الأمر من غير أن يعترضوا في حين يكون بوسعم فعل ذلك، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

مختلف بيئات العمل، ومنها البيئة التقنية، ملزماً صاحب العمل بتعويض العاملين حال إصابتهم بضرر نفسي من جراء إخلاله بالتزاماته<sup>(١)</sup>.

بينما اكتفى المشرع المصري بمساعدة صاحب العمل عن إصابات العمل "التقليدية" فحسب؛ إذ تنص المادة (٢٠٩) من قانون العمل على أنه: "لتلزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصدام بين جسم العامل وبين جسم صلب...". وإن كان المشرع قد قرر عقوبة جنائية للاعتداء على الخصوصية بشكل عام<sup>(٢)</sup>.

وعلى الصعيد القضائي، فقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية مبدأ هاماً بشأن مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العاملة عن أضرار بيئة العمل في العصر الرقمي؛ فالرغم من أن الواقعية المعروضة عليها لا ينطبق عليها وصف إصابة العمل؛ إذ أصبحت العاملة بتهور في صحتها النفسية فحسب، ومن ثم لا تتطبق عليها الشرائط المطلوبة في إصابة العمل. فقد قررت أن صاحب العمل يسأل عن تعويض العاملة عن هذا الضرر؛ لكونه ملتزماً بتوفير الصحة والسلامة النفسية والمادية على حد سواء، وهو ما يجعله مسؤولاً عن تعويض أضرارها<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the emnolvement rights of women on cit on 8/8/7  
[http://www.workplacenriva.vrenort.com/2014/09/articles/worknlace/nriva\\_cv/kev/considerations/when/monitoring/employeesusing/gps/tracking/devices/](http://www.workplacenriva.vrenort.com/2014/09/articles/worknlace/nriva_cv/kev/considerations/when/monitoring/employeesusing/gps/tracking/devices/).  
<http://privacylaw.proskauer.com/2012/04/articles/workplace/privacy/gps/in/the/workplace>.

(2) فتنص المادة ٢٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من اعدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بإنرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادلات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون؛ (ب) فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً، ويعاقب بالحبس المؤبد العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة، اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الإجهاز وغيرها مما يكون استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنة، أو اعدامها.

(3) Supp. Court: 1978, 435, U.S. 702, City of Los Angeles Department of water and Power v.manhart.

كما قضت المحكمة العليا ذاتها — في عدة أحكام — بمسؤولية صاحب العمل عن مخاطر بيئة العمل، وما تسببه هذه المخاطر من أضرار للعاملين لديه<sup>(١)</sup>. وكذلك قضت بأن صاحب العمل ملتزم بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين لديه، سيما المرأة العاملة، ولا يُعتبر ذلك تمييزاً من جانبه لبعض عماله على حساب الأخرى، بل هو تمييز إيجابي لفئة لها خصوصية تستوجب الحماية عن الفئة الأخرى<sup>(٢)</sup>. وفي قضية أخرى أقامت مسؤولية صاحب العمل عن الإجراءات التي اتخذها في المنشأة والتي نجمت عنها أضرار للعاملات؛ لخروجها على مقتضى التزام صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية<sup>(٣)</sup>.

كما قررت محكمة النقض الفرنسية أن صاحب العمل هو الملتزم بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، ليس فحسب من حيث الأدوات المادية ولكن أيضاً من حيث توفير الصحة النفسية. وبالتالي فإن ما اتبّعه المدير المسؤول من سلوكيات وتعليمات بشأن تيسير العمل بالمنشأة، لم تلحظ أضراراً مادية أو أدبية بالعاملة، ولا يمكن وصفها بالسلوكيات الخطيرة التي تستوجب التعويض عن الأضرار الأدبية في بيئة العمل، ولم يكن يداعو إلى تقديم إستقالتها، لا يقيم مسؤوليته<sup>(٤)</sup>. كما قضت بأن تبني صاحب العمل سلوكاً مستهجناً ينطلق من موقف استفزازي للعاملات بلاقات غير لائقة في أماكن العمل باستخدام وسائل تقنية للرقابة وغيرها من لافتات للتحذيرات الواهية، لها أثر كبير في تدهور ظروف العمل وتأثيرها على خصوصية العاملة وصحتها النفسية مما سبب لها ضرراً معنوياً. وكذلك قضت بعدم مشروعية تصوير العاملة وهي ترقص في المكان المخصص لراحةتها؛ حيث أنها كانت خارج مكان أداء العمل الفعلي.

---

(1) See for example: Supp. Court; 19/7/1978& Soupp.Court; 1979. U.S.C. 651/678, J. Wilson&E. Fraser eds. Supp.Court; 1973, Mm Dpnell Douglas v. Green, 411, U.S. 792 (1973).

<http://www.supremecourt.gov/opinions/09pdf/08/1332.pdf>

(2) Suinn Court: 1977 Dothard v. Rawlinson 433 U.S. 321 332

(3) Suinn Court: 1997 Dothard v. Rawlinson 433 U.S 321 335 (1997)

(4) Cass soc 18.12.2013, n° 19/052013, Cass. Soc., 6 octobre 2004, pourvoi no 02/42.460 ; Soc., 28 septembre 2005, pourvoi no 03/46.613; Soc., 27 septembre 2006, pourvoi no 04/47.431),

ومن أهم أحكامها في هذا الصدد، حكمها القيم بأن خضوع العامل لسيطرة ورقابة متواصلة على أعماله من جانب صاحب العمل، وتواجده تحت أجهزة وأدوات رقابة وتسجيل، يسبب له إجهاداً وضرراً أديباً، يستوجب التعويض<sup>(١)</sup>.

والأهم مما سبق، أن محكمة النقض الفرنسية قد استبعدت القصد إلى تحقق الأضرار المعنوية للعاملة، مؤكدة مسؤولية صاحب العمل عن هذه الأضرار بغض الطرف عن نيتها؛ فيسأل صاحب العمل ولو لم يرتكب خطأً وحتى بدون نية الإيذاء؛ فالنية الحسنة أو السيئة لم تتطلبها نصوص القانون. وقد عبرت عن ذلك بقولها: "يسأل صاحب العمل بشكل مستقل عن إرادته، فتسأل شركة نفط الجنوب – صاحب العمل – بشكل مستقل عن نيتها في الإضرار طالما هناك أفعال أدت إلى تدهور ظروف العمل وأثرت على حقوق العمال والعلامات وكرامتهم أو غيرت من صحتهم النفسية أو عرّضت مستقبلاً لهم المهني للخطر<sup>(٢)</sup>".

وفي مصر، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن: "مخالفة الالتزام بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين بالمنشأة من أخطار العمل وأضراره، لها أثراًها في تحقق مسؤولية

(1) Cass. Soc. 28.03.2012, n°0021062011. Cass. Soc. 22.03.2011, n°000032011. Cass. Soc. 10.11.2010, n°0000112010, Cass. soc., 20 septembre 2006. C.A. Grenoble – R.G. n°04/02245

(2) Cass. Soc. 21.06.2006, Mm.X, CCHSA, et la chambre sociale les 17.04.2013 et 19.06.2013, Cass. Soc., 11 juillet 2007. Mme Collomp, Pt. – Mme Leprieur, Rap. – M. Foerst, Av. Gén. No 06/40.380 à 06/40.383. – C.A. Douai, 29 septembre 2005.

وكذلك وفي حكم آخر بينت محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الجنائية أنه لا يجب أن تكون الآثار الضارة على صحة العامل أو حقوقه القائنة؛ لأن القانون لا يتوج إلا بمتانة تحقيق الأضرار وليس إدراكيها الفطري، فقد استخدم مصطلحات مثل "من المعتدل تقويض" وغيرها. وهو ما عبرت عنه المحكمة الجنائية في حكمها الصادر في ٢٠١١/١٢٧، بأنه يجب للمعاقبة على جريمة التعرض المعنوي أن تكون أعماله نفذت بالفعل ولو لم يقصد من ورائها الإضرار...، في حين أشارت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن محكمة الاستئناف لا يمكنها رفض طلب العاملة بالاعتراف بالإجهاد المعنوي لعدم وجود علاقة بين الحالة الصحية وتدهور ظروف العمل.

" Les conséquences dommageables sur la santé ou les droits du salarié n'ont pas juridiquement à être tangibles ni effectives, puisque la loi ne prévoit que la potentialité de réalisation de celles/ci, et non leur réalisation effective, au moyen des termes « susceptibles de porter atteinte ». ", l'arrêt de la chambre criminelle du 06.12.2011, le 21.05.2014, (ccass soc 18.09.2007), (ccass soc 16.12.2009), (ccass crim 06.12.2011), (Soc., 28 novembre 2002, Bull. 2002, V, no 360).

صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسؤول عن المنشأة بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة، يمكننا القول أن تعويض العاملة عما يصيبها من أضرار جراء انتهاك خصوصيتها في العصر الرقمي، وإن كان لا ينطبق عليه وصف إصابة العمل وفقاً للمفهوم المادي لإصابة العمل والذي يستقر عليه الفقه والقضاء، فإن الحماية القانونية ضد حالات الضرر الأدبي<sup>(٢)</sup> ومنها انتهاك خصوصية العاملة تدعو إليها اتجاهات عديدة في النظم الثلاثة؛ الفرنسي والأمريكي والمصري، وهو أيضاً ما يستفاد من أحكام إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية كما في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩م والذي يعد جزءاً من الدستور الفرنسي، والمادة (٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

### **المطلب الثاني**

#### **أحكام التعويض عن**

#### **الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة**

لقد انتهينا سابقاً إلى أن تعويض العاملة عما يصيبها من ضرر جراء انتهاك خصوصيتها في العصر الرقمي، هو ضرر أدبي وليس إصابة عمل، وبالتالي فلا يعوض باعتباره ضرراً مادياً أو إصابة عمل، وإنما يعوض وفق معايير التعويض عن الضرر الأدبي، وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية المستقرة فقهها وقضاء. وعلى<sup>٤</sup>، فإن المرأة العاملة تعوض عما يصيبها من أضرار وفق التعويض الاجتماعي عن إصابات العمل، أو تعوض عما يصيبها من أضرار أدبية وفق التعويض عن الأضرار الأدبية، في سبيل توطيد دعائم حمايتها مدنياً.

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٢٧ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠، [الطعن رقم ٨٣٢٧ / لسنة ٦٣ ق / تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٦ / ٢٠].

(٢) راجع على سبيل المثال:

Cass. Soc. – 19 septembre 2007. No 06/41.227 et 06/41.238. – C.A. Grenoble, 9 janvier 2006. Mme Collomp, Pt. – Mme Morin, Rap. – M. Duplat, P. Av. Gén. Cour de cassation: droit du travail, études – communications – jurisprudence – doctrine, sommaires d'arrêts et notes, n°0.79m, publication tremisterielle. 2007.

Cass. Soc., 26 septembre 2007. No 06/43.033. – C.A. Orléans, 30 mars 2006. Mme Collomp, Pt. – M. Linden, Rap. – M. Allix, Av. Gén.

هذا، وتستحق العاملة التعويض عن الأضرار التي تلحق بها جراء الاعتداء على خصوصيتها، سواءً أكان صاحب العمل قد تعمد ذلك، أو كانضرر نتيجة إهماله في تأمين بيئة العمل من المخاطر التي قد تحدث بالعاملين لديه. فمن ناحية أولى؛ قد يكون الضرر الذي أصاب العاملة، نتيجة لعدم صاحب العمل، وسواءً كان صاحب العمل هو من أحدث الضرر أو أحد من تابعيه، فإنه يسأل عن تعويضه. والضرر كما معلوم ينقسم إلى نوعين؛ أولهما مادي وهو الذي يصيب الشخص في جسمه وماليه، ويمثل إخلالاً بمصلحة ذات قيمة مالية، وثانيهما أدبي أو معنوي وهو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها<sup>(١)</sup>.

ويثار التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان مجرد استخدام صاحب العمل لأجهزة تقنية متقدمة في التتبع والمراقبة يمثل ضررًا أدبيًا في ذاته، يستوجب التعويض؛ إذ تبث هذه الوسائل الخوف وعدم أمان بيئة العمل في نفوس العاملين؟! تنقق مع البعض<sup>(٢)</sup> في أن مجرد شعور الشخص بالذعر يُعد ضررًا معنوياً يستوجب التعويض، بغض الطرف عن تسببه أذى نفسي لهذا الشخص من عدمه. وعليه، يجب تعويض العاملة عن الأضرار المعنوية والتي تتجسد في شعورها بالذعر وعدم الطمأنينة، وتقدير مدى اعتبار الأمثلة السابقة ضررًا أدبيًا من عدمه أمر خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في كل حالة على حده.

ومن ناحية أخرى، فإن إهمال صاحب العمل في تأمين خصوصيات العاملات يُرتب مسؤوليته عن الأضرار الأدبية التي تصيبهن؛ فكما هو معلوم أن الإهمال هو الإخلال بواجب قانوني، مرجعه نص القانون، والذي يرجع في تقديره إلى المعيار الموضوعي الخاص بسلوك الرجل العادي في مثل الظروف التي يوجد فيها صاحب

<sup>(١)</sup> د. السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٤٧.

<sup>(٢)</sup> د.سامح عبدالواحد التهامي: المسؤولية المدنية عن قبرسة النظم المعلوماتية عبر الإنترنط، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد ٤٠، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٦، ص ٣٩٧.

العمل<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإن إهمال صاحب العمل في تأمين حق العاملات في الخصوصية، وفقاً لمسلك الرجل المعتمد، يستوجب التعويض<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يثار التساؤل حول مدى إمكانية تحمل صاحب العمل لمسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب العاملة في الحالة التي لا ينسب إليها فيها خطأ أو إهمال؛ حيث تنهك خصوصية العاملة لسبب خارج عن إرادة صاحب العمل أو من يقوم مقامه، ويكون ذا صلة بمكان العمل أو زمانه؛ أي أثناء العمل أو بسببه؟

بدايةً، نهدف من طرح هذا التساؤل إلى البحث عن أساس قانوني آخر يصلح لتأسيس مسؤولية صاحب العمل عن تضرر العاملة من انتهاك خصوصيتها على أساسه؛ لحين تطور المسلكين التشريعي والقضائي نحو إقرار حق جديد للمرأة العاملة في تعويضها عن الاعتداء على خصوصيتها في العصر الرقمي، دون اشتراط توافر الخطأ في جانب صاحب العمل أو من يقوم مقامه.

ونرى أنه يمكن الاستناد إلى فكرة العقد ذاتها لتأسيس مسؤولية صاحب العمل؛ فإذا كان التزام صاحب العمل باحترام ومراعاة خصوصية العاملة وتوفير الصحة النفسية لها، هو التزام يبذل عناية تتمثل في اتخاذ كل ما يلزم لضمان احترام خصوصيتها ويوفر لها الصحة المهنية والنفسية على السواء، فليس معنى ذلك أن تنتفي مسؤوليته بمجرد توفير صاحب العمل بعض وسائل وأدوات الرقابة وإبلاغ العاملات بذلك، وإنما يجب أن تكون وسائل أو نظم تأمين خصوصية العاملات مواكبة في تأمينها للخصوصية، لتطور قدرتها على المتابعة والمراقبة، وهو ما لا يكفي معه القول باستخدام وسائل تأمين معتادة أو تقليدية لا تناسب بيئة العمل الرقمية، وإلا توافر الخطأ العقدي في جانبه سواء عن عمد أو بسبب الإهمال؛ فالخطأ العقدي — كما هو معلوم — يتحقق إذا كان عدم التنفيذ مرجعه تعمد صاحب العمل أو

(1) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, op.cit, pp.798/799.<http://privacylaw.proskauer.com/2012/04/articles/workplace/nriarav/cns/in/the/workplace>

(2) Rachid Filali Meknassi: examen du code du travail à la lumière des normes internationales du travail, Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales, Paris, 2013, p.61/62.

إهماله، بل ويتتحقق أيضاً لو كان عدم وفاء المدين بالتزامه ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة مثلاً.

فإذا كانت المسئولية العقدية تقوم على إخلال صاحب العمل بالتزام يقع على عاتقه، وهو في هذا الشأن يتمثل في التزامه بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، والذي يتفرع عنه التزامه بتوفير الصحة النفسية للعاملين لديه هذا من ناحية أولى، ومن ناحية أخرى التزامه باحترام خصوصيات العاملات لديه وعدم انتهاكمها.

بل إن القضاء الانجليزي، يؤسس للتعويض عن انتهاك الخصوصية، على ما يعرف بقانون العقد أو الإخلال بالثقة المفترضة *the Law of Contract*، ومؤدي هذه الضمانة أن المدعى يستند في دعواه باختراق خصوصيته أو الاعتداء عليهما، على الإخلال بشروط العقد صراحة أو ضمناً، إذ بعد الاعتداء على الخصوصية في هذه الحالة إخلالاً بالثقة المفترضة بين المتعاقدين<sup>(١)</sup>. فقد قضت إحدى المحاكم بإلزام أحد المتعاقدين بالتعويض ووقف النشر على أساس أنه قد أخل بشروط العقد المبرم بينهما وانتهاك الثقة الموضوعة بينهما<sup>(٢)</sup>.

بل الأكثر من ذلكـ أن القضاء الانجليزي لا يتوقف في الاستناد إلى فكرة الثقة المفترضة، عند عدم وجود صريح أو ضمني، وإنما يستند إليها حتى في الحالات التي يفترض فيها أنها تقوم على ثقة مفترضة بين الطرفين ولو لم يكن بينهما عقد صريح، كما أنه لا يقتصر إعمال هذا المبدأ على حالة الاعتداء على الحق في الصورة، وإنما يعمله أيضاً بالنسبة للمحادثات التليفونية؛ حتى إذا سمح أحد طرف في المحادثة الهاتفية بتسجيلها دون علم الطرف الآخر، جاز للأخير المطالبة بمنع النشر والتعويض على أساس الإخلال بالثقة المفترضة بينهما.

(١) انظر د. محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٨٧ د. عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة متغوري، قسنطينة، ٢٠١٢، ص ٥٤.

(2) FOLLARD (V). *Photographique, criminal law and its processes*, publishers, 1979, P.79; مشار إليه في د. عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٤.

وإذا كان العقد المبرم بين صاحب العمل والعاملة يبرر مسؤوليته العقدية عن الأضرار التي تلحق بها على أساس العقد، فمن وجه آخر نجد سندًا آخر لهذه المسؤولية يتمثل في القانون، حيث ألزم المشرع العمالي صاحب العمل بعدها إلتزامات يتراوأها في هذا المقام التزامه بتأمين بيئته العمل من المخاطر؛ فهو ملزمه باتخاذ الوسائل الوقائية في سبيل توفير السلامة والصحة المهنية لعماله، فيتخذ من الإجراءات ما يوفر السلامة والصحة المهنية في بيئته العمل<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن إخلال صاحب العمل بالتزامه بتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية، يترتب مسؤوليته عن تعريض العاملة مما يلحقها من أضرار، معنوية أو أدبية كانت أو مادية، نتيجة إهماله أو خطأه أو تصويره، أو خطأ أحد تابعيه.

وإذا كنا أشرنا سلفاً إلى أن الضرر الذي يلحق بالعاملة هو غالباً ما يكون ضرراً أدبياً وليس إصابة عمل وفقاً للمستقر فقهاً وقضاء، والذي يتمثل في انتهاك خصوصياتها من مخاطر بيئته العمل الرقمية، فإن صاحب العمل يسأل عن هذا الضرر أياً كان مرجعه؛ خطأه أو خطأ أحد عامليه، أو إهمال أو غيره.

ويمكننا أن نعرض وجهة النظر السالفة بأحكام القضاء المقارن والوطني على حد سواء. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي يسببها للعاملين لديه، على أساس عقد العمل، إذ يكون صاحب العمل مسؤولاً مسؤولية عقدية عن إخلاله بالتزامه بحماية العاملين وتوفير الصحة النفسية والجسدية لهم<sup>(٢)</sup>. وفي قضية أخرى، قضت بأحقية العامل في التعويض حال عدم امتثال

---

(1) Nidhi Tandon: Information and Communication Technologies in Bangladesh, op.cit, nn 33/34

(2) Abréviations couramment usitées dans ce document :

ccass civ : chambre civile de la cour de cassation ccass crim: chambre criminelle de la cour de cassation ccass soc: chambre sociale de la cour de cassation chsct: comité d'hygiène, de sécurité et des conditions de travail ce : comité d'entreprise ou d'établissement halde : haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité, remplacée par le défenseur des droits iiss : indemnités journalières de sécurité sociale irp : institution représentative du personnel it : inspection du travail rps : risques psychosociaux

Michaël PRIEUR: APPROCHES JURISPRUDENTIELLES DES RISQUES PSYCHO/SOCIAUX, A TRAVERS LES DECISIONS ET ARRETS DES JURIDICTIONS JUDICIAIRES, Qualification, évolution et actualité, Version 5,

صاحب العمل لقواعد القانون<sup>(١)</sup>). وأن فصل العاملة فصلاً تعسفيًا قد سبب لها ضرراً أديباً، يستوجب تعويضه؛ حيث إن قرار الفصل مبني على مجرد سماع محادثة تليفونية حول العاملة (Z MM) وقد كانت تصريحات صاحب العمل غير مهنية وأظهرت رغبة واضحة في استبعادها<sup>(٢)</sup>.

كما أرست المحكمة — في العديد من أحكامها — قواعد التعويض عن الأضرار الأدبية التي يسببها صاحب العمل للعاملين لديه، وبصفة خاصة العاملات، وذلك بجانب بعض العقوبات المدنية الأخرى كبطلان الجزاء أو بطلان تعديل العقد، كل ذلك في سبيل إضفاء الحماية المدنية على العاملات والعاملين بالمنشأة. ومن ذلك أن إقالة العاملة وتقييم الجزاءات التأديبية عليها لا أساس له من الصحة؛ فقد طبقت المنشأة برامج حديثة وطورت من أنشطتها التجارية في الوقت الذي انتهكت فيه كثيرة من حقوق العاملات والعاملين وعدلت من عقود العمل الخاصة بهم، وكل ما فعلته العاملة المذكورة أنها اعترضت على هذه التعديلات وعلى انتهاك حقوقها وتعديل عقدها، كما أن التحذيرات والتعديلات التي أجرتها المنشأة كانت واهية وغير مبررة، مما أثر في زعزعة استقرار عقد العاملة وتدور حالتها الصحية، وقد كان مبعث ذلك الاضطراب في بيئه العمل من جراء استخدام برامج وتقنيات حديثة غير ملائمة<sup>(٣)</sup>.

بينما رفضت المحكمة إقامة مسؤولية صاحب العمل في واقعة أخرى، قضت فيها بمسؤولية العامل، وهو ضابط أمن في شركة CCHIM، عن الأضرار الأدبية التي تعرض لها وعدم مسؤولية صاحب العمل (الشركة) مدنياً أو جنائياً؛ حيث إن العامل قد تصرف بغير لائقة في أماكن محددة لها التصوير ومعانة، فضلاً

---

actualisée au 16.08.2016. A jour de la loi « travail », des décisions du défenseur des droits et de la jurisprudence de la cour de cassation parue au 15.07.2016 , R. P. S, Paris 2016 n 8 WWW.legifrance.gouv.fr

(1) Cass. Soc. – 19 septembre 2007. No 06/41.227 et 06/41.238. – C.A. Grenoble, 9 janvier 2006, Mme Collomp, Pt. – Mme Morin, Rap. – M. Duplat, P. Av. Gén. Cour de cassation: droit du travail, études – communications – jurisprudence – doctrine, sommaires d'arrêts et notes, n°0.79m, publication trimestrielle, 2007. WWW.legifrance.gouv.fr.

(2) Cass. Soc. 26.11.2015. M mes Z... x. A.... Bull. 2015. V. no 384.

(3) Cass. Soc, 12.1.2016, n00012013, Mx...muazaf almahmiati, x. CCHSA sharikat naft aljanub. Cass. Soc, 22.10.2015, n000102015, Cass. Soc, 9.7.2014, n00009072014.

عن أن تصرفاته لا علاقة لها بواجباته الوظيفية. ومن ثم لا يجوز لورثة هذا العامل المطالبة بالتعويض عما لحق مورثهم من أضرار أدبية أدت إلى وفاته؛ حيث إنه هو المسؤول عن هذه الأضرار وليس صاحب العمل<sup>(١)</sup>.

هذا، ولم تشرط محكمة النقض الفرنسية، مدة معينة يتحقق أو يقع فيها الضرر، وكذلك لم تشرط العود أو التكرار بشأن الضرر الأدبي؛ حيث استبعدت الغرفة الاجماعية للمحكمة فكرة ارتباط وتكرار أفعال وتعليمات صاحب العمل بشأن عماله لإمكانية معاقبته على إخلاله بتوفير الصحة النفسية لهم وإلتزامه بالتعويض عمما يسببه لهم من أضرار أدبية وتدور في صحتهم النفسية<sup>(٢)</sup>.

أما المحكمة العليا الأمريكية، فقد قضت في حكم مهم لها، بأن صاحب العمل هو المسئول عن المخاطر التي تتعرض لها العاملة في مكان العمل أو بسببه؛ إذ هو المسئول عن تأمين بيئة العمل وتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية، فيسأل عن المخاطر التي تسببها الأجهزة التقنية في هذه البيئة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت القاعدة هي التزام صاحب العمل بتعويض العاملة عن الأضرار التي يسببها لها، وفق القواعد العامة في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية، فإن الحماية المدنية للمرأة العاملة لا تتوقف عند هذا الحد، وإنما تشمل كافة مخاطر بيئية

(1) Cass. Soc, 12.02.2014; CRIM, no2804/2014 CCHSA. (CCHSA CRIM 2010/01/09). (Cass. Soc., 26 octobre 1964, Bull., no 709; Cass. Soc, 5 décembre 1973, Bull., no 632).

".... La définition légale ne distingue pas de condition temporelle dans la réalisation des agissements reprochés au titre du harcèlement moral. C'est pourquoi la chambre sociale de la cour de cassation a rappelé le 26.05.2010, en matière de répétition d'agissements que le fait que ces événements se soient déroulés « au cours d'une très brève période de temps » n'empêchait pas la caractérisation du harcèlement moral. Cette jurisprudence s'est trouvée confirmée par la chambre sociale de la cour de cassation le 06.04.2011 en parlant d'agissements fautifs, même commis « fût-ce pendant une durée limitée », et par celle de la chambre sociale du 03.04.2013 ou encore du 21.01.2016....", voir Les arrêts de la chambre sociale du 24.09.2014, le 25.09.2012 et le 06.04.2016, et des arrêts de la chambre sociale du 21.04.2010.

(3) Supp. Court; Chevron v. Echazabal Petition for writ of certiorari to the U.S Court, Available at: <http://Supreme.LP.Findlaw.com/> Accessed July 1, 2002. Ronald Baver: Workers Liberty, workers welfare: The Supreme Court speaks on the Rights of Disabled Employees, op.cit, p. 541.

العمل في العصر الرقمي. ولذلك تستوجب مد هذه الحماية كلما دعت حماية المرأة في هذه الحالة لذلك وعدم الالتفات بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، لإقرار حق جديد لها من الحقوق الشخصية وهو الحق في الحماية من كافة مخاطر العصر الرقمي والحق في عدم انتهاك خصوصياتها باعتبارهما حقان أساسيان يتطلبان توافر جزاءات أخرى حال انتهاكيهما<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى فالقاعدة في تقدير التعويض هي أن القاضي يستقل بتقديره – وهو تعويض ناشئ عن مسؤولية عقدية متربة في جانب صاحب العمل بمقتضى عقد العمل المبرم مع العامل، وليس عن مسؤولية تقصيرية<sup>(٢)</sup> – تعويضاً يكافئ الأضرار التي لحقت الطرف الآخر؛ عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب؛ شريطة أن تكون هذه الأضرار نتيجة طبيعية للتعسف<sup>(٣)</sup>؛ أي نتيجة لتعسف صاحب العمل في استخدام حقه في الرقابة وتجاوزه في هذا الاستخدام<sup>(٤)</sup>.

أما بشأن الشروط اللازم توافرها في الضرر الموجب للتعويض، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الضرر الموجب للتعويض، يجب أن يكون محققأً، فالضرر الاحتمالي الغير محقق الواقع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلًا<sup>(٥)</sup>".

وقضت كذلك بأن: "تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض، من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة في تقدير التعويض

(١) Rachid Filali Meknassi: examen du code du travail à la lumière des normes internationales du travail, op.cit, p.61/62.

(٢) د. حسن عبد الرحمن قدوس: الحق في التعويض، مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص. ٢٢٢.

Patrice Joudain: Responsabilité civile, Revue trimestrielle de droit civil, N°01, janv/mars, 2001, pp.146/147.

(٣) المادة ١/٢٢١ مدني مصرى، د. همام محمد محمود زهران: قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص. ٧٥٩.

Xavier Mégarde: Réflexions de civiliste sur la motivation et autres aspects de la procédure de licenciement, Droit Social, n°011 Novembre 1998, p.895, Gilles Auzero: L'exercice du pouvoir de licencier Droit social n°03 2010 n 294

(٤) Michaël PRIEUR: approches jurisprudentielles des risques psycho/sociaux, a travers les decisions et arrêts des juridictions judiciaires. Qualification, évolution et actualité, Version 5, actualisée au 16.08.2016, A jour de la loi « travail », des décisions du défenseur des droits et de la jurisprudence de la cour de cassation parue au 15.07.2016 , R. P. S, Paris, 2016, p.8.

(٥) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٢٣٨ و ٣٢٦٩ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٦، مجموعة المكتب التقني، السنة ٥٣، ج ٢، قاعدة رقم ٢٤٨، ص. ١٢٩٠.

هي بقيمة وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمة وقت وقوعه؛ إذ يلتزم المسوّل عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره، إذا لم يراع تقديره قيمة الضرر وقت الحكم، ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلا يقدر ما دفعه فعلاً<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة، يمكننا القول بأن العاملة تستحق التعويض عمماً يلحق بها من أضرار جراء انتهاك خصوصيتها، فتعرض عن الضرر الأدبي الذي يصيبها، وإن كان لا يمكن اعتبارها إصابات العمل أو إجهاد أو إرهاق من العمل. والفرق بين النظام المصري والنظمتين الفرنسي والأمريكي يتمثل في أن الأول يرسّخ التعويض عنها وفق قواعد المسؤولية المدنية، بينما في الآخرين يمكن تكيفه على أنه ضرر نفسي يجب التعويض عنه على سند من إخلال صاحب العمل بالتزام من التزاماته الأساسية، وما يتربّ على ذلك من تخفيف عبء الإثبات على العاملة، وهو ما يجعلها تتمتع بالحماية المدنية في الحالتين، وتعرض ليس على أساس إصابات العمل بل على أساس الضرر الأدبي.

ومن هنا ننادي المشرع الوطني بضرورة التدخل لتوفير المزيد من الحماية المدنية للمرأة العاملة، وعدم تشتيت مركزها القانوني بين فروع القانون وما يتربّ على ذلك من صعوبة في استحقاق هذه العاملة لتعويض ما يصبهها من ضرر، ما بين إصابة العمل أو قواعد المسؤولية المدنية، ناهيك عن عبء الإثبات. والأجر بالإشارة أن المشرع الوطني قد تأخر عن الركب الدولي في تنظيم التزام شاع تنظيمه في مختلف النظم القانونية وهو الالتزام بتوفير الصحة النفسية.

<sup>(١)</sup> حكم محكمة النقض في الطعنين ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ جلسه ٢٧/١٢/١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٥، ج ٢، قاعدة رقم ٣١٧، ص ١٦٩٧.

عرضنا فيما سبق، لواحدة من أهم المسائل القانونية التي أثارها التطور التكنولوجي في مجال الرقابة والتفتيش على العاملات في العصر الرقمي، تحت عنوان "الحماية المدنية لخصوصية المرأة العاملة من مخاطر بيئة العمل في العصر الرقمي"، وذلك من خلال فصلين، تناول أولهما خصوصية المرأة العاملة ومخاطر بيئة العمل في العصر الرقمي، والذي عرض لما هي خصوصية المرأة وصور الاعتداء عليها، ثم وسائل التفتيش والرقابة الرقمية ومظاهر خطورتها على خصوصية المرأة العاملة. ثم تعرضنا في الفصل الثاني لنطاق نطاق حق العاملة في الخصوصية وأحكام المسؤولية المدنية لصاحب العمل عن الاعتداء عليه، والذي انقسم بدوره إلى مبحثين، تناول أولهما الموازنة بين حق العاملة في الخصوصية وسلطة صاحب العمل في الرقابة عليها، ثم عرض الثاني أحكام المسؤولية المدنية لصاحب العمل عن الاعتداء على خصوصية المرأة العاملة.

وقد أوضحنا أنه إذا كانت القاعدة هي التزام صاحب العمل بالتعويض للعاملة بما يسببه من أضرار وفقاً للقواعد العامة المعترف بها في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، فإن الحماية المدنية للمرأة العاملة لا تتوقف عند هذا الحد، وإما تمتد لتشمل كافة مخاطر بيئة العمل في العصر الرقمي وما أكثرها. ولذلك فإن هذه الحماية تستوجب مد مظلتها كلما دعت الحاجة إلى حماية المرأة، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بل ينبغي إقرار حق جديد لها، ألا وهو الحق في الحماية من كافة مخاطر العصر الرقمي، سيما حقها الشخصي في عدم انتهاك خصوصيتها باعتباره حقاً أساسياً لها.

فغنى عن البيان أن ضآلة العقوبات وقلة الغرامات المفروضة على صاحب العمل في بعض الأحيان، لا تشكل الرادع الكافي لحماية الحق في الخصوصية ولا تتناسب مع هذا تأمين هذا الحق من مخاطر بيئة العمل العصر الرقمي. ومن هنا فلابد من تدخل تشريعي صريح لتنظم هذا الحق وفرض العقوبات المناسبة لحمائه، وإلا

فإن الحديث عن هذا الحق على الرغم من أهميته الإنسانية قبل القانونية، يبقى من قبيل الترف الفكري، بلا تجسيد قانوني.

وعليه، فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، وأوصت بعده توصيات كالتالي:

#### أولاً: النتائج:

١. أن بيئه العمل في العصر الرقمي تتسم بتطور مذهل في وسائل التفتيش والرقابة على العمل في المنشآت؛ حيث تكشف أجهزة التكنولوجيا الحديثة - لأجهزة التسجيل والتصوير غير المرئية وشبكات الإنترن特، عن الكثير من خصوصيات العاملات سواء في مكان العمل، أو تتبعها في غيره من أماكن.
٢. أن الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها أصحاب الأعمال في التفتيش والرقابة على العاملات، تمثل خطراً من أعظم المخاطر التي تهدد استقرارها المهني والأسري.
٣. أن طبيعة العمل وإن كانت تحكم في نطاق خصوصية العاملة وما يرد عليه من قيود، فإن طبيعة العاملة ذاتها تقضي تحديد الوسائل والنظم الرقابية المستخدمة في بيئه العمل.
٤. أن المفهوم المادي لإصابة العمل والذي يعتمد الفقه والقضاء المصريين، لا يتسع ليشمل الاعتداء على خصوصية العاملة، وبالتالي لا يصلح سندًا لتعويضها عما يلحق بها أضرار جراء الاعتداء على خصوصيتها.
٥. أن المشرعین الفرنسي والأمريكي كانوا أسبق من المشرع المصري إلى تنظيم التظام صاحب العمل بتوفير الصحة النفسية للعاملين لديه، بينما يقتصر الأخير التزام صاحب العمل على توفير الصحة والسلامة المهنية فحسب.

#### ثانياً: التوصيات:

١. ناشد المشرع الوطني بضرورة التدخل لتنظيم استخدام المنشآت لوسائل التفتيش والرقابة الرقمية بنصوص واضحة مترنة بضمانت حقيقة خصوصية العاملات.

٢. نهيب بالفقه أن ينظر إلى خصوصية المرأة العاملة باهتمام يوازي قيمتها، سيما في ظل المخاطر الرقمية التي تهددها، وذلك من خلال التوسيع في تفسير الترام السالمة المهنية ليشمل الجانب النفسي للعاملة أسوة بالوضع في النظامين الفرنسي والأمريكي.

٣. نهيب بالفقه أن يؤصل لحق جديد للمرأة العاملة في العصر الرقمي، مفاده حمايتها من كافة المخاطر التي تهدد خصوصيتها مادية كانت أو معنوية.

٤. يتبعن على المنشآت التي تشرع في استخدام أجهزة الرقابة والتقصيـش الرقمية أو تستخدمها بالفعل أن تعلم جميع عمال المنشأة بذلك خاصة النساء، بطرق مناسبة وكافية، وأن تحصل على موافقـتهم على الخضـوع لنظام المراقبـات الالكتروـنية مسبقاً، مع الاحتـفاظ لهم بما قد يـبدو من خصـوصياتـهم صـدفة أو بطـريق الخطـأ.

٥. ينبغي - في كل الأحوال - تقييد استخدام وسائل التقصـيش والرقـابة الرقمـية بمـكان وزـمان العمل فحسبـ، أي في الوقت الذي تـعلم فيه الجهات الإدارـية المـختـصة من أـجل مـمارـسة الرـقـابة على مـشـروعـة هـذا الاستـخدام، ومـدى الـلتـزـام بـنـطـاقـه القـانـونـيـ.

٦. على المنشـآـت أن توفر استـراتـيجـيات التعـامل الإـدارـية والتـنظـيمـية الملائـمة لـتحـفيـز العـامـلات على الحـفـاظ على خـصـوصـياتـهنـ في مـكان وزـمان العمل (الـبعد التـوعـوي لـلـحـمـاـيةـ).

## قائمة المراجع

القسم الأول: باللغة العربية:  
أولاً: الكتب والمؤلفات العامة:

- د. أحمد حسن البرعي: الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. السيد عبد نايل:
  - شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
  - الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. حسام الدين كامل الأهواني: أصول قانون التأمين الاجتماعي، بدون ناشر، ١٩٩٣-١٩٩٢.
- د. عبد الوهود يحيى: شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. فاطمة محمد أحمد الرزاز: شرح قانون التأمينات الاجتماعية، بدون ناشر، ٢٠٠٤.
- د. محمد حسين منصور: التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- م. حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، منشورات الحبقي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- د. محمود جمال الدين زكي: قانون العمل، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.
- د. كامل محمد بدوي: المرجع في قانون العمل الفردي والمبادئ القانونية في قانون إصابات العمل وأمراض المهنة، مطبعة دار التأليف، القاهرة، بدون سنة نشر.

- د. همام محمد محمود زهران: قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

#### ثانياً: البحوث المتخصصة والدوريات العلمية:

- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: التراكم رب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية للعامل، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، ١٩٩٤.
- د. حسام الدين كامل الأهوانى: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- د. حسن عبد الرحمن قدوس: الحق في التعويض، مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. خالد حمدى عبد الرحمن: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د.سامح عبدالواحد التهامي: المسئولية المدنية عن فيرسنة النظم المعلوماتية عبر الإنترت، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد ٤٠، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٦.
- د. صالح جواد كاظم: التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية (فصل من كتاب) مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.
- د. صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها (في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. عبد اللودود يحيى: شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. فاطمة محمد أحمد الرزاز: أثر التكنولوجيا الحديثة على عقد العمل، مجلة إتحاد الجامعات العربية، العدد التاسع، إبريل(نisan)، القاهرة، ١٩٩٩.

- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى: نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع: المصرى، العربى، الأجنبى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.
  - د. محمد عبد الفتاح على محمد: سلطة صاحب العمل في إدارة منشأته، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
  - د. محمد نجيب عوضين: أسس التعاقد بوسائل الاتصال المستحدثة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الخامس والسبعين، ٢٠٠٥.
  - د. مصطفى عبد الحميد عدوى: الخصوصية في مكان العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإنجليزي، بدون ناشر، ١٩٩٧.
  - د. يونس صلاح الدين علي: المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانجليزى، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، د. ن، د. ت.
  - أ. يونس عرب: التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمستفات الرقمية، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات - دمشق، ٢٠٠٩.
- ثالثاً: الموسوعات القضائية:
- د. رمضان جمال كامل: موسوعة التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، ٢٠٠١.
  - أ. سعيد محمود الدibe: مكتبة القاضي، تشريعات وأحكام جمهورية مصر العربية، أحكام محكمة النقض، ٢٠١١.
  - أ. عصمت الهواري: قضاء محكمة النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء السادس، ١٩٨٥.
  - الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، الدوائر العمالية لمحكمة النقض المصرية.

**القسم الثاني: المراجع باللغة الأجنبية:**

**أولاً: باللغة الفرنسية:**

- Anne Hidalgo: Un nouveau rôle pour l'Administration du travail? Droit Social, N°6, Juin, 1992.
- Ariane Mole: Informatique et libertés du travail: les nouveaux enjeux, Droit Social, N01, janvier 1990.
- Emmanuel Dockès: Droit du travail, 3e édition, Dalloz, 2008.
- François Taquet: La réforme inachevée des règles relative's au contrôle URSSAF, Droit Social, N012 décembre 2000.
- Gilles Auzero: L'exercice du pou de licencier, Droit social, n°3, 2010.
- Hubert Bouchet: l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, Droit Social, No1, Janvier 2002.
- Isabelle Comtet: Gérer le travail distant: Un défi pour les PME? Gestion 2000 publications, juillet-août, 2008.
- Jean –Emmanuel Ray: Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, Droit Social, N06, Juin 1992.
- La légitime censure des télé-travaux forcés, La légitime censure des télé-travaux forcés, Droit Social, N°12, 2001.
- Jean Frayssinet: Nouvelles technologies et protection de libertés dans l'entreprise, Dr. Soc. N°484, 1992.
- Jean-Maurice Verdier et autres: Droit du travail, Droit du travail, Rapports individuels, volume 11, 13<sup>e</sup> édition, Dalloz, paris, 2005.
- Jean Pélissier et autres: Droit du travail, 12 édition, Dalloz, 2002.
- Laurent Milet: L'accident de trajet, risque de l'emploi, Droit Social, N011, 1996.
- Martine Aubry et Pierre-Louis REMY: Le droit du travail à L'épreuve des nouvelles technologies, Droit Social, N06, Juin, 1992.

- Rachid Filali Meknassi: examen du code du travail à la lumière des normes internationales du travail, Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales, Paris, 2013.
- Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, Droit Social, N°6, Juin 1992.
- Olivier de TISSOT: La protection de la vie privée salarié, Droit Social, N°2, 1995.
- Nasrddine El HAGE: Les règles de la responsabilité du commettant d fait de ses préposés sont-elles adaptées au télétravail? Droit social, N°1, Janvier 2002.
- Patrice Jourdain: Responsabilité civile, Revue trimestrielle de droit civil, N°1, janv-mars, 2001.
- Philippe WAQUET:
- Le pouvoir de direction et les libertés des salariés, Droit Social, N°12, Décembre 2000.
- Quelques questions autour de la loi Aubry I, Droit Social, N°12, Décembre 2000.
- Rachid Filali Meknassi: examen du code du travail à la lumière des normes internationales du travail, Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales, Paris, 2013.
- René Henri Gallier: Les accidents du trajet et leurs responsables, thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, 1962.
- Robert Ellis Smith: Compilation of State and Federal Privacy Laws, 2000.
- Sylvie Guerrero: La mesure du contrat psychologique dans un contexte de travail francophone, La mesure du contrat psychologique dans un contexte de travail francophone, relations industrielles/ industrial relations, vol. 60, No1, 2005.
- Tyffen CADLOT: Les nouvelles technologies et flexibilité, université Paris, 1-Panthéon-Sorbonne, DEA Ressources Humaines et Politiques Sociales, 1999.
- Xavier Mégarde: Réflexions de civiliste sur la motivation et autres aspects de la procédure de licenciement, Droit Social, n°11 Novembre 1998.

- Yves Saint-jours: Le défaut de déclaration de l'accident par l'employeur et ses conséquences, Dalloz, N°7, 2002.
- ثانياً: باللغة الانجليزية:
  - Anne Renault: Moral harassment – work organization to blame? Violence at work, Labour Education, No. 133, U.S.A, 2003.
  - Arne L. Kalleberg: Precarious Work, Insecure Workers, Employment Relations in Transition, American Sociological review, Vol.74, Number1, February 2009.
  - Cheryl Anne Lampshire: Effects of leadership behaviors and communication channels on global intra-team relationships: A qualitative phenomenological study, Ph.D. Thesis, University of phoenix, October 2009.
  - Elaine S. Brenner: Retaining teleworkers: telework as a moderator of typical relationships between turnover antecedents and turnover intentions, Ph.D. thesis, the Faculty of Columbian college of Arts and Sciences, The George Washington University, 2006.
  - Gladys Hrobowski-Culbreath: Flexible work arrangements: An evaluation of job satisfaction and work-life balance, Ph.D. thesis, Capella University, August 2010.
  - Hab. Zbigniew Hajn: The Impact of European Law on the Polish Regulation of Atypical Employment Contracts, Managerial Law, Volume.47, Number.6, 2005.
  - Howard H.M. Piper: Telework and organizational commitment: A test of the Meyer and Allen three-dimensional model of commitment, Ph.D. Thesis, H.wayne Huizenga School of Business, Nova Southeastern University, 2004.
  - Institute of Management & Administration: Controller Base Salary, The controller's report, Issue 10-11, 2010.
  - Jean Guisnel, Gui Masai: Cyberwars, Espionage on the Internet, Winn Schwartau, 1st edition, 1997.
  - John M. Carroll: Confidential Information Sources: Public and Private, 1991.
  - Leigh Anne Clark: Relationships between the big five personality dimensions and attitudes toward telecommuting,

Ph.D. Thesis, Department of Management in the Graduate School, Southern Illinois University Carbondale, 2007.

- Lionel P. Robert Jr.: Social Capital and Knowledge Integration in Virtual Teams, Ph.D. Thesis, Faculty of the University Graduate School, Indiana University, 2006.
- Linda G. Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, University of Pennsylvania Review, Vol. 129, 1999.
- Luise Vassie: Managing homeworking: health and safety responsibilities, Employee Relations, Vol. 22 No. 6, 2000.
- Mahlia A. Matsch and others: Perceptions of Work-Life Balance among Military Law Enforcement Personnel and their Spouses, Springer Science and Business Media, LLC 2009.
- Manuela Pérez Pérez and others: The environmental impacts of teleworking, Management of Environmental Quality: An International Journal Vol.15, No.6, 2004.
- Mark S. Merkow and James Breithaupt: The e-privacy imperative, protect your customers' internet privacy and ensure your companys survival in the electronic age, 2001.
- Michael Quinlan: The implications of Labour Market Restructuring in Industrialized Societies, Sage, New York 2010.
- N. Ben Fairweather: Surveillance in Employment: The Case of Teleworking, Journal of Business Ethics, Kluwer Academic Publishers, Netherlands, 1999.
- Nidhi Tendon: Information and Communication Technologies in Bangladesh, Trends, Opportunities and Options for Women Workers, October 2006.
- Norma L. Nielson: How Technology Affects the Design and Administration of Pensions and Benefits, journal of labor research, volume xxiii, Number 3 summer 2002.
- Pascale Peters and others: The effects of time-spatial flexibility and new working conditions, Institutional explanations for managers' attitudes towards telehomeworking, Sage, London, December 2009.

- Roxanna Johnson: An analysis of equity perception related to family-friendly work-life balance of female employees without dependents, Ph.D thesis, Faculty Mentor and Chair, Capella University, February, 2008.
- Sandra M. Palmer-Peart: A stuffy on the inclination of Jamaican employees to opt for telework: A comparison with findings for United Kingdom employees, Ph.D. Thesis, The Graduate Faculty of Graduate School of Business, Nova Southeastern University, 2004.
- Satoris Sabrina Youngcourt: Examinassions of supervisor sassements of employee work-life, conflict, supervisor support, and subsequent outcomes, Ph.D thesis, Office of Graduate Studies of Texas A&M University, December 2005.
- Sharon k. Parker and others: Future work design research and practice: Towards an elaborated model of work design, Journal of Occupational and Organizational Psychology, The British Psychological Society, 2001.
- Susanne Tietze and Gill Musson: The times and temporalities of home-based telework, Personnel Review Vol.32, No.4, 2003.
- ثالثاً: مجموعات الأحكام القضائية :
- COUR DE CASSATION:
  - Diffusion de Jurisprudence, Doctrine et Communications, Publication trimestrielle, Journaux Officiels, N°77, Janvier, Février 2007.
  - Diffusion de Jurisprudence, Doctrine et Communications, Publication trimestrielle, Journaux Officiels, N°77, NOVEMBRE, 2005.

# **النظام القانوني للبيع على المكشوف**

## **«دراسة مقارنة»**

د. أحمد باز محمد متولي

مدرس القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة المنصورة  
والأستاذ المساعد بكلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع  
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالمملكة العربية السعودية

## مقدمة

### أولاً: موضوع البحث:

يُعد الاستثمار باستخدام الرهافع المالية من الاستثمارات التي أصبحت منتشرة في الأسواق المالية على نطاق واسع، ويعد المستثمر إلى الاعتماد على أموال الغير لتحقيق المزيد من الأرباح، فلِيجاً إلى الاقتراض في صورتين، الصورة الأولى وهي اقتراض النقد وتُعرف باسم آلية الشراء بالهامش، والصورة الثانية وهي اقتراض الأوراق المالية ذاتها وتُعرف باسم البيع على المكشوف.

هذا وقد أثار نظام البيع على المكشوف الكثير من الجدل منذ نشأته وإلى يومنا هذا، إلا أنه وبالرغم من ذلك، فإنه نظام معمول به في معظم أسواق الأوراق المالية المتطرفة.

### ثانياً: أهمية البحث:

وقد تناولت العديد من الدراسات الأكاديمية موضوع البيع على المكشوف من وقت بعيد وإلى يومنا هذا، إلا أن معظم هذه الدراسات تتناول هذا النظام من جانبه الاقتصادي البحث، والأثار المترتبة على العمل بهذا النظام على الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية. ونظرًا لندرة الدراسات - على حد علم الباحث - التي تناولت هذا الموضوع من جانبه القانوني، فقد آثرنا أن نخصص هذا البحث لتناول الجوانب القانونية لهذا الموضوع الهام في أسواق الأوراق المالية.

ومن ثم، تتجسد أهمية هذا البحث في أنه يتناول أحد الآليات التي تساهم في زيادة السيولة في سوق الأوراق المالية بما ينعكس على كفائه، وكذلك تساعد علىزيد من الكفاءة في التسعير، وفي نفس الوقت يبحث في مدى ملاءمة القواعد القانونية الحاكمة لمزاولة هذا النشاط للحد من الآثار السيئة المترتبة على إساءة استخدامه، ومدى استيعابها للتطورات في مختلف الأسواق العالمية.

### **ثالثاً: مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في أن نظام البيع على المكشوف - بالرغم من اعتباره أحد الآليات الرئيسية في معظم دول العالم - يُعد نظاماً حديثاً على الدول العربية، وتتردد في اعتماده كأحد الآليات المتاحة لديها للتداول. بالإضافة إلى أن هذا النظام محل البحث - قد أثار كثيراً من الجدل حوله، ومن ثم، يثور التساؤل: هل من الصواب عدم الأخذ به نهائياً، أم اعتماده مع وضع الضوابط الازمة للحد من آثاره السيئة ومنع إساءة استخدامه؟

#### **رابعاً: نطاق البحث:**

نشاط البيع على المكشوف لا يُمارس فقط في سوق الأوراق المالية، بل في غيره من الأسواق الأخرى كأسواق العملات، إلا أنها ستفصل نطاق البحث على البيع على المكشوف في بورصة الأوراق المالية فقط.

#### **خامساً: منهجية البحث:**

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي وذلك بصفة أساسية، كما أنه استخدم أيضاً المنهج المقارن بصفة تبعية وعند اللزوم، وذلك من خلال خطة البحث التالية:

#### **سادساً: خطة البحث:**

تم تقسيم خطة البحث في هذا الموضوع إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

**الفصل الأول: ماهية نظام البيع على المكشوف وطبيعته القانونية.**

**الفصل الثاني: النظام القانوني للرقابة والإشراف على تنفيذ عمليات البيع على المكشوف.**

## **الفصل الأول**

### **ماهية نظام البيع على المكشوف وطبيعته القانونية**

بعد الاستثمار في بورصة الأوراق المالية من ضمن الاستثمارات التي تقوم على المضاربة، وهذه الأخيرة قد تكون في صورتها البسيطة تقييم المستثمر بشراء الأوراق المالية انتظاراً لارتفاع قيمتها، ومن ثم بيعها تحقيقاً للربح المتمثل في الفارق بين سعرى الشراء والبيع، كما قد تكون المضاربة في أعلى صورها كما في صورة البيع على المكشوف والشراء بالهامش.

ويُعتبر البيع على المكشوف - بالإضافة إلى كل من الشراء بالهامش والبيع والشراء في ذات الجلسة - من قبيل الأنشطة المتخصصة التي لا يُسمح باستخدامها إلا على الأوراق المالية التي يتوافر فيها معايير محددة.

وإذا كان الطبيعي أن يقوم المستثمر بالشراء أولاً، ثم يقوم بالبيع عند ارتفاع الأسعار، إلا أن الوضع في البيع على المكشوف عكسي حيث يقوم البائع بالبيع أولاً ثم يقوم بالشراء عند انخفاض الأسعار.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية البيع على المكشوف، ونخصص الثاني لبيان طبيعته القانونية.

#### **المبحث الأول**

##### **ماهية البيع على المكشوف**

يُعد نظام البيع على المكشوف نظاماً قدماً ترجع جذوره إلى القرن السادس عشر؛ حيث يذهب الكثير من الاقتصاديين إلى أن بورصة أمستردام قد عرفت هذا النوع من التعاملات، وأن أول من استخدم هذا النظام هو تاجر هولندي يُدعى Isaac le Maire الشرقي الهولندية عام ١٦٠٢؛ حيث استثمر حوالي (٨٥٠٠) غيلدر في أسهم هذه الشركة، وقد توقع هذا التاجر أن هذه الشركة سوف تلحقها خسائر فادحة ونتيجة لذلك سوف تخفض أسهمها، فعمد إلى إنشاء شركة أخرى مع ثمانية من التجار في ١٠ فبراير عام ١٦٠٩ وأطلقوا عليها اسم "Groote Company"، وقام ببيع جميع

أسهمه في شركة الهند الشرقية، بل إنه لم يكف بذلك وإنما باع أكثر مما يملك، ولذلك يُنسب إليه ابتكار نظام البيع على المكتشوف<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لهذا الهبوط الحاد في أسهم شركة الهند الشرقية، قامت الحكومة بحظر هذا النوع من البيع عام ١٦٠٩ وذلك بناء على طلب من إدارة الشركة، إلا أن ذلك الحظر لم يؤدِ الغرض المقصود منه؛ حيث قام المستثمرون بإيجاد طرق مبتكرة للالتفاف على هذه القواعد<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي قامت معه الحكومة بإصدار أول تنظيم للبيع القصير عام ١٦٨٩، وفرض ضريبة على الأرباح المحققة من هذا النشاط<sup>(٣)</sup>.

وشهدت الأسواق الأمريكية صراغاً مماثلاً بشأن البيع على المكتشوف؛ إذ جاء الحظر الأول للبيع القصير عام ١٨١٢ عندما دخلت البلاد في الحرب، وبمرور الوقت، وجد المستثمرون<sup>(٤)</sup> التغارات للالتفاف حول هذا الحظر، وقد ساعد على ذلك أن بورصة نيويورك كانت نشطة مع عدد قليل من الشركات المتداولة في السوق، وقد أنهت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحظر بحلول عام ١٨٥٠<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الأول

### تعريف نظام البيع على المكتشوف

ونقسم هذا المطلب إلى عدة فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم البيع على المكتشوف، وفي الفرع الثاني نبين مزايا وعيوب البيع على المكتشوف، ونخصص الفرع الثالث لتبسيز البيع على المكتشوف عما يشبه به، كما يلي:

#### الفرع الأول

### مفهوم البيع على المكتشوف

---

(١) لمزيد من التفصيل، راجع:

Arturo(B.), Goetzmann (W.N.) and Ning(Z.), Efficiency and the Bear: Short Sales and Markets Around the World (September 2004). Yale ICF Working Paper No. 02-45; EFA 2003 Annual Conference; AFA 2004 San Diego Meetings; 14th Annual Conference on Financial Economics & Accounting. Pp. 1-3. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=357800>.

(٢) Taulli (T.), "All About Short Selling", McGraw-Hill Education, New York, 2011, p. 6.

(٣) Angel (J.J.) and McCabe (D.M.), "The Business Ethics of Short Selling and Naked Short Selling", Journal of Business Ethics, Vol. 85, Supplement 1: 14th Annual Vincentian International Conference on Justice for the Poor: A Global Business Ethics (2009), p. 239. Available at: <http://www.jstor.org/stable/40294836>, visited in: 9-9-2018.

(٤) ويعتبر كلُّ من (Jacob Little, Joseph Barker, Daniel Drew) من الشخصيات البارزة التي قدمت بالألعاب في أسعار الأسهم باستخدام البيع على المكتشوف، وقد أصبح Jacob Little واحداً من أكبر المضاربين في وول ستريت ومنذ عام ١٨٣٧ اشتهر بـ "Great Bear of Wall Street" ، ولمزيد من التفصيل، راجع:

- Markham (J.W.), "A Financial History of the United States. (1492-1900) From Columbus to the Robber Barrons", Vol. 1: M.E. Sharpe, New York, 2002, p. 161.

(٥) Taulli (T.), Op.Cit., p. 7.

نعرض في هذا الفرع لتعريف البيع على المكشوف، وأنواع البائعين على المكشوف، وأطراف البيع على المكشوف، والأوراق المالية المقبولة للبيع على المكشوف:  
أولاً: **تعريف البيع على المكشوف:**

لقد تعددت التعاريفات الفقهية بشأن البيع على المكشوف، واختلفت الأفاظ المستخدمة للدلالة عليه كالبيع التصريح، اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع<sup>(١)</sup>، البيع بالعجز<sup>(٢)</sup>، البيع المسبق<sup>(٣)</sup>، وأيًّا كان اللفظ المستخدم للدلالة على هذا النظام<sup>(٤)</sup> فهو يشير إلى تلك الممارسة التي يقوم من خلالها البائع ببيع أوراق مالية لا يملكها مع النية لشراء أصول مماثلة لإعادتها مرة أخرى في وقت لاحق، وتحقيق ربح من الانخفاض في قيمة هذه الأصول<sup>(٥)</sup>.

وترى اللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO)<sup>(٦)</sup> أن البيع على المكشوف مهما كان تعريفه، لديه بعض السمات المشتركة، وترى كذلك الأمر سيكون أكثر واقعية لتحديد ما إذا كانت معاملة ما تُعد بيعًا قصيراً، بتوافر عاملين: ١- بيع

(١) هذا المصطلح الذي استخدنته اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري عند تنظيمها لهذا النشاط، وذلك بموجب الباب التاسع من ذات اللائحة (تنظيم شاطئ شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع).

(٢) د. مبارك بن سليمان محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كونز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، هـ١٤٤٦ - مـ٢٠٠٥، ص ٧٤٣.

(٣) د. فهد بن محمد الحريماني، "كتاب المال والاستثمار في الأسواق المالية"، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص ١٠١.

(٤) راجع:

- Fabozzi (F.J.), "Short Selling: Strategies, Risks, and Rewards", John Wiley & Sons, New Jersey, 2004, p 9; Tauli (T.), "All About Short Selling", McGraw-Hill Education, New York, 2011, p5.

(٥) يشمل مصطلح البيع على المكشوف بيع الأسهم وكذلك أي أصل مالي آخر بنفس الآلية (العملات والمشتقات)، وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح "البيع على المكشوف" بمعنى أكثر عمومية لتفعيل مجموعة واسعة من الإجراءات التي تسمح للمستثمر بالربح من انخفاض سعر أحد الأصول بالإضافة إلى البيع على المكشوف في الأسواق العاجلة، يمكن أيضًا تقييد صفقة بيع على المكشوف من خلال استخدام المشتقات، سواء تم تداولها في البورصات أو خارجها (OTC). انظر:

- Moosa (I.A.), "Good Regulation, Bad Regulation: The Anatomy of Financial Regulation", Palgrave Macmillan UK, London, 2015, p. 141; European Commission, 2010b. Proposal for a regulation of the European Parliament and of the Council on short selling and certain aspects of credit default swaps. 2010/0251 (COD), p. 5. Available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52010SC1056&from=EN>

(٦) International Organization of Securities Commissions.

وهي منظمة عالمية تجمع في عضويتها هيئات أسواق المال الدولية للعمل معًا من أجل تحقيق التعاون بما للوصول إلى أعلى المستويات التنظيمية من أجل الحفاظ على كفاءة وسلامة المعاملات بالأسواق المالية الدولية وغير ذلك من الأهداف، ولمزيد من التفصيل، راجع الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة:

[https://www.iosco.org/about/?subsection=about\\_iosco](https://www.iosco.org/about/?subsection=about_iosco). Visited in: 23-9-2018.

لأسهم. ٢- تلك الأسهم لا يملكها البائع لحظة البيع. فإذا توافر هذان العاملان في الصفقة وجب أن تدخل عالم نشاط البيع على المكشوف<sup>(١)</sup>.

وعلى المستوى التشريعي<sup>(٢)</sup>، عرف المشرع الأوروبي البيع على المكشوف بأنه "أي بيع لأسهم أو سندات دين، حيث البائع لا يكون مالكاً لهذه الأسهم والسنادات لحظة إبرام عقد البيع، بما في ذلك البيع الذي يكون فيه البائع مفترضاً لهذه الأسهم أو السنادات أو وافق على اقتراضها لتسليمها في ميعاد التسوية"<sup>(٣)</sup>. وجدير بالذكر أنه قبل إصدار لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٣٦، كان هناك الكثير من التفسيرات المختلفة لمصطلح "البيع على المكشوف" في دول الاتحاد الأوروبي. فالبعض لا يهتم إلا بالبيع على المكشوف العاري، ومن ثم، لا توجد حاجة لتحديد البيع على المكشوف بشكل عام، ويقوم بتعريف البيع على المكشوف العاري فقط. ولا تقدم دول أخرى سوى قائمة بالأنشطة المحظورة، والتي عادة ما يتضمنها نشاط البيع على المكشوف

(1) IOSCO, Regulation on Short Selling – Consultation Report, Appendix III (March 2009), p. 24. Available at: <http://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD289.pdf> . Visited in: 23-9-2018.

(2) لمزيد من التفصيل حول موقف التشريعات المختلفة بشأن تعريف نظام البيع على المكشوف من عدمه، راجع:

- IOSCO (2003a), "IOSCO TC SC2 Project on Transparency of Short Selling in Equity Securities. Questionnaire Responses by Question". Available at: <http://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD 147-3.pdf>.visited in: 24-10-2018.

(3) Art (2-b) of Regulation (EU) No 236/2012 of the European Parliament and of the Council of 14 March 2012 on short selling and certain aspects of credit default swaps, was published in the Official Journal of the European Union( JO) on 24 March 2012.

وقد نص المشرع في ذات المادة - بعد تعريفه للبيع القصير- على أمثلة لما لا يُعد بيعاً قصيراً وذلك على النحو التالي: ١- البيع بواسطة أي من الطرفين بوجب اتفاق إعادة شراء، حيث يوافق أحد الطرفين بناءً على بيع للطرف الآخر ورقة مالية بسعر محدد، مع التزام هذا الأخير(المشتري) بإعادة بيعها له مرة أخرى في تاريخ لاحق وسعر آخر محدد. ٢- نقل أوراق مالية بوجب عقد قرض أوراق مالية. ٣- إبرام عقد من العقود الآجلة أو عقد من عقود المشتقات المالية الأخرى حيث يتم بمقتضاه الاتفاق على بيع الأوراق المالية بسعر محدد في تاريخ مستقبل.

وجدير بالذكر أن البعض يخلط بين نظام البيع على المكشوف واتفاق إعادة الشراء؛ حيث يذهب إلى أن عملية البيع على المكشوف تتكون من جزئين وهما: اتفاق إعادة الشراء وبيع الأسهم، انظر:

- Bianchi (R.J.) and Drew (M.E.), "Apositiveeconomics view of short selling", Banks and Bank Systems, Vol.7 Number. 2, 2012, pp. 63-65. Available at: [http://businessperspectives.org/journals\\_free/bbs/2012/BBS\\_en\\_2012\\_02\\_Bianchi.pdf](http://businessperspectives.org/journals_free/bbs/2012/BBS_en_2012_02_Bianchi.pdf) visited in: 6-10-2018.

ولمزيد من التفصيل حول معاملات إقراض الأوراق المالية، راجع: التقرير المشترك المعهد بواسطة اللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهناث سوق المال (IOSCO) ولجنة نظم الدفع والتسوية (CPSS) – COMMITTEEON (PAYMENT AND SETTLEMENT SYSTEMS الرابط التالي:

<http://www.bis.org/cpmi/publ/d32.pdf> visited in: 10-11-2018.

العاري<sup>(١)</sup>. إلا أنه بعد أن أصدر الاتحاد الأوروبي لائحة (الاتحاد الأوروبي) المذكورة، توحد معها الاتحاد فيما يتعلق بتعريف البيع على المكشوف<sup>(٢)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، عرقته المادة (٢٠٠) من التنظيم (SHO) الذي يمثل الإطار التنظيمي الذي يحكم البيع على المكشوف<sup>(٣)</sup> بأنه "أي بيع لأوراق مالية لم يمتلكها البائع، أو أي بيع يتم من خلال تسليم أوراق مالية مقرضة لحساب البائع"<sup>(٤)</sup>.

أما في مصر، فقد عرفت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري إقراض الأوراق المالية بغرض البيع بأنه "الاتفاق بين شركة السمسرة في الأوراق المالية وأحد عملائها على أن تقوم الشركة نيابة عن العميل باقتراض أوراق مالية مملوكة لطرف آخر (مفترض) من خلال نظام إقراض الأوراق المالية لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، وذلك بغرض بيع هذه الأوراق المالية وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها... كما يقصد بإقراض الأوراق المالية بغرض بيعها الاتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه على أن يقوم أمين الحفظ بعرض الأوراق المالية المملوكة للعميل للإقراض للغير من خلال نظام إقراض الأوراق المالية لدى شركة الإيداع المركزي. ويتم الإقراض مقابل عائد

(١) كالتشريع البلجيكي قبل عام ٢٠١٢ لم يستخدم مصطلح "البيع على المكشوف"، ولكنه تحدث عن الصفقات غير المغطاة في المادة ١ من المرسوم الملكي المورخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨ الذي ينص على بعض الأفعال التي تشكل إساءة استخدام السوق، ويتم تعريف هذه المعاملات غير المغطاة على النحو التالي: "المعاملات في الأسهم أو شهادات الأسهم ، قابلة للتنفيذ في السوق الخاص للتنظيم أو خارجها وبغض النظر عما إذا كانت معاملات نقدية أو عقود مستقبلية، لم يتم تنفيذها بالكامل في وقت البيع" و "المعاملات في المشتقات مع التسلیم المتأجل، غير مغطى بالكامل في وقت البيع".

" Transactions in shares or share certificates, executable on or outside the regulated market and regardless of whether they are cash transactions or future contracts, which are not fully covered at the time of the sale" and "transactions in derivatives with postponed delivery, which are not fully covered at the time of the sale"

(٢) Hauwermeiren (R.V), "Short selling during and after the financial crisis: regulatory initiatives in Belgium, the United Kingdom and Europe", Master's thesis, Faculty of Law Ghent University, 2014, p8. Available at: [https://lib.ugent.be/fulltxt/.../RUG01-002213437\\_2015\\_0001\\_AC.pdf](https://lib.ugent.be/fulltxt/.../RUG01-002213437_2015_0001_AC.pdf)

(٣) وقد تمنت هيئة الأوراق المالية والبورصات (SEC) هذا التنظيم في ٢٨ يونيو ٢٠٠٤ لتشديد القوود على البيع على المكشوف، انظر:

[http://www.centerforfinancialstability.org/forum/sec\\_short\\_sale\\_limit\\_final\\_ruling\\_20100226.pdf&https://www.sec.gov/rules/final/34-50103.pdf](http://www.centerforfinancialstability.org/forum/sec_short_sale_limit_final_ruling_20100226.pdf&https://www.sec.gov/rules/final/34-50103.pdf) visited in: 18-10-2018.

(٤) 17 C.F.R. § 242.200 (a), [Release No. 34-50103; File No. S7-23-03], Federal Register, Vol. 69, No. 151 /Friday, August 6, 2004/ Rules and Regulations. And also, See: <https://www.sec.gov/answers/shortsale.htm> visited in: 2-10-2018.

يتحدد وفقاً لقواعد هذا النظام. ويترسلم أمين الحفظ العائد من شركة الإيداع المركزي لحساب العميل<sup>(١)</sup>.

وتطلق شركة مصر للمقاصة والإيداع على هذا النظام مصطلح "تسليف الأوراق المالية"، وهو عبارة عن وعاء يحتوي على أرصدة أوراق مالية مقيدة بالبورصة ومملوكة لبعض المستثمرين الراغبين في التسليف، ويمكن من خلال هذا النظام إقراض العلامة الراغبين في بيع أوراق مالية ولا يمتلكون هذه الأوراق أو يمتلكونها ولا يرغبون في بيع الأسهم خاصتهم، وهذا التسليف بغرض البيع، وقد يقصد نظام التسليف بغرض التسوية، أي في حالة إخلال البائع بتسليم الأوراق المالية المبوبة في ميعاد التسليم.

## ثانياً: أنواع البيع على المكشوف:

البيع على المكشوف هو بيع أدلة مالية لا يملكها البائع في وقت البيع<sup>(٢)</sup>. وهذا يمكن أن يحدث في عدة ظروف: ١- في حالة قيام البائع باقتراض الأسهم أو كان ينوي اقتراضها قبل ميعاد تسوية صفقة البيع. ٢- يتوقع البائع شراء الأسهم قبل التسوية. ٣- يتوقع البائع استلام الأسهم قبل التسوية. هذا يمكن أن يحدث إذا اشتري البائع مؤخراً ولكن لم يتسلم الأسهم بعد، أو يتوقع ذلك الحصول على الأسهم كجزء من إجراء شركة مثل الاندماج. ٤- يخطط البائع للاستفادة من المرونة في نظام التسوية لتأخير التسليم حتى موعد لاحق. هذا ممكن في بعض الدول<sup>(٣)</sup>.

وعليه، يمكن القول بأن هناك نوعين من البيع على المكشوف: البيع على المكشوف المغطى Naked short selling و البيع العاري Covered short selling

(١) المادة ٢٨٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

(٢) Angel (J.J), "Short selling around the world with applications to the SSE", 2004, p. 5, available at: [www.sse.com.cn/aboutus/research/workstation/.../station20040826.pdf](http://www.sse.com.cn/aboutus/research/workstation/.../station20040826.pdf)

(٣) في بعض الدول، توجد مرونة في عملية التسوية بحيث يمكن للمستثمرين الموافقة على التسوية مرة خارج "الطريقة العادي" لعملية التسوية، انظر:

- Angel (J.J),"Nonstandard-Settlement Transactions", Financial Management Association International, Vol. 27, No. 1 (Spring, 1998), pp. 31-46.

(<sup>١</sup>) وكلاهما يتضمن بيعاً للأسهم مع نية إعادة الشراء عند انخفاض سعرها (<sup>٢</sup>). إنما يمكن الفارق بينهما في أن البائع في النوع الأول يقوم بافتراس الأسهم قبل بيعها أو يقوم بعمل ترتيبات لضمان الحصول على الأسهم وقت البيع (<sup>٣</sup>، بينما البائع في النوع الثاني يقوم ببيع أسهم لا يملكتها ولم يتم بافتراسها (<sup>٤</sup>). لأسباب عديدة كعدم توافر المقرضين أو عدم توافر هذه الأسهم في السوق وارتفاع الفائدة على القرض - ولا ينوي القيام بتسلیمها إلا عندما ينخفض سعرها في السوق، ويُعرف أيضاً بـ "Failure to Deliver" حيث يفشل البائع في تسليم الأوراق المالية للمشتري في ميعاد التسوية (<sup>٥</sup>، وهذا النوع الأخير هو الذي يلقى مقاومةً شديدة من مختلف الدول (<sup>٦</sup>) والذي بدأ بالحظر الهولندي عام ١٦١٠؛ حيث إن أسهم شركة الهند الشرقية كانت تُباع باستخدام هذا النوع الأخير، فلم يكن البائعون مالكين للأسهم المبيعة كما أنهم لم يقوموا بافتراسها (<sup>٧</sup>).

(1) Christopher (L.C.), and Heaton (J.B.), "Naked Shorting", (April 26, 2007). Regulation, 2008. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=982898>

(2) د. محمد عبدالمقصود غانم، النظام القانوني للشراء باليمش، رسالة تکوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص ١١٦.

(3) SEC, Regulation SHO rule 203(b) (1) (ii).

(4) Zhang (Y.), "The Interactions between real ernangesmangment and short selling activity, PhD thesis, The university of Texas at Arlington, 2014,p.29. Available at: [https://rc.library.uta.edu/uta-ir/bitstream/handle/10106/24412/Zhang\\_uta\\_2502D\\_12601.pdf?sequence=1&isAllowed=y](https://rc.library.uta.edu/uta-ir/bitstream/handle/10106/24412/Zhang_uta_2502D_12601.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

(5) Edwards (A.K.) and Hanley (K.W.),"Short selling and failures to deliver in initial public offerings", Journal of Financial Economics, 2007, p. 2. Available at: [http://www.researchgate.net/profile/Kathleen\\_Hanley/publication/222822783\\_Short\\_selling\\_in\\_initial\\_public\\_offerings/links/00b49525e748cd85cc000000.pdf](http://www.researchgate.net/profile/Kathleen_Hanley/publication/222822783_Short_selling_in_initial_public_offerings/links/00b49525e748cd85cc000000.pdf) last visited in:10-10-2018; Fotak (V.), Raman (V.) and Yadav (P.K), "Naked Short Selling: The Emperor's New Clothes?", Working Paper, Available at: <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download;jsessionid=4DAB046A1EE437C67E8B1A8B886938BB?doi=10.1.1.366.8421&rep=rep1&type=pdf>; European Commission, "Short selling: technical standards – Frequently asked questions", Press Release, [http://europa.eu/rapid/press-release\\_MEMO-12-508\\_en.htm?locale=en](http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-12-508_en.htm?locale=en).

(٦) وإذا كان بيع الأسهم بيعاً قصيراً غير مغطى "Naked" غير قانوني، فإن هذا لا يعني أن هذه الإستراتيجية لا يمكن أن تستخدم في الأنواع الأخرى من التجارة، ففي سوق تداول العملات الأجنبية "Forex- Foreign Exchange" يُعد هذا النوع من البيع على المكسوف حدّثاً عاديًّا ويمارس بانتظام، انتظر:

- Young (M.G.), "The Complete Guide to Selling Stocks Short: Everything You Need to Know Explained Simply", Atlantic Publishing Group, Washington, 2010, p. 179.

(7) Petram (L.O.), Op. Cit., p. 208.

وتجدر الإشارة إلى الحظر الذي قامت به العديد من الدول - ومنها الولايات المتحدة الأمريكية - بالنسبة للبيع القصير وذلك في أعقاب الأزمة التي حدثت عام ٢٠٠٨ - أزمة الرهن العقاري - ويشير ذلك في المنشور الذي أصدرته لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية رقم ٥٨٥٩٢-٣٤ في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨. وهذا الأمر الطارئ استناداً على السلطة

وتجير بالذكر أن المشرع المصري لم يسمح بالنوع الثاني من البيع على المكشوف وهو البيع غير المغطى، ويظهر ذلك جلياً من خلال المصطلح الذي أطلقه المشرع على هذا النشاط وهو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع<sup>(١)</sup>، بل إن المشرع قد نص صراحة على أن تداول الأوراق المالية المقترضة يكون بشروط محددة، وفي مقدمتها، أن يتم اقتراض الأوراق المالية المراد التعامل عليها قبل القيام ببيعها<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: أنواع البائعين على المكشوف:

هناك عدة أنواع من البائعين على المكشوف، وكل منهم لديه دوافع مختلفة للبيع على المكشوف: المضارب Speculator<sup>(٣)</sup>، المتحوط Hedger<sup>(٤)</sup>، صانع السوق Market Maker والمراجع Arbitrageur. النوع الأول يريد تحقيق ربح من التراجع المتوقع لسعر السهم، والنوع الثاني، المتحوط، له دافع معاكس، لأنّه وهو كبح الخسائر المحتملة الناجمة عن أمن معين يملكه. النوع الثالث، صانع السوق لديه

المخولة لها بموجب القسم (١٢/ك/٢) من قانون بورصة الأوراق المالية ١٩٣٤ يأخذ إجراءات مؤقتة للاستجابة للتغيرات في السوقـ وجاءت أهداف هذا المنتشر بأنه حفاظاً على المصلحة العامة وحماية المستثمرين والحفاظ على أو استعادة سوق أوراق مالية عادلة ومنظمة، وأيضاً نتيجة للتغيرات الأخيرة، ونظرًا لأنّه لا تزال توجد إمكانية حدوث تقلبات مفاجئة ومتقدمة في أسعار الأوراق المالية الأمر الذي يهدد عمل هذه الأسواق، فإنه استناداً إلى هذه الظروف الاستثنائية وغير العادية ولمنع مزيد من التدهور في هذه الأسواق، فإن اللجنة تحظر موقاً على أي شخص تنفيذ بيع على المكشوف في الأوراق المالية المتداولة لبعض الشركات المالية (وهي الشركات المحددة في الملحق "أ")، وللابلاغ على هذه القائمة راجع:

Securities and Exchange Commission, Release No. 34-58592 / September 18, 2008, available at: <https://www.sec.gov/rules/other/2008/34-58592.pdf> visited in: 16-10-2018.

(١) انظر: الفصل الأول من الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري والذي جاء بعنوان "تنظيم تنشيط شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع".

(٢) انظر المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، معدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) يذهب البعض إلى أن مصطلح "مضارب" لا يصف بدقة الفئة الأولى من البائعين على المكشوف حيث لا يمثل هذا البيع على المكشوف بالضرورة تكهنت، حيث يشير ذلك إلى أن الاستثمار قصير الأجل خطير للغاية أو مبني تماماً على تقلبات الأسعار، لذلك، فإن مصطلح "arbitrageur value" أكثر ملاءمة، حيث يتحقق البائع التصور ريخاً من التناقض بين سعر السهم وقيمة الأساسية. يسمى هذا التناقض خطأ في التسعير. راجع:

- Hauwermeiren(R.V), Op.Cit, p. 10.

(٤) يختلف البائع المتحوط بيعه عن البائع المضارب، حيث يعرض هذا الأخير نفسه للمخاطرة من خلال محاولة تحقيق ربح من الانخفاض المفترض في السعر، على خلاف المتحوط الذي يخشى فقط حدوث مثل هذا الانخفاض في الأسعار. فعلى سبيل المثال مستثمر لديه حصة عالية في الشركات المدرجة في بورصة لندن. وهو وائق من الشركات التي اشتراها لأسمه، لكنه لا يعرف الكثير عن الاقتصاد المملكة المتحدة. في حالة تغير الاقتصاد البريطاني، فمن المحتمل أن تتأثر أسهمه بشكل سلبي، ويرغب المستثمر في تقليل تعرضه للاقتصاد البريطاني. يمكن للمستثمر القيام بذلك عن طريق البيع على المكشوف إذا انهار اقتصاد المملكة المتحدة بالفعل، فسوف يعرض الخسائر التي تكبّتها من خلال امتلاكه لأسمهم الشركات البريطانية عن طريق إغلاق مركز قصير في الاقتصاد البريطاني كل، فلم يكنقصد من المتحوط لتحقيق أرباح من سقوط اقتصاد المملكة المتحدة، أراد فقط تقليل الخسائر التي سيعانيها إذا حدث ذلك.

دافع فني للبيع على المكشوف، لأنه يريد توفير السيولة والاستقرار للسوق<sup>(١)</sup>. وأخيراً، يستخدم المراجع البيع على المكشوف كطريقة للربح إذا كان سعر السهم في بورصة معينة مختلفاً عن سعر نفس السهم في بورصة مختلفة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: أطراف البيع على المكشوف:

ولتحديد أطراف البيع على المكشوف، يلزم عرض مثال على هذه العملية، حيث يقوم المستثمر (أ) باقتراض عشرة أسهم من المستثمر (ب)، ثم يقوم المستثمر (أ) ببيع الأسهم المقترضة إلى المستثمر (ج) بسعر ١٠٠ جنيه للسهم، وإذا حدث وأنخفض سعر السهم إلى ٧٠ - كما يتوقع المستثمر أ - يقوم بشراء عشرة أسهم بالسعر المنخفض ويقوم بإعادتها مرة أخرى إلى المقرض (ب)، ويكون المستثمر (أ) البائع بيعاً على المكشوف قد حق ربحاً متمثلاً في الفرق بين سعر البيع (١٠٠ جنيه) وسعر الشراء (٧٠٠ جنيه).

وبناءً عليه، يلزم لإتمام عملية البيع على المكشوف، أن يجد المستثمر الذي يرغب في بيع أسهم على المكشوف شخصاً آخر يرغب في إقراض أسهمه.

وبالإضافة إلى العميل المقرض والعميل المقترض، يوجد كل من شركة السمسرة وأمين الحفظ، وكذلك الهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة، وأخيراً شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي، ويمثل هؤلاء أطراف عملية البيع على المكشوف. بينما يقتصر أطراف عقد اقتراض الأوراق المالية بعرض بيعها على كل من العميل المقترض وشركة السمسرة فقط.

(١) لا يحاول صانع السوق الربح من الزيادة أو الخسارة في سعر الأوراق المالية عندما يبيع بيع قصير لسهم معين، فهو لا يفعل لأنه يتوقع انخفاض سعره. هذا واضح، لأن صانع السوق عادة ما يغلق مركزاً قصيراً خالٍ تقليقاً أو حتى بعد ثوان من فتحه، بل يقوم صانع السوق بيعاً على المكشوف فقط عندما يرغب العميل في شراء سهم لا يملكونه.

- Parsons John (E.), Apfel Robert (C.) and Schwert (G.), "Short Sales, Damages and Class Certification in 10b-5 Actions", (July 2001). Simon School of Business Working Paper No. FR 01-19. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=285768>; European Commission, Proposal for a regulation of the European Parliament and of the Council on short selling and certain aspects of credit default swaps. 2010/0251 (COD), p.11, available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52010SC1056&from=EN>

(٢) يحق للمراجع ربحاً إذا كان سعر السهم في بورصة معينة مختلفاً عن سعر نفس السهم في بورصة مختلفة. عندما تكون أسهم معينة أرخص في البورصة A مقارنة بالبورصة B ، يشتري المراجع هذه الأسهم في البورصة A ويسبعها في البورصة B.

## خامساً: الأوراق المالية المقبولة للبيع على المكشوف:

ليست كل الأسهم قابلة للتعامل عليها بالبيع على المكشوف، حيث يقتصر الأمر على الأسهم الأكثر نشاطاً والتي يُسمح في تداولها بتجاوز الحدود السعرية وتتوافر فيها الشروط والمعايير التي تضعها البورصة وتعتمدتها الهيئة<sup>(١)</sup>، وتُصدر البورصة دورياً قائمة بذلك الأوراق المالية. وقد نصت المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أنه "لا يجوز أن تجرى عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغض النظر إلا على الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدتها الهيئة".

### الفرع الثاني

#### مزايا وعيوب نظام البيع على المكشوف

ونتناول في هذا الفرع مزايا البيع على المكشوف وعيوبه كما يلي:

##### أولاً: مزايا البيع على المكشوف:

تتعدد مزايا البيع على المكشوف ومنها:

١- يحقق نظام البيع على المكشوف لأطرافه العديد من المزايا؛ فمقرض الأوراق المالية يستفيد من خلال مشاركته في العائد المتتحقق من استثمار الضمان النقدي في أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت (ودائع بنكية، أذون خزانة، شهادات إيداع البنك المركزي)<sup>(٢)</sup>، وهنا يُثور تساؤل: أين تذهب قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة؟ لقد أجابت اللائحة التنفيذية عن ذلك بأنه ".... يتم الاحتفاظ بقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة إلى أن يتم رد هذه الأوراق المالية لنظام الإقراض"<sup>(٣)</sup>. وأمام صراحة هذا النص الأخير، لا تدخل قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية في نطاق الأموال المسموح باستثمارها كالضمان النقدي. وبالنسبة للمقرض، فيمكن القول إن

(١) أ. أحمد حسين السيد وهشام إبراهيم، دليل المستثمر لشراء الأوراق المالية بالهامش، الهيئة العامة للرقابة المالية - سلسلة نوعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، يونيو ٢٠١٠، ص.٨.

(٢) انظر: المادة ٥/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مضافة بموجب المادة ١ من قرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ ساري الإشارة إليه. وفي هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد مجالات استثمار الضمان النقدي. وكما هو واضح فقد حرمن المشرع على استثماره في أدوات ذات عائد ثابت ومنعدمة المخاطر.

(٣) انظر المادة ٢٩٩ مكرر/٣ من ذات اللائحة السابقة.

نظام البيع على المكشوف قد مكّنه - في حال صدقت توقعاته وانخفضت الأسعار - من تحقيق أرباح متمثلة في الفرق بين سعرى البيع والشراء دون أن يدفع من ماله الخاص إلا الهامش النقدي المنصوص عليه قانوناً<sup>(١)</sup>، وبهذا فإن نظام البيع على المكشوف يُعد صورة من صور الرفع المالي. أما بالنسبة لل وسيط فإنه يحصل على مكاسب متعددة تتمثل في العمولات التي يحصل عليها نظير عمليات البيع والشراء.

-٢- علاوة على مزايا البيع على المكشوف للبائع نفسه، فإن البيع على المكشوف له عدد من الفوائد على الاقتصاد. فهو لا يؤدي فقط إلى زيادة كفاءة الأسعار<sup>(٢)</sup>، بل يزيد أيضاً من سيولة السوق<sup>(٣)</sup>. علاوة على ذلك، أظهر التاريخ أن البائعين على المكشوف هم في الغالب أول من يكتشف الاحتيال الذي ترتكبه الشركات<sup>(٤)</sup>.

-٣- وتذهب لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC)<sup>(٥)</sup> إلى أن البيع على المكشوف يمد السوق بالعديد من الفوائد وتشمل على وجه الخصوص كفاءة التسعير Pricing Efficiency؛ وذلك عندما يضار بالمستثمر بيعاً قصيراً أو يتحوط ضد اتجاه الأسعار نحو الهبوط، فإن الصفة التي قام بها هي صورة مطابقة لصفة الشخص الذي يقوم بشراء ورقة مالية تحسباً لارتفاع سعرها أو للتحوط ضد هذه

(١) انظر ذات المادة السابقة "يحدد العقد نسبة الهامش النقدي التي يودعها العميل لدى الشركة بما لا يقل عن ٥٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية قبل اقراضها وبيعها و تكون نسبة هذا الهامش بما لا يقل عن ٢٠٪ من القيمة السوقية للسندات الحكومية....".

(2) Safi (P.A.C.) and Sigurdsson (K.), "Price Efficiency and Short Selling", Review of Financial Studies, vol. 24, no. 3, 2011, 822; Boehmer (E.) and Julie (W.u.), Short Selling and the Price Discovery Process (July 16, 2012), Review of Financial Studies, Forthcoming. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=972620>

(3) Blau (B.M.), Whitby(R.J.), "How does short selling affect liquidity in financial markets?", Finance Research Letters, Vol 25, June 2018, Pages 244-250, available at: <https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1544612317303562>

(4) For example: JOHNSON (M.) "Short selling's new sultans take the stage", FinancialTimes, available at: <http://www.ft.com/intl/cms/s/0/46f0cb26-b6d5-11e4-95dc-00144feab7de.html#axzz3V28I4Jsn>; And see also: Karpoff(J.M.) and Xiaoxia(L.), "Short Sellers and Financial Misconduct", (August 5, 2009), Journal of Finance, Vol. 65, No. 5 (October 2010), pp. 1879-1913; AFA 2008 San Francisco Meetings Paper; EFA 2008 Athens Meetings Paper. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1102853>

(5) U.S. Securities and Exchange Commission.

وهي وكالة فدرالية أنشأها الكونغرس بموجب القسم الرابع من قانون بورصة الأوراق المالية ١٩٣٤ وذلك لاستعادة ثقة المستثمر في أسواق رأس المال، وللإشراف على إنفاذ القوانين الفيدرالية المتعلقة بصناعة الأوراق المالية. ولمزيد من التفصيل راجع الموقع التالي:

<https://www.sec.gov/about/whatwedo.shtml#create&https://www.usa.gov/federal-agencies/securities-and-exchange-commission> visited in: 23-10-2018.

الزيادة، كل من المستثمر بيعاً قصيراً والمشتري يأملان في تحقيق الربح، أو التحوط ضد الخسارة عن طريق شراء الورقة المالية بسعر محدد وبيعها بسعر أعلى. وهذه الاستراتيجيات تختلف في المقام الأول في تسلسل العمليات؛ حيث المشاركون في السوق والذين يعتقدون أن سهماً ما مغالي في تقييمه Overvalued، قد ينخرطون في عمليات بيع قصير في محاولة منهم للاستفادة من الاختلاف بين القيمة الحالية والقيمة الاقتصادية الحقيقية لهذا السهم. مثل هؤلاء البائعين يضيفون قدرًا من الكفاءة في تسعير الأسهم؛ وذلك لأن صفاتهم تبلغ السوق عن تقييمهم لأداء سعر السهم في المستقبل، وبدوره يعكس هذا التقييم في النهاية على السعر الحالي للسهم في السوق، كما يُساهم في توفير السيولة للسوق Market Liquidity؛ وذلك عن طريق زيادة كمية الأسهم المعروضة والمتحدة للمشترين، كما أن تغطية البائعين بيعاً قصيراً لمرآكزهم يساهم في زيادة كمية الأسهم المطلوبة للشراء، الأمر الذي يعود بالنفع على السوق بشكل عام من حيث زيادة وسرعة تداول الأوراق المالية<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: عيوب البيع على المكشوف:

من أبرز عيوب هذا النظام أن الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر غير محدودة<sup>(٢)</sup>، وبعبارة أخرى إذا خابت توقعات المستثمر بشأن اتجاه السوق وبدلاً من أن يحدث الانخفاض المتوقع في الأسعار، حدث العكس وارتفعت الأسعار. فهنا

(١) ولمزيد من التفصيل، انظر الدراسة التي أعدتها لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية عام ٢٠٠٧ بشأن البيع على المكشوف، ص ١٣-١٥، متحركة على الرابط التالي:  
<http://www.sec.gov/rules/final/2010/34-61595.pdf> last visited: 20-10-2018.

وانظر أيضًا:

- Charoenrook (A.) and Daouk(H.), "Market-Wide Short-Selling Restrictions" 2005, pp.12-20. Available at: <http://apps.olin.wustl.edu/workingpapers/pdf/2008-12-004.pdf>

(2) Taulli (T.), Op.Cit, p. 28.

وراجع كذلك: المادة ٢٩٩ رقم ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧ معملاً بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ سالك الإشارة إليه، حيث تنص على أنه "على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية بسعر الإقبال بالبورصة ومقارنتها القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية بالضمان النقدي المقدم من العميل ..... وفي جميع الأحوال يكون للشركة اتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقم العميل بزيادة قيمة الضمان النقدي إلى النسبة المشار إليها بالفقرة السابقة وذلك بعد مرور يوم عمل على إخطاره، (ب) إذا انخفضت نسبة الضمان النقدي إلى (١٣٠%) من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو

(١١٠%) بالنسبة للسندات الحكومية....."

يجد هذا المستثمر نفسه مُطالبًا بشراء ذات الكمية من الأسهم التي قام باقتراضها سلفاً لإعادتها إلى المقرض وأيًّا كان سعرها الحالي في السوق<sup>(١)</sup>.

كما يجد البائع نفسه ملزمًا برد أية حقوق مالية اكتسبتها الأوراق المالية محل القرض للمقرض وذلك عند إنهاء القرض<sup>(٢)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن المقرض يفقد حقه في التصويت في الجمعية العامة للشركة، وهذا أمر طبيعي وإلا ترتب على ذلك أن يكون هناك صوتان لكل سهم: صوت للبائع وصوت للمشتري الذي في حوزته السهم. وبعبارة أخرى يؤول حق التصويت إلى مشتري هذه الأوراق المالية<sup>(٣)</sup>.

وقد تؤدي عمليات البيع على المكتشوف إلى خلق إشارات مضللة حول أسعار أسهم شركات معينة وأنها مغالي في تقييمها، وذلك على غير الحقيقة، ويزداد الأمر صعوبة إذا تمت هذه العمليات بالاتفاق بين البائعين، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض سعر هذه الأسهم دون مبرر يذكر سوى عمليات البيع على المكتشوف التي تمت على هذه الأسهم<sup>(٤)</sup>.

وأخيرًا، قد يجد المستثمر نفسه ملزمًا بإعادة هذه الأسهم، إما بشرائها من السوق بسعرها الحالي أو أن يقوم باقتراض نفس الكمية من الأوراق المالية من مقرض آخر؛ حيث إن قرض البيع على المكتشوف Short Loan عادة ما يكون قابلاً

(١) راجع على سبيل المثال ما حدث بشركة فولكس فاغن الألمانية في عام ٢٠٠٨ حيث واجهت صناعة السيارات مشاكل كبيرة بسبب الركود. ومع ذلك، استمر سعر سهم فولكس فاجن في الزيادة بشكل مطرد، وأصبحت شركة فولكس فاجن لفترة وجيزة أكبر شركة في العالم من حيث القيمة السوقية يوم الثلاثاء، والسبب في ذلك قيام شركة بورش Porsche هذه الشركة وصلت إلى ٩٤٪، وخيّبت توقعات البائعين على المراهن على انخفاض الأسعار، ولم يجدوا مفر من شراء أسهم الشركة بالسعر المبالغ فيه الذي وصل إليها وذلك لخططية مراكزهم الصغيرة.

Taulli (T.), Op.Cit, p. 34.

(٢) انظر: المادة ٦٧٨ من ذات اللائحة السابقة، حيث تنص على أنه "ويحتفظ مقرض الأوراق المالية طوال مدة الإقراض بجميع الحقوق والعوائد المرتبطة بملكية الأوراق المالية، ويتم تحصيل هذه الحقوق خصيصًا على حساب الضمان القدي لل المقترض...."

(٣) وبعد فقد المقرض لحقه في التصويت الميزة الوحيدة التي يخسرها مقرض الأوراق المالية. وإذا أراد المقرض ممارسة حقه في التصويت فيمكنه استدعاء هذه الأوراق المالية Call Loan بما يترتب عليه إنهاء القرض إنهاء مبكراً، انظر: - Fabozzi (F.J.), "Short Selling: Strategies, Risks, and Rewards", John Wiley& Sons, New Jersey, 2004, p12; Christoffersen (S.), Geczy (C.), Musto (D.) and Reed (A.), "How and Why do Investors Trade Votes, and What Does it Mean?" working paper, Wharton School of Business, University of Pennsylvania, March 2004. Available at: <http://web.hec.ca/scse/articles/Christoffersen.pdf> last visited: 22-10-2018.

(٤) محمد عبدالمقصود محمد غاتم، المرجع السابق، ص ١٢٤؛ وانظر في هذا المعنى أيضًا: - Hauwermeiren(R.V),Op.Cit, p. 28.

للاستدعاء **Call Loan** من أي من الطرفين، وفي أي لحظة يبدي فيها أي منهما رغبته في ذلك. فإذا فشل المقترض في إعادة الأسهم المقترضة عند استدعائها، فيتم شراء هذه الأسهم باستخدام الضمان النقدي، وتُعرف هذه العملية بـ "*a buy-in*"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التمييز بين نظام البيع على المكشوف وما يتشاربه معه من أنظمة

قد تتشابه بعض الأنظمة مع البيع على المكشوف، فمن يقوم باقتراض أوراق مالية من خلال عقد قرض لا يكفي للقول بأنه قد دخل في عملية بيع على المكشوف، بل لا بد أن يكون اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها. كما أن التشابه يزداد بين البيع على المكشوف واتفاقيات إعادة الشراء وكذلك الشراء بالهامش، الأمر الذي يستلزم هنا إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها، بشئ من التفصيل:

#### أولاً: البيع على المكشوف واتفاقيات إعادة الشراء **Repo**:

اتفاق إعادة الشراء هو اتفاق لبيع أوراق مالية محددة في وقت ما بسعر محدد، على أن يلتزم المشتري بإعادة البيع للبائع في وقت لاحق متفق عليه، وحيث يتم تحديد سعر إعادة الشراء مقدماً وبسعر محدد. ويسمى هذا الاتفاق بالنسبة للمشتري اتفاق شراء عكسي **AReserve-Rep**<sup>(2)</sup>، فهذه العملية بمثابة قرض مضمون **secured loan** حيث يقوم الطرف المشتري باقتراض البائع النقد ويأخذ الأوراق المالية على سبيل الضمان.

ويظهر من هذا الاتفاق أن مالك الأوراق المالية (البائع) يحصل على كامل القيمة السوقية لأوراقه، كما يتلقى المشتري الأوراق المالية المباعة ليتصرف فيها كيفما شاء، وهذا على خلاف الحال بالنسبة للبيع على المكشوف.

---

(1) ولمزيد من التفصيل، راجع:

- Engelberg (J.), Reed (A.V.) and Ringgenberg (M.C.), "Short-Selling Risk", (January 21, 2017). Journal of Finance, Forthcoming; UNC Kenan-Flagler Research Paper No. 2312625. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2312625>

(2) Repo market functioning, Report prepared by a Study Group established by the Committee on the Global Financial System, available at: <https://www.bis.org/publ/cgfs59.pdf>

وقد نصت المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على هذه الاتفاques بالنص على أنه "يجوز للشركة أن تبرم اتفاques تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء السندات بعد بيعها وحقوق والتزامات أطراف الاتفاق، ويتم تنفيذ هذه الاتفاques بموجب تبادل وثائق بيع بموجبها أحد أطراف الاتفاق سندات إلى الطرف الآخر مع التزامهما بإعادة بيعها للطرف الأول في تاريخ لاحق" (١).

#### ثانياً: البيع على المكشوف والشراء بالهامش:

يُعد نظام الشراء بالهامش صورة من صور الرفع المالي، يسمح للعميل بشراء أوراق مالية تفوق مقدرتها المالية، معتقداً في ذلك على التمويل الذي سيوفر له السمسار، وتكون الأوراق المالية المشتراء لحسابه هي ذاتها ضمان لسداد هذا القرض (٢).

وقد قام المشرع المصري بوضع تعريف محدد لنظام الشراء بالهامش، إذ عرّقه بأنه "الاتفاق بين الشركة (٣) وأحد عملائها على أن تتولى الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراء لحساب هذا العميل" (٤).

ويُعد كل من نظامي الشراء بالهامش والبيع على المكشوف وجهين لعملة واحدة وهي المتاجرة بالهامش، وإذا كان النظمان يشتراكان في العديد من الأمور كضرورة فتح حساب خاص يُسمى Margin Account يتم التعامل من خلاله، وكذلك في الشروط الواجب توافرها في الأوراق المالية (٥) التي يجري التداول عليها وفق نظامي البيع على المكشوف والشراء بالهامش إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه:  
١ - فمن يستخدم آلية الشراء بالهامش يُضارب على توقعاته بارتفاع الأسعار مستقبلاً، بينما لا تستخدم آلية البيع على المكشوف إلا للمضاربة على انخفاض الأسعار.

(١) معدلة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. الواقع المصرية العدد ٢٠٠٠-١٦١، بتاريخ ٢٠٠٠-١٦١.

(٢) Fabozzi (F.J.), "The Handbook of Financial Instruments", John Wiley & Sons, Inc., New Jersey, 2002, p. 98.

(٣) يقصد بالشركة هنا شركة السمسرة في الأوراق المالية وأمين حفظ الأوراق المالية.

(٤) المادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، وقد تم تعديل هذه المادة أكثر من مرة بموجب قراري وزير الاستثمار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥، والقرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٥) انظر المادة ٢٩٢ من ذات اللائحة السابقة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن تجرى عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بعرض البيع إلا على الأوراق المالية التي توافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة".

٢- كما يختلف محل عقد كل منها، فالشراء بالهامش محله مبلغ من النقود، بينما البيع على المكشوف محله أدوات مالية.

٣- وأخيراً، في عملية الشراء بالهامش يلتزم مشتري الأوراق المالية بإيداع الهامش المطلوب، بينما في البيع على المكشوف يكون باع الأوراق المالية هو الملزوم بإيداعه؛ حيث هذا الأخير هو المقترض لهذه الأوراق المالية بغرض بيعها. وبالإضافة إلى الهامش المطلوب فإن الأوراق المالية محل الشراء بالهامش تضاف إلى ضمانات الوفاء بالقرض، بينما في البيع على المكشوف تضاف قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية لنظام البيع على المكشوف

ونتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لنظام البيع على المكشوف وذلك

من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: مراحل إتمام عملية البيع على المكشوف.

المطلب الثاني: مرحلة شراء الأدوات المالية والوفاء بالقرض.

المطلب الثالث: التكيف القانوني للبيع على المكشوف.

## المطلب الأول

### مراحل إتمام عملية البيع على المكشوف

تمر عملية البيع على المكشوف بثلاث مراحل، تبدأ بمرحلة البحث عن مقرض للأدوات المالية، ثم بيع هذه الأخيرة، مروراً بمرحلة تسوية البيع، وأخيراً إعادة شراء أوراق مماثلة للأوراق المقترضة لإعادتها مرة أخرى، وتنصيل ذلك على النحو التالي:

(١) د. محمد عبدالمقصود محمد غانم، المرجع السابق، ص ١٢٤.

## الفرع الأول

### مرحلة اقتراض الأدوات المالية وبيعها

عندما يقرر شخص ما الاستثمار من خلال آلية البيع على المكتشوف فإنه سيحتاج أولاً إلى التأكد من أنه يمكنه العثور على أسهم للاقتراض. وشركات الوساطة يكون لديها إما أسهم من حسابات الهاشم الموجودة المتاحة أو أنها سوف تبحث عنها لدى شركات أخرى. هذا هو المعروف باسم سوق "إقراض الأسهم" lending shares market.

أما في مصر، فالوضع يختلف قليلاً. وذلك لأن القانون المصري لا يعرف السمسار المتعامل<sup>(١)</sup>، حيث عهدت المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال إلى شركة الإيداع المركزي وضع وإدارة نظام لإقراض الأوراق المالية بغرض البيع مقابل ضمان نقداً تحدده قواعد هذا النظام كنسبة مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة. وتضع شركة الإيداع المركزي هذه القواعد، ويتم اعتمادها من الهيئة. كما يجب أن يحقق نظام إقراض الأوراق المالية المعاملة العادلة والمتقاربة لكل المقرضين (المستثمرين الراغبين في إقراض أوراقهم المالية).

ومن ثم، فإن نظام التسليف في مصر نظام مركزي، يتم من خلال جهة واحدة فقط وهي شركة الإيداع، حيث يكون هناك وعاء لديها يحتوي على أرصدة أوراق مالية مقيدة بالبورصة ومملوكة لبعض المستثمرين الراغبين في التسليف، ويتم تكوين هذا الوعاء من خلال قيام العميل بالتعاقد مع أمين الحفظ وإصدار أمر تسليف له بالأوراق المالية التي يرغب في تسليفيها، وفي ذلك تنص المادة (٦/٢٩٨ من اللائحة) على أن "يلتزم أمين الحفظ والعميل المقرض بإبرام عقد لإقراض الأوراق المالية وفقاً للنموذج الذي يقدمه أمين الحفظ للهيئة، ويجب أن ينص العقد على رغبة وقبول العميل إقراض أوراقه المالية من خلال نظام إقراض الأوراق المالية بشركة

(١) تنص المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري السابق الإشارة إليه على أنه "يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالimately بالمعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم كما يحظر عليها عند عمليات لحسابها الخاص".

الإيداع المركزي وعلى قبولة المشاركة في عائد استثمار الضمان النقدي للأوراق المالية التي يتم إقراضها وفقاً لقواعد هذا النظام، كما يلتزم أمناء الحفظ الراغبون في إقراض الأوراق المالية الخاصة بعملائهم باتباع القواعد والإجراءات الخاصة بنظام إقراض الأوراق المالية التي تعتمدتها الهيئة.

ويقوم العميل أيضاً بإصدار مثل هذا الأمر إلى شركة السمسرة التي يتعامل معها لكي تقوم بدورها بتسجيل الأمر وإرساله إلى أمين الحفظ الذي يتعامل معه العميل.

وبعد ذلك، يقوم أمين الحفظ بتسجيل وإرسال أمر التسليف إلى نظام التسليف لدى شركة الإيداع، والأمر لا يخلو من أحد فرضين: الأول: أن يتم الوصول إلى الحد الأقصى للإقراض، وهنا تُضاف هذه الأسهم الواردة بأمر التسليف إلى ملف قائمة الانتظار، والثاني: أن تُضاف هذه الأسهم مباشرةً في ملف المقرضين الرئيسي وذلك في حالة عدم الوصول إلى الحد الأقصى للإقراض.

وبعد تكوين وعاء التسليف على النحو السالف بيانه، يقوم العميل بالتأكد من توافر الكمية المطلوبة من الأسهم لاقراضها، فيقوم بتقديم طلب اقتراض إلى شركة السمسرة بالإضافة إلى الضمان النقدي ومقابل الاقتراض - على ما سنبيه لاحقاً بالتفصيل - وفي ذلك تنص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أنه "لا يجوز مباشرةً عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو أحد أمناء الحفظ، ولا يجوز مباشرةً عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١" ثم بالتبعية تقوم الشركة بمخاطبة شركة الإيداع - بطبيعة الحال كل هذه المخاطبات بشكل آلي - بطلب حجز كمية للتسليف، والأمر لا يخلو من فرضين: الأول وهو أن توافر الكمية

المطلوبة للاقتراض، فيتم عرض بيع هذه الكمية في البورصة، وإما أن تكتمل عملية التسليف بتلبية عرض البيع، أو يتم فك أمر الحجز وإتاحة الكمية في الوعاء مرة أخرى وذلك في حالة عدم تلبية عرض البيع، والفرض الثاني: وهو حالة عدم كفاية الرصيد المتاح لتلبية طلب الاقتراض ومن ثم لا يتم الحجز.

وفي هذه المرحلة، فإن شركة الإيداع يكون لديها ملف للمقرضين، وكذلك ملف للمقرضين.

وقد نصت المادة (٢٩٩) من اللائحة على أن يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية:

(أ) أن تكون الأوراق المالية المراد التعامل عليها متاحة للإقراض للشركة قبل القيام ببيعها.

(ب) أن يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة إما:  
١- يزيد على آخر سعر للتداول.

أو ٢- يساوى آخر سعر للتداول بشرط أن يكون آخر تغير في سعر التداول بالزيادة.

ويرجع تاريخ قاعدة ارتفاع السعر THE UPTICK RULE إلى عام ١٩٣٨؛ حيث جاء أول تقييد رسمي على أنشطة البيع على المكتشوف في عام ١٩٣٨ عندما اعتمدت هيئة الأوراق المالية والبورصات القاعدة (١٠/١). وقد وضعت القاعدة أساساً للسعر الذي يتم بموجبه بيع الأوراق المالية بيعاً على المكتشوف وتتم تطبيقها فقط على الأوراق المالية المتداولة في البورصة. وقد حظرت القاعدة (١٠/١)

/ (١) البيع على المكتشوف بسعر أقل من سعر السوق السابق الذي بيع به الورقة المالية. وتحديداً ما لم يكن البيع لسعر أعلى من سعر البيع السابق مباشرةً أو نفس سعر البيع الأخير إذا كان سعر البيع الأخير هذا أعلى من السعر السابق. وقد كانت القيود على البيع على المكتشوف تهدف بشكل عام إلى منع التلاعب أو الانخفاض المصطنع لأسعار الأسهم بغض النظر مما إذا كان البائعون على المكتشوف يقصدون هذه النتائج. وكانت القاعدة المذكورة مخصصة بشكل خاص لتعزيز أهداف السياسة

التي تسمح بالنشاط القوي للبيع على المكشوف أثناء ارتداد السوق، وفي نفس الوقت منع البيع على المكشوف من التسبب في انخفاضات أسعار السوق أو تفاقمها.

وقد بقىت القاعدة (١٠/١) سارية ولم تتغير إلى حد كبير، مع الأخذ في الاعتبار المحاولات العديدة التي تمت لتبني قاعدة أخرى أكثر فاعلية وكفاءة<sup>(١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٤ تبنت لجنة الأوراق المالية والبورصات التنظيم (SHO) ونصت القاعدة ٢٠١ منه على منع العمل بقاعدة السعر الأعلى سالفه الذكر، وقد تم إلغاؤها نهائياً عام ٢٠٠٧. وفي فبراير ٢٠١٠، اعتمدت لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية SEC تعديلاً للقاعدة ٢٠١، وفرض قيود على البيع على المكشوف، وذلك عن طريق اختبار السعر الذي يحظر البيع بأدنى من أفضل عرض وطني National Best Bid عندما يكون هناك انخفاض في السعر بنسبة ١٠٪ أو أكثر في اليوم<sup>(٢)</sup>.

وعلى أية حال، فقد انقسمت الآراء حول مدى فاعلية هذه القاعدة وتأثير وجودها من عدمه على أسعار الأسهم<sup>(٣)</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **مرحلة تنفيذ التسوية**

تأتي مرحلة تنفيذ التسوية بعد بيع الأوراق المالية المقترضة بالبورصة، حيث يتم تحويل الأسهم المقترضة لشركة السمسرة –التي تمثل الطرف البائع- لكي تتمكن

(1) Gregoriou (G.N.), "Handbook of Short Selling", Academic Press, USA, 2011, p.87.

(2) US Securities and Exchange Commission, 2010. Regulation SHO, Release No. [http://www.sec.gov/rules/final/2010/34-63247](http://www.sec.gov/rules/final/2010/34-63247.pdf), Washington, DC, available at: [63247.pdf](http://www.sec.gov/rules/final/2010/34-63247.pdf) (٣) ولمزيد من التفصيل حول هذه الآراء وحجج كل فريق راجع:

- Arnold (T.K.), "Is the Stock Market More Profitable with the Uptick Rule than Without It?", Testing the Steady Gain Hypothesis (October 1, 2011). Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1936896>; Fleischer (D.M.), "The Alternative Uptick Rule - Restoring Short Selling as an Asset to the Market and Striking a Regulatory Balance Between Those That Favor or Oppose Regulation", 2013, pp.5-20, available at: [https://scholarship.shu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpredir=1&article=1386&context=student\\_scholarship](https://scholarship.shu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpredir=1&article=1386&context=student_scholarship); Securities and Exchange Commission, Amendments to Regulation SHO, 2010, available at: <https://www.sec.gov/rules/final/2010/34-61595.pdf>

من تسليمها لشركة السمسرة التي تمثل الطرف المشتري، وهذه الأخيرة تسلم بالمقابل النقدي الذي يمثل قيمة العملية.

وفي يوم التسوية يتم خصم قيمة الضمان النقدي من البائع، كما يتم خصم قيمة العملية من حساب التسوية الخاص بشركة السمسرة المقترضة (البائع) وإضافته إلى حساب التسليف. وفي حالة عدم كفاية رصيد حساب التسوية الخاص بشركة السمسرة المقترضة لسداد قيمة الجزء المتبقى من الضمان النقدي، يتدخل صندوق ضمان التسويات ويقوم بسداد الجزء المتبقى، ويتخذ الإجراءات الخاصة بالصندوق في هذه الحالة. ويتم تقدير الضمان يومياً حسب الافتتاحات لليوم السابق، ويتم خصم الفرق من السمسار<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مرحلة شراء الأدوات المالية والوفاء بالقرض

يمكن أن يستمر قرض الهامش لأجل غير مسمى، مادامت الضمانات في الحساب كافية، ولم يطلب المقرض رد الأوراق المالية المقترضة. ولكن من النادر أن يكون لدى المستثمرين قروض هامشية مستمرة؛ حيث إن الإبقاء على مثل هذه القروض سيكون مكلفاً، إذ سيظل المستثمر بحاجة إلى دفع فائدة شهرية على قرض الهامش، ولهذا، غالباً ما لا يحتفظ البائعون على المكشوف بمراكزهم لأكثر من عام. وتسمى عملية إنتهاء مركز قصير "تغطية قصيرة" Covering the short.

وقد يقوم العميل المقرض برد الأوراق المالية المطلوبة لنظام التسليف بشركة الإيداع إما من خلال الشراء من البورصة، أو أن يقوم بالتحويل من رصيد المقرض المتاح، وفي الحالتين يتم تحويل تلك الأوراق المالية من ملف المقرضين إلى ملف المقرضين. وفي حالة الشراء بالسوق يقوم العميل بإصدار أمر شراء لشركة السمسرة لرد الأسهم المقترضة، فتقوم الشركة بتنفيذ ذلك الأمر في البورصة، ثم تقوم

(١) راجع: نظام إجراءات تسليف الأوراق المالية لغرض البيع، الصادر عن شركة مصر للمقاصلة والقيد والإيداع المركزي، بدون تاريخ نشر، ص٥. متاح على الموقع التالي:  
[https://www.mcsd.com.eg/mcdr/arabic/files/images/MCDRSHORTESELL\\_a.pps](https://www.mcsd.com.eg/mcdr/arabic/files/images/MCDRSHORTESELL_a.pps)

برد الأوراق المالية المشتراء إلى نظام التسليف لدى شركة الإيداع، ويتم تسوية الشراء من حساب الضمانة النقدية ورد باقي الضمانة إلى حساب شركة السمسرة<sup>(١)</sup>.

أما في حالة التحويل من رصيد المقترض المتاح، فيُصدر العميل تعليمات إلى أمين الحفظ لتحويل الأسهم، فيقوم الأخير برد هذه الأسهم إلى نظام التسليف لدى شركة الإيداع، ويتم رد الضمان النقدى إلى حساب شركة السمسرة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التكيف القانوني للبيع على المكشوف

تتطلب محاولة وضع تكيف قانوني لنظام البيع على المكشوف أن تتعرض لمراحل إتمام عملية البيع على المكشوف، وكما بينا - سابقاً - فهي عملية تحتوي على قرض، وبيع، ورهن، وشراء. وذلك على النحو التالي:

تبدأ عملية البيع على المكشوف بأن تقوم شركة السمسرة باقتراض الأسهم نيابة عن العميل من خلال العقد المبرم بينهما للتعامل بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، ويُعرَّف القرض بأنه "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء متى آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته"<sup>(٣)</sup>، وبمقتضاه يلتزم المقرض بأن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض<sup>(٤)</sup>. ويُفهم من هذا التعريف أن القرض قد يرد على غير النقود مادام محل الذي يرد عليه شيئاً مثلاً، سواء أكان مما يهلك بالاستعمال أم لا، وإنما خصصت النقود بالذكر لأنها هي التي يغلب أن يرد القرض عليها<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان عقد القرض ينقل الملكية، فيكون المقترض مالكاً للشيء محل القرض، إلا أنها أمام صورة خاصة من عقد القرض. ففي نطاق عمليات البيع على

<sup>(١)</sup> ذات المرجع السابق، ص. ٨.

<sup>(٢)</sup> نفس المرجع السابق، ذات الموضع.

<sup>(٣)</sup> انظر المادة ٥٣٨ من القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

<sup>(٤)</sup> انظر المادة ١٥٣٩ من ذات القانون.

<sup>(٥)</sup> المذكرة الإيضاحية للقانون المدني.

المكشوف يجب أن يكون القرض مشروطاً بغرض بيع الأوراق المالية وليس للمفترض أن يفترض لأي غرض آخر، كما أن المفترض لا يتلزم برد الأوراق المالية المقترضة فحسب، بل يرد كذلك أية توزيعات أرباح في صورة نقدية أو توزيعات أرباح في صورة أسهم مجانية. وكذلك إذا حدثت تجزئة لقيمة الاسمية للأسهم، فيلتزم برد الأسهم الناتجة عن التجزئة<sup>(١)</sup>.

وبعد أن يقوم العميل باقتراض الأوراق المالية من خلال شركة السمسرة، يتم بيع هذه الأوراق مباشرة في بورصة الأوراق المالية، ويتم تسليم الأسهم مقابل ثمنها النقدي الذي يمثل قيمتها السوقية وقت البيع. وإذا كان من الطبيعي أن يحصل العميل البائع على ثمن ما باعه من أوراق مالية، إلا أنه في نطاق عمليات البيع على المكشوف لا يحصل البائع على هذا الثمن، بل يدخل في نطاق الضمان النقدي لرد الأوراق المالية المقترضة، ويتم استثماره من قبل شركة الإيداع. وبعبارة أخرى، يتم رهن شن الأوراق المباعة رهنا إجبارياً حتى يتم رد الأوراق المالية المقترضة في نهاية مدة القرض المتفق عليها.

ولا تنتهي عملية البيع على المكشوف - كما أسلفنا - إلا بعد أن يقوم المفترض بشراء أوراق مالية مماثلة للأوراق المقترضة، ويقوم برددها. ومن ثم، فإن عملية البيع على المكشوف هي بيع مرتبط بعقد قرض مضمون برهن محطة ثمن الأوراق المالية المقترضة المباعة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا هو الوضع في القانون المصري بالنسبة لعمليات البيع على المكشوف؛ حيث لا يسمح المشرع بمثل هذه العمليات قبل القيام باقتراض الأوراق المالية أولاً، ثم بعد ذلك يستطيع المفترض بيعها بيعاً على المكشوف، وبالتالي لا مجال للحديث عن وجود الأوراق المالية المباعة وقت البيع أم وقت التسوية مع ما يترتب على ذلك من آثار في الحالتين.

<sup>(١)</sup> د. سامي عبد الباقي، أbeer صالح، الآليات القانونية المستخدمة لاستغلال صعود و هبوط مؤشر البورصة - دراسة خاصة في اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها، الشراء بالهامش، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص. ٦٤.

<sup>(٢)</sup> ذات المرجع السابق، ص. ٧٨.

وكذلك لا مجال للحديث عن عدم وجود الأوراق المالية المباعة على المكشوف في حوزة البائع وقت تنفيذ البيع أو وقت التسوية، فمثل هذا البائع يبيع ما لا يملك، وهو بيع باطل<sup>(١)</sup>، وقد حظرت التشريعات هذه الصورة من صور البيع على المكشوف. وإذا كان بيع ملك الغير باطل إلا أن بيع الشيء المستقبل صحيح، فإذا كان المحل غير موجود أصلاً وقت التعاقد ولكنه سيوجد فيما بعد فهذا هو الشيء المستقبل، وهو يصح أن يكون محلاً للالتزام بشرط أن يكون معيناً أو على الأقل قابلاً للتعيين<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالتشريعات الأخرى، كالقانون الأمريكي<sup>(٣)</sup> ولائحة الاتحاد الأوروبي بشأن البيع على المكشوف، يثور التساؤل حول مدى مشروعية قيام البائع ببيع أوراق مالية بيعاً على المكشوف بناء على أن البائع وقت البيع لم يكن بحوزته الأوراق المالية، ولكنه ينوي افتراضها قبل ميعاد تسوية صفة البيع أو يتوقع البائع شراء الأسهم قبل التسوية أو استلام الأسهم قبل التسوية. فالبائع في الفروض السابقة لم تكن الأوراق بحوزته وقت التنفيذ ولكنه استطاع حيازتها وقت التسلیم. فهنا مثل هذا البيع صحيح من الناحية القانونية<sup>(٤)</sup>.

ويُضيف القانون الفرنسي أن البيع على المكشوف يكون صحيحاً من الناحية القانونية إذا وجدت تأكيدات بوجود الأوراق المالية وقت التسلیم، وكذلك إذا لم تتوافر

(١) تنص المادة ٤٦٦ /١ مدني على أنه "إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يُسجل". ونلاحظ أن البطلان هنا مقرر لمصلحة المشتري في خصوص علاقته بالبائع.

(٢) تنص المادة ١٢٢١ من القانون المدني على أنه "١- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً".

(3) (1) A broker or dealer may not accept a short sale order in an equity security from another person, or effect a short sale in an equity security for its own account, unless the broker or dealer has:

- (i) Borrowed the security, or entered into a bona-fide arrangement to borrow the security; or
- (ii) Reasonable grounds to believe that the security can be borrowed so that it can be delivered on the date delivery is due; and
- (iii) Documented compliance with this paragraph (b)(1)..CFR> Title 17> Chapter II> Part 242> Section 242.203Borrowing and delivery requirements.(b-1).

(4) Art (12) of Regulation (EU) No 236/2012 of the European Parliament and of the Council of 14 March 2012 .

الأوراق المالية وقت التسليم فإن البيع على المكتشوف صحيح في حدود الضمانات المقدمة من العميل<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالذكر أن عملية البيع على المكتشوف لا تتم إلا من خلال قيام العميل بإبرام عقد مع شركة المسمرة للتعامل باقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها، وهذا العقد يجب أن يكون مكتوباً<sup>(٢)</sup>، إلا أن الكتابة المطلوبة هنا للإثبات وليس للانعقاد، ومع ذلك تتلزم الشركة التي ترغب في مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بارفاق - بالإضافة إلى المرفقات الأخرى - "نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن"<sup>(٣)</sup>. كما أن هذا العقد من عقود المعاوضة؛ حيث يحصل كل طرف على مقابل لما يقدمه. وهو عقد غير لازم؛ حيث يمكن للمقترض أن يرد القرض في أي وقت، وكذلك يمكن للمقترض أن يطلب استدعاء أوراقه المالية المقترضة. كما يمثل الزمن عنصراً جوهرياً فيه، ومن ثم فهو من العقود الزمنية؛ حيث يحتوي على قرض بفائدة يتم احتسابها بمدد زمنية، وأخيراً فإن هذا العقد يدخل في نطاق العقود الاحتمالية؛ حيث لا يمكن تحديد ما سوف يعطيه العميل في الحال، بل يتوقف ذلك على المدة التي تستغرق تنفيذه وتصفيته العقد.

### الفصل الثاني

#### النظام القانوني للرقابة والإشراف على تنفيذ

##### عمليات البيع على المكتشوف

يتربّط على عمليات البيع على المكتشوف العديد من الآثار، ولذا، كان من الطبيعي على الجهات القائمة على أمر السوق أن تخضعها لرقابة محكمة، وذلك في جميع مراحلها بداية من مرحلة منع تراخيص مزاولة هذه العمليات، مروراً بالإشراف عليها في أثناء مرحلة التنفيذ، ووصولاً إلى حل ما قد ينشأ من منازعات بين أطراف هذه العمليات.

(١) راجع: د/ سامي عبدالباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص ٤٧١، وكذلك راجع المادة (١) ٢١١/١٧/٢٠١١ من التقنين النقدي والمالي في دول الاتحاد الأوروبي:

- "Sans préjudice du règlement (UE) n° 236/2012 du Parlement européen et du Conseil, du 14 mars 2012, sur la vente à découvert et certains aspects des contrats d'échange sur risque de crédit, il est interdit à un vendeur d'instruments financiers mentionnés au I de l'article L. 211-1 et admis à la négociation sur un marché réglementé d'émettre un ordre de vente s'il ne dispose pas sur son compte des instruments financiers appelés à être cédés, ou s'il n'a pas pris les mesures nécessaires auprès d'une tierce partie afin de disposer d'assurances raisonnables sur sa capacité à livrer ces instruments financiers, au plus tard à la date prévue pour la livraison consécutive à la négociation".

(٢) المادة ٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.  
(٣) المادة ٤٤/٤٩٠ ز من نفس اللائحة.

ويثور التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في شركات السمسرة لمزاولة تلك العمليات، والالتزامات الملقاة على عائقها وعلى عائق باقي الأطراف، والحقوق التي يتمتع بها كل طرف، وأخيراً، الدور الحيوي الذي تلعبه الجهات الرقابية بالنسبة لعمليات البيع على المكشوف والحد من المخاطر المرتبطة بها.

وبناءً على ذلك، نري تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول النظام القانوني لتنفيذ عمليات البيع على المكشوف، بينما نخصص المبحث الثاني منه لبيان دور الجهات الرقابية. وذلك على النحو التالي:

### **المبحث الأول**

#### **النظام القانوني لتنفيذ عمليات البيع على المكشوف**

نتناول في هذا المبحث ضوابط مزاولة نشاط البيع على المكشوف في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لبيان حقوق والتزامات أطراف عمليات البيع على المكشوف.

### **المطلب الأول**

#### **ضوابط مزاولة نشاط البيع على المكشوف**

تنص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على أنه "لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو أحد أمناء الحفظ ولا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بعرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والتقييد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠١١".

ويتضح لنا من النص السابق أن مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية لا يجوز أن تتم إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة، وبعبارة أخرى أقام المشرع نوعاً من الاحتياطي القانوني لشركات السمسرة في مباشرة هذا النشاط. إلا أن هذا النص لا يعطي لكل شركة سمسرة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية بمباشرة نشاط السمسرة أن تزاول نشاط اقتراض الأوراق المالية بعرض بيعها اعتماداً على هذا الترخيص، بل يلزم الحصول على ترخيص خاص من الهيئة لمباشرة هذا النشاط. وفيما يلي نتناول مجموعة من الضوابط والمتطلبات:

## أولاً: رأس المال الشركة:

ينص المبدأ رقم (٣٠) من مبادئ المنظمة الدولية لهيئات سوق المال على أنه يجب أن يكون هناك متطلبات لرأس المال وكذا لرأس المال العامل لشركات الوساطة تعكس المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة<sup>(١)</sup>.

وقد تم تنظيم معايير الملاعة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته<sup>(٢)</sup>، والتي تهدف إلى قياس مدى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأنشطتها وعملياتها والأوراق المالية التي تتعامل فيها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مخاطر السوق ومخاطر التسوية ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. والالتزام بهذه المعايير يُعد من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات، كما أنه يُعد أيضاً بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلى المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم في التعامل معها<sup>(٣)</sup>.

وطبقاً لنص المادة (٤/٢٩٠) والتي تنص على أنه "ويجب ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة الراغبة في مزاولة عمليات الشراء بالهامش عن خمسة ملايين جنيه، وألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة الراغبة في مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغيرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصرى، وبالنسبة للشركات الراغبة في مزاولة كل من عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية معًا فيجب ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن عشرة ملايين جنيه،

(١) IOSCO, "Objectives and Principles of Securities Regulation", Op.Cit, p. 11.

(٢) قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار معايير الملاعة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٧-٢-٤. وقد تم تعديل القرار المذكور بموجب ما يلى:  
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧-٩-١٣ بتاريخ ٢٠٠٧-٢-٥، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٧، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧-٥-٢٣، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣-١١-١٨، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ (ومنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٢ التالى" بتاريخ ٢٠١٧-١-٢).

وجميع هذه القرارات متاحة على موقع الهيئة على الرابط التالي:  
[http://www.esfa.gov.eg/jtags/esfa\\_ar/bod\\_decisions.jsp](http://www.esfa.gov.eg/jtags/esfa_ar/bod_decisions.jsp) visited in: 14-10-2018.

(٣) لمزيد من التفصيل: راجع د. محمد عبدالمقصود محمد غام، المرجع السابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

وذلك كله وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها وسابقة للتقدم للحصول على موافقة الهيئة<sup>(١)</sup>.

ويفهم من النص السابق، أن المشرع قد استلزم توافر حد أدنى من صافي حقوق المساهمين بالشركة التي ترغب في مباشرة نشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها وهو خمسة ملايين جنيه مصرى، وإذا كانت شركة السمسرة تجمع بين نشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها ونشاط الشراء بالهامش، فإن الحد الأدنى اللازم هو عشرة ملايين جنيه.

ويشمل صافي حقوق المساهمين رأس المال المدفوع، والاحتياطات، والأرباح المحتجزة، ويمثل ناتج قسمة إجمالي حقوق المساهمين على عدد الأسهم العادي القيمة الدفترية للسهم العادي، ومن ثم فهو يُعد أكثر تعبيراً عن وضع الشركة الحقيقي من رأس المال المصدر والمدفوع.

ثانياً: طلب الحصول على مزاولة نشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها: طبقاً لنص المادة ٧/٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تقدم الشركة طلباً بالموافقة على مزاولة هذه العمليات إلى الهيئة مرافقاً به مجموعة من المستندات منها ما يتعلق بالمركز المالي للشركة، ومنها ما يتعلق بالجهاز الإداري للشركة<sup>(٢)</sup>، وبعض الآخر يتعلق بالمواحي الفنية بالشركة، على النحو التالي:

(أ) بيان بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وموقعاً من

(١) مذكرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣. الواقع المصرية العدد ٥؛ تاريخ (١) بتاريخ ٢٥-٢-٢٠١٤، وكان النص قبل تعديله " يجب لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة عمليات الشراء بالهامش عن خمسة عشر مليون جنيه، ويجب لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصرى، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرين مليون جنيه إذا باشرت عمليات كل من الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع معاً".

(٢) د. محمد عبد المقصود محمد غانم، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج.

(ب) آخر قوائم مالية سنوية معتمدة، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية.

(ج) بيان بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركات الإيداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة.

(د) نظام حفظ المستندات.

(ه) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.

(و) بيان بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها.

(ز) نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.

(ح) ما يفيد قيام الشركة بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، طبقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

وتصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها أو من تاريخ استيفاء المستندات التي تطلبها. وللهيئة الإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كانت الشركة أمين حفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي، أو إذا كان قد سبق للشركة الحصول على موافقة الهيئة بمزاولة أيٍّ من العمليات المشار إليها.

## **المطلب الثاني**

### **حقوق والالتزامات أطراف عقد البيع على المكشوف**

يُعد عقد البيع على المكشوف من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متناسبة في ذمة أطرافه، وتناول على التوالي التزامات وحقوق كل من العميل وشركة المسمرة، هذا بالإضافة إلى الالتزامات الواقعة على شركة الإيداع، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

#### **الفرع الأول**

##### **الالتزامات وحقوق العميل**

ونقسم هذا الفرع إلى غصنين، نتناول في الغصن الأول التزامات وحقوق العميل الراغب في إقراض أسهمه برغم أنه ليس طرفاً في عقد البيع على المكشوف إلا أنه طرفٌ في هذا النظام ككل، وفي الغصن الثاني نتناول التزامات وحقوق العميل الراغب في إقراض الأسهم بغرض بيعها بوصفه طرفاً في كل من عقد البيع على المكشوف والنظام معًا.

#### **الغصن الأول**

##### **الالتزامات وحقوق العميل الراغب في الإقراض**

وفيما يلي نبين التزامات العميل وحقوقه:

##### **أولاً: التزامات العميل:**

يلتزم أمين الحفظ والعميل المقرض بإبرام عقد لإقراض الأوراق المالية وفقاً للنموذج الذي يقدمه أمين الحفظ للهيئة، ويجب أن ينص العقد على رغبة وقبول العميل إقراض أوراقه المالية من خلال نظام إقراض الأوراق المالية بشركة الإيداع المركزي وعلى قبوله المشاركة في عائد استثمار الضمان النقدي للأوراق المالية التي يتم إقراضها وفقاً لقواعد هذا النظام (م ٦/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال). ومن ثم، فإن العميل المقرض بمجرد إبرامه هذا العقد فإنه يقبل أن تُتاح أوراقه المالية ضمن ملف المقرضين في نظام التسليف لدى شركة الإيداع.

##### **ثانياً: حقوق العميل:**

يحتفظ مقرض الأوراق المالية طوال مدة الإقراض بجميع الحقوق والعوائد المرتبطة بملكية هذه الأوراق المالية، ويتم تحصيل هذه الحقوق خصماً على حساب الضمان النقدي للمقرض.

كما يحصل مقرض الأوراق المالية على نسبة من العائد الناتج من استثمار الضمان النقدي المودع بواسطة المقرض، وذلك بالمشاركة بينه وبين شركة الإبداع بحيث تحصل الأخيرة على ٣٠٪، ويحصل هو علىباقي، وهذا طبقاً لما هو منصوص عليه من قواعد تقسيم هذا العائد لدى شركة الإبداع. ويُحسب العائد يومياً بالنسبة لكل ورقة مالية على حدة، ويتم توزيع العائد كل ثلاثة شهور.

وأخيراً، يكون للمقرض طلب استرداد الأوراق المالية محل الإقراض في أي وقت وفقاً لقواعد نظام الإقراض لدى شركة الإبداع.

### الغصن الثاني

#### الالتزامات وحقوق العميل الراغب في البيع على المكشوف

(المقرض)

ونتناول فيما يلي التزامات وحقوق العميل الراغب في البيع على المكشوف:  
أولاً: التزامات العميل:

يقع على عاتق العميل التزام نقدي يتمثل في صورة هامش نقدي يحدده العقد نسبة يودعها لدى الشركة بما لا يقل عن (٥٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية قبل اقتراضها وبيعها، وتكون نسبة هذا الهامش بما لا يقل عن (٢٠٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية<sup>(١)</sup>.

كما يتلزم العميل بزيادة قيمة الضمان النقدي إلى (١٥٪) بالنسبة للأوراق المالية أو (١٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية، بناء على إخطار الشركة له نتيجة لزيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق، ومن ثم انخفاض نسبة الضمان النقدي لتصبح

(١) المادة ٣/١٢٩٩ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(٤٠%) من قيمتها السوقية أو (١١٥%) للسندات الحكومية (المادة ٢٩٩ مكرر / ٢ من اللائحة).

ويتم الاحتفاظ بقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة إلى أن يتم رد هذه الأوراق المالية لنظام الإقراض (المادة ٣/١/٢٩٩ مكرر لائحة).

وعلاوة على ما سبق، يلتزم العميل بدفع المصارييف والعمولات المحددة بالعقد المبرم بينه وبين الشركة.

كما يلتزم العميل المقترض برد الأوراق المالية المقترضة عند طلب المقرض ذلك، ووفقاً لقواعد نظام التسليف المنصوص عليها لدى شركة الإيداع.

### ثانياً: حقوق العميل:

يحق للعميل في حالة رغبته في تسوية قرض الأوراق المالية، أن يقوم في أي وقت بشراء أو إيداع الأوراق المالية بحسابه لدى أمين الحفظ المختص وإخطار شركة الإيداع المركزي بذلك، لكي يتم رد الأسهم المقترضة لاصحابها، ويحصل المقرض على الضمان النقدي الذي سبق وأن تم إيداعه.

## الفرع الثاني

### الالتزامات وحقوق شركة السمسرة

وتنتقل في هذا الفرع بيان التزامات شركة السمسرة بصفة عامة، ثم بين التزامات شركة السمسرة في مواجهة الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة، وأخيراً حقوق شركة السمسرة، كما يلي:

#### أولاً: التزامات الشركة بصفة عامة<sup>(١)</sup>:

تلزم شركة السمسرة - بصفة عامة - بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وطبقاً للشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناء الرجل الحرير<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع بشأن التزامات شركات السمسرة، د/ ماهر مصطفى امام، النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٨، ص ١١٢ وما بعدها؛ د/ صالح راشد الحمواني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مؤسسة البيان، دبي، ٢٠٠٤، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وعلى الشركة أن تحفظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاعة المالية الصادرة عن الهيئة. وفي حالة انخفاض صافي رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه، تلزم الشركة بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش أو اقراض أوراق مالية بغرض البيع، وعلى الشركة خلال خمسة أيام على الأكثر زيادة صافي رأس المال السائل إلى الحد الأدنى المقرر. وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم منع الشركة من مزاولة العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراءات<sup>(١)</sup>.

وعلى الشركة بنـل عناية الرجل الحرـبـص<sup>(٢)</sup> للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات اقراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الأخرى المتوفـرـة لدى الشركة عنـهـم عند التعاقد، وعليها إعادة تقديرـمـ حالة العـمـيلـ كلـماـ رـأـتـ ذـلـكـ ضـرـوريـاـ وبـحـدـ أـدـنـىـ مـرـةـ كـلـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـرـيـاـ،ـ ويـجـبـ عـلـىـ الشـرـكـةـ إـمـسـاكـ السـجـلـاتـ وـالـمـسـتـدـدـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup>.

كما يقع على الشركة التزام بالتبصـير<sup>(٤)</sup>، بأن تقوم بتسليم العـمـيلـ عند إـيـرـامـ الـاتـفاـقـ معـهـ بـيـانـاـ مـوـضـحاـ فـيـهـ عـلـىـ وجـهـ التـقـصـيـلـ مـفـهـومـ الشـرـاءـ بـالـهـامـشـ أوـ اـقـرـاضـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ بـغـرـضـ الـبـيـعـ -ـ بـحـسـ الـأـحـوـالـ -ـ وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـمـزـاـيـاـ وـالـمـخـاطـرـ وـالـأـحـكـامـ الـأـسـاسـيـةـ لـهـمـاـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ إـرـسـالـ هـذـاـ بـيـانـ لـكـلـ عـمـيلـ مـنـ الـعـمـلـاءـ مـرـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ سـنـوـيـاـ وـفـورـ حدـوثـ أـيـةـ تـعـديـلـاتـ فيـ الـأـحـكـامـ الـأـسـاسـيـةـ التـيـ تـضـمـنـهـاـ الـبـيـانـ الـمـسـلـمـ لـلـعـمـيلـ<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة ٢٩١ من ذات اللائحة.

(٢) لمزيد من التفصـيلـ ، راجـعـ دـ/ـ صـلاحـ أمـينـ أبوـ طـالـبـ ، دورـ شـركـاتـ السـمـسـرـةـ فـيـ بـيـعـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ ، دـارـ التـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، ١٩٩٥ـ .

(٣) المادة (٢٩٢) من ذات اللائحة.

(٤) لمزيد من التفصـيلـ ، راجـعـ دـ/ـ محمدـ سـاميـ عـبدـ الصـالـقـ ، المسـؤـولـيـةـ الـمـدنـيـةـ فـيـ مـجـالـ خـدـمـاتـ الـاستـثـمارـ -ـ درـاسـةـ تـطـبـيقـيـةـ عـلـىـ اـشـطـةـ الـوـسـاطـةـ وـإـدـارـةـ حـفـاظـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـبـورـصـةـ (ـالـقـسمـ الـأـوـلـ)ـ ، مجلـةـ الـعـرقـ -ـ جـامـعـةـ الـكـويـتـ ، عـ، ٢ـ ، سـ، ٣٦ـ ، يـوـنـيوـ ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ ، صـ، ٦٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

(٥) المادة (٢٩٢) من ذات اللائحة.

وعلى شركة المسمرة عند اقتراض أوراق مالية نيابة عن عملائها إيداع قيمة الضمان لدى شركة الإيداع المركزي نقداً أو خصماً على حسابات التسوية الخاصة بها لدى بنك المقاصلة<sup>(١)</sup>.

كما تلتزم الشركة بمراعاة ضوابط التداول المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، حيث يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية:

(أ) أن تكون الأوراق المالية المراد التعامل عليها متاحة للإقراض للشركة قبل القيام ببيعها.

(ب) أن يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة إما:

١- يزيد على آخر سعر للتداول. أو ٢- يساوى آخر سعر للتداول بشرط أن يكون آخر تغير في سعر التداول بالزيادة.

كما يجب على الشركة أن تقوم بفتح حساب لديها للعميل، هذا الحساب خاص بعمليات البيع على المكشوف، ولا يكفي حساب المستثمر العادي لدى الشركة<sup>(٢)</sup>، حيث تنص المادة (٢/١/٢٩٩) على أن "يتم فتح حساب مستقل للعميل لدى الشركة لجميع عمليات بيع الأوراق المالية المقترضة". ويجب أن يتم ذلك من خلال عقد للتعامل بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع يجب أن تبرمه الشركة مع العميل ويجب أن يكون العقد مكتوباً، مع مراعاة ما يلي<sup>(٣)</sup>:

١- يقتصر التعامل على أوراق مالية تتوافق فيها المعايير التي تتضمنها البورصة وتعتمدتها الهيئة.

(١) المادة ٢٩٨ من ذات اللائحة.

(٢) طبقاً لنص المادة ٢٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب من كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة وذلك على وثائق تدعا الشركة لهذا الغرض وفقاً للتوضيح المرفق بهذا القرار على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (٢٢٩) ما يأتي:

١- التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل. ٢- تحديد أهداف العميل الاستثمارية. ٣- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية مقدمة بالبورصة المصرية. ٤- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل. ٥- تحديد عملية الشركة عن الخدمات التي توديها. ٦- بيان الأسلوب المتفق عليه في التراسل بين الطرفين وفي تسليم أوامر العميل إلى الشركة. ٧- جهة حفظ أسهم العميل. ٨- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

(٣) المادة ٢٩٩ / مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- ٢- يتم فتح حساب مستقل للعميل لدى الشركة لجميع عمليات بيع الأوراق المالية المقترضة.
- ٣- يحدد العقد نسبة الهامش النقدي التي يودعها العميل لدى الشركة بما لا يقل عن (٥٥٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية قبل اقتراضها وبيعها، وتكون نسبة هذا الهامش بما لا يقل عن (٢٠٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية، ويتم الاحفاظ بقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة إلى أن يتم رد هذه الأوراق المالية لنظام الإقراض.
- ٤- يتم استقطاع الحقوق المالية والمزايا الأخرى التي تتجهها الورقة المالية من حساب الضمان النقدي للمفترض لدى الشركة لصالح المقرض.
- ويجب أن يشتمل العقد على الآتي:
- (أ) الشروط والحالات التي يحق للشركة بمقتضاها مطالبة العميل بضمانات إضافية.
- (ب) الشروط والحالات التي يتم بمقتضاها طلب رد الأوراق المالية المقترضة لتسوية القرض.
- (ج) الإجراءات التي يمكن للشركة أن تتخذها في حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو رد الأوراق المالية المقترضة عند طلبها.
- (د) تحديد العمولات والمصروفات التي تتقاضاها الشركة مقابل تنفيذ هذه العمليات.
- (هـ) حالات إغلاق حساب الأوراق المالية المقترضة بغض البيع.
- وطبقاً لنص المادة (٢٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فإنه لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكيد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيا كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن

الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء.

وتلتزم الشركة طبقاً للمادة (٢٩٢) من نفس اللائحة بإمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش أو الاقتراض بغرض البيع. كما تلتزم الشركة بقيد جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية:

(أ) أسماء العملاء.

(ب) أوامر التداول وأسم الأوراق المالية محل التداول.

(ج) حجم العمليات التي تمت.

(د) جميع العمولات والمصاريف.

ثانياً: التزامات الشركة في مواجهة الهيئة والبورصة:

تلزم الشركة بأن تخطر كلاً من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل

أسبوع وعند طلب الهيئة أو البورصة بما يلى :

١- إجمالي الضمان النقدي لدى الشركة لعملاء بيع الأوراق المالية المقترضة.

٢- إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.

٣- نسبة الضمان النقدي إلى إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.

٤- عدد وقيمة إخطارات العملاء لزيادة الضمان النقدي التي لم يقم العملاء بالوفاء بها.

٥- حالات شراء الأوراق المالية لتسوية حسابات العملاء المقترضين (٢٩٩ / مكرر ١ لائحة).

كما تلتزم الشركة بتمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق

المالية بعرض البيع. وعلى الشركة بناء على طلب أي منها توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني.

### ثالثاً: حقوق الشركة:

#### تتمثل حقوق الشركة فيما يلي:

أولاً: حق القصر: حيث أقام المشرع نوعاً من الاحتكار القانوني على مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بعرض بيعها، بأن قصرها على شركات السمسرة وحدها دون غيرها من الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية، فنص المشرع صراحة في المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أنه "لا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بعرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة".

ثانياً: الحق في تقاضي العمولات: حيث تقاضى الشركة عمولات ومصروفات مقابل تنفيذ عمليات الشراء بالهامش، ويتم تحديدها في العقد المبرم بينها وبين العميل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الحق في تقييم المخاطر واتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة: حيث يتم تقييم الأوراق المقترضة بالقيمة السوقية بسعر الإفراج المعلن بالبورصة في نهاية كل يوم عمل، وفي حالة زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة تلتزم الشركة باستكمال نسبة الضمان النقدي بناء على إخطار بذلك من شركة الإيداع المركزي، وهو ما نصت عليه المادة (٢٩٨) من اللائحة. وعلى الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية بسعر الإفراج بالبورصة ومقارنة القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية بالضمان النقدي المقدم من العميل. ويدخل في حساب قيمة الضمان النقدي الهامش المودع من العميل وفقاً للبند (٣) من المادة (٢٩٩) مكرر) من هذه اللائحة وقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة، وإذا تبين في أي وقت للشركة، نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق، أن نسبة الضمان النقدي انخفضت إلى (١٤٠%) من قيمتها السوقية أو (١١٥%)

---

(١) المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

للسندات الحكومية وجب عليها إخطار العميل لزيادة قيمة الضمان النقدي إلى (١٥٠٪) بالنسبة للأوراق المالية أو (١٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية.

وفي جميع الأحوال يكون للشركة اتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقم العميل بزيادة قيمة الضمان النقدي إلى النسبة المشار إليها بالفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل على إخطاره.

(ب) إذا انخفضت نسبة الضمان النقدي إلى (١٣٠٪) من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو (١١٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية.

وطبقاً للمادة (٢٩٩ مكرر / ٢) فإنه يجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها وفقاً لأوضاع السوق وبناء على اقتراح البورصة.

كما يجب على الشركة أن تتص صراحة على الإجراءات التي يمكن للشركة أن تتخذها في حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو رد الأوراق المالية المقترضة عند طلبها، وكذلك حالات إيقاف حساب الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع.

### الفرع الثالث

#### الالتزامات وحقوق شركة الإيداع

تلعب شركة الإيداع دوراً مهماً في نطاق عمليات البيع على المكتشوف، فقد ألقى المشرع على عائقها وضع وإدارة النظام لإقراض الأوراق المالية بغض البيع مقابل ضمان نقدي تحده قواعد هذا النظام كنسبة مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة، فهي التي تتلقى الأوامر المتعلقة بهذه العمليات. كما يجب أن يحقق نظام إقراض الأوراق المالية المعاملة العادلة والمتقاربة لكل المقرضين (المستثمرين الراغبين في إقراض أوراقهم المالية).

كما أنه في حالة زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة بناء على التقييم اليومي تلتزم شركة السمسرة باستكمال نسبة الضمان النقدي بناء على إخطار بذلك من شركة الإيداع المركزي.

وأيضاً، على شركة الإيداع المركزي أن تقوم باستثمار الضمان النقدي في أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت (ودائع بنكية، أدون خزانة، شهادات إيداع البنك المركزي) من أجل تحقيق عائد يتم توزيعه بين شركة الإيداع المركزي وأمين الحفظ بصفته نائباً عن العميل المقرض وذلك وفقاً لقواعد هذا النظام.

ويجب على شركة الإيداع المركزي موافاة الهيئة والبورصة بتقرير شهري يتضمن إجمالي رصيد الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل شهر لكل شركة مصدرة ونسبتها لإجمالي الأوراق المالية المتداولة لهذه الشركة، وعلى البورصة نشر هذا التقرير على الشاشات المعدة لذلك، وللهيئة أن تطلب البيان المذكور في أي وقت<sup>(١)</sup>.

وتحصل شركة الإيداع على نسبة من العائد الناتج من استثمار الضمان النقدي الذي يتم إيداعه في عمليات البيع على المكشوف.

### **المبحث الثاني**

#### **دور الجهات الرقابية في الإشراف والرقابة على مزاولة**

#### **عمليات البيع على المكشوف**

تُشير عمليات البيع على المكشوف ذعر المنظمين في كل دول العالم، فأول ما تتجه إليه الأنظار عند حدوث الأزمات المالية هم البائعون على المكشوف<sup>(٢)</sup>، ويتم اللجوء إلى تقيد هذه العمليات تارة، ويصل الأمر إلى حد المنع نهائياً تارة أخرى، ثم ما يليث المشرع ذاته - والذي سبق وأن قام بالمنع - أن يتيح التعامل بهذه العمليات مرة أخرى في وقت لاحق.

ويمكننا القول إن المشكلة لا تكمن في آلية البيع على المكشوف في حد ذاتها، بل إن الأمر يعتمد على استخدامها، ففي حالة إساءة استخدام هذه الآلية تتحقق أضرار

(١) المادة ٣/٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(٢) وأخر هذه الأزمات ما شهدته اليونان من علامات انهيار مالي، وكذلك ما شهدته الصين من انخفاض حاد في أسواق الأسهم المالية أواخر ٢٠١٥ وأوائل عام ٢٠١٦، وفي الحالتين فإن أول ما وجّهت إليه أصابع الاتهام هم البائعون على المكشوف.

بالغة بالسوق ولكن الأمر لا يمكن أن يعالج بأسلوب المنع<sup>(١)</sup>، وإنما بوضع إطار قانوني محكم وفعال لآلية البيع على المكشوف<sup>(٢)</sup>.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول التدابير والإجراءات الخاصة بعمليات البيع على المكشوف في مطلب أول، ونخصص الثاني لبيان دور الجهات الرقابية بالنسبة لهذا النوع من العمليات.

### **المطلب الأول**

#### **التدابير والإجراءات الخاصة بعمليات**

#### **البيع على المكشوف**

أصدرت اللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO)<sup>(٣)</sup> في عام ٢٠٠٩ تقريراً عن تنظيم عمليات البيع على المكشوف، وذلك من أجل تشجيع المشرعين على تبني هذه العمليات لما لها من آثار إيجابية على الأسواق، وفي ذات الوقت تعترف بأنه قد يُساء استخدام تلك العمليات، ومن أجل ذلك نصت على أربعة مبادئ ينبغي تطبيقها في نطاق البيع على المكشوف، وبعبارة أخرى العمل على وضع إطار قانوني يسد الثغرات التي يمكن إساءة استخدامه من خلالها. وعليه، فإن اللجنة الفنية توصي بالتنظيم الفعال للبيع على المكشوف من خلال المبادئ الأربعة التالية:

- يجب أن تخضع عمليات البيع على المكشوف لرقابة مناسبة لتقليل أو الحد من المخاطر المحتملة التي يمكن أن تؤثر على الأداء المنظم والفعال والاستقرار في الأسواق المالية.

<sup>(١)</sup> اثبتت الدراسات أن منع البيع على المكشوف من السوق قد أدى إلى أضرار بالغة كرفع سعر البيع والطلب وتقليل حجم التداول. انظر على سبيل المثال:

- Bernal (O.), Herinckx (A.), and Szafarz(A.), "Which short-selling regulation is the least damaging to market efficiency? Evidence from Europe". International Review of Law and Economics, Vol. 37, 2014, p. 246.; Jing (c.), McMillan (G.) and Mike (B.), "Information Transmission Across European Equity Markets During Crisis Periods", The Manchester School, Vol. 86, number 6, 2018, p. 772. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3262906>

(2) Gruenewald (S.N.), Wagner (A.F) and Weber (R.H), "Short Selling Regulation after the Financial Crisis – First Principles Revisited", International Journal of Disclosure & Governance, Vol. 7, number 2, 2010, p.110. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1439652>

(3) THE INTERNATIONAL ORGANIZATION OF SECURITIES COMMISSIONS.

بـ- يجب أن يخضع البيع على المكشوف لنظام الإفصاح، بأن تقدم في الوقت المناسب المعلومات إلى السوق أو إلى السلطات القائمة على أمر السوق.

جـ- يجب أن يخضع البيع على المكشوف لنظام صارم وفعال.

دـ- ينبغي أن يسمح نظام البيع على المكشوف ببعض الاستثناءات لأنواع معينة من المعاملات من أجل كفاءة أداء السوق وتنميته<sup>(1)</sup>.

وترى اللجنة أن الالتزام بهذه المبادئ من شأنه أن يساعد على تحقيق نهج تنظيمي دولي متقارب ومتناقض لعملية البيع على المكشوف، مع إدراك أن خصائص كل سوق وظروفه تلعب دوراً هاماً في تشكيل تنظيم البيع على المكشوف، وفيما يلي نتناول هذه المبادئ بشيء من التفصيل:

#### أولاً: الفشل في التسوية:

يُعد الفشل في التسليم Failure To Deliver من أبرز المشاكل التي تواجه القائمين على عمليات البيع على المكشوف، ويعرف بأنه عجز البائع عن تسليم الأوراق المالية المبيعة في الوقت المحدد لذلك وهو في مصر (T+2) بينما في دول أخرى كفرنسا وأمريكا يكون (T+3) و T هو يوم تنفيذ العملية في البورصة، ويُعد الفشل في التسليم أمراً ممكناً الحدوث في البيع على المكشوف أو البيع العادي على حد سواء.

وتتبادر الدول بشأن الإجراءات والضوابط المتتبعة لضبط عمليات البيع على المكشوف في جميع مراحله، فبعض الدول لا تسمح بالبيع على المكشوف إلا على أوراق مالية تتوافر فيها معايير معينة كدرجة السيولة وغيرها كهونج كونج. والبعض الآخر يضع قواعد لتقييد سعر البيع بألا يُسمح بتنفيذ بيع على المكشوف بسعر مساوٍ أو أقل من آخر سعر تداول، وبعض الدول تبني نظام الإبلاغ "Flagging" بأن يتم الكشف عن أن العملية المطلوب تنفيذها في البورصة هي بيع قصير وليس بيعاً عاديًّا كاستراليا وكندا، وفي دول أخرى يُستخدم الهامش كأدلة للحكم في عمليات البيع

---

(1) IOSCO, Regulation on Short Selling – Consultation Report, 2009, Op.Cit, p. 5.

على المكشوف كالiban، وهي جميعها إجراءات تهدف إلى تقليل المخاطر المرتبطة بعمليات البيع على المكشوف.

وتقى اللجنة الفنية أنه ليس كل هذه التدابير قد تكون مناسبة للتطبيق الشامل. فقد يكون لهذه التدابير مستويات مختلفة من الفعالية اعتماداً على ظروف السوق المحلية المحددة وطبيعة البنية التحتية للسوق. أيضاً فإن إدخال بعض من هذه التدابير (مثل قواعد تقييد الأسعار أو "الإبلاغ عن مبيعات قصيرة") في بعض الدول صعب من الناحية التشغيلية وقد يشمل تكاليف باهظة للهيئات التنظيمية والمشاركين في السوق.

ويُعد تبني أسلوب صارم للتسوية من أنجح الوسائل في ضبط السوق بصفة عامة وعمليات البيع على المكشوف بصفة خاصة. فيجب أن يوجد تنظيم فعال لتسوية حالات الفشل في التسليم، وقد يكون بأسلوب الشراء الإجباري buy-in أو الإغلاق close-out، في بعض الأسواق قد تبدأ العملية من قبل الطرف المقابل المركزي أو نظام تسوية الأوراق المالية. وفي حالات أخرى، يكون الإجبار على الشراء أو الإغلاق طلب من المشتري الذي لم يستلم الأسهم بعد عدد معين من الأيام بعد نهاية دورة التسوية. ولمزيد من الصرامة، في بعض الأسواق، يتم فرض عقوبة نقدية أيضاً على المشاركين في السوق الذين فشلوا في تسوية صنفاتهم داخل دورة التسوية.

ومن ثم، فإن وجود نظام تسوية صارم يقلل من حالات الفشل في التسليم، وينبغي تقليل عدد أيام دورة التسوية فكلما قل الفاصل الزمني بين تنفيذ الأمر وتسويته زاد من تعزيز فرص التسوية.

### ثانياً: الإفصاح والشفافية عن عمليات البيع على المكشوف:

يُعد الإفصاح عن عمليات البيع على المكشوف أداة مهمة لتقليل المخاطر المرتبطة بهذا النوع من العمليات، وكما أوصت اللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO) في تقريرها ٢٠٠٣، يجب أن يكون المنظمون في الأسواق المالية وأصحاب حول ما يريدون أو يتوقعون تحقيقه في تأسيس نظام الإبلاغ عن عمليات البيع على المكشوف. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة الفنية أنه يجب على

المنظمين في إنشاء نظام الإبلاغ الأخذ بعين الاعتبار ما يلي: توفير الوصول إلى المعلومات عن البيع على المكشوف لتحسين السوق، ردع إساءة استخدام السوق، وشرح تحركات أسعار الأسهم، توفير علامات إنذار مبكر للتحقيق في الأنشطة المشبوهة التي يمكن أن تؤثر على عمل السوق، تقديم دليل إثبات عند القيام بالتحقيقات واتخاذ إجراءات تأديبية ضد المخالف<sup>(١)</sup>.

وتتبني الدول بشكل عام نوعين من وسائل الإفصاح: الأول وهو نظام الإبلاغ عن عمليات البيع على المكشوف، والثاني وهو تقديم التقارير. وقد تجمع Flagging الدول بين النظمتين معًا لمزيد من الفعالية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الامتثال والتنظيم الفعال:

طبقاً لمبادئ المنظمة الدولية لهيئات سوق رأس المال IOSCO فإنه يجب أن يكون لدى الهيئة التنظيمية سلطات المراقبة والفحص والتفتيش الشامل. ويجب أن تتمتع الجهة التنظيمية بسلطات تنفيذ شاملة. كما يجب أن يضمن النظام الرقابي استخداماً فعالاً وذا مصداقية للتفتيش والمراقبة وتنفيذ الصلاحيات وتنفيذ برنامج الامتثال الفعال<sup>(٣)</sup>.

ويمكن إجراء المراقبة والرصد من خلال التقارير عن المراكز القصيرة أو الإبلاغ عن البيع على المكشوف. والمعلومات التي يتم جمعها يمكن استخدامها للمساعدة في الكشف عن أي إساءة استخدام للسوق وكذلك تبييه سلطات السوق منتزراً كم المراكز القصيرة المفتوحة التي قد تشكل مخاطر نظمية على السوق. كما يمكن لسلطات السوق إنشاء آلية لتحليل المعلومات التي تم الحصول عليها لتحديد انتهاكات السوق المحتملة والمخاطر النظمية.

---

(1) IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, IOSCO Report, September 1998 (updated in February 2008), stated that: 'Disclosure of short sales and securities lending (or at least their reporting to the regulator) is a tool for the further reduction of risk.' It is available at: <http://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD265.pdf>.

(2) IOSCO, "Regulation on Short Selling – Consultation Report", 2009, Op.Cit, p12.

(3) IOSCO, "Objectives and Principles of Securities Regulation", Regulations(8-10), Op.Cit., p. ii.

كما أن الإنذام بإمساك الدفاتر والسجلات لقيد عمليات البيع على المكتشوف يُساعد سلطات السوق على فهم حقيقة الأمر، وبصفة خاصة خلال فترة التحقيقات، والتي يكون لها سلطة الاستفسار والطلب والاطلاع.

### الطلب الثاني

#### دور الجهات الرقابية بالنسبة لعمليات البيع على المكتشوف

تمثلت ردود أفعال معظم المشرعين في جميع أنحاء العالم عقب أزمة عام ٢٠٠٧ في فرض حظر أو قيود على عمليات البيع على المكتشوف<sup>(١)</sup>، وظهرت هذه القيود بدرجات متفاوتة من حيث الصراامة والنطاق والمدة، وكان الهدف من ذلك استعادة الأداء المنظم لأسواق الأوراق المالية والحد من الانخفاضات غير المبررة في أسعار الأوراق المالية. وقد كان المشرعون في أمريكا والمملكة المتحدة هم أول من واجهوا الانهيار الضخم في سوق الأسهم بعد انهيار بنك الاستثمار الإثيوبي ليمان في سبتمبر ٢٠٠٨، من خلال تنفيذ حظر البيع على المكتشوف لبعض المؤسسات المالية الكبرى، ثم اتبعت معظم الدول نهج الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وبدأت التدخلات الطارئة في أسواق الأوراق المالية مع حظر البيع على المكتشوف. وفي وقت لاحق، تحول معظم المشرعون إلى تدابير تقييدية أقل، وخاصة التزامات الإفصاح، بينما مدد آخرون حظر البيع البكر عدة مرات، ربما من أجل إما تجنب أسواقهم المالية المتضررة أية اضطرابات إضافية محتملة أو تمديد الوقت حتى يتم تنفيذ قيود البيع على المكتشوف الدائمة. في حين أن بعض البلدان كانت قيود البيع على المكتشوف فيها موجودة بالفعل من قبل، وببلدان أخرى لم تعرف آية قيود على البيع على المكتشوف من قبل.

ومن المثير للاهتمام، أن معظم دول أوروبا الغربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا حددت الهيئات التنظيمية فيها القيود على المدى القصير على البيع على المكتشوف لأسهم القطاع المالي، بل على وجه الخصوص وبشكل واضح مؤسسات مالية محددة. في المقابل، في البلدان الآسيوية وكذلك في أستراليا، تم تطبيق تدابير الطوارئ بشكل رئيسي على جميع أسهم الشركات المدرجة<sup>(٢)</sup>.

ونظرًا لأن رد فعل دول الاتحاد الأوروبي كان غير منظم وغير متافق، حيث وصفه البعض بأنه اتباع نهج مجزأ بين دول الاتحاد<sup>(٣)</sup>، كما أنه فوضوي الأمر الذي أضاف شعوراً بعدم اليقين للأزمة<sup>(٤)</sup>. فقد كانت الحاجة ماسة لإيجاد قواعد مشتركة تحكم البيع على المكتشوف، وبالفعل تم انتهاج نهج مشترك ومتافق في ١٤ مارس ٢٠١٢

(١) راجع بشأن التدابير التي اتخذت في معظم دول العالم:

- Gruenewald (S.N.), Wagner (A.F) and Weber (R.H), Op.Cit, p. 5-18.

(٢) Ibid, Op. Cit., p. 4.

(٣) حيث حظرت بعض الدول البيع على المكتشوف لأسهم القطاع المالي فقط وأخرى تفرضه على جميع الأسهم المدرجة بالبورصة، وذهبت الدول إلى حظر البيع العاري على أسهم القطاع المالي فقط وأخرى تحظره بالنسبة لجميع الأسهم المدرجة، وبعض الدول تقتصر الإنصاف على أسهم القطاع المالي وأخرى تشمله لكل الأسهم المدرجة.

(٤) راجع بهذا الخصوص ما حدث بيطاليا بشأن تنظيم البيع على المكتشوف:

<http://www.consob.it/mainen/documents/english/resolutions/res16971.htm>.

وتحقيق موافمة بالنسبة للقواعد المطبقة على عمليات البيع على المكشوف، بصدر لائحة بشأن البيع على المكشوف وبعض جوانب معينة خاصة بمخاطر الائتمان<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أن مجلس الاتحاد أصدر هذه القواعد في شكل لائحة ملزمة للأعضاء وليس في شكل توجيه؛ حيث يكون للأعضاء في النهاية أن يختاروا الشكل والطرق المناسبة لتحقيق النتيجة الواردة بالتوجيه<sup>(٢)</sup>.

وتتمثل أهم أهداف هذه اللائحة في زيادة شفافية المراكز القصيرة المحافظ عليها في أوراق مالية معينة؛ وضمان أن الدول الأعضاء لديها صلاحيات واضحة للتدخل في حالات استثنائية للحد من المخاطر على الاستقرار المالي وثقة السوق الناشئة عن البيع على المكشوف وعن نظام مقاييس الائتمان، وضمان التنسيق بين الدول الأعضاء والهيئة الأوروبية للأوراق المالية والأسواق (ESMA)<sup>(٣)</sup> في المواقف المعاكسة، وتقليل مخاطر التسوية والمخاطر الأخرى المرتبطة بالبيع على المكشوف العاري، والحد من المخاطر التي تهدد استقرار أسواق الديون السيادية. وبناءً على ذلك، فإن اللائحة تفرض مجموعتين من الالتزامات على المشاركين في السوق: أولاً: حظر معاملات البيع على المكشوف غير المغطي، ثانياً:متطلبات الشفافية. ويمكن مجموعة من الصلاحيات لكل من السلطات الوطنية المختصة NCAs<sup>(٤)</sup> والهيئة الأوروبية للأوراق المالية والأسواق. وفيما يلي نستعرض هذه الالتزامات:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تنظيم الاتحاد الأوروبي للأسواق والأوراق المالية، راجع:

- Moloney (N.), "EU Securities and Financial Markets Regulation", 3 Edition, Oxford University Press, England, 2014, pp. 538-572.

(2) Elineau (R.B.), "Regulating Short Selling in Europe After the Crisis", Brigham Young University International Law & Management Rev, vol.8, No.2, 2012, p67.  
Available at: <https://digitalcommons.law.byu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&psredir=1&article=1098&context=ilmr>

(3) European Securities and Markets Authority.

(4) The national Competent Authorities.

**أولاً: حظر البيع على المكشوف غير المغطى:**

طبقاً لنص المادة (١٢) من لائحة الاتحاد الأوروبي سالفه البيان، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعملية بيع على المكشوف إلا إذا توافر فيه أحد الشروط التالية:

١- أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد افترض السهم أو اتخاذ أي إجراء بديل يؤدي نفس الأثر القانوني. ٢- أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد أبرم عقد قرض للسهم المراد بيعه على المكشوف، أو أن لديه دين آخر قابل للتنفيذ عليه جبراً، بموجب قانون العقود أو الملكية، ويسمح له بأن ينقل لنفسه عدداً مماثلاً من الأوراق المالية من نفس الفئة بحيث يمكن تنفيذ التسوية في ميعادها. ٣- أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد أبرم اتفاقاً مع طرف ثالث، يلتزم بموجبه الأخير بالتأكد على وجود الأسهم، وأن يكون قد اتخذ في مواجهته من الإجراءات ما تجعل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه توقع معقول بأن التسوية يمكن أن تتم قي ميعادها.

**ثانياً: متطلبات الشفافية:**

يأخذ المشرع الأوروبي بنظام ثائي للشفافية Two-tier transparency

system، وذلك على النحو التالي:

**١- الإفصاح للسلطات الرقابية المختصة:**

طبقاً لنص المادة (٥) من لائحة الاتحاد الأوروبي يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي لديه مركز قصير<sup>(١)</sup> أن يفصح عنه للسلطات الرقابية المختصة<sup>(١)</sup> عندما يصل

---

(١) وطبقاً لنص المادة ١/٣ من لائحة الاتحاد، بعد مركزاً قصيراً المركز الناتج عن الآتي: البيع على المكشوف لسهم صادر عن شركة، أو سند دين صادر عن مصدر سيادي، أو التخلُّف في صنفَة تؤدي إلى خلق أداة مالية أو تتعلق بها غير الأداة المنصوص عليها في الفقرة ١، حيث يكون أحد آثار المعاملة هو منح بирزة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري الذي يدخل في تلك المعاملة في حالة حدوث انخفاض في سعر أو قيمة السهم أو سند الدين.

1. For the purposes of this Regulation, a position resulting from either of the following shall be considered to be a short position relating to issued share capital or issued sovereign debt: (a) a short sale of a share issued by a company or of a debt instrument issued by a sovereign issuer; (b) entering into a transaction which creates or relates to a financial instrument other than an instrument referred to in point (a) where the effect or one of the effects of the transaction is to confer a financial advantage on the natural or legal person entering into that transaction in the event of a decrease in the price or value of the share or debt instrument.

إلى أو ينخفض عن ٠,٢٪ من رأس مال المشروع الممتنى في أسهم، كما يلتزم أيضًا بالإفصاح عن كل زيادة بنسبة ٠,١٪ عن النسبة المذكورة للمركز القصير<sup>(٤)</sup>.

ويُعد الإخطار للسلطات المختصة عن مراكز البيع على المكشوف ذا أهمية كبيرة؛ حيث يوفر لهم البيانات الكافية لمراقبة هذه العمليات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة "إساءة استخدام السوق"، كما يمكن مثل هذا الإخطار من عملية جمع إحصاءات عن عمليات البيع على المكشوف.

## ٢ - الإفصاح العام :Public Disclosure

يأتي المستوى الثاني من الإفصاح، وهو في هذه الحالة لا يقتصر على السلطات الرقابية فحسب، بل هو إفصاح عام، حيث يتلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك مركزًا قصيراً أن يفصح عنه إذا وصل إلى أو انخفض عن ٠,٥٪ من رأس مال الشركة الممتنى في أسهم، وكل زيادة في حدود ٠,١٪ عن النسبة المذكورة<sup>(٣)</sup>.

ويساعد الإفصاح العلني عن صافي المراكز القصيرة من قبل البائعين على المكشوف في التقليل من تكاليف اكتساب المعلومات للمشاركين الآخرين في السوق. كما سيتم دمج المعلومات في أسعار السوق بصورة أسرع لأنه كلما كان صافي المركز القصير بالنسبة للبائع يصل إلى أو ينخفض إلى مادون ٠,٥٪ فإن جميع

(١) وطبقاً لنص المادة ٣٢ من لائحة الاتحاد السالف ذكرها يجب على كل دولة عضو أن تحدد واحدة أو أكثر من السلطات المختصة لتنفيذ هذه اللائحة، كما يجب تحديد دور كل منها بوضوح، وتكون مسؤولة عن التسيير وتبليغ المعلومات بينها وبين الهيئة الأوروبية والأسواق للأوراق المالية والدول الأعضاء.

(2)"A natural or legal person who has a net short position in relation to the issued share capital of a company that has shares admitted to trading on a trading venue shall notify the relevant competent authority, in accordance with Article 9, where the position reaches or falls below a relevant notification threshold referred to in paragraph 2 of this Article. 2. A relevant notification threshold is a percentage that equals 0,2 % of the issued share capital of the company concerned and each 0,1 % above that".

(3) 1. A natural or legal person who has a net short position in relation to the issued share capital of a company that has shares admitted to trading on a trading venue shall disclose details of that position to the public, in accordance with Article 9, where the position reaches or falls below a relevant publication threshold referred to in paragraph 2 of this Article. 2. A relevant publication threshold is a percentage that equals 0,5 % of the issued share capital of the company concerned and each 0,1 % above that.

الأسواق الأخرى سيحصل المشاركون فيها على هذه المعلومات في يوم العمل التالي وسيكونون قادرين على التعامل في السوق بناءً على هذه المعلومات<sup>(١)</sup>.

وطبقاً لنص المادتين (٣/٥) و (٣/٦) من اللائحة المذكورة يجوز للجنة الأوروبية بناءً على الرأي الوارد إليها من الهيئة الأوروبية للأوراق المالية والأسواق أن تقوم بتعديل النسب المنصوص عليها سابقاً، في ضوء التطورات التي تطرأ على السوق<sup>(٢)</sup>.

كما أن هذه التدابير سالفة الذكر لا تسرى على نشاط صانع السوق market maker وذلك بصريح نص المادة (١٧) من اللائحة المذكورة<sup>(٣)</sup>. ويجب على أي شخص يعتزم الاستفادة من هذا الإعفاء تقديم إخطار كتابي إلى السلطة المختصة قبل استخدام الإعفاء بـ ٣٠ يوماً على الأقل.

وينتظر أن حد الإفصاح في عمليات البيع على المكشف أقل بكثير من حد الإفصاح عن المراكز الطويلة، والتي تم تحديدها بـ ٥% في كل من الاتحاد الأوروبي<sup>(٤)</sup> والولايات المتحدة<sup>(٥)</sup>.

وعلى النقيض من استجابة الاتحاد الأوروبي، لم يتناول الكongress الأمريكي قضية البيع على المكشف في قانون أو لائحة محددة في أعقاب الأزمة. وبدلاً من ذلك منح لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية SEC<sup>(٦)</sup> سلطة واسعة لتنظيم المزيد من عمليات البيع على المكشف بموجب قانون DoddFrank إصلاح وول

(١) ومع ذلك يرى البعض أن الإفصاح العام لصافي مراكز البيع على المكشف له آثار سلبية على كفاءة السوق، وحركت أسعار الأسهم، ومن ثم، تم اقتراح أن يكون الإفصاح في شكل مجلد وليس بشكل مفصل، انظر:

- Wyman (O.), "The Effects of Short Selling Public Disclosure Regimes on Equity Markets – A Comparative Analysis of US and European Markets", 2010, Available at:[http://www.oliverwyman.com/ow/pdf\\_files/OW\\_EN\\_FS\\_PUBL\\_2010\\_Short\\_Selling.pdf](http://www.oliverwyman.com/ow/pdf_files/OW_EN_FS_PUBL_2010_Short_Selling.pdf)

(2) The European Supervisory Authority (European Securities and Markets Authority) (ESMA) may issue an opinion to the Commission on adjusting the thresholds referred to in paragraph 2, taking into account the developments in financial markets.

(3) Articles 5, 6, 7, 12, 13 and 14 shall not apply to transactions performed due to market making activities.

(4) Directive 2004/109 of the European Parliament and of the Council of 15 December 2004 on the Harmonisation of Transparency Requirements in Relation to Information About Issuers Whose Securities are Admitted to Trading on a Regulated Market and Amending Directive 2001/34/EC, art. 9.1, 2004 O.J. (L 390) 38, 47.

(5) Securities Exchange Act of 1934, 15 U.S.C. § 78m(d)(1) (2011), "(d) Reports by persons acquiring more than five per centum of certain classes of securities"

(6) Securities and Exchange Commission.

ستريت وحماية المستهلك<sup>(١)</sup>، لاسيما القسم ٩٢٩ منه والذي يمنح لجنة الأوراق المالية والبورصات سلطة في جملة أمور تصميم برامج جديدة لمتطلبات الإصلاح والقواعد الازمة أو المناسبة لضمان ذلك، وخيارات الإنفاذ المناسبة ضد التلاعب من خلال البيع على المكشوف عند الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

وفي مصر، ونظرًا لعدم تفعيل آلية البيع على المكشوف حتى الآن، فلا يمكننا الحكم على أداء الجهات الرقابية بشأن ممارسة هذا النشاط، ولكن طبقاً للقواعد الحالية المنظمة لهذا النشاط، فإن شركة الإيداع يقع على عانتها دور مهم في عمليات الشراء بالهامش بدلاً من تكوين وعاء التسليف والذي من خلاله يمكن إقراض الأسهم وانتهاء بمرحلة رد هذه الأوراق المالية المقترضة مرة أخرى.

ويقع على الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة عبء كبير فيما يتعلق بالموافقة على منح ترخيص بمزاولة نشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها والتأكد من توافر شروط مزاولة النشاط وكذلك استمراريتها. وقد يصل الأمر إلى حد منع الشركة من مزاولة النشاط وإلغاء الترخيص المنوح، واتخاذ ما يلزم من إجراءات، وكذلك اتخاذ إجراءات المتابعة والمراقبة من خلال التقارير الأسبوعية والشهرية التي ترد إليه من شركات السمسرة وكذلك شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بشأن عمليات البيع على المكشوف.

(١) تم تأسيس قانون دود فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك في ٢١ يونيو ٢٠١٠ من قبل الرئيس باراك أوباما. وبهدف هذا التشريع إلى إعادة تشكيل النظام التنظيمي في الولايات المتحدة في عدد من الحالات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حماية المستهلك، والقيود التجارية، وتقدير الائتمان، وتنظيم المنتجات المالية، وحوكمه الشركات والإصلاح عنها، والشفافية، والمنشور بـ Public Law 111-203-2012.

(2) Elineau (R.B.), Op.Cit, p. 8.  
ولمزيد من التفصيل حول تنظيم البيع على المكشوف في الولايات المتحدة منذ نشأته والتعديلات التي أدخلت عليه،

راجع:

- McCaffrey (D.B.), "Review of the Policy Debate Over Short Sale Regulation During the Market Crisis." Albany Law Review, Vol. 73, No (2), (April 2010), pp.483-519, available at: <https://www.albany.edu/.../ifmr/McCaffrey-Short-Sale-Regulation.pdf>.

تناولنا في هذه الدراسة نشاط البيع على المكشوف، وتبين لنا أنه يخالف القاعدة التقليدية في الاستثمار من حيث الشراء أو لأنّ البيع لاحقاً، فهو يقوم على البيع أو لأنّ الشراء لاحقاً، ومن ثم، فهو عبارة عن نشاط يقوم من خلاله البائع ببيع أوراق مالية لا يملكها مع النية لشراء أصول مماثلة لإعادتها مرة أخرى في وقت لاحق، وتحقيق ربح من الانخفاض في قيمة هذه الأصول.

كما تبين لنا أن هذا النشاط ليس حديث العهد بالأسواق المالية، بل إنه نظام قديم ترجع جذوره إلى القرن السابع عشر، وهو أيضاً نظام معمول به في معظم دول العالم.

وقد تبنت مصر عام ٢٠٠٢ هذه الآلية من خلال سن القواعد التي تحكم نشاطي الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بعرض بيعها، إلا أنه وإن كانت توجد قواعد قانونية تحكم هذا النشاط إلا أنه لم يفعل إلى وقتنا هذا على الرغم من تفعيل نشاط الشراء بالهامش، ولذلك فإننا ندعوا السلطات القائمة على شأن بورصة الأوراق المالية إلى تعليمه لكي يحد من عيوب الشراء بالهامش.

كما أننا نؤيد ما ذهب إليه المشرع من حظر البيع على المكشوف العاري، وذلك باشتراط سبق الاقتراض قبل القيام بعملية البيع، ومن ثم عدم الوقع في مخاطر الفيشل في التسوية.

كما أننا نوصي بضرورة الوقوف والاطلاع على أحدث الممارسات الدولية بشأن البيع على المكشوف، من أجل الوصول إلى إطار قانوني محكم.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

- أ. أحمد حسين السيد وهشام إبراهيم، دليل المستثمر لشراء الأوراق المالية بالهامش، الهيئة العامة للرقابة المالية، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، يوليو ٢٠١٠.
- د. سامي عبد الباتي أبو صالح، الآليات القانونية المستخدمة لاستغلال صعود وهبوط مؤشر البورصة - دراسة خاصة في اقتراض الأوراق المالية بغض النظر عنها، الشراء بالهامش، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- د. فهد بن محمد الحويمني، كتاب المال والاستثمار في الأسواق المالية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٦.
- د. محمد عبدالمقصود محمد غانم، النظام القانوني للشراء بالهامش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠١٨.

### ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Angel (J.J.) and McCabe (D.M.), "The Business Ethics of Short Selling and Naked Short Selling", Journal of Business Ethics, Vol. 85, Supplement 1: 14th Annual Vincentian International Conference on Justice for the Poor: A Global Business Ethics (2009), p. 239. Available at: <http://www.jstor.org/stable/40294836>.
- Angel (J.J.), "Short selling around the world with applications to the SSE", 2004, Available at: [www.sse.com.cn/aboutus/research/workstation/.../station20040826.pdf](http://www.sse.com.cn/aboutus/research/workstation/.../station20040826.pdf)
- Nonstandard-Settlement Transactions, Financial Management Association International, Vol. 27, Number 1 (Spring 1998).
- Arnold (T.K),"Is the Stock Market More Profitable with the Uptick Rule than Without It? Testing the Steady Gain Hypothesis 2011". Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1936896>
- Arturo(B.), Goetzmann, (W.N.) and Ning (Z.), "Efficiency and the Bear: Short Sales and Markets Around the World", (September 2004). Yale ICF Working Paper No. 02-45; EFA 2003 Annual Conference; AFA 2004 San Diego Meetings; 14th Annual Conference on Financial Economics & Accounting. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=357800>.

- **Bernal (O.), Herinckx (A.), and Szafarz(A.)**, "Which short-selling regulation is the least damaging to market efficiency? Evidence from Europe". International Review of Law and Economics, Vol. 37, 2014.
- **Bianchi (R.J.) and Drew (M.E.)**, "A positive economics view of short selling ", Banks and Bank Systems, Vol. 7, Number 2, 2012, Available at: [http://businessperspectives.org/journals\\_free/bbs/2012/BBS\\_en\\_2012\\_02\\_Bianchi.pdf](http://businessperspectives.org/journals_free/bbs/2012/BBS_en_2012_02_Bianchi.pdf)
- **Blau (B.M), Whitby (R.J)**, "How does short selling affect liquidity in financial markets?", Finance Research Letters, Vol. 25, 2018, available at: <https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1544612317303562>
- **Boehmer (E.) and Julie (W.U.)**, "Short Selling and the Price Discovery Process", Review of Financial Studies 2013, Vol. 26, Number 2, 318. 38.
- **Charoenrook (A.) and Daouk (H.)**, "Market-Wide Short-Selling Restrictions", 2005, pp. 12-20. Available at: <http://apps.olin.wustl.edu/workingpapers/pdf/2008-12-004.pdf>
- **Christoffersen (S.), Geczy(C.), Musto (D.) and Reed (A.)**, "How and Why do Investors Trade Votes, and What Does it Mean?", working paper, Wharton School of Business, University of Pennsylvania, March 2004. Available at: <http://web.hec.ca/scse/articles/Christoffersen.pdf>
- **Christopher (L.C.), and Heaton (J.B.)**, "Naked Shorting Regulation", 2008. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=982898>
- **Edwards (A.K.) and Hanley (K.W.)**, "Short selling and failures to deliver in initial public offerings", Journal of Financial Economics, Available at: [http://www.researchgate.net/profile/Kathleen\\_Hanley/publication/222822783\\_Short\\_selling\\_in\\_initial\\_public\\_offerings/links/00b49525e748cd85cc000000.pdf](http://www.researchgate.net/profile/Kathleen_Hanley/publication/222822783_Short_selling_in_initial_public_offerings/links/00b49525e748cd85cc000000.pdf)
- **Elineau (R.B.)**, "Regulating Short Selling in Europe After the Crisis", Brigham Young University International Law & Management Review, vol. 8, Number 2, 2012, Available at: <https://digitalcommons.law.byu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1098&context=ilmr>
- **Engelberg (J.), Reed (A.V.) and Ringgenberg (M.C.)**, "Short-Selling Risk", (January 21, 2017), Journal of Finance, Forthcoming; UNC Kenan-Flagler Research Paper Number 2312625. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2312625>

- **European Commission**, Proposal for a regulation of the European Parliament and of the Council on short selling and certain aspects of credit default swaps. 2010/0251 (COD), available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52010SC1056&from=EN>
- **European Commission**, "Short selling: technical standards Frequently asked questions", Press Release, [http://europa.eu/rapid/press-release\\_MEMO-12-508\\_en.htm?locale=en](http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-12-508_en.htm?locale=en).
- **Ekkehart(B.) and Julie(W.u)**, "Short Selling and the Price Discovery Process", 2012, Review of Financial Studies, Forthcoming. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=972620>
- **Fabozzi (F.J.)**, "Short Selling: Strategies, Risks, and Rewards", John Wiley & Sons, New Jersey, 2004.
- "The Handbook of Financial Instruments", John Wiley & Sons, Inc., New Jersey, 2002.
- **Fleischer (D.M.)**, "The Alternative Uptick Rule - Restoring Short Selling as an Asset to the Market and Striking a Regulatory Balance Between Those That Favor or Oppose Regulation", 2013, available at: [https://scholarship.shu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1386&context=student\\_scholarship](https://scholarship.shu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1386&context=student_scholarship).
- **Fotak (V.), Ramany (V.) and Yadav (P.K.)**, "Naked Short Selling: The Emperor's New Clothes?", Working Paper, Available at: <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download;jsessionid=4DAB046A1EE437C67E8B1A8B886938BB?doi=10.1.1.366.8421&rep=rep1&type=pdf>,
- **Gregoriou (G.N.)**, "Handbook of Short Selling", Academic Press, USA, 2011.
- **Gruenewald (S.N.), Wagner (A.F.) and Weber (R.H.)**, "Short Selling Regulation after the Financial Crisis – First Principles Revisited", International Journal of Disclosure & Governance, Vol. 7, Number 2, 2010, Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1439652>
- **Hauwermeiren (R.V.)**, "Short selling during and after the financial crisis: regulatory initiatives in Belgium, the United Kingdom and Europe", Master's thesis, Faculty of Law Ghent University, 2014, available at: [https://lib.ugent.be/fulltxt/.../RUG01-002213437\\_2015\\_0001\\_AC.pdf](https://lib.ugent.be/fulltxt/.../RUG01-002213437_2015_0001_AC.pdf)

- **IOSCO**, Regulation on Short Selling-Consultation Report, Appendix III (March 2009), Available at: <http://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD289.pdf>
- **IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation**, IOSCO Report, September 1998 (updated in February 2008), stated that: 'Disclosure of short sales and securities lending (or at least their reporting to the regulator) is a tool for the further reduction of risk'. Available at: <http://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD265.pdf>
- "IOSCO TC SC2 Project on Transparency of Short Selling in Equity Securities. Questionnaire Responses by Question". Available at: <http://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD147-3.pdf>
- **Jing (C.), McMillan (G.) and Mike (B.)**, "Information Transmission Across European Equity Markets During Crisis Periods", The Manchester School, Vol. 86, Number 6, 2018. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3262906>
- **JOHNSON (M.)**, "Short selling's new sultans take the stage", Financial Times, Available at: <http://www.ft.com/intl/cms/s/0/46f0cb26-b6d5-11e4-95dc-00144feab7de.html#axzz3V28l4Jsn>,
- **Karpoff (J.M) and Xiaoxia (L.)**, "Short Sellers and Financial Misconduct", Journal of Finance, Vol. 65, Number 5, 2010; AFA 2008 San Francisco Meetings Paper; EFA 2008 Athens Meetings Paper. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1102853>
- **Markham (J.W.)**, "A Financial History of the United States. (1492-1900) From Columbus to the Robber Barons", Vol. 1: M.E. Sharpe, New York, 2002.
- **McCaffrey(D.B)**, "Review of the Policy Debate Over Short Sale Regulation During the Market Crisis", Albany Law Review, Vol. 73, Number 2, 2010.avaialable at: <https://www.albany.edu/.../ifmr/McCaffrey-Short-Sale-Regulation.pdf>
- **Moloney (N.)**, "EU Securities and Financial Markets Regulation", 3Edition, Oxford University Press, England, 2014.
- **Moosa (I.A.)**, "Good Regulation, Bad Regulation: The Anatomy of Financial Regulation", Palgrave Macmillan UK, London, 2015,
- **Parsons John (E.), Apfel Robert (C.), and Schwert (G.), Geoffrey (S.)**, Short Sales, Damages and Class Certification in 10b-5 Actions (July 2001). Simon School of Business Working Paper Number FR 01-19. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=285768>

- **Repo market functioning**, Report prepared by a Study Group established by the Committee on the Global Financial System, available at: <https://www.bis.org/publ/cgfs59.pdf>
- **SAFI (P.A.C.) and SIGURDSSON (K.)**, "Price Efficiency and Short Selling", Review of Financial Studies, Vol. 24, Number 3, 2011.
- **Taulli (T.)**, "All About Short Selling", McGraw-Hill Education, New York, 2011.
- **Securities and Exchange Commission**, 2010. Regulation SHO, Release Number 34-63247, Washington, DC, available at: <http://www.sec.gov/rules/final/2010/34-63247.pdf>
- **Wyman (O.)**, "The Effects of Short Selling Public Disclosure Regimes on Equity Markets – A Comparative Analysis of US and European Markets", 2010, available at: [http://www.Oliverwyman.com/ow/pdf\\_files/OW\\_EN\\_FS\\_PUBL\\_2010\\_Short\\_Selling.pdf](http://www.Oliverwyman.com/ow/pdf_files/OW_EN_FS_PUBL_2010_Short_Selling.pdf)
- **Young (M.G.)**, "The Complete Guide to Selling Stocks Short: Everything You Need to Know Explained Simply", Atlantic Publishing Group, Washington, 2010.
- **Zhang (Y.)**, "The Interactions Between Real Earnings Management and Short Selling Activity", PhD thesis, The University Of Texas at Arlington, 2014. Available at: [https://rc.library.uta.edu/uta-ir/bitstream/handle/10106/24412/Zhang\\_uta\\_2502D\\_12601.pdf?sequence=1&isAllowed=](https://rc.library.uta.edu/uta-ir/bitstream/handle/10106/24412/Zhang_uta_2502D_12601.pdf?sequence=1&isAllowed=)

**دور المصفي في تصفية شركة المساهمة  
وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد  
دراسة مقارنة**

إعداد الدكتور  
إبراهيم محمد شاكر  
أستاذ القانون التجاري المساعد  
قسم الحقوق - كلية العلوم الإدارية والإنسانية  
جامعة المستقبل - القصيم - المملكة العربية السعودية

## الملخص:

الأصل في الشركات التجارية أن تُشكّل إبراداتها أرقاماً تتجاوز مصروفاتها، مع الالتزام التام بكافة التزاماتها المالية، ومن ثم فإنها بذلك تحقق الفكرة من وجودها، وتحقيق هدفها بتجميع الأموال وإدارتها بغرض تحقيق الربح.

ولكن.. نتيجة لعدم حسن إدارة بعض شركات المساهمة من قبل مجالس إدارتها أحياناً، وأضطراب الأوضاع الاقتصادية بشكل عام أحياناً أخرى، مما يتربّب عليه اضطراب الأوضاع المالية لتلك الشركات، ومن ثم تزايد التزاماتها المالية؛ الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء هذه الشركات.

ولأن شركات المساهمة لها بالغ الأثر في الاقتصاد المحلي، حيث إن لها دوراً كبيراً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فإنه عند انقضائها، تعد عملية التصفية الملائمة لهذا الانقضاء أمراً شديد الأهمية كذلك، خاصة وأن انقضاء شركات المساهمة في تزايد خلال الأعوام الأخيرة بسبب التقليبات الاقتصادية والتجارية الموجودة.

ونظراً لما أشرنا إليه آنفاً، فإن هذا النوع من الدراسة لابد أن يحظى باهتمام متزايد؛ كونه يتربّب عليه مستوى الاقتصاد المحلي، فضلاً عن مصالح كثير من أفراد المجتمع الذين يتعاملون مع تلك الشركات.

وبناءً عليه تناولت هذه الدراسة دور المصنفي في تصفية شركات المساهمة وفقاً للنظام السعودي، مع المقارنة بالقانون المصري والفرنسي، وذلك للوقف على الإيجابيات والسلبيات لدور المصنفي، وكيفية تقاديمه وعلاج تلك السلبيات، وبناءً عليه تم بحث هذا الموضوع بالطرق ثلاثة مباحث لمعالجة الموضوع من كافة الجوانب وذلك بعد أن أشرنا في المقدمة لأسباب انقضاء الشركات المساهمة، وتتناولنا تصفية الشركات المساهمة في البحث الأول وذلك بالتعرف في المطلب الأول إلى ماهية تصفية الشركة، وفي المطلب الثاني إلى الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية والنتائج المرتبطة على استمرارها، وفي البحث الثاني تم تناول مُصنفي الشركة عند التطرق لتعيينه وعزله ثم سلطاته ومسؤولياته والأجر الذي يتلقاه نظير عمله، وأخيراً وفي بحث ثالث ناقش البحث الإطار الزمني للتتصفية وأثاره من خلال تناول مدة التصفية وانتهائها والآثار المرتبطة عليها.

كما تنوّعنا في التطرق للتطبيقات القضائية بين القديمة والحديثة؛ وذلك للتأكيد على تطبيق النصوص القانونية من خلال السلطة القضائية، وكذلك لتأصيل الآراء الفقهية التي تعرضنا لها.

## **ABSTRACT:**

Naturally, revenues of commercial companies constitute figures that exceed their expenses, while fully complying with all their financial obligations. Thus, they achieve the idea of their existence and achieve their goal of collecting and managing funds for profit.

However, because of the lack of good management of some joint stock companies by their boards sometimes and the disruption of economic conditions in general at other times, resulting in the disruption of the financial situation of these companies, and thus increasing financial obligations; which leads to the end of these companies.

Joint stock companies have a great impact on the local economy, as they play a major role in achieving economic stability. When they stop working, the accompanying process of liquidation is also very important, especially since the end of the joint stock companies has increased in recent years due to the existing economic and trade fluctuations.

In view of the above, this type of study must receive increasing attention because it entails the level of the local economy as well as the interests of many members of society who deal with these companies.

Accordingly, this study dealt with the role of the liquidator in liquidating the joint stock companies according to the Saudi system, in comparison with the Egyptian and French law, in order to identify the pros and cons of the role of the liquidator and how to avoid and remedy these negative aspects. Accordingly, this topic was discussed by addressing three issues to address the topic in all aspects. The introduction provided the reasons for the end of the joint stock companies. The liquidation of the joint stock companies was dealt with in the first section, following tackling the first requirement in terms of what liquidation of the company is. The second section dealt with the legal personality of the company in the liquidation phase and the consequences of doing business. In the second section, the liquidator of the company was dealt with in terms of appointment and stripping him of powers and responsibilities, and the remuneration he receives for his work. Lastly, and in the third section, the research discussed the period of the liquidation and its effects by tackling liquidation: period, end and implications.

We are also diverse in addressing the judicial applications, between the old and the modern, to emphasize the application of legal texts through the judiciary, as well as to consolidate the jurisprudence that we discussed.

الحمد لله رب العالمين.. الحمد لله الذي أمرنا بالقسط ونهانا عن الجور، وأمرنا بالإصلاح ونهانا عن الفساد.. والصلوة والسلام على من قال: "إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يَعْطِي" [رواية الإمام البخاري في صحيحه]، عليه وعلى آله وأصحابه أفضلي الصلاة والتسليم..

وبعد،

تعد الشركات التجارية في الدول أحد أهم عناصر الاقتصاد المحلي، لما لها من دور كبير وفعال في تحريك الاقتصاد ببرؤوس أموالها الضخمة، ومن ضمن هذه الشركات وأهمها شركات المساهمة، ولكن قد تتعرض هذه الشركات لبعض الظروف الاقتصادية أو العقدية أو القانونية التي تجعلها عرضة للانقضاء، ومن ثم التصفية للشركة- موضوع بحثنا- وقبل أن نتعرض للتصفية كموضوع مهم ومؤثر في إنهاء حياة الشركة كشخص اعتباري، سنتطرق لأسباب الانقضاء أولًا بإيجاز.

بين المنظم السعودي الحالات التي تتفصي فيها الشركة؛ حيث نص في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات السعودي الجديد<sup>(١)</sup> على أسباب الانقضاء صراحة<sup>(٢)</sup> في ست حالات، وهي<sup>(٣)</sup>:

- أ - انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب - تحقق الغرض الذي أُسست من أجله، أو استحالة تتحققه.
- ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- د - اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.
- هـ - اندماجها في شركة أخرى.

<sup>(١)</sup> نظام رقم ٣ لسنة ١٤٣٧ هـ بشأن الموافقة على نظام الشركات، نشر في ألم القرى، العدد ٤٥٩٥، السنة ٩٣، بتاريخ ٢٢-٢-١٤٣٧، الموافق ٢٠١٥-١٢-٤، ص. ٦. ويشير إليه: "نظام الشركات السعودي الجديد".

<sup>(٢)</sup> مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات.

<sup>(٣)</sup> يطلق عليها الأحكام العامة لانقضاء الشركات، ولمزيد من التفاصيل حول هذه الأحكام انظر: أحمد بن سعيد الخببي، هشام بن علي السبت، *الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي الجديد*، دار الإجاده، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ص ٦٣ - ٦٩.

و - صدور حكم قضائي نهائياً بطلها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يُعد باطلاً.

وحول انقضاء شركة المساهمة في النظام السعودي، فإنها تتنبأ بفقاً للأحكام العامة لانقضاء الشركات المشار إليها سلفاً، بالإضافة إلى أسباب أخرى خاصة بطبيعة الشركة حددها المنظم، حيث تتنبأ الشركة بانتقال جميع الأسهم إلى مساهم واحد ولم يرغب هذا الأخير في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام وعدم الرغبة في تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتبرت منقضية بقوة النظام<sup>(١)</sup>.

ومن الأسباب الخاصة للانقضاء وبقوة النظام أنه متى بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، كما أنه على مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، وذلك إلى الحد الذي تتحفظ معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي<sup>(٢)</sup>.

وللوضيح ذلك على نحو أكثر، نذكر المثال الآتي: فلو كان رأس مال الشركة عشرة ملايين ريال، وحدثت خسائر قيمتها خمسة ملايين ريال والتي تعادل نصف رأس المال، فهنا يجب زيادة رأس المال بالقدر الذي تتحفظ معه نسبة الخسائر لما دون النصف، وذلك بزيادة رأس المال إلى عشرين مليون ريال على سبيل المثال، وعلى ذلك تتحفظ نسبة الخسائر إلى الرابع. وقد تقرر الشركة تخفيض رأس مالها إلى النسبة التي تتحفظ معها نسبة الخسائر إلى ما دون النصف، وهنا تقوم الشركة بسداد

<sup>(١)</sup> المادة ١٤٩ من نظام الشركات السعودي الجديد.

<sup>(٢)</sup> المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي الجديد.

ديونها من رأس مال الشركة، فلو قررت تخفيض رأس مالها من عشرة ملايين إلى خمسة ملايين وتم استخدام الخمسة ملايين لسداد ديونها، فهنا ينخفض رأس المال بقيمة خمسة ملايين ويصبح رأس مال الشركة خمسة ملايين، ولا يكون على الشركة ديون في هذه الحالة، حيث تم سدادها<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال هذه المدة، أو اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو قررت زيادة رأس المال إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، ولكن تعذر الاكتتاب في كل زيادة رأس المال المقترح خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة، فهنا تنتهي الشركة بقوة النظام<sup>(٢)</sup>.

ومن المبادئ والقرارات التي قررها مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أنه إذا كانت الشركة من الشركات التي تتعلق الحقوق بها، فلا بد من النظر في تصفيتها، وإعطاء الحقوق لذويها، في حال كونها مدينة<sup>(٣)</sup>.

أما عن انقضاء شركة المساهمة طبقاً للقانون المصري، فلم يختلف كثيراً المشرع المصري عن نظيره السعودي، حيث تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعین لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله<sup>(٤)</sup>، ويكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها<sup>(٥)</sup>، وتنتهي أيضاً

<sup>(١)</sup> انظر: أحمد بن سعيد الخبتي، هشام بن علي البدت، مرجع سابق، ص ٢٣٦.  
<sup>(٢)</sup> المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودية الجديد.

<sup>(٣)</sup> المبدأ رقم ١٨٢، (م.ق.د): (٣/٢٠١)، مشار إليه لدى: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعلامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Documents/ResearchhPDF/DecisionsRC.pdf>

<sup>(٤)</sup> المادة رقم ٥٢٦ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني المصري، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر، بتاريخ ١٩٤٨-٧-٢٩ يعدل به من تاريخ ١٩٤٩-١٠-١٥، وتنص عليه "القانون المدني المصري".  
وتتطيقاً على هذه المادة رقم ٥٢٦، قضت محكمة النقض بأن الشركة تنتهي بقوة القانون بانقضاء الميعاد المعین إلا إذا امتدت بارادة الشركاء الضمنية أو الصريحة، حكم محكمة النقض، منى، الطعن رقم ١٢٨٢، لسنة ٤٩ قضائية، بتاريخ ١٩٨١-٥-١٨.

<sup>(٥)</sup> المادة رقم ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية، العدد - ٤٠ بتاريخ ١٩٨١-١٠-١ - يعدل به من تاريخ ١٩٨٢؛ وتم تعديل اسمه إلى: قانون رقم - ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، المعدل بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر، (ط) في ١٦ من يناير سنة ٢٠١٨؛ وتنص عليه: "قانون الشركات المصري".

الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها<sup>(١)</sup>، وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها<sup>(٢)</sup>. ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن قرار أغلبية الشركاء يلقي نشاط الشركة إلى أجل غير مسمى دون اعتراض من باقي الشركاء ينبع عن حلها بالإجماع صراحة وضمناً<sup>(٣)</sup>.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدّر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة توسيع الحل، ويكون باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك<sup>(٤)</sup>. ويجوز لكل شريك أن يطلب من القضاة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضًا على مذاجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببًا مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين. ويجوز أيضًا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة، أن يطلب من القضاة إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها<sup>(٥)</sup>.

وتعتبر شركة المساهمة منحلة بحكم القانون إذا نزل عدد الشركاء فيها إلى أقل من ثلاثة، وذلك ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب<sup>(٦)</sup>، وهذا الحكم لم يكن مقررًا في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إلا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وحدها. وهو يجيزبقاء شركة المساهمة على رأس

وانظر أيضًا: حكم محكمة النقض - مدني، الطعن رقم ٥٣١٧، لسنة ٣٦ قضائية، بتاريخ ٢٠١٧/١٤، حكم غير مشور.

<sup>(١)</sup> المادة ٥٢٧ من القانون المدني المصري؛ حكم نقض - مدني، الطعن رقم ٤١، لسنة ٤٥ ق، بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١.

<sup>(٢)</sup> المادة رقم ١٩ من قانون الشركات المصري؛ حكم نقض - مدني، الطعن رقم ١٦١٨، لسنة ٨١ ق، بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠.

<sup>(٣)</sup> من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن اتفاق الشركاء على حل الشركة، (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ١٣٧٥ ق- تاريخ الجلسة ٤-٢٠٠٦/٢/١٤ - مكتب فني - ٥٧ - رقم الصفحة ١١٥).

<sup>(٤)</sup> المادة ٥٣٠ من القانون المدني المصري؛ حكم نقض - مدني، الطعن رقم ٩٨٦٧ لسنة ٦٥ ق، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١.

<sup>(٥)</sup> المادة رقم ٥٣١ من القانون المدني المصري؛ حكم نقض - مدني، الطعن رقم ١٨٨٣٦ لسنة ٨٤ ق، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢.

<sup>(٦)</sup> المادة رقم ٢/٨ من قانون الشركات المصري، وتطبقاً لذلك انظر: حكم المحكمة الاقتصادية في الطعن رقم ١٨٩٠، لسنة ١ ق، بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤.

شخص واحد لمدة ٦ أشهر، حيث إنه إذا لم يتم تصحيح الوضع تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون. ويتضمن هذا الحكم تخفيفاً وتلطيفاً من قسوة المبدأ السابق الذي كان يقضي بانحلال الشركة التي انتقلت جميع أسهمها أو حصصها إلى شخص واحد. وقد بدأ الخروج على هذا المبدأ حينما قامت الدولة بتأميم الشركات مع الاحتفاظ بشكلها القانوني السابق كشركات مساهمة، أو وجوب تحويلها إلى شركات مساهمة إذا لم تكون متخذة هذا الشكل من قبل، فأصبحت الدولة بذلك المساهم الوحيد في الشركة<sup>(١)</sup>.

وغمي عن البيان أن شركة المساهمة لا تتضمن بالأسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، بل تستمر الشركة رغم توافر أحد هذه الأسباب لقيامتها على الاعتبار المالي وحده. كما أن شركة المساهمة لا تتضمن بإرادة أحد المساهمين الفردية، إذ ليس على الشريك الراغب في الانسحاب من الشركة إلا أن يبيع سهمه فتقطع صلته بالشركة مع بقائهما حافظة لكيانها القانوني. ويجب إشهار الانقضاء في السجل التجاري مع بيان أسماء المصنفين ومدى سلطتهم. وإذا كان انقضاء شركة المساهمة يتضمن تعديلاً لنظامها، فإنه يشهر بالطرق المقررة لإشهار هذا التعديل، أي بنشره في صحفة الشركات<sup>(٢)</sup>.

ومتى انقضت الشركة دخلت في دور التصفية. وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، ومن ذلك قرار المُشرع الفرنسي في القانون التجاري بأن تكون الشركة في التصفية منذ لحظة حلها لأي سبب من الأسباب، إلا في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥-١٨٤٤ من القانون المدني<sup>(٣)</sup>، ويكون اسم الشركة متبعاً بالعبارة: "شركة في التصفية" *société en liquidation*<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٢٩-٥٣٠.

<sup>(٢)</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٥٣٠.

<sup>(٣)</sup> حيث تنص هذه الفقرة على أنه: لا يؤدي اجتماع جميع الأسهم في يد واحدة إلى حل الشركة بقرة القانون. ويجوز لأي شخص متعة "الله مصلحة" أن يطلب حل الشركة إذا لم يتم تسوية الوضع في غضون عام. ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة فترة أقصاها ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا يمكنها أن تقتضي بحل الشركة إذا ما حدث هذا التنظيم في اليوم الذي تحكم فيه في الموضوع. وإن ارتباط حق الانتفاع بكافة الأسهم في الشركة لنفس الشخص ليس له أي تأثير على وجود الشركة. في حالة حل الشركة، ويؤدي ذلك إلى النقل العام لملكية أصول الشركة إلى المساهم الوحيد، دون الحاجة إلى التصفية. ويجوز للذرين الاعتراض على حل الشركة في غضون ثلاثة أيام من نشر حل الشركة. ويرفض قرار المحكمة الاعتراض "المعارضة" أو يأمر إما بسداد الدين أو بتشكيل ضمانات إذا كانت الشركة تقدم ضمانات، وإذا كانت تغير ضمانات كافية. ولا يتم نقل أصول الشركة ويخنقها

ومما لاشك فيه أن تصفية الشركة وتحديد صافي أموالها لتوزيعها بين الشركاء بطريق القسمة من الأمور المهمة، وذات الصلة للصيغة بالشركات التجارية؛ إذ إنها ملاصقة لعملية انقضاء الشركة.

ومن هنا، فإنه عند وصول الشركة - لأي سبب من الأسباب - إلى مرحلة الانقضاء، فيتعين في هذه الحالة اتباع إجراءات من شأنها معرفة جميع الحقوق والالتزامات على هذه الشركة.

وبعد الوصول إلى ما للشركة (محل التصفية) وما عليها، يتم تقسيم الأموال والموجودات الخاصة بها، وفقاً لنظام معين، وهو ما يُعرف بـ "التصفيه"، وبالتالي لا بد من وجود شخص أو أكثر يقوم بالإشراف والمراقبة على تلك العملية، وهو ما يُعرف بـ "المُصفي"، والذي هو مدار بحثنا، ومن ثم، فإننا سنعرض إلى المقصود بتصفية الشركة، واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية، وسنتناول دراسة المصفي ودوره - بشيء من التفصيل - في تصفية الشركة، وطرق تعينه، وعزله، وسلطاته ومسؤوليته، بالإضافة إلى واجباته، ومحظوراته، كما سنعرف على أجر المصفي، ومدة التصفية، وأخيراً انتهاء التصفية والآثار المترتبة عليها.

كل ذلك وغيره، بهدف حماية الشركاء في مؤسساتهم وحماية للغير أيضاً ممن يتعامل مع تلك المؤسسات والشركات، فضلاً عن حماية الشركة (محل التصفية) ذاتها.

---

البيان القانوني "الشخص المعنوي" فقط في نهاية فترة الاعتراض أو عند الانقضاء عندما يتم رفض الاعتراض "المعارضة" في الدرجة الأولى، أو عندما يتم سداد المستحقات "الديون"، أو عندما يتم تقديم الضمانات. راجع:

Article 1844-5 - Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 103  
JORF 16 mai 2001. Code civil - Version consolidée au 1 octobre 2018.

[https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=4B0E8207D4E387303CDBF959E442A0F2.tplgfr37s\\_2?cidTexte=LEGITEXT00006070721&dateTexte=20190216](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=4B0E8207D4E387303CDBF959E442A0F2.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT00006070721&dateTexte=20190216)

(<sup>1</sup>) Article L237-2 Code de commerce.

Code de commerce / Partie législative / LIVRE II : Des sociétés commerciales et des groupements d'intérêt économique. / TITRE III: Dispositions communes aux diverses sociétés commerciales. / Chapitre VII : De la liquidation / Section 1 : Dispositions générales

[https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s\\_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414)

الله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْبَحْثَ نَافِعًا لِكُلِّ مَنْ يَقْرُؤُهُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مِيزَانِنَا يَوْمَ أَنْ نَلْقَاهُ. إِنَّهُ لِي ذَلِكُ وَالْفَادِرُ عَلَيْهِ.

#### • مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث وعنصرها الرئيسية في تحديد بيان دور المصفى في تصفية الشركات المساهمة في النظام السعودي الجديد للشركات التجارية، لما له من دور مهم في هذه المرحلة التي تمر بها الشركة، وذلك من خلال بيان أسباب انقضاء الشركات المساهمة كسبب لتصفيتها، والتعرض لتصفية الشركة والمراحل التي تمر بها من البداية إلى النهاية، وتوضيح كيفية تعيين المصفى وعزله، ودور أعضاء مجلس إدارة الشركة وهي في مرحلة التصفية، وواجبات ومسؤوليات المصفى، وانهاء التصفية والآثار المترتبة على ذلك، وكل ما سبق يتم بحثه في نطاق ما هو مقرر في نظام الشركات السعودي الجديد، وبعض أحكام ونصوص التشريع المقارن، وكذلك أحكام القضاء موضوع الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة البحثية

التالية:

- ماهية تصفية الشركة، ومتى تتم؟
- من هو صاحب الحق في طلب تصفية الشركة؟
- ما مدى استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية وما النتائج المترتبة على ذلك؟
- كيف يتم تعيين المصفى وكيف يتم عزله؟
- ما هي سلطات المصفى ومسؤولياته؟
- ما القواعد الحاكمة لأجر المصفى؟
- هل يوجد مدة للتصفية؟ وأيهما أفضل: وجود مدة أم لا؟ وإذا كان هناك مدة فما هي؟ وهل المدة نفسها تكون مناسبة لجميع الشركات؟
- كيف تنتهي التصفية وما الآثار المترتبة على هذا الانهاء؟

## • أهمية البحث:

البحث في هذا الموضوع أهمية علمية كبيرة، نظرية وعملية، وهي السبب الرئيس لاختيار هذا الموضوع، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة من ذات الأهمية التي تحظى بها الشركات المساهمة بالذات، وإبراز موضوع دور المصفى في تصفية الشركات المساهمة على ساحة البحث العلمي كموضوع يحظى بأهمية كبرى، ولاسيما لو نظرنا لخطورة المرحلة التي تمر بها الشركة والفترة الحرجة التي تكون فيها الشركة بين ظهور أسباب انقضاء الشركة وانتهائها فعليًا سواء بالتصفية أو الإفلاس، وأيضًا كمظهر مهم من مظاهر أهمية هذا البحث هو ربط الواقع العلمي من حيث تنفيذ المصفى لدوره على أرض الواقع مع الجانب النظري المنصوص عليه في موال القوانين والأنظمة.

ويمكن أن نبين أهمية البحث في عدة نقاط يمكن حصرها على النحو التالي:

- تحديد من له الحق في طلب تصفية الشركة المساهمة.
- كيفية إتمام عملية التصفية والمراحل التي تمر بها.
- إبراز وبيان أهمية دور المصفى في مرحلة تصفية الشركات، وخصوصاً ذات رأس المال الكبير.
- نريد أن نبرز أهم الفروق بين القانون المصري والنظام السعودي والقانون الفرنسي في جزء التصفية لشركات المساهمة.
- قمنا ببحث هذا الموضوع بعد صدور نظام الشركات السعودي الجديد، ولم يكن الكثير من المراجع حوله، فأردنا إثراء المكتبة القانونية العربية بهذا البحث المتخصص.
- نريد أن نبرز أهم التغيرات التي استحدثها نظام الشركات السعودي الجديد في جزء المصفى.
- توضيح أهم العقبات التي تواجه المصفى في عمله، وتحديد حقوقه وبيان التزاماته.

▪ معظم البحوث الخاصة بالتصفيه تتناولها من الناحية المدنية ومن جانب المسؤولية فقط، فأرداز الشق التجاري في هذا الموضوع المهم والحيوي.

• **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحديد الدور القانوني للمصفي في عملية تصفيه شركات المساهمة، وذلك من خلال الآتي:

- تحديد أسباب انقضاء الشركات المساهمة التي تسبق مرحلة التصفية.
- التطرق لمرحلة تصفيه الشركة من البداية حتى النهاية.
- توضيح أهمية استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية والنتائج المترتبة عليها لمجلس الإدارة والمصفي وللغير.
- بيان كيف يتم تعيين المصفي وعزله وهل هناك إجراءات وشروط محددة.
- إبراز سلطات المصفي والالتزامات الملقاة على عاته وتحديد مسؤولياته أمام أعضاء مجلس الإدارة والغير.
- عرض القواعد الحاكمة لأجر المصفي.
- ليوضح مدة التصفية المحددة ومدى ملاعمتها.
- وأخيراً كيفية انتهاء مرحلة التصفية وبيان الآثار المترتبة على هذا الانتهاء.

• **منهج الدراسة المُتبَّع:**

سيكون أساس دراستنا هذه، هو النصوص القانونية التي فرضها المشرع في كل من النظام السعودي والتشريع المصري، مع التعرض لأهم النصوص التي تعالج ذات الموضوع في التشريعات الفرنسية، بالإضافة إلى الآراء الفقهية، وإسهام الفقهاء سواء في المؤلفات العامة أو المتخصصة، والتطبيقات القضائية، واستخراج ما هو مناسب منها في كل من النظامين، والتي أنت بفرض كيفية إنهاء وجود الشركة عند توافق سبب يوجب انقضاءها، ومن ثم تقسيم أموالها وموجوداتها عن طريق شخص متخصص وحيداً، حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمقارنة بين

نصوص التشريعات المذكورة. وقد حرصنا على المقارنة بالقانون المصري من بين سائر النظم القانونية العربية، وذلك بسبب أن في هذا القانون إرثاً ضخماً من النظريات الفقهية، والأحكام القضائية، والخبرات القانونية المتراكمة والتي رأينا أن ننقلها إلى الفقه والقضاء السعودي، وأيضاً القانون الفرنسي نظرًا لتطوره المستمر ومواكبة التغيرات الدائمة في الأنشطة وال المجالات بشكل عام وفي موضوع الشركات بشكل خاص بالإضافة إلى تعميقه في دور المصفى في تصفية شركات المساهمة، موضوع بحثنا.

• **الكلمات المفتاحية:**

المُصْفَى- دور المُصْفَى- واجبات المُصْفَى- مسؤولية المُصْفَى- تصفية الشركات- الشركات المساهمة- نظام الشركات السعودي الجديد.

• **هيكلة البحث:**

سنتناول بحث هذا الموضوع عن طريق التطرق لثلاثة مباحث متالية على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** تصفية شركة المساهمة في النظام السعودي والمصري.
- **المبحث الثاني:** مُصْفَى الشركة.
- **المبحث الثالث:** مدة التصفية وانتهاؤها والآثار المتربطة عليها.

## المبحث الأول

### تصفيية شركة المساهمة في النظام السعودي والمصري

تناول المُنظمُ السعودي جميع أحكام التصفية وإجراءاتها في الباب العاشر من نظام الشركات السعودي الجديد، في المواد من ٢٠٣ إلى ٢١٠، أما المُشرع المصري فقد عالج تصفية الشركات في الباب الرابع من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك في المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤، حيث كما ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup>، بمجرد أن تقتضي الشركة ويتم إشهار الانقضاء تدخل الشركة مرحلة التصفية وقسمة موجوداتها<sup>(٢)</sup>.

وقد عالج المُشرع الفرنسي الأحكام الخاصة بتصفيه الشركات، وذلك في القانون التجاري الفرنسي بنسخته المعدلة في الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٨ م، الجزء التشريعي، الكتاب الثاني: الشركات التجارية والمجموعات ذات المصالح الاقتصادية في الباب الثالث بعنوان: أحكام مشتركة بين مختلف الشركات التجارية. وذلك من خلال الفصل السابع بعنوان: التصفية<sup>(٣)</sup>، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 237 على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تخضع تصفية الشركات للأحكام الواردة في النظام الأساسي"<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث تعريف تصفية الشركة والمقصود بها، ومتى يتعين تصفية الشركة، كما سنتطرق لاحتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية، بالإضافة إلى النتائج المتربعة على استمرار الشخصية المعنوية

<sup>(١)</sup> انظر سابقاً: مقدمة البحث.

<sup>(٢)</sup> وذلك باستثناء شركة المحاسبة، نظراً لطبيعتها المستترة.

<sup>(٣)</sup> Code de commerce / Partielégislative / LIVRE II : Des sociétés commerciales et des groupements d'intérêt économique./ TITRE III : Dispositions communes aux diverses sociétés commerciales. / Chapitre VII : De la liquidation / Section 1 : Dispositions générales  
[https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s\\_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414).

<sup>(٤)</sup> Article L237-1: Sous réserve des dispositions du présent chapitre, la liquidation des sociétés est réglée par les dispositions contenues dans les statuts.

للشركة أثناء مرحلة التصفية. وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: ماهية تصفية الشركة
- المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية والنتائج المترتبة على استمرارها.

### المطلب الأول

#### ماهية تصفية الشركة

بعدما تتضمن الشركة بأحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة، قد يكون هناك بعض الأعمال التي يتوجب على الشركة إنهاؤها، وكذلك أداء أو تسوية كافة ديون والتزامات الشركة التي في ذمتها، لكي يتمكن الشركاء من معرفة المركز المالي لها والصافي من أموالها وقسمتها فيما بينهم متى ما كانت دائنة، وإن كانت مدينة تحمل الشركاء خسارة الشركة حسب الاتفاق، أو على حسب كل شريك ومقدار نصيبه في رأس المال عند عدم الاتفاق<sup>(١)</sup>.

• أولًا- المقصود بتصفية الشركة:  
التصفية في اللغة العربية، من صفتَ يُصْفَى تَصْفِيَةً، هي التَّخَالُصُ، أي تخلص محل بما علق به وتسوية أمره<sup>(٢)</sup>.

أما التصفية (Liquidation) في الأصل اللغوي اللاتيني (الفرنسي)، فهي مشتقة من الفعل liquider ويتضمن التعبير إسناداً إلى أحد رموز الماء، الصفاء، وهو نعت للماء الشفاف النقى، وأطلق على العملية الإجمالية التي تستهدف توضيح وفرز كتلة معدة للقسمة، مثل تصفية الميراث والأموال الشائعة، وتتبع عمليات

(١) انظر في ذلك كلام من: أحمد بن سعيد الخنفي، هشام بن علي السبط، مرجع سابق، ص ٧١، أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكوري لالمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، بند رقم ١٥٠؛ محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، بند رقم ٦١؛ حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري والشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤/١٤٣٥، بند رقم ١٠٧.

(٢) مختار الصحاح، باب الصاد مع الغاء.

حسابية سابقة للقسمة تقتضي بحل الكثرة المتوجبة للقسمة، وتحديد حقوق أصحاب العلاقة فيها<sup>(١)</sup>.

والتصفية في الاصطلاح القانوني ذات مدلولات مختلفة يتفرع عنها صيغ قانونية متعددة، منها: تصفية المصروفات العامة، وتصفية المرتجعات، وتصفية الدين، وتصفية التركة، وبالطبع تصفية الشركة، وهو ما يعنينا في هذا المقام.

ولم تتعرض قوانين الشركات عموماً وقوانين الشركات مدار البحث لتعريف الاصطلاح القانوني لتصفية الشركة، تاركةً أمر ذلك لفقه القانون التجاري.

وبما أن التصفية تعد من المواجهات المهمة في الشركات التجارية، حيث إنها عملية ملزمة لانقضاء الشركة، وإذا ما توافر أي سبب من أسباب انقضاء الشركة، فلا بد من اتخاذ إجراءات معينة يكون الهدف منها استيفاء حقوق الشركاء، وحصر موجودات الشركة ليتسنى تسديد الديون المتراكمة على الشركة، ثم بعد ذلك تقسيم الأموال المتبقية بين الشركاء، وهذا ما يسمى بالتصفية<sup>(٢)</sup>.

ففي نطاق القانون التجاري تتبادر وتتعدد التعريفات، حيث عرفها البعض بأنها: "مجموع الأعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وغيره والمطالبة بها"<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الفقيه الإنجليزي Gower بأنها:

"The liquidation or winding up of company is the process where by its life is ended and its property administered for the benefit of creditors and members"<sup>(٤)</sup>.

كما عرّفت بأنها: "مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود لإمكان

<sup>(١)</sup> انظر: جبار كورتز، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٨٥.

<sup>(٢)</sup> مروان الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والأردنية والإنجليزية، رسالة

للتكمير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

<sup>(٣)</sup> سميحة القليوبى، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ج ١، ط٣، ١٩٩٢، ص ١٩٣.

<sup>(٤)</sup> Gower L. C. B the principle of modern company law - Stevens; 3rd edition - 1969- P.647.

توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة<sup>(1)</sup>. وعُرفت أيضًا بأنها: "مجموع العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة"<sup>(2)</sup>.

ويُلاحظ على التعريفات الفقهية المتقدمة، أنها—ومثيلاتها من التعريفات لدى غالبية الفقه—نکاد تتطابق في تحديدها لعناصر المفهوم القانوني للتصفيه من حيث اعتبار تصفيه الشركة مرحلة من المراحل التي تمر بها عندما يتحقق أي سبب من أسباب انقضائها، وبانتهايتها تنتهي الشخصية المعنوية أو الحكمة للشركة، كما تهدف إلى تحديد المركز المالي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أم الغير، وتوزيع صافي أموالها على الشركاء. وهذا يبرز دور المصفى الذي يتولى القيام بالتصفيه والذي يُعد الممثل القانوني للشركة حتى انقضائها وفسخها.

ويرى البعض<sup>(3)</sup> أن تعريف التصفيه على نحو ما نقدم يُعد ناقصاً، حيث إن التعريفات السابقة لم تستوعب النتائج القانونية لتصفيه الشركة والأسباب الموجبة لها، وهي لذلك ليست تعريفات جامعة مانعة، ومن وجہة نظر أنصار هذا الرأي فإن التصفيه هي: "القيام بكل العمليات الجارية والعمليات الضرورية الناتجة عن حل الشركة أو بطلانها وإدارتها مؤقتاً بمعرفة المصفى لتسوية كافة العلاقات والحقوق وتحويل أصولها وسداد ديونها"، ومن ثم، فإن هذا التعريف يستوعب كافة الحالات الموجبة للتصفيه التي ينص عليها القانون والاتفاق.

ويُلاحظ على هذا التعريف أن ما أضافه للتعريفات المتقدمة بيانها هو الإشارة إلى الأسباب الموجبة للتصفيه بقوله: "الناتجة عن حل الشركة أو بطلانها وإدارتها مؤقتاً، والإشارة إلى مَتَولِي التصفيه بقوله: "معرفة المُصفَّى"، والإشارة إلى نتائج التصفيه بقوله: "تسوية كافة العلاقات والحقوق وتحويل أصولها وسداد ديونها".

<sup>(1)</sup> رزق الله أنطاكى ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، ج ١، مطبعة دار العلم، دمشق، سنة ١٩٨٢/١٩٨١، ص ٥٩٧؛ محمد محمد سليم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٦ -٤٣٧ م، ص ٢٥٧.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال طه، القانون التجاري، قمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية - الملكية الصناعية - الدار الجامعية، ص ٣٤٣.

<sup>(3)</sup> حمود محمد شمسان، تصفيه شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٤، ص ٦٥.

وبرأينا أن التعريف جاء أكثر عمقاً من التعريفات السابقة وإن كانت هي الأخرى قد تناولت الغرض الأساسي من التصفيه تاركة أمر بيان أسبابها للقانون.

ولأن اصطلاح التصفيه كما سبق وأشارنا يطلق على حالات قانونية متعددة لا تقتضي تصفيف الشركات فقط، فإن وصفها "مجموع الأعمال أو الإجراءات"، ومن هنا طالب جانب من الفقه<sup>(1)</sup> بيان محتوى وغرض هذه الأعمال والإجراءات، وقد ظهر من التعريفات المتقدمة أنها ركزت على أن الغرض من هذه الأعمال هو حصر الموجودات وسداد الديون وتوزيع الصافي بين الشركاء بغرض تمييز المفهوم القانوني لتصفيه الشركات عن غيره من عمليات التصفيه. وأوضح جانب من الفقه<sup>(2)</sup> أن التصفيه تتم لغاية القسمة بين الشركاء، وهي مجموع العمليات التي تمت منذ حل الشركة إلى صافي قسمة أموالها، فهي تتضمن الانتهاء من العمليات التي تم البدء بها، وتحصيل ديون الشركة، وتسوية الديون المطلوبة منها، وتحويل أصول الشركة إلى أموال سائلة لتسهيل قسمتها بهدف تقسيم صافي الأموال الثابتة<sup>(3)</sup>.

وعليه، فالتصفيه ترتبط ارتباطاً قوياً بالقسمة، وهي معدة أساساً لها، حيث إن عملية التصفيه تتم لمصلحة الشركاء، ويكون لهم الحق بالاتفاق على عدم إجرائهما، مثل اتفاقيهم على أن يتم توزيع أموال الشركة بينهم دون سداد كامل الديون، إلا أن ذلك يتعارض مع مصالح دائني الشركة، فالشركاء وإن كان لهم الحق بإجراء القسمة فوراً بعد حل الشركة والاتفاق على قسمة أموال الشركة بينهم دون سداد الديون مسبقاً في نطاق تصفيه اختيارية، إلا أن في ذلك حرماناً لدائني الشركة من حقهم في اقتسام ديونهم أو المعاوضة في القسمة إذا تمت بالتحايل على حقوقهم، وهذا ما كان وراء ولادة فكرة ومفهوم التصفيه الإجبارية وهو ذاته ما كان وراء التدخل التشريعي لتنظيم التصفيه اختيارية أيضاً بصورة تكفل عدم إلحاق الضرر بالدائنين وضياع حقوقهم،

(١) ملحوظ عواد القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٤٤، انظر كذلك: أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٢٢؛ كذلك: هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٠٧ وما بعدها.

(٣) عبد علي شحاته، النظام القانوني لتصفيه الشركات التجارية، جمعية المطبع التعاونية، عمان، ١٩٩٢، ص ١٩.

أو إهار الائتمان العام الذي تقوم عليه الشركات التجارية باعتبار أن أموالها مخصصة للوفاء بديونها<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت التصفية - كما ظهر مما نقدم - قد تكون اختيارية أو إجبارية، فإن جانباً من الفقه<sup>(2)</sup>، يرى أن التصفية بكل الحالات ذات طابع إجباري أو واجبي؛ لأنها تتم رغمَ عن الشركاء، ولأن "التصفية لا تكون لصالح دائني الشركة فقط، وإنما لصالح الشركاء أيضاً"، وأن التصفية حالة أو مرحلة يتوجب دخول الشركة فيها مباشرة بعد قيام سبب من أسباب انقضائها<sup>(3)</sup>.

وخلالمة لما نقدم، فإن تصفية الشركة مرحلة من المراحل التي تدخلها الشركة مباشرة فور قيام سبب من أسباب انقضائها، وهي تستهدف إنهاء أعمالها المبدئية، ولذلك تظل شخصيتها المعنوية قائمة - كما سنرى تفصيلاً فيما بعد - بحدود إنهاء هذه الأعمال، ويتم ذلك "بتتنفيذ ما تبقى من التزاماتها، ومن ثم جمع موجوداتها وتحصيل ديونها من الغير، وتحويل الموجودات إلى نقود لسداد ديونها، ومن ثم يقسم الباقى من الموجودات على الشركاء كل بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة أو بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة"<sup>(4)</sup>، فالتصفية عملية ضرورية وإجبارية رغمَ عن إرادة الشركاء ما دام هناك ديون يجب تسديدها، وأن هناك علاقات ما زالت معلقة، فإذا انقضت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيفتها وتسوية جميع مراكزها القانونية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية<sup>(5)</sup> بأن تصفية الشركة هي: كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء

<sup>(1)</sup> انظر في تفصيل هذه الفكرة: عبد علي شحاته، مرجع سابق، ص ١٨.

<sup>(2)</sup> انظر في ذلك: مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٤ نقاً عن: علي الزيني، أصول القانون التجاري، ط ٢، مكتبة دار النهضة المصرية، ١٩٤٥، ص ٤٥٨؛ ويشير الدكتور مروان أيضاً في الموضوع المنكور إلى أن محكمة النقض المصرية أكدت هذا الأمر حين قضت بأنه: "إذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى برفض طلب تصفية الشركة رغم تقريره بانتهائها، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتواطأ به بما يستوجب تقضيه". نقض مصرى رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٨٧/١٥ مشار إليه أيضاً لدى: عبد علي شحاته، مرجع سابق، ص ٢٢.

<sup>(3)</sup> انظر لاحقاً: ثالثاً: تصفية الشركة فور انقضائها، من هذا المطلب.

<sup>(4)</sup> مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٤.

<sup>(5)</sup> انظر الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/١٦ م.

الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة سواء كان منقولاً أو عقاراً. ومن ثم فإن التصفية للشركة هي: مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة لدى الشركاء ولدى الغير للمطالبة بها، بالإضافة إلى ديونها تجاه الغير، وبناءً على هذه العمليات، فإذا كان هناك موجودات بالشركة، يتم تحويلها إلى مبالغ نقدية وقسمتها بين الشركاء<sup>(١)</sup>.

في ضوء ما نقدم ببيانه من التعريفات السابقة، فإننا نرى أن التصفية بوجه عام بصورتها (الاختيارية والإجبارية) تهدف إلى تسوية علاقات الشركة مع الغير وتسوية العلاقات بين الشركاء أنفسهم، وهي تشمل مجموع العمليات التي تمتد من ذ حل الشركة إلى قسمة صافي أموالها، وهي الإجراءات والتصرفات المتخذة لاستيفاء الحقوق وسداد ديون الشركة المطلوب تسويتها وتحويل أصولها إلى أموال سائلة تمهيداً لتوزيع الصافي على الشركاء.

#### • ثانياً صاحب الحق في التصفية:

عادة في النظام السعودي تتم التصفية وفقاً للطريقة التي يرتضيها الشركاء في عقد الشركة. وفي الحالة التي يأتي فيها العقد خالياً من ذلك؛ فيجب اتباع الأحكام الواردة في نظام الشركات في هذا الشأن، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٠٤) من نظام الشركات السعودي الجديد<sup>(٢)</sup>، وعندما تدخل الشركة في هذه المرحلة من حياتها فإنهما تتلقى محفظة بقدر معين من شخصيتها القانونية، وتنتقل صلاحية إدارتها من مديرها إلى شخص جديد يمثل الشركة أثناء تصفيتها يُسمى بالمحفظي<sup>(٣)</sup>. وهو ما قرره مجلس القضاء الأعلى السعودي ببيانه الدائم في أحد مبادئه المتعلقة بالشركات، حيث قرر أن تصفية الشركات يكون بحسب نوعها وعقدها التأسيسي<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٦م، ص ٢٤٣.

<sup>(٢)</sup> حيث جاء فيها: "ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائه، تتم التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام".

<sup>(٣)</sup> انظر: عبد علي شخانة، مرجع سابق، ص ١٨، وانظر لاحقاً: المبحث الثاني من هذا البحث.

<sup>(٤)</sup> المبدأ رقم ١٧٨، م ق د: (٢٠٢٣/٦/١١)، مشار إليه لدى: المبادي والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعلمة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٢٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني:

وكما جاء نص القانون السعودي واضحاً على أن اتفاق الشركاء هو الأساس في الاتفاق على التصفية، أكد أيضاً ذلك القضاء السعودي في أحكامه، بل وضع مبادئ تجارية في ذلك بحيث لا يستطيع أن يقدم أحد الشركاء بطلب التصفية، وهو مقر باتفاق سابق مع الشركاء بأن طلب التصفية يكون بالإجماع، وطالما ليس هناك أي أسباب خطيرة للحل أو تقصير في الالتزامات من باقي الشركاء غير الموافقين على التصفية، وتطبيقاً لذلك، فإنه أقر - حول مدى حجية النص - على ضرورة موافقة جميع الشركاء على طلب التصفية بأنه نص واضح وقاطع ولا بد من تنفيذه سواء كان الاتفاق على موافقة جميع الشركاء أو الإجماع، وبناء عليه قرر أن مطالبة المدعي الحكم بحل الشركة القائمة بينه وبين المدعى عليهم مرفوضة؛ وذلك لإخلالهما بالتزامهما المنصوص عليها في عقد الشركة، ووجود أسباب خطيرة توجب حل الشركة وتصفيتها. وحيث دفع المدعى عليهم بأنه سبق الفصل في الدعوى بحكم قضائي انتهى إلى رفض طلب التصفية، فضلاً عن أن عقد الاتفاق التأسيسي للشركة اشترط إجماع الشركاء على قرار التصفية، كما أن سبب تعثر الشركة هو عدم تنفيذ المدعى التزامه بإكمال مقاولة مشروع الشركة. وحيث ثبت للدائرة أن الأسباب التي استند إليها في طلب التصفية ليست أسباباً خطيرة تبرر حل الشركة وتصفيتها، وإنما تعود إلى عدم وفاء المدعي مع شركاء آخرين بالتزاماتهم المنصوص عليها في عقد الشركة، ومنها تنفيذ مقاولة مشروع الشركة، وكل ذلك يمكن تداركه بالمطالبة به أمام الجهات المختصة، إضافة إلى أن الفقرة (ج) من عقد الشركة نصت على أنه: (لا تتم التصفية إلا بإجماع الشركاء الثلاثة)؛ فإن طلب المدعي التصفية لا يلزم المدعى عليهم بعد أن اشترط الشركاء في البند الثاني، الفقرة (ج) المشار إليها أعلاه بعدم جواز التصفية إلا بإجماع، ولم يتحقق شرط الإجماع المنشط. والمُسلِّمُونَ على شروطهم، ومنْ التزم بشيء ألزم به، فضلاً عن أن أغلبية الشركاء في الشركة

يرفضون التصفيّة الآن، وبالتالي فإن طلب التصفيّة بدون تحقق شرط الإجماع لا يصح عقداً وشرعأً ونظاماً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض طلب التصفيّة<sup>(١)</sup>.

وهناك حكم آخر رفضت فيه المحكمة مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما بتتصفيّة الشركة لكونه شريكًا فيها نتيجة انتهاء الشراكة وفقاً لعقد تأسيس الشركة، وحيث إن المادة الرابعة من عقد التأسيس للشركة محل الدعوى قد نصت على المدة النظامية لانتهاء مدة الشركة والتي تقدر زماناً بعشرين سنة، غير أنها جعلت التمديد لمدة خمس سنوات ثقائياً ما لم يرغب أحد الشركاء بالانسحاب، فعليه الإخطار والبيان قبل ما لا يقل عن ستة أشهر، وحيث إن الشركاء قد قرروا بالأغلبية في محضر اجتماع الجمعية العمومية الحادي عشر على تمديد مدة الشركة خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهائها بالسجل التجاري، وقد كان هذا القرار مذيلاً بتوقيع بقية الشركاء بالموافقة على التمديد للأجل المذكور، كما أنه قد أيد من قبل وزارة التجارة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقيّة المدعي بطلب التصفيّة، إذ ليس أمامه سوى بيع حصته والانسحاب<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن لجوء أحد الأطراف منفردًا للمحكمة بطلب التصفيّة للشركة بسبب الخسارة بغضّ الاستفادة من الموقف والهروب من التزاماته التي اتفق فيها وأقرّها مع باقي الشركاء عند الاتفاق على حل الشركة وانقضائها يكون مرفوضاً، وهذا ما أكدّه القضاء السعودي، حيث رفض مطالبة المدعي الحكم بإنهاء شراكته مع المدعى عليه في نشاط استيراد السيارات وبيعها، وندب محاسبًا قانونيًّا لتصفيّة الحسابات؛ إذ سبق للطرفين أن اتفقا وديًّا على إنهاء الشراكة وحلّها؛ إلا أن

(١) القضية رقم ٢/١٦٧٥١٤٢٠٢/١٦٧٥١٤٢٣٥١٤٠٨٥ - حكم التدقّيق رقم ٢٢٤٣/٢٢٤٣/٣ لعام ١٤٢٢هـ، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٣-١٤٠٨)، المجلد الحادي عشر - اقضاء الشركة وإفلاسها - صفحة ٢٢٦، مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشور، خلاصة المبادئ التجارية - مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف للأعوام من ١٤٠٨ حتى عام ١٤٣٥هـ، دار البيaman، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨/٤٢٩، ص ٢٩٧.

(٢) راجع في ذلك (القضية رقم ٤٢٣١٤٢٣/٢/٢ لعام ١٤٢٣هـ - حكم الاستئناف رقم ٧٢/٢ لعام ١٤٣٤هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٤هـ - المجلد الرابع- شركة - صفحة ٢١٨٣)، مشار إليه لدى فيصل بن عبدالله المشور، خلاصة المبادئ التجارية، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

هذا الاتفاق كان فيه غبن وظلم له، وحيث دفع المدعى عليه بعدم قيام المدعى باستيراد السيارات التي وعد بها، وعدم قيامه بتنفيذ التزامه المنصوص عليه في عقد الشركة، وقد جرى عقد اجتماع بين الطرفين نتج عنه اتفاقهما على إنهاء الشراكة، مقابل أن يدفع المدعى للمدعى عليه مبلغًا ماليًا، لم يقم بسداده حتى الآن، ويطلب الحكم على المدعى بدفعه. وحيث إن المدعى قد صادق على صحة الأوراق المقدمة من المدعى عليه بإنهاء الشراكة بين الطرفين، وعلى تعهده بدفع حصة المدعى في الشركة؛ يقتضي عدم صحة المطالبة، مع إلزامه بدفع ما بذمتها للمدعى عليه. أما دفعه بوجود غبن في الاتفاق، فإنه قول مُرسل، ولا دليل عليه، بل الظاهر من حالته أنه لا غبن عليه، فقد كان هو الذي يمسك رأس مال الشركة ودفاترها، وهو بذلك يعلم بكل التفاصيل. وقد أقر، والإقرار حجة عليه، وبالتالي فكل طلباته التي أثارها استناداً إلى دعوى الغبن تكون طلبات غير وجيهة وجديرة بالرفض، وإذا الأمر ما ذكر، فإنه يتبعه إلزام المدعى بما أقر به للمدعى عليه في إقراراته الموقعة منه<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للمشروع المصري، فقد أحال في هذه الحالة إلى اتباع أحكام المواد (١٣٧) وما بعدها من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإلى نظام الشركة أو عقدها؛ حيث نص على الآتي: "وتنتم التصفية طبقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها"<sup>(٢)</sup>.

وحول سلطة القضاء في حل الشركة حال وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك، فقد خول القضاء حق حل الشركة وتصفيتها في العديد من الدعاوى، إذا قدر وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك، وتطبيقاً لذلك رفضت المحكمة مطالبة المدعى الحكم بتمكينه من الاشتراك مع شريكه المدعى عليه في إدارة الشركة، والاطلاع على حساباتها، مع إلزامه بعدم منافسة الشركة في نشاطها من خلال مؤسسته التجارية

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: (القضية رقم ٢١٨٠٢/٢١٨٠٢ ق لعام ١٤١٥ هـ - حكم التقاضي رقم ١٩٢/٤٢١٤٦ هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ هـ / ١٤٢٣ هـ - المجلد الحادي عشر - اتفاقيات الشركة وإفلاسها - صفحة ١٣٣).

<sup>(٢)</sup> انظر المادة ١٣٧ من قانون الشركات طبقاً لآخر تعديل في ٢٠١٨/١/٦، حيث كان النص القديم: "تنتم التصفية طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى".

الخاصة. وحيث أقرَ المدعي عليه بأنه يمتلك مؤسسة تجارية تزاول نفس نشاط الشركة، وأنه قد دأب على الاستفادة من الشركة لصالحها، إلا أنه دفع بأن المدعي هو من يقوم بارتكاب المخالفات التي تضر بمصالح الشركة، مطالباً في دعوى مستقلة الحكم بحلٍ وتصفية الشركة، وتعيين مُصفَّ لها يقول إدارتها، مع نفع حقوقه قبل الشركة بما فيها نسبة (٥٥٪) من الأرباح مقابل إشرافه على أعمالها. وحيث ثبت للدائرة أن وضع الشركة المنهاز سواء في مباشرتها لأعمالها أو علاقاتها بالآخرين، أو العاملين، يجعل من الصعوبة بمكان تكليف خبير يتولى تقصيًّا أسباب الخسارة، ووصول الخلافات بين الشركين إلى مرحلة لا يمكن معها استمرار الشركة بينهما بما يحقق مصلحتها، أو العاملين بها، أو المتعاقدين معها من الغير، بل إن العكس هو الصحيح، حيث استمرت الخسائر لتأكل رأس مال الشركة. وحيث إن ذلك من الأسباب الخطيرة التي تقررها الدائرة وترى فيها موجباً للحل والتصفية، ذلك أن المادة (١٥/٧) من نظام الشركات (القديم)، قد حولت القضاء حق حل الشركة وتصفيتها، إذا قدر وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بحلٍ وتصفية الشركة وتعيين مُصفَّ لها<sup>(١)</sup>.

وللقضاء الحق في الحكم بتصفيه الشركة حالة التأكيد من عدم وجود اتفاق بين الشركاء واستحالة العمل معًا، ومن التطبيقات القضائية لذلك حكم بالتصفية في العديد من الأمور، حيث جاء في حكم لها أنه لما كانت رغبة الشركين متقدمة على فرض الشراكة بينهما وإنهاها، ويطالبان بتصفيه الشركة وحلّها، أو شراء أحدهما نصيب الآخر، وبيان كيان المنشأة محل الشركة المتمثلة في مصنع أعمدة الإلزار. وحيث تبين من الواقع السابقة عدم اتفاق الطرفين على الشراء أو البيع للحصص رغم موافقتهم على المبدأ، كما اعترض الشريك..... على إلزامه بشراء حصة شريكه بما يبلغ الناتج عن المتوسط الحسابي لتقديره وتقدير شريكه؛ ولذا فإنه لا مناص من

<sup>(١)</sup> (القضية رقم ١٢٦١ / ق لعام ١٤١٨ - حكم التصديق رقم ١٢٦ / ت / ٣ / ٢ لعام ١٤٢١هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨-١٤٢٣هـ - المجلد الحادي عشر- اقتضاء الشركة وإفلاسها- صفة ١٣٨؛ مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله الشووح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٨-٢٩٩).

الحكم بحل الشركة وتصفيفها؛ لأنه أضحت من المستحبيل استمرار الشراكة فيما بينهم، كما أنها لم يتفقا على آلية محددة لطريقة شراء أحدهما نصيب الآخر، وحيث إن الحل والتصفيف وإنهاء الشراكة هي أحد طلبات الطرفين الرئيسية في لوائح دعواهما، وعليه فقد رأت الدائرة الحكم بحل الشركة وتصفيفها<sup>(١)</sup>.

وفي حكم آخر طالبت المدعية بحل وتصفية الشركة لعدم إمكانية التفاهم مع المدعى عليها، ولكونها أشعرتها بعدم المُضي في إجراءات تسجيل الشركة. ولمّا كان العقد المذكور قد نص على مدة للعقد، كما تضمن أسباب انقضاء الشركة، ولمّا كانت الأسباب التي يبني عليها المدعي طلبه حل وتصفية الشركة لا علاقة لها بوضع الشركة ذاته، حيث إنها إما تتعلق بخلاف الطرفين في شأن علاقات أخرى لا علاقة للشركة بها أو أمور تتعلق بالإدارة أو بتصرفات المدعى عليها حين دخولها في تعاقديات مع الغير، وكل ذلك لا يبرر إنهاء الشركة قبل مدتها أو وجود سبب لانقضائها. ولما كانت الدائرة لم تجد السبب المبرر للإجابة لطلب المدعية فإنه يتبع رفضه، ولا يغير من ذلك النظر ما ذكرته المدعية من إشعارها المدعى عليها بعدم رغبتها في الاستمرار في الشركة، ذلك أن هذا التصرف إنما جاء من طرف واحد، ولم يتم الموافقة عليه من قِبَل المدعى عليه، ولمّا كان نظام الشركات قد حدد أسباب الانقضاء على سبيل الحصر، وقد أحال عقد الشركة إلى تلك الأسباب ولم يكن أي منها قد حدث؛ فإن على الطرفين الالتزام بعدهما دون التعلل بأن عقد الشركة من العقود الجائزة؛ إذ إنه وقد صدر نظام الشركات وحدّد أسباب الانقضاء على سبيل الحصر، فتعين الالتزام به. كما لا يُعد ما ذكره وكيل المدعية من انعدام الثقة بين الطرفين سبباً خطيراً يبرر طلبه تصفية الشركة، ذلك أن إدارة الشركة والتصرف فيها

<sup>(٤)</sup> القضية رقم ٣٤٥٢٠١٤٢٥ ق لعام ١٤٢٥ - حكم التصديق رقم ٧٧٥٧ ت / ٧ لعام ١٤٢٨ هـ، (مجموعة الأحكام والمبادي التجارية لعام ١٤٢٨ هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ١٩٢)، مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوش، خلاصة المبادي التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

من صلاحيات المدعية وهي تستطيع تجنب أي أضرار قد تصيب الشركة؛ ولهذه الأسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى<sup>(١)</sup>.

#### • ثالثاً: تصفية الشركة فور انقضائها:

متى انقضت شركة المساهمة تعين تصفيتها، ولا تستطيع الشركة في هذه الحالة القيام بأي أعمال جديدة إلّا إذا كانت تقضيها عملية التصفية<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون بعد انقضائها، أيًا كان سبب انقضاء الشركة، حيث نص المشرع السعودي على أن تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية<sup>(٣)</sup>، ونص أيضًا قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م بأن تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية<sup>(٤)</sup> وهو ما أقره أيضًا القانون التجاري الفرنسي<sup>(٥)</sup>.

ويعد طلب تصفية الشركة في حقيقته طلب حل الشركة<sup>(٦)</sup>، ولكن يُشترط في الطلب أن يقدّم من ذوي الشأن ووجود أسباب خطيرة تبرر ذلك. وذوو الشأن هنا هم الشركاء، ومن ثم تطبيقاً لذلك فإن الدعوى المقدمة من مكتب العمل السعودي لطلب تصفية الشركة تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة<sup>(٧)</sup>.

(١) القضية رقم ٢٢٩٠٦ / ق لعام ١٤٢٤ هـ - حكم التحقيق رقم ٦٢٢ / ت / ٧ لعام ١٤٢٨ هـ، (مجموعة الأحكام والميداليات التجارية لعام ١٤٢٨ هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ١٨٣)؛ مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المنشاوي، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٠.

(٢) محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الطبي الحقوقي، ص ٦٩٨.

(٣) راجع نص المادة ٢٠، فقرة ١ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٤) حيث نص على أن: "تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء ممتلكاتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم"، وذلك في المادة رقم ١٣٧ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، المعدل بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(٥) Article L237-2: La société est en liquidation dès l'instant de sa dissolution pour quelque cause que ce soit.

(٦) حيث يرى د. مصطفى كمال طه، أن: "طلب الحكم بتصفية الشركة يتطلب بالضرورة وبطريق الزور العقلي طلب الحكم بحل الشركة" ويستدل بذلك على حكم قضى مدني، ٥ مارس ١٩٧٩، المجموعة ٢٠، ص ٧١٣، انظر في ذلك: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، هامش رقم ١، ص ٣٠٠.

(٧) قرار هيئة التحقيق ٢١-٣٥ لعام ١٤١٠ هـ، مشار إليه لدى: نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، الطبعة السابعة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ص ١٦٨.

## المطلب الثاني

الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية والنتائج المترتبة على استمرارها

### • أولاً- الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية:

في الأصل الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها<sup>(١)</sup>، ولكن واقع الشركة وظروفها أثناء فترة التصفية استلزم الخروج عن ذلك واستمرار الشخصية المعنوية للشركة وبقاءها خارج إرادة الشركاء، إذ تبقى الشركة محافظة بهذه الشخصية طالما أن هناك علاقات وروابط تستدعي ذلك طيلة فترة التصفية وبقدر الحاجة لإنهائها<sup>(٢)</sup>، وتكون شخصية الشركة المعنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها مع استمرار هذه الشخصية للشركة طيلة مدة قيامها بنشاطها، حيث تنتهي بانتهاء الشركة وتصفيتها<sup>(٣)</sup>.

وتكون الشركة خلال مدة وجودها كائناً مستقلاً عن الشركاء الذين أسسواها، ويكون لها وعليها ديون تختلف عن الديون التي للشركاء أو عليها، وعليه وبما أن الشركة خلال فترة وجودها تتمتع بكيان خاص ووضع خاص، فقد تم الاعتراف ببقاء وجود الكيان القانوني للشركة حتى بعد حلها والسماح بالاستمرار بالتصفية وبقدر الحاجة لإنتمامها.

ولقد استقرت التشريعات<sup>(٤)</sup> وأراء الفقهاء<sup>(٥)</sup> وبعض أحكام القضاء<sup>(٦)</sup> على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء التصفية، وإبقاء على تمتعها بهذه الشخصية،

(١) على غرار الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي يولد ويحيا ثم يموت، لكن لا يمكن الحديث عن رفاة الشخص المعنوي عند انحلال الشركة لأي سبب، وذلك بالنظر إلى أن الانحلال هو مجرد قرار بالوفاة تتولى تصوّص التصفية تنفيذه المادي؛ انظر في ذلك:

DURAND (P). L'evolution de la condition juridique des personnes morales de droit Prive', Etudes a' Ripert (G), paris, L.G.D.J, 1950, p: 140.

(٢) نقض مدني مصري ١٩٧٩/٣/٣١، طعن ٤١ م٤٥، ق، مشار إليه لدى المستشار أنور طلبة، العقود الصغيرة، الشركة والمقالة، ٢٠٠٤، ص ١٩٩. جاء فيه: "شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها دور التصفية لحين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، ومن بينها بيع أموال الشركة منقولاً كانت أو عقاراً" ....

(٣) مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤) ومنها التشريع السعودي والمصري والفرنسي محل دراستنا، كما سنرى لاحقاً.

(٥) حيث يرى الأستاذ الدكتور: مصطفى كمال طه: أن الحكمة من اختناظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية يرجع إلى أنه لو زالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة كما كان يقتضي المنطق الباحث لأصبحت أموال الشركة ملأى شائعاً بين الشركاء، ولامكان لذانى الشركاء الشخصيين مزاحمة ذاتي الشركة في التنفيذ على أموالها، ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستئفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، ولاضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدين بنصبيه في الدين، ولاضطر كل دائن لمطالبة كل شريك ببنصبيه في الدين، ولتجنب كل من هذه المضار التي تلحق الشركاء وذانى

لتتمكن من ممارسة أعمالها، من خلال ممثلها القانوني (المُصْفِي) وتبقي محتفظة بشخصيتها القانونية بالقدر اللازم لأعمال التصفية<sup>(٢)</sup>، فقد نص المُنظم السعودي في نظامي الشركات القديم والجديد، على أن تحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون التجاري، حيث أوجب أن تبقى الشخصية القانونية للشركة من أجل أغراض واحتياجات التصفية، حتى انتهائها<sup>(٤)</sup>.

واحتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية أمر ضروري لعدة أسباب:

١. تمكين الشركة من استيفاء ديونها لدى الغير.
٢. عدم مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، حيث إن عمليات التصفية تقضي بإجراء بعض التصرفات القانونية، مثل المطالبة بحقوق الشركة تجاه الغير، أو مطالبتها بالديون التي عليها<sup>(٥)</sup>.

الشركة على السواء جرى القضاء وافتى أثره التشريع على الاحتفاظ للشركة بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفى أموالها؟ راجع في ذلك: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠١.

<sup>(١)</sup> انظر: حكم نقض مدني، الطعن رقم ٣٦٦، لسنة ٢١٢١ ق، تاريخ الجلسة ٩٥٤/٢/٤، رقم الجزء ٤، مكتب فني ٥، مكتب في ذلك: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠١.

حيث نص على أنه وإن كان عقد الشركة يقتضي بمجرد حلها، وتنهي بذلك سلطة المديرين له، إلا أن شخصية الشركة المعنوية تظل قائمة حتى تمام التصفية في حدود أغراض التصفية؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ٤٧٣، لسنة ٣٠ ق، تاريخ الجلسة ١٩٦٥/١١، مكتب فني ١٦، رقم الجزء ٢، ص ٧٥٢ حيث نص على أنه عند حل الشركة تبقى شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية، ومتى تمت التصفية وتتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي ورثت الشخصية المعنوية للشركة نهايًّا، ويلزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكًا مشاعًّا للشركاء تجري قسمته بينهم؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ٥٥٥، لسنة ٤٠ ق، تاريخ الجلسة ١٩٧١/١٢١، مكتب فني ٢٧، رقم الجزء ١، ص ٣٠١ حيث نص على بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين انتهائها؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ٤١، لسنة ٤٥ ق، تاريخ الجلسة ١٩٧٩/٢/٢١، مكتب فني ٣٠، رقم الجزء ١، ص ٩٩٧ حيث نص على أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها في دور التصفية لحين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ١٧١٠، لسنة ٤٩ ق، تاريخ الجلسة ١٩٨١/١٢٦، مكتب فني ٣٢، رقم الجزء ١، ص ٣٣٧ حيث نص على أن تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة تبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ٨٦٣٥، لسنة ٧٥ ق، تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٩/١١، حكم غير منتشر، نص على أنه من المقرر أن متضمن صدور حكم بحل شركة وتصفتها وتعيين مُحَفَّظٍ لتصفية أموالها وفقاً لنص المادتين ٥٣٣ و٥٣٥ من القانون المدني، فإن الشركة تقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية فقط.

<sup>(٢)</sup> أحمد محمود المساعدة، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، ٢٠١٢، ص ٨٩.

<sup>(٣)</sup> المادة (٢٠٣) من نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة (٢١١) من نظام الشركات السعودية التقديم.

<sup>(٤)</sup> Article L237-2La personnalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation, jusqu'à la clôture de celle-ci.

<sup>(٥)</sup> محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

### ٣. استحالة التصرف في أموال الشركة، أو إنهاء الأعمال الجارية إلا بموافقة جميع الشركاء.

وحيث إن الشركة على خلاف الشخص الطبيعي، لا يترتب على انقضائها تملك الشركاء أموالها على الشيوع، إذ إن الشركة لا تخفي كلية بمجرد حلها، بل تبقى كشخص معنوي طوال المدة الازمة لأعمال التصفية؛ ولذلك تستمر شخصيتها المعنوية حتى الانتهاء تماماً من أعمال التصفية<sup>(١)</sup>.

وتتجدر الإشارة هنا، إلى أن عملية التصفية تتم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها<sup>(٢)</sup>.

ويضاف إلى اسم الشركة أثناء مرحلة التصفية عبارة: "تحت التصفية"، مما يترتب عليه أن الشركة لا تستطيع أن تقوم بأعمال جديدة إلا إذا كانت تقاضيها عملية التصفية<sup>(٣)</sup>.

## ٠ ثانياً- النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية:

يترب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية عدد من الآثار، نستعرضها من خلال: اسم الشركة، وموطنها، وجنسية الشركة، والذمة المالية للشركة، وأهلية الشركة، وأخيراً تمثيل الشركة<sup>(٤)</sup>.

### ١. اسم الشركة:

يجب أن يكون للشركة اسم خاص بها (اسم تجاري) أو عنوان تجاري يميزها عن غيرها من الشركات، والعنوان التجاري يختلف من شركة لأخرى<sup>(٥)</sup>، مثلاً يكون

<sup>(١)</sup> سمية القليبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

<sup>(٢)</sup> زهير بن سليمان الحريش، الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ ٢٠١٥م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م، ص ١٣١.

<sup>(٣)</sup> محمد فريد العريني؛ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٦٩٨.

<sup>(٤)</sup> محمد محمد أحمد سليم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٥٨، ٢٥٩.

<sup>(٥)</sup> انظر كلاماً من: المادة ١٥، ٢٣ من نظام الشركات السعودي الجديد؛ المادة ٢٢ من نظام الشركات السعودية القديم؛ المادة ٧ من قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية، بتاريخ ٢٩-٣-١٩٥١؛ المادة ٢ من قانون الشركات المصري، النص النهائي للمادة في ٢٠١٨/١/٦.

لكل شخص طبيعي اسم يطلق عليه، حتى يميزه عن باقي الأفراد، وعادةً ما يتألف اسم هذا الشخص من اسمه الشخصي، ولقب أسرته<sup>(١)</sup>، إذ إن شأن هذه الشركة شأن الشخص الطبيعي، ويختلف هذا الاسم بحسب طبيعة الشركة وشكلها، فاسم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأوراق المالية يجب أن يحتوي على أسماء الشركاء المتضامنين؛ لأن مسؤولية هؤلاء الشركاء مسؤولية تضامنية وغير محدودة.

أما بالنسبة للشركات المساهمة فليس للشركة سوى اسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، ولكن متى قدر للشركة أن تقتضي لأي سبب من الأسباب، فإنها تتبنى محتفظة باسمها طوال فترة التصفية، ولها الحق في استخدام اسمها خلال تلك الفترة مع إضافة عبارة (تحت التصفية)، ومراعاة ظهور عبارة تحت التصفية في جميع أوراق ومستندات الشركة التي توجهها إلى الغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو نشرات متنوعة. ففي ذلك نص قانون الشركات السعودي فيما يتعلق بالشركات المساهمة في المادة (١٥/٣) منه على أنه: "يضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية)". يقابلها المادة (١٣٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث نص على أن: "تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصففين". وهذا ما أقره القانون الفرنسي أيضًا<sup>(٢)</sup>.

إن ما قصده المشرع هنا عند إضافة عبارة تحت التصفية، جاء حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة، وهو حق من حقوقها أثناء التصفية. وأن حماية هذه العناصر يتحقق بدعوى المنافسة غير المشروعة، مثل الحالة التي يستخدمها المشرفون على الشركة تحت التصفية، أما فيما يتعلق بالدعوى التي ترفع على

(١) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) حيث نصت المادة 237-2 على أن: "... ويكون اسم الشركة متبعاً بالإشارة "شركة محل التصفية en liquidation".

الشركة أو ترفعها الشركة، فهي تكون من خلال مصفي الشركة؛ كونه الممثل القانوني لها خلال فترة التصفية وأن هذه الدعاوى تكون باسم الشركة<sup>(١)</sup>.

## ٢. موطن الشركة:

المقصود بموطن الشركة هو مركز إدارة الشركة الرئيسي، واتخاذ الشركة موطنًا لها من الأمور الضرورية، لأن المكان الذي يحدد جنسية الشركة، وأن اكتساب الشركة لموطنها يخلق ثمرة جوهرية لها، إذ اعتبرت شخصاً قانونيًّا مستقلًّا، وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية، وتبرز أهمية احتفاظ الشركة بموطنها أثناء التصفية في تحديد المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى التي ترفعها الشركة أو تُرفع عليها أثناء فترة التصفية، إضافة إلى تبليغ الأوراق القضائية المتعلقة بالشركة، أو تلك الدعاوى المتعلقة بإشهار إفلاسها خلال مرحلة التصفية<sup>(٢)</sup>.

ولموطن الشركة أهمية بالغة خصوصاً للشركة تحت التصفية في تحديد جنسية الشركة، ومعرفة القانون واجب التطبيق عليها، حيث نصت المادة رقم ٤٣ من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم السعودي على أنه: "فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة تُرسل الإخطارات إلى أحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن يقوم مقامه"<sup>(٣)</sup>.

ونصت المادة (٥٢) من قانون المرافعات المصري على أن: "الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات

<sup>(١)</sup> انظر تمييز حقوق رقم ٩٥١٠٤٣ صفة ٢٢٥ سنة ١٩٩٧ جاء فيه: "تفويض محافظ البنك المركزي بصفته مصفيًّا لبنك البتراء أحد الأشخاص صلاحاته المتعلقة بتعيين المحامين للمرافقة والمدافعة باسم المدعية (شركة بنك البتراء تحت التصفية) فتكون الوكالة الموقعة من المفوض للمحامي لإقامة هذه الدعوى باسم شركة بنك البتراء تحت التصفية صحيحة وموافقة للقانون، وليس في القانون ما يوجب أن تقام الدعوى باسم المصفي؛ لأن الشخص الحقيقي هو الشركة تحت التصفية، وبالتالي تكون الدعوى مقدمة من يملك حق تقديمها. تاريخ صدور القرار ١٩٩٥/٨/١٤، شمار إلهي لدى: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ٩٩؛ وكذلك انظر تفصيلاً: عبد على شخانبة، مرجع سابق، ص ٢٢١. جاء فيه أن القانون الفرنسي رتب مسؤولية جزائية على مصفي الشركة الذي لا ينكر عبارة أن الشركة تحت التصفية في أوراقها ومراساتها! نقض فرنسي تجاري ١٦ مارس ١٩٧٦".

<sup>(٢)</sup> أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ٩٩.

<sup>(٣)</sup> المادة ٤٣ من نظام - رقم - ١٤٠٩ سنة ١٩٥٠ بشأن المراقبة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - بتاريخ ٢٩-٢-١٤١٠.

الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أم من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع<sup>(1)</sup>.

### ٣. جنسية الشركة:

باستثناء شركات المحاسبة، للشركة جنسية خاصة بها لا تختلف بجنسية الأشخاص المكونين لها<sup>(2)</sup>، وبما أن الجنسية هي رابطة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة، وأن الشركة تعد شخصاً معتبراً اعتبارياً، فإنها تتمتع بجميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية<sup>(3)</sup>. واحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ما هو إلا نتيجة لاحفاظها بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية، حيث تكمن أهمية ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق في كل ما يتعلق بأهلية الشركة وإجراءات تأسيسها وتصفيفها، وكل ما ينبع من خلافات أو مشكلات بين الشركة والشركاء، أو بينها وبين دائريها أثناء التصفية<sup>(4)</sup>.

### ٤. الذمة المالية للشركة:

عرف البعض<sup>(5)</sup> الذمة المالية للشركة بأنها: "مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، ويرتبط وجود الذمة المالية بوجود شخص ثبت له". ويعتبر

<sup>(1)</sup> انظر المادة ٥٢ من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٩، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥، يعمل به من تاريخ ١٩٦٨/١١/٩؛ وتطبيقاً لذلك انظر: حكم نقض مني، الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦٣ ق، تاريخ ٤/٤/١٩٩٩؛ نقض مني، الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٠ ق، تاريخ ١٥/١/٢٠٠١.

<sup>(2)</sup> هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ٨٢.

<sup>(3)</sup> أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ١٠١.

<sup>(4)</sup> أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ١٠٢.

<sup>(5)</sup> محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٨٢؛ جاء فيه أيضاً: ولما كان الاعتراف للشركة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، فإن ذلك يؤدي إلى وجوب الاعتراف بذمة مالية للشركاء، مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، والذمة المالية للشركة هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية.

استقلال الشركة بذمتها المالية عن الذمة المالية للشركاء من أهم النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية، وتكون أموالها مستقلة تماماً عن الأموال الشخصية للشركاء. وتعتبر الذمة المالية المحظى الذي تصب فيه الحقوق والالتزامات التي تنشأ بمناسبة ما يتم من معاملات، عندما تكون الشركة أصبحت أهلاً ل مباشرة النشاط بوصفها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء، عليه لا يوجد ما يمنع من تمنعها بذمة مالية مستقلة كما هو حال الشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>.

وتبقى الشركة هي المالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية، ولا تعتبر أموالها شائعاً بين الشركاء، ويفقد الشركاء كل حق عيني، ولا يبقى لهم إلا حق دائنيه في مواجهة الشركة<sup>(2)</sup>، فليس للشركاء الحق في توقيع الحجز على أي مال من أموال الشركة حتى انتهاء التصفية<sup>(3)</sup>.

أما علاقة الشركة مع الغير، فإن ذمة الشركة المالية تمنع وقوع المقاومة بين ما لها من حقوق أو ديون قيل الغير وبين ما لهذا الغير من ديون على الشركاء، وباحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، تكون مسؤولة عن سداد الديون المترتبة للغير في ذمتها، كالشركة المساهمة العامة أو الخاصة أو الشركة ذات

<sup>(1)</sup> محمود مختار لـ أحمد بربيري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتياج بها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ١٠٣.

ويرى جانب من الفقه أن تختصيص ذمة مالية من أجل غرض معين يكفي لتكوين الشخص الاعتباري، وقد نادى بهذا الاتجاه الفقه الألماني على وجه الخصوص؛ لأن الفكرة القانونية للشخصية هي عبارة عن مفهوم وصياغة فنية يعدها القانون ويندو ضرورة لإبراز الوحدة والاستمرار ضمن إطار يحافظ على العلاقات القانونية ويحقق المصلحة القانونية التي تنشأ مستندة إلى شخص قانوني؛ انظر في ذلك:

Michoul La the'orie de la personnalite' morale et son application droit français  
2e e'd. Irctobas 1932. P 116.

<sup>(2)</sup> نقض جنائي مصرى ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١؛ ونقض مدنى مصرى ١٩٥٢/١٠/٣، ص ٦٣ مشار إليها لدى أثور طلبه، العقود المصغرة الشركة والمقالولة، مرجع سابق، ص ٤٠٠، حيث جاء فيه "يعتبر الشركة مالكة للحقوق والأموال والمتغيرات وليس لأي من الشركاء إثناء قيامهما أو حال تصرفتها إلا الحق في الاستيلاء على الربح، ومن المقر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومديناتها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهي التصفية، وبذا تكون كل موجوداتها في غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعاً بين الشركاء، فلا يصح لأحد هم أن يتصرف في شيء منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع القسمة يجعل تصرف شريك في المال مرتبطة بنتائجها"؛ وكذلك: سعودي سرحان، القانون التجارى، الجزء الثانى، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ١٢٦؛ وكذلك: نقض مدنى مصرى ١٩٧٥/١٢/٨، طعن ١٣٧، ص ٤١.

<sup>(3)</sup> محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ١٩٩٤، ص ٣٣٨؛ وكذلك: أكرم ياملکي، القانون التجارى، الشركات، دار الثقافة، عمان،الأردن، ٢٠٠٦، ص ٤٠، حيث جاء فيه: "إن أموال الشركة تعتبر ملكاً لها، وليس ملكاً شائعاً بين الشركاء المكونين لها".

المسؤولية المحدودة، ويتمتع على دائني الشركة الرجوع على أي من الشركاء مباشرة، وإنما بإمكانهم الرجوع على الشركة نفسها لاستيفاء ديونهم، إذ تكون لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم وديونهم من موجودات الشركة بالأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركة<sup>١٠</sup>.

أما إذا أفلست الشركة فإن ذلك لا يستتبع بالأصل إفلاس الشركاء، وإن إفلاس أي شريك أو حتى جميع الشركاء لا يترتب عليه إفلاس الشركة. أما في شركات التضامن فإن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن سداد ديون الشركة، وفي هذه الحالة يكون لكل من الشركة والشريك تقليلة مستقلة عن الأخرى، يتزاحم فيها دائنو الشركة مع الدائنين الشخصيين للشريك.

وتتجدر الإشارة إلى أن الشركة التي يُشهر إفلاسها وهي في مرحلة التصفية لا يجوز إبرام صلح معها، وذلك لأن الصلح يهدف إلى استمرار نشاط الشركة، بينما الشركة الموجودة تحت التصفية لا تعود إلى نشاطها السابق، ويكون احتفاظها بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية مقتصرًا على حاجات التصفية وليس بغرض إحياء الشركة من جديد وعودتها إلى نشاطها السابق<sup>٢</sup>.

ويترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية اكتسابها صفة التاجر، واحتفاظها بهذه الصفة طالما أن الشركة أبقت على مزاولة الأعمال التجارية وعلى وجه الاحتراف. وعند دخولها مرحلة التصفية لأي سبب من أسباب انحلال الشركات، لا تفقد شخصيتها فوراً، بل تبقى ملزمة للشركة طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، حتى الانتهاء من تسوية الشركة لكافة حقوقها والتزاماته<sup>٣</sup>.

<sup>١٠</sup> راجع نص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدني المصري.

<sup>٢</sup> مروان الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

<sup>٣</sup> أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

## ٥. أهلية الشركة:

إن أهم ما يميز أهلية الشركة كشخص قانوني عن أهلية الشخص الطبيعي، بأنها أهلية توجد في لحظة الميلاد، وتستمر دون أن تكون مهددة بعارض قد ينال منها<sup>(١)</sup>، لذلك فإن الشركة تحت التصفية لا تفقد شخصيتها المعنوية وتبقى محتفظة بهذه الشخصية طيلة فترة التصفية، وبالقدر اللازم لأعمال التصفية، وفي حدود الغرض الذي أنشئت من أجله<sup>(٢)</sup>، وتبقى على التواصل للقيام بكلة التصرفات القانونية الازمة لتسير أمورها خلال مرحلة التصفية، وكذلك الدفاع عن نفسها والمطالبة بحقوقها، لاسيما في المجال القضائي، سواء كانت مدعية أم مدعى عليها.

لذلك وبما أن الشركة أثناء التصفية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها القانونية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، فهل يجوز للشركة الإقدام على إرامة التصرفات القانونية، كالبيع مثلاً أو الإيجار؟

لقد ذهب البعض<sup>(٣)</sup> إلى أن قدرة الشخص القانوني على الدفاع عن حقوقه، وإمكانية جبره على تنفيذ التزاماته، هي أحد لوازם الاعتراف لهذا الشخص بالقدرة على اكتساب هذه الحقوق والتحمل لهذه الالتزامات، ولذا فإن الشركة بوصفها شخصاً قانونياً تتمتع بأهلية التقاضي، مدعية أو مدعى عليها، فهي وحدها صاحبة الصفة في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، وهي وحدها صاحبة الصفة في الرجوع عليها واقتضاء الحقوق منها، هذا أثناء حياة الشركة وهي في قمة النشوة والنشاط، ولكن عند دخول الشركة مرحلة التصفية، فلا يمكن لها أن تقوم بأي تصرف قانوني إلا من خلال مماثلتها القانوني (المصفي) وأن تكون كافة هذه التصرفات أو الأعمال في حدود التصفية؛ لأن الشركة أصلاً يتوقف نشاطها بعد دخولها مرحلة التصفية، إلا ما كان ضروريًا لإتمام التصفية<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> محمود مختار أحمد بربيري، مرجع سابق، ص ١٠٠.

<sup>(٢)</sup> المادة ٥٣ الفقرة ١ و ٢ من القانون المدني المصري.

<sup>(٣)</sup> محمد فريد العريفي، مرجع سابق، ص ٥٥.

<sup>(٤)</sup> عبد علي شحابة، مرجع سابق، ص ٢٢٤ جاء فيه: "إن الأعمال التي تقوم بها الشركة تحت التصفية يجب أن تكون قاصرة على دواعي التصفية، حيث إن الشركة لم يعد لها أهلية التصرف غير المحدودة، فهي لا تستطيع القيام بعمليات جديدة لا تستدعيها التصفية كالتحول من نوع إلى آخر من أنواع الشركات".

ومتى كانت الشركة تحت التصفية تتمتع بالأهلية القانونية للقيام بجميع التصرفات التي تتفق مع وضعها القانوني، فإنها تكون مسؤولة أمام الغير عن كافة الأعمال والتصرفات المنسوبة إليها خلال فترة التصفية<sup>(١)</sup>.

## ٦. تمثيل الشركة:

لا يمكن للشركة كشخص معنوي أن تعامل بذاتها، إلا من خلال شخص طبيعي واحد أو أكثر يقوم بتمثيلها في تعاقدها مع الغير وفي تمثيلها أمام القضاء، وبناء على ذلك نص المُنظَّم السعودي في المادة الثانية والثمانين من نظام الشركات على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه.

وقد نصت أيضًا المادة (٨٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن: "يمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة"<sup>(٢)</sup>. وبذلك يكون حق التقاضي المقرر للشركة ذا وجهين، هما: مثول الشركة أمام القضاء بصفتها مدعى عليها، وقيام الشركة برفع الدعوى أمام القضاء بصفتها مدعية. وفي جميع الحالات يكون مدير الشركة هو الممثل القانوني لها سواء كانت مدعية أم مُدعى عليها<sup>(٣)</sup>.

ولكن إذا دخلت الشركة مرحلة التصفية، فإن حل الشركة لأي سبب كان، يؤدي قانوناً إلى انتهاء سلطة المديرين بمجرد حل الشركة وتعيين مُصفٌ لها. وكان

<sup>(١)</sup> حمود محمد شمسان، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

<sup>(٢)</sup> النص النهائي للمادة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦؛ وتطبقاً لذلك: حكم نقض، مني، الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٧١ ق، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١، حكم صادر من المحكمة الاقتصادية، الطعن رقم ٢٧٢، لسنة ٢٠١٤ ق، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨.

<sup>(٣)</sup> أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ١٠٨؛ وضييف: "يجوز أيضًا للممثل القانوني أن يوكل عنه محامياً لتمثيله أمام القضاء، ويُعد في هذه الحالة وكيلًا عن النائب القانوني للشركة، ويطبق على الوكالة بالتقاضي القواعد العامة للوكالة مع مراعاة القواعد الإجرائية، فلا يجوز للوكيٍّ أن يوكل غيره ما لم يكن ماندِرًا له بذلك، ولا يتحجج على الموكِل بالأعمال التي تتم باسته دون توكيٍّ، أو كانت مجاورة لحدود الوكالة ما لم يوكل الوكيٍّ بذلك توكيلاً خاصًا". مثيرًا في ذلك إلى: رحبي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٧ وما بعدها.

المشرع السعودي والمصري قد أخذًا بمعيار واحد عندما اعتبروا المديرين في حكم المصفى حتى الانتهاء من تعيين مُصفَّ للشركة<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن نجمل كل ما سبق في الآتي:

١. تظل للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتُعد أموالها ضمانًا لدائني الشركة وحدهم، كما أنه لا ضمان لدائني الشركاء على هذه الأموال. وتبقى دائني الشركة الأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء، سواء الممتازين أو العاديين، حتى ولو كانت تصفية الشركة بصفة ودية<sup>(٢)</sup>، ومن ثم لا يجوز الحجز على أموال الشركة في فترة التصفية استثناءً لدين مستحق على أحد الشركاء<sup>(٣)</sup>.
٢. تحفظ الشركة باسمها وعنوانها طوال مدة التصفية، ويجب أن يتبع اسمها في جميع معاملاتها التي تبادرها، عبارة: ((شركة قيد التصفية)), أو ((شركة تحت التصفية)). وتكون هذه العبارة بجوار اسم الشركة، وإلا تعرّض المصفى للمسؤولية بما قد يترتب على ذلك من أضرار بالغة<sup>(٤)</sup>.
٣. تحفظ الشركة بموطنهما، وهو مركزها الرئيسي، وتُرفع الدعوى على الشركة في هذا الموطن، إلا إذا تم نقل المركز الرئيسي إلى مقر آخر لضرورة التصفية، بينما قضت المادة (٣٩١) من نظام الشركات الفرنسي، على البقاء ذات مقر الشركة، حيث إنها تُعلن وتُخاطب في هذا المقر، وإن كان باطلًا كل إعلان يتم في غير هذا الموطن، ولا يُحتاج به في مواجهة المصفى، بالإضافة إلى الاحتفاظ بجنسيتها التي كانت لها أثناء حياتها<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> كما سنرى لاحقًا.

<sup>(٢)</sup> سبيحة القليوبى، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

<sup>(٣)</sup> نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧، س ٢٨، من ٨٠٨، مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠١.

<sup>(٤)</sup> سبيحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

<sup>(٥)</sup> سبيحة القليوبى، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

٤. يمثل الشركة المُصْفَى بدلاً من المديرين الذين تنتهي سلطتهم عند حل الشركة، فيوفي الدائنين، ويستوفي حقوق الشركة، كما أنه يمثل الشركة أمام القضاء عند ممارستها لحق التقاضي.

٥. إن للشركة في فترة التصفية حق التقاضي كمُدَعِّية أو مُدَعَّى عليه.

٦. إذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها التجارية، جاز شهر إفلاسها.

٧. لا يجوز للشريك قبل إجراء تصفية الشركة أن يسترد حصته في رأس مالها، لأن هذه التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة الذي يجوز قسمته بين الشركاء، وتكون دعوى الشريك باسترداد حصته في رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان<sup>(١)</sup>.

٨. إن العقود المتعلقة بإدارة الشركة واللزمة لاستمرار عملية التصفية، ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة تظل قائمة لحين الانتهاء من التصفية<sup>(٢)</sup>.

٩. يجوز الحكم بوضع أموال الشركة في دور التصفية تحت الحراسة للخلف بين الشركاء، وتعيين حارس على أموال الشركة لا يتعارض مع وجود مُصَفٌ لها<sup>(٣)</sup>.

على أن الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة في فترة التصفية يجب أن تتماشى مع المحكمة التي أوجت بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها. ومن ثم فإنها لا تبقى للشركة إلا بالقدر اللازم للتصفية وفي حدود حاجات التصفية. أما فيما عدتها فإنها تزول<sup>(٤)</sup>. ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١. لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة إنهاء أعمال قديمة<sup>(٥)</sup>.

٢. يُمْتَنَعُ على الشركاء تقرير وقف التصفية واستئناف الشركة لأعمالها<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقض ٤ فبراير ١٩٨٨، من ٣٩، ص ٢٠٢، مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سلبي، ص ٣٠٢.

<sup>(٢)</sup> تقض ٣١ مارس ١٩٧٩، من ٣٠، ص ٩٩٧، مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص ٣٠٢.

<sup>(٣)</sup> تقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٢، من ٤، ص ٦٢؛ مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص ٣٠٢.

<sup>(٤)</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

<sup>(٥)</sup> المادة ٥٣٥ من القانون المدني المصري.

٣. لا يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة أو حل شريك محل آخر في فترة التصفية<sup>(٢)</sup>.

وتفك الشخصية المعنوية المحفظ بها للشركة في فترة التصفية عن إنتاج أثرها بعد إغلاق التصفية<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي نص على أنه لا يؤثر حل الشركة على الأطراف الأخرى (الغير) إلا اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحل في السجل التجاري وصحيفة الشركات<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار القانون المصري، إلى أن يشهر اسم المصنفي واتفاق الشركاء بشأن طرفيه التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، وفى قوم المصنفي بمتابعة إجراءات الإشهار. ولا يُحتاج قبل الغير بتعين المصنفي ولا بطرفه التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري<sup>(٥)</sup>. أما النظام السعودي فلم يُشير إلى إشكالية الاحتياج لدى الغير في حالة التصفية، فاكتفى بإلزام المصنفي أن يشهر القرار بطرق الإشهار المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس فقط<sup>(٦)</sup>.

## المبحث الثاني

### مُصْنَفِي الشَّرْكَة

تنتهي عند حل الشركة صفة المدير في تمثيلها، ويحل محله المُصنفي في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يُرفع منها أو عليها من دعوى، وفي جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية<sup>(٧)</sup>.

(١) محكمة القضاء الإداري ١٨ نوفمبر ١٩٤٨، محاماة ٣٠، ٢٩١؛ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، س ٢٩، ص ١٨٠٢؛ مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٤) Code de commerce: Article L237-2: La dissolution d'une société ne produit ses effets à l'égard des tiers qu'à compter de la date à laquelle elle est publiée au registre du commerce et des sociétés.

(٥) المادة ١٤٠ من قانون الشركات المصري.

(٦) المادة ٣/٢٥ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٧) نقض مدني ٢٤ نوفمبر ١٩٦٠، ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٥٩١؛ نقض مدني ٥ مارس ١٩٧٩، س ٣٠، ص ٣٠٢؛ مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

والمحض<sup>(١)</sup> هو ذلك الشخص الذي يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء. أو باختصار هو: الشخص الذي يُعهد إليه القيام بالأعمال المادية والقانونية الازمة لتصفية الشركة<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا، يكون المحض مكلفاً للقيام بعمليات التصفية حتى نهايتها، كما أنه يُسأل ويُحاسب عن أي خلل أو تقصير في هذه المهام، حيث إنه بذلك يُعد وكيلًا عن الشركة<sup>(٣)</sup>. وقد يختار المحض من بين الشركاء، وقد يكون المدير نفسه، وقد يكون أجنبياً عن الشركة. وقد يتضمن عقد الشركة أحكاماً بشأن طريقة تعيين المحض، فتتبع هذه الأحكام. على أنه إذا حلت الشركة بسبب خلاف مستحكم بين الشركاء، فالمحكمة أن تعين أجنبياً للقيام بالتصفية رغم شرط عقد الشركة الذي يعهد بالتصفية لأحد الشركاء. وينطبق نفس الحكم إذا تعرضت مصالح الشركاء بصدق تصفية الشركة، فإن التصفية لا يُعهد بها إلى أحد الشركاء، بل إلى أجنبي عن الشركة دون اعتداد بما يقضي به عقد الشركة في هذا الشأن<sup>(٤)</sup>.

وسنتناول في هذا المبحث تعيين المحضي وعزله، وسلطات المحضي ومسؤوليته، بالإضافة إلى واجبات المحضي ومحظوراته، وأخيراً، سنعرض إلى أجر المحضي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تعيين المحضي وعزله.
- **المطلب الثاني:** سلطات المحضي ومسؤولياته.
- **المطلب الثالث:** أجر المحضي.

(١) مُصْفَّ: بِاسْمِ الْجَمْعِ : مُصَافِرٌ  
مُصْفَّ، الْمُصَنَّعِي

اسم فاعل من صنف

مُصْفَّي الشَّرْكَةِ: (القانون) من يُكَلِّفُ بالتصفيه القضائيه لها، مأمور تصفية.

مُصْفَّي الرِّئِيسِ: منقيه ومزيل ما فيه من ثقل،

راجع في ذلك: معجم المعاني الجامع

[https://www.almaany.com/ar/dict/ar-](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D9%8A/)

(٢) محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٥٩؛ نايف بن سلطان الشريف، زياد ابن أحمد القرشي، القانون التجاري، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ص ١٦٩.

(٣) شادي علي العفالي، مسؤولية المحضي تجاه الشركة في التصفية الإيجارية للشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٢.

(٤) راجع ذلك لدى: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢.

## المطلب الأول

### تعيين المصفى وعزله

هناك مجموعة من القواعد في تعيين المصفى وعزله، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بنوع من التفصيل على النحو التالي:

#### • أولاً - تعيين المصفى:

يتم التقيد بما اتفق عليه الشركاء حول قواعد عملية تعيين المصفى وسلطاته وعزله، فإذا لم ينص عقد الشركة على طريقة تعيين المصفى، فإنه طبقاً لنظام الشركات السعودي الجديد في المادة (٢٠٥) يقوم بالتصفيه مُصْفِّ واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، يعينهم الشركاء، أو الجمعية العامة إن وُجِدَت<sup>(١)</sup>.

وقد نصت المادة (٢٠٥) من نظام الشركات السعودي الجديد في فقرتها الثانية على ما يلي: "يصدر قرار التصفيفة القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة، ويصدر قرار التصفيفة الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة، وإذا لم يتفق الشركاء على أي مما أُشير إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، فتتولى الجهة القضائية القيام بذلك"<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتضح لنا أن هناك نوعين من أنواع التصفيفة، وهما:

- ١- التصفيفة الاختيارية، وهي التي يتولى فيها الشركاء تعيين المصفى.
- ٢- التصفيفة القضائية، وهي التي تتولى فيها المحكمة (الجهة القضائية المختصة) تعيين المصفى وتحديد صلاحياته، فهي في هذه الحالة صاحبة الاختصاص.

وقد نصت المادة (٢٠٦) من ذات النظام على أنه: "إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد. ويكونون مسؤولين

---

(١) محمد أحمد سويلم، مرجع سابق، ص ٢٦٠.  
(٢) حيث تشير الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٥ على أن: " يجب أن يشتمل قرار التصفيفة، سواء أكانت اختيارية أم قضائية، على تعيين المصفى، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الازمة للتصفيفة. وعلى المصفى أن يشهر القرار بطرق الإشهار المقرر لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس".

بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم.

أما عن تعين المصفى بشكل عام في مصر، فيقوم بالتصفيه عند الاقتضاء وفقاً للمادة (٥٣٤) مدنی من القانون المصري إما جميع الشركاء، وإما مُصفٌ واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، ويتولى القاضي تعين المصفى بناءً على طلب أحد الشركاء إذا لم يتفقوا على تعينه. أما في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فتعين المحكمة المصفى، كما تحدد طريقة التصفيه، بناءً على طلب كل ذي شأن<sup>(١)</sup>، ويُعد المديرون بالنسبة للغير في حكم المُصفين إلى أن يتم تعين المصفى<sup>(٢)</sup>. وذلك حماية للغير حتى يجد ممثلاً للشركة يستطيع توجيه الدعاوى إليه.

و حول تعين المصفى في شركات المساهمة وفقاً للقانون المصري، تعين الجمعية العامة مصفىً أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعين المُصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تُعين المحكمة طريقة التصفيه، كما تُعين المصفى وتحدد أتعابه. ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم، ولو كان معيناً من قبلهم<sup>(٣)</sup>.

ويشهد اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفيه أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ويقوم المصفى بمتابعة إجراءات الإشهار، ولا يحتاج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقه التصفيه إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المادة رقم ٥٣٤، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وطبقاً لهذه المادة، راجع: محكمة النقض المصرية، مدنی، الطعن رقم ٢٥٣٢، سنة ٦٩ ق، بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥، حكم المحكمة الاقتصادية، الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣ ق، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨.

(٢) سمحة اللقيوبي، مرجع سابق، ص ٢٥، مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مترجم سابق، ص ٣٠٣، وطبقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية على أن مدير الشركة يعتبر وفقاً للمادة ٥٣٤ من التقين المدني في حكم المصفى حتى يتم تعين مصفٌ للشركة، حكم نقض مدنی، الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق، بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦.

(٣) المادة رقم ١٣٩ من قانون الشركات المصري.

(٤) المادة ١٤٠ من نفس القانون السابق؛ وانظر أيضاً: حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ق، بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، حكم نقض مدنی، الطعن رقم ٤٩٨١، لسنة ٦٦ ق، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢.

وهذا ما أكدته القانون التجاري الفرنسي أيضاً، حيث نص على أن ينشر قرار تعين المصفى من قبل المصفى نفسه، وفقاً للشروط والمواعيد النهائية المحددة بقرار من مجلس الإدارة، والذي يحدد أيضاً المستندات الواجب تقديمها كملحق، مثل السجل التجاري وسجل الشركات. ويجوز للمدعي العام "النیابة العامة" أو أي شخص ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل بشكل مستعجل أن يأمر المصفى، عند الضرورة وتحت طائلة العقوبة التهديدية، بإجراء هذا النشر<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن يعين كمصفين هؤلاء الأشخاص الذين تم منعهم من ممارسة وظائف المدير العام أو المدير أو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الذين يحرمون من أداء هذه الوظائف<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المنظم السعودي والمشرع المصري أشارا إلى إمكانية تعدد المصفين كمجموعة من الأشخاص، ولم يشيرا إلى إمكانية وجود شركات للتصفيه كشخص معنوي، وإن كان نرى أهمية تلك الشركات كشخص معنوي متخصص في هذا النوع من العمل، وهناك العديد من شركات التصفيه يتم توليها تصفيه الشركات في فرنسا.

ومن أمثلة ذلك شركة la société Yang-Ting Montravers التي تولت تصفيه بعض الشركات، وشركة MDP التي قد تم تسميتها بعد ذلك قد تم تعينها كمصفّ قضائي، وأيضاً قد تم تعين شركة Alliance MJ Garnier كأمور تصفيه (المصفى)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٧ من القانون التجاري الفرنسي، والتي تم تعديلاً بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٢، حيث تنص على:

Code de commerce: Article L237-3: L'acte de nomination du liquidateur est publié par celui-ci, dans les conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat, qui détermine également les documents à déposer en annexe au registre du commerce et des sociétés.

Le ministère public ou toute personne intéressée peut demander au président du tribunal compétent statuant en référé d'enjoindre au liquidateur, le cas échéant sous astreinte, de procéder à cette publication.

<sup>(٢)</sup> Article L237-4 Modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.

<sup>(٣)</sup> راجع في ذلك على الترتيب: أحكام محكمة النقض الفرنسية:  
• Cour de cassation - chambre sociale - Audience publique du 7 février 2018 -

## • ثانياً - عزل المصفى:

بالرغم من أن نظام الشركات السعودي الجديد والقديم لم يبين الطريقة التي يتم بها عزل المصفى، إلا أن الرأي استقر على أنه يجوز عزل المصفى بواسطة الجهة التيعيّنته<sup>(١)</sup>. واستثناء من هذا المبدأ، يجوز عزل المصفى المعين باتفاق الشركاء بواسطة قاضي الموضوع إذا طلب منه أحد الشركاء ذلك وكان هناك سبب مشروع لذلك<sup>(٢)</sup>. وفي هذه المسألة قضت هيئة التدقيق التجاري ببيان المظالم بعزل مصفٌّ عيّن باتفاق الشركاء ثم طلب أحدهم عزله، حيث نصت على: "ولا يؤثر فيما ذكره المعترض من أنه عيّن باتفاق الشركاء، حيث إن تعينه مصفىًّا للشركة تم بحكم الدائرة وعزله تم بحكمها أيضاً لما رأته من مصلحة، ومن يملك التعين يملك العزل، كما أن الشريك الآخر طالب بعزله ...."<sup>(٣)</sup>.

وإن كان تقصير أحد المصفين من أداء أعمال التصفية على وجه يخل بالقصد من تعينه موجب لاستبعاده أو استبداله، إلا أن هناك ضوابط لعزل مصفى الشركة للمحكمة كامل السلطة في تدبيرها من حيث مدة التصفية، والأعمال التي انتهى منها المصفى، وتغدير أتعاب المصفى الجديد، ومدى قدرة الشركة المالية على دفعها، وتطبيقاً لذلك رفضت المحكمة مطالبة المدعى بعزل مصفى الشركة لتقصيره وتعيين مصفٌّ آخر، حيث ترى أن تقصير أحد المصفين من أداء أعمال التصفية على وجه يخل بالقصد من تعينه موجب لاستبعاده أو استبداله، إلا أنه في هذا الطلب الماثل وإن كان أحد مصفيفها والشريك

---

N° de pourvoi: 15-26127 - Non publié au bulletin - Cassation partielle - M. Chauvet (conseiller doyen faisant fonction de président), président.

- Cour de cassation- chambre commerciale - Audience publique du 17 janvier 2018 - N° de pourvoi: 16-21433 - ECLI:FR:CCASS:2018:CO00022 - Non publié au bulletin - Rejet - Mme Mouillard (président), président.
- Cour de cassation - chambre commerciale - Audience publique du 24 janvier 2018 - N° de pourvoi: 16-18528 - ECLI:FR:CCASS:2018:CO00047 - Non publié au bulletin - Cassation partielle - M. Rémery (conseiller doyen faisant fonction de président), président

<sup>(١)</sup> محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٤٦٠؛ ناجح بدران، تصفية الشركات التجارية، دار الصنفدي، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١٧٠.

<sup>(٢)</sup> أكرم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، ص ١٥٤؛ نايف بن سلطان الشريف، زيد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

<sup>(٣)</sup> قرار هيئة التدقيق التجاري رقم ١٦٥ لعام ١٤١٨ هـ مشار إليه لدى: نايف بن سلطان الشريف، زيد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

السابق المدعو (... ) ينطبق عليه ذلك، إلا أن الدائرة ترى أنه لا حاجة لاستبداله، لكونه قد أنهى أكثر أعمال التصفية، ولكونه مضى على إعلان التصفية زمن طويل، وأن المصنفي الجديد قد يطلب أتعاباً قد لا تستطيع الشركة المصفاة تحملها، كما أن امتناع المصنفي لا يكون مانعاً من تنفيذ الحكم النهائي بل ينفذ جبراً على موجودات الشركة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض تعين مصنف آخر<sup>(١)</sup>.

وعلى عكس المنظم السعودي، نص المشرع المصري على طريقة عزل المصنفي حيث يكون بالكيفية التي عُيّن بها<sup>(٢)</sup>، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصنفي، وكل قرار أو حكم بعزل المصنفي يجب أن يشتمل على تعين من يحل محله، ويُشهر عزل المصنفي في السجل التجاري وفي صحفة الشركات، ولا يُتحجج به قبل الغير إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري<sup>(٣)</sup>.

وقد قضى القضاء الفرنسي بأن خطاب الفصل لأسباب اقتصادية وال الصادر عن المفروض القضائي للمصنفي يكون مسبباً بدرجة كافية عندما يستهدف حكم التصفية الذي يتم بموجبه إجراء الفصل<sup>(٤)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **سلطات المصنفي ومسؤولياته**

تأتي سلطات ومسؤولية المصنفي نتيجة أحد أمور ثلاثة:

**الأمر الأول:** عقد تأسيس الشركة إذا نص على سلطاته ومسؤوليته.

**الأمر الثاني:** حكم المحكمة القاضي بتعيينه.

**الأمر الثالث:** القرار الصادر من أغلبية الشركاء بتعيينه مصنفياً.

<sup>(١)</sup> (القضية رقم ٢٦٣ / ق لعام ١٤٢٦ هـ حكم التقيق رقم ٩٥٠ / ت لعام ١٤٢٨)؛ (مجموعة الأحكام والمجلد التجاري لعام ١٤٢٨ - المجلد الأول - شركات - صفحة ٢١٥)، مشار إليه لدى: فصل بن عبدالله المشرق، خلاصة المجلد التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

<sup>(٢)</sup> فيثبت الحق في عزل المصنفي للسلطة التي تملك التعين، فإذا قام الشركاء بتعيينه كان لهم عزله، أما إذا عينته المحكمة، فهي التي تملك وحدها حق العزل، راجع في ذلك: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

<sup>(٣)</sup> المادة ١٤١ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٤)</sup> Soc. 2 mars 2004 (2 arrêts): Bull. civ. V, nos 66 et 67; Act. proc. coll. 2004, no 104, obs. Taquet; JCP E 2004, no 37, p. 1390, obs. Pétel; JCP 2004. I. 183, no 16, obs. Morvan. Vailens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

وإذا لم يتم تحديد هذه الصلاحيات للمُصفي فإنه يكون مسؤولاً عن القيام بكلّة الأعمال الالزمة لإنجاز عمله. وفي ذلك قضت هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم بأن: "المُصفي كل الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الشركات وعليه كل الواجبات المنصوص عليها وفق النظام، وعمل كل ما يلزم لتصفية الشركة المذكورة وتحصيل جميع أموالها وحقوقها لدى الغير رضاً أو قضاءً، وتحويل الموجودات إلى نقود وتوزيعها على الشركاء بحسب حصصهم بعد سداد الديون، ولله الاستعانة في أداء مهمته بمَنْ يراه من الوكلاء"<sup>(١)</sup>.

وقد نصت المادة (٢٠٥) في الفقرة الثالثة من نظام الشركات السعودي الجديد على ما يلي: "يجب أن يشتمل قرار التصفية- سواء كانت اختيارية أم قضائية- على تعيين المُصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الالزمة للتصفية. وعلى المُصفي أن يشهر القرار بطرق الإشهار المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي"<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا، فإنه يجب ذكر سلطات المُصفي في قرار التصفية، مع أهمية اعتبار المُصفي مسؤولاً بصفة عامة عن القيام بجميع الأعمال الالزمة لإنجاز عمله. وستتناول في هذا المطلب واجبات ومحظورات المُصفي، وأجر المُصفي، ومدة التصفية، وأخيراً مسؤولية المُصفي وذلك بنوع من التفصيل على النحو التالي:

- **أولاً- واجبات ومحظورات المُصفي:**

بعد الرجوع للنظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي، يمكن أن نحصر ونحدد واجبات ومحظورات المُصفي على النحو التالي:

<sup>(١)</sup> القرار رقم ٥٢/٣/١٤١٨ لعام ١٤١٨ هـ مشار إليه لدى: نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

<sup>(٢)</sup> وفي ذلك قضت هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم بأنه: "اماً كانت طريقة تعيين المُصفي ومسؤوليته وسلطاته ووجوب إشهار قرار تعيينه وسداد الديون وإعداد الميزانية السنوية تعد من النظام العام، ولماً كان قرار تعيين المُصفي لم يشهر وكان الحكم المفترض عليه (حكم الدائرة) اعتمد على اتفاقية الشركاء التي لم يتبع شانها قراعد التصفية التي أشار إليها نظام الشركات، والتقت عن الالتزام بما أوجبه نظام الشركات، ومن ثم فإنه يمكن مشوبًا بعيب مخالفة النظام بما يستوجب نقضه"، انظر في ذلك: القرار رقم ٤/٤ لعام ١٤١٦ هـ مشار إليه لدى: نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

- استلام موجودات الشركة وجردها.
- قيام المصفى باستيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها.
- وضع الميزانية السنوية.
- حظر قيام المصفى بأعمال جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لأعمال سابقة.
- بيع موجودات الشركة.
- المصفى ممثلاً عن الشركة.

وستتناولها بشيء من التفصيل والتوضيح كما يلي:

#### ١. استلام موجودات الشركة وجردها:

ينظم المصفى - طبقاً لنظام الشركات السعودي - سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطالب أو حقوق، وما عليها من التزامات، بعد أن يكون تم تسليمه دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها، وكافة أصولها، ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على وثائق الشركة، فضلاً عن الاطلاع على سجلات التصفية المذكورة سابقاً<sup>(١)</sup>.

ويجب على المصفى بالاشتراك مع مراجع الحسابات - إن وجد - أن يعد جرداً بكافة ما للشركة من أصول، وما عليها من خصوم، ويكون ذلك خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لأعمال التصفية، وفي حالة عدم كفاية المدة يجوز تمديدها من قبل الجهة التي عينته<sup>(٢)</sup>.

وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفى دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها<sup>(٣)</sup>.

ورغم عدم النص صراحة على أن مدير الشركة هو من يقوم بتسليم موجوداتها وهو المسؤول عنها في حالة وجود نقص، ولكن تم اعتبار ذلك من الأمور

<sup>(١)</sup> راجع المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي الجديد.

<sup>(٢)</sup> المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي الجديد.

<sup>(٣)</sup> المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي الجديد. وإن كان ترى أن تأخر ورود الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة غير مبرر، فيجب أن يتم النص على الفقرتين ٢١١ من المادة ٢٠٩ قبل المادة ٢٠٨.

البديهية في بداية عمل المُصفي، وإنْ كُنَّا نرى ضرورة وجود نص واضح وصريح على ذلك.

ومن التطبيقات القضائية حول مسؤولية المدير عن موجودات الشركة: وافقت المحكمة على مطالبة مصفي الشركة الحكم بإلزام مديرها السابق بأن يدفع قيمة الموجودات الثابتة للشركة، وقيمة مخزون آخر المدة التي كانت بحوزته، ويعتبر هذا من المبادئ التجارية السعودية، وجاءت في حكمها بالاستناد على الآتي:

"ولما كانت الدائرة قد قامت بسماع الدعوى من المدعي، والإجابة عنها من المدعى عليه، وقامت بدراسة أوراق القضية، وبعد وقوفها على ظروفها وملابساتها، فقد تبين لها الآتي: أولاً: بالنسبة لمطالبة المدعي للمدعى عليه بقيمة الموجودات الثابتة، فإن المدعى عليه قد أقر بأنها بحوزته، ومن المعلوم -كما هو مقرر في كلام أهل العلم- أن المقر مؤاخذٌ بإقراره، وأنه لا يجوز له الرجوع عنه في الإقرارات المتعلقة بالحقوق المالية، والدائرة لا تعتمد بما أثاره المدعى عليه وكالة في ذكرته بأن موكله لم يقر إلا بجزء من المعدات؛ لأنه قد أقر في المذكرات السابقة بجميع المعدات، إضافة إلى أن قرار هيئة حسم المنازعات ذكر أن المدعى عليه هو المسؤول عن المعدات، أما بالنسبة لقيمة المعدات، فإن المدعي يتحمل قيمتها ويضمنها، كونه مديرًا للشركة وعضوًا منتخبًا بها، وكونه بهذه الصفة فإنه مُؤتمن عليها، لا يضمن ما بيده إلا إذا تعمد أو فرط، والدائرة ترى أن المدعى عليه قد فرط، كونه حبس هذه المعدات لديه، ولم يسلمه للمصفي الذي عُين بموجب قرار صادر من هيئة حسم المنازعات، وقرارات هذه الهيئة يجب الالتزام بها والستّيز بموجبها. أما بالنسبة لتحديد قيمتها، فإن المصفي قد حددها بموجب التقارير المحاسبية لأكثر من مكتب محاسبي، إضافة إلى أنه قد احتسب الاستهلاكات على هذه المعدات بموجب ما حدّته مصلحة الزكاة والدخل، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بقيمة الموجودات الثابتة على النحو السالف ذكره. ثانياً: أما عن مخزون آخر المدة، فإنه لـما كان المدعى عليه وكالة قد ذكر أن المدعى عليه كان عنده مخزون

آخر المدة قبل صدور قرار هيئة حسم المنازعات عام ١٤٠٦هـ، وأنه سلم لشريكه (....) الفلل، وترك مخزون آخر المدة فيها، ولم يسلمه له، وأنه لا يعلم عن مصيره هل استلمه شريكه (....) أم أخذه غيره منذ عام ١٤٠٦هـ، فهذا إقرار منه على علمه بوجود مخزون آخر المدة، ومعرفته له، وكونه مديرًا عاماً للشركة فهو مؤتمن لا يضمن ما بيده إلا إذا تبعى أو فرط كما قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- كما سبق بيانه، والدائرة ترى أن المدعى عليه قد فرط بمخزون آخر المدة؛ لأنه تركه، ولم يعلم عن مصيره، ولم يقم بتسليمه للشريك الآخر أو المُصفي، وكونه أميناً على هذا المخزون وغيره مما يتعلق بالشركة، فعليه أن يتتأكد عن مصيره، وبالتالي فإنه يضمن قيمة مخزون آخر المدة، وفقاً لتقدير مُصفي الشركة<sup>(١)</sup>.

ومن ضوابط عمل مُصفي الشركة والمستقر عليه في الفقه والقضاء التجاري السعودي أن عمل المصفي يبدأ من آخر ميزانية معتمدة من الشركاء، وأنه لا يجوز للمُصفي أو المدعين مراجعة وفحص الحسابات والميزانيات القديمة، التي سبق للشركاء أن قرروا اعتمادها وصادقوا عليها<sup>(٢)</sup>.

ونصَّ أيضاً قانون الشركات المصري على أن يقوم المُصفي فور تعينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مُفصلة بذلك وقوائم مالية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة.

ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمُصفي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها، ويمسح المصفي دفترًا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية، ويتبع في مسک هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية<sup>(3)</sup>.

<sup>(١)</sup> القضية رقم ٢٥٤٣ / ق لعام ١٤١٢هـ حكم التحقيق رقم ١٢٤ / ت / ٣ لعام ١٤٢٢هـ، (مجموعة الأحكام والمبادي التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ - ١٤٢٣هـ - المجلد الحادي عشر - الشركات - صفحة ١٥)، مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشرح، خلاصة المبادي التجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

<sup>(٢)</sup> القضية رقم ١٢٥٠ / ق لعام ١٤٠٩هـ / ٤٠٢١ / ق لعام ١٤٢٧هـ حكم الاستئناف رقم ١١٠ / آنس ٨ / لعام ١٤٣٢هـ، (مجموعة الأحكام والمبادي التجارية لعام ١٤٢٢هـ - المجلد الثالث - شركة - صفحة ١٥٥٥)، مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشرح، المرجع السابق، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

<sup>(٣)</sup> المادة ١٤٢ من قانون الشركات المصري، آخر تعديل بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦.

ونص المُشروع الفرنسي على أنه عندما تُظهر التصفية القضائية لشركة نقص الأصول، يجوز للمحكمة، في حالة خطأ من الإدارة الذي قد أسهم في هذا النقص في الأصول، أن تقرر أن كمية النقص في الأصول ستحملها، كلياً أو جزئياً، جميع المديرين القانونيين أو الفعليين، أو من قبل البعض منهم، الذين قد أسهموا في خطأ الإدارة. وفي حالة تعدد المديرين، يجوز للمحكمة، بموجب قرار مُسبّب، أن تعلن مسؤوليتهم جماعياً "أن تعلن عن مسؤوليتهم بالتضامن". ومع ذلك، في حالة الإهمال البسيط من المدير القانوني أو المدير الفعلي في إدارة الشركة، لا يمكن أن تتعقد مسؤوليته في ضوء عدم كفاية الأصول<sup>(١)</sup>.

وأشار أيضاً إلى أن المبالغ المدفوعة من قِبَل المديرين تدخل في أصول المدين. ويتم تقسيم تلك المبالغ بين الدائنين عند عالمة الفرنك، ولا يمكن للمديرين المشاركة في توزيع المبالغ التي أدینوا بها<sup>(٢)</sup>.

وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 651-2 L.، يتم رفع الأمر إلى المحكمة من قِبَل المصنفي أو النيابة العامة.

وفي ضوء المصلحة الجماعية للدائنين، يمكن أيضاً أن يُرفع الأمر إلى المحكمة من قِبَل أغلبية الدائنين المعينين كمراقبين عندما لا يكون المصنفي قد اتخذ "أقام" الدعوى المنصوص عليها تحت نفس المادة، وذلك بعد إنذار "إشعار رسمي" والذي يبقى دون رد خلال مدة معينة، وفي ضوء الشروط المحددة بمرسوم في مجلس الإدارة<sup>(٣)</sup>.

وتُدفع التكاليف والمصاريف التي لا رجعة فيها والتي يُدان بها المدير بالأولوية على المبالغ المدفوعة لسد الديون<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> Code de commerce - Partielégislative - LIVRE VI : Des difficultés des entreprises. - TITRE V : Des responsabilités et des sanctions.- Chapitreler : De la responsabilité pour insuffisance d'actif. – Article L651-2 - Modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 146

<sup>(٢)</sup> Article L651-2.

<sup>(٣)</sup> Article L651-3 - Modifié par Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 86

<sup>(٤)</sup> Article L651-3.

وفي ضوء تطبيق أحكام المادة 651-2 .L، بدون طلب أو بناءً على طلب أحد الأشخاص المذكورين في المادة 651-3 .L، يجوز للقاضي أن يكلّف القاضي المفوّض، وفي حالة تعذر ذلك، يكفي أحد أعضاء المحكمة الذي يعيّنه، أن يطلع على أية وثائق أو أية معلومات عن الوضع المالي للمديرين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية الاعتبارية المذكورين في المادة 651-1 .L.

ويجوز لرئيس المحكمة، في ظل نفس الظروف، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي مفيد ومُجذِّدٍ تجاه أملاك المديرين أو ممثليهم المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويجوز له التأكيد على التبشير التحفظي الذي تم توجيهه الأمر به تجاه أملاك "أصول المدير القانوني أو الفعلي عملاً بالمادة 631-10-1 .L".<sup>(1)</sup>

وتسرى أحكام هذه المادة أيضاً على الأشخاص الأعضاء أو شركاء الشخص المعنوي في إجراءات الحماية، أو التسوية أو التصفية القضائية، عندما يكونون مسؤولين لأجل غير مسمى وبشكل جماعي "متضامن" عن ديونه<sup>(2)</sup>.

وهناك العديد من الدعاوى القضائية المقامة من المصنفي على مديرى الشركات من أجل إدانتهم بسبب عدم كفاية الأصول والنطق ضدتهم بالمنع من الإداره<sup>(3)</sup>.

والاستثناء أو الإعفاء من التحقق من الديون العاديّة لا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية بسبب عدم كفاية الأصول بمجرد إثباته<sup>(4)</sup>. وأيضاً عدم التحقق من

(<sup>1</sup>) حيث تنص هذه المادة على أنه: بناء على طلب المدير أو الوكيل القضائي، يجوز لرئيس المحكمة عندما يرفع إليه الأمر من قبل المحكمة أن يأمر باتخاذ أي تبشير احترازي مفيد فيما يتعلق بمتلكات المدير القانوني أو الغطي والذي تواجهه قد أقام المدير أو الوكيل القضائي دعوى مسؤولية عن خطأ الذي ساهم في إنهاء (توقف) مجموعات المدين. راجع في ذلك المادة 631-10-1 .L من قانون التجارة الفرنسي، أنشئت بموجب المادة 2 من القانون رقم 3412-2012 المورخ 12 مارس 2012.

(<sup>2</sup>) Article L651-4 -Modifié par Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7  
راجع في ذلك هذا الحكم<sup>(3)</sup>

Cour de cassation - chambre commerciale - Audience publique du 24 janvier 2018 - N° de pourvoi: 16-19306 - Non publié au bulletin - Cassation - M. Rémery (conseiller doyen faisant fonction de président), président

(<sup>4</sup>) Com. 5 nov.2013; Bull. civ. IV, no 160; D. 2013. Actu. 2640, obs. Lienhard; Rev. sociétés 2013. 730, obs. Roussel Galle; RTD com. 2014. 188, obs. Martin-Serf; LEDEN janv. 2014, p. 4, obs. Adkar; Dr. sociétés 2014, no 12, note

الديون، حتى وإن كانت مميزة، من قبيل المصفى المعين، في حال إنهاء التصفية بسبب عدم كفاية الأصول لا يعني انتهاءها، عندما يكون قد تم إعلانها بشكل قانوني (مقبولة دعوى الدين ضد الضامن)<sup>(١)</sup>.

## ٢. قيام المصفى باستيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها:

أوجب المنظم السعودي على المصفى سداد ديون الشركة إن كانت حالة حسب الأولوية، وتجنب المبالغ الازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متاخرًا عليها. وعلىه، يجب على المصفى القيام بالأعمال الازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، ووفاء ما عليها من ديون طبقاً للأولوية المقررة قانوناً، حيث تكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ومن المبادئ التي أقرها القضاء التجاري السعودي أن هناك ضوابط للمطالبة بسداد ديون الشركة أو استلام مدionيتها لدى الغير، فقضى بأن مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما بتسديد ديون الغير على الشركة واستلام نصبيه من الديون التي للشركة؛ لا يتأنى إلا بطلب تصفية الشركة، وتعيين مُصفّ يجمع مال الشركة، ويسددها عنها، ثم يدفع الباقي للشركاء، كل حسب نصبيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برد دعوى المدعي<sup>(٣)</sup>.

ويقوم أيضًا المصفى طبقاً لنظام الشركات المصري بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى وجه الخصوص وفاء ما على الشركة من ديون<sup>(٤)</sup>. وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى<sup>(٥)</sup>.

Legros; RJDA 2014, no 148; Bull. Joly Entrep. diff. 2014. 99, note Favario; RJ com. 2014. 201, note Sortais.

(١) Paris, 15 nov. 2002: RD banc. fin. 2003, no 76, obs. F.-X. Lucas.

(٢) انظر الفقرة ٢، من المادة ٢٠٨ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٣) (القضية رقم ١٥٩٧/١٥١٤١٥ - حكم التدقيق رقم ٢٦١/٤١٦)، (مجموعه الأحكام

والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨/١٤٢٣ - المجلد العاشر- الشركات- صفحة ٢١). مشار إليه لدى:

فيصل بن عبدالله المشوح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٤) المادة ١٤٥ من قانون الشركات المصري.

(٥) المادة ١٤٨ من قانون الشركات المصري.

أما القانون التجاري الفرنسي، فقد أجاز للمصفي أن يقوم بعمليات التصفية في نفس وقت التحقق من المستحقات والديون<sup>(١)</sup>. وتدخل المبالغ المستردة نتيجة للإجراءات (الدعوى) التي يتخذها أو يتبعها المصفي لتحقيق المصلحة الجماعية للدائنين في نطاق الذمة المالية للمدين من أجل أن يتم توزيعها بين جميع الدائنين، وهذه القاعدة تحول دون التعويض بين الدين المستحق من الغير نتيجة للإجراءات التي يقوم بها المصفي وديون المدين في التصفية القضائية تجاه هذا الغير<sup>(٢)</sup>.

### ٣. وضع الميزانية السنوية:

نصت المادة (٣/٢٠٩) من نظام الشركات السعودي الجديد بأن يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريراً عن أعمال التصفية، على أن يتضمن التقرير بياناً عن ملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقة أعمال التصفية أو تأخيرها - إن وجدت - واقتراحته لتمديد مدة التصفية. وعليه، تزويد الوزارة بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء، أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

وتجر الإشارة في هذا الصدد، أن قانون الشركات المصري في المادة (١٥١/١) ألزم المصفي بتقديم حساب كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء عن أعمال التصفية.

كما تضيف المادة (١٥١) في الفقرة الثانية منها، أنه على المصفي أن يدلي بما يطلب منه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بمصالح الشركة، ولا يتربط عليها تأخير أعمال التصفية.

<sup>(١)</sup> Article 641-4 du code du commerce.

<sup>(٢)</sup> Com. 9 nov. 2004: RJDA 2005, no 175. Cetterègle fait obstacle à ce que la compensation ait lieu entre la dettemise à la charge d'un tiers à la suite de l'action poursuivie par le liquidateur et la dette du débiteur en liquidation judiciaire envers ce tiers. Même arrêt.

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

٤. حظر قيام المصفى بأعمال جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لأعمال سابقة: حضرت المادة (٣/٢٠٧) من نظام الشركات السعودي، بأنه لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة. ويمتنع على المصفى أو من يقوم مقامه إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها عمليات التصفية مهما كانت هذه التصرفات مربحة للشركة، حيث إن مهمة المصفى تقتصر على مجرد القيام بعمليات التصفية فقط. ولكن إذا كان من شأن إجراء تصرف جديد إتمام عملية سابقة على انقضاء الشركة، فتكون صحيحة، مثل إذا كانت الشركة قد ارتبطت بتوريد أو تسليم منتجات معينة، فيجوز للمصفى الاستمرار في تنفيذ العقد والوفاء بما على الشركة من التزامات؛ خشية الحكم عليها بالتعويضات<sup>(١)</sup>.

كما حظر أيضًا المشرع المصري على المُصْفِي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة، وحول هذا الأمر، نصت المادة (١٥٣٥) من القانون المدني، والتي جاء فيها أنه: "ليس للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة". وإذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من أن تصفية الشركة تقتضي وقف استثمار المشروع الذي أست لأجله وعدم القيام بأعمال جديدة، إلا أن المحافظة على أموال الشركة قد تستوجب متابعة استثمار مشروعها للمحافظة على قيمته وزبائنه وتتفيد عقود تعود بالنفع على الشركة<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا، فقد أجاز المنظم السعودي للمصفى في المادة (٣/٢٠٧) من نظام الشركات السعودي أن يقوم بإنجاز أعمال تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

(١) سمحة القليبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) راجع: سمحة القليبي، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٣) أحمد محمد سليم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

ويُحظر على المُصفي أن يعقد أية تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها، أو أن يتخلى عن أي رهن أو تأمين أو ضمان مُقرّ لصالحتها إلا إذا حصل على موافقة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس مال الشركة، أو موافقة الهيئة العامة للشركة، كما يُحظر على المُصفي أيضاً أن يبيع موجودات الشركة وأموالها ومشاريعها صفة واحدة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة<sup>(١)</sup>.

ويمتَّع على المُصفي كليّة (وفقاً للنظام المصري) القيام بأي استغلال خلال فترة التصفية، إذا كان سبب حل الشركة عدم مشروعية مطها، كما أنه إذا حدد الحكم القضائي للمُصفي الأموال الجائز تصفيتها دون غيرها التزم بذلك، فمثلاً إذا كان الحكم قد قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار، إلى أن يفصل نهايًّا في النزاع القائم على أساس ملكية العقار بين الشركة وبين الشركاء، فإن المُصفي يلزم بذلك<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقياً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن مقاضي صدور حكم بحل شركة وتصفيتها وتعيين مُصنفٍ لتصفية أموالها وفقاً لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني، فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية فقط، كما حرص المشرع على النص بأنه ليس للمُصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة، وأن التصفية تُجيز للمُصفي بيع موجودات الشركة سواء كان عقاراً أو منقولاً بالمزاد أو بالمارسة، وكذلك بيع المحل التجاري بكافة مقوماته، وللمُصفي سداد ما على الشركة من ديون واقتضاء ما لها من الغير وتحديد نصيب كل شريك في ناتج التصفية بأن يخُص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبيّن قيمتها في العقد، وذلك طبقاً لما نص عليه في المادة ٥٣٦ من القانون المدني بشأن تحديد سلطات المُصفي طبقاً للقانون<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ص ٢٦٤.

<sup>(٢)</sup> سمحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

<sup>(٣)</sup> حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٧٥ ق، بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١، حكم غير منشور.

## ٥. بيع موجودات الشركة:

مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال.

مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز للمصفى أن يبيع أموال الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته<sup>(١)</sup>. ونص القانون المدني المصري على أنه يجوز للمصفى أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالمارسة، ما لم ينص في أمر تعينه على تقييد هذه السلطة<sup>(٢)</sup>. ولا يقتصر حق المصفى في بيع عقارات الشركة على الحالة التي يكون فيها البيع ضرورياً لتسوية الديون، بل يثبت له ذلك الحق أيضاً في جميع الحالات مادامت إرادة الشركاء لم تصرف إلى قسمة أموال الشركة قسمة عينية أو استرداد الحصص التي تقدموا بها<sup>(٣)</sup>.

وجاء أيضاً قانون الشركات المصري بالنص صراحة على حق المصفى في بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً<sup>(٤)</sup> بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعين المصفى على إجراء البيع بطريقة معينة<sup>(٥)</sup>.

وقد نص القانون التجاري الفرنسي على أنه ما لم تكن هناك موافقة بالإجماع من المساهمين، فإن نقل كل أو جزء من موجودات الشركة لشخص في حالة التصفية - والذي كان له صفة الشرك في الاسم، أو موصي، أو مدير، أو مدير عام،

<sup>(١)</sup> راجع فقرة ٢، المادة ٢٠٧ من المادة ٥٣٥ فقرة ٢ من نظام الشركات السعودي الجديد.

<sup>(٢)</sup> المادة ١٣١ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني المصري.

<sup>(٣)</sup> مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٥.

<sup>(٤)</sup> تقضى مدني ٣١ مارس ١٩٧٩، مجموعة أحكام القضاء س ٣٠، ص ٩٩٧، "يكون للمصفى المعين لتصفية البنك تحققاً لأغراض التصفية"؛ مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

<sup>(٥)</sup> المادة ١٤٥، فقرة ٢ من قانون الشركات المصري.

أو عضو مجلس رقابة، أو عضو المجلس التنفيذي أو مدقق حسابات أو مراقب، لا يمكن أن يتم إلا بتصريح من المحكمة التجارية أو المصفى<sup>(١)</sup>.

ويحظر المُشرع الفرنسي نقل كل أو جزء من أصول الشركة في التصفية إلى المصفى أو موظفيه أو زوجاتهم أو خلفهم أو سلفهم<sup>(٢)</sup>. وحسناً ما فعله المُشرع الفرنسي بهذا النص لعدم فتح الباب في الشكوك وأي تلاعب يتم، ونوصى كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي على النص على هذا الحظر.

وقد حد المُشرع الفرنسي الحالات التي يتم التصريح بالنقل الإجمالي لأصول الشركة أو مساهمة الأصول إلى شركة أخرى، ولاسيما عن طريق الدمج في كل نوع من أنواع الشركات على النحو التالي<sup>(٣)</sup>:

- في الشراكات ذات الاسم الجماعي "شركات التضامن *sociétés en nom*"، بالإجماع من الشركاء.
- في شراكات التوصية البسيطة *sociétés en commandite simple*، من خلال إجماع الشركاء العوم وبأغلبية العدد ورأس مال الشركاء المساهمين.
- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة *sociétés à responsabilité limitée*، بالأغلبية الالزمه لتعديل النظام الأساسي "اللوائح".
- في الشركات المساهمة *sociétés par actions*، في ضوء شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الاجتماعات الاستثنائية، بالإضافة إلى ذلك، في شراكات التوصية بالأأسهم *sociétés en commandite par actions*، بموافقة بالإجماع من الشركاء العوم.

## ٦. المُصفى ممثلاً عن الشركة:

أكدت المادة (٢٠٧) من نظام الشركات السعودي على أن المُصفى يُعد ممثلاً للشركة أمام القضاء وأمام الغير، ويقوم بكلفة الأعمال التي تقضيها التصفية حتى انتهاءها،

<sup>(١)</sup> Article 237-6 du code du commerce.

<sup>(٢)</sup> Article 237-7 du code du commerce.

<sup>(٣)</sup> Article L237-8 Modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.

وجاء نص المادة على ما يلي: "مع مراعاة القيد الوارد في قرار التصفية، يمثل المُصنفُ الشركة ألم القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال".

وبناءً على ذلك، فإن من حق المُصنفِ رفع الدعاوى على الغير للمطالبة بحقوق الشركة، كما أن الشركة تقاضي في شخصه، حيث إن المُصنف ينوب عن الشركة أسوةً بمديرها، ولكنه لا ينوب عن الشركاء شخصياً ولا عن دائني الشركة<sup>(١)</sup>. والسؤال الذي لابد من طرحه في هذا الشأن هو: ما جهة الاختصاص في النظام السعودي في ظل التطورات المتلاحقة لأنظمة القضاية بالمملكة- التي يلجأ لها المُصنف؟

بشكل عام وبخصوص الدعاوى الناشئة عن النزاعات بين الشركاء في الشركة نجد أن الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية أخضعت النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركة لاختصاص المحاكم التجارية، وجاء النص عاماً ليشمل جميع أنواع الشركات، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، وهذا ما أكدته قرار المجلس الأعلى للقضاء، والذي قضى بأن المحاكم التجارية تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع أنواع الشركات سواء كانت شركات تجارية، أو مدنية، أو مهنية، أو المسماة في الفقه، وحتى ولو كانت ذات نشاط عقاري<sup>(٢)</sup>، فتختص بالنظر في النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركات العقارية إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، أما إذا كان محل النزاع عقاراً معيناً، فلا تختص المحاكم التجارية بالنظر فيه لاعتباره مساهمة في عقار<sup>(٣)</sup>. كما تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتراث

(١) محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢) البند (ثاسعاً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم (٩٧٩/٩/٢) بتاريخ ١٤٣٩هـ، فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية.

(٣) البند (الحادي عشر) من قرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم (٩٧٩/٩/٢) بتاريخ ١٤٣٩هـ، فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية.

المتعلقة بالشركات، وذلك في حال تعلق المنازعة بعد الشركة سواء كانت بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها أو محاسبة المدير أو الحراسة القضائية، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ويقوم المُصفي أيضاً وفقاً لقانون الشركات المصري بتمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم<sup>(٢)</sup>، ويصبح المُصفي الذي يتعين للقيام بالتصفية هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي تُرفع من الشركة أو عليها<sup>(٣)</sup>، وتتمثل المُصفي للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية وبالدعاوى التي تُرفع من الشركة أو عليها<sup>(٤)</sup>.

والمُصفي يعتبر وكيلًا عن الشركة لا عن دائنيها<sup>(٥)</sup>، وهو وإن كان لا يُسأل في كل الشركاء سوى عن خطئه البسيط متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل، إلّا أنه يُسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان بسيطًا أم جسيماً طالما قد ألحق ضرراً بهم<sup>(٦)</sup>.

ويعتبر المُصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في الدعاوى التي تُرفع عنها أو عليها والذي يتعين عليه حصر دائني الشركة من الغير أو الشركاء لتحديد ما لهم من حقوق في ذمتها حتّى قبل انتهاء الشركة أو أثناء التصفية رُفعت بها دعاوى وصدرت بشأنها أحكام أو لم تُرفع، ثم القيام بالوفاء بها لكل منهم<sup>(٧)</sup>.

(١) البند (الثاني عشر) من قرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم (٩٧٩) ت تاريخ ١٤٣٩/١٢/١٢، فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية.

ولمزيد من التفصيل حول اختصاصات المحاكم التجارية في النظام السعودي طبقاً لآخر تعديلات، راجع: أحمد عبدالرحمن المجالي، المستحدث في الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية، وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية دراسة قانونية تحليلية، بحث منشور بمجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، العدد الحادي عشر، شعبان ١٤٣٩، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٢) المادة ١٤٥، فقرة ٣ من قانون الشركات المصري.

(٣) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ ق، بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤.

(٤) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق، بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧.

(٥) Mayson French and Ryan, company law , 15th edition , blacks tons LTD , London 1999, p.641

(٦) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق، بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧.

(٧) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٣ ق، بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣.

وهذا ما أقره القانون التجاري الفرنسي<sup>(١)</sup> حيث يقوم المُصنف بعمليات التصفية، ويجوز له أن يقيم أو يتبع الإجراءات والدعوى التي تدخل في نطاق اختصاص الوكيل القضائي<sup>(٢)</sup>.

فمن ضمن الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمُصنف بموجب القانون أن يقوم بالدفاع عن المصلحة الجماعية للدائنين الراغبين في اتخاذ إجراء بإقامة دعوى لدفع تعويضات ضد أي شخص، حتى لو كان صاحب دين والذي يرجع مصدره لما قبل صدور حكم فتح الإجراءات الجماعية، والذي قد أدين بارتكاب أفعال غير مشروعة من أجل تقليل الأصول أو تناقص الديون<sup>(٣)</sup>.

ووفقاً لأحكام المادة ٤٦، فقرة ١ (القانون التجاري، المادة 20-622 L)، الفقرة رقم ١)، والمادة ١٤٨، الفقرة ٣ (القانون التجاري، المادة 641-4 L، الفقرة ١)، ذات النطام العام، يكون لممثل الدائنين، (المفوض القضائي) والذي قد انتقلت صلاحياته بعد ذلك إلى المُصنف، يكون له فقط الصفة لإقامة دعوى باسم وللمصلحة الجماعية باسم الدائنين ولمصلحةهم الجماعية؛ فإن الدعوى الفردية التي يرفعها الدائن للمطالبة بالتعويض عن الضرر غير المتميز وعن الضرر الذي قد وقع للدائنين الآخرين، تكون غير مقبولة، وهذا الدفع بعدم قبول الدعوى لابد وأن يتم توجيهه تلقائياً<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> Article 641-4 du code du commerce.

<sup>(٢)</sup> تطبيقاً لذلك، انظر حكم محكمة النقض الفرنسية:

"وحيث إنه وفقاً للحكم قيد الاستئناف المطعون عليه (الحكم الصادر عن محكمة Douai ٢٠١٧)، قد تم وضع شركة فينيل فرنسا (VFD) (la société VFD) محل التسوية القضائية من خلال الحكم الصادر في ٦ فبراير ٢٠١٢، ويتم تحويل الإجراء إلى تصفية قضائية في ٣ أبريل ٢٠١٣، وقد أصبح السيد MX .... المصنف".  
وحيث إن المحكمة قد رفضت الادعاءات "الطلبات" التي قدمها ضد السيد MY، مدير شركة VFD، والتي تستهدف إدانته بدفع كل أو جزء من ديون شركة VFD وإعلان إجراء الإفلاس الشخصي أو المنع من الإدار، وقد قال السيد MX، بصفته، على هذا النحو، باستئناف الحكم."

Cour de cassation-chambre commerciale - Audience publique du 7 février 2018 - N° de pourvoi: 17-21822 - ECLI:FR:CCASS:2018:CO00113 - Non publié au bulletin- Rejet - Mme Mouillard (président), president.

<sup>(٣)</sup> Com. 16 nov.1993: Bull. civ. IV, no 408; D. 1994. 57, concl. Régis de Gouttes, rapp. Pasturel, note Derrida et Sortais

11 oct. 1994: Bull. civ. IV, no 279; D. 1994. IR 240; Bull. Joly 1994. 1342, note Le Cannu; LPA 16 juin 1995, p. 22, note Courtier.

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

<sup>(٤)</sup> Com. 4 oct. 2005: Bull. civ. IV, no 195; D. 2005. AJ 2805, obs. Lienhard.

ويجوز لممثل الدائنين في الشركة المعين، كمُصنفٌ قضائي للشركة، بعد تحويل الإجراء، أن يدّعى بالحق المدني في الدعاوى المرفوعة ضد مدير الشركة بسبب التعسف في استعمال أملاك الشركة<sup>(١)</sup>.

ويحق للمصفي القضائي أن يحتج في المصلحة الجماعية للدائنين، بأحكام المادة 221-14 لـ، الفقرة الثانية، من القانون التجاري<sup>(٢)</sup>. ويكون المصفي الذي يخلف ممثل الدائنين (الممثل القانوني - الوكيل القضائي)، بهدف الدفاع عن مصالحهم الجماعية، طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بعقد الرهن (التعهد) الذي أبرمه المدين قبل تصفيته القضائية، وبناءً على ذلك يكون لديه الحق للاعتراض على حجية الرهن وصحته، وليس من الأهمية بمكان أن يكون قد عرف شخصياً بوجود التعهد، بصفته ممثلاً للمدين<sup>(٣)</sup>.

ومن الأحكام التي أفرتها الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية أن الحق الذي تمنحه المادة 1167 من القانون المدني للدائنين (الدعوى البوليسية) يجوز أيضاً أن يتم ممارسته من قِبَل المصفي، باسمهم ولمصلحتهم الجماعية<sup>(٤)</sup>. فمن صلاحيات المصفي أن يباشر الدعوى البوليسية من أجل مصلحة الدائنين.

يتم كل ما سبق إذا أنهى المصفي مهمته على أكمل وجه. وهنا يُشار التساؤل التالي، وهو: ما الوضع إذا وجد المصفي أنه يستحيل سداد الديون وأن الموجودات

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

(<sup>1</sup>) Crim. 12 oct. 1995: Bull. crim. no 305; RJDA 1996, no 65.

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

(<sup>2</sup>) Com. 25 sept. 2012, no 11-30.018 P: D. 2012. Actu. 2303, obs. Lienhard; Rev. sociétés 2012. 729, obs. Henry; Act. proc. coll. 2012, no 262, obs. Fin-Langer; LEDEN oct. 2012, p. 4, obs. J.-P. Sénéchal; Bull. Joly 2012. 870, note F.-X. Lucas; RJDA 2013, no 60; Bull. Joly Entrepr. diff. 2013. 15, obs. Tagliarino-Vignal; LPA 15 avr. 2013, p. 12, obs. Thomas.

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

(<sup>3</sup>) Com. 23 janv. 2001: Bull. civ. IV, no 20; D. 2001. AJ 779, obs. Lienhard; Defrénois 2001. 942, obs. Théry.

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

(<sup>4</sup>) Civ. 1re, 13 juill. 2004: LPA 13 avr. 2005, p. 3, note Lécuyer Rouen, 27 janv. 1999; RJDA 1999, no 837.

V. aussi notes ss. art. L. 622-20.

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

## تقلقيتها عن قيمة ديون الشركة، ويصعب توفيق الأوضاع، هل يحق للمصفي طلب إعلان إفلاس الشركة؟

أنتهت هذه الإشكالية العديد من قرارات هيئة التدقيق، حيث تقرر أنه ليس من صلاحية المصفي طلب إعلان إفلاس الشركة؛ لأنه ليس صاحب صفة وإنما كان يتبع عليه أن يتفاوض مع أصحاب الشركة والمسؤولين عن تعاملاتها بما إذا كانوا يرغبون فيقف التصفية والتقدم لديوان المظالم وقتها - أصبحت وزارة العدل الآن - بطلب إعلان إفلاس الشركة، فإن لم يستجيبوا له، فإن عليه إبلاغ الدائنين بأن حصيلة التصفية لا تكفي لسداد ديونهم، وما إذا كان أحدهم يرغب في التقدم للديوان بطلب إيقاف التصفية وإعلان إفلاس الشركة. وعليه، فإن إعلان الإفلاس إما أن يكون بطلب من المفسس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه، ولا شك أن المصفي ليس هو المفسس<sup>(١)</sup>.

### • ثانياً- المسؤولية عن أعمال المصفي:

ذكرنا سابقاً أن مسؤولية المصفي وسلطاته تأتي نتيجة تعيينه عن طريق عقد تأسيس الشركة، أو حكم المحكمة، أو القرار الصادر من أغلبية الشركاء بتعيينه. ونص المشرع الفرنسي صراحة على مسؤولية المصفي بأنه يكون مسؤولاً، تجاه الشركة وكذلك تجاه الغير عن العواقب الضارة للأخطاء التي ارتكبها في أداء مهامه ووظائفه<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعدد المصدون وجوب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب

<sup>(١)</sup> انظر قرارات هيئة التدقيق: ١٨٤/٤ لعام ١٤١٥ هـ، وقرار رقم ١٨٣/٤ لعام ١٤١٥ هـ، وقرار رقم ٤٢٨/٤ لعام ١٤١٦ هـ مشار إليهم لدى: نايف بن سلطان الشريفي، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧١.

<sup>(٢)</sup> Article L237-12: "Le liquidateur est responsable, à l'égard tant de la société que des tiers, des conséquences dommageables des fautes par lui commises dans l'exercice de ses fonctions".

الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم<sup>(١)</sup>.

#### ▪ مسؤولية الشركة عن أعمال المُصفي:

تلزم الشركة بكل تصرف يجريه المُصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية، ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المُصفي أو استعمل المُصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المُصفي سبيئ النبة<sup>(٢)</sup>. وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يُدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى<sup>(٣)</sup>.

#### ▪ مسؤولية المُصفي قبل الشركة وغيره:

لا يجوز للمُصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المُصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المُصفون كانوا مسؤولين بالتضامن، ولا يجوز للمُصفي أن يبيع موجودات الشركة جملةً إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال<sup>(٤)</sup>.

ويُسأل المُصفي قبل الشركة إذا أساء تببير شؤونها خلال مدة التصفية، كما يُسأل المُصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه<sup>(٥)</sup>.

فالمُصفي يعتبر وكيلًا عن الشركة لا عن دائنيها، وهو وإن كان لا يُسأل قبل الشركاء سوى عن خطئه البسيط متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل، إلَّا أنه يُسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان بسيطًا أم جسيماً طالما قد أحدث ضرراً بهم، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> المادة ٢٠٦ من نظام الشركات السعودي الجديد.

<sup>(٢)</sup> المادة ١٤٧ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٣)</sup> المادة ١٤٨ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٤)</sup> المادة ١٤٤ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٥)</sup> المادة ١٥٤ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٦)</sup> حكم نقض، مدنى، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق، بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٨، مكتب فني ٢٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ١٠١٢.

كما حكم بمسؤولية المصفى الذى لم يوفِ بذئن لأحد موظفى الشركة تحت التصفية، رغم كونه ذئناً حالاً وملزماً للشركة، مما يترتب عليه عدم استحقاقه لذئنه في الوقت المناسب، فضلاً عن مسؤولية المصفى قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال فترة التصفية، أو قام ببيع موجوداتها جملةً بدون إذن الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بالإضافة إلى أنهـ أي المصفىـ يُسأل عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الغير أو الشركاء بحسب أخطائه<sup>(١)</sup>.

ومن خلال العرض السابق عن مسؤولية المصفى، يتبيّن لنا أن هناك نوعين من المسؤولية، وهما: المسؤولية العقدية، والتي تحدث نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، قوامه القواعد العقدية. والنوع الثاني هو المسؤولية التقصيرية، نتيجة الإخلال بالتزام تنصيري، قوامه القواعد العامة، وتتضمن المسؤولية التقصيرية مسؤولية الشخص المعتاد.

ولقيام المسؤولية العقدية للمصفى لابد من توافر أركان المسؤولية العقدية، وهي: الخطأ، والضرر، وارتباط الضرر الحالى بالخطأ<sup>(٢)</sup>.

أما المسؤولية التقصيرية، فتتضمن العمل غير المشروع، بقصد أو بدون قصد، ولا تكون ناشئة عن عقد، وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان، وهي:

- الفعل الضار.
- الضرر.
- العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

كما أن المسؤولية التقصيرية تكون ناشئة عن مخالفة القانون<sup>(٣)</sup>.

وتتحقق مسؤولية المصفى عند قيامه بفعل معين يلحق ضرراً، ويكون هذا الفعل مخالفًا للقانون، أو عندما يقوم المصفى بترك عمل معين يكون من شأنه أن يلحق ضرراً، مثل أن يتجاهل المدد القانونية لرفع الدعاوى لمصلحة الشركة<sup>(٤)</sup>.

(١) سميحة القلوبى، مرجع سابق، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) شادي على العطلة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى القانون المدنى، مجلد ٢، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٨٤٧ وما بعدها.

### **المطلب الثالث**

#### **أجر المُصفي**

أوجب النظام السعودي أن يشتمل قرار التصفية - سواء أكانت اختيارية أم قضائية - على تعيين المُصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه<sup>(٢)</sup>، وهو ما قرره المشرع المصري أيضًا، فلم يكتفى المُصفي أن يتناقض أجرًا عن عمله، وتتولى المحكمة تقدير أجر المُصفي إذا لم يتم تقدير الأجر في أمر تعيينه، وتراعي المحكمة عند تقدير أجر المُصفي الأعمال التي قام بها ومدى جهده في تنفيذ أحكام التصفية ومدة التصفية، وحيث إننا بصدده وكالة تجارية، الأصل فيها أنها مأجورة، ولسنا بصدده وكالة مدنية، فإنه لا محل لتطبيق حكم المادة (٧٠٩) من القانون المدني المصري والتي تقضي بأن الوكالة تبرعية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد نص قانون الشركات المصري على أن تُعين الجمعية العامة مُصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المُصففين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعيين المُصفي وتحدد أتعابه، فإذا لم تحدد أتعاب المُصفي في وثيقة تعيينه حدتها المحكمة<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون الأجر المقعد للمُصفي راتبًا شهريًّا، أو مبلغًا مقطوعًا يتم دفعه للمُصفي عند انتهاء عملية التصفية، وفي الغالب تكون الصفة التي عليها الأجر راتبًا شهريًّا، وذلك بناءً على طبيعة المدة التي تستغرقها عملية التصفية، والمُصفي الحصول على هذا الأجر المقعد من قبل المحكمة بعد موافقتها بأن يقوم المُصفي باستلام هذه الأجر<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> شادي علي العقلة، مرجع سابق، ص ٣٠، نقلًا عن مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

<sup>(٢)</sup> الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٥ من نظام الشركات السعودي الجديد.

<sup>(٣)</sup> ميشة القليوبى، مرجع سابق ص ٢٦٤.

<sup>(٤)</sup> راجع المادتين ١٤٩، ١٣٩ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٥)</sup> محمد فريد العرينى، القانون التجارى، ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٥.

ولإذا أنفق المصفي شيئاً من المصرفات لأجل التصفية، فله الحق في مطالبة الشركاء بها، كما أنَّ له أنْ يستوفيها قبل حقوق دائني الشركة، باعتبارها من المصرفات القضائية الممتازة التي تم إنفاقها من أجل مصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### مدة التصفية وانتهاؤها والآثار المترتبة عليها

سنتناول في هذا المبحث مدة التصفية في النظام السعودي والقوانين المقارنة محل البحث، وأيضاً سنتطرق إلى انتهاء عملية التصفية وقفلها طبقاً لهذه الأنظمة، وبيان النتائج المترتبة على انتهاء التصفية، وذلك في مطابقين على النحو التالي:

- المطلب الأول: مدة التصفية.
- المطلب الثاني: انتهاء التصفية والآثار المترتبة عليها.

#### المطلب الأول

##### مدة التصفية

لم يحدد نظام الشركات السعودي القديم مدة محددة لإنجاز التصفية، إلَّا أن هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم كانت بيَّنت في قرارها رقم (٤/١٢٢/٤) لعام ١٤١٢هـ أن: "النص المطلق يقتضي الفورية، والفورية تحدد على ضوء ما يقتضيه الحال ومجريات الأمور بحيث إذا تجاوزت مدة التأخير المعقولة، أمكن القول بوجود إهمال وعدم تنفيذ للواجب"<sup>(٢)</sup>.

ومنعاً للتسويف والمماطلة في الوفاء بحقوق الغير المتعلقة بنمذمة الشركة، فقد استحدث نظام الشركات السعودي الجديد نصاً لم يكن يشتمل عليه النظام السابق، فقد

<sup>(١)</sup> حيث نصت المادة ١١٣٨ من القانون المدني المصري على أن المصرفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال، ويُستوفى هذه المصرفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصرفات في مصلحتهم، وتنتهي المصرفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع. وانظر أيضاً: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

<sup>(٢)</sup> نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧١.

أوجب النظام الجديد ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي<sup>(١)</sup>.

والسؤال الذي يتبرد للذهن الآن، هو:

هل تحديد مدة معينة للتصفية أمر مناسب، وعلى أي أساس تم اختيار مدة الخمس سنوات رغم اختلاف رؤوس أموال الشركات عن بعضها البعض واختلاف العمليات والإجراءات التي يقوم بها المُصفي من شركة لأخرى؟

نحن نرى ضرورة وجود معيار ثابت لتحديد المدة، ولتكن معيار رأس المال

وتقسيم الشركات إلى:

- شركات صغيرة رأس المال، ولا تزيد مدة التصفية على سنة.
- شركات متوسطة رأس المال، ولا تزيد مدة التصفية على ثلاثة سنوات.
- شركات ذات رؤوس أموال ضخمة وكبيرة، فتكون مدة التصفية خمس سنوات.

ولم يشترط المشرع في قانون الشركات المصري مدة معينة لإتمام أعمال التصفية، أمّا إذا تضمن عقد الشركة مدة محددة، يجب على المصفي مراعاتها، إلا إذا كان هناك ما يدعو لإطالتها، وهنا يجب اتباع الإجراءات التي يتطلبه عقد الشركة لمَدْ أَجْل التصفية، إذا كان العقد متضمناً لها، وإلاً وجوب اتفاق الشركاء، وتحدد المحكمة المدة الإضافية الالزامية لأعمال التصفية إذا تعذر اتفاق الشركاء<sup>(٢)</sup>.

ومدة التصفية هي الأجل اللازم للانتهاء من أعمال التصفية وفقاً لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية، وذلك إذا كان العقد خالياً من مدة معينة لإجراء التصفية، وقد نصت المادة (١٥٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعينه، وإذا لم تحدّ هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٥ من نظام الشركات الجديد، وانظر أيضاً: زهير بن سليمان الحريش، الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) سمحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

التي يجب أن تنتهي فيها التصفية، كما قررت المادة نفسها في الفقرة الثانية منها على أنه: "يجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المُصفي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها"، غير أنه إذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدّها إلا بإذن منها.

بينما قرر المشرع الفرنسي أن تزيد أعمال التصفية على ثلاثة سنوات (م ٤٠٩/١)، كما يمكن تجديدها بالشروط التي تم تعين المُصفي بها، وإذا لم يتفق الشركاء فيما بينهم على مدة التجديد يقوم القاضي بتجديد مدة التصفية المنفق عليها في العقد (م ٩٤٢). وكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المختص بناءً على صدور (م ٨٤٨) مدني، فَلْ التصفية وإنهاء أعمالها إذا لم تكن قد انتهت خلال الثلاث سنوات المحددة بقانون ١٩٦٦<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### انتهاء التصفية والآثار المترتبة عليها

##### • أولاً - فَلْ التصفية وانتهاؤها:

متى تمت التصفية وتحدّد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المُصفي، وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً، ويصبح الشركاء ملوكاً على الشيوع للصافي من أموالها، وتنتم قسمته بينهم. ومن ثم يلتزم المُصفي بتقديم حساب عن أعماله إلى الشركاء وأن يضع بين أيديهم الأموال الباقيه التي تصبح ملكاً مشاعاً للشركاء تجري قسمته بينهم<sup>(٢)</sup>.

يقدم المُصفي عند انتهاء أعمال التصفية طبقاً للنظام السعودي تقريراً مالياً تفصيلياً عما قام به من أعمال، وتنتهي التصفية بتصديق الجهة التي عينت المُصفي

<sup>(١)</sup> سميحة الفقيبي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

<sup>(٢)</sup> مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

على هذا التقرير، ويشهر المصنفي انتهاء التصفية بطرق الإشهار المقررة لما يطرا على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي من تعديلات<sup>(١)</sup>.

وعند قفل التصفية، أوجب القانون المصري على الناجر أو من يرثه إلـيـه المحل التجاري أو الممتلكات القانونية للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية:

١. اعتزال الناجر تجارتـه، ومغادرته البلاد نهائـياً أو وفاته.
٢. انتهاء تصفـية الشخص الـاعتـبارـي أو توـقـف نشـاطـه.

ويجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجـبهـ، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المـحوـ كان على مكتب السـجلـ التجـارـيـ أنـ يـمـحـوـ القـيدـ منـ تـلـقاءـ نـفـسـهـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ السـبـبـ المـوـجـبـ لـهـ.

وعلى المكتب في هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه<sup>(٢)</sup>.

وأوجب قانون الشركات المصري على المصنفي إنتهاء التصفـيةـ فيـ المـدةـ المـحدـدةـ لـذـلـكـ فـيـ وـثـيقـةـ تـعيـينـهـ، فإذا لم تـحدـدـ هـذـهـ المـدةـ جـازـ لـكـ شـرـيكـ أوـ مـسـاـهـمـ أنـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ الـمـحـكـمـةـ لـتـعـيـيـنـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـتـنـهـيـ فـيـهـ التـصـفـيـةـ، ويـجـوزـ مـدـ المـدـةـ الـمـعـيـنـةـ لـلـتـصـفـيـةـ بـقـرـارـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أوـ جـمـاعـةـ الـشـرـكـاءـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ تـقـرـيـرـ مـنـ الـمـصـنـفـيـ يـذـكـرـ فـيـهـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ حـالـتـ دـونـ إـتـامـ التـصـفـيـةـ فـيـ المـدـةـ الـمـعـيـنـةـ لـهـ، وإـذـ كـانـتـ مـدـةـ التـصـفـيـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ فـلاـ يـجـوزـ مـدـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـنـهـ<sup>(٣)</sup>.

ويقدم المـصنـفـيـ إـلـيـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أوـ جـمـاعـةـ الـشـرـكـاءـ حـسـابـاـ خـاتـمـاـ عنـ أـعـمـالـ التـصـفـيـةـ، وـتـتـنـهـيـ أـعـمـالـ التـصـفـيـةـ بـالتـصـديـقـ عـلـىـ الـحـسـابـ الـخـاتـمـيـ، وـيـقـومـ المـصنـفـيـ بـإـشـهـارـ اـنـتـهـاـةـ التـصـفـيـةـ فـيـ السـجـلـ التجـارـيـ وـفـيـ صـحـيفـةـ الـشـرـكـاتـ، وـيـتـمـ طـبـقاـ

<sup>(١)</sup> الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي الجديد.

<sup>(٢)</sup> انظر المادة ١٠، ١١ من قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري، جمهورية مصر العربية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩٧٦/٥/٦ تابع، بتاريخ ١٩٧٦/٥/٦ معمول به من تاريخ ١٩٧٦/٨/٦.

<sup>(٣)</sup> المادة ١٥٠ من قانون الشركات المصري.

للقانون الفرنسي نشر إشعار إغلاق التصفية وفقاً للطرق والإجراءات المحددة بموجب مرسوم في مجلس الإداره<sup>(١)</sup>، ولا يُحتاج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ إشهاره في السجل التجاري، ويطلب المصنفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً، يتم حفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرة المركز الرئيسي للشركة، ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكاناً آخر لحفظ الدفاتر والوثائق<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه لا ينتهي عمل المصنفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبّلهم<sup>(٤)</sup>. وذلك لأنه ممثل للشركة وليس للشركاء.

#### • ثانياً- الآثار المترتبة على إنهاء التصفية:

ينتتج العديد من الآثار والنتائج المترتبة على إنهاء التصفية، وتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١. تقديم حساب ختامي:

يجب على المصنفي تقديم حساب ختامي عن أعمال التصفية إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، وتنتهي أعمال التصفية عند التصديق على الحساب الختامي<sup>(٥)</sup>.

وقد نص المشرع الفرنسي على أن يتم استدعاء المساهمين "الشركاء"، بما في ذلك حاملو الأسهم الذين ليس لديهم حق التصويت في نهاية التصفية لاتخاذ قرار

<sup>(١)</sup> Article L237-11: "L'avis de clôture de la liquidation est publié selon les modalités fixées par décret en Conseil d'Etat".

<sup>(٢)</sup> المادة ١٥٢ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٣)</sup> المادة ١٥٣ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٤)</sup> المادة ١٣٩ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٥)</sup> وذلك وفقاً للمادة ٤/٢٠٩ من نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة ١٥٢ من قانون الشركات المصري.

بشأن الحساب الختامي عند انتهاء المُصْفِي من عمله، والتحقق من انتهاء وإغلاق التصفية.

وإذا تعذر ذلك، يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة تعيين ممثل "مفوض - وكيل" لإجراء الاستدعاء<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الاجتماع الختامي المنصوص عليه في الفقرة السابقة - المادة L.

L-237-9 لا يمكن أن يتداول أو يرفض الموافقة على حسابات المُصْفِي، فإنه يتم اتخاذ القرار من خلال أمر من المحكمة، بناءً على طلب من المُصْفِي أو من أي طرف معنٍي بالأمر<sup>(٢)</sup>.

## ٢. شطب قيد الشركة من السجل التجاري:

على المُصْفِي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري، وتحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري الذي يقع في دائرة المركز الرئيسي للشركة، ما لم تُعين الجمعية العامة مكاناً آخر لحفظ الدفاتر والوثائق<sup>(٣)</sup>.

## ٣. توزيع نصيب الشركاء في الأرباح والخسائر (قسمة أموال الشركة):

على المُصْفِي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة. فإن لم يتضمن العقد أحكاماً في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال. وإذا لم يكفل صافي موجودات الشركة للوفاء بحصة الشركاء، وزعّلت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر<sup>(٤)</sup>.

ونص القانون المدني المصري على أنه إذا لم يبيّن عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجوب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب

<sup>(١)</sup> Article L237-9

<sup>(٢)</sup> Article L237-10

<sup>(٣)</sup> راجع المادتين ١٥٣، ١٥٢ من قانون الشركات المصري.

<sup>(٤)</sup> المادة ٢٠٨ من نظام الشركات السعودي الجديد.

في الخسارة، وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تفيدة الشركة من هذا العمل. فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه<sup>(١)</sup>.

ولا يحق للشريك استرداد حصته في رأس المال قبل إجراء التصفية؛ وتأكيداً لذلك ما قضت به محكمة النقض، حيث حكمت بأنه قبل إجراء تصفية الشركة لا يجوز للشريك أن يسترد حصته في رأس مالها؛ لأن هذه التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة الذي يجوز قسمته بين الشركاء وتكون دعوى الشريك باسترداد حصته في رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأولان<sup>(٢)</sup>.

#### **٤. عدم سماع الداعوى الناشئة عن الشركة:**

و حول تقادم دعوى المسؤولية ضد المُصنفي<sup>(٣)</sup>، نص المُشرع السعودي على أنه فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع الدعوى ضد المُصنفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على إنتهاء التصفية وفق أحكام المادة (الناتعة بعد المائتين) من هذا النظام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المُصنفي؛ أيهما أبعد<sup>(٤)</sup>.

وقد وضع المُنظم هذه المادة حسماً للمنازعات وسعياً وراء تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية لفئات محددة، وهم: المصنفون والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات، حتى لا يفاجأ هؤلاء الأشخاص بدعوى ترفع عليهم بعد مرور مُدّ طويلة على انقضاء الشركة<sup>(٥)</sup>.

(١)راجع المادة ٥١٤ من القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٤٩ ق، بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤، مكتب فني ٣٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٢٠٢.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن مرور الزمن لا يكفي خطأ ولا يُقطع حُقْها في الفقه الإسلامي، استناداً إلى القاعدة الفقهية (الحق لا يسقط بالتقادم) (مجلة الأحكام العدلية /١٦٧٤)، ولكن الفقه الإسلامي يرى أن ترك المدعى الداعوى زماناً معيناً يدل على عدم الحق ظاهراً، وبذلك فهو يقضى بمفعى سماع الداعوى بعد مُضي المدة بمقدار تلك القرينة، وقاعدة عدم سماع الداعوى لمرور الزمن في الفقه الإسلامي لا تعنى أن القاضي سيكتفى عن نظر الزراع إذا مضت المدة، فالداعوى في التشريع الإسلامي قبل ذلك مما مر عليه الزمن، أي سواء مر عليها المدة أو لم تمض، وإنما المقصود بهذا المبدأ أن الحق قبل مُضي المدة يجوز إثباته وفقاً للقواعد العامة للإثبات، أما بعد مُضي المدة الالزمة لعدم سماع الداعوى، فلا يجوز إثباته إلا باعتراف المدين. انظر في التفرقة بين التقاضي المسقط وقاعدة عدم سماع الداعوى بمُضي المدة: أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٧، تأليف بن سلطان الشريف، زياد بن لحمد القرشي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤) المادة ٢١٠ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٥) تأليف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

ونص أيضًا المشرع المصري على ألا تُقبل الدعوى التي يقيمه المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مُضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية، كما لا تُقبل الدعوى التي يقيمه الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مُضي ذات المدة من تاريخ إشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري، ولا تُقبل الدعوى التي تقام على المُصنف لارتكابه خطأ في أعمال التصفية بعد مُضي ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادرًا عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بعد مُضي خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء أعمال التصفية<sup>(١)</sup>.

ونص المشرع الفرنسي على أن تقادم جميع الدعوى ضد الشركاء غير المُصنفين أو زوجاتهم أو ورثتهم أو المتنازل لهم (أصحاب الحق لديهم) بعد خمس سنوات من نشر حل الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات<sup>(٢)</sup>، وتقادم دعوى المسؤولية ضد المُصنفين وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 225-254 L. وباستقراء هذه الشروط نجد أنها<sup>(٤)</sup>: تقادم دعوى المسؤولية تجاه المديرين أو المدير الإداري العام، سواء كان جماعياً أو فردياً بعد مدة ثلاثة سنوات من تاريخ حدوث الضرر "ال فعل الضار" أو إذا ما قد تم إخفاء الكشف عنه، ومع ذلك، فعندما يتم تكييف الفعل بأنه جريمة، تقادم الدعوى بعد عشر سنوات.

وتخضع دعوى المسؤولية التي أقامها الغير ضد وكيل قضائي في تصفية الشركات للقادم الذي وضعته المادة 2270-1، 2224 من القانون المدني الفرنسي<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> المادة ١٥٤ مكرر من قانون الشركات المصري.

<sup>(٢)</sup> Article L237-13: "Toutes actions contre les associés non liquidateurs ou leurs conjoint survivant, héritiers ou ayants cause, se prescrivent par cinq ans à compter de la publication de la dissolution de la société au registre du commerce et des sociétés".

<sup>(٣)</sup> Article L237-12: "L'action en responsabilité contre les liquidateurs se prescrit dans les conditions prévues à l'article L. 225-254".

<sup>(٤)</sup> Article L225-254 - Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 107  
L'action en responsabilité contre les administrateurs ou le directeur général, tant sociale qu'individuelle, se prescrit par trois ans, à compter du fait dommageable ou s'il a été dissimulé, de sa révélation. Toutefois, lorsque le fait est qualifié crime, l'action se prescrit par dix ans.

<sup>(٥)</sup> Com. 3 juill. 2007: Bull. civ. IV, no 183; D. 2007. AJ 2108, obs. Lienhard; Act. proc. coll. 2007, no 170, obs. Regnaut-Moutier; Gaz. Pal. 26-27 oct. 2007, p. 36, obs. Gorrias; Procédures 2007, no 253, obs. Croze.

بعد أن تم بحث دور المُصفي في تصفية الشركات المساهمة في النظام السعودي والقوانين المقارنة، وذلك من جميع الجوانب وبالنطاق النصوص القانونية والأراء الفقهية والتطبيقات القضائية، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، وبعض من التوصيات التي يوصى باتباعها، وسننطرق لها في عدة نقاط على النحو التالي:

**أولاً- النتائج:**

من خلال بحثنا المتواضع، توصلنا إلى العديد من النتائج، يمكن حصرها على النحو التالي:

- تتشابه أسباب انقضاء الشركات المساهمة في كل من النظام السعودي والقانون المصري إلى حد كبير.
- تلاحظ لدينا من خلال البحث أن التصفية في القانون الفرنسي غالباً ما تكون عملاً مؤسسيًا في صورة شركة مستقلة ذات شخصية اعتبارية نشاطها تصفية الشركات.
- لابد أن يُضاف إلى اسم الشركة أثناء مرحلة التصفية عبارة "تحت التصفية"؛ تفادياً ل تعرض المُصفي للمسؤولية عما قد يتربّ على مخالفة ذلك من أضرار بالغة.
- في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المُصفي، فإن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تعيينه وتحديد صلاحياته.
- لم يشر المشرع السعودي على كيفية عزل المُصفي بخلاف القانون المصري.
- يحظر المشرع الفرنسي نقل كل أو جزء من أصول الشركة في التصفية إلى المُصفي أو موظفيه أو زوجاتهم أو خلفهم أو سلفهم. وحسناً ما فعله المشرع الفرنسي بهذا النص لعدم فتح الباب في الشكوك ومنعاً لأي تلاعب قد يتم.
- ليس من صلاحية المُصفي طلب إعلان إفلاس الشركة؛ لأنّه ليس صاحب صفة، وإنما يتعين عليه أن يتفاوض مع أصحاب الشركة والمسؤولين عن

تعاملاتها عما إذا كانوا يرغبون في إيقاف التصفية والتقدم لوزارة العدل بطلب إعلان إفلاس الشركة، فإن لم يستجيبوا له، فإن عليه إبلاغ الدائنين بأن حصيلة التصفية لا تكفي لسداد ديونهم وما إذا كان أحدهم يرغب في التقدم بطلب إيقاف التصفية وإعلان إفلاس الشركة. وعليه، فإن إعلان الإفلاس إما أن يكون بطلب من المفلس مباشرةً أو بطلب من أحد غرمائه، ولا شك أن المصفى ليس هو المفلس.

- استحدث نظام الشركات السعودي الجديد نصاً لم يكن يشتمل عليه النظام السابق، فقد أوجب النظام الجديد أن لا تتجاوز مدة التصفية اختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- مدة التصفية محددة في النظام السعودي خمس سنوات وغير محددة في القانون المصري.
- في حالة إقامة دعوى لطلب تصفية الشركة، لابد أن يكون الطلب من ذي صفة، مع وجود أسباب تبرر طلب التصفية.
- يسأل المصفى عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الغير - أثاء مرحلة التصفية - بحسب أخطائه.
- على المُصْفِي تقديم حساب ختامي عن أعمال التصفية إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، وتنتهي أعمال التصفية عند التصديق على الحساب الختامي.
- إذا كان هناك ما يدعو لعزل المُصْفِي وتعيين غيره، فإن الرأي المستقر حول صاحب الحق في عزله، هو الجهة التي قامت بتعيينه.
- لم يُشر النظام السعودي إلى إشكالية الاحتياج لدى الغير في حالة التصفية، فاكتفى بلزم المُصْفِي أن يشهر القرار بطرق الإشهار المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فقط.

## ثانياً التوصيات:

من خلال بحثنا حول دور المصفى في تصفية شركات المساهمة في النظام السعودي مقارنةً مع القانونين المصري والفرنسي، توصلنا إلى العديد من التوصيات التي نرى من وجهاً نظرنا أنه لو تم الأخذ بها بعين الاعتبار من المنظم السعودي والمشرع المصري لتم إيجاد العديد من الحلول في العقبات التي تواجه المصفى في عمله، كما تسهل الرقابة على عمل المصفى، وتسرع من عملية التصفية، وإنها على أفضل وجه. ويمكن حصر هذه التوصيات على النحو التالي:

- توصي بضرورة أن يشير المنظم السعودي إلى كيفية وطريقة عزل المصفى.
- حسناً فعل المشرع المصري بعدم تحديد مدة التصفية لاختلاف الظروف والوضع المالي لكل شركة عن الأخرى، وكان لابد للمنظم السعودي أن يأخذ ذلك في الاعتبار ولا يحدد مدة الخمس سنوات، فقد تكون قصيرة لبعض الشركات، وقد تكون بالنسبة لوضع بعض الشركات الأخرى طويلة، مما يؤدي إلى تقاعس المصفى وإطالة عمله، وإن كنّا نرى ونفضل وجود معيار ثابت لتحديد مدة التصفية في القانون المصري والنظام السعودي، ولتكن معيار رأس المال وتقسيم الشركات إلى شركات ذات رأس المال الصغير ولا تزيد مدة التصفية فيها على سنة، وشركات متوسطة رأس المال ولا تزيد مدة التصفية فيها على ثلاثة سنوات، وشركات ذات رؤوس أموال ضخمة وكبيرة، فتكون مدة التصفية فيها خمس سنوات.
- يوصى بالتشديد على المصفى بعدم القيام بأية أعمال جديدة أثناء التصفية، إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة على الانقضاض، وتفعيل الدور الرقابي على المصفى في هذا المحور خصوصاً.
- يوصى بتحديد أجر المصفى عن عمله مسبقاً، يتاسب مع حجم عمله ورأس مال الشركة.

- يوصي بتحديد الواجبات والالتزامات لكل ذي صفة في عملية التصفية طبقاً للقانون، تجنباً لحدوث أي عقبات تعرقل سير عملية التصفية.
- على المُصفي إنتهاء التصفية في المدة المحددة لذلك، ومراعاة عدم الإطالة.
- نوصي المشرع في النظام السعودي بأن يشير إلى إشكالية الاحتجاج لدى الغير في حالة التصفية منذ إشهارها على غرار المُشرع المصري، ولا يكتفى بإلزام المُصفي بأن يُشهر القرار بطرق الإشهار المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فقط.
- نوصي المنظم السعودي النص صراحةً على أن مدير الشركة هو من يقوم بتسليم موجداتها للمُصفي، وهو المسؤول عنها في حالة وجود نقص.
- نرى تأخر ورود الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢٠٩ غير مبرر، فيجب النص على هاتين الفقرتين قبل المادة ٢٠٨.
- نوصي كلّاً من المُشرع المصري والمنظم السعودي على النص صراحةً بحظر نقل كل أو جزء من أصول الشركة في التصفية إلى المُصفي أو موظفيه أو زوجاتهم أو خلفهم أو سفههم؛ وذلك لعدم فتح الباب في الشكوك ومنعاً لأي تلاعب قد يتم، وللحفاظ على الشفافية والنزاهة.
- ضرورة النص صراحةً في النظام السعودي على أن المُصفي ليس صاحب صفة في طلب إفلاس الشركة، وعليه الرجوع لأصحاب الصفة في هذا الشأن.
- على غرار المشرع الفرنسي، نوصي بتبني كلّ من المشرع المصري وال سعودي فكرة التصفية من خلال مؤسسات ذات شخصية اعتبارية مستقلة، نشاطها الأساسي التصفية، لما لذلك من مزايا متعددة عن توقيع فرد أو أشخاص طبيعيين مهمة التصفية، ويكون لهذه الشركات تنظيم قانوني مفصل خاص بها.

## قائمة المراجع<sup>(١)</sup>

### • الأنظمة والقوانين:

- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٩، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥، يُعمل به من تاريخ ١٩٦٨/١١/٩.
- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني المصري، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر، بتاريخ - ٢٩-٧-١٩٤٨ يُعمل به من تاريخ ١٩٤٩-١٥-١٥، وأشارنا إليه "القانون المدني المصري".
- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية، بتاريخ - ٢٩-٣-١٩٥١.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. الجريدة الرسمية، العدد - ٤٠ بتاريخ - ١-١٠-١٩٨١ يُعمل به من تاريخ ١-٤-١٩٨٢؛ وتم تعديل اسمه إلى: قانون رقم - ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، المعدل بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر، (ط) في ١٦ يناير سنة ٢٠١٨.
- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري، جمهورية مصر العربية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩ تابع، بتاريخ ١٩٧٦/٥/٦ معمول به من تاريخ ١٩٧٦/٨/٦.
- نظام - رقم - ١٩٠ لسنة ١٤٠٩ بشأن الموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - بتاريخ ٢٩-٢-١٤١٠.

(١) تم ترتيب جميع المراجع أبجدياً مع الاحتفاظ للجميع بالألقاب العلمية.

▪ نظام رقم ٣ لسنة ١٤٣٧هـ - بشأن الموافقة على نظام الشركات، نشر في ألم القرى، العدد ٤٥٩٥، السنة ٩٣، بتاريخ ٢٢-٢-١٤٣٧ الموافق ٤-١٢-٢٠١٥، ص ٦ . وأشارنا إليه: "نظام الشركات السعودي الجديد".

- Code civil - Version consolidée au 1 octobre 2018.
- Code de commerce / Partielégislative / LIVRE II : Des sociétés commerciales et des groupements d'intérêt économique./ TITRE III : Dispositions communes aux diverses sociétés commerciales. / ChapitreVII : De la liquidation / Section 1 : Dispositions générales.
- Code de commerce.

• **المراجع العربية:**

- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- أحمد بن سعيد الخبتي، هشام بن علي السبت، الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي الجديد، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- أحمد عبد الرحمن المجلبي، المستحدث في الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية، وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية- دراسة قانونية تحليلية، بحث منشور بمجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، العدد الحادي عشر، شعبان ١٤٣٩هـ.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.
- أحمد محمود المساعدة، أثر التصفيّة على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، ٢٠١٣م.
- أكثم أمين الخلوي، دروس في القانون التجاري السعودي.

- أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.
- أنور طلبة، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة، ٢٠٠٤م.
- أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٧م.
- جرار كورنر، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م.
- حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري والشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥/٢٠١٤م.
- حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ١٩٩٤م.
- حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٤م.
- رزق الله أنطاكى ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية ج١، مطبعة دار العلوم، دمشق، سنة ١٩٨٢/١٩٨١م.
- زهير بن سليمان الحرishi، الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- سعودي سرحان، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م.
- سميمحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٦م.
- سميمحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ط٣، ١٩٩٢م.

- شادي علي العقلة، مسؤولية المصفى تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤م.
- عبد الرزاق السنوري، الوسيط في القانون المدني، مجلد ٢، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية المطبع التعاونية، عمان، ١٩٩٢م.
- علي الزيني، أصول القانون التجاري، ط٢، مكتبة دار النهضة المصرية، ١٩٤٥م.
- فيصل بن عبدالله المشوح، خلاصة المبادئ التجارية - مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف للأعوام من ١٤٠٨ حتى عام ١٤٣٥هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩/١٤٠٨م.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامنة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- مجلة الأحكام العدلية / م ١٦٧٤.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الأول، شركات.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الثالث، شركة.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨-١٤٢٣هـ، المجلد العاشر، الشركات.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨-١٤٢٣هـ، المجلد الحادي عشر، الشركات.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

- محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، منشورات الحلبى الحقوقية.
- محمد محمد أحمد سوileم، **مبادئ القانون التجاري السعودي**، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- محمود سمير الشرقاوي، **القانون التجاري**، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- محمود مختار أحمد بربيري، **الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، شروط اكتسابها وحدود الاحتياج بها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢ م.
- مختار الصحاح، **باب الصاد مع الفاء**.
- مروان الإبراهيم، **تصفية شركات المساهمة**، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣ م.
- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.
- معجم المعاني الجامع.
- مفلاح عواد القضاة، **الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- ناجح بدران، **تصفية الشركات التجارية**، دار الصدفي، دمشق، ٢٠٠٣ م.

- نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، الطبعة السابعة هـ١٤٣٧ - مـ٢٠١٦ .
- نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة السابعة، هـ١٤٣٧ - مـ٢٠١٦ .
- هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢ .
- هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .
- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨ .
- **المراجع الأجنبية:**

- ***Bibliographie***

- ***Ouvrages:***

- DURAND (P): L'évolution de la condition juridique des personnes morales de droit privé , Etudes à Ripert (G), Paris, L.G.D.J., 1950 .
- Gower L. C. B. : The principle of modern companylaw -. Stevens; 3rd Edition -1969.
- Mayson French and Ryan :CompanyLaw , 15th Edition , blacks tons LTD , London 1999.
- Michoud Léon : La théorie de la personnalité morale et son application en droit français 2e éd . Irctobas 1932.
- Vallens J.-L. : « Le mandataire judiciaire, Janus de la procédure de liquidation judiciaire », RTD com., 2001.

- ***Jurisprudence:***

- Civ. 1re, 13 juill. 2004: LPA 13 avr. 2005, p. 3, note Lécuyer Rouen, 27 janv. 1999: RJDA 1999, no 837.
- Com 11 oct. 1994: Bull. civ. IV, no 279; D. 1994. IR 240; Bull. Joly 1994. 1342, note Le Cannu; LPA 16 juin 1995, p. 22, note Courtier.
- Com. 16 nov. 1993: Bull. civ. IV, no 408; D. 1994. 57, concl. Régis de Gouttes, rapp. Pasturel, note Derrida et Sortais
- Com. 23 janv. 2001: Bull. civ. IV, no 20; D. 2001. AJ 779, obs. Lienhard; Defrénois 2001. 942, obs. Théry.

- Com. 25 sept. 2012, no 11-30.018 P: D. 2012. Actu. 2303, obs. Lienhard; Rev. sociétés 2012. 729, obs. Henry; Act. proc. coll. 2012, no 262, obs. Fin-Langer; LEDEN oct. 2012, p. 4, obs. J.-P. Sénechal; Bull. Joly 2012. 870, note F.-X. Lucas; RJDA 2013, no 60; Bull. Joly Entrep. diff. 2013. 15, obs. Tagliarino-Vignal; LPA 15 avr. 2013, p. 12, obs. Thomas.
- Com. 3 juill. 2007: Bull. civ. IV, no 183; D. 2007. AJ 2108, obs. Lienhard; Act. proc. coll. 2007, no 170, obs. Regnaut-Moutier; Gaz. Pal. 26-27 oct. 2007, p. 36, obs. Gorrias; Procédures 2007, no 253, obs. Croze.
- Com. 5 nov. 2013: Bull. civ. IV, no 160; D. 2013. Actu. 2640, obs. Lienhard; Rev. sociétés 2013. 730, obs. Roussel Galle ; RTD com. 2014. 188, obs. Martin-Serf; LEDEN janv. 2014, p. 4, obs. Adkar; Dr. sociétés 2014, no 12, note Legros; RJDA 2014, no 148; Bull. Joly Entrep. diff. 2014. 99, note Favario; RJ com. 2014. 201, note Sortais.
- Paris, 15 nov. 2002: RD banc. fin. 2003, no 76, obs. F.-X. Lucas.
- Soc. 2 mars 2004 (2 arrêts): Bull. civ. V, nos 66 et 67; Act. proc. coll. 2004, no 104, obs. Taquet; JCP E 2004, no 37, p. 1390, obs. Pétel; JCP 2004. I. 183, no 16, obs. Morvan.
- ***Codes – articles du code du commerce:***
- Article L651-3 - modifié par Ordinance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 86.
- Article L651-4 - modifié par Ordinance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7.
- Article L225-254 - modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 107.
- Article 1844-5 - modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 103 JORF 16 mai 2001.
- Article L237-4 modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.
- Article L237-8 modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.
- Article L651-2 - modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 146.
- ***Sites Internet:***
- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%81%D9%8A/>
- <https://www.dalloz.fr/>
- <https://www.dalloz-bibliotheque.fr/>

- [https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s\\_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414)
- [https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=4B0E8207D4E387303CDBF959E442A0F2.tplgfr37s\\_2?cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20190216](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=4B0E8207D4E387303CDBF959E442A0F2.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20190216)
- <https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Documents/ResearchPDF/DecisionsRC.pdf>
- [www.dalloz-revues.fr](http://www.dalloz-revues.fr)

**نكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب  
دراسة حول الحد من الجزاء الإجرائي  
في قانون المرافعات المدنية والتجارية**

دكتور  
على أبو عطية هكيل  
أستاذ مساعد قانون الإجراءات المدنية والتجارية  
كلية القانون جامعة صحار سلطنة عمان

١- وظيفة العمل الإجرائي<sup>(١)</sup> والغاية منه<sup>(٢)</sup> تتعكس ليس فقط على كيفية تصميم الأعمال الإجرائية، وإنما تؤثر أيضاً على كيفية اختيار الجزاء الإجرائي وعلى آلية أعماله. وما لا شك فيه أن الفن القانوني يهدف إلى تنظيم الأعمال الإجرائية بشكل يجعلها مهيئة لتحقيق الوظيفة التي تؤدي بها هذه الأعمال داخل الخصومة، وكلما تحققت الوظيفة الإجرائية لهذه الأعمال بشكل بسيط قليل التكاليف سريع الخطى نحو الحصول على الحماية القضائية، كلما كان العمل الإجرائي له فعاليته وكان ملائماً للحصول على الحماية القضائية ألياً كان نوعها<sup>(٣)</sup>.

هذه المسائل يجب أن يأخذها المشرع الإجرائي عند تصميمه للعمل الإجرائي، وعند تقريره للجزاء الإجرائي<sup>(٤)</sup> وموضوع هذه الدراسة لا يتناول العمل الإجرائي

(١) والعمل الإجرائي، هو العمل الذي يرتب القتون عليه مباشرة أثراً إجرائياً ويكون جزءاً من الخصومة، والأثر الإجرائي الذي يرتباً، هو الأثر الذي يؤثر في الخصومة بينها أو المشاركة في سيرها أو في تعديلها أو انتهائهما، على أن يكون هذا الأثر الإجرائي هو الآخر المعاشر للعمل. هذا العمل وإن كان جزءاً من الخصومة فهو عملاً قانونياً يذاته، ينظم القتون الإجرائي عناصره وأثره القانوني، كما يرتب جزاءً على مخالفة قواعده، انظر فيما يلى: ص ١٦ حاشية ١.

(٢) والعمل الإجرائي بالاشتراك مع غيره من أعمال إجرائية أخرى، يكون جزءاً من الخصومة. هذه الخصومة رغم ترتكيبها وتعدد الأعمال المكون لها - تغير وحدة قنية بسبب وحدة النزاع فيها - وهو العمل القضائي المطلوب إصداره والذي يدور حوله الإجراءات، هذه الوحدة تستخلص أيضاً من الغاية التي تهدف إلى تحقيقها هذه الإجراءات، وهي حسم النزاع وتطبيق حكم، انظر فيما يلى ص ١٨ حاشية ٣.

(٣) وتنعد وتتنوع صور الحماية القضائية لتعدد وتنوع العوارض التي تكشفها ظاهرة عدم نفاذ القانون، إذ لا بد وأن يواجه القضاء كل عارض من هذه العوارض بأدلة الحماية المناسبة لمعالجتها في مشكلة تجهيز النظام القانوني وتنعد صور الحماية القضائية انظر: د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي ١٩٧٤، منشأة المعارف ص ٩٣ - ٩٨، د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحرز الحمية ١٩٩٠ دار النهضة العربية ص ١٥ - ٥٠ بند ٤ - ٢٤.

(٤) د. طلعت يوسف خاطر: القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية ٢٠١٦ دار الفكر القانوني ص ٤٩ - ٥٩. والجزاء الإجرائي عبارة عن أثر إجرائي يرتباً قانون المرافعات في مواجهة الشخص المسؤول عن مخالفة قواعده، أو هو وصف للعمل الإجرائي الذي لا ينطبق مع =: نونجها، أما لعدم اتخاذه أصلاً أو لاتخاذه بشكل معيّب، وهو كثائر إجرائي إما أن يتعلق بالخصوصية أى بالإجراءات القضائية كوحدة، وإما أن يتعلق بالإجراء القضائي. د. نبيل عمر، عدم فعالية الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ٢٠١٦ دار الجامعة الجديدة ص ٢٠ وما بعدها بند ١٧، د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى ٢٠٠١ دار النهضة العربية ص ٤٤٢، نظرية العمل القضائي ص ١٤٥، د. أحمد مسلم: أصول المرافعات ١٩٦٩ دار الفكر العربي ص ٤٥٦ وما بعدها بند ٤٢١ وما بعدها بند ٤٥٦، د. أحمد هندي: أصول المرافعات المدنية والتجارية ٢٠٠٢ دار الجامعة الجديدة ص ٨٤٢ بند ٢٦٧ قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١٥ دار الجامعة الجديدة ص ٤٧٧ بند ٢٤٨، د. أimen رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ٢٠٠٤ رسالة الإسكندرية ص ٩٢ وما بعدها، د. إبراهيم التقياوي، مسؤولية الشخص عن الإجراءات ١٩٩١ الطبعة الأولى ص ٧٢٩ وما بعدها، د. حسن على حسين: الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية ٢٠٠٨ منشأة المعارف ص ٢٠١ وما بعدها بند ١٩٣.

كمال الدين عاطف: إيمان محسن: التنظيم القانوني للجزاء الإجرائي في القضاء المدنى ٢٠١٤ دار النهضة العربية ص ١١ وما بعدها.  
د. محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية ٢٠١٥ دار النهضة العربية ص ٧٥١ بند ٣٥٢.

JAPIOT (R.): des Sonction en matier de prcedure civil. R.T.D. Civ. 1914. p. 299.  
VINCENT et GUINCHARD: Procédure civile 1996 DALLOZ P.459 ets N.690 ets.

في ذاته، ولا الجزاء الإجرائي في ذاته، وإنما تأخذ بهما كمسلمات، و موضوعها هو بحث فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، ويقصد بهذه الفكرة - وعمما تكشفه هذه الدراسة - بقاء الإجراء المعيب دون إنتاج آثار العيب الإجرائي، بل ويرتبط هذا الإجراء كافة آثار العمل الصحيح من وقت اتخاذه وليس من وقت تحقق واقعة الإعفاء.

وقيام مثل هذه الفكرة ونجاحها يتوقف بالدرجة الأولى على الفلسفة التي يعتقدها المشرع بالنسبة للإجراءات، وسياسته التشريعية في أعمال الجزاء الإجرائي. والفلسفة التي يعتقدها المشرع بالنسبة للإجراءات المدنية، هي كونها وسائل فنية رصدها المشرع لحماية الحق الموضوعي. تلك الحماية التي تتم بقيام هذه الإجراءات، تخول القاضي من إصداره قرار في النزاع المتعلق بهذا الحق عن حمايته قضائياً، تلك الحماية التي تجسد الحماية القانونية القائمة في القاعدة القانونية الموضوعية المقررة للحق، بمعنى أن القاضي في عمله القضائي المانح لحماية القضائية ينتهي بأعمال حكم القانون الموضوعي<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للسياسة التشريعية في أعمال الجزاء الإجرائي<sup>(٢)</sup> هي نفسها الفلسفة التي تسيطر على المشرع في رسم الإجراءات ذاتها، فكل ذلك وجد لحماية أصل الحق الموضوعي، وبالتالي لا يجوز الإفراط في رسم الإجراءات أو تحديد الجزاءات.

وإذا كان المشرع يستطيع أن يضع سياسة متشددة في أعمال الجزاء الإجرائي، فيقع الجزاء على أي مخالفة مهما تكون ضئيلة، ويقوم بصياغة هذا التوجه في نصوص قانونية إجرائية، ويوجب على القاضي إعمال ذلك دون أن يكون لديه أية سلطة تقديرية فمجرد قيام العيب الإجرائي وفضلاً عما يرتبه من نتائج خطيرة<sup>(٣)</sup>

(١) النظر فيما يلي بند ٦٨.  
(٢) انظر فيما يلي بند ٧٥.

(٣) فالعيوب الإجرائية فضلاً عن كونها مصدراً للجزاء الإجرائي، فإنها تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى، كما أنها تعرّض الخصم الذي تتسبّب إليه بخطر الخسارة بشكل قد لا يتيّسر إصلاحه، إذا لم يكن في الامكاني إصلاح العيب لانقضاء الميعاد، وكذلك سقوط حق الخصم في ممارسة حقه الإجرائي أو رخصه خولها القانون إياها، في خطورة الجزاء الإجرائي انظر: د. وجدى راغب: مبادئ ص ٤٦٦. د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات

يوجب على القاضى إعمال الجزاء، وهذا يوسع من نطاق أعمال الجزاء، ويؤدى إلى فعاليته، وهذا التوسيع يطير بالأعمال الإجرائية وأثارها القانونية، كما قد تتعكس آثار مثل هذه السياسة على الحقوق الموضوعية التى يتخذ العمل الإجرائى بهدف حمايتها وإزالة التجهيل القانونى عنها، فيؤدى الجزاء إلى ضياعها<sup>(١)</sup>.

وعلى العكس قد يعتقى المشرع مذهباً أكثر تسامحاً فى تحديد العيوب الإجرائية، وما يترتب على هذه العيوب من آثار مماثلة فى الجزاء الإجرائى، فلا يعتقد من هذه العيوب إلا الأكثر جسامه والتى إن أصابت العمل الإجرائى لجعله غير صالحاً للقيام بوظيفته، فتقتصر الجزاءات على العيوب الجوهرية، كما أن الحق فى التمسك بالجزاء الإجرائى فى غالبية صوره لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن الوسائل الإجرائية المحددة للتمسك بهذا الحق - الدفع - هى أيضاً غير متعلقة بالنظام العام، والأكثر من ذلك فإن المشرع علق آثار العيوب الإجرائية متى تعلقت بالمصلحة الخاصة والتمسك بالجزاء على صاحب المصلحة دون غيره، ومن ثم لا يجوز للمحكمة بحال إثارة هذا العيب وتقدير الجزاء من تلقاء نفسها، مما يبقى على الإجراء المعيب بحاله.

ومن هنا وبعد تطور<sup>(٢)</sup> انتلاقت سياسة المشرع الإجرائى نحو الحد من الجزاء الإجرائى، والسعى نحو فكرة الإعفاء منه، فنص المشرع المصرى على أنه لا يكون الإجراء باطلأ إلا إذا نص القانون صراحةً على بطلانه، بل ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء مادة ٢٠ مرفاعات. ولا يتمسك بالجزاء

المدنية والتجارية ٢٠١١ دار النهضة العربية ص ٦٦٥ بند ٣٨٧، د. نبيل عمر: الهرر الإجرائي واقتصاديات الإجراء ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة ص ٧ وما بعدها عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ٩٢ وما بعدها بند ٧١ وما بعدم، د. أحمد هندي التمسك بالبطلان فى قانون المرافعات ٢٠٠٥ دار الجامعة الجديدة ص ٩ بند ١، د. حسن على حسين: المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها.

(١) بند ٧٠  
(٢) فى التطور التاريخي لأحد تطبيقات الجزاء الإجرائى انظر د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان فى قانون المرافعات ١٩٩٧ دار النهضة العربية الطبعة الثانية ص ١٩٩ وما بليها بند ١٠٩ وما بليه د. أحمد أبو الروف: نظرية الدفع فى قانون المرافعات الطبيعة الثامنة منتشرة المعارف ص ٩٥٠ وما بعدها، د. على برركات: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١١ دار النهضة العربية ص ٦١٢ وما بعدها ص ٤٧١ وما بعدم.

Solus et PERROT: droit judiciaire privé T. 1. introduction Nations fondamentales organisation judiciaire 1961 P. 364 ets N 398 etss. Vincent et Guinchard: Procedure Civil 24 éd 1996 P. 476 ets. 692 ets.

إلا من شرع لمصلحته، ولا يجوز للخصم التمسك به إذا كان هو من تسبب فيه مادة ٢١ مرفاعات. كما يجوز لمن شرع الجزاء لمصلحته التزول الصريح أو الضمنى عنه مادة ٢٢ مرفاعات، وتنعدد الخصومة بالحضور المجرد مادة ٣/٦٨ مرفاعات، ويسقط الحق فى التمسك بالجزاء بالكلام فى الموضوع مادة ١٠٨ مرفاعات، وبالحضور عن عيب فى صحف الدعاوى أو أوراق التكليف بالحضور مادة ١١٤ مرفاعات.

وفي كل ذلك متى تحققت واقعة من هذه الواقع أبقى المشرع على العيب الإجرائى دون أن يقوى الجزاء على إزالته، ومرتبأً هذا الإجراء المعيب كافة آثار الإجراء الصحيح، ومن وقت اتخاذه وليس من وقت تحقق واقعة الإعفاء من الجزاء، وتستمر الخصومة نحو تحقق غايتها. ويقرر الفقه<sup>(١)</sup> والقضاء<sup>(٢)</sup> أن هذه الفكرة أصبحت ظاهرة تصادف كثيراً في القانون الإجرائي، كما في المواد السابقة وغيرها<sup>(٣)</sup> حتى كادت أن تكون هي القاعدة. فكثيراً من أعمال الخصومة قد ينقصها مقتضى شكلي، ومع ذلك لا يقوى الجزاء على إزالة العيب، ويظل الإجراء المعيب منتجاً لكافة آثار الإجراء الصحيح، ذلك لاعتبارات متعلقة بالسياسة التشريعية، والدور الوظيفي الذي يلعبه الإجراء بالنسبة للحقوق والماراكز الموضوعية والسياسة العامة التي يجب أن تلتزم بها الإجراءات تجاه هذه الحقوق وتلك المراكز.

وليس معنى ذلك أن يلغى الجزاء الإجرائي أو أنه لا فائدة منه، وإنما مجرد دعوة للموازنة بين شكل الإجراءات والحق الموضوعي الذي يعد جوهر غايتها دون إفراط أو تفريط، دون إفراط في الجزاء الإجرائي حرصاً على تحقيق ضمان شكل

(١) د. فتحى والى د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق ص ٩ بند ٢. د. نبيل عمر. عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ١٠٨ وما بعدها بند ٨٥ وما بعده. د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق ص ٤٨ بند ٢٠. د. وجدى راغب مبادئ: ص ٤٤. دراسات في مركز الخصم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بنایر ١٩٧٦ السنة ٢٨ العدد الأول ص ١٨٠. د. أحمد ماهر زغلول: قواعد الإعلان القضائي واتجاهات تطويرها في النظام القانوني السعودي مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بنایر ١٩٩٣ العدد الأول السنة ٣٥ ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) د. أمين مصطفى: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ٢٠١٠ دار المطبوعات الجامعية. د. محمد سعيد عبد الرحمن نظرية الرضع الظاهر في قانون المرافعات ٢٠٠٥ دار النهضة العربية.

(٣) انظر فيما يلى لأحكام القضاء وتطبيقاته المختلفة، ومنها من ٢٤٤ وما بعدها. انظر فيما يلى ص ٥٢ وما بعدها وفي قانون الإجراءات الجنائية المادة ٣٣٣، حيث أبقى المشرع على بعض الإجراءات المعيبة، وخلوها صلاحية اتخاذ كافة آثار الإجراءات الصحيحة، في تفصيل ذلك انظر: د. حسن على حسين: المراجع السابق ص ١٥٩ وما بعدها بند ١٥٠.

الإجراءات، لأنه ليس مطلوب لذاته، وإنما حرضاً على مصالح حقوق الخصوم أنفسهم وضمناً لحسن سير الفصل في النزاع. دون تغريط في الحق الموضوعي المطلوب حماليته قضائياً، والتي ما وضعت الإجراءات إلا بقصد حماية هذا الحق، ولا يستقيم أن تكون وسيلة الحماية هي أداة الهدر والضياع.

## ٢- تحديد موضوع الدراسة:

فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي قد تكون مع زوال العيب<sup>(١)</sup>، وهو ما لا تتناوله، وقد تكون مع بقاء العيب وهو موضوع الدراسة، ومفاضلة الفكرة في صورتها محل الدراسة أكثر فعالية وأقوى أثراً في الإبقاء على الآثار الإجرائية والموضوعية للعمل الإجرائي المعيب، كما أنه لا أثر له على الإجراءات التالية المبنية عليه، وعليه تظل الخصومة منعقدة، ومنتجة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية، فتكون الغايات المحددة للنظم القانونية الإجرائية تم تحققها رغم اتخاذ الإجراءات بالمخالفة لنموذجها القانوني، والتي تعمل داخل هذه النظم، وبمعزل عن احترام القاعدة القانونية الإجرائية التي تحدد وترسم السبيل إلى الوصول إلى هذه الغايات فكان لا حاجة بنا للأثر السلبي للعمل الإجرائي المعيب المتمثل في الجزاء الإجرائي متى تحققت غايات النظم القانونية، وبقاء هذا العمل الإجرائي المعيب بحاله منتجاً لكافة آثار الإجراء الصحيح من وقت اتخاذه وليس من وقت تحقق واقعة الإعفاء من الجزاء.

وفكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، وإن تناولتها دراسات في نقاط متفرقة من مواضعها<sup>(٢)</sup> إلا أن الفكرة ما زالت يحتويها الغموض من نواحي عده أولها مفترض فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب ممثلاً هذا المفترض في وجود عيب إجرائي قائم صوره وتقديره، ومفترض صحة الإجراء المعيب وإنتاجه رغم ما به من عيوب لكافة آثار الإجراء الصحيح بدون تصحيح أو إضافة بيان

(١) في الإعفاء من الجزاء الإجرائي مع زوال العيب انظر المراجع المشار إليها ص ٢٧ حاشية رقم ٢ د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لأعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ٢٠١٦ ، دار الجامعة الجديدة. د. أيمن رمضان: المرجع السابق، ص ١٩٧ وما بعدها.

لإجراه وإنتاجه لآثار الإجراء الصحيح من وقت اتخاذه وليس من وقت تحقق واقعة الإعفاء، وثانيها: وسائل فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، ونطاق الفكرة وأثارها بالنسبة للقواعد الإجرائية والموضوعية من ناحية ثالثة.

فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب بحاجة إلى دراسة وعناية، فهى بحاجة إلى دراسة متخصصة تبين مفترضها ووسائل ونطاق الفكرة وأثارها على القواعد الإجرائية والموضوعية. وكمقدمة نحو نظرية عامة للإعفاء من الجزاء الإجرائي. فى غضون فصول ثلاث نتعرض للفكرة وما تثيره من مسائل وأثار الفكرة على القواعد الإجرائية الموضوعية، ذلك على النحو التالى:

الفصل الأول: العيوب الإجرائية القائمة ومفترض صحتها كمفترض لفكرة الإعفاء.

الفصل الثاني: وسائل فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب.

الفصل الثالث: نطاق فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب وأثارها الإجرائية والموضوعية.

### الفصل الأول

#### مفترض فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب

٣ - تمهيد:

يفترض وجود عيب إجرائي لحق بعمل إجرائي لعدم مطابقة الأخير للنموذج الإجرائي الذى حدد القانون سلفاً، ورغم عدم هذه المطابقة يظل الإجراء المعيب قائماً وينتج كافة آثار الإجراء الصحيح. الأمر الذى يقتضى بيان ماهية العيب الإجرائي وصوره وتقديره، ثم بيان صحته ووسائل افتراض هذه الصحة، ذلك فى غضون مباحثتين:

المبحث الأول: العيب الإجرائي القائم صوره وتقديره.

المبحث الثاني: صحة الإجراء المعيب، ووسائل افتراض صحته.

## المبحث الأول

### العيوب الإجرائية صوره وتقديره

٤- تخلف أحد المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي: الأعمال الإجرائية<sup>(١)</sup> عبارة عن مجموعة من الأعمال والمراكم القانونية، هذه الأعمال تتبع زمنياً وفقاً لنظام معين، هذا النظام يربط بين هذه الأعمال، بحيث أن كل عمل يعد مفترضاً للعمل الذي يليه ونتيجة لما سبقه. هذه الأعمال يتم تصميمها وتنظيم سيرها وترتيب آثارها من قبل المشرع وحده في معزل عن إرادة الخصوم<sup>(٢)</sup> وسلطة القاضى<sup>(٣)</sup>. وتصميم المشرع لهذه الأعمال وتلك الإجراءات بعد أشكال قانونية<sup>(٤)</sup> لتكون منها الخصومة القضائية<sup>(٥)</sup>.

(١) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغول: نظرية البطلان في قانون المرافعات ط ٢، ١٩٩٧ ص ٧٥ وما بعدها بند ٢٩ وما بعده، د. فتحى والى: الوسيط في قانون القضاء المدني ٢٠٠٩ مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة العربية ص ٢٤٩ وما بعدها بند ٢١٩ وما بعده، د. وجدى راغب نظرية العمل القضائى من ١٣٢ وما بعدها، ص ٦٢٥ وما بعدها، بدلدى ص ٣٨٥ وما بعدها، د. نبيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٨٤ ، منشأة المعارف، ص ٦٧٠ وما بعدها، بند ٥٩٤ وما بعده سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة ص ٦ وما بعدها بند ٢ وما بعده، د. أحمد هنفى: التمسك بالبطلان ص ٦٠ وما بعدها بند ١٠، د. طلعت ديدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات ج ٢ نظرية الدعوى ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة ص ٦٩ وما بعدها، د. أحمد ماهر زغول: قواعد الإعلان القضائى واتجاهات تطويرها في النظام القانوني资料 العلوم القانونية والإقتصادية ينيل ١٩٩٣ السنة ٣٥ العدد الأول من ٦٠ وما بعدها بند ٢٥، د. سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائى ٢٠٠٨ دار الجامعة الجديدة ص ٢٤٦ وما بعدها بند ١٤٩، د. على برकات: الوسيط ص ٥٢٧ وما بعدها بند ٤٠١، د. محمود مصطفى يوشن: المرجع السابق من ٧٥٢ بند ٣٥٣.

MOREL; Traite élémentaire de procedure civile. SAirey 1949. P. 311. N 382. Solus et PERROT: droit judiciaire Prive T. 1 introduction Notions fondamentales organisation judiciaire 1961. P 306 ets. N 328. MOHAMED . abdel Khalek omar: La Nation d'irrecevabilité en droit judicaire Prive Paris. Thés 1967. P. 92 ets.

GURIERRD: L'acte juridique solennel Préface José. Ed. L.G.D.J. 1975. P. 3 ets.

رغم مساحة الخصوم على التزاع، في بدأ سلطة الخصوم على التزاع لنظر د. عزمى عبد القاتح، التمييز بين الواقع والقانون وتوزيع المهام الإجرائية في الخصومة=المتنية مجلة المحامي الكوريتية السنة التاسعة للأعداد أكتوبر /نوفمبر/ ديسمبر ١٩٦٦ ص ١٧ وما بعدها، د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ١٩٧٦ العدد الأول السنة ١٨ ص ١٣، د. محمد السيد رفاعى التنازع عن الحق الإجرائى رسالة الزقازيق ٢٠١٠ ص ٩١ وما بعدها، طعن رقم ٢٤١١ لسنة ٧١ في جلسة ٧٠ لسنة ٢٤١٥ في جلسة ٧٠ لسنة ٢٠٠٢/٤/٨ المحاماة ٢٠٠٢/٤/٨، العدد الثالث من ٩٢.

MOREL: op. cit. P. 344. N 425 Coss. Soc. 10 Juill 1980 Bull. Civ. 1980. V. N 653.

(٣) رغم معرفة القاضى بالقانون حول قاعدة معرفة القاضى بالقانون وميراثها، انظر: د. عزمى عبد القاتح، المقل السابق من ٤٧ وما بعدها.

BOLARD: (G.) L'affice du juge et rôle des partie entre arbitraire et La xisme J. C. P. 2001 - 1 - 156.

(٤) والشكل هو حصيلة النظر إلى العمل الإجرائي، وهو في حالة حرفة، أي من حيث هو فعل أو نشاط، فإذا عمل قانوني يتم بحركة خارجية تمثل جانبه المادى، فالأعمال القانونية ليست إلا أشكالاً، وقبل أن يوجد الشكل لا يكون هناك إلا مجرد تفكير، انظر د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغول: المرجع السابق من ١٥٨ وما بعدها بند ٧٧، د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى من ٦٢٢ وما بعدها، د. ابراهيم تجيب سعد: قانون القضاء الخاص ج ١ منشأة المعارف ١٩٧٤ ص ٦٧٨ بند ٢٧١، د. نبيل عمر: إعلان الأرقاق القضائية ٢٠٠٤ دار الجامعة الجديدة ص ٢٢ وما بعدها بند ١١ وما بعدها، د. محمد الصارى مصطفى: الشكل فى الخصومة المدنية رسالة الزقازيق ١٩٩٢ ص ٥٤ وما

وإذا كان المبدأ هو حرية الشكل في القانون الموضوعي<sup>(٢)</sup> فالmdbاً في القانون الإجرائي هو قانونية الشكل، ويقصد به<sup>(٣)</sup> أن جميع أوجه النشاط التي تكون منها الخصومة، يجب كقاعدة أن لا تتم تبعاً للوسيلة التي يحددها الأفراد، بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون. فهي تشكل تنظيم إجرائي يملك ناصبيه المشرع منفردأ.

ومؤدي ذلك أن يستقل المشرع بتحديد مقتضيات العمل الإجرائي، ويقصد بها كل ما يتطلبه القانون لكي ينجز العمل الإجرائي آثاره القانونية، موضوعة<sup>(٤)</sup> هذه المقتضيات<sup>(٥)</sup> أو شكلية<sup>(٦)</sup> وإن كانت الأخيرة حظت أكثر من الأولى باهتمام

بعدها. د. محمد جمال عطية: الشكلية القانونية رسالة الزقازيق ١٩٩٣ خاصية ص ٢٢٢ وما بعدها. د. على بركات: الوسيط ص ٥٣٨ وما بعدها بند ٤١٢.

GURIERRD: op. cit. P. 7 ets. MOREL: op. cit. P. 11 N 11 ets. Solus et PERROT: op. cit. P. 375. N 412. abd. el. Khalek Omar: Thés P. 93. N 194.

(١) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٤ وما بعدها بند ٢٠ وما بعدها، د. وجدى راغب: المرجع السليق ص ٦٣٩ وما بعدها. د. إبراهيم نجيب سعد ص ٥٧ وما بعدها بند ٢٦١.

MOREL: op. cit. P. 250 N 309. Vizioz: études de Procédure. Editions Biere 1948. P 45 ets et P. 150.

NORMAND. Le juge et Litige Thés, L;G.D.J. 1965 P. 27 ets N 31 ets. MIGUET. Immutabilité et évaluation du Litige. Thés. Toulouse 1977. P. 311.

(٢) د. سليمان مرقس: الواقع في شرح القانون المدني ١٩٩٣ ايرلندي للطباعة ص ٨٨٠ وما بعدها بند ٣٧٩ وفي دور الشكلية في القانون الإداري، انظر: د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري ١٩٩٣ دار النهضة العربية ص ٦٣٧.

(٣) د. وجدى راغب: نظرية ص ٦٢٢ وما بعدها. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: من ١٥١ وما بعدها بند ٧٧. د. نبيل عمر، إعلان الأوراق ص ٢٢ وما بعدها بند ١١ وما بعدها، د. أحمد فتحى سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥٩ رسالة القاهرة، ص ٢٥٥ بند ١٣٦. د. محمد جمال عطية، رسالة ٢٢٥.

(٤) وتمثل المقتضيات الموضوعية في صلاحية القيام بالعمل الإجرائي، وإرادة ومحل، ويقصد بالصلاحية، أن يكون القائم بالعمل أهلاً للقيام به، أي تكون لديه صلاحية القيام بهذا العمل، سواء كان هذا الشخص هو القاضي، أو أحد الموظفين العموميين أو الخصوم أو الغير.

والإرادة في العمل الإجرائي يفترض وجودها بتواافق الشكل القانوني، بصرف النظر عما لو كانت هذه الإرادة قد اتجهت أو ارتفقت بأثار هذا العمل من عدمه، ومع ذلك قد تتعذر هذه الإرادة رغم تواافق الشكل، وببطل الإجراء، إلا أن انعدام الإرادة المميزة في هذا الفرض يعتبر بمثابة انعدام الأهلية.

ومحل العمل الإجرائي يقصد به مضمون هذا العمل، وتشكل العمل الإجرائي أثر هام في تحديد هذا الشرط إذ أن المشرع يوجب عادة أن يشتمل شكل الاجراء على محل هذا الإجراء، فإذا توافق الشكل الواجب في العمل الإجرائي ترتيب على ذلك حتماً وجود المحل وقانونيته، في تفصيل هذه المقتضيات انظر: د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول، ص ٤١٢ وما بعدها بند ٢٣٧ وما بعده. د. فتحى والى، الوسيط ص ٣٥٤ وما بعدها بند ٢٢٢ وما بعدها، د. إبراهيم نجيب سعيد: ص ٦٧٤ وما بعدها بند ٢٦٨ - ٢٧٠. د. نبيل عمر: أصول ص ٦٧٣ وما بعدها بند ٥٩٧ وما بعدها بند ٣٩٨ - ٣٩٨ وما بعدها، مبادئ ص ٣٩٤ - ٣٩٨.

(٥) انظر فيما يلى ص ١٥١ وما بعدها. والشكل عمل شكلي، والشكل قد يكون عنصر من عناصر هذا العمل، وقد يكون ظرفاً يجب وجوده خارج العمل لكي ينجز العمل آثاره القانونية، في تفصيل ذلك انظر: د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول نظرية البطلان ص ١٥٨ وما بليها بند ٧٧ ومال بليه، د. فتحى والى، الوسيط ص ٣٩٨ وما بعدها، د. إبراهيم نجيب سعد، ص ٦٧٨ وما بعدها بند ٢٧١ وما بعده. د. نبيل عمر: أصول ص ٦٧٧ وما بعدها بند ٦٠١ وما بعدها بند ١١ وما بعدها بند ٢٢ وما بعدها بند ١١.

Solus et PEROT: op. cit. P. 311. N 337 etss MOREL: op. cit P. 314. N 385. LEMEE: La regle "Pos de Nullite Sons griel" de Puis le Nouveau Code de procédure civile. R.T.D.Civ. 1982 P.23 etss.

المشرع<sup>(١)</sup> وبهذا تتناولها قواعد القانون الإجرائي، بالتنظيم نظراً لأهميتها كضمان ضد هواء الخصوم، كما أنها تحول دون تحكم القضاء. وترتباً على ذلك، فالقاعدة الإجرائية، شأن كل قاعدة قانونية تتحلل إلى عنصرين<sup>(٢)</sup> عنصر الفرض، وعنصر الحكم. وعنصر الفرض يحتوى نموذج العمل الإجرائي، كما ينبغي أن يكون وفقاً لتقدير المشرع. وعنصر الحكم يحتوى الأثر الإيجابي الذى يترتب على اتخاذ الإجراء فى العمل مطابقاً كما هو وارد فى فرض القاعدة القانونية. ويقصد بالأثر الإيجابي فى هذا المقام، توليد الإجراء لآثاره المحددة فى القانون، وعند مخالفة الإجراء لنموذجه الوارد فى المفترض، لا يتولد الأثر الإيجابي، بل على العكس يتولد الأثر السلبى، فيقال أن الإجراء معيناً<sup>(٣)</sup> وبمقتضاه يتوافر مفترض أو سبب الجرائم الإجرائي<sup>(٤)</sup> فاللبيب الإجرائي سبب للجزاء، والأخير النتيجة المترتبة على السبب<sup>(٥)</sup>. وعلى ذلك يجب البحث عن تعيب الإجراء قبل البحث عن تخلف آثاره، لأن تخلف الآثار هي نتيجة للتعيب، والأمرتين يشكلان وجهين لشئ واحد، هو الجزاء الإجرائي.

ولكون العيوب الإجرائية، ليست هي الجرائم الإجرائية. فالعيوب الإجرائية<sup>(٦)</sup> هي أوصاف أو كيف قانونية ينزلها الفقه والقضاء على الأعمال الإجرائية التي

(١) فالشكليات فى القانون الإجرائي، تحقق فى كثير من الحالات، مقتضيات العمل الإجرائى الموضوعية. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق: ص ٢٦ بند ١٣. د. إبراهيم نجيب سعيد: الإشارة السابقة. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق، ص ١٩٦ بند ١١٤، ص ٢٠٨ بند ١٢٤ عدم فعالية الجرائم الإجرائية ٢٠١٦ دار الجامعة الجديدة ص ٤١ بند ٣٥، سلطة القاضى التقديرية دار الجامعة الجديدة ص ١٧٨ وما بعدها بند ١٦١، دراسات فى قانون المرافعات ٢٠٠٨ دار الجامعة الجديدة ص ٥١. د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى ص ١٥٥ د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق ص ٢٤٦ بند ١٤٩ د. محمد حسين منصور: نظرية القانون ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٨ بند ٢. د. على هيك الدفع بالحالة الدعوى فى قانون المرافعات دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧ ص ٤١ بند ٤٠.

(٤) والجزاء الإجرائي عبارة عن أثر إجرائي يترتبه القانون الإجرائي فى مواجهة المنسول عن مخالفة قواعده، وهو كاثر إجرائي، إما أن يتعلق بالخصوصية، أى بالإجراءات القضائية كوحدة، وإما أن يتعلق بالإجراء القضائى، د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ١٤ وما بعدها بند ١١ وما بعده. د. وجدى راغب: مبادىٰ ص ٤٤٢، د. أحمد هندي: أصول قانون المرافعات ٢٠٠٣ دار الجامعة الجديدة ص ٨٤٢ بند ٢٦٧ د. الأنصارى النيدائى، القاضى والجزاء الإجرائى ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة ص ٢ وما بعدها بند ٣ وما بعده. د. أيمن رمضان: الجزاء الإجرائي فى قانون المرافعات رسالة الإسكندرية ٢٠٠٤ ص ١٣ وما بعدها.

(٥) د. نبيل عمر: الوسيط فى قانون المرافعات ٢٠١١ دار الجامعة الجديدة ص ١٧. د. أحمد هندي: الإشارة السابقة. د. أيمن رمضان ص ١٠١.

(٦) د. نبيل عمر: التجهيز الإجرائي ٢٠١٥ دار الجامعة الجديدة ص ٢٣ بند ١٢، عدم فعالية الجزاء من ٤٧ بند ٣٥، ص ٢٣٤ وما بعدها بند ١٩٣ دراسة فى السياسة التشريعية ص ١٤٠ وما بعدها بند ٩٢ وما بعده د. سليمان عبد المنعم: ص ٢٤٩ بند ١٥١ د. إبراهيم الشناوى: مسؤولية الخصم عن الإجراءات ١٩٩١ الطبعة الأولى ص ٥١٧ وما بعدها. د. أيمن رمضان، ص ٩٨ وما بعدها. د. حسن على حسين: الجزاء الإجرائي فى قانون الإجراءات الجنائية ٢٠٠٨ منشأة المعارف ص ١٤٨ بند ١٤٠.

يوجد بها العيب، وتكون النتيجة هي عدم مطابقة العمل المتخذ لنموذجه القانوني، وبالتالي عدم قدرة هذا العمل على توليد الآثار التي حددتها القانون لمثل هذا العمل لو كان سليماً من هذه العيوب. فالعيب الإجرائي هو الوصف الإجرائي المحدد للعمل الذي اتخاذ بالمخالفة للنموذج الذي حده القانون سلفاً، ويؤدي إلى جعل العمل الإجرائي المتخذ يختلف عن العمل الإجرائي القاعدي الوارد في القاعدة الإجرائية، ومن ثم يعد العمل المتخذ معيناً، وبالتالي غير قادر على توليد آثاره.

هذا العيب الذي يشوب العمل الإجرائي<sup>(١)</sup>، قد يكون عيباً ذاتياً، وقد يكون عيباً مستعد من عمل آخر. والعيب الذي ينشأ من عيب يصيب ذات العمل الإجرائي. أما العيب المستعد، فهو لا ينشأ من عيب ذاتي، وإنما يتولد ويتربى على عيب أصابه عملاً إجرائياً آخر<sup>(٢)</sup>.

**٥ - تعدد مصدر العيب الإجرائي:** يجد العيب الإجرائي مصدره في الإخلال بالالتزام بواجب إجرائي<sup>(٣)</sup> دون البناء الإجرائي. ويعرف الفقه<sup>(٤)</sup> الواجب الإجرائي بأنه عبارة عن التزام يفرضه القانون الإجرائي على أحد أشخاص الخصومة المدنية لمصلحة الخصم الآخر، وذلك بهدف تحقيق الحماية القضائية أياً كان نوعها<sup>(٥)</sup> أما البناء الإجرائي<sup>(٦)</sup> هو ما يفرضه القانون لصالح الخصم نفسه. والإخلال بالالتزام بواجب إجرائي دون البناء الإجرائي يوجد عيباً إجرائياً، لعدم مطابقة الإجراء المتخذ

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ٢٨٤ بند ٢٣٢.  
(٢) انظر فيما يلى بند ١١.

(٣) مع ملاحظة أن الواجب الإجرائي قد يكون مجرد عباء يفرضه القانون على الخصم القابل به لمصلحته الذاتية ولا يتربى على عدم أدائه جزاء إجرائي، وإنما فوائد المصلحة عليه، مثل عباء الآيات، عباء الحصول انظر: د. وجدى راغب: دراسات في مركز الخصم من ٧ حاشية رقم ٤١، د. فتحى والى: الوسيط ص ٢٩٩ بند ١٩٦ د. محمود مسلم: أصول، من ٤٥٦ بند ٤٢١ د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ٢١ بند ١٧، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ٢٠١١ دار الجامعة الجديدة ص ١٥٥ بند ٩١.

(٤) د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ٢٥ بند ٢١، د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي ص ٥٦٣ د. محمود هاشم: اعتبار الخصومة كان لم تكن في قانون المراعات، ١٩٨٩، ص ١٧ بند ٨، د. طلعت دويدار: الوسيط ص ٤٧ وما بعدها، د. أحمد عبد التواب: من ١٥٤ وما بعدها بند ٩١، د. إبراهيم النفياري: المرجع السبق ص ٤٩٣ وما بعدها، د. محمد السيد رفاعي: ص ٩٧.

(٥) ص ٧ حاشية رقم ٣.  
(٦) د. وجدى راغب: دراسات في مركز الخصم: الإشارة السابقة، د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ٢٧ بند ٢٣ د. أحمد عبد التواب، ص ١٥٥ بند ٩١.

لمقتضيات الإجراء النموذجي، وأن عدم تطابق الإجراء مع نموذجه يجعل الإجراء المتخذ معيباً.

وإذا كان العيب الإجرائي يجد مصدره في الإخلال بالالتزام بواجب إجرائي.

فالعيب الإجرائي قد يوجده مصدر آخر هو الإخلال باستعمال مكنة الحق الإجرائي<sup>(١)</sup> كمخالفة الترتيب الإجرائي الوارد في المادة ١٠٨، ٢ / ١٥٤ مرفعات. أو باتخاذ موقف سلبي بعدم استعمال الدفع، أو بعدم استعماله في الميعاد المحدد له<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد وجود العيب الإجرائي عند الإخلال باستعمال مكنة الحق الإجرائي،

فضلاً عن وجود العلاقة التبادلية بين الحق الإجرائي والواجب الإجرائي<sup>(٣)</sup> فإن من

(١) الحق الإجرائي عبارة عن مكنة ارادية يعترف بها القانون للشخص لتحقيق مصلحة ذاتية له هذا الحق يمنحه القانون للشخص بهدف تحرير نشاط إجرائي معين يرمي في النهاية وبالتضارف مع غيره من الأنشطة الإجرائية الأخرى إلى التوصل إلى تغیر الحماية القضائية للحق الموضوعي المتنازع عليه تكون الحق الإجرائي ما وجد إلا كوسيلة لحماية الحق الموضوعي. انظر د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، ص ٢٧، بند ٢٣ التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات المعازية ٢٠٠١ دار الجامعة الجديدة، ص ١٩ بند ١٦. د. أحمد عبد التواب: المرجع السابق من ١٣ - ٨٠ بند ٤ - ٣١. د. محمد السيد رفاعي، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها. د. وجدي راغب: دراسة من ٨ - مبادئ من ٥١٨.

والحق الإجرائي، ليس مصلحة محمية، ولا استثنى بمنفعة يحميها القانون، مثل الحق الموضوعي كما لا يتصور أن يرد على منقول أو عقال. فالحق الإجرائي حق وظيفي ترتبط حياته بأداء الوظيفة المحددة له، وأن هذه الوظيفة تختلف باختلاف النظام الإجرائي الذي يعله في نطاقه، فالحق في الدعوى يسمح لصاحبه بالاتجاه إلى القضاء لطرح نزاعه عليه، والحق في النفع يسمح لصاحبها بالحصول على المنفعة التي تعود عليه من حكم الإلزام الذي يعتري سندًا ثقينياً. د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، ص ٢٨، بند ٢٤، ص ١٧٢ وما بعدها بند ١٠١، التكامل الوظيفي من ١٩ بند ١٦.

VIZIOZ: op. cit. P. 147. VINCENT ET GUINCHARD: Procédure Civile 24 ed. Entièrement refondue. Dalloz 1996 P. 7. CORNU ET FOYER: Procédure Civile 3e éd. Paris 1996. P. 121 N 70.

وفي الفارق بين الحق الإجرائي والحق الموضوعي عيني أو شخصي، وفي تعريف الحق المعنوي انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، دار النهضة العربية، ص ٤١ وما بعدها، د. جلال العدوى، د. رمضان أبو السعود، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، ١٩٩٦ ص ٣٥١ وما بعدها.

JEAU - DABIN: Le droit Subjectif 1952 P. 80 etss CABRILLAC: (R.) introduction générale au droit Dalloz 3e de 1999. P. 76 etes.

وفي التكثيف القانوني للحق الإجرائي انظر د. محمد السيد رفاعي: رسالة، ص ٦٦ وما بعدها. وفي انتقال الحق الإجرائي إلى الخلف العام، فإنه لا يسقط بالوفاة، كما أنه ينتقل إلى الخلف الخاص. انظر نقض ١٩٧٨/١١ رقم ١٩ لسنة ٤١ في نقض ٢٢٦/١٩٦٥، مجموعة الأحكام السنة ١١ من ٩٠٢.

انظر فيما يلى بند ٩ وما بعده.

(٢) هذه العلاقة عبر عنها البعض، بأنهما وجهان لعملة واحدة، إذ لا توجد بينهما حدود فاصلة بشكل مطلق، فحيث تبحث عن الحق تجد الواجب، والعكس بالعكس. د. ابراهيم التفياوي: ص ١٠ - ١٢.

وعبر البعض: بأن هذه العلاقة تعتبر انعكاساً للطابع الشخصي للحق الإجرائي، لأنه يعتبر حقاً إذا نظر إليه من ناحية من تقرر له، والتزام الطرف الآخر، كما يترتّب الحق الإجرائي في بعض الأحيان التزام الطرف الآخر بال القيام بواجب إجرائي معين، وهو ما يدل على الطابع التبادلي لكل من الحق والواجب الإجرائي. د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ٢٥ وما بعدها بند ٢١. د. أحمد عبد التواب: ص ١٥٩ وما بعدها بند ٩٤.

ورغم قرابة العلاقة بين الحق الإجرائي والواجب الإجرائي إلا أنها مختلفة. في هذا الاختلاف انظر د. نبيل عمر: سقوط الحق من ٢٤ وما بعدها بند ٢٠ وما بعدم التكامل الوظيفي، ص ١٩ بند ١٦. د. أحمد عبد التواب: ص ١٥٤، وما بعدها بند ٨٩ وما بعده.

NORMAND: op. cit. P. 25.

أهم مميزات الواجب الإجرائي<sup>(١)</sup> أحتوائه أو اشتماله على حق إجرائي، لأن طبيعة الواجب الإجرائي تقضي أن تتمتع السلطة المكلف بها بسلطة أو حق، تتمثل هذه السلطة في استعمال الوسيلة التي تمكنها من القيام بهذا الواجب.

وبقصد هذا المصدر للعيب الإجرائي لا يكون الواجب الإجرائي هو مصدر العيب، ولا الحق الإجرائي في ذاته، بل الإخلال باستعمال مكنة الحق الإجرائي. فالعيب الإجرائي كما يوجده الإخلال بالالتزام بالواجب الإجرائي، يوجده الإخلال باستعمال مكنة الحق الإجرائي، أو سبق استعمال الخصم له واستفاد المحكمة سلطتها بشأنه<sup>(٢)</sup>، والجزاء المترب على هذا العيب هو سحب مكنة الحق، وسقوط الحق في اتخاذه، والأخير كجزاء حتماً ولابد أن يسبقه عيباً إجرائياً، مثلاً هذا العيب في عدم مطابقة استعمال مكنة الحق الإجرائي مع الترتيب أو في الميعاد أو المكان الذي حدده القانون مادة ١٠٨، ٢ /١٥٤ مرفاعات. أو سبق استعمال الخصم لمكنة الإجراء واستفاد المحكمة سلطتها بشأنه.

وإذا كان العيب الإجرائي يجد مصدره عند الإخلال بكل من الالتزام بالواجب الإجرائي، واستعمال مكنة الحق الإجرائي. فالمراكز القانوني الإجرائي<sup>(٣)</sup> ليس بمحاجة من أن يلحق به العيب الإجرائي، لأن يكون الخصم الذي يباشر الواجب الإجرائي أو المكنة الإجرائية ليس صاحب مركز قانوني، وإنما يباشر هذه الأعمال بناء على مركزه الفعلى أو الواقعى، والأخير لا يستند إلى القانون، وإنما إلى الواقع، لأن تباشر الإجراءات من أو في مواجهة الشخص باسمه الظاهر، أو بصفته الظاهرة، أو بأهليته الظاهرة ... الخ<sup>(٤)</sup> ف تكون الإجراءات المتخذة من الشخص أو ضده وفقاً للوضع الظاهر معايرة للنماذج المحددة في القانون سلفاً، مما يتحقق معه العيب الإجرائي.

وتترتب على ذلك، توجد العيوب الإجرائية، حالة عدم مطابقة الإجراءات المتخذة مع النماذج القانونية المحددة سلفاً، لحق عدم التطابق بالمركز القانوني

(١) د. أحمد عبد التواب: ص ١٦٢ بند ٩٧.  
(٢) انظر فيما يلى ص ٢٨ حاشية.

(٣) انظر فيما يلى بند ٩.

(٤) انظر فيما يلى بند ١٧ وما بعده.

الإجرائي أو أحد مشتملاته<sup>(١)</sup> من الالتزام بواجب إجرائي أو استعمال مكنته الحق الإجرائي. ومن ثم يعد غير صحيح القول<sup>(٢)</sup> بأنه حيث يمنح المشرع حقاً أو سلطة إجرائية للخصم ولا يستعملها، أو يستعملها على نحو مخالف، ليس من شأن ذلك قيام المخالفة أو العيب الإجرائي.

وكل ما يشترط في العيب الإجرائي، أن يكون قد وقع بإرادة الخصم<sup>(٣)</sup>، يستوى في ذلك أن يكون قد وقع عن قصد أو عن خطأ أو إهمال أو حسن نية، ولا يعذر بجهله بالقانون، فيما حده القانون من نماذج يتم اتخاذ الإجراءات بالمطابقة لها، كما يستوى أن يكون من تسبب في العيب الإجرائي هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل لحسابه وباسمه<sup>(٤)</sup>.

**٦- تعدد وتنوع صور العيوب الإجرائية:** عدم مطابقة الأعمال الإجرائية للنماذج التي حددها القانون الإجرائي سلفاً، يخرجها من دائرة الأعمال الإجرائية الصحيحة، لتدرج تحت طائفة الأعمال الإجرائية المعيبة، والعيوب التي تصيب هذه الأعمال يصعب حصرها<sup>(٥)</sup>. ولذا تتسم بالتعدد والتنوع والتدخل.

(١) والمركز القانوني الإجرائي يشمل الحقوق والمكانت والحربيات والرخص من ناحية، ومن ناحية أخرى، الأعباء والواجبات الإجرائية، انظر د. وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم من ٧ وما بعدها، مبادي، ص ٥١٨، فتحى والتي: الوسيط = ص ٢٩٩، بند ١٩٦، د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة، ص ٥ وما بعدها، بند ١، د. أحمد عبد التواب: ص ١٠٩ بند ٥٥، د. محمد السيد رفاعي: رسالة ص ١٣٤ وما بعدها.

CORNUT et FOYER: op. cit. P. 379 ets. MOREL: op. cit. P. 345. N 425. NORMAND: Thés. P. 30 ets N 35 ets.

(٢) د. أيمن رمضان، ص ٩٨ وما بعدها. د. محمد السيد رفاعي: ص ١٠٠.  
 (٣) أما إذا كان الخصم مسلوب الإرادة وقت حصول المخالفة، فإنه لا يحاسب، ويكون مسلوب الإرادة إذا حدثت فورة قاهرة منتهى من اتخاذ الإجراء في الميعاد أو الترتيب المقرر له، أو منتهى من ذكر كل البيانات التي يتطلبها القانون. ومبرر ذلك وبناء، هي قاعدة عدم سريان الميعاد في حق من لا يمكن من اتخاذ الإجراء للمحافظة على حق. Contra Lex Non Cogit Non Valentem agere Non Currit Pracecesscriptilio adim Possible adim من ثم تقوف القوة القاهرة سريان الميعاد، كما تمنع من بطلان الإجراء الذي تغير اتخاذه بسبب هذا المانع. انظر: د. أحمد أبو الوafa، نظرية الدفع، ص ٦٤ وما بعدها، بند ٣٧ وما بعد، د. محمد سعيد عبد الرحمن: القوة القاهرة في قانون المرافعات ٢٠٠١ دار النهضة العربية. د. روزوف بييد: العذر القهري وما يثيره من بحث في قانون الإجراءات الجنائية مجلة المحاماة السنة ٣٦ عامي ١٩٥٦ /٥٥ ص ١١١١ وما بعدها. د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ٢٠١٧، دار الجامعة الجديدة، ص ٤٥٤ وما بعدها.

MOHAMED Abd, EL, KHALEK OMAR: op. cit. P. 175. N 353.

مع مراعاة أن القوة القاهرة أو المانع القهري يحول دون تقييم الجزاء، دون تصحيح العيب الإجرائي. في تطبيق ذلك انظر. نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٦ مجموعة الأحكام السنة ٣١ من ٤٢٧ نقض جنائي ١٩٨٠/٥/١٨ مجموعة الأحكام السنة ٣١ من ٦٣١.

Civ. 16 Juill. 1951. Gaz. Pal 1951. P. 197. Crim. 16, Nov. 1971. Gaz. Pal. 1972. P. 103.

(٤) انظر فيما يلي بند ٩.

(٥) وضعوية حصر العيوب الإجرائية يرجع لكثرتها إلى الحد الذي يجعلها غير قابلة للتحديد أو الحصر، ولقد أدى هذه الصعوبة لجأ المشرع إلى تحديد بعض حالات الجزاء بنصوص صريحة، وترك بعض الحالات دون تحديد. انظر د.

والعيوب الإجرائية تتسم بالتعدد، لأنها لا تقع تحت حصر، فكل جزاء إجرائي<sup>(١)</sup> مصدره عيباً إجرائياً تقرر كثراً له. وبقدر تعذر العبرة لعدم اتخاذ الإجراء في مواجهة شخص معين، ومنها ما يترتب لعدم إفراج الإجراء في الشكل المقرر قانوناً، وبشكل لا يفهم حقيقة مرماه أو مقصوده، على نحو يؤدي إلى تجهيله. أى أن العيب الإجرائي قد يصيب الإجراء ككل، وقد يصيب عنصر من عناصره، أو ظرف من ظروفه، كما قد ينشأ عن هذا العيب تجهيل إجرائي.

كما أن العيوب الإجرائية تتسم بالتدخل، على نحو يجعل محاولة ردها إلى طوائف، لا يعني تقسيمها حصرياً. فالعيوب التي يلحق إعلان المدعى عليه لمخالفته للنموذج الذي حدد القانون، إنما يرتبط في نفس الوقت بالعيوب التي يلحق بالإعلان لعدم اتخاذه خلال المهلة المحددة مادة ٦٨ مرفعات، مثلاً يتعلق العيب أيضاً بتسليم صورة الإعلان لغير الأشخاص الذي حددتهم القوانين مادة ٢/١٠ مرفعات، شأن العيب الذي يلحق بالإعلان لتسليمه في الموطن الظاهر بالمخالفة للموطن الأصلي أو القانوني أو المختار، وفي كل ذلك يستوي العيب<sup>(٢)</sup>، تمثل هذا العيب في نشاط سلبي بحت - عدم القيام بالإجراء - أو نشاط إيجابي تم اتخاذ الإجراء بالمخالفة للنموذج القانوني المحدد سلفاً.

ومع ذلك يمكن رد هذا التعذر والتتنوع والتدخل إلى طوائف، ومن هذه الطوائف<sup>(٣)</sup> طائفة العيوب الإجرائية التي تؤثر على سلامة الإجراء، ومع ذلك تظل

ابراهيم النفيولى، مسؤولية الخصم من ٥١٧، انعكاسات القراءات الإجرائية على أداء العدالة مجلة البحث القانونية والأقتصادية، حقوق المنوفية العدد ١٢ السنة ٦ أكتوبر ١٩٩٧ ص ٩٧ بند ٨٦. كمال الدين عاطف، إيمان محسن: المرجع السابق ص ٤٢ وما بعدها.

Solus et PERROT: op. cit. P. 364. N 398.

(١) د. أحمد أبو الوفا: الفرع ص ٦٤ بند ٣٥. د. محمد على سالم الحلبى: الوسيط فى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ١٩٩٦ مكتبة التربية، بدون ناشر، ٢، ص ٤٢١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق ص ٤١ وما يليها بند ١٧ وما يليه د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ٢٤ بند ٢٠. التجهيل الإجرائي ص ١٩١ بند ١١٧. د. محمود هاشم: اعتبار الخصومة كان لم تكن، ص ٧ بند ٢. د. وجدى راغب:

دراسات، ص ٤٠٠. د. على الشيخ: الحكم الضمنى، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٢٨٤ بند ١٧٤. د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء: الإشارة السابقة. د. أحمد هندي أصول، ص ٨٤٢، بند ٢٦٧. د. أيمان رمضان: المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) طائفة العيوب الإجرائية التي يمكن تصحيحها بزوال العيب، أو انقاشه أو تحويله، دون أن يترتب الجزاء الإجرائي. انظر د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص ٦٠٩ وما يليها، بند ٣٣٣ وما يليه. د. الأنصارى

هذه العيوب قائمة، دون أن ترتب الأثر القانوني الناتج عنها، الممثل في الجزاء الإجرائي حتى ولو وقع بقوة القانون، طالما لم يتمسك به الخصم، وتقرره المحكمة.

- ٧- تعيّب العمل الإجرائي لاتخاذه بالمخالفة للمركز القانوني الإجرائي: والمركز القانوني الإجرائي<sup>(١)</sup> ذلك الإطار الذي يشمل الحقوق والواجبات والمكانت التي تكون لشخص مائل في خصومة بنفسه أو بمنتهه، والتي تمكّنه من القيام بالأعمال الاصحية

النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي ص ٢٧٧ وما يليها بند ٢٣٠ وما يليها د. أيمن رمضان: المرجع السابق، ص ٤٢٠ وما يليها د. وجدي راغب: دراسات ص ١٠٩ وما بعدها د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ١٣١ وما بعدها بند ١١ وما بعده د. أحمد أبو الرواف: الدفع، ص ١٣٥ وما بعدها بند ١٣ وما بعده. طائفة العيوب الإجرائية، والتي يترتب عليها حتماً، وفي آية حال تكون عليها الدعوى الجزاء، لتعلق محل المخالفة والجزاء الإجرائي بالنظام العام، انتظر د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٦٤ وما بعدها بند ٢٢٠ وما بعده د. أحمد السيد صارى: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١١ ص ٧٠٦ وما بعدها بند ٣٩٦ د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص ٦٨ وما بعدها بند ٥٣ وما بعده.

BOLARD: L'affice du juge. Préc. D. Tomasin: Nulite des actes de procedure. Jur. Class. Du Proceddure Civil. T. 3. Fasc. 138 – 1. 1990 – 1994. P. 15 ets.

طائفة العيوب الإجرائية التي يترتب عليها الجزاء فور تتحققها بتوافق مفترضاتها وبيعة القانون، ولكن لعدم تعلق الإجراء بالنظام العام، فيتوقف تقرير المحكمة للعب والجزاء المترتب عليه، على تعمّك صاحب المصلحة به، انتظر د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق ص ١٥١ وما بعدها بند ١١٧ وما بعده د. محمود هاشم: اعتبار الخصومة كان لم تكن، ص ٧ وما بعدها د. وجدي راغب: دراسات، ص ٩٧. د. على الشيخ: المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها بند ١٧٧ د. أحمد ندي: التمسك بالطلبات من ٤٩ وما بعدها بند ١٠.

طائفة العيوب الإجرائية التي تلحق بالأعمال الإجرائية التي سبق اتخاذها واستفادت المحكمة سلطتها بشأنها كما لو سبق للخصم أو وكله القيام بالعمل الإجرائي المخول له مكتنة استعماله، وفصلت فيه المحكمة بحكم قطعى، فإن هذا يؤدي إلى استفاده سلطة المحكمة بالنسبة لهذا العمل الإجرائي، مما يحول بينه وبين مكتنة استعماله مرة أخرى لاستغلال المراكز الإجرائية وسقوط الحق في اتخاذها، معاودة اتخاذ الإجراء مرة أخرى عيوب اتخاذ هذا الإجراء، احتراماً لفكرة استفاده الولاية، د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي، ص ٢٢٧ وما بعدها، ميادي ٤٦١، حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعدل للعلوم القانونية والاقتصادية لسنة ١٧ العدد الأول بنظر ١٩٧٥ ص ٢٥٩ بند ٢٦ د. محمود هاشم: استفاده ولایة القاضي المدني، المحاماة السنة ١١، ملوك روينية ١٩٨١ العددان ١، ٥ من ٨٢ وما بعدها بند ٨٦ د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن فيها دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص ١٨ وما بعدها بند ١٠ على هيكل: الدفع بحالات الدعوى، ص ١٧٧ وما بعدها بند ١٦٣.

CADIET: op. cit. P. 573 N. 1096. PEROT: obs. RT. D. Civ. 1993. P. 195 Vizioz. Abs. RT. D. Civ. 1940/1941.P. 638 Cette revue 1947 P. 83.

MOREL: op. cit. P. 447. N 570.

Cournu et FOYER: Procedure Civil 3e éd. Paris 1996 P. 601. N 143

(١) لم يتفق الفقه حول رأي موحد بشأن المقصود بالمركز القانوني الإجرائي، ولا شأن ما يدرج تحته من أطراف، أسفر عدم الإنفاق حول اتجاهين: الأول: يأخذ بالمفهوم الضيق لفكرة هذا المركز أو المركز القانوني للخصم، ويقصر هذا المركز على أطراف الدعوى. حول هذا الاتجاه انتظر د. وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم من ٧ وما بعدها، والمراجع المشار إليها.

Liebman: Manuale di droi Processuale Civile L. milane. 1957 N 83. Mieheli: Corse di dinette Processuelle civile Milene 1959 P. 233-236 N. 67.

ومن هذا الاتجاه د. أحمد مسلم: التأصيل المنطقي لأحوال تقاضاء الخصومة، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٠ عدد يناير السنة الثالثة ص ٦٧. د. محمود هاشم: المرجع السابق، من ١٤، ١٥ بند ٦.

الاتجاه الثاني: يرى بأن المركز القانوني الإجرائي ليس قاصر على أطراف الدعوى، وإنما يشمل أطراف الخصومة. يعني أنه قد يكون الشخص مائل في خصومة بنفسه أو بمنتهه، أي يشمل أطراف الدعوى وأطراف الخصومة.

انتظر: د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية ص ٥ بند ١. د. فتحى والى: الوسيط ص ٥٤ بند ٢٧ د. ابراهيم نجيب سعد ج ١ ص ١٤٢ وما بعدها بند ٥٢. د. احمد أبو الرواف: الدفع ص ٧٦ وما بعدها، بند ٤٣ وما بعده. د. عبد التواب، المرجع السابق من ٨١ وما بعدها بند ٣٣ وما بعده. د. محمد عبد الخالق عمر: الحقوق الشخصية لأطراف الخصومة المدنية، مجلة رصد المعاصرة، السنة ٦١ العدد ٣٣٩ بنابر ١٩٧٠ ص ٢١٧ وما بعدها.

Soluse et PERRON: op. cit., P. 111. N. 113. VINCEMENT et Guinehard: op. cit., P. 122 N. 71.

بهذا المركز حسب الغاية المحددة له قانوناً، هذا المركز يسمى بالمركز القانوني،  
مركز يقره ويحميه القانون<sup>(١)</sup>.

هذا المركز القانوني، قد يباشر من أو في مواجهة صاحب مركز فعلى أو  
واقعي أو ظاهر، وصاحب هذا المركز هو من يباشر سلطات ومكانت ومتانزاً مركز  
ليس له<sup>(٢)</sup> أى أنه ليس ذى صفة في حيازة المركز القانوني، ومن ثم يشكل المركز  
الفعلي أو الواقعي أو الظاهر صورة غير مكتملة للمركز القانوني المعترف به، والذي  
نظمه القانون، ومن أمثلة المركز الظاهر: الأسم الظاهر<sup>(٣)</sup> الممثل الإجرائي الظاهر<sup>(٤)</sup>  
الموطن الظاهر<sup>(٥)</sup> المعلن إليه الظاهر<sup>(٦)</sup> الزواج الظاهر<sup>(٧)</sup> الدائن الظاهر<sup>(٨)</sup> المحامي

<sup>(١)</sup> انظر فيما يلى بند ٢٩ وما بعده.

د. محمد سعيد عبد الرحمن: نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات ٢٠٠٥ دار النهضة العربية من ٩ وما بعدها  
بند ٤ وما بعده. د. نعمان جمعة: أركان الظاهر كمصدر للحق، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
١٩٧٧ ص ٥ وما بعدها. د. السيد عبد الحميد فرده، تطور القانون ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، من ١٢٥ وما بعدها.  
<sup>(٣)</sup> الاسم الظاهر هو الاسم الذي يظهر به الشخص أمام الناس، ويتعامل معهم، ويتعاملون معه، ويوجه إليهم إجراءات  
القضائية، وتوجه هذه الإجراءات إليه بهذا الاسم بحسن نية، اعتقاداً على شواهد مادية خارجية تولد اعتقاداً شائعاً  
بما يتطابق هذا الاسم للأسم الحقيقي للشخص أو المركز القانوني الذي ظهر به أمام الناس، رغم أنه ليس اسمه الحقيقي، أو  
ليس هو صاحب المركز القانوني في التعامل، وإنما شخص آخر غيره. د. محمد سعيد عبد الرحمن: المراجع السابق من  
١٠١ بند ٩٣. د. نبيل عمر: التجييل الإجرائي، ص ٢١٥ بند ١٣٤.

<sup>(٤)</sup> والممثل الظاهر، هو من يمثل الشخص الذي لا تتوافق لديه أهلية الاختصاص، ثم يكسب الشخص الأهلية، بل يبلغ سن الرشد  
أثناء الخصومة، والخصومة لا تنتفع بهذا التلقيح، ويبلغ القاصر سن الرشد أثناء سير الخصومة، وترك مثلك يحضر  
عن، فإن هذا الحضور يكون بقتوله ورضاته، رغم أن الممثل في هذه الحالة ليس مملاً قانونياً، وإنما ممثل ظاهر د.  
وحيدي راغب: دراسات في مركز الشخص من ٨٧ بند ٤١.

<sup>(٥)</sup> والموطن الظاهر، هو المكان الذي يوجد به الشخص، ويتعامل مع غيره من الناس، ويتعاملون معه على أساس أنه مقيد  
به، بحيث يعتقد الغير حسن نية بأن هذا المكان هو الوطن الحقيقي لشخصه، مع أنه في الحقيقة ليس كذلك. د. محمد  
سعيد عبد الرحمن: من ١١٤ بند ١٠٢ والمراجع المشار إليها.

<sup>(٦)</sup> والمعلن إليه الظاهر، هو من يتسلمه الإعلان في موطن المعلن إليه مادة ٢/١٠ مرافعات. والمشروع يأخذ ويعد بالصفة  
التي يذكرها الشخص الموجود في الموطن ذلك للمحضر ولو كان الأمر على خلاف ذلك، أى لم يكن ذى صفة في  
استلام ورق الإعلان. د. محمد سعيد عبد الرحمن: من ١٣٠ وما بعدها، بند ١١٩. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق  
القضائية، من ٨٨ وما بعدها، بند ٥٢. د. أحمد هندي: العلم القانوني بين الواقع والمنطق، ١٩٩٩، دار الجامعة  
الجديدة، من ٥٨ وما بعدها بند ٦. د. محمد المصاوي مصطفى: فكرة الافتراض في قانون المرافعات، الطبعة الأولى  
١٩٩٨، دار النهضة العربية، ص ٩٩ وما بعدها، بند ٨٢ وما بعده.

<sup>(٧)</sup> هو أن يعيش شخص مع سيدة، دون أن توجد علاقة زوجية بينهما، خليله، صديقة – ويقدمها الناس على أنها زوجته،  
ويتعامل هذه السيدة مع الناس ويتعاملون معها استناداً لهذه الصفة، التي تظهر بها أمامهم، وقد يترتب على هذا التعامل  
أن تصبح هذه السيدة ثانية للغير بمبالغ مالية مطلوب سدادها، انظر د. محمد سعيد عبد الرحمن: من ١٢٧ وما بعدها  
بند ١١٧ والمراجع المشار إليها.

<sup>(٨)</sup> هو الدائن التي تنشأ بيونه بعد الهبة والوصية، وتوجد شواهد مادية خارجية تولد عنها، بأن الأموال التي يملكها المدين  
غير مقدمة بأى شرط يمنع من الحصول والتنفيذ عليها لصالح هذا الدائن ولم يكن لديه علم وقت تعامله مع المدين بشرط  
عدم جواز الجزء، إذا توافق ذلك في تعامل الدائن مع المدين الذي يملك أموالاً موهوبة أو موصى بها مع اشتراط عدم  
الجزء عليهما، توافق الوضع الظاهر للدائن، انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن من ١٥٢ وما بعدها، بند ١٤١، د.  
علي هيكيل: أصول التنفيذ الجبى فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة من ٢١٢  
وما بعدها بند ١١٣.

الظاهر<sup>(١)</sup> ... الخ ويتخذ الإجراء من وفى مواجهة صاحب هذا المركز. ولكن هذا المركز يشكل صورة غير مكتملة للمركز القانونى، فتنتفى مطابقة الإجراء المتخذ للنموذج الإجرائى الذى حدد القانون سلفاً. ووفقاً لذلك يعد الإجراء المتخذ فى مواجهة صاحب المركز الظاهر معيناً، لعدم مطابقته للنموذج القاعدى المحدد سلفاً.

#### -٨- تعيب العمل الإجرائى لعدم مباشرته خلال المهلة المحددة قانوناً: فالمهلة

تبدو ضرورية كشكل للعمل الإجرائى<sup>(٢)</sup> إذ بمقتضها يُقْعَل هذا العمل كأحد الأعمال المكونة للخصومة فى سبيل الوصول إلى نهايتها<sup>(٣)</sup> فالمهلة أو الزمن كشكل للعمل إذا تحدد ببعيد معين<sup>(٤)</sup> تعين القيام به فى غضونه وبين لحظتين، لحظة البدء dre aque ولحظة الانتهاء dies ad quem<sup>(٥)</sup> دون أن يكون فى اتخاذ هذا العمل تجاوز لأى من اللحظتين.

واتخاذ العمل الإجرائى فى مهلة محددة وبين لحظتين، كما قد تكون لواجب إجرائى، تكون لاستعمال حق إجرائى، وتحديد المشرع مهلة معينة لاستعمال هذا الحق<sup>(٦)</sup>، تعين على الخصم مراعاتها، والإخلال بها ومخالفتها<sup>(٧)</sup> يجعل استعمال هذا

(١) والمدحى الظاهر هو من يتعامل مع الناس وأمام عملاته بأنه محام يجوز له ممارسة مهنة المحاماة بما ت Howell له من حقوق ومتى وأعباء رغبـ فى الحقـة ليس كـذلكـ . د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ٦٤، بند ١٥٣.

(٢) فتحى والى: الوسيط ص ٣٦١ بند ٢٢٧. د. وجدى راغب: مبادى، ص ٤٠٠، د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٦٠ وما يعادها. طلعت دويـار: الوسيط ص ١٤١. د. محمد جمال عطية، رسالة، ص ٢٢١. د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص ٢٤٦، بند ١٤٩. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية، ص ١١١، بند ١٣.

(٣) ورغم أن الشكل للعمل الإجرائى، لا يعد عنصر من عناصره، إلا أنه يجب وجوده، ورغم وجوده كظرف يكون خارج العمل الإجرائى، إلا أن الأخير لا ينتج أثره = [القانونى إلا بوجود الشكل]. د. إبراهيم نجيب سعد، ص ١٨٤، بند ٢٧٥.

(٤) MOREL: op. cit. P. 393. N 427. وقد يكون بعبداً مجرد بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة، وقد يكون يوماً معيناً بالذات مادة ٧ من اتفاقيات رابع المذكرة النفسية لقانون المرافعات الحالى.

(٥) فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ١٧٢ بند ٨٩. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق ص ١١١ بند ٦٣. د. إبراهيم نجيب سعد: ص ٦٨٤ بند ٢٧٥. د. طلعت دويـار الإشارة السابقة.

(٦) د. نبيل عمر: سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء اقرانه بعنصر المدة الواجب استعماله خلالها يأن الحق الإجرائى لا يكون له وجود دون اقرانه بعنصر المدة الواجب استعماله خلالها، الإسكندرية التجارية ١٩٤٦/٨/١، المجموعة الرسمية، ص ٤٧ رقم ٢٣٠.

(٧) يترتب سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء. د. نبيل عمر: الإشارة السابقة. د. وجدى راغب: دراسات ص ٢٦٦. مع مراعاة أن هناك حالات يحدد فيها المشرع ميعاداً لاتخاذ الإجراء دون النص على السقوط، وحالات يترتب على مخالفتها للمادة جزء آخر غير السقوط انظر د. نبيل عمر: المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها بند ٢٩ وما بعد.

JAPIOT: (R) Traite élémentaire de Procédure Civile et Commerciale 1939. P. 42 N. 53.

VASSEUR. (M.) Délais Prefixe de Prescription de Lais de Procedure, R.T.D. Civ. 1950 P 443 ets.

الحق غير مطابقاً للنموذج القانوني المحدد سلفاً، مما يتطلب عليه تعيب العمل الإجرائي الذي تم اتخاذه، كما قد يتحقق هذا العيب نتيجة عدم التسبيق بين الأعمال الإجرائية.

٩- تعيب العمل الإجرائي المتخذ في غير الترتيب أو المناسبة المحددة له قانوناً: والترتيب بين الأعمال الإجرائية تحدده في الغالب طبيعتها<sup>(١)</sup> وقد يحدده المشرع لرفع بعض الدعوى، أو للتمسك ببعض الدفوع أو لاتخاذ إجراءات التنفيذ، أو فيما يجب إعماله لبعض أدلة الإثبات.

فقد يوجب المشرع إتباع ترتيب معين لرفع بعض الدعوى<sup>(٢)</sup> فيستلزم تقديم طلب رد القاضى قبل تقديم أي دفع أو دفاع مادة ١٥١ مرافعات، وقيام المشرع<sup>(٣)</sup> بتحديد ترتيب معين لتقديم طلبات رد القضاة، باعتبارها تمثل الأعمال الإجرائية التي تحددها القانون لاستعمال هذا الحق. هذا الترتيب قد يكون بوجوب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع مادة ١٥١ / ١. وقد يتمثل الترتيب في وجوب تقديم طلب الرد خلال ميعاد معينة، مع احتسابه من واقعة محددة مادة ١٥١ / ٢. وقد يتمثل الترتيب في القيام بإجراءات تالية في ميعاد محدد مادة ١٥٤ / ٢ مرافعات.

(١) فالأعمال الإجرائية تكون وحدة واحدة هي الخصومة، فهي عناصر عمل واحد، ولكن تكون هذه الأعمال عملاً واحداً لا يمكن أن تجمع أياً كانت طرفة اجتماعها، بل يجب أن تسلسل تسلسلاً زمنياً ومنطقياً يؤدي إلى أن يجعل لها معنى مفهومياً، ويساعد على أن تتحقق وظيفتها المشتركة، وهي الوصول بالخصومة إلى تطبيق القانون على الحالة المعروضة. هذا الترتيب بين الأعمال الإجرائية تحدده في الغالب طبيعتها، دون تدخل المشرع للنفس عليه. من الواضح مثلاً أن استئناف الحكم يكون بعد صدوره، وأن الدفع بعد إعلان المدعى عليه، يكون بعد إيداع صحفة الدعوى للملحق كتاب المحكمة، وإيداع الطلبعارض يكون بمناسبة طلب أصل مطروح أمام المحكمة ... الخ. د. فتحى والى، د. أمجد ماهر زغلول: المراجع السابق ص ١٧٤ بند ٨٩. د. فتحى والى: الوسيط ص ٣٦١، بند ٢٢٧. د. إبراهيم نجيب سعد: ص ٦٨٤، بند ٢٢٥.

(٢) لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينهما وبين المطالبة بالحق مادة ٤٤ مرافعات نقض ١٩٥٦/٤/١٢ مجموعة الأحكام السنة ٧ من ١٩٧٤/١/٥ تقضي ٥١٧. مجموعة الأحكام السنة ٢٥ ص ١١٨٥، كما يجب تقديم الطلب العارض بصفة عامة قبل قفل باب المراجعة مادة ١٢٢، ١٢٣ مرافعات. انظر د. محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ١٠ وما بعدها.

(٣) د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء من ٥٥ وما بعدها بند ٣٩. د. وجدى راغب: مبادىء، ص ٢٣٩.  
Solus et Perrot: op. cit. P. 676 N 794.

ويحدد المشرع ترتيباً معيناً عند إثارة الخصم للدفوع الشكلية<sup>(١)</sup> التي يرى من مصلحته التمسك بها. هذا الترتيب قد يكون بوجوب إبداء جميع هذا الدفع معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى مادة ١٠٨ / ١ مرفاعات مصرى ٧٤ / ١ مرفاعات فرنسى<sup>(٢)</sup>. وقد يتمثل هذا الترتيب في وجوب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً مادة ١٠٨ / ٤ مرفاعات. وحيث يكون العمل الواحد قد شابه أكثر من عيب تعين عندئذ إثارة كافة العيوب التي شابت هذا الإجراء دفعة واحدة.

ويحدد المشرع ترتيباً معيناً عند اتخاذ إجراءات التنفيذ، فيوجب على الدائن قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ أن يعلن المدين بالسند التنفيذي، وأن يشتمل الإعلان على تكليفه بالوفاء، وأن تنتقض مهلة معينة من إعلان السند التنفيذي، وتقديم طلب لإجراء التنفيذ مادة ٢٨١ مرفاعات ويطلق على هذه الإجراءات مقدمات التنفيذ، هذه الإجراءات وإن كانت لا تعد جزءاً من خصومة التنفيذ، إلا أنها تعد ضرورية لاتخاذ إجراءات التنفيذ، ويتربّ على عدم اتخاذها بطلان إجراءات التنفيذ<sup>(٣)</sup>.

كما أوجب المشرع ترتيباً معيناً، فيما يجيز عليه الشاهد من أسئلة، فنصت المادة ٨٧ إثبات على أنه "... يجيز الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر ....".

ووفقاً لذلك، متى حدد المشرع، وحتى يضمن تحقيقاً أحسن للغاية من الخصومة<sup>(٤)</sup> ترتيباً معيناً لبعض الأعمال الإجرائية وفقاً لنماذج محددة سلفاً، تعين

(١) د. على هيكيل: الدفع بحالات الدعوى، ص ٣٤ بند ٣٤، د. أحمد أبو الوفا: الدفع: ص ١٨٢ بند ٧٦. د. فتحى والى، د. أحمد زغلول، الإشارة السابقة د. فتحى عمر: المرجع السابق ص ٦٠ وما بعدها بند ٤٣ د. أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات ٢٠٠٥ دار الجامعة الجديدة ج ٢ ص ٢٤٧ مادة ١٠٨ بند ٢٤٧ د. أحمد ماهر زغلول: المقال، ص ٦٧ بند ٢٧.

GIVERDON (C.) La procédure de règlement des exceptions d'incompétence de Litispendance et de Connexité d'après décret N 72 – 684. du 20 Juillet 1972. ENCY.

Dalloz ch. XX. 111. p. 171. N 131. CADIET: droit judiciaire privé 1994 P. 424. N. 819. (٢) ما لم يتضمنه الفرع الشكلي بعد الكلام في الموضوع، فجوز التمسك به بعد الكلام في الموضوع محمد كمال عبد العزيز: التعليق على قانون المرافعات ١٩٩٥ الطبعة الثالثة ص ٦٥٠ مادة ١٠٨.

CADIET: op. cit. P. 424. N 820.

(٣) في مقدمات التنفيذ انظر د. على هيكيل: أصول التنفيذ الجنائي، ص ٢٢٣ وما بعدها بند ١٢١ وما بعده.

(٤) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة، د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة.

القيام بهذه الأعمال وفقاً لهذا الترتيب، القيام بها بالمخالفة لهذه النماذج، يجعل ماتم اتخاذه من أعمال معيبةً.

فضلاً عن هذا الترتيب، قد يستلزم المشرع اتخاذ إجراء تال له في ميعاد معين، إذا لم يتخذ الإجراء التالى في الميعاد المعين له، كان العمل الإجرائى المتخذ فى ترتيبه معيناً، فقد يستعمل الحق الإجرائى في طلب الرد أو التمسك بالدفع الشكلى فى الترتيب المحدد له، ويكون العمل الإجرائى المتخذ معيناً، إذا لم يتخذ طالب الرد إجراء تال في ميعاد محدد مادة ١٥٤ / ٢ مرفاعات<sup>(١)</sup>. أو لم يبدى المتمسك بالدفع الشكلى جميع الوجوه التي يبني عليها هذا الدفع جملة واحدة مادة ١٠٨ مرفاعات<sup>(٢)</sup> يجب إلاغ الحجز إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن مادة ٣٣٢ / ٢ مرفاعات<sup>(٣)</sup>. فعدم اتباع الترتيب الذى حدد القانون لاتخاذ الإجراءات، أو اتباعه دون القيام بما يعده من ملحقاته، - القيام بإجراء تال في ميعاد معين، أو إداء جميع الوجوه التي يبني عليه الدفع، أو إعلان الحجز إلى المحجوز عليه - يجعل العمل الإجرائى المتخذ مخالفأً لنموذجه القانونى المحدد سلفاً، مما يتحقق معه العيب الإجرائى.

وقد يستلزم المشرع مناسبة معينة لاتخاذ عمل إجرائي فى غضونها، واتخاذ هذا الإجراء خارج هذه المناسبة يجعل العمل الإجرائى المتخذ معيناً لمخالفته المناسبة التي حددتها المشرع سلفاً، مثل ذلك، تدخل من له مصلحة في الخصومة وفقاً للمادة ١٢٦ مرفاعات<sup>(٤)</sup> رفع المستأنف عليه استئناف مقابل وفقاً للمادة ١ / ٢٣٧ مرفاعات<sup>(٥)</sup>. فكلاً من تدخل الغير والاستئناف المقابل استلزم المشرع لقبولهما إداء

(١) إذا كان القاضى جلسأً أول مرة لسماع الدعوى فى حضور الخصم جاز رده بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة مع تليد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر وإلا سقط الحق فيه مادة ١٥٤ مرفاعات.

(٢) وجوب إداء وجوه الدفع الشكلى وأسبابه معًا قبل الكلام فى الموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. انظر د. أحمد ابوالوفا: الفروع، ص ١٨٥ وما بعدها، بند ٧٨ وما بعده، نقض ١٩٩٣/٤/٢٧ طعن ٢٣٦٩ لسنة ٢٣٦٩ قض، مجموعة الأحكام السنة ٤٤ ص ٢٤٠ ج ٢٠٢/٢١١ نقض ٢٩١ لسنة ٢٠٠٢ ق المحاماة ٢٠٠٣، العدد الثالث، ص ٩٨.

(٣) د. علي هيكل: أصول التنفيذ الجبى ص ٢٩٩ وما بعدها بند ١٦٥.

(٤) نقض ١٩٧٥/٢/١٢ مجموعة الأحكام، السنة ٢٦، ص ٣٦٤ نقض ٣٤/٣/١٩٦٥، مجموعة الأحكام السنة ١٦ ص ٢٨٢.

(٥) نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ مجموعة الأحكام السنة ٣١ ص ٩٠٤.

كل منها قبل قفل باب المراقبة<sup>(١)</sup>، واتخاذ أيهما في غير المناسبة المحددة سلفاً يجعل الإجراء المتخذ معيناً لمخالفته النموذج القانوني المحدد سلفاً.

#### ١٠ - تعيب العمل الإجرائي المتخذ بالمخالفة للمكان المحدد قانوناً: ينظم

القانون بالنسبة لبعض الأعمال الإجرائية المكان الذي يجب أن يتم فيه<sup>(٢)</sup> كوجوب تسلیم الأوراق المطلوب إعلانها في موطن الشخص المراد إعلانه بها مادة ١٠ مرفعات، أو وجوب إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي مادة ٣ / ٢١٣ مرفعات. أو وجوب أن يتم الحجز في مكان المنقولات المحجوزة مادة ٣٥٣ مرفعات. كما أن هناك بعض الأعمال تحدد طبيعتها المكان التي تتم فيه<sup>(٣)</sup> كوجوب إجراء المعاينة في المكان المراد معاينته مادة ١٣١ إثبات.

وتحديد القانون، أو طبيعة العمل المراد اتخاذه في مكان معين، وإن كان يعد ظرفاً يتم فيه العمل الإجرائي، فهو يعتبر في نفس الوقت شكلاً لهذا العمل، لكي يرتب هذا العمل آثاره القانونية<sup>(٤)</sup>.

واتخاذ العمل الإجرائي بالمخالفة للمكان المحدد قانوناً، أو التي تفرضه طبيعة هذا العمل، يؤدى إلى تعيب هذا العمل، ولا ينفع آثاره. بل قد لا يقتصر العيب الإجرائي على العمل المتخذ وحده بالمخالفة لنموذجه القانوني، بل قد يجعل العمل السابق عليه غير ذي فائدة<sup>(٥)</sup> ويؤثر على الأعمال الإجرائية اللاحقة عليه<sup>(٦)</sup> والتي

(١) د. وجدى راغب ميداوى ص ٥٧٨، د. أحمد هندي: قانون المراقبات، من ٢٤٥، بند ١٤٤، ص ٦٩، بند ٣١٦، د. علي هيكل: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، ٢٠١٢، دار الجامعة الجديدة، ص ٣٥١، بند ٣٢١ وما بعدها بند ٣٢٢.

(٢) للمكان أهمية قانونية، بل تزداد هذه الأهمية في قانون المراقبات، في أهمية المكان وتطبيقاته المراد ١٠، ١، ٣٥٣، ٤٩، ٢/٥ من مرفعات المادة ٥٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩، المادة ١٣١ إثبات، المادة ٢١٤، ٢/٣٤٧، ٢٠٠، مني، انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: نظرية الوضع الظاهر ص ١٠٧ بند ٩٨ وما بعده.

(٣) فالأحكام يجب أن تصدر في الجلسة، والأعمال الإجرائية التي توجه إلى المحكمة تتم بطبقتها في المحكمة، ولا يستثنى من هذا إلا أن يوجد نص يحير القيام بها في مكان آخر، ومثال ذلك، نص المادة ١٢٦ إثبات التي تقضي بالنقل المحكمة أو تدب أحد القضاة لتحقيق من وجهت إليه اليمين الحاسمة، إذا كان لديه عذر يمنعه من الضحور. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان من ١٧١ بند ٨٨، د. فتحى والى: الوسيط ص ٣٦١ بند ٢٢٧ د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ١٢٠ بند ٧٠.

(٤) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة، د. إبراهيم نجيب سعد ص ٦٨٢ بند ٢٧٤ د. نبيل عمر: المرجع السابق ص ١١٩ - ١٢١ بند ٦٩ - ٧٢، الهدر الإجرائي واتصالات الإجراء الطبية الأولى ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة ص ٨٠ بند ٤٤، د. أحمد ماهر زغلول: قواعد الإعلان القضائي، المقال، ص ٦٥، بند ٢٧.

(٥) انظر فيما يلى بند ٧١  
(٦) انظر فيما يلى ص ٢٤٧ وما بعدها.

يعتبر العمل المعيب مفترضاً لصحتها، فيلحق العيب الإجرائي بالأعمال الإجرائية اللاحقة، لتصبح معيبة هي الأخرى. فاتخاذ العمل الإجرائي بالمخالفة للمكان المحدد لاتخذه، يعيب هذا العمل، بل ويتعين الأفعال اللاحقة عليه والمرتبطة به ارتباطاً قانونياً.

١١- تعييب العمل الإجرائي للتجهيل الإجرائي به<sup>(١)</sup>: حالة أن يستوجب القانون ذكر بيانات معينة في الورقة القضائية، فإنه يضع للإجراء المحتوى على هذه البيانات هدف معين، يتعين التوصل إليه بواسطة هذه البيانات، مثل ذلك المادة ٩ مرافعات التي أوجبت أن تتضمن ورقة الإعلان<sup>(٢)</sup> اسم طالب الإعلان ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه. أو اسم من يمثلهم ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ... الخ فإذا كانت الورقة المعلنة صحيفة دعوى، فقد استهدف المشرع من ذلك التعرف بأشخاص وصفات من تردد بينهم الخصومة في الدعوى، تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لا يكتفى الغموض شخص المدعى عليه. ولذا لا يؤثر النقص أو الخطأ في بيان طالب الإعلان والمعلن إليه طالما أنه لا يؤدي إلى التجهيل بأسماء وصفات من تردد بينهم الخصومة في الدعوى<sup>(٣)</sup>.

(١) أما التجهيل القانوني للحقوق والمعارض بين الرأي الذاتي للشخص وبين حقية ما ينص عليه القانون، فالرأي الذاتي يتحقق غایته في القيم القانوني طالما لم يلقي هذا الرأي شيئاً يتعارض معه، أما حيث يصطدم بأي ظاهرة تتعارض معه فإنه يفقد صلاحيته لتحقيق هذا القيم، ويقابل هذا المعارض ويتاسب معه ما يعرف بالحماية الموضوعية، فالقضاء الم موضوعي هو الأداة القضائية للقيم القانوني، انظر: د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص ٩٨ وما بعدها، مبادئ ص ٥٠ وما بعدها، د. فتحى والى: الوسيط ص ١١٤ وما بعدها بند ٦٦، د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز الحجية دار النهضة العربية ص ١٥ - ٤٦ - ٤ بند ٤ - ٢٥ د. نبيل عمر: التجهيل الإجرائي ص ١٠ وما بعدها، د. طلعت دريدار: الوسيط ص ٣٤ د. محمود هاشم: استفاد ولالية القاضي المدني ص ٥١ و ما بعدها بند ٦٤ وما بعدها.

Solusat Perrot: op. cit. P. 449 ets N 488 ets

VIZIOZ: op. cit. P. 588 ets Normand: op. cit. Thés P. 4. N. 4. Abdel Khalek Omar: op. cit. P. 106.

TERRE (F.) action en Justice. Jur. Class. Pr., Civ. 1987 Fasc. 125. P. 2 etss N 4  
etss

(٣) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يعيب الإعلان ما عياه أن يقع من خطأ في اسم الممثل الحقق الشخص الاعتباري، وصفة من يمثله“ نقض ١٩٦٦ مجموعة الأحكام السنة ١٧ ص ١٢٣٦ . نقض ١٢/١٠ ١٩٧٠ مجموعة الأحكام السنة

وإذا رتب الماده ١٩ مرفعات بطلان الإعلان جزاء على النقض أو الخطأ في أسماء المعلن والمعلن إليه وصفاتهم<sup>(١)</sup> فأنما قصدت<sup>(٢)</sup> النقض أو الخطأ الجسيم الذي يترتب عليهما التجهيل بأطراف من تردد بينهم الخصومة في الدعوى، وإدخال اللبس في التعريف بأشخاصهم وصفاتهم، وعلى نحو لا يستطيع أن يفهم منه أسماء وصفات الخصوم، مما يؤدي إلى تخلف الهدف أو النتيجة التي يرد تحقيقها من هذا العمل محل الاعتبار.

والتجهيل الإجرائي على هذا النحو يقصد به<sup>(٣)</sup> حالة أو وضع يثور حينما يتخذ عمل إجرائي أمام القضاء، ويكون هذا العمل معيناً بعيوب إجرائي، يؤدي إلى حدوث التشكيك أو الغموض في حقيقة المدلول الذي يشير إليه هذا العمل الإجرائي<sup>(٤)</sup>. هذه الحالة<sup>(٥)</sup> أو هذا الوضع ينشأ ويتولد ليس من نفسه، أى أن التجهيل لا يولـد نفسه بنفسه، بل أنه ينشأ من اتخاذ عمل إجرائي غير مطابق لنموذجه القانوني، ويكون من شأن عدم مطابقته أن يولـد تعـتـيم أو تـجهـيل أو شـك أو لـبـس في حـقـيقـة العـمـل الإـجـرـائـي أو في حـقـيقـة دـلـلـتـه عـلـى المـقـصـود منه<sup>(٦)</sup>.

٢١ من ١٢١٦. نقض ١٩٧٠/٥/٥ مجموعـة الأحكـامـ السـنة ٢١ من ٧٨٧. نقض ١٩٦٩/١٢/٢٥ مجموعـة الأحكـامـ السـنة ١١ من ٤٨٢ طعن عـمـانـي رقم ٢٢١ لـسـنة ٢٠٠٦ جـلـسة ٢٠٠٧/١/٢٩ مجموعـة الأحكـامـ التي قـرـرتـها المحـكـمةـ العلياـ السـنة ٧ من ١٠٨٣ طـعنـ عـمـانـيـ تـجـارـيـ رقم ٢٨٧ لـسـنة ٢٠٠٨ جـلـسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤ مجموعـةـ السـنة ٩ من ٤٠١.

(١) وإذا كان بطلان خاص مقرر لمصلحة المعلن إليه، فلا تفضى به المحكمة من ثقـاءـ نـفـسـهـ، ذلك عـدـا توـقـعـ المـحـضـرـ الذـيـ يـؤـدـيـ تـخلـفـهـ إـلـىـ بـطـلـانـ الإـعـلـانـ بـطـلـانـاـ عـامـاـ. دـ. وجـدـيـ رـاغـبـ:ـ مـيـادـيـ صـ ٤١٧.

(٢) دـ. نـبـيلـ عـمـرـ:ـ التـجـهـيلـ الإـجـرـائـيـ صـ ٢٣ـ بـنـدـ ١٢ـ.ـ وـفـيـ تـطـبـيقـ تـلـكـ اـنـظـرـ:ـ نـقضـ مـنـيـ ١٩٦٩/٢/٢٠ مجموعـةـ الأـحـكـامـ السـنة ٢٠ـ منـ ٣٦٨ـ نـقضـ مـنـيـ ١٩٧٨/١١/١١ـ طـعنـ ١٩ـ لـسـنة ١٩ـ نـقضـ ٤٦ـ طـعنـ ١٩٨١/٣/٣١ـ نـقضـ مـنـيـ ٦٥٣ـ طـعنـ ٦٥٣ـ لـسـنة ٤٧ـ نـقضـ ١٩٩٢/٥/١٣ـ طـعنـ ١٩٩٢ـ لـسـنة ٥٦ـ طـعنـ ٩٠ـ لـسـنة ٢٢٨ـ جـلـسة ٢٠٠٣ـ جـلـسة ٢٠٠٤/١/١٨ـ مجموعـةـ السـنة ٢٠٠٥ـ منـ ٢٥٤ـ.

(٣) دـ. نـبـيلـ عـمـرـ:ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ١٠ـ،ـ ٢١ـ،ـ ٢٥ـ،ـ ٢٩ـ،ـ والـتجـهـيلـ الإـجـرـائـيـ يـخـلـفـ فـيـ مـفـهـومـهـ وـمـصـدـرـهـ عـنـ الـجزـاءـ الإـجـرـائـيـ،ـ وـعـنـ الـبـطـلـانـ،ـ وـعـنـ الـانـعدـامـ،ـ وـعـنـ التـكـيـيفـ الـقاـنوـنـيـ،ـ فـيـ التـقـيـيـزـ بـيـنـ التـجـهـيلـ الإـجـرـائـيـ وـعـماـ قدـ يـخـتـلـطـ بـهـ مـنـ أـفـكـارـ آخـرـيـ اـنـظـرـ دـ. نـبـيلـ عـمـرـ:ـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٢٢ـ بـنـدـ ١١ـ ١٥ـ ٢٩ـ.

(٤) أوـ ظـاهـرـةـ التـجـهـيلـ الإـجـرـائـيـ تـظـهـرـ فـيـ جـمـيعـ الـأـنـظـمـةـ الإـجـرـائـيـةـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـاعـاتـ،ـ فـتـظـهـرـ فـيـ نـظـامـ الدـعـوىـ الـقـضـائـيةـ،ـ وـفـيـ نـظـامـ الـخـصـومـةـ الـمـنـتـنـيـ،ـ وـفـيـ نـظـامـ الإـعـلـانـ الـقـضـائـيـ،ـ وـفـيـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ،ـ وـفـيـ تـطـبـيقـاتـهاـ فـيـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ اـنـظـرـ المـوـادـ ١٢ـ،ـ ١٣ـ،ـ ١٤ـ،ـ ١١٤ـ،ـ ٨٥ـ،ـ ٧٠ـ،ـ ٣/٦٨ـ،ـ ١٧٨ـ مـرـاعـاتـ.ـ فـيـ تـقـبـيلـ تـلـكـ اـنـظـرـ دـ. نـبـيلـ عـمـرـ:ـ التـجـهـيلـ الإـجـرـائـيـ صـ ٢١ـ ١٦٩ـ بـنـدـ ١٧ـ ١٠١ـ دـ.ـ أـحـمـدـ سـلـمـ أـصـوـلـ صـ ٤٦٧ـ بـنـدـ ٤٣٣ـ،ـ مـنـ ٤٧١ـ بـنـدـ ٤٣٦ـ دـ.ـ أـحـمـدـ أـبـوـ الـوفـاـ:ـ الـدـفـوعـ صـ ١٤٤ـ بـنـدـ ٦٥ـ،ـ صـ ١٤٦ـ،ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ حـاشـيـةـ.

(٥) ولـذـاـ تـقـدـدـ مـصـادـرـ التـجـهـيلـ الإـجـرـائـيـ،ـ فـقـدـ يـصـدرـ مـنـ الـخـصـومـ أـثـاءـ تـحرـيرـهـ لـأـورـاقـهـ الـقـضـائـيةـ،ـ كـذـاكـ قـدـ يـصـدرـ مـنـ يـمـتـمـ،ـ وـمـنـ أـعـانـهـ،ـ وـقـدـ يـصـدرـ التـجـهـيلـ مـنـ الـقـاضـيـ فـيـ يـتـخذـهـ مـنـ أـعـالـ إـجـرـائـيـ،ـ وـفـيـمـاـ يـصـدرـهـ مـنـ قـرـاراتـ قـضـائـيةـ وـأـحـكـامـ،ـ وـمـاـ يـأـمـرـ بـهـ مـنـ أـوـامـرـ،ـ وـقـدـ يـصـدرـ مـنـ أـعـوـانـ الـقـاضـيـ كـلـكـيـةـ الـحـضـرـيـنـ وـالـخـبـرـيـنـ وـالـخـبرـيـنـ،ـ وـأـخـرـاـ قـدـ يـصـدرـ التـجـهـيلـ الإـجـرـائـيـ مـنـ الـمـشـرـعـ نـفـسـهـ كـمـاـ فـيـ نـصـ المـادـةـ ٢٠ـ،ـ ١١٨ـ مـرـاعـاتـ.ـ فـيـ تـعـدـدـ مـصـادـرـ التـجـهـيلـ الإـجـرـائـيـ اـنـظـرـ دـ. نـبـيلـ عـمـرـ:ـ صـ ١١ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ بـنـدـ ٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٦) دـ. نـبـيلـ عـمـرـ:ـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٢٩ـ بـنـدـ ١٥ـ،ـ صـ ١٧١ـ،ـ صـ ١٠٢ـ.

فالتجهيل الإجرائي عيب مشتق من تعيب أو عيوب إجرائية قائمة<sup>(١)</sup>. يوضع التجهيل، العمل الإجرائي المعيب في حالة من التعتيم والشك والتجهيل تمنع هذا العمل من توليد آثاره التي كان من الممكن أن يولدها لو كان خالياً من العيب. فالتعتيم والشك والتجهيل الذي يلحق بالعمل الإجرائي المعيب، يجعل من هذا العيب عيب إجرائي مركب، مبناء من العيب الذي لحق بالعمل الإجرائي المتخذ بالمخالفة لنموذجه القانوني، ومن التعتيم أو الشك الذي يلحق بهذا العمل المعيب نتيجة التجهيل به، بحيث لا يستطيع فهم حقيقة المقصود من هذا العمل، ولكن التجهيل الإجرائي عيب مشتق من عيب إجرائي قائم، فهو يرتبط بالأخير وجوداً وعدماً.

وعلى الرغم من اعتبار التجهيل الإجرائي يعد عيب مشتق من عمل إجرائي معيب، فقد لا يكون هذا العمل نفسه معيناً من الأصل، ومع ذلك يؤدي إلى التجهيل، فيصبح هذا العمل معيناً بعيب التجهيل الإجرائي، ويكون متى تولد عن الإجراء المتخذ تعتيم أو تجهيل أو لبس في حقيقة هذا الإجراء، كالتجهيل<sup>(٢)</sup> بالمدعى، كما لو أقامت الدعوى من يسمو ورثة .... دون بيان أسمائهم بالصحفية، مما يعيّب العمل الإجرائي المتخذ بالتوجهيل، على الرغم أن هذا العمل لم يكن معيناً من الأصل. فالتجهيل الإجرائي وإن كان في الغالب يعد عيباً مشتق من عمل إجرائي معيب، فقد يشكل التجهيل عيب إجرائي، دون أن يكون مشتق من عمل إجرائي معيب، إذا ما اتخذ الإجراء بشكل مجهل، ولا يوضح حقيقة المقصود، وعلى نحو يخالف النموذج القانوني المحدد سلفاً.

## ١٢ - التقدير القضائي للعيب الإجرائي: والتقدير القضائي سواء كان حال أو

مستقبلي<sup>(٣)</sup> هو فكرة وظيفية لها استخدامات متعددة<sup>(٤)</sup> ومن بين استخداماتها في نطاق

(١) يعني أن عيوب العمل الإجرائي أو عيوب أحد ظروفه وعناصره التي قد توجد. هي التي ينشأ عنها التجهيل الإجرائي، أي العمل أو البيان المعيب إذ يخلق التجهيل. فالتجهيل هو مخلوق وليس هو نفسه الذي ينشأ منه العيب، بل هو دالة طى وجود العيب الذي لا يجعل العمل الإجرائي صالحاً لتحقيق أهدافه. د. نبيل عمر: ص ١٦ بند ٧.

(٢) طعن عمايى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢٠ المجموعة السنة ١٠ ص ٨٢٢ تقض مصرى ٢٥١ طعن ١٩٦٩/١٢٢ لسنة ٣٤١ طعن ٣٥٣ مجموعه الأحكام السنة ٢٠ ص ١٢٩٦ تقض مصرى ١٩٦٢/٣٢٩ لسنة ٣٦٣.

(٣) والتقدير القضائي المستقل عبارة عن تطبيق القاضي بذاته في المستقبل المنظور لمعرفة الحل الذي يعطيه القانون لمسألة من المسائل المتنازع عليها، وذلك قبل الفصل في موضوعها، إذا كان يترتب على هذا الحل إمكانية نظرها أو

التقدير الحال، التقدير القضائي للعيوب الإجرائية، ويقصد به النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في الواقع محل العمل الإجرائي المعيوب والمطروح عليه، واستبطاط القاضي للعناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق القاعدة القانونية الإجرائية المحددة سلفاً.

ويبدأ القاضي تقديره للعيوب الإجرائية، بالقرير القضائي<sup>(١)</sup> declaration judiciaire. ومقتضاه يكون للقاضي سلطة التثبت من عناصر العمل الإجرائي المطروح أمامه، واستبعاد العناصر الواقعية غير المنتجة فيه أو غير المتعلقة به، وغير الجائز إثباتها، واستبقاء بقية العناصر الأخرى، كما طرحتها الخصوم وأثبتوها. فالتقدير القضائي يسبق تقرير قضائي، والأخير لازم لضبط الأول، بحيث يتم القيام به على وجه سليم لأن التقدير القضائي إذا ما بني على تقرير قضائي سليم. فمعنى ذلك أنه سيبنى على وقائع متعلقة بالعمل الإجرائي ومنتجة فيه وجائز إثباتها<sup>(٢)</sup>، لينتقل القاضي من تحديده لهذه الواقع من خلال تقريره لها إلى تقديرها، أي من تقريره للواقع إلى تقديرها، لأن هذه الواقع من خلال تقديرها تشكل العنصر الأول لمادة النشاط القضائي محل التقدير<sup>(٣)</sup>.

عدم امكانية ذلك، أو إجابة المدعى إلى ما يطلبه أو عدم إجابته أو قبوله هذه المسألة أو عدم قبولها، وذلك سبب استحالة منطقية أو قانونية لمعرفة ذلك في الزمن الحالي، في ماهية التقدير القضائي المستقبلي وتحديد عناصره انظر: د. نبيل عمر: التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافات، ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٦ وما بعدها بند ٤ وما بعده، مع ملاحظة أن غالبية أحوال التقدير القضائي المستقبلي تكون قائمة في نظرية الحماية القضائية الوقتية، حول نطاق إعمال هذا التقدير انظر د. نبيل عمر: المرجع السابق، من ٢٧ بند ١٣.  
(١) في نطاق سلطة القاضي التقديرية في نطاق قانون المرافات، وجوهر هذه السلطة وأسانيدها: انظر: د. نبيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ص ٩٩ وما بليها بند ٢٢ وما بليه د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي ص ٣٣٢ وما بعدها. د. محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للتكتف ص ١٩٠ وما بعدها.

Morel: op. cit. P. 440 ets N 559 ets.

GLASSON, TISSER et MOREL: Traité Théorique et pratique d'organisation judiciaire de Compétence et de procédure civile T. 3. 1929. P. 40 N 477 ets  
NORMAND: Thés. P. 144. N 156.

د. نبيل عمر: التقدير القضائي المستقبلي ص ٢٢ وما بعدها بند ١١، امتناع القاضي عن القضاء بعمله الشخصي في قانون المرافات منشأة المعارف ١٩٨٩ ص ٣٥ بند ٢٧. د. على هيكيل: الدفع بإحالة الدعوى ص ١٣٨ بند ١٣٠.

(٢) (٣) ورغم أهمية التقدير القضائي للتقدير القضائي، كمقنة لازمة لضبط الآخرين، فإن تقرير يعتبر عصراً خارجياً عما يتم تقديره، وبناء على ذلك فهو السلطة لا تعتبر أحد عناصر التقدير القضائي بالمعنى الفنى، وإنما هو نشاط ثابته بالعنصر الكيمياوى الذى يضاف إلى المحلول المركب، فيساعد على إحداث تفاعل معين دون أن يتفاعل هو نفسه، بل يبقى على حاله. د. نبيل عمر: التقدير القضائي المستقبلي ص ٢٤ بند ١١.

د. على هيكيل: المرجع السابق ص ١٣٨ بند ١٣٠. د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم ١٩٨١ منشأة المعارف ص ٦٣. د. نبيل عمر: امتناع القاضي ص ١١٢ بند ٨٣. د. عزمى عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون المقال من ٣٧.

والعنصر الأول لمادة النشاط القضائي، يتولى القاضي تقديره من خلال مجموعة الأنشطة الذهنية التي يقوم بها القاضي في مرحلة التقدير وفي هذه المرحلة يعقد القاضي مقارنة<sup>(١)</sup> بين الواقعة المتخذة مع القاعدة النموذجية المحددة قانوناً سلفاً، ومدى التطابق بينهما.

والقاضي وهو بتصديقه لهذه المقارنة أو المطابقة، يلجأ إلى الوسائل القانونية<sup>(٢)</sup> لأنها وعلى تعددتها يستهدف بها الوصول إلى حقيقة المطلوب، وبصفة خاصة الوسائل المنطقية من أسس وبناءات<sup>(٣)</sup>. ليدرك القاضي بها<sup>(٤)</sup> التقدير القضائي، ومن ثم التكليف الذي يتفق وصحيح القانون<sup>(٥)</sup>.

ومؤدي ذلك، أن القاضي يقوم من خلال تقديره باستخلاص الضابط أو المعيار العام المجرد لضبطه وتحديده عن طريق تخلص الواقع المادية المقدمة لديه من ذاتيتها الشخصية المحضة، لتصبح واقعاً خالياً من هذه الصفة، وذلك بإجرائه لمجموعة من العمليات المنطقية السريعة والتي تعتمد على خبرته<sup>(٦)</sup>. ثم يقارن أو

RortonDi (M.) Consideration "Fait et droit R.T.D. Civ. 1977. P. 4. MARRIN: Préc. N. 31. NORMAND: obs. R.T.D. Civ. 1988. P. 809.

(١) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص ٨ بند ٢. د. نبيل عمر: قانون أصول المحاكمات المدنية منشورات الطبى الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ٤٢٦ بند ٢٠٣٦. امتناع القاضى عن القضاء ص ٣٦. د. على هيكلى: الإشارة السابقة. د. محمد محمود ابراهيم: المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٢) وذلك من حيث واقرارات وقرارات ومعايير قضائية، ونقط قانونى. د. نبيل عمر: سلطة القاضى التقديرية ص ١٤٢ - ١٥١.

(٣) د. أحمد محمود سعد: مفهوم السلطة التقديرية للقاضى المدنى، ١٩٨٨.

(٤) هذه الأسس والبناءات تكمن في مصطلحات أربعة: أولها: المبادئ le Principes ويقصد بها مجموعة الواقع. وتعتبر لسان أو لغة المنطق سواء كانت مطلقة أو نسبية لتساهم في تكون وادرار القاضى لنفعه وإرشاده للحل الواجب الإتباع. وثانيها: النظريات les Théories وهي مجموعة الأفكار العلمية ذات المعنى الشمولى والمجرد، والتي تساهم مع القاضى بدور فعال في تكوين فهمه والتي بها يحيط إلى الفكرة، الثالثة: الفكرة Nation وهي الوسيلة الفكرية أو الذهنية التي يتخذها القاضى كأساس في بحثه، فال فكرة تعرض أساساً حقيقة وظيفية وتجمع خصائصها وتعميمها يودى إلى وجود النظريه، وذلك من خلال تقسمها إلى مجموعات، وما يجب أن تتحلى به وحسب آثارها القانونية لأنى المجموعة المحددة، وأخيراً: المجموعات Les Categories هي الحقول التي استهدفتها القاضى من تقديره للواقع المطروده لديه وفقاً للقاعدة القانونية المنظمة لما طرح أمامه. في تفصيل ذلك انظر د. أحمد محمود سعد: المرجع السابق ص ٢٧٠ - ٢٧٧ بند ٩١.

(٥) لكن النظريات الإجرائية تشير هي الأخرى النظرية العامة للقانون، فيتضمن بنطقي وأنواع وأشكال هذه النظرية، لتصبح الفكرة الإجرائية محل التقدير أكثر إلحاحاً بالظاهرة القانونية لكل فروعها. د. وجدى راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ١٥ العدد الأول يناير ١٩٧٣ ص ١٦٨. د. السيد عبد الحميد فوده ، تطور القانون، ص ١١٤ وما بعدها.

(٦) ذلك لأن الالتزام بأصول علم المنطق، ومناهجه في الاستقراء والاستنباط والقياس هو أساس الاستدلال الصحيح في التكيف. انظر د. على هيكلى: المرجع السابق، ص ١٣٧، ١٣٨ بند ١٢٩ والحكم المشار إليه تقض جنائي ١٢٣ قاعدة ١٨٤.

(٧) وفي ذلك يمكن للقاضى أن يعتمد على معلوماته الشخصية، لأنه ليس من قبل المفهوم من القضاة بالعلم الشخصى للقاضى، وهذا الأخر يسمى له بالقضاء بالعلم الشخصى في مسائل القانون، وليس من مسائل الواقع د. نبيل عمر: دراسات فى قانون المرافعات ٢٠٠٨ الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة ص ٥٤ وفي الفقه الإسلامي "القاضى مأمور بالنظر" أى عليه أن يعمل بهذه التالية

يطابق هذه الواقع المكونة للعمل الإجرائي المتخذ بالنموذج القانوني المحدد سلفاً، ووفقاً للضوابط والمعايير المحددة التي يعتنقها المشرع الإجرائي.

وضابط أو معيار القاضى فى تقديره للعيب حالة إجراء المقارنة أو المطابقة، ليس هو التقىير المقيد<sup>(١)</sup> وإنما التقىير المرن للعيب<sup>(٢)</sup> ويتميز هذا النوع من التقىير، بأن التقىيد يرد على الواقعه التى يترتب عليها وقوع العيب الإجرائي، والتى تخضع لتحديد النص القانونى. أما المسالك أو الفعل الذى يتحقق به من هذا العيب، فإنه يترك لتقىير القاضى، وهكذا يرد التقىيد على جانب والتىير على الجانب الآخر.

والشرع إذ يلجأ إلى تشديد القاضى بمعيار معين، فيجب على القاضى أن يستند إليه وهو بصدق تقىيره للعيب الإجرائي: بحيث لا يكون بمقدوره الاستناد إلى معيار آخر، وفي هذه الحالة يكون القاضى ملزماً بتقدير العيب طبقاً لهذا المعيار المحدد قانوناً<sup>(٣)</sup>.

وباستخلاص القاضى للواقعه الأساسية من الواقعه المطروحة أمامه، ووفقاً لضابط معين، يتكون لديه الواقع وهو أحدى عنصرى النشاط التقىيري للعيب الإجرائي، لينتقل منه القاضى، وبدون فارق زمنى إلى ترجمة هذا الواقع المختار إلى فكرة قانونية إجرائية، ليكتمل العنصر الثانى لمادة هذا النشاط، هذا العنصر يتمثل فى التكيف القانونى للواقعه محل العيب<sup>(٤)</sup>.

عمله على التحول المطلوب منه، إذ ذلك جزء من عمله، وذلك فى مرحلة الدعوى، المبسوط للسرخسى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦، ٤٦ / ١٧.

(١) والقاضى ليس حراً فى التقىير المقيد فى أن يرد أو لا يرد وفقاً لتقديراته للعدالة والممانعة، وإنما هو يقدر فعلًا ما يريده الشرع، ويقوم بعمليات منطقية أو تقنيات قوية كتقىيره لقيقة الدعوى وفقاً للقواعد التى يرسمها قانون المرافعات المواد ٣٦ - ٤٠ والقاضى فى ذلك ليس حراً فى التقىير، وإنما يلتزم بالمعايير الاقتصادية التى يحددها القانون. د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى ص ٣٤٢ د. إبراهيم التيفارى: مسئولية الخصم عن الإجراءات ص ٦٩٥ وما بعدها، محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ٢٠٠٦ دار الجامعة الجديدة ص ٥٢٥ وما بعدها، والأحكام المشار إليها: طعن ٣١٨٩ لسنة ٥٨ ق جلة ١٧/١٩٩٧ - الطعن ٩٧٥ لسنة ٦١٠ ق جلة ١٨/١٩٩٥ د. إبراهيم التيفارى: ص ٦٩٨ وما بعدها، د. أيمن رمضان: المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) د. إبراهيم التيفارى: المرجع السابق ص ٦٩٨ وما بعدها.  
(٣) د. على هيكى: النفع بإحالة الدعوى ص ١٣٩ بند ١٣١.

والتكيف القانوني<sup>(١)</sup> هو ترجمة الواقع الثابت الذي اختاره القاضى من بين ما عرض عليه من وقائع بشأن العمل الإجرائى المتخذ إلى فكرة قانونية إجرائية Nation jurdique هذه الفكرة هي ما توصل إليها القاضى نتيجة عدم المطابقة بين العمل الإجرائى المتخذ مع النموذج القانونى المحدد سلفاً، ليتحقق القاضى ومن تقاء نفسه من واقعة العيب الإجرائي، رغم عدم تعلق هذه الواقعة بالنظام العام<sup>(٢)</sup> لكون العمل الإجرائى اتخذ بالمخالفة لمركز قانونى إجرائي أو بالمخالفة للزمان والمكان أو الترتيب أو لمناسبة معينة، أو بشكل يؤدى إلى التعتيم والتجهيز بهذا العمل الإجرائي، على نحو لا يفهم مقصوده أو حقيقة مرماه.

ومع الاعتراف للقاضى بسلطة التقدير والكشف عن العيب الإجرائي، ومن تقاء نفسه رغم عدم تعلق الواقعة بالنظام العام، إلا أن هذه السلطة تقف عند هذا الحد ولا تتعداه. ليقف القاضى بالعيب الإجرائي عند حد الكشف عنه وتقديره، متى تعلق العيب الإجرائي بالمصلحة الخاصة، ولو تحققت واقعة العيب الإجرائي بقوة القانون، حالة حدوث واقعة من الواقع القانونية المسقطة للحق فى التمسك بالجزاء<sup>(٣)</sup>. فالقاضى لا

(١) د. محمد محمود إبراهيم: المرجع السابق ص ٥٩ وما بعدها. د. عزمى عبد الفتاح: المقال من ٢٤ وما بعدها. د. نبيل عمر: دراسات في قانون المرافعات، ص ٥١ وما بعدها. د. على هيكل إشارة السابقة. نقض ٢٠١٢/٦/٩ طعن رقم ١١٧١ لسنة ٨١ ق (بواية محكمة النقض).

Rotondi: Préc. P. 14. N 9. NABIL OMAR: La Cause de la demande en justice. Thés. Bordeaux 1977. P. 88 ets.

(٢) ومقتضى ذلك أن الخصوم بطرهم لواقع العمل الإجرائي أمام القاضى، إنما يطلبون التوصل فيه طبقاً لأحكام القانون، والواجب على القاضى أن يبحث ومن تقاء نفسه عن الحكم القانونى المطبق على الواقع المطروح، لأن الدعوى لكل وكما يلي وبحق ليست مجرد صراع بين طرفيها لا يتدخل القاضى فيها قبل إعلان قراره، وإنما يأت دور القاضى أكثر إيجابية، فله أن يأمر بما يراه طالما لم يخرج عن ما قدم إليه من وقائع، لأن في تقييده بهذه الواقعة لا يكون هناك ضرر من أن يؤدى دوره الإيجابى إلى الخروج عن مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة حتى التزم القاضى بالاحترام مبدأ المواجهة<sup>(٤)</sup>. انظر: د. على هيكل: المرجع السابق ص ١٥٣ بند ١٤٤ . د. عبد الباسط جمعي: الفلسفة الاستئنافية في قانون المرافعات. مصر المعاصرة الجعفرية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع السنة ٥٦ يوليو ١٩٦٥ العدد ٣٢١ وما بعدها.

NORMAND: Thé. P. 179. N 188 ets. TRISSIER (A.): Le Contenu de Code Précédure civile, et les projets de réforme. R. T. D. Civ. 1906. P. 652. HEBRAUD: obs. R.T.D. Civ. 1973. P. 299. et. P. 182. N 19d4. MOREL: op. cit. P. 373 ets N 471.

وتدخل القاضى بقصد الواقع المطروحة أمامه، والتي لم يثروا الخصوم صراحة، فذلك لوجود قاعدة قانونية، يتبعن عليه لوجودها البحث عن مراكزها الواقعية فعلاً للتعرف عليها والقضاء بها، وليس لتعلق القاعدة بالنظام العام، فتلحقها أو عدم تلقيها بالنظام العام ليس هو الضابط الذى عليه يقدر القاضى العيب الإجرائي، وإنما لإعمال صحيح القانون انتظر د. عزمى عبد الفتاح: المقال من ١٥٢ وما بعدها، بند ١٤٤ . د. نبيل عمر: عم فعليه الجزاء الإجرائي من ٢٢٤ وما بعدها بند ١٨٩ وما بعده.

(٣) انظر فيما يلى بند ٤٨ وما بعده.

يستطيع أن يقرر الجزاء إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة، وحيث لم يتمسك بالعيب الإجرائي، فيظل قائماً، ولا يقوى الجزاء على إزالته.

## المبحث الثاني

### الإجراءات المعتبرة القائمة ومفترض صحتها

١٣ - تمهيد:

تقدير القاضى للعيب الإجرائي المتعلقة بالمصلحة الخاصة، دون تقريره، طالما لم يتمسك به صاحب المصلحة، يبقى على العيب الإجرائي قائماً، دون أن يقوى الجزاء على إزالته. وبقاء الإجراء المعيب قائماً، فإنه يعامل معاملة الإجراء الصحيح، لأن الأصل فيما تم اتخاذه من إجراءات تعد صحيحة إلى أن يقرر تعبيها بحكم، ومن ثم تنتج كافة آثار الإجراء الصحيح، وذلك عن طريق أدوات رصدها المشرع لتفعيل فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب مماثلة في فكرتى الافتراض والوضع الظاهر باعتبارهما أكثر هذه الأدوات شيوعاً واستخداماً ، في مطلبين نستعرض ذلك:

**المطلب الأول: الأصل صحة الإجراء المعيب ما لم يتم تقرير تعبيه.**

**المطلب الثاني: رصد فكرتى الافتراض والوضع الظاهر كأدوات لتفعيل فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب.**

#### المطلب الأول

##### الأصل صحة الإجراء المعيب ما لم يتم تقرير تعبيه

٤- إذا كانت القاعدة أن ما تم اتخاذه من إجراءات تعتبر صحيحة إلى أن يحكم ببطلانها<sup>(١)</sup> فيكون الأصل في هذه الإجراءات هي الصحة<sup>(١)</sup>. ومن

(١) في هذه القاعدة ومبرراتها انظر: د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق ص ٥٥٢ وما بعدها بند ٣١٣ وما بعده، د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفع من ١٨٦ وما بعدها بند ٨٠، د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي من ١٤ وما بعدها بند ١١ وما بعده، د. وجدى راغب: دراسة في مركز الخصم من ٨٩ وما بعدها بند ٤٢، د. أحمد هندي: التمسك ببطلان ص ٢١ وما بعدها بند ٦، د. الانصارى التيدانى: العيوب البطلة للحكم وطرق التمسك به، دار الجامعة الجديدة، من ٢٠٦ وما بعدها.

Solus et Perrot: op. cit. P. 388. N 419. Vincent et Guinchard: op. cit. P. 486 N. 713. Tomosin: Préc P. 13 N 50. Cadet: op. cit. P. 464. N. 882.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧٨/٥/٨ مجموعة الأحكام السنة ٢٩ ص ١١٨٥ نقض ١٩٧٣/٥/١٥ مجموعة الأحكام السنة ٢٤ ص ٧٤٨. نقض ١٩٦٧/١/١٧ مجموعة الأحكام السنة ١٨ ص ٤، نقض ١٩٥٦/٥/٣١ مجموعة الأحكام السنة ٧ ص ٦٢٢.

Coss. Com. 1950. S – 1 – 29 et R.T.D. Civ. 1951. P. 292.

منطلق هذه الفاعدة، وهذا الأصل تتجه التشريعات الحديثة بوضع قيود لقاضى الحكم بالجزاء<sup>(٢)</sup> إما بالنظر إلى العيب<sup>(٣)</sup> وإما بالنظر إلى الجزاء. وبصدق الأخير رصد المشرع مجموعة من الوقائع القانونية<sup>(٤)</sup>، والتي يتحقق واقعة واحدة منها يضعف المشرع بمقتضاهما الجزاء الإجرائى فى مستهل تكونه، على نحو لا يقوى على إزالة العيب الإجرائى، فيبقى على هذا العيب فائضاً، يستوى فى الإجراء المعيب أن يكون قد اتخذ من أو فى مواجهة الخصم صاحب المركز القانونى، أو أن يكون قد اتخاذ بواسطة أو ضد الخصم صاحب المركز الفعلى أو الواقعى<sup>(٥)</sup>.

وبقاء العيب الإجرائى قد يكون بقوة القانون، وقد يكون بقاء هذا العيب لعدم تمسك الخصم صاحب المصلحة به، وفي الحالتين لا تستطيع المحكمة إثارة هذا

(١) في صحة الإجراءات المعيبة ما دام لم يتم تغیرها: انظر في هذا المعنى. د. أحمد أبو الروف: الفروع ص ٣٣٣ وما بعدها بند ١٧٤ وما بعده. د. نبيل عمر: الهرالإجرائي ص ٣٦ بند ٩. د. إبراهيم نجيب سعد: ص ٧٦٣ وما بعدها بند ٢٠٦. د. أحمد فتحى سرور: نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية رسالة القاهرة ١٩٥٩ ص ٣٦٦ وما بعدها بند ٢٨٧. د. محمد الصاوي مصطفى: فكرة الاقرارات فى قانون المرافعات ١٩٩٨ دار النهضة العربية ص ٢٦٢ وما بعدها بند ٢٣٥ وما بعده. د. الأنصارى النيدانى: المرجع السابق، من ٢٠٧ وما بعدها. وفي تطبيق ذلك انظر: طعن إيجارات رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢/١١ جلسه ٢٠٠٢ المحاماة ٢٠٠٣ العدد ٣ من ٩٧. تقضى ١٩٩٣/٤/٤ مجموعة الأحكام للسنة ١١٨ تقضى ١٩٩٣/٢/٢٥ طعن لسنة ١٩٩١/١٢ تقضى ١٩٩١/١٢/١٢ مجموعة الأحكام للسنة ٤٢ ص ١٨٢٣ تقضى ١٩٨٤/٣/١٩ طعن ٣٦ لسنة ٤٩ في مجموعة الأحكام للسنة ٣٥ ص ٣٥. تقضى ١٩٧٧/٤/٥ طعن ١٩٩٩ لسنة ٤٣ تقضى ١٩٧٥/٨/١٩ طعن تجاري عمانى رقم ١٤٧٤ ص ١٤٧٤. تقضى جنائي ١٩٦٩/١٢/٩ مجموعة الأحكام للسنة ٢٠ ص ١٤٧٩ طعن تجاري عمانى رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠٠٩ جلسه ٢٠٠٩/١١/٤ تقضى ٢٠٠٩/١١/٤ مجموعة الأحكام للسنة ٦٧٥. والذي يثبت عكس ذلك هو الخصم صاحب المصلحة. أما المحكمة فيفترض أنها قد تحقق من صحة الإجراءات تقضى ١٩٧٦/١١/٢٣ مجموعة الأحكام للسنة ٢٢ من ١٦٢٧. تقضى عمان ١٤/١١/٢٠٠٩ مشار إليه طعن عمانى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٤ جلسه ٢٠٠٥/١٦ مجموعة الأحكام للسنة الخامسة من ٢٧٨.

(٢) د. أحمد أبو الروف: الفروع ص ٣٥ بند ١٦٣، ص ٩٦١، د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم من ١١٩، ميلادى من ٤٦٦. د. أحمد السيد صاوي: الوسيط من ٦٨٥ بند ٣٨٧ ص ٦٨٥. د. نبيل عمر: سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء من ١٣١، دراسة فى السياسة التشريعية ص ٧ وما بعدها. عدم فعالية الجزاء، ص ١٣٦. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: البطلان من ٨ بند ٢، د. أحمد ماهر زغلول: المقال، = ص ٥٨ بند ٢٣. د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٩ وما بعدها بند ١. د. الأنصارى النيدانى: المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها.

(٣) ويتم تغایر الحكم بالجزاء بالنظر إلى العيب بتكميل الإجراء المعيّب، وذلك بتصحیحة، ويجوز ذلك ولو بعد التمسك بالجزاء، على أن يتم في الميعاد المقرر ثباتنا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراءات ميعاد يقرر في القانون حدثت المحكمة بعذراً مناسباً لتصحیحة، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحیحة مادة ٢٣ من رفاعات، وكذلك بتحويل الإجراء أو بانتقاده مادة ٢٤ من رفاعات. انظر. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٦٠٩ وما يليها بند ٣٣٣ وما يليه د. أحمد أبو الروف: الفروع ص ١٣٥ وما بعدها بند ٦٣ وما بعده. د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية فى قانون المرافعات الطبية الأولى ١٩٩٩ ص ٦٤ وما يليها. د. الأنصارى النيدانى: القانونى والجزاء الإجرائى، ص ٢١ وما بعدها.

(٤) ومبرر رصد المشرع لهذه الواقعة، خطورة استعمال الحق الإجرائي في حالات معينة، والتثير الذي قد يمارسه استعمال هذا الحق الإجرائي على الأعمال الإجرائية. وعلى سير الخصومة، مما يؤدي إلى آثار ضارة بالحق الموضوعى. د. نبيل عمر: سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء من ٦٧ وما بعدها بند ٤٧، د. وجدى راغب: ميلادى من ٤٦٦.

(٥) انظر فيما يلى بند ٢٩ وما بعده.

العيوب من تلقاء نفسها وتقرير أثره - الجزاء الإجرائي - طالما لم يتمسك به صاحب المصلحة.

ويظل العيب الإجرائي قائماً وبقوة القانون، عند حدوث واقعة من الواقع

القانونية<sup>(١)</sup> التي رصدها المشرع ليضعف بمقتضاها أثر هذا العيب في مستهل تكونه على نحو لا يقوى هذا الأثر على إزالة هذا العيب، واقعه الكلام في الموضوع مادة ١٠٨ مرفاعات سواء لعدم إيداءسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات معافاً في مستهل الخصومة مادة ١٠٨ / ١ مرفاعات، أو ما لم يبيده في صحيفة الطعن مادة ٢ / ١٠٨ أو ما لم يبيده من الأسباب التي بنى عليها الدفع الشكلي مادة ٤ / ١٠٨ مرفاعات. وواقعة الحضور وفقاً للمادتين ١١٤، ٦٨ / ٣ مرفاعات وواقعة النزول الصريح أو الضمني عن التمسك بالجزاء، أو الرد على الإجراء المعيب بما يفيد اعتباره صحيحاً مادة ٢٢ مرفاعات<sup>(٢)</sup> وعلى الكل واقعة تحقق الغاية من الإجراء وفقاً للمادة ٢٠ مرفاعات.

وحصول واقعة من هذه الواقع - كما سنرى - أقصى ما ترتبه، هو مجرد إسقاط الحق في التمسك بالجزاء، وبأثر رجعي، هذا الإسقاط يقع وبقوة القانون، حتى ولو لم يكن الخصم على علم به أو بحقه في التمسك بالجزاء، دون أن يشترط قيام نية صريحة أو ضمنية لإسقاط هذا الحق<sup>(٣)</sup> دون أن يتربت على حصول هذه الواقعة تصحيح الإجراء المعيب، أو زوال لعيوبه، وإنما يبقى على هذا الإجراء بحاله وبقوته

(١) انظر فيما يلى بند ٤٨ وملبغه.

(٢) تقابل المادة ٧٤ مرفاعات فرنسي والتي توجّب إيداء الدفع الإجرائية قبل أي دفع موضوعي أو دفع بعدم تلقيه.  
"Les exceptions doivent à Peiné dirrecevable être Sovleveés Simultanememént et avant Toute défense au Fond au fin de Non – recevoir ....".

(٣) تقابل المادة ١١٢ مرفاعات فرنسي والتي تنص على أن "إيداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول - مع عدم التمسك بالبطلان - مزيل للبطلان".

".... Fait vatoir des défenses au fond ou opposé une fin de Nenrecevoir Sans Soulever La Nulite".

في تفصيل ذلك انظر:

Tomosin: Préc. Fasc. 138 - 1 - P. 16. N. 62 ets.

وفي تطبيق ذلك انظر:

Coss. Civ. 6 Mars 1974. Bull. Civ. 11. N 86.

Civ. 1re 15 Janv. 1991. Bull. Civ. 1. N. 18. Paris 19 déc. 1980.

D. 1982. 501. Note. Decheix.

القانون نتيجة سقوط الحق في التمسك بما يترتب عليه من أثر، مثلاً هذا الأثر في  
الجزاء الإجرائي.

هذه الواقع وأن وردت على سبيل الحصر<sup>(١)</sup> وتبقى على الإجراء المعيوب بقوة  
القانون، ويفترض صحته<sup>(٢)</sup> فهناك العديد من الأعمال الإجرائية التي تتخذ بالمخالفة  
للمراكز القانونية أو الصفة القانونية، ومع ذلك يبقى المشرع على الإجراء المعيوب  
طالما لم يثيره الخصم صاحب المصلحة، واعتبر المشرع هذا الإجراء رغم عيبه  
قائماً، ومنتجًا لكافة آثار الإجراء الصحيح تطبيقاً للمركز الواقعي أو الظاهر<sup>(٣)</sup>  
الاعتداد بصحة الإعلان مادة ٢ / ١٠ مرفعات<sup>(٤)</sup>، الاعتداد بصحة الإجراءات التي  
تتخذ بواسطة أو في مواجهة التاجر الظاهر مادة ١٨، ١٩ من قانون التجارة  
المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩<sup>(٥)</sup> الاعتداد بصحة الحجز على الأموال الموهوبة  
والموصى بها من قبل الدائنون الذين تنشأ ديونهم بعد الهبة والوصية، رغم شرط عدم  
جواز الحجز عليها ووفقاً لمفهوم المخالفة للمادة ٣٠٨ مرفعات<sup>(٦)</sup> الاعتداد بالأهلية  
الظاهرة مادة ١١٩ مدنى، وبصحة ما يصدر من الوكيل الظاهر من إجراءات  
بالمخالفة للمركز القانوني<sup>(٧)</sup> والاعتداد بصحة الوفاء بالدين، متى حصل الوفاء بحسن  
نية الشخص كان الدين في حيازته مادة ٣٣٣ مدنى مصرى، ١٢٤٠ مدنى فرنسي.

(١) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ٥٩ بند ٤٢، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء من ١١١ بند ٦٧، ص ٢٠٣ بند ١١٨، عدم فعالية الجزاء ص ٢٢٥ بند ١٩٣ د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ١٦٢ بند ٧٠.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: ص ١٣٥ بند ٦٣ د. فتحى والى، د. محمد ماهر زغلول: ص ٦٨٧ بند ٣٧٠.

(٣) انظر فيما يلى بند ٢٩.

(٤) حيث تنص المادة ٢ / ١٠ على أنه "... يسلم الورقة إلى من يقرر بأنه وكيله أو أنه بعمل في خدمته أو أنه من الساكتين معه من الأزواج والأقارب والأصحاب" ويكتفى المحضر بما يقرره له الشخص الذي يقابله ويختابه في موطن المعنون إليه، لأن وجوده في تلك الموطن يستفاد منه أنه ينتمي إليه ويحوز تسلم الإعلان إليه، د. محمد سعيد عبد الرحمن: نظرية الموضع الظاهري من ٣٤، ٣٥ بند ٣١ د. نبيل عمر: إعلان الأولاق القضائية ص ٩٠ وما بعدها بند ٥٤.

(٥) فالمادة ١٨ "ثبتت صفة التاجر لكل من ...." فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر" والمادة ١٩ أقرت صفة التاجر فيمن ينتحلها" ... بآية وسيلة أخرى" ونتيجة لثبوت هذه الصفة، يلتزم التاجر الظاهر بتنفيذ العقود والصفقات التي يبرمها مع

(٦) وتقابلها المادة ٣ / ١٤ من القانون الصادر في فرنسا في ٩ يوليو ١٩٩١ بتعديل إجراءات التنفيذ المدنية. وفي هذا القانون لا يكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بعد الهبة أو الوصية الحجز على الأموال الموهوبة أو الموصى بها إلا بعد صدور

(٧) إذن قضائي يحدد الفتر الذي يجوز توقيع الحجز عليه، انظر: Vincent et j. Prevaut: voies d'exécution et procédure de distribution 19édition Dalloz 1999. N 116. P. 81 ets.

مشار إليه لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن ص ٤٢.

(٨) انظر فيما يلى بند ٢٩ وما بعده، بند ٧٢.

فهذه الأعمال الإجرائية رغم اتخاذها بواسطة أو ضد خصم وفقاً لمركزه الواقعي بالمخالفة لمركز القانوني أو الصفة القانونية، مما يجعل هذه الأعمال معيبة، ومع ذلك يبقى المشرع على هذه الأعمال رغم عيوبها، ويعد بصحتها وفقاً للوضع الظاهر.

إذا استقام حصول واقعة من الواقع السابقة في أي من صورتها، وإن أدت بطريقة مباشرة إلى سقوط الحق في التمسك بالجزاء أو النزول الإرادي عنه أو عدم الدفع به، فأنها تؤدي في ذات الوقت إلى الإبقاء على الأعمال الإجرائية التي اتخذت غير مطابقة للنماذج القانونية المحددة سلفاً، سواء في غير مكانها أو زمانها أو ترتيبها أو المناسبة المحددة لها، أو أدى اتخاذها إلى التجاهيل بالمراكز الإجرائية وسواء اتخذت هذه الأعمال من أو في مواجهة خصم وفقاً لمركزه القانوني، أو اتخذت بواسطة أو ضد خصم وفقاً لمركزه الواقعي. ففي كل ذلك يؤدي حصول الواقعة القانونية إلى سقوط الحق في التمسك بالجزء أو عدم الدفع به، مما يبقى على العمل الإجرائي المعيب بقوة القانون، أو لعدم الدفع به لعدم تقرير الجزاء الإجرائي، والتي لا تستطيع المحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها لتعلق الجزاء بالمصلحة الخاصة.

وترتيباً على ذلك، تعد فكرتي سقوط الحق في التمسك بالجزء<sup>(١)</sup>، وعدم الدفع به<sup>(٢)</sup> والنزول الإرادي عنه هما القاسم المشترك لكافة الواقع القانونية السابقة، والتي رصدها المشرع ليضعف بمقتضاهما الجزاء الإجرائي في مستهل تكونه على نحو لا يقوى على إزالته العيب. هذه الواقع وإن كانت لا تؤدي بذاتها إلى الإعفاء من الجزاء الإجرائي، بل هي تؤدي مباشرة إلى سقوط الحق في التمسك بالجزاء أو عدم الدفع به، ليظل الإجراء المعيب قائماً، وبقاوه يرجع بهذا الإجراء إلى الأصل، وهو صحة الإجراء المتخذ إلى أن يثبت العكس<sup>(٣)</sup>. وحيث أنه قد زالت م肯ة التمسك بالجزاء أو الدفع به، فيبقى على الإجراء المتخذ على حاله، بعيبه بدون تصحيح أو زوال لعيبه،

(١) انظر فيما يلى بند ٢٩ وما بعده.

(٢) انظر فيما يلى بند ٤٠ وما بعده.

(٣) انظر فيما سبق بند ١٤ وما بعده.

كما لا يضاف إليه بيان<sup>(١)</sup> أو يكمله إجراء آخر. بل يظل الإجراء على عيده مولداً من وقت اتخاذه لكافة آثار الإجراء الصحيح<sup>(٢)</sup> وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(٣)</sup> بأن واقعة الحضور المزيلة للبطلان يجعل الإجراء المعيب صحيحاً من وقت صدوره. وقضى بأنه<sup>(٤)</sup> يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقي وبقاء الإجراء المعيب، وإن تناجه لكافة آثار الإجراء الصحيح يتم عن قصد من المشرع<sup>(٥)</sup>، ففضلاً عن الواقع القانونية السابقة، والتي استخدم المشرع فيها سياسة الأسلوب الغامض<sup>(٦)</sup>. وقاعدة أن الأصل فيما تم اتخاذه من إجراءات هي الصحة<sup>(٧)</sup> فإن المشرع يهيئ للإجراء المعيب ليولد آثار الإجراء الصحيح أدوات أو آليات أو أفكار<sup>(٨)</sup>

(١) د. أحمد أبو الوفا: الدفوع ص ١٦٢ بند ٧٠، ص ١٦٨ بند ٢٣ مكرر، د. أحمد هندي التمسك بالبطلان ص ١٠٣ بند ١٨.

(٢) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ٥٩ بند ٤٢، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ١١١ بند ٦٧، ص ٢٠٣ بند ١١٨، عدم فعالية الجزاء ص ٢٢٥ بند ١٩٣، الهدر الإجرائي ص ٩٤ بند ٥١، التجهيز الهراني ص ٢٢٠ بند ١٣٧ د. أحمد فتحي سرور: رسالة ص ٣٦٦ بند ٢٨٧ د. فتحي والي: الوسيط ص ٤١٦، بند ٢٥٤ د. حسن علي حسین: المرجع السابق، ص ١٥٣ وما بعدها. فارن د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص ٦٣٠ وما بعدها، بند ٣٤٥ وما بعد.

(٣) نقض ١٩٨١/١٢/٦٦ طعن ٤٩٤ لسنة ٤١ ق نقض ١٩٨١/١١/١٥ طعن ٩٢ لسنة ٤٦٣ نقض ١٩٨١/١١/٧ طعن ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق نقض ١٩٧٨/٣/٦ طعن ٣٥١ لسنة ٤٤ حق مع ملاحظة أن واقعة الحضور شأنها تماماً واقعة الكلام في الموضوع، وتحقق الغاية من الشكل، والرد على الإجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة. د. أحمد أبو الوفا: الفرع ص ١٦٢ بند ٧٠.

(٤) نقض ١٩٧١/١١/٣٠ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ رقم ١٦١ ص ٥٩ مشار إليه لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن المرجع السابق ص ٦٣، نقض ١٩٧٠/١١/١٣ مجموعة الأحكام السنة ٢١ ص ٧٠، طعن ١٠٧٨ لسنة ٧٢ ق، نقض ٢٠٠٢/٥/١٢ هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، أحكام النقض، طبعة ٢٠٠٤/٢٠٠٢ ص ٢٠٠٥، طعن عمانى تجاري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٩ ج ١٤/١٤ ٢٠٠٩/١٤ المجموعة السنة العاشرة من ٦٧٥.

(٥) وإن كان ذلك يؤدي إلى تناقض فنى وتشريعى بين القاعدة الإجرائية والإجراء المتخذ. انظر فيما يلى ص ٢٣٢ حاشية رقم ٢.

(٦) انظر فيما يلى بند ٧٣.

(٧) انظر فيما يلى بند ١٤.

(٨) في كافة فروع القانون، ومنه قانون المرافعات، وفي مختلف منظوماته الإجرائية، يقتضي المشرع اتفاكار أو أدوات يستعملها وليسها ثواب الشرعية، ويولد من استخدامها الديبيت من الآثار الإجرائية والموضوعية. ومن هذه الأتفاكار فكري الافتراض والوضع الظاهر يجمع هاتين الفكرتين على الرغم من اختلافهما، هدف واحد، هو محاربة انتهاك المشرع من الواقع والحقيقة، عندما يغير عليه البعض، أو يصعب التأكيد، تحقيق حلحلة الاستقرار في المجتمع، ومن ثم حلحلة المصلحة العامة والخاصة معاً. انظر: د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي، ص ٢/٤، بند ٢٢٥، التجهيز الإجرائي، ص ٢٠، وما بعدها، بند ١٣٧ وما بعد، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ٦٨ وما بعدها، بند ٤٧ د. أحمد أبو الوفا: الدفوع، ص ١٤١ وما بعدها، بند ٦٤ وما بعد. د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها، بند ٩ وما بعد. د. محمد الصاوي مصطفى: فكرة الافتراض في قانون المرافعات، ص ٥ وما بعدها بند ٢ وما بعده، ص ١٨٨ وما بعدها بند ١٦٦ وما بليه. د. نعمان جمعة، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها. د. السيد عبد الحميد فوده، تطور القانون، ص ١٤١ وما بعدها. وذلك يفترض في الكافة العلم بالقانون، ويفترض المشرع علم القاضي بالقانون، كما يفترض علم الخصوم بالقانون، ويفترض في الأصل الصحة إلى أن يتثبت العكس. كما يفترض في الأصل عدم الجازم، انظر: د. على عبد الحميد تركي: التزام القاضي بالفصل في النزاع، ٢٠١٣ ص ٢٨ وما بعدها، بند ٢٥ وما بعده. د. عزمى عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون، ص ٥٠ وما بعدها. د. أبو زيد مصطفى: دور الافتراض في تطور القانون، ١٩٨٠، منشورات جامعة المنصورة، ص ٣ وما بعدها، ص ٨٣ وما بعدها. د. محمد فتحي عطيه:

اعتمدها وترتب على استخدامها أن يرتب هذا الإجراء العديد من الآثار الإجرائية والموضوعية<sup>(١)</sup> من أكثر هذه الأفكار شيئاً فكرياً الافتراض والوضع الظاهر.

### المطلب الثاني

#### رصد فكري الافتراض والوضع الظاهر كأدوات لتفعيل فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب

١٥ - تمهيد:

ودون الدخول في دراسة فكري الافتراض والوضع الظاهر، لأنهما موضع دراسات متخصصة<sup>(٢)</sup> وإنما نتناولهما كأدوات أو آليات يهيء بها المشرع ليتولد سقوط الحق في التمسك بالجزاء أو لعدم الدفع به، والإبقاء على العمل الإجرائي المعيب بدون تصحيح أو إضافة أو تعديل، منتجاً من وقت اتخاذه كافة آثار الإجراء. في مسألتين، نتعرض في الأولى لفكرة الافتراض وفي الثانية: لفكرة الوضع الظاهر.

١٦ - أولاً: فكرة الافتراض: في قانون المرافعات، فكرة<sup>(٣)</sup> يفترضها المشرع ليواجه بها صعوبات معينة، قد تتعلق بصياغة القاعدة الإجرائية، أو تطبيق حكمها في بعض الحالات، أو لإثبات أمر من الأمور الإجرائية، أو لمواجهة سكت الخصوم عن القيام بواجباتهم الإجرائية، أو بممارسة حقوقهم، في الخصومة المدنية، أو لحفظ هذه الحقوق.

فكرة الافتراض في قانون المرافعات رسالة الإسكندرية ٢٠١٥ من ٤٥ وما بعدها. إبراهيم شحاته: اجتهاد القاضي: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة الرابعة يوليه ١٩٦٢ العدد الثاني من ٤٥ وما بعدها.

NORMAND: Thés. P. 193 ets MIGUET: Thés P. 14 ets NABIL, OMAR.

Thés P. 258. N 224. MARTIN: Phénomén juridique. E. J. T. 1987 P. 115 ets.

وخلق المشرع لمثل هذه الأفكار تغيير عن تطور العلم الإجرائي ليحقق سائر العلوم القانونية والموضوعية. فالآفكار الإجرائية شأن كل الأفكار العلمية، لا يمكن تتحقق الثمرة المرجوة منها إلا إذا عرّفت عن الواقع، فاستندت مادتها منقواعد الموضوعية والتطبيقات القضائية. انظر د. وحدي راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ١٥ يناير ١٩٧٣ العدد الأول من ١٦٧ وما بعدها.

وعلى ذلك يتبعن دائماً التوفيق بين القانون والواقع انظر د. حامد ذكي: التوفيق بين القانون والواقع مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى من ٧٥١ وما بعدها السنة الثانية العدد الثاني مارس ١٩٣٢، ص ٢٤٦ وما بعدها. د. فتحى والى: كتابات في القضاء المدني والتحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٥١٥. د. محمد جمال عطية: رسالة، من ٣٧٧ وما بعدها.

(١) انظر فيما يلى بند ٦٧ وما بعده.

(٢) انظر المراجع المشار إليها من ٤٩ وما بعدها حلية ١، ٢.

في التعريفات المختلفة لفكرة الافتراض، انظر د. محمد الصاوي مصطفى: فكرة الافتراض من ١٦ - ٢٤ بند ١٠ - ٢٢. د. أبو زيد مصطفى: المرجع السابق من ٨ وما بعدها. د. محمد فتحى عطية: رسالة، من ٣٨ - ٤٩. د. السيد عبد

الحمد فرود، المرجع السابق، من ١٢١ وما بعدها.

والفكرة في مجال الجزاء الإجرائي<sup>(١)</sup> فكراً صنعتها المشرع ليخالف بها المتنطق القانوني ذاته<sup>(٢)</sup>. وعندما تدخل في هذا المجال، فهي تقلب الأمور رأساً على عقب، وبها يلو المشرع عن عمد الواقع الماثل أمامه. ومعنى هذا، أنه إذا كان من المتنطق أن يترتب على عدم مطابقة العمل للنموذج القانوني، عدم صلاحيته لإنتاج الآثار القانونية، فقد يرى المشرع لاعتبارات مختلفة أن العمل الإجرائي رغم ما به من عيب ينتج كافة آثار الإجراء الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المجال، تفترض هذه الفكرة، قيام وجود عمل إجرائي معين توافرت فيه مفترضاته<sup>(٤)</sup> الموضوعية من إرادة ومحل وسبب، ولكن أحد عناصره الشكلية سواء كان بياناً أو ظرفاً زمانياً أو مكانياً، أو إجراءات معينة يفترض لصحة الإجراء أن تكون سابقة عليه، أو يتم اتخاذها بعد اتخاذها، أى وفقاً لترتيب معين. هذه الفكرة تفترض تخلف أو تعيب أحدي هذه العناصر الشكلية، مما يؤدي إلى إصابة الإجراء بالعيوب، هذا العيب يهيئ لـأعمال الجزاء الإجرائي، هذا الجزاء هو الأثر السلبي لعنصر الحكم في القاعدة الإجرائية، والإجراء المعيب يكون سليباً في تكوينه وفي آثاره<sup>(٥)</sup>.

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ٢٧٨ وما بعدها خاصية ص ٢٨٠ وما بعده. والمنطق القانوني، هو نظام منطقى يتوافق مع المادة القانونية، يعني بدراسة وتحليل العمليات الذهنية الإدراكية التي تتم في مجال القانون، مثل التقسيم والتخيير، وكذلك يعني بدراسة الاستدلالات القانونية في دراسة المتنطق القانوني. انظر: د. على الشيخ: الحكم الضمنى فى قانون النصاء المدنى ١٩٩٧ دار النهضة العربية ص ٣٣٤ وما يليها بند ٢١١ وما يليه. ثروت الأسيوطى: المنهج العلمي القانوني. مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٣٦ أبريل ١٩٧٩. د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضى الذى تصور الحجية ص ١٤٥ حاشية رقم ١٥٨.

(٢) وعلى ذلك فالمنطق القانوني بعد الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة، والمنهج القانوني، هو مجموعة الوسائل التي يتوصل بها القاضى إلى الإجابة الصحيحة للشكوى المعروضة أمامه، مستعيناً في ذلك بمصادر القانون ومقادراً بإطار الأساليب الفنية المحددة، والتي تلتقي بمصادر القانون وفسرeriه وتطبيقه. وعلى هذا التوقيع يختلف المتنطق القانوني عن المتنطق القضائى، الذي يختص بتفسير القاعدة وتطبيقها بشكل عملى، أى بمناسبة فنية معينة، وحركة هذا المتنطق تتصل= على شخص الواقع المختلفة واختيار ما يكون منها ضرورياً لإصدار الحكم، ثم تكيف هذه الواقع لأعمال القانون عليهم. انظر د. نبيل عمر: السلطة التقيرية للقاضى من ١٢٦ وما بعدها بند ١٠٧ وما بعده. د. محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للتكييف ص ١٩٧ وما بعدها. د. أحمد محمود سعد: المرجع السابق ص ٢٧٢ وما بعدها. د. على هيلكن: الدفع بحالمة الدعوى ص ١٣٦ وما بعدها بند ١٢٧ وما بعدها. NABIL, OMAR: Thés P. 88 ets. NORMAND: Thés. P. 144 ets N. 156 ets. MARRTIN: Lefait et Le droit ou Les Parties et juge. J. C. P. doctr. N. 2625 N 31 etss.

(٣) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص ٩ بند ٢. انظر فيما سبق من ١٨ حاشية رقم ٣.

(٤) د. نبيل عمر: المرجع السابق، ص ٢٧٩، ٢٨٠ بند ٢٢٩. د. محمد الصاوي مصطفى: المرجع السابق ص ٢٧٤ بند ٢٤٣. د. محمد فتحى عطية: رسالة، ص ٣٤٦.

وعندما تدخل فكرة الافتراض في هذا المجال، وتهيئ لتوسيع سقوط الحق في التمسك بالجزاء، عند حصول واقعة من الواقع القانونية التي رصدها المشرع لإسقاط هذا الحق ليضعف بحصولها الجزاء الإجرائي في مستهل تكونه. وعند حصول هذه الواقعة يقع هذا السقوط، فتقلب فكرة الافتراض الأمور رأساً على عقب، وتعكس هذا السقوط على الإجراء المعيب، فيؤدي إلى بقائه، وإذ هو يبقى فإنه يعامل معاملة الإجراء الصحيح.

فيفترض المشرع صحة الإجراء، إذا تحقق الغاية منه المادة ٢٠ مرفعات، رغم ما شابه من عيب، سواء فشل الخصم في إثبات تخلف الغاية المفترضة - حالة عدم النص على البطلان - وهو الغالب<sup>(١)</sup> أو نجح في إثبات تحقق الغاية من الإجراء - حالة عدم النص على البطلان - وفي الحالتين يفترض صحة الإجراء على أساس تحقق الغاية من الشكل، مع أن الإجراء باطلأ، وينعى تتحقق واقعة الغاية من الشكل وقوع الجزاء، ويبقى على الإجراء المعيب مولداً من وقت اتخاذه كافة آثار الإجراء الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ويفترض المشرع بواقعة الكلام في الموضوع، سقوط حق الخصم في التمسك بالدفع الشكلي مادة ١٠٨ مرفعات. ورغم عدم وجود رأى موحد لدى الفقه حول أساس هذا السقوط<sup>(٣)</sup>. لكن المتيقن لديه أن الإجراء المعيب يفترض أنه صحيح. ويفترض صحته إذا نزل عنه الخصم ضمنياً<sup>(٤)</sup> أو بالرد على الإجراء بما يفيد اعتباره صحيحاً مادة ٢٢ مرفعات. كما يفترض صحة الإجراء المعيب بمجرد حضور الخصم الجلسة المحددة في الإعلان الباطل، ولو لم يدللي بأى طلب أو دفع مادة ١١٤ مرفعات<sup>(٥)</sup>، أو حضر دون إعلان مادة ٦٨ / ٣ مرفعات<sup>(٦)</sup>.

LEMÉE: (1.) La règle "Pas de Nullité Sans gief" de puiss Le nouveau code (1) Procédure civile. R.T.D. Civ. 1982. P. 28. N 7.

(٢) انظر فيما يلى بند .٤٩.  
 (٣) انظر فيما يلى بند .٥١.  
 (٤) نقض مني ١٦/٣ ١٩٩٧ الطعن رقم ٥٦٩ ق .٤٣.  
 (٥) انظر فيما يلى بند .٦٢.  
 (٦) انظر فيما يلى بند .٦٤.

فواقعة الكلام في الموضوع، أو الرد على الإجراء المعيّب بما يفيده اعتباره صحيحًا، أو حضور الخصم الجلسة المحددة، أو تحقق الإجراء لغايته، كل هذه الواقائع وإن لم تؤدي بذاتها إلى الإعفاء من الجزاء الإجرائي، بل هي تؤدي مباشرةً إلى سقوط حق صاحب المصلحة في التمسك بالجزاء.

ومتى سقط هذا الحق، امتنع توليد الجزاء الإجرائي، وبالتالي يبقى على الإجراء المعيّب، وعلى حاله محملاً بالعيب، دون تصحيح للعمل الإجرائي، ولا زوال للعيب، فيظل الإجراء المعيّب بمنحي عن الزوال. وعن أي جزاء يهدده. والأكثر من ذلك أنه يولد منذ اتخاذه كافة آثار الإجراء الصحيح، أي أنه يعامل معاملة الإجراء الصحيح في ترتيبه لكافة الآثار القانونية.

والخصوم والقاضي يعلمون بالعيب المحمّل به العمل الإجرائي، ولا يستطيعون شيئاً إزائه، للافتراض الذي يحاط بهذا العمل، وهو افتراض شرعي، واقعة قانونية، أو أمر حده المشرع، وترتّب عليه سقوط حق صاحب المصلحة في التمسك بالجزاء المترتب على هذا العيب، ليبقى على العمل الإجرائي المحمّل بهذا العيب منتجًا لكافة آثار الإجراء الصحيح<sup>(١)</sup>.

وإذا استقام توافر الافتراض على هذا النحو، ترتّب عليه وجوباً وبالالزوم ما افترضه المشرع، وصار هذا الافتراض هو الحقيقة الوحيدة التي يعتمدّها<sup>(٢)</sup>. حيث أنه افترض صحة الإجراء المعيّب، وإنتاجه من وقت اتخاذه كافة آثار الإجراء الصحيح فلا يجوز إثبات عكس هذه الصحة<sup>(٣)</sup> والقول بعدم صحة الإجراء. كما أن الفكرة متى توافرت شروط تطبيقها<sup>(٤)</sup> يمتنع بحال على القاضي إهمالها<sup>(٥)</sup>. وإنما يلتزم

(١) د. نبيل عمر: المرجع السابق ص ٢٧٩ وما بعدها بند ٢٢٩ . د. محمد الصاوي مصطفى: ص ٢٩٣ وما بعدها بند ٢٦١  
د. محمد فتحي عطية: ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٢) د. محمد الصاوي مصطفى: ص ٤٥ بند ٣٧.  
وإثبات عكس الافتراض لا يمكن إلا بهدمه من الأصل، وهذا لا يكون إلا بإثبات عدم توافر شروط الافتراض، ولا بعمل بدلة مناطه كاثر غير مباشر لهم الافتراض، وليس كاثر مباشر لإثبات العكس، وذلك لأنه بهدم الافتراض، لا يكون

هناك ما يلزم إثبات عكسه، كما لم يثبت المدعى عليه الذي أعلن في موطنه بطلان هذا الإعلان، فلا يفترض عليه بهذه الإعلان، سواء كان يعلم به فعلاً أو لا يعلم. وهذه مسألة لا تهم =المشرع عند تقرير افتراضًا ما في قانون المرافعات. وإن كان يعمل على توفير ضمانات لتحقيق الافتراض، فالافتراض إما أن يقوم مناطاً ودلالة، وإما لا يقوم إطلاقاً. في عدم جواز إثبات عكس الافتراض. انتظار: د. محمد الصاوي مصطفى، ص ٤٢ وما بعدها، بند ٣٤ وما بعده.

(٤) وتدور شروط الافتراض حول ضرورة وجود نص يقرره صراحة أو ضمنيًّا، وقيام موجب الافتراض من خلال الشكل القانوني في قانون المرافعات، وأخيراً يشترط عدم توقف الإجراءات أو انقطاع تسلسلها، وضرورة الشرط الأخير بصفة

بتطبيقها ومن تنقاء نفسه<sup>(٢)</sup> حتى مع خطورتها<sup>(٣)</sup> سواء صرخ المشرع بهذه الفكرة في القاعدة القانونية<sup>(٤)</sup> أو استخلاصها الفقه ضمنياً عند تعرضه للقاعدة القانونية بالتأصيل، وردها إلى الأساس المنطقي التي تقوم عليه<sup>(٥)</sup> وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(٦)</sup> بأن " مجرد حضور الخصم في الزمان والمكان المعينين في الورقة يعد قرينة قضائية على أن الحضور كان بناء على الورقة، ومن ثم يقع على عائق من يتمسك بالبطلان رغم حضوره عباء إثبات أن حضوره لم يكن بناء عليها".

١٧ - ثانياً: فكرة الوضع الظاهر: بجانب المراكز القانونية<sup>(٧)</sup> توجد مراكز فعلية<sup>(٨)</sup> ، وتصورها<sup>(٩)</sup> يظهر الشخص أمام الناس بأنه صاحب حق أو مركز قانوني، ويتعامل

---

خاصة في افتراض العلم بالإجراءات حول تفصيل هذه الشروط: انظر: د. محمد الصاوي مصطفى، ص ٣٢ - ٤٢ بند ٣٣ - ٣٤.

(١) فإذا أهلها الفاضي ولم يطبقها حالة توافر مقوماتها، فاهماله لفكرة الافتراض وعدم تطبيقها، يسمح للخصوم بالتمسك بالغيب الذي تعيب الإجراءات في أي وقت، ما يؤدي إلى تطبيق الشكلية الضارة. هذه الشكلية التي تفرض على القاضي الالتزام بأحكام القانون، وإذها على الوقائع التي تعرض عليه للفصل فيها بطريقة الآية، حتى ولو تعارض الحكم الذي يصل إليه مع مبادئ العدل والإنصاف، ومن ثم فإن هذه الشكلية تكرس لحياناً الظلم وتؤدي إلى جمود القانون. في الشكلية الضارة انظر: د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان، ص ٢٠ وما بعدها، بند ١١٠ وما بعدها، بند ١١٠ وما بعدها، د. محمد الصاوي مصطفى: الشك في الخصومة المدنية رسالة доктора философии ص ٢١ وما بعدها. د. محمد مهال عطيه: رسالة ص ٣٧٦.

ولا غرابة في القول بأن الشكلية وتعيدها هي التي ساعدت ودرجة كبيرة في أن يعتمد المشرع الافتراض كفكرة عامة في قانون المرافعات. كما أن الجوء إلى الافتراض ساعد بدرجة كبيرة في حل مشاكل الشكلية، ما كان يمكن للمشرع تخطيها إلا عن طريق الأخذ بفكرة الافتراض انظر د. محمد الصاوي مصطفى: رسالة ص ٣٨ بند ٣٢. كما أن في إهمال القاضي لفكرة الافتراض، وكما يقول ابن القمي الجوزي "إضعاف حق كبير وأقام باطلة كثيرة، وإن توسع فيها يجعل معولة عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد" مشار إليه لدى د. محمد الصاوي مصطفى: فكرة الافتراض، ص ١٣ بند ٧.

(٢) ويجب على القاضي عند تطبيقه لفكرة الافتراض، التحוט والاحتياط والتزويد والتدقيق، لأن الافتراض كالقرآن، يقوم على احتمال مفترض لا يقيناً مؤكداً، وإن كان يستند في وجوده على البقين الثابت المؤك، بمعنى أنه يبني على أمر مؤك وثبت أصلاً. د. محمد الصاوي مصطفى: ص ١٢، وما بعدها بند ٧.

(٣) وخطورة الافتراض لا تستقيم بحال مع إهمالها وعدم تطبيقها، ففضلاً عن دورها في تطور القانون، تعد إحدى الوسائل الهمة التي تستخدم كمخرب قانوني من الأزمات الآئمة، وكمخرج شرعي للخروج من الشدائد والمصاعب. ومن أمثلة دورها في المجال القانوني، الافتراض صحة الإجراء المعتبر، ومن الأمثلة الشرعية، قول الله تعالى لسيدنا أبو بكر عليه السلام حينما حللت ليضررين زوجته مائة سوطاً "خذ بيك ضئلاً فأصرب به ولا تختن" سورة من الآية ٤٤، فما هذا الخطاب من الله تعالى لسيدنا أبو بكر إلا تعلينا له كيف يكون المخرج من مثل هذه الأزمة والمعضلة، بإن افترض أن ضربه لزوجته بعنكلاً به مائة شمراخ يعادل مائة ضرباً بالسوط. انظر: د. محمد فتحى عطيه: رسالة، ص ٣٤٣.

(٤) المواد ٨٢ / ١، ١ / ٨٤، ٤١، ١ / ٤٤، ٤١، ١ / ٧٢، ٢، ٨٣، ١٧٤، ١٢٨، ٢٠١٠، ١ / ١٢، ٢ / ٢٠، ٣ / ١٤٦، ١٤٦، ٣ / ١١٤، ٢ / ١٠، ١ / ١٢، ٢ / ٢٠، ٣ / ٢٢، ٢٢٢، ٢١٤ مراجعات مصرى، ويني حكم القاعدة على هذا الافتراض، ومن ثم فلا مطر للإتجاه أو القياس انظر: د. محمد الصاوي مصطفى: فكرة الافتراض ص ٢٧ - ٢٨ بند ٢٧.

(٥) القانون وإن كان هو المصدر الوحيد للافتراض، فالمشرع قد لا يصرح به، فيأتي دور الفقه كمصدر احتياطي للافتراض عند استخلاص الافتراض من القاعدة القانونية، المواد ٢٠ / ٢ / ١٠، ١ / ١٢، ٢ / ٢٠، ٣ / ١٤٦، ١٤٦، ٣ / ١١٤، ٢ / ١٠، ١ / ١٢، ٢ / ٢٠، ٣ / ٢١، ٢٢٢، ٢١٤ مراجعات مصرى ص ٣١ - ٢٩ بند ٢٨. د. أبو زيد مصطفى: المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها. د. محمد فتحى عطيه: المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها.

Solus et Perrot: op. cit. P. 333 N 365.

(٦) نقض ١٩٨٢/١/١٧ طعن ١٠٤٨ لسنة ١٠٤٨ ق مشار إليه لدى محمد كامل عبد العزيز: التعليق ص ٧١١.

(٧) والمركز القانونية، سواء مراكز مالية أو غير مالية، هي الأصل والأساس الذي يعتد به المشرع ويعول عليه في ضبط وتنظيم علاقات وتصيرات الأفراد في المجتمع، ويتربى على التعامل مع أصحاب هذه المراكز بشأن ما تغلوه من سلطات ومكانت ومزايا وتصيرات كافة الآثار التي يقررها القانون. وذلك لأن هذه المراكز ويعملها القانون، لأنها شلت

مع الناس، ويتعاملون معه على هذا الأساس وبهذه الصفة مع أنه في الحقيقة ليس كذلك. ومن ثم فصاحب هذه المراكز يباشر سلطات ومكانات ومزايا مركز ليس له، أى ليس صاحب صفة في حيازة هذا المركز، فحيازة المركز الفعلية لا تستند إلى القانون وإنما إلى الواقع.

ووفقاً لهذا التصور، فإن المراكز الفعلية، هي تلك المراكز التي لا يعترف بها القانون لسبب أو لآخر لفقدانها أحد العناصر الازمة لإضفاء وصف القانونية أو الشرعية عليها، وتشكل هذه المراكز صورة غير مكتملة للمراكز القانونية التي يتولى تنظيمها القانون. ويرجع ذلك إلى أن تخلف العناصر الازمة لإضافة الشرعية عليها لا يكون دائماً بصورة مطلقة، بل أحياناً بصورة جزئية<sup>(٢)</sup> فقد يتخلف عن عقد الشركة الباطل شركة فعلية<sup>(٤)</sup>.

وتكونت في إطاره وتتفق مع قواعده وأحكامه. حول هذه المراكز انظرد. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٣ وميلادها، د. محمد حسين منصور: نظرية القانون ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة ص ١٩ وما بعدها. د. نبيل سعد: المدخل إلى القانون، نظرية القانون ٢٠١٦ دار الجامعة الجديدة، ص ١٧ وما بعدها. د. راغب: نظرية العمل القضائي ص ٨٨ - ٩٦. مبادئ ص ٣٨ وما بعدها. د. محمد فريد العريفي: الشركات التجارية ٢٠١٥ دار الجامعة الجديدة ص ٧ وما بعدها فيداً وما بعده.

CABRILLA: (R.) introduction générale au droit. Dalloz. 3ed 1999. P. 76 etss N 85  
ets. FABRT – MAGAN le mythe de l'obligation de donner. R.T.D Civ. 1996. P. 35  
ets.

(١) وهي مراكز يشغلها بعض الأفراد، لا تستند في وجودها إلى القانون، فهي تنشأ وت تكون وتتجدد في الواقع الاجتماعي على خلافه، وذلك لأنها تفتقد أحد العناصر الازمة لاتفاقها مع قواعد القانون وأحكامه. انظر د. نعمان جمعة: المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها. د. محمد سعيد عبد الرحمن: المراجعة المحدثة له قانوناً، ص ٩، بند ٤. د. عدنان إبراهيم السرحان: العقود المسماة – المقارولة الوكالة الكفالة. دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ ص ١٦٢ وما بعدها. د. محمد فريد العريفي: ص ٤ وما بعدها، بند ٣٥. والمراكز، قانونية أو فعلية تختلف عن المراكز الإجرائية، والتي يقصد بها الإطار الذي يشمل الحقوق والواجبات والمكانات التي تكون شخص مثال في خصومة بنفسه أو بمنه، والتي تمثله من القبام بالأعمال الضدية بهذه المراكز حسب الشاعة المحددة له قانوناً، هذه المراكز ليست قاصرة على الأشخاص في الخصومة فقط، أي كانت الصفة الإجرائية التي يتصرفون بها، سواء كانوا أطرافاً في هذه الخصومة بمعنى الكلمة أي صدر منهم أو ضدهم طلبات قضائية، أم كانوا مجرد أشخاص في هذه الخصومة ككل من غير الأطراف مثل القاضي، الكاتب، الخبير، الشاهد .... الخ. انظر المرجع المشار إليه ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) د. عدنان إبراهيم السرحان: الإشارة السابقة. د. نعمان جمعة: الإشارة السابقة. د. نبيل عمر: التجهيز الإجرائي: ص ٢١١ بند ١٢٢. د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٠ بند ٤. والمرجع المشار إليه.

MOHMOUD – GAMAL EDDINE – ZAKI: La bonne Fai dans L'acquisition des droit  
La Caire 1952. N 57 ets. P. 99 ets.

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٠ بند ٥. د. نبيل عمر: الإشارة السابقة.  
والشركة الفعلية أو الشركة التي أوجدها الواقع Société Créeé de Fait تعنى الوضع الذي يوجد فيه أشخاص يتصرفون في الواقع، كما لو كانوا شركاء في شركة دون أن يكون هناك أي تعبير عن إرادة الشركة، في حالة واقعية يستخرج منها القضاء وجود شركة، شريطة أن تجتمع في هذه الحالة الواقعية جميع الأركان الموضوعية الخاصة للشركة. انظر: د. عزيز العكلي: الوسيط في الشركات التجارية ٢٠٠٧ دار الثقافة ص ٥٦ بند ٢٤. د. محمد فريد العريفي: المراجعة السابقة ص ٤٨ بند ٣٦.

وفي تطبيق ذلك قضى بأن "بطلان عقد الشركة لعدم حصول الأجنبي على ترخيص من الجهة المختصة تطبيقاً للمرسوم ... لا يؤدى إلى حرمانه من الحصول على حقه من ثمن بيع النشاط ...." نقض مدنى ٢٠١٠/١٢٦ الطعن رقم ٢٠١٠ المجموعه السنة ١١ ص ١٧٢.

ويشترط لقيام المراكز الفعلية، ضرورة توافر الوجود المادى لها، وتختلف أحد العناصر الازمة لإضفاء وصف الشرعية على ذلك الوجود المادى<sup>(١)</sup> ومن أمثلة هذه المراكز<sup>(٢)</sup> الأسم الظاهر، الموطن الظاهر، المحامى الظاهر، الحائز الظاهر، الموصى إليه الظاهر، الناقل الظاهر، الزواج الظاهر، الأهلية الظاهرة، الجنسية الظاهرة .... الخ.

والحل، إذا ما تعامل الغير مع صاحب المركز الظاهر، على أساس أنه صاحب المركز القانونى، هل يعتد بهذا التعامل أو التصرف؟ وهل يفضل الغير على صاحب الحق أو المركز القانونى؟ أى يوجد تعارض بين الواقع والقانون، فايهما تكن له الغلبة.

كان لعلاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى، وسريانه فى فاكها، دور فى تحديد من تكن له الغلبة. هذه العلوم ساعدت على تطور القانون ليواكب ما يحدثه الواقع من مشاكل<sup>(٣)</sup> ولذا قد حسم الأمر لمصلحة الواقع على حساب القانون<sup>(٤)</sup>. بمقتضاه تم الاعتراف بالمرأكز الواقعية أو الفعلية واعتمادها والتعمول عليها، وحماية من يتعامل مع أصحابها على أساس أنهم أصحاب مراكز قانونية<sup>(٥)</sup> بموجب فكرة الوضع الظاهر أو الفعلى.

Coss. Com. 21 avril. 1992. Bull. Joly 1992. 666 abs. Acuisance Paire. 15 Nov. 1993.  
Bull. Joly. 1994. 86. Note. Cuisance.

مشار إليهما لدى د. محمد فريد العرينى: الإشارة السابقة.

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن ص ١١ والمراجع المشار إليها.  
(٢) النظر فيما سبق بند ١٧.

(٣) فى علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية والطبيعية، ومدى تطبيق القاعدة القانونية ونجاحها فى الواقع العملى. انظر: د. محمد حسين منصور: نظرية القانون ص ٥٦ وما بعدها. د. نبيل سعد: المرجع السابق ص ٢٦ وما بعدها. د. محمد فريد العرينى: المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها بند ٣ وما بعدها.

CABRILLAC: OP. CIT. p. 7 ETSS.

(٤) فى عرض وظيفة القانون بين الفردية والاشتراكية، وما سعى إليه التيار الفردى الذى يقيم النظام القانونى على أساس شاطئ الفرد ومصالحة وحقوق المكتسبة، ويطلب المراكز القانونية على المراكز الفعلية. والتيار الاجتماعى الذى يهتم بالمجتمع، وينظر إليه نظرة شاملة، دون أن يتقيى بالمبادئ والقيم، ويغلب المراكز الفعلية على حساب القانون. انظر: د. نعمان جمعة: المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها. د. محمد حسين منصور: ص ٢٨ - ٤١. د. عدنان السرحان: المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها.

(٥) والدافع وراء اعتناد بالمراكز الفعلية ومبرره، هو حماية الاستقرار فى المجتمع، وتحقيق الأمان والاطمئنان لمعاملات وتصرفات الأفراد، وحماية حرية التعامل بينهم، و توفير جو من الثقة لهم فى هذه المعاملات، بل وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة لأفراده. انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٢ وما بعدها، والمراجع المشار إليها. د. نعمان جمعة: المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها. د. محمد حسين منصور ص ٤٢ وما بعدها. د. نبيل سعد: ص ٢٦ - ٢٨. د. عدنان السرحان: الإشارة السابقة.

١٨ - ويعرف الوضع الظاهر في قانون المرافعات<sup>(١)</sup> بأنه "المركز الواقعي أو الفعلى الذي يشغل الخصم والذي تحيط به مظاهر وشوادر خارجية يتولد عنها اعتقاداً شائعاً بقانونية هذه المراكز، والتي توهم الغير حسن النية، بأن من يشغل هذا المركز ويظهر به أمامه هو صاحبه الحقيقي، وهو ما يدفع هذا الخصم إلى التعامل معه واتخاذ إجراءات التقاضي والتنفيذ في مواجهته، على أساس هذا المظاهر الذي ظهر به أمامه مع أنه في الحقيقة ليس كذلك، أي يوجد مركز قانوني آخر لهذا الشخص بخلاف ما ظهر به، أو يوجد شخص آخر هو صاحب هذا المركز".

فالوضع الظاهر عبارة عن مباشرة شخص لمكانته ومزايا وسلطات مركز ليس له، أي أنه ليس ذى صفة في حيازة هذا المركز تخلو التمتع بمزاياه والتحمل بأعبائه والتزاماته. ويرجع انعدام الصفة إلى أنه بتطبيق القانون على وجهه السليم على الواقعه كما حدث بالفعل لا ينشئ هذا المركز القانوني، الذي يتمتع هذا الشخص بمزاياه ومكانته، لأن الأمر يتعلق بحيازة مزايا ومكانت لمركز قانوني لم ينشأ بعد، أو نشا على خلاف الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

وفكرة الوضع الظاهر، لم تعد مسألة خلافية<sup>(٣)</sup>. بل أصبحت من الأفكار المسلم بها اعتمادها المشرع<sup>(٤)</sup>. واستقر عليها القضاء<sup>(١)</sup> وتلقاها الفقه بالقبول<sup>(٢)</sup> سواء كانت

والقول بغير ذلك، يؤدي إلى نتائج غير عادلة، وغير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ويتربّ عليه أخلاقي وصراع في المراكز المستقرة وإهار =حقوق الغير. د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري ١٩٥٧ ج ١ الطبعة الثالثة ص ٢٣٤ بند ٢.

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ٥٥ وما بعدها بند ٥٦ وما بعدها. د. نبيل عمر: التجهيل الإجرائي: ص ٢١٢ بند ١٣٣.

(٢) انظر المراجع المشار إليها ص بند ١٧ ونقوص الإشارات.

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٨ بند ١٢. د. عزيز العليكي: المرجع السابق ص ٥٦.

(٤) في الواقع القانونية التي اعتمدتها المشرع بشأن فكرة الوضع الظاهر، والتي تعد الأساس التشريعي لهذه الفكرة انظر فيما سبق بند ١٧. وبجانب الأساس التشريعي لفكرة الوضع الظاهر، فإن لهذه الفكرة أساساً فنياً يبرر ضرورة وجودها وإقرارها واعتمادها في قانون المرافعات، أحدي الغير حسن النية - الذي يخدم على التعامل مع شخص يظهر بمظهر صاحب حق أو مركز قانوني. هذا الأساس يوجد في قاعدين، تبران وحود الفكر في قانون المرافعات: القاعدة الأولى: قاعدة "لا يقبل من الشخص قول يتنافي مع سابق سلوكه" ومتضمناً أنه لا يجوز للشخص الذي يظهر بإن لهأهلية بوصفه في إجراء التصرف والتقاضي مع أنه في الحقيقة ليس كذلك، أن يتصل من حقيقة ما ظهر به أمام الناس، ودفع الغير حسن النية إلى التعامل معه، واتخاذ الإجراءات في مواجهته استناداً إلى هذا المظاهر. ولهذه القاعدة مقابل في الفقه الإسلامي قاعدة "من سعى في نقض ما تم على بيده فسعيه مردود عليه". كما أن للقاعدة مقابل في القانون الإنجليزي "قاعدة الاستوبيل Estoppel" أو عدم التناقض ومعناها، يمتنع على الشخص أن يتخذ أعمالاً وموافقات مغایرة لما تم اتخاذه في إدعائه الأول والتي يبني عليها موقف سلم به للشخص الآخر. والقاعدة الثانية: هي قاعدة "الأحكام تجري على الظاهر" ومتضمناً أن الوضع الظاهر الذي ظهر به الشخص أمام الناس، واعتقوها في صحته وحملتهم للحقيقة وعاملوها معه على أساسه، واتخذوا الإجراءات في مواجهته استناداً إليه، هو الذي تبني وتوسّس عليه الأحكام القضائية في المسائل التي يثير الخلاف بين الخصوم بشأنها أمام القضاء.

العلاقة الناشئة عن الوضع الظاهر ثنائية الأطراف بين الخصم الظاهر وحسن النية<sup>(٣)</sup>. أم كانت العلاقة ثلاثة الأطراف، الخصم صاحب المركز الظاهر، والخصم حسن النية وصاحب المركز القانوني<sup>(٤)</sup>.

ومتى توافرت أي من هاتين العلقتين، وتتوافر للفكرة عنصرها المادي<sup>(٥)</sup> والمعنوي<sup>(٦)</sup> وتمسك بها صاحب المصلحة، تعين على محكمة الموضوع أن تقول فيها كلامها<sup>(٧)</sup>.

---

ويمبر هذه القاعدة وميناها، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا أَنَا بُشَّرٌ، وَأَنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخُصْمُ فَلْعُلَّ بِعِضْكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَفْضِلُ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ الْمُسْلِمِ فَلَمَّا هُوَ هِيَ قَطْعَةً مِنَ الْفَارِ فَلَا يَأْخُذُهَا أَوْ يَنْتَرِكُهَا".

حول هاتين الفاعلين انظر د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ٤٨ – ٥٨ – ٤٧ – ٥٨. وفي الفقه الإسلامي انظر: كشف الأسرار شرح أصول المزدوي، للخاري – دار الكتاب الإسلامي طبعة جديدة، ١٣٥ / ٤، البيهقي للمرجع دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦ ج ١/ ١٨٨ . وفي قاعدة الاستهيل انظر:

Eric. Loquin: La Consécration de L'estoppel par le droit Français de L'arbitrage note sous. Cass. Civ. 6 Juill. 2005 R.T. D. Com. Avril Juin 2006, P. 309. N 2.

(١) نقض ٤/١٢٥ الطعون أرقام ٩٨٢، ١١٠٣، ١٠٢٥، ١١٠٣، ١٠٢٥ طعن ١٧٧١ لسنة ١٩٨٤/١٢/٢٧. نقض ١٩٨١/١٢/٢١ طعن ٥١ لسنة ١٩٨١/١٢/٢١. نقض مجموعة الأحكام السنة ٣٢ من ٢٣٤٧. نقض ١٩٨٠/٣/١٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٩ من ٧٢٥ طعن ١٩٦١/٢/١٧. نقض ١٩٦١/٢/١٧ مجموعة الأحكام السنة ١٧ من ٣١٨. نقض ١٩٥٩/١٢/١ طعن ١٢١ لسنة ١٢١ في مجموعة الأحكام السنة ١٠. ص ٧٦٢.

Coss. Com. 18 Déc 1991. Bull 1991. P. 326 Note. B. Sointourens. Coss. Com. 27 Fev. 1990. J. C. P. 1990. 11. 2154 Note. Poillaud. Dulian. Civ. 1re 31 Janv. 1968 Bull. Civ. 1968 – 1. P. 32 N 41.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١١ وما بعدها، بند ٨ وما بعدها والمراجع المشار إليها. د. نبيل عمر: الإشارة السابقة. د. نعمان جمعة المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها. د. محمد فريد الغريبي: الإشارة السابقة. د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي ص ٥٧٨، دراسات في مركز الخصم، ص ٨٧ وما بعدها. د. أحمد فتحى سرور: رساله، ص ٤٠، بند ١٤١. د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضى من ٢٢٥، حاشية رقم ٣٤١. د. محمد حسين منصور: نظرية القانون من ٣٦٩.

(٣) والعلاقة الثنائية للوضع الظاهر هي الغالية في قانون المرافعات، مثل، الأسم الظاهر، الموطن الظاهر الأهلية الظاهرة ... الخ، وفي هذه الحالة فإن الخصم صاحب الوضع الظاهر، ظهر بمظهر على خلاف المركز الحقيقي، وتعامل مع الغير على أساس ما ظهر به. د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ٥٨. عذان السرحان: ص ١٦٤. د. هانى دويدار: العقود التجارية والعمليات المصروفية ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة، ص ٩٥ وما بعدها بند ١٤٦.

(٤) ومن أمثلة العلاقة الثلاثية للوضع الظاهر، المسنة الظاهر، زوجة المفقود وورثته أو شريكه في تركة غيره بعد صدور الحكم أو القرار بموته، وفي هذه الحالات فإن صاحب الوضع الظاهر ليس هو صاحب المركز الحقيقي. انظر:

CH. CHEN, apparence et représentation en droit Positif Français, Thèse. Paris – 1 – 1997, N 209.

حيث ذهب أن علاقة الوضع الظاهر قد تكون ثنائية الطرف Bipartite وقد تكون ثلاثة الأطرافTripartite وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٨١/١٢/٢١ مجموعة الأحكام السنة ٣٢ من ٢٣٧٤ قارن البعض حيث يرى أن هذه العلاقة لا تكون على ثنائية الأطراف.

BENAPENT: droit Civil Les abligations 4er 1994. Montchrestien. N. 502. P.237.les Contrats Spéciaux. 1<sup>٠</sup> éd. 1993. Montchrestien. N 702. P.372.

مشار لذلك لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ٥٨.

(٥) والعنصر المادي يتمثل في شواهد خارجية يتولد عنها اعتقاداً شائعاً بقانونية المركز الواقعى، أو الفعلى، والشواهد الخارجية تتعدد مصادرها. قد يكون مصدرها الشخص صاحب الوضع الظاهر نفسه، وذلك عندما يستخدم هذا الشخص أساليب وظاهر للظهور أمام خصمه وأمام الناس بأنه ذات صفة وأهلية وسلطة بالنسبة للمركز الذى يشغلها بما يخوله من إبرام التصرفات وإمكان اتخاذ الإجراءات فى مواجهته.

**١٩ - الوضع الظاهر كأداة لتفعيل فكرة الإعفاء من الجزاء مع بقاء العيب:**  
 والفرض أن الدعوى رفعت ضد أو على الخصم باسمه الظاهر، وأعلنت إليه بهذا الاسم، وفي موطنها الظاهر، ومثله محامي ظاهر<sup>(٢)</sup> وقد يصدر الحكم في الخصومة محل هذه الدعوى قاضي ظاهر<sup>(٤)</sup>. وسواء تحققت هذه الواقع بشأن خصومة واحدة، أو تحققت واقعة واحدة من هذه الواقع في خصومة، فتكون الإجراءات أو الإجراء المتخذ تم وفقاً للمركز الواقعي أو الفعلى، وليس القانوني، ووفقاً للمركز الأخير تعد كافة هذه الإجراءات باطلة. ومن ثم تشكل أزمة إجرائية. ومبرر الخروج من هذه الأزمة، فكرة الوضع الظاهر، متى توافرت عناصرها، وآثارها الخصم صاحب المصلحة.

فإجراء أو إجراءات التي اتخذت من أو في مواجهة الخصم الظاهر بالاسم الذي اعتاد الخصم مخاطبة خصمه به رسميًا دون اعتراض منه بعد، بأن وجدت شواهد مادية خارجية ولدت اعتقاداً شائعاً لدى الخصم - ولدى كل شخص يمكن أن

وقد يكون مصدر هذه الشواهد حكم قضائي أو قرار يتضح فيما بعد فساده، وعدم صحته، لاستناده إلى وقائع غير صحيحة، أو إلى سند ثبت فيما بعد تزويره، كالحكم أو القرار الصادر بموت المفقود، ثم يتضح فيما بعد أنه ما زال على قيد الحياة ولم يمت، فرغم الغاء هذا الحكم أو القرار نتيجة لعودة المفقود فإن زوجته وورثته أو شركته في شركة غيره، يتعثرون في اوضاع ظاهرة وبالنسبة للغير الذي تعامل معهم على أساس هذا الحكم أو ذلك القرار، قبل ظهور المفقود حياً وقد يكون مصدر الشواهد الخارجية التي تبدو كظهور المركز قانوني، من مصدر قرار يتبعين شخص في وظيفة قضائية أو إدارية بالمحاكم - أقلام الكتاب والمحضرات - رغم الغروب التي شابت هذا القرار. وأيا كان مصدر هذه الشواهد لا بد وأن تحدث خطأ من صاحب المركز القانوني، وأن تولد اعتقاداً شائعاً لدى الخصم الآخر بقولونية هذا المركز الواقعي، وكذلك لدى المحظيين به، في تفصيل ذلك انظر د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ٥٩ - ٦١ بند ٥٩ - ٦٨ والمراجعة المشار إليها وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ٤٠١/١٥٥٣٤٠٢٠٠٠٢٠٠٠٤/٤٧٢٠٠٠٤/٤٩٢٠٠٠٤/٤٧٠، طعن رقم ١١٤٥ سنة ٧٠، نقض ٤٠١/١٥٣٣٢٠٠٠٤/٤٩٠، طعن رقم ٤٠١ لسنة ٩٦ ق.

(١) ويتمثل العنصر المعنوي في حسن نية الخصم عند تعامله ومقاصده لصاحب الوضع الظاهر، وهذا العنصر بعد تطبيقه لمبدأ هام ومعتمد في قانون المراوغات، "هو واجب السير في إجراءات الخصومة بحسن نية" حول العنصر المعنوي لفكرة الوضع الظاهر انظر د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ٧ - ٨٣ بند ٦٩ - ٨٣ وـ ٨٢ - ٨١ والمراجع المشار إليها، وحول مبدأ حسن النية في القانون الإجرائي انظر د. وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم من ١٠٢ وما بعدها، د. إبراهيم نجيب سعد: قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم ١٩٨١ منشأة المعارف ص ٣ وما بعدها، د. علي هيكل: القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين ٢٠١٦ دار الجامعة الجديدة بند ٤٥، د. محمد السيد رفاعي: رسالة ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) انظر فيما يلي من ٧٢ حاشية رقم ٢.

(٣) انظر فيما سبق ص ٣١ حاشية رقم ٣.

(٤) الشخص الذي مارس وزاول وظيفة القضاة، وجلس على منصته وفصل في المسائل طرحت عليه من الخصوم رغم تختلف شرط أو أكثر من الشروط الالزمة لاكتساب صفة القاضي، أو رغم ما يشوب قرار تعينه من عيوب تؤدي إلى بطلاه، فتصبح الشخص قاضياً ظاهراً، د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٦٦ وما بعدها، بند ١٥٦ وما بعدها، د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي: ص ٥٧٨، د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي: ص ٢٢٥ حاشية رقم ٣٤١، د. أحمد فتحي سرور: رسالة ص ٢٠٠ بند ١٤١.

GLASSON,, TISSER et MOREL: op. cit. T. 3. P. 588.N. 731.

قارن د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان، ص ٧٨٩ بند ٤١٧ والحكم الإيطالي المشار إليه لستناف ميلانو ٢١ أبريل ١٩٥٠ تميي ١٩٥١ - ١٢.

يكون في موقعه - بمطابقة اسم خصمه لأسمه الصحيح، ومنها مخاطبة خصمه نفسه له بهذا الأسم، وعدم اعتراف الخصم على مخاطبته، كما أن هذا الخصم قد أسرهم بخطأ في ظهوره لدى خصمه بالاسم غير المطابق لاسمه الصحيح، وكان يجب عليه أن يتبينه من يتعامل معه وخصمه باسمه الصحيح، حتى تتخذ هذه الإجراءات في مواجهته بهذا الأسم، وإذ لم يفعل فإنه يكون قد ساهم بخطأه في ظهوره بمظهر صاحب المركز القانوني - أي الأسم الصحيح - كما أن الخصم الذي تعامل مع صاحب المركز الظاهر، قد أعتقد اعتقاداً مشروعاً بأنه يتعامل ويتخذ الإجراءات القانونية مع خصمه باسمه الصحيح، أي أنه لا يعلم بالاسم الصحيح له، ولم ينسب إليه أي تقصير أو إهمال أو خطأ في هذا الصدد، أي كان حسن النية. ولا يختلف الأمر إذا أعلن هذا الخصم باسمه الظاهر أو في موطنها الظاهر. ويعبر عن ذلك بالعنصر المادي المعنوي لصاحب الوضع الظاهر.

كما لا يختلف الأمر إذا توافر هذان العنصرين، المادي، والمعنى للمحامي الذي متّع من مزاولة المهنة أو أحيل إلى المعاش، فيصبح محامياً ظاهراً. أو توافر هذين العنصرين في حق الشخص الذي مارس وزاول وظيفة القضاء، وطرحت أمامه هذه الإجراءات، رغم ما يشوب قرار تعينه من عيوب تؤدي إلى بطلانه، فهو قاضياً فعلياً<sup>(١)</sup>.

والإجراءات التي اتّخذت على النحو السابق، وإن كانت باطلة وفقاً للمركز القانوني. إلا أن الخصم صاحب المركز الظاهر أو الواقع لا يستطيع الدفع ببطلانها، لأنّه لا يقبل منه ما يتنافى مع سبق سلوكه<sup>(٢)</sup> أو ما تسبب في تعبيه من إجراءات وفقاً للمادة ٢١ / ١ مرفاعات<sup>(٣)</sup> كما أن الأحكام تجري على الظاهر<sup>(٤)</sup> ولذا تعد هذه

(١) انظر فيما يلى ص ٢٣٤.  
 (٢) انظر فيما سبق ص ٦٦ وملبعدها حاشية رقم ٤.  
 (٣) انظر فيما يلى بند ٢٤ وما بعده.  
 (٤) انظر فيما سبق بند ١٧.

الإجراءات صحيحة وفقاً لفكرة الوضع الظاهر متى توافر عنصرها وأثيرت من  
الخصم صاحب المصلحة<sup>(١)</sup>.

هذه الفكرة تقلب الأمور رأساً على عقب، وتحول بين هذه الإجراءات التي اتخذت وفقاً للوضع الظاهر والجزاء الإجرائي، فتضعف الأخير على نحو لا يقوى على إزالة العيوب التي لحقت هذه الإجراءات فإذا هي تضعف الجزاء الإجرائي، فتبقى على الإجراءات المعيبة بحالها.

وبقاء الإجراءات المعيبة تطبيقاً لفكرة الوضع الظاهر، يتم عن قصد<sup>(٢)</sup> من جانب المشرع لرصده وقائع قانونية صريحة<sup>(٣)</sup> أو ضمنية<sup>(٤)</sup> بحدوثها، وتوافر عناصر تطبيقها يبقى على هذه الإجراءات، رغم مخالفتها لمراسيم قانونية، دون أن يؤدي بقاء هذه الإجراءات إلى زوال عيوبها أو تصحيحها أو إضافة بيانات إليها، أو

(١) وللقاعدة أن للخصم صاحب المصلحة وحده حق إثارة مسألة الوضع الظاهر أمام محكمة الموضوع، ذلك لأن هذه المسألة تختلط بالواقع الذي يتحاج إلى بحث، وهو: ما تختص به محكمة الموضوع، وبخراج عن وظيفة محكمة النقض. د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص ٨٣ بند ٨٣. د. نبيل عمر: التمهيل الإجرائي: الإشارة السابقة. وفي خروج مسألة الواقع أو المسألة التي يخالطها الواقع من وظيفة محكمة النقض. انظر: د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالنقض، ٢٠١٥، دار الجامعة الجديدة، ص ١٤٩ وما بعدها، بند ٦٦.

MARTIN: Le Fait et le droit au Parties et le juge J. C. P. 1974. dactr. N 2656. N 34 – 41. FAUE: La Cour de Cassation. Dauchman. N. 1970. P. 119. N. 99.

و قضى بأن الفرع القانوني الذي يخالطه الواقع عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض نقض عمالي عماني ٢٠٠١/١٢/١ الطعن رقم ٢٠٠١/٢١٩ المجموعة السنة ٧ ص ٤٢ نقض عمالي عماني ٢٠٠١/٦ الطعن ٨١ لسنة ٢٠٠١ المجموعة السنة ٧ ص ١١٥٧.

ولتعلق مسألة الوضع الظاهر بالمصلحة الخاصة، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها لعدم تعلقها بالنظام العام انظر:

Civ. 20 déc. 1966 Bull Civ – 1 – N 556.

مشار إليه لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: الإشارة السابقة. نقض تجاري عماني ٢٠٠٨/٢٧٧ الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المجموعة السنة ٨ ص ٦٢٤.

ومتي أثيرت مسألة الوضع الظاهر أمام محكمة الموضوع تعيين عليها بحثها وفحصها، وعدم الالتفات عنها، وتتحقق من توافر عناصرها، فإذا لم تقبل كان حكمها مشوباً بالقصور، لأنها لم تفصل في دفع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى. د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ٤٤، بند ٨٣. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، الطبعة الأولى ١٩٨٣، دار الفكر العربي، ص ٢٥٥ وما بعدها. د. أحمد أبو الرواف: الدروع ص ١٩ بند ٣ مكرراً. د. وجدي راغب: دراسات ص ١٢٥ بند ١٧. وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ٢٠٠٠/٢/١٥ الطعن رقم ٣٢٤٩، ٣٢٥٠ لسنة ٢٠٠٠/٧/٧ طعن ٢٠٠٠/٧/٦ لسنة ٦٧ أحوال شخصية، نقض ١٩٩٤/١٢/١٩ لسنة ٤٥ ج ٢ ص ١٧٤٠. د. أحمد هندي التعليق ج ٢ من ٣١٠ نقض تجاري عماني ٢٠٠٧/٥/٢ الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٦ المجموعة السنة ٧ ص ٩٥٢ نقض تجاري عماني ١٨/١٨ الطعن ٢٠٠٧/١/١٨ المجموعة السنة ٧ ص ١١٦٣ نقض تجاري عماني ٢٠١٠/٧/٢٢ ٢٠٠٩/٩/٢٢ المجموعة السنة ١٠ ص ٨٦٤.

انظر فيما سبق بند ١٩.

انظر فيما سبق بند ١٧.

ورصد المشرع فكرة الوضع الظاهر ضمنياً حين نص في المادة ٥٥٧/٢ مدني مصرى على أن "البطلان لعدم كفاية عقد الشركة لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل البغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشركى الحكم بالبطلان" المادة ٥٤ من تقييم التجارة المصرى القىيم على أنه "إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حلف قبل طلب فرض المشارطة التي حكم ببطلانها" المادة ٧٠٣ مدني بشأن الوكالة الظاهرية المادة ٩٤٨ مدنى عراقي على أنه "لا يتحجج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذى تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائتها" المادة ٥٤٨، ٥٤٩ مدنى أردنى.

تحويلها من إجراءات معيبة إلى إجراءات صحيحة. والأكثر من ذلك أنها ترتب من وقت اتخاذها كافة آثار الإجراءات الصحيحة إجرائية<sup>(١)</sup> كانت أو موضوعية<sup>(٢)</sup> وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(٣)</sup> بأن "مفاد المادة ٢/١٠ مرافعات يدل على أن المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الإعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد إعلانه، طالما أن ذلك الشخص يؤكّد الصفة التي تخول له تسلّمها، ويعتبر الإعلان صحيحاً متى سلمت الورقة على النحو المتفق".

وترتيباً على ذلك، إذا استقام تطبيق فكرى الافتراض، والوضع الظاهر - على النحو السابق - عند حدوث واقعة من الواقع القانونية التى رصدها المشرع الإجرائى، لتسقط حق الخصم فى التمسك بالجزاء، أو تمنعه من الدفع به، وإن تم ذلك بطريقه مباشرة، ففى نفس الوقت تؤدى بطريقة غير مباشرة إلى تفعيل فكرة الإعفاء من الجزاء، وبقاء العيب الإجرائى على حاله، بدون زوال لعيوبه أو تصحيح للعمل الإجرائى المعيب أو تحويله من إجراء معيب إلى إجراء صحيح، بل وينتج كافة آثار الإجراء الصحيح.

وإنتاج الإجراء المعيب كافة آثار الإجراء الصحيح ومن وقت اتخاذه وفقاً للواقع القانونية والتى تحدث مثل هذه الأفكار، فذلك لاعتبارات تتعلق بالسياسة التشريعية، والدور الوظيفي الذى يؤده الإجراء بالنسبة للحقوق الموضوعية والسياسة العامة للإجراءات تجاه الحقوق الموضوعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر فيما يلى بند ٦٩.

(٢) انظر فيما يلى بند ٧٢.

(٣) نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ مجموعة القواعد ١ - ٢ ص ١٥٢٧. الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ في أحوال شخصية جلسة الأحكام السنة ٣١ ص ٧٤٢. نقض ١٩٩٨/١٠/٢٧ طعن ٢٤٤٤ لسنة ٦٧ تق نقض ١٩٨٠/١٠/١٠ طعن ٨٤٨ لسنة ٤٩ في مجموعة ١٩٩٥/٧/١٢ جلسة ٨٣ لسنة ٥٥ تق، نقض ٢٣٦ لسنة ٤٩ في مجموعه ١٩٩٨/٣/٣٠.

د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التقليق على قانون المرافعات ٢٠٠٥ الطبعة الرابعة نادي القضاة من ٤٣٩، نقض ١٩٨٦/١٢/١٢ طعون أرقام ٦٥١، ٥١، ٣١٥ لسنة ٥٣ ق. د. أحمد مليجي ص ٤٣٥. نقض ٢٠٠٥/٢/٢٧ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٧٣ ق، نقض ٥٣/١٧ طعن ٢٠٠٥ لسنة ٧٤ ق. المحاماة ٢٠٠٧ ص ٢٤ وما بعدها.

نقض ٢٥٧٥ لسنة ٧٣ ق، نقض ٥٣/١٧ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٧٤ ق. المحاماة ٢٠٠٧ ص ٢٤ وما بعدها.

وقضى بأنه إذا كان المحامي الذى وقع على الصحيفة قد جرى استبعاد اسمه من الجدول في الفترة التي وقع فيها على صحيفة الاستئناف بسبب تأخيره عن سداد اشتراك النقابة، فلا تكون الصحيفة باطلة، لأن ذلك ينطوى على خلط بين زوال صفة المحامي وبين استبعاد اسمه من الجدول بصفة مؤقتة، مما ينزع صفة كمحامي، فيكون توقيعه على الصحيفة صحيحاً نقض ١٩٧٧/٥/٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٣ ص ٨١٥.

(٤) انظر فيما يلى بند ٧٢.

## الفصل الثاني

### وسائل نكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب

- ٢٠ - تمهيد وتقسيم:

نزول الخصم عن حقه في التمسك بالجزاء، وسقوط حقه في التمسك به، وإثارة الجزاء من ليس له مصلحة فيه، وكون هذا الخصم هو المتسبب في العيب الإجرائي، وسائل أربعة تؤدي إلى الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب.

نعرض لهذه الوسائل تباعاً في مباحث أربعة على التوالي:

#### المبحث الأول

##### النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء

- ٢١ - تمهيد:

إذا كان الإنسان بطبيعة حريصاً على حقه، فلا يقدم على النزول عنه بسهولة<sup>(١)</sup>. إلا أنه قد يعرض عليه ما يجعله يتنازل عنه. والنزول عن الحق جائز شرعاً<sup>(٢)</sup> وقانوناً. وتتعدد صور النزول عن الحق<sup>(٣)</sup> ومنها الحق الإجرائي، ومن صور النزول عن الحق الإجرائي، النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء<sup>(٤)</sup> وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع المصرى مادة ٢٢ مرفعات، والفرنسي مادة ١١٢ مرافعات.

(١) د. جلال العدوان: النزول عن الحق وغيرها من مراكز القانون الخاص، مجلة الحقوق السنة ١٣ لعامي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ العددان الثالث والرابع ص ١٧١.

(٢) وفي الشريعة الإسلامية النزول عن الحق من الضرورات المشروعة في الجملة، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقاً للغير، والأصل فيه الإباحة. وقد تعرضت له الأحكام التكليفية الأخرى، فيكون واجباً كتركه ولبيه الصغير الشفعة التي وجّهت للصغير، إذا كان الحظ في تركها، لأنه يجب عليه النظر في ماله بما فيه حظ وغطته له، ويكون مندوباً إذا كان فرية، كالغفر عن القصاصين، وإبراء المعاشر، والعتق وقد يكون حراماً كفراً ولبيه الصغير عن القصاصين مجاناً، وكطلاق البدعة، وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وقد يكون مكروهاً، كطلاق بدون سبب يستدعيه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤، مصطلح إسقاط بند ٧ - المصدر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية مشار إليه لدى د. الأنصارى التيدانى: التنازل عن الحق في الدعوى ٢٠٠٥ دار الجامعة الجديدة ص ١.

(٣) في تعدد صور التنازل عن الحق انظر: د. الأنصارى التيدانى: المرجع السابق، ص ١٦ - ٨١.

(٤) نشأة الجزاء الإجرائي، تؤدي في ذات اللحظة إلى نشأة حق إجرائي، هو الحق في التمسك بهذا الجزاء، هذا الحق الأخير، كما يمنح لصاحب المصلحة في مكانة التمسك به، يخول لصاحب النزول عنه. د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ١٥١ وما بعدها بند ١٠٦ وما بعده.

٢٢ - ماهية النزول الإرادي عن الحق في التمسك بالجزاء وتصنيفه ضمن وسائل الإعفاء منه: للشخص الذي من حقه التمسك بالجزاء، أن ينزل عن هذا الحق، ويتحقق النزول بإعلان إرادة النازل عنه صراحةً أو ضمنياً<sup>(١)</sup>. وبغير الإرادة لا يمكن الكلام عن النزول<sup>(٢)</sup>. فالنزول تصرف إرادي يهدف إلى النزول عن حق إجرائي للنازل شريطة عدم الإضرار بالغير<sup>(٣)</sup>.

والنزول يرد على الحق في التمسك بالجزاء، فإذا كان صاحب الحق قد تقدم بطلب لإعمال الجزاء، ثم نزل عنه بعد إدائه، فالنزول يرد على الطلب والحق معاً. على أن الغالب أن يحدث النزول قبل التمسك بالجزاء، فيرد على الحق في إيداع الجزاء<sup>(٤)</sup>.

### ويدرج الفقه الغالب<sup>(٥)</sup> مؤيداً بأحكام القضاء<sup>(٦)</sup> النزول عن الحق في

(١) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان، ص ٦٧٤ بند ٣٦٤ . د. أحمد هندي: أصول قانون المرافعات ٢٠٠٢ دار الجامعة الجديدة ص ٨٦٦ بند ٢٧٣ . التمسك بالبطلان ص ٣٨ بند ٩ قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١٥ دار الجامعة الجديدة ص ٤٨٦ بند ٢٥٢

والنزول عن الحق في التمسك بالجزاء بصورة تمهيدية الصريح والضمني أثر قاصر على الجزاء المتعلق بالصلحة الخاصة دون المصلحة العامة. فأن نزل الشخص عن الجزاء المتعلق بالصلحة العامة، فإن هذا النزول لا يتيح أثره حتى بالنسبة لهذا الشخص، فيجوز له بعد نزوله أن يتمسك بالجزاء، كما يجوز ذلك لغيره من ذوى المصلحة، ومن بل أولى المحكمة من تقاض نفسها. في نطاق النزول عن التمسك بالجزاء انتظر د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٦٨٢ بند ٣٦٧ . ومع ذلك، فإذا كان النزول عن الحق في التمسك بالجزاء المتعلق بالنظام العام غير جائز، إلا أنه يجوز النزول عن أثره، ولهذا فإن الشخص أن ينزل عن حقه في التمسك بعدم انقطاع التقادم بصحيفة الدعوى الباطلة، ولو كان هذا البطلان يتعلق بالنظام العام. انظر:

JAPIOT(R.): *Traité élémentaire de procédure civile et Commerciale* 1939. P. 38 ets N 49. ميكيل: النزول رقم ٢٦ بند ١٥ مشار إليه لدى د. فتحى والى: الإشارة السابقة. د. الأنصاري التيدانى: المرجع السابق ص ٨٣ وحكم المستورية المشار لها القضية رقم ٢١ لسنة ١١ ق جلسه ١٩٩٤/٣/٢٦ .

(٣) في التعريفات المختلفة للتنازل عن الحق الإجرائي. انظر: د. محمد السيد رفاعى: رسالة ص ٢٧٥ - ٢٨٧ .

JAPIOT: op. cit. P. 38. N 49. STRICKLER *Deisitement* N 1 ets. وفي الاتجاهات المختلفة حول تحديد الطبيعة القانونية للتنازل عن الحق الإجرائي بين كوتة، تصرف قانوني، أو عمل من أعمال التبرع، أو عملاً إجرائياً، أو عمل إرادياً، أو تصرف من جانب واحد، والذي انتهى بالبعض أن هذه الاتجاهات، تغير عن آراء كلها صحيحة، لأن طبيعة التنازل عن الحق ليست واحدة، فهي تختلف باختلاف الحق المتنازل عنه، ما إذا كان معروىً، أو خصوصة، أو إجراء من إجراءاتها. انظر: د. محمد السيد رفاعى: ص ٢٨٧ - ٣٠١ . د. الأنصاري التيدانى: المرجع السابق ص ٥ - ٥ .

(٤) د. فتحى والى، د. أحمد زغلول: الإشارة السابقة. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٥٦ بند ١٥٥ .

(٥) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة. د. فتحى والى: الوسيط من ٤١٤ بند ٢٥٣ كتابات في القضاء المدنى والتحكيم ص ٥١٨ . د. أحمد هندي: أصول ص ٨٦٦ بند ٢٧٣ . التمسك بالبطلان: الإشارة السابقة، قانون المرافعات: الإشارة السابقة. د. وجدى راغب: دراسات، من ١١٠ حاشية رقم ١٩ . د. أحمد السيد صواوى: الوسيط من ٧١٦ بند ٤٠١ . د. إبراهيم نجيب سعد: ج ١ ص ٧٦٤ بند ٣٠٦ . د. أحمد ملاجي: التعليق ج ١ ص ٧١٢ مادة ٢٢ . د. الأنصاري التيدانى: المرجع السابق ص ٤٨ . د. محمد ماهر زغلول: أعمال القاضى، ص ١٣٩ حاشية رقم ١٥١ . محمد كمال عبد العزيز: المرجع السابق، ص ٢٥٥ .

Solus et Perrot: op. cit. P. 389. N. 419. JAPIOT: op. cit. P. 38 ets 49. GIVERDON: régime des exceptions de Nullité. G. P. 1973 - 2 - Dact. 621.

(٦) نقض ٢٥/١٩٩٢ طعن ٨٤١٢ لسنة ١٩٩٣/١٢ نقض ٢٥/١٩٩٣ الطعن ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق.

التمسك بالجزاء بصورتيه الصريح والضمنى - تعلق هذا الجزاء بالبطلان أم بسقوط الحق في اتخاذ الإجراء - ضمن حالات تصحيح الإجراء الباطل. فنرزو من تقرر الجزاء لمصلحته بنفسه أو وكيله<sup>(١)</sup> يهدى بموجبه حقه في التمسك بالجزاء، فيتحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح بأثر رجعى من لحظة اتخاذه. وتصحيح الإجراء الباطل أو عدم الحكم به، ليس معناه، التجاوز عن العيب والعفو عنه، بل أنه تصحيح للعيب الإجرائي، وتصحيح الأخير واجب<sup>(٢)</sup> فيزول العيب بالتنازل عنه<sup>(٣)</sup>. فالنرزو عن الحق في التمسك بالجزاء، وفقاً لهذا الاتجاه، هو تصحيح للإجراء المعيب بزوال عيبه، وتحوله من إجراء معيب إلى إجراء صحيح.

ينتقد البعض<sup>(٤)</sup> وبحق ما ذهب إليه الاتجاه السابق، ومبرره أن الإجراء المعيب يظل باقياً، وإذ هو يبقى، فهو يبقى محملاً بالعيب، فلا يوجد تصحيح ولا تحول للعمل الإجرائي المعيب ولا زوال لعيبه، وإنما يبقى بعييه، وآثار هذا العيب وهي التي تشكل الجزاء الإجرائي فلا ينطليق. فيظل الإجراء المعيب بمنحي عن أي جزاء يهدده. والأكثر من ذلك أنه يولد كافة آثار الإجراء الصحيح.

ومؤدى ذلك، أن النرزو عن الحق في التمسك بالجزاء لا يتضمن أى تغيير أو إضافة في العمل الإجرائي المعيب. فمن ناحية: لا يوجد تصحيح بالإضافة أو التكميل، لأن التصحيح يؤدي إلى نشأة عمل إجرائي جديد تم ميلاده من لحظة إتمام

(١) وللوكيل بالخصوصة - المحامي - التنازل عن الحق في التمسك بالجزاء المقرر لصالح موكله صراحة وضمنا، والمنصوص عليه وفقاً للمادة ٢٢ مرفاقات تطبيقاً للمادة ٧٥ مرفاقات، والتي تخول للوكيل سلطة القيام بالأعمال الإجرائية من وقت رفع الدعوى إلى أن يصدر الحكم في موضوعها، في درجة القاضي الذي وكل فيها. تقضى مجموعة الأحكام السنة ١٥ من ٤٦، دون أن يحتاج النرزو عن الجزاء الوارد بالمادة ٢٢ مرفاقت إلى تقويض خاص، لأنه خارج القوود المصرية التي أورتها المادة ٧٦ مرفاقات، والتي تستلزم تقويض خاص، فيما أورنته على سبيل الحصر. انظر د. أحمد هندي: التعليق ج ٢ ص ٣٧ - ٤٢. قارن: حيث يرى البعض أن ترزو الحامي على الحق في التمسك بالجزاء لا يلزم موكله، إلا إذا كان لديه وكالة خاصة في هذا الشأن.

JAPIOT: op. cit. P. 39.N. 49.

(٢) لأن من واجبات القاضي الفصل فيما يطرح أمامه وتطبيق قواعد القانون على النحو السليم، لأنه تطبيقه لهذه القواعد أمرة أم مكملة، ليس مجرد رخصة يمكنه أن يستعملها أو لا يستعملها، وإنما ذلك يتم بشكل إلزامي، يتبعن القيام به، و شأن ذلك هو صاحف اعتقادا ثائباً من جانب المشرع الفرنسي وفقاً للمادة ١٢ مرفاقات. انظر:

BOLARD (G.): L'office du juge et le rôle des Parties entre arbitraire et la xisme. J. C. P. G. 2008 - 1. 156.

(٣) د. إبراهيم التفاري: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة ص ٩٩ وما بعدها.  
د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ١٩٩ وما بعدها بند ١٥٢، ص ٢٧٧ وما بعدها بند ٢٢٧. إعلان الأوراق القضائية، ص ٢٥٦، بند ١٥٥. دراسة في السياسة التشريعية، ص ١٠٩ وما بعدها، بند ١١. من هذا الرأي د. أيمن رمضان: رسالة، ص ٤٦.

التصحيح بشكل سليم، وبالتالي لا تولد آثار هذا العمل الجديد إلا من تاريخ إتمام التصحيح<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية ثانية: القول بتحول الإجراء المعيب إلى صحيح لا يستقيم مع شروط نظرية التحول الإجرائي<sup>(٢)</sup>. كما أنه يصطدم مع صراحة المادة ٢٤ مرفعات والتي تنص على أنه "إذا كان الإجراء باطلًا وتواترت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافر عناصره" مما ينبع من آثار يولدتها الإجراء الجديد الذي توافرت فيه عناصر العمل الإجرائي المحوّل، وليس العمل الإجرائي المعيب.

وأخيراً، لا يؤدى النزول إلى زوال أي عيب شاب العمل الإجرائي، لأن النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء، نظراً لقيام ميره النزول الصريح أو الضمني أيًّا كان شكله إذ يحول دون وقوع الجزاء<sup>(٣)</sup>. فالذى يتم النزول عنه هو الحق في التمسك بالجزاء. أما الإجراء المعيب ذاته لا يتم النزول عنه، مما يؤدى إلى استمرار سير الإجراء المعيب بعييه بدون تصحيح أو تحول.

وحيث أن النزول الإرادى عن التمسك بالجزاء، يعد نزولاً عن الحق في التمسك بالجزاء، وليس نزولاً عن الإجراء المعيب، فيبقى الإجراء قائماً وينتج من وقت اتخاذه كافة آثار الإجراء الصحيح، تطبيقاً للأصل العام أن الإجراء الباطل يعتبر

(١) وتصحيح الإجراء الباطل بالإضافة أو التكملة يكون ولو بعد التمسك بالجزاء، ويكون ولو كان الجزاء متعلق بالنظام العام، على أن يكون في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، وإلا في الميعاد الذي تحدده المحكمة مادة ٢٣ مرفعات، وفي تطبيق ذلك نظر: نقض ١٩٦٩/١١٩ تأثر: نقض ١٩٧٣/٢٤١ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ من نقض ١٩٧٧/٥/١٤ مجموعة الأحكام السنة ٢١ ص ٦٤١. نقض ١٩٧٦/١٢٢ مجموعة الأحكام السنة ٢٧ ص ٣٥٦.

(٢) فالعمل الإجرائي المعيب الذي توافرت فيه مقومات عمل آخر وتحوله إليه، يولد العمل المحوّل آثار تتناسب مع وضعه بعد التحول، والتخلص من عمل لم يعد يتتناسب مع طبيعة المرحلة التي وصل إليها الإجراء، أو لم يعد يتناسب مع طبيعة المرحلة الجديدة في نظرية التحول الإجرائي وشروطها وتطبيقاتها. انظر: د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٨٢٠ وما بعدها بند ٤٣٣، د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد ص ٧ وما بعدها، بند ٤، دراسة في السياسة التشريعية من ١٢٤ وما بعدها، بند ٨٤، الهدى الإجرائي، ص ١٠٦ وما بعدها، بند ٦١، د. أحمد هندي: أصول ص ٨٨٢ وما بعدها بند ١٧٥.

Solus et Perrot: op. Cit. P. 337. N 369.

(٣) وفي تطبيق ذلك: نقض ١٩٧٥/٢٢ في الطعن ٤٣١ لسنة ١٩٧٣/٢٤١ نقض ٤١٤ ماده ٢٧ من نقض ١٩٧٣/٢٤١ د. أحمد مليجي: التعليق ج ١ ص ٧٣٦.

د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ١٠٩، ١١٠ بند ٧٣.

صحيناً إلى أن يحكم ببطلانه<sup>(١)</sup>. وكون الجزاء يتعلق بالمصلحة الخاصة، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(٢)</sup> وإنما يحتاج دائماً حكم قضائي، كما أن الأصل في الإجراءات التي اتخذت قد روعت، ومن يدعى خلاف ذلك عليه إقامة الدليل<sup>(٣)</sup> ويؤكد هذا الأصل في وجهيه أن المشرع يحد من دواعي البطلان ويغلب موجبات الصحة<sup>(٤)</sup> فيكون الإجراء المعيب بعد النزول عن الحق في التمسك بأثره صحيح. وإذا فرض وثار نزاع حول واقعة النزول، فإن القاضي يتدخل ويصدر حكماً يقرر فيه صدور النزول إذا قرر توافر شروطه ومفترضاته<sup>(٥)</sup>.

وت Tingia على ذلك، لا يستقيم القول بأن النزول عن الحق في التمسك بالجزاء يزيل العيب الإجرائي، ويصح العيب ويحوله إلى إجراء صحيح. كما لا يستقيم القول<sup>(٦)</sup> بأن النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء، لا يعد سوى أن يكون وجهاً لسقوط الحق في التمسك به.

وعدم استقلالية كون النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء وجه لسقوط الحق في التمسك به، أن الأخير جزء إجرائي يقع بقوة القانون عند حدوث واقعة قانونية لا محل فيها للإرادة ولو حتى لمجرد الإثبات بها. أما النزول عن الحق في التمسك بالجزاء تصرف إجرائي<sup>(٧)</sup> يتم بإرادة الخصم يعبر بمقتضاه عن إرادته بالنزول، وبدون هذه الإرادة لا يتحقق النزول ولا ينبع أثره<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر فيما سبق بند ١٤.

(٢) تقضي ١٩٩٢/٢٥ الطعن ٧١٣ لسنة ٥٧٥ رقم محمد كمال عبد العزيز من ٦٥٠.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: الدفع من ٣٣٢ بند ١٧٤ مكرراً د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان، ص ٤٤، بند ٩، أصول: ص ٨٢، بند ٢٧٧.

(٤) تقضي ٢٠٠٢/١١ إيجارات طعن ٣٩١ لسنة ٧٠ ق المحمامة العدد ٣ - ٣ من ٩٧.

(٥) د. أحمد هندي: الإشارة السابقة.

(٦) د. ثيليل عمر: الأشارة السابقة. د. أحمد أبو الوفا: الدفع من ١٠٥ بند ٤٩، ص ١١٦ بند ٥٦ د. أحمد هندي: أصول من ٨٩٦، بند ٢٧٧ د. الانصارى التبادلى: القاضى والجزاء الإجرائى: ص ٢٦٦ بند ٢٢ د. أيمن رمضان: ص ٤٥٦.

(٧) د. وجدى راغب: مبادئ، ص ٤٥٦، دراسات فى مركز الخصم، ص ١٢٧، بند ١٩. د. على هيكل الدفع بحاله الدعوى، ص ٧٤ وما بعدها، بند ٧٣ وما بعده. د. محمد السيد رفاعى: ص ٣٠١ وما بعدها.

(٨) STRICKLER: desitement. Préc N 33 ets.

صحيح وأن اشتراك السقوط مع النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء في وحدة النتيجة، فعد تتحقق مقومات أيهما وترتبط أثره يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك بالجزاء وعدم العودة مرة ثانية لتأثيره والتمسك به، إلا أن الخلاف بينهما جد كبير. وينظر هذا الخلاف من حيث الطبيعة القانونية لكل منها ونطاق تطبيقه وأثره النسبي بالنسبة لأطراف الخصومة، والإتفاق في النتيجة لا يبرر الخروج على أوجه الاختلاف بينهما. في التفرقة بين السقوط والتازل لنظر د. محمد السيد رفاعى، ص ٤١٨ - ٤٢٢. د. الانصارى التبادلى: التازل عن الحق في الدعوى، ص ٧٧ وما بعدها.

وواقعة النزول الإرادي<sup>(١)</sup> وإن كانت واقعة إجرائية اختيارية<sup>(٢)</sup> استقل القانون الإجرائي بتحديدها، ولكن على ترتيب آثارها على التدخل الإرادي من جانب صاحب المصلحة بالنزول عن الحق في التمسك بالجزاء، فإذا نزل الخصم بإرادته، رتب القانون أثره، هذا الأثر يتمثل في سحب مكنته الحق في التمسك بالجزاء وعدم العودة إليها مرة ثانية، ليقيى المشرع عند حصول هذه الواقعة الإرادية على الإجراء المعيب، منتجًا بحسب الأصل من وقت اتخاذه كافة آثار الإجراء الصحيح.

وعليه فواقعة النزول الإرادي عن الحق في التمسك بالجزاء، لا تعد وجه لسقوط الحق في التمسك بالجزاء، وإنما وسيلة إجرائية مستقلة من وسائل فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، ويؤكد ذلك المغایرة<sup>(٣)</sup> بين واقعة النزول الإرادي، وسقوط الحق في التمسك بالجزاء. إن النزول عن الحق في التمسك بالجزاء لا يتحقق إلا إذا أبدى قبل حدوث واقعة من الواقع القانونية المسقطة للحق في الجزاء وبقوة القانون، فإذا حدثت واقعة من هذه الواقع كنا بصدده سقوط الحق في التمسك بالجزاء وليس نزول إرادي عنه. ويدلل على هذه المغایرة ما تناولته المادة

---

د. وجدي راغب: مبادئ، ص ٤٦٦ وما بعدها. د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات المدنية والتجارية دار المطبوعات الجامعية من ٤٩٦ بند ٤١٢.

(١) Cass. Civ. 17 Mars. 1983. Bull. Civ. 11. N 84 R.T.D. Civ. 1983. P. 790.

(٢) ومساهمة الإرادة الفردية للواقع القانونية الإجرائية بوضعها موضع التطبيق، يصعب معه اعتبارها وقائع قانونية خالصة، وإلا كان تعذر تطبيق مثل هذه الواقع على إرادة الشخص تزايدها من المشرع. كما أنه لم يترك للشخص تحديد الواقع الذي يضعها موضع التطبيق، لأن الإرادة الفردية وحدها في القانون الإجرائي لا زالت غير قادرة بسلطتها الذاتي على هذا التحديد، يربت القانون على هذا التحديد أثره، وإنما غاية ما تذهب إليه هذه الإرادة ووقف ترخيص المشرع لها، هو وضع واقعة مثل واقعة النزول الإرادي موضع التطبيق. في دور الإرادة الفردية ومساهمتها للقانون الإجرائي في ظهور بعض قواعدهم النظر. د. على هيكيل، المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها، بند ٧٦ وما بعده.

د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص ٣٦٢ وما بعدها. د. نبيل عمر: الهر الإجرائي، ص ٩٣، بند ٥١. قرب. د. إبراهيم نجيب سعد: قانون القضايى الخاص ج ٢، الخصومة القضائية، الحكم القضائى، مشاكل المعرف بدون تاريخ نشر، ص ١٠٨، بند ٣٤٣. د. نبيل عمر: أصول قانون المرافعات ص ٨٩٤ بند ٨١. وفي تطبيق ذلك انظر: نقض طعن ١٩٧٩/٣/٢٢ لسنة ١٩٩٦/٣/٢١ بمجموعة الأحكام السنة ٤٠ من ٧٤٧، نقض ١٩٧٩/٧١٤، ق. بمجموعة الأحكام السنة ٤٧ من ٥٢٣.

ويؤكد مساهمة الإرادة الفردية للقانون الإجرائي في وضع بعض قواعده موضع التطبيق، مبدأ التعاون بين القاضي والخصوم، والذي اعتقد المشرع الفرنسي كبيداً جديداً في قانون المرافعات الحالي، والذي يؤكد على ضرورة المساهمة والتعاون المترين للقاضي والخصوم من أجل الوصول إلى الحل الأكثر عدالة للنزاع، حيث تصور المشرع أن هذا التعاون يؤدي إلى الحصول على عدالة أفضل وأقرب إلى حقيقة الواقع، وأكثر موافقة لأحكام القانون، وهو ما صلف اعتماداً ثالثاً من جانب المشرع الفرنسي وفقاً للمواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ مرفاقت. انظر د. عزمي عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون، المقال، ص ٨١ وما بعدها. د. على تركى: المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها بند ١٥ وما بعده.

NORMAND: Thé. P. 219 ets N 225 ets et abs. R.T.D. Civ. 1977. P. 180 ets.

(٣) في اختلاف النتازل عن السقوط انظر فيما سبق ص ٨١ حلشية رقم ٤.

٢٢ مرا فعات، وعلى سبيل المثال المادة ١٠٨، ١٥٤ مرا فعات، حيث تناولت المادة ٢٢ واقعة النزول الإرادي عن الحق في التمسك بالجزاء بينما المادة ١٠٨، ١٥٤ تناولنا وقائع مسقطة للحق في التمسك بالجزاء.

## ٢٣ - نوعا النزول الإرادي عن الحق في التمسك بالجزاء: القاعدة هي

حرية الخصم الذي تقرر الجزاء لصالحه في التعبير عن إرادته، فنزوله عن الحق في التمسك بالجزاء كتصرف إرادي يقوم على حرية الإرادة. وبالمثل تمتد هذه القاعدة لتطبيق على شكل النزول وطريقة التعبير. فالنزول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً مادة ٢٢ مرا فعات مصرى<sup>(١)</sup>، ٣٩٧، ٣٩٤ مرا فعات فرنسي.

٤ - النزول الصريح: هو إعلان من له الحق في التمسك بالجزاء عن رغبته في النزول عنه، دون أن يشترط في هذا النزول شكل خاص. فيمكن أن يتم شفاهة أثناء الجلسة في مواجهة الخصم الآخر ويثبت في محضرها، أو كتابة في مذكرة تعطن إلى الخصم الآخر<sup>(٢)</sup> وتقدم إلى المحكمة، أو في صورة إقرار يقدمه من شرع الجزاء لصالحه إلى المحكمة<sup>(٣)</sup>. دون أن يشترط في النزول عن الجزاء أفالطاً معينة، كل ما في الأمر أن يكون اللفظ دالاً بصورة صريحة وجازمة عن إرادة النازل عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) وتنص المادة ٢/٩٠ مني مصري على أنه "يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الأطراف على أن يكون صريحاً". في تفصيل ذلك: نظر د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الاتزامات، العقد، المجلد الأول، ٢٠١٧ دار الجامعة الجديدة، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) د. فتحى والى، أحمد زغلول: نظرية البطلان من ٦٧٥ بند ٣٦٥، د. فتحى والى: الوسيط من ٤١٤ وما بعدها بند ٣٥٣. د. نبيل عمر: دراسات في السياسة التشريعية، ص ١١٢، بند ٧٦. إعلان الأوراق القضائية من ٢٥٤، بند ١٥٥، عدم فعالية الجزء من ١٩٦ بند ١٥٠. د. أحمد هندي: أصول من ٨٦٦ بند ٢٧٣. التمسك بالبطلان من ٣٨ بند ٩. د. أحمد صاوي: الوسيط الإشارة السابقة. د. الانصارى التيدانى: التنازل عن الحق فى الدعوى من ١٦٤ الفاضى والجزاء الإجرائى من ٢٥٩ وما بعدها، بند ٢١٣. د. محمد السيد رفاعى: ص ٣٥٠ وما بعدها. د. على الشيخ: الحكم الضمنى، من ١٤٦، بند ٩٧.

STRICKLER: Préc N 33 ets. Solus et Perrot: op. cit. P. 388. N 419. japlot: op. cit. p. 38. 49. Tomasin: Préc. P. 16 N 62.

د. أحمد هندي: الإشارات السابقة. د. أحمد أبو الوafa: الدفع من ١٠٨ بند ٥١.

(٤) فالكتابة ليست ضرورية لوجود التنازل أو لصحته. د. الانصارى التيدانى: التنازل عن الحق في الدعوى من ١٠٨ فلارن، حيث يرى البعض أن عدم حضور النزول الصريح لشكل معين من شأنه يثير صعوبة في إثبات حدوثه. د. عبد القصاص: التنازل عن الحق في الطعن من ٧٤ بند ٢٩ مشار إليه لدى د. محمد السيد رفاعى من ٣٥٤. ولذا يشترط البعض أن يكون التعبير عن النزول عن الحق في التمسك بالجزاء ثابتاً في ورقة مكتوبة أيام كل الشكل الذى انتهى، وذلك تجنبًا لحدوث جدل حول وقوع النزول الصريح وتاثير ذلك على الحكم الصادر في الدعوى، وبالتالي على حقوق الخصوم وقصراً لوقت والجهد. د. أحمد هندي: الإشارة السابقة. د. الانصارى التيدانى: التنازل عن الحق في الدعوى: ص ١٦٦.

وإذا حدث أن عبر الخصم عن رغبته في النزول عن الحق في التمسك بالجزاء المقرر لصالحه خارج ساحة القضاء، ولم يصرح بذلك أمام المحكمة، ولم يدون تلك الرغبة في مذكرة، فإن ذلك لا يعد تنازلًا ولا يرتب آثار النزول. بل هي رغبة عدل عنها الخصم. أما إذا عبر عن ذلك وبأى شكل أمام المحكمة أنتج النزول أثره. كما ينتج النزول أثره، إذا كان سبق وأن تمسك الخصم بالجزاء ثم عدل عن ذلك، قبل أن تقضي المحكمة به. فعدول الخصم عن الحق في التمسك بالجزاء، لا تملك بمقتضاهما المحكمة أن تقضي بالجزاء من تلقاء نفسها لتعلق الجزاء بالمصلحة الخاصة<sup>(١)</sup> وطالما لم تقضي المحكمة بالجزاء، ظل الإجراء المعيب قائماً وينتج كافة آثار الإجراء الصحيح.

ويرتب النزول عن الحق في التمسك بالجزاء أثره، ولو تم الإنفاق عليه مقدماً قبل هذا النزول، طالما ورد هذا الإنفاق على عمل معين ولسبب محدد. فالنزول السابق على وقوع الجزاء هو نزول صحيح لأن سببه الجزاء الذي يشوب إجراءً معيناً يكون محدداً وبطريقة واضحة، ويكون الخصم - المتنازل - على علم بما يتم النزول عنه وبحدوده<sup>(٢)</sup>.

أما النزول العام غير المحدد عن التمسك بالجزاء لعمل معين أياً كانت العيوب التي تشوبه، مثل هذا الإنفاق غير جائز، لأن القاعدة هي عدم جواز النزول عن حق إلا على علم به، والنزول العادى أو العام يكون دون علم بأسباب الجزاء التي لو علمها النازل لما أقدم على نزوله، وهو ما يؤدي إلى ضياع الضمانات التي يفرضها المشرع لحمايته<sup>(٣)</sup>. فالمحظور إذن هو الإنفاق على النزول العام عن الحق في التمسك بالجزاء، أياً كان العمل المعيب أو أياً كان سببه.

(١) د. أحمد هندي: الإشارة السابقة. د. أحمد أبو الروف: الدفوع، ص ١٠٨ وما بعدها، بند ٥١.  
 (٢) د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٦٧٥، بند ٣٦٥، د. إبراهيم نجيب سعد: ج ١ ص ٧٦٤ بند ٣٠٦، د. أحمد هندي: أصول، ص ٨٦٧ بند ٢٧٣ التمسك بالبطلان ص ٣٩ وما بعدها بند ٩. د. وجدى راغب: مبادئ ص ٤٥٦.  
 (٣) الأنصارى النيداني: التنازل ص ٨٧ وما بعدها. د. أحمد السيد صاروى: ص ٧١٧ بند ٤٠١.

Tomasin: Préc. Solus et Perrot: op. cit. P. 38 ets N. 49.  
 (٤) ومير عدم التنازل العام مقدماً، لكون النزول في هذه الحالة لا يصادف محله، وهو ما يجعل النزول بطلاناً مطلقاً، وهو ما صادف اعتماداً ثانية من جانب المشرع فصنص صراحة على أنه "لا تقع المقصاة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها" مادة ٣٦٥ مدنى. كما تنص المادة ٣٨٨ منه على أنه "لا

٤٥ - النزول الضمني: هو اتخاذ الخصم موقف يدل على إرادته في النزول عن حقه في التمسك بالجزاء<sup>(١)</sup>، واستعداده لتحمل آثار العمل المعيب. أي سلوك يدل ضرورة على إرادة من قام به في النزول عن الحق في التمسك بالجزاء<sup>(٢)</sup> سواء كان هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً يقول أو عمل أو إجراء دالاً بذاته على النزول عن الحق في التمسك بالجزاء، دلالة لا تحتمل الشك، لأن النزول لا يفترض<sup>(٣)</sup> فمطلق سكت

يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه". د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق ص ٤١ وما بعدها بند ١٨٠.  
الأنصاري النيداني: ص ٨٦ والاحكام المنشارة لديه نقض متنى ١٩٧٩/١/٩ الطعن رقم ١١٤ نقض ١٤٧٧/١٢/٣، الطعن رقم ١٩٨١/٦/٢٤ نقض متنى ١٩٨١/٦/٢٤ الطعن رقم ٦٧١ السنة ٤٨ نقض ١٤٨٤/١٢/٣.  
وفي الشريعة الإسلامية، ينفي الفقهاء على عدم جواز الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن الحق قبل ذلك غير موجود، فلا يتصرور ورود الإسقاط عليه، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤ إسقاط بند ٥٩.  
ولو فرض أن الخصم تنازل عن حقه في الجزاء مقتضاً وبصفة عامة، فإن هذا النزول لا يعتد به، وإن تم إثباته في محضر الجلسة. ويمكن للمتنازل أن يتمسك بالجزاء الذي يشوب العمل بعد حدوثه، ولكن إذا تم العمل وإثابة العيب من عدة وجوه، فإن صاحب الحق في التمسك بالجزاء أن يتنازل عنه، فهو يتنازل عن حقه بعد العمل به، إذا هو حيتنة يعلم بكل أسباب للجزاء، على أنه إذا كان من بين تلك الأسباب بما يتصل بالظامن العام، فإن حقه في التمسك به لا يسقط. د. أحمد هندي: أصول، الإشارة السابقة، التمسك بالبطلان ص ٤٠ بند ٩.  
(١) شأن المدعى الذي يعبر عن إرانته في طرح إدعاءاته أمام القضاء بطلبات صريحة أو ضمنية؛ والطلبات الضمنية هي طلبات تطرح ضمنياً على القضاة ومدرجة على سبيل المعم واللزوم العقلي في الطلبات الأصلية للخصوم، بحيث لا يمكن تصرور وجود الطلب الأصلي دون الطلب المدرج أو الضمني. فطلب الحكم بتصرفية الشركة يتضمن بالضرورة وطبقه اللزوم العقلي طلب الحكم بحلها. حول فكرة الطلبات الضمنية وأساسها وتطبيقاتها: انظر د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي ص ٣٨٦ وما بعدها بند ١٨٨ وما بعده د. على الشيخ: المرجع السابق من ١٧٢ وما بعدها بند ١١٢ وما بعده.

MIGUET: Thé Préc. P. 235. N. 192.

NORMOND: Thé. Préc. P. 110 N 118 ets.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧٩/٣/٥ مجموعة الأحكام السنة ٣٠ من ٧١٣، نقض ١٩٦٨/١٥/١٢٥ مجموعة الأحكام السنة ١٩ من ٦٨، نقض ١٩٦٥/١٢٠ مجموعة الأحكام السنة ١٦ من ٦٨.

Coss. Civ. 19 Mars. 1985. Bull. Civ. 3. P. 43.

Coss. Civ. 10 Juin. 1980. Bull. Civ. 1. P. 145

وتلتزم المحكمة بالفصل في جميع الطلبات المعروضة عليها سواء كانت أصلية أو عارضة، صريحة أو ضمنية. في التزام المحكمة بالفصل فيما يعرض عليها انظر د. علي تركي: القرام القاضي بالفصل في النزاع ٢٠١٢، دار النهضة العربية ص ٩ وما يليها بند ٧ وما يليه د. وجدى راغب: مبادئ ص ٤٧٥ وما بعدها د. عزمي عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون من ٣٧ وما بعدها.

BOLARD: Préc.

وقضاء المحكمة في الطلبات المقدمة أمامها قد يكون صريحاً أو ضمنياً، في الحكم الضمني انظر: د. على الشيخ: ص ٣٨٤ وما يليها بند ٢٤٢ وما يليه د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق. ص ٤٤٠ وما بعدها، بند ٢٢٨ وما بعده. د. على هيكل: المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها بند ١٥٩ وما بعده.

BOIVIN: Les. Jugements implicites en question J. C. P. 1975. dectr. N. 2723.

VINCENT et GUINCHARD: op. cit. P. 157. N 176.

وفي فكرة الحكم الضمني في الشريعة الإسلامية انظر د. حسن على أحمد الصاوي: حجية الحكم في الشريعة الإسلامية رسالة الإسكندرية ٢٠٠١ ص ٢٩٧ - ٣٠٠ بند ٥٠٣ في الأسباب الضمنية لحكم انظر:

FAYE (E.) La cour de Cassation. Dachmon 1970 P. 116 ets N. 97.

(٢) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٤٠ وما بعدها بند ٩ أصول ص ٨٦٨ بند ٢٧٣ د. الأنصارى النيداني: القاضى والجزاء ص ٢٦٠ بند ٢١٤ د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٩٧ وما بعدها بند ١٥٠ د. أحمد السيد صاوى ص ٧١٧ بند ٤٠١ د. على الشيخ ص ٤٦ بند ٩٧ د. محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام ٢٠٠٦ دار الجامعة الجديدة من ٢١٢، ٢١٣.

STRICKLER: Préc N 33 ets.

(٣) إدارية عليا الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٧٤ جلسة ٧٤ مشار إليه لدى الأنصارى النيداني: التنازل عن الحق من ١٤٠٧ ص ١٦٦. نقض ١٩٦٨/١١/١٦٦ مجموعة الأحكام السنة ١٩.

الخصم لا يمكن أن يحمل على أنه نزول عن الحق في التمسك بالجزاء، فلا يطبق هنا قاعدة "السكتوت في موضع الحاجة بيان" لأن السكتوت مهما طال لا يعد تنازلاً عن الجزاء، إذ لا ينسب لساكت قول<sup>(١)</sup>.

فالسكتوت المجرد لا يدل عن إرادة، وإنما يجب أن يصاحب السكتوت قول أو فعل أو إجراء يصدر من صاحب الحق في التمسك بالجزاء، ويدل دلالة قاطعة عن إرادة في النزول عن الحق في التمسك بهذا الجزاء<sup>(٢)</sup>.

ويستنتج القاضي النزول الضمني عن الحق في التمسك بالجزاء من سلوك الخصم في الدعوى<sup>(٣)</sup>. ولذا يرى البعض<sup>(٤)</sup> بضرورة أن يبحث القاضي عن إرادة النزول، وعما إذا كان العمل الذي يراد اعتباره نزولاً يمكن أن يتطرق في ذهن من قام به مع إرادة التمسك بالجزاء من عدمه<sup>(٥)</sup> بينما يرى البعض الآخر<sup>(٦)</sup> بأن افتراض نزول الخصم عن الحق في التمسك بالجزاء يتحقق في كل حالة يتم فيها الرد على

(١) والسكتوت المجرد عبارة عن موقف سلبي لا يدل كقاعدة عامة على شيء، ولا يقترب بأى مسلك، أو موقف، بينما التعبير الضمني عن الإرادة وضع إيجابي. أما السكتوت الملائى فهو السكتوت الذى إذا صاحبته ظروف تصريح عليه دلالة الرضا، فإنه حينئذ يعتبر قولاً، ومن هنا جاءت القاعدة الشرعية "السكتوت في معرض الحاجة بيان" أي يعتبر قوله ومقاد ذلك أن سكتوت المخاطب بالإيجاب يعتبر قولاً إذا كانت ظروف التعاقد توجب عليه أن يصرح برفض الإيجاب إذا كان لا يرتضيه، بينما لا توجّه عليه ذلك إذا كان راغباً بالتعاقد أو كان العرف التجاري أو طبيعة المعاملة تجري على اعتبار السكتوت بمثابة قول انظر. د. محمد حسین منصور: مصادر الالتزام ص ١١٤ - ١١٦، آنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ٢٠٠٧ دار الفقاهة ص ٤٨ بند ٥٥ وحكم التمييز الأردني المشار إليه رقم ١٦٣ / ٧٧ من ١٩٨٧، د. محمد حسین منصور: مجلة نقابة المحامين ١٩٧٧ ص ٢٥ من ٨٥٧ مشار لدبي ص ٤٩. د. نبيل إبراهيم سعد: مصادر الالتزام، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) والسكتوت في القانون الإجرائي، وإن أثار ذات المسائل التي يثيرها بصورة عامة في النظرية العامة للقانون. ومنها في القانون الإجرائي، اعتبار السكتوت قولاً في بعض الحالات خاصة في مسائل الاتفاقيات ومنها شرط الاتفاق على اختصاص محكمة معينة أو شرط التحكيم، وكذلك حرمان الشخص من القيام بإجراءات ما إذا سكت عن القيام به في الوقت أو المناسبة المحددة قاتلوا كما هو في الفروع الإجرائية التي لا يترتب لها في موعدها والطعن في الأحكام فيما يرتبط السكتوت في مثل هذه الموارد ليس على مستوى التغيير عن الإرادة، ولكن تترتب هذه الآثار في بعض الحالات وفقاً لنظام السقوط، وفي حالات أخرى لاعتبار السكتوت سلوكاً خاطئاً فالسكتوت المجرد لا يصلح للتغيير عن الإرادة في القانون الإجرائي انتظر د. على الشيخ: المرجع السابق ص ١٣٠ - ١٣٤ بند ٨٨ وما بعدها.

(٣) نقض ١٩٨٣/١١ الطعون رقم ١٥١ ص ١٨٥٨، ١٧٤٨، ١٧٤٧، ١٧٤٦ لسنة ١٤٥١ ج ١ د. أحمد مليجي التعليق، ص ٧١٥.

(٤) وقضى الموضع في استخلاص النزول الضمني عن الحق في التمسك بالجزاء لا يخضع لرقابة محكمة النقض، إلا في وجوب بيان أسباب مغولة وكافية لاستنتاجه. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان، ص ٦٧٨ وما بعدها، بند ٣٦٥ = د. إبراهيم نجيب سعد: ج ١ ص ٧٦٤، حاشية ٣، ألم بن رمضان: رسالة ص ٤٦٩.

(٥) وفي تطبيق ذلك انتظر: نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ طعن ٥٦٩ لسنة ٤٤، نقض ١٩٨٧/٤/٢٧ طعن ١٢٠٢ لسنة ٥١، د. أحمد هندي: التعليق ج ٢ ص ٣٢٥، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ طعن ٧٠٧ لسنة ٤٦ لقضائية مجموعة الأحكام السنة ٣٣ ص ٩٤٨.

(٦) نقض رقم ٢٠٠٧/١٢٨ طعن ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ قضائية. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص ٦٧٥، بند ٣٦٥.

فإذا كان العامل يمكن أن يتوافق دون أن يكون في هذا خالفة للمنطق فيجب قول الجزاء. أما إذا كان سلوك الخصم اللاحق على شروء حقه في التمسك بالجزاء يعني ضرورة أنه من قام به قد أراد النزول، فلا يقل منه بعده أن يتمسك بالجزاء، انتظر جوكرسون - الدفع ص ٢٢٦ - ٢٢٧ مشار إليه لدى د. فتحى والى، أحمد زغلول: من ١٧٦ بند ٣٦٥.

(٧) د. أحمد أبو الوفا: الدفع، ص ١١٦ وما بعدها، بند ١٥١.

الإجراء المعيب باعتباره صحيحاً أو القيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك. والحقيقة<sup>(١)</sup> أن هذين الرأيين يصلان إلى ذات النتيجة ولكن بتحليل مختلف. فالنتيجة هي النزول الإرادي عن الحق في التمسك بالجزاء، وإضعاف القاعدة الإجرائية التي خولت من ناحية الجزاء المقترب بها، وبقاء الإجراء المعيب وإنما تجاهه لكافة آثار الإجراء الصحيح.

والنزول الضمني للخصم عن الحق في التمسك بالجزاء ليس له صورة محددة، فهو يقوم ويرتب أثره متى قدر القاضي توافر مفترضاته وشروطه، أي كانت الصورة التي يظهر فيها<sup>(٢)</sup>. ومن صور النزول الضمني، حضور الخصم جلسات المراقبة بعد تنفيذ حكم التحقيق، وعدم تمسكه بالبطلان الناشئ عن عدم إعلانه بهذا الحكم<sup>(٣)</sup>. أو ينافق الخصم تقرير الخبير مناقشة موضوعية دون أن يثير ما وقع من بطلان في إجراءات الخبير، فذلك يعتبر إجابة لإجراء الباطل<sup>(٤)</sup>. وكذلك حضور خلف الخصم المتوفى يزيل مصلحته في التمسك بالجزاء لعدم القضاء بالانقطاع<sup>(٥)</sup>. وعلى الكل يعد تنازلاً ضمنياً عن الحق في التمسك بالجزاء عندما يقوم صاحب الحق في التمسك به باتخاذ إجراء غير متواافق مع نية موافقته والاستمرار فيه<sup>(٦)</sup> كمعارضة المعلن إعلان باطل - بالحكم المشمول بالنفذ المعدل مع شرط الكفالة - في اقتدار الكفيل، لأن هذه المعارضـة تعتبر شيئاً من الإجراءات المترتبة على ورقة الإعلان بصفة كونها صحيحة<sup>(٧)</sup>.

(١) د. نبيل عمر: عدم فاعلية الجزاء من ١٩٩ وما بعدها بند ١٥٢.

(٢) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة، د. أحمد هندي: أصول ص ٨٧٠ بند ٢٧٣.

(٣) نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ١٤٨٤ق أحمد مليجي التعليق، ج ٢، ص ٧١٥.

(٤) د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٤٥، بند ١، والمراجع والأحكام المشار إليها.

(٥) نقض ١١٩٧٥/١١/١٨ في الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ق د. أحمد مليجي، ج ١، ص ٧١٤.

(٦) Paris: 7 Janv. 1981. R.T.D. Civ. 1981. 903 obs. Perrot.

(٧)

(٧) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٦٧٨ بند ٣٦٥ والحكم المشار إليه استئناف ١٨ يناير ٩١٨ مج ١٨ - ١١٦ - ٦٧.

فكلما زاد التوسيع في فهم النزول الضمني عن الحق في التمسك بالجزاء، فإن نطاق أعمال الجزاء الإجرائي يضيق، ونتيجة ذلك هو بقاء العديد من الأعمال الإجرائية المعيبة مولدة لكافحة آثار الإجراءات الصحيحة.

وعلى العكس، لا يعتبر نزولاً عن الحق في التمسك بالجزاء مجرد استلام الإعلان من المحضر، وذلك سواء شاب البطلان عملية الإعلان أو ذات بيانته، وسواء كانت الورقة المعلنة من أوراق التكليف بالحضور أو مجرد ورقة من أوراق المحضررين<sup>(١)</sup> كما لا يعتبر نزولاً على التمسك بالجزاء إعلان الحكم، الطعن على هذا الحكم، ذلك أن الطعن في الحكم لا يفترض بالضرورة صحة إعلانه فيمكن الطعن بمجرد صدور الحكم دون انتظار إعلانه<sup>(٢)</sup>.

**٢٦ - شروط النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء: النزول عن الحق في التمسك بالجزاء صريحاً كان أو ضمنياً كى ينتج أثره يستلزم توافر الشروط الآتية: أولاً: أن يصدر النزول من له الحق في التمسك بالجزاء، فإذا صدر من الغير فإنه لا ينتج أثره<sup>(٣)</sup>. ولذا يجب على القاضى أن يتتأكد أن النزول عن الجزاء قد تم من جانب صاحبه أو وكيله<sup>(٤)</sup>. وفي حالة تعدد الخصوم فلا يجوز أن يتمسک بالجزاء إلا الخصم صاحب المصلحة دون باقى زملائه<sup>(٥)</sup>.**

**ثانياً: توافر أهلية النزول: والأهلية المطلوبة هي أهلية القاضى<sup>(٦)</sup> وليس أهلية التبرع لأن النازل لا ينقل حقه الذى نزل عنه للغير. وإذا كان النزول يفيض الخصم الآخر، فإن هذه الفائدة تعتبر نتيجة غير مباشرة<sup>(٧)</sup>. ويتعين على القاضى أن**

(١) د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان، ص ٤٢، بند ٩، أصول ص ٨٦٩، بند ٢٧٣.

(٢) نقض عراقيض ٢٥ فبراير ١٩٠٨ - داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٤٩٩ لدى د. فتحى والى: نظرية البطلان ص ٦٧٨.

(٣) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٦٧٩ بند ٣٦٦، الأنصارى البدانى: القاضى والجزاء ص ٢٦١، د. أيمن رمضان: ص ٤٧، د. محمد السيد رفاعى: ص ٣٥٧.

(٤) انظر فيما سبق ص ٧٨ حاشية رقم ١.

(٥) د. الأنصارى البدانى: المرجع السابق ص ٢٦٢ بند ٢١٦.

(٦) د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم ص ٨١ بند ٣٣.

(٧) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٦٨٠ وما بعدها، بند ٣٦٦. د. محمد السيد رفاعى ص ٣٥٧.

يتحقق من تقاء نفسه من مدى توافر أهلية النزول لدى النازل، فإذا وجد أنه غير أهلاً للنزول عن الجزاء قضى ببطلان التنازل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن يتوافر لدى الخصم صاحب المصلحة إرادة النزول: لأنه بغیر هذه لا يمكن الكلام عن النزول. لذلك إذا كان النازل عن الحق في التمسك بجزاء معين لا يعلم بالعيب الذي يمنحه الحق في التمسك بهذا الجزاء فلا يتصور النزول. كذلك<sup>(٢)</sup>، الخصم الذي يتخذ سلوكاً معيناً مع التحفظ بحقه في التمسك بالجزاء، هذا التحفظ ينفي إرادة النزول. ويقع على عاتق القاضي استخلاص إرادة النزول على نحو ما سبق.

٤٧ - أثر النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء: نزول الخصم صاحب المصلحة عن الحق في التمسك بالجزاء، أيًّا كان سببه لعيوب في الشكل أم لعيوب غير شكلي، أو كان العيب سبب الجزاء عيب جوهري أم غير جوهري<sup>(٣)</sup> رتب النزول أثراً، وأمام أي من درجتي التقاضي، دون اشتراط موافقة الخصم الآخر، إذ ليس لهذا الخصم أية مصلحة في الرفض<sup>(٤)</sup>. كما لا يحتاج النزول إلى حكم لتقريره، فيقع باتأ، فلا يجوز العدول عنه أو التحلل من آثاره<sup>(٥)</sup>.

(١) د. وجدى راغب: دراسات، ص ٧٤. د. الأنصارى اليدانى: الإشارة السابقة.

(٢) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٦٨١، بند ٣٦٦، د. الأنصارى اليدانى: القاضى والجزاء الإجرائى ص ٢٦٢، بند ٢١٨. د. أحمد أبو الوفا: الفروع، ص ١٠٩ وما بعدها، بند ٥٢. د. محمد السيد رفاعى: رسالة ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٣) دون أن تكون المحكمة ملزمة بوصف العيب، وقضى تطبيقاً لذلك بأن "المحكمة ليست بحاجة إلى الحرص على وصف العيب الذى شاب الإعلان بعدم توجيهه إلى مصلحة الضارب فى قلم قضايا الحكومة بأنه عيب غير جوهري لتصدر من ذلك إلى أنه يمكن النزول عن البطلان وفقاً للمادة ٢٦ من مرفقات ملغى، المادة ٢٢ من قانون المرافعات الحالى، استئناف إسكندرية ٧ فبراير ١٩٥٢ المحاماة ٣٢ - ٩٥٤ - ٤٤٢. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ١٨٣، بند ٣٦٧.

(٤) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٦٨١ بند ٣٦٦، ولو على فرض رفضه، فلا يعتد برفضه، طالما تنازل الخصم عن الجزاء، ولو كان الخصم الرافض له مصلحة قاترنية في عدم التنازل وفي هذه الحالة يقام القاضي بإعلان التنازل تماماً ومحمقاً لأثاره.

STIRECKLER: Préc. N 99 ets.

(٥) وقضى تطبيقاً لذلك بأنه "إذا رفع الددين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأليضاً على التدليس وفقدان الإرادة وانعدام السبب القانونى، وكان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمنت أيضاً التنازل عما اشتغلت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والاستقبال، فإن هذا التنازل ينصرف قانوناً إلى التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو النفع، وليس بماءع من ذلك إلا يكون التنازل قد تضمن الاعتراض بحصة الإقرار، لأن عدم الاعتراض بصحته لا يحمل دون أن ينتج التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان أثراً القانونى الذى تم به إجازة الإقرار بالرغم مما شابه من التدليس وانعدام السبب، وتطهيره من جراء البطلان النسبي لهذه الشوائب" تقضى مذنى الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٣٢.

والنزول عن الحق في التمسك بالجزاء يعد ملزماً للمتساول، مما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتساول إليه، تنطوي على إنكاره لهذا التنازل<sup>(١)</sup> والمتساول إليه إثبات نزوله، وخاصة القيمي بكافة طرق الإثبات<sup>(٢)</sup>. وهذا كله متى حصل التنازل من صاحب المصلحة، وهو على علم بحصول الجزاء محل التنازل<sup>(٣)</sup> أيًّا كان هذا الجزاء، بطلان وفقاً للمادة ٢٢ مرفعات<sup>(٤)</sup> أو اعتبار الخصومة كأن لم تكن<sup>(٥)</sup> أو سقوطها<sup>(٦)</sup> أو انقضائها بمضي المدة<sup>(٧)</sup>.

وبالبناء على ذلك، يستطيع الخصم صاحب المصلحة في التمسك بالجزاء، النزول الإرادى عنه صراحةً أو ضمناً، بصرامة نص المادة ٢٢ مرفعات. والخصم حال أن ينزل عن حقه في التمسك بالجزاء، فكانه يقبل العيب الإجرائي، ويرتضى بالعمل المعيب وبآثاره، كما لو كان صحيحاً. لأن العمل المعيب الذي لم يتم التمسك قضاءً بعيبه، يبقى ويولد ذات الآثار التي يولدها الإجراء الصحيح.

ومع اعتماد حق الخصم صاحب المصلحة في النزول عن الحق في التمسك بالجزاء، إلا أن هذا الحق<sup>(٨)</sup> يتقيد متى ظهرت مصلحة لشخص آخر في التمسك بهذا

(١) نقض ١٦/٤/١٩٧٥ طعن ٩٩ لسنة ٣٩ مجموعة المبادئ القانونية أثر طلبة ج٥ ص ٢٣٩ رقم ٤٨١ لدى د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان، ص ٤٨.

(٢) Cass. Civ. 6 Nov. 1974. J. C. P. 1974. IV. 416 ets.

(٣) د. أحمد أبو الرواف: الدفوع ص ١١ بند ٥٣.  
(٤) وقضى تعليقاً لذلك "بأن مباشرة كاتب الجلسة عملاً في دعوى تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة للدرجة الرابعة يترتب عليه بطلان لا يتعلق بالنظام العام، مما يجعل النزول عنه" نقض ٤/٩/١٩٧٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٥ ص ٥٨.

(٥) قضى بأنه "... يجوز النزول عن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ...". نقض ٥/٣/١٩٧٦ مجموعة الأحكام السنة ٢٧ ص ١٠٥٩. نقض ٧/١/١٩٩٤ طعن ٩٨ لسنة ٥٧ مجموعة الأحكام السنة ٤٥ ج ٢ ص ٩٦٥.  
(٦) وقضى تعليقاً لذلك بأنه "... يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن طلب سقوط الخصومة صراحةً أو ضمنياً، سواء كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة أو غير قابل للتجزئة ...". نقض ٢٢/١٢/١٩٩١ طعن ١٩٠٠ لسنة ٩٥٦ نقض ١١/٣/١٩٩٩ طعن ١١٠٧ لسنة ٥٤ ق. محمد كامل عبد العزيز: من ٨٤٢، نقض ٣٤٤، طعن ٦٨٦، نقض ٣٣٤٠ طعن ١٩٨٧/٣٢٦ لسنة ٥٨ نقض ٣٤٨ طعن ١٩٨٥/٤٢٤ لسنة ٥٠ نقض ١٩٨٥/١٢/٤ طعن ١٠١١ لسنة ٥٢ ق. د. أحمد هندي: التعليق، ج ٢، ص ١٩٨.

مع مراعاة أن النزول الضمني لا يكون إلا إذا بدأ من الشخص الذي شرع السقوط لمصلحته مما يدل على أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتهية لأنوارها، ومن ثم فإن مجرد حضوره الجلسات الثالثة لتعجيل السير في الدعوى لا يدل بذلك على ذلك". نقض ٢٨/٢/١٩٨٥ طعن ٤٩٩ لسنة ٤٩٤ مجموعة الأحكام السنة ٣١ ص ٣٢١.

(٧) يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن حقه في التمسك باقتضاء الخصومة بمضي المدة صراحةً أو ضمنياً. انظر: محمد كمال عبد العزيز: التعليق ص ٨٥٤. وفي تعليق ذلك أنتظر: نقض ٤/١٢/١٩٨٥ مجموعة الأحكام السنة ٣٦ ص ١٠٨١.

(٨) د. أحمد أبو الرواف: الدفوع: ص ٤١٠، بند ٤٦. د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان، ص ٤٩، بند ٩. د. أحمد مليجي: التعليق، ص ٧١٤، مادة ٢٢.

الجزاء، فيصبح من حق الشخص الآخر في هذه الحالة أن يعترض على هذا النزول. فيمكن لدى المدين<sup>(١)</sup> الذين لهم ممارسة حق وقه التي لا تتصل بشخصه<sup>(٢)</sup> ولا المرخص له فيها<sup>(٣)</sup>. بموجب الداعي غير المباشرة<sup>(٤)</sup> متى توافرت شروطها وفقاً للمادة ٢٣٥ مدنی الاعتراض على نزول الخصم - المدين - عن الحق في التمسك بالجزاء<sup>(٥)</sup>. مع مراعاة ألا يكون حق المدين في التمسك بالجزاء قد زال بالنزول عنه<sup>(٦)</sup>. أو حدثت واقعة من الواقع القانونية المسقطة للحق في التمسك بالجزاء بقوة القانون<sup>(٧)</sup>.

(١) متى أهل المدين استعمل حقه، أو رفض استعماله، فيكون للدائن أن يتدخل في الخصومة ليتمسك بالجزاء الذي أهل مدینته التمسك به، كما أن له أن يستعمل حق مدینه في الطعن على الحكم. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، يكون في عدم تمسك المدين بالجزاء من شأنه أن يؤدي إلى إعساره أو إلى زيادة هذا الإعسار، وأن يكون الحق موضوع الخصومة قليلاً للحجز عليه. في استعمال الدائن حق مدینه في التمسك بيطلان عمل إجرائي. لنظر: د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٥٥ وما بعدها بند ٣١٥.

(٢) للدائن أن "يستعمل باسم مدینته جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز عليه" وبالتالي لا تدخل في نطاق الضمان العام هذه الحقوق مادة ٢٣٥ مدنی في حق الضمان العام للالتزام على أموال مدینته وما يرد عليه من استثناءات انظر: د. محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ص ١٠١ وما بعدها. د. رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة ص ١٠٦ وما بعدها.

(٣) الشخص توجد في مركز وسط بين الحرية والواقع، والمنزلة الوسط بين الحرية والحق، كحرية التملك وحق الملك. الأولى حرية والثانية ملك. وما بينهم منزلة وسط هي حق الشخص في أن يتسلّك، تلك هي الرخصة قوله تعالى شفاعة رأى داراً أعجبته ورغيبه: تفي شرائها، فهو قبل أن يصدر له إيجاب البائع بالبيع، كانت له حرية التملك عامة في الدار وغيرها، فهي حرية، وبعد أن يصدر منه قبول بشراء الدار صارت له ملكية الدار وهذا حق، تلك هي الرخصة، في تفصيل ذلك انظر: د. رمضان أبو السعود: المرجع السابق ص ١١٩ وما بعدها. وفي الرخص الإجرائية انظر: د. أحمد عبد الفتاح: المراجع السابق، ص ١٨٢ وما بعدها، بند ١١٥ والمراجع المشار إليها.

(٤) والداعي غير المباشرة نظام قانوني للدائن المزود بها، أن يستعمل باسم مدینته حقوق هذا المدين، إن لم يستعملها المدين بنفسه، وذلك يقصد المحافظة على الضمان العام في الدعوى غير المباشرة وشروط تطبيقها. انظر د. رمضان أبو السعود: ص ١١٣ - ١٢٨ . د. محمد حسين منصور: المرجع السابق: ص ١٠٣ - ١١٦.

(٥) وفي تطبيق ذلك قضي بأن "الحق في الإجازة ليس من الحقوق المتصلة بشخص المستأجر خاصه، وهو حق مالي يتحقق التصرف فيه والحجز عليه، ومن ثم يجوز للدائن المستأجر أن يستعمل هذا الحق تبليغه عنه" تقض ١٩٧٧/٥/١٠ مجموعة الأحكام السنة ٢٣ ص ٨٣٥.

Coss. Civ. 27 Mai 1970 J. C. P. 1971. 16675. obs. Poulin.  
فإذا نزل المدين عن حقه في التمسك بالجزاء صراحة أو ضمنياً، أو تكلم في الموضوع، أو انتقض ميعاد الطعن في الحكم الصادر في الخصومة التي لم يتمسّك فيها بالجزاء، فإن الدائن لا يستطيع أن يتمسّك بالجزاء. ولا يكون أمامه إلا أن يطعن على الحكم، وذلك إذا ثبت أن عدم تمسك مدینته بالجزاء الذي حق العمل الإجرائي العيب في الخصومة قد حدث عن غش منه، أو أنه كان قد تواطأ مع الشخص أو أهل إهمالاً جسيماً، ويكون طعنه عن طريق التناول إعادة النظر وفقاً للمادة ٤١ /٨ مرفوعات. انظر: د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص ٣١٥ بند ٥٧ والحكم المشار إليه تقضي ١٩٧٧/٤/١٣ مجموعة الأحكام، ص ٩٦٣.

وفي الطعن بالتماس إعادة النظر للغش. انظر: د. سنية أحمد يوسف: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، ٢٠١٢ ، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٦ وما بعدها.

وفي تطبيق ذلك قضي "بأن الغش الذي يكون سبيلاً للتماس إعادة النظر هو الذي يحمل المحكمة على إصدار حكمها بما يخالف للحقيقة" تقضي مدنی عامي ٤ /٢١ الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٠٠٩ المجموعة السنة ٩ ص ٩٧.

(٧) في الواقع القانونية المسقطة للحق في التمسك بالجزاء بقوة القانون انظر فيما يلى: بند ٤٦ وما بعدها.

## ٤٨ - الأثر النسبي للنزوء الإرادي عن الحق في التمسك بالجزاء: القاعدة

أن التنازل نسبي في اثراه<sup>(١)</sup>. فإذا حدث أن تعددت الخصوم المتتخذ الإجراء المعيب في مواجهتهم، ونزل أحدهما عن الحق في التمسك بالجزاء، فلا أثر من نزوله عن الجزاء في حق الآخرين<sup>(٢)</sup> ويكون لهم الحق في التمسك بالجزاء ولا يجوز للمحكمة أن تعلن بتحقق النزوء عن الجزاء في حقهم وألا تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه. وقضى تطبيقاً لذلك<sup>(٣)</sup> إذا كان البطلان مقرراً لأكثر من شخص فإن تنازل أحدهم عنه يعتد به، ولكنه لا يزيل البطلان بالنسبة للآخرين الذين يحتفظون بالحق في التمسك به. فنزول الخصم عن مكنته مهاجمته لعمل إجرائي معيب، هذا النزوء ينهي هذه المكنته ومن صدر عنه النزوء في حين تبقى هذه المكنته قائمة للآخرين.

يمتد نطاق تطبيق قاعدة الأثر النسبي للتنازل في حالتي التضامن وعدم التجزئة: فتطبق هذه القاعدة ولو كان هناك تضامن بين الخصوم، فإذا كان الجزاء مقرراً لمصلحة جميع المتضامنين وتمسك به أحدهم أفاد الباقون، وإذا كان الجزاء مقرراً ضد هؤلاء المتضامنين وتمسك به أحدهم لا يمتد إلى الباقين، وإذا كان الجزاء مقرراً لمصلحة أحد المتضامنين فللباقيين التمسك به نيابة عنه. وإذا كان الجزاء مقرراً ضد أحد المتضامنين فلا يملك التمسك بأعماله إلا في مواجهته دون الباقيين<sup>(٤)</sup>.

واعتماد قاعدة الأثر النسبي للتنازل بشأن حالة التضامن هو ما صادف اعتماداً

ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة ٢/٢٨٢ مدنى واستقر عليه الفقه<sup>(٥)</sup> والقضاء<sup>(٦)</sup> بأن المتضامن ينوب عن زميله فيما ينفع لا فيما يضر<sup>(٧)</sup>.

(١) د. الأنصارى النيدانى: القاضى والجزاء الإجرائى ص ٢٦٣ بند ٢٢٠.  
(٢) د. فتحى والسى، الوسيط ص ٤١٦ بند ٤٢٤، د. أحمد هندى: التمسك بالبطلان، ص ٤٨، بند ٩.

(٣) تقضى ١٩٧٦/٦/١٧ مجموعة الأحكام السنة من ٢٢.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، ص ١٠٤ بند ٤٧، د. الأنصارى: ص ٢٦٤، بند ٢٢١.  
(٥) د. أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة، د. أحمد مليجي: التعليق ج ١، ص ٧١٤، مادة ٢٢، د. نبيل عمر: الوسيط فى الطعن بالنقض إعادة النظر ٢٠١٥، دار الجامعة الجينية، ص ٢٠٦ وما بعدها بند ١٧٣، د. أيمن رمضان: ص ٣٢٩، د. أحمد هندي: التعليق ج ٢ ص ٣٢٣.

(٦) Boyer: Des effets des jugements à l'égard des Tiers. R. T. D. 1951. P. 171. ets.  
(٧) تقضى ١٩٨٩/١٢/١٣ طعن ٩٠٤ لسنة ١٩٨٥ مinci السنة ٤٠ ص ٣٢٢ عدد ٢ رقم ٣٧٢ أحمد هندي، التعليق ج ٢ طعن ٣٤٤ لسنة ١٩٨٤/٢/٨ أحمد عبد الصادق تقىين المرافعات، ص ٢٠١٥، تقضى ١٩٨٧/١١/٢٢ طعن ١٥٧٩ لسنة ١٥٥٤ مinci.

كما تتطبق قاعدة نسبية الأثر النسبي للنزوء الإرادي عن الحق في التمسك بالجزاء، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة<sup>(٢)</sup> فلا يجوز أن يضر نزول الخصم عن حقه في الجزاء بحقوق غيره من الخصوم بزعم عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة. فالنزوء الإرادي عن الحق في التمسك بالجزاء لا أثر له بالنسبة لغيره من الخصوم في الموضوع غير القابل للتجزئة<sup>(٣)</sup>. وقضى<sup>(٤)</sup> بأن نزول أحد الطرفين عن استئنافه يسمح ببقاء استئناف الآخر، حيث أنه يكون قد وافق على النزول.

أما حالة إذا تمسك أحد الخصوم بحقه في الجزاء، وكان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن هذا الجزاء يفيد الجميع بما فيهم من يتنازع عن حقه في الجزاء إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة بالنسبة لجميع المدعى عليهم وتمسك ببطلان صحيفة الدعوى ويتنازع البعض الآخر عن التمسك بهذا البطلان فلا عبرة بهذا التنازع فيجب الحكم ببطلان صحيفة الدعوى بالنسبة لجميع<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي أعمال النيابة المتبادلة في الأعمال الناقعة دون الأعمال الضارة انظر: د. رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٢) في فكرة عدم التجزئة انظر: د. محمد محمود إبراهيم: فكرة عدم التجزئة ١٩٨٩ دار الفكرة العربي ص ١٢ وما بعدها.

(٣) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية من ١٠٣ بند ٦٩، الأنصارى النيدائى: المرجع السابق، ص ٢٦٤، بند ٢٢٠، نقض ٤١٠/٥/٢٠٠١ الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٦٤ ق.

(٤) نقض ٥/١٦ ١٩٩٦/٥/٥٨ الطعن ٢٣٦٣ لسنة ٤٧ مجموعه الأحكام لسنة ١١٢ ص ١١٢. Cass. Civ. 25 Mars. 1997 Bull Civ. 1. NJ 101.

ومع ذلك خرج المشرع الفرنسي عن قاعدة نسبية أثر النزوء الإرادي عن التمسك بالجزاء وسريان النزوء في حق غير الخصم النازل فيما يتعلق برابطة الزوجية، وذلك بمقتضى التشريع ١٣٧٧ - ٨٥ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥ في خصوص هذه الرابطة وقضت محكمة النقض الفرنسية برفض قبول الطعن المرفوع من الزوج فقط بعد ثبوت تنازع الزوج عن طعنه، لأنها لم تستند إلى حق صحيح مستقل عن الحق الخاص بالزوج بوصفه قادراً للعلاقة الزوجية والمسؤول عن الزوجة: FRICERO: Désistement. J. C. L. Procedure civile Fasc. 682. N 25. Cass. 3er Civ. 18 Mai 1982 Bull. 111.N. 123

(٥) مشار إليه لدى د. محمد السيد رفاعي: ص ٢٩٧. قضى بأن "إعلان الطعن لأحد المطعون عليهم في غير موطنها، وأن ترتب عليه البطلان، إلا انه بطلان نسبي مقرر

لمصلحة هذا الخصم وحده، مصدر الحكم المطعون فيه في دعوى يوجب القانون فيها انتقاماً لأشخاص معينين، عائد فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يحصل إعلانه من المطعون ضدتهم بطلانه بالنسبة لجميع" نقض ١١/١١/١٩٧٠ مجموعه الأحكام لسنة ٢١ ص ١١٣٨. نقض تجاري عماني ٢٠٠٧/١٢٤ الطعن رقمي ٢٨٩، ٢٨٠ المجموعه لسنة ٧ ص ٧٩٠.

## المبحث الثاني

### سقوط الحق في التمسك بالجزاء

٢٩ - تمهيد وتعريف:

الحق الإجرائي عبارة عن مكنة إرادية يعترف بها القانون للشخص لتحقيق مصلحة ذاتية<sup>(١)</sup>. دون أن يترك المشرع للشخص مباشرة هذه المكنة دون أن يضع حدود معينة لمباشرتها حتى لا يتراخي الخصم فيطول أمد التقاضي. هذا الحق يجوز للخصم صاحب المصلحة النزول عنه صراحة أو ضمنياً، وهذا النزول الإرادى يتم وينتج أثره<sup>(٢)</sup> فى انتفاء الحق الإجرائي<sup>(٣)</sup> ما لم ينقضى الميعاد أو تحدث واقعة من الواقع التى رصدها المشرع<sup>(٤)</sup> حالة مخالفة الترتيب أو المناسبة التى حددتها ويتجاوز الخصم لحدود مباشرته هذا الحق، ليسقط، والسقوط على هذا النحو وصف يلحق الحق الإجرائي عند القيام بعمل معين ويتجاوز الخصم حدود مباشرته<sup>(٥)</sup> فالسقوط جزاء، يقصد به سحب مكنة القيام بعمل معين بسبب تجاوز الحدود التى قررها المشرع للقيام بهذا العمل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر فيما سبق من ٢٢ حاشية رقم ١.  
 (٢) فالنزول عن الحق تصرف إرادى من صاحب الحق أو وكيله وتحققه لا تور مشكلة استعمال الحق الإجرائي في الوقت أو الترتيب أو المناسبة التي وضعها المشرع، لأن الحق ينزل دون أن يستعمل. انظر د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ٦٢ وما بعدها بند ٤٤، ص ١٩٦ بند ١١١. د. وجدى راغب: مبادئ ص ٤٦٦ د. فتحى والى: الوسيط ص ٤٢٢ بند ٢٥٨ د. أحمد هندي: أصول: ص ٨٩٦ بند ٢٧٧ د. محمد السعيد رفاعى: رسالة ص ٤٢٢ وما بعدها.

SALLE: p. 1105. N. 27

(٣) شأن النزول الإرادى عن البطلان انظر فيما سبق بند ٢٢ وبعده.  
 (٤) انظر فيما يلى بند ٥١ وما بعده.

(٥) SALLE: Préc. P. 1063. N. 15

على عكس البطلان وصف العمل ذاته. وفى التفرقة بين البطلان والسقوط انظر د. نبيل عمر: سقوط الحق ص ٢٠١ - ٢٠٨ بند ١١٨ - ١١١. د. طلعت دويدار: سقوط الخصومة فى قانون المرافعات رسالء الإسكندرية ١٩٩٢ ص ١٩٥ وما بعدها. وعلى الرغم من التفرقة بين السقوط والبطلان إلا أنهاهما يساهمان فى كفالة احترام القواعد الإجرائية، والمشرع يحدد العديد من الواقعات التى تختلف من شدة جزاء البطلان، ومنها بقاء الغير وإنتجاه كافة آثار الإجراء الصحيح، وتصحح البطلان = عيالتكله أو التحول ... الخ. كذلك بالنسبة للسقوط فالملبس يرسد العديد من الواقعات التى تؤدى إلى زوال الحق الإجرائي مثل واقعة التكلم فى الموضوع، تحقق الغاية من الإجراء ... الخ. نظرية انظر نبيل عمر: الإشارة السابقة. د. وجدى راغب: مبادئ ص ٤٦٦ وما بعدها.

JAPIOT: op. cit. p. 42. N 53.  
 (٦) د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات ص ٥١٩ بند ٤١٢. د. نبيل عمر: سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء ص ١٧١ وما بعدها خاصة ص ١٩١ بند ١١٢ وما بعده. د. وجدى راغب مبادئ ص ٤٦٤ بند ٤٦٤. د. فتحى والى: الوسيط ص ٤١٩ بند ٢٥٦. د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٧٦٦ بند ٣٠٨ د. أحمد السيد صاوى: الوسيط ص ٧٢٤ بند ٤٠٦.  
 د. محمد السيد رفاعى: ص ٤١٦. د. إبراهيم التغواري: مسئولية الخصم ص ٧٨٨ وما بعدها.

SALLE: Préc. P. 1075. N. 18. Vasseur: Préc P. 444.  
 Solus et Perrot: op. cit. P. 420 JN 459.

٣٠ - **أسباب السقوط:** يرجع إلى واحد من الأمور الآتية<sup>(١)</sup>: عدم مراعاة المواعيد الإجرائية، وعدم احترام الترتيب أو المناسبة في إداء الإجراء. فتعدد أسباب السقوط بتعذر الحدود التي وضعها المشرع لممارسة المكانت الإجرائية، وتجاوز الخصم حدود مباشرة هذه المكانت.

أولاً: عدم مراعاة المواعيد الإجرائية<sup>(٢)</sup>: يترتب السقوط عند عدم مراعاة الميعاد الناقص والمرتد دون الميعاد الكامل<sup>(٣)</sup>.

والميعاد الناقص<sup>(٤)</sup> هو الميعاد الذي يتغير اتخاذ الإجراء خلاه، وعدم اتخاذ الإجراء خلال هذا الميعاد يسقط الحق في اتخاذة. حيث تنص المادة ٢١٥ مرفعات يترتب السقوط على عدم مراعاة مواعيد الطعن.

والميعاد المرتد<sup>(٥)</sup> هو الميعاد الذي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل حلوله، مثل الاعتراض على قائمة شروط البيع، حيث تنص المادة ٤٢٢ مرفعات على سقوط الحق في الاعتراض إذا لم يتم قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل. فعدم مراعاة المواعيد يترتب السقوط الذي يواجه حقاً إجرائياً لم يمارسه صاحبه في الميعاد المحدد، مما يفقد معه مكنته ممارسة هذا الحق، واستحالة القيام بالأعمال

(١) ومن هذه الأمور ولكن يخرج عن نطاق الدراسة، سبق استعمال الإجراء واستفاد المحكمة سلطتها شأنه، إذا استنفذت المحكمة سلطتها بصد إجراء بان فصلت فيه بحكم قطعي، فإن هذا يؤدي إلى سقوط مكنته اتخاذ الإجراء مرة أخرى. فإذا قدم الخصم نفع بعد الاختصاص النوعي مثلاً، وفصلت في المحكمة بحكم قطعي، فإنه لا يجوز الدفع به من جديد، فكل المحكمة في النفع يمنع من معاودة أثاره ذات الدفع، لسقوط الحق في معاودة أثارته مرة أخرى. وعلة خروج هذه الحالة من نطاق الدراسة لاستهلاك الإجراء الذي سبق اتخاذة، ومن ثم لم تبقى إجراء معيّب حتى يتبع أثار الإجراء الصحيح.

(٢) وفكرة المواعيد بصفة عامة توسيس على قيام المشرع بالاستعمال عنصر الزمن، وهو عنصر موضوعي في نطاق قانون المعرفات، واعتباره ظرفاً زمنياً يتغير اتخاذ الإجراءات خلاله أو بعد انتضائه أو قبل حلوله، ويتم ذلك بمعنى تنظيم سير هذه الإجراءات. فالمشرع يأخذ من الطبيعة عنصر الزمن، ويجمجه في النظم القانونية =التي يرتتها ويحدد له وظيفتها وأثاراً تتولد عنه، كما يترتب جراءات توقيع عند عدم احترامه. انظر: د. نبيل عمر: سقوط الحق، ص ٤٨ بند ٣٤.

(٣) والميعاد الكامل عبارة عن فترة زمنية يجب أن تقضى قبل اتخاذ الإجراء، ومثله ميعاد الحضور وهو عبارة عن مهلة زمنية يمنحها القانون للمدعى عليه للاستعداد للحضور أمام المحكمة. هذه المهلة يجب أن تمضي بين تاريخ الإعلان وتاريخ الجلسة، فلا يجوز أن يكون تاريخ الجلسة إلا بعد فوات الميعاد. ويسمى هذا الميعاد كاملاً، لأنه يجب أن يحصل كاملاً فلا يتخذ الإجراء إلا بعد انتضائه. د. وجدي راغب: مبادئ من ٤٠٦، د. إبراهيم تجنب سعد من ٦٨٥ بند ٢٧٦. ولا يترتب على مخالفة مواعيد التكليف بالحضور أي جزاء إجرائي. وإن كان للمدعى عليه أن يطالب بالسكنى للميعاد إذا كان لم يستكمل مادة ٦٩ مرفعات، تقضى ١٩٨١/٢٨ طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٣. تقضى ١٩٨٥/١ طعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٤٥.

(٤) د. نبيل عمر: سقوط الحق، ص ٨١ وما بعدها بند ٥٢. د. وجدي راغب: ص ٤٠٧.

SALLE: Préc. P. 1075. N 18.

(٥) د. وجدي راغب: الإشارة السابقة.

الإجرائية التي يسمح بها هذا الحق. ولو فرض وسقط الحق، وعاد الخصم اتخاذه، فإن معاودة اتخاذ الحق يشوبها البطلان، لافتقد صاحبه الحق في إجرائه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عدم مراعاة الترتيب الذي وضعه المشرع للقيام بالإجراء أو في مناسبته: تسقط مكنته القيام بالإجراء إذا اتخذ إجراء لاحق عليه في الترتيب<sup>(٢)</sup>. أو باتخاذ موقف سلبي بامتناع الخصم عن استعمال حقه الإجرائي<sup>(٣)</sup> أو عدم تدخل صاحب المصلحة في الخصومة<sup>(٤)</sup>. فيسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي وفقاً لنص المادة ١٠٨ مرفاعات بتقديم دفع موضوعي عليه، أو بتقديم دفع شكلي لاحق على دفع شكلي يتغير إيداعه قبله. أو بتقديم مذكرة بدفع الخصم دون أن تتضمن تماسكه به<sup>(٥)</sup> أو يقل باب المرافعة ولم يتدخل صاحب المصلحة في الخصومة مادة ١٢٦ مرفاعات ... الخ. فمخالفة هذا الترتيب أو تلك المناسبة لإبداء الدفع، يسقط الحق في إيداعه، يستوى ذلك أن يكون أمام محكمة أول درجة أو ثان درجة<sup>(٦)</sup>.

**٣١ - حالات السقوط:** لم يضع المشرع قاعدة تحكم جزاء السقوط، كما وضع في البطلان وفقاً للمادة ٢٠ مرفاعات<sup>(٧)</sup> وبداية لا يجوز القیاس على تلك القاعدة لاختلاف السقوط عن البطلان<sup>(٨)</sup>. إذ يحكم بالسقوط بصرف النظر عن تحقق أو عدم تتحقق الغاية من الإجراء. فمعيار الغاية لا يصلح بالنسبة لجزاء السقوط<sup>(٩)</sup> ولا بالرجوع إلى القانون وإرادة المشرع<sup>(١٠)</sup>. ولا بالهدف من الميعاد أو الترتيب أو

(١) د. نبيل عمر: سقوط الحق: ص ٣٥ بند ٢٧. دراسة في السياسة التشريعية من ١٧٠ بند ١١٣.

Vassaeur: Préc P. 440.

(٢) انظر فيما سبق بند ٩.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: الدفوع ص ١٨٣ بند ٧٧.

SALEE: Préc P. 1073. N 16

(٤) د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات من ٥٢١ بند ٤١٢.

(٥) نقض ١٩٧٩/٣/٢٤ مجموعة الأحكام السنة ٣٠ ص ٢٥٢.

(٦) د. نبيل عمر: سقوط الحق ص ٦٠ وما بعدها بند ٤٣. د. وجدى راغب دراسات في مركز الخصم من ١٢٧ بند ١٩.

(٧) انظر فيما يلي بند ٤٩.

(٨) انظر فيما سبق ص ٩٩ حاشية رقم ٥.

(٩) فيرى البعض أنه يجب النظر إلى الغاية من القاعدة، ويقتضي القاضي أهمية المصلحة التي تمس بتوقيع جزاء السقوط أو عدم توقيع هذا الجزاء لمخالفة هذه القاعدة انظر:

JAPIOT: op. cit. P. 34. N 43.

(١٠) حيث يرى البعض أنه يجب الرجوع إلى القانون وتفسير إرادة المشرع، فحيث تهدف المواجهات المراكز القانونية الإجرائية بتحديد زمن معين لمباشرة الحق مثل مواعيد الطعن، فعلم مباشرة الحق في هذه المواعيد يرتبط جزاء السقوط، فإذا كانت هذه المواعيد الهدف منها مجرد الإسراع بالفصل في القضية فلا يكون جزاء السقوط إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة. د. وجدى راغب المرجع السابق من ٤٦٨.

المناسبة إذا كان القصد منه سير الخصومة بإلزام الخصم باستعمال حقه فيقع السقوط وعلى العكس لا يكون سقوط إذا كان الهدف هو حماية الخصم ليقوم بالعمل الإجرائي في هدوء وعدم استعمال<sup>(١)</sup> ولا على أنه مجرد توجيه القاضي<sup>(٢)</sup> وعلى الكل لا يمكن بحال أن يرد السقوط على ما يتفق الخصوم عليه من حقوق إجرائية ولتحديدهم لمواعيد سقوط اتفاقية<sup>(٣)</sup> وتردد الفقه في كل ذلك مرجعه، لم يضع المشرع قواعد في هذا الشأن.

وإذا كان المسلم به أن السقوط يقع في كل حالة ينص فيها المشرع صراحةً عليه ومثال ذلك المواد ٤٤، ١٠٨، ٢١٥، ٤٢٢ / ١٥٤ مرا فعات. كذلك يكون هناك سقوط في الحالات التي ينص فيها المشرع على أنه لا يقبل أو لا يجوز، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمواد ١٢٣، ٢١١، ٢/١٢٦ / ٤٢٥ مرا فعات ، وفي كل ذلك حيث ينص المشرع على السقوط لعدم استعمال الحق في الميعاد المحدد أو الترتيب أو المناسبة أو سبق استعماله، مما يؤدي إلى زوال هذا الحق وأداة استعماله ويقع السقوط بصفة باتلة ونهائية.

وخارج نطاق ما هو مسلم به، يتفق الفقه<sup>(٤)</sup> على أنه يمكن الحكم بالسقوط في غير تلك الحالات ولو لم ينص المشرع على ميعاد يمارس الحق الإجرائي فيه، وعلى الرغم من تعدد محاولات الفقه على النحو السابق إلا أنها كلها محاولات غائية ذات جزاء السقوط عموماً.

---

GLASSON, TISSER et MOREL: op. cit. T. 2. P. 447. N 356 ets MOREL: op. cit. P. 378 N 419.

Solus et Perrot: op. cit. P. 421 N. 461.

(١)

لأن السقوط لا يرد على مواعيد القصد منها التوجيه شأن ما نصت عليه المادة ٩٨ مرا فعات "لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع" فالغرض من هذا النص حيث القاضى على الإسراع فى الفصل فى الدعوى. د. أحمد السيد صاوى: الوسيط ص ٧٢٦ بند ٤٦.

لأن ذلك يتعارض مع الغاية المحددة للحق الإجرائي، فهذه الغاية ترمى إلى حسممنازعات تدور بين الأفراد حالة عدم التطبيق التقانى للقانون، ودور الإرادة الفردية فاصر على مجرد الإعلان الإرادى فى الشكل المحدد قتقونا لطلب الحمية القضائية. انظر د. نبيل عمر سقوط الحق ص ١٢٢ بند ١٧٤. د. وجدى راغب ص ٦٣١ د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٦٨٢ بند ٢٧٧.

د. فتحى والى: ص ٤٢ بند ٢٥٧. د. إبراهيم نجيب سعد ٧٦٨ بند ٣٠٩. د. وجدى راغب ص ٤٦٩. د. الأنصارى النيدانى: ص ٢٦٧ بند ٢٢٤.

والرأي الراجح<sup>(١)</sup> أن السقوط هو الجزء الحتمي، كلما ربط المشرع حقاً إجرائياً بميعد أو مناسبة أو ترتيب زمني معين<sup>(٢)</sup> - وفي النادر قد يحل القاضى محل المشرع فى تحديد الميعاد<sup>(٣)</sup> - وذلك دون النظر لما إذا كان الميعاد جوهرياً أو غير جوهرياً<sup>(٤)</sup> متعلقاً بالنظام العام أو غير متعلق به، دون النظر إلى الغاية من الميعاد، وهل يرمى إلى تعجيل السير فى الخصومة أو إلى استقرار الأحكام أو إلى غير ذلك من الغايات، وذلك لأن الغاية التى يرمى إليها المشرع تتختلف بمجرد عدم احترام الميعاد أو الترتيب أو المناسبة المقررة، دون أن يرد على هذا الضابط استثناء إلا حيث يقر المشرع جزاء آخر غير السقوط أو إذا تعلق الأمر بميعد تنظيمى.

٣٢ - أحكام السقوط: قد يتعلق الميعاد أو الترتيب أو المناسبة بالصلة الخاصة، وقد يتعلق بالنظام العام، ونتيجة لوصف هذا أو ذاك أو تلك بهذا الوصف، يوصف أيضاً وبالمثل السقوط المترب جزاء له، ومن ثم يخضع لأحكام مختلفة باختلاف وصفه<sup>(٥)</sup>.

فإذا تعلق الميعاد أو الترتيب أو المناسبة بالنظام العام، كان السقوط من النظام العام، وعلى المحكمة أن تقضى به من تقاء نفسها، وليس المستفيد من السقوط

(١) د. فتحى والى: الاشارة السابقة. د. إبراهيم نجيب سعد ص ٢٠٩ بند ٧٦٩ د. نبيل عمر سقط وتصاعد وتحول: ص ١٦ وما بعدها بند ١١ وما بعده - سقوط الحق فى التمسك بالجزاء من ٤٤ وما بعدها بند ٣٢ وما بعده، د. أحمد السيد صاوي: ص ٧٢٤ بند ٤٠٦ د. أحمد أبو الوفا: المرافعات ٥٢١ وما بعدها بند ٤٢١ د. الأنصارى النيدانى: الإشارة السابقة د. إبراهيم النغوى مسؤولية الشخص عن الاجراءات من ٧٩٢ وما بعدها.

(٢) والمصدر الأساسي لمواعيد السقوط هو نص القانون، فالقانون هو الذى يحدد الميعاد، ومرجع ذلك هو أن المشرع هو الذى ينشئ الحق الإجرائي، فهو الذى يحدد الميعاد الواجب ممارسة هذا الحق خلاه. انظر: د. نبيل عمر: سقوط الحق ص ١١٤ بند ٦٩.

Vasseur: Préc. P. 441.

(٣) وقيم القاضى فى النادر بتحديد الميعاد هو ما صالف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع تطبيقاً للملاء ٢٣ مرفقت لتصحيح الإجراء الباطل، وقيم القاضى بذلك ليس تكليف صادر من القاضى بذلك بما له من سلطنة عامة. ويقع على عاتق الخصم مكرناً واجباً إجرائياً، وإنما قيم القاضى بذلك فهو يحل محل المشرع فى تحديد أجل للقيام بمارسة الحق الإجرائي الذى أوجده المشرع، والذى يسمح لصلبته بتصحيح الإجراء = الباطل. هذا الميعاد الذى يقوم القاضى بتحديده هو إذا واحد من مواعيد السقوط. انظر: د. نبيل عمر: سقوط الحق ص ١١٨ والمراجع المشار إليها حاشية رقم ٣.

(٤) لأن الميعاد لا يمكن اعتباره حال عصرنا من عناصر الحق الإجرائي الذى يوجد قائمها في حالة سكونه قبل ممارسته واستعماله. فالميعد هو الطرف الزمني الذى حدد المشرع لاستخدام الحق، دليل ذلك هو أن الحق الإجرائي هو مكتبة أو قبرة اتخاذ الإجراء، أما فكرة الزمن أو الميعاد فهى تأكيل وانقضاء للوحدات الزمنية. د. نبيل عمر: سقوط الحق ص ٤٥ بند ٣٢ قارن إسكندرية التجارية ١٩٤٦/١٢١ مشار إليه سابقاً.

(٥) د. فتحى والى: ص ٤٢٢ بند ٢٥٥ د. إبراهيم نجيب سعد ص ٧٦٩ بند ٣٠٩ د. أحمد هندى: أصول ص ٨٩٦ بند ٢٧٨ د. الأنصارى النيدانى ص ٢٦٨ بند ٢٢١ د. وجدى راغب: دراسات ص ٩٥ بند ٥٠.

النزول عنه، ويمكن التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى. وبالتالي فالحق الذي سقط لا يمكن أن يعود إلى الحياة بمجرد السقوط، ولا يمكن لصاحبته آثاره بعد فوات الميعاد وتحقق واقعة السقوط، وإذا فرض وآثاره، فإن ما آثاره من إجراء يعتبر باطلًا بطلان مطلقاً يتعلق بالنظام العام، فقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

وترتيباً على ذلك، يعد ميعاد الطعن من النظام العام بفوائده يسقط حق الخصم في الطعن، ويرتبط نفس الآثار السابقة من حيث عدم النزول، والحكم به من تلقاء نفس المحكمة<sup>(١)</sup> وعدم جواز إثارته مرة أخرى وإلا ترتب البطلان وبطلان يتعلق بالنظام العام<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على مخالفة الترتيب الذي أوجبه المشرع في المادة ١٠٨ مراقبات سقوط الحق في اتخاذ الإجراء وبقوة القانون فور تحقق واقعة التكلم في الموضوع<sup>(٣)</sup> أو بعد الإدلاء بدفع إجرائي<sup>(٤)</sup> أو بسبب عدم الإدلاء به في صحيفة الطعن<sup>(٥)</sup>. وفي كل ذلك يقوم القاضي بتكييف الطلبات المطروحة عليه قبل إيداع هذه الدفوع لبيان ما إذا كانت هذه الطلبات تعد تعرضاً لموضوع الدعوى من عدمه<sup>(٦)</sup>.

ويترتب على فوات المناسبة<sup>(٧)</sup> التي أوجب المشرع اتخاذ الإجراء في غضونها سقوط الحق في اتخاذها، وفور فوات المناسبة وبقوة القانون، كسقوط الحق في التدخل

(١) طعن تجاري عمانى رقم ٨٧/٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/١٢٥ مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة العليا السنة ٦ ص ٣٣٦ طعن شرعى عمانى رقم ٢٠٠٦/٧٧ جلسة ٢٠٠٦/١٢٦ مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة العليا السنة ٧ ص ٤١ نقض عمانى في ٢٠٠٤/١٠/٣٠ في الطعن رقم ٢٠٠٤/٢٠ المجموعة السنة ٥ ص ٧٥.

(٢) نقض ٢٢/١٩٩٣ الطعنان رقمان ٨٨٨ و ٥٧ لسنة ٤٨٤ مجلـة القضاـة السنة ٢٦ ص ٤٢٢، استئناف إسكندرية دائرة ٢١ منذ جلـسة ١٩٩٤/١٢٤ استئناف رقم ١٧٣٤ لـسنة ٤٩.

(٣) نقض ١٩٨٥/٥ طعن ١٢٥١ لـسنة ٤٩ ق د. أحمد هنـدي التعليـق ج ٢ ص ٣٤٩.

(٤) نقض ١٩٩٣/٤ طعن ٢٢٦٩ لـسنة ٥٦ ق السنة ٤١ ص ٢٤٠ رقم ٢٧٩ عدد ٢.

(٥) نقض ١٩٧٩/٤ طعن ٣٩٢ لـسنة ٣٩٦ ق السنة ٤٦ ق د. أحمد هنـدي التعليـق ج ٢ ص ٣٥١.

(٦) نقض ١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤١٥ لـسنة ٤٨ ص ١٣٤٩ عدد ٢ رقم ٥١ د. أحمد هنـدي: التعليـق ج ٢ ص ٣٥٨.

(٧) نقض ١٢/٨ ١٩٩٧ طعن رقم ٦٠٣٦ لـسنة ٦٦٦ لـسنة ٤٨ ص ١٤٠٨ رقم ٢٦٢ نقض ١٩٩٣/٣/٢١.

(٨) نقض ٢١٤٧ لـسنة ٥٧ ق، نقض ١٩٩٢/٢/٩ طعن رقم ٣١٧٤=٣١٧٤ لـسنة ٦٦١، نقض ١٩٩٣/٦/١٦ طعن ٣٥٤٦ لـسنة ٥٨ ص ٤٨، نقض ١٢/٢٣ عـدد ١ رقم ٢٥١ د. أحمد هنـدي التعليـق ج ٢ ص ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ١٠٨ مـادة ١٠٨، نقض تجاري عـمانى ٢٠٠٨/٤/٢٣ طعن رقم ٢٩٥/٧ مـجموعة الأحكـام السنة ٨ ص ٦٣٢.

(٩) د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات ص ٥٢٠ وما بعدها بند ٤١٢، د. لـحمد مسلم: أصول ص ٤٥٩ بـند ٤٢٣ د. وجـدى راغب: مبادىـ ص ٧٥٧ نقض ٢١/١٢/١٩٦٤ مـجموعة الأحكـام السنة ١٥ ص ١٢٤٨.

بغل باب المرافعة مادة ١٢٦ مرافعات<sup>(١)</sup> وسقوط الحق في رفع الاستئناف المقابل  
بغل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي مادة ٢٣٧ مرافعات<sup>(٢)</sup>.

أما إذا تعلق الميعاد، أو الترتيب أو المناسبة بالمصلحة الخاصة، فإن السقوط المترتب على تجاوزه رغم وقوعه بقوة القانون إلا أنه يكون مقرر للمصلحة الخاصة، فلا يجوز لغير من تقرر لمصلحته الميعاد أو الترتيب أو المناسبة التمسك بهذا السقوط<sup>(٣)</sup>، ويجوز لصاحب الحق في التمسك بالسقوط أن يتنازل عن التمسك به شأن النزول عن البطلان<sup>(٤)</sup>. وفي هذه الحالة يجوز ممارسة الحق الإجرائي من جانب الخصم الآخر ولو بعد فوات الميعاد المحدد لممارسته، ويعتبر الميعاد ممتدًا في هذه الحالة.

ومن أمثلة السقوط المتعلق بالمصلحة الخاصة، سقوط الحق في تصحيح الإجراء الباطل بعد فوات ميعاد التصحيح القانوني والقضائي<sup>(٥)</sup> مادة ٢٣ مرافعات، ويترتب على فوات الميعاد سقوط الحق ذاته بقوة القانون بمجرد توافر موجباته. والسقوط على النحو السابق - تعلق بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة، لعيوب جوهري أو غير جوهري، فهو الجزاء الحتمي كلما ربط القانون حقاً إجرائياً بميعاد أو بترتيب أو بمناسبة زمنية معينة<sup>(٦)</sup> فمتى توافرت موجباته وقع السقوط ذاته بقوة

(١) د. أحمد دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات ص ١٨٩. نقض ١٩٨٩/٢/٢٢ - طعن رقم ١٨٧٩ لسنة ١٩٥٠ مٌدى لدى الفكهاني ٩ ص ٢٩٢ رقم ٤٢٤. طعن مدنى عمانى رقم ٢٠٠١/٢٠٩ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ مجموعة الأحكام السنة ١٢٦.

(٢) نقض مدنى عمانى ٢٠٠٨/٦/١٥ الطعن رقم ٢٠٠٨/١٢٢ مجموعة الأحكام السنة ٨ ص ١٢٧.

(٣) Coss. Civ. 3 Mai 1990. J.C.P. 1990. IV. 244.  
Coss. Civ. 23 oct. 1991. Bull. Civ. 1991. 11. N.276.  
Com. 28. Mai. 1991. J.C.P. 1991. IV. 290.

(٤) د. نبيل عمر: سقوط الحق: ص ١٨٠ وما بعدها خاصة ص ١٩٦ بند ١٦١ خاصة بند ١١٦ ويرى أن امتداد الميعاد ناشئ عن تنازل صاحب الحق عن التمسك بالسقوط فكان هذا التنازل قد أدى إلى إحياء الحق الإجرائي من جديد، وهو يعود للحياة مجرد من ميعاد، ويجوز استعماله في أجل غير محدد.

(٥) يتم التصحيح بالكلمة في الميعاد الذى ينص عليه القانون وإلا في الميعاد الذى تحدده المحكمة، ويترتب على فوات الميعاد، فإن التصحيح في الحالتين يصبح غير جائز لسقوط الحق في اتخاذه. نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٨ في الطعن ٥٩٥ لسنة ٥١ ق ١٧/٢/١٩٥٥ مجموعة الأحكام السنة ٦ ص ٧٠٨ رقم ٩٣ أحمد مليجي التقليق ج ١ ص ٧٢٦ مادة ٢٣.

(٦) ولو فرض وقام الخصم بتصحيح الإجراء بعد فوات الميعاد ولم يتمسك خصمه بسقوط حقه في التصحيح فإن الإجراء يصبح صحيحاً من تاريخ التصحيح د. الأنصاري النيداني ص ٢٧٠ بند ٢٢٦.

مع ملاحظة أن مواقيت السقوط تتفق عند انقطاع الخصومة، بوفاة أحد الخصوم أو بفقدانه أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الثنائيين مادة ١٢٢ مرافعات. وفيما عدا حالة الانقطاع هذه لا يقف ميعاد السقوط إلا إذا تحقق قوة فاجرة أو حادث مفاجي، وكذلك إذا حدثت واقعة لا إراده للخصم فيها، لأنه ليس من العادة الحكم بالسقوط، د.

القانون، ودون أن تعنى الحتمية وكما يرى البعض<sup>(١)</sup> تعلق السقوط وميعاده بالنظام العام كقاعدة، والاستثناء بالمصلحة الخاصة. وإنما تعنى الحتمية وقوع الجزاء بقوة القانون ولو تعلق بالمصلحة الخاصة<sup>(٢)</sup>.

ومؤدى ذلك، أنه بمجرد تحقق قيام الجزاء الإجرائى - السقوط - فإن هذا الأخير يقع بقوة القانون من اللحظة التى تم فيها توافر هذه العناصر، ثم يأتي بعد ذلك بحث مسألة إمكانية قيام القاضى بثارة الجزاء من ثلاثة نفسه، أو إمكانية قيام صاحب مصلحة بالتمسك بالجزاء، أو أن التمسك بالجزاء يشرع لمصلحة من تقرر الجزاء لمصلحته فقط<sup>(٣)</sup>. فالسقوط شأن أى جزاء إجرائى ولو تعلق بالمصلحة الخاصة، يقع بقوة القانون بمجرد توافر العناصر المحددة له، ومن هذه اللحظة تتولد آثار الجزاء القانونية، ولكن الاستفادة من هذه الآثار، فإنه ينبغي صدور حكم تقريرى يقرر سبق قيام وقوع الجزاء لتوافر العناصر المولدة له كما حددها القانون<sup>(٤)</sup>.

### ٣٣ - الأثر القانونى لسقوط الحق فى التمسك بالجزاء: يقع السقوط فى ذاته

بقوة القانون متى توافرت موجباته، وفي مواجهة الخصم الذى أهمل أو تعمد فى فوات الميعاد أو الترتيب أو المناسبة التى حددها القانون، ولو كان هذا الخصم ناقص الأهلية طالما وجد من يمثله<sup>(٥)</sup>. ومن ثم فالقاعدة يتبعن على المحكمة أن تقضى به متى توافرت شروطه، فالسقوط وجوبى على المحكمة.

فتحى والى: الوسيط ص ٤٢٢ وما بعدها بند ٢٥٨ والحكم المشار اليه نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٦ فى الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧٤ق.

(١) د. أحمد أبو الرواف: قانون المرافعات الإشارة السابقة.

Sallé: Préc. P. 1099

نقض مدنى ١٩٧٨/١٢/٦ مجموعة الأحكام السنة ٢٩ ص ٤٢٥ مشار اليه لدى د. نبيل عمر: المرجع السابق ص ١٢٩.  
 (٢) د. نبيل عمر: سقوط الحق من ١٢٨ وما بعدها بند ٧٧. د. أحمد أبو الرواف: الدفع من ١١٢ بند ٥٥. د. أحمد هندي: شطب الدعوى ١٩٩٣ مكتبة ومطبعة الإشعاع  
 (٣) من ١٠٩ د. محمود مصطفى يوسف: المرجع فى اجراءات التقاضى ص ٧٧٣ وما بعدها بند ٣٦٥.  
 (٤) وهناك ابن لحظتين مختلفتين يتعين فصلهما تماماً، الأولى هي لحظة توافر العناصر المولدة أو المتنفسة للجزاء، والثانية هي لحظة تقرر هذا الجزاء بحكم تقريرى لإمكان الاستفادة بالآثار القانونية بهذا الجزاء، وتحمية وقوع الجزاء تتطابق مع اللحظة الأولى، ويقال هنا أن الجزاء يقع بقوة القانون، ووقوع الجزاء بقوة القانون يصدق على جميع الجزاءات الإجرائية سواء تعلقت بالنظام العام أو تعلقت بالصالح الخاص. د. نبيل عمر: سقوط الحق ص ١٢٩ بند ٧٧ والمراجع المشار إليه.

ويترتب على ذلك لا يجوز أن يتحقق الخصم بتنص أهلية للشخص من هذا الجزاء، ولا يجوز له أن يحتاج بإهمال من يمثله أو من ينوب عنه فى الإجراءات، بل يتحمل السقوط فى هذه الحالة وله الرجوع على ثانية بالتعويضات. د. وجدى راغب: مبادئ الإشارة السابقة، د. أحمد هندي: أصول من ٨٩٧ بند ٢٧٨.

ومع اعتماد كون السقوط وجوبي على المحكمة، فقد يترك القانون الأمر جوازى للمحكمة فى بعض الحالات على سبيل الاستثناء، وهو ما صادف اعتماداً من جانب المشرع وفقاً للمادة ٣٤ إثبات من أن على الخصوم فى دعوى تحقيق الخطوط أن يحضرها فى الموعد المحدد لمباشرة التحقيق لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة أو الإنفاق على ما يصلح منها لذلك، فإذا تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات<sup>(١)</sup>.

والسقوط متى تحقق لا يجوز عودة الحق مرة ثانية لصاحبها، وليس له أثر رجعى، والأصل أنه لا يؤثر على ما سبقه من الإجراءات، ولا يترتب عليه حتماً سقوط الحق الموضوعى<sup>(٢)</sup>، كما لا يجوز تصحيحه بالتكلمه<sup>(٣)</sup>. وطالما سقط الحق الإجرائى، فيتعارض معه أو يعقبه سقوط المركز الإجرائى. أما سقوط العمل الإجرائى، فلا يبدأ أو يتعارض أو يكون تالياً لسقوط المركز الإجرائى بل يبقى العمل الإجرائى بعييه لسقوط أداة التمسك بهذا العيب<sup>(٤)</sup> منتجاً هذا العمل كافة آثار الإجراء الصحيح من وقت اتخاذه بدون تصحيح أو تحول أو إزالة لعيوبه<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثالث

#### عدم التمسك بالجزاء من تسبب في العيب الإجرائي

٤- القاعدة وشروط تطبيقها: القاعدة من "تسبب في العيب الإجرائي لا يملك التمسك بالجزاء". وهى من القواعد العامة أياً كان الجزاء<sup>(٦)</sup>. كما أنها من وسائل الحد منه<sup>(٧)</sup> مع بقاء العيب الإجرائي متى تعلق بالمصلحة الخاصة<sup>(٨)</sup> قاعدة استقر

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات الإشارة السابقة، التعليق على نصوص قانون الإثبات قام بتحقيقه د. طلعت دويدار الطبعة الرابعة منشأة المعارف ١٩٩٤ من ٢٢٥ مادة ٣٤. د. وجدى راغب: من ٤٦٩.

(٢) د. نبيل عمر: سقوط ص ١٩٤ بند ١١٥، دراسة في السياسة التشريعية ص ١٧٠ بند ١١٣.

(٣) د. فتحى والى: الإشارة السابقة د. الأنصارى النباتى ص ٢٧١ بند ٢٢٨. د. وجدى راغب، الإشارة السابقة.

(٤) د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد وتحول وانتقاد المراكز الإجرائية ص ١٤ بند ٩.

(٥) انظر فيما سبق بند ١٤.

(٦) فالقاعدة وإن وردت بشأن البطلان وفقاً لصراحة المادة ٢/٢١ مرفاعات، إلا أنها تمثل قاعدة عامة قبلية للتطبيق على مختلف صور الجزاء الإجرائي، دون أن ينحصر تطبيقها إلا في حالة أن يتعلق الجزاء بالنظام العام. انظر د. أحمد أبو الوفا: الدفرع ص ١٠٢ بند ٤٥. د. لين رمضان: المرجع السابق ص ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٩.

(٧) د. أحمد هندي: التمسك بالجزاء ص ١٦ بند ٥.

(٨) ونطاق القاعدة مقصورة على الجزاء الذى لا يتعلق بالنظام العام وفقاً لصراحة نص المادة ٢/٢١ مرفاعات، والمنكرة الإيضاحية لهذا القانون، وتطبقاً لما استقر عليه القضاء. نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن ٢٩٩ لسنة ٤٤٩. نقض ١٩٨١/١٢/٦ طعن ٩٣٠ لسنة ٤٤٤، نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٢٣ لسنة ٤٤٧ ق. مجموعة الأحكام السنة ٢٩ ص ١٠٨٨.

عليها الفقه الإجرائي، وتوافرت عليها أحكام القضاء<sup>(١)</sup> وصادفت اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع<sup>(٢)</sup> فنصت المادة ٢١ / ٢ مرافعات على أنه "لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه"<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى هذه القاعدة أن الإجراء، رغم عيبه وآثاره الخصم له، ولكن المحكمة لا تحكم بالجزاء، وعدم الحكم به، يبقى على الإجراء بعيه، ويعامل معاملة الإجراء الصحيح، منتجأً من وقت اتخاذه كافة آثار الإجراء الصحيح<sup>(٤)</sup>. فليس لمن كان سبباً في العيب الإجرائي أن يتمسك بالجزاء، فلا يصح أن يستفيد الخصم من خطأه<sup>(٥)</sup> أو

ومناطق ترعرع الجزاء إلى عام وخاص، هي المصلحة التي يحميها الإجراء الذي تم بالمخالفة للنموذج القانوني المحدد سلفاً. فيعتبر الجزاء عاماً إذا تعلق بالمصلحة العامة. وعلى العكس إلى خاص إذا تعلق بالمصلحة الخاصة. وإذا كان المشرع وهو يحمي المصلحة الخاصة يحمي في الوقت نفسه المصلحة العامة باعتبار أن ما يتحقق خير الفرد يتحقق خير المجموع. كما أنه حينما يحمي المصلحة العامة يحمي في ذات الوقت المصالح الخاصة، على أساس أن ما يتحقق خير المجتمع يعود على آفراده بالخير أيضاً، ولما كانت القواعد الأساسية في مجتمع ما متغيرة، فمن المقرر أن تحديد ما يتصل مباشرة بالنظام العام يخرج عن نطاق نشاط المشرع الذي يجب أن تتوافق في قواعده الثابت، ليدخل في سلطة القاضي الذي يستهدي بطبيعة نوع المصلحة التي يرى المشرع إلى حمايتها بالقاعدة المخالفة. انظر د. أحمد السيد صارى: الوسيط من ٨٥٤ وما بعدها بند ٢٧٢. د. فتحى والى الوسيط من ٤٠٨ بند ٢٥٠. د. أحمد هندي: التعليق ج ١ ص ٤٧٨.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٩٢/٣/٦ طعن ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ مجموعة الأحكام السنة ٤٣ ص ٥٢٢. نقض ١٩٩٢/١١/٢٢ طعن ١٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ مجموعة الأحكام السنة ٤٢ ص ١١٨٩.

على أن المشرع قد ينص في بعض الحالات على تعاقب الجزاء بالنظام العام، ويحدث ذلك خاصة حيث يتنص المشرع على أن "المحكمة تقضي بالجزاء من تلقاء نفسها"، ويمكن التمسك بالجزاء من "إي من الخصوم أو في إى وقت"، بينما إذا قرر أن الجزاء "لا يتمسك به إلا الخصم صاحب المصلحة" أو أنه "يزول بنزلو من له التمسك به إلا الخصم صاحب المصلحة" أو أنه "يزول بنزلو من له التمسك به أو "يجب أن يتم التمسك به في بداية النزاع، أو: "قبل التعرض للموضوع" يكون جزاء خاص". د. أحمد هندي: أصول: ص ٨٦٠ بند ٢٧٢.

(١) الواقع أن القاعدة يمكن الأخذ بها رغم عدم النص عليها، كما هو الحال في القانون الفرنسي ولذا استقر القضاء على أنه إذا كان الذي يتمسك بالبطلان هو من أصيب بضرر نتيجة العيب، فإنه لا يحق أن يتمسك بالبطلان من كان سبباً في حدوث هذا الضرر انظر:

Solus et Perrot op. cit. P. 388 N 419

Morel: op. cit. P. 330 N 411. Glasson, Tissier et Morel: op. cit. T. 2. P. 344 N. 440, Tomosin: Préc. P. 15. N 60.

وفي تطبيق ذلك انظر:

Coss. Com. 9 Mai 1950 R. T. D. Civ. 1951. P. 292. obs. Roynaud. Coss. Civ. 22. Nov. 1957 Bull.

Coss. 1957. 11. P. 463. Cité in Solus et Perrot op. cit. T. 1. P. 388.

Coss. Civ., 8 Juin. 1974 Bull. Civ. 11. N 192. Civ. 11 Oct 1989. Bull. Civ. 11. N. 172. (٢) والمشرع الإيطالي أعمد هذه القاعدة ونصت عليها فلمادة ٢/١٥٧ مرافعات على أنه "لا يمكن التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه" ومن قبل هذا التشريع كان المشرع مواظيب على هذه القاعدة وأن كان بتغيير مختلف وفقاً للمادة ٥٧ من قانون المرافعات الإيطالي الملغى - انظر: ماتيرولو - جزء ثان رقم ٢١٥ - ٢١٢ مشار إليه لدى د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٥٨ بند ٣١٨.

والقاعدة نصت عليها من قبل المادة ٢/٣٢ من مشروع ١٩٤٤ لقانون المرافعات المصري "ولا يجوز لأحد أن يتمسك ببطلان إجراء من إجراءات المرافعات نجم عن فعله أو فعل وكيله" ولكن هذا النص لم يظهر في قانون المرافعات السابق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ انظر د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٥٩ بند ٣١٨..

انظر فيما سبق بند ١٤. (٤) د. أحمد سليم: أصول من ٤٤٥ بند ٤٥٢. د. نبيل عمر: أصول: ص ١٠١٥ بند ٩١١. د. أحمد هندي: أصول من ٨٦٣ بند ٢٧٧، التعليق ج ١ ص ٤٨٢.

Solus et Perrot: Préc. Glasson, Tissier et Morel: op. cit. P. 344 ets N 444.

من إهماله ونقصيره<sup>(١)</sup> أو من عيب ساهم فيه<sup>(٢)</sup> عن عمد أو خطأ<sup>(٣)</sup> حتى ولو كانت القاعدة التي تم مخالفتها مقررة لمصلحته<sup>(٤)</sup>.

٣٥ - ويشترط لإعمال هذه القاعدة: أن يوجد عيب إجرائي تسبب فيه الخصم نفسه، أو تسبب فيه شخص يعمل باسمه، أو أن يساهم الخصم في وجود العيب الإجرائي مصدر الجزاء. فالعيب الإجرائي قد يكون سببه الخصم نفسه، أو شخص يعمل باسمه أو يساهم الخصم في وجود هذا العيب.

٣٦ - أولاً: مصدر العيب الإجرائي للخصم نفسه أو من يعمل باسمه: فمن ناحية: قد يكون مصدر العيب الإجرائي الخصم نفسه، يستوي فيه أن يكون قد اتخذ الإجراء في مواجهته، أو قام هو بالإجراء المعيوب.

واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصم، كأن يتخذ الإجراء في مواجهته بالمخالفة للمركز القانوني، كما لو رفعت الدعوى أو اتخذت الطبات والدفع في مواجهة الخصم وفقاً لاسمها الظاهر<sup>(٥)</sup> أو كانت هذه الدعوى شخصية أو منقولة ورفعت أمام المحكمة التي يقع بدارتها موطنها الظاهر<sup>(٦)</sup> أو أعلن باسمه الظاهر<sup>(٧)</sup>. أو اتخذت هذه الإجراءات في مواجهة الخصم بناء على الصفة التي ظهر بها أمام من تعامل معه وفقاً لصفته الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

(١) قضى بأنه لا يجوز للشخص أن يفيض من خطأ وإهماله، ولما كانت الطاعنة قد خالفت القانون بعدم إخطاره للمطعون ضد الأول بغير موطنها أثناء فترة الوقف، مما تغير قيامه بإعلانها بتعجيل الاستئناف باعتبار المطعون ضد الأول تاركاً لاستئنافه، إذا لا يجوز لها أن تتمسك باعتبار المطعون ضد الأول خطأها وإهمالها الذي تسببت فيه، فيما شاب إجراء التعجيل من عيب، نقضت ٢٩٩ طعن ١٩٨٣/٢/٥ لسنة ٤٩ ق.أ. هندي ج ١ ص ٤٧٢. عز الدين الناصوري وحامد عكاو: التعليق على قانون المرافعات الطبقية التاسعة ج ١، ١٩٩٨ بدون نشر ص ٣٢٨ مادة ٢١.

(٢) انظر: Glosson, Tissier et Morel: Préc.

(٣) فيستوي أن يكون المخالف قد ارتكب العيب الإجرائي عن إرادة أو خطأ أو إهمال، أو عن حسن نية، ولا يعذر بجهله القانوني الذي يحدد العيب والجزاء على ارتقايه، - أي القانون الذي يحدد مواطن الجزاء في التشريع ونوعه وكيفية إثارته والتسلكه به - لأن أحداً لا يعذر بجهله القانون. د. أحمد أبو الرواف: الفرع ص ١٤ بند ٣٦.

(٤) فتحى والى: الوسيط من ٤١٠ وما بعدها بند ٢٥١، إبراهيم نجيب سعد الإشارة السابقة د. أحمد مليجي: التعليق ج ١ ص ١٩٦ مادة ٢١.

Selus et Perrot: P. 388. N 419 Morel op. cit: P. 330 N 411.

(٥) انظر فيما سبق ص ٣٠ حاشية رقم ٢.

(٦) انظر فيما سبق الإشارة السابقة حاشية رقم ٤.

(٧) انظر فيما سبق الإشارة السابقة حاشية رقم ٥.

(٨) انظر فيما سبق الإشارة السابقة.

وفي كل ذلك، لا يستطيع الخصم متى توافرت في حقه عناصر الوضع الظاهر<sup>(١)</sup> أن يتمسك ببطلان هذه الإجراءات، ولا بما يصدر فيها من أعمال قضائية - أحكام أو أوامر - استناداً إلى أنه ليس صاحب المركز القانوني في المعاملات التي تمت مع خصمه، بل شخص آخر غيره يختفي وراءه لاعتبارات معينة، أو أن الأسم الذي اتخذت به الإجراءات في مواجهته ليس هو اسمه الصحيح.

ومبرر عدم تمكّن الخصم بالجزء فيما اتخذت في مواجهته من إجراءات بالمخالفة للمركز القانوني، أن الخصم هو الذي أسمه في ظهور نفسه بهذا الاسم أو في هذا الموطن أو تلك الصفة، الأمر الذي جعل الغير يعتقد في قانونية مركزه، أي بأنه يعمل لحساب نفسه وليس لحساب الغير أو أن اسمه الذي تعامل به هو اسمه الصحيح<sup>(٢)</sup>. أو المظاهر التي أوجدها كان من شأنها أوقعت خصمه حسن النية في الخطأ فيما يتعلق بموطنه<sup>(٣)</sup> أو جعلته يعتقد اعتماداً مشروعاً ومبرراً في قانونية الصفة التي ظهر بها خصمه أمامه<sup>(٤)</sup> فلا يجوز للخصم أن يدعي خلاف سبق مسلكه وكون معه مركزه الظاهر، ويتمسك بالجزء لما تم بالمخالفة للمركز القانوني.

(١) انظر فيما سبق حاشية رقم ٣.  
(٢) وتطيقاً لذلك قضى بأن "عقد الوكالة بالتسخير يقتضي أن يعمل الوكيل باسم الشخص وإن كان يعمل لحساب الموكل بحيث يكون اسم الموكل مستترًا، ويترتب على قيامها في عادة الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسخر، فيكون هو الدائن بها الغير، كما تضاف إليه جميع الالتزامات، فيكون هو المدين بها الغير بمعنى الإجراءات تتخذ في مواجهة صاحب الأسم الظاهر - الأسم المسخر - وليس في مواجهة من يتم التعامل لحسابه". د. محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهري من ١٧٣ - ١٧٥ خاصية من ١٧٥ بند ١٦٥ والأحكام المشار إليها تقضي ١٩٨٤/٧/٢٨ - قضاء التقاضي في المواد المدنية ط ٢ - المجلد الثاني رقم ٢٨٩١ ص ١٥١٢ تقضي ١٩٩١/٥/٢٢ - قضاء التقاضي المرجع السابق رقم ٣٩٠٢ ص ١٥١٥ . د. عدنان إبراهيم السرحان: المراجع السابق ص ١٦٣ وما بعدها والحكم المشار إليه.

Ass. Plén 13 déc 1962. D. 1963. P. 277.

د. سميحة القليوبى: شرح قانون التجارة المصرى ١٧ لسنة ١٩٩٩ دار الهضبة العربية ص ٢٠٠٠، د. أحمد هندي: الوكالة بالخصوصة ٦، دار الجامعة الجديدة، ص ٣٠ وما بعدها بند ٨.

(٣) وانعدام الاختصاص لمحكمة الوضع الظاهر بالدعوى الشخصية والمتقدمة اختصاصاً صحيحاً وذلك حالية للخصم حسن النية من أن يحكم ببطلان الإعلانات القضائية والأعمال القضائية التي صدرت بناءً عليها أو بعدم اختصاص المحكمة التي رفع إليها الدعوى، وهو ما يؤثر بالسلب على حقوقهم ومركزيتهم القانونية دون أي خطأ من جانبهم وبذلك رتب القضاء على المواطن الظاهر نفس الأثار التي تترتب على المواطن الحقيقي.

Toulouse, 13 Juill. 1816. jur. Gén., Vo Domicile N 136. Soc. 24 Mars. 1949. J. C. P. 1949. 11. 4957 Note. G. B. D. 1949 J. 303. CA Paris 14 Oct 1958 G. P. 1959. 1. 80 et Norte. Civ. 1re 31 janv. 1968. Bull. Civ. 1. No. 41. P. 32.

مشار لهذا الأحكام لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٧٧ وما بعدها بند ١٧٠.

(٤) وأعتمد المشرع المصرى صفة التاجر الشخص الذى يظهر أمام الناس بهذه الصفة، فنصت المادة ١٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "ثبتت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترأ وراء شخص آخر فصلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر كما أعتمدت المشرع بالصفة الظاهرة لمن يتسلم الإعلان فى موطن المعلن إليه وفقاً للنص المادة ٢/١٠ مراجعته واستقر قضاء التقاضى على الاعتداد بالصفة الظاهرة لمستلزم الإعلان وقضى بأنه "متى انتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقرب أو أشهر المعلن إليه المقيمين

وإذا كان مصدر العيب الإجرائي على النحو السابق، هو الخصم نفسه فيما اتخذت في مواجهته من إجراءات بالمخالفة للمركز القانوني<sup>(١)</sup> فقد تتخذ الإجراءات المعيبة من الخصم نفسه، كما لو وقع إعلان المدعى عليه باطلًا لأن المدعى ذكر عنواناً خطأً لموطنه المدعى عليه<sup>(٢)</sup>. أو ذكر المعلن إليه موطنًا غير صحيح لنفسه من قبل في أوراق الدعوى، فلا يجوز له التمسك بالجزاء لإعلانه في غير موطن<sup>(٣)</sup>. وليس للخصم أن يتمسك ببطلان أعمال الخبير لمباشرته المأمورية في غيابه دون إبطاره في محل إقامته إذا كان قد أعلن على موطنه الأصلي الثابت في صحيفة الاستئناف، فلا يجدى زعمه بأنه قد غير موطنه ذلك أنه لم يخطر المحكمة بذلك التغيير<sup>(٤)</sup>. وليس لمن أضفى صفتة كضابط في القوات المسلحة أن يتمسك بعدئذ ببطلان إعلان لتمامه في موطنه بدلاً من إجرائه وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من اتفاقيات<sup>(٥)</sup>. وليس للخصم الذي تسبب بعمله في الخصومة إلى تأجيل التحقيق، لا يجوز له أن يتمسك بعدم جواز إجراء التحقيق لفوات الميعاد استناداً إلى المواد ٧٤، ٧٣، ٧١ من قانون الإثبات<sup>(٦)</sup>. وليس للنهاية العامة التمسك بالجزاء، إذا كانت

معه فانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون ملكاً بالتحقق من صفة من استلم منه الإعلان انظر د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٧٩ - ١٨٣ بند ١٧٢ وما بعده د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية - ص ٨٥ وما بعدها بند ٥١ وما بعده د. أحمد هندي: العلم القانوني ص ١٤٥ وما بعدها.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٧/٢/١٩٦٦ مجموعة الأحكام السنة ١٧ ص ٣١٨ نقض ١٢٨/١/١٩٨٠ مجموعة الأحكام السنة ٢١ ج ١ ص ٣٢٤ نقض ٣/١٤ ١٩٧٨ مجموعة الأحكام السنة ٢٩ ج - ١ ص ٧٢٥.

(٢) فقد ارتكب المدعى خطأً "ذكر عنوان خاطئ، وكان يجب عليه ذكر العنوان الصحيح" هذا الخطأ هو الذي أفضى إلى تعييب عملية الإعلان "بطلانا الإعلان للخطأ في عنوان المعلن إليه، وبالتالي عدم وصوله إليه. د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ١٧ بند ٥ والحكم المشار إليه نقض مدنى دائرة ٢ في ١١/٢٢ ١٩٥٧/١١ الشارة المدنية ٢ رقم ٧٢٠.

(٣) د. وجدى راغب: ميدائى ص ٤٢٨، د. أحمد هندي: الإشارة السابقة، أصول ص ٨٦٣ وما يليها بند ٧٢٢. وفي تطبيق ذلك قضى بأنه "إذا كان المعلن إليه قد قام بتفريح = عنوانه ... موطنه ... دون إخطار طالب الإعلان، ولم يستطع طالب الإعلان أن يستدل على موطنه الصحيح إلا بعد فوات الميعاد الذى حدد القانون لاتخاذ الإجراء، فإنه لا يجوز للمعلن إليه التمسك ببطلان الإجراء، لاتخاذه بعد الميعاد، إذ هو الذى تسبب في البطلان" نقض ١٩٨٣/١٢/٢٥ طعن ١٢٩٩ لسنة ١٤٩٤، د. أحمد هندي التسلق ج ١ من ٤٢٨ أصول ص ٨٦٤.

(٤) نقض ١٩٧٠/٦٢٣ طعن رقم ١٨١ سنة ٢ مجموعه العيادي القانونيه التي فررتها محكمة النقض اثار طبله ج ٥ من مشار إليه لدى احمد هندي المتمسك بالطفلان من ١٧.

(٥) د. احمد ابو الواف: الدفرع من ١٠٢ بند ٤٥ د. احمد هندي: العلم القانوني من ٢٩٣ وما بعدها بند ٢٢ . وفي تطبيق ذلك قضى بان "اعلان رجال الجيش وحجب تسليميه إلى الادارة القضائية المختصة بالفرقانات المسلحة، تسليم الإعلان للنوابية دون ثبوت استلام الادارة المذكورة، اثره بطلان الإعلان" نقض ٢٤/٢٢٧/١٩٧٧ ص ٢٨ من ٦٩، نقض ٢٢/٢٢٧/١٩٧٧ طعن ٥١٧ سنة ٤٣ ق نقض ٣١٨ لسنة ١٩٨٠/٣/٢٩ طعن رقم ١٩٨٠/٣/٢٩ ق احمد مليجي التعليق ج ١ من ٥٩.

نقض ٣١/١٩٧٣/٥ نقض ٨٥٠ ص ١١/١١/١٩٦٩ مجموعه الأحكام السنة ٢٤ ق نقض ٢٤ لسنة ١٩٧٢/٢/١٥ طعن رقم ٨٦٧ طعن رقم ١٩٩٢/١/٢٩ طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٦٦.

(٦) د. فتحي والى، د. احمد ماهر زغلول: ص ٥٦٠ بند ٣١٨.

المحكمة قد أخطرتها، فلم تتدخل في القضية، ذلك أنها هي السبب في المخالفة الإجرائية<sup>(١)</sup>.

وعلى الوجهين سواء اتخذت الإجراءات في مواجهة الخصم بالمخالفة للمركز القانوني أو اتخذ الخصم بنفسه الإجراء، فلا يجوز له التمسك بالجزاء، لأن العيب الإجرائي راجع لمسلكه، ولا يجوز له في الوجهين إثبات عكس مسلكه والتمسك بالجزاء، فليس للخصم أن يدعي ضد فعله.

ومن ناحية ثانية: قد يكون مصدر الفعل الذي يسبب العيب الإجرائي شخص يمثل الخصم أو يعمل باسمه<sup>(٢)</sup>. فليس من الضروري أن يكون المتسبب هو الخصم نفسه، وإنما يكفي أن يكون شخصاً آخر يعمل باسم الخصم ولحسابه<sup>(٣)</sup> كالمحامي، أو المحامي الظاهر، أو المحضر أو النائب القانوني أو النائب الإنقاذي أو مثل الشخص المعنوي. فإذا كان المحامي أو المحضر في قيام أي منهم بعمله قد تسبب في العيب الإجرائي، فـأـنـ الـخـصـمـ الـذـىـ يـعـمـلـ الـمـحـامـىـ<sup>(٤)</sup>ـ أوـ الـمـحـامـىـ<sup>(٥)</sup>ـ أوـ الـمـحـضـرـ<sup>(٦)</sup>ـ باـسـمـهـ لاـ يـسـطـعـ التـمـسـكـ بـالـجزـاءـ الـمـتـولـدـ عـنـ هـذـاـ عـيـبـ.

(١) يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التي نصت عليها المادة ٨٨ مراقبات تفضي ٤٤ لسنة ١٩٦٦ لأحوال شخصية أحمد هندي التعليق ٢ ص ١١. وحيث تأمر المحكمة بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها سلالة تتعلق بالتنظيم العام والأدلة، يجب على النيابة العامة التدخل في هذه=الحالة مادة ٩٠ مراقبات، تفضي ١٤/٢١٩٩٤ - ١٩٩٤ لسنة ١٠٠٦ طعن رقم ٢٤٦ ص ٥٧٣ تفضي ١٢/٢ ١٩٩١ طعن ١٥٩٩ لسنة ٤٢ ص ١٧٤٧ عدد ٢٧٤ أحد هندي التعليق ٢ ص ١٨٩. وإذا لم يتم اختيار النيابة العامة بوجود قاصر في الدعوى فإن البطلان يكون نسبياً لا يجوز لغير القاصر التمسك بالجزاء، كما يجب عليه إنكاره قبل قفل باب المراقبة.

(٢) تفضي ١٩٧٩/٥ طعن ٢٤ لسنة ٤٤/٦/١٧ ١٩٦٤/٤ مجموعة الأحكام للسنة ١٥ ص ٨٣٦. تفضي شرعى عماني ٢٠٠٤/٣/٢٨ طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ محاكم المحكمة العليا ٢٠٠٥ ص ٣٠٢. د. تبيل عمر: أصول

(٣) د. تبيل والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٥٩ بند ٣١٨ د. إبراهيم نجيب سعد: ج ١ ص ٧٥٣ بند ٣٠١ د. أحمد السيد صاروى: الوسيط ص ٧١٠ بند ٣٩٧ د. أحمد أبو الرواف: الدفع ص ٦٤ بند ٣٥ بند ١٠١٤ بند ٩١١ إعلان الأوراق القضائية ص ٢٢٢ بند ١٣٦ د. إبراهيم نجيب سعد: ج ١ ص ٧٥٣ بند ٣٠١ د.

(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أنه في إعمال هذه القاعدة يستوى أن يكون من تسبب في البطلان هو الشخص نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه ... " وفي تطبيق ذلك انتظر: تفضي ١٩٨٠/٥/٣١ مجموعة الأحكام السنة ٣١ ص ١٦١٩.

(٥) قضى بأنه "اما ما كان الثابت من ماف الدعوى الاستئنافية أن المحامي الموكل عن مورث الطاعنين لم يعلن عن وفاة المورث أثناء نظر الاستئناف، ولم يخبر المطعون مذهباً بذلك وظل يباشر الدعوى باسم المورث إلى أن مصدر الحكم المطعون فيه، = ومن ثم فلا يمكن هناك تمهيد بطلان قد لحق بالإجراءات، لأن السبب الذي كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفياً على المستئنف عليه فلم يكن له أن يظن أن المحامي الذي يمثل المورث قد انقضت وكالته بوفاته":

(٦) تفضي ١٩٩٥/٤/١٥ الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٨٠ تفضي ١٩٩٥/٤/١٥ الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٨٠ تفضي ١٩٩٥/٤/١٥ الموسوعة الذهبية ج ١ ص ٦١٥. فعلى الرغم مما يقوم المحامي الظاهر بعرضه للمحكمة التأديبية، إلا أنه لا يبطل ما مصدر منه لصالح موكله من أعمال، كما لا يبرر موكله طلب بطلان هذه الأفعال، وأثبتت محكمة النقض على صحة هذه الأفعال، فقضت بأنه "إذا نهى المشرع عن ممارسة المحامي لعمله لائحة فترة استبعاد اسمه من جدول المحامين المشتبئين لعدم سداد اشتراك التقى فقد دل بذلك على أن هذه الممارسة تكون ممارسة غير مشروعة، وترتبط عليها خضوعه للجزاء المقررة في المادة ٢٠ من قانون المحامية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين. ومثل هذه الممارسة وأن

كما لا يكون لمن يعمل باسم الخصم الولي<sup>(٢)</sup> أو الوصى أو القيم<sup>(٣)</sup> أو ممثل الشخص المعنوى<sup>(٤)</sup> أن يتمسك بالجزاء الذى تسبب فيه<sup>(٥)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(٦)</sup> بأنه لا يجوز للمستأنف أن يتمسك ببطلان صحيفة الاستئناف أو للخصم أن يتمسك ببطلان إعلان ورقة التكليف بالحضور ما دام قد صدر هذا العمل من شخص يعمل باسمه.

### ٣٧ - ثانياً: مساهمة الخصم فى العيب الإجرائى محل الجزاء: تطبق قاعدة

لا يجوز أن يتمسك بالجزاء من تسبب فى العيب ولو لمجرد مساهمة الخصم فى هذا العيب، لأن يطالب أحد الخصوم بتأجيل التحقيق لمرات عديدة<sup>(٧)</sup> فيقع التحقيق باطلأ لفوات المواعيد التى حددتها المشرع<sup>(٨)</sup> أو يتسبب الخصم فى تأجيل الدعوى مرات عديدة حتى وقعت إجراءاتها باطلة، لوقوعها فى فترة انقطاع مثلاً، أو لتعيب عملية الإعلان، لأن تستغرق فترات طويلة، ويماطل الخصم فى الحضور دون تقصير من الخصم الآخر. أو يقدم الخصم طلبات اختصار متنالية ثم بعد ذلك يدعى

افتقدت فى بعض الصور أثرها فى حق الموكى إلا أن هذا الأثر يكون معذوماً بالنسبة للمحامى ولا يترتب له حق لقيام عمله على إخلال بواجبات مهنته<sup>(٩)</sup> نقض ١٩٦١/١٢٨ مجموعة الأحكام - ١٢ - رقم ٣ ص ١٠ نقض ١٩٦١/١٢٩ مجموعة الأحكام ١٧ - رقم ٢ ص ١١ نقض ١٩٧٢/٥/٤ مجموعة الأحكام - ٢٣ - رقم ١٢٨ ص ٨١٥ مشار إليه لدى محمد سعيد عبد الرحمن ص ١٩٠ - ١٩٢ .

(١) قضى بأن "المحضر غير مكافٍ بالتحقق من صفة من يقتضى إليه لاستلام الإعلان، فإذا كان الثابت من صورة الإعلان أن المحضر انتقل إلى مقر إدارة الإصلاح الزراعي وخطب من ذكر له أنه مهام بهذه الإدارة وسلمه الصوره، فإن هذا يكفى لصحة الإعلان، ولا يجدى الطاعن - وزير الإصلاح الزراعي - بعد ذلك القتال بعد وصول الصوره إليه أو الإدعاء بأن الصفة التي قررها مسلم الإعلان غير صحيحة" نقض ١٩٦١/٢/٧ مجموعة الأحكام السنة ١٧ ص ٣١٨ .  
(٢) قضى بأنه "إذا اختلفت الإجراءات فى هذه الحالة فى مواجهة الممثل القانونى السابق دون أن يتبعه هذا الخصم أو من كان يمثله فى المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته فإنه لا يجوز له التمسك بهذا العيب طالباً فى الحكم الصادر فى مواجهة الممثل، وذلك على أساس أن الممثل القانونى يحتفظ فى هذه الحالة بصفته فى التقاضى بناء على رضا الخصم ذاته ثالباً اتفاقياً عنه بعد أن كان ثالباً قانونياً". وجدى راغب: دراسات، ص ٨٧، بند ٤١ والآحكام المشار إليها نقض مدنى ١٩٦٥/١٢/٣ مجموعة الأحكام السنة ١٦ ص ١٣٩٣ ، نقض ١٩٦٧/٢/٢٣ مجموعة الأحكام السنة ١٨ ص ٤٨٥ نقض ١٩٦٨/١/١١٢٥ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ص ١١٢٥ . نقض ١٩٧٠/١/١٣ مجموعة الأحكام السنة ٢١ ص ٧٠ .

(٣) نقض مدنى ١٩٦٣/٤/٢٥ مجموعة الأحكام السنة ١٤ ص ٥٧٦ .  
(٤) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٥٩ بند ٣١٨ . د. أحمد مليجي: التعليق ج ١ ص ٦٩٦ مادة ٢١ . طعن رقم ١٣٧١ لسنة ٧١ ق، نقض ٤/١٠، ٢٠٠٢/٢، المحاماة ٢٠٠٣، ع ٢ ص ٩١ .  
(٥) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة.

Coss. Com. 9 Mai 1950 R.T.D. Civ. 1951. Préc.

(٦) فى ضوابط قيمة الوقت فى التأجيل، عملاً لحق الإثبات انظر د. طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، منشأة المعارف ٢٠٠٣ ص ١٥٦ - ٢٣٩ .

(٧) وجاء فى حيثيات حكم محكمة المراقبة الإبتدائية أن "... أن هؤلاء المدعى عليهم هم الذين يتمسكون ببطلان قد ساهموا بتصنيف كبرى فى طلبات تأجيل التحقيق فما لهم أن يتمسكون ببطلان إجراء كانوا طرفًا عاملًا فى وقوع ما يريدون النفع به عليه - ومن سعى فى نقض ما تم من جهة شعبه مردود عليه حكمها فى ٤٢ - ١١٥٣ - ٢٩٦ مشار إليه لدى د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٦٠ وما بعدها بند ٣١٨ . د. أحمد مليجي التعليق ج ١ ص ٦٩٦ .

وجود بطلان في عملية اختصام أحدهم أو بعضهم<sup>(١)</sup> أو يطلب سماع الشاهد ثم يدعى ببطلان شهادة الشاهد لعدم أهليته للشهادة، والدائن الذي نبه مدينه بالوفاء ثم يدعى بطلان التبيه لعدم التوقيع عليه<sup>(٢)</sup> فالشخص في كل ذلك لا يكون من حقه التمسك بالجزاء نظراً لأنه ساهم بمسكه في وقوع العيب الإجرائي.

وأيضاً من صور مساهمة الخصم في العيب الإجرائي وعدم أحقيته في التمسك بالجزاء، عدم حق المدعى في أن يتمسك باعتبار الدعوى لأن لم تكن إذا ما عجلت الدعوى بعد مضي ستين يوماً على طلبها<sup>(٣)</sup> أو كان راجعاً إلى فعله عدم إعلان المدعى عليه خلال الثلاث أشهر من تاريخ إيداع صحفة الدعوى قلم الكتاب مادة ٧٠ مرافعات.

والأكثر من ذلك تتوافق مساهمة الخصم في العيب الإجرائي لمجرد أنه أهمل أو قصر في عمل التحريات الجدية للاهتداء إلى محل إقامة الشخص المراد إعلانه، بل يجب عليه أن يثبت أنه قام بتحريات جدية لمعرفة محل إقامة خصمه، ولم يهتم إليه فاضطر إلى إعلانه في النيابة<sup>(٤)</sup> وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(٥)</sup> بأنه لا يعتبر جهل المدعى بورقة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً، بل عليه هو البحث والتحرى عنهم للمحافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله.

وترتيبياً على ذلك، متى وجد العيب الإجرائي، يستوى من تسبب فيه، سواء كان الخصم نفسه أو بواسطة من يعمل باسمه أو ساهم الخصم في تحقق هذا العيب، وتحققه، يتحقق معه مفترض قاعدة "لا يجوز أن يتمسك بالجزء من تسبب في العيب" دون أن يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ، بل يكفي مجرد الواقعه

(١) د. أحمد هندي التمسك ببطلان ص ١٨ بند ٥.  
(٢) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغول: المرجع السابق ص ٥٦٠ والأحكام المشار إليها.

Coss. 15 – 4 – 1949 Foro. It. Rep. 1949. V. Prova Testimoniale N 65.  
Coss. 8 Maggio 1952 Faro. It. Rep. 1952. V. Esecuzione N 65.

(٣) أحمد هندي: شطب الدعوى ص ١٠٨ بند ٢٠ د. محمود هاشم: اعتبار الخصومة كان لم تكن من ٣١ طعن ٢٢٦٧ لسنة ٢٢٦٧ ق، نقض ٢٠٠٣/١/٢٠ هيئة قضايا الدولة ٢٠٠٥، ص ١٨٩، نقض ١٤/١٠/٢٠٠٢ طعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٦٤ ق.

(٤) د. أحمد أبو الوفا: الدفوع ص ٦٧ بند ٣٨.  
(٥) نقض ٢٧/١٢/١٩٩٥ الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٦٢ ق مجموعة الأحكام السنة ٤٦ ج ٢ ص ١٤٧٧.

التي تؤكد نسبة العيب إلى الخصم أو مساهنته فيه أو من يمثله أو يعمل باسمه<sup>(١)</sup>. كما لا يشترط أن يكون فعل الخصم أو من يعمل باسمه هو السبب الرئيسي أو السبب المباشر أو السبب الوحيد لوجود العيب في الإجراء الذي أدى إلى الجزاء<sup>(٢)</sup> أي يكفي أن تتوافر علاقة سببية<sup>(٣)</sup> بين فعل الخصم أو مساهنته في هذا الفعل أو من يعمل باسمه وبين هذا العيب.

والمعيار الذي يسترشد به القاضى فى الكشف عن علاقة السببية، هو معيار موضوعى<sup>(٤)</sup> تتوافر علاقة السببية بمجرد كون الخصم أو بمساهنته أو من يعمل باسمه أدى بعمله إلى وقوع الخصم الآخر فى الخطأ<sup>(٥)</sup> فذكر طالب الإعلان موطنًا غير صحيح للمعلن إليه. وتم الإعلان فى هذا الموطن لا يجوز أن يتمسك بالجزاء<sup>(٦)</sup>.

وتبنى الفقه<sup>(٧)</sup> التفسير المرن لقاعدة "لا يتمسك بالجزاء من تسبب فيه" يتمنى مع سياسة المشرع فى تنظيمه للجزاء الإجرائى والحد منه<sup>(٨)</sup> فحيث يصدر من الخصم

(١) وقد حرصت المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى بالتأكيد على ذلك، بتقريرها أنه فى أعمال هذه القاعدة "لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ بل تكفى مجرد الواقعه التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل باسمه".  
 ومن باب أولى إذا وقع من الخصم غش، فيكون العيب الإجرائي قد بلغ مداه، ولا يحق للخصم بحال أن يستفيد منه، والغش باعتباره سلوك غير مشروع يتواافق في هذه الأثنى فيما يكون لدى الخصم من سوء نية يسكنه أو كتمانه لأمر معين يؤثر على الخصم الآخر، ويتوافق في هذه الأقصى في تعمد الخصم استعمال وسائل احتيالية غير مشروعة بقصد تصطليل خصمته. فكل عمل يمكن أساسه سوء نية، بقصد الإضرار بالغير لا يكتب حقًا ويجب لأن لا يستفيد منه صاحبه، وكل عمل يبني على سوء النية يجب تقضيه. د. أحمد أبو الرواف: الدروع ص ٧٠ - ٧٢ بند ٤١، ٤٠ والحكم المشار إليه قضى ١٩٨١/١٢٨ رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق.

Coss. Civ. 21 Juill 1980. R.T.D. Civ. 1981. 456. ob. Perrot.

Coss. Civ. 16 Juill. 1976 Bull. Civ. 1976. 11. Janv. 1982. G. P. 1982. 2562.

وفي الغش الإجرائي وتميزه عما قد يختلف به والجزاء المتتبع عليه انظر د. سيد يوسف: غش الخصوم دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ ص ٩٥ وما يليها. د. سيد أحمد محمود: الفش فى التقاضى والتقييد مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يتغير ١٩٩٩ العدد الأول السنة ٤١ ص ٢٧٧ وما يليها.

د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥١٠ بند ٣١٨. د. نبيل عمر: أصول ص ١٠١٤. بند ٩١١. د. إبراهيم نجيب سعد ١ ص ٧٥٣ بند ٣٠١. د. أحمد هندي التسسك بالبطلان ص ١٨ بند ٥٥ د.

والسببية قاعدة عملية، وليس قاعدة سلوك، والقواعد العملية هي قواعد تقريرية لأنها تقرر الواقع دون إحداث أي تغيير أو أي تأثير عليه. انظر: د. سمير تناقض: النظرية العامة للقانون ١٩٨٦ منشأة المعارف ص ٣١ وما بعدها بند ٩.

D. onofrio: Commento al codice – art. 157. N. 393. P. 323.

مشار إليه لدى د. فتحى والى، أحمد زغلول: ص ٥٦٠.

كارنيلوتى: نظام الأعمال الإجرائية ج ٢ ص ٥٢٤ مشار إليه لدى د. فتحى والى، أحمد زغلول: الإشارة السابقة.

د. إبراهيم نجيب سعد ص ٧٥٤ بند ٣٠١.

د. أحمد هندي: التسسك بالبطلان ص ١٩ بند ٥.

سلوك يساهم ولو بقدر محدود، وحده أو مع غيره، بطريق مباشر أو غير مباشر في حدوث الجزاء، فإنه لا يحق لهذا الخصم التمسك به - وكما رأينا - لأن يقوم الخصم بالمحاطة أو طلب التأجيلات العديدة التي لا مبرر لها لأعمال التحقيق أو الإجراءات، أو أي مسلك آخر تستشف منه المحكمة نية الخصم في التسويف وإفساد مساعي خصمه في الحصول على حقه<sup>(٢)</sup>.

وإذا حدث أن تمسك الخصم بالجزاء المتعلق بمصلحته الذي تسبب فيه، ودفع الخصم الآخر برد ذلك، لأن المتمسك بالجزاء هو المتسبب فيه، فيجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع، وأن تتحقق من صحته، لكونه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى<sup>(٣)</sup> ويتحمل الخصم صاحب الإجراء المعيّب الجزاء الناشئ عن خطأ أو خطأ من يمثله<sup>(٤)</sup>.

**٣٨ - أساس القاعدة: قاعدة "لا يتمسك بالجزاء من تسبب فيه" رغم قدمها**  
ويضرب بجذورها إلى القانون الروماني<sup>(٥)</sup> إلا أن الفقه لم يتفق حول أساس موحد بشأنها<sup>(٦)</sup>.

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي من ٢١٤ وما بعدها بند ١٦٢ وما بعده دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لأعمال الجزاء الإجرائي من ١٥ وما يليها بند ١١ وما يليه د. أحمد ماهر زغلول: قواعد الإعلان القضائي المقال من ٥٨ وما بعدها بند ٢٢. أعمال القاضي التي تحوز الحجية من ١٣٩ وما بعدها، حاشية رقم ١٥١، د. فتحى والى، أحمد زغلول: البطلان من ٩ بند ٢. أحمد هندي التمسك بالبطلان من ١٦ بند ٥، ص ٢١ بند ٦. أيام رمضان: ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢) د. أحمد هندي: الإشارة السابقة.  
(٣) تنص ١٩٨٠/٥/٢١ طعن ١٩٨٢ لسنة ٤٥ في مجموعة الأحكام السنة ٣١ ص ١٦١٩، بخلاف ما لو كان الإجراء معذوماً ولو تعلق بالمصلحة الخاصة يجوز التمسك به، كما لو لم يتم الإعلان أصلاً فيعد الإجراء معذوماً، يجوز للخصم التمسك باستخدام الإعلان في جميع الأحوال، في تطبيق ذلك انتظر: تفصي ١٩٨١/٢/٦ طعن ١٩٣٠ لسنة ٤٤ في أحمد هندي التعلق ج ١ ص ٤٧٢ وما بعدها، محمد كمال عبد العزيز ص ٢٥٢ وما بعدها، الناصوري وعكار: ص ٣٢٨. تفصي ١٩٧٨/٤/٤ طعن ١٩٧٨ لسنة ٤٧ في مجموعة الأحكام السنة ٢٩ ص ١٠٨٨.

(٤) وتحمل الخصم صاحب الإجراء المعيّب الجزاء الناشئ عن خطأ قد يلحق العيب الإجرائي ضرراً يمن كان المفروض أن يسفر عن اتخاذه، على الأقل من حيث مشقة إعادة اتخاذه مصححاً، ففرض أن ذلك لا يزال ممكناً. فالمسؤولية عن هذاضرر يجب أن تقع على عاتق من تسبب بخطأ في المعيّب الإجرائي، وبالتالي في حصول الضرر، ولا شك أنه إذا كان الجزاء راجعاً إلى خطأ صاحب الإجراء، فإنه يتتحمل وحده تبعية هذا الخطأ، وليس له أن يرجع باللوم على أحد، فإذا أخطأ طالب الإعلان مثلاً في التعريف بالمعلن إليه، وترتب على ذلك بطلان الإعلان، فإنه مهمًّا يكن الضرر الذي يصيب طالب الإعلان من ذلك، فإنه يتتحمل وحده ذلك الضرر. انتظر د. أحمد مسلم: أصول ص ٤٨٥ وما بعدها بند ٤٥٢. د. إبراهيم النباتي: مسؤولية الخصم ص ٨٦٩ وما بعدها.

(٥) Tomosin: Prec. Fasc. 138, P. 15, 1990, N. 60.

(٦) فالقانون الروماني كان يقرر أنه ليس لأحد أن يغير من باطل صدر عنه. انتظر أحمد هندي التمسك بالبطلان من ١٦ بند ٥.

(٧) حول الاتجاهات الفقهية المختلفة حول أساس قاعدة "لا يتمسك بالجزاء من تسبب فيه" انتظر د. فتحى والى، أحمد زغلول: ص ٥٦١ - ٥٦٣ بند ٣١٩.

فيري البعض أن القاعدة تجد أساسها في كون الجزاء المتعلق بالمصلحة الخاصة جزاء نببي، والبعض يرى بأن من تسبب في العيب ليس له مصلحة قانونية، ولهذا فليس له التمسك بالجزاء. والبعض يرى أن هذه القاعدة تجد أساسها في المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من غشه. وأخيراً يرى البعض: بأن أساس هذه القاعدة هو أن من تسبب في الجزاء يفترض أنه بفعله قد نزل عن التمسك به.

والواقع أن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية قائمة بذاتها تجد أساسها في كيانها ولا تحتاج للبحث عن تفسير في قاعدة أخرى<sup>(١)</sup>. فالخصم ليس له أن يتمسك بالجزاء، لأنـه كقاعدة عامة "ليس للشخص أن يدعى ضد فعله هو أو بعبارة أخرى "من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه"<sup>(٢)</sup>. أو "لا يقبل من الشخص قول يتنافي مع سبق سلوكه" ومن القواعد الكلية المعتمدة في الفقه الإسلامي "من سعى في نقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه"<sup>(٣)</sup>. فليس للخصم أن يتصل مما تسبب فيه، ولو كان الجزاء الذي تسبب فيه أو من يعمل باسمه مقرراً لمصلحته، وذلك حتى لا يستفيد من خطأ ارتكب سواء بنفسه أو بمن يمثله، أو لمجرد أنه ساهم فيه.

#### المبحث الرابع

##### عدم التمسك بالجزاء إلا من له مصلحة فيه

٣٩ - تمهيد:

لكل إجراء غاية معينة، ويقرر لحماية مصلحة محددة، ولشخص معين، وإذا خولف الشكل المقرر لهذا الإجراء، أو لم يتم بالطريقة التي نص عليها القانون كان الإجراء معيناً وثبت الحق في التمسك بالجزاء في هذه الحالة لهذا الشخص فقط، ولذا كانت القاعدة "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته".

(١) انظر ميككي: النزول رقم ٦ ص ٢٦ مشار إليه لدى د. فتحي والي، أحمد زغلول: الإشارة السابقة.

(٢) د. فتحي والي، أحمد زغلول: ص ٥٦٣ بند ٣١٩، الهدر الإجرائي: من بند ٧٥ بند ١٣٩. د. ثنيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٢٩ وما بعدها بند ١٤٠. د. إبراهيم النفياري: المرجع السابق ص ٧٧٢ د. أيمن رمضان: ص ٢٨٩.

(٣) انظر فيما سبق ص ٦٧ حاشية.

**٤- القاعدة وتطبيقاتها على صور الجزاء الإجراء المتعلق بالمصلحة الخاصة:** قاعدة "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته" وأن وردت بشأن البطلان وفقاً للمادة ٢١ / ١ مرفعات<sup>(١)</sup> إلا أنها تمثل قاعدة عامة قابلة للتطبيق على مختلف صور الجزاء الإجرائي<sup>(٢)</sup>. كما أنها تعد وسيلة للحد من هذا الجزاء<sup>(٣)</sup>. وكونها قاعدة عامة أيًا كان الجزاء، فهي قابلة للتطبيق، تعلق الجزاء بالبطلان أو بأى صورة من صور سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء، أو كان الجزاء متعلقاً بالخصومة كوحدة، كالتمسك بسقوط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن، أو اعتبار المدعى تاركاً دعواه أو بعدم اختصاص المحكمة محلياً. فتكون القاعدة هي "أنه لا يجوز أن يتمسك بالجزاء أيًا كانت صورته إلا صاحب الصفة فى التمسك به، أي ذات الخصم الذى شرع الجزاء لمصلحته ما لم يتصل الجزاء بالنظام العام"<sup>(٤)</sup>. أما كون القاعدة وسيلة للحد من الجزاء، قد يرى الخصم الذى تقررت القاعدة لمصلحته - وكما سنرى - أن من المفيد له رغم ما لحق الإجراء من عيب عدم التمسك بالجزاء<sup>(٥)</sup>. فى مسألتين نتعرض أولاً: لـ**القاعدة والجزاءات الإجرائية المتعلقة بالمصلحة الخاصة من غير البطلان**، وثانياً: **القاعدة والبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة**.

**٤- أولاً: ومن تطبيقات عمومية القاعدة الواردة بالمادة ٢١ / ١ مرفعات بشأن صور الجزاء الإجرائي المتعلق بالمصلحة الخاصة من غير البطلان: رفع**

(١) واستقر القضاء على تطبيق القاعدة وواظب عليها فى ظل قانون المرافعات الملغى ٧٧ لسنة ١٩٤٩ رغم عدم النص عليها. وطبقاً لذلك قضى بأنه "لا يجوز لمن صبح إعلامهم من الخصوم التمسك ببطلان إعلان غيرهم ولو كان الموضوع غير قليل للتجزئة، إذ أن إلائهم من البطلان مرهون بثبوت النص القانوني، وهو ما يستلزم أن يتمسك به من تبيب إعلامه وإن تقضى به المحكمة". نقض ١٩٥٢/٥٥ مجموعة الأحكام السنة ٣ ص ١٠٧٩، نقض ١٩٥٩/١١/٩ مجموعة الأحكام السنة ١٠ ص ٦٨٨، نقض ١٩٦٣/٤/٢٥ مجموعة الأحكام السنة ١٤ ص ٥٧٩، نقض ١٩٦٥/١٠/٢٦ مجموعة الأحكام السنة ١٦ ص ٩٠٢، نقض ١٩٦٧/١٥ مجموعة الأحكام السنة ١٨ ص ١٠٤، نقض ١٩٦٩/٣/٢٥ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ٤٦٩.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: *الدفوع*: ص ٧٦ بند ٤٣، د. نبيل عمر: *سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء* ص ٦٨، ٦٧ بند ٤٧، د. الأنصارى البىانى: *القاضى والجزاء الإجرائى* ص ٤١ بند ٣٢، د. أيمن رمضان: *المرجع السابق* ص ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩.

(٣) د. أحمد هندي: *التمسك بالبطلان* ص ٢١، ص ٣٠ بند ٦.  
د. أحمد أبو الوفا: *الإشارة السلبية*.

(٤) د. أحمد السيد صابر: *الوسط* ص ٧٠٨ بند ٣٩٧.

الدعوى أمام محكمة بالمخالفة للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي<sup>(١)</sup> مادة ٤٩  
مرافعات مصرى، ٤١ مرافعات فرنسي أو بالمخالفة للقاعدة الخاصة لهذا  
الاختصاص<sup>(٢)</sup> حالة استبعاد القاعدة العامة وتطبيق القاعدة الخاصة وفقاً للمواد  
١، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٩ و كذلك لو رفعت الدعوى بالمخالفة لحالات  
الاختصاص المحلي المشترك وهى حالة جعل الاختصاص مشترك بين محكمة موطن  
المدعى عليه، ومحكمة يتم تحديدها بواسطة القواعد الاستثنائية<sup>(٣)</sup> وفقاً للمواد  
٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢ مرافعات، ومخالفة أي من هذه القواعد  
يكشف عن مخالفة قواعد الاختصاص المحلي.

والمعتمد أن القواعد الثلاثة، العامة وال الخاصة والمشتركة، في الاختصاص  
المحلى لمحاكم أول درجة لا تتعلق بالنظام العام<sup>(٤)</sup> وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من  
جانب المشرع وفقاً لصراحة المادة ١٠٨ مرافعات مصرى ٩٣ مرافعات فرنسي<sup>(٥)</sup>.  
وأيضاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٠٩ مرافعات مصرى ٩٢ مرافعات فرنسي.

(١) وتجد القاعدة العامة في الاختصاص المحلى أساسها ومتناها في فكرتين متكمالتين، تتجسد أولى الفكرتين في اعتبار  
المساواة وتحقيق التوازن بين المراكز القانونية للخصمين في الدعوى، فالدعى هو صاحب المبادرة واختيار الوقت  
الملازم لرفع دعواه، وهذا لا يتم غالباً إلا بعد أن يكون قد تهيأ لذلك بجمعه لكل ما يدعم دعواه، وطالما هو البادىء بذلك  
فيجب أن تكون مباراته أمام محكمة موطن المدعى عليه، والثمرة الثانية، تتمثل في قررتني براءة النفع والظاهر، ف فيما  
يتعلق بالحق الشخصى، فالالأصل بصفته هي براءة النفع إلى أن يثبت العكس، أما الحق العتيد، فالالأصل فيه مطابقة  
الظاهراً للحقيقة، فمن يحوز شئ يفترض أنه مالكه إلى أن يثبت العكس.  
د. عبد الباسط جمبي: نظرية الاختصاص فى قانون المراجعت الجديد وتعديلاته دار الفكر العربي ١٩٧٥ ص ١٠ وما  
بعدها، طعن رقم ٢٠١٢/١٤ ، نقض ٢٠١٢/١٤ لسنة ٦٣ ، نقض ٢٠١٢/١٤ لسنة ٦٣ .  
٢٠١٢ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢ ص ٥٠ .

VINCENT et GUINCHARO: op. cit. P. 262 N 342 ets.

SOLUS: Compérence d'attribution et Compétence territoriale. J.C.P. 1947. doctor N 663.  
(٢) تجد القاعدة الخاصة أساسها ومتناها في صورة تركيز الاختصاص بعض الدعاوى المتقطعة بمال معين أو بشخص  
معين بمحكمة معينة قريبة بهذا المال أو بهذا الشخص، وذلك لسهولة الانتقال إليه والتيسير على القائمين بالدفع عنه د.  
وحيى راغب: مبادىء ص ٣١٨ د. على هيلك الدفع بحالات الدعوى من ١٤٨ بند ١٣٩ د. عبد الباسط جمبي: المرجع  
السابق ص ٧٥ وما بعدها.

BARRERE: Tribunal d'instance: jur – class. Pr. Civ. 1995. Fasc. 308 P. 5. N 37. VINCENT  
et Guinchard. Op. cit. P. 79 N 80.  
(٣) وتجد القواعد الاستثنائية أساسها ومتناها في اعتبارات مختلفة إنسانية وعملية قد يكون متناها حاجة المدعى عليه، أو  
لضعف مركزه، أو لكونه الأجرى بالرعاية منه بالنسبة للمدعى د. وحيى راغب: ص ٢٢٥ وما بعدها، على هيلك  
المرجع السابق ص ١٤٨ حاشية رقم ٤ د. عبد الباسط جمبي: المرجع السابق ص ١٦٢ بند ١٠٧ . نقض ٢٠٠٣/٥/١٢  
طعن ١٦٨٩ لسنة ٧٢ ق، مجموعة الأحكام، السنة ٥٤ ص ٧٧٤ . نقض ٢٠٠٥/٥/١٨ الطعن رقم ٥٧٨٩ ، ٥٠، ٨٥  
لسنة ٧٢ ق، هيئة عامة ، مجموعة الأحكام، السنة ٥٦ ع ١٤ ص ٢٧ .

(٤) قارن حيث يرى البعض أن القاعدة الخاصة في الاختصاص المحلى تتعلق بالنظام العام د. عبد الباسط جمبي: ص ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١٠٧ د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى الجزء الاول الطبعة الثانية بدون ناشر ١٩٩١ ص ٣٤٣ .

(٥) وإن كان المشرع الفرنسي بقصد المادة ٩٣ مرافعات لم يتبع قاعدة موحدة بشأن الاختصاص المحلى في المواد الوالية  
للقاضى ومن تلك نسخة أن يقضى بعدم اختصاصه محلياً بشأن هذا النوع من المسائل التي

وما أعتمد المشرع بقصد قواعد الاختصاص المحلي لمحاكم الموضوع، سواء بصرامة التصوّص، أو بمفهوم المخالفة للبعض الآخر، استقر عليه الفقه<sup>(١)</sup> وأكده القضاء<sup>(٢)</sup> ليكون الدفع بعدم الاختصاص المحلي أحد الدفوع الإجرائية المشروط تطبيقها بطلب يقدم من أحد الخصوم لعدم تعلقه بالنظام العام، وهو ما يقيد من سلطة القاضي في إثارة المخالفات التي تترن بالإجراءات والتصدي لها من تلقاء نفسه، فسلطته في التدخل في هذه الحالات مشروطة بطلب يقدم إليه من الخصم صاحب المصلحة أو من يمثله<sup>(٣)</sup> وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(٤)</sup> بأن "الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام، ويتعين على المتهم به إيداعه قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيه، ويسقط حق الطاعن في هذا الدفع إذا لم يكن قد حضر أمام محكمة أول درجة ولم يده في صحيفة الطعن ويحوز النزول الضمني عنه".

ترفع إليه بالمخالفة لقواعد اختصاصه محلياً، وعلى ذلك يتمثل في واقعة غياب الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص المحلي في تطبيق ذلك انظر:

= T. G. in. Strasbourg; 17 Avr 1980. J. C. P. 1981. 11. N.; 19593. Note. Mayron. R.T.D. Civ. 1981. P. 681. obs. Normand.

أما في المواد التزاعية Matiere Contenteuse لا يملك القاضي أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه محلياً، وإنما يتعين أن يتسلك صاحب المصلحة بعدم اختصاص هذا القاضي ليقضى به. ومع اعتماد المشرع الفرنسي هذه القاعدة بقصد هذه المواد، إلا أنه استثنى منها حالات ثلاثة، يمكن للقاضي أن يقضى فيها ولو من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه محلياً أولها: الأئزة المتنقلة بحالة الأشخاص L'état des Personnes وثانيها: الحالات التي يجعل فيها المشرع الاختصاص لمحكمة معينة دون سواها attribute Competence exclusive، وثالثها: حالة غلب المدعى عليه defend ure comparaitpas بتقييم ما يرونوه من ملاحظات بشأن ما يقضى به من تلقاء نفسه انظر:

HÉBRAUD; obs. R.T.D. Civ. 1973. P. 798. GIYERDON: La Procédure de règlement des exceptions incompétence de Litispendance et de Connexité d'après le décret N 72 – 684. du 20 Juillet 1972 Ency. Dalloz Chronique XXIII. P. 169 N 103 – 105.

GIVERDON: incompétence. Ency. Dalloz Priciv 1979 P. 15 N 172.

د. عزمي عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون ٥١، والمراجع المشار إليها في الأنصارى التيدانى: القاضى من ٣٨ وما بعدها بند ٢٩ وجدى راغب: مبادئ من ٣٤٣ وما بعدها إبراهيم نجيب سعيد ج ١ من ٥١٨ وما بعدها بند ٢١.

(١) نقض ١٩٧٧/١٢ مجموعة الأحكام السنة ٢٨ ص ٢٢٢، نقض ١٩٨٤/٢٢٧ مجموعة الأحكام السنة ٣٥ ص ٥٥١  
 (٢) نقض ١٩٩٧/١٠/٢٠ مجموعة الأحكام السنة ٤٨ ص ١١٤٣.

Coss. Civ. 28 Fevr 1928 Gaz Pal 1928 – 1 – 771 Civ. 8 Déc 1977 Bull Civ. 11. N 285. Soc. 23 Juill 1980 Gaz Pal. 1980. 2, P. 527.

(٣) د. أحمد ماهر زغول: أعمال القاضي: ص ١٤٠ بند ٧٣، د. علي هيلكن: الدفع بحالات الدعوى من ١٤٨ وما بعدها بند ١٣٩. د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٥١١ بند ٢٠٨، ص ٥٢٣ بند ٢١٢، د. نبيل عمر: أصول من ٢٦٣ بند ٢٤٣، ص ٢٨٣ بند ١٥.

BARRERÉ: Préc. P. 2, N 3 etss GIVERDON: Incompétence. Préc. P. 15. N 172 ets.

(٤) نقض ١٩٩٧/١٠/٢٠ طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ١٦٦ مجموعة الأحكام السنة ٤٨ ج ٢ ص ١١٤٣. طعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦٦ نقض ٢٥/٣/٢٠٠٦ المحاماة ٢٠٠٧ ع ٦٥ ص ٣١١.

٤٤ - تطبق القاعدة ولو كان الجزاء المتعلق بالمصلحة الخاصة يقع بقوة القانون بمجرد توافر موجباته: والتي من هذه اللحظة تتولد آثار الجزاء القانونية، ولكن الاستفادة من هذه الآثار ينبغي صدور حكم تقريري يقرر سبق قيام وقوع الجزاء والمحكمة لا تستطيع بحال أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup> وإنما يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بالجزاء. فإذا حدث وأن عجل المدعى دعواه من الشطب وفقاً للمادة ٨٢ / ١ مرفاعات، وتمسّك المدعى عليه باعتبارها كأن لم تكن - وجب على المحكمة أن تقضى باعتبارها كذلك - ولا يحق للمدعى أن يتمسّك بهذا الدفع إذا ما عجلت الدعوى - على فرض أن القائم بالتعجيل هو المدعى عليه - بعد مضي ستين يوماً على شطبه، فهذا الجزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه وحده<sup>(٢)</sup>.

ويطبق جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن ولو كان سببه إهمال المدعى وعدم تنفيذه لما أمرته به المحكمة<sup>(٣)</sup> مما كان سبباً لوقف الدعوى جزاءً تطبيقياً للمادة ٩٩ مرفاعات "المدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه" وإن كان سماع المحكمة لأقوال المدعى عليه لا تعد موافقة على الوقف<sup>(٤)</sup> إلا أن المدعى عليه قد

(١) انظر فيما سبق بند ٣٢.  
 د. أحمد أبو الوafa: النفرع ص ٦٩٣ بند ٣٦٥، د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ١٤٦ وما يعادها بند ١١٤، د. محمود هاشم: شطب المدعى من ١٠٧ بند ٢٠.  
 د. محمود هاشم: اعتبار الخصومة كان لم تكن من ٣٨ وما بعدها بند ١٧ وما بعده = تطبيقاً لذلك قضى بأن "مفاد الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وبعد تعليها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تحديدها من الشطب خلال الميعاد الذي نص عليه في ذلك الفرع، لا يزال من قبل الدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسّك به الخصم الذي تقرر لمصلحته، ولما كانت محكمة أول درجة قد قررت الشطب بموجب صحفة مودعة أعلنت بعد مرور ستين يوماً على شطبه، وقد مثل وكيل عن المطعون ضد بجلسات المرافعة بعد تحديد الدعوى من الشطب، ولم يدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم تحديدها من الشطب خلال ستين يوماً ولم يطلب الحكم به، ومن ثم فقد سقطت حقه في الدفع، بما لازمه أنه كان يتبعن على محكمة الاستئناف المضني في نظر الاستئناف القائم من المطعون منه طعن على حكم أول درجة، وإذا اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقاً بالنظام العام، ورتب على ذلك عدم جواز النزول عنه، وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وقضى على هدى من ذلك باعتبار الاستئناف كان لم يكن، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما أحجه عن بحث موضوع الاستئناف بما يوجب نقضه" نقض ٢٠٠٢/١٠/٢٨ الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ١٦٢ أي لم ينشر نقض ٢٠٠١/٦/٢٥ الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ في أحوال شخصية لم ينشر، نقض ١١/٢٩ الطعن رقم ٨٣٦١ لسنة ١٤٦ أي مجموعة الأحكام السنة ٤٨ ج ٢ من ١٣٥٦ مشار لهؤلاء الأحكام لدى أين رمضان: ص ٢٧٤ وما بعدها. نقض ٢٠٠٤/١/٢٥ طعن رقم ٣٢٣ لسنة ١٥٥ في نقض ٢٠٠٤/٥/٩ طعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ١٤٦، نقض ٢٠٠٣/٦/٢٤ طعن رقم ٣٢٩٢ لسنة ١٥٥، نقض ٢٠٠٢/٦/٢٠ طعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٧٢ ق.

(٢) د. محمود هاشم: اعتبار الخصومة كان لم تكن من ٣٨ وما بعدها بند ١٧ وما بعدها.  
 وفي تطبيق ذلك انظر: الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١١/١٢/٢٢ هشام الجبلى من ١٢٠٧.  
 د. أحمد مليجي: رکود الخصومة المنتهية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقاً لقانون المرافعات وأراء القوه ولأحكام المحاكم دار النهضة العربية بدون سنة نشر من ٤٦ وما بعدها. قارن د. أحمد أبو الوafa: النفرع ص ٦٩٦ بند ٢٧٣ حيث يرى أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بالوقف إلا بعد موافقة المدعى عليه وإلا أمكن أثر العقوبة عليه.

تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضر من تقصير المدعى، إلا أنه وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله<sup>(١)</sup>، إذ لا يتعلّق هذا الدفع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته، لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جواز المحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى ولملابساتها<sup>(٢)</sup>.

وإذا انتهت المحكمة بتقديرها على هدى ما قرره المدعى عليه، وتبيّن لها تعتّن المدعى ورغبتة في مد أمد التقاضي، إن توقف الدعوى جزاءً لمدة شهر أو لمدة أقصر حتى تعرّض دعواه للزوال إن لم ينفذ ما أمرته به المحكمة أو لم يجّل الدعوى في الميعاد المحدد توافرت موجبات اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ومع ذلك لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، لعدم تعلّق اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنظام العام فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته وهو المدعى عليه.

كما يمتد تطبيق قاعدة لا يتمسّك بالجزاء إلا من شرع الجزاء لمصلحته بصدق سقوط الخصومة وتقاضيها أو انقضائهما بمضي المدة. وسقوط الخصومة<sup>(٣)</sup> عبارة عن جزاء إجرائي يرتبه القانون على إهمال المدعى في السير في الخصومة، ويرمى إلى حثه على السير فيها، حتى لا تبقى مجرد وسيلة تهديدية بعرض الكيد لخصمه. سواء كان الأساس الفنى لسقوط الخصومة هو قرينة الترك المستفادة من توقف المدعى عن متابعة الخصومة، فيكون تمسك المدعى عليه بهذا السقوط قبولاً منه للترك<sup>(٤)</sup> أو كان

(١) فإذا قضت المحكمة بالوقف دون سماع أقوال المدعى عليه فإن حكمها يكون باطلًا. د. أحمد هندي التعليق ج ٢ ص ٢٤٥ مادة ٩٩.

(٢) تقضى ٢٠٠١/٦٢٥ طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" أحمد هندي التعليق ج ٢ ص ٢٣٢. قارن د. محمود هاشم: المرجع السابق ص ٤٣ وما بعدها بند ٢٠. تقضى ١٩٩٧/١١/٢٩ طعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٤ ق مجموعة الأحكام السنة ٤١ ج ٤ ص ١٣٥٦ د. الانصارى النباتى: القاضى والجزاء ص ٥٥ وما بعدها بند ٤٠.

(٣) د. طلعت دويدار: سقوط الخصومة مرجع مشار إليه سابقًا د. أحمد أبو الرواف: الفروع ص ٥٩٢ وما بعدها بند ٢٨٠ د. وحدي راغب: مبادئ من ٦٦٨ د. أحمد هندي: التعليق ج ٣ ص ١٨٥، تقضى ١٩٩٩/١٢/٢٨ طعن ٢٢٤ لسنة ٦٩ ق أحمد هندي: التعليق ج ٣ ص ١٧٧ تقضى ١٩٩٢/٣/٤ طعن ٢٨٧٣ لسنة ٦٦ ق مجموعة الأحكام السنة ٤٣ ص ٤١٦. تقضى ١٩٨٣/٤/١٩ طعن ١٣٥ لسنة ٤٠ ق مجموعة الأحكام السنة ٣٤ ص ١٠١٧.

(٤) Devez: de La Peremption d'instance P. 23  
مشار إليه لدى د. طلعت دويدار: ص ١٤١ وما بعدها. ويعترض البعض على هذا الأساس مقرراً بأنه كثيرة ما يكتبه الواقع، فضلاً عن الأصل في التنازع لا يفترض، بل يجب إثباته د. أحمد أبو الرواف: الفروع ص ٥٩٤ بند ٢٨٢.

الأساس هو جزاء للمدعي المهمل<sup>(١)</sup> فيكون تمسك المدعي عليه بهذا أمراً طبيعياً، سواءً أكان هذا الجزاء في إطار يخص المصلحة الخاصة للمدعي عليه، أو في إطار المصلحة العامة متمثلة في حسن سير العدالة، فإنه ومهما كان من شأن اعتبار المصلحة العامة في هذا الصدد، فإن الأمر لا يصل إلى حد اعتبار سقوط الخصومة من قبيل الجزاءات المتعلقة بالنظام العام<sup>(٢)</sup>.

وسقوط الخصومة، على هذا النحو جزاء مقرر لصالح الخصم صاحب المصلحة فيه دون غيره من الخصوم<sup>(٣)</sup> وصاحب المصلحة في هذا الجزاء دائماً يكون المدعى عليه<sup>(٤)</sup> ووقوع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد توافر موجباته<sup>(٥)</sup> لا يعني تعلقه بالنظام العام<sup>(٦)</sup>. وهو ما يقيد سلطة القاضي في أثارته والقضاء به من تلقاء نفسه، وإن كان يجب عليه القضاء به متى تمسك صاحب المصلحة متى توافرت

د. طلعت دويدار: الإشارة السابقة.  
 وقضى تطبيقاً لذلك بأن "النص في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات يدل على أن المقصود بصاحب المصلحة في هذا النص، هو من لم يتم إعلانه بتحليل الدعوى في الميعاد، فله وحده حق التمسك بسقوط الخصومة، ونظراً لعدم تعلقه بالنظام العام، فإن لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنياً، أما الخصم الذي تم إعلانه: =صحيحاً بالتحليل في السنة - سته أشهر حالياً - فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التحويل أو بطلان إعلانه به" نقض ١٢/٣١ ١٩٩٢/١٢/٢١ نقض ٣٢٤٠ لسنة ١٩٩١/١٢/٢٢ طعن ٩٠٠ لسنة ١٩٤٦ نقض ٤/١٢/٥ ١٩٨٥/١٢/١١ نقض ٥٢٥ لسنة ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ٣٤٨ لسنة ١٩٨٧/٣/٢٦ نقض ١٩٨ م. أحمد هندي ج ٢ ص ١٩٨. نقض ١٩٩١/١٢/١ ١٩٩١/٣/٣٢٩ نقض ٥٣٥ لسنة ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ٤٤٨ لسنة ١٩٨٦/٢/٢ نقض ٤٩٦ لسنة ١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ١٠٥٥ م. المسنة ٣٥ من ٥٤٠.  
 د. أحمد أبو المafa: الدفع ص ٦٥٢ بند ٣٣٣.

(٥) انتظر فيما سبق بند ٣٣.  
 وفي تطبيق تلك قضي بأن "المقرف يقع بقوة القانون، ولكن لا تستطيع أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما لابد من صاحب الصالحة التمسك به نقض ١٩٥٨/٥/١ مجموعة الأحكام السنة ٩ ص ٣٨٢".  
 ولكن ليس معنى سقوط الخصومة يتحقق بقوة القانون أن يتطرق بالنظم العام، فالسقوط لا يتعلق بالنظام العام، وقضى بأن "الدفع بسقوط الخصومة والدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن بعد تجديدها من الشطب في الميعاد وعدم تعاقبها بالنظام العام، أثره، ليس لغير من لم يتم إعلانه صحيحاً التمسك باى منهاهما، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو كانت الدعوى مما يوجب القانون اختصار أشخاص معينين فيها، وعدم جواز توقيع المحكمة أى من هذين الجرائم من تلقاء ذاتها أو التحدى بإليهما لأول مرة أمام محكمة "القض" تقض ١٩٩٨/١/٢٧ نقض ١٩٦٦ لسنة ٧٧٦ طعن ١٩٩٨/١/٢٧".  
 ص ١٩٧ نقض ١٩٨٧/٢/٢٦ طعن ٣٤٨ لسنة ٥٠، أحمد هندي من نقض ٢٠٢ نقض ٢/١٦ ١٩٩٢/٢ الطعن ١٩١٨ لسنة ١٩٧٣  
 ٥٢ ق مجموعه الأحكام السنة ٤٣ ج ١ ص ٣٠٨ نقض ٢٢/٦/١٩٨٦ طعن ١٠٥٥ لسنة ٤٦٩، نقض ٢/٢٦ ١٩٨٤/٢  
 مجموعه الأحكام السنة ٣٥ ص ٥٤٠.

نفسه، وإن كان يجب عليه القضاء به متى تمسك صاحب المصلحة متى توافرت شروط السقوط<sup>(١)</sup>.

أما انقضاء الخصومة بمضي المدة "تفضي الخصومة في جميع الأحوال بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها" مادة ١٤٠ مرفاعات. فعدم السير في الخصومة حالة شاذة لا يمكن أن تبقى إلى ما لا نهاية، ويؤدي هذا الانقضاء إلى وضع حد لتراكم القضايا الرائدة أمام المحاكم<sup>(٢)</sup> وانقضاء الخصومة بمضي المدة جزاء يقع بقوة القانون، رغم عدم تعلقه بالنظام العام<sup>(٣)</sup> مما يقيد سلطة القاضى فى إثارةه والقضاء به<sup>(٤)</sup>. ومتى طلبه صاحب المصلحة لا يكون للقاضى سلطة تقديرية بشأنه<sup>(٥)</sup> أما إذا لم يطلبه صاحب المصلحة، فلا يمكن للمحكمة بحال القضاء بانقضاء الخصومة بمضي المدة من تلقاء نفسها. مما يبقى على الاجراء المعيب منتجًا لكافة آثار الاجراء الصحيح.

٤٣ - ثانياً: القاعدة الواردة بالمادة ١/٢١ والبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة: تطبيق القاعدة بشأن البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة، هو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة ١/٢١ مرفاعات. ويكون البطلان متعلقاً بهذه المصلحة إذا كان جزاء القاعدة أو مقتضى مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين. والقاعدة<sup>(٦)</sup> أن لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص وحدهم

(١) وتطبّقاً لذلك قضى بأن "... وإن تمسك صاحب الشأن بسقوط الخصومة وتوافرت موجبات ترقّيه، تعين على المحكمة أن تفضي به دون أن يكون لها سلطة تقديرية في هذا الشأن" نقض ١٩٩٩/١١/٣ الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ ق.

(٢) د. أحمد أبو الروف: الدفع ص ٦٧٧ وما بعدها بند ٣٥٢. د. وجدى راغب: ص ٦٧٤. وفي تطبيق ذلك انتهى: نقض ١٩٩٢/٤/٩ طعن ١٩٧٩ لسنة ٥٧٣ نقض ١٩٨٩/١١/١١ طعن ٣١٨١ لسنة ٤٥٤ نقض ١٩٨٠/١٣١ طعن ١٤٥١ لسنة ٤٤٨. د. أحمد هندي ج ٣ ص ٢٢١، ٢٢٢ مادة ١٤٠.

(٣) وقضى بأن "القضاء الخصومة بمضي المدة لا يتعلّق بالنظام العام، فيتعين أن يتمسّك به صاحب الشأن قبل التعرض للموضوع" نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن ١٨٢٢ لسنة ٥٢ مقرّر مجموعة الأحكام السنة ٣٤ ص ٧٧٢. نقض ١٩٨٨/٢/٣ طعن ٢٠٧٦ لسنة ٥٣ مقرّر.

(٤) د. أحمد أبو الروف: الدفع ص ٦٨٣ بند ٣٥٨ نقض ١٩٦٧/٣/١٦ مجموعه الأحكام السنة ١٨ ص ٦٧٢ طعن ١٨٢٢ لسنة ٥٢ مقرّر جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ السنة ٣٤ ص ١٧٧٢ هشام الجميلى: تسبّب الأحكام المدنية ٢٠١٤ نادى القضاة من ٤١٢، قارن د. وجدى راغب: مبادئ ص ٦٧٥.

(٥) قضى بأن "متى طلب صاحب الشأن انقضاء الخصومة بمضي المدة واستكمال شروطه فلن يقع بقوة القانون، فيتعين على المحكمة القضاء به، دون أن يكون لها سلطة تقديرية" نقض ١٩٧٠/٢/٤٤ مجموعه الأحكام السنة ٢١ ص ٣١٢. والقاعدة مقرّرة صراحة في المادة ١٥٧ مرفاعات إيطالي "للخصم الذي تقرّر مقتضى معن لمصلحته أن يطلب وهذه بطلان العمل لنقضى هذا المقتضى" مشار إليه لدى د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة.

حق التمسك بهذا الجزء<sup>(١)</sup>. أما خلاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص - من الخصوم الآخرين - فلا يحق لهم التمسك بالبطلان، ذلك أن الإجراء المعيّب يعتبر صحيحاً بالنسبة إليهم<sup>(٢)</sup>.

ومؤدى ذلك أنه لا يحق لأى خصم خلاف الخصم صاحب المصلحة فى التمسك بالبطلان والدفع به. فالإجراء المعيب إنما يعد كذلك بالنسبة للشخص الذى يحميه المشرع بهذا الإجراء وله التمسك ببطلانه حتى يمكن للمحكمة أن تقضى بهذا البطلان<sup>(٣)</sup>. أياً كان العيب الناشئ عنه البطلان، كما لو لم يعلن الخصم أو أرسل إليه إعلاناً باطلأ<sup>(٤)</sup> أو لم يعلن بمذكرة الخصم الآخر المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم<sup>(٥)</sup> أو كان البطلان ناشئاً عن الانقطاع المقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لمصلحته<sup>(٦)</sup> أو كان البطلان ناشئاً عن انعدام الصفة الإجرائية لأحد الخصوم<sup>(٧)</sup>. كما تطبق

(١) ووفقاً لما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات الحالي.  
 (٢) نقض ٢٠١٩٧٣/٢٠ طعن ٢٧ لسنة ٣٨ في مجموعة المبادئ القانونية لأنور طلبه ج ١ ص ٢٥٥ رقم ٥١٦ مشار إليه لدى د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان، ص ٢٤.

(٣) د. أحمد هندي: المنسك بالبطلان من ١٠٦ وما بعدها بند ٨٦٢ بند ٢٧٢ د. فتحي والى، د. أحمد ماهر زغلول: النشرة السابقة د. أحمد السيد صاروي. الوسيط من ٧٠٩ بند ٣٩٧ د. إبراهيم سعيد ج ١ ص ٧٥٢ بند ٣٠١. دليل عمر: إعلان الأوراق الفضائية من ٢٢٢ وما بعدها بند ١٣٠ د. الانتصارى التيدانى: القاضى والجزاء من ٤١ وما بعدها بند ٣٢ د. العزوب المبطة للحكم من ٣٥ وما بعدها. د. أمين رمضان: من ٢٦٧ وما بعدها.

(٤) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يجوز لمن صبغ اعلانهم من الخصوم التمسك بالبطلان اعلن غيرهم ولو كان الموضوع غير قابل للنجدة، إذ أن افادتهم من هذا البطلان مرفوعة بثبوته بالطريق القانوني، وهو ما يستلزم أن يتمسك به من تعيب اعلانه وإن تقصى به المحكمة انظر: نقض ١٩٧٧/١/١٢ في الطعن ٤٠٣، نقض ١٩٦٥/١٠/٢٦ في السنة ١٦ ص ٩٠٢ نقض ١٩٦٣/٤/٢٥ في السنة ١٤ ص ٥٧٩ أحمد مليجي التعليق ج ١ ص ٩٣٢، نقض ١٩٨٨/٤/١٧ طعن ٢١٩ لسنة ١٩٧٦/٦/٢ في نقض ١٩٧٦/٢٧ في ص ٢٢٦. نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤٤ حق أحمد هندي التعليق ج ١ ص ٣٢١. نقض تجاري عمانى ٢٠١١/٣/٢٢ طعن رقم = ٣٧٥ = ٢٠١٠ مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة ١١ ص ٦٣٧، نقض، مدن، عمان، ٢٠١٠/١٠/٣ طعن ١٤٥ مجموعه الأحكام السنة ١١ ص ٢٣٢.

Coss. Civ. 31 Mars. 1991. J. C. P. 1991. IV, 184.

Coss. Civ. 3 Mai 1990, J. C. P. 1990, IV, 244.

(٥) قضى بأن "البطلان المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم في الجلسة مفترى لصالحة الخصم الذي لم يتم الإجراء بالنسبة له، فلا يقبل من غيره التسلق به" *[نقض ١٩٨٨/١٠/٢]* طعن ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ موسوعة الفقهاء ص ٦٩، رقم ١٢٢٦. نقض ١٩٧٨/١/٣١ طعن ١٣١ لسنة ١٩٤٤ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض لأنور طلبة ج ٥ من ١٤٦ احمد هندي: التسلق بالبطلان ص ٢٧. نقض ١٩٦٩/١٢/٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ١٢٨٥

(٦) قضى بأن "بطلان الإجراءات التي تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة، بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع البطلان لحاجتهم، ويجب من هؤلاء التعمىك به" نقض ١٩٦٩/٣/٢٥ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ٤٦٩ نقض ١٩٧٧/٧/١ مجموعة الأحكام السنة ١٨ ص ١٤٦٨ نقض ١٩٦٧/٣/٨ مجموعة الأحكام السنة ١٨ ص ٥٨٩. نقض ١٩٦٩/٢/٢٠٩ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ٣٥٧.

(٧) د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم من ١٢٦ بند ١٨، د. أحمد هندي: التعمك بالبطلان من ٢٨ بند ٦ والأحكام المشارطة لديه، د. على هيكل: المرجع السابق ص ٨٧ وما بعدها بند ٨٣.

القاعدة على البطلان الناجم عن عدم إخطار النيابة العامة بوجود قاصر في الدعوى<sup>(١)</sup> ففي كل ذلك لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته.

٤٤ - ضرورة التمسك بالجزاء من جانب الخصم صاحب المصلحة: حيث يكون الإجراء معيباً، لأن الغالية منه لم تتحقق<sup>(٢)</sup> وحتى تقضى المحكمة بالجزاء، أي كانت صورته، البطلان، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، سقوط الخصومة، أو اعتبارها كأن لم تكن، أو اعتبار المدعى تاركاً دعواه، أو انقضاء الخصومة بمضي المدة أو بعدم اختصاص المحكمة محلياً، في كل ذلك ينبغي أن يتم التمسك به من جانب صاحب المصلحة، وتحت مختلف وسائل التمسك بالجزاء بحسب ما إذا كان الإجراء المعيب قد اتخذ أثناء الخصومة، أو خلال الطعن أو أثناء التنفيذ، ونظم المشرع وسيلة التمسك بالجزاء، حيث يرسم كيفية التقديم بدفعة<sup>(٣)</sup> أو بطعن<sup>(٤)</sup> أو باشكال<sup>(٥)</sup>.

وحيث يتقرر الجزاء لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين، كان لهم وحدهم التمسك به، وهو ما يقيد سلطة المحكمة، فلا تستطيع أن تقضى بهذا الجزاء من تلقاء نفسها، رغم ما يشوب الإجراء من عيب، ورغم أن المشرع قد نص عليه صراحةً، ولا تعتبر المحكمة هنا مخالفة للقانون، بل تخالفه إن قضت بالجزاء<sup>(٦)</sup>.

(١) قضى بأن "إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة بالقضايا الخاصة بالقصر بطلان نسبي لمصلحة القصر، فلهم وحدهم التمسك به" نقض ١٩٦٨/٦/٢٠ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ص ١٢٠٢.

(٢) نقض مدني ١٩٦٣/٤/١٠ مجموعة الأحكام السنة ١٤ ص ٥٥. نقض ١٩٧١/٣/٨ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ص ٣٥٩. نقض تجاري عماني ٢٠٠٦/١١/١٥ طعن = رقم ٢٠٠٦/٢٩٧ مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة العليا السنة ٧ ص ٦٦٩. نقض تجاري عماني ٢٠٠٦/١٢/٣ طعن رقم ٢٠٠٦/١٢ ص ٢٠٠٦ مجموعة الأحكام السنة ٧ ص ٧٠٨.

(٣) فإذا كان العيب الإجرائي قد حدث أثناء سير الدعوى فإن التمسك به يتم على صورة دفع إجرائي، الدفع بالجزاء إذا كانت صورته نقض ٢٠٠١/١/١٨ طعن رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٩٤/٣/٣١ أقى نقض ١٩٩٤/٣/٣١ مجموعة الأحكام السنة ٤٥ ج ١ ص ١٢٧. نقض ١٩٩٤/٣/٦ مجموعة الأحكام السنة ٤٥ ص ٤٥٥. نقض ١٩٩٨/٦/٢٧ طعن ٢٦٦ لسنة ٦٢ أقى.

(٤) فإذا وجد العيب الإجرائي ولم يتken الخصم من إثارة الدفع أمام محكمة أول درجة، فإنه يتمسك بالعيب الإجرائي من خلال تقديم طعن أمام محكمة الدرجة الثانية نقض ١٩٩٣/٤/٢٧ طعن ٢٣٦٩ لسنة ٥٦٥ مجموعة الأحكام السنة ٤٤ ج ٢ ص ٢٥١.

(٥) من ٢٤٠ نقض ١٩٩٣/٢/٢٥ طعن ٣٥٤٩ لسنة ٥٨٥ مجموعة الأحكام السنة ٤٤ ج ٤٤ ص ٢.

(٦) أما إذا كان العمل الإجرائي المعيب قد تم أثناء تنفيذ الحكم فإن هذا الجزاء يتم التمسك به من خلال تقديم أشكال أو منازعة في التنفيذ. نقض ٥/٢٤ ١٩٨٣/١١/١١ طعن أرقام ١٠٨٠، ١٠٤٩، ٩٢٢ لسنة ٥١٥ في مجموعة الأحكام السنة ٣٤ ص ١٢٩٢.

د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد وتحول المراكز الإجرائية ص ٦٣ بند ٣٩.

وتقيد سلطة المحكمة في عدم قضاءها بالجزاء في هذا الصدد، يجد أساسه وبناه في المغایرة القائمة<sup>(١)</sup> بين نص المشرع على الجزاء وفقاً للمواد ٢٠، ١٠٨، ٢٠، ١٣٤، ٧٠، ٢١، ١٤٠ مرفعات، وبين الحكم بالجزاء التي تنظمه المواد ٢٢، ١٣٤ مرفعات والتي توضح أن للقضاء بالجزاء المقرر للمصلحة الخاصة، ينبغي أن يتمسك به الخصم الذي شرع الجزاء لمصلحته، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ مرفعات التي تحسم بأن الجزاء لا تقضى به المحكمة إذا نزل عنه من شرع لمصلحته<sup>(٢)</sup> والمادة ٢٣ مرفعات التي تجيز تصحيح الإجراء الذي تم باطلأ<sup>(٣)</sup>.

وفي كل ذلك، لا تستطيع المحكمة أن تقضى بالجزاء، لكون الأصل في الإجراءات أنها قد روعت، أي أن ما تم من إجراءات عن طريق الخصوم هو صحيح إلى أن يثبت العكس<sup>(٤)</sup> وأن الذي يثبت العكس هو الخصم صاحب المصلحة. أما المحكمة فيفترض أنها قد تحققت من صحة الإجراءات<sup>(٥)</sup>.

والعبرة في تحديد الشخص الذي من حقه التمسك بالجزاء هو بإرادة المشرع، فلا يعتد بزعم الخصم، ويجب الرجوع إلى إرادة المشرع وقصده لمعرفة ذلك الشخص المقرر الجزاء لمصلحته، ويتبع في الكشف عن هذه الإرادة، وذلك القصد القواعد العامة في التفسير<sup>(٦)</sup> ومن أهم هذه القواعد أن الحكم يبني على الغاية منه<sup>(٧)</sup>

(١) د. أحمد هندي: أصول من ٨٦١ وما بعدها بند ٢٧٢.  
(٢) انظر فيما سبق بند ٢١ ومبعد.

(٣) في تصحيح الإجراء المعيب انظر د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان من ١٠٩ وما بليها بند ٣٣٣ في تصحيح الإجراء المعيب مني ٤/٤ ١٩٦٧/٥/٤ نقض مني ١٩٦٩/١٩٦٩ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ص ٩٤٠، نقض ٤/١٦ ١٩٧٠/٤/١٦ وما بليه. وفي تطبيق ذلك انظر: نقض مني ٤/٤ ١٩٦٧/٥/٤ نقض مني ١٩٦٩/١٩٦٩ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ١٠٦٦.

Coss. Civ. 14 Fev. 1990. Bull. Civ. 1990. 111. N 50.Coss. Soc. 9 Avr. 1989. Bull. Civ. 1989. V. N. 286. Coss. Civ. 9 Nov. 1982. Bull. Civ. 1982. N 214.

(٤) نقض مني ٤/٤ ١٩٩٣/٤/٤ مجموعة الأحكام السنة ٤٤ من ١٨، نقض ١٢/١٢/١٩٩١/١٢/١٩٩١ مجموعة الأحكام السنة ٤٢ ص ١٨٢٣ نقض ١٢/١٢/١٩٨٥/١٢/٢٥ طعن ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥ لـ د. أحمد هندي: أصول من ٨٦٢. نقض "أحوال شخصية" ٤٢٣ في الطعن ٤٢٣ لسنة ٧١ تق. نقض ٤/٤/١٩ ٢٠٠٤/٤/١٩ في الطعن ٤٢٣ لسنة ٧١ تق.

(٥) نقض ١١/١١/١٩٧٦ مثار إليه سابقاً.  
(٦) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٥٥٣ بند ٣٢٣، د. فتحى والى: الوسيط ص ٤١٠ بند ٢٥١، د. إبراهيم تجبيح سعد: ص ٢٥١ بند ٣٢١، د. نبيل عمر: أصول من ١٠٠٩ بند ٩٠٨، د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان من ٢٥ بند ٦.

(٧) فالمشرع أراد أن يحد من دواعي الجزاء الإجرائي المتعلقة بالمصلحة الخاصة، فيغلب موجبات الصحة باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق، فشدد على التمسك بالتفع الشكلي فيما يتعلق بالجزاء أو الفرع الذي تعرقل سير الخصومة وفقاً للمستفاد من المادة ١٠٨ مرفعات نقض ١١/٢/٢٠٠٢ إيجارات طعن ٣٩١ لسنة ٧٠ في المحاماة العدد ٣/٣ ٢٠٠٣ ص ٩٧.

أى يجب البحث عن الهدف أو الغاية من تقرير الإجراء كى نقف على الخصم صاحب المصلحة في التمسك بالجزاء<sup>(١)</sup>.

٤ - مبرر تمسك الخصم صاحب المصلحة بالجزاء: إذا كان المشرع فيما يتعلق بالجزاء المتعلق بالمصلحة الخاصة أياً كانت صورته قيد سلطة المحكمة في القضاء به، وأوجد مبرر هذا القيد في المغایرة القائمة في المادة ٢٠، ٢١ مرفعات. وعلق وفقاً للمادة الأخيرة قضاة المحكمة بالجزاء ولو وقع بقوة القانون على إشارة الخصم صاحب المصلحة للدفع والتمسك بالجزاء، ليجد هذا التعليق مبرره في أن المشرع قد افترض مقدماً وقوع الضرر لمجرد حصول العيب الإجرائي، وقد افترض أن ذلك الضرر لا يصيب إلا ذلك الخصم وحده، فمتأتى ثبت أن الجزاء قد شرع لمصلحته، فلا محل لإثبات ضرر أصحابه، وإنما هذا الضرر يفترض دائماً بعدم تحقق الغاية من الإجراء<sup>(٢)</sup>. كما أن هذا الجزاء ناشئاً عن مخالفة قواعد مقررة لصالح الخصوم<sup>(٣)</sup> والخصم المقرر الجزاء لمصلحته هو الخصم الموجه إليه الإجراء المعيب فهو وحده صاحب الحق في التمسك به<sup>(٤)</sup>. ولذا فإن إرادة هذا الخصم في التمسك بالجزاء تكون محل اعتبار.

إذا استقام تحقق الجزاء - على النحو السابق - أياً كانت صورته، فلا تستطيع المحكمة بحال القضاء به من تقاء نفسها، لتوقف إثارته والحكم به على إرادة الخصم صاحب المصلحة، أو من يعمل باسمه. هذا الخصم إذا لم يكن قد تنازل عن الجزاء

(١) د. أحمد هندي: الإشارة السابقة.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ٤٣ بند ١٨. د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية من ١٠٢ وما بعدها. د. فتحى والي بند ٦٩، د. أحمد ماهر زغلول: من ٣٥٢ وما بعدها بند ٢٠. د. د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي: من ١٤٠ وما بعدها بند ٧٣. د. أيمن رمضان: من ٢٨، وما بعدها.

(٣) وإذا كان مسلك التشريعات الفقهية، يرمي بالفاصم الأول إلى احترام الأشكال ويرتب الجزاء على مخالفتها في كل الأحوال على اعتبار أن الأشكال مقدمة، فطلي العقى التشريعات الحديثة يميل بالكلفة إلى ناحية مصالح الخصوم، والنظر إلى الشكل على أنه مجرد وسيلة من صنع المشرع يقصد من ورائها إلى تحقيق غايات معينة، فإن تتحقق تلك الغايات فلا يحكم بالجزاء تمسكاً بمخالفة الشكل، وذلك لخطورة الجزاء. في مرونة الشكل في القانون الحديث انظر د. فتحى والي، د. أحمد ماهر زغلول: ص ١٨٦ وما بعدها بند ٩٩ وما بعدها، د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٦ - ٩ بند ١. د. محمد الصاوي مصطفى: الشكل في الخصومة المدنية رسالة مشار إليها سابقاً من ٣٧ وما يليها. د. محمد جمال عطية: الشكلية القانونية رسالة مشار إليها سابقاً من ٣٧ وما يليها.

(٤) في التطبیقات المختلفة لصور الجزاء المتعلقة بالمصلحة الخاصة انظر: نقض ٢٠٠١/٥/٢٢ طعن ١٢٣ لسنة ٦٥ تقضى ١٢/٣١ ١٩٩٢/١٢/٣١ طعن ٣٣٤ لسنة ٥٨ تقضى ١٩٩١/١٢/٢٢ طعن ٩٠٠ لسنة ٤٦، نقض ١٩٩٢/١٢/٢٠ طعن ٢٤٨٤ لسنة ٥٧ تقضى ٤/٢٨ ١٩٨٨/٤ طعن ٢٠٦٢ لسنة ١٢٣، نقض ١٩٨٨/٤/٢٠ طعن ٢١١ لسنة ٥٥ تقضى ١٩٩٨/٦/٢٧ طعن ٧٦٦ لسنة ١٢٢ مشار لهذه الأحكام سابقاً.

صراحةً أو ضمنياً<sup>(١)</sup> وكذا لم يكن قد سقط حقه فيه<sup>(٢)</sup> قد يرى أنه من المفيد له رغم ما لحق الإجراء المتخذ في مواجهته من عيب عدم إثارته والتمسك به<sup>(٣)</sup> كما لو تعلقت مصلحته بالفصل في موضوع الدعوى، وخاصة إذا أدلى بطلبات عارضة<sup>(٤)</sup> لأن يطلب البائع دفع الثمن، فيرد عليه المشتري طالباً الحكم بتسلیم العین المبیعة. أو يطلب المدعى تقریر ملکیته لعقار، فيطلب المدعى عليه تقریر ملکیته هو لهذا العقار، أو يطلب المقاصلة القضائية<sup>(٥)</sup> أو غيرها من الطلبات العارضة التي يبيدها المدعى وفقاً للمادة ١٢٥ مرفاعات<sup>(٦)</sup>. وطلبات المدعى عليه العارضة<sup>(٧)</sup> للرد على طلبات

(١) انظر فيما سبق بند ٢٤ وما بعده.

(٢) انظر فيما سبق بند ٢٩ وما بعده.

(٣) د. أحمد السيد صاوي. الوسيط من ٧٠٨ بند ٣٩٧. د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية من ١٠٦ وما بعدها بند ٧٢.

(٤) د. أحمد أبو الوفا: ص ١٩٦ بند ٣٧٣. د. نبيل عمر، الهدر الإجرائي من ٩٥ بند ٥١.  
(٥) والمقاصلة القضائية فضلاً على أنها ليست وسيلة دفاع في شكل طلباً قضائياً حقيقة له عناصره المميزة عن الطلب الأصلي.

Civ. Juin. 1989. Bull. Civ. 11. P. 64 N 127.

(٦) حول الطلبات العارضة المقابلة وفقاً للمادة ١٢٥ مرفاعات مصرى انظر د. محمد محمود إبراهيم الطلبات العارضة من ٢٧٧ وما بعدها. والمادة ١٤ مرفاعات فرنسي انظر:

DESDEVISSES: demande reconventionnelle. ENCY. Dalloz. 1979. N 2elss. Solus et Perrot: op. cit. T. 3. P. 877 N 1030 ets.

(٧) يزود القانون المدعى عليه بتوغين من الوسائل لمصلحته، هي الدفع والطلبات العارضة – المقابلة – وتحتفل الدفع عن الطلبات التي يقمعها المدعى عليه. أن الدفع مجرد وسيلة فعالية بحثة يرمي فيها المدعى عليه إلى مجرد رفض طلبات المدعى أو تأخير الفصل فيها. نقض ٢٠١٠/١٢/٦٦، طعن رقم ٦٢٧٩ لسنة ٢٠١٢ ق. نقض ٢٠٠١/٨/١٢ لسنة ٦٥ ق. طعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق – أحوال شخصية. نقض ١٩٩٢/٦/٢٢ طعن ١٥٢ لسنة ٥٩ ق – أحوال شخصية مجموعة الأحكام السنة ٤٣ ص ٨٦.

أما الطلبات العارضة من جانب المدعى عليه وسيلة هجومية، يلجاً إليها المدعى عليه باعتبار أن خير وسيلة للدفاع هي الهجوم، فالملزم على لا يقف فيها عند طلب رفض طلبات المدعى، بل يطلب الحكم لصالحة طلبات جديدة قبل المدعى، وهذا تزدى هذه الطلبات، خلافاً للدفع إلى تغيير موضوع الخصومة، بإضافة طلبات جديدة وهو ما صلف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع الفرنسي وفقاً للمادة ٦٤ مرفاعات والتي تنص على أن الطلب المقابل بأنه "الطلب الذي بواسطته يدعى المدعى عليه الأصلي للحصول على ميزة أكثر من مجرد رفض إدعاء خصم" انظر د. وجدى راغب: مبادئ ص ٤٨١.

DESDEVISSES: Préc. N 2. Solus et Perrot: op. cit. t. 3. P. 878. N 103 ets. MOREL: op. cit. P. 294. N 357.

ولذا كان الطلب العارض من جانب المدعى عليه بعد ذو طبيعة مرتكبة كوسيلة دفاع وسيلة هجوم في ذات الوقت، يتتجاوز هذا الطلب بطبيعته الأخيرة كونه مجرد دفاع = موضوعي متغير لموضوع الخصومة بإضافة طلبات جديدة سواء قدم هذا الطلب من جانب المدعى عليه في مواجهة المدعى، أم في مواجهة مدعى عليه آخر في الدعوى الأصلية، بل ولو كان قد قدم هذا الطلب المدعى نفسه في هذه الدعوى، لأن الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء، يجيز للمدعى الأصلي أن يقدم طلباً مقابل في مواجهة المدعى عليه، وذلك لأن الأخير عند تقديم طلباً مقابلأً بعد مدعياً يمكنه الأول في مركز المدعى عليه، وذلك لأن الأخير عند تقديم طلباً مقابلأً بعد مدعياً ويكون الأول في مركز المدعى عليه، فله بهذه الصفة تقييم طلب مقابل لدعوى المدعى عليه. انظر د. على هيكل: المرجع السابق من ٥٧٣ وما بعدها بند ٥٦٥ د. محمد محمود إبراهيم: الطلبات العارضة من ٢٧٨، ص ٢٨٣ وما بعدها، د. أحمد سالم أصول: ص ٥٧٢

٥٣٣ د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٦٢٠ وما بعدها بند ٢٤٩.

MIGUET: Thé. Préc P. 210 N 166. Solus et Perrot: op. cit. T. 3. 878 N. 1032. GADIER. Op. cit. P. 417 803.

المدعى، فذلك ليقادى الحكم عليه بطلبات المدعى كلها أو بعضها، وبتقديم المدعى عليه هذه الطلبات قد يرى أن من مصلحته الفصل في موضوع الدعوى، برغم ما لحق الإجراءات المتخذة في مواجهته من عيوب، وتحقيقاً لهذه المصلحة لم يتمسك الخصم بالجزاء، وعدم تماسكه بالجزاء، لا يخول لغيره من الخصوم آثارت العيب والتمسك بالجزاء، مهما كانت صفتة أو صلته بالخصم صاحب المصلحة ما دام أنه لا يعتبر ممثلاً له في الخصومة<sup>(١)</sup> ومهما كان وجه الفائدة المحققة له عن الحكم بالجزاء<sup>(٢)</sup>، بل ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة<sup>(٣)</sup> أو كان في التزام بالتضامن<sup>(٤)</sup>. أما المحكمة فليس لها أن تقضى بهذا الجزاء أياً كانت صورته من تفاصي نفسها<sup>(٥)</sup>. رغم توافر أسبابه فإذا قضت به من تفاصي نفسها دون تماسك صاحب المصلحة بالجزاء كان قضاها باطل ويمكن له الطعن فيه فوراً. كما ليس للنيابة العامة التمسك بالجزاء ولو كانت طرفاً منضماً في الدعوى<sup>(٦)</sup>.

وعدم تماسك الخصم صاحب المصلحة أو من يمثله بالجزاء، ومن ثم عدم الحكم به، يبقى على الإجراء المعيب قائماً بدون تعديل أو تصحيح أو إزالة لعيوبه، منتجًا لكافة آثار الإجراء الصحيح ومن وقت اتخاذه<sup>(٧)</sup>. فعدم التمسك بالجزاء المتعلق بالمصلحة الخاصة أياً كانت صورته من جانب صاحب المصلحة أو من يمثله يعد وسيلة من وسائل الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب.

### الفصل الثالث

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧١/٣/١٨ طعن ١٩٧١/٢٧١ نقض مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ص ٣٣٤ نقض ١٩٦٧/١٠/١٧ مجموعة الأحكام السنة ١٨ ص ١٥٢١

Paris. 22 fevr. 1956. J. C. P. ed. Avaues. IV. 2919. obs. Modroy.

(١) نقض ١٩٦٧/١/٢٦ مجموعة الأحكام السنة ١٨ من ٢١٥ نقض ١٩٦٩/٢/١٠ نقض ١٩٦٩/٣/٢٥ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ٤٦٩ نقض ١٩٧٠/١١/١٧ نقض ١٩٧٠/١١/١٧ مجموعة الأحكام السنة ٢١ ص ١١٣٨

(٢) نقض ١٩٩٨/٦/٢٧ طعن ٧٦٦ لسنة ٦٢ مشار إليه سابقاً مع مراعاة أن حق الخصم صاحب المصلحة في عدم التمسك بالجزاء قد يتقدّم متى ظهرت مصلحة شخص آخر في التمسك بالجزاء، فتصبح من حق الأخير في هذه الحالة أن يعرض على عدم التمسك بالجزاء للدائن أن يستعمل حق دينه في التمسك بالجزاء انظر فيما سبق بند ٢٧.

(٣) انظر فيما سبق بند ٢٨.

(٤) انظر فيما سبق بند ٢٨.

(٥) نقض ١٩٨٨/٤/١٧، ١٩٨٧/٣/٢٦، ١٩٨٠/١٢/١١، ١٩٨٠/١٢/٦/٢، ١٩٧٦/٦/٢ نقض ١٩٦٥/١٠/٢٦، نقض ١٩٦٣/٤/٢٥ مشار لهذه الأحكام سابقاً.

(٦) نقض ١٩٩٨/٦/٢٠ مشار إليه سابقاً.

(٧) انظر فيما سبق بند ١٤.

## **نطاق فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي**

### **رغم بقاء العيب وآثارها**

**٤٤ - تقسيم:**

في مبحثين: نعرض في الأول: لنطاق فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب الإجرائي. وفي الثاني: للآثار الإجرائية والموضوعية لفكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب.

### **المبحث الأول**

#### **نطاق فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب**

**٤٤ - تمهيد وتقسيم:**

تتعدد الواقع المنتجة لفكرة الإعفاء من الجزاء، وتبقى على العيب الإجرائي. واقعة تحقق الغاية من الشكل. وواقعة الكلام في الموضوع. وواقعة الحضور، وواقعة النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء. وفي موضع سابق تعرضنا لواقعة النزول الإرادى<sup>(١)</sup>. ونتعرض تباعاً في مطالب ثلث لواقعة تحقق الغاية من الشكل وواقعة الكلام في الموضوع وواقعة الحضور، ودراستنا لهذه الواقع من حيث كونها مسقطة للحق في التمسك بالجزاء، وحيث كونها مسقطة لهذا الحق، فيبقى على العيب الإجرائي، وينتفي العمل بالجزاء، ذلك على النحو التالي:

### **الطلب الأول**

#### **واقعة تتحقق الغاية من الشكل**

**٤٤ - عدم المغalaة في الشكلية أحد مصادر عدم فاعلية الجزاء الإجرائي:**  
الخصوصية المدنية تعد الوسط الإجرائي الذي يعيش بداخله مشروع القرار القضائي الفاصل في النزاع. هذا الوسط الإجرائي يتكون من العديد من الأعمال الإجرائية<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> بند ٢١ وما بعده.  
<sup>(٢)</sup> في الخصومة المدنية انظر د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص ٣٧ وما بعدها بند ٨ وما بعده، د. فتحى والى: الوسيط ص ٢٩٣ وما بعدها بند ١٩١ وما بعده، د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى ص ٦٣٩ وما بعدها، د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص ٢٩١ وما يليها بند ١٧٧ وما بعده، د. على هيك: الدفع باحالة الدعوى ص ١٤ وما بعدها بند ١٣ وما بعده د. أحمد مسلم: التأصيل المنطقى لأحوال انتقام

والعمل الإجرائي أياً كان هو عمل قانوني<sup>(١)</sup> يتخذ في خصومة ويولد آثاراً مباشرة فيها. والمشرع وفقاً لأشكال معينة قد يضع تنظيمًا محكماً لهذه الأعمال بما يشيع النقمة والسكنية في نفوس المتقاضين.

والحقيقة أن شكلية العمل الإجرائي في القانون الحديث<sup>(٢)</sup> يمكن أن تؤدي وظيفة رمزية Symbolique هامة، فهي بما تتحققه من معرفة السلوك الإجرائي مقدماً تقدم وسائل إجرائية سهلة ومنضبطة وتزيل الشك حول صحتها، وتضع حدوداً زمنية للقيام بها، ولكنها لا تحقق هذه الأهداف إلا إذا كانت مبسطة سهلة قليلاً التكاليف، وإلا انقلب عبء على الإجراءات<sup>(٣)</sup>. فالشكلية حالياً باتت تختلف عن الشكلية الجامدة المعروفة في القوانين القديمة<sup>(٤)</sup>. كما أن القانون لم يعد يرتب دائمًا على تخلفها البطلان، بل ترتبط إلى حد كبير بغايتها<sup>(٥)</sup>.

وما باتت عليه الشكلية في القانون الحديث، سارت ذات وظيفة خارجية، بعد أن كانت في القوانين القديمة ذات وظيفة داخلية مجردة للإجراءات<sup>(٦)</sup> بمعنى أن الإجراء لا

<sup>(١)</sup> الخصومة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة الثانية يناير ١٩٦٠ العدد الأول من ١٧ وما يليها. د. نبيل عمر: أصول ص ٦٦٨ وما بعدها بند ٥٩٢ د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ٧ بند ٣١٢.

COUTURE: Le Procés Comme Institution. R. T. D. Civ. 1950. P. 276.

NORMAND: Thé. Préc. P. 43, N 44. MIGUET. Thés P. 311.

ABD. EL. KHALEK OMAR – M. Thés. Préc P. 92, N 192.

<sup>(٢)</sup> فـالعمل الإجرائي عمل قانوني، والشكل عنصر من عناصره أو ظرف له، والأعمال الإجرائية تكون الخصومة ولكنها لا تعتبر أشكالاً لها، وإذا لم يكن العمل الإجرائي شكلًا، فإن تخلفه لا يؤدي إلى أن الخصومة تعتبر معيبة بحسب شكل، وإنما يؤدي تخلف العمل الإجرائي إلى التأثير في صحة الأعمال الإجرائية اللاحقة التي يتعذر هذا العمل مفترضاً لصحتها. في كون الأعمال الإجرائية ليست أشكالاً افتراض. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ١٢٤، بند ٩، د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٦٧٩ وما بعدها بند ٢٧٢ د. محمد جمال عطية: رسالة من ٢٢٧ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> وشكلية العمل الإجرائي في القوانين القديمة بررت بالتفكير الوثيق الذي يهم بالمظاهر الجمالية، ويرى أهمية العمل في مظهره المرضي، كما عالت بن الإجراءات تمثل في نظام القضاء الاهلي والطقوس الازمة للحصول على حكم الاهله، وقل أنها تمثل لاجاماً فعالة لانفعال الأفراد في صراعهم من أجل الحق، وذلك بتنهئة عواطفهم الشائرة وتصرفيها نحو الاهتمام بالشكليات الدقيقة، حيث يتعرضون لخطر فقدان الحق لأنهم خطأ عنها. د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي من ٦٣ مادة ٢٠.

<sup>(٤)</sup> د. وجدى راغب: المرجع السابق ص ٦٣٢ فـالشكلية تعتبر كالدعة الرسمية التي تتوضع على عمل فتيبين ما هو هذا العمل وما الذي يترتب عليه من آثار قانونية، فيقوم الشخص بالعمل مطمئناً، ويستطيع القاضي بالنظر إلى الشكل الذي انتبه أن يعرف العمل القانوني الذي تم، فالشكلية وكما يقول الفقيه الألماني هيرننج Hering في الأعمال القانونية تشبيه صك النقود. انتهى لدى د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول ص ١٨٠ بند ٩٤.

<sup>(٥)</sup> في أنظمة الإجراءات القضائية في القانون الروماني انتهى د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: من ٢٠٠ - ١١٣.

<sup>(٦)</sup> د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي، الإشارة السابقة مبادئ ص ٣٩٨ د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية من ٢٢ وما بعدها بند ١١.

<sup>(٧)</sup> د. محمود أبو عافية: نظرية التصرف القانوني المجرد رسالة القاهرة طبعة ١٩٤٧ ص ٦ بند ١٤.  
MARTY et RYNAAUD: droit civil "Les obligations" T. 1. 2éd. Sirey. 1988. P. 20 -  
387. V.P.BLOCH: L'obligation du francfère de la propriété dans la vente. R.T.D. civ. 1988. P. 673.

يولد آثاره لمجرد توافر الأشكال التي يتطلبها القانون دون بحث عناصره الموضوعية. أما شأن الشكلية الحالى ذات وظيفة خارجية، بحيث تضاف الشكلية إلى عناصر العمل الإجرائى الموضوعية، ويتعين احترامها بحيث يلزم لصحة الإجراء توافر عناصره الشكلية والموضوعية<sup>(١)</sup> هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، لم تعد الشكلية في القانون الحديث شكلية جامدة كما كانت في القوانين القديمة<sup>(٢)</sup> وإنما هي شكلية مرنة<sup>(٣)</sup> وتبدو مرونته في حرية انتقاء الألفاظ وترتيبها. هذه المرونة بترت للفقه والقضاء وضع قواعد مرونة تكافؤ الأشكال، فلا يكون خطأ أو نقص في بيان إلا إذا كان مجهلاً له، مؤدياً إلى الشك في حقيقته، ويمكن تكميل النص أو الخطأ في بيان آخر في الإجراء أو أى ورقة معلنة معها ما دام يحقق الغاية التي يريدها المشرع من هذا البيان.

كما أن المشرع كثيراً ما يخير الأطراف بين طرفيين أو أكثر في الحصول على الحماية القضائية للقضاء أو التحكيم، أو في أداء الإجراء، فمثلاً الطلب العارض<sup>(٤)</sup> يمكن أن يقوم شفاهة في الجلسة أو يعلن على يد محضر. وترك الخصومة<sup>(٥)</sup> يكون بإعلان على يد محضر أو في بيان صريح في مذكرة موقع عليها، مع إطلاع الخصم الآخر عليها، أو بإيدائه شفويًا بالجلسة وإثباته في محضرها مادة ١٤١ مرفاعات.

(١) د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي ص ٦٣٢، مبادئ ص ٣٩٩. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٦ وما بعدها بند ١٤، عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ١٣٢ بند ١٠٢ التمهيل الإجرائي: ص ٢٠٤ وما بعدها بند ١٢٧ وما بعد دراسة في السياسة التشريعية ص ٩ بند ٦٢ مكرر. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: = ص ١٥٨ وما بعدها بند ٧٧ وما بعده، د. محمد جمال عطية: الشكلية القانونية رسالة من ٢٢٥.

(٢) المذكرة الإاضاحية لمشروع قانون المرافعات الحالى والتي تقرر بأن "وريط شكل الإجراءات بالغاية منه يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة في القضية وليس مجرد قالب كالشكليات التي كان يعرفها القانون الرومانى في عهد دعاوى القانون" في تطبيق تلك المذكرة: نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مجموعة الأحكام السنة ٢٣ ص ١١٧٥ نقض ١٩٧٧/٥/١١ نقض ١٩٦٩/٦/١٩ مجموعة الأحكام السنة ٢٣ من ١٣٥، نقض ١٩٧١/١١/٣٠ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ص ٩٤٦ نقض ١٩٦٩/٦/١٩ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ص ٢٢٦ من ١٠٢٦.

(٣) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: من ١٨٦ - ١٩٨ بند ٩٩ - ١٠٨. د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي ص ٦٣٣، مبادئ ص ٣٩٩. د. أحمد أبو الوفا: الدفع: ص ٣٢١ وما بعدها بند ١٧٠. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية من ٢٧ بند ١٤، عدم الفاعلية ص ١٣٤ بند ١٠٣، التمهيل الإجرائي ص ١٩٣ بند ١١٨ التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية ص ٣٩ بند ٣٥. د. أحمد ماهر زغلول: قواعد الإعلان القضائي، المقال، ص ٥٨ وما بعدها.

(٤) نقض ١٩٩٢/١٢/٢ الطعن ١١٩٤ لسنة ١٥٨ مقاطعة القضاء السنة ٢٦ عدد ٢، ١ - ٢، ١ ١٩٩٢ ص ٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) د. وجدى راغب، مبادئ ص ٧٧٨ وما بعدها. د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص ٤٦٠ وما بعدها بند ٢٤١، ٢٤٢. هنكل: شرح قانون الإجراءات المدنية=والتجارية العمانى ص ٥٤٤ وما بعدها بند ٢٥٨. نقض ١٩٥٢/٣/٦ مجموعة الأحكام السنة ٣ من ٥٧٧. نقض ٢٠١٢/٧/١٠ طعن ٢٠٨ لسنة ٧٣ ق "أحوال شخصية"، (بواية محكمة النقض).

والأكثر من ذلك، قد لا ينص المشرع على الشكل التفصيلي لكل إجراء من الإجراءات المتصررة للقضاء، وهنا يمكن الأخذ بمبدأ الشكل الحر الذي يكتفى فيه بتحقيق الإجراء لغايته دون احترام الشكل المنصوص عليه في القانون، أو بالشكل الأكثر ملائمة للوصول إلى الغاية وفقاً للتقدير الذي يراه القاضي<sup>(١)</sup>.

ويحمل الوظيفة الخارجية الشكلية ومرونتها من ناحية أخيرة، مبدأ وسيلة الأشكال الإجرائية. ومقتضاه<sup>(٢)</sup> عدم إبطال الإجراء بسبب عيب شكلي متى تحققت الغاية التي يتوخاها القانون من الشكل. فالشكل مجرد وسيلة لتحقيق ضمانات معينة، كحرية الدفاع أو مواجهة الخصوم، ومتي حق الإجراء هذه الضمانات، فإنه لا يجوز التمسك ببطلانه لعدم احترام الشكل أياً كانت صورته<sup>(٣)</sup>.

والعمل الإجرائي، على هذا النحو، أياً كان هو عمل قانوني يتخذ في خصومة، ويولد آثاراً مباشرة فيها، هذا العمل له مقتضيات موضوعية وشكلية، ولكن يولد آثاره، يجب توافر هذه المقتضيات في صورتها الموضوعية والشكلية. ولا خلاف في أنه إذا تخلف مقتضى من المقتضيات الموضوعية وقع العمل باطلأ، دون الحاجة إلى النص على البطلان. كما أن من المتفق عليه أن تنظيم حالات البطلان من قبل المشرع إنما يتعلق بالبطلان لعيوب شكلية. ولا يجوز تطبيق هذا التنظيم على تخلف المقتضيات الموضوعية بطريقة القياس<sup>(٤)</sup> فمشكلة حالات البطلان تقوم فقط بالنسبة للمقتضيات الشكلية.

وقيام المشكلة بالنسبة للمقتضيات الشكلية توجب التوفيق بين اعتبارين، الأول: يجب الحرص على احترام ما يفرضه القانون من شكل للعمل الإجرائي. والثاني: يجب ألا يبلغ هذا الحرص مبلغ التضحية بالحق وبالهدف من الشكل. فالشكل يفرضه

(١) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة، د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى الإشارة السابقة، مبادئ ص ٣٩٩ . د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء. الإشارة السابقة. التجهيز الإجرائي من ٢٠٩ وما بعدها بند ١٣١.

(٢) د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى من ٦٣٣ وما بعدها. مبادئ ص ٣٩٣ وما بعدها. د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: ص ٣٩٣ وما بعدها بند ٢٣١ وما بعده. د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٣٢ بند ١٠٢.

(٣) في تعدد صور الشكلية الإجرائية في قانون المرافعات انظر: د. محمد جمال عطية الشكلية القانونية ص ٢٢٧ - ٢٢١ .

(٤) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص ٣٩٣ بند ٢٢١ . د. فتحى والى: الوسيط ص ٤٠٠ بند ٢٤٦ .

القانون لتحقيق أهداف معينة إن تحقق فلا معنى لإبطال العمل تمسكاً بهذا الشكل<sup>(١)</sup>. فترتيب البطلان على كل عيب إجرائي مهما قلت أهميته يؤدي إلى كثرة إضاعة الحقوق، تلك الحقوق التي يراد بالإجراءات حمايتها. فكان موت الحق الموضوعي يوجد في وسيلة حمايته، ويجب ألا ننسى أن الإجراءات هي مجرد وسائل لحماية الحقوق<sup>(٢)</sup> والمراعي القانونية ولو كانت مجرد مراكز ظاهرة فلا ينبغي أن تؤدي إلى إهدارها<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد التوفيق بين الاعتبارين السابقين الحالات المتعلقة بالجزاء المرصود للمصلحة الخاصة وخروج المشرع عن هذه الحالات في العديد منها، ولوحظ فيها أنه أضعف من قوة الجزاء الإجرائي وعمل على عدم فاعليته، كما يظهر هذا الضعف وعدم الفاعلية للجزاء وبصورة واضحة عندما لا يغالي المشرع في التمسك بالشكليات، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمواد ١١٤ /٦٨<sup>(٤)</sup> ،٣٠ مرا فعات<sup>(٥)</sup> . أو عندما يلجأ المشرع إلى فكرة الصياغة الغامضة<sup>(٦)</sup> داخل نصوص البطلان وفقاً للمادة ٢٠ مرا فعات بأن استخدم فكرة الغاية التي إذا توصل الإجراء المعيب إلى تحقيقها ولو بغير ما يفرضه القانون من شكليات، فإنه يبقى على الإجراء المعيب ولا يحكم بالبطلان.

٤٩ - تحقق الغاية من الشكل يؤدي إلى الإعفاء من الجزاء: تنص المادة ٢٠ مرا فعات "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب لم

(١) د. فتحى والى: الوسيط الإشارة السابقة د. أحمد مسلم: أصول ص ٤٦٤ بند ٤٢٩ د. إبراهيم نجيب سعيد ج ١ ص ٧٤٧ بند ٣٠٠.

(٢) انظر فيما يلى بند ٧٠ د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٣٦ وما بعدها بند ١٠٦ د. أحمد مسلم: الإشارة السابقة د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٨ وما بعدها بند ١.

TOMASIN: Préc. Fosc. 138. P. 13. N. 50.Solus et Perrot: op. cit. T. 1. p. 363 N. 396 ets. CADIET: op. cit. P. 423 ets. N. 818.

(٤) انظر فيما يلى بند ٥٩.

(٥) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٤٤ وما بعدها بند ١١٢، الهدر الإجرائي ص ٩٨ بند ٥٥، التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية ص ١٢ بند ٧ التجايل الإجرائي ص ٤٣ وما بعدها بند ٢٥.

(٦) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ٢١٤ وما بعدها بند ١٦٢ سقوط الحق في اتخاذ الإجراء من ٧٧ وما بعدها بند ٤٩ دراسة في السياسة التشريعية ص ٧٩ بند ٥٩. الهدر الإجرائي، ص ٤١ بند ١٩. نقض مذكرة الطعن رقم ١٩٨٤/٤/٢٨.

(٧) الطعن رقم ٥٩٨، ٦٥٥ لسنة ٩٥٦.

تحقق بسببيه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا تحققت الغاية من الإجراء" والنص ورد عاماً فينطبق على جميع حالات البطلان الواردة في مختلف منظومات القانون الإجرائية<sup>(١)</sup>. دون أن يمتد إلى غير البطلان من الجراءات الإجرائية الأخرى<sup>(٢)</sup> ومفترض تطبيق النص هو تعريب العمل الإجرائي بعيوب شكلي<sup>(٣)</sup> أى بتخلف مقتضي من مقتضياته الشكلية التي نص عليها القانون.

ومناط الإعفاء من البطلان وفقاً للمادة ٢٠ مرفاقت<sup>(٤)</sup> هو تتحقق الغاية من الشكل أو البيان وليس الغاية من الإجراء<sup>(٥)</sup> فهو المقصود الحقيقى للنص على وجه ما تقطع به الأعمال التحضيرية للقانون<sup>(٦)</sup>

(١) د. فتحى والى، د. أحمد ماهر زغلول: تص ٣٩٣ بند ١١، د. ثيل عمر: الهرر الإجرائى ص ٤٣ بند ٢١. دراسة في السياسة التشريعية من بند ٧٣ بند ٥١. علم الفاعلية من ١٢٣ وما بعدها بند ٩٦، ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات ما يؤكد على عمومية النص بتقريرها أن "تناول المادة ٢٠ تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تصيب الإجراءات".

(٢) وتطبقياً لذلك قضى بأنه "إذا كان الدفع المبدىء من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمته المادة ٦٣ مرفاقت هو في حقيقته دفع بعدم قبولها لرفعها= بغير الطريق، فإنه لا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الغاية من الإجراء قد تتحقق بطرق الدعوى على المحكمة بما يتصحح الإجراء ولو كان تعييه راجحاً لأمر من النظام العام إذ عدم استيفاء الدعوى لشروط رفعها جزاء عدم قبولها وليس البطلان، وتحقق الغاية من الإجراء حينما تنص على ذلك المادة ٢٠ مرفاقت لا يكون إلا بصدح جزاء البطلان ولا يتعاده إلى غير ذلك من الحالات. لما كان ما تقدم فإنه توافر للدفع مقومات قبوله وإذا قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفضه فإنه يكون قد خالف القانون" تفصى ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن ١١٤٥ لسنة ٤٤٨ بمجموعة الأحكام السنة ٣٠ ص ٧٢٣، نقض ١٩٨٣/١٢/١٤ طعن ١٩٦٩ لسنة ٤٤٩ بمجموعة الأحكام السنة ٣٤ ص ١٨١٦. نقض ٢٠٠٣/٦/٢٣ طعن ٢٢٤٥ لسنة ٥٥ ق، هيئة قضايا الدولة ٢٠٠٥، ص ٧٥٢.

(٣) في العيب الإجرائي كمفترض لذكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب انتظر فيما سبق بند ٤ وما بعده. وهو المناط الذى أعتمده المشروع الفرنسي في مجموعة المرافعات الحالية وفقاً للمادة ١١٤ والذى لا يعلم على تجنب عيوب الشكل، وإنما يعمل على تجنب الجزاء فقط، وأن اختلف أسلوب الصياغة، هذا الاختلاف فى أسلوب الصياغة للمادينتين ٢٠ مرفاقت مصرى، ١١٤ مرفاقت فرنسي حتماً يعودى إلى ظهور بعض الاختلافات فى الطول العزبة المعتمدة فى كل من التشريعين، ففى التشريع الفرنسي يقع عباء إثبات تخلف الغاية من الشكل على من يتمسك بالبطلان فى نظام البطلان فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية انتظر د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٣٨٣ - ٣٩٢ - ٢٢٥ بند ٤٠، ص ٢٣٠،

TOMOSIN: Préc P. 7 ets N 23 ets. ELMÉÉ: La règle "Pas de Nullité sans grief" Préc P. 23 ets. N 7 ets. DURUSQUEC: Nature et régime des Nullités Pur Vice. De forme G. P. 1979. 1. Dact. 136.

(٤) والمغایرة قد واضحة بين الغاية من الإجراء والغاية من الشكل، والغاية من الشكل هي الضمان الأساسى والجوهري المقرر لمصلحة الموجه إلى الإجراء، وهى ما يهدف المشروع إلى تحقيقها في القانون الإجرائي، بينما الغاية من الإجراء هي ما يهدف مباشرة الإجراء إلى تحقيقها، وشتان بين الفرضين والهدفين، لأن الغاية الأخيرة قد تتحقق بدون أى شكل أو بشكل معدر، بينما الغاية من شكل الإجراء لا يتحقق إلا= بشكل صحيح وإن لم يكن ذات الشكل المطلوب. د. أحمد أبو الوفا: التعليق ص ١٧٩ مادة ٢٠، الفرع ص ٣٢٢ بند ١٧٠. الناصوري وعказ: التعليق ص ٢٧٩ - ٣٠٠ - ٥. د. على بركات: الوسيط ص ٦٢١ وما بعدها بند ١٤٧٩.

(٥) وكان مشروع القانون ينص على أنه "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تتحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب" وجاء في المذكرة الإيضاحية تطبيقاً عليه "أن هناك أشكال للعمل أو بيانات في الورقة قد ترمي إلى تحقيق ضمانات معينة للخصوص لا تتصل اتصالاً مباشراً بالغاية من الإجراء، وإذا نص القانون على البطلان وتتحقق الشكل أو البيان ولم تتحقق الغاية من الشكل فيجب الحكم بالبطلان ولو تتحقق الغاية من الإجراء". ثم تؤكد أنه إذا نص القانون صراحة على البطلان فإن معيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر إلى الشكل أو البيان في الإجراء.

وما استقر عليه الفقه<sup>(١)</sup> والقضاء<sup>(٢)</sup> كما تملّيه القواعد العامة<sup>(٣)</sup>. ففكرة السلطة التقديرية للقاضي التي تتقدّم دائمًا بالغاية المخصصة لها<sup>(٤)</sup>. وأيضاً يُعد نتْجَة حتمية لمبدأ وسيلة الأشكال<sup>(٥)</sup> كل ذلك لا يستقيم معه أن تكون الغاية المطلوبة هي الغاية من الإجراء، لأن الأخيرة قد تتحقق ومع ذلك يكون الإجراء باطلًا لعدم تحقق الغاية من الشكل<sup>(٦)</sup>، تعلق البطلان بالنظام العام<sup>(٧)</sup> أم بالمصلحة الخاصة.

ولكن لجنة الشئون التشريعية استبدلت عبارة الإجراء بعبارة الشكل أو البيان الوارد في المشروع، وجاء في تقريرها أن هذا الاستبدال "جرى توحيداً للإصلاح باستعمال تعبير واحد أكثر إحكاماً على أنه من المفهوم أن تتحقق الغاية من الإجراء بغضِّنِ تحقِّق الغاية من الشكل أو البيان". ولم يكن لهذا الاستبدال موقفاً لا في صياغته ولا في التبريرات التي قدمت له، فمن حيث الصياغة فإنه قد استعمل لغة غير دقيقة لا تغير عن القصد الحقيقي لواضعيه، فهي توحى بأن المنطاد في البطلان هو بالغاية من العمل الإجرائي وليس بالغاية من الشكل أو البيان، وهو ما يخالف إرادة واضحة لواضعيه في التعريف على الغاية من الشكل أو البيان عبروا عنها صراحة في المذكورة الإيضاحية.

أما الخطأ في التبرير فيتمثل في الخلط بين الغاية من العمل والغاية من الشكل واعتبارهما أمراً واحداً بحيث أن تتحقق الأول بزدي حتماً وتنتهي إلى تتحقق الثانية، وهو ما لا يستقيم في كافة الحالات، حفاظاً أن معظم أشكال العمل الإجرائي تتفق الغاية منها مع الغاية من العمل بحيث يتغير تحقيق الأخيرة ممّقاً للأولى، ولكن هذا لا يعني أن هناك أشكال العمل ترمي - فضلاً عن تحقيق الغاية من العمل عن طريق احترام الشكل - إلى تحقيق ضمانات معينة للخصوص ولا تتصل اتصالاً مباشراً بالغاية من العمل. وفي هذه الحالات تكون الشكل غاية خاصة به تختلف عن الغاية من العمل، فيكون استبدال عبارة "من الإجراء بعبارة "من الشكل أو البيان" لم يكن موقفاً في صياغته ولا في تقريره لنظر: د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص ٣٩٨ وما بعدها بند ٢٢٢ د. أحمد أبو الوفا: التعليق الإشارية السابقة الدفوع الإشارة السابقة.

(١) د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول، ص ٣٩٣ وما بعدها بند ٢٣١ وما بعدها بند ٢٣١، د. فتحى والي: الوسيط ص ٤٠٢ وما بعدها بند ٤٨١، وجدى راغب مبادىء ص ٤٤٨، د. أحمد أبو الوفا: الدفوع ص ٣٢١ بند ١٧، التعليق ص ٣٢١ بند ١٧٧ رما بعدها. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية من ٢٣٢ وما بعدها بند ٥١، إعلان الأوراق القضائية ص ١٧٨ وما بعدها بند ١٠٤ وما بعده، عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ١٣٢ وما بعدها بند ١٠٢، د. فتحى والي، أحمد هندي التعليق ج ١ ص ٤٥٤ وما بعدها التمسك بالبطلان ص ٥٨ وما بعدها بند ١٠١، أصول ص ٨٥١ وما بعدها بند ٢٧١، د. أحمد السيد صاروى: الوسيط ص ٧٠٢ وما بعدها بند ٣٩٥ د. أحمد مسلم: أصول ص ٤٦٨ وما بعدها بند ٤٤٣ د. أحمد مليحي: التعليق ج ١ ص ٦٤١ وما بعدها بند ١٠١ مادة ٧٠٢ د. الأنصارى الينداني: القاضى والجزاء ص ٢٠٩ وما بعدها بند ١٦٢ د.

لأحمد فتحى سرور: نظرية البطلان ص ٢٥٢ بند ١٨٤، محمد كمال عبد العزيز من ٢٣٤ وما بعدها.  
(٢) واستقر قضاء النقض على أن "الشكل ليس إلا وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة، فإذا ثبت تتحقق الغاية التي يرمي القانون إلى تتحققها من توافق الشكل أو البيان، فإنه لا يحكم بالبطلان...." "نقض ١٩٩٣/٣/١٨ طعن رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٩٢/٤/٢٨ نقض ١٩٨٥/٥/١١ طعن ١٩٨٣/١٢/٨ نقض ١٩٨٤/٤/٢٨ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٩/١٢/٨ نقض ١٩٧٩/٤/١٠ طعن ١٩٧٧/٥/٤ نقض ١٩٧٦/١٠/٢١ مجموعة الأحكام السنة ٢٣ ص ٦١٥، نقض ١٩٦٩/٦/٢٤ طعن ١٩٦٩/٦/٢٤ نقض ١٩٧١/١٠/٢١ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ص ٨٤٤.

Coss. Soc. 14 Janv. 1988. J. C. P. 1988. IV. 103 Rapp. Com. 15 act. 1980 Bull. Civ. 1980  
- IV. N. 337.

(٣) لأن الخصم إذا تمسك بالبطلان رغم تتحقق الغاية، فإنه يستعمل حقه في التمسك بالبطلان استعمالاً غير مشروع، مما يهدّعفنا في استعمال الحق وفقاً للمادة ٤ مني مصرى، فنظريَّة التعسُّف تعبّر عن مبدأ واحد عام هو مبدأ نسبية الحقوق، والمشرع بنصه عليها إنما يأخذ بهذا المبدأ، أن الحق ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق غاية اجتماعية معينة، ويجب على صاحب الحق أن يستعمل حقه في حدود الغاية منه، وإلا اعتبر متعسِّفاً، د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: من ٣٦٦ وما بعدها بند ٢١٦، وجدى راغب، مبادىء ص ٤٤٨، د. أحمد عبد القواب: الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة ص ٦٥٧ بند ٣١٢. المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات الحالى.

(٤) د. وجدى راغب: الإشارة السابقة.  
(٥) انظر فيما سبق بند ٤٨.

(٦) فالإعلان القضائى مثلًا كعمل إجرائى، غايته هي تمكين المعلن إليه من العلم بأمر معين، وقد تتحقق هذه الغاية، ومع ذلك يكون الإعلان باطلًا لنقض بيان من بياناته، مثل تاريخ الإعلان أو توقيع المحضر، إذ أن كل بيان من هذه البيانات له غاية خاصة به، فإذا لم تتحقق هذه الغاية الخاصة كان الإعلان باطلًا رغم تتحقق غاية الإجراء، وجدى راغب: مبادىء ٤٥٢، نقض ١٩٨٧/١١/٢١ طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٨١/١٢/٥ نقض ٥١ لسنة ١٩٨١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٨٧.

وتحقق الغاية من الشكل أو البيان تمنع من وقوع البطلان، سواء كان البطلان منصوصاً عليه<sup>(٢)</sup>. ومن باب أولى إذا لم يكن منصوصاً عليه<sup>(٣)</sup> وإن كانت تظل التفرقة بين حالي النص على البطلان، وعدم النص عليه أهمية تتعلق

١٩٨١/٥/١٠ نقض ١٩٨١/٣٢ العدد الثاني من ١٢٣٥ الدناصوري وعكار التعليق ص ٣٠٤.

(١) قارن البعض، حيث يرى أن عمومية معيار الغاية كمناطق لتوقيع البطلان يثير صعوبة خاصة في الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، ولا ينتمي الشخص به، ويكون على القاضي أن ثير مسألة البطلان من نقاء نفسه، ولذا يتبعين على المشرع أن يواجه هذه المشكلة وأن يغطي الشكل المتعلق بالنظام العام من نطاق تطبيق معيار الغاية المقرر في المادة ٢٠ من اتفاقات د. محمد الصاوي مصطفى. الشكل في الخصومة رسالة مشار إليها سابقاً ص ٣٠٢، فكرا ٢٨١ وما بعدها بند ٢٥١.

وفي الواقع أن ما ينادي به هذا الرأي، هو عين ما كان يتناوله مشروع القانون، حيث كان يرد به فقرة ثالثة للمادة ٢٠ وكانت تتضمن على أنه "وفي جميع الأحوال يجب الحكم بالبطلان إذا كان متعلقاً بالنظام العام". ولكن حقيقة اللجنة التشريعية بمجلس الأمة حتى يسرى حكم الفقرة الأولى والثانية ولو تعلق البطلان بالنظام العام، وسيفتقد ذلك من تقرير اللجنة الذي جاء فيه "كذلك حفظ اللجنة الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ حيث ينسحب حكم الفقرتين السابقتين على الحالات التي تتحقق فيها الغاية ولو تعلق البطلان بالنظام العام". وبذلك يكون المشرع المصري قد أعتقد نفس المبدأ الذي أخذ به قانون المرافعات الفرنسي الحالي الذي يوجب إثبات وقوع ضرر للحكم بالبطلان ولو كان متعلقاً بالنظام العام.

LEMÉÉ: Préc P. 23 ets N 7 ets. Tmmosin Préc P. 7 N 22.

(٢) حالة النص على البطلان، ومثالها بيانات الخاصة بصيغة الإعلان كما في المواد ٩، ١٩ من اتفاقات، وخطوات الإعلان المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٩ من اتفاقات، ولكن فيها أن يثبت الشخص الذي ينتمي بالبطلان وجود عيب شكلي في العمل الإجرائي، إذن: يفترض في هذه الحالة أن الغاية لم تتحقق، فالمشرع ينصه على البطلان قبل أن الغاية لا تتحقق بهذا العيب، ولكن يجوز لمن اتخذ العمل الإجرائي، إثبات العكس، أي إثبات أن الغاية قد تتحقق رغم العيب الشكلي، فإذا بحث في الإثبات اعتبر الإجراء صحيحاً ولا يحكم بالبطلان. انتظر د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول ص ٣٩٤ وما بعدها بند ٢٣١ د. وجدى راغب: مبادئ من ٤٤٩ وما بعدها، د. أحمد السيد صاوي الوسيط من ٧٠١ بند ٣٩٤ د. أحمد أبو الوفا: الفرع من ٣٢١ وما بعدها بند ١٧٠ د. أحمد هندي: أصول من ٨٥٥ بند ٢٧١، على بركلت: الوسيط من ٦٢٢ بند ٤٧١.

ولقد أوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون هذه القواعد بتقريرها أن "... فإذا نص القانون على وجوب إثبات شكل معن، أو أوجب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاءً على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلًا.... على أن المشرع قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة ... وإذا ثبت تتحقق الغاية رغم تخلف الشكل أو البيان، فإن من التمسك بالشكليات القضاية بالبطلان، وقع على عائق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عباء إثبات أن الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه، فإذا ثبت هذا فلا يحكم بالبطلان".

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧١/١٣ ص ٩٤٦ نقض ١٩٧٢/٥/١٦ مجموعة الأحكام سنة ٢٢ ص ٩١٩ نقض ١٩٧٥/٣/٦ ص ٦٧٥ مجموعة الأحكام السنة ٢٦ ص ٦٧٥ نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ مجموعة الأحكام السنة ٣١ ص ٦٢٩ نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن ٥٩٧ لسنة ٤٩٤ نقض ١٣٥٥ طعن ١٩٨٤/٤/٣٠ لسنة ٤٩٤ مجموعة الأحكام السنة ٣٥ ص ١١٦٤. نقض ٢٠١١/٣/٢٢ الطعن رقمًا ١٤٥، لسنة ٧٥ ق (بواية محكمة النقض).

(٣) وحالة عدم النص على البطلان، ومثالها بيانات صحفة الدعاوى مادة ٦٣ من اتفاقات والأشكال التي ينطويها القانون لترك الخصومة مادة ١٤١ من اتفاقات. والحكم بالبطلان مشروط في هذه الحالة بأن يثبت من ينتمي به أمرىء، العيب الشكلي الذي شاب العمل الإجرائي، وأن الغاية لم تتحقق بسبب هذا العيب الشكلي. د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: من ٢٢٦ بند ١٧١ د. أحمد هندي: أصول من ٨٥٥ وما بعدها بند ٢٧١ د. أحمد السيد صاوي: الإشارة السابقة. وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ما يؤكد على ذلك بتقريرها أن الأصل: "في حالة عدم النص على البطلان أن الإجراء لا يبطل إلا إذا ثبت المتنفسك بالبطلان فضلاً عن العيب الذي شاب الإجراء أن هذا العيب قد أدى إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء. فعبء إثبات عدم تتحقق الغاية يقع على عائق المتنفسك بالبطلان، ... ذلك أن القانون ما دام لم ينص على البطلان جزاءً لشكلاً أو بيان معين فإنه يدل بهذا على عدم رأته توافق هذا الشكل أو البيان إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية من العمل الإجرائي الذي يتضمنه ....".

بالإثبات<sup>(١)</sup> ودون الاعتداد بخطأ من قام بالعمل المعيب أو عدم إمكان نسبة خطأ شخصي إليه ودون اعتبار لحسن أو سوء نيته<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالغالية من الشكل، ليس الغالية الشخصية لمن يقوم بالإجراء، وإنما الغالية الموضوعية التي يقصدها المشرع من الشكل أو البيان<sup>(٣)</sup> أي الوظيفة التي رسمها المشرع لعنصر بين مجموعة العناصر المكونة للعمل الإجرائي أو كظرف يجب أن يتم فيه هذا العمل. وليس الوظيفة التي رسمها القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصوصة، وهي الغالية من العمل التي عول عليها المشرع الإيطالي<sup>(٤)</sup>. وإنما الغالية التي يقصدها المشرع المصري وعول عليها وفقاً للمادة ٢٠ مرفاقات هي الغالية من الشكل كعنصر من عناصر أو مقتضى من مقتضيات العمل الإجرائي.

ويؤدى معيار الغالية من الشكل كمناطق لإعمال فكرة الإعفاء من جزاء البطلان، إلى ضرورة أن يقوم القاضى من خلال الواقعة المعروضة عليه، بالبحث فى كل حالة على حده، بما إذا كانت الغالية الموضوعية التي قررها القانون للشكل قد تحققت أم لا<sup>(٥)</sup>. والقاضى لا يستطيع أن يحكم بالبطلان إلا إذا ترتب على العيب من الشكل عدم الغالية المقصودة منه، أما إذا تحققت الغالية فإن الإجراء يكون صحيحاً رغم تعبيه من ناحية الشكل.

(١) د. أحمد مليجى: التعليق ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٣٩٦ - ٣٩٤ بند ٢٢١ در. أحمد السيد صارى: الوسيط ص ٣٩٠ بند ٧٠٠.

(٢) فإذا تختلف الغالية من الشكل، فإن العمل يمكن باطلاقاً بصرف النظر عن خطأ من قام بالعمل أو عدم إمكان نسبة خطأ شخص إليه، ودون اعتبار لحسن نيته أو سوءها، فلا يجديه في نفع البطلان التمسك بحسن نيته د. فتحى والى: الوسيط من ٤٠٦ والحكم المشار إليه استثناف بوردو ٤ فبراير ١٩١٨ سرى ١٩١٨ - ٢ - ٥٦.

(٣) وهذا هو ما تؤكد عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بقراريرها أن القاضى يجب أن ينظر "إلى الغالية الموضوعية من الإجراء".

(٤) فوق المادة ١٥٦ مرفاقات إيطاليا يرعى المشرع على الغالية من العمل الإجرائي، ويقصد بها الوظيفة التي رسمها القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصوصة، وهو ما أعتمده القضاء الإيطالي في قانون المرافقـات الحالى بأن مناطق الغالية من العمل، انظر د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان ص ٣١١ - ٣١٥ بند ١٨٣ - ١٨٥.

(٥) ولهذا المعيار أنصار في الفقه المصرى: انظر محمد حامد فهمى: الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون المرافقـات مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٦ ص ٤٩.

ويؤكد ذلك ما ورد بالمنكرة الإيضاحية لمشروع القانون على تقريرها أن "ينظر القاضى إلى الغالية الموضوعية من الإجراء، وإلى تتحققـاً أو عدم تتحققـاً في كل قضية على حده".

ويبحث القاضى عن الغاية الموضوعية للشكل من خلال الواقعة المعروضة عليه لكل حالة على حدة، يؤكّد كون الغاية المقصودة في نظام البطلان، هي الغاية الملموسة في كل حالة على حدة، وليس الغاية المجردة التي يتم تقديرها بصورة مجردة، وبمعزل عن الواقعة المعروضة بظروفها الخاصة وملابساتها الذاتية<sup>(١)</sup>. وهو ما يعني أن البطلان قد يترتب جزاء تخلف شكل معين في حالة ولا يترتب في حالة أخرى، رغم تخلف نفس الشكل في عمل من نفس النوع. فالمعلول عليه هو تحقق الغاية من عدمها، وليس على أساس أهمية الشكل بصفة عامة<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك، يعتبر البحث عن تتحقق أو عدم تتحقق الغاية من الشكل في الحالة المعروضة على القاضى مسألة موضوعية يختص بها قاضى الموضوع، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(٣)</sup>. لأن البحث عن الغاية في حقيقته بحث عن

(١) ويذهب رأى في الفقه فى تفسيره للمادة ٢٠ مرفاعات بالقول إلى أنه في حالة عدم النص على البطلان لا يقع على المتمسك بالبطلان أن يثبت تخلف الغاية من الشكل في الحالة المعروضة، بل عليه فقط بعد إثبات تعيب الشكل أن يثبت أن هذا التعيب يؤدي في الصورة المجردة إلى تخلف الغاية الموضوعية التي يستهان بها المشرع من تغريم الشكل المعيب، فلن فعل كان العمل باطلًا ما لم يثبت الطرف الآخر أن الغاية قد تحققت في الحالة المعنية وبالتالي تصحيح البطلان. انظر: محمد كمال عبد العزيز ص ٢٤٤ وما بعدها.

وفي تأييد هذا الرأى انظر د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ١٩٤ وما بعدها بند ١١٤ ولكن يلاحظ فيه على تأييد لهذا الرأى بقوله أن الواقعية المطروحة أمام القاضى لا يمكن غض النظر عنها، لأنها هي عينها الإجراء المدعى تعيب شكل من جانب المتمسك بالبطلان، وأنها بعينها قطب المقارنة الذي يقوم بها القاضى حيث يعلم القانون، وما ذهب إليه الفقيه تحفظه هو ما ذهب إليه الرأى المخالف على النحو التالي:

اللهم يا رب العرش العظيم، فتحى والى: نظرية البطلان من ٤٠١ حاشية رقم ٤، الوسيط ص ٤، حلية رقم ٢ ويرى القى به أن هذا الرأى يأخذ بنظام البطلان غير الذي فتنه المشرع المصرى، أما عدم تتحقق الغاية من الشكل من الناحية المجردة، فإنها فكرة قيلت فى تعريف الشكل الجوهري، وكون الشكل جوهريا لا يكتفى وحده لتحقيق موجب البطلان، إذا لم يتتحقق ضرر. كما أن القول بأن على المتمسك بالبطلان إثبات أن العيب يؤدي إلى تأخير المجردة في الصورة المجردة إلى تخلف الغاية الموضوعية التي يستهان بها المشرع من تغريم الشكل المعيب، يوازى تماما إعفاء المتمسك بالبطلان = ضمن أي إثبات، ذلك أن كل شكل تطلب القانون لغاية معينة، وهو ما يعني أنه إذا لم يتحقق الشكل تخلف حتما - من الناحية المجردة - الغاية منه.

وعلى كل، فالنص المصرى صريح إذ يقضى عند عدم النص بأن البطلان يكون إذا شاب العمل عيب "لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء" ولم يقل أن يكون العيب من شأنه الا تتحقق الغاية من الإجراء.

أما الفقرة الثانية، التى تتعلق بثبوت تحقق الغاية فهي خاصة بحالة النص على البطلان، إذ الأصل فيها قيام البطلان مجرد النص عليه ،

وفي تأييد ما ذهب إليه العلامة فتحى والى فى الإشارات السابقة هو ما ذهب إليه الفقه الغالب د. وجدى راغب مبادىٍ ص ٤٥٠، د. إبراهيم نجيب سعد: ج ١ ص ٧٤٥ وما بعدها بند ٣٠٠ . أحمد هندي: أصول ص ٨٥١ وما بعدها بند ٣٧١ .

وفي تطبيق ذلك انظر الأحكام المشار إليها، ص ١٥٦ حاشية رقم ١ .

د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ١ - ٤ بند ٢٣٢، د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ١٩١ وما بعدها بند ١١١ .

مбادىٍ ص ٤٥٢ .

د. وجدى راغب: الإشارة السابقة، د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٤٠٢ بند ٢٢٣، د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٧٤٨ وما بعدها بند ٣٠٠ . د. أحمد هندي: أصول ص ٨٥٧ بند ٢٧١ . د. الأنصارى البىانى: ص ٢١٣ بند ١٦٤ .

نقض ١٩٦٧/٥/١١ مجموعة الأحكام السنة ١٨ ص ٩٥٦ .

ويقابل ذلك ما ذهب إليه الفقه الفرنسي بأن تغريم الضرر مسألة واقع، فيدخل تغريم الضرر، في السلطة التقديرية لقاضى

(٣)

المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها من هذا الشكل، وما إذا كان الشكل في هذه القضية يحقق الحماية من عدمه<sup>(١)</sup>. أما تحديد ما هي الغاية من الشكل مسألة قانونية، فلا يستطيع القاضى أن يحدد غاية من الشكل تختلف عن الغاية التي يقصدها المشرع<sup>(٢)</sup>.

فإذا استقام لدى القاضى من خلال تقديره للاوقيعة المعروضة عليه تتحقق معيار الغاية من الشكل، ويتحقق ذلك، طالما لم يتختلف مفترض من مفترضات أعماله<sup>(٣)</sup> فلا يقضى القاضى بالبطلان، وله رفضه ولو من تقاء نفسه، إذا أثار الخصم الدفع به ولو كان متعلقاً بمصلحته<sup>(٤)</sup>. لأن بتحقق الغاية من الشكل بعد الإجراء صحيحاً رغم

وفي تطبيق ذلك:

Coss. Civ. 21 Oct. 1982. Bull. Civ. 1982. 11. N 129. D. 1983. N.I 139.

(١) د. نبيل عمر: عدم فاعلية الجزاء من ١٨٠ بند ١٣٩. د. وجدى راغب، مبادئ ص ٤٥٠.

د. أحمد فتحى سرور: المرجع السابق ص ٢٦١ بند ١٩٠.

(٢) د. وجدى راغب: الإشارة السابقة، د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة. وفي تطبيق ذلك قضى بأن "الغاية من الشكل أو البيان هو مسألة قانونية، إذا جنحت محكمة الموضوع إلى غاية أخرى رغم تخلف البيان، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ قانونياً" نقض ١١/١٧/١٩٩٩ نقض ٨٧١ طعن ٨٧١ لسنة ٦١٦م أحد مليجى ج ١ ص ٦٩٠ نقض ١٩٨٣/٤/١٠ طعن ١٩٣٨ لسنة ٤٩٤ مجموع الأحكام السنة ٣٤ ص ٩٢١.

ويؤكد الفقه والقضاء الفرنسي أن طرقة تحديد الضرر مسألة قانونية، يجب على القاضى أن يبين في حكمه وجه الضرر الماثل، فإن لم يفعل، فإن حكمه يكون معييناً مما يسمح بإثارته أمام محكمة النقض. انظر:

Solus et Perrot: op. cit. P. 383 N 414.

وفي تطبيق ذلك انظر:

Coss. Civ. 22 Nov. 1989. Bull. Civ. 1989. 11. N. 211. G. P 1990. 2. Somm. 360 abs GUIJINCHARD et MOUSSA.

(٣) يندرج معيار الغاية في نظام البطلان، ويرتبط تطبيقه بالعيوب التي تقترب بالأعمال الإجرائية في أشكالها التي يفترضها المشرع كضمانات لرعاية المصالح التي يعتد بها، فإنه يجري استبعاد تطبيق هذا المعيار حالة تخلف مفترضات أعماله، فلا يطبق معياد الغاية من الشكل في الحالات الآتية: -١- إذا كان الإجراء مدعوماً، فإنه لا يجد للتمسك بصحة إثبات أن الغاية قد تحققت. -٢- إذا لم يوجد عيب كما لو تم الإجراء بالشكل الذي يتطلبه القانون، فإنه يخدم صحيحاً مرتبًا لكافلة آثاره، بصرف النظر إلى تتحقق الغاية أو عدم تتحققها. أو وجود العيب وكان غير شكلي، كما لو تختلف مقتضي من المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي، وقع العمل باطلاق دون النظر على تتحقق أو عدم تتحقق الغاية منه. -٣- إذا كان الشكل الناقص في الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لتحقیق الغاية المقتصدة منه، توقيع المحضر على الإعلان، هو الوسيلة الوحيدة لإساغة صفة=الرسمية على الإعلان، توقيع القاضي على الحكم، هو الوسيلة الوحيدة لتحقق الغاية المقتصدة منه، توقيع المحضر على الإعلان، هو الوسيلة الوحيدة لإساغة صفة الرسمية على الإعلان، توقيع القاضي على الحكم هو وسيط بيان إرانته في الحكم. -٤- إذا تعلق العيب بشكل من الأشكال التنظيمية، فإنه يظل صحيحاً دون بحث في تتحقق أو عدم تتحقق الغاية المواد ١٥، ١٧٢، ١٧٧ مراجعته.

في حالات استبعاد معيار الغاية انظر: د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ٤٠٣ – ٤٠٦ بند ٢٢٣ وما بعده. د. فتحى والى الوسيط ص ٤٠٧ وما بعدها بند ٤٩٤. د. وجدى راغب: مبادئ ص ٤٥٢ – ٤٥٤. د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٧٤٨ وما بعدها بند ٣٠٠. د. نبيل عمر: عدم فاعلية الجزاء من ١٧٦ وما بعدها بند ١٣٧، دراسة في السياسة التشريعية ص ٨٤ وما بعدها بند ٥٨ وما بعده، التجھيل الإجرائى ص ١٩٤ وما بعدها بند ١١٩. د. أحمد أبو الروف: الفرع: ص ٣٢٣ وما بعدها بند ١٧٠. د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٥٩ وما بعدها بند ١١٠. د. الأنصارى البدانى: ص ٢١٥ بند ١٦٦. د. أيمن رمضان: ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٤) ففى هذه الحالة لا يجوز للقاضى الحكم بالبطلان رغم التمسك به، على ما أفادت به المذكرة الإيضاحية. محمد كمال عبد العزيز ص ٤٤٥. د. أحمد مليجى: التعليق ج ١ ص ٦٨٩ بند ١٠٧٤. د. الأنصارى البدانى: ص ٢١٤ بند ١١٥. وفي تطبيق ذلك قضى بأنه لا يجدى الطاعن التحدى بخلو صورة الصحيفة المعلنة من بيان صفة المخاطب معها وبعد تأكيد الحكم من تسليم الإخطار إليه، ما دام لم يدع أن هذه الأخيرة ليست تابعة وأنه لم يتسلم هذا الإخطار بالإضافة إلى

عيه الشكلي. فالمشرع يكتفى بتحقق الغاية القانونية من الشكل رغم عييه حتى لا يحكم بالبطلان. وبتحليل أكثر دقة<sup>(١)</sup> نجد أن غاية الشكل أو البيان التي تم تحقيقها في هذا الفرض قد نشأت من واقعة قانونية أخرى غير الشكل المحدد في القانون، لأن هذا الاستبدال للأداة التي تحقق الغاية من الإجراء المعيب يعتبر آلية يعتمدتها المشرع لعدم الإفراط في أعمال الجزاء الإجرائي<sup>(٢)</sup> وتحقق واقعة الإعفاء منه، رغم بقاء العيب.

أخرى غير الشكل المحدد في القانون، لأن هذا الاستبدال للأداة التي تتحقق الغاية من الإجراء المعيب يعتبر آلية يعتمدتها المشرع لعدم الإفراط في أعمال الجزاء الإجرائي<sup>(٣)</sup> وتحقق واقعة الإعفاء منه، رغم بقاء العيب.

أن إغفال المحضر في الصورة المعلنة لفظ تابعة فقط دون بقية البيانات التي ضمنها أصل إعلان الصحيفية في هذا الشأن لم يؤثر على علم الطاعن بشخص من سلمت الصورة عنه وهي تابعته المقدمة معه، ف تكون الغاية التي يبتغيها المشرع من بيان ذلك لفظ في صورة الإعلان قد تحققت، وبالتالي للفقرة الثانية من المادة ٢٠ مرفاقت لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء لما كان ذلك، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان صحة الاستئناف فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون في غير محله "نقض ١٩٧٨/١٤ مجموعة الأحكام سنة ١٩١".

(١) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية من ٧٩ بند ٥٦. سقوط وتصاعد وتحول المراكز الإجرائية من ١٧ وما بعدها بند ١١. العدد الإجرائي من ٤٣ بند ٢١.

(٢) وطبقياً لذلك قضى بأنه "ما كان من المقرر أنه متى خلت الصورة من بيان ما أوجبه القانون وقع الإعلان بطلاناً بشرط أن يكون العيب في البيان مؤثراً، وكانت الغاية من تاريخ الإعلان وساعته هي معرفة الوقت الذي تم فيه بيعث بترتبط عليه أثاره التي ربها القانون. والغاية من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها هي التحقق من إجرائه بواسطة الشخص الذي حدد القانون".

والغاية من توقيع المحضر هو إضافة الرسمية على الورقة، لما كان ذلك وكان بيان من الصورة المعلنة إلى الطاعنين أنها اشتملت على تاريخ الجلسة ورقم الدائرة المحددة لنظر الاستئناف أمامها كما بين من أصل ورقة إعلان صحيفية الاستئناف أنها اشتملت على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة ٩ من اتفاقات، ولم يدع الطاعنون أن الإعلان قد تم في تاريخ مغادر للتاريخ الذي ثبت فيها أو أن من قام بالإعلان لخلو الصورة المعلنة منها وما يترتب علىه من اعتبار الاستئناف كان لم يكن على غير أساس" "نقض مني ١٩٩٠/١٢٨ طعن ٢٣٢٢ لسنة ١٩٥٥ مشار إليه لدى د. نبيل عمر: الإشارة السابقة، التجهيل الإجرائي من ٢٠٣ بند ١٢٦.

(٣) وطبقياً لذلك قضى بأنه "ما كان من المقرر أنه متى خلت الصورة من بيان ما أوجبه القانون وقع الإعلان بطلاناً بشرط أن يكون العيب في البيان مؤثراً، وكانت الغاية من تاريخ الإعلان وساعته هي معرفة الوقت الذي تم فيه بيعث بترتبط عليه أثاره التي ربها القانون. والغاية من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها هي التتحقق من إجرائه بواسطة الشخص الذي حدد القانون".

والغاية من توقيع المحضر هو إضافة الرسمية على الورقة، لما كان ذلك وكان بيان من الصورة المعلنة إلى الطاعنين أنها اشتملت على تاريخ الجلسة ورقم الدائرة المحددة لنظر الاستئناف أمامها كما بين من أصل ورقة إعلان صحيفية الاستئناف أنها اشتملت على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة ٩ من اتفاقات، ولم يدع الطاعنون أن الإعلان قد تم في تاريخ مغادر للتاريخ الذي ثبت فيها أو أن من قام بالإعلان من غير المحضر، وبذلك يتحقق ما قصدت إليه المادة ٩ من اتفاقات من هذه البيانات أو يكون الدفع ببطلان الإعلان لخلو الصورة المعلنة منها وما يترتب علىه من اعتبار الاستئناف كان لم يكن على غير أساس" "نقض مني ١٩٩٠/١٢٨ طعن ٢٣٢٢ لسنة ١٩٥٥ مشار إليه لدى د. نبيل عمر: الإشارة السابقة، التجهيل الإجرائي من ٢٠٣ بند ١٢٦.

٥٠- تحقق الغاية من الشكل إحدى صور الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب: يذهب الفقه الغالب<sup>(١)</sup> مؤيداً بأحكام القضاء<sup>(٢)</sup> بالقول إذا كان العيب الذي شاب الإجراء يؤدي إلى بطلانه، فهذا البطلان لا يقع إذا ثبت تتحقق الغاية من الشكل المعيب. ويتم ذلك بتصحيح البطلان بإزالة العيب العالق بالإجراء، ويكون للتصحيح أثراً رجعياً، فيعد العمل صحيحاً منذ اتخاذه، ويزول العيب المقتن به، ويعتبر العيب كأن لم يوجد من الأصل، ومن ثم تنتفي مكنته التمسك ببطلانه، وتسرى هذه الفاعدة ولو تمثل العيب في مخالفة شكل جوهري أو متعلقاً بالنظام العام. ولذا يتلاؤ هذا الاتجاه حالة عدم وقوع البطلان عند تتحقق الغاية من الشكل ضمن حالات تصحيح البطلان بإزالة العيب.

وفي تصورنا هذا القول محل نظر، لأن الأمر لا يتعلق بالتصحيح، سواء بتجديد الإجراء أو بتجديد شق منه، لأن التصحيح في صورتيه لا يضيف للإجراء المعيب أى بيان، ويقصد بالتصحيح إزالة العيب الذي يشوب الإجراء سواء بتجديد الإجراء الباطل بحيث يحل محل الإجراء الباطل إجراء صحيح أو بتجديد شق منه بتغيير العنصر المعيب فيه أو بإضافته. سواء تم التصحيح في الميعاد القانوني المحدد له أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة مادة ٢٣ من اتفاقات، وفي الحالتين لا ينتج التصحيح أثراً إلا من تاريخ حصوله، فليس للتصحيح بالتجديد أو بالتكلمة أثر رجعي، بمعنى أن آثار الإجراء تتربع على تاريخ التصحيح وليس من تاريخ القيام بالإجراء الأصلي الذي لحقه التصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٣٩٢ بند ٢٢٠، ٤٣٣ بند ٦٠٧، ٢٤٧ بند ٦٣٢، د. أحمد مليجي ج ١ ص ٧١٩ مادة ٢٣، د. الأنصارى البadianى: ص ٢٠٩ وما يعدها بند ١١١ وما يعدها بند ٧١٥ بند ٤٠٠، د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٢٤٨ مادة ٢٠، د. أحمد السيد صاوى: الوسيط ص ١٩٧٢/٣/٤ مجموعه الأحكام السنة ٢٢ ص ٦٢٨، نقض ١٩٧٨/١/٣٠ طعن ١٩٧٨/٤٩٥ لسنة ٤٤٤ قى نقض ١٩٧٧/٣/٤ مجموعه الأحكام السنة ٢٢ ص ٦٢٨ استقر قضاء النقض على تصحيح البطلان بتحقق الغاية من الشكل، نقض ١٩٧٦/٣/١٤ مجموعه الأحكام السنة ٢٧ ص ٦٢٨، نقض ١٩٨١/١/٢٢ طعن ١٩٨١/٦/٢٢ قى نقض ١٩٨١/١/٢٢ مجموعه الأحكام السنة ٣٢ ص ٥٧٩ نقض ١٩٨٠/٥/١٠ مجموعه الأحكام السنة ٣١ ص ١٣٢٥ نقض ١٩٨١/١/٢٢ مجموعه الأحكام السنة ٣٢ ص ٥٧٩ نقض ١٩٨١/٥/٣، طعن ١٩٨١/٦/٢٢ قى نقض ١٩٨١/٦/٢٢ مجموعه الأحكام السنة ٣٢ ص ١٨٨٧ نقض ١٩٨٧/١١/٢٩ طعن ١٩٩٣/٧/٢٨ قى نقض ١٩٩٤/١١/١٠ طعن ١٩٩٤/٧/٢٨ طعن رقمًا ٤٧٩٨، ٤٨٥، لسنة ٤٦١ قى مجموعه الأحكام السنة ٤٤ ص ٨٨٧، نقض ١٩٩٥/٢/١٢ طعن رقمًا ٣٣٦ لسنة ١٩٩٤/٧/٢٨ قى مجموعه الأحكام السنة ٤٦ ع ص ١١٨٣.

(٢) نقض ١٩٦٧/٥/١٤ مجموعه الأحكام السنة ١٨ ص ٩٤٠.

كما أن تحقق الغاية من الشكل وأن أدت إلى الإعفاء من البطلان، لكن لا تزيله. لأن زوال البطلان يتطلب إضافة بيان أو بيانات تحل محل الإجراء المزيل، وتقرير القاضي بتحقق الغاية من الشكل لا يضيف للإجراء المعيب أى بيان، ولكن الإجراء المعيب يظل مشوياً بالعيوب الذي أصابه. فالعيوب يظل قائماً، كل ما هناك<sup>(١)</sup> أن حق الخصم في التمسك بالبطلان قد سقط، ولا يكون القاضي أن يحكم به.

ومؤدي ذلك، أن المشرع عن طريق فلسفة عدم المغالاة في الشكالية، استخدم وسائل منها فكرة الغاية بصياغة معينة لتحقيق أغراض معينة، تلك الصياغة تهدف إلى حماية نظم قانونية جديرة بالحماية. والمشرع<sup>(٢)</sup> في لحظة معينة يرى أن طريقة أداء الجزاء الإجرائي سوف تؤدي حتماً إلى ضرب هذه النظم أو هذه المصالح إذا ما تم إعمالها بالشكل العادى، لهذا يلجأ إلى وسيلة الصياغة الغامضة<sup>(٣)</sup> داخل نصوص البطلان، واستخدام فكرة الغاية التي إذا توصل الإجراء المعيب إلى تحقيقها، فإنه يبقى عليه ولا يحكم بالبطلان، وبالتالي يضفى المشرع باحترام القواعد الإجرائية، كما يضفى في ذات اللحظة بفعالية الجزاء الإجرائي، وصورة هذه التضاحية تمثل في بقاء الإجراء المعيب وفي توليده لكافة آثار الإجراء الصحيح ومن وقت اتخاذه<sup>(٤)</sup>.

فكرة الغاية هي إذن فكرة فنية، غائية وظيفية، داعمة لإجراءات معيب<sup>(٥)</sup> متى تتحقق، كان الإجراء صحيحاً بحسب الأصل، إن الإجراء قد روع<sup>(٦)</sup> رغم عيوبه الشكلي، ولا موجب لأعمال جزاء البطلان. هذه الفكرة تؤدي إلى الإبقاء على العمل

(١) المذكورة الإباضحية، محمد كمال عبد العزيز: التعليق ص ٢٤٥ مادة ٢٠.

(٢) فالمشرع يدرك أن أعمال جزاء البطلان بطريقة تقليدية، ووفقاً لمقتضيات ذات هذا النظام، فلن يرى أن المشرع يأتى عمل بجرائم معيب وغير مطابق لنموذج القانوني، وفي ذلك تضحيه بالحقوق الموضوعية التي ما اتخذ الإجراء إلا لاحمايتها انتقاماً فيما سبق، بند ٤٨.

(٣) والصياغة الغامضة Technique équivoque هي فكرة معروفة في فلسفة القانون، وخلاصتها أن المشرع إزاء جمود أو غموض بعض الأفكار أو النظم القانونية وإزاء الرغبة في تحقيق أهداف يراها المشرع جديرة بالحماية، يستخدم صياغة لأفكاره بها تقدر من الغموض بحيث تختلف حولها الآراء تمهيداً لمرحلة متممة يصوغ فيها هذه الأفكار بشكل أكثر تحديداً بعد أن تثير مختلف الآراء والتطبيقات هذه الأفكار بحثاً واجهاداً. وبقصد عيوب الإجراءاتربط المشرع هذه العيوب بمعايير مختلفة منها معيار الضرر، معيار الغاية ... الخ انظر د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاءات الإجرائية ص ١٢٥ وما بعدها بند ٩٩ والمراجع المشار إليها.

(٤) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٨٢ بند ١، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ٧٠ وما بعدها بند ٤٨، الهرم الإجرائي ص ٤١، ٤٢ بند ٢٠ التجييل الإجرائي ص ١٩٤ وما بعدها بند ١١٩.

(٥) د. نبيل عمر: الهرم الإجرائي ص ٤٣ بند ٢١، ص ٧٧ بند ٤١ التجييل الإجرائي ص ٢٠٣ بند ١٢٦ دراسة في السياسة التشريعية ص ٧٣ بند ٥١، سقوط الحق ص ٦٩ بند ٤٧.

(٦) انظر فيما سبق بند ١٤ وما بعده.

الإجرائي بعييه ويصير العيب غير مؤثر، ولا يؤدى إلى افتقاد العمل المتخذ لقدرته على توليد الآثار. الواقع أن القاضى يرتب الآثار المسندة إلى هذا العمل فى حالة صحته وسلامته. ويتم تقريرها بالنسبة للعمل الإجرائي المعيب، فيعامل من حيث توليد الآثار معاملة الإجراء السليم<sup>(١)</sup> حماية للخصوم من أعمال الجزاء الإجرائي الناشئ عن الأعمال الإجرائية المعيبة التى تتخذ فى غير مكانها أو زمنها أو تتم بواسطة أو ضد أشخاص لا مصلحة ولا صفة لهم حماية للمراكز القانونية، ولو كانت هذه المراكز مجرد مراكز ظاهره<sup>(٢)</sup> ومن ثم لا يستطيع أحد الخصوم التمسك بالبطلان، ولا للقاضى أن يقضى به على ما أفضلت المذكرة الإيضاحية.

وحيث أنه لا يكون لأحد التمسك بالبطلان، ولا يكون للقاضى أن يقضى به، متى تحققت الغالية من الشكل، فيبقى على الإجراء المعيب بعييه بدون تصحيح أو إضافة أو زوال لعييه منتجًا لكافة آثاره، كما لو كان صحيحاً من وقت اتخاذه لأن الأصل فى الإجراءات قد رواعت، ومن يدعى خلاف ذلك عليه إقامة الدليل، كما أن الأصل فيها أنها صحيحة حتى يحكم ببطلانه<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **واقعة الكلام فى الموضوع**

##### **٥١ - قاعدة إبداء كافة أوجه العيوب الإجرائية معاً وقبل الكلام فى**

**الموضوع:** رأى المشرع أن منطق الأمور يقتضى أن يبدأ الخصم أولاً وفي مستهل الخصومة بالتمسك بكل جزاء رتبه القانون على تعيب الشكل، ثم يتدرج بعد ذلك إلى الموضوع. فأن تعرض للموضوع، ولم يكن قد طرق الخصم ما يتعلق بشكل الإجراء من عيوب سقط حقه فيما يترتب على هذه العيوب من جراءات أياً كانت، متى تعلقت بالمصلحة الخاصة<sup>(٤)</sup> كالبطلان<sup>(٥)</sup> سقوط الخصومة<sup>(٦)</sup>

(١) نقض منى ١٩٨٠/٥/١ نقض منى ١٩٨٠/٥/١ مجموعة الأحكام السنة ٣١ ص ١٣٢٥.

(٢) انظر فيما سبق نظرية الوضع الظاهر، بند ١٧ وما بعده.

(٣) انظر فيما سبق بند ١٤ وما بعده.

(٤) انظر فيما سبق بند ٣١.

(٥) نقض منى ١٩٩٣/٣/١١ طعن ٢٧٢ لسنة ٥٥٩، نقض ١٩٩٤/٥/٣١ الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٥٩ نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨.

مجموعة الأحكام السنة ١٨ ص ١٩٣٢ نقض ١٩٦٢/٣/٢٩ نقض ١٩٦٢/٣/٢٩ مجموعة الأحكام السنة ١٣ ص ٣٣٩.

(٦) نقض ١٩٩٨/٦/٤ طعن ٢٨٣ لسنة ٥٥٩ د. أحمد هندي التعليق ج ٢ ص ٣١٢.

اعتبار الدعوى كأن لم تكن<sup>(١)</sup> اعتبار المدعي تاركاً دعواه أو المستأنف تاركاً استئنافه<sup>(٢)</sup> .... الخ<sup>(٣)</sup>.

وقيام المشرع بتحديد واقعة قانونية معينة، يترتب عليها إسقاط الحق الإجرائي فيما يوجد من عيوب إجرائية في مستهل الخصومة، فذلك تحقيقاً لاعتبارات متعددة أهمها، خطورة استعمال الحق الإجرائي<sup>(٤)</sup> في حالات معينة والتأثير الذي قد يمارسه استعمال هذا الحق على الأعمال الإجرائية<sup>(٥)</sup> وعلى سير الخصومة، على نحو يحول بينها وبين الوصول إلى غاليتها، مما يؤدي إلى آثار ضارة بحسن سير العدالة والحق الموضوعي محل الحماية القضائية المطلوبة.

ولذا كانت القاعدة ضرورة إبداء كافة ما يثار من عيوب إجرائية ومعاً في مستهل الخصومة، وقبل الكلام في الموضوع، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة ١٠٨ مرفاعات مصرى، ٧٤ مرفاعات فرنسي<sup>(٦)</sup>.

ومع اعتماد المشرع لهذه القاعدة، سواء في قانون المرافعات الملغى<sup>(٧)</sup>

(١) نقض ١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٨٣٦١ لسنة ١٩٩٧/٣/٢٧ نقض ٤٢٨٥ لسنة ١٥١٥ في مجموعة الأحكام السنة ٤٨ ص ٥٥٥ نقض ١٩٩٣/٣/٣١ طعن ٢١٤٧ لسنة ١٩٩٧/٤/٢٥ نقض ٥٧ لسنة ٢١٤٧ نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ طعن ٣٩٢ لسنة ٤٦ ق.

(٢) نقض ١٩٦٦/١٢/٦ في مجموعة الأحكام السنة ١٧ ص ١٧٧٥ نقض ١١/١١/١٧٧٥ طعن ٢٠٠٢/٢/٢٠٠٢ لسنة ٣٩١ في المحاماة ٢٠٠٣ ع ٣ ص ٩٨ نقض ٦/٦/٢٧ طعن ١٠٠٠ رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ في المحاماة ٦ ص ٥١٢.

(٣) انظر فيما سبق بند ٣٣.

(٤) د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٥١ بند ١٥٢، د. وجدي راغب: دراسات ص ١٢٧ بند ١٩.

(٥) وإذا كان المشرع المصرى يوجب إبداء كافة الدفوع الإجرائية في مستهل الخصومة، وقبل الكلام في الموضوع، باستثناء حالة تتعلق الدفع بالنظام العام، أو كان السبب المتشتت للدفاع واقعة من وقائع التكلم في الموضوع. انظر د.

(٦) على هيكل: الدفع بإحالة الدعوى من ٤٧٥ وما بعدها بند ٤٦ وما بعدها.

(٧) أما المشرع الفرنسي: يوجب إبداء كافة الدفوع الإجرائية في بداية النزاع، ولو كانت متعلقة بالنظام العام، حيث لا يرى في قانون المرافعات الحالى تطبيق الدفع الإجرائي بالنظام العام سيما في الخروج على القواعد العامة للدفع الإجرائية، التي يتquin إيداؤها في مستهل الخصومة وقبل الكلام في الموضوع، سواء تتعلق هذا الدفع بالنظام العام، أم لا، مادة ٧٤ مرافعات.

ومع ذلك يرد على هذه القاعدة استثناءات، الدفع بالإحالة للإبطال للإبطال التاجيرية للاستفادة من مهلة يمنحها القانون مواد ١٠٨، ١١١ مرفاعات، الدفع بالبطلان لأسباب موضوعية مادة ١١٨ مرفاعات، ومبرر هذه الاستثناءات ومنها لكونها تنشأ في مرحلة لاحقة من الخصومة. انظر:

BLARY – CLEMENT: Specificite et sonctions des monoeuvres ditatoire dans le process civil J. C. P. 1991. 1. 3534.

(٨) المادة ١٤١ من قانون المرافعات الملغى<sup>(٨)</sup> الدفع بإبطال أوراق التكليف بالحضور يجب إيداؤه قبل ... أي طلب أو دفاع فيها – أي الدعوى أو في الطلب العارض ولا سقط الحق فيه ...

(٩) نقض ١٩٥١/١/٢٢ المحاماة ٢١ – ١٩٤ نقض ١٩٦٢/٢/٢٩ في مجموعة الأحكام السنة ١٣ ص ٣٣٩ نقض ١٩٦٧/١١/٣.

(١٠) نقض ١٩٧٦/١٨ ص ١٧٩٦ نقض ٣/٣٠ أو ١٩٨٢/٣/٣٠ طعن ٤٣١ لسنة ٤٤٧ في نقض ١٩٩٧/٣/٢٧ طعن ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ مجموعة الأحكام السنة ٤٨ ص ٥٥٥ نقض ٥/٣١ طعن ١٤٥٢ لسنة ١٩٩٣/٥/٣١ نقض ٥٩.

والقانون الحالى وواظب عليها القضاء سواء فى هذا القانون أو تلك<sup>(١)</sup>، لم يتحقق الفقه حول أساس موحد بشأن هذه القاعدة.

يرى البعض<sup>(٢)</sup> بأن تعرض الخصم للموضوع، ولم يكن قد طرق ما يتعلق بشكل الإجراءات من عيب شف ذلك عن تنازله عن التمسك بما يترتب على هذه العيوب من جزاءات. أى تنازل الخصم عن التمسك بالجزاء الذى رتبه القانون على عبيب الشكل، وهو نزول إرادى صريح أو مفترض. ممثلاً ذلك في افتراض المشرع أن التعرض للموضوع يعتبر تنازاً عن الحق فى التمسك بالجزاء. ولذا لا يسقط حق الخصم فى التمسك بالجزاء إذا لم يعلم بوجود سببه من عيوب. مع ملاحظة أن المشرع يفترض علم الخصم بمواطن الجزاء متى اتخاذ الإجراء المعيب فى مواجهته<sup>(٣)</sup>. ووفقاً لذلك ظهر فى الفقه<sup>(٤)</sup> ما يسمى بالإسقاط أو بالنزول المسلط.

ويبرر هذا الرأى تأسيسه لفكرة السقوط على النزول الضمنى أو المفترض عن الجزاء باعتبارات خاصة أو عامة. والاعتبارات الخاصة، تقتضى بأن العدالة لا يبقى المدعى مهدداً بالدفع الإجرائى طوال مراحل الدعوى، فيترافق الخصم فى إيداعها، ويكون من نتيجة ذلك تعطيل الفصل فى موضوع الدعوى، وتهدد الإجراءات والقرارات التى تصدر أثناء نظرها بالإلغاء<sup>(٥)</sup>.

أما الاعتبارات العامة<sup>(٦)</sup>: تتمثل فيما يوفره الفصل فى الدفع الإجرائى أولاً، من وقت وجهد القاضى، بدلاً من تكون الدعوى قد قطعت شوطاً بعيداً ثم تقف الخصومة فيها أو تؤجل على أثر دفع إجرائى، أو تقضى بغير الفصل فى موضوعها.

(١) د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ١٧٠ بند ٧٥، ص ١٠٨ بند ٥١، التعليق على قانون المرافعات ص ٤٥٧ مادة ٤١٠٨ م. د. وجدى راغب دراسات فى مركز الخصم ص ١٢٧ بند ١٩ د. إبراهيم نجيب سعد: ج ١ ص ٧٦٥ بند ٣٠٧ د. أحمد ملجمى التعليق ج ٢ ص ٩٠٠ مادة ١٠٨ د. أمينة التمر: الدعوى وإجراءاتها ص ١٧٣ بند ٧٩. قارب د. أحمد عذى التعليق ج ٢ ص ٤٦٣ مادة ١١٤.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ١١٦ بند ٥٦.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ١١٧ بند ٥٦.

(٤) د. جلال العلوى: النزول عن الحقائق مقابل مشار إليه سابقاً ص ١٧١.

(٥) د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ١٧٠ بند ٧٥ د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٦ ٢٢ بند ١٤٥.

(٦) د. أمينة التمر: الإشارة السابقة.

ويخفف البعض<sup>(١)</sup> من عمومية تأسيس السقوط على النزول الإرادي، ويقتصره على حالة اتفاق الخصوم على عدم ممارسة حق من حقوقهم الإجرائية. كما لو اتفق الخصوم ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة نهائياً وفقاً للمادة ٢١٩ / ٢ مرفاعات. والإتفاق هنا بمثابة تصرف في الحق الإجرائي يتم به التنازل عن الحق في الطعن بالاستئناف على الحكم. كما يعد من صور<sup>(٢)</sup> هذا النزول حالة قبول الحكم أو من قضى له بكل طلباته<sup>(٣)</sup>. فالنزول عن الحكم من جانب المحكوم له يعد تصرف إرادي صادر من جانبه لا يتوقف على قبول من جانب المحكوم عليه.

وهذا الرأي في وجهيه لا يستقيم مع كون الواقعية المنسقطة للحق في إيداء العيوب الإجرائية بالتكلم في الموضوع على كونها واقعة قانونية حددها المشرع، ورتب على مجرد وقوعها آثار قانونية، دون أن يكون لوجود الإرادة الفردية أو عدم وجودها أي دور في وقوعها أو ترتيب آثارها. وواقعة التكلم في الموضوع إحدى الواقع الطبيعية الإجرائية<sup>(٤)</sup> التي يستقل القانون بتحديدها وترتيب آثارها دون تدخل من الإرادة الفردية ولو لمجرد الإتيان بها، لأنه بمجرد حدوثها تترتب آثارها وبقوة القانون. دون أن تتجه نية الخصم أو تستفاد ضمنياً من سلوكه كما هو الحال في النزول الإرادي.

وحتى بصدده النزول الإرادي عن بعض الواقع القانونية، لا يكون لالإرادة الفردية دور في تكوين هذه الواقع ولا في ترتيب آثارها، لأن المشرع هو الذي يستقل بتحديد هذه الواقع وترتيب آثارها، غاية الأمر يسمح لالإرادة الفردية بوضع

(١) د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ٦٢ - ١٤ بند ٤٤ وما بعده دراسة في السياسة التشريعية ص ٣٠ بند ٢١

(٢) د. نبيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ص ٦٤ وما بعدها بند ٤٦

(٣) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مادة ٢١١ مرفاعات، قبول الحكم أو الرضا به لا يؤدي إلى سقوط الحق الإجرائي إذا تعلق هذا الحق بالنظام العام.

(٤) في الواقع القانونية الإجرائية، واستقلالية القانون بتحديدها وترتيب آثارها سواء كانت وقائع طبيعية غير إرادية، أو وقائع إرادية أو اختيارية Faits Naturaels au involontaire et Volonaires والواقع القانونية الإجرائية في صورتها:=طبيعة غير الإرادية، أو اختيارية لا تدخل للإرادة الفردية بشأنها سواء في تكونها أو ترتيب آثارها.

انظر: د. على هيكـل: الدفع بالإحالة ص ٧٢ - ٧٦ بند ٢١ - ٢٣  
MOREL: op. cit. P. 311. N. 388 VIZIOZ: etudes de Procédure. Op. cit. P. 94. HÉBRAUD: obs R.T.D. Civ. 1961. P. 532 N3. Cette. Rev. 1962 P. 150 PERROT. Obs. R.T.D. Civ. 1987 N 141. Cette Rev. 1990. P. 555. Cette Rev. 1996 P. 981.

هذه الواقع موضع التطبيق، وهو ما يعبر عنها<sup>(١)</sup> بالدور المساهم للإرادة الفردية بوضع بعض الواقع القانونية موضع التطبيق. كالاتفاق على اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائياً وغير قابل للطعن بالاستئناف مادة ٢١٩ / ٢ مرفعات<sup>(٢)</sup> أو النزول الإرادى عن البطلان مادة ٢٢ مرفعات<sup>(٣)</sup> وقبول الحكم<sup>(٤)</sup> مادة ٢١١ مرفعات، وفي كل ذلك لا يعد النزول مفترض<sup>(٥)</sup> لأن النزول لا يفترض إلا إذا نص القانون على ذلك<sup>(٦)</sup>. كما لا يعد صحيحاً إذا كان نتيجة تأثير خارجي<sup>(٧)</sup>.

وفقاً لذلك، يخلط الرأي السابق بين الواقع القانونية الإجرائية التي يستقل القانون بتحديدها وتترتب آثارها دون تدخل من الإرادة الفردية ولو لمجرد الإتيان بها - كواقع الكلام في الموضوع - وبين مساهمة الإرادة الفردية للقانون الإجرائي في بعض الواقع التي يضعها المشرع ويتعلق مجرد تطبيقها على الإرادة الفردية، حالة النزول الإرادى عن البطلان، والفارق بين الحالتين جد كبير<sup>(٨)</sup>.

(١) في الدور المساهم للإرادة الفردية للقانون الإجرائي في ترتيب بعض آثاره وفقاً للمواد ٢٢، ٣٢، ١٠٣، ١١١، ١٢٨، ١٤٢، ٢٢٨ مرفعات انظر د. على هيكل: ص ٧١ وما بعدها بند ٧٤ وما بعده، د. إبراهيم نجيب سعد: ج ٢ ص ١٧٦ بند ٣٦٢.

VINENT et GUINCHARD: op. cit. P. 699 – 700 N 1180. JAPIOT: op. cit. PO. 584. N. 897. Com. 19 Dec. 1967. J. C. P 1968 ed. A.I.V.N. 5233 obs. J.A.R.T.D. Civ. 1968. 583. obs. RAYNAUD.

(٢) د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالاستئناف ص ١٢٧ وما بعدها بند ٢٩.  
وفي تطبيق ذلك قضى بأن "قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم يكون سبباً في عدم جواز استئناف الحكم شرطه أن يكون التنفيذ اختياراً دالاً على الرضا وعلى ترك الحق في الطعن" طعن مندى عمانى رقم ث ٤٨٣ / ٤٨٣ جلسة ٢٠١٠/١٨.

(٣) مع ملاحظة أن تنفيذ الحكم قد لا يدل على الرضا، ومن ثم لا يسقط حق الطعن عليه، وقضى بأنه "ليس صحيحاً أن الطاعنة قد قبلت الحكم المطعون فيه كونها حررت شيئاً بالمثل في المحكوم به، فتفيد الأحكام لا يعني حرمان المحكوم عليه من حق الطعن فيها إنما استوفى الطعن شرائطه القانونية" طعن مندى عمانى رقم ث ٤٤٥ / ٤٤٥ جلسة ٢٠١٠/٤/١٦.

(٤) وقضى تطبيقاً لذلك بأن "النزول لا يفترض، فلا يمكن أن يفسر مجرد التأثير في إيداء الدفع تنازلاً عنه" نقض ١٩٩٤/٧/٧ مجموعة الأحكام السنة ٤٥ ج ٢ ص ٩٦.

(٥) د. طلعت دويadian: المرجع السابق ص ١٢ وما بعدها.  
وقضى تطبيقاً لذلك "لا يتعذر التنازل صحيحاً ولا تترتب عليه آثاره إذا كان نتيجة تأثير خارجي ولم يكن بطبيب نفس وحال على تلك واقع الحال" طعن عمانى رقم ٤١ / ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠ مجموعة أحكام المحكمة العليا لسنة ٢٠٠٥ ص ٩٧.

(٦) في الإرادة الفردية ودورها في قانون المرافعات انظر: د. على هيكل: ص ٧١ وما بعدها بند ٧١ وما بعده، د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص ٣٠٦ وما بعدها، د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: ص ٨٦ وما بعدها بند ٣٥ وما بعده، وفي الإجراءات الجنائية انظر د. أحمد فتحى سرور: نظرية البطلان ص ٥٦ وما بعدها بند ٣٠ وما بعده.

وترتيباً على ذلك، تجد القاعدة أساسها ومبرتها ووفقاً لما ذهب إليه الفقه  
الراجم<sup>(١)</sup>. في واقعة قانونية استقل القانون بتحديدها وتترتيب آثارها، وهي واقعة الكلام  
في الموضوع. هذه الواقعة يترتب على مجرد تتحققها سقوط الحق في التمسك  
بالإجراء المعيّب وتترتّب جزاء السقوط، دون التريث والانتظار حتى يتم تقدير  
العيب الإجرائي والفصل فيه، حتى ولو ثبت فيما بعد أن صاحب الشأن لم يكن على  
حق بالمرة في الكلام في الموضوع، بل ولو ثبت أن هذا الموضوع لا يعنيه من  
قريب أو من بعيد. فيكفى أنه خاص به، ليسقط حقه في التمسك بالعيب الإجرائي  
وبقوة القانون، ولو لم يعلم الخصم بحقه في التمسك بالسقوط أو بالسبب المنشئ له.  
فهي قاعدة لا تبني على مجرد تفسير إرادة الخصم<sup>(٢)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(٣)</sup> بأن  
الدفع ببطلان صحيحة الدعوى وجوبى إيدائه قبل أى طلب أو دفاع في الدعوى وإلا  
سقوط الحق فيه، أو فيما لم يبدى منها<sup>(٤)</sup>.

٥٢ - الواقعة المسقطة للحق في التمسك بالعيوب الإجرائية: واقعة الكلام

<sup>(٥)</sup> في الموضوع، وإن عبرت النصوص التشريعية عن هذه الواقعة بتعييرات مختلفة

(١) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: من ٦٩٢ بند ٣٧٣. د. فتحى والى: الوسيط ص ٤١٦ بند ٢٥٣. د. نبيل عمر: سقوط الحق فى اتخاذ الاجراء من ٦٧ وما بعدها بند ٤٧. سقوط وتصاعد وتحول ولانتقال المراكز الاجرائية ص ٢٤ بند ١٤. دراسة في السياسة التشريعية من ٢١ بند ١٥ ص ٢١، ١٨ بند ٢٨، ١٩ بند ٦٣. د. أحمد هندي: التمسك بالطبلان من ٧٢ بند ١١. د. طلعت دريدار: المرجع السابق ص ٦٣. د. وجدى راغب مبادىء ص ٤٩٥. د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضى: من ١٤٧ وما بعدها حاشية رقم ١٦١. د. الأنصارى البهانى: القاضى والجزاء من ٤٧ بند ٣٤. د. على هيكل شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العملى ص ٣٧٣ بند ١٨٤ محمد كمال عبد العزيز التعلىق من ٦٤٦.

(٢) محكمة كان في ١٧ يونيو ١٩١٤ - سيرى - ١٩١٥ - ٦٤ مشار إليه لدى د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: CADIET: droit judiciaire op cit. P. 424 N 819.

(٣) اتفاقاً على ذلك، حيث أن المدعى عليه قد اتى ببياناته في مذكرة دفاعه، وبياناته تناولت جميع جوانب المدعى عليه، بما في ذلك تناوله لبياناته السابقة، مما يدل على اتفاقه على ذلك، ولذلك فإن المحكمة لا تستدعي المدعى عليه للإدلاء ببياناته السابقة، وإنما تقتصر على إثبات ما ينكره المدعى عليه من مدعى به، وذلك في مذكرة دفاعه.

(٤) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ في الطعن رقم ١٦١٣٠ بند ٦ مشار إليه لدى د. طلعت دويدار الإشارة السابقة.

وقد ورد بالذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري الملفى ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بغيريرها على ".... كما أوجب إيداعها معًا وقبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيها لم يد منها". على أن محكمة النقض تتحدث دائمًا عن التكلم في الموضوع وتعتبره بمثابة تنازل ضمئي عن الفعل الشكلي يسقط التمسك به. انظر نقض ٢٠٠١٥/١٣ طعن ٣٢٥ لسنة ٥٨١، نقض ٢٢٨٤ طعن ١٩٩٧/١٠/٢٠ لسنة ٦٦٦ لسنة ٤٨ ص ١١٤٣ عدد ٢ رقم ١٨٢ طعن ٢٠٧ لسنة ٦٤٦ لسنة ٣٣ ص ٩٤٨ رقم ١٧١، د. أحمد هندي، التعليق، ٢ ص ٣٤٨.

(٥) فى التغيرات المختلقة لغاية الكلام فى الموضوع انتظراً للنصوص الآتية ٢ /١٧٣ مراجعات فرنسي قديم، ٧٤، ١١٢، ٢٠٠٠، رقم ٦٠، ص ٢٠٣، بعدى من الممكن إدخالها فى مراجعة فرنسي قديم، ١٤١ مراجعت مصرى من المراجعات قرنسى حالي، ١٥٧ مراجعت ايطالى ١٥٣ مراجعت مختلط ١٣٨ مراجعت اهلى، ١٤١ مراجعت مصرى

فهي تكون بإيداء أى طلب أو دفاع في الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها، سواء أبدى شفاهة أو في مذكرة مكتوبة، ولو لم ينتبه الخصم إلى حقه فيها<sup>(١)</sup> أو ورد الطلب أو الدفاع في إجراء باطل، لأن بطلان الإجراء لا يمنع من أن الكلام في الموضوع قد حدث بالفعل<sup>(٢)</sup>. أو حكم بعدئذ بعدم الاعتداد بما ورد بالطلب لعدم كفايته<sup>(٣)</sup> أو حتى إذا انتهت الخصومة في هذا الطلب بغير الفصل في الموضوع، كما لو قضى بعدم الاختصاص بالطلب العارض أو بعدم قبوله<sup>(٤)</sup>. أو على الكل ولو لم يكن في هذا الطلب أو تلك الدفاع معارضة لإدعاء الخصم، كما لو كان هذا الإدعاء واضح التأسيس، فلا يجد المدعى عليه ما يعارض به، فيفرض الأمر للمحكمة، فهذا التقويض يعد كلاماً في الموضوع<sup>(٥)</sup> لا يجوز بعده التمسك بالعيوب الإجرائية.

**٥٣ - فن ناحية أولى:** يعتبر إيداء الطلبات القضائية تعرضاً للموضوع، سواء كان طلباً عارضاً في الخصومة<sup>(٦)</sup> أو طلب إدخال ضامن في الدعوى<sup>(٧)</sup>. أو طلب يتعلق بأدلة الموضوع مثل طلب إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شاهد<sup>(٨)</sup>. أو طلب الحكم بتزويد السند الذي قدمه المدعى<sup>(٩)</sup> أو طلب التأجيل متى بنى على سبب

ملفي ١/١٠٨ من مجموعة المرافعات المصرية الحالية؛ انظر: د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ١٩٩٣ بند ٣٧٤.

(١) نقض ١٩٩٣/٢/١١ طعن ٢٧٣ لسنة ١٩٩٣ مجموعه الأحكام السنة ٤٤ ص ٨٠٦ نقض ٢٠٥/٢/٢٠١٦ طعن ٢٩٠ لسنة ١٩٩٣ مجموعه الأحكام السنة ٤٤، ٢٩٠ نقض ٧٤٣، ١٩٧١/٢/٢٠ طعن ٢٩٠ لسنة ١٩٩٣ ماقرر. طعن تجاري عمانى رقم ٣٧٥ جلسه ٢٠١١/٣/٢ مجموعه أحكام المحكمة العليا السنة ١١ ص ٢٣٧.

(٢) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق من ٧٠ بند ٣٧٧ محمد كامل عبد العزيز: التعليق ص ١٤٧. د. أحمد أبو الوفا: الدفع من ٥٩ بند ٢٩ والحكم المشار إليه تقضي بـ٣٧٧/١١/١٠ طعن رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ ماقرر.

(٣) يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي بالعرض الفعلى الذى يتم أثناء نظر الخصومة ولو حكم بعدم الاعتداد بالعرض لعدم كفايته. د. أحمد أبو الوفا: الدفع من ٥٩ بند ٢٩ مكرر.

(٤) د. أمينة النمر: الدعوى وإجراءاتها من ١٧٤ بند ٧٩. د. أحمد أبو الوفا: الدفع من ٥٩ بند ٢٩ مكرر. التعليق على قانون المرافعات من ٤٦١ مادة ١٠٨.

(٥) د. محمد أبو الوفا: ص ١٧٢ بند ٧٦. وحالة سلامة تأسيس إدعاء المدعى ولم يجد المدعى عليه ما يعارض به فيفرض الأمر للمحكمة، هذا المتسك يسعى في فرنسا La rapport à justice يعتبر كلاماً في الموضوع سقط للحق في التمسك بالجزاء. انظر جين: رسالة ص ١٦٦ مشار إليه لدى د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول ص ١٩٤.

(٦) د. طلعت دريدار: تأجيل الدعوى ص ٤٧ وما بعدها. نقض ١٩٧٨/٦/٢٢ مجموعه الأحكام السنة ٢٩ ص ١٥٢.

Coss. Civ. 22 avr 1976 Bull. Civ. 1976 - 1 - 108.

(٧) طعن شرعى عمانى رقم ٢٠٠٣/٨٦ جلسه ٢٠٠٤/٣/٣١ مجموعه أحكام المحكمة العليا لغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ مسقط ٢٠٠٥ ص ٢٨٧.

Coss. Civ. 12 doc. 1973. D. 1974. IR. 101.

(٨) د. وجدى راغب: مبادئ ص ٤٩٥ د. نبيل عمر: أصول: ص. ٥٩٠ بند ٥٢٤ دراسة فى السياسة التشريعية ص ٢٩ بند ٢٠.

موضوعى، كتقديم مستندات لإبراء الذمة من الدين كله أو بعضه أو للإطلاع على مستند معين قدمه خصمه<sup>(١)</sup> أو طلب ندب خبير أو الطعن بالإنكار أو الجهة أو طلب إدخال خصم لتقديم مستندات تحت يده ثبت عدم أحقيته المدعى في دعواه، وطلب أجل لتسوية الحساب أو الصلح أو اللوفاء بالباقي من الدين أو طلب المقاصلة القضائية<sup>(٢)</sup> كذلك الحال بالنسبة لطلب ضم شكوى، فهو طلب تأجيل متعلق بأصل الدعوى يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي<sup>(٣)</sup> وأيضاً طلب تأجيل لضم محضر الشرطة في دعوى تعويض عن فعل غير مشروع<sup>(٤)</sup>.

ويعتبر تعرضاً للموضوع، أيضاً طلب وقف الدعوى اتفاقياً أو طلب وقفها حين الفصل في مسألة أولية لا تدخل في اختصاص المحكمة اختصاصاً متعلقاً بالوظيفة أو اختصاصاً نوعياً<sup>(٥)</sup>. طلب ضم<sup>(٦)</sup> دعويان للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمام دائرة واحدة من دوائر المحكمة، وذلك لأن تقديم المدعى عليه طلبضم يعد تسليناً ضمنياً بصحة إجراءات الخصومة وبقيامها أمام محكمة مختصة<sup>(٧)</sup>.

والشرع في كل ذلك يوسع ويبارك الأخذ بالواقع المسطحة للحق في التمسك بالغيب الإجرائي، وإسقاط الحق في التمسك به بمجرد الكلام في الموضوع، وبقوة القانون بمجرد تحقق الواقعة، دون حاجة إلى طلب أو حكم من القاضي<sup>(٨)</sup>.

(١) د. أحمد أبو الوفا: *التفوع* ص ١٧٣ بند ٧٦. د. أحمد هندي: *التمسك* ص ٧٣ بند ١١. د. نبيل عمر: دراسة في المسئلة ص ٢٩ بند ٢٠.

(٢) أنور طلبة: *موسوعة المرافعات* ج ٢ ص ١٤٠ مادة ١٠٨ مشار إليه لدى د. أحمد هندي التعليق ج ٢ ص ٣٤٩. والى: الوسيط ص ٤٤٨ بند ٢٨٥ د. نبيل عمر: *إعلان الأوراق القضائية* ص ٢٣٩ بند ١٤٦.

(٣) نقض ١٩٥٥/١١ طعن ٢٩١ لسنة ٢١٢ ق. مشار إليه سابقاً.

{ د. وجدى راغب: ملادي: ص ٤٩٥.

{٥} د. أحمد أبو الوفا: ص ١٧٣ وما بعدها بند ٧٦.

(٤) في ضم الدعوى للارتباط وقيام ذات النزاع، وأثر الضم على ذات النزاع والدعوى المرتبطة. انظر د. على هيكل: *الفع بالاحالة* ص ١٠٣ وما بعدها بند ١٠٠ وما بعده.

CADIET: (L.) Connéxite Ency Dalloz Pr. Civ. 1995. P. 5. N 29 et Litispendance Ency. Dalloz Pr. Civ. 1995. P. 3. N. 19.

(٥) وفي تطبيق ذلك: نقض ٤/٥/١٦ طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ١٣٨٩ ق غير منتشر.

(٦) د. على هيكل: الإشارة السابقة. د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة.

(٧) د. نبيل عمر: *سقوط وتصاعد وتحول المراكز* ص ٢٦ بند ١٥.

٤٥ - وعلى العكس، لا يعتبر تعرضاً للموضوع الدعوى<sup>(١)</sup> طلب التأجيل البسيط المقدم بصفة عامة<sup>(٢)</sup>. كما لو طلب التأجيل للإطلاع أو الاستعداد أو لتقديم مذكرات دون بيان مضمونها<sup>(٣)</sup> لأن الطلب بهذه الصورة قد يكون الهدف منه هو التمهيد لإبداء الدفع، فلا يعني بذلك كلام في الموضوع<sup>(٤)</sup>. كذلك لا يعد تعرضاً للموضوع طلب تأجيل الدعوى للإطلاع على تقرير الخبر<sup>(٥)</sup>. أو طلب التأجيل لتقديم شهادة بيان تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضررين للتحقق مما إذا كان الاستئناف قد رفع في الميعاد<sup>(٦)</sup> أو مجرد طلب التأجيل لتقديم مستندات دون وصفها بأى وصف<sup>(٧)</sup> أو طلب التقصير بقصد تعجيل ميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو الطعن، إذ هو لا يدل بذلك على أنه الهدف منه هو التمسك بالعيب أو مهاجمة الموضوع<sup>(٨)</sup>.

كما لا يعتبر تعرضاً للموضوع، مجرد حضور الخصم أو من ينوب عنه في جلسة سلبياً، إذ لا ينسب لساكت قوله<sup>(٩)</sup>. أو التمسك بعدم اختصاص المحكمة محلياً دون تقديم الدليل على هذا الدفع بعد قول مرسل، التفات المحكمة عنه لا يعيده<sup>(١٠)</sup> أو

(١) في الواقع المتعددة والتي لا تعد تعرضاً للموضوع انظر د. أحمد أبو الوفا: النفور ص ١٧٨ – ١٧٩ بند ٧٦.

(٢) على قانون المرافعات ص ٦٤ وما بعدها مادة ١٠٨.

د. طلعت دويار: المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها. مع ملاحظة أنه في الحالات التي يصعب فيها التفرقة بين ما يدعى تأجيل بسيط وبالتالي ليس مسقطاً للحق في الفرع الإجرائي، وبين التأجيل المعتبر تعرضاً للموضوع، وبالتالي مسقطاً للحق في الفرع الإجرائي، ففي هذه الحالات يتquin الوقوف على إرادة الخصم الذي يطلب التأجيل أو يدفع لمعرفة ما إذا كان إرادته متوجهة نحو تبعة السير في الدعوى حتى تهابها. د. طلعت دويار: ص ٥٦ – ٥٨.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: النفور ص ١٧٨ بند ٧٦ والحكم المشار إليه لمياط الجزية ١٩٣٤/١/١ المحامية ١٦ من ٣٤٠ التعليق على قانون المرافعات ص ٤٦٥ مادة ١٠٨ د. وجدى راغب: الإشارة السابقة.

Tomsin: Préc. P. 18 N. 73.

وفي تطبيق ذلك نقض ذلك قض ١٩٩٣/٣/٢١ طعن ٢١٤٧ لسنة ١٩٩٢/٣/٢٩ وفي ١٩٩٢/٣/٢٩ طعن ٦١ لسنة ١٩٧٤ ص ٤٤٢ رقم ٨٠، وفي ١٩٧١/٤/٢٧ لسنة ١٩٧١ ص ٥٥٨ وفي ١٩٦٦/١٢/١ لسنة ١٧ رقم ٣٥١ محمد كمال عبد العزيز التعليق ص ٦٤٦.

(٤) نقض ١٩٨٥/٣/٢٤ طعن ٩٩٣ لسنة ٩٥٠، نقض ١٩٨٧/٤/٢٧ ص ١٢٠٢ لسنة ١٩٧١/٤/٢٧ نقض ٥٥١ مدعى هندي التعليق ج ٢ ص ٣٥١.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٦) د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز ص ٢٥ بند ١٥.

(٧) نقض ١٩٨٥/٣/٢٤، ١٩٨٥/٤/٢٧ مشار إليها سابقاً.

(٨) نقض ٢٠٠١/٥/٢٠ طعن ٣٢٥ لسنة ٥٨ مدعى هندي التعليق ج ٢ ص ٣٠٨.

(٩) نقض ٢٠٠١/١٨/٢٠ طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٩٦.

(١٠) نقض ٢٠٠١/١٨/٢٠ طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٩٦.

الطعن بتروير العمل الإجرائي، إذا كان الغرض من هذا الطعن هو التوصل إلى إثبات تعيب العمل للتمسك بالجزاء<sup>(١)</sup>.

٥٥ - ومن ناحية ثانية: يعـد تعرضاً للموضوع تقديم دفوعاً موضوعية أو دفوع بعدم القبول، فإذاـء الدفـوع المـوضوعـية<sup>(٢)</sup> هو تـعرض للمـوضوعـ، لأنـها تـوجهـ إلىـ مـوضـوعـ الدـعـوىـ، وـمـبـاهـاـ عـادـمـ أـحـقـيـةـ المـدـعـىـ فـيـ الإـدـعـاءـ لـعـدـمـ وجـودـ الحـقـ أوـ اـنـقـضـائـهـ<sup>(٣)</sup>. كذلكـ فـأـنـ الدـفـوعـ بـعـدـ القـبـولـ<sup>(٤)</sup> يـعـتـبرـ تـعرـضاـ للمـوـضـوعـ، لأنـ التـمـسـكـ بـهـ يـنـكـرـ سـلـطةـ خـصـمهـ فـيـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ وـسـلـطةـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ نـظـرـهـاـ، وـيـعـتـبرـ هـذـاـ تـسـليـماـ مـنـهـ بـمـاـ اـتـخـذـهـ خـصـمهـ فـيـ الدـعـوىـ مـنـ إـجـراءـاتـ وـصـحةـ هـذـهـ إـجـراءـاتـ<sup>(٥)</sup>. تـعلـقـ الدـفـوعـ بـعـدـ القـبـولـ بـالـمـوـضـوعـ<sup>(٦)</sup> أـمـ بـالـإـجـراءـاتـ<sup>(٧)</sup>.

أـمـ الدـفـوعـ إـجـرـائـيـةـ الـأـخـرـىـ<sup>(٨)</sup> وـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـيدـاؤـهـ يـعـتـبرـ تـعرـضاـ للمـوـضـوعـ أـمـ لـاـ، فـأـنـ ذـكـ تحـكمـهـ قـاعـدةـ أـخـرـىـ مـؤـداـهـاـ أـنـ جـمـيعـ الدـفـوعـ إـجـرـائـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـبـدـىـ فـيـ بـدـايـةـ النـزـاعـ. وـبـالـتـالـىـ فـأـنـ إـيدـاءـ بـعـضـ تـلـكـ الدـفـوعـ دونـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـهـاـ التـمـسـكـ

(١)

دـ. فـتحـىـ وـالـىـ، أـحـمـدـ مـاهـرـ زـغـلـولـ: نـظـرـيـةـ الـبـطـلـانـ مـنـ ٦٩٨ـ بـنـ ٣٧٤ـ.

(٢)

نقـضـ ١٩٨٢/٢/١٧ـ طـعنـ ٦٥٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٢٤ـ صـ ٤٨٦ـ نقـضـ ١٩٥٧/٣/٢١ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ

(٣)

الـسـنـةـ ٢ـ صـ ٢٤١ـ. نقـضـ ١٩٩٣/٦/٧ـ طـعنـ ١١٥ـ لـسـنةـ ١٩٥ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٤ـ عـ ٢٤ـ صـ ٢٢٠ـ.

(٤)

دـ. وجـدىـ رـاغـبـ: مـبـادـىـ صـ ٤٩١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ. أـحـمـدـ هـنـدـىـ: قـانـونـ الـمـراـفـعـاتـ صـ ٢٥٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ بـنـ ١٥٣ـ دـ. عـلـىـ

(٥)

هيـكـلـ شـرـقـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ صـ ٣٦٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ بـنـ ١٨١ـ.

(٦)

دـ. بـيلـ عـمـ: الدـفـوعـ بـعـدـ القـبـولـ وـنـظـامـهـ الـقـانـونـيـ مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ صـ ١١١ـ وـمـاـ بـلـيهـ بـنـ ٧٦ـ. وـمـاـ بـلـيهـ درـاسـةـ فـيـ

(٧)

الـسـيـاسـةـ الـتـشـرـيعـيـةـ صـ ٣٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ بـنـ ٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ سـقـطـ وـتـصـادـعـ صـ ٢٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ بـنـ ٣٧ـ.

(٨)

MOHAMED ABD, EL - KHALEK - OMAR Thé Préc P. 62 ets N. 134 etss.

(٩)

نقـضـ ١٩٨٢/٢/٢٢ـ طـعنـ ١٢٠ـ لـسـنةـ ١٩٤٨ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٢٣ـ صـ ٦٦ـ.

(١٠)

نقـضـ ١٩٨٨/٤/٢٧ـ طـعنـ ١٠٨ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ مـقـيقـ، نقـضـ ١٩٧٣/٥/٥ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٢٤ـ صـ ١٠٨ـ. نقـضـ

(١١)

١٩٨٧/٤/٣ـ طـعنـ ١٢٥ـ لـسـنةـ ٢ـ مـقـيقـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٣٥ـ صـ ٥٢١ـ نقـضـ ١٩٩٥/٣/٢٦ـ طـعنـ ١٩٩٥ـ لـسـنةـ ٦٠ـ.

(١٢)

مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٦ـ صـ ٥٢٩ـ نقـضـ ١٩٩٤/٣/٧ـ طـعنـ ٦١٥ـ لـسـنةـ ٥٧ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٥ـ صـ ٤٧ـ.

(١٣)

نقـضـ ١٩٩٧/١١/٢٤ـ طـعنـ ١٥٧ـ لـسـنةـ ٦٠ـ مـقـيقـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٤ـ صـ ٤٥ـ نقـضـ ١٩٩٧/١١/٢٤ـ طـعنـ ٤٧ـ.

(١٤)

نقـضـ ١٩٧٠ـ لـسـنةـ ٦٠ـ مـقـيقـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٤ـ صـ ٤٨ـ نقـضـ ١٩٦٨ـ طـعنـ ٢٠٠ـ لـسـنةـ ١٦٤ـ.

(١٥)

الـعـدـ ٢ـ - ٢٠٠٠ـ صـ ٨٤ـ.

(١٦)

نقـضـ ١٩٩٢/٧/٣ـ طـعنـ ١٠٧ـ لـسـنةـ ٥٣ـ نقـضـ ٣٥٤ـ طـعنـ ١٩٩٣/٦/١٦ـ لـسـنةـ ٥٨ـ نقـضـ ٣٥٨ـ طـعنـ ١٩٩٣/٦/١٦ـ لـسـنةـ ٤٤ـ

(١٧)

صـ ٦٩ـ نقـضـ ١٩٩٢/٧/١٤ـ طـعنـ ٢٦٤ـ لـسـنةـ ٥٨ـ مـقـيقـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٤ـ عـ ٢ـ صـ ٨٣٢ـ نقـضـ ١٩٩٣/٧/٢٠ـ

(١٨)

طـعنـ ٥٢٧ـ لـسـنةـ ٦٢ـ مـقـيقـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٤ـ عـ ٢ـ صـ ٧٢٦ـ نقـضـ ١٩٩٩/٣/٢٨ـ طـعنـ ١٤٦ـ لـسـنةـ ٦٠ـ

(١٩)

مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٧ـ صـ ٥٨٣ـ نقـضـ ٣٧٨ـ طـعنـ ٢٠٠٠/٦/١٢ـ طـعنـ ٢٠٠٠ـ لـسـنةـ ٦٣ـ.

(٢٠)

فيـ الدـفـوعـ إـجـرـائـيـةـ انـظـرـ دـ. أـحـمـدـ أـبـوـ الـوـفـاـ: الدـفـوعـ صـ ١٩ـ وـمـاـ بـلـيهـ بـنـ ٨٥ـ وـمـاـ بـلـيهـ وـفـيـ تـطـيـقـ تـلـكـ انـظـرـ: نقـضـ

(٢١)

١٩٩٧/١١/٢٩ـ طـعنـ ٨٣٦ـ لـسـنةـ ٦٤ـ مـقـيقـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٨ـ عـ ٢ـ صـ ١٣٥ـ نقـضـ ١٩٩٧/٣/٢٧ـ طـعنـ ٤٢٨ـ

(٢٢)

لـسـنةـ ٥٦ـ مـقـيقـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٨ـ صـ ٥٥٥ـ نقـضـ ١٩٩٧/٦/٢٤ـ طـعنـ ١٩٩٧/٦/٢٤ـ طـعنـ ١٤٢ـ لـسـنةـ ١٨٦ـ

(٢٣)

الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٨ـ عـ ٢ـ صـ ١١٤ـ نقـضـ ١٩٩٤/١٢/٢٩ـ طـعنـ ٨٣٧ـ لـسـنةـ ٦٣ـ مـقـيقـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ السـنـةـ ٤٥ـ صـ ١٧٥ـ

(٢٤)

نقـضـ ٢٠٠٦/٦/٢٧ـ مـشارـ إـلـيـ سـابـقـاـ.

**بالعيوب الإجرائية - الجزاءات - أيًا كان نوعها، متى تعلقت بالمصلحة الخاصة بسقوط حق الخصم في التمسك بالعيوب الإجرائية<sup>(١)</sup>.**

فإذا استقام إيداء الطلب أو الدفع على النحو السابق اعتبر بمثابة تعرض للموضوع، بسقوط الحق في التمسك بالعيوب الإجرائية، وكل إجابة أو رد على الإجراءات المعيبة، سواء ألمام أول درجة أو ثان درجة باعتبارها صحيحة، يعتبر تعرضاً للموضوع يسقط الحق في التمسك بالعيوب الإجرائية، طالما تم هذا الطلب أو تلك الدفوع في عمل مستقل. فلا يوجد أى نص يمنع تقديم الدفوع المتعلقة بالعيوب الإجرائية في نفس المذكرة التي يقدم فيها الطلب أو الدفاع الموضوعي، طالما أن هذا الطلب أو هذا الدفاع قدم بعد تلك الدفوع<sup>(٢)</sup> ولو كان الدفاع في الموضوع لم يظهر في المذكرة إلا على سبيل الاحتياط<sup>(٣)</sup>.

وإذا حدث وتكلم الخصم في الموضوع محتفظاً بحقه في التمسك بالعيوب الإجرائية فيما بعد. فإذا وردت هذه التحفظات في صورة عامة، كأن يقول الخصم أنه يتكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط، ويتمسك بمختلف أوجه العيوب الإجرائية، أو إذا طلب الخصم الإطلاع على أوراق معينة تتصل على الموضوع، وأراد تحفظاً عاماً بأنه يتمسك بما يرد بالإجراءات من عيوب، فإن هذه التحفظات العامة، لا أثر لها دون شك ولا تحول دون سقوط الحق في التمسك بالعيوب الإجرائية<sup>(٤)</sup>.

(١) د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان من ٧٦ بند ١١.

(٢) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان من ٦٩٩ بند ٣٧٥ .د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضية من ٢٤٩ بند ١٥١ .د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان من ٧٧ بند ١١ .د. وجدى راغب: ص ٤٩٥ والحكم المشار إليه: استئناف القاهرة ١٩٧٣/١١/١٩ مدون التشريع والقضاء ج ٤ / ٢٥ - ١.

(٣) Tomosin: Préc. P. 19. N 79 Civ. 27 Janv., 1993. Bull. Civ. 1993. 1. N. 40.  
قرار حكم محكمة القاهرة الابتدائية - الأمور المستعجلة الجزئية ٢٦ نوفمبر ١٩٥١ المحاماة ٣٤ - ٤٥ - ٢٨ مشار لهذا الحكم لدى د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول؛ من ٦٩٨

(٤) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: من ٦٩٩ بند ٣٧٦ .د. أحمد هندي: الإشارة السابقة د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٦٤٦ بند ٢٥٨.

Tomosin:: Lic. Cit.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ذلك ١٩٧١/٤/٢٧ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ص ٥٥٨.

Coss. Soc. 10 Mai 1978. Bull. Civ 5. N 346.

على أنه يجب حتى يحتفظ الخصم بحقه في التمسك بالجزاء، أو أن يكون قد تمسك به على نحو يمكن القاضي من الفصل فيه، ويمكن الطرف الآخر من أن يحدد مركزه من التمسك بالعمل المعيب أو التخلّي عنه، فإذا كان قد تكلم في الموضوع، وتمسّك بالعيوب الإجرائية في نفس العمل بعبارة عامة غير محددة، فمثل هذا لا يعتبر تمسكاً بالجزاء، ويرتبط على كلامه في الموضوع سقوط الحق في التمسك بالجزاء. د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول من ٧٠٠ بند ٣٧٦.

(٤) د. أحمد أبوالوفا: الدفوع: ص ١٠٩ وما بعدها بند ٥٢، د. أحمد هندي ص ٨٠ بند ١١.

أما إذا كانت التحفظات خاصةً ومحددة، فإنها تحفظ الحق في التمسك بالعيوب الإجرائية، ذلك أنها تعتبر بمثابة تمسك بالعيوب الإجرائية، وما دام الخصم قد تمكّن بذلك، فله الكلام في الموضوع دون أن يخشى شيئاً<sup>(١)</sup>.

## ٦ - ويشترط لتحقق واقعة سقوط الحق في التمسك بالعيوب الإجرائية بالتكلّم في الموضوع:

١. يجب أن يكون الطلب أو الدفع، حتى يعتبر تعرضاً للموضوع، جازماً، دالاً بوضوح على أن الخصم الذي تقدم به يناقش موضوع الدعوى<sup>(٢)</sup>. فالطلب<sup>(٣)</sup> أو الدفع<sup>(٤)</sup> التي تتلزم المحكمة بالرد عليه، هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة جازمة، ابتعاد صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعوه قبل خصمه. فحيث ينافس المدعى عليه دعوى خصمه، ويحاول تقييدها، بدفاع أو دفع موضوعي أو بعدم القبول، فإنه بذلك يسقط حقه في التمسك بما تشير الإجراءات من عيوب إجرائية. أما إذا كان ما صدر عن الخصم مجرد عبارات عامة سائفة أو مجرد أقوال مرسلة<sup>(٥)</sup>. أو

JAPIOT: *Traité élémentaire*, Op. cit. P. 467 N 672 obs. R.T.D. Civ. 1929. P. 1149 – 1151.

Solus et Perrot: op. cit. T. I. P. 389 N 419.  
وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ٢٠٠٢/١١ إيجارات طعن ٣٩١ لسنة ٢٠٠٣، اق مجلة المحاماة العدد الثالث ص ٩٨  
أحمد هندي: التعليق ج ٢ ص ٣٥٣.

Coss. Civ. 3 dec. 1959. Bull. Civ. 1959 – 11 – P. 523.

(١) د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ١١٠ بند ٥٢. د. أحمد هندي: الإشارة السابقة.  
قارن: حيث يرى البعض أن التحفظ ولو كان محدوداً لا يمنع من سقوط الحق في التمسك بالجزاء، ولكن يستدرك موضحاً، أن التحفظ يكون له قيمة إذا لم تكون بصدده وقائم قانونية محددة تترتب عليها التصحيف، وإنما يقصد وقائع يتسبب إليها أن الخصم قد نزل بها عن التمسك بالطلakan، ففي هذه الحالة يعتد بالتحفظات الصريحة المحددة لأنها تدل على أن الشخص لم تتجه إرادته إلى النزول، وبالتالي فلا يوجد نزول رغم ما يدل عليه الظاهر. د. فتحى والى، أحمد ماهر زغول: ص ٧٠٢ حاشية رقم ٢.

(٢) د. أمينة التمر: الدعوى وإجراءاتها ص ١٧٥ د. أحمد هندي: التعليق ج ٢ ص ٣٤٩ مادة ١٠٨. نقض ٢٠١٠/٦/٢٣.

طعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٢٠٠٤ (بواية محكمة النقض).  
نقض ١٩٩٥/٥/٦ مجموعـة الأحكـام الـستـة ٤٦ ص ٢١. نقض ١٩٨٣/٦/١٦ طعن ١٠٨ لسنة ٢٥٠ نقض ١١١٢/١١/١٢.

(٤) نقض ١٩٧٧/٤/٥ طعن ١٩٩٩ لسنة ٤٤٣ اق نقض ٢٥/٤/٢٥ مجموعـة الأحكـام الـستـة ٢٩ ص ١٤٨٢.  
Coss. Civ. 12 Janv. 1994. D. 1994. P. 442. Note Mossip.

السنة ٢٦ ص ١٤٨٢.

Com. 8 Fevr. 1982, Civ. P. 41. N 49 Civ. 22 Mars 1982 Bull Civ 1982. 11. P. 34. N 50.

(٥) د. علي هيكل: الدفع بحالـة الدعـوى: ص ١٩ بند ١٧، د. نبيل عمر: دراسـة في السياسـة التشـريعـية ص ٣٠ بند ٢١.  
نقض ١٩٩٥/٥/٢٦، نقض ١٩٨٣/٦/١٦، نقض ١٩٨١/١١/١٢ مشارـة لـهـذه الأـحكـام سـابـقاً.

صدر الطلب أو الدفع غامضاً في دلالته على مناقشة الموضوع، فلا يعد بمثابة تعرضاً للموضوع<sup>(١)</sup>.

٢. يجب أن يكون التعرض للموضوع المسلط للتمسك بالعيوب الإجرائية، قد تم في ذات الدعوى عند نظرها، لا في دعوى أخرى<sup>(٢)</sup> وأمام المحكمة - محكمة الموضوع - وليس خارج سلطة القضاء<sup>(٣)</sup>. فإذا تم الكلام في الموضوع بقصد إجراءات مختلفة أو في دعوى مختلفة أو خارج ساحة القضاء، فإن ذلك لا يسقط الحق في التمسك بالعيوب الإجرائية<sup>(٤)</sup>. فإذا جدت الدعوى بعد شطبها، فإن الكلام المسلط للحق في التمسك بالعيوب، هو الكلام في الموضوع في ذات الدعوى عند نظرها بعد التجديد<sup>(٥)</sup>. ويعد الطلب أو الدفع المقدم أمام المحكمة تعرضاً للموضوع، لأنه من إجراءات الخصومة المطروحة أمامها، ويمثل وسائل الدفاع والهجوم التي توضع تحت سمع وبصر القاضي الذي يملك قرار الفصل في النزاع<sup>(٦)</sup>.

وبالمقابل لا يعد تعرضاً للموضوع، إذا أقام الخصم دعوى جديدة بدلاً من تجديد دعواه السابقة، فإنه يجوز للمدعي عليه التمسك بالعيوب الإجرائية أو بأى دفع شكلى يتعلق بها، فى مستهل الخصومة الجديدة، حتى وإن كان قد تكلم فى الموضوع فى الدعوى السابقة التى انقضت دون الحكم فى موضوعها<sup>(٧)</sup>. وكذلك لا يعد تعرضاً للموضوع، تعرض أحد الخصوم لموضوع الدعوى خارج ساحة القضاء، كما لو

<sup>(١)</sup> انظر فيما سبق، بند ٥٢.

<sup>(٢)</sup> د. فتحى والى، أحمد زغلول؛ نظرية البطلان: ص ٧٠٣ بند ٣٨٠، د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٧٨ بند ١١.  
<sup>(٣)</sup> وإذا كان المشرع لم يفص عن ذلك صراحة في المادة ١٠٨ مراوغات، إلا أن ذلك ما تقتضيه عبارة المادة فالتعرض للموضوع يكون "بياناً طلباً أو دفاعاً في الدعوى أو نفع بعد القبول" بصريح النص، أو بياناً أى طلب أو دفاع في الدعوى أو مسألة فرعية فيها ينطوي على التسليم بصحتها على ما اوضحت محكمة النقض، انظر نقض ٢٥٢/٢٢٥ رقم ٧٤٣ ص ٤٤ لسنة ١٩٩٢/٣/١١ وفي ١٣٢ رقم ٨٠٦ ص ٤٤ لسنة ١٩٧٨/١/٧ طعن ٥٣٤ لسنة ٤٤ نقض ٣٥٣ ص ٢٢٣ رقم ١٢٢.

<sup>(٤)</sup> Paris. 5 Mars. 1979. G. P. 1979. 2. Somm. 543.

<sup>(٥)</sup> نقض ١١/٢٩ طعن رقم ٨٣٦١ لسنة ٦٣٦٦٦ مجموعه الأحكام السنة ٤٨ ج ٢ ص ١٣٥٦ نقض ١٩٩٧/٣/٧ طعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٦٥٦٦٦ مجموعه الأحكام السنة ٤٨ ص ٥٥٥.

<sup>(٦)</sup> د. أحمد هندي التعليق ٢ ص ٣٥٣ مادة ١٠٨.  
<sup>(٧)</sup> قارب: نقض ١٩٧٦/٥/٣ طعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٤٢ - البكري - الدفع ص ٤٦ مشار إليه لدى أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٧٩.

حدث ذلك أمام الخبير قبل التمسك بالعيوب الإجرائية أمام القاضى، فالخبير ليس قاضياً<sup>(١)</sup> وعمله ليس عملاً قضائياً، ولا يملك سلطة الأمر أو الحكم، وإنما عمله يوضع تحت بصر القاضى الذى له الأخذ به أو طرحه جانبًا<sup>(٢)</sup>.

٣. يجب أن يحدث التعرض للموضوع بعد اتخاذ الإجراء المعيب، وأن يكون الخصم على علم بحصول هذا العيب<sup>(٣)</sup>. والشرع يفترض علم الشخص بالإجراء ويكل مضمونه بمجرد اتخاذه صحيحاً في مواجهته وفقاً لمانص عليه. كما يفترض علم الخصم بمواطن الإخلال بكل من الواجبات الإجرائية، وكيفية استعمال الحقوق والمراكز القانونية<sup>(٤)</sup> وبكيفية إثارتها والتمسك بها، لأن هذا أو ذاك من القانون الذى لا يعذر أحد بجهله<sup>(٥)</sup>. وإذا اتّخذ الإجراء المعيب بعد التعرض للموضوع، فإن ذلك لا يسقط الحق في إثارتها والتمسك به طالما لم يكن موجوداً أو معروضاً لحظة التعرض للموضوع<sup>(٦)</sup>. ولو فرض أنه كان موجوداً قبل الكلام في الموضوع، ولكن الخصم الآخر أخفاه بطريق الغش فإن ذلك لا يسقط الحق في التمسك بالعيوب<sup>(٧)</sup>. فيجب أن يكون العيب الإجرائي موجوداً قبل تحقق الواقع المنسقطة، وأن يكون الخصم على علم بهذا العيب.

(١) أما إذا تم التحقيق أمام القاضى المنتدب للتحقيق، فقد نظمته المادة ٧ من قانون الإثبات فالخصم الذى يريد إيداع دفع متعلق بأجراءات التحقيق كتمان إخباره به أو فرات الأجل المحدد لإجرائه أو صدور حكم التحقيق فى مسألة ثانية بالكتابية، يجب عليه التمسك بذلك أمام القاضى المنتدب للتحقيق ولو بعد إجرائه ولا يسقط الحق في إثارة هذه الدفوع أمام المحكمة ببيانها الكاملة بالتعريض للموضوع، وإنما الذى يسقط هذا الحق هو عدم إيداع هذه التفريع أمام القاضى المنتدب للتحقيق. أنور طلبة موسوعة المراجعات ج ٢ المادة ١٠٨ ص ١٤٤ مشار إليه لدى أحمد هندي التعليق ٢ من ٣٥٤ حاشية رقم ١.

(٢) د. أحمد هندي التعليق من ٣٥٤. نقض ٢٠٠١/١٢/٢٤ طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٢٧٠، إيجارات المحاماة ٢٠٠٣ ع ٢٠٠٣ ص ٨٨.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: الدفوع ص ١١ بند ٥٣. د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٧٩ بند ١١. انظر فيما سبق بند ٢٩.

(٤) في قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون انظر د. محمد الصاوي مصطفى: فكرة الاقتراف من ١٨٨ بند ١٦٧ . فالقول أو الفعل الذى يتم قبل اتخاذ الإجراء المعيب لا يعد إجابة له، والقول والفعل الذى يبرر من خصم بجهل حصول الإجراء، لا يمكن أن بعد إجابة له، فالتوكيل فى الموضوع لا يسقط الحق فى التمسك ببطلان تقرير الخبير متى حصل قبل إيداع التقرير، أو قبل علمه بليداته. د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة.

(٥) د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٧٩ وأحكام النقض الفرنسية المشارية لديه نقض مدنى فى ١٩٩١/١٥ النشرة المدنية ١٨، نقض ١٩٧٤/٣/٦ الشارة المدنية ٢ رقم ٨٦. باريس ١٩٨٠/٩ - دالوز - ١٩٨٢ - ٥٠١.

(٦) في التطبيق الفعلى لمبدأ الغش يقصد كل شيء، والجزاء الفعال على مخالفة هذا المبدأ "عدم نفاذ التصرف" انظر د. سنتي يوسف: غش الخصوم ٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة ص ١٤١ وما بعدها، وفي تطبيق ذلك انظر: نقض مدنى فى ١٩٧٩/٥/٢١ مجموعة الأحكام السنة ٣٠ ج ٢ ص ٣٩٩. نقض ٢٠٠٣/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٦٦ في مجموعة الأحكام ، السنة ٥٤ ص ١٣٨١.

وإذا فرض أن تعدد الخصوم المتذبذب في مواجهتهم الإجراء المعيب، فلا يسقط حق من شرع الجزاء لمصلحته بقول أو فعل يقوم به خصم آخر سواء كان من يستفيد من هذا الجزاء أم لا<sup>(١)</sup> فأن الأصل في تطبيق قاعدة السقوط بالكلام في الموضوع هو النسبة<sup>(٢)</sup>. أي أنه يتم بالنسبة لكل خصم على حدة دون اعتداد بمرانكز الخصوم الآخرين. فإذا كان أحد الخصوم قد تعرض للموضوع، فإنه هو وحده الذي يسقط حقه في التمسك بالعيوب الإجرائية<sup>(٣)</sup> فلا يسقط حق غيره من الخصوم الآخرين في التمسك بهذه العيوب إذا نقررت لمصلحتهم<sup>(٤)</sup> فالقاعدة<sup>(٥)</sup> أن حق الخصم لا يسقط بما يبيه غيره من الخصوم من طلبات أو دفع موضعية.

#### ٥٧- تقدير القاضى لواقعة الكلم فى الموضوع ورقابة محكمة النقض:

مسألة ما يعتبر كلاماً في الموضوع وما لا يعتبر كذلك إنما تخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع<sup>(٦)</sup>. فالقاضى يتولى تقدير ما إذا كان ما صدر من الخصم يعد كلاماً في الموضوع يسقط الحق في التمسك بالعيوب الإجرائية من عدمه. وإثبات ما صدر من الخصم يعتبر مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض<sup>(٧)</sup>. ولكن تكيف هذه بأنه كلام في الموضوع أم لا يعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة النقض<sup>(٨)</sup>. فإذا ذكر

(١) د. أحمد أبو الوفا: الدفع: الإشارة السابقة، ص ١٧٦ بند ٧٦. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٤٤ بند ٤٧.

(٢) انظر بند ٣٣.

(٣) ما لم تتوافق حالة من الحالات التي يجوز ثارث العيوب الإجرائية - الدفع الإجرائية - في أية حالة كانت عليها الدعوى، في الحالات المستثنى، انظر: د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ١٧١ وما بعدها بند ٧٥. د. نبيل عمر: المرجع السابق، الإشارة السابقة.

(٤) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٧٣ بند ٣٨٠. د. الأنصارى البىانى: القاضى والجزاء ص ٤٧ بند ٣٤.

(٥) د. وجدى راغب: مبادىء ص ٤٩٥.

(٦) د. نبيل عمر: سلطة القاضى التقديرية ص ٤٠٠ وما بعدها بند ٣٥٢. التقدير القضائى المستقبلى ص ٢٣ وما بعدها بند ١١ وما بعدم إعلان الأوراق القضائية ص ٤٣ بند ١٤٧.

(٧) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٧٢ بند ٣٩٧. نقض ١٩٩٢/٥/١٨ طعن ١٩٩٢/١٢/٢٩ قض ١٩٩٢/١٢/٢٩ طعن ١٩٩٢ لسنة ٤٥٤ قض ١٩٨٧/٤/٢٧ لسنة ١٩٠٢ طعن ١٩٦٩/١٢/٢٢ قض ١٩٦٩ طعن ١٩٤١ لسنة ٢٤١ قض ١٩٤١ طعن ١٩٣٣ لسنة ٤٠٢ طعن ١٩٣٣ طعن ١٩٣٣.

(٨) مجموعه الأحكام السنة ٢٠ ص ١٢٩١، نقض ١٩٦٢/٣/٢٩ مجموعه الأحكام السنة ١٢ = ص ٣٣٩. طعن تجاري عمانى ٣٧٥ طلعة ٢٠١١/٣/٢٢ طعن ٢٠١١/٣/٢٢ مجموعه أحكام المحكمة العليا السنة ١١ ص ١٣٧. طعن تجاري عمانى ٨٢ طلعة ٢٠٠٩/٨/١١ طعن ٢٠٠٩/٨/١١ مجموعه أحكام المحكمة العليا السنة ١٠ ص ٩٩٤.

(٩) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة، د. وجدى راغب: مبادىء ج ٤، ٤٩٥، ٤٩٦.

(١٠) ص ٣٣٩. محمد عبد العزيز: التعليق ص ١٤٧.

وفي تطبيق ذلك قضى بأن "القاضى الموضوع تكيف الطلبات التي يبيها الخصم قبل الدفع الشكلي للوقوف على ما إذا كانت تعد تعرضاً لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط حقه في التمسك بهذه الدفوع، وهو في هذا التكيف يخضع لرقابة محكمة النقض" نقض ١٩٩٣/٣/٣١ طعن ١٩٩٢/٣/٢٩ نقض ٥٧ لسنة ٢١٤٧ طعن ١٩٩٢/٣/٢٩ نقض ٣١٧٤ لسنة ٦١٦ قض

فلا ينافي الموضوع الواقع التي حدثت في الخصومة، واستخلص منها أن المدعى عليه لم يتكلم في الموضوع، وكانت طلبات هذا الخصم كلاماً في الموضوع، فأن المحكمة تكون قد أذكرت الطبيعة القانونية لهذه الطلبات وخالفت القانون<sup>(١)</sup>.

٥٨ - أثر واقعة الكلام في الموضوع على العيب الإجرائي: هل تؤدي إلى زوال العيب أم يظل قائماً رغم سقوط الحق في التمسك بالجزاء، تناول البعض حالة الواقعة المنسقطة للحق في التمسك بالجزاء ضمن حالات تصحيح الجزاء رغم بقاء العيب ومع ذلك يرى<sup>(٢)</sup> أن واقعة السقوط تؤدي إلى تصحيح الجزاء وزواله، هذا التصحيح يتم بقوة القانون، وزواله لا يرجع إلى إرادة الخصوم، وإنما يرجع إلى واقعة قانونية محددة. وبحدوث هذه الواقعة<sup>(٣)</sup> يزال العيب الإجرائي باشر رجعى، ويعتبر كأن لم يكن، ومن ثم يعتبر الإجراء صحيحاً من تاريخ القائم به، وليس من تاريخ حدوث الواقعة.

والفرض هنا، أن التصحيح ليس هو التجديد<sup>(٤)</sup> وليس التصحيح بالتكامل<sup>(٥)</sup> كما أن الإجراء المعيب لا يضاف إليه أية بيانات<sup>(٦)</sup>. وإنما الذي يتم هو إعادة مطابقة العمل أو الشكل الذي اتخد معيناً لنموذجه القانوني، وذلك بعمل إرادى، بحيث ينتج

(١) ١٩٧١/٤/٢٢ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ ص ٥٥٨، نقض ١٩٩٧/١٢/٨ طعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦٤ مجموعة الأحكام السنة ٤٨ ص ١٤٠.

Coss. Civ. 31 Janv. 1912. D. 1915 – 1 – 46. 22 Fer. 1922. D. 1922 – 1 – 148. (١)

(٢) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٧٤ بند ٣٧٠، ص ٦٨٦ بند ٣٧٠، د. الأنصارى النيدانى: القاضى والجزاء من ٢٥٩، ٢٦٥. د. أحمد أبو الرواف: الفرع ص ١١٧ بند ٥٦.

JAPOIT: Traité. Op. cit. P. 447 ets N 687.

(٣) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٨٧ بند ٣٧٠، د. فتحى والى: الوسيط ص ٦٦٤ بند ٢٥٤.

JAPOIT: op. cit. P. 447 N 687.

(٤) د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٧٦٥ وما يبعدها خاصة ص ٧٦٦ بند ٣٠٧. د. أحمد أبو الرواف: الفروع ص ١٧٠ بند ٧٥، والتتجدد هو إخلال عمل إجرائى صحيح محل عمل إجرائى باطل، وقد يتناول العمل الإجرائى بأكمله، إذا كان البطلان كلياً، أما إذا كان العمل باطلأ فى شق منه، فإنه لا يتناول إلا الجزء الباطل. وكل ما يشترط في التجديد أن يكون ممكناً، ويكون ممكناً إذا لم يكن مستحيلاً. ويترتب على تجديد العمل الإجرائى الباطل وجود عمل مماثل له ينتفع نفس آثاره كما لو كان صحيحاً. فإذا جبنت صحيفة افتتاح الخصومة مثلاً، فإن الصحيفة الجديدة إذا كانت صحيحة تنتفع الآثار القانونية التي تنتهي عادة صحف الدعاوى.

على أن الآثار التي تنتفع ليست آثار التجديد، وإنما آثار العمل الجديد، فالتجديد أثره هو إعادة العمل وما يترتب من آثار على الإعادة هي آثار العمل المعاد، وينتفع العمل الجديد آثاره من تاريخه هو وليس من تاريخ العمل التدبر الباطل. انظر: د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٨١٤ – ٤٦٧ بند ٨٧٧ – ٤٧٥. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٥) انظر فيما سبق المراجع المشار إليها من ١٤٠ حاشية رقم ٤.

(٦) انظر فيما سبق من ٥٣.

عن ذلك إمكانية توليد العمل الإجرائي أو الشكل الإجرائي لكافحة النتائج القانونية التي يرتبها المشرع على اتخاذه صحيحاً<sup>(١)</sup>.

ومؤدي ذلك، أن المشرع ولسياسة تشريعية<sup>(٢)</sup> يفترض<sup>(٣)</sup> بتحقق واقعة الكلام في الموضوع وفقاً لنص المادة ١٠٨ مرفاعات، وسواء وفقاً للمفهوم الضيق للنص<sup>(٤)</sup> أو على العكس بالمفهوم الواسع<sup>(٥)</sup> للإعفاء من الجزاء، والإبقاء على الإجراء المعيب، ليظل العمل به سارياً رغم عيوبه، ولو أخذ العمل الإجرائي بالمخالفة لمركز قانوني ظاهر غير حقيقي<sup>(٦)</sup>. هذا الإعفاء بتحليل أكثر دقة لا يتولد بطريقة مباشرة من الواقعة التي افترضها المشرع كواقعة معيبة من الجزاء. وإنما يتولد من واقعة أخرى هي سقوط الحق في التمسك بالجزاء الإجرائي<sup>(٧)</sup>.

والواقعة القانونية التي افترضها المشرع كواقعة معيبة من توليد الإجراء المعيب للجزاء، وهي واقعة الكلام في الموضوع، هذه الواقعة لا تؤدي بذاتها إلى الإعفاء من الجزاء الإجرائي، بل هي تؤدي مباشرةً إلى سقوط الحق في التمسك بالعيوب الإجرائي، وإذا سقط هذا الحق امتنع توليد الجزاء الإجرائي.

وسقوط الحق في التمسك بالعيوب حالة حدوث واقعة السقوط، يقع وبقوة القانون<sup>(٨)</sup> دون حاجة إلى طلب من الخصم أو حكم من القاضي، إلا أنه قد يلزم للاحتجاج بهذا الجزاء، صدور حكم تقريري رغم سبق سقوط الحق فيه بقوة القانون، إلا أن صاحب

(١) د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٨٩ بند ١٧٣.

(٢) انظر فيما يلي بند ٧٥.

(٣) انظر فيما سبق بند ١٦.

(٤) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغول: ص ٦٩٢ بند ٣٧٣، ص ٧٠٣ بند ٣٨٠.

Lyon 26 Nov. 1929. G. P. 1930 - 1 - 95.

R. T. D. Civ. 1930 P. 437 ets Notge JAPIOT.

(٥) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية من ٣٢ بند ٢٢. سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية من ٢٦ وما بعدها بند ١٦. دراسات في قانون المرافعات من ٣٨.

ومن التطبيق الموسع لحالات سقوط الحق في التمسك بالجزاء انظر الأحكام الآتية:

Coss. Com. 26 Mai 1992 D. 1993. Som. 2. abs.

DERRIDA Coc. 27 Nov., 1990 G. P. 1991. P. 124. Civ. 29 Oct. 1986 Bull. Civ. 1986. 11. N 154.

(٦) في فكرة الوضع الظاهر انظر ما سبق. بند ١٩ وما بعده.

(٧) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي من ٢٧٧ وما بعدها بند ٢٧٧ سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية من ٢٤ بند ١٤.

(٨) انظر فيما سبق بند ٧ وسابقه.

المصلحة في التمسك به قد لا يطلبه وقد لا يتمسك به<sup>(١)</sup> ويتشابك مع الإجراء المعيّب، كما لو كان خالياً من العيب مسقطاً بذلك حقه في طلب إعمال الجزاء.

لهذا الهدف، كانت فلسفة المشرع في الإبقاء<sup>(٢)</sup> على العمل الإجرائي المعيّب بإسقاط وسيلة التمسك بهذا العيب، وهي الحق في التمسك بها عن طريق الدفع الشكلي فيسقط هذا الحق وتسقط معه المراكز الإجرائية المصاحبة له أما العمل الإجرائي المعيّب نفسه ينجو من السقوط فيظل قائماً بعيبه بدون تصحيح أو إضافة بيانات، مولداً آثار العمل الصحيح محافظاً على غيره من الأعمال الإجرائية المرتبطة به، وكذلك الأعمال الموضوعية والحقوق المتعلقة بالحق الموضوعي دون أن يمسها ضرر<sup>(٣)</sup>. فالشرع لا يضحي بها، بل يضحي بحق المدعى عليه ويسحب منه لاعتبارات خاصة حقه في التمسك بالعيوب الإجرائية التي تشوب الأعمال الإجرائية، وذلك يؤدي إلى توصيل العدالة إلى أصحابها في أقصر وقت وبأقل تكاليف<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الحضور كواقعة مسقطة للحق في التمسك بالجزاء

٥٩ - تمهيد:

الجزاء المتعلق بالمصلحة الخاصة، كما لا يجوز الحكم به رغم النص عليه متى تتحقق الغاية من الشكل مادة ٢٠ مرفاعات<sup>(٥)</sup>. أو يجوز للخصم النزول الإرادى عنه صراحةً أو ضمنياً وفقاً للمادة ٢٢ مرفاعات<sup>(٦)</sup>. أو لا يكون لهذا الخصم أن يدفع ببطلان الإجراءات استناداً إلى أنه ليس صاحب المركز القانوني في المعاملات التي تمت مع خصمه وفقاً للوضع الظاهر<sup>(٧)</sup>. أو يسقط حق هذا الخصم في التمسك بالجزاء

(١) ولو فرض وطلب الخصم الحكم بالجزاء وصدر حكماً، فهو حكم مقرر لأعمال الجزاء، فإن المحكم له يستطيع التنازل عن هذا الحكم والتعامل مع الإجراء المعيّب = بما يراه في صالحه. د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد وتحول وانتقال المراكز الإجرائية ص ٢٦ بند ١٥.

(٢) د. نبيل عمر: سقوط الحق في التمسك بالجزاء من ٢٠٣ بند ١١٨، الأوراق القضائية من ٢٨٦ بند ١٧٠، المدر. الإجرائي ص ٢٤ بند ١٤، التجايل الإجرائي ص ٢٠٠ وما بعدها بند ١٣٧ دراسة في السياسة التشريعية ص ٢٤ وما بعدها بند ٢٥، سقوط وتصاعد وتحول المراكز ص ٢٩ وما بعدها انتظر فيمايلي بند ٩٦.

(٣) د. نبيل عمر: سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية الإشارة السابقة.

(٤) انتظر فيما سبق بند ٤٨ وما بعده.

(٥) انتظر فيما سبق بند ٢١ وما بعده.

(٦) انتظر فيما سبق بند ١٩.

إذا تكلم في الموضوع مادة ١٠٨ مرفاعات<sup>(١)</sup>. كما يسقط الحق في التمسك بالجزاء - البطلان - إذا حضر الخصم - المدعى عليه - في الجلسة المحددة، أو بإيداع مذكرة بدفعه، ذلك رغم أنه لم يتم اتباع أوضاع وشروط دعوته بالحضور، وهو ما صادف اعتماداً ثالثاً من جانب المشرع وفقاً للمادة ١١٤ مرفاعات. وقد يكون هذا الحضور مجرداً بدون إعلان وفقاً للمادة ٦٨ / ٣ مرفاعات.

وحيث تنص المادة ١١٤ مرفاعات<sup>(٢)</sup> على أن "بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفعه" ومع اعتماد المشرع وبصراحة النص على "زوال البطلان" بالحضور أو بإيداع الخصم مذكرة بدفعه، إلا أن الفقه والقضاء لم يتفق حول أساس موحد بشأن "زوال البطلان" هل بحضور الخصم يعد متناولاً عنه؟ أم يعد الحضور تصحيحاً للبطلان؟ أم ليس هذا أو ذاك وإنما حضور الخصم يعد مسقطاً للحق في التمسك بالبطلان:

٦٠ - الحضور الناتج عن العيوب الواردة بالمادة ١١٤ مرفاعات كواقعة مسقطة للحق في التمسك بالبطلان: أساسه ومبراه: يرى البعض<sup>(٣)</sup> بأنه إذا شاب أوراق التكليف بالحضور أو صحف الدعاوى عيب من العيوب المنصوص عليها

(١) انظر فيما سبق بند ٥١ وما بعده.

(٢) وهو ما اعتمد المشرع المصري في ظل قوانين المرافعات المترافقية، في هذه القوانين انظر د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان من ٦٣٦ - ٦٤٦ بند ٣٥٠ - ٣٥٣.

د. أحمد أبو الرفا: التعليق على قانون المرافعات من ٥١٢ وما بعدها مادة ١١٤.

وذات نص المادة ١١٤ هو ما اعتمد المشرع العماني وفقاً للمادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية انظر د.

على هيكل: قانون الإجراءات المدنية والتجارية من ٣٩٢ وما بعدها بند ١٩٤ وما بعده وليس لنفس المادة ١١٤.

مرافعات نص مماثل في قانون المرافعات الفرنسي سواء في القانون المغاذه، أو في القانون الحالى، ومبرر عدم وجود

النص تكون المشرع الفرنسي ينتهي معيار ضرر وليس الغاية في تغیر البطلان لغير في الشكل. انظر د. فتحى والى،

أحمد ماهر زغلول: من ١٣٠ - ٦٣٤ - ٣٤٨.

ورغم غياب النص في قوانين المرافعات الفرنسية المترافقية، إلا أن القضاء مستقر على أن حضور المدعى عليه وتمكنه

من إيداع مذكرة ينقى أي ضرر يكون قد لحقه نتيجة الخطأ في بيانات الصحة أو إعلانها انظر:

Coss. Soc. 14 Janv. 1988. J. C. P. 1988 - V - 103. Soc. 13 Mai 1986. Bull. Civ. 1986

- IV - 214. Civ. 17 Déc. 1984. G. P. 1985. 1 - Somm. 83 obs GUINCHARD. R.T.D.

Civ. 1985. 449. obs. PERROT. Civ. 9 Mai 1985. D. 1985 IR. 467. obs. JULIEN. Civ. 13

Oct. 1975. Bull. Civ. 1975 - 1 - 275.

د. إبراهيم ذيب سعد: ج ١ من ٧٦٥ وما بعدها بند ٣٠٧. ج ٢ من ٣٩ وما بعدها بند ٣٢١. د. أحمد مليجي: التعليق

ج ٢ من ١٠٨١ مادة ١١٤. د. نبيل عمر: إعلان الأوراققضائية من ٢٨٦ بند ١٧٠.

بالمادة ١١٤، وحضر الخصم رغم هذا العيب الذى يشوب الورقة أو الصحيفة أعتبر متنازلاً عن البطلان، وحضوره هذا يزيل البطلان، لأن يحقق فى الواقع الغاية المقصودة من الإجراء. وتنازل الخصم فى هذا الفرض يتم بقوة القانون بسبب القرينة التى وضعها المشرع، والتى بمقتضاها يعتبر الخصم متنازاً عن البطلان بمجرد حدوث واقعة الحضور، ففى الحضور زوال للبطلان وليس تصحيحاً له<sup>(١)</sup> ولو لم يدلى الحاضر بأى طلب أو دفع أثناء الجلسة<sup>(٢)</sup> وبمجرد حدوث واقعة الحضور يزيل البطلان بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن.

ويكمل هذا الرأى بقوله<sup>(٣)</sup> أن الحضور الذى يزيل البطلان يعد تطبيقاً أساس نظرية البطلان فى القانون، ولا تعتبر استثناء على القواعد العامة فيه. كذلك لا يعتبر الحضور نزولاً ضمنياً كما ذهبت إليه محكمة النقض<sup>(٤)</sup>. لأن الآخر يتربى بغير نظر إلى إرادة الشخص، وإنما نتيجة حدوث واقعة افترض بها المشرع تحقيق الغاية من الشكل، فكلما تحققت الغاية من الشكل أو من البيان الواجب توافره فى الورقة أو الصحيفة فإنه لا يحكم البطلان، إذا أن الحكم به فى هذه الحالة يعتبر مغالاة فى الشكلية<sup>(٥)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٦)</sup> أن الحضور يصح البطلان لعيب أحد البيانات أو الأشكال، متى حق هذا الحضور الغاية من هذه البيانات أو الأشكال. وذلك إلا إذا نص القانون صراحة على التصديق بالحضور بالنسبة لغير هذه البيانات أو الأشكال. فهنا توجد واقعة قانونية مصححة، وهذا لا يجوز القياس عليه.

(١) د. أحمد أبو الوفا: الدفوع ص ١٤٤ بند ٦٥. التعليق على قانون المرافعات ٥٢١ قانون المرافعات ص ٢٦٩ بند ٢٢٧.

(٢) د. أحمد مليجي: ص ١٠٨٢. د. أحمد أبو الوفا: الدفوع ص ١٥٣ بند ٦٥ المرافعات ص ٢٦٧ بند ٢٢٧.

(٣) د. إبراهيم نجيب سعد ٢٤ ج ٢ ص ٤٠ بند ٣٢١.

(٤) نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٩ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ١٠٥٧ مشار إليه لدى د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة.

(٥) د. إبراهيم نجيب سعد ٢٤ ج ٢ ص ٤٦ بند ٣٢١، د. أحمد أبو الوفا التعليق ص ٥٢١ مادة ١١٤.

(٦) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: من ٦٤٠ بند ٣٥٢، ص ٣٥٢، د. أحمد أبو الوفا التعليق ص ٥٠ وما بعدها بند ٣٥٦، فتحى والى: الوسيط ص ٤١٦ بند ٢٥٣. كتابات فى القضاء المدنى والتحكيم ص ٥١٨. د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ٩٦ حاشية ٢. أصول

ص ٥٠٩، قانون المرافعات ص ٢٨٤ بند ١١٩. التعليق ج ٢ ص ٤٦٣ وما بعدها. د. أحمد السيد صاروى: الوسيط ص ٧١٥ بند ٤٠٠، د. وحى راغب مبادئ ص ٥٢٢. د. الانصارى النيدانى: القاضى ص ٢٤٤ بند ١٩٩. د. محمد

صاروى مصطفى: فكرة الافتراض من ٢٢٢ بند ١٩٩. محمد كمال عبد العزيز: التعليق ص ٧١٠ مادة ١١٤، د. أيمن

رمضان: رسالة ص ١٩٦.

والواقعة التي يعول عليها القانون في تصحيح العيب الوارد في المادة ١١٤ هي حضور المدعى عليه. فالحضور هو الشرط الوحيد في التصحيح ومناطه. الواقع أن مجرد الحضور لا يكفي في ذاته في قيام الواقعة التي يتربّب عليها التصحيح، وإنما يلزم لأجل ذلك أن يكون الحضور بناء على الإعلان المعيب، وأمام المحكمة التي كلف المدعى عليه بالحضور أمامها، وفي اليوم الواجب الحضور فيه.

ويدلّ الفقه على صحة مساعه، بأن المشرع وقد وضع قاعدة تطبيقاً للمادة ١١٤ مقتضاها، تصحيح بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور، بمجرد حضور المدعى عليه - المعلن إليه - والمشرع في وضعه لهذه القاعدة فإن النص يطبق<sup>(١)</sup> الفكرة والأسس التي أعتمدتها المشرع في تنظيمه للبطلان. وهي تقوم على الرابط بين الأشكال المقررة والغاية منها، فحيث تتحقق الغاية من الشكل فلا بطلان. فالمدعى عليه الذي يحضر أمام المحكمة يؤدى حضوره إلى تحقيق الغاية من بعض الأشكال القانونية في الإعلان، وهي التي تستهدف حضوره وتيسّر له وسيلة ذلك، ولهذا فليس له التمسك ببطلان العمل بسبب تخلف أو تعيب هذه الأشكال<sup>(٢)</sup> فوفقاً لهذا الاتجاه، يصحّ الحضور البطلان ولو أُعلن المدعى عليه أنه ما حضر أمام المحكمة إلا لكي يتمسّك ببطلان، كما يصحّ البطلان ولو كان هو الوسيلة الوحيدة للتتمسّك بالبطلان، لأن الحكم في الدعوى لا يقبل الطعن بأى طريق<sup>(٣)</sup>.

والفقاعدة لدى فقه هذا الاتجاه، في هذا النطاق هي أن الحضور يصحّ البطلان بأثر رجعي، فيعتبر العمل صحيحاً دائماً، ولهذا فإنه لا يجوز للمعلن إليه أن يحتاج بحق اكتسبه بناء على بطلان العمل في الفترة بين تاريخ الإعلان وتاريخ الحضور. ومبرر ذلك، أن الحضور يؤدى إلى تحقيق الغاية من الشكل المعيب تحقيقاً كاماً،

(١) د. فتحى والى: الوسيط ص ٤٠٢ وما بعدها بند ٢٤٨.  
د. فتحى والى، أحمد زغلول: ص ٦٤٧ بند ٣٥٤. والأحكام المشار إليها حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في ٤٤٩/٣/١٩٧٤ المجموعة ٢٥ - ١٢ - ٢ - نقض إيجارات ١٩٨٠/١٦٦ الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤٨.

(٢) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٤٧ حاشية رقم ٢، د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات ص ٢٦٨ بند ٢٢٧.  
التطبيق ص ٥٢٣. النفع ص ١٥٦ بند ٥٦٦. وجدى راغب: مبادئ ص ٥٢١ - قارن حكم القاهرة الإبتدائية ١٩٥٥/١ ص ٣٦ المحامية السنة ١٣٨٤.

بحيث لا يعتبر العيب صالحًا لأن يؤدي إلى البطلان في أي وقت، فيعتبر إعلان صحيفة الدعوى صحيحاً منذ القيل به<sup>(١)</sup>.

وباستعراض الاتجاهين السابقين نلاحظ أن نتائجهما واحدة، وهي كون الإجراء يعتبر منتجاً لكافة آثاره منذ اتخاذه، سواء لكون الحضور أزال البطلان بأثر رجعي وفقاً للاتجاه الأول، أو لكون الحضور صحيح البطلان بأثر رجعي وفقاً للاتجاه الثاني. كما أن الاتجاهين اتفقا على أن المشرع بوضعه لنص المادة ١١٤ طبق شأنها الفكرة والأسس التي اعتمدتها في تنظيمه للبطلان، والتي تقوم على الربط بين الشكل المقرر والغاية منه، فحيث تتحقق الغاية من الشكل فلا بطلان.

أما الخلاف بين الاتجاهين، وكما يرى البعض<sup>(٢)</sup> في نقطة البداية في كون الحضور يزيل البطلان لدى الاتجاه الأول. والذى يعتبر الحضور تنازلاً عن البطلان. وتنازل مفترض يتحقق بواقعة الحضور. والاتجاه الثاني يرى أن الحضور مصححاً للبطلان.

ونقطة البداية لدى الاتجاهين، هي ما لم نسلم بصحمة تصورها ولا بدقة أساسها، لأن اعتبار الحضور تنازلاً عن البطلان، وتنازل مفترض غير مسلم به، لأن التنازل<sup>(٣)</sup> لا يفترض إلا إذا نص القانون عليه. كما أن الحضور واقعة قانونية<sup>(٤)</sup> تؤدي إلى إسقاط الحق في التمسك بالجزاء بنص القانون، دون تدخل الإرادة الفردية، حتى ولو لمجرد الإتيان ب الواقعية، لكونها واقعة قانونية استقل القانون بتحديدها وترتيب آثارها<sup>(٥)</sup>.

وبعيداً عن الإرادة المفترضة، لأن القانون هو الذي يجرد العيب الإجرائي من الجزاء<sup>(٦)</sup> فإن الحضور أو إيداع الخصم مذكرة بدفعه لا يزيل العيب الذي أعتبر

(١) في تصحيف الحضور للبطلان بأثر رجعي، والنتائج المترتبة على ذلك: انظر د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول من ٩٤ - ١٠٧ بند ٣٥٧ والاحكام المشارية لديه نقض مدنى ١٩٥٣/٣/٥ مجموعة النقض ٤ - ١٠٧ نقض ١٩٩٠/٢/١٣ الطعن ٢٠٩، لسنة ٤٤ هـ.

(٢) د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٧٣ بند ١٦٣.

(٣) انظر فيما سبق بند ٢٥.

(٤) انظر فيما سبق بند ٢٢.

(٥) د. أمين رمضان: ص ٣٩٧.

(٦) د. نبيل عمر: الإشارة السابقة. د. أحمد أبو الروف: التعليق ص ٥٣٢.

الإجراءات<sup>(١)</sup> واستخدام المشرع لعبارة "زوال البطلان" غير مسلم به من الناحية الفنية، لأن البطلان وقع من قبل، وما تم لا يمكن إعادته إلى حاله، ثم أن البطلان لا يزول بل يظل الإجراء المعيب - وكما سنرى - باقياً ملتصقاً به عيبه<sup>(٢)</sup> هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، الحضور ليس مصححاً للبطلان، ولا يعد تجديداً للإجراء المعيب، لأن العمل الجديد هو الذي يرتب الأثر<sup>(٣)</sup>. كما أن تصحيح الإجراء الباطل لا يتم إلا بإحدى الوسائلتين فقط<sup>(٤)</sup> الأولى التصحيح الفعلى على نحو ما قررته المادة ٢٣ مرفعات. والثانية، التصحيح الحكمى بصدور حكم بصحة الإجراء. وواقعة الحضور شأن واقعة الكلم فى الحضور مسقطة للحق فى التمسك بالجزاء.

والمشرع عن طريق فلسفة عدم المغالاة فى الشكليات حدد بيانات معينة فى أوراق معينة، ونص على أنه رغم بطلان هذه الأوراق لعدم صحة هذه البيانات، إلا أن مجرد تحقق واقعة معينة، هي حضور الخصم أو تقديم منكرة بدفعاه، يؤدي إلى إسقاط حقه فى التمسك بالجزاء مع بقاء العيب<sup>(٥)</sup>. على أن محكمة النقض تتحدث فى مواضع<sup>(٦)</sup> على أن الحضور يعتبر بمثابة نزول عن التمسك بالبطلان. وفي مواضع أخرى<sup>(٧)</sup> تتحدث عن البطلان الذى يصح بالحضور. وال الصحيح أن الحضور كواقعة وكما رأينا - لا يزيل البطلان ولا يصححه، وإنما يسقط الحق فى التمسك به وبأثر رجعى دون أن يمس العيب الإجرائى بتصحيح أو زوال.

(١) لنظر فيما يلى بند ٦٣.

(٢) د، نبيل عمر: الهرد الإجرائي ص. ٩٧ بند ٥٣ . د، أحمد أبو الوفا: الدفوع ص ١٤٤ بند ٦٥ .

(٣) انتظر فيما سبق ص ١٨٨ حاشية رقم ٢.

(٤) د، أحمد أبو الوفا: الدفوع من ١٤٠ بند ٦٣ التعليق ص ٥٢٢ وما بعدها.

(٥) د، أحمد أبو الوفا: التعليق: الإشارة السابقة، الدفوع الإثارة السابقة.

(٦) د، نبيل عمر: إعلان الأوراق القضية نص ٢٧٤ بند ١٦٣ ، الهرد الإجرائي الإشارة السابقة، سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء ص ٢٠٣ بند ١١٨ ، الارتباط الإجرائى ص ١٤٧ بند ١٠٥ . عدم فعالية الجزاء السابقة ص ١٤٣ بند ١١٢ .

VilZIOZ. Op. cit. P. 452.

(٧) في تطبيق ذلك انظر: نقض ١١/١١/١٩٩٤ طعن ١١٧٦ لسنة ١٦٠ لجنة مجموعة الأحكام السنة ٤٥ ج ٢ ص ١٤٠٢ . نقض ١٢/١٢/١٣ ١٩٩٠ طعن ٢٠٩٠ لسنة ٥٥ لجنة مجموعة الأحكام السنة ٤١ ص ٤١ . نقض ١٩٨٣/١١/١٤ طعن ١٥٨٤ لسنة ٢٩ . مجموعة الأحكام السنة ٣٤ ص ١٦١٤ . نقض ١٩٧٨/١٤ ١٩٧٨ لجنة مجموعة الأحكام السنة ٢٨ ص ٧٨ . نقض ١٩٧٧/٢/٩ مجموعة الأحكام السنة ٢٨ ص ٤٢٠ . نقض ١٩٧٠/٢/١٠ ١٩٧٠ لجنة مجموعة الأحكام السنة ٢٨ ص ٤٢٠ . نقض ١٩٧٠/٢/١٠ ١٩٧٠ لجنة مجموعة الأحكام السنة ٢١ ص ٢٦٢ . نقض ١٩٦٨/٤/٢٥ ١٩٦٨ لجنة مجموعة الأحكام السنة ١٩ ص ٨٦٨ .

(٨) في تطبيق ذلك انظر: نقض ٣/٢٧ ١٩٨٦ طعن ١٢٣٢ لسنة ٥٣ لجنة ٢٦٤ طعن ١٩٨٥/٢/٢٦ طعن ٥١ لسنة ٥٣ .

(٩) ٦/٥ ١٩٨٣/٦/٥ مجموعة الأحكام السنة ٣٤ ص ١٣٦٥ . نقض ١٧/١ ١٩٨٢ طعن ١٠٤٨ طعن ٤٥ لسنة ٤٥ .

هذه الواقعة - الحضور - استبدل المشرع بمقتضاهما الشكل القانوني المحدد لتوسيع آثار إجرائية معينة، أدت هذه الواقعة إلى توليد ذات الآثار، التي كان يولدتها العمل الإجرائي المعيب، إذا كان اتخذ بشكل سليم.

وإذا كانت واقعة الحضور هي الوسيلة المسقطة للحق في التمسك بالبطلان، وبقوة القانون، دون أن يكون للإرادة الفردية دور في هذا السقوط. فعلى العكس، فإن التخلف عن الحضور هو وسيلة التمسك بهذا البطلان. ومع ذلك إذا تخلف الخصم عن الحضور لا تستطيع المحكمة أن تقضى بالجزاء من تفاصي نفسها<sup>(١)</sup>.

(١) فيجب أن تكون الورقة المعيبة هي إما صحفة دعوى أو ورقة تكليف بالحضور، لأن صحفة الدعوى من أوراق التخلف بالحضور. د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول ص ٦٤٨ بند ٣٥٥ د. وجدى راغب مبادى١ ص ٦٠٦، قانون المرافعات من ٥٢٥ الفرع ص ١٤٣ بند ٦٥. والمادة ١١٤ مرافعات نصت على امتداد آثارها إلى صحف الدعاوى، ويستهدف إعلانها حضور المدعى عليه الجلسة المحددة لنظر الدعوى للدفاع عن نفسه، إما كانت الطريقة التي اتبعت في رفع الدعوى، ينتهي في تلك أن تكون قد رفعت بالإيداع، أو بطريق التكليف بالحضور، د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة د. وجدى راغب: ص ٦٥ د. نبيل عمر دراسة في السياسة التشريعية ص ٦٠ بند ٤٢. فيجب النص مجالاً للتطبيق في صحف المرافعات التي تتضمن تكليفاً بالحضور، سواء صحف الدعاوى أو أوراق إعلانها، أو صحف الطعن بالاستئناف أو التئام إعادة النظر، لأن صحفى الاستئناف والتماس إعادة النظر يرتفعا بصحيفه تزدوج قلم كتاب المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى وفقاً للمادة ٢٤٣، ٢٣ مرافعات. لذلك تشتمل صحفة كل منها على بيان المحكمة المرفوع إليها الطعن، كما يثبت فيها تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، كما يمتد تطبيق النص إلى أيام ورقة من أوراق التكليف بالحضور انظر: د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة د. وجدى هندي: قانون المرافعات من ٢٨٤ بند ١٦٩، التعليق على قانون المرافعات ج ٢ من ٤٧٦ وما بعدها: التمسك بالبطلان من ٩٧ - ٩٩ بند ١٧ د. وجدى هندي: الفرع ص ١٤١ بند ٦٤. التعليق من ٥٢٦ قانون المرافعات من ٢٢٥ بند ٤٢ د. على هيكيل: قانون الإجراءات من ٣٩٥ بند ١٩٥.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١١٧ لسنة ١٩٩٤/١١/١٧ طعن ١١٧ لسنة ١٩٨١/١١/١٧ طعن ١٠٤٨ لسنة ١٩٧٨/٣/١٦ نقض ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨/٣/١٦ طعن ٢٥١ لسنة ٤٤٤. طعن مدني ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ ج ٢٠١٠/١٠/٣ ج ٢٠١٠/١٠/٣ مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة ١١ ص ٢٣٢. طعن مدني ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ج ٢٠٠٨/٥/٤ مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة ٨ ص ٤٦٠ طعن ٢٠٠٦/١١/١١ مجموعه أحكام المحكمة العليا السنة ٧ ص ٣٠: يتوارد على العكس من ذلك، فإن النص لا يطبق على الأعمال الإجرائية وأوراق المرافعات الأخرى التي لا تتضمن تكليفاً بالحضور، ولو كان من شأنها إنشاء خصومة جديدة أو مرحلة من مراحلها. فلا تطبق المادة ١١٤ على ورقة إعلان الطعن بالتفصيل، نقض ١٥٦/١٥ طعن رقم ١، الطعن رقم ٤٧٨ أصول من ١٩٥٦ م. نقض ٧- من ١٩٥٦ م. عبد العزيز التعليق ص ٧١٠ د. أحمد مسلم: تجاري ٢٠٠٦ لسنة ٤٠٩، رقم ٣٩٧ تجاري ٢٠٠٦ ج ٢١٣ عمانى جلسة ٢٠٠٧/٤/٤ مجموعه أحكام المحكمة العليا السنة ٧ من ٩٠٩ طعن تجاري عمانى ٢٠٠٦/٢٩٣ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١٣ المجموعة من ٧١٣.

كما لا ينطوي النص على إعلان الحكم، لأنه لا يعد من قبيل إعلان التكليف بالحضور كذلك الحال بالنسبة لغيره من الاستئناف، إذ لا تعتبر ورقة من أوراق التكليف بالحضور، لأنه لم يقصد بها دعوى الخصم للحضور أمام المحكمة في يوم معين، وبالتالي تخضع لقواعد العامة للبطلان ولا يصبح الحضور تعبيراً. د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان من ١٠٠ والحكم المشار إليه نقض ١٩٥٩/١٦/٣ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٥٥ مجموعه المبادى القانونية انور طبله ج ٥ من ٨٧، رقم ٨٨، رقم ١٣. كذلك لا يطبق النص على الأوامر سواء الأداء أو امر الأداء، لأنها تصدر في غياب الخصوم ولا يكتفى بالحضور أمام القاضي وفقاً للمادتين ٢٠٣/١٩٥، ٤٥٨ مارفعت. ولكن إذا قرر القاضي إجراء تحقيق قبل إصدار أمر الأداء وكفل الخصم بالحضور أمامه، فإن النص ينطوي في هذه الحالة د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ٦١ بند ٤٣ د. وجدى هندي التعليق من ١١٤ مادة ٤٥٨.

ولنفترأ، لا يودى الحضور إلى زوال البطلان الناشئ عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعوى، كما لو كانت الدعوى باطلة لرفعها بغير الطريق القانوني، نقض ٦٤٨ حاشية رقم ٢. مشار إليه لدى د. فتحى والى، أحمد زغلول ص ١٩٦١/١٢/٢٠ مجموعه الأحكام السنة ١٢ من ٨٠٦.

٦١ - العيوب التي يسقط الحضور الحق في التمسك بها: العيوب الإجرائية  
 التي تшوب صحف الدعاوى وإعلان أوراق التكليف بالحضور<sup>(١)</sup>. والتي يسقط  
 الحضور الحق في التمسك بالبطلان الناتج عنها، تتمثل في عيوب ثلاثة، تعيب بيان  
 المحكمة، تاريخ الجلسة، الإعلان. وتتميز هذه العيوب في أن عدم إنتاجها لآثارها،  
 نتيجة الحضور، لا يتطلب تصحيح بيانات قائمة أو إضافة أية بيانات جديدة لصحف  
 الدعاوى أو أوراق التكليف بالحضور، لذلك كان اختيار المشرع لهذه العيوب أوفق  
 لمقتضيات الحال، وأقرب إلى الإنفاق بين طرفى الخصومة<sup>(٢)</sup>. هذه العيوب الثلاثة  
 وردت على سبيل الحصر، وفيما عاداها يكون للمعلن إليه الحضور، والتمسك  
 بالبطلان على صورة دفع شكوى، يبدى في مستهل الخصومة وقبل الكلام في  
 الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به<sup>(٣)</sup>.

أولاً: بيان المحكمة وتاريخ الجلسة: هما ليسا من بيانات ورقة الإعلان، بل  
 من بيانات ورقة صحيفة الدعوى التي يرد عليها الإعلان<sup>(٤)</sup>. ولا صعوبة في العيب  
 الذي يشوب بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة. فيقوم هذا العيب إذا لم تحدد المحكمة  
 التي تنظر الدعوى أو لم يحدد تاريخ الجلسة تحديداً كافياً<sup>(٥)</sup>. إذ في حالة الأولى  
 يكون مكان الحضور مجهلاً. وفي حالة الثانية يكون زمان الحضور مجهلاً<sup>(٦)</sup>. أو  
 أن تذكر المحكمة أو يذكر تاريخ الجلسة التي ستنتظرك فيها الدعوى خطأ أو يغفل  
 ذكرهما على الإطلاق<sup>(٧)</sup>.

(١) طعن ٢٠٠ لسنة ٢٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٢٢ طعن ١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٨ طعن ٢٥٤ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٥٦/١٥ طعن عبد الصادق ص ١٤٥٣ وما بعدها.

(٢) وفي تلك تقول المذكرة التفسيرية في صدد المادة ١٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - المقابلة للمادة ١١٤ من قانون المرافعات الحالي - "أنه قد أخذ عن كل من القانون الأهلي والمختلف ما رأه أوفق لمقتضيات الحال وأقرب إلى الانفاق بين طرفى الخصومة".

(٣) انظر فيما سبق بند ٥١.

(٤) د. إبراهيم نجيب سعد ٢ ص ٤١ بند ٣٢١. د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول ص ٦٥٠ بند ٣٥٥. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٥٨ بند ١٥٦.

(٥) د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص ٢٨٥ بند ١٦٩. د. على هيكل: المرجع السابق ص ٣٩٧. محمد عبد الوهاب الشعماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصرى والمقارن ج ٢، ١٩٥٨، ص ٢٨٧ بند ٧٧١.

(٦) د. نبيل عمر: التجييل الإجرائى ص ١٩٥ وما بعدها بند ١٢٠. د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان ص ١٠١ بند ١٨. د. محمد مليحي: التلقيق ٢ ص ١٠٧٦.

(٧) محمد عبد الوهاب العشماوى، الإشارة السابقة. د. فتحى والى: الوسيط ص ٤٤٧ بند ٢٦٩. د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان: الإشارة السابقة. د. على هيكل الإشارة السابقة. د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية من ٦٢ بند ٤٣ إعلان الأوراق ص ٢٥٨ بند ١٥٧.

والواقع أن بيان المحكمة وتاريخ الجلسة يقصد بهما اجتماع المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة في الميعاد المقرر، فإذا تحقق هذا الهدف بحضور المدعى عليه، تكون الغاية من هذه البيانات قد تحققت، ويغدو التمسك بالبطلان مغالاة في الشكلية، ويتناهى مع نص المادة ٢٠ مرفقات. ويلاحظ أن عدم تحديد الدائرة أو عدم ذكر الساعة - فيما عدا الدعوى المستعجلة - لا يرتب أى بطلان، ومن ثم لا يجوز للمدعى عليه أن يتختلف عن الحضور بسبب هذه العيوب مدعياً بطلان صريحة الدعوى<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: العيب في الإعلان:** لم يحدد المشرع المقصود بالعيب في الإعلان الذي يصححه الحضور<sup>(٢)</sup>. إلا أنه لا يقصد بهذا العيب أى عيب يتعلق بالإعلان<sup>(٣)</sup>. وإنما يجب تفسير النص بالنظر إلى أساسه، وهو تحقيق الغاية بالحضور، أى أن نطاق العيب في الإعلان يقتصر على الحالات التي يكون الغرض منها تمكين المدعى عليه من الحضور. وعلى ذلك فالعيب في الإعلان الذي يصححه الحضور هو العيب في شكل الإعلان الذي يؤدى الحضور إلى تحقيق الغاية منه<sup>(٤)</sup>. وبعبارة أخرى إذا كان العيب يتصل بأمر من الأمور التي يقصد بها دعوى الخصم للحضور. بمعنى أن عدم تحقق أحد هذه الأمور، قد يؤدى إلى عدم تمكين المدعى عليه من الحضور. فإن حضوره رغم هذا العيب يسقط الحق في التمسك بالبطلان<sup>(٥)</sup>.

فالعيوب المتعلقة بالإعلان التي تتحقق الغاية منها بحضور المعلن إليه تشمل من ناحية كل عيب يتعلق بتسلیم صورة الإعلان، كما لو سلمت الصورة للمدعى

(١) د. نبيل عمر: إعلان الأوراق ص ٢٥٨ وما بعدها بند ١٥٧ د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ٤٢ بند ٣٢١ والحكم المشار إليه ١٩٦٨/١١/٢٨ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ص ١٤٤٠ د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ١١٠ والحكم المشار

لإيه نقض ١٩٦٩/١٢٤ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٤٠ السنة ٢٠ ص ١٠٣٤ الموسوعة الذهبية عبد المنعم حسني - ٢ - ٥٤١ رقم ٤٤٩ ١٩٦٩/١٢/٢٣ نقض ١٩٦٩/١٢/٢٣ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ١٣٠٣ أحمد مليجي ص ٣٤٢ مادة ٧.

(٢) د. أحمد هندي: التعليق ج ٢ ص ٤٥٨، قانون المرافعات ص ٢٨٥ بند ١٦٩، التمسك بالبطلان ص ١٠١ بند ١٨.

(٣) محمود عبد الوهاب العشماوي ج ٢ ص ٢٨٥ وما بعدها بند ٧٧١ د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٦١ وما بعدها بند ١٥٧.

(٤) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ٦١ بند ٤٤٣ د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول ص ٦٤٩ بند ٣٥٥ د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ٤١ بند ٣٢١ د. وجدى راغب مبارى ص ٦١٦ وما بعدها. على هيكل ص ٣٦٥ بند ١٩٥.

د. أحمد هندي الإشارات السابقة. د. أحمد أبو الوفا: الفروع ص ١٤٤ وما بعدها بند ٦٥. ويرى بأن الضبط الذى وضعه المشرع للتفرقة بين العيب الذى يزول البطلان الناشئ عنه بالحضور، وبين العيب الذى لا يزول البطلان الناشئ عنه بالحضور، هو أن الأول لا يتطلب التصحيح أو إضافة أيام بيانات جديدة للورقة.

(٥) د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ٤٢، ٤٣ بند ٣٢١.

عليه في غير موطنه<sup>(١)</sup> أو تعدد مواطنه في الورقة المعندة<sup>(٢)</sup> أو لشخص ممن لا يجوز تسليم الصورة إليه<sup>(٣)</sup>. أو عدم بيان صفة مستلم الورقة<sup>(٤)</sup>. أو إذا سلمت في المواطن بينما كان من المفروض تسليمها إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة<sup>(٥)</sup> أو لمخالفة إجراءات تسليم الورقة لجهة الإدارة، سلمت الورقة لشيخ البلد - صديق لطالب الإعلان - ولا يقيم المعلن إليه<sup>(٦)</sup>. أو سلمت الصورة إلى المعلن إليه في مكان لم يتزده موطنًا مختاراً<sup>(٧)</sup>. أو تسليم الصورة لذات المراد إعلانه أو في موطنه المختار في أحوال يتبع فيها تسليم الصورة لذات المراد إعلانه أو في موطنه الأصلي<sup>(٨)</sup> أو تسليم الصورة إلى مدير المصلحة المختصة بدلاً من تسليمها إلى إدارة قضايا الدولة عملاً بالمادة ١٣ مرفعات<sup>(٩)</sup>. أو لم يرسل المحضر كتاب موصى عليه للشخص المراد إعلانه، بعد تسليم الصورة لجهة الإدارة<sup>(١٠)</sup> أو سلمت الصورة إلى النيابة لجهل المدعى بموطنه خصمه دون أن تتضمن آخر موطن معلوم له في مصر أو في الخارج<sup>(١١)</sup> أو سلمت الصورة يوم عطلة رسمية، أو في غير الأوقات المسموحة بها<sup>(١٢)</sup> ففي كل هذه الحالات وغيرها<sup>(١٣)</sup> من الحالات الأخرى المتعلقة بالتسليم، والتي

- (١) نقض ١٩٥٣/٣/٥ المجموعة ٤ - ٦٠٧ - ٩٤ د. فتحي والي، أحمد زغول ص ٦٤٩.  
 (٢) د. أحمد مليجي: التعليق ج ٢ ص ١٠٧٨ . د. أحمد أبو الوفا: التعليق ص ٥٢٣ المرافعات ص ٢٦٧ بند ٢٢٧.  
 (٣) نقض ١٩٧٤/١/٢ المجموعة ٢٥ - ٢٠٨ - ٣٦ د. فتحي والي، أحمد زغول الإشارة السابقة.  
 (٤) نقض ١٩٧٨/١/١٤ طعن ١٩٧٨ طعن ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق.  
 (٥) نقض ١٩٧٨/١/١٥ طعن ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق.  
 (٦) د. نبيل عمر: التجهيل الإجرائي ص ٩١ وما بعدها بند ٥٢، نقض ١٩٥٢/١١/١٣ طعن ١٩٣ لسنة ٢١ ق أحمد هندي التعليق ج ٢ ص ٤٥٩.  
 (٧) د. نبيل عمر: التجهيل الإجرائي ص ٦٩ بند ٤٠، نقض ١٩٦٢/١/٢٣ مجموعة الأحكام السنة ١٤ ص ١٥٣.  
 (٨) د. أحمد أبو الوفا: الفرع من ١٤٥ بند ٦٥. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق ص ٢٦١ بند ١٥٧.  
 (٩) د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة. د. نبيل عمر: التجهيل الإجرائي ص ٩٤ بند ٥٢.  
 (١٠) د. فتحي والي، أحمد ماهر زغول: الإشارة السابقة د. نبيل عمر: التجهيل الإجرائي ص ٩٦ بند ١٢٠، د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة نقض ٣٧٣ طعن ١٩٩٣/٦/٢ لسنة ٥٨ قارن د. أمينة النمر: الداعوى وإجراءاتها ص ٢٠٩ حيث ترى أن هذا البطلان لا يزول بالحضور لأن العيب ليس في الإعلان ولكنه لاحق عليه.  
 (١١) د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة د. أمينة النمر: من ٢٠٨ . د. نبيل عمر: إعلان الأوراق الإشارة السابقة التجهيل الإجرائي ص ٧٥ بند ٤٣. نقض ١٩٩٣/٣/٢٨ طعن ٤٣٢ لسنة ٥٩ نقض ١٩٩٢/١١/٢٩ طعن ٢٢٣ لسنة ٥٨  
 (١٢) نقض ١٩٩١/١/٣١ طعن ١٥٩٤ لسنة ٤٤٥ نقض ١٩٨٢/١/٢٠ مجموعة الأحكام السنة ٣٣ ص ١٤٢.  
 (١٣) د. أحمد هندي: التسليك بالبطلان ص ١٠٢ بند ١٨ . على هيكل: من ٣٩٨ بند ١٩٥  
 قضى بأن حضور المعلن إليه بالجلسة المحددة، في ورقة الإعلان يزيل البطلان الناشئ عن تزويد أحد البيانات التي يصحح البطلان فيها الحضور طعن ٢٠٩ لسنة ٥٤ نقض ١٩٩٢/١١/٢٩ طعن ٤٥ لسنة ٢٢٣ ق ج ٢ ص ١٤٠٢ . ولكن يلاحظ أن الحضور لا يصحح البطلان الناشئ عن تزويد غير هذه البيانات أو عن اصطدام ورقة الإعلان. محمد كمال عبد العزيز: التعليق ص ٧١٢ مادة ١١٤.

فيها تعد الورقة باطلة بسبب عيب في الإعلان، يسقط الحق في التمسك بالبطلان بحضور الخصم.

ومن ناحية ثانية: تشمل العيوب المتعلقة بالإعلان، العيب المتعلق ببيان اسم من سلمت إليه الورقة وتوقيعه على الأصل، أو على العكس إثبات امتناعه<sup>(١)</sup> إذ يعتبر ذلك عيباً في الإعلان، لم يؤثر في تحقيق الغاية منه، حيث حضر الخصم<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، تشمل العيوب المتعلقة بالإعلان، العيب المتعلق ببيان الخاص باسم المعلن إليه ومهنته وموطنه أو بمن يمثله أو الخطأ في اسم الشخص المعنوي أو في اسم من يمثله أو عدم احتواء ورقة الإعلان على لقبه، إذ الغرض منه تعين شخصيته أو شخصية من يمثله، فإذا حضر وكان هو المدعى عليه - أو ممثله، أو مثل الشخص المعنوي - المطلوب حضوره، فقد تحققت الغاية من البيان<sup>(٣)</sup>. ويكون التمسك بالبطلان في هذه الحالة ضرب من المغالاة في الشكلية. أما إذا كان المعلن إليه ليس الشخص المطلوب حضوره<sup>(٤)</sup> فبديهي أن حضوره لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان.

وعلى العكس لا يسقط الحق في التمسك بالجزاء، البطلان الناشئ عن خطأ أو نقص في بيانات تهدف إلى تحقيق غاية أخرى خلاف دعوة الخصم للحضور. وعلى ذلك يخرج من دائرة تطبيق المادة ١١٤ مرفاعات، العيب في تاريخ الإعلان<sup>(٥)</sup> لأن الفرض منه هو معرفة الوقت الذي تبدأ فيه الآثار التي رتبها القانون على إعلان

(١) نقض ١٩٨٢/١٢/٢ طعن رقم ٥٧١ لسنة ١٩٨٢ طعن رقم ٥٧١ لسنة ١٩٨٢ تسلیم الورقة إلى من يجوز تسليمها عليه المادة ١١٠، ١١٤ مرفاعات انظر د. أحمد هندي: العلم القانوني ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة د. أحمد هندي: التعليق ج ٢ ص ٤٥٩ مادة ١١٤، التمسك بالبطلان: الإشارة السابقة د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ٦٢ بند ٤.

(٣) محمد عبد الوهاب العثماني: الإشارة السابقة د. شريف عمر: التجهيز الإجرائي ص ٩٨ وما بعدها بند ٥٣. د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٤٩، ٦٥٠ بند ٣٥٥ د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان: الإشارة السابقة وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧٣/٣/٣ مجموعة الأحكام السنة ٢٤ ص ٣٧٢، نقض ١٩٧٠/١٢/١٠ مجموعة الأحكام السنة ٢١ ص ١٢٦، نقض ١٩٦٠/٧/٣٠ مجموعة الأحكام السنة ١١.

(٤) نقض مندى عمانى ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٥/٤ مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة ٤٦٠ قارن: حيث يقصر البعض العيب في الإعلان على العيب في طريقة الإعلان، فلا يشمل تلك البيانات الخاصة بالمعلن وإليه، لخطورة هذه البيانات، ولأنه غير توافرها لا يمكن أن يقال بأن الخصومة قد انعقدت ونشأت من وقت إيداع صحيتها قلم الكتاب د. أحمد أبو الرقا: الفرع ص ١٤١ وما بعدها حاشية التعليق ص ٥٢٧، ٥٢٨.

(٥) د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: ص ٣٥٥ بند ٤٣، فتحى والي: الوسيط ص ٤٤٧ بند ٢٦٩.

الورقة والمواعيد التي تسرى من وقت الإعلان<sup>(١)</sup> وهذا الفرض لا يتحقق مجرد الحضور<sup>(٢)</sup> والبيانات الخاصة باسم المدعى أو بوقائع الدعوى وأسانيدها<sup>(٣)</sup> وبيان اسم المحضر وتوقيعه<sup>(٤)</sup> أو مخالفة مواعيد الإعلان، كما لو حضر المدعى عليه أو المستأنف عليه بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر الواجب تكليفه بالحضور خلالها، فإن هذا لا يسقط حقه في التمسك باعتبار الدعوى أو الاستئناف لأن لم تكن<sup>(٥)</sup>. أو مخالفة الطريق الواجب اتباعه في الإعلان، كما لو أعلن الشخص الاعتباري بذلك إجراءات إعلان الشخص الطبيعي<sup>(٦)</sup> فمخالفة مواعيد الإعلان، وطريقة اتباعه لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان، لأن الحضور لا يحقق الغاية من هذه البيانات التي تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى لا تتصل بحضور المدعى عليه<sup>(٧)</sup>.

## ٦٢ - ماهية الحضور المسقط للحق في التمسك بالبطلان: يقصد بالحضور

في المادة ١١٤ مرفاقات هو حضور الخصم المعلن إليه أو ممثله أو من يقوم مقامه

(١) نقض ١٩٧٧/١٢/٧ طعن رقم ٤٤٤٤ موسوعة المرافقات أئور طلبة ج ١ ص ٣٢٥ وكذلك مجموعة المبدى ج ٥ ص ٨١ رقم ١٥١ د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ص ١٠٣.

(٢) نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ طعن ٢٢٣٢ لسنة ٥٢٥ أحمد طليجي ج ١ ص ٣٥٥ مادة ٩.

(٣) در نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ٦٢ بند ٤٣ د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ٤٣ بند ٤٣ د. فتحى والي: الوسيط: الإشارة السابقة د. على يكيل الإشارة السابقة.

(٤) د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ٤٣ بند ٣٢١ وفي تطبيق تلك انتظر نقض ١٩٩٢/٣/٢٦ طعن ٢٢١٠ لسنة ٥٦٣ المطعون رقم ١١١، وفي ١٩٩١/٣/٧ طعن ١٠٢ لسنة ٥٣٥ رقم ٤٢ ص ٦٧٩ رقم ١٠٨ وقضى فيه بأن "البطلان المرتبا على إغفال بيان اسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان يتعلق بالنظام العام ويصحمه حضور المعلن إليه بالجلسة" د. أحمد هندي التعليق ج ٢ ص ٤٤٤ مادة ١١٤. نقض ١٩٨٣/٣/٢٧ طعن ٢٢٣٢ لسنة ٥٢٣ ملحوظ: التعليق ج ١ ص ٣٧٨.

(٥) أما إذا كان اسم المحضر مكتوبا خطأ في الخاتمة المخصصة له في الصحيفة ولكن يصعب قراءاته، فإنه يتحقق معه ما قصدت إليه المادة ١٠ مرفاقات، المادة ٩ من قانون المرافقات الحالي، ولا يتزلف البطلان نقض ١٩٦٩/١/٢٥ سنة ١٢٢٢، نقض ٥٥٥/٥٥٥ سنة ١٩٧٠، نقض ٧٨٧/١٢١ لسنة ١٩٧٠، نقض ٣٧٧/١٢٠١ لسنة ١٩٨٣/١١/١٤ طعن ١٥٨٤ طعن ١٩٨٣/١١/١٤ مادة ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ص ٢٨ من ١٩٧٧/٢/٩، نقض ٤٣/١٢٠١ لسنة ١٩٨٩/٢/١٤ طعن ١٢٠١ لسنة ١٩٨٣/١١/١٤ طعن ١٥٨٤ طعن ١٩٨٣/١١/١٤ مادة ١١٤. نقض ٢٦/٢٣٠ ١٩٧٥/٢/٣٠ مادة ١١٤. نقض ١٧٣٥ د. فتحى والي البطلان ص ٦٥٠.

(٦) طعن عماي رقم ١٠٣ لسنة ٢١٠١ "الجارات" ج ٥/٢٠١٠/١٢/٥ مجموعه الأحكام السنة ١٠ ص ٤١٦. د. إبراهيم نجيب سعد ص ٤٤٤ بند ٢١١ د. فتحى والي، لأحمد زغلول: الإشارة السابقة. د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية بند ١٥٧ دراسة في السياسة: الإشارة السابقة. وفي تطبيق تلك انتظر: قضى بأن "حضور الخصم الجلسة الأولى لنظر قضى بأن "حضور الخصم الجلسة الأولى لنظر الاستئناف لا يتحقق الغاية من استئنام بيان تاريخ الإعلان باسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه لأن الفرض من بيان تاريخ الإعلان هو معرفة الوقت الذي تبدأ منه الآثار التي رتبها القانون على الإعلان والمواعيد التي تسرى من وقت الإعلان والغرض من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها هو التتحقق من أنه للشخص الذى قلم بالإعلان صفة فى ميلشية هذا العمل فى حدود اختصاصه، أما توقيع المحضر هو إضافة صفة الرسمية، وهذه الأغراض لا ترتبط بما قصد به من استئنام البيانات الأخرى، ومن ثم فإن حضور المعلن إليه بالجلسة المعلن إليها لا يصحح البطلان الناشئ عن النقص فى البيانات السابقة مما لا مجال فيه لإعمال المادة ١١٤ مرفاقات نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ مجموعه الأحكام السنة ٣٤ ص ١٠٨٩ نقض ١٩٧٧/١٢/٧ مجموعه الأحكام السنة ٢٨ ص ١٢٥٩.

قانوناً<sup>(١)</sup> فيحضر ذات الخصم المعلن إليه والمكلف بالحضور أو بممثل قانوني أو من يقوم مقامه قانوناً<sup>(٢)</sup>. فمثول أي منهم يعني في الحضور. إلا أنه إذا كانت الإجراءات لا تصح إلا في مواجهة الممثل القانوني للخصم، فإن حضور هذا الممثل هو الذي يسقط الحق في البطلان، فلا يعني حضور الخصم بشخصه. فإذا كانت الصحيفة باطلة لتوجيهها إلى القاصر وليس إلى من يمثله قانوناً، فإن حضور القاصر لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان، إلا إذا كان قد بلغ سن الرشد. وإنما الحضور المسقط للبطلان هو حضور الوصي<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للغيب في صفة المعلن إليه، فإذا أعلن شخص باعتباره ممثلاً لشركة، وهو ليس كذلك، فإن حضوره لا يسقط البطلان، وإنما يسقط حضور الممثل الحقيقي<sup>(٤)</sup>. وحضور المتدخل تدخلًا انضماميًا لا يسقط الحق على الخصم الذي تدخل المتدخل إلى جانبه، لأنه يحل محله ولا يمثله، ولأن هذا التدخل لا يصلح أن يضر بأية مصلحة للخصم الأصلي<sup>(٥)</sup> فالحضور المقصود هو حضور الخصم المعنى في الإعلان المعيب، فحضور خصم آخر غيره لا يعني<sup>(٦)</sup> ولا يسقط الحق في التمسك بالبطلان.

وإذا تعدد المعلن إليهم بورقة باطلة وحضر أحدهما أو بعضهم دون البعض الآخر، فلا يعذر بسقوط البطلان إلا بالنسبة لمن حضر منهم دون الآخرين<sup>(٧)</sup> **البطلان في هذا الصدد<sup>(٨)</sup> كما أن الحضور هو الممسك**

(١) د. وجدى راغب: مبادئ ص ٦١٧. دراست في مركز الخصم ص ١٠٩. د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص ٢٨٦ بند ١٦٩.

(٢) وإذا حضر محام بغير توكييل عن خصم كان إعلانه باطلًا، فإنه لا يعذر بهذا الحضور، ولا يسقط حق الخصم في التمسك بعدمه بالبطلان بشرط تخلفه عن الحضور، وتمسكه بالبطلان في صحيفة الطعن. انظر: د. أحمد أبو الوفا: الدفع ص ١٤٩ بند ٦٥. د. أحمد مليجي: التقليق ص ١٠٧٩ - ١١٤ مادة ١١. طعن متى عاشى ١٠٦ / ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/١٢٥.

(٣) ريكابرييس مجلة المرافعات ١٩٣٢ - ٢ - ١٢١ - لازوزا: نظام البطلان بند ١٠٤ ص ١٢٥ مشار إليهما لدى د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٥١ بند ٣٥٦. د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة.

(٤) د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة. د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة.

(٥) د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: ص ٨٠ وما بعدها بند ٤٤، ص ١٤٩ بند ٦٥.

(٦) د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة. وجدى راغب: مبادئ ص ٦١٧. د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص ٢٨٦ بند ١٦٩.

(٧) نبيل عمر: إعلان الأوراق ص ٢٦٢ بند ١٥٩. د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٥١ بند ٣٥٦ والحكم الإيطالي المشار لديه نقض متى ١٠ يوليو ١٩٥٤ قضاء إيطالي ١٩٥٤ - ٩٧٧.

(٨) نقض ٤/٤/١٩٩١ طعن ١٤٩٩ لسنة ٥٥٥ مجموعة الأحكام سنة ٤٢ ص ٨٦٨.

له<sup>(١)</sup>. ومن ثم لا يجوز لمن سقط حقه في التمسك بالبطلان بحضوره أن يتمسك  
ببطلان إعلان غيره من الخصوم<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في الحضور المسقط للحق في التمسك بالبطلان وفقاً للمادة ١١٤  
وهو الحضور في الزمان والمكان المعينين في الورقة الباطلة<sup>(٣)</sup>، من ناحية أولى: أن  
يتم الحضور في الجلسة المعينة وأمام المحكمة المحددة بالتكليف<sup>(٤)</sup>. فيجب أن يكون  
حضور المدعى عليه أمام المحكمة التي كلف بالحضور أمامها، فحضوره أمام محكمة  
ثان درجة، لا يسقط حقه في البطلان الذي شاب إعلانه أمام محكمة أول درجة التي  
لم يحضر أمامها<sup>(٥)</sup> لأن حضوره لم يتم بناء على الورقة الباطلة<sup>(٦)</sup> وإنما كان بناء  
على إعلان صحيفة الطعن، وجدير بالإشارة أن استلام الإعلان الباطل أو صورته  
في جميع الأحوال لا يسقط الحق في البطلان<sup>(٧)</sup>، كما لا يعد نزولاً عن التمسك به<sup>(٨)</sup>.

نقض ١٩٩٧ طعن ٢٨٩٧ لسنة ١٩٩٧ مجموعه الأحكام السنة ٤١ ص ١٨٧.

(١) أما مجرد تقديم طلب لإعادة الدعوى للمرافعة، في اليوم التالي لمحجز الدعوى للحكم، فلا يعتبر حضوراً منه فيها. نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ طعن ١٨١٧ لسنة ٥١ ق.أحمد هندي التعليق ٢ ج ٤٦١ مادة ١١٤.

(٢) نقض ١٩٧٣/٥/٣ مجموعه الأحكام السنة ٢٤ ص ٧٤٠، نقض ١٩٧٣/٤/٥ مجموعه الأحكام السنة ٢٤ ص ٧٦٨.

(٣) نقض ١٩٧٩/١/٢٥ مجموعه الأحكام السنة ٢٠ ص ١٣٢ مشار لها د. نبيل عمر: إعلان الأوراق: الإشارة السابقة.

(٤) نقض ١٩٧٥/٣/١٨ مجموعه الأحكام السنة ٢٦ ص ٦٣١ نقض ١٩٨٢/٥/١١ طعن ١٥٣٩ لسنة ٤٨، نقض ١٩٨٢/١٢/٢٤ طعن ٤٠٣ لسنة ٢١٤ نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ طعن ١٩٦٦ لسنة ٤٦ نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ طعن ١٨١٧ لسنة ٥٦ ق.أحمد كمال عبد العزيز. التعليق ص ٧١١ مادة ١١٤.

(٥) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٥٢ بند ٣٥٦.

(٦) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة، د. فتحى والى: الوسيط ص ٤٤٨ بند ٢٦٩. د. إبراهيم نجيب سعد ص ٤٤ بند ٣٢١.

(٧) ما لم يكن الغرض قد حضر أمام أول درجة وطلب الإطلاع على تقرير الخبر، فإن حقه في التمسك ببطلان إعلانه يكون، مما يضحي معه الإدعاء بتزوير هذا الإعلان غير منتج نقض ٢٦٤ طعن ٢٦٤ لسنة ٥١ ق.أحمد هندي التعليق ٢ ج ٤٦٢ ص ٤٦٢ مادة ١١٤.

(٨) د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة.

انظر فيما سبق بند ٢٢.

كما يجب أن يكون الحضور في الجلسة المحددة بالتكليف<sup>(١)</sup> ذلك لأن البيانات المعيية لا تتحقق الغاية منها بالحضور، إلا إذا كان الحضور في الجلسة المعلن إليها<sup>(٢)</sup> يستوى في ذلك أن يتم في أول الجلسة أو في أي وقت أثناء انعقادها<sup>(٣)</sup> دون الاعتداد به إذا تم بعد انفصاله<sup>(٤)</sup>. أو حضوره مبني المحكمة أو قام الكتاب ولم يثبت حضوره في محضر الجلسة<sup>(٥)</sup>. وإنما يجب أن يثبت حضور الخصم في محضر الجلسة<sup>(٦)</sup> ولو قام بعد حضوره بالانسحاب منها<sup>(٧)</sup> ولو لم يدل إلى بأى طلب أو دفع أو لم يتكلم<sup>(٨)</sup>. بل ولو صرخ أنه لم يحضر إلا للتمسك ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى<sup>(٩)</sup>.

ويشترط من ناحية أخرى: أن يكون الحضور بناء على إعلان الورقة المعيية. ومجرد حضور الخصم في الزمان والمكان المعينين في هذه الورقة، يكون قرينة قضائية على أن الحضور كان بناء على الورقة<sup>(١٠)</sup>. أما إذا لم يحضر الخصم في

(١) د. أحمد أبو الوفا: الدفوع من ١٥٠ بند ٦٥ على برگات: الوسيط ص ٧٥٨ وما بعدها بند ٥٨٠ د. وجدى راغب: مبادئ ص ٥١٧ د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٥٢ بند ٣٥١ . والأحكام المشاركة لديه: نقض عمال ١٩٨١/١٢ - الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤١٤١ نقض منى ١٢/١٢/١٩٩٩ الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤١ نقض شبين الكرم الجزئية ١٩٣٩/١٢ المحاماة ٢٠ - ٢٧٩ - ٧٢.

قارن: حيث يرى البعض بأنه لا يجوز تخصيص المادة ١١٤ المقابلة للمادة ١٤٠ في قانون المرافعات الملغى، حيث ورد النص مطلقاً في الحضور في أيام جلسة فالحضور في أيام جلسة ولو جلسة تالية للجلسة المعنية بالورقة الباطلة يسقط الحق في البطلان، وذلك لأن الذى يرد التمسك بالبطلان ما عليه إلا أن يمتنع عن الحضور أصلاً. محمد عبد الوهاب العشماوى ج ٢ ص ٢٨٩.

وفي تطبيق النظر: استئناف إسكندرية ١٩٥١/٤/١٩ مجلة التشريع والقضاء ٤ ص ٥٣.  
وفي الرد على ذلك انظر: د. أحمد أبو الوفا: الدفوع من ١٥١ بند ٦٥.

(٢) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة، د. إبراهيم نجيب سعد الإشارة السابقة. د. على برگات: الإشارة السابقة.

(٣) د. أحمد هندي: قانون المرافعات من ٢٨٧ بند ١٦٩. وقضى بأنه لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان مدعياً أن محاميه وإن كان قد حضر إلا أن حضوره كان متاخرأً ثم يمكن من أن يشترك في المناقضة الشهوية للقضية.

Coss. Civ. 23 dic. 1949 For. It. Re. P. 1949 - V - Precedimenta Civ. 263.

مشار إليه لدى د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٥٣.

(٤) مستعمل القاهرة ٢٦ نوفمبر ١٩٥١ المحاماة ٣٤ ص ٤٥. نقض ١٩٥٢/١٢/٢٥ السنة ٤ ص ٢٤٥ وقضى فيه بأنه "لا يغنى عن الحضور الطلب المقدم من الوكيل بعد انفصاله" أحمد أبو الوفا: الدفوع من ١٥٠.

(٥) د. أحمد أبو الوفا: الإشارة السابقة.

(٦) نقض ١٩٦٩/٧/٢٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ ص ٥٠٨ د. نبيل عمر: إعلان الأوراق ص ٢٦٤ د. وجدى راغب:

(٧) دراسات في مركز الخصم من ١٠٩.

(٨) د. الأنصارى النيدانى: القاضى والجزاء ص ٢٤٥ بند ٢٠٢.

VINCENT et GUINCHARD: op. cit. P. 526 N 554.

(٩) د. الأنصارى النيدانى: الإشارة السابقة.

(١٠) وترتبى على ذلك يقع على عائق من يتمسك بالبطلان رغم حضوره عباء إثبات أن حضوره لم يكن بناء على الورقة المعيية. نقض ١٩٨٢/٣/١٦ ص ٢٩ - ٧٧٣ نقض ١٩٨٦/٦/٣ نقض ١٢٥٢ الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٢.

نقض ١٩٨٢/١/١٧ طعن ١٩٨٢/١٠/٤٨ لسنة ٤٥.

الجلسة التي دعى إليها بمقتضى هذه الورقة المعيبة، وإنما حضر صدفة أو من تلقاء نفسه دون أى إعلان شفوى دون تسلم صورة الإعلان<sup>(١)</sup>. أو بناء على إعلان آخر غير المدعى بطلاً، ولو كان تاليًا له<sup>(٢)</sup>. كما لو أعلنت صحيفة الداعى للمدعى عليه إعلاناً باطلأ ثم غاب المدعى عليه، فأمرت المحكمة بتأجيل الداعى لجلسة تالية يعلن بها المدعى عليه وفقاً للمادة ٨٥ مرفوعات<sup>(٣)</sup> ثم حضر المدعى عليه بناء على الإعلان الأخير، فإن هذا الحضور لا يسقط حقه في التمسك بالبطلان، لأنه لم يتم بناء على الإعلان المعيب<sup>(٤)</sup> إذ لا تعتبر الغاية من الإعلان قد تحققت إذا حضر الخصم بناء عليه<sup>(٥)</sup>.

وإذا رفعت الداعى بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة، وتم إعلانها خلال ثلاثة أشهر عملاً بالمادة ٧٠ مرفوعات، وشاب الإعلان أو الصحيفة عيب من العيوب الواردة بالمادة ١١٤ مرفوعات، وحضر المدعى عليه في الميعاد، أو بعد انقضائه، فحضوره يسقط الحق في التمسك بالبطلان. كما لا يجوز له أن يتمسك - في هذا الفرض - باعتباره الداعى كان لم تكن<sup>(٦)</sup>.

ولو فرض وتمسك المدعى عليه باعتبار الداعى كان لم تكن، لتوافر مفترضات هذا الجزاء<sup>(٧)</sup>. قد يقدر القاضى ألا وجہ لإعمال هذا الجزاء، إعمالاً لسلطته التقديرية،

(١) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغول: ص ٦٥٣ وما بعدها بند ٣٥٦ .د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ٤٤ بند ٣٢١ .د. نبيل عمر: إعلان الأوراق ص ٢٦٢ وما بعدها بند ١٥٩ .د. أحمد مليجي ج ٢ ص ١٠٨ مادة ١١٤ .وفي تطبيق ذلك انظر: تقضي ١٩٩٩/٦/٢٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ تقضي ١٩٧٠/٢/١٠ مجموعة الأحكام السنة ٢١ من ٢٧٢.

(٢) كما هو الحال بالنسبة لإعادة الإعلان، فهذا الحضور لا يصح بطلاً الإعلان الأول تقضي ١٩٧١/٤/٢٧ المجموعة ٢٢ - ٥٥٨ - ٨٨ - ١٩٧٥/٣/١٨ .د. فتحى والى، أحمد ماهر زغول ص ١٢١ - ١٠٧ - ٢٦ تقضي ١٩٧٧/٥/١٧ الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٣ ق.د. فتحى والى، أحمد ماهر زغول ص ٣٥٦ بند ٦٥٤ تقضي ١٩٨٨/٢/٢٥ الطعن ١٧١٢ لسنة ٥٣ مٌق.١٤/١٢/١٤ الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ مٌق.٧٥٣ .تقضي ١٩٩٣/١/٢٠ طعن ٣٧٣١ لسنة ٥٨ تق.مجم.الأحكام السنة ٤٤ ج ٢ ص ٧٢٤ تقضي ١٩٩١/٧/٢٩ تقضي ٦٠٨ لسنة ٥٦ تق.مجم.الأحكام السنة ٤٢ ج ٢ ص ٢٢٢ .تقضي ١٩٥٣/١٠/٢٢ طعن ١٦٥ لسنة ٢١ تق.مجم.الأحكام السنة ٥ تص ٩٢.

(٤) تقضي ١٩٦٩/٦/٢٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٠ تقضي ١٩٧١/٤/٢٧ المجموعة الأحكام السنة ٢٢ ص ٥٥٨ استئناف القاهرة ١٩٧٢/١١/٢٩ مدونة التشريع والقضاء ج ٤ - ٢٥ لد. وجدى راغب: مبادئ ص ٦١٨ .د. وجدى راغب: الإشارة السابقة.

(٥) د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ٤٥ بند ٣٢١ .د. وجدى راغب: ص ٦١٩ .د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ٢٦٧ بند ١٦٠ .الارتباط الإجرائي ص ١٥٣ بند ١٠٩ .في مفترضات الجزاء الوارد في المادة ٧٠ مرفوعات. انظر د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٤٤ - ١٤٧ بند ١١٢ .الهدر الإجرائي ص ٩٩ بند ٥٥.

وبترخيص من المشرع، رغم توافر أسباب الجزاء الوارد في المادة ٧٠ وذلك لعدم المغالاة في الشكليات<sup>(١)</sup>.

٦٣ - ويقوم مقام الحضور، بصرح المادة ١١٤ مرفاعات، تقديم المدعى عليه ذكره بدفعه في قلم كتاب المحكمة المعينة، وقبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاث أيام تطبيقاً للمادة ٦٥ / ٢ مرفاعات<sup>(٢)</sup>. أو في الميعاد القانوني المقرر بالنسبة للطعن مادة ٢١٣ مرفاعات<sup>(٣)</sup>. وذلك اتساقاً مع ما أوردته المادة ١٨٣ / ١ مرفاعات من تسوية بينهما<sup>(٤)</sup> واعتباراً بأن الحضور والإيداع يستهدفان غاية مشتركة هي إيداء الدفاع أما شفرياً أو كتابة بالذكرة المودعة<sup>(٥)</sup> ومن ثم فأن القواعد التي تسرى على الحضور الذي يسقط الحق في التمسك بالبطلان هي بذاتها تنطبق أيضاً على إيداع المذكورة دون تقرير<sup>(٦)</sup>.

(١) د. نبيل عمر: عدم الفاعلية من ١٤٦ وما بعدها بند ١١٤. إعلان الأوراق: الإشارة السابقة وتحليل أكثر نقاوة بخصوص الجزء الوارد في المادة ٧٠ من الفعل، يتبين أن هذا الجزء ينطوي على خطأ فني يتبعه تزويز المشرع عن الواقع فيه، ومقدحه أن الجزاء - اعتبار الدعوى كان لم تكن - هو جزاء عن واقعة سلبية لم تحدث، هو عدم الإعلان في المعهد، ولا يوجد إعلان بعد المعهد لكي ينصب عليه الجزاء، كما لا يوجد إعلان في المعهد، والنتيجة أنه لا يوجد جراء على إيداع الصحيفة على وجه الإطلاق يمكن صرف الجزاء إليه. نقض ١٨/٥/١٩٨١ طعن ٢٨٢ لسنة ٤٩ في مجموعة الأحكام السنة ٣٢ ص ١٥٢.

اما صحقيقة الداعوى وهي اجراء سابق على العمل الذى يتم، فهو فرضًا لجزاء صحيح من كل الوجوه، ومع ذلك نجد المشرع رد عليه الجزاء، فوقيع عليه جزاء لا يبرره قائم عيب فى العمل ذاته، وبالتالي يكون قد عمل جزاء بدون أن يوجد عيب، ولذلك خفت المشرع مما سبق، وترك للقاضى رخصة الحكم بهذا الجزاء، وقد يقرر عدم الحكم به، ويؤجل نظر الداعوى، ويمنح للمدعى أجمالاً مصحوباً بالغراوة أو بدون الغرامة لاعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً ولا اعتبرت الداعوى كأن لم تكن، د. نبيل عمر: الهدر الإجرائى ص ٩٩ وما بعدها بند ٥٥.

(٣) من ٢٧٨ طعن عمانى تجاري ٢٠٠٦ / ١٢ / ٢٧ جلسه ٣٧٦ / ٣٧٦ أحكام المحكمة العليا السنة ٧ ص ٧٤٤ .  
د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٦٥٢ بند ٣٥٦ . وجرى راغب: ص ٦١٧ .  
ص ١٠٨ بند ١٨ قانون المرافقات ص ٢٨٩ بند ١٦٩ التعليق ٢ ص ٤٦٢ . د. على هشكى ص ٣٩٧ وما بعدها بند ٩٥ د. إبراهيم نجيب سعد ٤ ص ٤٥ بند ٣٢١ . د. نبيل عمر: إعلان الأوراق ص ٢٧٠ بند ١٦١ محمد كمال عبد العزيز ص ١١٤ ملطة ١١٤

١٩٩٣/٢/١٧ نقض لسنة ٦٩٤ طعن ٥٨٥ رقم احمد هندي التعليق ج ٢ ص ١١٩ مادة ٨٣

ووفقاً لذلك، فإن القواعد التي تطبق على الحضور المسقط للحق في التمسك بالبطلان، تطبق هي الأخرى على تقديم المذكرة بالدفاع، على أن تتضمن ذات المعلن إليه<sup>(١)</sup>، ويكون تقديمها قد تم بناء على الإعلان الباطل، وفي الجلسة التي دعا إليها المعلن إليه بورقة الإعلان الباطلة، فإذا قدمت المذكرة لغير الجهة التي كلف بالحضور إليها، فإنها لا تسقط الحق في البطلان<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعدد المدعى عليهم وأودع واحداً منهم مذكرة بدفاعه، فإن هذا الإيداع لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان بالنسبة لغيره من المدعى عليهم الذين لم يحضروا أو يقدموا مذكرات بدفاعهم<sup>(٣)</sup> ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة<sup>(٤)</sup>.

<sup>٦٤</sup>- الحضور المجرد كواقع مسقطة للحق في التمسك بالبطلان: محكمة

(١) د. احمد ابوالوفا: قانون المرافعات ص ٢٦٧ حاشية، احمد مليجي التعليق ج ٢ ص ١٠٧٢ مادة ١١٤.

(٢) نقض ١٩٨٥/٢/٥، نقض ١٩٨٨/١٢/٥، نقض ١٩٧٧/١/٤، نقض ١٩٧٧/٢/٩، نقض ١٩٧٧/٢/٩ مشار لهذه الأحكام سابقاً.

<sup>(٣)</sup> د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة، د. نبيل عمر: إعلان الأوراق: الإشارة السابقة، نقاش، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩.

(٤) نقض ١٩٩٠/١/١٧ طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ١٩٩٢ مجموعة الأحكام السنة ٤١ ص ١٨٧.  
 (٥) تناقضت أحكام حكمة النقض، قبل القائمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ فاتحة، فيما على أن انتقاد الفحصية مشطب.

(٧) توالت احتمالات ممكنة الفرض في الفعلون ١١ سنة ١٩٦٦ في الجاهز لها، على ان العدد المخصوص مسروط بضم بعض صيغته في قلم الكتاب، فإذا يتم هذا الإعلان أو وقع بطلاناً، لم تتعقد الخصومة، ويكون الحكم الصادر في الدعوى بالطلاق.

في تطبيق ذلك انتظر: نقض ٤٨٩ طعن ١٢/١١/١٩٩١، نقض ٣٧٤ طعن ١١/٤/١٩٩١، نقض ٥٥٥ طعن ٣٦ لسنة ١٩٩٠/٥/١، نقض ٥٥٧ طعن ٤/١٢/١٩٨٥ طعن ٤٧ لسنة ١٩٨٥، مجموعة الأحكام السنة ٣٦ من ١٩٧٦ لسنة ١٠٩٧.

١٠٧٦ طعن ١٩٥٨ لسنة ٤٤٨ ق مجموعة الأحكام السنة ٣٢ من ١٥٢٠، نقض ١١/٢٦ طعن ١٩٨٤/٣/٨ طعن ١٩٨٣/٣/٨ لسنة ٤٤٩ ق نقض ١٤٣٤ طعن ١٩٨٢/٣/٨ طعن ١٣٧٢ لسنة ١٩٨١/٧/٢٢ نقض ٥٠٥ لسنة ١٣٧٢ طعن ١٩٨٠/١/٢٥ طعن ١٩٨٠/١/٢٥ نقض ٤٤٥ لسنة ٧٧٧ طعن ١٩٨٠/١/٢٥ طعن ١٩٨٠/١/٢٥ نقض ٤٤٦ لسنة ١٤٣٤ طعن ١٤٣٤ نقض ١٤٣٤ طعن ١٩٨١/٧/٢٢

(٦) الأحكام السنة ٣١ ص ٤٠٤، نقض ١١/١/١٩٧٩ طعن ٤٤٦ لسنة ٤٤٥ في مجموعة الأحكام السنة ٣٠ ج ١ ص ٢١٥ وفي اتجاه آخر لمحكمة النقض وقبل صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتي أعممت فيه المحكمة كون الحضور طريق

تتفق به الخصومة، وقضت بأنه لا يحق للمدعة التحدى بعدم انعقاد الخصومة لتخلف هذا الإعلان، ولما كان ذلك، وكان ما يسرى على إجراءات رفع الدعوى يسري أيضاً على إجراءات الطعن بالاستئناف عملاً بضريح المادة ٢٣٠

نقض ١٩٨٧/١٠ طعن ١٩٨٧/١٢٣ لسنة ١٩٩٤ نقض ٦٥٥ لسنة ٦٩٧ طعن ١٩٨٧/١٢١ طعن ١٩٨٧/١١ نقض ٥٥٥ لسنة ١٩٩٤ طعن ١٩٨٩/٥٢٥ لسنة ١٩٩٤ طعن ١٨٤١ لسنة ١٩٩٤ طعن ٦٥٦ لسنة ١٩٨٩/٢٧٧ لسنة ٦٧٢٦ طعن ٥٢٦ لسنة ١٩٩٤ محمد كمال عبد العالى - هذا الاتهام أثبتته المحكمة الجنحية بالمحكمة المختصة بالمحاكمة الجنائية، وبذلك يكتفى - لانتهائه.

الغزير. وهذا الاتجاه أخذت به الهيئة العامة للمواد المعدنية والتجارية ومحمد بن العثيمين، ولكن يعود هي إما مشاركون صاحب المصلحة عن الإعلان صراحة أو ضمناً، مما يتحقق بمقتضاه علمي اليقين بموضوع الدعوى وقبوله التصدى للدفوع، وذلك في الحالات التالية:

الدعاوى، وبمذكره القانونى تنص طعن ١١٦١ لسنة ٢٠١٨ مذكى مجموعه الاحكام السالمة  
ص ٣. نقض ١٥١٤ طعن ١٩٩٣/٢/١٣. طعن ٥٨٥ مئه ١٥١٤ لسنة ٢٠١٨ مئه ٥٨٥".

بإعلان صحفتها إلى المدعى عليه مالم يحضر الجلسة<sup>(١)</sup>  
وما أعتمده المشرع وحسمته محكمة النقض<sup>(٢)</sup>. تلقاء الفقه  
الغالب<sup>(٣)</sup> بالقبول بدون قيد أو شرط، ومقتضاه إذا حضر المدعى عليه في الجلسة  
الأولى<sup>(٤)</sup> ولو بلا إعلان، نشأت الخصومة، وتلقت آثار المطالبة القضائية التي  
ترتب بمجرد رفع الدعوى.

ومع اعتماد كون الحضور مجرد تعتقد به الخصومة، ويقوم مقام الإعلان  
ويحل محله، يرى البعض<sup>(٥)</sup> أن الحضور الوارد بالمادة ٦٨ / ٣ مرفقات لا يصح

(١) ذات النص أعتمد المشرع العماني وفقاً للمادة ٧٠ / ٣ إجراءات مدنية وتجارية انظر: د. على هيلك فلتون الإجراءات ص ٣٩٨ وما بعدها بند ١٩٧.

(٢) وفضلاً بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى وردت عبارات النص واضحة بصيغة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفاسير، إذ يكون النص قطعي الدلاللة على المراد منه، ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصوص، ومن ثم فإن ما أورنته المذكورة الإيضاحية في مقام التعليق على الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ بعد خروجاً عن المعنى الصحيح للنص وتفيداً لمجال نظافة وقد جرى قضاء النقض بعد الاعتراض بما تورده المذكورة الإيضاحية إذا تعارض مع النص القانوني، أو فقرتها تقضيراً لا يتفق مع مدلوله والميرة بما ورد بالنص القانوني، ولا يجوز القول بأن المشرع أراد هذا الاتجاه إذ لا يجوز الرجوع إلى فصل الشارع إلا إذا كان النص يتحمل أكثر من معنى أو شبهه الغفوض، ولما كان ذلك، فإنه يتبعن أعمال النص القانوني الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من اتفاقات لما أورنته المذكورة الإيضاحية في شأنه من قيود لم ينص عليها المشرع، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدتها الأولى قد حضر محام عنها بجلسستي .... ويتتفق هذا الأمر المباشر سواء كانت صحيفة الاستئناف قد أعلنت إليها أو لم تكن أعلنت لها أصلاً، باعتبار أن الخصومة كما تعتقد بإعلان صحفتها للمدعى عليه، تتعقد أيضاً بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان ... "نقض ١٢ لسنة ٣٢٥٢ طعن ٢٠٠١/٢٤ نقض ٢٠٠١/١٠٣ طعن ٢٨٢٢ لسنة ٦٣ طعن ٢٩٣١ لسنة ٦٤ طعن ٢٠٠٠/٤ نقض ٢٠٠٠/١١ طعن ٢٣٥٢ لسنة ١٤ طعن ٢٠٠٠/١٢٤ طعن ١٠٢٩ لسنة ٦٤ نقض ٢٠٠٠/١٠٣ الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٦٣ طعن ٢٨٣٢ لسنة ٤٣ نقض ١٩٩٤/١١ طعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٤٥ مجموعة الأحكام السنة ٤٥ ص ١٠٤ نقض ١٩٩٨/٢٢ طعن ٢٠٧١ لسنة ٦٦ طعن عماني - إيجارات - رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩ / ٦ / ١٣ مجموعة أحكام المحكمة العليا لسنة ١٠ ص ٤٢٠ =

(٣) وفي تطبيق قضاء النقض بأن النص متى ورد عاماً مطلقاً فإنه يحمل على عمومه وإطلاقه، فلا محل للتفاسير إذ يكون النص قطعي الدلاللة على المراد منه ولا يجوز تقييد مطلق النص، وتخصيص عمومه بغير مخصوص "انظر نقض ١٩٩٤/١١ مشار إليه سابقاً نقض ١٩٩٦/٤ نقض ١٩٩٦/٨/٤ الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٥٦ نق - أحوال شخصية - أحمد مليجي ٢ ص ٤٧٠، نقض ١٩٩٣/١٢١ طعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ نق أحمد مليجي ٢ ص ٤٦١ نقض ١٩٩٢/٢١٩ الطعن رقم ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ نقض ١٩٩٣/٥/٢٧ طعن رقم ١٩٩٣/٥٩٦ لسنة ١٠ ص ٤٥٠، أحمد عبد الصادق: المرجع السابق ص ٩٥٥ =

(٤) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية من ٤٥ وما بعدها بند ٤٥ وما بعدها بند ١٤ وما بعدها بند ١٤ وما بعدها بند ٤٥ وما بعدها بند ١٤ وما بعدها بند ٧١ وما بعدها بند ٨٠ وما بعدها بند ٧١ وما بعدها بند ٧١ وما بعدها بند ٧١ وما بعدها بند ٥٤، سقوط وتصاعد وتحول المراكز ٨٥ بند ٥٠، وجدى راغب: مبادي ص ٦١٨، د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول ص ٦٧٢ بند ٣٦٣ د. أحمد هندي: التمسك بالبطلان ١١ - ١١٩ بند ٢١. التعليق على قانون المرافعات ١٢٠٣ ص ٤٤٧ وما بعدها، د. أحمد مليجي ٢ ص ٤٤٧. على هيلك إجراءات المدنية والتجارية ص ٣٩٩.

(٥) قارن: حيث يرى البعض أن الحضور لا تتفق به الخصومة بدون إعلان إلا بمراعاة عدة ضوابط، فيجب أن يكون المدعى عليه قد تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان، وأن يبدى دفاعه في الموضوع أو يبدى دفاعاً بعدم القبول، أو أن يطلب أعلاً لإبداء هذا الدفع على نحو يدل على إ Hatchate بموضوع الدعوى، وعلى الكل الحضور يتقيد بنفس القيد التي أورنته المذكورة الإيضاحية لقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. انظر: الأنصارى التيدانى: القاضى والجزاء ص ٢٤٧ وما بعدها بند ٤٠، محمد كمال عبد العزيز: ص ٤٨٩ مادة ٦٦. د. على بركات: الوسيط ص ٧٦٥ بند ٥٨٢.

(٦) إذ لا يتصور منطقاً أنها بلائحة أخرى، لأن ذلك يفتقر سبق إنعقاد الخصومة بالإعلان. ومفترض هذه الحالة هو أن الإعلان لم يتم، وبناء على ذلك فإذا لم يتم الإعلان أصلاً، وحضر المدعى عليه بالجلسة التي كانت قد تحدثت لنظر الدعوى، فيقصد بالحضور في هذه الحالة، ذلك الحضور الذي يتم في أول جلسة، إذ لا يتصور أن يكون حضور في جلسات أخرى. د. نبيل عمر: الارتباط الإجرائي ص ١٥٠ بند ١٠٧.

(٧) د. فتحى والى، الوسيط ص ٤٥٣ بند ١٦٩.

البطلان. وفي موضع آخر<sup>(١)</sup> يرى بأن هذا الحضور، وإن كان يؤدي إلى تصحيح الإجراءات، ويجعل الدعوى صالحة لأن ينظر فيها القاضي، ولكن ليس على أساس أنها واقعة قانونية مصححة للبطلان شأن الحضور في المادة ١١٤ مرفاعات، ولكن على أساس تنازل الخصم - المدعى عليه - عن الإجراء - الإعلان - وهو تنازل يعتد به القانون ويرتب عليه أثره، وأثر فوري من تاريخ حدوثه وليس بأثر رجعي كالحضور الوارد بالمادة ١١٤.

بينما يرى البعض<sup>(٢)</sup> أن الحضور الوارد بالمادة ٦٨ / ٣ يكون له أثر في زوال البطلان الناشئ عن عيب في الإعلان، ومن وقت الحضور، وبدون أثر رجعي، وذلك في الحالات التي لا يؤدي نص المادة ١١٤ إلى زواله مع التأجيل إذا طلب المدعى عليه لإعداد دفاعه.

وباستعراض هذين الاتجاهين، نلاحظ أن نتائجهما واحدة، وهو أن الحضور المجرد يقوم مقام الإعلان، وينتج أثره من وقت حصوله وبدون أثر رجعي. والخلاف بينهما في الوسيلة، فالاتجاه الأول، يرى أن الحضور يصح البطلان على أساس تنازل الخصم عن الإعلان. والاتجاه الثاني يرى أن الحضور يزيل البطلان. وانتهينا من قبل<sup>(٣)</sup> أن البطلان لا يصححه الحضور، كما أن الحضور لا يزيل البطلان، لأن العيب الإجرائي قائم ولا يصح ولا يزال، ولا يضاف إليه أية بياتات جديدة.

هذا الحضور المجرد وبإجماع الفقه واستقرار القضاء يقوم مقام الإعلان ويحل محله، لأن الخصومة تتعد بتمام المواجهة، تتحقق تلك المواجهة بالإعلان، أو بالعلم اليقيني<sup>(٤)</sup> الذي يتمثل في حضور الخصم<sup>(٥)</sup> بل أن هذا الحضور يؤدي إلى تحول في

(١) د. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان ص ٦٧٢ وما بعدها بند ٣٦٣.

(٢) د. وجدى راغب: مبادئ ص ٦١٩.

(٣) انظر فيما سبق بند ٦٢.

(٤) والعلم اليقيني بصحينة الدعوى والمتتحقق بحضور المدعى عليه، يوجد العديد من المفترضات منها إذا ما تم تسليم صورة الصحينة في موطن المدعى عليه، في حالة عدم وجوده، إلى من يقرر أنه وكله أو أنه يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصحاب مادة ٢/١٠ مرفاعات. أو في حالة إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة الإعلان إليه في الموطن، أو امتنع من وجده منهم على التوقيع على الأصل بالاستلام أو عند استلام المتصورة، وتم التسليم في جهة الإدارة مادة ٢/١٠ مرفاعات، أو في الحالات التي يتم التسليم في جهة الإدارة مادة ٢/١٠ مرفاعات، أو في الحالات التي يتم التسليم للنيابة العامة، إذا كان للمدعى عليه موطن معلوم في الخارج، أو إذا لم يكن له موطن معلوم في الداخل أو الخارج مادة ١٣٠ مرفاعات.

المراكز الإجرائية<sup>(٢)</sup>، من مجرد تواجد مادي، عادى، لا قيمة له، إلى وجود قانونى موصوف له آثار قانونية هى انعقاد الخصومة، ليحل محل الإعلان القضائى الصحيح، ويحقق ذات الآثار التى يتحققها الإجراء الأصيل، أى الإعلان الصحيح، ليعد الحضور عملاً إجرائياً موازياً<sup>(٣)</sup> يتكامل مع بقية الأعمال الإجرائية الأخرى، فى إنشاء خصومة تسير بالإجراءات نحو الفصل فى النزاع<sup>(٤)</sup>.

ويتعدد هذا الحضور<sup>(٥)</sup> بالميداد الوارد في المادة ٧٠ مراقبات، ولا يؤدى إلى إسقاط الحق في التمسك بأى عيب في عملية الإعلان حيث لا يوجد أى إعلان من الأصل. وإنما الموجود صحيفه دعوى<sup>(٦)</sup>. أو صحيفه طعن<sup>(٧)</sup> دون غيرها من إجراءات أخرى<sup>(٨)</sup> حتى انعقاد الخصومة، الذى يتم بحضور المدعى عليه، ومن ثم فالعيوب الإجرائية التي قد توجد في هذا الصدد هي عيوب تلحق بالصحيفه.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٨٦/٦/٣ طعن ١٢٥٣ لسنة ١٩٨٦ مقرر بمجموعة الأحكام السنتم ٣٧ ص ٦٤٣. نقض ١٩٧٨/٣/٢٠٩ طعن ٤٩٦ لسنة ١٩٤٤ مقرر بمجموعة الأحكام السنة ٢٩ ج ١ ص ٨١٦ نقض ١٩٨٩/١٨ طعن ١٨٣ لسنة ١٩٥١ مقرر بمجموعة الأحكام السنة ٣٠ ع ٢ ص ٦٨، نقض ١٩٦٨/٢/٣ مجموعه الأحكام السنة ١٩ ص ١٤٧٠ نقض ١٩٨٥/٢/٦ طعن رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٢ مقرر بمجموعة الأحكام السنة ٣٠٤١ طعن ٧٢/٣ نقض ١٩٩٥/٣/٣٠ "هيئة عامة" نقض ١٩٨٥/٢/٥ طعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٥٠ مقرر بمجموعة الأحكام السنة ٢٤٦ ص ٢١٠.

(١) نقض ١٩٨٩/٢/٢٠ طعن ١٩١٩ لسنة ١٩٥٤ مقرر بمجموعة الأحكام السنة ١٧٢٢ ص ١٩٨٧/٢/٢٧ طعن ٢٩٥ لسنة ١٩٨٧/١٠ مقرر بمجموعة الأحكام السنة ٢٩٥ مشار لهذه الأحكام سابق.

(٢) هذا التحول الإجرائي، لا يتم في المجال الإجرائي بغية التوصل إلى مجرد ترف نظري، وإنما يهدف تحقيق أهداف مطلوبية لخدمة الحق الموضوعي، التي وجدت الإجراءات جميها لخدمته. د. نبيل عمر: سرطان وتصاعد وانتقل وتحول المراكز الإجرائية ص ٨٥ بند ٥٠، ٥١.

(٣) ويقصد بالتوارى الإجرائي، أن يوجد أكثر من عمل إجرائي ولو كان مختلفاً في الشكل عن الآخر، ولكنها صلابات لأن يحقق واحد منها فقط النتيجة المطلوبية التي يريدها المشرع من العمل الأصلى والموازى، ودون أن يشرط أن يساهم العملان في تحقيق النتيجة الإجرائية المرجوة، والإجراء الموازى - الحضور - يتحقق نفس فعالية الإجراء الأصلى - الإعلان - دون أن يتلقيان، شأن التوارى في المفهوم الهندسى البسيط، هو أن يسير خطين في مسارين أحدهما يواجه الآخر ويفق على مسافة منه تقاب عرضياً مهما كان مقاسهما، ولكنها لا يتلقيان طولياً في نقطة معينة. انظر في تفصيل ذلك د. نبيل عمر: التكامل الوظيفي ص ٧٥ وما بعدها خاصة ص ٨٠.

وفي الدعوى الموازية في القضايا الإداري، انظر: د. محمود حافظ: نظرية الدعوى الموازية في القانون الفرنسي مجلة القانون والاقتصاد مارس ١٩٥٩ ص ١٥، ص ١٣٢.

وفي تطبيقات القضاء بشأن الطعن الموازى انظر: قضاء إداري في ١٩٤٧/٢/٢٤ مجموعه عمر ج ١ ص ٥٥١ وفي ١٩٥٢/١٢٣ قضية ٦٦٥ لسنة ٦٦٦ المجموعه السنة ٧ ص ١٧٠، وفي ٧١١٩٥/٦/٣٠ المجموعه السنة ١١ ص ٦٣٤.

(٤) د. نبيل عمر: المرجع السابق ص ٨١ بند ٧٧.

Solus et Perrot: op. cit. T. 1. P. 395.

(٥) د. نبيل عمر: الارتباط الإجرائي ص ١٥٣ بند ١٠٩، د. وجدى راغب مبادىٰ ص ٦١٩.

(٦) نقض ١٩٩٦/١٢/٢٥ طعن ١٦٨ لسنة ٦٦٢ أحوال شخصية مجموعه الأحكام السنة ٤٧ ص ٥٤٥.

(٧) نقض ١٩٩٦/١٢/٢٠ طعن ١١٢ لسنة ٦٦١ مجموعه الأحكام السنة ٤٧ ص ٢٧٤، نقض ١٩٩٥/٢/٢٤ طعن ١٢٤٩ لسنة ٥٩ مجموعه الأحكام السنة ٤٦ ج ٢ ص ١٣٩٣.

(٨) نقض ١٩٨٧/٦/١٠ طعن ٣٩٥ لسنة ٦٦١، نقض ٢٦١، طعن ١٠٠، ١٩٨٨/٦/٣٠ طعن ٧٥٩ لسنة ٦٦٥ نقض ١٩٨٩/٢/٢٠ طعن ١٩١٩ لسنة ٦٦٢ مشار لهذه الأحكام سابق.

(٩) وقضى تطبيقاً لذلك بأنه "قبل انعقاد الخصومة سواء بتمام إعلان صحيقتها إلى المدعى عليه أو بحضوره في الجلسة، لا تكون الدعوى صالحة لأن يباشر فيها أى إجراء سواء من جانب القضاة وأعوانهم، أو من جانب الخصوم، وأن تم شىء

هذه العيوب أسقط الحق في التمسك بها، الحضور الناتج عن المادة ١١٤ مرافعات، لأن تلك العيوب هي التي كانت تؤثر على هذا الحضور، وتقود إليه، وقد حضر الخصم، وبالتالي لا مصلحة له في التمسك بها، لأن الحضور قد حقق الغاية من هذه البيانات رغم تعبيها.

وحيث أنه لا تناقض<sup>(١)</sup> بين النصين ٣/٦٨، ١١٤ مرافعات، فنفس منطق المادة الأخيرة يمكن الأخذ به<sup>(٢)</sup> دون شطط بالنسبة لتقدير المادة ٣/٦٨. فحضور المدعى عليه، لا يصح البطلان ولا يزيله، وإنما يسقط الحق في التمسك بعيوب صحف الداعوى التي كانت تؤثر في هذا الحضور، مثل تاريخ الجلسة، اسم المحكمة، أسماء الخصوم .... الخ أما غيرها من العيوب الإجرائية الأخرى، والتي لا تؤثر في الحضور، فإن المدعى عليه يستطيع رغم حضوره التمسك بها بدفع شكلي غير المتعلق بالنظام العام وقبل الكلام في الموضوع مادة ١٠٨ مرافعات<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان لا يوجد تناقض بين النصين ٣/٦٨، ١١٤ مرافعات، فلا تناقض بين النصين ٣/٦٨، ٧٠ مرافعات. فالمادة الأخيرة لا تلغى ولا تؤثر عليها<sup>(٤)</sup> المادة ٦٨/٣، وإنما تظل المادة ٧٠ مرافعات قائمة ومعمول بها في الحالات التي لا يحضر فيها المدعى عليه وفقاً للمادة ٣/٦٨، أو حضر بعد الميعاد الوارد في المادة ٧٠ مرافعات. وتطبيقاً لذلك قضى بأن<sup>(٥)</sup> "انعقاد الخصومة في الاستئناف بمجرد حضور الخصم بعد العمل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ سواء تم الإعلان أو لم يحصل أصلاً، أثره عدم جواز التمسك بالبطلان ولا يمنع من ذلك من التمسك باعتبار الدعوى كان لم تكن عملاً بالمادة ٧٠، إذا حضر المستأنف ضده بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع

في ذلك كان عملاً منعدماً لا يرد عليه التصحيح بالقولون" نقض ١٩٨١/٥/١٨ طعن ١٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ نقض ١٩٨٣/١٢/٤ طعن ٢٣٥، ٢٣٨ لسنة ٥٠ مٌ١٢٣٨ لسنة ٣٤ من مجموعة الأحكام ٢٠٠٦.

د. وجدي راغب: مباديء الإشارة السابقة.

د. نبيل عمر: الإرتباط الإجرائي ص ١٥٣، ١٥٤ بند ١٠٩.

٣) انظر فيما سبق بند ٥١.

د. نبيل عمر: الإرتباط الإجرائي ص ٩٨ بند ٥٤. دراسة في السياسة التشريعية ص ١٦٦ وما بعدها بند ١١٣.

(٥) الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٦١٣ لاق جلسة ٤/١٣/١٩٩٥ الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦١٣ لاق جلسة ٦/٩/١٩٩٤ الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦١٣ لاق جلسة ٤٩٤٦ الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦١٣ لاق جلسة ١/١/١٩٩٤ الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٦١٣ جلسة ٤٩٤٦/١٢٧ ١٩٩٤/١٢٧ أحمد مليجي التعليق ج ٢ ص ٤٦٩ مادة ٦٨.

الصحيفة، ولم يكن قد أعلن". والذى يعتبر كأن لم يكن فى نطاق المادة ٧٠ مرفعات، هو ذات الطلب القضائى نفسه فيزيل هو الآثار التى تولدت منه، سواء كانت آثار إجرائية، أم آثار موضوعية.

كما يستقيم العمل بالمادة ٦٨ / ٣، مع ما تسمح به المادة ٦٧ / ٣ مرفعات للمدعي<sup>(١)</sup>. ولم يقم الأخير بتسلیم صحفة الدعوى للمحضر لإعلانها ولم يقدمها وبالتالي للمحكمة، فـأن لها أن توقف الدعوى وقفاً إجرائياً عملاً بالمادة ٩٩ مرفعات. فإذا قام المدعي بتعجیل دعواه وقدم للمحكمة أصل الصحيفة غير معلنة، فـأن المحكمة تقضي باعتبارها كأن لم تكن<sup>(٢)</sup>. ولكن إذا حضر المدعي عليه أمام المحكمة في جلسة التعجیل - فـأن الخصومة تكون قد انعقدت - بموجب المادة ٦٨ / ٣، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن<sup>(٣)</sup> كما لا يحق للمدعي عليه التمسك بذلك<sup>(٤)</sup>.

وفي كل ذلك، يتولى القاضى تقدير واقعة الحضور، سواء كانت ناشئة عن ذات ورقة الإعلان الباطلة<sup>(٥)</sup> أو كان الحضور مجرد من الإعلان لوجود عيب فى صحف الدعاوى. فـفي الحالتين، الحضور يسقط الحق فى التمسك بالبطلان.

٦٥ - آثر الحضور الناتج عن المادتين ١١٤، ٦٨ / ٣ والمسقط للحق فى التمسك بالبطلان على العيب الإجرائى: الحضور فى صورته لا يؤدى إلى تصحيح البطلان، ولا إلى زواله، كما لا يضيف أية بيانات جديدة للورقة أو الصحفة المعيبة، وإنما يسقط الحق فى التمسك بالبطلان. وإذا يسقط الحق فى التمسك بالجزاء، هذا السقوط ينعكس على الإجراء المعيب، فيؤدى إلى بقائه وبأثر رجعى من وقت اتخاذه، وليس من وقت تحقق واقعة الحضور فى صورتها، وإذا يبقى على الإجراء المعيب بعيبه، فإنه يعامل معاملة الإجراء الصحيح ويولد آثاره.

(١) "مع ذلك يجوز في غير دعوى الاسترداد وشكالات التنفيذ، أن يسلم للمدعي - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها يتولى تقديمها إلى قلم المحضررين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب".

(٢) نقض ٢٠٠١/٦ طعن رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٧٠ ق.أحمد هندي التعليق ج ٢ ص ٢٢٢ نقض ١٩٩٥/٦/٢٢ لسنة ١٩٩٥ مجموعة الأحكام السنة ٤٦ ع ١ ص ٩١١.

(٣) نقض ١٩٩٥/٦/٢٢ مشار إليه: نقض ١٩٩٩/١٢/٧ لسنة ١٩٩٦ طعن ٤٤٦٢ آلق، أحمد هندي: التعليق ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٤) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة الشرعية ص ٧١ وما بعدها بند ٤٨، د. أحمد هندي: التعليق ج ١ ص ٢٠٥ مادة ٦٨.

(٥) نقض ٤/٤/١٩٩١ طعن ١٤٩٩ لسنة ١٩٩٥ مجموعه الأحكام السنة ٤٤ ص ٨٦٨.

فالحضور الناتج عن الإعلان المعيب، أو المجرد، يؤدي إلى بقاء الإجراء بعبيه، وفقدان القدرة على التمسك بالبطلان<sup>(١)</sup> وقضى بأن "الإجراء القابل للبطلان، إذا كان من الجائز قانوناً أن تلقيه الصحة، فإن زوال هذا البطلان يجعل الإجراء معتبراً صحيحاً من وقت صدوره، ومن ثم بحضور المعلن إليه، يعتبر الإعلان صحيحاً من وقت حصوله، وليس من وقت حضور المعلن إليه"<sup>(٢)</sup> وهو ما يمكن الأخذ به دون شطط للحضور المجرد.

## المبحث الثاني

### أثر فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب على الحقوق الإجرائية والموضوعية

٦٦ - تمهيد:

في مطلبين نتعرض في الأول لأثر فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب على القاعدة الإجرائية. وفي الثاني: لأثر الفكرة على الحقوق الموضوعية.

#### المطلب الأول

##### أثر فكرة الإعفاء من الجزاء على القاعدة الإجرائية

٦٧ - **تصنيف القاعدة القانونية الإجرائية من حيث قوّة الجزاء: الجزاء الإجرائي عنصر من عناصر هذه القاعدة. وبدونه تصبح هذه القاعدة مجرد قاعدة تنظيمية، لا يترتب على مخالفتها أي جزاء. والجزاء<sup>(٣)</sup> يمثل الأثر السلبي لهذه القاعدة. ويقصد بهذا الأثر وصم العمل الإجرائي بالعيب وافتقاده مكنته توليد آثاره.**

والشرع وهو يضع القاعدة القانونية الإجرائية، يضع الفروض النموذجية في مفترض القاعدة، ويصم لها آثاراً قانونية معينة. هذه الآثار تتولد إذا تطابق العمل الذي تم اتخاذه مع مفترض القاعدة الإجرائية. أما إذا تخلف هذا التطابق، فالذي يتولد

(١) د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ٧١ بند ٥، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية ص ١٨ وما يليها بند ١٢.

(٢) نقض ١٩٥٢/٣٥ السنة ٤ ص ١٠٧، نقض ١٩٧٠/٢١٠ الطعن ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق. د. أحمد أبو الرواف: التعليق ص ٥٢٧.

(٣) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ٢٤، بند ٢٠، ص ٥١ بند ٤٠، الهدى الإجرائي ص ٣٨ بند ١٧، د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص ١٥٥ د. أحمد سالم: أصول ص ٤٥٧ بند ٤٢.

في هذه الحالة هو أثر سلبي ذي وجهين، الأول: هو تعيب العمل المخالف لنموذج القاعدة الإجرائية. والوجه الثاني: ينولد من الوجه الأول، وهو عدم إنتاج الإجراء للآثار التي كان يولد لها لو كان صحيحاً، فتعيب الإجراء قبل تخلف آثاره<sup>(١)</sup>، لأن الأخير نتيجة للأول، والأمررين يشكلان وجهين لشيء واحد هو الجزاء الإجرائي.

فالمادة ١٨٢ مرفاعات تنص على أنه "إذا لم يحضر المدعى ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن". ما ورد بهذا النص بعد قاعدة قانونية إجرائية مكتملة الأركان. ففى مفترضها حدد المشرع واجب القاضى إزاء الدعوى الصالحة وغير الصالحة للفصل فيها عند غياب المدعى والمدعي عليه، ووضع الجزاء الإجرائى.

فعدم حضور الخصوم الذين تم إعلانهم بشكل صحيح إلى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يعتبر عيباً يشوب العمل الإجرائى المتخذ في الخصومة<sup>(٢)</sup>. هذا العيب يولد أثراً معيناً. هذا الأثر إما أن يكون الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة لذلك<sup>(٣)</sup> أو شطبها في الفرض العكسي<sup>(٤)</sup> وبالتالي تهيئتها لاعتبارها كأن لم تكن<sup>(٥)</sup>. فوفقاً للنص السالف وغيره<sup>(٦)</sup> توجد قواعد قانونية إجرائية مكتملة الأركان.

(١) انظر فيما سبق بند ٤ وما بعده.

(٢) د. إبراهيم التقياوي: مسوغية الخصم عن الإجراءات ص ٨٠٥ وما بعدها.  
(٣) وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أتى الخصوم باقولهم، وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم، فيكون لمحكمة الموضوع السلطة في نظر الدعوى والفصل فيها، رغم غياب المدعى وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، سواء كانت هي الجلسة الأولى، أم كانت من الجلسات التالية، متى ثبتت المحكمة أن الدعوى صالحة للفصل فيها. انظر: د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم من ١١٠ بند ٥٤. مبادى ص ٦٢٢. د. أحمد أبو الوفا: المرافعات ص ٥٣٧ بند ٤٤٤. د. أحمد هندي قانون المرافعات ص ٣٩٤ بند ٢١٤. التعليق ٢ ص ١٠٠. شطب الدعوى ص ٥٦ وما بعدها بند ١٤.

NABIL OMAR: Thé. P 208 N 224. NORMAND: Thé. P. 193. N 204.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٨٤/٥/٩ طعن ١٠٠٦ لسنة ٣٥ في مجموعة الأحكام السنة ١٢٣٥ ص ١٢٣٥ نقض ١٩٨٣/٢/٢ طعن ٧٩٢ لسنة ٤٨ في مجموعة الأحكام السنة ٣٤ ص ٣٨٩. نقض ١٩٨٣/١٢/٥ طعن ١٦٠٦ لسنة ٤٨ نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن ٦٦١ لسنة ٤٤.

Paris. 25 Avr. 1986 Gaz Pal. 1987. 2. P. 800. Coss. Civ. 6 Mars 1996. J. C. P. IV. 979.  
(٤) د. وجدى راغب: مبادى ص ٦٢٢ وما بعدها. د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص ٣٩٥ بند ٢١٤ شطب الدعوى ص ٤٤ وما بعدها بند ١٥. د. محمود هاشم: اعتبار الخصومة كأن لم تكن ص ٣٥ وما بعدها وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧٧/١١/٥ طعن ١٠٢ لسنة ٤٤ في مجموعة الأحكام السنة ٢٩ ص ١٦٧٣ نقض ١٩٧٦/٤/٧ في مجموعة الأحكام السنة ٢٧ ص ٨٩٥.

د. محمود هاشم: المرجع السابق ص ٤٧ وما بعدها بند ٤٣ وما بعدها بند ٤٣. د. أحمد هندي: شطب الدعوى ص ٩٤ وما بعدها بند ٢٠. وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٩٢/١٢/٢ في مجموعة الأحكام السنة ٢٣ في ج ٢ ص ١٤٤٢ نقض ١٩٩٢/٦/٢٣.

وعلى عكس القاعدة القانونية مكتملة الأركان، توجد القاعدة التنظيمية<sup>(٢)</sup> تلك التي ترمي إلى الإرشاد والتوجيه والتنظيم مثل المواد ٦٥، ٦٨، ١٧٢، ١٧٥ من رفعتات. هذه القاعدة لا يترتب على مخالفتها جزاء، ولا تخل بفاعلية النظام الإجرائي التي تعمل بداخله، ومن ثم فهي مستبعدة من هذا النطاق.

وفي تصورنا أن ما بين القاعدة القانونية المكتملة الأركان، تعلق ركن الجزاء فيها بالنظام العام، حالة عدم تطبيقه على إرادة الخصوم، دون أن يكون للقاضى سلطة تقديرية بشأنه. أو حالة تعلق هذا الجزاء بالمصلحة الخاصة، وتمسك صاحب المصلحة به في مستهل الخصومة، حالة توافر مقومات هذا الجزاء، دون أن تحدث واقعة قانونية من الواقع المسلط للحق في التمسك بالجزاء وبقوة القانون. وبين القاعدة التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء، توجد طائفة من القواعد القانونية الإجرائية مقتربة بجزء يتعلق بالمصلحة الخاصة، وإرادة الخصم، ونزل عنه بإرادته الصريحة أو الضمنية<sup>(٣)</sup> أو لم يتمسك بحقه فيه<sup>(٤)</sup> ولم يكن الخصم أو ممثله السبب في العيب الإجرائي مصدر هذا الجزاء<sup>(٥)</sup> ولم تحدث واقعة من الواقع القانونية المسلط للحق في التمسك بهذا الجزاء<sup>(٦)</sup> هذه الطائفة من القواعد الإجرائية رغم افتراضها

طعن ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ - أحوال شخصية - السنة ٤٣ ص ٨٦٠ نقض ١٩٩١/٧/٧ طعن ٣٣٢٧ لسنة ١٩٩١/٧/٧ مجموعة الأحكام السنة ٤٢ ج ٢ من ١٤٨٢ نقض ١٩٨٤/٥/٢٠ طعن ١١٧٥ لسنة ١٩٨٤/٥/٢٠ مجموعة الأحكام السنة ٣٥ ص ١٣٦٥.

(١) مرتضى الماده ٥ من أحكام على أنه "إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مراعاً إلا إذا تم الإعلان للشخص في خالله". مفترض القاعدة القانونية وفقاً لهذا النص، حيث ينص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء، تعين اتخاذ الإجراء في الميعاد احتراماً لهذا الميعاد. أما الآخر - العنصر الثاني: إذا خالف الإجراء المتخذ في العمل هذا المفترض، فإنه يكون معيناً هذا أولاً وغير منتج لأنّه ثانياً: انظر د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ٥١، ٥٢ بند ٤٠.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧٠/٤/٢٣ السنة ٢١ ص ٦٨٩. نقض ١٩٦٩/١٢/٢٥ السنة الثالثة ص ١٩٥٠. أحمد مليجي ج ١ ص ٣٠٨.

(٢) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغول: نظرية البطلان ص ٤٠٦ وما بعدها بند ٢٢٤. د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ٥٣ بند ٤١. د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى ص ١٤٤.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧٧/١١/٦ ١٩٧٧ لسنة ٣٠١ نقض ٤٢ لسنة ٢٧ مجموعه الأحكام السنة ٢٧ ص ١٥٨٣. نقض ١٩٥٧/٤/٤ مجموعه الأحكام السنة ٨ ص ٣٧.

(٣) انظر فيما سبق بند ٢٢ وما بعده.

(٤) انظر فيما سبق بند ٣٩ وما بعده.

(٥) انظر فيما سبق بند ٣٤ وما بعده.

(٦) انظر فيما سبق بند ٤٧.

جزاء، إلا أن هذا الجزاء رغم وجود العيب الإجرائي غير قادر على إزالته. وهو ما يمكن تسميته بالقواعد الإجرائية ضعيفة الجزاء<sup>(١)</sup>.

وعدم قدرة الجزاء في هذه الطائفة من القواعد القانونية الإجرائية على إزالة العيب الإجرائي، يبقى على هذا الإجراء بعيبه، وينتج كافة آثار الإجراء الصحيح من وقت اتخاذها. ولو فرض وقع هذا الجزاء بقوة القانون، سيظل هذا الجزاء مجرد واقعة نظرية لا يستقىدها أحد.

هذه الطائفة والتي نطلق عليها بالقواعد القانونية الإجرائية ضعيفة الجزاء، نجد لها أساساً ثابتاً في قواعد القانون الموضوعي، مثل القاعدة القانونية التي تعفي المدين من الوفاء بيته إذا سقط بالتقادم، حيث يسقط الحق في التمسك بالجزاء<sup>(٢)</sup> وكل ما يتبقى للدائن في ذمة مدینه مجرد التزام طبيعي بالوفاء، أي غير مقتنن بجزاء قانوني على مخالفته<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد وجود هذه الطائفة من القواعد الإجرائية ضعيفة الجزاء، أن القانون الإجرائي يؤدي إلى إعمال الجزاء الكامن في القانون الموضوعي، وذلك بهدف إعادة التطبيق بين المراكز الموضوعية والمراكز الواقعية حماية للحق الموضوعي، دون أن يمس القانون الإجرائي أصل الحق بطريقة مباشرة<sup>(٤)</sup>.

**٦٨ - الدور الوظيفي للجزاء في القاعدة الإجرائية: لا يقتصر الجزاء على كونه عنصر الإجبار في هذه القاعدة، وإنما له أيضاً دور وظيفي في القاعدة الإجرائية داخل النظام القانوني الذي تعمل بداخله القاعدة المحملة بهذا الجزاء.**

(١) وهي التسمية التي أطلقها فقه القانون المدني على بعض القواعد القانونية، عند تقسيمه لقواعد القانون من حيث قوتهاالجزاء، بين قواعد قويةالجزاء، وقواعد عاديةالجزاء، وقواعد ضعيفةالجزاء وقواعد تنطيمية؛ انظر د. محمد حسين منصور؛ نظرية القانون ص ٩٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص ٣٤٣ وما بعدها، د. نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص ١٤٥ وملبعدها، تقضي ١٩٩٧/١٤ طعن ٣١٧٩ لسنة ٦١٦٦٦ طعن ١٩٩٤/١١/١٧ ص ٢٨، تقضي ٤٤٠ ج ٢ ص ١٤١٢، تقضي ٢٠٠٢/١١/٢٥ لسنة ٦١٦٦٦ طعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦١٧٩، طعن رقم ٢٠٠٣، المحامية ٢٠٠٣، ع ٣ ص ٨٣، طعن تجاري عمانى رقم ٢٠٠٦/٣٧٤ جلسة ٢٠٠٧/١٢٤ المجموعة السنة ٧ ص ٧٨٢، طعن تجاري عمانى رقم ٢٠٠٦/٣٤٤ جلسة ٢٠٠٧/١٢٤ المجموعة السنة ٧ ص ٧٨٦.

(٣) وكذلك الحال بالنسبة لدين القمار حيث لا يلتزم المدين بسداده، وله أن يسترد، إذا كان قد دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك مادة ٣٩ مدنى.

(٤) انظر فيما يلى بند ٧١.

معنى ذلك<sup>(١)</sup> هو أن كل مجموعة من القواعد القانونية تعمل داخل نظام إجرائي خاص بها. فالقواعد التي تنظم الاختصاص القضائي، وتلك التي تنظم الإعلان. والتي تنظم الأوراققضائية... الخ. وعند بناء هذه القواعد يأخذ في الاعتبار الهدف المراد التوصل إليه من النظام التي تعمل بداخله هذه القواعد، والتي تسعى في مجموعها إلى هدف نهائي هو حسم النزاع<sup>(٢)</sup>. وإلا كانت قواعد شاذة لا رباط بينها وبين النظام الإجرائي التي توجد في إطاره. فكل نظام إجرائي قواعد قانونية خاصة به يتم صياغتها بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة وهدف النظام التي تعمل بداخله. وعلى ذلك فغاية النظام<sup>(٣)</sup> تؤثر في غاية قواعده، ويرتبط ذلك تأثيراً مماثلاً على تصميم ذات هذه القواعد، ويبدو واضحاً في عنصر المفترض والأثر القانوني اللذين يشكلان كيان القاعدة القانونية الإجرائية.

معنى أكثر إيضاحاً، أن مفترض القاعدة القانونية الإجرائية، يجب أن يستجيب للهدف أو الغاية التي يسعى إليها النظام الإجرائي الذي تعمل القاعدة في إطاره. كما أن حكم القاعدة القانونية أو أثرها القانوني يجب أن يستجيب هو أيضاً لغاية النظام الذي تعمل بداخله القاعدة التي تحتويه، أي أنه يولد الآثار التي تتضافر مع الآثار الأخرى التي تولدها القواعد الأخرى في نفس هذا النظام تحقيقاً لهدفه النهائي أو غايتها النهائية<sup>(٤)</sup>.

والمنطقى أن الجزاء الإجرائى<sup>(٥)</sup> هو الآخر والذى يترتب على مخالفة هذه القواعد يجب أن يتواضع ويكون ملائماً لهدف النظام الذى تعمل القاعدة فى إطاره، أي يتبعى أن يهدف الجزاء الإجرائى إلى إحباط الآثار التى لا تتلاءم مع النظام الإجرائى الذى يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق أهدافه، ولكن لا يصل إلى هذا الهدف لأنه معيب.

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ٥٤ بند ٤٢.

(٢) د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى ص ٩٣ وما بعدها، د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضى التى تحرز الحجية ص ٣٨ وما بعدها بند ٢٠ وما بعده.

(٣) د. نبيل عمر: الإشارة السابقة، فنون المعنى د. فتحى والى، لأحمد ماهر زغلول: ص ٣٩٣ - ٤٠٧ - ٢٣٥ - د. وجدى راغب: المرجع السابق ص ١٤٢.

(٤) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ٥٥ بند ٤٢.

(٥) د. نبيل عمر: الإشارة السابقة.

وت Tingible على ذلك، فغاية النظام الإجرائي الذي تعمل في إطاره الفاعلة القانونية الإجرائية. هذه الغاية هي الأخرى لها دور في بناء الجزء الإجرائي، كما تؤثر على فاعلته، دليل ذلك المادة ١٩ مرفوعات تنص على أنه "يترب الطلاق على عدم مراعاة المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩" والقواعد التي تتضمنها هذه المواد تتضاد فيما بينها لتشكل نظاماً قانونياً إجرائياً يهدف إلى تهيئه الخصومة المدنية للانعقاد وبشكل صحيح، وتضع المادة ١٩ مرفوعات جزء الطلاق إذا خالف العمل الإجرائي نموذجه المنصوص عليه في المواد التي أحالت إليها هذه المادة. ويختبر هذا الجزء متى تعلق بالمصلحة الخاصة لقواعد الدفع الشكلي وفقاً للمادة ١٠٨ مرفوعات<sup>(١)</sup>.

والجزء الإجرائي وعلى تعدد صوره<sup>(٢)</sup> تهدف في مجملها إلى غاية واحدة<sup>(٣)</sup> هي على احترام القواعد الإجرائية، ويتم ذلك عن طريق إلزاق التuib بالعمل الإجرائي، أو إلزاق النزول الإرادى أو السقوط بالحق الإجرائي، مما يؤدي إلى منع توليد أو على العكس استمرار الآثار التي كان يولدتها الإجراء لو اتّخذ بشكل صحيح. هذه الغاية، قد يؤثر فيها العديد من الواقع القانونية التي أوجدها المشرع<sup>(٤)</sup> ويبارك وجودها<sup>(٥)</sup> هذه الواقع تتضاعف إلى اعتبارات عملية<sup>(٦)</sup> على حساب احترام القواعد الإجرائية، والتأثير المقصود يأخذ في صورته الغالبة الإعفاء من الجزء الإجرائي، والأكثر من ذلك الإبقاء على الإجراء المعيب، بعيه وإنتاجه لكافة آثار الإجراء الصحيح.

(١) نقض ٢٨/٤/١٩٨٣ طعن ٣٩٥ لسنة ٣٤٥ قضى ١٠٨٩ نقض ٤/٢٨ ١٩٨٣ طعن ٧٢٠ لسنة ٥٥ قضى السنة ٣٤ ص ١٠٩٢ د. أحمد مليجي التعليق ج ١ ص ٦٥٦.

(٢) انظر فيما سبق بند ٤ وما بعده،  
(٣) في الغاية من الجزء الإجرائي، والواقع التي تؤثر فيها انظر د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزء من ٧٣ - ٥٦ بند ٥٩.

(٤) انظر في الواقع القانونية فيما سبق بند ٤٧ وما بعده،  
(٥) د. نبيل عمر: القدر الإجرائي ص ٩٤ بند ٥١، عدم فعالية الجزء الإجرائي ص ١٠٤ وما يبعدها بند ٨٢ وما بعده.

(٦) انظر فيما يالى بند ٧٦.

والوقائع القانونية التي تؤثر على غاية الجزاء الإجرائي، أوجدت فكرة الإعفاء من هذا الجزاء وعلى نحو ما رأينا وعلى امتداد هذه الدراسة - نص المشرع على هذه الواقع. هذه الواقع، الغالب منها، ولو لم يتمسك الخصم بالجزاء، يترتب على تحقق واقعة من هذه الواقع سقوط الحق في التمسك بالجزاء وبقوة القانون، دون أن يتوقف على طلب أو حكم قضائي<sup>(١)</sup> وعدم التمسك بالجزاء، يجعل الجزاء الذي وقع بقوة القانون مجرد واقعة نظرية لا يفيد منها أحد<sup>(٢)</sup>.

٦٩- أثر فكرة الإعفاء من الجزاء على القاعدة القانونية الإجرائية: هذه الفكرة تتمثل في عدم إنتاج الإجراء المعيب للأثر السلبي الذي كان يولده الإجراء، متى كان غير مطابقاً لنموذجه القانوني، وفكرة الإعفاء لا تقتصر على عدم إنتاج الإجراء المعيب لأثره السلبي، وإنما رغم تعيب العمل الإجرائي، إلا أنه ينتج كافة آثار الإجراء الصحيح ومن وقت اتخاذه، نتيجة لسياسة التشريعية التي يعتن بها المشرع<sup>(٣)</sup> ليبقى ولاعتبارات معينة على الإجراء المعيب، رغم إنتاجه لكافة آثار الإجراء يؤدي إلى تناقض فني وتشريعي<sup>(٤)</sup> بين القاعدة الإجرائية والإجراء المتخذ، حيث يوجد إجراء معيب لا تعرفه القاعدة القانونية النموذجية، ومع ذلك يولد آثار الإجراء المطابق للنموذج القانوني.

والمعيب الإجرائي نتيجة مثل هذه السياسة يظل دون أن يقوى الجزاء على إزالته. وما ذلك إلا أن المشرع اشترط لأعمال الجزاء تمسك صاحب المصلحة بالمعيب الإجرائي. وحيث أنه لم يتمسك بالجزاء، أو نزل عنه، أو حدثت واقعة من

(١) وإن كان الطاب والحكم القضائي ضروريان، وذلك في الحالة التي يريد صاحب المصلحة القcess بالجزاء قد وقق، ويريد الخصم الآخر للتصرف على عكس مقتضى الجزاء الذي وقع بقوة القانون، فلا يمكن الإعتداد بسبق وقوع الجزاء، بل لا بد من الحصول على حكم قضائي يقرر وقوع الجزاء بالفعل، وترتدي آثار هذا الحكم ليس من تاريخ صدوره ولا من تاريخ المطالبة به، بل من تاريخ وقوع الجزاء بقوة القانون د. نبيل عمر: الهدر الإجرائي ص ٩٤ بند ٥١.

(٢) د. نبيل عمر: الهدر الإجرائي ص ٩٥ بند ١٥.  
(٣) انظر فيما يلي بند ٦٧.

(٤) والتناقض التقني، لأن فكرة الإعفاء يتولد بمقتضاه الإجراء المعيب آثار لا يولده إلا الإجراء المطابق لنموذجه، أما التناقض التشريعي، لأن هذه الفكرة تلقي قسدة الشارع الذي ما يقصد إلا إلى توليد آثار محددة من إجراء له صفات محددة، هذا الإجراء وهذه الصفات لا نجدها في نطاق فكرة الإعفاء، لأننا فرضنا أمام عمل إجرائي معيب، ورغم العيب، فإنه يولد كافة آثار الإجراء الصحيح. د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ١٠٥ بند ٨٣، الهدر الإجرائي ص ٧٥ بند ٣٩.

الوقائع المنسقطة للحق في التمسك بالجزاء، فيبقى على الإجراء المعيب بعيبه، ويولد آثار الإجراء الصحيح.

ويدعم ذلك، أن فكرة الإعفاء من الجزاء تؤدي إلى تحقيق غايات النظام الإجرائي. الذي يعمل الإجراء المعيب بداخله بمعزل عن احترام القواعد القانونية التي تحدد وترسم السبل إلى الوصول لهذه الغايات<sup>(١)</sup>. فالغايات المحددة للنظام الإجرائية يتم تحقيقها رغم اتخاذ الإجراءات بالمخالفة لنموذجها القانوني، دون أن يقوى الجزاء على إزالة المخالفة، فكان لا حاجة بنا في هذه الحالات لهذا الجزاء، طالما لا أثر له متى تحققت الغايات.

ولكن هل الإجراء المعيب الذي يولد رغم عيبه كل آثار الإجراء الصحيح، ولا يقوى الجزاء على إزالته، يحول القاعدة القانونية الإجرائية المقترنة بهذا الجزاء إلى مجرد قاعدة تنظيمية.

مثال ذلك، يشترط أن يتم إعلان الأوراق القضائية في وقت معين، وإلا كان الإعلان باطلًا مادة ٧ مرفوعات. كما يشترط أن تسلم الورقة المعنونة إلى شخص معين، أو في موطنه، أو إلى من يقرر أنه وكيله مادة ١٠ مرفوعات، وإلا ترتب البطلان على عدم مراعاة ذلك مادة ١٩ مرفوعات. فإذا أُعلن الشخص في غير الوقت المعين، أو أُعلن باسمه الظاهر أو بصفته الظاهرة، أو عن طريق الممثل الظاهر رغم بلوغ القاصر سن الرشد أو في موطنه الظاهر. ففي كل ذلك اتخذت الإجراءات بالمخالفة للنموذج القانوني المحدد سلفاً، ومع ذلك إذا لم يتمسك الخصم بالجزاء تستمر الإجراءات مولدة لكافة آثار الإجراء الصحيح، وتطبيقاً لذلك، قضى بصحبة الإعلان ولو تم في غير الوقت المطلوب اتخاذه فيه مادة ٧ مرفوعات<sup>(٢)</sup> وبصحبة الإجراءات التي اتخذت في مواجهة الخصم باسمه الظاهر<sup>(٣)</sup> وبصحبة الإجراءات التي اتخذت في

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١١٣ بند ٨٧  
(٢) طعن رقم ١٨٣ لسنة ٩٥١ لجلسة ١٨/١١٩٨٩، طعن ٢٢٢٢ لسنة ٥٥٥ لجلسة ٢٨/١١٩٩، د. أحمد مليجي التعليق ج ١ ص ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) حيث قضى بأن "عقد الوكالة بالتسخير يقتضي أن يعمل الوكيل باسم الشخص وإن كان يعلم لحساب الموكل، بحيث يكون اسم الموكل مستترًا، ويتربّ على قيامها في علاقة الوكيل المسفر بالغير تضاف جميع الحقوق التي تتشاراً من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسفر، فيكون هو الدائن بها للغير، كما تضاف إليه جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها

**مواجهة المستلزم الظاهر للإعلان<sup>(١)</sup>. أو في موطنه الظاهر<sup>(٢)</sup> وبصحة الإجراءات التي اتخذت من أو في مواجهة الممثل الظاهر رغم بلوغ القاصر سن الرشد<sup>(٣)</sup>.**

يشترط في صحف الاستئناف أن تكون موقعة من محام مقبول أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي<sup>(٤)</sup>. وأن تتضمن الصحيفة ذكر الحكم محل الطعن وتاريخه<sup>(٥)</sup>. فإذا لم يتوافر هذا الشكل ولم توقع الصحيفة، أو كانت موقعة من محامي ظاهر<sup>(٦)</sup> أو جاءت الصحيفة خالية من ذكر الحكم وتاريخه، كانت الصحيفة باطلة، ومع ذلك إذا لم يثير البطلان إطلاقاً لأى سبب أو تكلم الخصم في الموضوع أو قدم منكرة بدفعه، استمرت الصحيفة قائمة مولدة لجميع آثارها<sup>(٧)</sup> وتطبيقاً لذلك قضى بأن الصحيفة لا تبطل ولو لم يوقع المحامي على أصلها المودع قلم الكتاب، طالما أنه وقع على

---

للغير" نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ قضاء النقض في المواد المدنية ط - ٣ - ج ٢ المجلد الثاني رقم ٣٨٩١ ص ١٥١٢ . نقض ١٩٩١/٥/٢٢ قضاء النقض - المرجع السابق رقم ٣٩٠٢ ص ١٥١٥.

Req 21 Juill. 1903 D. P. 1908., 1. 315.

مشار لذلك لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٦ بند ١٦٥ - ١٦٨ .

(١) في صحة الإجراءات التي اتخذت في مواجهة مستلزم الإعلان الظاهر انظر د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٧٩ - ١٨٥ بند ١٧٧ - ١٧٤ والأحكام المنشارة لديه وقضى بأنه "متي انتقال المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه أو أصهار المعن إلية المقين معه فإنه - وعلى ما جرى به قضاء التقاضي - لا يكون ملتفاً بالتحقق من صفة من استلزم منه الإعلان ... " نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ ص ١٩٨٢/٥/٣٠ مجموعة القواعد - ١ - ٢ - رقم ٧٨ من ١٥٢٧ نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مجموعة الأحكام السنة ٣٠ رقم ٣٣٧ ص ٤ . نقض ١٩٧٨/٣/٤ ص ١٩٧٨/٣/٤ مجموعة الأحكام السنة ١ - ١ - رقم ١٤٢ ص ١٩٧٣/١١/١٢ نقض ١٩٧٣/١١/١٢ مجموعة الأحكام السنة ٢٤ رقم ١٨٦ ص ١٠٧٠ .

(٢) في صحة الإجراءات التي تتم في موطن الظاهر للشخص، ولا يستطيع أن يدفع بطلان الإعلانات والأعمال القضائية

مثيرة بناءً عليها واستناداً إليها أو يعتمد اختصاص المحكمة التي رفعت إليها الدعوى، وذلك لأنه هو الذي أوجد مظهراً كان من شأنه أن أوقع الغير حسن النية في الخطأ فيما يتعلق بموطنه، ويجب أن يتحمل نتيجة هذا المظهر الخادع الذي أوجده بنفسه د. محمد كامل مرسى - محطة القانون والاقتصاد السنة ٨ العدد الأول من ٤٦ وما بعدها بند ٣٢ وفي تفصيل ذلك انظر د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٧٦ - ١٧٨ بند ١٦٩ وما بعده والأحكام المنشارة لديه.

Coss. Civ. 31 Janv. 1968 Bull.; Civ. N. 41 P. 32.

(٣) في صحة الإجراءات الصادرة من الممثل الظاهر رغم بلوغ القاصر سن الرشد. انظر د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم ص ٨٧ وما بعدها والأحكام المنشارة لديه د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٨٤ - ١٨٦ بند ١٧٥ . وقضى بأنه "اما كان تلك وكأن الطاعن لم يتتسك أيام محكمة الاستئناف بعد صحة تمثيله له بعد بلوغه سن الرشد، فلن هذا الحضور يكن بقوله ورضاته وتظل صفتها قائمة في تمثيله في الخصومة بعد بلوغه من الرشد، وبالتالي ينبع هذا التمثيل كل آثاره القانونية، ويكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ... الخ نقض ١٩٧٠/١١/١٣ ص ١٩٧٠/١١/١٣ مجموعة الأحكام السنة ٢١ ص ٧٠ . نقض ١٩٨١/١١/١٣ ص ٩٨٨ ص ٩٨٨ نقض ٥٣٦ .

Coss. Civ. 4. 8 - 1950 N 2352 For a it mess. 475.

(٤) نقض ١٩٧٣/٢/٢٠ ص ٢٤ مجموعة الأحكام السنة ٢٤ ص ٧٨٢ .

(٥) استئناف إسكندرية دائرة ٢١ مدني في ١١/١٢ .

(٦) انظر فيما سبق ص ٣١ حاشية ٣ .

(٧) د. تبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ١١٦ بند ٩١. د. محمد سعيد عبد الرحمن ص ١٨٩ بند ١٨٤ .

الأصل المعلن إلى الخصم<sup>(١)</sup> أو وقعتها محامي ظاهر<sup>(٢)</sup> أو جاءت الصحفية خالية من ذكر الحكم وتاريخه<sup>(٣)</sup>.

يشترط بعد الانتهاء من مدة الوقف الاتفاقى للخصومة، أن تجعل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية مدة الوقف، وإلا اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه مادة ١٢٨ / ٢ مرفاعات<sup>(٤)</sup> فإن تم التعجيل بعد انقضاء هذا الميعاد، ولم يتمسك أحد بالجزاء تستمر الخصومة في السريان مولدة لجميع آثارها<sup>(٥)</sup> وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(٦)</sup> بأنه إذا حدث ذلك، فإن للطرف الآخر الدفع بانتهاء الخصومة نتيجة هذا الترك، على أن هذا الدفع لا يتعلّق بالنظام العام، فليس للمحكمة أن تقضى به من نفائه نفسها، إذ يجب على صاحب المصلحة التمسك بهذا الدفع قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق في إدانته.<sup>(٧)</sup>

في كل هذه الأمثلة: اتخذت إجراءات بالمخالفة لقواعد ومراسيم قانونية إجرائية، فأصبح العمل الذي تم اتخاذه مخالفًا للنماذج القانونية المحددة سلفاً، فكان العمل المتخذ معيباً، والمنطقى يوجد جزاء، ولكن لعدم تمسك صاحب الشأن لأى سبب<sup>(٨)</sup> بالغريب

(١) نقض ١٩٨١/٢/٢١ الموسوعة الذئبية للفهانى - ٤ - ص ٤٧٢ رقم ٨٩٧.

(٢) في صحة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحامي الظاهر انظر د. محمد سعيد عبد الرحمن ص ١٨٩ - ١٩٢ بند ١٨٤ والمراجع والأحكام المشار إليها وقضى بأنه "... أن الجزاء الذي رتبه القانون على من زاول أعمال مهنة المحاماة رغم استبعاد اسمه من جدول المحامين هو إحالته إلى مجلس التأديب لتوفيق الجزاء الذي فرضه القانون لهذه المخالفة، وأن هذا الاستبعاد يزول بمجرد سداد الاشتراك المتأخر، ومؤدى ذلك أن المشرع لم يرد أن يتزعزع عن المحامي الذي لم يقم بسداد الاشتراك في الميعاد صفة كمحام، وأن مباشرة لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه لا يبطل عمله، وإنما يعرضه للحاكمية التأديبية..." نقض ١٩٧٢/٥/٤ المجموعة للأحكام السنة ٢٣ رقم ١٢٨ ص ٨١٥ نقض ١٩٦٦/١٢/٢٩ مجموعة الأحكام السنة ١٧ رقم ٢ ص ١١.

(٣) قضى بأن "ظل صيغة الاستثناف من ذكر الحكم وتاريخه بطلان نسبى يتquin التمسك به قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق في إدانته" طعن مدنى عماى رقم ٢٠١٠/١٤٥ جلسة ٢٠١٠/٣ المجموعة السنة ١١ ص ٢٢٢ نقض ١٩٦٨/١٢/٣ مجموعة الأحكام السنة ١٩ ص ٩٧.

(٤) فجب أن يتم تحديد جلسة وإعلان الخصم الآخر بها خلال الثمانية أيام، ولا يمكن تقديم صيغة التعجيل إلى قلم المحضرتين إذا أعلنت في الميعاد نقض ١٩٧٨/٧/٢٨ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق نقض ١٩٦٢/١١/١ المجموعة للأحكام السنة ١٣ ص ١٤١.

(٥) مع ملاحظة أنه في هذه الحالة لا ينطبق نص المادة ٦٣ مرفاعات الذي ينص بأن الدعوى تعتبر مرفوعة بيداع صحيتها قلم الكتاب، لأن التعجيل لا يحدث إلا بالإعلان الذي يجب أن يتم في الميعاد المحدد له، وإلا اعتبر الميعاد غير مراعى. د. فتحى والى الوسيط ص ٥٩٢ حاشية رقم ٢، د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ص ١٤٥ وما بعدها بند ٨٦.

(٦) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١١٧ بند ٩١.

(٧) نقض ١٩٦٦/١٢/٦ المجموعة للأحكام السنة ١٧ ص ١٧٧٥ قارن: د. وجدى راغب: مبادىٰ ص ٦٥٣ وما بعدها.

(٨) فإذا سقط حق الخصم صاحب المصلحة في التمسك بأعمال الجزاء الوارد في المادة ٣/٩٩ مرفاعات، فإن الخصومة تتخل فائمة، مولدة لجميع آثارها إجرائية كانت أو موضوعية، ويظل الحق قائماً، كذلك الحق الموضوعي، وفي كل ذلك وقاية من الهدر الإجرائي والموضوعي. وشأن ذلك تتجدد في المواد ٢، ٢/١٢٨، ١١٤، ١٠٨، ١٢٤، ٣/١٨، د. نبيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية ص ١٥٨ وما بعدها بند ١٠٨ وما بعده.

الإجرائى، فلا يقوى الجزاء على إزالة هذا العيب، وبالتالي لعدم صدور حكم تقريرى يقرر هذا العيب. فيظل الإجراء المعيوب قائماً محلاً بالعيب دون إزالة أو تصحيح، مرتبأً كافية آثار الإجراء الصحيح من وقت اتخاذه. كما أنه لا أثر من الإجراء المعيوب على الإجراءات التالية المبنية عليه، وهذا بدوره يؤدى إلى الوقاية من الهدر الإجرائى.

وبالمقابل للقواعد الإجرائية التى يوجد بها جزاء وإن كان لا يقوى على إزالة العيب، توجد قواعد إجرائية وغير مقترنة بجزاء، مثل ذلك، تنص المادة ١/٦٨ مرفاعات على أنه "على قلم المحضررين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ..." وتنص المادة ٦٩ مرفاعات فى صدرها على أنه "لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر فى المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى..." والمادة ١٧٢، ١٩٥ مرفاعات.

فعلى الرغم من عدم إعلان صحيفة الدعوى خلال الميعاد المقرر بالمادة ١/٦٨ تبقى الصحيفة قائمة ومولدة لجميع آثارها، رغم وجود عيب إجرائي، ولكن لا يوجد صاحب مصلحة فى التمسك بهذا العيب، كما لا توجد مصلحة فى إثارته، ومن ثم لا محل لصدور حكم تقريرى يؤدى إلى إعمال آثاره، أى حرمانه من توليد آثاره<sup>(١)</sup>.

وفي الحالتين، سواء وجد جزاء ولا يقوى على إزالة العيب لعدم إثارته من جانب صاحب المصلحة، أو حالة عدم وجود جزاء<sup>(٢)</sup>. النتيجة فى الحالتين واحدة، وهى بقاء الإجراء المعيوب، وتوليده لكافة آثار الإجراء الصحيح. ولكن رغم وحدة النتيجة، لا يمكن بحال التوحيد بين نوعي القواعد الإجرائية<sup>(٣)</sup>. من حيث عنصر الجزاء. واعتبار القاعدة الإجرائية المقترنة بجزاء وإن كان لا يقوى على إزالة العيب مجرد قاعدة تنظيمية. فعدم قدرة الجزاء على إزالة العيب، وبقاء الأخير، والإعفاء من أثره السلبي لا يؤدى إلى

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١١٨ بند ٩١.  
(٢) فى تصنيف القواعد القانونية الإجرائية من حيث قوة الجزاء انظر فيما سبق بند ٦٧.  
(٣) د. نبيل عمر: الإشارة السابقة.

تحول القاعدة الإجرائية المقتربة بجزء إلى مجرد قاعدة تنظيمية، حيث توجد قواعد إجرائية ضعيفة الجزاء وأخرى تنظيمية غير مقتربة بجزء.

وعدم قدرة الجزاء على إزالة العيب، حالة توافق مقومات الأخير، لا يعني به فحسب عدم احترام القاعدة القانونية الإجرائية لأن عدم الاحترام تحقق من وقت اتخاذ الإجراء بالمخالفة لنموذجه القانوني، ومع عدم احترام القاعدة القانونية يبقى الجزاء، ولكنه غير قادر على إزالة العيب، وبقاء الجزاء في هذه الحالة بالنزول الإرادى عنه أو بعدم التمسك به، أو بسقوط الحق في التمسك به بقوة القانون، يجعل من هذا الجزاء مجرد واقعة نظرية لا يفيد منها أحد.

فالقواعد القانونية الإجرائية ضعيفة الجزاء، توجد مستقلة عن القواعد الإجرائية التنظيمية، وإن اتفقت الأولى مع الثانية في عدم وقوع الجزاء، فذلك لا ينفي عن القواعد الأولى اقترانها بالجزاء، غاية الأمر أنه توافرت وسيلة من وسائل فكرة الإعفاء من الجزاء أو تحقق واقعة من الواقع المسقطة للحق في التمسك به، يصبح الجزاء غير قادر على إزالة العيب، دون أن يتحول القاعدة المقتربة به إلى مجرد قاعدة تنظيمية.

ومن باب القياس، يحفل قانون المرافعات بالنماذج التي تقدم فيها بعض النظم الإجرائية، بأداء وظيفة ليست من طبائع النظام محل الاعتبار تأديتها. فنظام الطعن بالاستئناف يؤدى عملاً شبيه بنظام الطعن بالنقض، من حيث تحديد أسباب الطعن وأثاره، وتحديد سلطات محكمة الاستئناف، ومع ذلك لا يمكن القول بأن نظام الاستئناف قد تحول ليصير نظاماً للطعن بالنقض<sup>(1)</sup>. نظام التحكيم يؤدى عملاً شبيه بنظام القضاء العام، ولكن لا يمكن القول بحال عندما يحسم النزاع وفقاً لنظام التحكيم، أن التحكيم قد تحول، ليصير نظاماً قضائياً عاماً.

### **المطلب الثاني**

#### **أثر فكرة الإعفاء من الجزاء على الحقوق والمراكز الموضوعية**

(1) د. نبيل عمر: المرجع السابق ص ١١٩ بند ٩١.

## ٧٠- وظيفة القواعد الإجرائية بالنسبة للحقوق والمراكز الموضوعية:

القواعد الموضوعية تتحقق تلقائياً من خلال النشاط الأصيل<sup>(١)</sup> دون حاجة لتدخل القضاء أو أعمال القانون الإجرائي. إلا أن احترام الفرد للقواعد القانونية<sup>(٢)</sup> يرجع أحياناً إلى عمله بوجود مثل هذه السلطة ومثل هذا القانون الذي ينظم نشاط هذه السلطة، والذي يشمل على وسائل كفيلة بإكراهه على احترام القواعد الموضوعية، وحقوق الغير. فالقانون الإجرائي يؤثر ابتداءً كعامل نفسي في إعمال القانون الموضوعي تلقائياً، ثم يصبح أدلة تحقيقه عند عدم إعماله<sup>(٣)</sup>.

والشرع الإجرائي ينظم الإجراءات<sup>(٤)</sup> كما يخلق الحقوق الإجرائية<sup>(٥)</sup> والفلسفة التي تقوم عليها هذه الإجراءات، تناولت بوجوب تفسير هذه الإجراءات، وممارسة تلك الحقوق على المعنى الذي يحفظ الحقوق الموضوعية، وتعمل على إيجائها لا إماتتها<sup>(٦)</sup>.

وعند قيام المشرع بصنع الإجراءات يهتم بالجزاء الإجرائي، ذلك الجزء<sup>(٧)</sup> الذي يتعين أو يجوز توقيعه عند حدوث العيب الإجرائي. وفلسفة المشرع في رسم الجزاء الإجرائي هي نفسها التي تسيطر عليه في رسم الإجراءات ذاتها<sup>(٨)</sup>. وبالتالي

(١) فالقواعد القانونية تنظم روابط الحياة الاجتماعية، فتحدد للأفراد أوضاع السلوك الاجتماعي وما يترتّب على مخالفتها من جزاءات. بيان الحقوق وتحديد الالتزامات هي رسالة القانون الأولى للأفراد. انظر: د. محمد حسين منصور: نظرية القانون من ٢٢ وما بعدها.

(٢) وإن كان الغالب أن يكون احترام الأفراد للقواعد القانونية تلقائياً، إلا أن ذلك لا يسرى دائماً، بل كثيراً ما يختلي سره، وهذا يحتاج الأمر إلى تدخل السلطة لإزالة هذا الخلل، وهذه هي وظيفة القضاء، ولكن يمكن تدخل القضاء مثمناً، لأبد وأن يجعل الجهاز القضائي وفقاً لقانون يحكم حركته، والذي يحكم هذه الحركة، هو القانون الإجرائي. انظر: د. وجدي راغب نظرية العمل القضائي، ص ١١١ وما بعدها. د. فتحى والى: الوسيط: ص ٤، وما بعدها. د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٣ بند ٤. د. نبيل عمر: الوسيط ص ١٠ وما بعدها بند ٣. د. أحمد هندي: قانون المرافعات من ٦ وما بعدها.

(٣) د. وجدي راغب: المرجع السابق من ١٥٤. د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة.  
(٤) وتنظيم المشرع للإجراءات، بأن يحدد شروط صحتها، وشروط عدم صحتها، كما يضع شروط قبولها، وعدم قبولها، ويحدد حالات بقائها، وحالات اعتبارها كأن لم تكن، كما يحدد صلاحية القائم بها، وعدم صلاحيته .... الخ. د. نبيل عمر: الهدر الإجرائي من ٣٨ بند ١٧.

(٥) وعند خلق المشرع الإجرائي للحقوق الإجرائية، يحدد صلابتها، وكيفية ممارستها، وأحوال بقائها، وكذلك أحوال سقوطها. في تفصيل ذلك انظر: د. أحمد إبراهيم عبد القراب: النظرية العامة للحق الإجرائي مرجع مشار إليه سابقاً.

(٦) د. أحمد مسلم: أصول ص ٤٢. د. نبيل عمر: الهدر الإجرائي ص ٦٠ بند ٢٩.

(٧) د. أحمد أبو الروق: التعليق على قانون المرافعات من ٥١. هو ذاته الجزء الكامن في القاعدة الموضوعية، وعند إعماله عن طريق القانون الإجرائي، حالة تطبيقه للقانون الموضوعي. ذلك بهدف إعادة التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الواقعية، دون أن يمس القانون الإجرائي أصل الحق بطريقة مباشرة. د. نبيل عمر: الهدر الإجرائي من ٣٨ بند ١٧. د. أحمد أبو الروق: التعليق على قانون المرافعات ص ٢٩. الدفع من ٣.

(٨) فهناك رباط منطقي وقانوني يربط مقومات الإجراء بثاره وجزاءه في لحظة واحدة، قوى مرحلة صناعة الإجراء نموذجياً، وصياغته في القاعدة الإجرائية، يحدد المشرع في ذات اللحظة أثر الإجراء إذا تم بالصورة المحددة له، وبحدد

لا يجوز الإفراط في رسم الإجراءات أو تحديد الجزاءات<sup>(١)</sup>. وعدم الإفراط في كل من هذا أو ذاك، تستهدف به القواعد الإجرائية الضمان الأكبر لأن يتوجه النشاط القضائي فعلاً إلى تحقيق القواعد الموضوعية.

بمعنى أن القانون الإجرائي يقود النشاط القضائي في الاتجاه الذي تحدده القواعد الموضوعية لنظام الروابط الاجتماعية، وهذا ما يعبر عنه بأن القانون الإجرائي يمثل وسيلة من وسائل تحقيق القانون الموضوعي<sup>(٢)</sup> وليس لكون القانون الإجرائي خادماً للقانون الموضوعي.

ولذلك فإن ما ذهب إليه الفقه<sup>(٣)</sup> بالقول بأن القانون الإجرائي خادماً للقانون الموضوعي La Procedure est La Servante du droit قول غير مقبول<sup>(٤)</sup> لأن القانون الإجرائي، وإن كان وسيلة من وسائل تطبيق القانون الموضوعي، إلا أنه لا يتبع القانون الموضوعي، بل يكمله<sup>(٥)</sup> فكل من القانونين يحتفظ باستقلاله<sup>(٦)</sup> ولكنهما لازمان معاً للحياة القانونية، إذ بغير القانون الموضوعي يصبح القانون الإجرائي

الجزاء على تعبئه. د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ٦٤ وما بعدها بند ٥ وما بعدها، الهر الإجرائي ص ٣٩ بند ١٧. أصول المحاكمات المدنية ص ٥ وما بعدها.  
(١) د. نبيل عمر: الوسيط ص ١١ بند ٣. عدم فعالية الجزاء ص ٦٤ وما بعدها بند ٤ وما بعده دراسة في السياسة التشريعية ص ٧ وما بعدها بند ٤ وما بعدها بند ١٧ د. نبيل عمر: الفرع ص ١٦٢ بند ١٦٢ وما بعدها.  
د. أيمن رمضان: من ١٦٧ وما بعدها.

د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي ص ١٥٦. د. أحمد هندي: قانون المرافعات ص ٧ بند ٢.  
(٢) د. نبيل عمر: أصول المحاكمات المدنية ص ١٢ وما بعدها بند ٣. الوسيط ص ٧ بند ١. الهر الإجرائي ص ٣٨ وما بعدها بند ١٧. أيمن رمضان الإشارة السابقة د. أحمد هندي: التسقك بالبطلان ص ١٠ بند ١.

Solus et Perrot: op. cit. T. 1. P. 21 N 15.

وفي أحکام القضاء انظر: نقض إيجارات ٢٠٠٢/١١ طعن ٣٩١ لسنة ٧٠ المحاماة العدد ٣ عام ٢٠٠٣ ص ٩٧.  
د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة.  
(٤) د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة.  
(٥) د. إبراهيم نجيب سعد: من مظاهر هذه الكلمة: أن المراكز الموضوعية قد تؤدي إلى خلق مراكز إجرائية، طلب أصلي وطلب عارض، أو طلبات أصلية، ودفع بالحالات، أو طلبات أصلية تتوزع من محكمة مختصة بها، وتحال إلى محكمة أخرى لا تختص بدواعي حسن سير العدالة مادة ٤١. د. على هيكل: اللعن بإحالة الدعوى: من ٤٠٢ وما بعدها بند ٥٩٥ وما بعده.

فنصوص القانون الإجرائي، شأنها شأن نصوص القانون الموضوعي تتضمن على الخصائص الكفيلة بتطبيقها العملي، فهي تتضمن كل خصائص القاعدة القانونية، فهي قاعدة عامة مجردة ملزمة بترت على مخالفتها جزاء، وتؤدي هذه القاعدة ضمان فاعليتها في الجهاز القضائي، أي القاضي الذي يقوم بتنفيذها أو يشرف عليها، وفي وسائل الطعن المختلفة، وليس أول على قوته هذا الضمان من أن الجهاز القضائي هو الضمان الأخير لفاعليّة القواعد الموضوعية. كما أن الإجراءات وإن كانت وسيلة القانون الموضوعي إلا أنها ليست الوسيلة المثلى للضرورة، فمثلاً عند البيع يتضاً مجموعه من الحقوق والالتزامات على أطرافه، يترتب على جزاءات موضوعية كالالتزام بالتعويض أو الفسخ، ويمكن بلوغها دون تطبيق القواعد الإجرائية.

كما أن بعض القواعد الإجرائية تطبق تطبيقاً مستقلاً عن القواعد الموضوعية، وهو ما يطلق عليها بالقواعد الإجرائية البجنة كالقاعدة المنظمة لإعلان صحف الدعاوى، والقواعد المتعلقة بسير الإجراءات والخصائص، والمتعلقة بعوارض الخصومة، في كل ذلك لا تدخل القواعد الموضوعية عند تطبيق القواعد الإجرائية، في تفصيل ذلك انظر: د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائي ص ١٥٥ - ١٥٧ والمراجع المنشارة لديـه.  
د. نبيل عمر: أصول المحاكمات المدنية ص ٨.

بدون موضوع، وبدون القانون الإجرائي يفقد القانون الموضوعي عنصر الإجبار Contrainte الالزمة لقانونيته<sup>(١)</sup>.

والفاعدة الموضوعية لا تعالج هنا في ذاتها، وإنما من خلال القواعد الإجرائية، وفي حدودها الموضوعية والشخصية، ومن حيث يعنى بها القانون الإجرائي لترتيب آثار معينة، أي تعالج هنا في حدود القوالب الإجرائية، وهذا ينبغي الرجوع إلى القواعد الإجرائية على حدة لتحديد هذه القوالب، وآثارها الإجرائية، كما ينبغي تطبيق القواعد الموضوعية على حدة على مضمون هذه القوالب<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كان التنظيم الإجرائي للقواعد الإجرائية قد تم تصميمه انطلاقاً من فكرة أساسية هي حماية الحقوق الموضوعية<sup>(٣)</sup>. وهي نفسها السياسة التشريعية عند تصميم الجزاء الإجرائي<sup>(٤)</sup> حيث استلهم المشرع غاية الإجراءات اتجاه الحق الموضوعي، هذه الإجراءات ترمي دائماً إلى إيصال الحق لصاحبه، عند التجهيز بمراكمز هذا الحق<sup>(٥)</sup> عن طريق الدعوى<sup>(٦)</sup> بعيداً عن القصاص الخاص<sup>(٧)</sup> وما دامت الإجراءات تمثل وسيلة من وسائل تحقيق الحقوق والمراكمز الموضوعية. فيجب أن تكون هذه الوسيلة أداة فنية لإهدار تلك الحقوق<sup>(٨)</sup>. وإذا كانت الإجراءات توضع

(١) وجدى راغب: المرجع السابق ص ١٥٤، د. إبراهيم نجيب سعد: ج ١ ص ١٤ بند ٤.

(٢) د. وجدى راغب: ص ١٥٧ د. نبيل عمر: الوسيط ص ١٠ وما بعدها بند ٣.

(٣) د. نبيل عمر: الإشارة السابقة. عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ١١٩ بند ٩٢. الهر الإجرائي ص ٤١ بند ١٩،

ص ٦٠ بند ٢٩. د. إبراهيم نجيب بعد: ص ١٤ وما بعدها بند ٤.

(٤) انظر فيما يلى بند ٧٢.

(٥) د. وجدى راغب: المرجع السابق ص ٧٥ - ٧٧. د. أحمد هندي زغلو: أعمال القاضي ص ٢١ - ٤٦ بند ٩ - ٢٥.

(٦) والدعوى هي الوسيلة الإجرائية للحصول على حماية القانون على حق الموضوعي، سواء كان الشخص محقاً في دعواه أو على العكس غير محق في دعواه، مادة ٣٠ مرفاعات فرنسي، والدعوى حق إرادى مستقل عن الحق الموضوعي الذي يحميه، سواء من حيث السبب أو المضمون. مضمون هذا الحق الإرادي الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة، ومنح المدعى حماية قضائية معينة، فالدعوى بذلك وسيلة لمنع الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني، موضوعها إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني. انظر: د. علي هيكل: الدفع بإحالة الدعوى ص ٢١ وما بعدها بند ١٩ وما بعده.

ROUBIER: le droit et action distiction entre L'action, Contrefacion et L'action en Concurrence de Layale. R. T. D. Civ. 1952. P. 161. TERRE: action en justice jur. Classd. Pr. Civ. 1987. Fasc. 125 - P. 2 - 6 - N. 4 - 33.

(٧) في منع العدالة الخاصة وأنفاذ الحق الذي عن الحقوق الموضوعية. انظر: د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٤، د.

وجدى راغب: مبادىء ٣٨ وما بعدها. أيام رمضان ص ١٧٠ وما بعدها.

(٨) د. نبيل عمر: المرجع السابق ص ١٠٩ وما بعدها بند ٨٥ - .

بالقدر اللازم لحماية الحق الموضوعي، وهي شيمة القانون الإجرائي<sup>(١)</sup>. فالجزاءات هي الأخرى بهدف حماية هذا الحق، لا بهدف إهاره<sup>(٢)</sup>.

#### ٧١- أثر فعالية الجزاء الإجرائي على الحقوق والمراكم الموضوعية:

يقصد بفعالية الجزاء الإجرائي<sup>(٣)</sup> عدم توليد الإجراء المعيب للأثار التي كان يولدتها لو اتّخذ مطابقاً لنموذجه القانوني. عدم المطابقة هذه تؤدي مباشرة إلى اختلاف الإجراء المتّخذ عن الإجراء النموذجي للقاعدة القانونية الإجرائية، فنكون أمام إجراء آخر خلاف الذي حدد المشرع، وإزاء ذلك، فمن المنطقى القول بأن الآثار الإجرائية التي حددتها المشرع لا تجد مجالاً لأنطلاقها، أو عدم توليد الإجراء للأثار هو الجزاء، والأخير يكون فعال في كل حالة لا ينطلق فيها الأثر لعدم مطابقة الإجراء الواقعى مع الإجراء النموذجي للقاعدة القانونية.

وفعالية الجزاء الإجرائي، يجب النظر إليها على مستويات ثلاثة<sup>(٤)</sup> أولها: على العمل الإجرائي المعيب. وثانيها: على مستوى الإجراءات الأخرى التي تشتراك مع الإجراء المعيب لإحداث أثر معين داخل مركز قانوني إجرائي معين. وثالثها: على مستوى المركز الموضوعي المتّخذ للإجراءات لحمايته.

وفي تلك المستويات الثلاث، لو رفعت دعوى، وكان بها عيب ثانوى لا يجهل بأى عنصر من عناصرها. والقاعدة أنه بمجرد رفعها ترتب العديد من الآثار الإجرائية والموضوعية<sup>(٥)</sup>، ثم أعلنت هذه الصحيفه للخصم، وفي الجلسة المحددة لنظرها لم يحضر الخصوم، رغم سبق الإعلان لشخص المدعى عليه أو فى موطنها، ولم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها<sup>(٦)</sup>، عدم الحضور هذا يشكل عيب إجرائي<sup>(٧)</sup> وهو

(١) د. أحمد أبو الوقا: التعليق على قانون المرافعات ص ٥١٠.

(٢) د. نبيل عمر: الوسيط ص ١٢ بند ٣. دراسة في السياسة التشريعية ص ٧ وما بعدها بند ٤ وما بعده. عدم الفعالية ص ١١٩ بند ٩٢. الهدر الإجرائي ص ٣٩ بند ١٧. د. أيمن رمضان: ص ١٧٠.

(٣) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء: ص ٩٢ بند ٧١، ص ٩٩ وما بعدها بند ٧٩.

(٤) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ٩٣ وما بعدها بند ٧٤.

(٥) في الآثار الإجرائية والموضوعية التي ترتب على مجرد رفع الدعوى: أمينة التمر: الدعوى واجراءاتها من ١٢٥ وما بعدها. د. علي هيلك: شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية ص ٣٤٦ وما بعدها بند ١٦٣.

(٦) انظر فيما سبق ص ٢٢٥ حاشية ٣.

(٧) انظر فيما سبق بند ٤ وما بعدها.

واجب بالحضور<sup>(١)</sup> ويستتبع على مستوى الإجراء المعيب، إعمال جزاء معين، هو شطب الدعوى وفقاً للمادة ٨٢ مرفوعات، أى استبعادها من جدول القضايا أمام المحكمة<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة للإجراءات الأخرى التى تشارك مع الإجراء المعيب، ووفقاً لوحدة النظام الإجرائى ولذات المثال السابق، إذا استمرت الدعوى مشطوبة ستين يوماً، دون طلب أحد الخصوم السير فيها، فإنها تعتبر كأن لم تكن مادة ٨٢ مرفوعات<sup>(٣)</sup> إذا تم سك به صاحب المصلحة قبل التعرض للموضوع<sup>(٤)</sup> مما يترتب على ذلك زوال كافة الآثار التى تولدت من مجرد رفع الدعوى<sup>(٥)</sup>.

أما بالنسبة للمركز الموضوعى، والتى اتخذت الإجراءات بهدف حمايته قضائياً، فإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن، قد يؤدي إلى زوال الحق الموضوعى، ذلك فى الأحوال التى تتوافر فيها أحد أسباب انقضائه كالتقادم مثلاً<sup>(٦)</sup>.

(١) فالحضور واجب يفرضه القانون على الخصم وإلا تعرضت الخصومة للركود، ولذلك بعد الحضور إجراء من إجراءات تسير الخصومة. انظر د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم ص ١٤ وما بعدها بند ٦. ص ١٥٩ بند ٥٣.

(٢) لكن ما يرتبه الشطب مجرد وقف نظر الدعوى، أى إبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، فهو يشبه وقف سير الخصومة، وقطع تسلسل جلساتها. أحد هذى: شطب الدعوى ص ١١ وما بعدها بند ٤. د. محمود هاشم: اعتبار الدعوى كأن لم تكن ص ٣٤ بند ١٦.

(٣) في تطبيق ذلك انظر: نقض ٢٠٠٣/٦٥١٢ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٧٤، "أحوال شخصية" نقض ٢٠٠٣/٦٢٤، طعن رقم ٣٢٩٢ لسنة ٦٥ ق، مجموعة الأحكام السنة ٥٤ ص ١٤٤، نقض ١٩٩٧/١٥ طعن ١٠٤٠ لسنة ٩٤، نقض ١٩٩٩/٧٧ طعن ٦٢٦ لسنة ٧٨٦٦، نقض ١٩٩١/٤٢٧ طعن ٢٠٥٠ لسنة ٥٧٥٧، نقض ١٩٩١/٧٢٩ طعن ٧٦٩ لسنة ٤٥، نقض ١٩٩١/٧٢٩ طعن ٦٠٨ لسنة ٥٦٥، نقض مجموعة الأحكام السنة ٤٢ ج ٢ ص ١٤٩٤.

(٤) انظر المراجع المشار إليها من ٢٣٦ حاشية ١.

(٥) وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ٢٠٠٣/٣٢٢ طعن رقم ٨١٦ لسنة ٦٨ ق، نقض ٢٠٠٦/١٢٥ طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٥ ق، نقض ٢٠٠٤/٥٥٦ طعن لسنة ٦٤ ق، مجموعة الأحكام، السنة ٥٥ ص ٥٠٣. نقض ٢٠٠٦/٢٠ طعن ٢٨٢٦ لسنة ٦٩٩، نقض ١٩٩٧/١٥ طعن ١٠٤٠ لسنة ١٠٤٠، نقض ١٩٩٧/١١٥ طعن ٤٤٢٤ لسنة ١١٦١، نقض ١٩٩٤/٤٢٧ طعن ٢٠٥٠ لسنة ٥٧٥٧، نقض ١٩٩٤/٤٢٧ طعن ٧٦٩ لسنة ٤٥ ص ٢٤٠. نقض ١٩٩٢/٤١٨ طعن ٧٧٥ لسنة ٥٨٥، نقض ١٩٩٣/٤٢٧ طعن ٢٣٦٩ لسنة ٥٦٥، نقض ١٩٩٢/٤٢١ طعن ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق، نقض ١٩٩٢/٤٢١ طعن ٤٤٤٤ لسنة ٤٤٤٤.

(٦) نقض مدة تقادم الحق وتتسكع به المدين، فإن الالتزام ينقضى، ولا يستطيع الدائن الزام المدين بالوفاء به، ويترتب على سقوط الدين بالتقادم سقوط ضماناته الشخصية كالكتالة، والعينية كالرهن والإمتياز والاختصاص، ويسقط مع الدين كذلك فوائدہ وملحقاته، حتى ولو لم تكتفى مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات، فهي تسقط تبعاً لسقوط الدين الأصلي. فى آثار التقادم انظر: د. محمد حسين منصور: أحكام الالتزام ص ٥٩١ وما بعدها. د. رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام ص ٤٢٧ وما بعدها.

وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق، نقض مجموعة الأحكام السنة ٣٣ ص ١٠٥٩. نقض ١٩٧٦/١١/٢٨ مجموعه الأحكام السنة ٢٨ ص ١٥٧٩.

ومبرر النظر إلى المستويات الثلاث السالفة، بصدق فاعلية الجزاء الإجرائي، هو وحدة النظام الإجرائي من ناحية، والوحدة الوظيفية للفانونين الإجرائي والموضوعي من ناحية أخرى. ووحدة النظام الإجرائي، فهذا لكون العمل الإجرائي لا يعيش عيشة مستقلة، بل هو يحيا في مجموعة من الإجراءات يتوجه معها إلى تحقيق غاية معينة<sup>(١)</sup> وجود العضو في الجماعة يؤدى إلى التأثير بها والتأثير فيها، وكذلك العمل الإجرائي، ولهذا فإن صحة هذا العمل تتأثر بالعيب الإجرائي في عمل آخر، كما أن هذا العيب قد يؤدى إلى التأثير في الأعمال الأخرى، التي تشتراك معه في تكوين الخصومة<sup>(٢)</sup> وفي النهاية يدفع المقابل الحق الموضوعي<sup>(٣)</sup> لوحدة الدور الوظيفي في القانونين الموضوعي والإجرائي<sup>(٤)</sup> ذلك أن الحق الموضوعي ينشأ كأثر للقانون الموضوعي<sup>(٥)</sup> والأخير موضوع القانون الإجرائي<sup>(٦)</sup>. وعند تعيب الإجراءات التي يتخذها القانون الإجرائي لحماية الحق الموضوعي، ويتوارد عن هذه العيوب آثارها ممثلة في الجزاء الإجرائي، وحتماً فعالية هذا الجزاء تؤثر على المراكز القانونية الموضوعية التي اتخذت هذه الإجراءات لحمايتها قضائياً أو تتفيداً.

وبيان ذلك، القاعدة أن العمل الإجرائي المعيب لا يؤثر في صحة الأعمال الإجرائية السابقة عليه، ولكن يؤثر في الأعمال اللاحقة المرتبطة به، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة ٢٤ / ٢ مرفقات. ففعالية الجزاء الإجرائي وإن كانت لا تؤثر في صحة الأعمال السابقة عليه<sup>(٧)</sup> غاية الأمر أنه يجعل هذه

(١) د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص ٣٦٥ وما بعدها مبادئ ص ٣٦٣ وما بعدها د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان: ص ١٠٣ وما بعدها بند ٤١. د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي: ص ١٠٢ وما بعدها بند ٨١. الوسيط في قانون المرافعات من ١٤ وما بعدها بند ٦.

(٢) هذه المشكلة ليس لها مثيل في فقه القانون المدني، لأنها مشكلة تملّها الطبيعة الخاصة للعمل الإجرائي كعمل غير مستقل، ولهذا فإن هذه المشكلة لن تشغل فقه القانون المدني، ولذا لم يقدم عن يشأنها للفقه الإجرائي. د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق ص ٨٤٩ بند ٤٤٧.

(٣) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٠٠ بند ٧٩.

(٤) د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص ١٥٤.

(٥) د. وجدي راغب: المرجع السابق ص ١٥٦.

(٦) انظر فيما سبق بند ٧٠.

(٧) قارن: حيث يرى البعض أن الجزاء الإجرائي قد يطير بإجراءات سابقة تم صحيحاً مع جميع الوجوه وما ذلك إلا نتيجة طبيعية لعدى أثر الجزاء من الإجراء المعيب الثاني لإجراءات سابقة تم اتخاذه صحيحاً، ومبرر ذلك وحدة النظام الإجرائي. د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي ص ٩٨ بند ٧٨.

ولكن هذا القول يخلط بين الجزاء وعدم النفاد فالعمل يعتبر صحيحاً متى توافرت فيه مقتضيات التموزج الذي رسمه القانون له، ويتعذر بهذا صالحًا لإنقاذ الآثار التي ربها القانون عليه، فإذا تدخلت واقعة لاحقة وحالت دون إنتاج العمل

الأعمال وأن تمت صحيحة غير ذى فائدة فى الخصومة التى تمت فيها<sup>(١)</sup>. وإنما تؤثر هذه الفعالية وبصورة واضحة على الأعمال أو المراكز الإجرائية التالية للإجراءات المعيب، متى كانت هذه الأعمال أو تلك المراكز مرتبطة ارتباطاً قانونياً بهذا الإجراء المعيب. والإرتباط القانوني<sup>(٢)</sup> هو الذى يجعل العمل السابق مفترضاً قانونياً لصحة العمل أو الأعمال اللاحقة داخل ذات التنظيم القانونى الإجرائى الذى يلعب الإجراء محل الاعتبار دوراً فيه.

فإعلان السند التنفيذي، وتکلیف المدين بالوفاء أمرًا ضروريًا يتعین اتخاذه قبل البدء في التنفيذ كمقدمات للتنفيذ مادة ١/٢٨١ مرفعات، فإذا قام معاون التنفيذ بإجراءات التنفيذ دون أن تكون هذه المقدمات قد تمت وقعت هذه الإجراءات باطلة، وتمسك المنفذ ضده ببطلان الإعلان<sup>(٣)</sup> وحكم برد وبطلان إعلان السند التنفيذي، فإن الإعلان يعتبر كأن لم يكن، ويبيطل التنفيذ كله باعتباره إجراءً مترتبًا على الإعلان<sup>(٤)</sup>.

لأشاره القانونية لها أو بعضها، فإن هذه الواقعه وإن حالت دون نفاذ العمل إلا أنها لا تؤثر في صحته.  
د. فتحي، والـ، أحمد ماهر زغلول نظرية البطلان من ٨٤٧ بند ٤٤٥، د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٧٥٩ بند ٣٠٣.

(١) د. أحمد متى الطليق ج ١ من ٥٢٥ مادة ٢٤ . د. أحمد ملطيق: التعليق ج ١ من ٧٣٨ مادة ٢٤ .  
فالاعمال الاجرامية، إنما تكون ذات فائدة بالمشاركة في إيصال الخصومة إلى نهايتها الطبيعية، بتصدر حكم في الموضوع يبني النزاع فإذا كان الحكم المعنوي للخصومة مثلاً باطلاً، فإنه يترتب على هذا البطلان إلا تكون الاعمال السابقة - وإن ثبتت صحة - قد قامت بوظيفتها كاملة، فيكون من الخطأ القول بأن هذه الاعمال باطلة.  
د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول: الإشارة السابقة د. فتحى والي: الوسيط ص ٤١٨ بند ٢٧٥ د. إبراهيم نجيب سعد:  
ج ١ ص ٧٥٩ بند ٣٠٢ .

د. احمد هندي: أصول: من ٨٨٨ بند ٢٧٥، التلقيق من ٥٢٥ مادة ٢٤.  
 Morel: op. cit. P. 331 N 412 Solus et Perrot: op. cit. T. I. P. 290 N 412.  
 وبينى على ذلك، أن بطلان إعلان صحيفة الداعى، لا يبطل الصحيفة ذاتها، بطليل أنه يجوز إعادة إعلان نفس الصحيفة  
 بشرط أن يتم الإعلان في العيادة. راجع المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى. وفي تطبيق ذلك انظر: نقض  
 طعون أرقام ٦١١٤، ٦١٥٨، ٦١٥٩ لسنة ١٩٩٢ـ١٩٩٣ مجموعه ٤٥ ص ١٨٠. نقض ٢٨/٣/١٩٩٤ـ١٧/١١٩٤ الأحكام السنة ٤٤ ص ٨٢٦.

(٢) في معنى الارتباط القانوني، ومتي يكون العمل اللاحق مستقلًا عن العمل السابق، ومتى يكون مرتبطا به، وتطبيقاته: انظر: د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: المراجع السابق ص ٨٤٠ - ٨٥١ بند ٣٥٦ د. فتحى والى: الوسيطص ٤١٩ بند ٢٥٥ د. أحمد السيد صاوى: الوسيطص ٧١٤ بند ٣٩٩ د. أحمد هندي: أصول: الإشارة السابقة. د. إبراهيم نجيب سعد: الإشارة السابقة. د. أحمد مليحي: التعليق ج ١ ص ٧٤٠ مادة ٢٤.

Morel, Préc. Solus et Perrot: Préc.

(٣) نقض ١٩٦٦/٤/٢٨ مجموعة الأحكام السنة ١٧ من ٩٢٩.  
 (٤) ولا يغير من ذلك القول بتحقق الغایة من الإعلان بعلم المتقى ضده بالسند التنفيذي، لأن الغایة من الإجراء لا تتحقق إلا بالطريق الذي رسمته المادة ١/٢٨١ مراقبات: انظر د. علي هيكل: أصول التنفيذ الجبّري في قانون الإجراءات الجنائية والتجارية العماني ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة ص ٢٢٦ بند ١٢٢ والحكم المشار له في نقض ١٩٩٥/٧/١٣ طعن ٢٣٦.

فوفقاً لهذا المثال، أمنت فعالية الجزاء الإجرائي من مقدمات التنفيذ إلى إجراءات الحجز، وإذا فرض وتم البيع أمكن إبطال هذا البيع حتى ولو كان صحيحاً في ذاته، نظراً لابتنائه على إجراءات معيبة، هي مقدمات التنفيذ، جزاء إجرائي متعدى الأثر، يمتد إلى إجراءات تالية تمت في ذاتها صحيحة، فيؤدي إلى زوال آثارها. وتعدى آثر الجزاء الإجرائي إلى إجراءات تالية مرجعه هو وحدة النظام الإجرائي الذي يعمل بداخله الإجراء المعيب، والإجراءات التالية، والتي أمنت إليها آثر الجزاء الذي تم توقيعه على إجراء سابق<sup>(١)</sup>.

كما تمت فعالية الجزاء الإجرائي، وبصورة تبلغ الكافية منها، بالنظر إلى تأثيره على المراكز الموضوعية ذاتها. فالحق الذي كانت قد انقطعت مدة تقادمه، يعتبر هذا التقادم وكأنه لم ينقطع<sup>(٢)</sup>. فإذا كانت المدة المتبقية لاكمال هذا التقادم تعادل أو تقل عن المدة التي استمرت فيها إجراءات التنفيذ قائمة، فإن بطلان إجراءات التنفيذ تؤدي إلى اعتبار التقادم وكأنه لم ينقطع، ومن ثم تكتمل مدة، ويسقط الحق الموضوعي بالتقادم، ففعالية الجزاء الإجرائي أمنت إلى الحق الموضوعي وأدى إلى ضياعه.

والأمثلة على ذلك لا تقع تحت حصر، اشتراط بيانات متعددة في صحف الدعاوى أو الطعون وترتيب الجزاء الإجرائي على مخالفة ذلك، يؤدي إلى إهدار العمل المخالف، وما بنى عليه من أعمال صحيحة، فتضييع الإجراءات، وقد يتأثر الحق الموضوعي<sup>(٣)</sup> نتيجة فوات ميعاد رفع الدعوى أو الطعن، وبالتالي يسقط الحق فيهما، ولا يجوز للمقاضي اللجوء إلى أي منهما.

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ٩٧ وما بعدها بند ٧٨. الهر الإجرائي ص ٣٩ بند ١٨. وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ١٩٧٧/٥/١٧ طعن ٦٩٨ لسنة ٤٢٤ ق ج ١ ص ٥١٧، نقض ١٩٧٦/١١/٢٢ طعن ٦٢٤ لسنة ٤٣ ق أحد هندي: التعليق ج ١ ص ٥١٧.

(٢) نقض ١٩٧٥/٥/٢٠ مجموعة الأحكام السنة ٢٦ ص ١٠١٧، نقض ١٩٥٥/٥/٢٨ مجموعة الأحكام السنة ٦ ص ١١٧٨.  
د. نبيل عمر: الوسيط: ص ٢٠ بند ٨. عدم فعالية الجزاء ص ١٢٠ وما بعدها بند ٩٢. الهر الإجرائي ص ٤٠ بند ١٨ سقوط وتصاعد وتحول المراكز من ١٨ وما بعدها بند ١٢. د. أحمد مسلم: أصول ص ٤٦٢ بند ٤٢٦. د. إبراهيم نجيب سعد ص ٧٦٠ بند ٣٠٣. د. فتحى والي، أحمد ماهر زغلول ص ٨٥١ بند ٤٥٧. د. أين رمضان: ص ١٦٨ Solus et Perrot: op. cit. P. 365 N 396 Vincent et Guinchard: op. cit. P. 486. N 713 Tomasin: Préc. P. 13 N 50.

فالجزاء الإجرائي ينعكس على الحق الموضوعي، وتسحب المراكز الإجرائية المنساقطة في طريقها مراكز موضوعية جديرة بالرعاية. فصحف الدعاوى أو الطعون التي استمرت ردحاً طويلاً من الزمان أمام المحاكم، وتم التمسك قبل قفل باب المرافعة ببطلان صحيفة الدعواوى أو الطعن لأى سبب كان. فإذا حكم بالبطلان، وزال ما زال من الإجراءات والآثار الموضوعية، واعتبر التقادم السارى على أصل الحق وكأنه لم ينقطع، فإذا جمع إليه مدة قيام الخصومة وتم التقادم، فإن الحق ذاته يزول. والقاضى<sup>(١)</sup> يتولى تقدير كل ذلك وتكييفه.

وترتيباً على ذلك، يمكن القول، متى كانت السياسة التي يعتنقها المشرع الإجرائي في إعمال الجزاء متشددة، على نحو يقع الجزاء على المخالفات الإجرائية مهما كان حجمها أو شكلها وآثارها، أدى الجزاء وفقاً لذلك إلى ضياع الحق الموضوعي، وعدم فعالية قواعده القانونية، وإهدار الإجراءات التي اتخذت لحمايته، والوقت وال النفقات التي بذلت في هذا السبيل<sup>(٢)</sup>.

٧٢ - أثر الإففاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب على الحقوق والمراكز الموضوعية: الإففاء من الجزاء رغم بقاء العيب، هو بقاء الإجراء المعيب دون إنتاج آثار العيب، بل ينتج الإجراء آثار الإجراء الصحيح ومن وقت اتخاذه، لا من وقت تحقق واقعة الإففاء. فرغم كون العمل الإجرائي معيناً بعيوب يؤدى إلى عدم مطابقته مع النموذج القانوني الخاص به. ومع ذلك يولد جميع الآثار المحددة في القاعدة القانونية الإجرائية التي تحدد شروط مطابقة الإجراء المتخذ وفقاً لها.

هذا العيب - وكما قلنا في موضع سابق - قد تصير بمقتضاه الخصومة معيبة بقوه القانون وغير مطابقة لنموذجها القانوني. وقد تكون معيبة دون أن ينص القانون على تعبيها بقوه القانون. ومثال الأولى، أهمل السير في الخصومة بفعل المدعى أو امتناعه، واستمر الإهمال لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فتسقط

(١) انظر فيما سبق بند ١٢.  
(٢) د. نبيل عمر: الهرر الإجرائي: ص ٣٩ وما بعدها بند ١٨.  
٥٨٥

الخصوصة. وكذلك حالة انقطاعها، أو انقضائها بمضي المدة. وبالتالي يجب متنى توافرت مقومات أياً من السقوط أو الانقطاع أو التقادم، إلا تولد الخصومة برمتها الآثار التي كانت تولدها لو لم تكن معيبة، وهذا هو الجزاء الإجرائي.

ومثال حالة تعيب الإجراءات دون أن ينص القانون على تعبيها بقوة القانون، بطلان صحيفة الدعوى لرفعها على خصم وفقاً لأهلية الظاهر، أو اتخذت الإجراءات في مواجهة أو من ممثليه الظاهر، أو لصفته الظاهر أو لجنسيته الظاهر؛ أو لكونه وفي بالدين للدائن الظاهر، أو أحوال جواز اعتبار الخصومة لأن لم تكن ... الخ.

وفي الحالتين، سواء كانت الإجراءات معيبة بقوة القانون، أو معيبة دون أن ينص القانون على تعبيها بقوة القانون، النتيجة واحدة، وهى لا يولد العيب أثره السلبى، الجزاء إلا إذا صدر حكم تقريرى يقرره<sup>(١)</sup>. والمحكمة لا يمكنها بحال أن تقرر ذلك إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فى إعمال الجزاء، فإذا لم يتمسك به صاحب المصلحة، أو نزل عنه، أو تحققت واقعة من الواقع المسقطة للحق فى التمسك بالجزاء بقوة القانون، بمعنى لم يتذر العيب الإجرائي، ومن ثم لم يصدر حكم يقرر العيب لعدم إثارته، بقى الإجراء المعيب بعيه دون تصحيح أو إضافة، ودون أن يقوى الجزاء على إزالته وفوق كل ذلك يترب كافية آثار الإجراء الصحيح.

(١) وحتى فى الأحوال التي يتعلق العيب الإجرائي فيها بالنظام العام، فلا ينفى ذلك ضرورة صدور حكم يقرر تعيب الإجراء، وبالتالي عدم انتاجه لأنماطه. كل ما فى الأمر فى مثل هذه الحالات التى يتعلق فيها العيب بالنظام العام، هو أن رخصة إثارة العيب تتسع بازترتها، فيجوز لكل ذى مصلحة، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إثارة العيب، وإصدار الحكم التقريري بمبادرة منها. وبالتالي يتقرر العيب وينتوله عنده أثره السلبى. انظر: د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء من ١٢٣ بند ٩٥ د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان من ٥٦٤ وما بعدها بند ٣٢٠ وما بعده.

وانظر في المنكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى. وفي تطبيق ذلك انظر: نقض ٢٠٠٠/١١/٢٧ طعن ٥٧٥ لسنة ١٦٦ - أحوال شخصية. نقض ١٩٩٧/١١/٤٤ طعن ١٥٧ لسنة ١٩٩٦/٦/١٢ طعن ٣٥٥ لـ مجموعـة الأحكـامـ السنـة ٤٧ ج ٢ ص ٨٢٣. نقض ١٩٩٦/٤/١١ طعن ٩٥٤ لسنة ١٩٩٥/٥/١٦ طعن ٥٦١ لـ مجموعـة الأحكـامـ السنـة ٤٧ ص ٤٧. نقض ١٩٩٦/٤/١١ طعن ١٦٤٨ لـ مجموعـة الأحكـامـ السنـة ٤٧ ص ٦٤٧. نقض ١٩٨٢/٢/٢ طعن ٥٨٩ لـ مجموعـة الأحكـامـ السنـة ٤٤ ق. نقض ١٩٨٢/٢/١ طعن ١٨٣٣ لـ مجموعـة الأحكـامـ السنـة ٤٧.

Coss. Civ. 21 Juill. 1986. Bull. Civ. 1986. V. N 132. Com. 23 Janv 1990 Bull. Civ. 1986. V. N. 132. Com. 23 Janv. 1990 Bull. Civ. 1990 – N 22. Civ. 13 Janv. 1993. Som. 181. obs. Jullien. Bull. Civ. 1993. 11. N 15.

وبقاء الإجراء المعيب، وإن تأججه كافة آثار الإجراء الصحيح، سوف يؤثر تأثيراً إيجابياً على المراكز الموضوعية<sup>(١)</sup>. فيغض النظر عن العيب وتنstem الآثار الخاصة بالإجراء، وكان من لزوم ذلك بقاء المراكز الموضوعية، لأن الإجراءات لا تتخذ لذاتها، بل لحماية الحق الموضوعي حمامة موضوعية أو وقتية، لأن الأخيرة<sup>(٢)</sup> تتخذ انتظاراً لصدور الحكم الحاسم لأصل الحق، مع الاحتفاظ بالحق الموضوعي حتى ينبع الحكم الذي سوف يصدر أثره بالنسبة إليه.

وفي حالة تعيب الإجراءات بقوّة القانون نتيجة توافر مفترضات سقوط الخصومة أو انقطاعها أو تقادها، ولم يتمسّك الخصم صاحب المصلحة بهذا، أو ذاك أو تلك أو تنازل هذا الخصم صراحةً أو ضمنياً عن التمسك بالحق في سقوط الخصومة<sup>(٣)</sup>. أو عن انقطاعها<sup>(٤)</sup> أو عن تقادها<sup>(٥)</sup>. وعجلت الدعوى من السقوط من جانب أحد الخصوم قبل مضي ستة أشهر<sup>(٦)</sup> أو من قبل القاصر أو الغائب بعد زوال صفة من يمثلهم بقيام الدعوى المرفوعة من أو على مورثهم، أو قاموا بأى نشاط إجرائي يقصد به الاستمرار في سير الخصومة<sup>(٧)</sup>. أو حضور الخصوم وعجلوا الخصومة التي توافرت بالنسبة لها مفترضات التقادم ووالدوا إجراءات السير فيها مسقطين بذلك حقهم في التمسك بالتقادم<sup>(٨)</sup>. فعلى الرغم من تعيب الخصومة تستمر في توليد آثارها الإجرائية والموضوعية.

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء الإجرائي من ١٢٣ بند ٩٥. سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز من ١٩ بند ١٢. الإرتباط الإجرائي من ٢٠٢ وما بعدها بند ١٥٦.

(٢) د. وجدى راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي من ٢٤٥ وما بعدها.

(٣) وصاحب المصلحة يملك التنازل عن سقوط الخصومة صراحةً أو ضمنياً، لأن يصدر عنه ما يستفاد على وجه القطع والدينين أنه يتعذر الخصومة قائمـة متنجاً لأنـهـاـ=ـويـدـقـولـهـ وـرـضـاهـ وـرـغـبـةـ فيـ مـقـلـعـةـ السـيرـ فـيـ الدـعـوىـ وـالـتـرـعـضـ

(٤) لموضوع النزاع. نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مجموعة الأحكام السنة ٣٠ ج ٢ ص ٣٧٢.

(٥) نقض ١٩٥٥/٣/١٠ طعن ٢١٣ لسنة ٢١٣ ق الموسوعة الذهبية ج ٢ ص ١٩٢ رقم ٤١١ د. وجدى راغب: مبادئ من ٦٦.

(٦) د. نبيل عمر: الوسيط من ٥٣٢ بند ٤١٥.

(٧) لأن يقوم أحد الخصوم بإعلان الخصم الآخر باستناف الخصومة أو قيام ورثة أحد الخصوم بإعلان الخصم الآخر باستئناف السير في الدعوى نقض ١٩٨١/١٢/١٤ مجموعة الأحكام السنة ٣٢ ص ٢٢٩٩. شريطة أن يكون الإجراء الذي تم به تعجيل الخصومة من السقوط إجراءً صحيحاً فإذا كان باطلًا، فإنه لا يحول دون سقوط الخصومة، حيث لا يقطع منه. نقض ١٩٣٥/٦/٦ مجموعة عمر ١ ص ٨٥٢.

(٨) د. إبراهيم نجيب سعد ج ٢ ص ١٢٩ بند ٣٤٨.

(٩) د. نبيل عمر: الوسيط من ٥٣٤ بند ٤١٥.

وحيث تستمر الخصومة في توليد كافة آثارها الإجرائية والموضوعية، وتسعى لبلوغ غايتها، فالحق الموضوعي لا يستأنف مدة تقادمه، ولا يسقط أى مركز قانوني موضوعي، وتستمر الفوائد سارية، وتورث الحقوق. ويستمر الاختصاص فينعقد للمحكمة، ويستمر التزام القاضي بالفصل في الدعوى قائماً، وتستمر الإجراءات قائمة.

وفي حالة تعيب الإجراءات دون أن ينص القانون على تعبيها بقوه القانون - ولنفس المثال السابق - ولم يتمسك القاصر ببطلان التصرف الذى أخفى نقص اهليته على من تعامل معه الغير حسن النية، وكذلك لم يتمسك هو أو الخصم الآخر ببطلان الإجراءات الصادرة من الممثل القانوني أو فى مواجهته عند زوال صفتة فى القاضى لبلوغ القاصر سن الرشد دون تغير صفة النيابة. وأيضاً لم يتمسك الخصم ببطلان التصرفات الصادرة منه خارج حدود وكالته أو بعد انتهاءها. كما لم يتمسك ببطلان التصرفات الصادرة منه وفقاً لجنسيته الظاهرة وليس الحقيقية.

وطالما لم يتمسك الخصم بالعيوب، أو نزل عن الحق فى التمسك بالجزاء صراحةً أو ضمنياً، أو سقط حقه فى التمسك به، فلا يصدر حكم يقرر العيب الإجرائى، وعدم صدور ذلك، يبقى على العيب الإجرائى وتستمر الخصومة مرتبة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية، مما تؤثر تأثيراً إيجابياً فى المراكز الموضوعية، فتتسع آثارها فى مواجهة من صدرت منه وفقاً لوضعه الفعلى أو الظاهر، وكذلك فى مواجهة صاحب المركز القانوني أو الحقيقى. وتطبيقاً لذلك قضى<sup>(١)</sup> بإلزام ناقص الأهلية الذى استخدم طرق احتيالية لإخفاء نقص اهليته بتغافله عن رفض الوفاء بها اختياراً. وقضى<sup>(٢)</sup> بأن الممثل القانوني يحتفظ بصفته فى التزاماته اتجاه الخصم حسن النية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر فيما سبق الأحكام المشار إليها ص ٢٥٦ حاشية ١  
بانه "مفاد نص المادة ١١٩ مدنى أنه إذا لجا ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص اهليته، فإنه وإن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص في الأهلية إلا أنه يكون مستولاً عن التعويض للعش الذى صدر منه عملاً بقواعد المسؤولية التقصيرية" نقض ٣/٣ ١٩٧٠ مجموعه الأحكام السنة ٢١ ص ٣٩٦ رقم ١٤. "أى أنه يقوم بتنفيذ التزاماته تقديرًا جريأً بعد أن رفض الوفاء بها اختياراً".

Pep. 15 Nov. 1898. D. 1899. 1 – 439. Rep. 21 Mars. 1899. D. 1899. 1. 192.  
مشار لذلك لدى د. محمد سعيد عبد الرحمن: ص ١٩٥ وما بعدها.

القاضى بناء على رضا الخصم الذى بلغ سن الرشد، ويصبح هذا الممثل نائباً اتفاقياً بعد أن كان نائباً قانونياً، وما صدر فى الدعوى بناء على ما اتخذه الممثل ينفذ فى مواجهة القاصر الذى بلغ سن الرشد. وقضى<sup>(٢)</sup> بإلزام الوكيل الذى تجاوز حدود وكالته أو انتهت بتنفيذ التزاماته تجاه الغير حسن النية. وقضى<sup>(٣)</sup> بصحبة الأعمال والتصرفات ونفاذها التى تمت من الخصم صاحب الوضع غير الحقيقى وفقاً لجنسيته الظاهر أو صفتة الظاهر<sup>(٤)</sup>، وأيضاً نفاذ هذه الأعمال وتلك التصرفات فى مواجهة صاحب المركز الحقيقى<sup>(٥)</sup>.

(١) "عقد الوكالة بالتسخير يقتضى أن يعمل الوكيل باسمه الشخصى وإن كان يعمل لحساب الموكى، بحيث يكون اسم الموكى مستترًا، ويترتب على قيامها فى علاقه الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من المعادى مع الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو المدين بها للغير، أما فى علاقه الوكيل المسخر بالموكى فهي تقوم على الوكالة المستترة تطبيقاً لقواعد الصورية التي تستلزم أعمال العقد الحقيقى فى العلاقة بينهما" نقض ١٩٨٤/٤/٢٨ قضاء النقض ج ٢٩٠٢ رقم ٣٨٩١ طبعة ٢ رقم ١٥١٢ ص ١٥١٢ نقض ١٩٩١/٥/٢٢ قضاء النقض المرجع السابق رقم ١٥١٥ ص ٢٠٤ د. محمد سعيد عبد الرحمن من وما بعدها. د. عدنان إبراهيم السرحان : المرجع السابق من ١١٧ وما بعدها.

(٢) ف الشخص الذى يمارس التجارة باسمه، ويظهر أمام الناس، كما لو كان التجار الحقيقى، ويتعامل معه الناس بحسن نية على هذا الوضع الذى ظهر به أمامهم، يعد هذا الشخص تاجر ويلتزم بتنفيذ العقد الذى يبرمهما مع الغير، بحيث إذا لم يقم بتنفيذها اختياراً أجير على ذلك عن طريق شهر إفلاسه تورقه عن دفعه ديونه التجارية، وعدم تنفيذه لالتزاماته المترتبة على تعاملاته، وهو ما أعمده المشرع المصرى وفقاً للمادة ١٨ من قانون التجارة لسنة ١٩٩٩ على أنه "ثبت صفة التجار لكل من اختار التجارة باسم مستشاره ومستشاره ورآه شخص آخر فضلاً عن ثبوتها الشخص الظاهر" انظر فيما سبق بند ١٩ وما بعده.

(٣) اعتمد القضاء الفرنسي فى القضية المعروفة بقضية (مارتنى) ضد السيدة بن خليفة، تتعلق وقائع هذه القضية بصحبة تطبيق واحتلال رابطة زوجية بين زوج إيطالى وسيدة تونسية اكتسبت الجنسية الإيطالية بموجب الزواج دون أن تفقد جنسيتها التونسية، وكان من الواجب على قضاء محكمة بايس الكلية أن يحدد القانون الشخصى الذى يخصمه له إبرام الزواج واحتلاله وفقاً لقواعد الإسناد الفرنسية، وهو قانون الجنسية المفتركة للزوجين أو قانون المرطن المشترك لها إذا اختلفت جنسيتهما، وقد انتهى قضاء الموضوع فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨ إلى عدم صحة التطبيق الذى وقع بين الزوجين واعتبار رابطة الزوجية مازالت قائمة وفقاً للقانون الإيطالى، وهو قانون الجنسية الإيطالية، وأن الجنسية التونسية غير معتبرة فى هذا الموضوع، فقد جاء بالحكم "إن تحديد القاضى الفرنسي للجنسية الأجنبية الذى يختار عنها قانونان اختياريان هي مسألة واقع، ويجب بالتاىى بحث الجنسية الواقعية للشخص المعنى، أي هل يتصرف فى الواقع كوطني لهذا أو تلك من الدول التي تتنازع عليه، حيث أنه فى تلك القضية يجد ملاحظة أن "السيدة بن خليفة" التونسية تحوز جواز سفر إيطالى عليه العيد من التأشيرات التونسية، وأنه يظهر أن تونس تعاملها وأقيمتا كأجنبيه بالإضافة إلى ذلك فإنها لا تسكن فى تلك البلد - تونس - مكتفية بالقيام ببعض الإقامات المؤقتة أحياناً، وأنه تم قيد زواجها عام ١٩٤٠ فى سجلات الحالة المدنية الإيطالية، لذلك فإن الجنسية الفعلية للدعى عليها هي الجنسية الإيطالية، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم من خلال حكمها فى ١٩٧٤/٥/١٥ عدد الطعن بالنقض فى الحكم السابق، فأثبتت ما ذهب إليه قضاء الموضوع من أعمال معيار الجنسية الظاهر، وما يترتب عليها من التزامات مشار إليه لدى د. أحمد عبد الكريم سلامه: المبسط فى شرح قانون الجنسية ١٩٩٣ دار النهضة العربية من ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) وتطبى بذلك قضى بأنه "يتربى على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة، ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى، حتى كانت الشوادر المحيبة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة" نقض ١٩٧١/١٣٠ مجموعة الأحكام السنة ٢٢ رقم ١٦١ من ٩٥٩ نقض ١٩٨١/١٢/٢١ مجموعة الأحكام السنة ١٩ رقم ١٥ ص ٩٠ د. محمد سعيد عبد الرحمن: من ١٩٧ وما بعدها بند ١٩٣ وما بعدها.

(٥) د. نبيل عمر: عدم فاعلية الجزء من ١٢٥ وما بعدها بند ٩٨ للدفع بعدم قبول الدعوى من ٢٣٩ وما بعدها بند ١٥٠ إعلان الأوراق القضائية من ١٨٦ وما بعدها بند ١٠١ وما بعدها بند ٩٧ وما بعدها بند ٩٧ وما بعدها بند ٩٦٣ ص ٩٦٣ وما بعدها بند ٨٧، وما بعدها بند ١٢ وما بعدها بند ٧ وما بعدها بند ٤ وما بعدها بند ١٧ وما بعدها بند ٤٥ - ٤٦ وتنقل وتصاعد وانتقال وتحول المراكز القانونية من ١٨ وما بعدها بند ٢٠ وما بعدها، البدر الإجرائى من ٣ - ٢٨، وأصول المحاكمات المدنية من ٣٤٠ وما بعدها بند ٢٠٦ والمراجع المشار إليها. وتطبى لذلك قضى "براءة نمة المدين حسن النية الموفى

وفي كل ذلك كان الإبقاء على الإجراءات المعيبة هو الذي حمى المراكز الموضوعية. هذا الإبقاء مقصود من جانب المشرع لأنه ما وضع القواعد الإجرائية إلا بقصد حماية الحقوق والمراكز الموضوعية، حتى ولو كانت هذه القواعد معيبة من حيث الشكل متى حققت الغايات المقصودة منها.

٧٣- والأفكار التي يلجأ إليها المشرع للإبقاء على الإجراءات المعيبة، وتوليدها لأنوار الإجراء الصحيح، وكما يرى البعض<sup>(١)</sup> - وبحق - يعد نوع من الصياغة الغامضة لبعض الأفكار التي استخدمها المشرع، وهي فكرة معرفة في فلسفة القانون<sup>(٢)</sup> ومتضها أن المشرع إزاء جمود أو غموض بعض الواقع أو الأفكار أو النظم القانونية، وإزاء الرغبة في تحقيق أهداف يراها المشرع جديرة بالحماية يستخدم صياغة لأفكاره بها قدر من الغموض بحيث تختلف حولها الآراء الفقهية تمهدًا لمرحلة متقدمة يصوغ فيها هذه الأفكار بشكل أكثر تحديدًا.

٧٤- ولقد ساهم الفقه الإجرائي في دعم نظر المشرع إلى الجزاء الإجرائي وخطورته على القواعد الموضوعية وتمشياً مع منطق السياسة التشريعية ابتداع الفقه لأفكار ونظريات وسائل فنية للتقليل من هذه الخطورة، ومن هذه الأفكار الأصل<sup>(٣)</sup> في الإجراءات أنها قد روحيت وعلى من يدعى خلاف ذلك - تعيب الإجراء - إقامة الدليل على ما يدعيه. وفكرة تكافؤ البيانات<sup>(٤)</sup> والتكامل الوظيفي للإجراءات<sup>(٥)</sup> والإجراءات الموازية<sup>(٦)</sup>. وفكرة الافتراض<sup>(٧)</sup> والوضع الظاهر<sup>(٨)</sup> والتوفيق من الهدر الإجرائي<sup>(٩)</sup> والدور المساهم للإرادة الفردية لوضع بعض قواعد القانون الإجرائي

للدائن الظاهر عند جهله بشخص الدائن الحقيقي". طعن رقم ٣٩٠٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٤/٢/٢٠٠٦ المحملة ٢٠٠٧ ع ٦، ٥ ص ٢١٤.

(١) د. حامد زكي: التوفيق بين القانون والواقع المقال ص ٢٤٦ وما بعدها بند ٢٧ وما بعده.

(٢) انظر فيما سبق بند ١٤.

(٣) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان من ١٨٦ وما بعدها بند ٩٩ وما بعده.

(٤) انظر فيما سبق ص ١٥٠.

(٥) انظر فيما سبق ص ٢١٨ وما بعدها.

(٦) انظر فيما سبق ص ٢١٩ حاشية ١.

(٧) انظر فيما سبق بند ١٦.

(٨) انظر فيما سبق بند ١٩.

(٩) د. نبيل عمر: الهدر الإجرائي، مرجع مشار إليه سابقًا.

موضع التطبيق<sup>(١)</sup> والوحدة الوظيفية لقانونين الإجرائي والموضوعي<sup>(٢)</sup>. كل هذه الأفكار – وكما رأينا – ساهمت في رسم السياسة الجزائية والتقليل من خطورتها على الحقوق والمراكز الموضوعية.

٧٥- وبصدق عيوب الإجراءات ربط المشرع الإجرائي هذه العيوب بمعايير معينة، وبواقع قانونية مختلفة. ومن المعايير، معيار الضرر في القانون الفرنسي<sup>(٣)</sup> ومعيار الغایة من الشكل في القانون المصري<sup>(٤)</sup>. ومن الواقع واقعة النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء واقعة الكلام في الموضوع واقعة الحضور. وكلًا من المعايير والواقع غامض وأناط بالغاية تقرير بطلان الإجراء أو على العكس عدم إبطاله، وبالتالي توليد لأثاره، أو عدم تولدها. وبواقعة النزول، التنازل الإرادى عن التمسك بالحق في الجزاء، وبغيرها من الواقع أناط بها عند تتحققها سقوط الحق في التمسك بالجزاء، ومن ثم توليد الإجراء المعيب كافة آثار الإجراء الصحيح.

والفقه ما زال يختلف في تحديد المقصود بهذه المعايير وتلك الواقع، وهذا الاختلاف لم يصل إلى التحديد الدقيق لكل من المعايير والواقع وهو مقصود من جانب المشرع لإثراء الأفكار التي أوردها بهذه المعايير وتلك الواقع والتي ربط بهما أعمال الجزاء.

٧٦- أما الأهداف<sup>(٥)</sup> التي قصد المشرع حمايتها بهذه الصياغة الغامضة، سواء للأفكار أو المعايير أو الواقع اللاتي استعان بها المشرع في رسم سياسته الجزائية، هي كفالة الفعالية للقواعد الموضوعية التي تحمي المراكز الموضوعية التي اتخذت الأعمال الإجرائية تمييداً لخلق الوسط الإجرائي الذي سوف تطبق فيه القواعد القانونية الموضوعية بواسطة القاضي لجسم النزاع المطروح أمامه عند التجهيل بهذه المراكز. هذه الفعالية يهدف المشرع لتحقيقها وعلى حساب فعالية القواعد القانونية

(١) انظر فيما سبق ص ١٧٢ و بمقدمها.

(٢) د. فتحى والى، أحمد ماهر زغلول: ص ٣٨٣ - ٣٩٢ بند ٢٢٥ - ٢٣٠ .

(٣) انظر فيما سبق ص ١٥٤ حاشية رقم ٢.

(٤) انظر فيما سبق بند ٤٨ ومابعدها.

(٥) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٢٦ وما بعدها بند ٩٨، سقوط وتصاعد وتحول المراكز: الإشارة السلبية، الهدى الإجرائي الإشارة السابقة د. وجدى راغب: نظرية العمل القضائى ص ١٥٤ وما بعدها. د. إبراهيم نجيب سعد ج ١ ص ٢٥٩ وما بعدها بند ٣٠٣ د. أحمد أبو الوفا: الدروع ص ٢.

الإجرائية، بل والأكثر من ذلك يناسب للإجراء المعيب الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني، جميع الآثار التي لا يولدها إلا الإجراء الذي يتطابق مع نموذجه القانوني.

ويدل على قصد المشرع وصحة مساعه لهذه السياسة، تنظيمه لأحوال التمسك بالعيوب الإجرائية في الغالبية العظمى من هون بتمسك الخصم صاحب المصلحة بالعيوب الذي شاب الإجراء<sup>(١)</sup>. فإذا لم يثير الخصم العيب الذي شاب الإجراء، فلا يمكن للمحكمة أن تقرر هذا العيب. ولا يقوى الجزاء على إزالته، ومن ثم فلا ينطلق الجزاء، وعليه يظل الإجراء المعيب قائماً منتجاً لكافه آثار الإجراء الصحيح.

ورهن المشرع التمسك بالعيوب الإجرائية على إرادة الخصم، ليس مطلاقاً، وإنما مقيد بـألا تحدث واقعة النزول الإرادى عن الحق في التمسك بالجزاء أو تحدث واقعة من الواقع القانونية المسقطة للحق في التمسك بالجزاء أياً كان أساس هذا النزول أو تلك السقوط، هذا الأساس يستجيب إلى فكرة الصياغة الغامضة التي يهدف المشرع بها إلى حماية مصالح جديرة بالحماية، وهي مصالح تتعلق بحماية الحقوق الموضوعية، وإعطاء الفعالية لهذه الحقوق، وعدم إهار أصل الحق لسبب يرجع إلى عيوب الإجراءات.

٧٧ - كما أن هذه السياسة تكرس وتحمى إلى أبعد مدى، مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة<sup>(٢)</sup> Moillress du Litige ومقضاه أن الخصومة المدنية إنما وجدت ويتم انعقادها لحماية الحقوق الفردية، وإعطاء الفعالية للقواعد القانونية المتعلقة بأصل الحق لأن الحق الخاص إذ يكون محمياً بقاعدة قانونية عامة مجردة تكفل حمايته من

(١) انظر فيما سبق بند ٤، ومابعد.

ويعبر القضاء عن مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة، أن القاضى لا يستطيع تأسيس قراره إلا على الواقع الذى أثيرت بشكل قانونى صحيح ويجادل بشانها الخصوم، وأن أساس الدعوى - سبب الدعوى - هو الواقع أو الواقع الذى ستدى إليها الإدعاء، وأنه لا يجوز للقاضى تغير هذا السبب، ويتحلل هذا المبدأ فى ميدان الواقع إلى حرية الخصوم فى اختيار الواقع الذى يؤسسوون بها إدعاياتهم وأثبات هذه الواقع، وفرض هذا المبدأ على القاضى فلا يتدخل - كقاعدة - فى ميدان الواقع عن نظر النزاع بداخل عناصر واقعة لم يثيرها الخصوم. فى تفصيل ذلك انظر: د. عزمى عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون المقال ص ٣٢ - ٤٦.

NORMAND: Thé P. 178 ets N 187 ets

MARTIN: réflexions sur L'instruction du Procès civile R. T. D. Civ. 1971, P. 309.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه "يتquin على القاضى - إعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع - أن يتقدى بمنطق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، وألا يجاوز حدودها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير مثل فيها تمثيلاً صحيحاً، أو حدودها العيني بتغيير سببها أو بالقضاء بما لم يطلبها الخصوم أو باكتشاف ما طلبوه لأن فعله فيما يجاوز ذلك النطاق بعد فصلها فيما لم ترفع به الدعوى، وباعتراض قضاوه - عند المجاورة قضاء معهوماً لصدوره في غير خصومة." نقش ٢٠٠٢/٥/١٢ طعن رقم ٢٤١١ لسنة ٧١ ق. نقش ٢٠٠١/١١/٢٧ لسنة ٣٧٨ رقم ٣٤٧٨ لسنة ١٩٦٩، المحاماة ٢٠٠٢ ع ٣، ص ٩١ وما بعدها.

خطر الاعتداء عليه، هذه القاعدة توفر للحق حماية نظرية مضمونها واجب عام بعدم التعرض للحقوق الخاصة<sup>(١)</sup>.

هذه الحقوق إذا لم تتحترم تلقائياً، وأثير التجهيل بمبراكيزها. تكون القاعدة القانونية التي تحمى هذه الحقوق قد تم مخالفتها، ووُجِدَ بها عارض، ولا يكون أمام الشخص الذي جهّل بمبراكيزه إلا اللجوء إلى القضاء، الذي يقتصر دوره على إزالة ما لحق القاعدة القانونية من عوارض بحكم يعيد التوازن القانوني مرة أخرى. وتنتظيم المشرع للإجراءات التي تزيل هذه العوارض، وتعيد التوازن القانوني، فذلك لحماية المراكز الموضوعية ولو على حساب سلامة هذه الإجراءات. فيكفل حماية الحق الموضوعي ولو عن طريق إجراءات معيبة. فالمشرع قد يهدر الشكل الإجرائي لحماية الحق الموضوعي، ويضحي بفعالية الجزاء وقوته لكتفالة احترام وفعالية الحقوق الموضوعية.

(١) د. نبيل عمر: عدم فعالية الجزاء ص ١٢٨ بند ١٠٠، د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي ص ١٥٥ مبادئ ص ٣٨ وما بعدها. د. جميل الشرقاوي: نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦ ص ١ وما بعدها. د. محمد حسين منصور: نظرية القانون ص ٧٧ وما بعدها.

هكذا وقد وصلت هذه الدراسة إلى نهايتها يمكننا إجمال أهم النتائج التي انتهت إليها:

- فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، يقصد بها بقاء الإجراء المعيب دون إنتاج آثار العيب الإجرائي، بل ويرتب هذا الإجراء كافة آثار العمل الصحيح من وقت اتخاذها، وليس من وقت تحقق واقعة الإعفاء متى توافرت مقوّماتها.
- أما العيب الإجرائي هو الوصف الإجرائي المحدد للعمل الذي اتخذ بالمخالفة للنموذج الذي حدد القانون سلفاً. ويؤدي إلى جعل العمل المتخذ مختلفاً عن العمل الإجرائي القاعدي، أيًّا كان مصدره، تمثل هذا المصدر في الإخلال بواجب إجرائي. أو في الإخلال باستعمال مكنة الحق الإجرائي. أو بالمخالفة لمركز قانوني إجرائي. وغاية ما يشترط في هذا العيب، أن يكون وقع بإرادة الخصم سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، ويستوى في ذلك أن يكون العيب قد وقع عن قصد أو عن خطأ أو إهمال أو حسن نية، لأنَّه لا يعذر بجهله للقانون.
- والعيوب الإجرائية يصعب حصرها، لأنَّها تتسم بالتعدد والتتنوع والتدخل. ومع ذلك يمكن رد هذا أو ذاك أو تلك إلى طوائف، ومنها طائفة العيوب الإجرائية مع بقاء العيب. هذه العيوب قد تتخذ بالمخالفة لمركز قانوني إجرائي، أو لعدم مباشرة العمل الإجرائي خلال المهلة المحددة له قانوناً. أو لاتخاذ هذا العمل في غير الترتيب أو المناسبة المحددة له قانوناً أو بالمخالفة للمكان المحدد له، أو تم اتخاذ هذا على نحو يجهل به.
- هذه الطائفة من العيوب يتولى القاضي تقديرها وتكييفها دون تقريرها طالما لم يتمسك بها الخصم صاحب المصلحة - حتى ولو نزل عنها الخصم أو سقط حقه في التمسك بها بقوة القانون، فتقدير القاضي للعيوب الإجرائي بشأن هذه الطائفة يقف عند حد الكشف عنها دون تقريرها.

▪ وتقدير القاضى للعيب الإجرائى وتكييفه دون تقريره، طالما لم يتمسك صاحب الشأن به، يبقى على الإجراء المعيب، ويعد صحيحاً، لأن الأصل فى الإجراءات الصحة. وبقاء الإجراء المعيب قد يتم بقوة القانون حالة تحقق واقعة من الواقع المسقطة للحق فى التمسك بالجزاء بقوة القانون، وقد يظل الإجراء المعيب قائماً دون أن يكون بقاوه بقوة القانون، إذا لم يثيره الخصم صاحب المصلحة ورغم فى الاستمرار فى سير الخصومة. فسقوط الحق فى التمسك بالجزاء وعدم الدفع والتزول الإرادى عنه هى القاسم المشترك لكافة الواقع القانونية التى رصدها المشرع وأضعف بمقتضاهما الجزء الإجرائى فى مستهل تكونه على نحو لم يعد يقوى على إزالة العيب.

▪ والإبقاء على الإجراء المعيب، واعتباره بحسب الأصل صحيحاً، طالما لم يصدر حكم بتقريره أمر مقصود من المشرع، وساعد على بقاوه أو إعفاؤه من الجزاء، فضلاً عن الواقع الذى توجد فكرة الإعفاء من الجزاء بطريقه غير مباشرة، وجود آليات أو أدوات أو أفكار ساهمت فى الإبقاء على الإجراء المعيب بعييه، وتفعيل فكرة الإعفاء. وأهم هذه الأفكار فكرتى الافتراض والوضع الظاهر. أفكار وضعها المشرع ليخالف بها المنطق القانونى ذاته، فهى تقلب الأمور رأساً على عقب، وبها يلو المشرع عن قصد الواقع الماثل أمامه حالة عدم آثاره للخصم للعيب، أو تزوله عنه أو سقوط حقه فيه، يبقى على الإجراء المعيب ويفترض صحته. كما أنه لا يقبل من الخصم ما يتنافى مع سبق سلوكه، أو ما تسبب فى تعبيه من إجراءات اتخاذها أو اتخذت ضده وفقاً لوضعه الظاهر.

تتعدد وسائل الإعفاء من الجزاء الإجرائى رغم بقاء العيب: أولها: بالنزول الإرادى عن الحق فى التمسك بالجزاء، ومناطه إرادة الخصم صراحة أو ضمنياً. وبغير الإرادة لا يمكن الكلام عن النزول، هذا النزول شأن السقوط كلاماً يرد على الحق فى التمسك بالجزاء. ولكن النزول لا يعد صورة للسقوط، لأن الأخير يقع بقوة

القانون، في حين أن النزول لا يتحقق إلا بإرادة الخصم صاحب المصلحة، ومن ثم بعد النزول الإرادي وسيلة من وسائل فكرة الإعفاء من الجزاء، تبقى على الإجراء المعيب متى توافرت مقوماتها.

ثانيها: سقوط الحق في التمسك بالجزاء، ويقصد به سحب مكانة القيام بعمل معين بسبب تجاوز الحدود التي قررها المشرع للقيام بهذا العمل، وذلك لعدم مراعاة المواعيد الإجرائية، أو الترتيب أو المناسبة أو المكان لاتخاذ الإجراء، والسقوط كجزء لا تحكمه قاعدة شأن البطلان إذ يحكم بالسقوط بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق الغاية، وإنما السقوط يقع كلما ربط المشرع حقاً إجرائياً بميعاد أو مكان أو ترتيب أو مناسبة معينة. وفي النادر قد يحل القاضي محل المشرع في تحديد الميعاد، وهو ما صادف اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع وفقاً للمادة ٢٣ مراقبات، والسقوط متى توافرت موجباته وقع في ذاته بقوة القانون، تعلق بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة بعيوب جوهري أم غير جوهري.

الثالث: لا يتمسك بالجزاء من تسبب في العيب الإجرائي، سواء بنفسه أو بمن يعمل باسمه، حيث يوجد عيب إجرائي ويثيره الخصم، ومع ذلك لا تقضى به المحكمة، وعدم الحكم به يبقى على الإجراء العيب بحاله، ولذا كانت القاعدة "ليس من كان سبباً في العيب الإجرائي أن يتمسك بالجزاء، هذه القاعدة وإن صادفت اعتماداً ثابتاً من جانب المشرع بشأن البطلان وفقاً للمادة ٢١ مراقبات، إلا أنها قاعدة عامة تطبق بشأن العيب الإجرائي متى كان الجزاء متعلقاً بالمصلحة الخاصة، ومبرر هذه القاعدة قاعدة "ليس للشخص أن يدعى ضد فعله هذا" أو "من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه".

الرابع: لا يتمسك بالجزاء إلا من له مصلحة فيه، تعلق الجزاء بالبطلان أو بأى صورة من صور سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أو كان الجزاء متعلقاً بالخصوصية كوحدة، كسقوط الخصومة أو انقطاعها أو نقاومتها أو اعتبارها كأن لم تكن أو بعدم الاختصاص المطلي، فمتى تعلق الجزاء بالمصلحة الخاصة، فلا يجوز لغير صاحب

المصلحة إثارته والتمسك به، ولو كان هناك تضامن أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، وحيث لم يثيره صاحب المصلحة أو يتمسك به لا يمكن للمحكمة بحال أن تقرر العيب الإجرائي ليبقى على الإجراء المعيب بعيبه.

▪ يتسع نطاق تطبيق فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، لعدم الواقع القانونية التي تضعف من قوة الجزاء وتحول دون مقدرته على إزالة العيب، تمت هذه الواقع بإرادة الخصم كواقعة النزول الإرادى عن الحق فى التمسك بالجزاء، أم بقوة القانون، كواقعة تحقق الغاية من الشكل، واقعة الكلام فى الموضوع، واقعة الحضور الناتج عن الإعلان المعيب أو الحضور المجرد. هذه الواقع يجمعها جامع مشترك متى تحققت الواقعه، حالت دون وقوع الجزاء، وتبقى على الإجراء المعيب بحاله، لينتج كافة آثار الإجراء الصحيح.

وأخيراً: توثر فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب على كلام من القاعدة القانونية الإجرائية، والحقوق والمراكم الموضوعية. وتأثيرها على القاعدة القانونية الإجرائية، يتمثل في عدم إنتاج الإجراء المعيب للأثر السلبي الذي كان يولده الإجراء متى كان غير مطابق لنموذجه القانوني. وفوق ذلك ينتج هذا الإجراء كافة آثار الإجراء الصحيح من وقت اتخاذه، لا من وقت تحقق واقعة الإعفاء. ذلك نتيجة للسياسة التشريعية التي يعتنقها المشرع، ليقى ولاعتبارات معينة على الإجراء المعيب. وما ذلك إلا لأن المشرع اشترط لأعمال الجزاء، تمسك صاحب المصلحة بالعيوب الإجرائية، وحيث أنه لم يتمسك بحقه في آثاره هذا العيب، أو نزل عنه أو سقط حقه في التمسك به، فلا يمكن للمحكمة بحال أن تقرر هذا العيب، ليقى على الإجراء المعيب بعيبه.

ويدعم ذلك تحقق الغايات المحددة للنظم الإجرائية والتي يعمل الإجراء المعيب بداخلها، وبمعزل عن احترام القاعدة القانونية الإجرائية التي تحدد وترسم السبل إلى الوصول لهذه الغايات. فالغاية المحددة للنظم الإجرائية يتم تحقيقها رغم اتخاذ

الإجراءات بالمخالفة لنموذجها القانوني، ودون أن يقوى الجزاء على إزالة هذه المخالفة، فكان لا حاجة بنا في هذه الحالات لهذا الجزاء، طالما لا أثر له متى تحققت غايات النظم القانونية.

أما تأثير فكرة الإعفاء من الجزاء رغم بقاء العيب على الحقوق والمراكز الموضوعية، فعدم تقرير القاضى للعيب الإجرائى، والإبقاء على الإجراء المعيوب بحاله تستمر معه الخصومة فى السير مرتبة لكافة آثارها الإجرائية والموضوعية، مما يؤثر تأثيراً إيجابياً على المراكز الموضوعية. فالإبقاء على الإجراء المعيوب هو الذى يحمى المراكز الموضوعية من الضياع. هذا الإبقاء مقصود من جانب المشرع الإجرائى، لأنه ما وضع القواعد الإجرائية إلا بقصد حماية الحقوق والراكز الموضوعية، حتى ولو كانت هذه الإجراءات معيبة من حيث الشكل متى حققت الغايات المقصود منها.

وإذا كانت النتائج المتقدمة تشكل المحصلة الإجمالية لهذه الدراسة، فإنه يتبقى مع ذلك نتيجة لا نقل فى الأهمية تأخذ صورة توصية إلى المشرع بضرورة إجراء تعديل في النص التالى:

النص الحالى: المادة ٢١ مرفاعات "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

النص المقترح: المادة ٢١ مرفاعات "لا يجوز أن يتمسك بالجزء إلا من شرع الجزاء لمصلحته ولا يجوز التمسك بالجزء من الخصم الذى تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها الجزاء بالنظام العام".<sup>(١)</sup>

(١) انظر فيما سبق بند ٤٠ وما بعده.

## قائمة المراجع

- أولاً: باللغة العربية
- ١- المراجع العامة:
- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص.
- الجزء الأول: العمل القضائي، الدعوى، التنظيم، الاختصاص، المطالبة القضائية، العمل الإجرائي. منشأة المعارف ١٩٧٤.
- الجزء الثاني: الخصومة القضائية، الحكم القضائي ١٩٨١ منشأة المعارف.
- أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠٠٧ دار المطبوعات الجامعية التعليق على قانون المرافعات ٢٠٠٧ دار المطبوعات الجامعية.
- أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١١ دار النهضة العربية.
- أحمد عبد الكريم سلامة: المبسط في شرح قانون الجنسية ١٩٩٣ دار النهضة العربية.
- 
- 
- أحمد مسلم: أصول المرافعات دار الفكر العربي طبعة ١٩٦٩.
- أحمد هندي: أصول المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٢.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥.
  - التعليق على قانون المرافعات الأجزاء ١، ٢، ٣ دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥.
- 
- أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ٢٠٠٥ الجزء الأول والثاني.
- 
- أحمد محمد عبد الصادق: تفنين المرافعات ٢٠١٥ الجزء الأول دار القانون للإصدارات القانونية.
- 
- أمينة النمر: الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف بدون سنة نشر.

- جلال على العدوى، رمضان أبو السعود، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، ١٩٩٦، منشأة المعارف.
- رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة.
- طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات الجزء الثاني ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة.
- عدنان إبراهيم السرحان: العقود المسماة - المقاولة، الوكالة ، الكفالة ٢٠٠٧ دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- عز الدين الناصوري وحامد عكاو: التعليق على قانون المرافعات الطبعة التاسعة الجزء الأول ١٩٩٨ بدون ناشر.
- عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية ٢٠٠٧ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- على أبو عطية هيكل:
- شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة.
  - أصول التنفيذ الجنائي ٢٠١٢ دار الجامعة الجديدة.
- على بركات: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١٦ دار النهضة العربية.
- فتحى والى: الوسيط في قانون القضاء المدنى ٢٠٠٩ دار النهضة العربية.
- محمد حسين منصور:
- نظرية القانون ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة.
  - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام ٢٠٠٦ دار الجامعة الجديدة.
- محمد حسن قاسم: القانون المدنى، الالتزامات، العقد، المجلد الأول، ٢٠١٧، دار الجامعة الجديدة.

- محمد وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ج ٢، ١٩٥٨.
- محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء الجزء الأول الطبعة الثالثة ١٩٩٥.
- محمد فريد العرينى: الشركات التجارية ٢٠١٥ دار الجامعة الجديدة.
- د. محمود مصطفى يونس: المرجع فى قانون إجراءات التقاضى المدنية والتجارية ٢٠١٥ دار النهضة العربية.
- د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى الجزء الأول الطبعة الثانية بدون ناشر ١٩٩١.
- نبيل سعد:
- المدخل إلى القانون - نظرية القانون ٢٠١٦ دار الجامعة الجديدة.
  - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ٢٠١٧ ، دار الجامعة الجديدة.
- نبيل عمر:
- أصول المرافعات المدنية والتجارية ١٩٨٦ منشأة المعرف..
  - الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١١ دار الجامعة الجديدة.
  - قانون أصول المحاكمات المدنية الطبعة الأولى ٢٠٠٨ منشورات الحلبي الحقوقية.
  - وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى الطبعة الثالثة ٢٠٠١ دار النهضة العربية.
- ٢- المراجع الخاصة والرسائل:
- إبراهيم نجيب سعد: قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم ١٩٨١ منشأة المعارف.

- إبراهيم النفياوى: مسئولية الخصم عن الإجراءات الطبعة الأولى ١٩٩١.

أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات الطبعة الثامنة منشأة المعارف بدون تاريخ نشر.

أحمد فتحى سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية رسالة القاهرة ١٩٥٩.

أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضى التى تحوز الحجية دار النهضة العربية ١٩٩٠.

أحمد محمود سعد: مفهوم السلطة التقديرية للقاضى المدنى الطبعة الأولى ١٩٨٨ دار النهضة العربية.

أحمد هندى:

  - التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ٢٠٠٥ دار الجامعة الجديدة.
  - العلم القانونى بين الواقع والمنطق فى التنظيم القانونى ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة.
  - شطب الدعوى ١٩٩٣ مكتبة ومطبعة الإشعاع.

أحمد عبد التواب: النظرية العامة للحق الإجرائي الطبعة الأولى ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة.

الأنصارى النيدانى:

  - التنازل عن الحق في الدعوى ٢٠٠٥ دار الجامعة الجديدة.
  - القاضى والجزاء الإجرائى ١٩٩٩ بدون ناشر.
  - العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك به، دار الجامعة الجديدة.

السيد عبد الحميد فوده: تطور القانون ٢٠٠٣، دار النهضة العربية.

- أيمن رمضان: الجزاء الإجرائي في قانون المراقبات رسالة إسكندرية .٢٠٠٤
- حسن على حسين: الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية ٢٠٠٨ منشأة المعارف.
- سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي ٢٠٠٨ دار الجامعة الجديدة.
- طلعت دويدار:
- سقوط الخصومة في قانون المراقبات رسالة إسكندرية ١٩٩٢ .
  - تأجيل الدعوى ٢٠٠٣ منشأة المعارف.
- عبد الباسط جمبي: نظرية الاختصاص في قانون المراقبات الجديدة وتعديلاته ١٩٧٥ دار الفكر العربي.
- على أبو عطية هيكل: الدفع بإحالة الدعوى في قانون المراقبات ٢٠٠٧ دار المطبوعات الجامعية.
- على الشيخ: الحكم الضمني في قانون المراقبات ١٩٩٧ دار النهضة العربية.
- على تركى: التزام القاضى بالفصل فى النزاع ٢٠١٣ دار النهضة العربية.
- فتحى والى:
- نظرية البطلان في قانون المراقبات قام بتحديثها أحمد ماهر زغلول .١٩٩٧
  - كتابات في القضاء المدنى والتحكيم ٢٠١٥ دار النهضة العربية.
  - محمد السيد رفاعى: التنازل عن الحق الإجرائى رسالة الزقازيق .٢٠١٠

**محمد الصاوي مصطفى:**

- الشكل فى الخصومة المدنية رسالة الزقازيق ١٩٩٢.
- فكرة الافتراض فى قانون المرافعات ١٩٩٨ دار النهضة العربية.
- محمد جمال عطية: الشكلية القانونية رسالة الزقازيق ١٩٩٣.
- محمد سعيد عبد الرحمن: نظرية الوضع الظاهر فى قانون المرافعات ٢٠٠٥ دار النهضة العربية.
- محمد فتحى عطية: فكرة الافتراض فى قانون المرافعات رسالة الإسكندرية ٢٠١٥.
- محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للتكييف القانونى للدعوى ١٩٨٢ دار الفكر العربى.
- محمود محمود هاشم: اعتبار الخصومة كأن لم تكن ١٩٨٩.
- نبيل عمر:
  - إعلان الأوراق القضائية ٢٠٠٤ دار الجامعة الجديدة.
  - التجهيز الإجرائى ٢٠١٥ دار الجامعة الجديدة.
  - التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية ٢٠٠١ دار الجامعة الجديدة.
  - التقدير القضائى المستقبلى ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة.
  - الهرر الإجرائى واقتصاديات الإجراء ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة.
  - الارتباط الإجرائى ٢٠١١ دار الجامعة الجديدة.
- نبيل عمر: دراسة فى السياسة التشريعية والقضائية لأعمال الجراء الإجرائى فى قانون المرافعات ٢٠١٦ دار الجامعة الجديدة.
- سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية فى قانون المرافعات ١٩٩٩ دار الجامعة الجديدة.
- سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء ٢٠١٦ دار الجامعة الجديدة.
- سلطة القاضى التقديرية ٢٠١٤ دار الجامعة الجديدة.

- عدم فعالية الجزاءات الإجرائية ٢٠١٦ دار الجامعة الجديدة.
- نعمان جمعة: أركان الظاهر المصدر للحق ١٩٧٧.
- وجدى راغب: النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات ١٩٧٤ منشأة المعارف.

٣- المقالات:

- إبراهيم النفياوى: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة. مجلة البحث القانونية والاقتصادية حقوق المنوفية العدد ١٢ السنة السادسة أكتوبر ١٩٩٧.
- إبراهيم شحاته: اجتهد القاضى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يولية ١٩٦٢ العدد الثاني السنة الرابعة.
- أبو زيد مصطفى: الافتراض ودوره فى تطور القانون ١٩٨٠ مجلة البحث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة.
- أحمد ماهر زغلول: قواعد الإعلان القضائى واتجاهات تطويرها فى النظام القانونى السعودى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير ١٩٩٣ العدد الأول السنة ٣٥.
- أحمد مسلم: التأصيل المنطقى لأحوال انقضاء الخصومة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة الثامنة العدد الأول يناير ١٩٦٠.
- جلال العدوى: النزول عن الحقوق وغيرها من المراكز القانونى الخاص مجلة الحقوق السنة ١٣ لعامى ١٩٦٣، ١٩٦٤ العددان الثالث والرابع.
- حامد زكى: التوفيق بين القانون والواقع. مجلة القانون والاقتصاد مارس ١٩٣٢ السنة الثالثة العدد الثانى.
- عزمى عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون وتوزيع المهام الإجرائية فى الخصومة المدنية مجلة المحامى الكويتية السنة التاسعة الأعداد: أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر ١٩٨٦.

- محمد حامد فهمى: الاتجاهات الحديثة فى مشروع قانون المرافعات  
مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٦.
- محمد عبد الخالق عمر: الحقوق الشخصية لأطراف الخصومة. مجلة مصر المعاصرة يناير ١٩٧٠ السنة ٦١ العدد ٣٣٩.
- محمود هاشم: استفاد ولایة القاضى المدنى المحاماة السنة ٦١ الأعداد ٣، ٤، ٥، ٦ السنة ١٩٨١.
- وجدى راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ١٥ العدد الأول يناير ١٩٧٣.
- \* دراسات فى مركز الخصم: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير ١٩٧٦ السنة ٢٨ العدد الأول.
- ٤- الدوريات ومجموعات الأحكام:
- المحاماة: وتصدرها نقابة المحامين القاهرة.
  - المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية لمحكمة النقض من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية نهاية ديسمبر ٢٠١٢ إعداد محمد الخلاوى، عبد الججاد موسى.
  - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة.
  - مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
  - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس.
  - مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة.
  - مجلة المحامي الكويتية.
  - مجلة مصر المعاصرة.
  - مجموعة أحكام النقض يصدرها المكتب الفنى لمحكمة النقض المصرية.
  - مجموعة أحكام النقض التي تصدر عن المحكمة العليا العمانية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

١- المراجع العامة:

- **CABRILLAC** (R.) introduction générale au droit Dalloz 3de 1999.
- **CADIET** (L.) Droit judicaire privé Litec. 1992.
- **CORNU** (G.) et **FOYER** (J.): Procédure civile 3e de Paris. 1996.
- **GLASSON** (E.) **TISSIER** (A) et **MOREL** (R.): Traité Théorique et Pratique d'organisation judiciaire de Compétence et de Procédure Civile T. 3. 1929.
- **DABIN** (J.): le droit subjetif 1952.
- **JAPIOT** (R.) Traité élémentaire de Procédure civile et Commerciale 1939.
- **MOREL** (R.) Traité élémentaire de Procédure Civile. Sirey 1949.
- **SOLUS** (H.) et **PERROT** (R.) droit judiciaire Privé. T. 1. introduction Nations fondome Natles organisation judiciaire. Éd. 1961. T. 3. Procédure de Première instance Sirey 1991.
- **VINCENT** (J.) et **GUINCHARD** (S.): Procédure civile 24e éd entierement refondue.
- Dalloz 1996. **Vizioz** (H.) Études de Procédure Editions. Biere 1948.

٢- المراجع الخاصة والرسائل:

- **FAYE** (E.) La Cour de Cassation. Dauchmon 1970.
- **MIGUET** (j.): immutabilité et évolution du Litige Thé Toulouse 1977.
- **MOHAMED, ABD, EL – KHALEK OMAR**: La Nation d'irrecevabilité en droit judiciaire Privé Thé Paris 1967.
- **NABIL. OMAR**: La Cause de La demande en justice Thé Bordeaux 1977.
- **GURIERRD**: L'acte juridique Solennel et Preface jasé éd. L.G.D. J. 1975.
- **NORMAND** (j.) le juge et Litigé thé. L.G.D.J. 1965.

٣- المقالات:

- **BOLARD**: (G.) L'affice du juge et le rôle des Parties entre arbitraire et Laxisme J. C. P. G. 2001 – 1 – 1 – 156.
- **BARRERE**: Tribunal d'instance. Jur. Class Pr. Civ. 1995. Fasc. 308.
- **BOYER**: des effets des jugement à L'égard des Tiers. R.T.D. Civ. 1951.
- **DURUSQUEC**: Nature et régime des Nullités Pu. Civ. De forme G. P. 1979 – 1 – Dact. 136.
- **FABRT – MAGNAN**: Le mythe de L'obligation de donner. R.T.D. Civ. 1996.

- **GIVERDON** (G.) La Procédure de règlement des exceptions d'inCompetence de Litispendance et de Connexite d'après le decret N 72 – 684. du 20 Juillet. 1972. Ency – Dalloz. Ch. XX. 111. P. 171.
- **Giverdon**, (G.) régime des exceptions de Nulliete G. P. 1973. 2 – Dact. 621.
- **Giverdon** (G.) incompétence. Ency. Dalloz. Pr. Civ. 1979.
- **MARTRIN**: le fait et le droit ou les Parties et le juge. J. C. P. 1974 doctrn. 2656.
- **MARTIN**: reflexions sur L'instruction du Procès Civile R.T.D. Civ. 1971.
- **ROTONDI** (M.) Consideration "fait et droit" R.T.D. Civ. 1977.,
- **ROUBIER**: Le droit et action distinction entre L'action en Contrefaçon et L'acion en Concurrence de Laqa le. R.T.D. Civ. 1952.
- **STRICKLER**: Désistement encyclopédia Dalloz répertoire de Procédure civile 2003.
- **SALLEC** (De La MARNIERRE) La décheance Comme mode d'extinction d'un droit (Essai de Terminologie juridique) R.T.D. Civ. 1933.
- **Solus**: Compétence d'attribution et Compétence territoriale. J. C. P. 1947 doctr. N 663.
- **Tomosin** (D.) Nullité des actes de Procedure jur. Class,. Du Procedure Civile. T. 3. Fasc. 138 – 1990 – 1994.
- **TERRE** (F.) action en justice jur. Class. POr. Civ. 1987, Fasc. 125.
- **TRISSIER** (A.) Le contenu de Code Procedure civile et les Projets de réform. R.T.D Civ. 1906. P. 652.
- **VASSEUR**: (M.) délais Prefixe de Prescription de Lais de Procedure. R.T.D. Civ. 1950.

٤- الدوريات ومجموعات الأحكام:

- **Bull. Civ.**; Bulletin des arrêts des chambres La Cour de Cassation française.
- **D..** recueil Dalloz de doctrine de jurisprudence et de législation.
- **G. P**: Gazette du Palais.
- **J.C.P. JURIS** – Classeur périodique – Semaine juridique.
- **R.T.D. Civ**: Revue Trimestrielle de Droit Civil
- **S.** Recueil Sirey.

# **الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أمام القضاء المدني**

دكتورة

فاطمة عادل سعيد عبد الغفار

مدرس قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

تحتل الأسرار التجارية في العصر الحالي أهمية قصوى نظراً لما يعتمد عليها من أعمال تجارية ونشاطات تقدر بالملايين من النقود، ويعبر عن ذلك بأن المعلومات هي رأس المال حالياً، لأنه عن طريق المعلومات تنشأ المشروعات، طرق العمل، بل والاختراعات أيضاً، فلتقدم الذي تحظى به شركة أو منشأة معينة يعتمد بصفة أساسية على أسرارها التجارية، والتي توفر للشركة مزية تنافسية عن غيرها من الشركات في السوق.

وإتساقاً مع هذه الأهمية فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف حماية الملكية الفكرية والتي تدرج ضمنها الأسرار التجارية - بوصفها إحدى طوائف الملكية الصناعية - وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية لتلك الحقوق، لكن في مجال الأسرار التجارية تحظى اتفاقية التربس<sup>1</sup> (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) مكانة خاصة، لأنها بموجب هذه الاتفاقية تم تنظيم الأسرار التجارية على المستوى الدولي لأول مرة وذلك تحت عنوان "المعلومات غير المفصح عنها" وهذا التنظيم تم استجابة لمطالب الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة فتم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات التجارة العالمية في جولة أوروپوای<sup>2</sup>.

ومن أهم ما جاءت به تلك الاتفاقية تقرير عدد من القواعد تحدد الحد الأدنى من الحماية الواجب على الدول الأعضاء الالتزام بها وتطبيقاتها في تشريعاتها الوطنية بغض حماية الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها)، ولم تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بقواعد موضوعية معينة تاركة التنظيم لكل دولة، على أنه إذا لم

<sup>1</sup> تضمنت اتفاقية التربس جميع حقوق الملكية الفكرية بشقيها:

- حقوق الملكية الألبية: حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

- حقوق الملكية الصناعية والتي شملت: براءات الاختراع، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية والتصميمات الخططية للدواوين المتكاملة، وغيرها الأسرار التجارية.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل في هذا الصدد حول إبرام اتفاقية التربس راجع: د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣ وما بعدها.

تلزم الدول الأعضاء بتوفير الحماية بموجب تشريعها الوطنية فإنها تتعرض للمساعدة أمام منظمة التجارة العالمية.

في الوقت الحالى يُطرح التساؤل حول وجود حماية حقيقة لحقوق الملكية الفكرية عموما - والأسرار التجارية خصوصا- مع وجود هذه الاتفاقيات الدولية الملزمة والحماية الوطنية بالتبعية في الوقت الذى يكشف فيه العمل يكشف عن صعوبات تواجه إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وفي إطار الأسرار التجارية باعتبارها من طوائف الملكية الفكرية المنصوص على حمايتها هل هي تتمتع بالحماية بالفعل أم أنه عملا تعد هذه الأسرار مهددة؟، وهذا التساؤل يتبدى في حالة وجود الأسرار التجارية أمام المحكمة في إطار إحدى قضايا التعدي عليها (السبب أو الآخر) فالمحكمة تكون ملزمة بحماية الأسرار التجارية ووقف الإعتداء عليها وإعادة الحال إلى ما كان عليه - وهو أمر غالية في الصعوبة - والحكم بالتعويض، لكن المحكمة وهي بصدده تؤمن هذه الحماية فإنه من شأن اجراءات التقاضي نفسها أن تشكل خطورة على الحماية المقررة للأسرار التجارية إذا أخذنا في الاعتبار العلانية - التي تعتبر مبدأ إجرائي عام - في مواجهة السرية والتي تشكل مناطق حماية الأسرار التجارية.

وبعبارة أخرى ان القضاء عموما والقضاء المدني خصوصا تحكمه عدد من المبادئ الإجرائية لعل أبرزها مبدأ المواجهة باعتباره أحد الجوانب العامة للحق في الدفاع، وما يتفرع عنه من مبادئ منها علانية الاجراءات القضائية، واجراءات الإثبات، ومن شأن هذه المبادئ ان تطبق على القضايا التي تتعلق بالأسرار التجارية الأمر الذي قد يؤدي إلى ان يعرض السر التجارى للكشف عنه بصورة أكبر من الصورة التي حدثت إثر الوصول إليه- بطريق غير مشروع-، مما يثير التساؤل حول كيفية نظر القضايا التي تتعلق بالأسرار التجارية - مع حفظ أكبر قدر من السرية للازمة لها- وفي ذات الوقت تطبيق المبادئ الإجرائية السابقة والتي تهدف في أساسها إلى تحقيق المحاكمة العادلة؟

عبر عن ذلك جانب من الفقه<sup>1</sup> في هذا الإطار الخاص بالتقاضى فى مسائل الأسرار التجارية بأننا نعتبر بصدق حالة تعارض بين السرية التى تمثلها الأسرار التجارية من ناحية والعلانية التى تمثل فى المبادئ الإجرائية الحاكمة للتقاضى، لكن أرى ان فى الوقت الحالى والذى يشهد وجود العديد من الاتفاques أبرزها على الاطلاق اتفاقية التربس، وصدر التوجيه الأوروبي سنة ٢٠١٦ والخاص بحماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية فلا يمكن الجزم حتما بوجود تعارض بصورة مطلقة بل يمكن القول بإمكانية وجود حلول إجرائية من شأنها أن توازن بين الأسرار التجارية وما تشكله من مصالح اقتصادية خاصة بصفة مباشرة ومصالح اقتصادية عامة بصفة غير مباشرة من جانب، والحقوق والمبادئ الإجرائية التى تحقق المحكمة العادلة من جانب آخر.

بناء عليه فإن بحث حماية الأسرار التجارية من خلال قواعد قانون المرافعات يستلزم:

أولاً: بحث علاقة المصلحة التى تحميها الأسرار التجارية بمبدأ المواجهة والإجراءات القضائية وما إن كانت الأولى تشكل استثناء على الإجراءات القضائية المعتمدة أو بعبارة أخرى هل تعد المصلح الذى تمثلها الأسرار التجارية على قدر من الأهمية إلى النحو الذى يحد من المبادئ الإجرائية المستقرة فى التطبيق وهو ما يلزم معه دراسة مفهوم الأسرار التجارية موضوع الحماية فى التقاضى وأهمية تحديد المصطلح فى مواجهة المبادئ الحاكمة لإجراءات المدنية كالعلانية وحقوق الدفاع.

ثانياً:الإجراءات القضائية التى تهدف لحماية الأسرار التجارية فى القانون المقارن، ودور المحكمة فى تحقيق التوازن بين السرية والعلانية فى الإجراءات، ودور أعون المحكمة فى حماية الأسرار التجارية.

---

<sup>1</sup> Mme Houel, Conflit d' intérêt entre transparence et confidentialité, Revue des experts, Mars 2002, p.11.

وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: المبادئ الإجرائية للقضية المدنية في علاقتها بالأسرار التجارية

المطلب الأول: الحماية القضائية الموضوعية للأسرار التجارية

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للأسرار التجارية وعلاقتها الاجراءات

القضائية

المبحث الثاني: حماية الأسرار التجارية في التقاضي

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للأسرار التجارية في القانون المقارن

المطلب الثاني: دور المحكمة في تحقيق الحماية الإجرائية للأسرار التجارية

### **المبحث الأول**

**المبادئ الإجرائية للقضية المدنية في علاقتها بالأسرار التجارية**

اليوم تعتبر المعلومات الغير مفصح عنها - الأسرار التجارية - جزء لا يتجزأ من نظام الملكية الفكرية بما يتضمنه من حقوق، ولما لها من أهمية في ضمان المنافسة المشروعة، فإذا كانت الملكية الفكرية على هذا النحو من أهم الموضوعات التي تشغل الصدارة في اهتمام المشتغلين بالقانون، وتعاظم هذه الأهمية إذا ما أخذنا في الاعتبار الدور الذي تقوم به الملكية الفكرية في تطور المجتمعات وتزايد التحديات التي تواجهها في إطار التطور التكنولوجي وتداول المعلومات الذي نعيشه في الوقت الحالى، فهو أيضاً مما يصدق على المعلومات غير المفصح عنها.

ولعل الاهتمام ينصب دائماً على فكرة النظام القانوني لحماية الأسرار التجارية - المعلومات غير المفصح عنها - بالنظر إلى تكيفها هل هي من حقوق الملكية أم يتم حمايتها من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، كما ان المشرع المصرى اهتم بتنظيم الحماية القضائية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها المعلومات غير المفصح عنها، لكن بقصد الحماية القضائية الموضوعية للملكية الفكرية ومن ضمنها الأسرار التجارية، إلى أي مدى يوفر القانون الإجرائي الحماية لسريّة المعلومات التجارية وأيضاً الأسرار التجارية في مواجهة خطر الكشف عنها أثناء الاجراءات

القضائية، ومدى إمكانية وجود هذه الحماية في ظل وجود عدد من المبادئ الإجرائية التي تهيمن على القضية المدنية ومن شأنها أن تبدو في حالة تعارض مع عدم الكشف الذي تقضيه سرية هذه المعلومات؟.

لكن المحكمة قبل ان تبحث هذه الاعتبارات، لابد وان تحدد وبصورة جازمة هل المعلومات موضوع التقاضي هي مما يشكل أسرار تجارية أم لا، لذا فإنه على درجة عالية من الأهمية الوقوف على مفهوم المعلومات التي تعتبر أسرار تجارية، والمعايير التي يجب ان توافقها وبالتالي تضمن لها الحماية الإجرائية - لسريتها - في سياق التقاضي.

### **المطلب الأول**

#### **الحماية القضائية الموضعية للأسرار التجارية**

تدرج المعلومات غير المفصح عنها(الأسرار التجارية) ضمن طوائف الملكية الفكرية، وتحتل دوراً بارزاً وجوهرياً في إدارة المشاريع التجارية، فالمعلومة أصبحت هي الأساس في إدارة المشاريع<sup>1</sup> والحفظ عليها في سرية وهي العامل الأهم لاحتفاظ المشروع التجاري بعنصر التميز والقدرة على المنافسة مع غيره من المشروعات.

#### **الأهمية المتزايدة لحماية المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية:**

اليوم تتفق الشركات أموال ضخمة على الاختراقات والاكتشافات وكل ما من شأنه منح مزية تنافسية لاستثماراتها، مما تصبح معه الحماية القانونية للأسرار التجارية أمراً جوهرياً لأنها الأخيرة عن طريق السرية تكفل حماية الانفاق المالي الهائل والجهد الشاق الذي بذله مالك المعلومات في الوصول إليها، والأسرار التجارية تحقق هذه

<sup>1</sup> وفي هذا الصدد أشار أحد القضاة في الولايات المتحدة إلى أهمية حماية الملكية الفكرية ومن ضمنها الأسرار التجارية Judge Richard Posner stated that, "The future of the nation depends in no small part on the efficiency of industry, and the efficiency of industry depends in no small part on the protection of intellectual property." Rockwell Graphic Sys., Inc. v. DEV Indus., Inc., 925 F.2d 174, 180 (7<sup>th</sup> Cir.1991).

المصلحة الاقتصادية، فبالرغم من أنها الأحدث نسبياً -تنظيمياً - بين حقوق الملكية الصناعية إلا أنها الأكثر صعوبة من حيث الحماية لاستداتها إلى السرية.

ومع ذلك يرى البعض<sup>1</sup> أنها أهم حقوق الملكية الفكرية قاطبة لأن عملياً تتمتع الأسرار التجارية بعدد من المميزات التي لا تتمتع بها غيرها من حقوق الملكية الفكرية لعل أهمها أن للأسرار التجارية نطاق واسع يمكن أن يشمل أي نوع من المعلومات ذات القيمة التجارية - وهو ما ينشئ مساحات مشتركة بين الأسرار التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية -، أيضاً هو حق يمكن تفعيله أو اكتسابه دون إجراءاتإدارية مسبقة، فالشركات تحمى المعلومات في إطار السر التجارى بمجرد اتخاذ إجراءات داخلية لفرض السرية دون حاجة إلى اللجوء إلى الدولة أو إجراءات للفحص تقرر صفة السر التجارى لمعلومة معينة مثلاً كما هو الحال فى حالة الحصول على براءة الاختراع .

كذلك فإن من الأسباب التي يعزى إليها الأهمية المتزايدة لوجود حماية قانونية منضبطة للأسرار التجارية التطور التكنولوجي<sup>2</sup>، فلم تعد فكرة السر التجارى تقتصر في وجوده بصورة مادية محفوظ في مكان لا يمكن الوصول إليه، فالاليوم التطور التكنولوجي سهل الوصول إلى الأسرار التجارية واحتراق المعلومات المحفوظة على الحواسب الإلكترونية بل إن بعض الشركات وبالرغم من وسائل الحماية المعلوماتية التي تعتمدها قد لا تنتبه لحدوث الاختراق حتى بعد انتهائه<sup>3</sup>، وهذه الخطورة تزداد كلما زادت قدرة الأشخاص على استخدام الوسائل الداعمات الإلكترونية.

علاوة على ذلك فإن لتغيير بيئة العمل، ذاتها أبلغ الأثر فالعقود أصبحت أقصر في مدتها، وأصبحت الوظائف في عمومها لا تتسم بالدراهم، وبعيداً عن التوظيف فإن

<sup>1</sup>Katherine Linton, The Importance of Trade Secrets: New Directions in International Trade Policy Making and Empirical Research, Journal of International Commerce and Economics. Published electronically September 2016, p.2.

<sup>2</sup> David S. Almelting, Seven Reasons Why Trade Secrets Are Increasingly Important, Berkeley Tech. Law Journal, Vol 27, 2012, p1098.

<sup>3</sup> Victoria A.Cundiff, Reasonable measures to protect Trade Secrets in Digital Environment, IDEA- The Intellectual Property Law Review, Volume 49/3, 2009, p.359, 361

<sup>4</sup> David S. Almelting, opt, cit., p1091.

العديد من الموظفين يفضلون التعامل مع البيانات في صورة إلكترونية، ويقوم البعض بتسجيل الأعمال على الدعامات الإلكترونية وينقل بها خارج الشركة بمنتهى السهولة، وأرى انه مع ما يمكن ان تضمنه شروط عدم المنافسة المدرجة في عقود العمل من حماية إلا أنها لن تستطيع عند مرحلة معينة ضمان ذات الحماية في ظل الانتقال السلس والسهل للمعلومات والعاملين أيضاً، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار ان السرية بعد ذاتها أصبحت مفهوم يواجه العديد من الصعوبات في ظل اتجاه المجتمع إلى ضمان حرية المعلومات والبيانات وتداولها، إلى الحد الذي يؤدي عند اصدار قوانين الأسرار التجارية إلى التساؤل عن حق العامة في المعرفة وما تشكله الأسرار التجارية من قيد على هذا الحق.

### الفرع الأول

#### ما هي الأسرار التجارية

وتتعدد التعريفات التي ساقها الفقه لتعريف الأسرار التجارية وقبل تناول التعريف يجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من المصطلحات التي تشير إلى الأسرار التجارية وتستخدم كمرادف لها كالمعرفة الفنية know -how والأسرار الصناعية، والمعلومات غير المفصح عنها undisclosed information، وفي بعض الدول كإنجلترا Confidential information وبإضافة إلى ما سبق فإن الأسرار التجارية ترافق مصطلح بالمعلومات غير المفصح عنها وفقاً لما جاء في اتفاقية التربس وقانون حماية الملكية الفكرية المصري.

لذا نبحث في الآتي تعريف الأسرار التجارية، وتمييزها عما يختلف بها من مصطلحات.

#### أولاً: تعريف الأسرار التجارية وشروطها:

مصطلح الأسرار التجارية هو مصطلح حديث نسبياً وإن كان له وجود في فكرة حماية السرية في المعاملات التجارية والملكيات الصناعية، ويشير الفقه الفرنسي<sup>1</sup> في هذا الصدد

<sup>1</sup> Jacques Azéma et Jean - Christophe Galloux, L'adoption de la directive sur les secrets Com, Dalloz, Janvier à Mars 2017 , p.62 . RTD d'affaires,

إلى أن مصطلح الأسرار التجارية Secret d'affaires لم يكن موجوداً في القانون الفرنسي ولكن حماية السرية في التجارة كانت متعارف عليها في عدد من التشريعات والمجالات المختلفة كقانون العمل، قانون حماية المنافسة، وقانون الملكية الفكرية، كما كان متعارفاً عليها في القانون الإداري وبصورة خاصة القوانين الخاصة بالشفافية الإدارية والوصول للملفات الإدارية فكانت تصنف الأسرار التجارية وفقاً لتقسيم ثلاثي هو سرية المعرف، أسرار طرق الإدارة، سرية المعلومات الصناعية والتجارية.

فالأسرار التجارية على هذا النحو موجودة ومتعارف عليها من حيث المضمون وبداية نشأتها كانت في القانون العام، أما الحديث نسبياً فهو ما يصدق على وجود نظام قانوني مستقر لها ومتعارف عليه كما هو الوضع حالياً.

وفي ذات الاتجاه يعرف القانون المصري الأسرار التجارية فقد ظهر المصطلح مع صدور القانون المدني عام ١٩٤٨، حيث قرر حماية الأسرار التجارية لصاحب العمل ويضع على العامل واجب عدم إفشاء تلك الأسرار حتى بعد إنتهاء العقد، كما قرر المشرع عدد من الأحكام الخاصة بالأسرار التجارية في قانون العمل تتصل بواجبات العامل بقصد الأسرار التجارية في علاقته بصاحب العمل، وبعد ذلك كان التطور الأبرز في التشريع المصري بصدور قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي نظم الباب الثالث منه الأسرار التجارية غير أنه أوردها تحت مصطلح "المعلومات غير المفصح عنها" وفقاً للتعبير الوارد باتفاقية الترسيس.

### ١. تعريف الأسرار التجارية:

ويعرفها جانب من الفقه بأنها: "المعلومات السرية، المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ومثال ذلك أي تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها، وما يميز هذه المعلومات أنها ليست في متناول الكافة، ولا يسهل الحصول عليها عن غير طريق حائزها."<sup>١</sup>

<sup>١</sup>. د. سمحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٩٢ .

وقد نص المشرع المصرى على المعلومات غير المفصح عنها فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد عرفتها اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ في م ٥٥ بأنها: "المعلومات التى يتوافر فيها الشروط الثلاثة الآتية:- ان تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معرفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المستغلين بالفن الصناعي".

ويرى البعض<sup>١</sup> ان تعريف الأسرار التجارية يختلف من دولة لأخرى، ويُعرف<sup>٢</sup> أيضا باعتباره أي السر التجارى - "كافه أشكال المعلومات السرية، بما قد تشمله من ابتكارات، تركيبات، نماذج، توليفة، برامج، آلات، أساليب وطرق ووسائل صناعية، التي تكون لها قيمة حالة أو ممكنة طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم بها واستخدامهم لها، ولم يكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، وبشرط ان تكون هذه الموضوعات محاطة بوسائل معقولة، طبقا للظروف حفاظا على سريتها".

## ٢. شروط اعتبار المعلومات من قبل الأسرار التجارية :

وبالرغم من تعدد التعريفات ففى ظل اتفاقية التربس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) فإن الأسرار التجارية - اصطلاحا المعلومات غير المفصح عنها- يجب ان يتوافر فيها ثلاثة شروط<sup>٣</sup>، (م ٣٩ °)

<sup>١</sup> كسي سليمان ، سعودي رياض ، الحماية القانونية للأسرار التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦-٢٠١٧ ، جامعة بجایا-الجزائر ، ص .٨

<sup>٢</sup> جلال وفاء محدثين ، الحماية القانونية لملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ ، ص .٨٩

<sup>٣</sup> Jennifer Brant, Sebastian Lohse, Trade Secrets: Tools for innovation and collaboration, Innovation and Intellectual property series, ICC, 2014, p.6.

<sup>٤</sup> وفي ذات الاتجاه يرى الكاتبان ان التعريف الشمولي للأسرار التجارية والذي يتحقق مع مفهومها الحديث هو التعريف المنصوص هو الوارد في م ٣٩ اتفاقية التربس ، القانون الموحد للأسرار التجاريةالأمريكي الصادر عام ١٩٧٩ ، ومتونة الفعل الضار (الولايات المتحدة) قسم ٧٠٧ منه ، وهو التعريف السابق الاشارة إليه ، في ذات الاتجاه رامع د. عبد الرحيم عتر عبد الرحمن، اثر اتفاقية الجوانب التجارية لملكية الفكرية- دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص .٢٢٢.

<sup>٥</sup> تنص م ٣٩ / القسم السابع "حماية المعلومات السرية ، أو غير المفصح عنها" من اتفاقية التربس على أن: "للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بالسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

<sup>٦</sup> سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيق لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل اشخاص في أواسط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات،

## أ. سرية المعلومات:

وهو ما يتحدد في ضوء مدى المعرفة بالمعلومة خارج الشركة (المنشأ) وداخل الشركة (المنشأ)<sup>١</sup>

### - على المستوى الخارجي للشركة أو المنشأ:

فإن القانون الأمريكي لم يشترط السرية المطلقة<sup>٢</sup>، ومع ذلك فمن المنطقى أنه كلما زاد علم عدد من الأشخاص خارج الشركة أو في التخصص بهذه المعلومة كان ذلك مدعاه لنفي وصف السر التجارى عنها، وبعبارة أخرى يشترط عدم علم الكافة من العامة بها سواء كانوا من المنافسين أو المتخصصين في المجال، فلا تعد أسرار تجارية المعلومات التي يمكن بسهولة لل العامة أو الجمهور التعرف عليها من خلال مراقبة المنتجات المتاحة في السوق، أو حال الكشف عنها من خلال المعارض أو أي وسيلة خاصة بالإعلام<sup>٣</sup>، ومع ذلك فقد قرر المشرع المصرى في م ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن مفهوم السرية التي تتمتع بها المعلومات هي التي في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، ليست معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها وغير متداولة من قبل أشخاص في أو سلط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات، بما يعني انه قصر نطاق السرية على المتعاملين في المجال أما خارج هذا النطاق فلا تطبق الحماية، وفي رأى في إن هذا لا يعد الوضع المثالى فكأن المشرع المصرى تبنى السرية بالمعنى الضيق وهو ما من شأنه ان يشكل قصور في الحماية.

ب. ذات قيمة تجارية بالنظر لكونها سرية،  
ت. أضرعت إجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها".

<sup>١</sup> Deborah E.Bouchoux, Esq., Intellectual property- The Law of Trademarks, Copyrights, Patents, and Trade Secrets, Delmar Cengage learning, 4<sup>th</sup> ed., p.471- 472.

<sup>٢</sup> وفي هذا الصدد يعرض الفقه لعدد من القروض حين لا تتنفع المعلومات بسرية مطلقة ومع ذلك يصدق عليها وصف الأسرار التجارية ومن ذلك: قنوات المعلومات السرية لعدد محدود من المشروعيات المناسبة لا يودي إلى زوال صفتها السرية طالما أن المعلومات غير معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص، كذلك فمن الممكن أن يتوصل أكثر من مشروع إلى ذات المعلومات في وقت واحد من خلال البحث والتطوير أيضاً مع بقائها غير معلومة للكافة في مجال التخصص، انظر د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المراجع السابق ، ص ٢٣٢٤ .

<sup>٣</sup> د.ضياء خالد عمر محيرز، النظام القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣ ، ص ٤٥.

## - على المستوى الداخلي للشركة أو المنشأة:

بطبيعة الحال من غير المتصور ان يستأثر شخص واحد بعينه دون الآخرين فى المنشأة بالسر التجارى<sup>١</sup>، ففى داخل الشركة يقتضى الأمر بالضرورة ان يعلم عدد معين من الأشخاص - وفى الغالب يكون من اللازم الكشف لهم عن السر التجارى حتى يتمكنوا من مباشرة عملهم - فإذا تجاوز الكشف عن المعلومة هذا العدد إلى عدد آخر من العاملين الذين لا يحق لهم الاطلاع عليها فهنا لا يمكن القول بسرية هذه المعلومات، أيضا فالشركة أو المنشأة فى تعاملاتها مع غيرها من المنشآت قد تضطر إلى الكشف عن معلومات سرية لضرورات يقتضيها العمل وفي هذا الفرض لا ينتهى وصف السرية أيضا طالما ان المعلومات عرفت بينهم بأنها سرية، ومن المتعارف عليه ان مالك السر التجارى يلزم من يكشف لهم عنه في هذه الأحوال بأن يوقعوا على اتفاق سرية من قبيل الاحتياط<sup>٢</sup>.

## ب. ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية:

إذ تعتبر المعلومة ذات قيمة عالية وهامة بالنسبة لصاحب المنشأة أو منافسيه، فهذه المعلومة تعطى ل أصحابها مزية تنافسية يتقدم بها على غيره من المنافسين في السوق، ومن أمثلة<sup>٣</sup> تلك المعلومات برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات وقوائم الموردين، الخطط التجارية، وكل هذه المعلومات من شأن قيمتها التجارية ان تخفض كما زاد عدد من يتوافق لديه العلم بهذه المعلومات، ويجد الإشارة في هذا الصدد ان المعلومات ينبغي ان تكون "ذات قيمة مستقلة"<sup>٤</sup>، فتبعد قيمتها من سريتها وليس فقط من المعلومات ذاتها وما شكله من أهمية في التشغيل أو الانتاج.

<sup>١</sup>لذا دائما ما يتم التأكيد على ان المقصود بالسرية ليست السرية المطلقة، وإنما هي سرية نسبية بطبيعة الحال، فينقد جانب من الفقه المصطلح الذى أستعملته اتفاقية الترسيس "معلومات غير المفصح عنها" لأنه يرى أنه لا يتسم بالدقّة وقد يحدث ليسا، لأنه يوحى خلاف الواقع أن الأفصاح عن المعلومات لعدد قليل من الأفراد يؤدي إلى زوال السرية، رأى الأستاذ Gervais مشار إليه لدى د. حسام الدين عبد الغنى المصقر، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص ١١٧.

<sup>٢</sup>د.أحمد صدقى محمود، الحماية الوجهية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٥١، ٥٢.

<sup>٣</sup>د. ضياء عمر محيرز، الرسالة ، المرجع السابق، ص ٦١.

<sup>٤</sup>د. ضياء عمر محيرز، الرسالة ، المرجع السابق، ص ٦٢.

## ج. أضمنت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها:

بعد هذا الشرط أكثر الشروط أهمية، ذلك انه يعد من المؤشرات القوية التي تبحثها المحكمة لتقدير سرية معلومة معينة وما لها من قيمة اقتصادية، يرجع ذلك إلى أنه كلما كان التوصل للمعلومة على قدر من الصعوبة كلما توافر شرط القيمة التجارية وهو ما يعد قرينة قوية على أنها أسرار تجارية، ولم تحدد الاتفاقية أو القوانين الوطنية للدول اجراءات معينة ينبغي لمالك المنشأة اتباعها لكن اكتفى بمعيار معين - فوفقا لاتفاقية التربس وسايرها في ذلك المشرع الأمريكي - تبني معيار "المعقولة حسب الظروف" فوفقا لظروف كل حالة على حدة ينبغي ان تكون التدابير المتخذة لحماية السرية معقولة أخذًا في الاعتبار طبيعة المعلومة وأهميتها ونوع النشاط المستخدمة فيه، الأمر الذي يعطى سلطة تقديرية للمحكمة ومرونة في تطبيق القانون لمواجهة كافة الفرضيات الواقعية التي قد تعرض لها والتي لا تقع تحت حصر، وعلى الجانب الآخر فإن المشرع المصري قرر معيار "الفاعلية" لتقدير اجراءات الحفاظ على السرية فقررت م ٣/٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية اشتراطت ان تكون الاجراءات فعالة أي قادرة على حماية المعلومات السرية، وعموما فإن قوة التدابير المتخذة وفاعليتها تدل على جدية مالك المعلومات، ومن أمثلة الاجراءات التي قد تتخذ لحماية السرية: وضع الملفات السرية في خزائن واستخدام رموز أو كلمات سرية سواء للخزائن أم الأبواب التي تحفظ خلفها المعلومات، حظر دخول الأماكن التي توجد بها المعلومات، وضع لافتات تتضمن تحذيرات على الأوراق والملفات تفيد سريتها<sup>١</sup>.

### ثانيا: تمييز الأسرار التجارية عن غيرها من المصطلحات:

ما يميز الأسرار التجارية نطاقها الواسع بحيث تشمل المعارف، طرق التصنيع - وإن كانت معروفة للكافة - لكنها تستغل بطريقة مختلفة لدى شركة أو مكان معين،

<sup>1</sup>أ. حسام الدين عبد الغنى الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص ١١٩.

وكما تشمل أيضاً البيانات الإدارية وبهذا أصبحت قوائم العملاء من قبيل الأسرار التجارية.

هذا النطاق الواسع أدى إلى تداخل بين الأسرار التجارية وبعض المصطلحات وحقوق الملكية الصناعية الأخرى، لعل أبرزها نظام براءات الاختراع والمعرفة الفنية Know-How إذا فإن من الأهمية الوقف على وجود تحديد في المصطلحات، وذلك لأهمية تحديد النظام القانوني لكلا منها.

#### ١. الأسرار التجارية وبراءات الاختراع:

يعرف الفقه براءة الاختراع بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق إحتكار وإستغلال إختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة".

براءة الاختراع تعد اعتراف من المجتمع للمخترع بحق احتكار مؤقت - على اختراعه ونظراً لأن هذا الاختراع وليد مجده وجهوده الذهنية، فهو على هذا النحو يعد من قبيل مكافأة تُمنح للمخترع من قبل المجتمع.<sup>٢</sup>

بالتالي فإذا توصل مخترع لاختراع معين فيجب أن يتبع الإجراءات المقررة في بلده للحصول على براءة الاختراع، وفي هذا الإطار فإن غالبية الدول تقرر حماية براءات الاختراع على أساس من فكرة الاستئثار وذلك ما يتبدى في إعطاء المخترع الحق المطلق في استغلال اختراعه - بنفسه أو بواسطة الغير - لمدة محددة، هذه المدة حددها القانون المصري بعشرون عاماً (م ٩ قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، وهي ذات المدة المقررة في أغلبية التشريعات المقارنة الحديثة.

ويشترط لتمتع المخترع بهذا الاحتياط المؤقت أن يتقدم بإعلان رغبته في الحصول على براءة الاختراع إلى الجهات المختصة شرط ألا يكون - قبل إتخاذ هذا الإجراء - قد أذاع أو أفشى ذلك الابتكار، لأن في هذه الحالة وقبل الحصول على براءة الاختراع يصبح في إمكان الجميع استغلال هذا الاختراع مالياً دون الرجوع للمبتكر

<sup>١</sup> د. سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٥١.

<sup>٢</sup> د. جلال وفاء مهدى، حماية القانونية لملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص ٥٠.

ودون أدنى مسؤولية في جانبهم، وبمجرد مضي المدة السابقة يصبح الاختراع متاحاً للجميع وينقضى استثمار المخترع به بإنتهاء تلك المدة.

من العرض السابق قد يبدو أنه لا مجال للتداخل بين مفهوم براءة الاختراع والأسرار التجارية، غير أن التداخل موجود ليس على مستوى المصطلحات وإنما على مستوى الحماية القانونية، فبراءة الاختراع وإن تم تقديمها بداية لحماية الابتكارات، ويرى جانب من الفقه<sup>١</sup> أنها من وسائل احتكار التكنولوجيا في العلاقة بين الدول المتقدمة والدول في طور التقدم، إلا أن حالياً قد يفضل البعض - الشركات تحديداً - حماية ابتكاراتها واختراعاتها الجديدة من خلال الأسرار التجارية وليس من خلال إجراءات براءة الاختراع وذلك لأن المعلومات والمعرفة اليوم أصبحت تشكل جزءاً فيما من أصول الشركات، لعلها أصبحت أكثر أهمية من الأصول المالية، وخرجت عملية الاختراع عن مجرد كونها وليدة فكرة لدى مبتكر أو مخترع فقام بتنفيذها وبيحث بعد ذلك عن توثيق حقه تمهيداً لاستغلاله لصالحه بنفسه أو لصالحه بواسطة الغير.

فاليوم الشركات والكيانات الاقتصادية الكبرى تمتلك عدد من المعامل والمخبرات يعمل فيها العديد من المختصين بشكل منظم للوصول إلى مبتكرات واختراعات جديدة تُسمّم في الآليات عمل تلك الشركات على المستوى الصناعي أو التقني، الأمر الذي أصبحت معه فكرة الحماية لفترة مؤقتة غير مجد، أو غير مثير بالنسبة للشركة التي سعت لوجود الاختراع بداية وقامت بتمويله لاستخدامه لصالحها، وبالتالي فإذا قامت تلك الشركات بحماية الابتكارات عن طريق الأسرار التجارية فهي تضفي عليها السرية وبالتالي الاستثناء إلى مدة غير محددة سلفاً ولا تنتهي إلا بافشاء الابتكار أو حال ان توصل الغير بطرق مشروعة إلى نفس النتائج التي أدت إلى الابتكار<sup>٢</sup>.

١. د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبية الدولية، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٧ ، ص ١١٩ .  
ويشير إلى أن المحك الرئيسي والذي من شأنه أن يزيد القدرة التنافسية للمشروع يتكون من عنصرين: الأول: السرية، الثاني: عدم إمكان حماية هذه المعرفة عن طريق براءات الاختراع، وهنا نرى إمكانية حماية هذه المعرفة عن طريق الأسرار التجارية.

٢. David S. Almeling, Seven Reasons Why Trade Secrets Are Increasingly Important, Berkeley Tech. Law Journal, Vol 27, 2012, p.1104.

## ٢. الأسرار التجارية والمعرفة الفنية Know-How :

تعددت تعاريفات المعرفة الفنية لكن يمكن الرجوع إلى التعريف الذي وضعه البرلمان البريطاني عند إقراره القانون المالي عام ١٩٦٨ على أنها: "معلومات وتقنيات صناعية تؤدي إلى إيجاد منتج أو وسيلة أو بضائع أو آلات في مجال العمل، أو تؤدي إلى إيجاد منتج ... في مجال العمل، أو إدارة العمليات الزراعية والصناعية والغابات .."<sup>١</sup>

المعرفة الفنية تتميز على هذا النحو عن براءات الاختراع لأنها لا تقتصر على الابتكار ذاته بل هي تتعلق بصورة أساسية "بوضع السياسات الاستراتيجية للمشاريع"<sup>٢</sup> ، فهي تتصل بطريق العمل والمهارت والخبرات الفنية التي تكتسب من الممارسة الفعلية للأعمال وسواء كان أساس تلك الطرق معارف تم نيل براءة اختراع عنها أو لا.

و عموماً فإن تعريف المعرفة الفنية يتจำกبه الفقه بين التوسيع والتضييق في إطار ما يشمله من طرق للعمل و هل تقتصر على الطرق الصناعية فقط أم تتعداها إلى وسائل الانتاج والمعارف الإدارية، وهو الأمر الذي يحدث خلط بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، فيرى جانب من الفقه<sup>٣</sup> أنهم مترادفات ويعبر بأحددهما عن الآخر، بينما يرى اتجاه آخر<sup>٤</sup> تميز مفهوم المعرفة الفنية عن الأسرار التجارية ويتلاؤ في هذا الصدد تعاريفات المعرفة الفنية ضيقاً واتساعاً وهو ما يتأثر بالنظم القانونية بصفة أساسية من ناحية .

ومن ناحية أخرى يرى جانب من الفقه<sup>٥</sup> أن الأساس في مسألة تعريف المعرفة الفنية وتمييزها عن الأسرار التجارية هو في تحديد من الأوسع نطاقاً بحيث يشمل الآخر، وإن كنت أرى من جماع التعريفات ومحاولات التفرقة أن المعرفة الفنية لها مفهوم

<sup>١</sup> Finance Act 1968, section 1(4).

<sup>٢</sup> د.إبراهيم محمد يوسف عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٤٢.

<sup>٣</sup> د.سمحة القليوبى، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠.

<sup>٤</sup> د.حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، المرجع السابق ، ص ١٤ وأما بعدها.

<sup>٥</sup> أشار المؤلف في ص ١١ إلى أول نظام براءات الاختراع لحساب المعرفة الفنية، إذ تفضل المشروعات الكبرى الاحتفاظ بالاكتشافاتها التكنولوجية الأكثر أهمية سراً حتى لو توافرت فيها الشروط القانونية للحصول على براءات الاختراع، وهو ما يكشف عن درجة التداخل بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، لأن ما سبق ينطبق تماماً على الأسرار التجارية وهو محل دراسة لأن الشركات في الوقت الحالي تخفيظ براءاتها عن طريق الأسرار التجارية وليس براءة الاختراع .

<sup>٤٥</sup> د.إبراهيم محمد يوسف، الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

يتصل ببنيات العمل بالدرجة الأولى ولا يمتد إلى الأعمال والبيانات الإدارية الأمر الذي يمكن أن تدرج معه المعرفة التجارية في نطاق الأسرار التجارية كالعديد من حقوق الملكية الصناعية الأخرى .

### ثالثاً:الحماية القانونية للأسرار التجارية في ضوء اتفاقية الترسيس :

إن أهم ما يقرر الحماية للأسرار التجارية ويشكل الأساس القانوني لما يشرع لتنظيم وتنفيذ الضمانات التي تتمثل في ضمان الحد الأدنى للحماية لحقوق الملكية الفكرية هو اتفاقية الترسيس "الجوانب الاقتصادية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية" ، وعلى المستوى الوطني والداخلي في مصر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وال لتحقيق التنفيذين رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ، ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وقبل ذلك نظم المشرع المصري حماية الأسرار الصناعية والتجارية في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تأسيساً على أحكام المنافسة غير المشروعة، وذلك بما يشمل التعدي على كل من علامات الغير، اسمه التجارى ، أسراره الصناعية<sup>١</sup> .

يوجد عدد من الاتفاقيات التي تحمى حقوق الملكية الفكرية والأسبق تاريخياً من اتفاقيات الترسيس، وقبل دراستها يجدر إلى الإشارة إلى دور منظمة الويبو WIPO " المنظمة العالمية لملكية الفكرية" ، في ضوء تنامي أهمية حقوق الملكية الفكرية أخذت المنظمة على عائقها نشر الوعي لحماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي، وفي سبيل قيام الويبو بهذه المهمة فقد ساهمت في إقرار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بالملكية الفكرية وبغرض تحفيز الدول لوضع قواعد موضوعية وإجرائية تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها:

<sup>١</sup> إن القدر المتفق عليه هو أن المشرع المصري لم يأخذ بحماية الأسرار التجارية تأسيساً على الملكية وإنما يأخذ اتجاه اتفاقية الترسيس في خصوص الصالحة من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة ( متعارف عليها في القانون الأمريكي – في إطار أضيق – وهي عادة اللغة لأنها تشمل العمال و تكملها فكرة الملكية، ومع ذلك ففي القانون المصري تخول الأسرار التجارية صاحبها حقاً استثنائياً نظراً لما بذلك من جهد مالي وفني سواء في التوصل بالمعلومات، طرق الانتاج أو حتى البيانات أو في الحفاظ على سريتها من جهة أخرى، ويرى البعض أن المشرع المصري وإن لم يقرر حق الملكية في خصوص الأسرار التجارية إلا أن اعترف بأنها يرد عليها الحيز، لكنه أرى أن ذلك مردود عليه لأن مصر باعتبارها دولة تتبع للنظام اللاتيني فلا تأخذ بنظرية الملكية بالمعنى المتعارف عليه في الولايات المتحدة، على أن ذلك لا يعني استثنائها من تلك النظرية بصورة مباشرة كما في حماية الأسرار التجارية تأسيساً على الحيز إلا أن – كما سبق البيانـ فإن الفقه الفرنسي يرى أن القول بالملكية في هذا الصدد يتافق مع القانون الرضيع، وحتى مع الاعتراف بالحizarة فإن ذلك لا يعني امكانية تحول الحيز إلى ملكية .  
رجاء في هذه الحاجج والتلاش المفصل حولها: دايراهم محمد يوسف عبيات، الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٥٠ وما بعدها.

- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ١٨٨٣  
- اتفاقية بيرن ١٨٨٦ لحماية الحقوق الأدبية والفنية  
- اتفاقية الترسيس: وقد جاءت تلك الاتفاقية كنتيجة لمجهودات الشركات القابضة العالمية على كافة المستويات من أجل إقرار حماية فعالة للملكية الفكرية وبإقرار تلك الاتفاقية تم إضفاء الشرعية الدولية على حماية الملكية الفكرية، يعتبر من شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إحدى منظمات الأمم المتحدة- الانضمام لاتفاقية الترسيس، ولعل أهمية تلك الاتفاقية وقوه أثرها يرجع إلى إلزام الدول الأعضاء فيها بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية من خلال تشريع القوانين الوطنية التي تكفل تلك الحماية، ونصت اتفاقية الترسيس بصورة واضحة على حماية الأسرار التجارية تحت مصطلح "المعلومات غير المفصح عنها".<sup>١</sup>

وتحتمل اتفاقية الترسيس بالذات في خصوص الملكية الفكرية عموماً والمعلومات غير المفصح عنها - الأسرار التجارية - خصوصاً للأسباب - أو يمكن القول المميزات التالية:

- الإحالة في شأن الحماية إلى كافة الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة في مجال الملكية الفكرية فتسوّغ أهم الأحكام الموضوعية التي تتضمنها هذه الاتفاقيات مما وسع من إطار الحماية ودعمها.<sup>٢</sup>

- تعتبر أول اتفاقية دولية تضع أحكاماً تفصيلية لمنع وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي فرضتها عليها الاتفاقية وذلك عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة بـ مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

<sup>١</sup> وفي هذا الخصوص أشار الفقه إلى أن المسبب وراء تبني تلك التسمية أثناء صياغة الاتفاقية وعدم النص على الأسرار التجارية أو المعلومات السرية هو حتى لا يرتبط معنى المصطلح الذي تستعمله الاتفاقية بمعنى المعروف في النظام القانوني الداخلي لدولة معينة، راجع د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، الحماية للمعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق ، ص. ٧.

<sup>٢</sup> لمزيد من التفصيل راجع مؤلف د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية الترسيس)- دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

- أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ضمن القوانين الوطنية.
- وسعت الاتفاقية من نطاق المعلومات التي تدخل في إطار الحماية، إلى جانب المعلومات السرية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والتي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية، شملت الحماية بموجب الاتفاقية البيانات ونتائج الاختبارات التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والبيانات وغيرها من المنتجات الكيميائية الزراعية .
- كما اعتبرت اتفاقية التربس المعلومات غير المفصح عنها من قبل حقوق الملكية الفكرية وأسست حمايتها على أساس من قواعد المنافسة غير المشروعة<sup>١</sup>.  
إذا كانت هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي، فإنه يوجد على المستوى الإقليمي تشريعات لحماية الأسرار التجارية ومن ذلك التوجيه الذي أقره البرلمان الأوروبي في ٢٠١٦ أبريل والخاص بحماية المعلومات غير المفصح عنها والمعرفة الفنية في مواجهة الحيازة غير المشروعة والكشف عنها وذلك على مستوى دول الاتحاد الأوروبي الذي منح أعضائه فترة انتقالية مدتها عامين لتوفيق الأوضاع وتتنفيذ ما جاء بالتوجيه.

### **الفرع الثاني**

#### **شروط قبول دعوى الدفاع عن الأسرار التجارية**

تعد فكرة الحماية القضائية من صميم موضوعات قانون المرافعات، وهي الركيزة الأساسية لاضطلاع القانون الإجرائي بدوره في وضع الحقوق والمراكم القانونية موضع التنفيذ سواء حال الاعتداء عليه أو التهديد بالاعتداء عليها أو حال وجود تجھيل حول حق أو مركز معين، وإذا كانا بصدده دراسة دور القانون الإجرائي في حماية الأسرار التجارية باعتبارها أحد أهم حقوق الملكية الفكرية، في就得 الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري قد أولى عناية كبرى بتنظيم الحماية الوقفية

---

<sup>١</sup>أ.ضياء خالد عمر محيرز، الرسالة ، ص ١٣٠.

للسار التجاريه " المعلومات غير المفصح عنها" وذلك في ضوء التزامات مصر باتفاقية باريس واتفاقية الترسيس، أيضاً يعترف المشرع المصري بالحماية الموضوعية للأسرار التجارية تأسساً على دعوى المنافسة غير المشروعه، لذا فإن أي شخص تم التعدي على أسراره التجارية ان يرفع دعوى أمام القضاء مطالباً بحقه في الأسرار التجارية، غير أنه في جميع الأحوال يجب أن يراعي التالي:

- يجب في البداية أن تثبت المحكمة من أن الدعوى المرفوعة تتعلق بالأسرار التجارية بالفعل وتبدو أهمية ذلك في تحديد نطاق إعمال القواعد التي تتعلق بالأسرار التجارية.<sup>١</sup>.
- أن تتحقق المحكمة من توافر الصفة والمصلحة في الدعوى، وهو الأمر الذي قد يشكل قدر من الصعوبة في قضايا الملكية الفكرية عموماً نظراً لتشابك العلاقات التي يمكن أن يهددها الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية<sup>٢</sup>.

بعد نقطة البداية هي الوقوف على تحقق عنصري الصفة والمصلحة في الدعوى، والأخرية بتعريفها هي الفائدة العملية التي تعود على المدعى إذا حكم له بطلباته وتوافر حال الاعتداء الفعلى أو التهديد بالإعتداء وهو ما يستلزم توضيح صور التعدي على الأسرار التجارية وكذلك الصفة في قضايا الأسرار التجارية.

#### أولاً: المصلحة في الدعوى دفاعاً عن المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية):

المصلحة في الدعوى وفقاً لنص م ٣ من قانون المراقبات<sup>٤</sup> يجب أن تكون مصلحة قانونية أي تستند إلى حق يحميه القانون<sup>١</sup>، وبهذا المعنى فإن المصلحة في دعاوى الدفاع عن الأسرار التجارية هي مصلحة قانونية تأسساً على:

<sup>١</sup> محمد جمال الدين الأهوانى، حماية القضاة الوقى لحقوق الملكية الفكرية (متضييات السرعة وإزاله العقبات)، الطبعة الأولى، ٢٠١١، بدون دار النشر، ص ٤٠.

وفي حال تتحقق المحكمة من تكييف موضوع الدعوى المعروضة عليها ووجدت أنها لا تتعلق بالأسرار التجارية، فلا يترتب على ذلك أي جرائم كتمان قبول الدعوى. طالما توافرت الصفة والمصلحة. غالباً الأمر أن القواعد الخاصة بالأسرار التجارية لن تتطبق، وفي جميع الأحوال فمن المستقر أن القاضى لا ينفرد بالتكيف القانونى الذى يضفيه الخصوم على وقائع الدعوى المرفوعة إلى المحكمة ، فالقاضى يطبق القانون.

<sup>٢</sup> أحمد صدقى، الحماية الرقائقية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٦.

<sup>٣</sup> تنتفع الأسرار التجارية بالحماية القضائية الموضوعية (بالطلبية مدنبي بالتعريض حال الاعتداء عليهما لم جنانياً إذا شكل الاعتداء على الأسرار التجارية جريمة جنائية) والحماية القضائية الرقائقية أيضاً.

<sup>٤</sup> نص م ٣ من قانون المراقبات على أنه: "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون". ، وبالتطبيق على مسائل الأسرار التجارية:

- نص المادة ٦٦ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

والتي تقرر الآتى: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل يكون من شأنه إحداث لبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته".  
وبهذه المثابة يكون القانون قد قرر صراحة الحماية القضائية للأسرار التجارية والتي أوردها النص تحت تعبير " الأسرار الصناعية "

- أيضاً المادة ٥٨ من قانون حماية الملكية الفكرية: والتي نصت على مجموعة من المؤشرات الدالة على المنافسة غير المشروعة، وللقارضى ان يستعين بها في الوقوف على صحة تحقق أي صورة من صور التعدي على الأسرار التجارية "المعلومات الغير مفصح عنها" من عدمه .

إذا كانت المصلحة في الدفاع على الأسرار التجارية قانونية بما مفاده استنداتها إلى حق يقره القانون وهو الحق في المنافسة المشروعة، فإنه ينبغي أيضاً ان تتحقق أحد صور الإعتداء التي نصت عليها النصوص السابقة وذلك حتى تكون **المصلحة**

---

أولاً: يجب تراقب شروط قبول الدعوى ليس فقط في الدعوى التي ترفع ابتداء للمطالبة بالحماية القضائية للأسرار التجارية حل الاعتداء عليها باى صورة من صور الإعتداء، وإنما أيضاً في أي دفع يهدف إلى الحفاظ على سرية هذه المعلومات إذا كان مش شانها أن تتعرض للكشف أثناء أي إجراءات قضائية وحتى إذا لم يكن موضوع الدعوى الأصلية الدفاع عن الأسرار التجارية.  
ثانياً: تجد الحماية القانونية للأسرار التجارية أساسها في قانون الملكية الفكرية(٨٥)، قانون التجارة الجديد(٦٦) إلى جانب

١ـ فتحي والي، الوسيط في قانون القضايا المدنى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ٢٠٠٩، ص ٥٧.  
٢ـ من قانون حماية الملكية الفكرية." تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشرفية وينظرى ارتكابها على منافسة غير مشروعة: ١ـ رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها ٢ـ التحريض على إنشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إليهم بحكم وظيفتهم ٣ـ قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإنشاء ما وصل إلى علمه منها ٤ـ الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باى طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها ، ٥ـ الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية ٦ـ استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها باى من الأفعال السابقة مع علمه بسررتها وبأنها منحشة عن أي من هذه الأفعال، ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يتربى على الأفعال المشار إليها من كشف المعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانونى بذلك."

**واقعية**، بمعنى أن يوجد مبرر واقعى للدعوى وهو توافر الضرر الحال أو الضرر المحتمل<sup>١</sup>.

ويمكن رد صور الاعتداء السابق بيانها إلى طائفتين أساسيتين<sup>٢</sup> :

الأولى: إلحاق الضرر بصاحب الحق فقط، وذلك في الفرض الذي يقوم فيه أحد المنافسين بإذاعة أحد الأسرار التجارية لمنافسه والذي وصل إليها بطريق غير مشروع، وتحقق هذه الصورة يغلب عليها وصف الممارسات غير الشريفة أو ترتب ضرراً لصاحب المعلومات.

الثانية: التقليد: يقدر جانب من الفقه<sup>٣</sup> أن تتحقق التقليد كأحد صور التعدي في خصوص المعلومات غير المفصح عنها، ان يتم سرقة المعلومات في البداية ، ثم يعمد السارق إلى استغلالها بعد إدخال بعض التعديلات غير الجوهرية على محتوى المعلومات ليوحى بتغيير محتوى تلك المعلومات ليصل في النهاية إلى نسبة المعلومات لنفسه.

وفعل الاعتداء يشكل ضرر حال إذا تحققت بالفعل النتيجة التي يعمد إليها وذلك إذا حاول أحد المنافسين تحريض أحد العمالين لدى مشروع منافس والذي يعلم بأحد الأسرار التجارية للمنشأة التي يعمل بها، وبالفعل استجاب هذا العامل وتم إفشاء السر التجارى بطريق غير مشروع ، ففي هذه الحالة يتوازف الضرر الحال.

على الجانب الآخر ففي خصوص الحماية الوقائية، أرى أنها غير متصرفة في الأسرار التجارية بنفس المفهوم في صدد غيرها من حقوق الملكية الفكرية فإذا كانت الضرر المحتمل يشكل مصلحة في رفع الدعوى وذلك إذا كان الغرض من الطالب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (م ٣ / ٢ مرفعات)، فإن الأمر يدق في خصوص الأسرار التجارية في الغالب الأعمال

<sup>١</sup> وهو ما يشير إليه دائنا الفقه بأن حدوث الاعتداء على الحق ( سواء كان حال أم محتمل) هو مناط الحاجة إلى الحماية القضائية، فإذا لم تكن واقعة الاعتداء تحرم صاحب الحق أو المركز القانوني من أحد منافعه فلا تكون به حاجة للحماية القضائية وبالتالي للدعوى "الدعوى تدور وجوداً وعندما مع الحاجة إلى الحماية القضائية، ويتحدد نطاقها بهذه الحاجة" ، د. فتحى

والى، الوسيط المرجع السابق، ص ٥٨.

<sup>٢</sup> د. محمد جمال الدين الإهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

<sup>٣</sup> د. محمد جمال الدين الإهوانى ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

التي تمهد للوصول للأسرار<sup>١</sup> لا تبرر إتخاذ إجراء وقى، كما ان الاجراءات الوقتية التي قررها المشرع في قانون الملكية الفكرية وقانون المرافعات من شأنها ان تحد - في رأىي - من إفشاء السر على نطاق أوسع، لأنه مثلاً في حالة وصل أحد المنافسين بطريقة غير مشروعة إلى أحد الأسرار التجارية لكنه تم إيقافه قبل استخدام هذا السر، فالضرر قد وقع بالفعل لأنه علم بالسر ولكنه لم يستخدمه أو يستقدم منه بعد، وهذا الفرض الأخير هو افتراض نظري أيضاً، لأنه في ظل التطور التكنولوجي قد يكون الدليل على وصول الغير للسر التجارى هو بعد إذاعته، أو بعبارة أخرى قد لا يكتشف اختراق نظام المعلومات الخاصة بالشركة - على سبيل المثال- إلا بعد حدوثه، لذا قرر المشرع الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - ومن ضمنها الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها- والتي تجد مجالها للتطبيق بما يتاسب مع خصوصية الأسرار التجارية<sup>٢</sup>، وفقاً لعدد من الشروط لعل أهمها اثبات واقعة الاعتداء<sup>٣</sup>، وهو الشرط الذي يتاسب في التطبيق مع جميع حقوق الملكية الفكرية على اختلاف طبيعة كلا منها من جانب، وبحسب نوع الاعتداء من جانب آخر<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> وهو ذات الأمر الذي أشار جانب من الفقه إليه من أن الأعمال التحضيرية لا تشكل اعتداء يبرر المطالبة باستصدار قرار تحفظي أو وقى لحماية حقوق الملكية الفكرية، فمثلاً إذا ثار شك لدى صاحب العمل أن أحد العاملين لديه يتربّد على منافسه ويخشى من أن يفضي الأول للثاني أحد الأسرار التجارية لمنشاته فإن هذا لا يشكل مصلحة محتملة تبرر رفع دعوى، أو طلب استصدار إجراء تحفظي، د.أحمد صدقى، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٨.

<sup>٢</sup> د.أحمد صدقى، المرجع السابق، ص ١٢١.  
٣ تعد نقلة البداية هي اثبات واقعة الاعتداء حتى يتوجب المدعى ضياع الدليل عند اللجوء إلى القضاء الموضوعي سواء القضاء المدني أو الجنائي لنظر الدعوى الموضوعية طلياً للحماية القضائية على النحو المقرر قانونه أيضاً فإنه وفقاً لل المادة ١/٥ من اتفاقية التربس يمكن للسلطات القضائية أن تتخذ "تدابير مؤقتة فورية وفعالة (ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم".

<sup>٤</sup> يشير الفقه في هذا الصدد إلى الحد الذي يمكن ان تتخذ في إطاره الاجراءات الوقتية فنادى:  
غالباً ما تصدر الاجراءات الوقتية في غيبة الخصم الآخر لاسماً إذا كان من المرجح ان يؤدي التأخير إلى الحال أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها. وهو ما يصدق على الأسرار التجارية. أو بالفعل ترجم خطورة تتمثل في لتحمل إثلاف الأدلة التي تثبت وقوع الاعتداء ( وهو الصورة التي تتصدى لها المشرع وفقاً للقواعد العامة - الاستثناء الحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

إضاً يمكن لصاحب المصلحة في الطلب ان يطلب إجراء حصر ووصف تفصيلي للأدوات والآلات التي قد تكونوا استخدمت أو قد تستخدم في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون لذات السبب حتى لا يتم العبث بها أو اتلافها وبالتالي ضياع الدليل على الاعتداء.  
راجع د.أحمد صدقى ، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

على النحو السابق فإن الحماية الوقتية للأسرار التجارية بوصفها أحد حقوق الملكية الفكرية ترجع في أساسها إلى الدعاوى الواقية ومن تطبيقها دعوى اثبات الحالة والتي نص عليها المشرع في م ١٣٣ من قانون الإثبات<sup>١</sup>.

### تطبيقاً لما سبق فإن المصلحة تنتفي في حالات الاستخدام العادل (المشروع)

#### المعلومات غير المفصح عنها:

وعلى الجانب الآخر لا تتوافر المصلحة بأوصافها القانونية والعملية، وبالتالي ينتفي أحد شروط قبول الدعوى أو الدفع داعياً عن الأسرار التجارية، وهي الحالات التي تعد من قبل الاستخدام العادل لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية التريسيس والقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك على سند من أنها لا تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وهي<sup>٢</sup>: الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة، الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهد الذاتي والمستقلة بغرض استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتدولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها، الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات، حيازة واستعمال الوسائل المعروفة والمتحدة والتي يجري تداولها فيما بين المشغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

### ثانياً: الصفة في الدعوى داعياً عن المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية):

وفقاً لقاعدة العامة المقررة في قانون المرافعات أن الصفة من الشروط الإيجابية لقبول الدعوى، والأصل أن من يرفع الدعوى هو المعتدى على حقه وذلك في

<sup>١</sup> م ١٣٣ من قانون الإثبات: "يجوز لمن يخشى معلم واقعة يحتمل ان تصيب محل نزاع أمام القضاء ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاهدة .."

<sup>٢</sup> م ٥١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وبذل في ذات الإطار ما تقتضيه الجهات المختصة من الكشف عن المعلومات للضرورة على مكوناته ومعرفة الآثار الجانبية التي قد تترتب على استخدامه وما إلى ذلك.

مواجهة المعنى<sup>١</sup>، وبالتالي فإن من يرفع الدعوى دفاعا عن السر التجارى يجب عليه تقديم ما يثبت صفتة تطبيقا لما ورد في قانون المرافعات في هذا الصدد، والمدعى في الدعوى المرفوعة بقصد الأسرار التجارية قد يكون صاحب الحق أو من يخلفه فيها، وهو ما ينطبق على الأسرار التجارية، وفقا لنص م ٦٠ من قانون حماية الملكية الفكرية : "يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض."، فمن المتصور أن يخلف صاحب المعلومات خلفه العام كالورثة أو الخلف الخاص.

لذا فإنه يجب على من يدعي الاعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية ان يثبت صفتة بموجب مستند رسمي يقرر نسبة الحق إليه إذا كان هو صاحب الحق أساسا، أو مستند موقع عليه من صاحب الحق يمنح من خلاله المدعى تصريحا باستغلال الحق على ان يكون مبينا في المستند حدود هذا الاستغلال، وفي حال كان المدعى خلفا عاما لصاحب الحق فيجب ان يقدم إعلام الوراثة مثينا صفتة.

غير ان الأسرار التجارية خلافا لغيرها من حقوق الملكية الفكرية تكتسب الحماية القانونية بدون تسجيل وب مجرد نشأتها<sup>٢</sup>، لذا ينبغي التثبت من صفة من يدعي وجود اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

من المستقر وفقا لأحكام محكمة النقض<sup>٣</sup> ان تقدير الصفة في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع، متى أقام قضائه على أسباب سائحة، أى ان للقاضي سلطة تقديرية في هذا الصدد وتعاظم أهمية هذا التقدير في قضايا الأسرار التجارية - نظرا لأنه في أغلب الأحوال لن توجد أوراق رسمية تثبت نسبتها ل أصحابها- فيقع على عائق

<sup>١</sup> الصفة في الدعوى يوصفها سلطة مبادرة الداعى يستند لها المدعى من كونه صاحب الحق في الدعوى أو ناتبا عن صاحب الحق، في حين ان صفة المدعى عليه فتتمثل في كونه الشخص الذى ترفع الدعوى في مواجهته فهو الطرف الشلى والمسئول عن تجنبه هذا الحق، د. سعيد خالد على الشرعى، حق الدفاع أمام القضاء المدنى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٣٢٦.

<sup>٢</sup> إلى جانب التقسيم المشار إليه سابقا لحقوق الملكية الفكرية إلى حقوق ألبية وحقوق صناعية، يشير جانب من الفقه إلى ان تقسيم حقوق الملكية الفكرية بناء على أساس السبب المنشى لها، فهناك حقوق لا تنشأ بالتسجيل كالمعلومات غير المفصح عنها "الأسرار التجارية" ، وهناك حقوق لا تنشأ إلا بالتسجيل لدى الجهات التي حددتها القانون كبراءات الاختراع، راجع في هذا الصدد د. محمد جمال الدين الاهمانى، حماية القضاء الوقى لحقوق الملكية الفكرية ( مقتضيات السرعة وإزالة العقبات ) ، الطبعة الأولى ٢٠١١، بدون دار النشر، ص ٥٢.

<sup>٣</sup> قض ١٤ يوليه ١٩٩٧ ، طعن رقم ٨٢٠ ، م ١٦٦، مع المكتب الفنى لمحكمة النقض، ص ١١٣.

القاضى والحال كذلك تقدير توافر الصفة من عدمه نظراً للطبيعة الخاصة للأسرار التجارية.

الثبت من الصفة في قضايا المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية):

وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الملكية الفكرية تطبقاً لما جاء في اتفاقية الترسان ان المعلومات طالما توافرت فيها ثلاثة ضوابط وهي الاتصال بالسرية، ان تتمتع بقيمة تجارية توفر لها مزية تنافسية، ان يقوم حائزها باتخاذ تدابير واجراءات فعالة لحفظ على سريتها، ففي هذه الحالة تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية القانونية على سبيل التأكيد، وهذا لا يكون هناك بالضرورة مستندات رسمية وإنما يكفى للثبات من الصفة في جانب الطالب ما يقدمه من مستندات تؤيد صفتة دون أي الزام بتقديم مستندات من جهات خاصة، وذلك نظراً لما تتمتع به تلك المعلومات من سرية تحول دون إمكانية ذلك هذا من جهة .

من جهة أخرى من المتصور وجود معلومات سرية ومع ذلك توجد وثائق رسمية لدى جهات معينة مثبتة لنسبتها إلى أصحابها، وبالتالي ينبغي على الطالب تقديم تلك الوثائق أو المستندات للقاضي للثبات من صفتة وهي الحالة التي قرنتها م ٥٦ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ان المعلومات غير المفصح عنها والتى كانت ثمرة جهود كبيرة وتم تقديمها إلى الجهات المختصة بناء على طلب من الأخيرة فإن تلك الجهات ينبغي ان تلتزم بحماية المعلومات من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.

ففي الحالة الثانية وبالرغم من وجود المعلومات لدى جهات تلتزم بحفظ سريتها<sup>١</sup> إلا أن ذلك لا ينفي ان لصاحب تلك المعلومات - الحائز القانوني لها - الصفة القانونية في طلب حماية تلك المعلومات من القضاء حال وقوع أي تعد عليه وخصوصاً إذا

<sup>١</sup> في هذا الصدد يجد الإشارة إلى أنه لا يوجد التزام على الجهات الإدارية وفقاً لقانون الملكية الفكرية ان تحافظ على سرية المعلومات المقدمة إليها، إلا انه استثناء من هذه القاعدة أوجب القانون ذلك على الجهات المعنية بمنع ترخيص تسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية والزراعية المحافظة على نتائج سرية الاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق، راجع د. أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣.

تقاعست أو أهملت الجهة التي تلقت هذه المعلومات بناء على طلبها في حمايتها وضمان سريتها على النحو الذي يقرره القانون، لكن ما يميز هذه الحالة الأولى أن حائز/ صاحب المعلومات بإمكانه تقديم شهادة تفيد حيازته لها.

### **الطلب الثاني**

#### **الحماية الإجرائية للأسرار التجارية وعلانية الإجراءات القضائية**

تسود الإجراءات القضائية عموماً والمدنية خصوصاً باعتبار قانون المرافعات الشريعة العامة لكافحة القوانين الإجرائية - عدد من المبادئ التي يجب أن تتحقق خلال التقاضي أمام المحكمة وذلك مثل مبدأ المواجهة، وعلانية الإجراءات القضائية وكلاً من هذه المبادئ تضمن حقوقاً أكثر أهمية فإذا تحققت المواجهة فهي ضمان لفالة حقوق الدفاع ، فإذا أتيحت للخصم الفرصة الكاملة في الاطلاع على كافة المستندات والأوراق المقدمة في القضية وكذلك حضور اجراءاتها ومناقشتها فسيتمكن حتماً من مباشرة حقه في الدفاع، فتعد العلانية على هذا النحو على قدر عالٍ من الأهمية في ضمان حقوق الدفاع.

إن العلانية تثير العديد من الإشكاليات في التقاضي الذي يتصل بمسائل الأسرار التجارية Trade Secret Litigation، على نحو ما سيلى بيانه، إن القاعدة العامة في الإجراءات كلما كانت المسألة محل التقاضي - التداعى - تستدعي المصلحة الحفاظ على سريتها فإن السرية تتقرر للجلسات سواء بنص القانون أو بحكم قضائي وذلك إذا كانت المصلحة التي تحميها السرية تتعدي في أهميتها المصالح التي تتحققها العلانية وبالتالي يتم إعمال سرية الجلسات كاستثناء على الأصل العام - العلانية - مراعاة لاعتبارات مختلفة بحسب طبيعة القضية، إلا أن الأمر يدق في خصوص الأسرار التجارية فالأمر لن يقتصر فقط على سرية الجلسات بل أيضاً قد يمتد إلى سرية حضور الجلسة أو تقييد الوصول إليه، والسرية في بعض مراحل الإثبات بل والحكم أيضاً وهي جانب من الحلول التي تبناها القانون المقارن في هذا الصدد مراعاة لمصالح التجارة التي تحميها الأسرار التجارية.

## الفرع الأول

### أهمية علانية الاجراءات القضائية

تعد علانية الاجراءات القضائية من المبادئ الثابتة في القانون المصري وفي النظم الإجرائية المقارنة عموماً، وتمتد العلانية إلى الجلسات ومحاضر الجلسات والنطق بالأحكام، وإذا كانت العلانية في الأساس أحد أهم ضمانات الخصوم أمام القضاء المدني وفي كافة المحاكمات عموماً جنائية كانت أم إدارية إلا أنها تؤدي وظيفة في غاية الأهمية في المجتمع فالعلانية تكفل الشفافية وهي أحد أهم أهداف الدول حالياً وصولاً لتحقيق الديموقратية<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي يقتضى أن يتوافر للكافة حق الوصول للمعلومات ذات الصلة بالشأن القضائي، سواء كانت موجودة في محاضر الجلسات Court Records، أو عن طريق الحق في حضور الجلسات، وأيضاً الحق في الوصول إلى الأحكام والاطلاع عليها بعد صدورها، وهو الأساس أيضاً لحق الإعلام في تغطية أخبار المحاكمات.

ويكفل القانون العلانية بهذا المعنى ووصول كافة أفراد المجتمع عموماً إلى كافة ما يتصل بالقضايا، إلا أن هذا الحق غير مطلق بل ترد عليه قيود لعل أبرزها القضايا التي تتصل بالأحوال الشخصية، والقضايا التي تتصل بأسرار الدفاع، لكن يدق الأمر

<sup>1</sup>نص المشروع الدستوري في م ٢١٨ من دستور ٢٠١٤ على ان: "... تلتزم الجهات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتغيير قيم النزاهة والشفافية... "، بما مفاده ان الدولة المصرية اتخذت بموجب الدستور الشفافية كأدبيوجية سياسية لها، ولطالما انتقد مصطلح الشفافية لأنّه ليس مصطلح فانونى الأمر الذي يثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود بالشفافية قالونا هو العلانية؟ وانتهى اتجاه في القه إلى القول بأن العلانية أوسع مفهوماً من الشفافية ويشملها راجع: Renaud Denoix de saint marc, La transparence: vertus et limites, Colloque pour le 25 anniversaire sur le droit d'accès aux documents administratifs du 17 juillet 1978, le documentation francais, 2003, p.11.

وفي ذات الاتجاه، قررت م ١٨٧ من الدستور ان: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحاكم سرتها مراعاة النظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية."، الأمر الذي يعد امتداد لتبني مبدأ العلانية، بالفعل الشفافية تتعلق بالادارييات في الدولة حتى يمكن للأفراد من الرقابة والتحقق فعلاً من وجود العدالة والمساءلة، والسلطة القضائية باعتبارها أحد السلطات في الدولة ينبغي ان يكون تسلطها علينا، حتى يمكن للأفراد في المجتمع من الرقابة على نشاط تلك السلطة، ولعل أبلغ تعبير في هذا الصدد ما نسب للنقية جيرمي باتلمن: "بدون العلانية كل الضمانات الأخرى غير كافية، بالمقارنة بالعلانية كل الضمانات الأخرى قليلة الأهمية".

وخلالمة القول في أهمية العلانية في الاجراءات القضائية بالنسبة للمجتمع: إن العلانية تتصل بالحق في الحصول على المعلومات، والأخير بصورة رسمية العامة (تحقق الرقابةـ إحاطة الأفراد بالمعلومات التي تتصل بالشأن العام)، والخاصية (وصول الأفراد إلى القرارات الصادرة عن السلطات العامةـ ومن ضمنها القضاءـ والتي تنس مصالحهم) تتصل مباشرة بضمانات المحاكمة العلانية.

د. محمد باهي يونس، التنظيم القانوني لحق الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

في تحديد حدود هذا المبدأ "العلانية" وكيفية تطبيقه عندما تتصل الإجراءات القضائية بالأسرار التجارية.

ففي هذه الحالة يجب التوفيق بين المصلحة العامة التي تمثلها العلانية وهي مصلحة المجتمع في العلم ب مجريات العدالة، وبين المصالح الاقتصادية المهددة حال كشف الأسرار التجارية محل التداعى .

لذا فإن التوفيق بين اعتبار العلانية في الإجراءات القضائية والمصالح التي تحميها الأسرار التجارية هو في الحقيقة توفيق على مستويين؛ ذلك أن العلانية تحقق أهدافها على مستويين:

- الأول: التوفيق بين العلانية كضمان للرقابة على النشاط القضائي وحق المجتمع في العلم بمجرياته <sup>١</sup> وحماية الأسرار التجارية.
- الثاني: التوفيق بين العلانية كضمان لحقوق الدفاع وبين حماية الأسرار التجارية.

#### أولاً: علانية الإجراءات القضائية تكفل حق المجتمع في المعرفة والإعلام:

يعبر الفقه <sup>٢</sup> عن ذلك الجانب بالظهور الخارجي للعلانية، وهو مقرر للجمهور فيسمح لكل شخص بحضور الجلسات أى حق كل شخص من الكافة في معرفة اجراءات المحاكمة<sup>٣</sup>، وفي ذات الاتجاه لهم أيضاً الاطلاع على محاضرها وله نشر ما يدور فيها ، وتحقق العدالة على هذا النحو العديد من الفوائد لعل أهمها ان تحقيق العدالة وحسن سيرها لا تتفق مع السرية لأن الأخيرة هي "مطيبة للتآمر"<sup>٤</sup>، فمن غير الممكن ان تتحقق العدالة في سرية من حيث المبدأ أو كأصل عام من جهة.

<sup>1</sup> Sandrine Roure, L'élargissement du principe de publicité des débats judiciaires: une judiciarisation du débat public, Revue française de droit constitutionnel (RFDC), n.68, 2006/4, p.373 et suiv.

<sup>2</sup> عبد المنعم الشرقاوى، د.عبد الباسط جمعي، شرح المرافعات الجديدة، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر، ص ١٢٩.

<sup>3</sup> Roger Perrot, Le principe de la publicité dans la procédure civile, Rapport aux travaux du VI colloque des instituts d'études judiciaires, Toulouse, 1968, p.23.

<sup>4</sup> سعيد خالد على الشرقاوى، حق الدفاع أمام القضاء المنفى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - ج. عين شمس، ١٩٩٧ ، ص ٤٧٠.

ومن جهة أخرى وعلى مستوى الدولة فإن تحقيق الديمقراطية في جانب منها تقوم بصفة أساسية على الرقابة<sup>1</sup> التي يمارسها المواطنون على القرارات التي تتخذها السلطات في الدولة، ونظراً للطبيعة الخاصة للسلطة القضائية وخصوصية وظيفتها فإن تحقيق تلك الرقابة على نشاط الأخيرة يتمثل في ضمان الشفافية في سير العدالة وهو ما لا يتصور إلا عن طريق العلانية.

لذا فإنه عند تقرير إجراءات لحماية الأسرار التجارية أثناء الإجراءات القضائية فإنها على هذا النحو تأتي خلافاً للأصل العام وهو العلانية، ففي المسائل التجارية أيضاً ينبغي أن تتوافر درجة من العلانية للمواطنين حماية لمصالحهم في التعامل مع مختلف المنتجات وأيضاً ضماناً للمنافسة المشروعة، والتي تشكل ضمان هام لعدم الاضرار بالاقتصاد وما يستتبعه من إضرار للمواطنين، غير أن العلاقات الاقتصادية ووسائل الانتاج تستند من السرية بطريق مشروع كما هو الحال في الأسرار التجارية، ففي بعض الأحيان استمرار مشروع معين قد يكون مرهون بسره التجاري والذي يؤمن له مزية تنافسية ووجود حقيقي في الأسواق، بحيث إذا انتفت عنه السرية ينهار المشروع التجاري، الأمر الذي يمكن معه القول بنسبية العلانية ونسبة السرية وضرورة الإبقاء على كلاً منهما في حدوده المشروعة في إطار التقاضي في مسائل الأسرار التجارية.

بالتالي فإن تقييد حق الجمهور - المجتمع - في المعرفة عن تقرير سرية بعض إجراءات التقاضي فيما يتصل بمسائل الأسرار التجارية يعد أمراً مقبولاً - طالما تم في حدوده المشروعة أى بالقدر اللازم للحفاظ على المصالح التجارية لصاحب السر التجاري، الأمر الذي يؤيده الفقه الأمريكي<sup>2</sup> وذلك بمناسبة الاعتراض على الاجراءات التي تأخذ طابع سرى وما من شأنه ان يؤثر على حق المعرفة والوصول

<sup>1</sup> عبر جانب من الفقه عن دور العلانية في هذا الصدد بأنها من "ضمانات الدفاع الرقابية" في تضمن ممارسة حق الدفاع على الوجه الأكمل وتؤدي إلى حسن سير العدالة، لأن "علانية الجلسات تتبع رقابة الرأي العام على عمل القاضي وتنفعه إلى التوكى والثقة في حكمه."، د. سعيد خالد علي الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، الرسالة، المرجع السابق ، ص ٦٩٥.

<sup>2</sup> Kyle J. Mendenhall, Can you keep a secret? The Court's role in protecting trade secrets & other confidential business information from disclosure in litigation, Drake law Review, vol.62, 2014, p. 887.

العام للمعلومات public access خاصة في ضوء ما تقرره المادة الأولى من التعديل الدستوري في الولايات المتحدة من حماية غير مسبوقة لكل ما يتصل بالحق في المعرفة والتعبير، فيرى<sup>1</sup> أنه عند موازنة بين المصالح في هذا الصدد وهي مصلحة الكافة في العلم ب مجريات القضايا، ومصلحة أطراف القضية الذين قد يضطروا إلى كشف عن معلومات غالية في السرية تتطلب على مصالح تجارية تقدر بbillions بل Billions الدولارات فإنه بالضرورة تصبح المصلحة الأخيرة هي الأولى بالرعاية و يجب مصلحة أفراد المجتمع في المعرفة، وأرى وجاهة هذا الرأي إذا أخذنا في الاعتبار اتصال أداء تلك الشركات بالاقتصاد الوطني وتأثيره عليه.

لم يختلف الوضع كثيرا في الفقه والتشريع الفرنسي<sup>2</sup>، على خلفية صدور التوجيه الأوروبي ٩٤٣/٢٠١٦ الصادر في ٨ يونيو ٢٠١٦ الخاص بالمعرفة الفنية والأسرار التجارية وبالتالي استعداد فرنسا لاصدار القانون الخاص بها - وقد صدر فعلا كما سيلى البيان - فإن النقاش حول مشروع القانون قد أثار اعتراض البعض تأسسا على الشفافية العالمية والتي ظهرت بوجود ويكيبيكis WikiLeaks والتي تهدف إلى إعلام الجمهور على نطاق واسع جدا وان يشكل الإعلام الذي تقوم به "صافرة إنذار"، ويرتكز الإعلام في هذا الصدد على المعلومات السرية المسربة أيا كان مصدرها (الدولة أم مؤسسات خاصة) مع توفير الحماية لتلك المصادر، وإنما يمكن القول ان وجود قوانين تنظم حماية الأسرار التجارية وأى معلومات تجارية سرية على المستوى الموضوعي والإجرائي قد تعرضت للمعارضة تأسسا على حق الجمهور في المعرفة والإعلام ولو كانت المعلومات سرية بل وتوفير الحماية لمصادر تلك المعلومات السرية تحقيقا للشفافية ومع ذلك فقد صدر القانون الفرنسي الذي ينظم

<sup>1</sup> Kyle J. Mendenhall, Can you keep a secret? The Court's role in protecting trade secrets & other confidential business information from disclosure in litigation, Drake law Review, vol.62, 2014, p. 887.

<sup>2</sup> Jacques Azéma et Jean - Christophe Galloux, L'adoption de la directive sur les secrets d'affaires, RTD Com , Janvier à Mars 2017, Dalloz , p.61 .

مسائل الأسرار التجارية وفقاً للتوجيه الأوروبي سالف البيان والذي يقنن اللجوء إلى سرية المعلومات في مثل هذه الظروف الخاصة.

## ثانياً: الحد من علانية الإجراءات القضائية تحقيقاً للحماية الإجرائية للأسرار التجارية

يشمل مبدأ علانية الإجراءات القضائية حضور الجلسة، الجلسات نفسها، وكذلك الأحكام من حيث علانية النطق بها ونشرها بعد ذلك وإتاحة الفرصة للكافة للاطلاع عليها.

يطرح التساؤل حول نطاق العلانية - من حيث المبدأ - في صدد كل ما سبق، و شأنها شأن كافة الحقوق والمبادئ القانونية فالعلانية ليست مطلقة، فما هي الحدود التي ترد على علانية الإجراءات لصالح الأسرار التجارية.

### ١. محضر الجلسة :Court Record

يحتل محضر الجلسة قدر عالٍ من الأهمية سواء أثناء سير القضية ذاتها أم فيما بعد وذلك للتعویل عليه في الاثبات، يتلزم بتحرير محضر الجلسة كاتب المحكمة وعليه أن يقوم بتوقيعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً، ويدون بالمحضر كل ما يدور بالجلسة<sup>١</sup>، وتقرير م ٣/٥٢ من ق.المحاماة، وجوب اثبات جميع مع يدور في الجلسة في محضرها، ويعتبر محضر الجلسة من الأوراق الرسمية وبالتالي لا يمكن دحض ما جاء به إلا بالطعن بالتزوير.

وفي النظام الأنجلوأمريكي يعترف القانون العام/ الشريعة العامة Common Law، والتعديل الدستوري الأول في الولايات المتحدة بالحق في الوصول إلى محاضر الجلسات فيوجد حق عام في الاطلاع على الملفات والمحاضر العامة<sup>٢</sup> ومن ضمنها المحاضر والمستندات القضائية.

<sup>١</sup> وفقاً للمادة ٢٥ مراهنات فمن المقرر أن يكون لكل جلسة محضر يحرره كاتب المحكمة الذي يحضر هذه الجلسة، ويوقع هذا المحضر مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً، راجع د.فتحى والى ، الوسيط، المرجع السابق، ص ٤٧٠ .

<sup>2</sup> common –law right of access to judicial records

فيما يتعلق بتطبيق الحق وفقا لقواعد القانون العام common law فقد طبقت المحاكم في الولايات المتحدة هذا المبدأ وأعطته الأولوية على غيره من المصالح- كمصلحة الخصوم في طلب إخفاء أو إضفاء السرية على معلومات معينة خاصة بالقضايا من حضر الجلسات، ففي أحد القضايا أيدت الدائرة الأولى بالمحكمة رفض حجب بعض المعلومات المالية الخاصة في أحد القضايا تأسسا على أن للمواطنين الحق في العلم بمضمون الملفات التي استندت إليها المحكمة لفصل في النزاع وضمان عدالة الحكم الصادر، وفي نفس القضية أيضا قررت المحكمة أن الخصم الذي طلب "الحجب" لم يطرح سبب مناسب وجدى من شأنه أن يبرر استبعاد تطبيق حق الجمهور أو المواطنين من الوصول لمحضر الجلسة، الأمر الذي من شأنه إلى أن ينقل عباء الاتهام الصعب نسبيا على الطالب.

غير ان المحكمة أضافت في ذات الحكم ان ذلك لا يعني ان الحق في الاطلاع وطباعة محاضر الجلسات حق مطلق، فالمحاكم لها سلطة تقديرية تمكناها من تقييد هذا الحق عندما يكون الطرف الذي يهدف للوصول إليها يريد تحقيق مصالح غير مشروعة، وقد ذكر الحكم ثلاثة أمثلة يكون للمحكمة فيها ان تعطل الحق في الوصول لمحاضر الجلسات<sup>2</sup>:

- لا يجب استعمال حق الوصول لجلسات المحاكم للترويج لفضائح عامة أو للتشهير.
- لا يجب ان يتم استخدامها "كتصريحات" تداولها الصحف،
- يجب ان تستخدم كمصدر للمعلومات التي تضر بالمصالح الاقتصادية للمنقاضى وتفقد صفتة التنافسية فى السوق.
- أساسا حق الوصول لمحاضر الجلسات تم تقريره استنادا للتعديل الدستورى الأول فى الولايات المتحدة فقد تم كفالة هذا الحق قياسا على حق الجمهور

<sup>1</sup> Nixon v. Warner Commc'ns, Inc., 435 U.S 589, 597 (1978).

<sup>2</sup> Kyle J. Mendenhall, opt.cit, p.890.

والإعلام في الوصول للمحاكمات الجنائية، وتوسعت المحاكم الأدنى درجة في تطبيقه ليشمل كافة الإجراءات المدنية وملفات القضايا أيضاً.

غير أن ما يميز حق الوصول لمحاضر الجلسات استناداً إلى التعديل الدستوري الأول عن التطبيق وفقاً لقواعد القانون العام هو إطار التطبيق فيما يمتد نطاق التطبيق في الأخير يمتد إلى كل الملفات القضائية إلا أنه وفقاً للتعديل الأول ينطبق فقط على نوع محدد من الملفات والتي تحدد وفقاً لوحدة من الطريقتين التاليتين وفقاً ما حدد حكم

المحكمة العليا في قضية<sup>1</sup> Press – Enterprise decision

الأولى: ما إذا كانت – في قضية بعينها – المحاكمات تاريخياً مفتوحة للصحافة والجمهور للحضور، الثانية: ما إذا كان حضور الجمهور من المواطنين من شأنه أن يؤثر إيجابياً على سير الجلسات. وبتطبيق المعيار السابق وجد أن في كل القضايا تقريباً يمكن السماح للمواطنين بالوصول إلى محضر الجلسات الخاص بهذه القضايا، الأمر الذي انكرته العديد من المحاكم في الولايات المتحدة وبصرف النظر عن تطبيق المعيار السابق فإن المحكمة – في هذه القضية – قررت أن الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات لا يحميه التعديل الدستوري الأول.

يمكن القول أنه الأمر قد ينقاوت في تقديره من قضية إلى أخرى لكن فيما يتصل بالقضايا المتعلقة بالأسرار التجارية فلا يمكن القول بأن تقدير مبدأ العلانية في هذا الصدد بالنسبة للمواطنين من شأنه اهدر العدالة ذلك أن تحقيق العلانية في هذا الفرض على حساب الأسرار التجارية من شأنه أن يصبح الظلم بعينه، ففي الوقت الذي تتناول فيه بعض النظم تقليل وصول الخصوم أنفسهم إلى محاضر الجلسات حفاظاً على الأسرار التجارية محل القضية ومنعاً لكشفها على إطار أوسع، يصبح المناداة بحق الجمهور في الوصول إلى محاضر الجلسات أمراً في غاية الإجحاف في حق الشركات أو صاحب السر التجاري.

---

<sup>1</sup> Kyle J. Mendenhall, opt.cit, p.891.

## ٢. الجلسات:

الأصل ان الجلسات علنية، لكن قد ينص القانون على أحوال معينة يتم فيها تقرير سرية الجلسات<sup>١</sup>، وكذلك في حالة عدم نص القانون صراحة على ذلك للمحكمة بناء على ما لها من سلطة تقديرية في هذا الصدد ان تقرر انعقاد الجلسات في سرية مراعاة لمصالح معينة.

## ٣. الأحكام:

الأصل ان النطق بالأحكام يتم في جلسة علنية وبعد صدور الحكم يمكن نشر الأحكام ولل كافة الاطلاع عليها<sup>٢</sup>، لكن ما مدى انتطاب تلك القاعدة؟، المشرع في بعض الأحوال قد يقرر حجب بعض المعلومات من الحكم مراعاة لمصالح الخاصة كالاكتفاء بذكر الحروف الأولى من الاسم بدلاً من ذكر الأسماء كاملة مراعاة لحرمة الحياة الخاصة للخصوم، فهل يمكن تقرير سرية بعض المعلومات حتى بعد صدور الحكم؟ وبعبارة أدق حين يكون بالحكم أو تسببيه ما من شأنه ان يؤدي إلى كشف الأسرار التجارية لأحد الخصوم؟

تشير في هذا الصدد إلى الوضع في القانون الفرنسي، وبصفة عامة فإن القدر المتفق عليه سواء في مصر أم في فرنسا هو ان الأحكام علنية حتى ولو عقدت الجلسات في سرية، وإن لكافة الحصول على نسخة من الأحكام القضائية، لكن القانون الفرنسي في الوقت الحالي يهدف إلى التقنين الكامل لحرية الوصول إلى الأحكام القضائية أيا كان نوعها (قضاء عادى أم قضاء ادارى)، وتقرر المادة 14-111 L من قانون التنظيم القضائي الفرنسي ان الغير يمكنهم الحصول على نسخة من الأحكام الصادرة في المواد المدنية أو المواد الجنائية.

<sup>١</sup> راجع دفتري والي، الوسيط، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

<sup>٢</sup> في هذا الصدد ذكر جانب من الفقه الفرنسي أن "الأحكام القضائية التي ترتدى رداء السرية بدون مبرر إنما يشوبها التأمر والتعسف، فالحكم القضائي ليس عملاً سياسياً يعادى العلنية، فكل ما هو عادل لا داعي لاخفائه أو للنكتم على ممارسته، فالعدالة هي مرآء للأخلاق الاجتماعية، والمجتمع له شعور يميز به بين العدل والظلم، فرقابة الرأي العام على إجراءات المحاكمة يؤدي إلى حسن سير العدالة".

Roger Perrot, Le principe de la publicité dans la procédure civile, opt.cit. p.25.

وفي ذات الاتجاه يقرر جانب من الفقه<sup>1</sup> ان صدور الأحكام علانية إلى جانب أنها أحد متطلبات المحاكمة العادلة وفقا لنص م ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهو ينطوي على حق الغير في الوصول إلى الأحكام والحصول على نسخة منها وكذلك التسبيب، ويقصد بالغير في هذا الصدد كل من لا يعد طرفا في القضية ولا ممثليهم من المحامين وبعبارة أدق فالغير قد يكونوا ناشرين للمواد القانونية، صحفيون بغرض النشر في وسائل الإعلام، أساتذة الجامعة وأى من يعمل في المجال القانوني .

تقرر هذا الحق المادة ٥١ من القانون المرافعات الفرنسي، غير انه يؤخذ في الاعتبار ان هذا الحق ليس مطلقا فقد نصت نفس المواد في قانون المرافعات الفرنسي على استثناءات، بطبيعة الحال وذلك في الأحكام التي تتعلق بالقصر أو مسائل الأحوال الشخصية، لكنها أضافت أيضا عدم نشر أو تداول الأحكام الصادرة في القضايا التي تفصل فيها المحاكم التجارية والتي تتعلق بإفلالس تاجر لأن الأخير قد يتمكن من سداد ديونه فيما بعد، فعدم تداول الحكم يوفر نوع من الحماية لاسم التجارى واعتباره.

وقد تناول التقرير الصادر في نوفمبر ٢٠١٧ Rapport Cadet مكونا من عدد من التوصيات بمناسبة القانون L. n° 2016-1321, pour une République numérique والخاص بالوصول إلى تنظيم رقمي للدولة، والذي تناول في عدد من المواد الوصول عن طريق وسائل التكنولوجيا- إلى الأحكام من قبل الكافة، وقد جاء هذا التقرير والذي تم إعداده بواسطة عدد من الفقهاء القانونيين ليووضح التوصيات في هذا الصدد، وقد تناول المخاطر التي قد يسببها التداول

---

<sup>1</sup> Emmanuel Barthe et Xavier Haubry ,Se procurer la copie d'une décision de justice : les bases légales et un guide pratique -Délivrance et copies de décisions de justice délivrées à des tiers, publié Lundi 12 novembre 2018, La documentation juridique; Available at: <http://www.precisement.org/blog/Se-procurer-la-copie-d'une-decision-de-justice-les-bases-legales-et-un-guide.html#nb4> Last Visited 18-11-2018.

<sup>2</sup> Le 10 janvier 2017 le rapport de la « Mission d'étude et de préfiguration sur l'ouverture au public des décisions de justice ». Mandatée par l'ex-ministre de la Justice Jean-Jacques Urvoas, cette mission Cadet est constituée exclusivement de juristes.

المفتوح للأحكام القضائية والتغلب عليها، ووضع ضوابط للوصول إلى الأحكام ودور الجهات المختصة - قلم الكتاب - والمحاكم عموماً في هذه الصدد، ولعل من أبرز المخاطر التي وردت في التقرير حال ضمان الوصول المطلق للأحكام القضائية هو التأثير الضارة الذي من شأنه أن ينال الشركات خصوصاً حين تتضمن الأحكام ما يتصل بالمركز المالي للشركة، نشاطها، طرق الادارة والتصنيع وغيرها من المعلومات التي تتصل بالمنافسة ويستفيد المنافسين من معرفتها، الأمر الذي من شأنه أن يفقد الشركات الفرنسية قدرتها على التنافس.

غير أنه في ذات الوقت يعد تداول الأحكام القضائية مما من شأنه أن يحقق فائدة للاقتصاد الفرنسي لأنّه وفقاً للتوصية ٢٨ من التقرير في الوقت الحاضر فإنه في حالة قيام مشروعات استثمارية فإن الشركات قبل البدء فيها تقوم ببحث وتحليل ودراسات جدوى، ومن ضمن ما يتم بحثه إمكانية وجود نزاع في المستقبل والنظام القانوني لحل هذه المنازعات، فتختار الشركات النظام القانوني الأفضل لحل المنازعات أو القضايا التجارية التي من شأنها أن تثور في المستقبل، فوجود أحكام القضاء الفرنسي وإمكانية الاطلاع عليها من قبل الكافة يتيح الترويج للنظام القضائي الفرنسي وبالتالي جذب الاستثمارات في ظل وجود ما يطلق عليه "Law Shopping" بما يعني اختيار النظام القانوني لحل النزاع من بين الأنظمة القانونية للدول المتعددة.

بالرغم من يتحققه الوصول للأحكام القضائية من مزايا اقتصادية إلا أن التقرير يوصى بالأخذ في الاعتبار مصالح الشركات الفرنسية، إلا أن جانب من الفقه<sup>١</sup> يرى أن المعلومات عن الشركات الفرنسية لا تتمتع بهذا القدر من السرية فأساساً تملك الشركات الفرنسية نشرة رسمية للإعلانات التجارية والمدنية ويمكن للكافة الاطلاع عليها لأنها تناح تحت إشراف إدارة المعلومات التشريعية والإدارية<sup>٢</sup>، غير أن التقرير أضاف أن السرية أو تقييد الوصول للأحكام القضائية سيصبح ضمانة لا غنى عنها

<sup>1</sup> Bruno Mathis, Rapport Cadet : une vision frileuse de l'open data des décisions , La Semaine Juridique - Entreprise et affaires, 15 février 2018, p.3.

<sup>2</sup> Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales (BODACC), mis en open data par la direction de l'information législative et administrative (DILA).

حماية للأسرار التجارية لأن حتى المستثمر الأجنبي لن يفضل أن يتم الكشف عن أسرار عمله أمام القضاء الفرنسي.

وفي هذا الإطار فإنه مما لا شك فيه أنه على درجة عالية من الأهمية أن يتم كفالة الحق في الوصول للأحكام القضائية، الأمر الذي تقره التشريعات المقارنة فتصدر الأحكام في عالنية، لكن أرى أن الحقوق والحرفيات لا يمكن أن توجد بصورة مطلقة بل يمكن الحد منها دون إفراطها من مضمونها - حماية لمصالح أخرى، وهو الوضع في هذا الصدد فتوجد مصلحتان كلاهما محل اعتبار العالنية من ناحية، والأسرار التجارية من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي يمكن أن يقوم القاضي بإحداث التوازن فيه وفقاً لظروف كل حالة على حدة، غير أن الفقه الفرنسي<sup>1</sup> يبدى تخوفاً من ترك الأمر لتقدير القاضي وعدم حسم المسألة بنص شرعي لما قد يؤدي إليه ذلك من تناولت في التطبيق بين القضاه من ناحية، وإمكانية الاتجاه إلى الحد من العالنية من جهة أخرى، لكنني أرى مع وجاهة هذا الرأي - إذا أخذنا في الاعتبار الخفيات التاريخية للنظام الفرنسي التي تجعلها تقاوم وجود سلطة تقديرية واسعة للقاضي وتحاول الحد منها - إلا أن المسائل التجارية تستدعي وجود نوع من المرونة في التطبيق لتواجه كل الفروض الواقعية الممكنة، ونؤيد في هذا الصدد وبحق ضرورة التطوير على مستوى القواعد الإجرائية الأمر الذي يتيح المجال لإعطاء المحكمة مجال للسلطة التقديرية بصورة أكثر فاعلية على أن يوفر التسبيب وطرق الطعن في الأحكام ضمان لأى خطأ في تطبيق القانون، أو انحراف في استعمال السلطة.

يجدر الإشارة إلى أن نشر الأحكام - إلكترونياً<sup>2</sup> - هو أمر واقع بالفعل سواء في مصر أو في فرنسا، لكن دائماً يجب مراعاة مصالح أخرى أثناء نشر الأحكام عموماً كالحق في الحياة الخاصة وغير ذلك.

<sup>1</sup> Bruno Mathis, opt.cit. , p.8.

<sup>2</sup> الأحكام المنشورة لمحكمة النقض الفرنسية متاحة على موقع <http://www.courdecassation.fr> ، ونسبة كبيرة من الأحكام غير المنشورة متاحة على <http://www.legifrance.gouv.fr>. أما أحكام محكمة النقض المصرية فنسبة كبيرة منها سواء كانت منشورة أم لا متاحة على موقع التالي [http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/All/Cassation\\_Court\\_All\\_Cases.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx)

## الفرع الثاني

### علانية الإجراءاتقضائية وحقوق الدفاع

إذا كانت علانية الجلسات والإجراءات القضائية عموماً تضمن حسن سير العدالة وبالتالي تحقق الصالح العام، فإنها وبذات القدر تحقق المصلحة الخاصة للخصوم وذلك لأن في إيداء المتخاصمين لدفاعهم أمام جمهور المواطنين يدفع القاضي إلى احترام الحق في الدفاع، إلى جانب اتصاله بعدد من المبادئ أو الحقوق الإجرائية التي تتصل بحق الدفاع كالحق في المواجهة والحق في الإثبات.

#### أولاً: علاقة علانية الإجراءات القضائية بالحق في الدفاع:

تحقق العلانية بمفهومها الداخلي عدد من المبادئ غاية في الأهمية فيما يتصل بمصلحة الخصوم وتمكينهم من مباشرة حقهم في الدفاع محققاً بذلك المصلحة العامة التي تتمثل في تحقيق العدالة واستقرار المراكز القانونية في المجتمع، فالعلانية غير مقتصرة على علم المواطنين بإجراءات العدالة وضمان حياد واستقلال القاضي، بل إن العلانية هامة لأنها تحقق مبدأ المواجهة في الخصومة القضائية وتمكن كل خصم من العلم بالمستندات التي يقدمها خصمه في الجلسة الأمر الذي يمكنه من تحضير دفاعه للرد عليها وفي حال اختيار عدم الدفاع فإنه يمكن القول بأنه تم تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع غير أنه امتنع مختاراً.

#### ١. مفهوم الحق في المواجهة :

مبدأ المواجهة يعد على قدر عال من أهمية و من أهم المبادئ الحاكمة للخصومة المدنية، ويعتبره جانب من الفقه<sup>١</sup> سوياً - الأساس الذي يتم بناء عليه ممارسة كافة حقوق الدفاع ، ويعتبر العنصر المحقق للانصاف في الخصومة المدنية. ومع ذلك لم يتضمن قانون المرافعات المصري تعريفاً محدداً لمبدأ المواجهة تاركاً الأمر للقاضي، وتعددت التعريفات التي وضعها الفقه لمبدأ المواجهة، فيقصد بالحق في

<sup>١</sup>أحمد عبد التواب ، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي - دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٥١٦.

**المواجهة**: تمكين الخصم من العلم الكامل في وقت مفيد بكافة اجراءات الخصومة وما تتضمنه من عناصر واقعية وقانونية يمكن ان تكون أساسا في تكوين اقتراح القاضى<sup>١</sup> وبعبارة أخرى هو علم الأطراف بكافة الاجراءات وعناصر القضية سواء من حيث مطحها أو أشخاصها أو سببها ومرادها في وقت مناسب<sup>٢</sup>.

### ويمكن القول ان الحق في المواجهة :

- لا يقتصر الحق في المواجهة على علم أحد الأطراف في القضية بالإجراءات التي تتخذ ضده ، بل تشمل علم كلا من الطرفين بكافة عناصر الخصومة واجراءاتها مما يتضمن تحقيق العناصر الواردة في التعريف أى ( الحق في العلم الكامل بكافة عناصر الدعوى، العلم بعناصر الدعوى في ميعاد مناسب " وقت مفيد" ، مراعاة الأمانة الإجرائية).
  - يمتد مفهوم المواجهة إلى القاضى أيضا، ففى الوقت الحالى ومع وجود سلطات إيجابية للقاضى المدنى يمكنه من خلالها الوصول للحقيقة، فإنه من الممكن ان توجد عناصر جديدة فى القضية ويتم إدخالها بغير طريق الخصوم، وعلم الخصوم بها فى هذه الحال مما تقضيه المواجهة، وهو ما يعبر عنه الفقه<sup>٣</sup> " العلم بنشاط القاضى فى الواقع والقانون ."
  - يلتزم كل خصم بأن يقدم للمحكمة دفوعه وأدلةه فى الإثبات على الوجه الذى يمكن معه خصمء من العلم بها ومناقشتها" مناقشة تواجهية"<sup>٤</sup>.
- وقد قنن قانون المرافعات الفرنسي الحق في المواجهة في المادة ١٦ منه فألزمت القاضى بألا يستند في حكمه إلا إلى الدفوع والطلبات والمستندات التي تتقاش فيها الخصوم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> د. عبد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢، ص ١٨.

<sup>٢</sup> د. سيد أحمد حمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية" ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٠٣.

<sup>٣</sup> د. عزمى عبد الفتاح، واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مجلة المحامي الكويتية، السنة العاشرة، عدد يوليو وأغسطس، ص ١٤.

<sup>٤</sup> رأى الأستاذ Motulsky مشار إليه لدى د. عبد محمد عبد الله القصاص، الرسالة، المرجع السابق ، ص ١٥.

<sup>٥</sup> Art.16 CPC :Le Juge ne peut pas retenir dans sa décision que les moyens, explications et documents dont les parties ont été à même de débattre contradictoirement"

فالعلم والحق في المواجهة تعتبر العلانية مفترض، فإذا تم حجب بعض المعلومات عن القاضى أو أحد الخصوم لأنها "سرية" فمن غير المتصور تطبيق الحق في المواجهة في هذا الفرض، يشير الفقه<sup>١</sup> إلى أن الخصومة المدنية من أهم المبادئ السائدة فيها المناقشة بين الخصوم بعضهم البعض وبينهم وبين القاضى الأمر الذي يحققه العلانية فتصب الخصومة على معلومات واضحة ومحددة (المتعلقة بالخصوصة) وهى محل للنقاش بين أطراف الخصومة، فالمواجهة موضوعياً تهدف إلى السماح بالتحاور والتشاور عن طريق المقابلة بين حقوق ومصالح الأفراد أمام المحكمة.

## **٢. مبدأ المواجهة وحق الدفاع:**

يجدر الإشارة إلى أن الحق في الدفاع، والحق في المواجهة كلاً منهما مفهوم مستقل ومتعدد الآراء في هذا الصدد<sup>٢</sup>، ولكن أؤيد وجود علاقة وثيقة بينهما فالحق في المواجهة هي مفترض لممارسة الحق في الدفاع، وهو ما يعد الغاية من مبدأ المواجهة، غير أن مبدأ المواجهة لا يعكس كل جوانب حق الدفاع ، بل هو جانب منه ، وبالتالي فإن إهانة المواجهة يعني المساس بالحق في الدفاع في جانب منه ولكن ليس بصورة كاملة، ويقسم الفقه حقوق الدفاع تقسيمات عديدة ولكنها في مجملها تهدف إلى تحقيق العدالة، ولعل أبرز تعريفات حق الدفاع: "مجموعة المكانت أو الرخص المخولة للخصم والتي ترمي إلى تكوين الرأى القضائي لصالحه".<sup>٣</sup>

## **٣. كفالة حقوق الخصوم الإجرائية من خلال مبدأ المواجهة:**

يعتبر من أهم حقوق الدفاع الحق التي يقتضيها مبدأ المواجهة هو الإعلان القضائي، الإطلاع، حق الخصوم في العلم بالإجراءات وعناصر الخصومة، ونقتصر على دراسة الإطلاع والحق في العلم لأهميتهما في خصوص قضايا الأسرار التجارية من

<sup>١</sup> Razan Dinca, protection of trade secrets through civil procedure law, Bucharest University Annual Revue- Law, 2009, Part II.

<sup>٢</sup> في العرض التفصيلي للأراء الفقهية حول العلاقة بين حق الدفاع ومبدأ المواجهة راجع د. عبد القصاص ، الرسالة، المرجع السابق، من ص ٤٨ إلى ص ٥٦.

<sup>٣</sup> د. وجدى راغب ، دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء ، بحث متضور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، يناير ١٩٧٦ ، ص ٢١٨.

جهة، ولأن الإعلان القضائي من الأمور المستقرة ولا يمثل إشكالية بذاتها في موضوع الدراسة من جهة أخرى.

#### - الإطلاع:

يعرف الإطلاع بأنه عرض المستندات المقدمة في الخصومة لفحص الخصوم، ويشمل التعريف المستندات المكتوبة، العناصر المادية- كشيء مادي محل نزاع- ، وإن كان الإطلاع منظم أصلاً لتبادل المستندات المقدمة في القضية بين الخصوم، إلا أنها تشمل أيضاً حق الخصم في الإطلاع على كافة الملفات المقدمة في الدعوى وتشمل المستندات التي تعرض على القاضي عن غير طريق الخصوم وذلك كتقارير الخبراء وما يستعين به من أوراق من قضايا أخرى أو من جهات إدارية<sup>1</sup>.

#### - العلم بالإجراءات وعناصر الخصومة:

وما يلي بيانه يبدو في نظرى مكملاً للحق في الإطلاع، فالعلم الكامل ب مجريات الخصومة يقتضى العلم بالعناصر التالية: علم الخصم بما يقدمه الخصوم الآخرين من أوجه الواقع والقانون، كذلك أدلة ثبات، وأيضاً أن يعلم الخصم بما يقوم به القاضي . وبعبارة أخرى إذا كان للخصوم الحق في أن يتم سماعهم من قبل المحكمة، وان يحصلوا على كافة المعلومات التي تتعلق بالإجراءات أمام المحكمة ومنها: الأدلة التي يقدمها الخصم الآخر للمحكمة، التحقيقات التي تجريها المحكمة، الاشتراك في اجراءات الخبرة، وفي ذات الإطار فإن من مقتضيات إعمال مبدأ المواجهة ان يتمكن الخصم من إيداء كافة طلباته ودفعه أمام المحكمة، فإن اختيار الامتناع فيكون تمكنه المحكمة من إيداء دفاعه.

#### ثانية: تأثير الحماية الإجرائية للأسرار التجارية على حقوق الدفاع:

كافحة المبادئ التي سبق العرض لها هي من المبادئ المستقرة في المحاكمات عموماً، وهي تشكل حقوقاً إجرائية للخصوم، بعضها يرقى إلى مراتب الحقوق الدستورية كالحق في الدفاع مثلاً، وكافة هذه الحقوق تتصل بالعلنية اتصالاً وثيقاً.

<sup>1</sup> عبد القصاص، الرسالة ، المرجع السابق، ص ٤١.

<sup>2</sup>ذهب البعض إلى أنعد من ذلك قيرى جانب من الفقه ان القوانين الإجرائية ليست إلا تنظيمها لحق الدفاع، والأخير يشمل إلى جانب مفهومه التقليدي كافة الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حفالة حق الدفاع بطريقة سليمة يشترك فيها القاضي والخصوم معًا.

على الجانب الآخر فإن الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء إجراءات التقاضي تقوم في جانب كبير منها على السرية، وأحياناً بعض الإجراءات التي من شأنها أن تحد من تطبيق مبدأ المواجهة بصفة عامة ومن مبدأ المواجهة بالدليل في الأثبات<sup>١</sup> أيضاً.

ذلك أن من يرفع دعوى مبدأ الدفاع عن الأسرار التجارية التي تم انتهايتها تأسياً على المنافسة غير المشروعة - وغالباً هو صاحب السر التجاري - فإنه يهدف من وراء الإجراءات القضائية إلى الحد من أي تعدى من شأنه أن يحدث على أسراره التجارية التي تم الكشف عنها أو التعدى عليها بالفعل، ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان، والمطالبة بالتعويض.

ففي هذه الدعوى القاضي لابد أن يتحقق من توافق الصفة والمصلحة، وللقاضي في هذا الصدد أن يطلع على المعلومات التي يُدعى بأنها أسرار تجارية للوقوف على تحقق هذه الصفة، وللقاضي في هذا الصدد أن يستعين بالخبر، أيضاً في إطار تبادل الخصوم للطلبات والدفع أمام المحكمة فمن المهم أنه سيقدم للقاضي أوراق من شأنها أن تتضمن ما يتصل بالأسرار التجارية، الأمر الذي من شأن الخصم الآخر أن يتخد وسيلة - من خلال مبدأ المواجهة بالدليل - ويطلب بأوراق أو مستندات غير هامة في القضية ويكون هدفه الوحيد هو الكشف عن الأسرار التجارية لمنافسه في إجراءات التقاضي<sup>٢</sup>، والتي ستعرض عليه بالطبع - إذا أزمعت المحكمة الخصم الآخر

د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء، بحث مشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، بنابر ١٩٧٦، ص ١١٤.

يفتضي مبدأ "المواجهة بالدليل"، عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأثبات سواء من المحكمة من تقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إلا في مواجهة الخصوم في الحالة الأولى، أو في مواجهة الخصم الآخر في الحالة الثانية، وبالتالي الخصوم الحق في العلم في الوقت المناسب بما يتبذّل في مواجهتهم من إجراءات الأثبات ، وكذلك إذا قدمت لهية مستندات أو أدلة أمام القضاء فلابد من علم الخصوم بها لمناقشتها في الوقت المأزم أو على الأقل أن يتكتروا من الإطلاع عليها في الوقت المناسب وفي ذات الأطار يحظر ان تتخذ أي إجراءات في غيبة الخصوم وإلا تبني المحكمة حكمها على أساس أنّه لم يراع في تقييمها واقامتها مبدأ المواجهة، والذي يستتبع بالضرورة تمكن الخصوم من مناقشة هذه الأدلة أو الرد عليها.

د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الأثبات، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، بند ١٢، ص ٣١.

وفي مبدأ المواجهة في إقامة الدليل أمام القضاء المدني بصفة عامة راجع: د. سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني (إجراءات تقديم الدليل أمام القضاء المدني)، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٢/٢٠١١، من ١٥ وما يبعدها.

هذا لا يعني غياب للتنظيم تماماً في هذا الصدد، لكنه تنظيم غير خاص بالأسرار التجارية بالذات وإنما يرد إلى القواعد العامة في هذا الصدد، فالحق في الإطلاع أو طلب إجراء من إجراءات الأثبات يخضع لعدد من الضوابط "فمناط الإطلاع على مستندات الدعوى يتوقف على استعمال هذا الحق من قبل الخصوم بهدف تحقيق مصلحة الخصم في تتحقق هذا العلم، وإلا عد الخصم الذي يطلب الإطلاع متعمضاً في استعمال تلك الضمانة الجوهرية في تحقيق مبدأ المواجهة" ، ومن الأمثلة التي عرض لها

بتقديمها- وذلك لمناقشتها، وحتى مع افتراض جدية طلب الأثبات وانتفاء سوء النية، فإن ذلك لا يمنع من أن الأسرار التجارية ستتعرض للكشف أيضا وقد لا تغير وجه الرأى في الدعوى بعد الكشف عنها سواء للقاضى أو للخصوم.

وفي الواقع فإن الكشف القاضى أو لأعوانه - كالخبير - عن الأسرار التجارية لا يمثل الإشكالية فى ذاتها ولكن لأن كل ما يتم فى الاجراءات التى يباشرها القاضى أو أعوانه سيتم تدوينه فى محاضر الجلسات، وفي تقارير الخبراء وكل هذه المستندات علنية يمكن الاطلاع عليها مما من شأنه أيضا أن يهدى العنصر الذى ترتكز عليه تلك المعلومات التجارية الهامة وهو السرية.

لذا فقد قال جانب من الفقه<sup>١</sup> أنه الحال كذلك فمن المتصور أن يمتنع من تم الاعتداء على أسراره التجارية من البداية عن اللجوء إلى القضاء لأن الاجراءات من شأنها ان تؤدى إلى مزيد من الكشف عن تلك الأسرار، أو ان يرفع الدعوى لكنه يمتنع عن تمكين الخبير مثلا من أداء مهمته أو قد لا يتمثل لأمر المحكمة بتقديم أوراق أو مستندات معينة فى القضية مما يؤدى إلى عرقلة سير العدالة من جانب، وإمكانية تعرض صاحب الأسرار التجارية الذى يمتنع عن الامتثال لأوامر المحكمة لتوقيع جزاءات إجرائية عليه من جانب آخر، وهو مالا يشكل حالا فى كافة الأحوال ولا يعني انتصار لضمان حقوق الدفاع بل على العكس من شأن عدم إيجاد حلول وإجراءات أو تدابير مناسبة فى هذه الأحوال هو العصف بمصالح صاحب السر التجارى لصالح تطبيق مبادئ إجرائية كالمواجهة وحقوق الدفاع - ولا يعني ذلك الانقضاض من أهميتها- ولكن أرى أنه دليل على أن جميع الحقوق لا يمكن ان توجد

---

الفقه فى هذا الصدد أنه لا يحق للخصم استخدام حقه فى الاطلاع لمعرفة الموقف المالى للشركة وبصفة خاصة إذا كان هذا الطلب غير منتج فى الدعوى.  
د. عبد القصام، الرسالة، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها، د.أحمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائى،  
المرجع السابق، ص ٥٤٢.

<sup>1</sup> Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire-  
Esquisse de quelques solutions aux problèmes rencontrés lors des opérations  
d'expertise, Gazette du palais, Recueil Juillet- Aout 2003, p.2066.

بصورة مطلقة ولكن يمكن ان يتم الحد من تطبيقها لتحقيق العدالة، وحسن سير العدالة في حدود معينة.

عبارة أخرى لا يمكن الالتفات عن مصالح صاحب الأسرار التجارية واهدارها تماماً في سبيل تطبيق مبادئ المواجهة وحق الدفاع بصورة مطلقة، لذا ففي النظم المقارنة توجد طرق خاصة لتطبيق إجراءات المعاينة والابيات بما يتاسب مع طبيعة موضوع الإدعاء - وهو الأسرار التجارية- فمثلاً للقاضى وحده ان يطلع على بعض المستندات ولا يكشف عنها للخصوم ولا تصبح محلاً للنقاش بينهم إلا إذا رأى القاضى أهميتها وقرر أنها منتجة في الدعوى، أو ان يقوم الخبير خلافاً لقواعد العامة<sup>١</sup> - بمهنته في غياب الخصوم ولكن بحضور من يمثلهم على ان يلتزم الممثلين بالسرية، مما يحد من الحقوق المترتبة على مبدأ المواجهة كالحق في الاطلاع على مستندات الدعوى- فلن يكون مطلقاً في كافة الأحوال- ، والحق في العلم بإجراءات الخصومة وعناصر الدعوى، فالاصل وفقاً للتطبيق العام لمبدأ المواجهة انه لا يجوز للمحكمة ان تسمع أحد الخصوم أو محاميه أو ان تقبل أوراقاً أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الحكم باطلاً(م ١٦٨ مرفاعات).

فإذا انتهينا إلى ان الحقوق ليست مطلقة، لا الحق في المواجهة ولا الحق في الأسرار التجارية، فإن الأمر في هذه الحالة ومن أجل الحد من تطبيق أحد هذه الحقوق على حساب الأخرى مناطه تحديد ما إذا كانت الأسرار التجارية وحماليتها وصلت إلى درجة السبب المشروع الذي يبرر الحد من تطبيق مبدأ المواجهة، الأمر الذي ينط بالقاضى وما يمارسه من سلطة تقديرية لإعمال التناسب في هذا الصدد، أيضاً فإن الخروج على القاعدة المقررة في مبدأ المواجهة وإمكانية تrirer اطلاع القاضى وحده - في بعض الأحوال كما سبق البيان- على المستندات المقدمة في الدعوى يستوجب ان يتوافق لدى القضاه درجة عالية من الحياد.

<sup>١</sup>الأصل وفقاً للتطبيق العام لمبدأ المواجهة انه لا يجوز للمحكمة ان تسمع أحد الخصوم أو محاميه أو ان تقبل أوراقاً أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الحكم باطلاً(م ١٦٨ مرفاعات)

## **المبحث الثاني**

### **حماية الأسرار التجارية في التقاضي**

في ظل مبدأ علانية الاجراءات القضائية الذي يسود كافة مراحل التقاضي حتى المكتوبة منها، يصبح من الصعوبة تصور وجود قضية منظورة أمام القضاء محلها الدفاع عن السر التجارى الذى تعرض لأحد صور الاعتداء أمام القضاء، فاللجوء إلى القضاء فى ظل مبدأ العلانية بمفهومه الواسع قد يؤدي إلى إلحاق ضرر أكبر بصاحب السر التجارى، لأنه سيؤدى إلى مزيد من الإفصاح والكشف عن المعلومات التى تتمتع فى الأصل بالسرية ولها قيمة تجارية وتعطى أصحابها مزية تنافسية، وهو الأمر الذى دعى لوجود حماية إجرائية للأسرار التجارية تتخذ هدفا لها مراعاة سرية هذه المعلومات وفي ذات الوقت ضمان الحقائق الإجرائية لكلا من الخصوم من جهة، ومقتضيات المحاكمة العادلة procès équitable من جهة أخرى .

في هذا الصدد يجدر الإشارة إلى ما تقرره مادة ٤١ من اتفاقية التربس فى الجزء الخاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية - وهو ما ينطبق بطبيعة الحال على الأسرار التجارية - تشير إلى ضرورة ان تتضمن قوانين البلدان الأعضاء الاجراءات الازمة لإنفاذ تلك الحقوق، على ان تكون تلك الاجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون معقدة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية، وأن تكون سريعة .

وتطبقا لذلك خصص التوجيه الأوروبي فى صدد الأسرار التجارية ٢٠١٦/٩٤٣ الباب الثالث منه للوسائل والاجراءات الخاصة بالأسرار التجارية ، وبهدف إلى ضمان وسائل تسمح بالحفظ على السرية أثناء المراحل الإجرائية المختلفة لنظر القضية التى تتعلق بالاعتداء على الأسرار التجارية ، وبحيث يلجأ من وقع عليه الاعتداء للقضاء دون خوف للحصول على التعويض.

فالداعى المرفوعة أمام القضاء فى هذا الصدد لا يجب أن تؤدى إلى زيادة الضرر الواقع على الشركة التى تم الإعتداء على أسرارها التجارية عن طريق تعرض تلك

الأسرار لمزيد من الكشف تأسسا على مبدأ المواجهة الذى تستلزمه الاجراءات القضائية.

وفي ذات الاتجاه تلزم المادة ٩ من التوجيه الأوروبي دول الاتحاد بتشريع الآليات تسمح للسلطات القضائية حماية السرية الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها أمام القضاء أثناء نظر الدعوى على أن يتم تطبيق تلك الآليات أو الحلول بطريقة مناسبة تضمن التوازن بين حماية السرية من ناحية، وعدم الاعتداء على حق الأطراف في محاكمة عادلة.

ومن بين الإجراءات المقترحة لحماية الأسرار التجارية أثناء نظر الدعوى: تقرير سرية الجلسات، تقيد الحق في الوصول إلى محاضر الجلسات، اصدار نسخ غير سرية من الأحكام الصادرة في الدعوى، على ألا تقتصر السرية على مرحلة نظر القضية بل تمتد إلى مرحلة صدور الحكم فتظل المعلومات محظوظة عن الجمهور طالما أنها مازالت أسرار تجارية، فمته زالت عنها تلك الصفة أصبحت كل المعلومات القضائية المتعلقة بهذه الدعوى متاحة للكافة.

في هذا الصدد يشير الفقه الفرنسي<sup>١</sup> إلى أن الحماية الإجرائية التي تبناها الاتحاد الأوروبي ولزم بها الدول الأعضاء لحماية الأسرار التجارية متأثرة بدرجة كبيرة بالقانون والفقه الأمريكي في هذا الصدد.

مصر باعتبارها من الدول الأعضاء في اتفاقية التريص، فيجب على المشرع المصري أن يصدر قانون يوفر للسلطة القضائية حلول إجرائية للوصول إلى حماية الأسرار التجارية أثناء مراحل التقاضي المختلفة وفي ذات الوقت تحقيق المحاكمة العادلة، هذا لا يعني أن القانون المصري جاء خاليا من أي حماية للأسرار التجارية ولكنها على المستوى القضاء الوقتي أكثر منها على المستوى الموضوعي.

---

<sup>١</sup> Jacques Azéma et Jean - Christophe Galloux, L'adoption de la directive sur les secrets Com , Janvier à Mars 2017, Dalloz , p.70 . RTD d'affaires,

## **المطلب الأول**

### **الحماية الإجرائية للأسرار التجارية في القانون المقارن**

ونعرض بالدراسة في التالي للوسائل الإجرائية المتتبعة لحماية الأسرار التجارية في مرحلة نظر الدعوى وأثناء اجراءات الاثبات واختلاف تطبيقها وفقاً للفلسفه الإجرائيه لكل دولة، وفي إطار من السعي الدائم لتحقيق التوازن بين الأسرار التجارية من جهة وضمانات التقاضي وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

#### **الفرع الأول**

##### **الإجراءات المتتبعة في حماية الأسرار التجارية**

يشير الفقه<sup>1</sup> إلى وجود عدد من الوسائل المتتبعة بصفة أساسية بهدف الوصول إلى حماية السرية في التقاضي المتعلقة بالدفاع عن الأسرار التجارية حال الاعتداء عليها وهي: سرية الجلسات، حق بعض الأشخاص في عدم الإدلاء بشهادتهم إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالتزامه بالسر المهني والكشف عن السر التجارى، ووجود السرية في اتخاذ بعض اجراءات الاثبات، ونعرض لكلا منها على الوجه التالي:

##### **أولاً: سرية الجلسات :**

من المقرر ان المبدأ هو علانية الجلسات، غير انه في كافة النظم القانونية يقرر القانون أحوال معينة تتعقد فيها الجلسات في سرية وفي تلك الحالات فقد افترض المشرع بنص القانون ان المصلحة التي تحميها السرية يجب مصلحة المجتمع في العلانية كما هو الحال في القضايا التي تتعلق بأسرار الدفاع، إلى جانب ما سبق فقد قرر المشرع للمحكمة الحق في تقرير انعقاد الجلسات في سرية كلاما رأت المحكمة ذلك لظروف تبرر السرية حماية لمصالح معينة، وهو ما تبناه المشرع المصري م ١٠١ من قانون المرافعات المدنية تقرر ان للمحكمة ولو من تلقاء نفسها جعل الجلسة سرية "محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة." وقد يأمر

---

<sup>1</sup> Charles Gielen, Trade Secrets and Patent Litigation, Patents and Technological Progress in a Globalized World, Springer, 2009, p. 395.

القاضى باخراج الجمهور من الجلسة إذا كانت الجلسة بدأت علنیة، وفى هذه الحالة لا يسمح بالحضور إلا للخصوم ومحاميهم<sup>1</sup>.

فى هذا الصدد يقرر الفقه أن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية يمكنها ان تنظر الجلسة فى سرية ومن الأحوال التى تقضى ذلك الحفاظ على الخصوصية والتى تعنى فى إطار الأشخاص الاعتبارية ( الكيانات القانونية) الحفاظ على السرية.

لكن التساؤل فى هذا الصدد يثور حول فاعلية هذا الإجراء فى حماية الأسرار التجارية، فما احتمال تطبيق هذا الإجراء فى مسائل الأسرار التجارية؟، هل يترك للقواعد العامة ولسلطة المحكمة التقديرية وحتى إن لم ترفض المحكمة انعقاد الجلسات فى سرية هل ينبغي ان يطلب هذا الإجراء الطرفين معاً هذا من ناحية ، من ناحية أخرى فهل يستتبع انعقاد الجلسات فى سرية ان تقوم المحكمة بتنقييد علنيه محاضر الجلسة والأحكام بالنسبة للغير على الأقل؟ وفي ذلك استكمال للسرية التى ضمنتها انعقاد الجلسات فى سرية حماية للأسرار التجارية ذلك إن تم تقرير انعقاد الجلسة فى سرية من الأساس.

تأخذ العديد من الدول بسريتة الجلسات كإجراء لحماية الأسرار التجارية فى التقاضى، فلا تسمح بنشر المعلومات السرية على نطاق أوسع مما استوجبهه الاجراءات القضائية، وبالتالي فلا يتمكن من العلم بها- ولو مؤقتا- إلا أطراف القضية والمحكمة ومعاونى القاضى والمحامون وتلك الفئات ملزمة بحفظ السرية بموجب السر المهني، غير أن هذا الإجراء لم يقرر صراحة للأسرار التجارية بل يطبق وفقا للقواعد العامة بهدف حماية الأسرار التجارية، وفي فرنسا كان المشرع وفقا لقانون الملكية الصناعية يقرر انعقاد الجلسات فى سرية فى مسائل الملكية الصناعية فى فروض محددة على سبيل الحصر وفي أضيق الحدود، فلا تطبق على أسرار التصنيع، أو المعرفة الفنية والأسرار التجارية، مما ترك حماية الأسرار التجارية خاضعا للقواعد العامة المقررة

---

<sup>1</sup> د.فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ٢٠٠٩، ص ٤٦٩.  
<sup>2</sup> Charles Geilen, prev.cit. , p. 394.

فى م ٤٣٥ من قانون المرافعات الفرنسي الذى يعطى القاضى السلطة التقديرية فى تقرير انعقاد الجلسة فى سرية إذا كان هناك مصلحة تبرر ذلك، الأمر الذى رأه جانب من الفقه الفرنسي<sup>١</sup> فى هذا الوقت مجحفا للأسرار التجارية ومن شأنه ان يشكل ثغرة فى النظام الإجرائى لحماية الأسرار التجارية ويبعد لجوء أصحاب الأسرار التجارية التى تم الاعتداء عليها للتحكيم بدلا من القضاء تجنبًا لمزيد من الكشف عن الأسرار التجارية التى تم الاعتداء عليها بالفعل.

لكن حاليا فقد مرت الحماية الإجرائية للأسرار التجارية بتطورات عديدة بدأت باعتبار الأسرار التجارية من المصالح التى تبرر انعقاد الجلسات فى سرية بل وتقييد الوصول إلى بعض محاضر الجلسات، وانتهاء بالتوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٦ والذى تطبقا له اصدرت فرنسا فى ٢٠١٨ القانون الخاص بحماية الأسرار التجارية وقررت فى المادة ١-١٥٣-L منه عدد من الاجراءات لحماية الأسرار التجارية أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الموضوعية والتى قررت من بينها ان تتعقد الجلسات فى سرية (في غرفة المشورة).<sup>٢</sup>

الوضع الحالى فى التشريع المصرى هو ان للقاضى أيضا ان يقرر انعقاد الجلسات فى سرية، ولكن لم يوجد نص يخص ذلك الإجراء بالذات لمسائل الأسرار التجارية مما يعني تركها للسلطة التقديرية للمحكمة.

وقد لا يبدو الأمر بهذا القدر من الاجحاف على قدر ما صوره الرأى السابق - فى ترك تقرير السرية فى قضايا الأسرار التجارية لسلطة المحكمة- لأنه فى الغالب

<sup>1</sup> Vincent Maeliss, la protection du secret en propriété industrielle, mémoire, DEA et droit de contrats, Université Lille II, 2000-2001, p.115.

<sup>2</sup> Art. L. 153-1 LOI n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires : à l'occasion d'une instance civile ou commerciale ayant pour objet une mesure d'instruction sollicitée avant tout procès au fond ou à l'occasion d'une instance au fond, il est fait état ou est demandée la communication ou la production d'une pièce dont il est allégué par une partie ou un tiers ou dont il a été jugé qu'elle est de nature à porter atteinte à un secret des affaires, le juge peut, d'office ou à la demande d'une partie ou d'un tiers, si la protection de ce secret ne peut être assurée autrement et sans préjudice de l'exercice des droits de la défense : « 3° Décider que les débats auront lieu et que la décision sera prononcée en chambre du conseil .

ستحكم المحكمة بالسرية في جميع الأحوال طالما اقتضت الضرورة ذلك وكانت المعلومات تشكل بالفعل أسرارا تجارية وهو ما يفحصه القاضي أثناء قيامه بالتكيف، لكن الأمر يتعدى ذلك في رأيي - إلى اعتبارات الأمن واليقين القانوني، ويساهم في إرساء حماية إجرائية أقوى للأسرار التجارية ، فيعلم المتلقون مسبقاً وعلى وجه اليقين أن المشرع كفل لهم الحق في سرية المعلومات بنص القانون، وأيضاً إذا أخذنا في الاعتبار أن حماية الأسرار التجارية تمثل بصورة غير مباشرة حماية للاستثمارات، فالنصوص القاطعة من شأنها أن تومن بيئة صالحة لجذب الاستثمارات من جهة، وحماية المشروعات ورؤوس الأموال الوطنية القائمة فعلاً من جهة أخرى.

#### ثانياً: الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء الإثبات:

بعد الإثبات المحك الأهم الذي يبرز التعارض بين السرية والعلانية في قضايا الأسرار التجارية فكما سبق الإشارة الإثبات يفترض المواجهة والاطلاع والمناقشة بين الخصوم، ففي بداية الإجراءات يسعى المدعى إلى إثبات التعدي على الأسرار التجارية الخاصة به - وهو إدعاء قد يثبت وقد لا يثبت - وبناء عليه يطلب من المحكمة اتخاذ عدد من إجراءات الإثبات لتدعم إدعاءاته وهو ما من شأنه أن يعرض الأسرار التجارية للمدعى عليه للكشف وبالتالي إلهاق الضرار به، لذا فتوجد إجراءات تهدف إلى موازنة بين مبدأ المواجهة بالدليل باعتباره من المبادئ العامة لإقامة الدليل وحماية الأسرار التجارية، وأهم هذه الإجراءات:

- أوامر الحماية: وهو إجراء معمول به في القانون المقارن ويهدف إلى تقرير السرية لبعض الأوراق والمستندات التي تحتوى على الأسرار التجارية بحيث لا يتم الكشف عنها، أو إذا تم هذا الكشف فيكون لأشخاص محددة ويقع عليهم الالتزام بالسرية.

- إعفاء بعض الفئات من الشهادة حماية للأسرار التجارية.

وقبل العرض لتلك الإجراءات السابقة يجدر الإشارة إلى أنه تعد نقطة البداية في بحث الإجراءات المتقدمة لحماية الأسرار التجارية أثناء الإثبات إلى طرح التساؤل حول ما

إذا كانت يتم حماية الأسرار التجارية بموجب "امتياز" معين يمنحه المشرع لها، أم ان ذلك يتم وفقا للقواعد العامة للقانون فتعد دائما خروجا عن القاعدة العامة - وهى العلانية - لأهداف أقرها المشرع، ويشير الفقه<sup>١</sup> إلى ان هذه التساؤل كان محلا لخلاف فقهي امتد لفترة طويلة من الزمن في الولايات المتحدة بخصوص قوانينها في هذا الصدد، وسواء كان يوجد مثل هذا الامتياز القانون أم لا في نظام قانوني معين، فإن الأمر الأساسي الذي يشير إليه الفقه<sup>٢</sup> هو ان المبالغة في حماية الأسرار التجارية إذا لم تظل في الإطار المناسب من شأنها ان تؤدي إلى الإفتاء على حقوق أخرى هي أولى بالاعتبار والحال كذلك، لأن ذلك "الامتياز" من شأنه ان يهدرها كلها، وهو ما يرجع إلى فكرة تقدير الضرورة بقدرها فإذا كان قواعد قوانين المرافعات / الإجراءات المدنية كفيلة بحماية الأسرار التجارية - فتتناقص في رأى هذا الاتجاه - الحاجة إلى تقرير "امتياز" خاص بالذات للأسرار التجارية تجعل حمايتها تتقدم على ما غيرها من الاعتبارات والحقوق حال التعارض<sup>٣</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن من الأنساب ان يتم حماية الأسرار التجارية بما لا يؤدي إلى اهدار الحقوق التي قد تبدو في حالة تعارض معها حقوق الدفاع ومن ضمنها الحق في الإثبات، لأنه مما ينبغي أخذه في الاعتبار ان النص على محكمة عادلة يتضمن عدالة الإجراءات، وهو ما يستتبع ضرورة وجود إجراءات تضمن حماية الأسرار التجارية<sup>٤</sup>.

لكن ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين الإثبات في المحاكمات الجنائية والمدنية، فيرى الفقه<sup>٥</sup> بحق - أنه لا ينبغي بأى حال من الأحوال ان يوجد امتياز أو تفضيل لحماية

<sup>١</sup> Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, Stanford Law Review, Vol. 70, May 2018, p.1378.

<sup>٢</sup> Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, Stanford Law Review, Vol. 70, May 2018, p.1378.

<sup>٣</sup> Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, Stanford Law Review, Vol. 70, May 2018, p.1378.

<sup>٤</sup> Daniel Gervais, The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell, 2<sup>nd</sup> ed, 2003, note 90, p.291.

<sup>٥</sup> Rebecca Wexler, opt.cit. page 1378 to 1394.

الأسرار التجارية في الاجراءات الجنائية لأن في المقابل توجد حياة / حرية انسان على المحك فمن غير الجائز ان يمنع وصوله إلى الأدلة أو ان يتم تقيد هذا الحق على أساس من المعلومات السرية، بينما يختلف الأمر في القضايا المدنية لأنه من الممكن إقرار وجود امتياز خاص للأسرار التجارية - في حدود معينة- وكذلك حماية تلك الأسرار من التعسف في استعمال الحق في الإثبات.

### **1. أوامر الحماية Protective Orders:**

يعرفها الفقه<sup>1</sup> : بأنها اتفاق يتم التوصل إليه بين طرفين أو أكثر بشأن الكشف عن معلومات تعتبر سرية بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر غير أنها تتضمن عدد من الشروط التي ينبغي أن يتلزم بها الطرف الآخر عند الاطلاع على المعلومات، وتحكم تلك الشروط كل مرحلة من مراحل الإثبات والعرض لذلك المعلومات أمام المحكمة، والهدف الأساسي من هذه الأوامر هي حماية المعلومات السرية من الكشف عنها أثناء التقاضي، وأنه في حال تم الكشف عنها فلا يكون ذلك إلا لعدد محدود للغاية من الأطراف على أن يتلزموا بعدم الافصاح عنها للغير، وهذا الاتفاق قد يتم خارج المحكمة أو تحت إشراف المحكمة.

وهنالك العديد من الوسائل المتتبعة في الإثبات والتي يمكن من خلالها لأحد الخصوم أن يطلب من المحكمة الكشف عن المعلومات الخاصة بالطرف الآخر على النحو التالي:

- الاستجواب

- يطلب من المحكمة بالزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

- الشهادة و حينها يتلزم الشاهد بأن يفصح عما لديه من معلومات.

على ان تقديم المستندات يعد هو المجال الأبرز لاستخدام أوامر الحماية وهو إجراء متعارف عليه في الولايات المتحدة في قضايا الملكية الفكرية، فعندما تأمر المحكمة

---

<sup>1</sup> Arnold B. Silverman, The Role of protective orders in Intellectual property Litigation, JOM, May 2006, page 1.

بتقديم أوراق أثناء اجراءات الابحاث فيجب على الطرف الذى يقدم المعلومات أو الأوراق أن يميزها (بояسمها) بأنها سرية وأن يحدد درجة السرية، فبعض الأوراق غایة فى السرية **Highly Confidential**، البعض الآخر سرى فقط **Confidential** وتعد درجات السرية على قدر من الأهمية لأن كل درجة تحدد نطاق الأشخاص الذين بإمكانهم الاطلاع على تلك الملفات السرية، على سبيل المثال السرى للغاية يمكن فقط للمحامين الاطلاع عليه.

وبصفة عامة فإن المستندات وكافة مجريات القضية يطلع عليها عدد غير محدود من الأشخاص فضلا عن مبدأ علانية الاجراءات القضائية يطلع القاضى وأعوانه على المستندات بحكم عملهم وأيضا الخبراء والكتبة وغيرهم لذا فيمكن ان يحدد أمر الحماية الاجراءات المتتبعة والوسائل التى تحفظ سرية المعلومات التى يتم الكشف عنها فى إطار التقاضى، فيكون لكل من يطلع على تلك المعلومات ان يوقع على أمر الحماية ويصبح بمقدسى ذلك ملتزما بما ورد به من شروط.

وفي ذات الإطار وبالتطبيق على التقاضى فى حالة التعدى على الأسرار التجارية، فيجب ان يتمتع الخصوم بحسن نية، ومظهر ذلك الا يطلب المدعى فى الابحاث الكشف عن المعلومات بصورة عشوائية أى المنتجة منها وغير منتجة فى الدعوى، فيكون طلبه بما يدعم دعواه فقط ولا يتجاوزه، وفي المقابل فإن المدعى عليه فى الابحاث يجب الا يبالغ فى إضفاء السرية على كافة البيانات بدون مقتضى حتى لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحق فى الابحاث، وفي جميع الأحوال للخصوم ان يعدلوا فى نصوص أمر الحماية بما يتاسب مع ما يستجد من ظروف فى الدعوى فإن لم يتوصلا لاتفاق، تقوم المحكمة بالفصل فى مدى اعتبار معلومات معينة سرية ومن قبل الأسرار التجارية أم لا؟ ومدى امتداد نطاق الحماية لها من عدمه.

وهو ما فقرته قواعد الاجراءات المدنية الفيدرالية<sup>١</sup> في الولايات المتحدة فقررت ان الشرط الجوهرى لاجراءات الاثبات فيما يتعلق بمعلومات العمل السرية يجب ان يتم بناء على سبب معقول Good Cause، وذلك لأن الخصوم قد يطلبوا الاثبات بحسن نية أو بسوء نية<sup>٢</sup> فيكون للمحكمة مجال لتقدير ذلك وفي خصوص الأسرار التجارية فيجب ان يستند الخصم الذى يرفض الاثبات إلى ان أنها تدرج ضمن الأسرار التجارية ولها مزية تنافسية من جهة، ومن جهة آخرى فإن الخصم الذى يطلب الاثبات ينبغي ان يبرهن على أهمية المعلومات التى يطلبها لاثبات دعواه، والمحكمة سلطة تقديرية في هذا الصدد في الموارنة بين مصالح كلا من الخصمين المتعارضة، ولها في ذلك تعديل نطاق (الكشف) أمر الحماية بدلا من استبعاده تماما.

وإذا ألتزم الأطراف حسن النية وكانت بنود أمر الحماية على قدر من الوضوح والدقة، فإنه يصبح أدلة هامة تحقق حماية الأسرار التجارية من جهة ، وتتوفر الوقت على الخصوم في تحديد ما يعد وما لا يعد سريا، وبالتالي تركيز جهودهم في اثبات إدعائهم أو نفي الإدعاءات الموجهة ضدهم وهذا على مستوى كل قضية بذاتها، أما على مستوى القضاء بأكمله فمن شأنه ان يضمن سرعة التقاضي لأنه يوفر الجهد والوقت المبذول في التزاع حول سرية معلومات بعينها ولكن ينصرف كل الجهد إلى الفصل في الدعوى بذاتها<sup>٣</sup>.

عملا في الولايات المتحدة فإن الخصوم يقوموا بصياغة بنود أمر الحماية للمحكمة ان تتبنى أمر الحماية الخاص بأيهما واعتماده بعد ان توازن بين الشروط الواردة في كل منها وهو ما يطلق عليه Blanket Protective Order

<sup>1</sup>FED.R.CIV.P. 26(c)(1)(G) (formerly 26(c)(7)) provides that: a protective order may be entered providing that "requiring that a trade secret or other confidential research, development, or commercial information not be revealed or be revealed only in a specified way."

Available at: <https://www.federalrulesofcivilprocedure.org/frcp/title-v-disclosures-and-discovery/rule-26-duty-to-disclose-general-provisions-governing-discovery/>  
Last visited 29/12/2018.

<sup>2</sup> Arthur R. Miller, Confidentiality, Protective Orders, and Public Access to the Courts., Harvard Law Review, N.105, 1991, page 445to 463.

<sup>3</sup> Arnold B. Silverman, The Role of protective orders in Intellectual property Litigation, JOM, May 2006, page 2.

تسهيل اجراءات الاثبات، وتقليل الخصومات حول مدى سرية كل ملف على حدة، لذا فدائماً ما تشجع المحاكم في الولايات المتحدة اللجوء إلى هذه الأوامر والاتفاق عليها من قبل الخصوم و بمقتضاهما يحددو المعلومات السرية التي يرجى حمايتها أثناء التقاضي على ان يخضع ذلك التصنيف لرقابة المحكمة.

غير انه يلاحظ أنه في كل الأحوال ينبغي للخصم الذي يطلب الكشف عن الأسرار التجارية ان يثبت ان الكشف عنها منتج في الدعوى، فلا يكفي ان يدرج في أمر الحماية رغبته في الكشف عنها، وعبرت أحد المحاكم الفيدرالية عن ذلك بقولها ان أمر الحماية لا يعد بديلاً عن اثبات السبب المعقول أو الحاجة للكشف عن معلومات سرية بل ان الهدف من أوامر الحماية هو منع الضرر عن طريق تقليل الكشف عن المعلومات ذات الصلة والتي تتمتع بالسرية.<sup>١</sup>.

تشدیداً على حماية الأسرار التجارية فمن المقرر ان الأدلة التي تم الوصول إليها في هذه القضايا لا يتم استخدامها إلا في الخصومة القائمة فقط، ويمكن استخدامها في قضايا أخرى أو اجراءات إدارية بشرط وحدة الموضوع أو وحدة الخصوم بين القضية الخاصة بالسر التجاري والقضايا والإجراءات اللاحقة.

وإجمالاً يمكن القول ان أوامر الحماية توفر حماية إجرائية للأسرار التجارية وفقاً للنظام المنبع في الولايات المتحدة من خلال الضوابط الآتية<sup>٢</sup>:

أولاً: تستخدم المعلومات التي تصل إلى علم الخصوم في التقاضي فقط دون غيرها في أغراض التجارة المشروعة.

ثانياً: يجب ان يتم نشر المعلومات الخاصة بالقضية في إطار من مبدأ العلانية في أضيق الحدود.

<sup>١</sup> "Protective order is not a substitute for establishing relevance or need. Its purpose is to prevent harm by limiting disclosure of relevant and necessary information." Micro Motion, Inc. v. Kane Steel Co., 894 F.2d 1318, 1325 (Fed. Cir. 1990).

<sup>٢</sup> محمد حيدر العقونم، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، دار المنظمة ، ٢٠٠٨ ، ص٩٤ .

ثالثاً: يجب ان تقدم كل الأوراق والمستندات إلى المحكمة مغلفة ومحتوة under seal .

وفي ذات الإطار للحامين أيضاً أن يطلبوا من المحكمة عدم اطلاع عدد من ممثلي الخصم على المعلومات، كما لهم أن يطلبوا استرجاع المعلومات التي تم الكشف عنها في نهاية التقاضي، بعبارة أخرى المستندات التي تم تبادلها مع الخصوم أثناء التقاضي وإلزام الأشخاص الذين أطلعوا على المعلومات بالتوقيع على ما يفيد استلامهم لنسخة من أمر الحماية والالتزام ببنوده- التي تتضمن بطبيعة الحال الالتزام بعدم الكشف عن المعلومات السرية.

يجدر الإشارة لموقف القانون المصري في هذا الصدد، لا يوجد تنظيم خاص للمعلومات السرية لكن توجد عدد من المواد (٣٠ إلى ٣٧) في قانون الاثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن إلزام الخصم بتقديم دليل تحت يده، فتقرر م ٢/٣٧ "على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشئ إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه".

أرى انه في القانون يعترف المشرع بأن اجراءات الاثبات قد تسفر عن وجود تعارض بين المصلحة في الاثبات وغيرها من المصالح المشروعة أيضاً، غير انه من يجدر أخذها في الاعتبار ان تلك القاعدة من قبل القواعد العامة وغير مقررة بصفة خاصة للأسرار التجارية.

## ٢. الشهادة فيما يتصل بالأسرار التجارية:

تعد الشهادة<sup>١</sup> من اجراءات الاثبات، والشاهد في هذه القضايا قد يكون أحد من العاملين بالشركة/ أو المنشأة ، أو أيها من كان لكن وفقاً لطبيعة تلك القضايا فمن المتصور في أغلب الأحوال وجود التزام بالسرية على عائق الشاهد هذا من جهة، من جهة أخرى

<sup>١</sup> تعد الشهادة عموماً إلى جانب كونها أحد طرق الاثبات- واجباً عاماً على الشاهد تفرض عليه عدد من الواجبات: كالحضور أمام القضاء في الوقت والمكان المحدد له وفي حالة عدم حضوره يحكم عليه بالغرامة، وللمحكمة أن تصدر أمراً باحضاره جبراً، يجب أن يذكر بياناته أمام المحكمة وذلك أن ينصح عن علاقة العمل أو القرابة التي تربطه بأحد الخصوم(م ٨٥ اثبات)، أيضاً حلف اليمين(اثبات)، ويجب على الشاهد أن يجيب على أسئلة القاضي ذاكراً الحقائق وعند الامتناع عن الإجابة يعاقب بنفس عقوبة عدم الحلف(م ٨٠ اثبات).

وتعد الشهادة من أهم طرق الاثبات في المواد التجارية لأن المشرع أجاز اثباتها بكافة طرق الاثبات.

فإن المعلومات التي قد يفصح عنها الشاهد قد تضر بالشركة صاحبة السر التجارى،  
فهل يشكل هذا مبرر يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته أمام القضاء؟

- القاعدة: إعفاء أصحاب المهن من الشهادة في القانون المصري:

في الأصل ووفقاً للقواعد العامة في الإثبات سواء في القانون المصري أم القانون المقارن لا ينبغي أن يتمتع الشاهد عن الشهادة من حيث الأصل، لكن فيما يتعلق بالأسرار التجارية، فقد قرر المشرع المصري إعفاء بعض الفئات من واجب الشهادة<sup>١</sup> ومن ضمن هذه الفئات أصحاب المهن أو الصنعة حيث يجب عليهم عدم إفشاء سرها.

ومع ذلك من الجائز إفشاء السر في الشهادة أمام المحكمة في حالتين<sup>٢</sup>:

الأولى: رضاء صاحب السر بإفشاوه؛ وذلك حال ما إذا طلب من ذكرها له أن يشهد بها (مـ٦٦ أدلة) كما لو استعان صاحب السر التجارى بأحد العاملين لديه والذي اطلع على السر بحكم عمله وذلك ليدل على شهادته أمام المحكمة، وبالتالي يمكن القول أن المشرع المصري اعترف بالأسرار التجارية وأهميتها إلى الدرجة التي تبرر معها الحد من تطبيق بعض القواعد الإجرائية.

الثانية: بموجب نص مـ٤٣٧ عقوبات فإنه يمكن إفشاء السر التجارى إذا كان المقصود به الإخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها، أو أن المشرع المصري أعمل التفرقة بين الإعفاء في المسائل التجارية من الشهادة حماية للسر التجارى فأياها، أما إذا كانت الشهادة المتعلقة بالسر التجارى خاصة بمسألة جنائية فلا يمكن للشاهد أن يستفيد من هذا الإعفاء ولو كان من شأن الشهادة أن تؤدي إلى الكشف عن السر التجارى محل التزام العامل بالسر المهني<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> د. سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاة المدني، المرجع السابق، ص ٨٨.

<sup>٢</sup> د. عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الأدلة ، دار السنوارى القانونية والعلوم السياسية، بدون سنة نشر، ص ١٨٩ وملبعدها.

<sup>٣</sup> أيضاً لأن المصلحة في سير العدالة والتي تتمثل في الكشف عن الجرائم التي وقعت أو التي لم تقع بعد تقدم على ماعداها- حتى السر المهني والتجارى- فالمصلحة العامة في منع الجرائم قبل وقوعها تجب ماعداها من مصالح عامة أو خاصة، قارب:

د. عصمت عبدالمجيد ، المرجع السابق، ص ١٩٣.

## - الوضع في القانون الأمريكي:

على الجانب الآخر ففي الولايات المتحدة - فقد قال البعض<sup>1</sup> بإمكانية امتلاع الشاهد عن الشهادة حماية لمصالح الأسرار التجارية، على سند من أن الشهادة في هذا الفرض تهدد الأعمال والابتكار من جانب، أيضاً اتصالها بمبدأ إجرائي مفاده عدم جواز تقديم الشخص دليلاً ضد نفسه، أو دليلاً يسوء مرکزه في الدعوى من جانب آخر، لكن يبدو هذا الاتجاه - من وجهة نظر Selfincrimination معارضة - يبالغ في حماية الأسرار التجارية إلى حد العصف بما عادها من مصالح مشروعة.

### لذا فإنه عملاً:

- حسم الأمر في النظام الإنجليزي بصدور سابقة قضائية تقرر التزام الشاهد بإيجابة الأسئلة التي توجه إليه حتى ولو كان من شأن الإجابة ان تؤدي إلى عقد مسؤوليته المدنية، وبعد ذلك عدل البرلمان<sup>2</sup> من هذا الحكم مقرراً ان الشاهد يتلزم بالإجابة ولا يمكنه الامتلاع تأسيساً على سبب وحيد وهو ان الشهادة من شأنها ان تؤدي إلى عقد مسؤوليته المدنية، أو يتحمل بدرجة كبيرة ان تؤدي إلى مسامعته مدنياً.

- في الولايات المتحدة فإن عدداً من الولايات تبنت ذات الحكم في قوانينها كولاية Maryland ، وولاية بنسلفانيا Pennsylvania ، كما ان أغلب محاكم الولايات قد قررت ضرورة ان يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته في جميع الأحوال ولا يعد اتصال شهادته بمعلومات مالية أو اقتصادية على قدر من الأهمية للشركة مبرراً للامتناع عن الشهادة، في ذات الاتجاه قررت محكمة ماساتشوستس العليا Massachusetts في حكم قديم (1830)<sup>3</sup> لها ان

<sup>1</sup> Rebecca Wexler, opt. cit., p.1382.

<sup>2</sup> UK Witness Act 1806: "a witness cannot by law refuse to answer a question relevant to the matter in issue... on the sole ground that the answering of such question may establish or tend to establish that he owes a debt or is otherwise subject to a civil suit."

<sup>3</sup> مشار إليه لدى

Rebecca Wexler, opt. cit., p.1382.

الشاهد يستدعي ويبدى بشهادته فى المسألة محل الدعوى ولا تعد المصالح الاقتصادية المتعارضة عذرا يعفى الشاهد من الشهادة<sup>1</sup>.

غير انه حاليا فى الولايات المتحدة بدأ القانون الموضوعى للأسرار التجارية يأخذ اتجاه آخر بصفة عامة، ويتبين ذلك من زيادة دعم حماية الأسرار التجارية موضوعيا وإجرائيا، وفي صدد الأسرار التجارية وبالرغم من التخوف من ان الشركات قد تضغط على موظفيها وصولا لعدم الإدلاء بالشهادة، فإن فكرة إحداث توازن إجرائى بدأت تأخذ مجالا للتطبيق، فيقع على عائق القاضى ان يقرر أهمية الشهادة فى الدعوى وفقا لظروف كل حالة على حدة وأخذًا فى الاعتبار جميع المصالح الخاصة بالشركة من ناحية، وعدالة اجراءات الخصومة وحقوق الدفاع من ناحية أخرى.

### ثالثاً: السر المهني لبعض الأشخاص:

لعل السر المهني أبرز طرق حماية الأسرار التجارية حتى خارج إطار القضايا، وهو كما تنصح عنه عبارته هو التزام الشخص بعدم إفشاء الأسرار التى علم بها بسبب أو بمناسبة وظيفته، وهى من الاجراءات التى يلجأ إليها صاحب العمل فى الحفاظ على أسراره التجارية.

لكن الالتزام بالسر المهني فى خصوص الأسرار التجارية لا يقتصر على الموظف الذى يطلع على المعلومات السرية بحكم عمله بل يمتد إلى عدد من الأشخاص أمام المحكمة كالخبير، والمحامي.

---

<sup>1</sup> "A witness may be called and examined in a matter pertinent to the issue, where his answers will not expose him to criminal prosecution, or tend to subject him to a penalty or forfeiture, although they may otherwise adversely affect his pecuniary interest."

قد قررت محكمة بنسلفانيا العليا ان من غير الممكن تجاهل الأسرار التجارية تماما فى الاجراءات، فإذا أدت "الشهادة إلى إحداث ضرر بتجارة أحد الأشخاص ولم يكن طرفا فى الدعوى، ولم تكن المعلومة ذاتها على درجة عالية من الأهمية فى سياق الدعوى، فمن غير العادل الزام الشاهد بالافصاح عن تلك المعلومات والحال كذلك.

The Pennsylvania Supreme Court ruled that if witness testimony would expose a non party's trade secrets "to the disadvantage and injury of such third persons, the inquiry should not be allowed."

Huessener v. Fishel & Marks Co., 127 A. 139, 141 (Pa. 1924).

لعل التساؤل في هذا الصدد هو هل يمكن أن يشكل السر المهني سبب مشروع يمتنع بموجبه الملزם به عن الإدلاء بمعلومات يعرفها أمام المحكمة؟ وبالتالي هل يشكل السر المهني وسيلة لحماية الأسرار التجارية في إجراءات التقاضي؟ في الإجابة على هذا التساؤل ينبغي بحث القواعد القانونية المعمول بها في هذا الصدد.

#### ١. السر المهني للمحامي:

يشير الفقه<sup>١</sup> إلى أن السر المهني في علاقة المحامي بموكله هو أساس لعلاقة الثقة، وفي القانون الفرنسي توجد العديد من النصوص القانونية التي تقرر السر المهني للمحامي والذي يتلزم بمقتضاه بالحفظ على أسرار موكليه، فيقرر القانون المحاماه الفرنسي رقم 1130 du 31 décembre 1971 n.71-56 منه التزام المحامي بالسر المهني سواء التي تتعلق بمسائل الاستشارات القانونية أم بالدفاع عن الموكل أمام المحكمة ، كما حددت المادة نطاق السرية لتشمل كافة المراسلات المتبادلة بين المحامي وموكله من جهة ، والمراسلات بين المحامي والخصوم ما عدا "الرسمية" منها من جهة أخرى، وبصفة عامة كافة الأوراق الخاصة بملف القضية، وأيضا بعد التزام المحامي بالسرية التزام أخلاقي ورد النص عليه في قانون المحاماه الفرنسي.

ولا يعد التزام المحامي بالسر المهني في فرنسا ضرورة مهنية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للموكلين / العملاء فقط بل أيضا ضرورة اجتماعية تتصل بالنظام العام، ففي حال خالف المحامي السر المهني فيعقاب وفقاً للمادة 226-13 من قانون العقوبات.

في ذات الإطار نص قانون المحاماه المصرى في م ٧٩ منه على ان : "على المحامي ان يحتفظ بما يفضى إليه موكله من تعليمات ما لم يطلب منه إيادئها للدفاع عن

<sup>1</sup> Loic Dusseau, De la nécessaire protection du secret professionnel du juriste d'entreprise grâce au statut d'avocat en entreprise, Gazette du palais, 138 année, n.28, 31 Juillet 2018, Lextenso, page. 11.

مصالحة في الدعوى" ، الأمر الذي يرى البعض<sup>١</sup> أنه يعني ان التزام المحامي لا يمتد للأسرار التي يعلم بها بمناسبة ممارسة مهنته، وإنما يقتصر على ما أفضى به موكله إليه، ومع ذلك تشير م ١/٦٦ من قانون الإثبات إلى أن: "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة مالم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جنائية أو جنحة".

- موقف القضاء الفرنسي من السر المهني للمحامي فيما يتصل بالشهادة:

وإذا كان التزام المحامي بالسرية على هذا النحو أمر مستقرا عليه في مصر وفرنسا وفقا للقوانين المنظمة لمهنة المحاماه، فإن ذلك لا يعني بالضرورة ان التزام المحامي بالسر المهني هو التزام مطلق ويظهر ذلك جليا من خلال التطبيق القضائي خاصة في فرنسا حيث يميل القضاة إلى الحد من مفهوم السر المهني للمحامي، وفي هذا الصدد فإن الفقه<sup>٢</sup> يشير إلى ان هذا الالتزام بالسرية يتخد مظهرا خاصا أمام القضاة. فيميل القضاة إلى التضييق من مفهوم السر المهني للمحامي فيفرقوا بين طائفتين هما: السرية التي يلتزم بها المحامي في خصوص الاستشارات القانونية من جهة، والسرية فيما يتعلق ب مباشرة المحامي للدفاع عن موكله.

فيذهب القضاة إلى اعتبار السر المهني للمحامي بالنسبة للطائفة الأولى - الاستشارات- نسبيا، فيمكن للمحكمة ان تقبل المستندات طالما انها لا تتصل ب مباشرة الحق في الدفاع ، وأنها ضرورية للوصول للحقيقة وأنها ذات صلة مباشرة بالجريمة<sup>٣</sup> ، في حين ان الالتزام بالسرية في خصوص الطائفة الثانية هو التزام مطلق، الأمر الذي يجعل من السر المهني للمحامي في خصوص الاستشارات أمرا نسبيا<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> د.سلام عبد الزهرة القلداروى، أ. حسام قادر قلبح، مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحالى للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن ج.بابل، السنة التاسعة، العدد الأول ، ٢٠١٧ ، ص ١٦٥ .

<sup>2</sup> Loic Dusseau, opt.cit., p.11 .

<sup>3</sup> Vincent Nioré et loic Dusseau, le cœur de la défense, Gazette du palais, n.223, 25 Avril 2015, p.10.

<sup>4</sup> أرى ان هذه الصورة لا تتعدي كونها نفس الأستثناء الذى قرره المشرع المصرى في صدق أصحاب المهن وذلك بصدق اعترافهم من الشهادة إذا تعلق الأمر بجريمة جنائية، ومع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أن فى التفرقة السابقة انتهاص من مفهوم السر المهني للمحامي- الذى يعمل بالشريكـةـ فيما يتصل بأدائه لعمله

أيضاً ان السر المهني منصوص عليه للمحامي، لكن لم يتم النص عليه بالنسبة لمحامي الشركات Juriste d'entreprise مما يعني في الحقيقة ان التزامه بالسرية هو التزام بعدم الإفصاح وليس له حجية في مواجهة جهات القضاء العادى أو الادارى.

بالرغم من تقرير الالتزام القانونى للمحامي بعدم إفشاء السر المهني والخاص بالمعلومات التى تصل إلى علمه بمناسبة عمله، إلا ان ذلك قد لا يبدو دائماً ضمانة قاطعة يمكن الاعتماد عليها فى الحفاظ على الأسرار التجارية وذلك إذا ما أمرت المحكمة بسماع أقوال المحامي باعتباره شاهداً ولا يقتصر مفهوم المحامي على ممثل الخصم فى القضية وإنما أيضاً المحامي الذى يعمل بالشركات وهو يقوم بدور كبير ومنتظم فى صياغة العقود وتقديم الاستشارات القانونية بشركته الأمر الذى يجعله بالضرورة على علم ببعض المعلومات السورية والتى نمت إلى علمه بمناسبة وظيفته، ومع ذلك يؤكد جانب من الفقه الفرنسي<sup>١</sup> على أهمية السر المهني فى حماية الأسرار التجارية، فوفقاً لـ 115/ L من القانون التجارى فقد قرر المشرع إلتزام المحامي بالسرية إلى جانب أنه ملزماً أصلاً بالسرية تأسيساً على السر المهني، إلا أنه يعد تأكيداً على الالتزام بالسرية تشريعياً - وبالتالي ضمان حماية فاعلة للأسرار التجارية.

#### - موقف القضاء المصرى من السر المهني للمحامي فيما يتصل بالشهادة:

تقرير رقم ٦٥ من قانون المحاماة المصرى على أنه على المحامي أن يدلّى بما رأه أو سمعه متى طلب منه من أسر إليه ذلك على أن يتمتع عن إفشاء ما يدلّى به موكله

Loic Dusseau, De la nécessaire protection du secret professionnel du juriste d'entreprise grâce au statut d'avocat en entreprise, Gazette du palais, 138 année, n.28, 31 Juillet 2018, Lexenso, page.12.

<sup>1</sup> Thibaud d'Alès, Secret des affaires: un nouvel arsenal législatif pour une protection renforcée, La Semaine Juridique - Entreprise et affaires, 13 septembre 2018, p. 8.

<sup>2</sup> م ١٩٨٣ رقم قانون المحامية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الواقع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهمته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له يقصد ارتكاب جنحة" أيضاً م ٧٩ محاماه على أن: "على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات، ما لم يطلب منه إيداعها للدفاع عن مصالحه في الدعوى"

بسبب مهنته بغير رضا، وهو الأمر الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية<sup>١</sup> فأقرت قبول شهادة المحامي والذي شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب موكله في الدعوى.

لكن - في رأيي - أن ما يجعل السر المهني وسيلة لحماية السر التجارى في التقاضى أثناء الشهادة في هذا الصدد ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية<sup>٢</sup> من أن شهادة المحامي لا تقبل لأنها تعد من قبيل الدليل غير المشروع، وليس لعدم مشروعية الواقعة ذاتها، ولذا فيمكن قبول أي دليل آخر على ذات الواقعة غير شهادة المحامي بالمخالفة لواجيه وسره المهني، فقررت: "يشترط في الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول، وليس مما يحرم القانون ثباتها تحقيقاً لأغراض مختلفة، وحظر الإثبات إذا كان منطويًا على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة لا يتعلق بواقعة يحرم ثباتها، وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله في صورة معينة، بمعنى أن عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة في حد ذاتها وإنما على دليلها، بحيث تكون الواقعة التي يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول ولكن لا يجوز ثباتها

بشهادته".<sup>٣</sup>

## ٢. السر المهني للخبير:

في الأساس بعد القاضى هو الخبير الأعلى في الدعوى ومع ذلك يلعب الخبير دورا هاما في التقاضى، ويكون دور الخبير في هذه الحالة تنوير المحكمة حول وقائع تحتاج إلى تقديرها إلى معرفة فنية خاصة، والخبير في قضايا التعدي على الأسرار التجارية - سواء كان ندبه بناء على أمر من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على

<sup>١</sup>قض ٢٠١٢/١٠/٢٢، طعن رقم ٦٩٦٢٢، سنة ٦٧٤، مق المكتب التقى لمحكمة النقض، ص ٥٥٨.

<sup>٢</sup>قض ١٩٧٩/٢/٢٨ ، طعن رقم ١٧٤، سنة ٤٦، مق المكتب التقى لمحكمة النقض، ص ٦٤٧.

<sup>٣</sup>وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى موقف القانون الإماراتي إذ قرر أنه إذا استمعت المحكمة إلى أقوال المحامي بما يخالف التزامه بالسر المهني كان قرارها باطلًا، علاوة على تطبيق قواعد القانون الجنائي على المحامي الشاهد، فالمحكمة لا تملك أن تحل المحامي من سر مهنته، إلا إن المحكمة إذا دعت المحامي للشهادة فيجب عليه الحضور أمامها لكنه يعذر عن الإدلاء بشهادته استنادا إلى نص القانون وتكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بقبول عذر.

<sup>٤</sup>قانون المحاماة الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٢: ينص في م ٢٨: "على المحامي أن يحتفظ بما يفضي إليه موكله من معلومات مالية بطلب منه لإذاعها للدفاع عن مصالحة في الدعوى. يحظر على المحامي أن ي Yoshi سراً تستودع لديه بحكم مهنته ولو في سبيل ذلك أن يمتنع عن أداء الشهادة لو طلب منه كما يحظر عليه أن يستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإشانه أو استعماله أو كان الإفشاء به من شأنه أن يمنع ارتكاب جريمة".

طلب من أحد الخصوم - يمكن ان يطلع بالضرورة بمناسبة تأديته لمهمته على معلومات سرية خاصة بالنشاط التجارى للشركات أطراف الدعوى<sup>1</sup> ، والمعيار الأساسي في هذا الصدد هو ما إذا كانت تلك المعلومات السرية توفر مزية تنافسية في التجارة، بحيث يضر الكشف عنها بمركز النشاط التجارى في السوق أم لا .

لذا يلتزم الخبر دائما في إطار من السر المهني بالامتلاع عن الكشف عن أي معلومات وصل إليها أثناء تأديته لمهمته والتي يكون شأن الكشف عنها الحق ضر شديد بالأفراد، أو حقوقهم الأساسية ويدخل في مفهوم الأخيرة الحقوق الاقتصادية كالحق في المنافسة المشروعة، وفي ذات الإطار فإن المعلومات التي قد يطلع عليها الخبر بمناسبة مباشرته لأحد أعمال الخبرة في قضية تتصل بالأسرار التجارية هي المعلومات التي تتصل بالملكية الصناعية للشركة وسواء انصبت على المعلومات ذاتها كبراءة الاختراع، أو طرق الإداره ووسائل الانتاج من جهة، والمعلومات التي تتصل بالمركز الاقتصادي للشركة سواء الحالى أو المستقبل ومن ذلك البيانات المتعلقة بالأرباح والخسارة، المعلومات الإحصائية المتعلقة بها، المشروعات الاستثمارية للشركة سواء الحالية أو التي تعتمد الشركة تنفيذها في المستقبل.

ويرى جانب من الفقه<sup>2</sup> في هذا الصدد ان السر التجارى لا يشكل بذاته العقبة فى سبيل قيام الخبر بمهنته، إلا إذا كان الجانب الذى ينصب عليه عمل الخبر من شأن الكشف عنه ان يلحق ضرر بصاحب السر التجارى .

لذا يقرر القانون - المصرى والفرنسى- على السواء انه على الأطراف ان يقدموا للخبر كل المستندات التى يقدر أنها تلزمه فى سبيل القيام بمهنته، وفي حال امتلاع أحد الأطراف عن ذلك فيمكن للقاضى ان يأمر الخصوم بتقديم هذه الأوراق، على ان

<sup>1</sup> وهو ما من شأنه ان يحدث بالضرورة في قضياب الأسرار التجارية حيث ان المشرع اعطى للخبر وهو بصدق مباشرة مهمته السلطة في الاطلاع على المستندات التي يرى أنها منتجة من أجل إتمام المهمة الموكلة إليه، وسواء كانت هذه المستندات في حوزة الخصوم أو الغير.

أيضا في دور الخبر في القضية وعلاقة القاضى بالخبر في هذا الصدد، راجع د. سحر عبد المستوار إمام، دور القاضى في الآثار دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، ص ٥٢٥-٥١٩.

<sup>2</sup> Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire-Eskissse de quelques solutions aux problèmes rencontrés lors des opérations d'expertise, Gazette du palais, Recueil Juillet- Aout 2003, p.2067.

الخبير لا يكشف إلا على المعلومات الازمة لمهمته، وبالقدر الكافي فقط للتغطية  
المحكمة حول موضوع النزاع، فلا يتعاده إلى سواه<sup>1</sup>.

فالمدعى أو المدعي عليه قد يرفض أن يمد الخبير بالمعلومات الازمة لاتمام مهمته  
على أساس من الأسرار التجارية، أو قد يقبل أن يوفرها للخبير شرط أن لا يتم  
الكشف عنها إلى الخصم الآخر، وفي الفرض الأول لن يتمكن الخبير من أداء مهمته  
لأنه لا تتوافر لديه المعلومات الكافية(نماذج، منتجات كيميائية، رسوم، حسابات)، أو  
في الفرض الثاني فإن عدم وصول المعلومات للخصم الآخر هو إخلال بمبدأ  
المواجهة، وفي كلا الفرضين لا يتصور أداء الخبير بكافئه.

لذا رأى البعض<sup>2</sup> أن الحل من الممكن أن يكون على أحد مستويين، إما على مستوى  
الخبير، أو على مستوى القاضي:

- ليس الخبير من يقرر وجود سبب مشروع يبرر الكشف عن السر التجارى  
في الإثبات من عدمه، إذا ان هذه المهمة منوطة بالقاضى وحده لأن القاضى  
يطبق القانون، إلا انه في الواقع القاضى في تقريره ذلك يستند إلى رأى  
الخبير بصورة أساسية، لأنه بما يتوافر له من خبرة فنية يمكنه أن يحدد  
الملفات / المعلومات الازمة لتحديد مدى وجود تعدى على السر التجارى  
من عدمه، ودرجة هذا الاعتداء.

- بالتالى لأحد الخصوم أن يقبل بأن يكشف عن معلومات معينة للخبير، أو أن  
يقدم أوراق مهمة في الإثبات بشرط لا يتم الكشف عنها للخصم الآخر، أو أن  
يكون الخبير هو المطلع الوحيد على تلك المعلومات فilterm في تقريره بعد  
بيان التفاصيل التي من شأنها الكشف عن السر التجارى، أو عملاً لمبدأ  
المواجهة فيتم إعلان الخصم الآخر بكلفة الأوراق لكن بحجب الجزء من

<sup>1</sup> أقررت م ٨٨ من قانون الإثبات المصري أنه يحظر على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من إفشاء ما وصل إلى علمه  
أثناء القسم بواجهه من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأتى الجهة المختصة في إذاعتها.

وهو الأمر الذي يختلف تماما طلب تفسير أو شرح من الخبر، وإنما المقصود إذاعة أو إفشاء ما وصل لعلمه بمناسبة وظيفته.  
<sup>2</sup> Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire,  
opt.cit., p.2069.

- الأوراق الذى ترد به معلومات تتعلق بالسر التجارى، وأخيرا يمكن للطرفين أن يتفقا على تبادل الملفات والأوراق وعدم عرقلة اجراءات الاثبات فى مقابل تحديد الأشخاص الذين بإمكانهم الاطلاع على المعلومات من الطرفين والتوفيق على إقرارات الالتزام بالسرية.
- أو ان يترك للقاضى تقدير وجود هدف مشروع وراء طلب إجراء الاثبات وما إذا كان على قدر من الضرورة من شأنه ان يغير وجه الرأى فى الدعوى.

وحاليا كما سنعرض فيما يلى يأخذ فى القانون المقارن بكل من الحلين معا، اجراءات لمراعاة السرية فى الاثبات وأيضا للقاضى سلطة تقديرية فى هذا الصدد حتى لا يستند أحد الخصوم إلى حقه فى الاثبات ومبدأ المواجهة توصلا لكشف الأسرار التجارية لخصمه مما يندرج فى إطار التعسف فى استعمال الحق.

#### **الفرع الثاني**

#### **اتجاهات الدول فى الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء التقاضى**

##### **أولاً: ألمانيا:**

يحمى القانون الألماني الأسرار التجارية بصفة أساسية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك ضد كافة الأفعال أو المحاولات غير الشريفة التى من شأنها تحقيق ربح اقتصادى على حساب السر التجارى ومثال ذلك كشف السر التجارى من قبل أحد الموظفين إلى شخص من الغير وذلك فى أثناء سريان عقد العمل، وأيضا يندرج ضمن تلك الأفعال التجسس التجارى Industrial Espionage.

ولا يحتوى القانون الألماني على نصوص خاصة للحماية الإجرائية للأسرار التجارية بذاتها، لكن ينطبق فى هذا الصدد نوعان من القواعد الأول القواعد العامة فى الاجراءات حفاظا على السرية/ والثانى قواعد خاصة لحماية السرية فى خصوص قضايا براءات الاختراعات<sup>1</sup> لكن امتد نطاق تطبيقها بعد ذلك ليشمل الأسرار التجارية.

<sup>1</sup> Sec. 140c Patent Act:

"(1) Any person who with sufficient likelihood uses a patented invention contrary

ففي أثناء اجراءات التقاضي يمكن لأحد الخصوم ان يتقىم للمحكمة بطلب استبعاد كل الأشخاص من غير أطراف القضية من حضور الجلسات، وكذلك بحماية كافة المعلومات من وصول الغير إليها إذا تضمنت معلومات سرية من غير المرغوب الكشف عنها.

أيضاً ان يطلب أحد الخصوم من المحكمة اصدار أمر بفرض السرية Confidential Order لمنع الخصم الآخر من ان يفصح عن معلومات سرية حصل عليها أثناء سير الدعوى تحقيقاً لمبدأ المواجهة للغير.

لا يتم الكشف عن أدلة الإثبات إلا للممثل المحكمة فقط غير ان ذلك من شأنه ان يعد إجراء باطل لإخلاله بالحق في المواجهة واهدار حق الدفاع، وبصفة عامة يبدى القانون الألماني تشددًا في مواجهة الاجراءات السرية إلا على سبيل الاستثناء وهو ما يُعرف بإجراء Dusseldorf procedure 'وهو الإجراء الذي يتم تطبيقه في إطار الإدعاء ولكن قبل الاجراءات الرسمية، فيكون من المقبول تقديم معلومات إلى خبير متخصص ويشرط الالتزام بالسرية وذلك بدلاً من تقديمها أمام المحكمة، أو تسويده (إخفاء) الأجزاء المتعلقة بالسر التجاري من الأوراق التي تم تقديمها، وب بهذه المثابة يسمح هذا الإجراء بتقييد الوصول مؤقتاً إلى الأدلة أو الجلسات وذلك لتحقيق مصلحة أحد الخصوم في عدم الكشف عن أسراره التجارية، فيكون على المدعى عليه أن يمكن الخبير من القيام بمهنته وذلك بالإطلاع على الملفات ذات الصلة وأيضاً المنشآة وذلك

---

to sections 9 to 13 may be sued by the right holder or by another entitled person for production of a document or inspection of an item which lies in his control or of a process which is the subject-matter of the patent if this is necessary for the purpose of establishing the claims of the right holder or another entitled person. Where there is sufficient likelihood of a legal infringement being committed on a commercial scale, the claim shall extend to the production of bank, financial or commercial documents. If the alleged infringer asserts that the information concerned is confidential, the court shall take the measures necessary to ensure the specific protection required in an individual case.

Christopher Heath, "In Camera Proceedings/FOMA", International Review of intellectual property and competition Law, Volume 48, issue 8, December 2017, p.1002.

Joanna Rindell, Protecting Trade Secrets In Litigation , The Impact of Art.9 of the EU – Trade Secret Directive especially on Finnish Law, Master Thesis, Faculty of Law, university of Turku, May 2016, p.12.

في حضور ممثلين للمدعى عليه والذين يلتزمون السرية (المهنية)، ولا تعلم المحكمة المدعى بما تم الوصول إليه إلا إذا ثبت أثناء سير القضية أن المعلومات محل الإثبات والتي قد تتطوى على سر تجاري خاص بالمدعى عليه ذات أهمية كبيرة وينبغي الكشف عنها لصالح العدالة.

في ذات الإطار فيمكن على هذا النحو أن تقدم الأدلة بدون الكشف عنها بصفة تامة بما يؤدي إلى كشف السر التجاري، فيكتفى باطلاع الخبير على المعلومات ليقدر ما إذا كان الكشف عنها هام لسير القضية والفصل فيها أم أنه سيؤدي إلى إفشاء الأسرار التجارية لأحد الخصوم، وقد يكون ذلك هو الدافع الأساسي للخصم الآخر في طلب إجراء معين من إجراءات الإثبات، وكذلك في بعض الأوقات يكون للخبير في حال مناقشة الشهود له أن يجيب على الأسئلة الموجهة له بنعم أم لا فقط.

#### ثانياً: إنجلترا:

يعتمد القانون الانجليزي بصفة أساسية على فكرة الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالمعلومات السرية عموماً، وبصفة خاصة الأسرار التجارية لأنها يعتبرها مصدر للحقوق والالتزامات، وتنظم الأسرار التجارية بهذا المعنى وفقاً لقانون العقد ووفقاً لقوانين العدالة، وحماية الأسرار التجارية في القانون الانجليزي وفقاً لهذا المعنى تشرط أن تتوافر السرية لذاك المعلومات، وأن تُخذ من قبل صاحب السر كافة التدابير التي من شأنها أن تحيط تلك المعلومات بالسرية، وأن يتم الوصول للمعلومات واستخدامها بدون رضاء صاحبها.

يجدر الإشارة إلى أنه في النظام الانجليزي كان لا يوجد أساس دستوري للحق في سرية المعلومات فكان الأفراد في أي حال يجب عليهم أن ينفذوا أوامر المحكمة وحتى لو كان ذلك يعني الكشف عن الأوراق التي تتضمن معلومات سرية بحوزتهم ومع ذلك كان للمحكمة سلطة تقديرية في فرض السرية على الخصوم ووكلائهم في التقاضي<sup>1</sup>،

---

<sup>1</sup> Joanna Rindell, Protecting Trade Secrets In Litigation , The Impact of Art.9 of the EU – Trade Secret Directive especially on Finnish Law, Master Thesis, Faculty of Law, university of Turku, May 2016, p.14.

ومع ذلك عرف النظام الانجليزي الأسرار التجارية وحمايتها وكانت تنظمها بصفة أساسية قواعد القانون العام (Common Law Rules) بالإضافة إلى قواعد العقد وازدادت حماية الأسرار التجارية بوصفها معلومات سرية بصدور قانون حماية حقوق الإنسان الانجليزي عام ١٩٩٨ والذي أكد على الحق في سرية المعلومات وعدم تعريضها للكشف، إلا ان صدور قانون الأسرار التجارية الانجليزي في ٩ يونيو ٢٠١٨ تطبيقاً للتوجيه الأوروبي ٩٤٣/٢٠١٦ يعد أبرز وأخر التطورات التشريعية فيما يخص الأسرار التجارية.

يبعد ما أضافه القانون الجديد إلى النظام الانجليزي المطبق أساساً في حماية الأسرار التجارية في مظاهرتين أساسين:

الأول: أضاف للتعريف الانجليزي للأسرار التجارية شروط اعتبار معلومات معينة أسرار تجارية وبالتالي حمايتها وهذه الشروط هي: اتخاذ حائز السر التجارى تدابير (خطوات) معقولة لحفظها على سرية المعلومات، ان يكون للسر التجارى قيمة تجارية (تحول صاحبها ميزة اقتصادية).

بالثالثى فإن المحكمة في تحديدتها لجدية الادعاءات بخصوص السر التجارى فإنها ترجع في تقدير مفهوم السر التجارى للشروط السابق بيانها، وكذلك لقواعد القانون العام أيضاً.

الثانى: فيما يتعلق بحماية السرية أثناء اجراءات القضية، الاجراءات التحفظية، طرق تقدير التعويض.

وما يهمنا بصورة خاصة هو حماية الأسرار التجارية أثناء الاجراءات القضائية: تقليدياً أقر النظام الانجليزي النواوى السرية Confidentiality Clubs وهو عبارة عن اتفاق بين الخصوم في القضية بمقتضاه يمكن للأطراف أن يتلقوا على: من له حق الوصول والاطلاع على المعلومات<sup>١</sup>، من له الحق في نسخها، المكان الذي يمكن

---

<sup>١</sup> Trevor Cook, Alejandro I. Garcia, International Intellectual Property Arbitration, Arbitration in context series. Volume II, Wolters Kluwer, 2010, p.265.

الاطلاع فيه على المستندات، وأى طرف فى هذا الاتفاق يحظر عليه بأى طريقة الافصاح عن المعلومات التى تصل لعلمه نتيجة اشتراكه فى هذا الاتفاق وبالتالي تقليل خطر الكشف عن المعلومات السرية خارج اجراءات القاضى<sup>١</sup>، ويتطابق إجراء النوادى السرية قدر من الاتفاق بين الخصوم، يشير الفقه<sup>٢</sup> إلى ان هذا الإجراء أصبح تقليدياً ومتكرر فى العمل وبصفة خاصة فى قضائياً براءات الاختراع والأسرار التجارية، وإلى جانب هذا الإجراء كانت المحكمة تلجم لانعقاد الجلسات فى سرية كلما استدعت الضرورة ذلك.

إلا ان القانون الجديد أوضح بشدة انه فى الاجراءات القضائية المتعلقة بالتعدي على السر التجارى فى كل مرة تصدر المحكمة أمر بالحد من الوصول للملفات التى تحتوى على أسرار تجارية، أو الجلسات ويقتصر فى هذه الحالة الوصول للملفات أو حضور الجلسات على عدد محدود فإن هؤلاء الأشخاص يجب ان يتضمنوا شخص من كل طرف على الأقل و يمكن ان يكون هذا الشخص المحامى.

وهو ما أكد عليه القضاء الانجليزى فى قضاة حيث فى أحد قضائياً براءات الاختراع، فأكيد القاضى فى الحكم<sup>٣</sup> على ان فى حالة عدم تمكن الأطراف من الاطلاع على المستندات المقدمة فإنه من المستحيل القول بوجود محاكمة عادلة، وأيضاً إذا لم يتمكن المحامى من مناقشة المستندات مع موكله فليس من المتصور قيامه بواجبه المهني، بالرغم من عدم إشارة الحكم للقانون الجديد لأن القضية لا تتعلق بالأسرار التجارية إلا ان هذا هو المبدأ المستقر فى القضاء الانجليزى، فيمكن الأخذ بالإجراءات السرية، أو ان يطلع على بعض الوثائق القاضى فقط لكن فى كل الأحوال لا ينبغي ان يعطى ذلك حقوق الخصوم فى الدفاع عن طريق حجب معلومات هامة عنهم بصفة تامة.

<sup>1</sup> Stuart Sime, Derek French, Blackstone's Civil Practice 2013: The Commentary. Oxford University Press, 2012, p.48.35.

<sup>2</sup> Paul Matthews, Hodge M.Malek, Disclosure, Sweet & Maxwell, 2012, p.441.

<sup>3</sup> TQ Delta LLC –v- Zyxel Communications UK Limited [2018] EWHC 1515 (Ch),

تعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول التي تولى أهمية كبيرة للأسرار التجارية، بل انه تاريخياً كان لضغط الولايات المتحدة في جولة أوروپوای ابلغ الأثر في ضم الأسرار التجارية إلى اتفاقية الترسيس، وفي الوقت الحالى تعانى الشركات في الولايات المتحدة من خسائر تقدر بماليين الدولارات سنوياً نتيجة سرقة أسرارها التجارية وذلك من قبل العديد من الأطراف كموظفي الشركة نفسها، الشركات المنافسة، الحكومات الأجنبية، وزاد من وطأة تلك المخاطر ان التعدي على الأسرار التجارية يتم بوسائل تكنولوجية تعتمد على الانترنت وأجهزة الهواتف الذكية، الأمر الذي يكون معه سارق السر التجارى غير معلوم ومن الصعوبة التعرف عليه أو تقدير أثره، مما أثر على السياسة التشريعية والإجرائية للولايات المتحدة في خصوص حماية الأسرار التجارية.

ففي الأساس وعلى خلاف باقي حقوق الملكية الفكرية، فإن القانون الواجب التطبيق على مسائل الأسرار التجارية<sup>1</sup> هو قانون الولايات موفراً للشخص أو الشركة التي تم اختراق أسرارها التجارية الحق في رفع الدعوى المدنية مطالباً بالتعويض، إلا أنه مع التطور وللاعتبارات السالفة بيانها، توجد قوانين تطبق في شأن الأسرار التجارية على المستوى الفيدرالي على النحو التالي:

١. تشريع جنائي: قانون التجسس الاقتصادي Economic Espionage Act  
وإلى جانب الدعوى الجنائية فلللمدعي العام أن يحرك الدعوى المدنية ليطبق قواعد قانون التجسس الاقتصادي.

لكن القسم القضائي والمكتب الفيدرالي للتحقيقات لديها موارد محدودة وأولويات مختلفة تتطلب التنفيذ الأمر الذي لا يجعلها بالكافأة الازمة لحماية الأسرار التجارية، لذا كان الاقتراح باصدار قانون موحد لحماية الأسرار التجارية من شأنه ان يؤدي إلى وجود نوع من التوحيد في تطبيق القواعد بين الولايات ، وفي ذات الوقت إنشاء حق في

<sup>1</sup> Brian T. Yeh, Protection of Trade Secrets: Overview of Current Law and Legislation, April 2016, p.6 -7. Congressional Research Service, 22

## دعوى فدرالية للمطالبة بحماية الأسرار التجارية Federal private right of action .

٢. وبالتالي صدر عن الكونجرس قواعد القانون الموحد في شأن الأسرار التجارية UTSA .

على خلاف الوضع السائد في الدول التي تبني النظام الأنجلوسaxonى فإن الولايات المتحدة تعتبر الأسرار التجارية بنص صريح حق ملكية وذلك وفقا لما نص عليه المشرع اعتبار تملك الأسرار التجارية بالوسائل غير المشروعة التي نص عليها، ومنها السرقة والتزوير، الاحتيال وما إلى ذلك، وكما اعتبر الأخلاص ومحاولة الأخلاص بواجب المحافظة على السرية يعتبر مكونا لأفعال التعدي على ملكية الأسرار التجارية<sup>١</sup>، كما أن العقوبات الواردة في قانون التجسس الاقتصادي هي عقوبات لسرقة الأسرار التجارية والسرقة لا ترد إلا على مال مملوك للغير.

لعل أبرز الإجراءات المتتبعة أمام المحاكم الأمريكية (فيدرالية أم محاكم الولايات) هي الجلسات السرية في أضيق الحدود إلى جانب الأوامر التحفظية Protective Order فيما يتعلق بإجراءات الإثبات المدنية وأهم ما يثيره الأمر من اشكالية هو تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم في السرية حفاظا على الأسرار التجارية من جهة ومصلحة المجتمع التي تتحققها العلانية من جهة أخرى.

وفي ذات الوقت تحقيق التوازن الإجرائي بين حقوق الخصوم بين الحجب وكشف المعلومات المتعلقة بالأسرار التجارية ولكن يمكن القول ان الولايات المتحدة قد استقر تطبيق نظام الأوامر التحفظية بها حمالة للأسرار التجارية في التقاضي، كما يتم اللجوء إلى عقد الجلسات في سرية ولكن بعد ان تتأكد المحكمة (سواء على المستوى الفيدرالي أم على مستوى الولايات ) ان مصلحة الخصوم تجب مصلحة المجتمع في العلانية.

---

<sup>١</sup> د.ابراهيم محمد يوسف عبيات، النظام القانوني للأسرار التجارية، رسالة الدكتوراه ، ص ١٦٩ .

إلى وقت قريب لم يكن يوجد تعريف تشريعى فى القانون الفرنسي للأسرار التجارية، لكن المفهوم لم يختلف كثيراً عن التعريفات السائدة نظراً لأن فرنسا من دول الاتحاد الأوروبي من ناحية ولأنها من الدول الأعضاء في اتفاقية التربس من ناحية أخرى.

تنأس حماية الأسرار التجارية في القانون الفرنسي على دعوى المنافسة غير المشروعة، وبناء على مبادئ عامة تم تطويرها من خلال الأحكام القضائية Case Law فيرى جانب من الفقه<sup>١</sup> أن التدخل التشريعى لحماية الأسرار التجارية يعتبر ضئيل مقارنة بغيرها من الدول غير أنه غير منعدم، إذ تنظم الحماية القانونية للأسرار التجارية في القانون الفرنسي بعدد من النصوص في قوانين مختلفة وهم: قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، قانون العمل، القانون المدني الفرنسي ، القانون التجارى والقانون الجنائى.

وفيما يتعلق بالحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء سير الإجراءات القضائية، فينظم المشرع عدد من الوسائل لحماية المعلومات السرية أمام كلام من القضاء المدني والجنائي والإداري<sup>٢</sup>.

تسود الفلسفة الإجرائية في فرنسا مبدأ التواجيهية Adversary proceedings والإجراءات العلنية، وفي الأحوال التي توجد بها معلومات سرية فلا يوجد نصوص من شأنها أن تمنع المدعى عليه أو أي طرف آخر في القضية عن المعلومات السرية في القضية إلى الغير من لا يعد طرفاً في القضية، الأمر الذي يجعل من الممكن نظرياً أن يستخدم أي طرف في القضية المعلومات السرية بما يحقق فائدته الخاصة، وفي ذات الإطار فمن النادر أن تصدر المحكمة أمر من شأنه أن يقيد حقوق الخصوم في الاطلاع على المستندات أو تبادلها تأسياً على احتواء تلك المستندات على معلومات سرية.

<sup>1</sup> Joanna Rindell, Protecting Trade Secrets In Litigation, The Impact of Art.9 of the EU , prev.cit., p.14.

<sup>2</sup> The Baseline off Trade Secret litigation in the EU member states, European Union Intellectual Property Office, 2018, p.127.

بالرغم مما سبق فإنه توجد العديد من التدابير التي تأخذ بها المحكمة حماية للمعلومات السرية:

١. للقاضى ان يحكم بانعقاد الجلسة فى غرفة المداولة بناء على طلب أو اتفاق بين الخصوم أو إذا ما كان من شأن العلانية أن تؤثر سلبا على خصوصية الأفراد أو السير المنظم (الهادى) للإجراءات . فى هذا الإجراء ستتعدى الجلسة فى سرية لكنه لن يتم إخفاء أى معلومات عن الطرف الآخر فى القضية(مدعى كان أو مدعى عليه) فستستمر المحكمة فى تطبيق مبدأ المواجهة.
٢. للخصوم ان يطلبوا من المحكمة <sup>١</sup> فى مرحلة ما قبل انعقاد الخصومة ان تقييد / تمنع وصول الطرف الآخر (المدعى عليه مثلا) إلى المستندات على ان يكون الوصول إليها مقصور على الخبراء وممثلى الطرفين، وأيضا استبعاد المعلومات السرية من المحاضر المكتوبة (كمحضر الجلسة، تقرير الخبرer).  
ويتم الإجراء السابق بعدد من الصور فإذا كان إجراء يتعلق بالخبرة فيجب على الخبرer أن يصبح العبارات فى تقريره بما يمنع الكشف عن المعلومات السرية، أو لا يذكرها على الإطلاق إذا كانت غير ذات أهمية بالنسبة لمهمته الأساسية، أما إذا كانت المعلومات السرية من صميم مهمته فيمكنه ان يكتفى بذكر النتيجة التي توصل إليها من خلال تلك المعلومات دون ان يوردها صراحة وبصورة مباشرة، وأخيرا يمكن ان يتم إيداع التقارير التي تحتوى على المعلومات السرية فى

---

<sup>١</sup> l'article L. 153 Code de commerce:" Toute personne ayant accès à une pièce ou au contenu d'une pièce considérée par le juge comme étant couverte ou susceptible d'être couverte par le secret des affaires est tenue à une obligation de confidentialité lui interdisant toute utilisation ou divulgation des informations qu'elle contient." Les personnes ayant accès à la pièce ou à son contenu ne sont liées par cette obligation ni dans leurs rapports entre elles ni à l'égard des représentants légaux ou statutaires de la personne morale partie à la procédure. Les personnes habilitées à assister ou représenter les parties ne sont pas liées par cette obligation de confidentialité à l'égard de celles-ci, sauf dans le cas prévu au 1° de l'article L. 153-1

مظروف مغلق ويسلم للمحكمة ولا يتم فض هذا المظروف إلا وفقاً للشروط التي تضعها المحكمة.

٣. منع وصول الغير من الوصول إلى المستندات الخاصة بالقضية وقصر هذا الحق فقط على أطراف الدعوى وممثليهم فقط وبعبارة أخرى تطبق المحكمة في هذا الفرض إجراء دوائر السرية *confidentiality circle*<sup>1</sup> والذي يجعل المعلومات متاحة لعدد قليل ومحدود من الأفراد من بينهم الخصوم ومن يمثلوهم وذلك منعاً لتسريب الأسرار التجارية وان تكون الاجراءات القضائية ذريعة لهذا التسريب.

٤. على نطاق أوسع لحماية الأسرار التجارية فقد أصدر المشرع الفرنسي عام ١٩٦٨ *Blocking Statute* والذي يحظر الكشف عن أي معلومات اقتصادية، تقنية، مالية، صناعية سواء كانت معلومات أم مستندات لسلطات أجنبية (ويتضمن ذلك المحاكم الأجنبية) وفي حال المخالفة يحكم على المخالف بالسجن مدة ٦ أشهر والغرامة التي تقدر ب ١٨٠٠٠ يورو، غير أنه نادر التطبيق عملاً.

وبعد صدور القانون الفرنسي لحماية الأسرار التجارية<sup>2</sup> في ٢٠١٦/٦/٨<sup>3</sup> وبموجب هذا القانون تم تعديل القانون التجاري بإضافة فصل خامس إلى الكتاب الأول خاص بحماية الأسرار التجارية وتم بمقتضاه تعريف الأسرار التجارية وصاحب الحق فيها *détenteur d'un secret* ووضوح المعايير المتتبعة في هذا الصدد وقد حدد القانون تدابير عامة لحماية الأسرار التجارية أمام محاكم القضاء المدني والتجاري،

<sup>1</sup> هذا الإجراء غير منصوص عليه في القانون الفرنسي ولكن تم إقراره من قبل القضاة في العمل ومحكمة النقض الفرنسية أوردت النص عليه في عدد من أحكامها.

<sup>2</sup> Disponible sur:

[https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?jsessionid=57E32BC62EB8DBE4623A6B6598D9DD4B.tplgfr33s\\_1?cidTexte=JORFTEXT000037262111&categorieLien=id](https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?jsessionid=57E32BC62EB8DBE4623A6B6598D9DD4B.tplgfr33s_1?cidTexte=JORFTEXT000037262111&categorieLien=id)  
Last visited 17 December 2018.

<sup>3</sup> Publication de la loi relative à la protection du secret des affaires, Actualités, Le semaine Juridique, enterprise et affaires, 6 Septembre 2018, Hebdomadaire, LexisNexis, N. 36, p.641

لذا فإن تطبيق تلك القواعد في قضايا الأسرار التجارية في فرنسا من شأنها ان تغير ظروف التقاضي تماما، ففي ضوء تأمين عدد من الإجراءات التي من شأنها حماية المعلومات السرية، فمن المتوقع زيادة القضايا في مسائل التعدي على الأسرار التجارية، وقد قالت محكمة استئناف باريس<sup>1</sup> بتطبيق تلك الاجراءات بصفة مسبقة على صدور القانون وتصلح تلك الاجراءات للتطبيق على كافة مسائل الملكية الفكرية أمام القضاء حماية للمعلومات السرية أثناء الاجراءات القضائية وقد وردت تلك الاجراءات التي عبرت عنها المحكمة في حكمها وهى: وجود نظام للسرية وذلك لتبادل الإعلان والمذكرات، على أن يكون الاتصال في البداية بين المحامين فقط (للدعى والمدعى عليه)، التزام من وقع على الالتزام بالسرية بعدم الإفشاء وإلا تعرض للمسائلة ويجب عليه دفع تعويض.

### **المطلب الثاني**

#### **دور المحكمة في تحقيق الحماية الإجرائية للأسرار التجارية**

إن استخدام مصطلح الحماية الإجرائية في خصوص الأسرار التجارية يعني الاجراءات التي من شأنها ان تتخذ من أجل حماية المصالح التي تتطلّب عليها الأسرار التجارية في إطار اجراءات التقاضي.

وهو الأمر الذي يقتضي التوفيق بين ان الحقيقة وكافة المعلومات ينبغي الكشف عنها في اجراءات التقاضي تحقيقا لمبدأ المواجهة والعلانية على النحو السالف بيانه من ناحية، ومن ناحية أخرى رغبة الخصوم في عدم الكشف عن بعض المعلومات.

إن نقطة البداية في هذا الصدد ترجع إلى الأساس الدولي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، فاتفاقية باريس تقر حماية الأسرار التجارية صراحة لكن في مواجهة أعمال المنافسة غير الشريفة وذلك في م ١٠ منها، أما اتفاقية التربس فتقرر لأصحاب الأسرار التجارية الحق في حمايتها أثناء اجراءات نظر الدعوى والاثبات،

---

<sup>1</sup><http://patentmyfrench.com/wp-content/uploads/2018/11/2018-10-09-Core-Wireless.pdf>

وتفرض على الدول الأعضاء الالتزام في تقرير الاجراءات المناسبة لحماية الأسرار التجارية وفي ذات الوقت ضمان تحقق متطلبات المحاكمة العادلة.

لذا فإنه تتعدد الوسائل التي يمكن ان تحمى بها المحكمة سرية المعلومات سواء في مواجهة الجمهور عموماً ووسائل الإعلام، أو بين الخصوم بعضهم البعض، ولعل أبرز هذه الوسائل انعقاد الجلسات في سرية وغيرها من الوسائل التي تمنع العلانية ووصولاً لحجب جانب من المعلومات، لكن المحكمة في هذا الصدد يجب ان توزن بين كلا من المصلحتين وتعطى الأولوية لأى منهم في ضوء عدد من الاعتبارات<sup>1</sup> :

- النظام القانوني السائد والمصالح التي يعطيها الأولوية
- النصوص القانونية المعمول بها في هذا الصدد
- مدى ضرورة اتخاذ اجراءات من شأنها التقليل من ضمانات التي تتحققها العلانية وبدأ المواجهة.

فالمصلحة في حماية الأسرار التجارية يجب ان تقدر بقدرها ، فلا يجب على المحكمة في كل حالة تتعلق بالأسرار التجارية ان تقوم فوراً بحجب المعلومات وهنا يبرز دور المحكمة في تحقيق التوازن عن طريق حماية الأسرار التجارية وضمان المحاكمة العدالة في تطبيقها للقانون الاجرائي أثناء التقاضي في مسائل الأسرار التجارية .

#### Trade Secret Litigation

قبل التعرض بالدراسةدور المحكمة في التوفيق وتحقيق التوازن بين المصالح في هذا الصدد، ينبغي الوقوف أولاً على طبيعة المصالح التي تبدو افتراضياً وللهلة الأولى في حالة تعارض (السرية ضد العلانية)، فهل يكون القاضي بصدده التوفيق بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة ، أم ان كلاً منها تمثل مصلحة عامة، نظراً لأنه لا جدال في اعتبار المحاكمة العدالة من النظام العام وتمثل مصلحة عامة، فيبقى الوقوف على طبيعة المصلحة التي تمثلها الأسرار التجارية وهل هي مصلحة عامة أم خاصة.

---

<sup>1</sup>في هذا الصدد راجع د.حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها.

## الفرع الأول

### طبيعة المصلحة في حماية الأسرار التجارية

تعد الأسرار التجارية أحد طوائف حقوق الملكية الصناعية، والتي تتمتع في المجتمع الدولي بأهمية كبيرة وتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقر إيفاد تلك الحقوق، ولكن الأسرار التجارية هي الأكثر حداة من بينهم، وعلى المستوى الدولي جاء تنظيمها بعد ضغوط من الدول الصناعية وبصورة خاصة الولايات المتحدة، مع التقدم أصبحت المعلومة هي أساس كل الأعمال الصناعية منها والتجارية، فضلاً عن الارتباط بينهم في إطار التجارة الدولية، لذا فالطلب الحديث لحقوق الملكية الفكرية ينتفي معه اعتبار الأخيرة من الحقوق الطبيعية التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته وتدور معه وجوداً وعديماً.

والحقيقة هو أن البحث عن تكييف لطبيعة تلك الحقوق لا يعود إلا أن يكون محاولة لإضفاء أكبر قدر ممكن للحماية القانونية عليها، فالحقوق الدستورية، حقوق الإنسان وحرياته العامة لها نظام قانوني مستقر وتعتبر في مصاف الحقوق التي لا يمكن المساس بها بحال من الأحوال<sup>1</sup>.

لكن جانب من الفقه<sup>2</sup> يرى سريعاً - إن حقوق الملكية الصناعية بالذات هي نتيجة لاختيار سياسي تم إقراره للتوفيق بين اعتبارات اقتصادية وسياسية قد تكون في حالة تعارض، فالاعتراف بحقوق الملكية الصناعية يقوم على أساس من تحقيق التوازن بين حقوق دستورية تتمثل في حرية الأسواق و المنافسة وهي ما تمثل مصلحة عامة من جهة، ومن جهة أخرى أن تكون تلك الحقوق حافزاً للابداع والتجديد على أن تظل حماية تلك الحقوق - حقوق الملكية الصناعية - في إطار احترام مصالح المجتمع وبما لا يخالف النظام العام.

<sup>1</sup> دفاطمة عادل، القضاء والإعلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، ج.عين شمس ، ٢٠١٦ ، ص ١٦ وما بعدها

<sup>2</sup> Bertrand Warusfel, *La Propriete intellectuelle comme politique publique*, Mélanges pour le Pr. J. Schmidt-Szalewski, LexisNexis/Ceipi, 2014, p.393.

تفسير ذلك أن هناك مصلحة عامة تمثلها حقوق الملكية الفكرية عموماً والملكية الصناعية بصورة خاصة، وهي مصلحة المجتمع في الابتكار ووجود مخترعات جديدة، لكن تلك المصلحة تصاحبها حق المخترع أو صاحب حق الملكية الفكرية عموماً في احتكاره مدة معينة من الزمن. وذلك لاستعمال اختراعه أو ابتكاره، الأمر الذي يجعل الأخيرة - مصلحة المخترع - في تعارض مع المصلحة العامة إذا أخذنا في الاعتبار التخوف من الخسائر التي قد تلحق المجتمع أثناء فترة الاحتكار وحتى لو كانت تلك الفترة قصيرة ومؤقتة.<sup>1</sup>

وقد عبر البعض في هذا الصدد على أن الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية ليست هدف في ذاتها ولكنها وسيلة لتعزيز الحداثة والإبداع ونشر المعرفة. وإنما فإن المصلحة العامة تشكل السبب الرئيسي والتبرير الأول لوجود حقوق الملكية الفكرية والصناعية منها على وجه الخصوص.

فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتي تتصل بالتجارة والأسرار التجارية قد يعتقد أنها تتعلق بمصالح خاصة، إذا كانت الأسرار التجارية تتعلق بأعمال خاصة، ولكن تظل مع ذلك الأسرار التجارية على هذا النحو ممثلاً لمصلحة عامة، ذلك أن كل تلك الأعمال تتصل بصورة مباشرة بالاقتصاد القومي من جهة، ومن جهة أخرى يؤكّد جانب من الفقه<sup>2</sup> أن المكانة التي تحتلها حقوق الملكية الصناعية والأسرار التجارية تتأثر بالنظام الاقتصادي السائد لكن في كل الأحوال فإن تحقيق الأرباح (الأهداف الاقتصادية) جماعية كانت أم فردية، لمنشآت عامة أم خاصة هو أمر يتصل دائماً بالمصلحة العامة.

<sup>1</sup> La propriété intellectuelle dans le contexte de la société du savoir, Note PIETA n°1, Commissariat général du Plan, 16 mars 2004, p. 2.

<sup>2</sup> M. Maximiliano Santa Cruz, Compte-Rendu de la conférence internationale de l'OMPI sur la propriété Intellectuel et les questions publique, Genève, 13-14 Juillet 2009.

<sup>3</sup> M. Buydens, «L'intérêt général, une notion protéiforme», Sous la dir. de Mireille Buydens & Séverine Dusollier, L'intérêt général et l'accès à l'information en propriété intellectuelle, Bruylant, 2008, p. 1-49.

وتدعم فكرة المصلحة العامة في حقوق الملكية الصناعية ما يسوقه الفقه<sup>١</sup> تأييداً لذلك من تدخل الدول لتنظيم بعض جوانبها كما هو الحال في نظم تسجيل براءات الاختراع وان الحصول على العلامات التجارية وتسجيلها أمر يخضع لاشراف الجهات الادارية في الدولة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي<sup>٢</sup> - وهو الوضع في مصر أيضاً - وجود تنظيم للدعوى أمام القضاء يمكن اللجوء إليها حال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ولا تقتصر على الدعوى المدنية بل قد تشكل في بعض الأحوال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية جريمة جنائية.

#### أعمال:

كلا من الأسرار التجارية والمبادئ الإجرائية للقضية المدنية ينطويان على حقوق عامة وحقوق خاصة وكلا من هذه الحقوق تشكل مصلحة عامة، فمن جانب الأسرار التجارية: تنتطوي على مصلحة عامة هي المصلحة في تشجيع الابتكار وحفز الاستثمار، ومصلحة خاصة: هي مصلحة صاحب السر التجاري في المنافسة والتميز في السوق.

من جانب آخر تنتطوي المبادئ الإجرائية للقضية المدنية على مصلحة عامة وهي حسن سير العدالة، ومصلحة خاصة هي حماية حقوق الخصوم - والتي تؤدي لمصلحة عامة هي استقرار المركز القانونية في المجتمع - سواء في الدفاع أو عن طريق ضمان الحماية القضائية لهم.

ما يمكن معه القول إن القاضي وهو بصدده إعمال التوازن في قضايا الأسرار التجارية، فإنه يكون بصدده مصلحتين كلاهما تتعلق بالنظام العام.

---

<sup>1</sup>Bertrand WARUSFEL, La Propriete intellectuelle comme politique publique, Mélanges pour le Pr. J. Schmidt-Szalewski, LexisNexis/Ceipi, 2014, p.398.

<sup>2</sup>L'article L 411-4 CPI :C'est la compétence du directeur général de l'INPI pour prendre « les décisions prévues par le présent code à l'occasion de la délivrance, du rejet ou du maintien des titres de propriété industrielle ».

## الفرع الثاني

### دور المحكمة في تحقيق التوازن

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمعيار الذي تتبعه المحكمة لتحقيق التوازن في هذا الصدد، فالمحكمة في قضايا الأسرار التجارية تصبح أمام مصلحتين كلاً منها مصلحة عامة.

وفي هذا الخصوص يقرر جانب من الفقه<sup>1</sup> - وبحق - ان القانون يهدف إلى التوفيق بين مصلحة اجتماعية ومصلحة فردية، أو التوفيق بين مصالح متعارضة، لكنه في جميع الأحوال له غاية واحدة هي "إشباع" تحقيق المصلحة العامة.

والحال ان المحكمة أمام مصلحتين كلاهما مصلحة عامة، فيجب ان تقرر المحكمة أي المصلحتين أولى بالرعاية وفقا لظروف كل حالة على حدة، ففي كل مرة تجد المحكمة الأسرار التجارية أولى بالرعاية فإنها تطبق بعض الاجراءات التي تهدف إلى عدم إذاعة بعض المعلومات خلافا للأصل العام المتمثل في العلانية.

**أولاً: الأساس القانوني والعملي لسلطة المحكمة التقديرية في حماية الأسرار التجارية:**  
كما سبق البيان تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في قضايا التعدي على الأسرار التجارية فالمحكمة قد ترى عقد الجلسات في سرية، قد تأمر بالإذام خصم بتقديم ورقة تحت يده، وإذا طلب أحد الخصوم إجراء من إجراءات الإثبات فإن المحكمة - وفقا للقواعد العامة - لها سلطة تقديرية في إجابة الخصم إلى طلبه إجراء من إجراءات الإثبات، وفي مسائل الأسرار التجارية بالذات فإذا طلب أحد الخصوم إجراء من إجراءات الإثبات ومن شأن هذا الإجراء أن يعرض السر التجاري للكشف فإنه يجب أن يتواافق لدى الطلب "سبب معقول"، ومصلحة مشروعة وتقدير ذلك متترك للقاضي وفقا لظروف كل حالة على حدة، أيضا فإن تقرير القاضي انعقد الجلسات في سرية من عدمه مما يدخل أيضا في سلطته التقديرية.

---

<sup>1</sup>M. Sabatier, *L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique*, coll. CEIPI, Librairies techniques, 1976, p. 7.

وفي كل هذه الفروض فإن القاضى يوازن دائماً بين مصلحتين: الأولى علانية الاجراءات ومبدأ المواجهة وحقوق الدفاع من ناحية، الثانية: هو مصلحة صاحب السر التجارى فى عدم الكشف عنه وما تتحققه تلك السرية من مصالح.

لذا بدأ جانب من الفقه<sup>١</sup> يتسائل إذا ما كنا فى قضايا الأسرار التجارية بصدق مبدأ التناسب، وذلك إذا أخذنا فى الاعتبار أن مبدأ التناسب فى الأساس مقرر ومستقر فى القانون العام وهو يعطى للقاضى<sup>٢</sup> سلطة تقديرية خاصة حينما يتعلق تطبيق القانون العادل وهو يصعب تحديدها بدقة كالنظام العام ، الآداب العامة، الظروف العدد من المبادئ التى يصعب تحديدها بدقة كالنظام العام ، الآداب العامة، الظروف الطارئة، حسن النية.

#### ١. مبدأ التناسب فى القانون الخاص عموماً والقانون الإجرائى:

يفرض مبدأ التناسب وجود مصالح مشروعة وضرورة الموازنة بينها حتى لا يؤدى تطبيق أحد هذه الحقوق إلى إهدار ما عداها، ويفرض إعمال التناسب عموماً من جهة وجود معيار معين *Métrique* يمكن القياس تبعاً له، ومن جهة أخرى تنظيم منطقى ومحدد للمعطيات التى يراد تحقيق التوازن بينها (فيتم تقسيم العناصر كلاً وفق الحق الذى ينتمى إليه فى قضية معينة).

وبهذا المعنى فإن فكرة التوازن هي مبدأ حسابي منطقى لكنه يمتد أثره وتطبيقه إلى كافة المجالات ومنها القانونى وفي هذا الأخير نجدها تمتد إلى القانون العام

<sup>١</sup>Alice Pezard, *Les limites à la protection – vers une nouvelle proportionnalité judiciaire?*, Propriété industrielle, Les Revues LexisNexis, Septembre 2018, 17 année, p.12 -31.

<sup>٢</sup>سواء لجهة الادارة أم القاضى فى رقبته على الأخيرة بعد ذلك تجد للقاضى سلطة تقديرية منشأها فى القانون العام مسبباً رئيسين:

الأول: حينما يضمن المشرع قانوناً معيناً لأفكار غير محددة -كالنظام العام- أو الجريمة التأديبية فإن الفكرة فى ذاتها غير قابلة للتحديد تشريعياً ولا يعني ذلك أن تلك السلطة التقديرية مطلقة ولكنها التقدير فى إطار القانون العام- يرد على عذر بعنه كما فى القرار الإداري مثلاً، إلى جانب وجود نوع من القرارات لا مجال فيها للسلطة التقديرية كأعمال السيادة .

ومرد أن تلك السلطة التقديرية هي غير مطلقة هو أن جميع تصيرفات الادارة يجب أن تكون في حدود القانونين واللوائح.

الثانى: أيضاً المشرع مهما كان على ذكر من الحرص فى إصدار قانون متكامل، غير أنه من غير الممكن أن يضع حلولاً تواجه جميع المستجدات الواقعية التى قد تثور أمام جهة الادارة - أو القضاء من باب أولى. وبعضاً إلى أن مع الأهمية الكبرى لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، إلا أن وجود نوع من التقدير عند تطبيق القانون أمر لا غنى عنه.

راجع في هذا الصدد:

د. سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، ص ٥١-٥٢.

د. محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ (دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة في مصر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣، ص ١٩٢ إلى ص ٢٠١.

والخاص على السواء، بل يقرر الفقه<sup>١</sup> - ويتحقق - أن هذا المبدأ يجد مجالاً كبيراً في القانون الإجرائي، ففي الوقت الحالي تتجه قوانين المرافعات إلى تحقيق نوع من التوازن بين الإجراءات في الخصومة من ناحية، والوقت والتكلفة في إطار من مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وسرعة وفاعلية إدارة العدالة.

ومما ساهم في إرساء مبدأ التاسب وضرورته هو الطبيعة النسبية لكافحة الحقوق الأساسية، ووجود العديد من المبادئ القانونية التي لا تتمتع بحدود واضحة، وعلى هذا النحو يمكن القول أن وجود مبدأ التاسب في القانون الخاص يتخذ شكل التطبيق الضمني، فهو غير منصوص عليه صراحة ويتجنب الفقه<sup>٢</sup> - في القانون الخاص - أن يطلق عليه مبدأ عام للقانون ولكنه لا يفصل بحال من الأحوال عن التطبيق في كافة فروع القانون الخاص ومن ضمنها قانون المرافعات.

ويرتبط مبدأ التاسب la proportionnalité بالمعقولية reasonable ويعبر الفقه<sup>٣</sup> عن ذلك بأنه إذا كانت المعقولية تعنى الحداثة والتكييف، فإن مبدأ الملائمة هو كل الطريق التي إلى تحقيق المعقولية، وبهذه المثابة يكون لإعمال التاسب دورين أساسين دور وقائي وهو ما يتمثل في إمكانية التغلب على جمود النص، ودور علاجي يتمثل في إمكانية التغلب على حالة الفراغ التشريعي، بينما لا يوفر القانون حلاً يمكن للقاضي اتباعه فيقع على القاضي في هذه الحالة استبطاط الحل من القانون بإعمال سلطته التقديرية، فالقاضي إن لم يفعل عذر متکباً لجريمة إنكار العدالة.

## ٢. مظاهر مباشرة القاضي لدوره في إحداث التوازن في قضايا الأسرار

التجارية:

<sup>1</sup>Antoine Guilmain, Sur les traces du principe de proportionnalité: une esquisse généalogique, McGill Law Journal, Volume 61, numéro 1, september 2015, p.90.

<sup>2</sup>Antoine Guilmain, opt.cit., p.112.

<sup>3</sup>Georges Khairallah, Le "raisonnable" en droit privé français: Développements récents, RTD civ , 1984, p.439 à p.445.

<sup>4</sup>Antoine Guilmain, opt.cit., p.114.

تطيقا لما سبق نجد القاضى فى قضايا التعدى على الأسرار التجارية أمام مصلحتين - حقين - كلاهما جدير بالرعاية وكلاهما مصلحة عامة - الاجراءات القضائية (المحاكمة العادلة) من ناحية والأسرار التجارية من ناحية أخرى .

ولعل أبرز الفروض التى تتبدى فيها الحماية الإجرائية للأسرار التجارية حينما يقرر القاضى إتخاذ بعض الاجراءات فى سرية مقدما الاعتبارات التى يحميها السر التجارى على علانية الاجراءات، أو على الحق فى الإثبات فى أحيان أخرى، ونبين ذلك فيما يلى :

#### أ. سلطة القاضى التقديرية فى إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات فى قضايا

##### التعدى على الأسرار التجارية فى القانون资料:

حينما يأمر القاضى بإجراء من إجراءات الإثبات التى تتعلق بالسر التجارى، هنا يكون للخصم أن يمتنع عن الامتثال لأمر المحكمة وفقا لنص قانون المراقبات الفرنسى الجديد فى ١٤١ منه، فقد وضع المشرع فى هذا الصدد ضابطين حتى يمكن للمحكمة أن تقبل امتناع هذا الخصم وهو أن يكون الدافع مشروع *motif légitime*، وأن يكون من شأن الكشف عن المعلومات - إجراء الإثبات - حدوث ضرر محقق *.préjudice certain*<sup>1</sup>.

فكلام المعياريين - الدافع المشروع، الضرر المحقق- هى من الأمور التى لا تقع تحت تحديد مانع كما لا توجد وسائل ثابتة ومنضبطة للوقوف عليها وهو ما يتحقق معه وجود مبدأ التناسب (والذى يستلزم وجود مصطلحات مرتنة ) هذا من جهة .

من جهة آخرى فبناء على النتائج التى يتوصى إليها القاضى من وجود سبب مشروع وضرر محقق وتقديره لجدية كلا منهما يتوقف عليها الموازنة بين تعليب الحق فى الإثبات وعلانية الاجراءات أو السرية للمعلومات المتعلقة بالنشاط التجارى محل الإثبات.

<sup>1</sup>Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire- Esquisse de quelques solutions aux problèmes rencontrés lors des opérations d'expertise, Gazette du palais, Recueil Juillet- Aout 2003, p.2067.

وفي كلا المرحلتين فالقاضى وإن استند إلى نص قانونى فى التطبيق إلا أن النص لم يبيّن الألية التى يمكن ان يعمل بها القاضى التوازن تاركاً ذاك للقاضى شرط ان يؤسس قراره على أسباب معقولة ومنطقية وهو ما يعكس جوهر التاسب كما سبق ان بيناه، فلا يقتصر الأمر على وجود سلطة تقديرية للقاضى، أو إعمال التوازن بالمفهوم الضيق لمبدأ الملائمة/ التاسب ولكن يتعداها إلى ان القاضى فى إطار من هذه الصلاحية يمكنه ان يطبق النص القانونى بما يتلاءم مع التطور خاصه وان الأسرار التجارية هى مجال خصب للتتطور، مما يستدعي مرونة وإستحداث حلول قانونية بصورة مستمرة.

يقصد بالتطور في هذا الصدد وجود وقائع جديدة وإشكاليات مستحدثة يكشف عنها العمل وتكون على قدر من التعدد والتفصيل إلى النحو الذى يصعب معه وجود نصوص قانون تتصدى لكل فرض واقعى يعرض على القاضى على حدة وبصفة مسبقة، مما يفرض الحاجة إلى إرساء قواعد عامة - إجراءات خاصة لحماية الأسرار التجارية - من جانب، وتقرير سلطة تقديرية للقاضى من ناحية أخرى على ان تتميز ممارسة القاضى للسلطة التقديرية بالمعقولية بحيث تؤدى الواقع وأدلة الإثبات عقلاً ومنطقياً إلى النتيجة التي يتوصل إليها القاضى.

وقد أبدى القضاء الفرنسي<sup>1</sup> تطبيقاً للمبادئ السالفة عندما قررت محكمة استئناف باريس تطبيق إجراءات تحفظ سرية المعلومات في قضية تتصل بالأسرار التجارية بالقياس على الإجراءات المعمول بها في هذا الصدد في قضايا براءة الاختراع بينما يستدعي الأمر تطبيق السرية، وكان ذلك قبل صدور القانون الفرنسي الخاص بتقرير الحماية للأسرار التجارية والذي جاء بعد ذلك مقتناً للإجراءات التي يتم العمل بها في هذا الصدد.

<sup>1</sup> يسقى الإشارة إلى هذا الحكم والإجراءات التى طبقتها محكمة استئناف باريس عن دراسة الحماية الإجرائية للأسرار التجارية فى القانون المقارن ، انظر ما سبق ص ٦٥.

بـ. سلطة القاضى التقديرية فى الأمر بانعقاد الجلسات فى سرية، وفى الأوامر  
التحفظية فى القانون الأمريكى:

يعد مبدأ سرية الجلسات فى القانون الأمريكى إجراء يتم تطبيقه فى أضيق الحدود الممكنة ولذلك خلفيات تاريخية وقانونية تتصل بالنظام الأمريكى بالذات وهو الذى يقدم حق المواطنين فى العلم وبصورة كبيرة على ماعداها من حقوق استنادا للتعديل الأول للدستور الأمريكى الذى يكفل حرية الرأى، والسبيل لذلك فيما يتصل بالشأن القضائى هو مبدأ علانية الجلسات، لذا فالفقه الأمريكى وأىده فى ذلك القضاء ان الاعتبارات التى تحميها الأسرار التجارية - الاقتصادية - تجب ما عداها من مصالح فى حدود معينة، لذا فهو إجراء متعارف عليه ان تقرر المحكمة انعقاد الجلسات فى سرية حماية للأسرار التجارية، لكن ذلك يتم فى إطار معايير وضوابط معينة وينبغى ان يؤخذ فى الاعتبار ما يلى<sup>1</sup> :

- عندما تبحث المحكمة فى إمكانية الحفاظ على سرية بعض المعلومات أشاء القاضى، فإنها تقوم بإعمال اختبار للموازنة بين مصلحة المواطنين فى العلانية ومصلحة الخصوم فى السرية
- المحاكم الأمريكية تتصل فى قضايا الأسرار التجارية من حيث الأصل على المستوى الفيدرالى لكن أيضا إذا عرضت قضية بها ما يتصل بالأسرار التجارية أمام المحاكم على مستوى الولايات فمحاكم الولايات تعمل أيضا هذا الاختبار.
- جميع المحاكم فى الولايات المتحدة تعترف بوجود مصالح متعارضة فى قضايا الأسرار التجارية، ومع ذلك تختلف طريقة تلك المحاكم من حيث طريقة التحليل القانونى للوصول إلى حكم فاصل يحقق التوازن بين الحقوق المتعارضة.

---

<sup>1</sup> Kyle J. Mendenhall, Can you keep a secret? The Court's role in protecting trade secrets & other confidential business information from disclosure in litigation, Drake law Review, vol.62, 2014, p. 901.

ويعد مبدأ السبب المعقول هو المعيار أيضاً في القانون الأمريكي، فقرر المادة 26 من قواعد الاجراءات المدنية الفيدرالية وجوب إيداء الخصوم لسبب معقول يبرر طلبهم من المحكمة بإصدار أمر الحماية، لكن طريقة تقدير هذا السبب تختلف من دائرة لأخرى على النحو التالي<sup>1</sup>:

الطريقة الأولى: فيكون دراسة القاضي للموازنة بين العلانية والسرية بدايةً من ضمان سرية المعلومات، فضمن القاضي للخصوص حماية الأسرار التجارية شرط إيداء أسباب معقولة وفي هذا الصدد تتمتع المحاكم الفيدرالية (محاكم المقاطعات) US District Court بسلطة تقديرية واسعة في تقدير اتخاذ إجراءات لحماية سرية المعلومات بناء على معيار السبب المعقول تأسيساً على المادة 26.

الطريقة الثانية: فإن بحث القاضي لحماية الأسرار التجارية تقدر في ضوء وجود قرينة قوية للحق في العلانية (الوصول للمعلومات القضائية strong presumption of public access)، وإن هذه القرينة لا يمكن دحضها إلا حال وجود سبب قوى ومشروع يبرر الخروج على الأصل الذي يتمثل في العلانية وحق الوصول للمعلومات.

تطبيقاً لذلك فإن الدائرة التاسعة - والتي تبني هذه الطريقة في التقدير - ترى أن قوة قرينة الوصول / العلانية تعتمد على نوع المستند موضوع البحث المقدم للمحكمة والذي يطلب الخصوم إضفاء السرية عليه، فإذاً كان المستند مما تم الحصول عليه أثناء اجراءات الإثبات فيمكن أن تدحض المحكمة قرينة العلانية لحساب سرية هذا المستند.

في حين أن باقي الملفات فلا تطبق بشأنها ذات القاعدة فلا تدحض المحكمة قرينة العلانية وتقدم اعتبارات السرية إلا بعد أن يبدى الخصوم أسباب معقولة ومن ذلك

---

<sup>1</sup> Kyle J. Mendenhall, opt.cit., p. 902 to p.910.

الملفات التي يؤدي إضفاء السرية عليها إلى تعطيل رقابة المواطنين على نشاط السلطة القضائية .

الطريقة الثالثة: وهي ما تتبناها الدائرة الثانية، فيبدأ القاضي بحثه انطلاقاً من سؤال معين: هل المعلومات المراد الحفاظ على سريتها متعلقة بحق المواطنين في مباشرة الرقابة على السلطة القضائية أم لا؟

إذا كانت الملفات متعلقة بهذا الحق فإن القرينة العلانية تكون قوية ولا يمكن دحضها، فتقدم العلانية على اعتبارات السرية، أما إذا لم تكن الملفات متعلقة بهذا الحق (وذلك إذا كانت المعلومة أكثر خصوصية ولا أهمية قصوى في معرفتها لتحقيق الرقابة على النظام القضائي) فإن قوة هذه القرينة تتلاطم ويمكن تغليب السرية على الحق في العلانية.

وأيا كانت الطريقة التي تعمل بها المحكمة التقدير لتوزن بين العلانية والسرية فإنه المحكمة في جميع الأحوال تبقى المعلومات سرية حتى تصل إلى قرار حول المصلحة الأولى بالرعاية وذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

ويلاحظ في هذا الصدد أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة من الدول التي تولى أهمية قصوى لشؤون التجارة، وان إبراج الأسرار التجارية ضمن حقوق الواردة باتفاقية الترس في جولة أورووجواي اعتمد في جانب منه على الضغوط التي باشرتها الولايات المتحدة، إلا أن ذلك لم يبرر الخروج بصورة كاملة على قواعد إجرائية مستقرة كالعلانية، وحتى على مستوى الولايات فمثلاً ولاية آيوا Iowa فقد قررت محكمة الولاية أن سرية المعلومات التجارية هي استثناء على مبدأ العلانية وألقت بعبء الإثبات على الخصم المالك للسر التجارى فينبغي أن يثبت الأخير أن المعلومات التي يراد حمايتها هي أسرار تجارية بالفعل وكذلك الأضرار التي من شأنها أن تصيبه حال تم الكشف عنها (إذاعتها بسبب العلانية)، وهو ما يعني تطبيق معيار السبب المعقول أيضاً على مستوى الولايات.

إجمالاً فإن المحاكم في الولايات المتحدة وهي بصدده إعمال سلطتها التقديرية لحماية الأسرار التجارية أثناء التقاضي تتحدد سلطتها بالمبادئ التالية<sup>1</sup>:

- المحكمة لابد ان تحدد مفهومها لحق الوصول إلى المعلومات القضائية / العلانية، وما إذا كانت ستتبناه وفقاً لقواعد القانون العام (Common Law) أم وفقاً لمفهوم التعديل الدستوري الأول، وكذلك المصالح التي تتضمنها كلا من التحديدين<sup>2</sup>.

- الاعتراف بأن الحق في العلانية هو حق نسبي يرد عليه استثناءات، فلا يمكن القول بأنه حق مطلق خاصة إذا استخدم لغرض غير مشروع كالكشف عن السر التجاري وذلك في الأحوال التي يكون الغرض فيها من القضية أن يقوم أحد الخصوم بالكشف عن الأسرار التجارية لمنافسه متذرعاً بوجود نزاع معين يريد من المحكمة أن تفصل فيه.

- لا يجب أن تغفل المحاكم بأى حال عن معيار "السبب المعقول" فهدف الخصوم من الكشف أو الحجب لمعلومات معينة يجب أن يكون مسبباً ويوخذ في الاعتبار عند التقدير وسواء حال تقرير السرية للجلسات، محاضر الجلسات، أو أثناء اجراءات الإثبات.

وفي ختام هذا الجزء يجدر الإشارة ان بالرغم من العرض لتطبيق سلطة القاضي التقديرية في قضايا الأسرار التجارية في القانون الأمريكي والفرنسي وما يمثله ذلك من تطبيق لمبدأ التاسب في القانون الاجرائي، إلا أننى أرى ان هذا الدور أوقع فى القانون الفرنسي عنه فى القانون الأمريكي ذلك ان القانون الفرنسي يندرج ضمن طائفة النظام القانونى اللاتينى والمصدر الأساسى لتطبيق القانون فيها هو النص، فيظهر بجلاء دور القاضى حينما يتحرك فى ضوء النص ليجد الطول القانونية أو بعبارة أخرى حينما يعترف له القانون بتلك المساحة، على أنه فى القانون الأمريكية أرى ان

<sup>1</sup> Kyle J. Mendenhall, opt.cit, p.908.

<sup>2</sup> وبالإضافة إلى ذلك ، للمزيد من التفصيل في خصوص سرية الجلسات في القضاء الأمريكي راجع: Kristin Saetveit, Close Calls: Defining Courtroom Closures under the Sixth Amendment, Note, Stanford Law Review, Volume 68, April 2016, p.899 to p.931.

دور القاضى غير ملتف بذات الدرجة كما هو الحال فى الأنظمة الالاتينية - ولا أقصد القليل من أهمية دوره فى تحقيق التوازن- غير انه فى البلد الذى تبنى النظام الانجلوسكسونى فإن القانون أساسا هو من صنع القاضى وبالتالي فإن الدراسة فى الانجلوسكسونى هى دراسة لأالية التوفيق وطريقة إعماله أكثر منها بيان دور القاضى فى إطار من مبدأ التناوب مما يجعل الأخير - فى رأى - يتخذ مفهوما مغايرا فى النظام الالاتينى عن النظام الانجلوسكسونى.

#### ج. دور القاضى فى إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات فى القانون المصرى:

للقاضى وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المصرى سلطة تقديرية فى حدود معينة، كما ان القاضى دائمأ له السلطة تقديرية فى الأمر بإجراء من إجراءات الإثبات من تلقاء نفسه، وكذلك حال تقديم أحد الخصوم طلب إجراء من إجراءات الإثبات فالمحكمة لها ان تجبيه أو ان ترفض طلبه على ان يكون قرارها مسببا احتراما لحقوق الدفاع، وهو الأمر الذى طبقه محكمة النقض فى قضايا الملكية الصناعية ففى أحد القضايا الخاصة باستغلال علامة تجارية- ونفس الإجراءات تطبق فى قضايا الأسرار التجارية- قام أحد الخصوم بالطعن على حكم المحكمة برفض طلبه بـإلزم خصمه بتقديم دليل تحت يده، رفضت المحكمة هذا الطعن تأسيسا على ان : "المقرر - فى قضاء محكمة النقض- ان المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم ان يطلب إلزم خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها، وأوجبت المادة ٢١ منه ان يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم، إلا ان الفصل فى هذا الطلب باعتباره منعطا بأوجه الإثبات متتركا لقاضى الموضوع".<sup>١</sup> .

لذا فالقاضى فى سبيل اصدار الحكم يقوم بإعمال التوازن بين حق الخصم فى الإثبات وملازمة إتخاذ الإجراء فيقدر القاضى الأسباب الواردة فى الطلب ومعياره فى ذلك: "... فله ان يرفض إذا تبين له عدم جديته، وله ان يكون عقیدته من الأدلة التى يطمئن إليها،

<sup>1</sup>قض ٢٧ مارس ٢٠١٢، طعن رقم ٤٥٣٦، سنة ٨٠ ق، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، ص ١٥.

كما ان تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه.<sup>١</sup> على ان القاضى فى جميع الأحوال يتلزم بتسبيب حكمه ففى رفض محكمة النقض للنوعى على الحكم بالخطأ فى مخالفة القانون قررت ان "... كان الحكم قد رفض طلب إلزام المطعون ضدهم بتقديم العقد المؤرخ... على سند ان ذلك العقد غير منتج في النزاع إذ ان هناك عقد لاحق له و.... كل ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص له أصله الثابت في الأوراق مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفى لحمل قضاياه فإن ما ينعته الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس."<sup>١</sup>

بناء عليه ان القاضى يتلزم معايير معينة وهو بصدق تقدير الأمر بإتخاذ أحد اجراءات الابيات فى قضايا الملكية الصناعية وفقا لقضاء محكمة النقض فإن :

- للقاضى سلطة تقديرية في الفصل في طلبات الخصم المتعلقة بالابيات
- يقدر القاضى جدية الطلب، وما إذا كان الطلب منتج في النزاع
- يبين القاضى أسباب حكمه ويجب أن تكون هذه الأسباب لها أصل في الأوراق، وتؤدى عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها في الحكم

ما يتشابه إلى حد كبير مع المعايير الموجودة في هذا الصدد في قضايا الأسرار التجارية في القانون المقارن، فيما يقدر القضاء الفرنسي إتخاذ الإجراء بناء على وجود باعث مشروع يبرر طلب الابيات، ووجود ضرر محقق واقع على السر التجارى.

والقضاء الأمريكي يتبني معيار "السبب المعقول"، فإن القضاء المصرى يتبع المعايير السابقة في الأمر بإتخاذ أحد إجراءات الابيات.

الفارق ان تلك المعايير في القانون المقارن منصوص عليها صراحة لتطبيقات في قضايا الأسرار التجارية، والمبدأ موجود فعلا في القانون المصرى ومعمول به في القضاء

<sup>١</sup> نقض ٢٧ مارس ١٢، طعن رقم ٤٥٣٦، سنة ٨٠ ق، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، ص ٥٢٢.

لكن وفقاً للقواعد العامة دون تنظيم خاص لقضايا الأسرار التجارية، أو الملكية الصناعية عموماً، أيضاً القانون المصري يعطى للقاضي العديد من السلطات التقديرية في قضايا الملكية الصناعية عموماً كتقدير توافر الصفة في الدعوى، مدى اعتبار الفعل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، وتقدير التعويض.

ثانياً: أهمية تحقيق مبدأ تخصص القضاء لتحقيق حماية إجرائية فعالة للأسرار التجارية: (اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر قضايا الأسرار التجارية في إطار من مبدأ تخصص القضاء)

يرجع السبب الرئيسي في دراسة دور المحكمة الاقتصادية في منازعات الأسرار التجارية إلى فكرة تخصص القضاء، ففي قضايا التعدى على الأسرار التجارية من الأنساب أن يكون للقاضي دراية كبيرة بمسائل الملكية الفكرية عموماً والملكية الصناعية وقوانين الشركات خصوصاً، لأن القاضي سيكون في هذه الحالة أكثر إماماً بالطبيعة الخاصة للأسوق والمنافسة وكذلك دور الملكية الصناعية بالنسبة للأخير، الأمر الذي يمكّنه من الفصل باقتدار في هذه المسائل عن دراية وعلم وتخصص مباشر فتأنى الأحكام في هذا الصدد بالفعل عنونا للحقيقة، وتواءم العدالة مع احتياجات الأعمال وما يحققه ذلك من أثر مباشر في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، ذلك أن وجود عدالة ناجزة وسليمة من أهم مؤشرات النمو وتحقيق التنمية، ويعبر عن أهمية تخصص القاضي في هذه المسائل بالذات "تشبع روح القاضي بثقافة الملكية الفكرية"<sup>١</sup>، فالقضاء ومع كثرة التشريعات وعدم تخصصهم فتارة يكون القاضي يباشر عمله في دوائر مدنية وتارة في أخرى جنائية وأحياناً يجمع بين الاثنين وفقاً للنظام المعمول به، فمن الصعوبة أن يلم القاضي بكلة التشريعات مع تشبعها بالأمر الذي يبرز معه أهمية التخصص.

---

<sup>١</sup>أقارب م. محمد على سكير، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره في تطوير الاقتصاد والاستثمار في ضوء التشريع والقضاء، دار الجامعين، ٢٠٠٨.

وفي مصر أصدر المشرع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وحدد القانون عدد من القوانين التي تختص المحكمة بالفصل في المنازعات التي تتصل بتطبيقها ومن ضمنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

لكن هل توفر المحكمة الاقتصادية على هذا النحو التخصص على النحو المطلوب للفصل في مسائل الملكية الفكرية عموماً - الأسرار التجارية بوصفها من الملكية الصناعية - أم لا؟، في الإجابة على هذا التساؤل نعرض أولاً لفكرة تخصص القضاء وأهميتها وموقف المشرع المصري منها، ثم تقدير مدى اعتبار المحكمة الاقتصادية محكمة متخصصة وأهمية التخصص في تقرير الحماية الإجرائية للأسرار التجارية.

#### ١. موقف المشرع المصري من تخصص القضاء:

لا يعتبر فكرة تخصص القضاء أو المحاكم المتخصصة أمراً مستحدثاً سواء بالنسبة للمشرع المصري أم في القانون المقارن ولا سيما فيما يتعلق بالمحاكم الاقتصادية بوصفها المحاكم التي تنشأ بفرض الفصل في نوع معين من المنازعات هي المنازعات الاقتصادية<sup>١</sup>، وتعد هذه المحكمة على قدر من الأهمية للاقتصاد القومي فيما يتعلق بتحفيز الاستثمار وسرعة الفصل في القضايا بدقة متجنبًا بذلك مشاكل البطء في التقاضي وفي ذات الوقت تتناسب مع طبيعة القضايا التي تفصل فيها كونها تتعلق بالاقتصاد وما تستلزم المعاملات من سرعة، لأن القضية الاقتصادية تعنى مالاً راكداً الأمر الذي يستلزم احترافية وسرعة للفصل في النزاع<sup>٢</sup> وهو ما فررته المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أن الهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية هو إنشاء نظام قضائي متخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات

<sup>١</sup> تقرر مادة ٦ من قانون المحكمة الاقتصادية أنه: فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين:.... ٨ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

<sup>٢</sup> د. محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضي وحفز الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، المؤتمـر السنوي الدولي الخامس لكـلية الحقوق جامعة اسكندرية: العدالة بين الواقع والمأمول، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢ ، ص ٣٠٢.

<sup>٣</sup> د. سحر عبد السلام، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .

المنصوص عليها في القانون وذلك بواسطة قضاه مؤهلين ومتخصصين يتقهون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها، في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً، الأمر الذي يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

وحتى يمكن القول بوجود محكمة متخصصة ينبغي أن يتوافق لها عنصران:

الأول: أن تكون تلك المحاكم مختصة للفصل في نوع معين من المنازعات: وهو ما يتطلب أكثر من تخصيص دائرة معينة بالمحكمة لنظر قضايا بعينها وهو الأمر المتعارف عليه في تقسيم القضايا بين الدوائر في المحكمة الواحدة فتختص دائرة بالقضايا المدنية بينما تختص دائرة أخرى بالقضايا التجارية وهذا تيسيراً للعمل وبغرض السرعة للفصل في القضايا، غير أنها تعتبر في هذه الحالة محكمة "متخصصة"، وليس متخصصة، ولكن الأخيرة بما يتطلبه تخصيص القضاة تستلزم أن تكون للمحكمة كيان مستقل عن اعتبارها مجرد دائرة ولذا ينبغي - حتى لو اشترطت من محاكم القضاء العادى - أن تتميز في تشكيلها ودرجاتها وتستأثر بنوع معين من القضايا/ المنازعات كما تفرد بإجراءات خاصة للقاضى أمامها وطرق خاصة للطعن في أحكامها، إلى جانب العنصر الثانى وهو تخصص القضاة أنفسهم.

الثانى: وجود قضاه متخصصين في المنازعات التي تدخل اختصاص تلك المحاكم: إن تميز تلك المحاكم على النحو السابق لا يتحقق منفرداً تخصص القضاة، ولكن ينبغي كذلك تحقيق تخصص قضاه المحكمة ذاتها فلا يسند للقاضى العمل في دوائر متعددة، أو التقليل الدورى بين المحاكم المختلفة وبغض النظر عن نوع القضية التي تنتظره كل محكمة<sup>١</sup>.

لتخصص مفهوم واسع ومفهوم ضيق<sup>٢</sup>: التخصص بالمفهوم الواسع هو ان الوظيفة القضائية في ممارستها مقصورة على فئات معينة بعينها مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً،

<sup>١</sup> د. سحر عبد اللستار، المرجع السابق، ص ٣٣، أيضاً د. فتحى والى ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ٢٢١.

<sup>٢</sup> د. محمد عبد محمد الغريب، "القضاء الجنائى المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد الأربعون ، أكتوبر ٢٠٠٦ ، ص ٥٦، من ٥٨.

تتوافر لديها الخبرة اللازمة لمباشرة الوظيفة القضائية ويحدد قانون السلطة القضائية الشروط التي يجب أن تتوافر في من يشغل وظيفة القاضي، أما المفهوم الضيق فهو تخصص هؤلاء القضاة أنفسهم في فرع أو أكثر من فروع القانون : قانون مدنى، جنائى ، تجاري على سبيل المثال.

ويأتى قانون المحكمة الاقتصادية تطبيقاً لمبدأ تخصص القضاء بهذا المفهوم استناداً إلى نص م ١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ والتي قررت تخصص القضاة بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيين القاضى فى وظيفته، على أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمانى سنوات.

غير أن تطبيق النص جاء معلقاً على صدور قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية(م ١٢ قانون السلطة القضائية) الأمر الذى عرقل تطبيق مبدأ تخصص القضاة بصورة كاملة<sup>١</sup>، في الوقت الحالى فإن النص لم يفعل لعدم صدور قرار من وزير العدل وقد قرر قانون السلطة القضائية الاجراءات المتبعة في هذا الصدد حال صدور القرار<sup>٢</sup>.

## ٢. مدى اعتبار المحكمة الاقتصادية محكمة متخصصة:

ما لا شك فيه ان المحكمة الاقتصادية تعد من قبيل المحاكم المتخصصة غير ان العنصر الثانى والخاص بتخصص قضاة المحكمة من شأنه ان يعزز من فكرة تخصص القضاة في صدد المحكمة الاقتصادية ذلك ان:

المحكمة الاقتصادية تختص بنوع معين من المنازعات هى المنازعات الاقتصادية التي تتضمن تطبيق أحد القوانين المنصوص عليها في م ٦ من قانون إنشاء المحكمة،

<sup>١</sup> مصطفى المترلى قنديل، التخصص والتكامل وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية ؛ نحو مفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني- يوليو ٢٠١٢، ص ٣٨.

<sup>٢</sup> وفقاً لقانون السلطة القضائية م ٢/٢؛ يصدر بالنظم الذى يتبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يراعى فيه القواعد التالية:

أولاً: إن يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع التالية، جنائى، مدنى، تجاري، أحوال شخصية، مسائل اجتماعية (عمل) ويجوز ان تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.  
ثانياً: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته ويجوز عند الضرورة تنصيب القاضى المتخصص من فرع إلى آخر".

للمحكمة نظام إجرائي مغایر للنظام المتبع أمام محاكم القضاء العادى من حيث التشكيل، طرق الطعن، كما أن لها هيكل تنظيمى مستقل، وتحقق مبدأ التكامل فتمنح كافة صور الحماية القضائية.

لكن بصدق بحث ما إذا كان لشخص القضاة دور في زيادة فاعلية الحماية لحقوق الملكية الفكرية فإن الأولى واستكمالاً لشخص المحكمة هو التركيز على العنصر الثاني وهو شخص القضاة أنفسهم، فالداعوى التي تتعلق بالأسرار التجارية وتحتاج إلى نوع من التخصص من جانب القضاة للفصل فيها، ذلك أن وجود قاضى متخصص تخصصاً دقيقاً في نوع بعينه من المنازعات (القانون واجب التطبيق) من شأنه أحکامه ان تكون بالفعل عنواناً للحقيقة، ويقترح الفقه في خصوص المحكمة الاقتصادية انه لا يكفي تخصص القاضى فقط بل يمكن ان تخصص دوائر المحكمة الاقتصادية - إلى جانب اقسامها بالفعل إلى دوائر مدنية وجناحية - بحيث تصبح كل دائرة متخصصة في نوع معين من الداعوى الاقتصادية.<sup>١</sup>

بصفة عامة فإن ذلك لا يتأتى إلا عن طريق إكساب القضاة الخبرة المناسبة في المسائل التي تدخل في اختصاص تلك المحكمة وذلك عن طريق وضع برامج تدريبية<sup>٢</sup> خصوصاً لقضاة المحكمة الاقتصادية، قبل توليهم الوظيفة القضائية بالمحكمة للتعرف على القوانين الاقتصادية المختلفة والإمام بكافة المستجدات في هذا المجال، وإذا كان القاضى سيتخصص في نوع معين من المنازعات الاقتصادية - كالملكية الفكرية مثلاً - فينبغي ان تصمم برامج خصيصاً تتفق واحتياجات الدوائر التي يعمل بها القاضى، على ان تستمر تلك الدورات التدريبية بصورة دورية في مرحلة ما قبل مباشرة الوظيفة القضائية وبالتالي معها للوقوف دائماً على ما يستجد ولتحفيز ملكة القضاة القانونية في هذا الصدد<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> د. مصطفى المتنولى قنديل، المرجع السابق، ص ٤٧.

<sup>٢</sup> قامت هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "إنيدا" بالفعل بإقامة عدد من الدورات التدريبية لتدريب قضاة المحكمة الاقتصادية على مسائل الملكية الفكرية عموماً والملكية الصناعية أيضاً، وتمكن مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية خلال العام الماضي فقط من تقديم عدد من برامج دورات تدريبية مكثفة ضمت أكثر من ٩٠٠ ضابط شرطة من المتخصصين في المصنفات الفنية و ٩٧ صحيفياً من الهيئة الوطنية للإعلام و ١٢٥ موظفاً من مختلف شركات البرمجيات بالإضافة إلى ٤٧٣ قاضياً في المحاكم الاقتصادية". خبر منشور بجريدة الوطن الخميس ١٥-٣-٢٠١٨، ص ٥٨.

- تعتبر حقوق الملكية الفكرية عموماً وحقوق الملكية الصناعية خصوصاً من أهم الموضوعات التي تشغّل الصدارة حالياً لما لها من دور كبير وفاعل على المستوى الاقتصادي الوطني لكل دولة، أو على مستوى التجارة الدولية.
- الأسرار التجارية بوصفها أحد طوائف الملكية الصناعية تلعب دوراً بارزاً في الاقتصاد لما توليه الشركات لها من أهمية واستخدام مستمر جعل لها أوثق الصلة بعدد من العناصر التي تعتبر من مؤشرات أداء الأسواق، فهي تتصل بالمنافسة والابتكار بصفة أساسية.
- الأسرار التجارية للشركات في الوقت الحالي تعتبر جزءاً من رأس المال، وتحاول الشركات بشتى الطرق إتخاذ ما يلزم من التدابير المعقولة لحماية الأسرار التجارية الخاصة بها، ولذا اهتمت الدول سواء على المستوى الدولي أو الوطني - الداخلي - بإسقاط الحماية القانونية على الأسرار التجارية والتصدى لكافة أنواع الاعتداء التي تؤدي في المقام الأول إلى إفشاء تلك السرية وما يستتبعه ذلك من التأثير على الأداء الاقتصادي للشركة - صاحبة السر - الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على الأسواق.
- تعتبر الحماية القضائية هي الملاذ الأول حال وقوع أي نوع من أنواع الاعتداء على أي حق أو مركز مدعى به وهو ما يصدق أيضاً على الأسرار التجارية، لذا نظم المشرع العديد من صور الحماية للأسرار التجارية لعل أبرزها الحماية الوقتية والحماية الموضوعية.
- من أهم صور الحماية الموضوعية هي الدعاوى التي ترفع لمواجهة فرض التعدي على السر التجاري لأحد الشركات أو المنشآت، وهو الأمر الذي يتباين من دولة لآخر ، لكن الوسيلة الأكثر شيوعاً هي دعوى المنافسة غير المشروعية.

- الدعوى المرفوعة للمطالبة بالحماية الموضوعية حال الاعتداء على الأسرار التجارية تخضع لعدد من المبادئ الإجرائية لنظرها تهدف في جماعها إلى تحقيق العدالة عن طريق ضمان المواجهة بين الخصوم وبهدف ضمان حقوق الدفاع ومن أهمها علانية الاجراءات القضائية.
- تتعارض العلانية مع السرية، والمرفوعة الدعوى أساساً للمطالبة بحمايتها، فإن أيها من اجراءات نظر الدعوى العادلة، أو أي إجراء من اجراءات الأثبات وحتى الاجراءات المتبعه بعد صدور الحكم من شأنها ان تؤدي إلى مزيد من الكشف عن الأسرار التجارية التي تم التعدي عليها أساساً، الأمر الذي يجعل المدعى يتزدد في رفع الدعوى خشية من حدوث مزيد من الأضرار نتيجة لمزيد من الكشف التي تؤدي إليه الاجراءات القضائية العلنية، مما يؤدي إلى عدم وجود حماية موضوعية فعالة للأسرار التجارية، وهو ما يؤدي إلى طرح التساؤل حول ضمان حقوق الملكية الفكرية عموماً.
- وهو ما استدعي البحث عن حلول إجرائية واستحداث إجراءات من شأنها حماية الأسرار التجارية وفي ذات الوقت عدم إهانة المحكمة العادلة والمصالح التي تتضمنها علانية الجلسات من رقابة على القضاء من ناحية، وضمان حقوق الدفاع من ناحية أخرى.
- نظراً لأهمية الأسرار التجارية سعت كافة الأنظمة المقارنة إلى إيجاد حلول في هذا الصدد مع مراعاة العدالة الإجرائية بين الخصوم وشروط المحاكمة العادلة، غير أنه في كافة هذه الأنظمة وحتى مع وجود إجراءات مناسبة فإن للقضاء دور جوهري لا يمكن إغفاله في الحماية الإجرائية للأسرار التجارية.
- مصر عضو في إتفاقية التربس، واتساقاً مع التزامات مصر الدولية في هذا الصدد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد خصص المشرع المصري الباب الثالث

منه (المواد من ٥٦ إلى ٦٣) لتنظيم المعلومات غير المفصح عنها وفقاً للمصطلح الذي اعتمده اتفاقية التربس للأسرار التجارية.

- وقد قرر المشرع المصري عدد من الاجراءات التحفظية لحماية الأسرار التجارية وتم تقرير عقوبات حال التعدي على الأسرار التجارية.

- أحسن المشرع المصري صنعاً عندما وضع معايير للأسرار التجارية - المعلومات غير المفصح عنها - تتمشى مع ما ورد باتفاقية التربس كما أورد تعريفاً لها في المذكورة الإيضاحية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك التحديد الذي أورده في ذات القانون والخاص بالأفعال التي لا تعتبر من قبل الاعتداء على الأسرار التجارية والأفعال التي تعتبر كذلك مبيناً بذلك المصلحة والصفة في الدعوى ، غير أن المشرع المصري لم يولي نفس العناية لحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء نظر الدعوى التي تتعلق بالتعدي على الأسرار التجارية، حتى تتحقق للأخيرة حماية متكاملة من خلال الدعوى(كدعوى المنافسة غير المشروعة مثلاً)، وأثناء نظر الدعوى حتى لا تؤدي الاجراءات القضائية إلى مزيد من الكشف عن الأسرار التجارية محل الدعوى.

- وبذلك يتبقى عدد من الإشكاليات التي يجب على مشرع المصري أن يحسمها بتدخل تشريعي. وفي هذا الصدد نشير إلى أنه حتى إذا أمكن حل بعض هذه الإشكاليات في إطار من القواعد العامة وتأسيساً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أن للتدخل التشريعي أثراً حاسماً ليس فقط على الفصل في المنازعات التي تعرض في هذا الصدد بل أيضاً لأن هذه النصوص ستشكل نهاية لاستقرار المراكز القانونية والأمن القانوني وهو العامل الأساسي للتقدم الاقتصادي وجذب الاستثمارات.

بناء عليه فمن خلال الدراسة التحليلية المقارنة يمكن القول ان للوصول لحماية إجرائية منضبطة للأسرار التجارية أقترح إدخال تعديلات على القانون الإجرائي من ناحية،

وتشريع اجراءات مستحدثة تسمح بحماية الأسرار التجارية أثناء التقاضى وفى ذات الوقت ضمان حقوق الدفاع:

- ان يعدل المشرع المصرى من نص م ١٠١ من قانون المرافعات ليدخل الأسرار التجارية ضمن القضايا المنصوص عليها فى المادة والتى تنص على ان: " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة وحرمة الأسرة."، بحيث يمكن للقاضى ان يأمر بانعقاد الجلسات فى سرية فى قضايا " المعلومات غير المفصح عنها".
- لا يوجد حالياً نص قانوني يوفر الحماية للمستندات والمحررات التى تقدم أثناء الإثبات فى قضايا الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها)، فينبغي للمشرع في هذا الصدد ان يوفر هذه الحماية أثناء نظر الدعوى مقرراً عدد من الضوابط على النحو التالى.
- يكون للمحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بإجراءات الإثبات، فيكون لها ان تفحص الطلب قبل اصدار قرارها، يجب ان تتحقق المحكمة من أن طلب الإثبات المقدم من أحد الخصوم معقولاً، ويستند إلى سبب مشروع، وأن من شأن الإجراء ان يؤدي إلى الكشف عن معلومات من شأنها ان تغير وجه الرأى فى الدعوى، ويقدر القاضى ذلك من ظاهر الأوراق فى الدعوى، ووفقا لظروف كل حالة على حدة مع مراعاة حقوق الدفاع.
- فى حال أجابت المحكمة أحد الخصوم إلى طلبه فى إتخاذ من إجراءات الإثبات وكان من شأن الإجراء - بطبيعة الحال - ان يؤدي إلى الكشف عن أسرار الشركة أو المنشأة فإن للمحكمة فحص هذه الأدلة قبل طرحها للنقاش - التداعى - بين الخصوم فى الجلسات، فإذا رأت المحكمة من الفحص ان الدليل غير منتج فى الدعوى قررت عدم طرحه للعرض على الخصم فى

الجلسة، أما إذا رأت أن الدليل منتج في الدعوى فللمحكمة عرضه على خصوم لمناقشته في الجلسة.

وفي كلا الفرضين يكون لكلا من ممثلي الخصمين الاطلاع على الدليل - طالما وافقت المحكمة على إتخاذ الإجراء - غير أن ذلك مشروط بتوقيع كلا منها على التعهد بالسرية.

وبذلك توازن المحكمة بين سرية المعلومات (غير المفصح عنها) والحق في الدفاع الذي يضمنه اطلاع كلا من ممثلي الخصوم على الدليل.

- في كل الأحوال يمكن للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم ان تقرر (سرية) المحررات المقدمة في الدعوى كلها أو بعضها، وفقا لظروف كل حالة على حدة.

- لا يمكن للكافة الوصول إلى محاضر الجلسات في قضايا الأسرار التجارية ويقتصر هذا الحق على الخصوم أو من يمثلهم وذلك استنادا إلى سبب مشروع.

- يجب ان يقرر المشرع بعد صدور الحكم في علانية "النشر الجزئي للحكم" حتى لا يؤدي نشر الحكم إلى إفشاء السر التجارى وذلك إذا ما تضمن الحكم معلومات تتصل بالسر في جانب منه كليا أو جزئيا، على ان يكون هذا الحجب مستمرا طالما ظلت المعلومات سرية لكن إذا تم الإفصاح عن هذه المعلومات أو أصبحت معروفة للكافة تتنفس الحكمة من حجب جزء من الحكم، وبالتالي يصبح متاحا للكافة.

- بالرغم من التزام الخبراء بالسر المهني فإنه يمكن التأكيد على التزامهم بالسرية في قضايا الأسرار التجارية، وتقرير عقاب رادع (مدانيا أو جنائيا) حال المخالفة.

- للقاضي ان يقدر أهمية الشهادة في الدعوى، ويمكنه سماع الشهادة في حضور ممثلي الخصميين الملزمين بالسرية فقط، فإن كشفت الشهادة عن

معلومات من شأنها ان تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يمكن والحال كذلك طرح تلك الشهادة للمناقشة بين الخصوم فى الجلسة.

- بصفة عامة يجب الاعتراف للقاضى بسلطنة تقديرية فى إتخاذ الإجراء المناسب وفقا لما يقرره القانون، على ان يكون الضمان هو وجوب ان يسبب القاضى كافة الأحكام التى يصدرها فى القضية، يكون بالتالى لمحكمة الطعن سلطة الرقابة على سلامية الحكم وصحة تطبيق القانون.

- ولما كان دور القاضى محوريا إلى هذا الحد فينبغي الاهتمام بالتكوين القانونى والعملى للقاضى فى هذا الصدد، ويتحقق ذلك بداية عندما يتم تدريس مقرر خاص بالملكية الفكرية (بصفة خاصة حقوق الملكية الصناعية) فى كليات الحقوق، ثم فى مرحلة لاحقة بتفعيل مبدأ تخصص القضاء، وذلك بأن يتخصص قضاه فى قضايا الملكية الصناعية، والمداومة على إمدادهم بأخر التطورات فى مجال الملكية الصناعية عن طريق تنظيم الدورات التدريبية وتطوير مادتها العلمية بانتظام.

- لما كان المشرع فى اصداره لقانون المحكمة الاقتصادية قد نص على تشكيل خاص واجراءات خاصة على النحو الذى يجعلها تمهدًا لمحكمة متخصصة إذا استوفت باقى المقومات، فإنه وتدعيمًا لفكرة التخصص، فإنه يمكن النص على الاجراءات الخاصة السابق بيانها فى قانون الملكية الفكرية وذلك بإضافة مواد قانونية للباب الثالث الخاص بالمعلومات غير المفصح عنها، ذلك ان المحكمة الاقتصادية تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

## المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ .
٢. ابراهيم محمد يوسف عبيات، الرسالة ، النظام القانونى للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢ .
٣. أحمد عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى - دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .
٤. أحمد صدقى محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ .
٥. د. جلال وفاء مهدى، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ .
٦. حسام الدين عبد الغنى الصغير :
  - حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .
  - أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية الترسي) - دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .
٧. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربى ، ١٩٨٧ .
٨. سحر عبد الستار :
  - المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

- دور القاضى فى الإثبات - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق- ج.عين شمس، ٢٠٠١.
٩. سعيد خالد على الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدنى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - ج.عين شمس ، ١٩٩٧
١٠. سلام عبد الزهرة الفتلاوى، أ. حسام جادر فليح، مفهوم التزام المحامى بعدم إفشاء السر المهني- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحالى للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة بابل، السنة التاسعة، العدد الأول ، ٢٠١٧ .
١١. سليمان الطماوى، النظرية العامة لقرارات الإدارية، دار الفكر العربى، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ ، ص ٥٢-٥١
١٢. سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، ٢٠٠٣ .
١٣. سيد أحمد محمود:
- التقاضى بقضية وبدون قضية" ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ طبع.
  - إقامة الدليل أمام القضاء المدنى، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٢-٢٠١١ .
١٤. ضياء خالد عمر محيرز، النظام القانونى لحماية المعلومات غير المفصح عنها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .
١٥. عبد الرحيم عنترب عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية- دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٣ .
١٦. عبد المنعم الشرقاوى، عبد الباسط جمیعی، شرح قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر.
١٧. عزمى عبد الفتاح، واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مجلة المحامى الكويتية، السنة العاشرة، عدد يوليو، ١٩٨٧ .
١٨. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات ، دار السنھوری القانونية والعلوم السياسية، بدون سنة نشر .

١٩. عبد محمد عبد الله القصاص ، التزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤.
٢٠. فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ٢٠٠٩.
٢١. كسى سليمان ، سعودى رياض ، الحماية القانونية للأسرار التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية - الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٦.
٢٢. محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعى ، المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضي وحفز الاستثمار الأجنبى المباشر- دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، المؤتمر السنوى الدولى الخامس لكلية الحقوق جامعة اسكندرية: العدالة بين الواقع والمأمول، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢.
٢٣. محمد باهى يونس، التنظيم القانونى لحق الحصول على الوثائق الادارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٢٤. محمد جمال الدين الأهوانى، حماية القضاء الوقتى لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات) ، الطبعة الأولى ٢٠١١، بدون دار النشر.
٢٥. محمد حيدر العتوم، Litigation Risks of Trade Secrets، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، دار المنظمة ، ٢٠٠٨ .
٢٦. محمد على سكينر، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره فى تطوير الاقتصاد والاستثمار فى ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين، ٢٠٠٨ .

٢٧. محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية فى ظل قانون الطوارئ  
(دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة فى مصر)، رسالة دكتوراه، كلية  
الحقوق - جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ .

٢٨. مصطفى المتولى قنديل، التخصص والتكامل وفقاً لقانون المحاكم  
الاقتصادية، نحو مفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي، مجلة الأمن والقانون،  
العدد الثاني - يوليو ٢٠١٢ .

٢٩. وجدى راغب ، دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء، بحث منشور  
بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، يناير ١٩٧٦ .

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Alice Pezard, Les limites à la protection – vers une nouvelle proportionnalité judiciaire?, Propriété industrielle, Les Revues LexisNexis, Septembre 2018, 17 année.
2. Antoine Guilmaint, Sur les traces du principe de proportionnalité : une esquisse généalogique, *McGill Law Journal*, 61(1) 2015
3. Bertrand WARUSFEL, La Propriete intellectuelle comme politique publique,Mélanges pour le Pr. J. Schmidt-Szalewski, LexisNexis/Ceipi, 2014.
4. Bruno Mathis, Rapport Cadet: une vision frileuse de l'open data des décisions, La Semaine Juridique - Entreprise et affaires, 15 février 2018.
5. Emmanuel Barthe et Xavier Haubry ,Se procurer la copie d'une décision de justice : les bases légales et un guide pratique - Délivrance et copies de décisions de justice délivrées à des tiers, publié Lundi 12 novembre 2018, La documentation juridique; Available at: <http://www.precisement.org/blog/Se-procurer-la-copie-d'une-decision-de-justice-les-bases-legales-et-un-guide.html#nb4>
6. Jacques Azéma et Jean - Christophe Galloux, L'adoption de la directive sur les secrets d'affaires, RTD Com, Janvier à Mars 2017, Dalloz.
7. Loic Dusseau, De la nécessaire oprotection du secret professional du juriste d' entreprise grâce au statut d' avocat en entreprise, Gazette du palais, 138 année, n.28, 31 Juillet 2018, Lextenso,

8. M.Maximiliano Santa Cruz, Compte- Rendu de la conference internationale de l' OMPI sur la propriété Intellectuel et les questions publique, Genève, 13-14 Juillet 2009.
9. M. Buydens, «L'intérêt général, une notion protéiforme », Sous la dir. de Mireille Buydens & Séverine Dusollier, L'intérêt général et l'accès à l'information en propriété intellectuelle, Bruylant, 2008.
10. M. Sabatier, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, colloque: CEIPI, Librairies techniques, 1976.
11. Renaud Denoix de saint marc, La transparence:vertus et limites, Colloque pour le 25 anniversaire sur le droit d'accès aux documents administratifs du 17 juillet 1978, le documentation français, 2003.
12. Roger Perrot, Le Principe de la publicité dans la procédure civile, Rapport aux travaux du VI colloque des instituts d'études judiciaires, Toulous, 1968.
13. Sandrine Roure, L'élargissement du Principe de publicité des débats judiciaires: une judiciarisation du débat public, Revue française de droit constitutionnel (RFDC), n.68, 2006/4.
14. Thibaud d'Alès, Secret des affaires: Un nouvel arsenal législatif pour une protection renforcée, La Semaine Juridique - Entreprise et affaires, 13 septembre 2018.
15. Vincent Maeliss, la protection du secret en propriété industrielle, mémoire, DEA et droit de contrats, Université Lille II, 2000-2001.
16. Vincent Nioré et loic Dusseau, le cœur de la défense, Gazette du palais, n.223, 25 Avril 2015.
17. La propriété intellectuelle dans le contexte de la société du savoir, Note PIETA n°1, Commissariat général du Plan, 16 mars 2004.
18. Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire- Esquisse de quelques solutions aux problèmes rencontrés lors des opérations d'expertise, Gazette du palais, Recueil Juillet- Aout 2003.

المراجع باللغة الانجليزية:

1. Arnold B. Silverman, The Role of protective orders in Intellectual property Litigation, JOM, May 2006.
2. Arthur R. Miller, Confidentiality, Protective Orders, and Public Access to the Courts, Harvard law review. N.105, 1991

3. Brian T. Yeh, Protection of Trade Secrets: Overview of Current Law and Legislation, Congressional Research Service, 22 April 2016.
4. Charles Gielen, Trade Secrets and Patent Litigation, Patents and Technological Progress in a Globalized World, Springer, 2009.
5. Christopher Heath, "In Camera Proceedings/FOMA", International Review of intellectual property and competition Law, Volume 48, issue 8, December 2017.
6. Daniel Gervais, The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell, 2<sup>nd</sup> ed, 2003.
7. David S. Almeling, Seven Reasons Why Trade Secrets Are Increasingly Important, Berkeley Tech. Law Journal, Vol 27, 2012.
8. Deborah E.Bouchoux, Esq., Intellectual property- The Law of Trademarks, Copyrights, Patents, and Trade Secrets, Delmar Cengage learning, 4<sup>th</sup> ed.
9. Jennifer Brant, Sebastian Lohse, Trade Secrets: Tools for innovation and collaboration, Innovation and Intellectual property series, ICC, 2014.
10. Joanna Rindell, Protecting Trade Secrets In Litigation , The Impact of Art.9 of the EU – Trade Secret Directive especially on Finnish Law, Master Thesis, Faculty of Law , university of Turku, May 2016.
11. Katherine Linton, "The Importance of Trade Secrets: New Directions in International Trade Policy Making and Empirical Research.", Journal of International Commerce and Economics. Published electronically September 2016.
12. Kristin Saetveit, Close Calls: Defining Courtroom Closures under the Sixth Amendment, Note, Stanford Law Review, Volume 68, April 2016 .
13. Kyle J. Mendenhall, Can you keep a secret? The Court's role in protecting trade secrets & other confidential business information from disclosure in litigation, Drake law Review, vol.62, 2014.
14. Paul Matthews, Hodge M.Malek, Disclosure, Sweet & Maxwell, 2012.

15. Razan Dinca, protection of trade secrets through civil procedure law, Bucharest University Annual Revue- Law, 2009, Part II.
16. Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, Stanford Law Review, Vol. 70, May 2018.
17. Stuart Sime, Derek French, Blackstone's Civil Practice 2013: The Commentary. Oxford University Press, 2012.
18. Trevor Cook, Alejandro I. Garcia, International Intellectual Property Arbitration, Arbitration in context series. Volume II, Wolters Kluwer, 2010.
19. Victoria A.Cundiff, Reasonable measures to protect Trade Secrets in Digital Environment, IDEA- The Intellectual Property Law Review, Volume 49/3, 2009.
20. The Baseline off Trade Secret litigation in the EU member states, European Union Intellectual Property Office, 2018.

## Summary

This study aims to shed light on Trade Secret Litigation and raises the question regarding whether court proceedings Jeopardize Industrial Property Rights?

Trade Secret has a wide scope regarding significance in the sense that any information whether technical, professional, or administrative can be regarded a secret as long as it fulfills the main conditions provided by legislators, or as stipulated by provision of the TRIPS: Trade Secret is not generally known or readily accessible, It has commercial value because it is secret, and the owner has taken reasonable steps to keep it secret. Accordingly the system of protection becomes applicable.

Importance of TS is not justified by the right per se as one of IP Rights, but also because of its close relation with other IP Rights e.g. patents, on one hand, furthermore TS is considered a fertile arena of interaction with competition and trade Laws on the other Hand. Thus, TS is a challenging subject as disclosure of TS become easier, even if a strong and efficient system of protection operates, it is a matter of time until the secret is revealed, as protection can be weakened due to the specific nature of TS, i.e. in reality TS lose protection due to leakage, Independent discovery, rendering TS weaker than any other IPR.

Procedural protection is vital, TS by its nature is based upon confidentiality; the latter is endangered in the course of Justice as hearings are public. Apparently this means that protecting TS before the court may contradict with well established civil procedural law principles, a matter that requires balance in order to maintain the public interest in protecting both fair trial and TS.

From this perspective question is raised regarding the scope of protection conferred upon TS as IPR during trial on one hand, the efficiency of civil procedural rules in protecting IPR- through comparative study- and its ability to adapt with business needs especially when its principles are tested being – apparently- in contradiction with other interests worth protection.

This question is vital in order to determine the degree of stability of the legal system of TS and the role of national Jurisdictions in this regard as states promulgate TS Laws, Judiciary is responsible for its implementation.

## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء إجراءات التقاضى أمام المحاكم المدنية، وذلك أثناء ضمان الحماية القضائية نتيجة الإعتداء على الأسرار التجارية من خلال الدعوى القضائية وبصفة خاصة دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتحل هذه الحماية عدد من التساؤلات: من جهة علاقة الأسرار التجارية بالمبادئ الإجرائية القضائية المدنية، ذلك أن القضية المدنية تتميز بعلانية الإجراءات فى حين أن الأسرار التجارية تستلزم السرية، وقد خصصت لهذا التساؤل المبحث الأول وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: يتناول تعريف الأسرار وشروطها والحماية القانونية المقررة لها دولياً ومحلياً، والمطلب الثانى: يتناول علانية الإجراءات القضائية فى علاقتها بالأسرار التجارية مع تناول ما تتحققه العلانية من حقوق إجرائية كالحق فى المواجهة والحق فى الدفاع، وكيفية تطبيقها فى قضايا الأسرار التجارية.

من جهة أخرى خصصت المبحث الثانى لبحث الاجراءات التى يمكن ان يعتمد لها المشرع للتوفيق بين العلانية التى تستجبها اجراءات التقاضى والسرية الازمة للأسرار التجارية من خلال مطلبين:المطلب الأول: من خلال الدراسة المقارنة بحث الاجراءات المعتمد بها وما يمكن تطبيقه فى النظام القانونى المصرى، وفي المطلب الثانى: دور المحكمة فى التوفيق بين العلانية والسرية فى هذه القضايا مبيناً طبيعة المصلحة التى تمثلها كلاً من العلانية من ناحية والأسرار التجارية من ناحية أخرى، والاجراءات التى يتبعها القاضى وإعمال سلطاته التقديرية لإحداث التوازن بين المصلحتين.

**المسؤولية الجنائية  
للطفل ومدى حمايته إجرائياً  
دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الإماراتي**

دكتور  
محمد رشاد إبراهيم  
أستاذ القانون الجنائي المساعد  
كلية القانون - جامعة أبوظبي  
والمحامي لدى محكمة النقض

## المقدمة:

لاشك أن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال لم تعد كما كانت سابقاً تتمثل في القتل او الضرب فقط، وإنما تغيرت وظهر لنا العديد من الجرائم، كجريمة الاتجار في البشر وخاصة الأطفال، وجريمة سرقة الأطفال بغرض المتاجرة في اعضائهم، وجريمة استخدام الأطفال كدروع بشرية تستخدمن في المظاهرات.

## أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى أن المجتمع كله يتفق على ضرورة حماية الطفل، سواء أكان متهمًا أو مجنيناً عليه، وذلك عن طريق محاولة إبعاده عن ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير الازمة لردعه، وتحفيظ العقوبات التي توقع عليه من ناحية نوعها، ومن ناحية وسائل تنفيذها لأن الطفل أقل إدراكاً من الشخص البالغ.

ومن الجدير بالذكر أن النصوص التي تكفل الحماية الجنائية للطفل جاءت مت坦زة في قوانين عده، فبعضها ورد في قانون حماية الطفل، وبعضها ورد في قانون الاتجار بالبشر، وبعضها ورد في قانون الأحداث، وبعضها ورد في قانون مكافحة تقنية المعلومات، وبعضها ورد في قانون تنظيم ونقل وزراعة الاعضاء البشرية وبعضها ورد في قانون العقوبات، وبذلك كان لزاماً علينا أن نحاول دراسة كافة هذه القوانين لنرى مدى كفايتها في توفير اكبر قدر من الحماية الجنائية للطفل.

والواقع أن بعثرة النصوص التي تكفل الحماية الجنائية للطفل بين هذه القوانين تجعلنا ننادي بضرورة وجود قانون واحد يجمع بين دفتيه كافة النصوص التي توفر هذه الحماية.

## اشكاليات البحث:

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على العديد من التساؤلات من أهمها، ما هو المعيار في تحديد سن الطفل؟ وهل يجب على الدول الالتزام بالسن الوارددة في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩؟ وهل كان المشرع الإماراتي موفقاً في تحديد سن الطفل أم جانبه الصواب؟ وما هي العقوبات التي توقع على الطفل حال ارتكابه

جريمة معينة؟ وهل عقوبة الإبعاد تعد من بين هذه العقوبات؟ وما آثارها؟ وهل توجد أحكام إجرائية خاصة بالطفل أم لا؟  
منهج البحث:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع إلى نصوص المواد القانونية التي تنظم أو تحكم هذا الموضوع والمصادر والمراجع التي تناولت الموضوع في محاولة لفهم أبعادها وقصد الشارع منها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع وبطريقة موضوعية بقصد استجلاء حقيقتها، وبيان ماهيتها، ومدى الالتزام بها. وستتم دراسة الموضوع دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الإماراتي.

### خطة البحث:

هذا البحث يقتضي أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث. الأول نتناول فيه تحديد المقصود بالطفل، والثاني نتناول فيه مدى مسؤوليته الجنائية، والثالث نتناول فيه الحماية الإجرائية للطفل، وذلك كما يلى:

#### المبحث الأول

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطابقين، الأول نعرض فيه لتعريف الطفل ومعايير هذا التعريف، والثاني نعرض فيه لكيفية تحديد سن الطفل، وذلك على النحو التالي:

##### المطلب الأول

###### تعريف الطفل ومعياره

###### الفرع الأول

###### تعريف الطفل

أولاً: تعريف الطفل لغة: -

الطفل هو "الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، والطفلظلمة نفسها، و طفل

تطفلاً أصابه التراب، و طفل الكلام تطفيلاً أى تدبره، وأصل لفظ الطفل من الطفال، أى النعومة، فالوليد به طفاله ونعومة، حتى الطفل هو الوليد مadam رخضاً أى ناعماً.

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع، والمصدر طفولة.<sup>(١)</sup>

ثانياً: **تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:**-

الطفل أو الحدث عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الصغير الذي لم يبلغ، فيشمل الصغير غير المميز، وسن التمييز عندهم هو سبع سنوات، ويشمل - أيضاً - الصغير المميز الذي لم يبلغ بعد، ولا يوجد سن محدد للبلوغ بل يعرف بالعلامات الطبيعية، وبعضهم حدده بخمسة عشر سنة والبعض بسبعين عشرة سنة وأخرون بثمان عشرة سنة، ولعل العرف له دور في ذلك<sup>(٢)</sup>. فهو إذن صغير السن الذي لم يبلغ بعد و لا توافق عنده الأهلية الجنائية.

ثالثاً: **تعريف الطفل في علم الاجتماع وعلم النفس:**-

الطفل في علم الاجتماع هو المولود الصغير حتى يبلغ<sup>(٣)</sup> ويمر الطفل عند علماء الاجتماع بثلاث مراحل<sup>(٤)</sup>:-

**المرحلة الأولى:** - الإلتصاق بالأم:-

وفيها يرتبط الطفل بأمه ارتباطاً وثيقاً كما لو كانوا شخصاً واحداً.

**المرحلة الثانية:** - بداية التفاعل مع الآخرين:-

وفيها يشعر الطفل بالمحيطين حوله ويفاعل معهم فرحاً، أو حزناً.

**المرحلة الثالثة:** - مرحلة المراهقة أو البلوغ:-

وفيها يكون الطفل قد وصل إلى سن البلوغ

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج: ١٣، فصل الطاء حرف اللام، ص ٤٢٦.

(٢) عبد الكري姆 زيدان، المدخل لدراسة الشريعة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦) ص ٢٦٤. فاطمة بحرى، الحماية الجنائية الم موضوعة للأطفال المستخدمين (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧) ص ٢٥.

(٣) أنور الشقاوى، انحراف الأحداث (دار الثقافة الطباعة والنشر، ١٩٧٧)، ص ١٤٥.

(٤) أشار إلى المراحل الثلاث نهله سعد عبدالعزيز، المسؤلية الجنائية للطفل (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٣)، ص ٢٠.

### ثالثاً- تعريف الطفل دولياً:-

تعد الإنقاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل سنة ١٩٨٩ م، المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تُعرف الطفل بشكل واضح وصريح. إلا أنه عند إعداد هذه الإنقاقية جاء مشروع نص المادة الأولى الذي وضع تعريف الطفل على النحو الآتي "حسب الإنقاقية الحالية، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك" وهذه الصياغة أثارت العديد من الخلافات<sup>(١)</sup> في وجهات النظر بين الدول، خاصة الدول التي تصبح حماية قوانينها وتشريعاتها الوطنية منذ لحظة الحمل وجود الجنين في رحم أمها، لذلك تقدم مندوب المملكة المغربية باقتراح بحذف كلمة "منذ لحظة الميلاد" من التعريف الوارد في مشروع نص هذه المادة وتمت الموافقة على هذا الإقتراح.<sup>(٢)</sup> وفي المقابل اعترض عدد كبير من الدول فيما يتعلق بتحديد سن الثامنة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة، لاسيما الدول التي تسمح لأطفالها بالعمل في سن صغيرة لمساعدة أسرهم، أو الدول التي يكون فيها سن الرشد قبل الثامنة عشرة عاماً، أو الدول التي يتزوج فيها الناس ذكوراً أو إناثاً قبل هذه السن. وبناء عليه تقدمت بعض الدول باقتراح توافقى بين آراء الدول المتعارضة وهو الإبقاء على سن الثامنة عشر عاماً كنهاية لمرحلة الطفولة وذلك كحد أقصى مع الأخذ في الاعتبار بقوانين الدول التي يصل فيها الفرد إلى سن الرشد قبل الثامنة عشرة عاماً.<sup>(٣)</sup> حيث أن لكل دولة الحق في تحديد سن الطفل تبعاً لظروف تلك الدولة القانونية والاقتصادية والثقافية والسياسية والإجتماعية.<sup>(٤)</sup>

(١) عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤)، ص ٤٧. فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام (دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤)، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) عبد العزيز مخيم عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١)، ص ٢٢. وكذلك، وائل أنور بن دق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ)، ص ١٢١. وأيضاً ناهدة منير السوقى، إنقاقة حقوق الطفل (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٢) ص ٦٦.

(٣) متصرّر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص ٢٠.

(٤) فتوح عبدالله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١)، ص ٢٦.

وكان لهذا الحل التوفيقى دور في خروج الصياغة النهائية لنص المادة الأولى بالطريقة الآتية "يُقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وهذا يعني أن الدول التي تحدد سن الرشد بأقل من ١٨ سنة يكون لها الحق في أن تعرف الطفل بأنه هو من لا يتجاوز سن الرشد المحدد بها، أى أن الأمم المتحدة قد وضعت معيارين لتحديد سن الطفل - لا يجوز الخروج عليهما من قبل الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية - هما: -

**المعيار الأول:** من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وذلك بالنسبة لدول التي تحدد سن الرشد في قانونها الداخلي بأكثر من ١٨ سنة، كدولة الإمارات على سبيل المثال.

**المعيار الثاني:** إذا كانت الدولة تحدد سن الرشد في قانونها الداخلي بأقل من ١٨ سنة، فيكون سن الرشد فيها هو المعيار في تحديد المقصود بالطفل.

**رابعا - تعريف الطفل في القانون الوضعي:-**

#### **أ- في القانون المصري**

حددت المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المقصود بالطفل، حيث ورد بها أنه "يُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً فترت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة".<sup>(١)</sup>

(١) نظم قانون العقوبات المصري في مواده من ٦٤ إلى ٧٣ موضوع عقاب المجرمين الأحداث، ونصت المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يتعلق بإجراءات محاكمة المجرمين الأحداث وكذلك أيضا القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن الأحداث المتشربين، وقد تم إلغاء هذه القوانين والمادتين جميعها بتصور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والذي ظل مطبقاً في مصر لفترة طويلة إلى أن الذي بتصور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، المعروف باسم "قانون الطفل". والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ويلاحظ أن المادة الثانية سالفة الذكر قبل تعديلها ورد بها أنه يقصد بالطفل "كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة"<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن الطفل الذى كان يبلغ وقت ارتكابه الجريمة ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون. وبالرغم من أن الفارق يوما واحدا، إلا انه فارق كبير ولهم اهميته. فوفقاً للمادة ١٢٦ قبل تعديلها اذا كان الجاني يبلغ ١٨ سنة إلا يوما واحداً اعتبر طفل وتطبق عليه القواعد والأحكام الخاصة بالطفل، أما اذا كان الجاني يبلغ ١٨ سنة كاملة فيخرج من عدد الأطفال وتطبق عليه الأحكام التي تطبق على البالغين. أما بعد تعديل نص المادة ١٢٦ أصبح الجاني الذي يبلغ ١٨ سنة كاملة في عداد الأطفال. وبذلك يكون المشرع المصرع متوفقاً مع ماورد باتفاقية حقوق الطفل سالفة الذكر والتزم بها في تحديد سن الطفل.

#### بـ- في القانون الإماراتي:-

كذلك الحال نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشربين بالإماراتي على أنه " يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد ".

كما نصت المادة الثانية على أنه " تثبت السن بوئيقه رسمية، فإن تعذر ذلك ندب جهه التحقيق أو المحكمة طيباً مختصاً لتقديره بالوسائل الفنية". وقد جاءت هذه المادة تطبيقاً لما ورد بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الإتحادي التي نصت على ..... وثبتت السن بوئيقه رسمية فإن تعذر ذلك ندب جهه التحقيق أو المحاكمة طيباً مختصاً لتقديرها بالوسائل الفنية".

كما عرفه القانون الإتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" بأنه " كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ".<sup>(٢)</sup>

(١) عمرو عيسى الفقى، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية (الاسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٥)، ص ١٤.

(٢) عرف مشروع "حقوق الطفل" الأماراتي "الطفل" بأنه " كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره " وذلك لأن مفهوم الطفل يبدأ منذ الولادة "حياً" ولم يتم "١٨" سنة علاوة على أن المجلس الإتحادي عدل هذا التعريف

ومما سبق نجد أن هناك اختلافاً واضحاً بشأن تحديد سن الطفل، حيث نجد أن قانون الأحداث والجانيين اعتبر الحدث هو كل من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، ومن ثم من أتم الثامنة عشرة من عمره يعد وفقاً لهذا القانون حدثاً. في حين نجد أن قانون الطفل اعتبر أن كل من لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره يعد طفلاً، وبمفهوم المخالفة يكون كل من أتم الثامنة عشرة ميلادية لا يعد طفلاً في قانون حقوق الطفل، وهذا تعارض واضح بين القانونين، فال الأول اعتبر طفلاً كل من أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوزها، في حين الثاني، وهو قانون الطفل، اعتبر كل من أتم الثامنة عشرة لا يعد طفلاً. كما أن هذا التعارض لم يقتصر على القوانين الداخلية فقط، وإنما امتد إلى اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها دولة الإمارات، فوفقاً للاتفاقية يقصد بالطفل كل من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، ومن ثم يكون طفلاً كل من أتم الثامنة عشرة من عمره. في حين يقصد بالطفل وفقاً لقانون حقوق الطفل كل من لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره، ومن ثم يخرج من عداد الأطفال من أتم الثامنة عشرة من عمره. ومن هنا فإننا نناشد المشرع الإماراتي بالتدخل لإزالة هذا التعارض وتعديل قانون الطفل بحيث يكون طفلاً كل من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، فهذا التعديل يتافق مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية سالف الذكر والتي صادقت عليها دولة الإمارات بتاريخ ٣ يناير ١٩٩٧، ومن ثم تكون ملزمة لها، وأيضاً يتتفق مع قانون الأحداث والجانيين.

ولأيا ما كان الأمر، فوفقاً لنص المادة ٧٤ من قانون الطفل، يتم تعريف الطفل وفقاً لما ورد بهذا القانون دون غيره، حيث نصت هذه المادة على أنه "يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون". وبمفهوم المخالفة لا يعنى بتعريف الطفل الوارد في قانون الأحداث والجانيين سالف الذكر.

---

للتوافق مع التعريف الوارد في المادة "٧١" بالقانون الاتحادي رقم "٥" لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية ويتتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

ويلاحظ ان المشرع المصري استخدم لفظ "الطفل" وألغى تماماً لفظ "الحدث" ، بينما استخدم المشرع الاماراتي لفظ "الحدث" في قانون الاحداث والجانيين، واستخدم لفظ "الطفل" في قانون حقوق الطفل. ومن هنا نناشد المشرع الاماراتي بتوحيد اللفظ المستخدم مثلاً فعل المشرع المصري.

#### الفرع الثاني: معايير تعريف الطفل

يتنازع تعريف الطفل معياران، احدهما معيار عضوى، والثانى معيار عمرى.  
أولاً - المعيار العضوى:

يهم المعيار العضوى بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، فيعد طفلاً من يتميز جسمه بخصائص معينة<sup>(١)</sup>، ويصبح بالغاً إذا ظهرت عليه خصائص جسمية معينة كالاحتلام عند الرجل وظهور ثدي للبنت وبدء الدورة الشهرية عندها.  
مميزات المعيار العضوى<sup>(٢)</sup>:

يتميز المعيار العضوى بالمميزات التالية:

١- إنه معيار واقعى.

٢- من السهل التعرف عليه من خلال الخصائص واللامتحان البيولوجية.  
عيوب المعيار العضوى:

يؤخذ على المعيار العضوى أنه لا يعتمد دائماً على تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل البالغ ولكنه غير ناضج، فسنّه العقلى يتأخّر عن سنّه العضوى كما يظهر من سماته البيولوجية.

ثانياً: المعيار العمرى:

وهو المعيار الذى يأخذ بالسن بدلاً من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يحتاج إلا إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلاً أو لا.

(١) رمسيس بهنام، علم الاجرام (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٠)، ج: ١، ط٣، ص ٣٩٥.

(٢) أشار إلى ذلك، نهلة سعد عبدالعزيز، المرجع السابق، ص ٢١.

## المطلب الثاني

### كيفية تحديد سن الطفل

ثبت السن وفقا لقانون الطفل المصري وقانون الأحداث الإمارati - سالفى الذكر - "وثيقة رسمية". ويقصد بالوثيقة الرسمية تلك الأوراق الجديرة بالثقة، سواء أكانت معدة أصلا لإثبات واقعة الميلاد، مثل شهادات الميلاد والأحكام القضائية ذات الحجية التي تقوم مقامها كالحكم الصادر في خصوص نسب، أو لم تكن مخصصة أصلا لإثبات واقعة الميلاد إلا أنها تضمنت تحديدا دقيقا لواقعة الميلاد من حيث تاريخها متى كانت قد حدثت فيها استنادا إلى الوثيقة الرسمية المخصصة لذلك، أو بما يقوم مقامها كتحديد الخبر. ويدخل في ذلك البطاقات الشخصية أو العائلية وجوازات السفر، وغيرها<sup>(١)</sup>.

ولايجوز للقاضى تقدير سن الطفل بمعرفته الشخصية على اساس أن تقدير السن يعد من المسائل الفنية والتى لا يستطيع القاضى بقدراته الذاتية والمجبردة من الأدوات الفنية والتى يستعين بها الطبيب او الخبر المختص لكشف حقيقة سن المتهم. وبالتألىإ إذا تصدت المحكمة وحددت سن الطفل بنفسها وفصلت فى الدعوى يكون حكمها معيبا<sup>(٢)</sup>.

وإذا قام الدليل القاطع على حقيقة سن الطفل وجب على القاضى أن يأخذ به، فإذا ظهر أن سن المتهم قد تجاوز سن الثامنة عشرة، فلا يجوز للقاضى أن يعتبره أقل من ذلك بناء على شكل جسمه، إن كان له - بطبيعة الحال - إذا شك في محتويات الشهادة أن يجرى التحقيق اللازم لمعرفة ما إذا كانت طبق الأصل المستخرجة منه. فالوثيقة الرسمية تعتبر قانونا مثبتة لمضمونها حتى إثبات تزويرها، ولا يجوز تجاوز هذا المضمون بوسيلة أخرى وإلا فقد المستند الرسمى كل قوته الإثباتية. فطالما وجدت الوثيقة الرسمية لا يجوز للقاضى إثبات السن عن طريق الطبيب المختص، إلا إذا ثبت تزوير الوثيقة الرسمية. وفي هذا الصدد قضت محكمة

---

(١) حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرامية في معاملة الاحداث الجائدين والمشربين وفق احكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ لدولة الامارات، ١٩٩٣م، ص ١٣.

(٢) نقض مصرى رقم ٢٦ نوفمبر ١٩٦٣، مجموعة احكام القضاء، سن ١٤، ص ٨٥٣.

النقض المصرية بأنه "لما كان الأصل طبقاً للمادتين ٢، ٩٥ من القانون السابق أن تحديد السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية كشهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر ولا يلجأ للخبر في تقدير السن إلا في حالة عدم وجود الوثيقة الرسمية، ولما هو مقرر في محكمة النقض أن البطاقة الشخصية تعتبر دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها طبقاً لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث طبقاً للمادة ٩٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. ومن ثم فلا يعد المتهم الثاني سالف الذكر حدثاً في حكم القانون الأخير. ولنن كان حكم محكمة جنایات. ... قد عول في تقدير سن المتهم على تقرير الخبير إلا أنه إذا ما استبان من بعد بأوراق رسمية حقيقة سنه فإنه يتبعن الركون إلى هذه الأوراق دون سواها. لما كان ذلك وكان قد ثبتت المحكمة الأحداث من إطلاعها على قيد ميلاد المتهم الأول. ... مما يقطع بأن سن المتهم وقت الحادث قد جاوزت خمس عشرة سنة ميلادية كاملة. وهذا ما أكده حكم محكمة جنایات. ... وتقرير الطبيب الشرعي المرفق وصورتان من قيد ميلاده مرفقان بالأوراق. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة إعمالاً للمادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الطفل قد أحالت المتهمين إلى محكمة جنایات. ... - وهى ذات الإختصاص الأصيل لكون أحد المتهمين غير طفل - إلا أن المحكمة قد انتهت إلى عدم اختصاصها لكونه طفلاً وعولت في تقدير سنه على تقرير الطبيب الشرعي. وكان هذا الخطأ الذي كشفت عنه بطاقة الشخصية التي اطلع عليها محكمة الأحداث والمرفقة صورتها بالأوراق قد حجب المحكمة عن استئناف اختصاصها بالفصل في موضوع الدعوى، وهو أصيل بمحاكمة غير الأحداث وأن الاستثناء إنما يرد إذا كان مع المتهم غير حدث - فإنه يكون من المتبعين وإعمالاً لنص المادة ٢٢٧

من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنائيات بنها  
للفصل في الدعوى ".<sup>(١)</sup>

وإذا تعلق الأمر بصورة ضوئية لشهادة ميلاد الطفل، فإن محكمة النقض  
أجازت الإستئناف إليها مالم يثبت أنها غير صحيحة، حيث قضت بأنه "إذا كان الثابت  
من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت  
منها أنه من مواليد ٢٣/٩/١٩٧٧ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ  
١/٣/١٩٩٦ قد جاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة في  
أسباب طعنهما ومن ثم فإن محكمة الإحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابي  
الاستئنافي - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولایة المحكمة  
التي أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة  
العامة لاتخاذ شؤونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون، ولما كان هذا القضاء غير  
منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا يبني عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه  
بطريق النقض يكون غير جائز. وبناء عليه يكون الحكم معيبا إذا قد القاضى سن  
الطفل المتهم، ولم يبين تاريخ هذا التقدير إذا كان وقت ارتكاب الجريمة، أم وقت  
الحكم ".<sup>(٢)</sup>

وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الأساس الذى استندت اليه في تحديد سن  
الطفل، فلا تكتفى بتقريرات عامة بأن الطفل لم يبلغ ثمانية عشر عاما. وتطبيقا لذلك  
قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن سن المجنى عليها ركن جوهري في  
الجريمة موضوع المحاكمة، كما أن الأصل أن القاضى لا يلجأ في تقدير السن إلى  
أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية،  
وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بأن المجنى عليها لم تبلغ الثمانية عشر عاما

(١) نقض جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٢، الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٧١ ق.

(٢) نقض جلسة ٢١/٥/٢٠٠٥ الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق.

وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد سنها، مما يوصم الحكم بالقصور في البيان.<sup>(١)</sup>

والعبرة في تحديد سن الطفل بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل المكون للجريمة، أو الذي وجد فيه في إحدى حالات التعرض للانحراف. فلا عبرة بوقت رفع الدعوى. والدفع بأن الجاني مازال حديثاً من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع الفصل فيها وإلا اعتبر حكمها معيناً بالقصور، حيث أن تحديد السن يكون ذا أثر في تعين نوع العقوبة وتحديد مدتها، ويكون من المتعين ابتناء الوقف على السن الأصلي الركون إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذأ بما كانت تنص عليه المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٢)</sup>.

وعند ظهور الوثيقة الرسمية والتي ثبتت حقيقة سن الطفل خلافاً لما ذهبت إليها المحكمة في تقديرها لسن المتهم بإعتباره يزيد على ١٨ سنة أو لم يجاوز ١٨ سنة، فقد نظم قانون الأحداث الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ هذين الفرضين، إذ نصت المادة ٣٦ من القانون على أنه "إذا حكم على المتهم على إعتبار أن سنه تزيد على ١٨ سنة ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه لم يتجاوز ١٨ سنة ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث". كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه "إذا حكم على المتهم بتغيير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه يزيد على ١٨ سنة ترفع النيابة العامة الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الواجب تطبيقها على البالغين".

كما عرض القانون المصري للطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لهذا الفرض، فقد نصت المادة ١٣٣ منه على أنه "إذا حكم

(١) نقض جلسة ٢/١٩ ١٩٩١ الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ ق.

(٢) الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/١٨ ١٩٧٤ - س ٢٥ - ص ١٥٧، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٧ جلسة ٥/٢٠ ١٩٧٦ - جلسة ٥/٢٠ ١٩٧٦ - س ٢٧ - ص ٥١٦، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٤/٣ ١٩٧٧ - س ٢٨ - ص ٤٤٦.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٤/١٠ ١٩٧٤ - س ٢٨ - ص ٤٧٢.

علي متهم بعقوبة باعتبار أن سنه تجاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحاله الأوراق إلى النيابة العامة للتصريح.

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون.

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيين النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين. وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون".

ويلاحظ هنا أن المشرع أعطى المحامي العام الحق في رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وجعله وجوبياً في حالة وجوازياً في أخرى، وذلك حسب خطورة الآثار المترتبة على الحكم. ففي الحالة الأولى توقع على الطفل عقوبة باعتباره بالغاً، في حين القانون يجيز أن توقع عليه تدبير فقط، ومن ثم يجب على المحامي العام رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. أما في الحالة الثانية فيحكم على المتهم باعتباره طفلاً ومن ثم توقع عليه العقوبات المقررة للأطفال، ويكون رفع الأمر هنا جوازياً للمحامي العام.

ويلاحظ كذلك أن قانون الأحداث الإماراتي خول النيابة العامة رفع الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم بإلغائه. بينما أعطت المادة ١٣٣ من قانون الطفل المصري للمحامي العام سلطة رفع الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لتعيين النظر فيه.

ولكن هل يعنى بالتقويم الميلادى أم الهجرى في تحديد سن الطفل؟

انقسم الفقه والقضاء إلى قسمين:

القسم الأول / ذهب إلى أنه يتبع في تحديد سن الطفل التقويم الميلادى<sup>(١)</sup>.

لأنه من ناحية أصلح للطفل من التقويم الهجرى نظراً لإمتداد سن الطفولة وفقاً للأول عنه للثاني، كما أن الأخذ بالتقويم الميلادى هو المعتبر في المعاملات الرسمية، بالإضافة إلى أن الإعتداد بالتقويم الميلادى هو الذى يتفق مع نص المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى الذى تنصى بأن " جميع المدد المبينة في القانون تحسب بالتقويم الميلادى" ومن غير المستساغ أن يؤخذ بالتقويم الميلادى عند تطبيق قانون الإجراءات الجنائية وبالتقويم الهجرى عند تطبيق قانون العقوبات.

كما أن هذا الرأى لاقى قبولاً - في بداية الأمر - من محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن " قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذى تحسب سن المتهم على موجبه. فيجب إذن - أخذًا بما فيه مصلحة للمتهم - إحتسابها على موجب التقويم الميلادى. فإذا كانت بحسب هذا التقويم لم تبلغ الخامسة عشرة وقت ارتكابها الجريمة، وطبقت المحكمة المادة ٦٦ عقوبات على المتهم بإعتباره متجاوزاً هذه السن على حسب التقويم الهجرى، تعين نقض الحكم ومعاملة المتهم بالمادتين ٦٠، ٦٠ عقوبات"<sup>(٢)</sup>

القسم الثانى / ذهب إلى أن العبرة بالتقويم الهجرى دون الميلادى لأنه أصلح للمتهم<sup>(٣)</sup> وقد أحذت محكمة النقض بهذا الرأى حيث قضت بأنه "إذا سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به في احتساب عمر المجنى عليه في الجريمة المنصوص عليها فيها وهو ركن من أركانها، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم، أخذًا بالقاعدة العامة في تفسير

(١) أحمد فتحى سورور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، سن ١٩٨٠، بند ٤٣٦، ص ١٢١. وكذلك ادوارد غالى الذيبى، جرائم الجنسية (القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٨٨) ص ١٦٥.

(٢) الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٥، جلسة ١٥/٢/١٩٤٥، المكتب الفنى، ص ٣٦. والطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٦، جلسة ١٣٠/١١، المكتب الفنى، العدد الرابع.

(٣) عبد الحكم فوده، جرائم العرض في قانون العقوبات (الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧)، ص ١١٤.

القانون الجنائي، والتي تقضى بأنه اذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسيع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته<sup>(١)</sup>.

ومن جانبنا نرى أن تحديد سن الطفل يتم وفقاً للتقويم الميلادي لأن المادة الثانية من قانوني الطفل المصري والإماراتي - سالف الذكر - ذكرت صراحة "... سنة ميلادية كاملة"، وهذا النص بعد صريحاً واضحاً على أن رغبة المشرع ذهب إلى ضرورة الإعتماد بالتقويم الميلادي لتحديد سن الطفل، وهذا التفسير يتفق مع ما ورد بمادة الإصدار الأولى في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أنه "يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق" ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه "وبالتالي يجب الرجوع إلى قانون الطفل في هذه المسألة لاسيما وأن قانون العقوبات لم يبين كيفية تحديد سن الطفل ومن ثم لا يمكن اللجوء إليه في هذه المسألة حتى لا تكون هناك مخالفة لنص المادة ١٤٣ من قانون الطفل التي قررت صراحة أنه لا يتم اللجوء إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات إلا لتكاملة قانون الطفل. فإذا كان قانون العقوبات جاء خالياً من كيفية تحديد سن الطفل فلا مجال للجوء إليه والأعتماد على التفسيرات والإجتهادات وأمامنا نص واضح وصريح ورد بقانون الطفل.

وحسناً ما فعله المشرع الإماراتي حيث نص في المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث على أن "تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي". وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد حسم الجدل الفقهي والقضائي في هذه المسألة ومن ثم بات تحديد سن الطفل يحسب وفقاً للتقويم الميلادي.

ويعد في تقدير سن الطفل بأى وثيقة رسمية، كشهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي، أو أى مستند رسمي آخر، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنها بواسطة احدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

---

(١) نقض جلسة ١٢/٤/١٩٦٧، المكتب الفني، س ١٨، رقم ٢٥٤، ص ٢٠٨.

وقد صدر قرار وزير العدل في ٢٠٠٨/٨/٣ بتحديد الجهات التي يجوز للمحكمة اللجوء إليها كخبير لتحديد سن الطفل منعاً للتحايل. فنص القرار على أنه "لا يعتد في تقدير سن الطفل، عند عدم وجود مستند رسمي، إلا بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية: مصلحة الطب الشرعي وفروعها - المستشفيات الجامعية - المستشفيات العامة"<sup>(١)</sup>

وإذا كان الطفل بلغ سن الثامنة عشرة ولكن مداركه وملكاته العقلية مازالت تقل عن هذه السن فالعبرة هي بالعمر العقلى للطفل لا بالعمر الفعلى الموضح بشهادة الميلاد، لأن هذا العمر هو مناط التجريم إذ تكون إرادة المجنى عليه غير منتجة لكامل آثارها القانونية. وتغيل محكمة النقض المصرية نحو الأخذ بهذا الرأى إذ قضت بأنه "لما كانت محكمة أول ثانية درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن "المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩-١٠ سنوات وأن نموه العقلى متاخر عن سنه بحوالى أربع سنوات" الا أنها لم تبد رأيا فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى خاصاً بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك في إرادته ورضاه، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب"<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم إذا دفع الجانى بأنه مازال حدثاً ولم تتوافر أى ورقة رسمية تدل على ذلك، فيجب على المحكمة التي تنظر الدعوى في هذه الحالة أن تتحقق من السن بواسطة أحد الخبراء المتخصصين وإلا اعتبر حكمها مشوباً بالقصور<sup>(٣)</sup> وهذا الدفع بالرغم من أنه يتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجوز ابداً لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى.<sup>(٤)</sup>

(١) الرقائع المصرية العدد ١٧٨ في ٢٠٠٨/٨/٣.

(٢) تقضي ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥ رقم ٦٢، ص ٣١٨.

(٣) الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/٤/١، س ٢٦، ص ٣٠٧.

(٤) الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٢/٤ ١٩٧٧، س ٢٨، ص ١٠٢٣. والطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٦/١٦، س ٣١، ص ٨٠.

التعارض بين قانون الأحداث الإتحادي والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦  
المتعلق باختصاص المحاكم الشرعية.

بالرغم من أن قانون الأحداث الإتحادي جاء صريحا في تحديد سن الحدث بما لا يجاوز ١٨ سنة، وأن هذه السن تثبت بوثيقة رسمية، وأن تحديد السن يتم وفقا للتقويم الميلادى، إلا أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية جاء بأحكام مخالفة لما ورد بقانون الأحداث، فقد نص في المادة الرابعة على أن "بلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون". وبذلك فوفقا لهذا القانون يتم تحديد السن وفقا للقواعد والأحكام الواردة بالشريعة الإسلامية والتي تختلف تماما عما ورد بقانون الأحداث، فالعبرة في الشريعة الإسلامية في تحديد السن هي بالتقويم الهجري وليس الميلادى، كما أن تحديد السن يكون بالبلوغ فإن تعذر فالراجح في المذهب المالكى أنه يكون بـ ١٨ سنة هجرية.

وقد لاقى هذا التعارض صدأه في أحد الأحكام الصادرة من محكمة استئناف الشارقة، ويخلص هذا الحكم في أن النيابة العامة قدمت المتهم إلى المحاكمة باعتباره حدثا وطلبت عقابه وفقا لقانون الأحداث رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ دون أن تتحقق من بلوغ المتهم. وتبعتها في ذلك محكمة أول درجة مما أدى إلى نتيجة خاطئة في الحكم . واستندت محكمة الاستئناف في حكمها على أن البلوغ الشرعي يكون أصلا بظهور علاماته من خروج المنى أو إنبات الشعر، فإن تعذر فالراجح في المذهب المالكى أنه يكون بـ ١٨ سنة هجرية. وأن المحكمة سألت المستأنف المتهم عن بلوغه فأقر بأنه بالغ، وأن المحكمة وجدت شعر لحيته وشاربه نابتين بكثافة وبذلك اعتبرته بأنه بالغا شرعا ولا تسرى عليه أحكام قانون الأحداث، وأسست حكمها على أنه بصدور القانون الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية استقر الوضع التشريعى على اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث وعلى وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ولا يعني ذلك تطبيق العقوبات الواردة فيها فقط بل يعني أيضا تطبيقها بالنسبة للجريمة والجاني. واستندت

كذلك إلى المادة الرابعة من القانون الإتحادي لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية والتي نصت على "يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القانون" وبموجب المادة الرابعة ذهبت محكمة الاستئناف إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تطبيق قانون الأحداث.<sup>(١)</sup>

وعلى كل حال، بعد صدور قانون حقوق الطفل رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، لم يعد لهذا التعارض وجود، حيث نصت المادة ٧٤ منه على أنه "يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون". وبذلك لامجال لتطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ المتعلق باختصاص المحاكم الشرعية. ومن ثم يتم تحديد سن الطفل وفقا لقانون حقوق الطفل سالف الذكر.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الجنائية للطفل

سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، الأول نعرض فيه لبيان مسؤولية الطفل في القانون المصري، وفي الثاني نعرض لمسؤولية الطفل في القانون الإماراتي، وفي المطلب الثالث نعرض فيه لمدى تطبيق عقوبة الإعدام والسجن والغرامة والإبعاد على الطفل، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول

في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

والمعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٨

نصت المادة (٩٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨ على أن "تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز إثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل، دون

(١) الحكم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٢، الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف الشارقة، منشور في مجلة العدالة، ع ١١ - ٢٠٠٢ . وزارة العدل والشئون الإسلامية، قطاع العدل، الامارات، ابوظبي، ص ١٣٧ : ١٤٢.

غيرها، الإختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البند ١، ٢، ٧، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون.

والتدابير المنصوص عليها في البند سالفه الذكر هي التوبيخ والتسليم والإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

والواقع اننا نرى أن نص المادة السابقة جاء معيناً، فالفقرة الاولى منها قررت أن الطفل الذي لم يجاوز إثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة لا يبعـد مسؤولاً جنائياً، ثم بعد ذلك اوردت في الفقرة الثانية ان الطفل الذي يجاوز سنه السابعة ولم يجاوز الثانية عشرة سنة وصدر منه من فعل يشكل جنائية أو جنحة، يحكم عليه بأحد التدابير الاحترازية، أي أنها اعتبرته مسؤولاً جنائياً، بالرغم من أن سن الطفل في هذه الحالة يدخل تحت نطاق السن الوارده في الفقرة الاولى والتي تجعله بمنأى عن المسؤولية. وكان اولى بالمشروع في هذه الحالة - بدلاً من هذا الخلط - أن يقسم المسؤلية الجنائية للطفل من حيث المراحل العمرية له إلى ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى تبدأ من عمر يوم إلى ما دون السابعة وفي هذه المرحلة لا يكون الطفل مسؤولاً جنائياً على الاطلاق. والمرحلة الثانية تبدأ من السابعة إلى ما دون الخامسة عشرة وفي هذه المرحلة تطبق على الطفل - اذا ارتكب جنائية أو جنحة - أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون. والمرحلة الثالثة تبدأ من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة تطبق على الطفل - اذا ارتكب جنائية او جنحة - ما ورد بالمادة ١١١ من هذا القانون.

ونرى - أيضاً - عدم إمكانية تطبيق أي تدابير ضد الطفل الذي لم يجاوز السابعة اذا ارتكب جريمة، لأنه بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤ سالفه البيان، إذا لم يتجاوز الطفل سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية او جنحة، فلا تتولى محكمة الطفل الإختصاص بالنظر في أمره، ولا يكون لها أن تحكم بأى تببير، وهو أمر غير محمود، لأن الطفل في هذه المرحلة يكون في حاجة إلى

رعاية اجتماعية ولا يمكن تركه و شأنه عند ارتكابه لأى جريمة. و نأمل أن يحذو المشرع المصري حذو نظيره الاماراتي في هذا الشأن والذى سوف نعرض له لاحقا. و انعدام المسؤولية الجنائية لدى الطفل الذى لم يبلغ الخامسة عشر لا يمنع من ممارسة حق الدفاع الشرعى ضده إذا وقع منه فعل يشكل اعتداء حالا أو تهديدا بوقوع هذا الإعتداء بشكل حال و توافرت شروط الدفاع الشرعى من حيث اللزوم والتلاسب.<sup>(١)</sup>

### **المطلب الثاني**

#### **في قانون الأحداث الاماراتي**

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي على أنه " لاتقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك ".

كما نصت المادة السابعة على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء او أى قانون آخر حكم القاضى باتخاذ ما يراه من التدابير".

كما نصت المادة الثامنة على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقبها عليها في قانون الجزاء أو أى قانون آخر جاز للقاضى أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة ".

والتدابير المنصوص عليها في هذه القانون وردت في المادة ١٥ وهى التوبيخ والتسليم والاختبار القضائى ومنع ارتياض أماكن عامة وحظر ممارسة عمل

(١) عبدالرعوف مهدى، القواعد العامة لقانون العقوبات (دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ٧٤١.

معين والإلزام بالتدريب المهني والإذاع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربيـة أو معهد للإصلاح حسب الأحوال والإبعاد من البلاد.

ومن المواد الثلاثة سالفة الذكر نجد أن المـشروع الإمارـاتي تـدرـاك أوجـه القصورـ التي شـابـتـ نـصـ المـادـةـ ٩٤ـ منـ القـانـونـ المـصـرـيـ لـحـمـاـيـةـ الطـفـلـ، حيثـ قـسـمـ المـراـحـلـ الـعـمـرـيـةـ لـلـطـفـلـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ بـشـأنـ المـسـؤـلـيـةـ الجـنـائـيـةـ. كماـ أنـ مـاـورـدـ فـيـ المـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـجـانـحـينـ وـالـمـشـرـدـينـ جـاءـ مـطـابـقـاـ لـمـاـ وـرـدـ بـنـصـ المـادـةـ ٦٢ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـإـتـحـادـيـ الـتـىـ نـصـتـ عـلـىـ أـلـاـ نـقـامـ الـدـعـوـيـ الـجـنـائـيـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ قـدـ أـتـمـ السـابـعـةـ مـنـ عـمـرـهـ.

ولـيـعـنـىـ عـدـمـ بـلـوغـ الطـفـلـ سـنـ السـابـعـةـ إـفـلـاتـهـ مـنـ اـمـكـانـيـةـ إـتـخـاذـ أـيـ تـدـابـيرـ ضـدـهـ، فـوـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ السـادـسـةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ يـجـوزـ لـجـهـاتـ التـحـقـيقـ وـالـمـحاـكـمـ أـنـ تـأـمـرـ بـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ التـرـبـويـةـ أـوـ الـعـلـاجـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـحـالـةـ الـحـدـثـ إـذـ رـأـتـ ضـرـورةـ لـذـكـ. وـمـاـ فـعـلـهـ الـمـشـرـوعـ الـإـمـارـاتـيـ يـحـمـدـ عـلـيـهـ، لـأـنـ الـحـدـثـ الـذـيـ لـاـيـجـاـزـ سـنـ السـابـعـةـ وـتـتوـافـرـ فـيـ الـخـطـورـةـ الـأـجـرـامـيـةـ بـتـوـاجـدـهـ فـيـ إـحدـىـ حـالـاتـ التـشـرـدـ الـتـىـ يـنـصـ عـلـيـهاـ الـقـانـونـ، أـوـ إـذـ صـدـرـتـ مـنـهـ جـرـيمـةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهاـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ أـحـوـجـ مـاـ يـكـونـ إـلـىـ تـدـبـيرـ رـعـاـيـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ تـحـمـيـهـ وـتـنـقـذـهـ مـنـ الـظـرـوفـ السـيـئـةـ الـتـىـ أـوـقـعـتـ بـهـ وـالـتـىـ لـادـخـلـ لـإـرـادـتـهـ فـيـهاـ.

بـيـدـ أـنـ مـسـلـكـ الـمـشـرـوعـ الـإـمـارـاتـيـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ نـقـدـ، فـالـمـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ وـرـدـ بـنـهـاـيـتهاـ "ـحـكـمـ الـقـاضـىـ بـاتـخـاذـ مـاـيـرـاـهـ مـنـ التـدـابـيرـ"ـ وـهـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ الـقـاضـىـ مـطـلـقـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـحـدـثـ بـتـدـابـيرـ لـمـ تـرـدـ بـهـذـاـ الـقـانـونـ. وـمـاـ يـؤـكـدـ وجـهـةـ نـظـرـنـاـ هـذـاـ مـاـورـدـ فـيـ المـادـةـ الثـامـنـةـ، حيثـ وـرـدـ فـيـ نـهـاـيـتهاـ "ـأـنـ يـحـكـمـ بـاتـخـاذـ مـاـيـرـاـهـ مـنـ التـدـابـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ"ـ، وـلـوـ كـانـ الـمـشـرـوعـ يـرـيدـ أـنـ يـقـيـدـ الـقـاضـىـ بـالـتـدـابـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ لـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـاحـةـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ نـصـ المـادـةـ الثـامـنـةـ، وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ مـنـ سـلـطـةـ الـقـاضـىـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـثـ الـذـيـ أـتـمـ

السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره بتدبير لم يرد في هذا القانون كإلزامه -  
مثلا - بالحضور أمام جهات معينة في أوقات محددة.

كما أن القصور طال المادة الثامنة سالف الذكر، بينما أعطى المشرع للقاضي السلطة في أن يختار بين تطبيق تدبير من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، وبين تطبيق العقوبات المقررة، وكان من الأفضل أن يجعل المشرع تطبيق التدبير وجوبيا وليس جوازيا.

ومن الجدير بالذكر أن تدبير الإيداع - وهو من التدابير الواردة في المادة

١٥ - لا يجوز تحديد مدته سواء في القانون المصري أو القانون الإماراتي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مدى تطبيق عقوبات الاعدام أو السجن أو العقوبات المالية أو الابعاد

أولا: في القانون المصري للطفل

نصت الفقرة الأولى من المادة (١١١) على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

كما أن المادة ١٠١ من القانون سالف الذكر لم تفرق في تطبيقها بين ما إذا كان الطفل الجاني مصرى أو غير مصرى، ومن ثم يسرى نص هذه المادة على

(١) وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "حيث أن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد في حكمها مدة إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير الإيداع لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيه ويوجب نقضه وتصحیحه برفع التأثیر لمدة الإيداع وجعله محررا من تحديد المدة" الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ١٧ ق - جلة ٢٠٠٥/٤/٤.

كما قضت المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات بأنه "لما كانت المادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ شأن الأحداث الجائعين والمشردين تنص على أن (المحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها، وتقرر المحكمة الأفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها وفقاً لاحكام المادة ٣٤ من ذات القانون). ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره". كما تنص المادة ٣٤ من ذات القانون على أنه (يكون لكل معهد مختص لرعاية الأحداث واصلامهم أو أي محل آخر معد لتقويمهم لجنة للإشراف عليه تشكل برئاسة ممثل للبنية وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشؤون الاجتماعية يتبعه ذلك وزيراها. ويكون الإفراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة). بما مفاده أنه إذا رأت المحكمة إيداع الحدث في معهد أو مؤسسة للإصلاح والتقويم والإعداد للحياة المستقبلية فإن الإفراج عن ينوقف على رأي اللجنة المشرفة على تلك المعاهد والمؤسسات التي لها الصلاحية في البت فيما إذا كان الحدث سيفرج عنه أم لا، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تحدد مقدما الفترة التي يتبعين على الحدث يقاومه في المعهد أو المؤسسة العلاجية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصر فترة إيداع الطاعن في ستة أشهر بالمخالفة لأحكام المادتين سابقتي التأثر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (المحكمة الإتحادية العليا - طعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ ق - جلة ١٩٩٧/٣/٢٩).

الطفل أياً كانت جنسيته. وعليه لم تتضمن المادة سالفـة الذكر تدبير الإبعاد ضمن التدابير التي يحكم بها على الطفل الجانـي الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملـة، وأشارـت في نهايتها إلى أنه عدا المصادرـة وإغلاقـ المحـال وردـ الشـيء إلى أصلـة لا يـحكم على هذا الطـفل بأـى عـقوـبة أو تـدبـير منـصـوصـ عليهـ فـي قـانـونـ آخرـ. ومنـ ثـمـ فـلـيـجـوزـ الحـكمـ عـلـىـ هـذـاـ الطـفـلـ بـتـدبـيرـ الـإـبعـادـ.

لكـنـ هـلـ معـنىـ ذـلـكـ اـمـكـانـيـةـ الحـكمـ عـلـىـ الطـفـلـ ذـيـ تـجاـوزـ سـنهـ الخـامـسـةـ عـشـرـ وـلـمـ يـتـجاـوزـ الثـامـنةـ عـشـرـ بـتـدبـيرـ الـإـبعـادـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـصـريـ؟ـ

بـقـراءـ قـانـونـ الطـفـلـ نـجـدـ أـنـهـ لـمـ يـشـرـ مـنـ قـرـيبـ اوـ بـعـيدـ إـلـىـ تـدبـيرـ الـإـبعـادـ.ـ وـبـالتـالـىـ وـفـقاـ لـنـصـ المـادـةـ (ـ١ـ٤ـ٣ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الطـفـلـ تـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـقـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـانـيـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

#### فـيـ القـانـونـ الإـمـارـاتـيـ

نصـتـ المـادـةـ التـاسـعـةـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـجـانـيـنـ وـالـمـشـرـدـينـ عـلـىـ أـنـ  
لـايـحـكمـ عـلـىـ الـحـدـثـ بـعـقـوبـةـ الـإـعدـامـ أـوـ السـجـنـ أـوـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ.

وـبـذـلـكـ نـجـدـ أـنـ كـلـاـ الـمـشـرـعـينـ -ـ الـمـصـرـيـ وـالـإـمـارـاتـيـ -ـ قـدـ حـظـرـاـ تـطـبـيقـ  
عـقـوبـةـ الـإـعدـامـ أـوـ السـجـنـ عـلـىـ الـحـدـثـ،ـ وـقـدـ زـادـ الـمـشـرـعـ الـإـمـارـاتـيـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ،ـ  
وـلـيـسـ مـعـنىـ ذـلـكـ أـنـ قـانـونـ الطـفـلـ الـمـصـرـيـ يـجـيزـ توـقـيـعـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ الطـفـلـ،ـ  
فـإـذـاـ كـانـتـ المـادـةـ ـ١ـ١ـ١ـ سـالـفـةـ ذـكـرـ لـمـ تـشـرـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ المـادـةـ ـ١ـ٠ـ١ـ مـنـ قـانـونـ الطـفـلـ  
بـهـ وـرـدـ بـهـ أـنـ عـدـاـ الـمـصـارـدـ وـاـغـلـاقـ الـمـحـالـ وـرـدـ الشـيـءـ إـلـىـ أـصـلـهـ لـايـحـكمـ عـلـىـ هـذـاـ  
الـطـفـلـ بـأـىـ عـقـوبـةـ أـوـ تـدبـيرـ منـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ قـانـونـ أـخـرـ،ـ وـبـالتـالـىـ لـاـ تـوـقـعـ عـلـىـ  
الـطـفـلـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ لـعـدـمـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الطـفـلـ.ـ وـلـكـنـ هـذـاـ قـاـصـرـ فـقـطـ عـلـىـ  
حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الطـفـلـ لـمـ يـتـجاـوزـ سـنهـ خـمـسـ عـشـرـ سـنةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ تـجاـوزـ  
سـنهـ خـمـسـ عـشـرـ سـنةـ فـيـمـكـنـ تـطـبـيقـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ عـلـيـهـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ غـيرـ مـحـمـودـ  
عـلـىـ الـاطـلـاقـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ التـدـبـيرـ وـالـنـصـ صـرـاحـةـ بـعـدـ جـواـزـ  
تـطـبـيقـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ الطـفـلـ أـيـاـ كـانـ عـمـرـهـ كـمـاـ فعلـ الـمـشـرـعـ الـإـمـارـاتـيـ.

ووفقاً لنص الفقرة ٨ من نص المادة ١٥ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، فإن الإبعاد هو من بين التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث. وبعد وجوبها إذا عاد الحدث إلى إحدى حالات التشرد أو الجنوح، وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون سالف الذكر. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه.. . وحيث أن المتهمين حدثان وقد أتما السادسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر من العمر وكانت المادة ٨ من قانون الأحداث الجنائية قد نصت على أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء جاز للقاضي اتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون من العقوبات المقررة، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد عدلت التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث ومنها الإبعاد من البلاد، ومن ثم فإن المحكمة ترى اتخاذ تدبير الإبعاد وتحكم بإبعاد المتهمين عن البلاد<sup>(١)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الإبعاد لتطبق على الحدث الأجنبي الذي ليس له جنسية بلد معين يمكن إبعاده إليه<sup>(٢)</sup>.

وبذلك نجد أن المشرع الإماراتي أقر صراحة بتطبيق تدبير الإبعاد على الحدث وهو أمر لا يخلو من نقد، فإذا كان هذا القانون هدفه توفير أكبر قدر من الحماية للطفل الحدث، فكيف يتم إبعاده عن البلاد وعن أسرته؟ هذه العقوبة ليست موجهة إلى الحدث بمفرده وإنما إلى أسرته أيضاً، فمن المعلوم أن الحدث في مثل هذه السن لا يكون إلا بصحبة أسرته داخل الدولة، فهل يتم إبعاده وحده إلى موطنه الأصلي يعيش فيه منفراً وبالنالي تزداد إمكانية تشرده وجنوحه؟ أم سترحل معه أسرته وتقطع سبل رزقهم داخل البلاد؟ إننا من هنا نناشد المشرع الإماراتي بإلغاء تدبير الإبعاد من ضمن التدابير الواردة بنص المادة ١٥، كما نناشد بإلغاء نص المادة ٢٤ كاملة.

(١) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٢/٦/١٧، ق. جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥ شرعى. والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩٦، ق. جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ أمن دولة.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، طعن ٨٤ لسنة ٢١، ق. جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٠ شرعى.

**ولكن ماهى العقوبة البديلة لعقوبتي الإعدام أو السجن؟**

سوف نعرض للإجابة على هذا التساؤل في القانون المصرى، ثم الإماراتى،

وذلك على النحو التالي:-

أولاً: في قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦  
لسنة ٢٠٠٨.

نصت الفقرة الثانية من المادة ١١١ على ما يلى " ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس إن تحكم عليه بالتدبر المنصوص عليه في البند (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبة عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليه في البنود (٥) و (٦) و (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون.

وفقاً لنص المادة ١١١ سالفة الذكر نجد أن المشرع فرق بين ما إذا كانت الواقعة التي ارتكبها الطفل في هذه المرحلة العمرية تشكل في القانون جنائية أو جنحة على التفصيل التالي:-

١- في حالة ارتكاب الطفل الذي جاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة سنة جريمة تشكل في القانون جنائية، يتبع ما يلى:-  
أ- في جميع الجنائيات التي يرتكبها الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يحكم عليه مطلقاً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت.

بـ- اذا ارتكب الطفل جنائية مقرر لها في القانون عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المشدد يحكم عليه بالسجن فقط، وعقوبة السجن لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون العقوبات.

تـ- اذا كانت الجنائية التي وقعت من الطفل معاقب عليها بالسجن يحكم على الطفل بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر.

ثـ- يجوز للمحكمة في حالة ارتكاب الطفل لجنائية معاقب عليها بالسجن بدلاً من ان تحكم عليه بالحبس الذي لاتقل مدة عنه عن ثلاثة أشهر أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون (وهو تدبير الایداع في أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية) <sup>(١)</sup>.

جـ- لايجوز مطلقاً استبدال عقوبة الجنائية المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المشدد لا بالحبس ولا بأحد التدابير وإنما بعقوبة السجن.

حـ- جواز تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات. ويرى البعض انه عملاً لن يستفيد الطفل باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات الا في نطاق محدود وذلك لأنه إذا استعملها القاضي فنزل بعقوبة الاعدام إلى السجن المؤبد او المشدد فإنه يظل ملزماً بتقييم عقوبة السجن دون الحبس او استبداله بتدبير الایداع، ولابد من اعمال هذه المادة الا اذا كانت الواقعة المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المشدد إذ يجوز استبدالها بعقوبة السجن وفقاً لنص المادة ١٧ وبالتالي يجوز استبدالها مرة أخرى بالحبس او تدبير الایداع وفقاً لنص المادة ١١١ من قانون الطفل. <sup>(٢)</sup>

٢- ارتكاب الطفل الذي جاوز سنّه خمسة عشرة سنة ولم يتجاوز الثامنة عشرة سنة لجريمة تشكل في القانون جنحة، يتبع ما يلى:-

(١) ومن الجدير بالذكر أن تدبير الایداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة ١٠١ يعد عقوبة جنائية مقدمة للحرابة ومن ثم لا يلزم ايداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، "الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٩٩٨/١١ ق - جلسة ٦٢ ق، وأيضاً الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٣٩٦ لسنة ٢٠٠٥/٥/٢١ ق".

(٢) منحت الديبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال (المكتب الجامعي الحديث، بدون تاريخ)، ص ٤٥.

- أ- يكون للقاضى السلطة التقديرية إما أن يطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها، وإما أن يستبدلها بأحد التدابير المنصوص عليه بالبنود ٥، ٦، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون وهى تدابير الاحتبار القضائى، أو العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها، أو الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية).
- ب- اذا ما قدر القاضى توقيع عقوبة الحبس فإنه يوقعها كما تقضى به نموذجها القانونى بين حدتها الادنى والاقصى.
- ت- اذا كانت الجنحة الذى ارتكبها الحدث معاقب عليها بالغرامة وحدها تطبق الغرامية ولا يجوز استبدالها بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١١١ ولكن هل استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات يرد على العقوبة الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة فقط، أم يمتد ليشمل العقوبة الواردة في قانون الطفل؟

أجبت محكمة النقض المصرية على هذا التساؤل بأن اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات يقتصر على العقوبة الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة دون العقوبة الواردة في قانون الطفل. حيث جاء في حكمها أنه "ما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تنص على أنه (ولاتخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم) والتي تمت اضافتها عند مناقشة مشروع قانون الطفل قصد بها - على ما بين من مضبوطة مجلس الشعب إعمالها على العقوبة المقررة لجريمة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لا على العقوبة المقررة للطفل في المادتين ١١١، ١١٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ وذلك حتى لا يكون الطفل في وضع أسوء من البالغ - ولا وجه للقول بأن عقوبة السجن التي وردت في قانون الطفل في المادتين المشار اليهما بالنسبة للجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة - هي التي

حلت محل العقوبة الأصلية وعليها دون غيرها اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات لأن ذلك مردود بأن صراحة نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من قانون الطفل على أن استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما يرد على الحدود المسموح بتطبيقها على الجريمة لاعتبار العقوبة المقررة للطفل في القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ ومع وضوح النص وصراحته لا وجه لتلويه لحمله على غير المعنى الظاهر من لفظه وعلى غير رغبة الشارع منه ولأنه لو أراد القانون تخفيفا فوق تخفيف العذر القانوني الوارد في قانون الطفل لما أعزز النص على ذلك كما فعل بالنسبة للطفل الذي بلغ خمسة عشرة سنة ولم يبلغ ستة عشرة سنة إذا ما ارتكب جريمة عقوبتها السجن فلقد نصت الفقرة الثانية للمادة ١١١ من القانون المار ذكره على أن للقاضى بدلا من النزول بالعقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر - وهو نطاق اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - أجاز للقاضى أن يحكم بدلا من الحبس بإيداع الطفل إحدى المؤسسات ومن المعروف أن الإيداع هو تدبير أخف من عقوبة الحبس السالبة للحرية، ومما يؤكد أن استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما يرد على العقوبة الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة أن المادة ١١٢ من قانون الطفل لم تحدد عقوبة لجريمة التي عقوبتها السجن إذا ما ارتكبها طفل زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة. وبالتالي لا يوجد مانع على الماده ١٧ من قانون العقوبات ولا يصح القول بأن هذا الطفل غير معاقب على هذه الجريمة أو أنه محروم من موجبات الرأفة التي تسمح بها المادة ١٧ من قانون العقوبات، في حين أن الطفل الأصغر منه سنا عملا بالمادة ١١١ معاقب على الجريمة، واستعمل المشرع بالنسبة له حدود المادة ١٧ وزاد على نطاقها كما سلف ذكره، وعلى هذا النظر يتعين القول بأن المشرع عندما استبدل حد أولى من السجن في المادة ١١٢ من قانون الطفل - بعقوبتي الإعدام والإشغال الشاقة المؤقتة في هذه المادة ولم يقض إلا بعقوبة السجن بالنسبة للطفل في المادة ١١١ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ اذا ما ارتكب جرائم عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إنما قصد المشرع

أن يحول بين الطفل وبين أقصى العقوبة المغلوظة لعدم ملائمتها تاركاً ماسواها لنص العقاب الأصلي وما يريد عليه من تخفيف وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات بدليل أن صدر نص المادتين ١١١، ١١٢ بعدم انتزال هذه العقوبات المغلوظة، ثم أعمل بعد ذلك مباشرة - بالنسبة للطفل الذي بلغ خمس عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة - المادة ١٧ من قانون العقوبات وجوبياً وزاد تخفيفاً عندما استبدل الإيداع بالحبس. وبالنسبة للمادة ١١٢ من قانون الطفل وضع العقوبة التي تحل محل أقصى العقوبة المغلوظة تاركاً الأمر فيما سواها للقواعد العامة. لذلك لم ينص على عقوبة إذا ما ارتكب الطفل في المادة ١١٢ جريمة عقوبتها السجن على السياق المتقدم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثالث - وهو طفل زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة - قد قضى عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وهي عقوبة ممنوعة بنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل - وإذا ما كانت الجرائم التي أثبتتها الحكم في حق هذه الطفل هي السرقة بالإكراه وهتك عرض المجني عليها بتصويرها عارية بغير رضاها وأشد عقوبة لهذه الجرائم المرتبطة هي المعاقب عليها بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بينما في قانون الطفل هي السجن فإنه يتبعه تصحيح العقوبة المقضى بها على الطاعن الثالث بجعلها السجن لمدة ٣ سنوات وذلك عملاً بحق محكمة النقض المقرر في المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مadam العوار الذي شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو على بطлан في الإجراءات أثر فيه.<sup>(١)</sup>

ثانياً: في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي

نصت المادة العاشرة على ماليٍ " \_\_\_\_\_"

(١) الطعن رقم ٥٢٣٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠.

١. في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل عقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين.

٢. فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث ماعقاها عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقررة لها أصلاً.

٣. وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصة تتتوفر فيها وسائل الرعاية الإجتماعية والتربية والتعليم."

وبذلك نجد أن المشرع الإماراتي لم يقسم عمر الحدث إلى مراحل مختلفة - كما فعل المشرع المصري - فالحدث إذا كان عمره يستفيد من نص هذه المادة، وهذا أمر محمود - وبحق - للمشرع الإماراتي.

وكذلك استقرت محكمة تمييز دبي على أنه لا يجوز الجمع بين أحكام قانون الأحداث وعذر حداثة السن المخفف للعقوبة الوارد بنص المادة ٩٦ من قانون العقوبات، حيث قضت في أحد أحكامها بأن "القانون رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٦ (في شأن الأحداث الجانحين) قد حدد سن الحدث والعقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها ونوع العقوبات والتدابير الواجب إعمالها تبعاً لسن الحدث فمن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق على كل من يعذَّر حدثاً طبقاً لهذا القانون، أما المقصود بعذر حداثة سن المجرم الذي يعتبر من الأذار المخففة عملاً بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات فهو المجرم الذي تجاوز سن الحدث أي من تجاوز سن الثامنة عشر ولا يجوز الجمع بين قانون الأحداث وعذر حداثة السن الوارد في قانون العقوبات لأن لكل مجال ونطاق لإعماله" <sup>(١)</sup>.

ولكن هل تسرى أحكام العود على الطفل أو الحدث؟  
لم يتضمن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية الطفل المصري أي نص يجيب على هذا التساؤل. وبالرجوع إلى

(١) الطعن رقم ١/١٩٩٩ جزاء، جلسة ٢٧/٢/١٩٩٩، القاعدة رقم ٩، ع ١٠، من ١٩٩٩، ص ١١٦٣.

النصوص القانونية الخاصة بالعواد الواردة بقانون العقوبات نجد أنها هي الأخرى لم تفرد للطفل نصاً خاصاً به، وعلى ذلك فوفقاً لنص المادة (١٤٣) من قانون الطفل المصري تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب. ومن ثم نرى أن أحكام العود الواردة في قانون العقوبات المصري في الموارد من ٤٩ إلى ٥٤ تطبق على الطفل.

أما المشرع الإماراتي فكان أكثر وضوحاً وحسماً لهذا الامر، فقد نصت المادة ١١ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين على أنه لا تسري أحكام العود على الحدث.

**وهل تطبق قواعد الإرتباط على الجرائم التي يرتكبها الطفل أو الحدث؟**

نصت المادة (١٠٩) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية الطفل على أن "إذا ارتكب الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتديير مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بتديير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على هذا الحكم".

ويفهم من المادة السابقة أنها لم تشترط أن يكون هناك ارتباط بين الجرائم التي ارتكبها الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة، ولكن لا يستفيد من هذه الميزة الطفل الذي تجاوز سنه الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة والتي تطبق في حقه القواعد الخاصة بالإرتباط بين الجرائم.

أما المشرع الإماراتي فقد كان أكثر وضوحاً من المشرع المصري، فقد

نصت المادة ١٢ من قانون الأحداث الإماراتي على ما يلى:

- ١- إذا ارتكب الحدث أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداها وجبت محكمة عنها كوحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد.
- ٢- إذا ثبت بعد الحكم على الحدث أنه ارتكب جريمة أخرى سابقة على صدور الحكم جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدايير أو العقوبات التي قضى بها عليه."

وبذلك نجد ان الحدث - أي كان عمره - يستفيد من المادة ١٢ سالفه الذكر، فإذا ارتكب أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في أحدها وجبت محاكمة عنها كوحدة واحدة، حتى ولو لم يكن هناك ارتباط بين الجرائم التي ارتكبها الحدث، ولكن يؤخذ في الإعتبار الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد. كما أنه يكون من سلطة المحكمة الإكتفاء بالعقوبة او التibir المحکوم بها على الحدث اذا تبين بعد الحكم عليه انه ارتكب جريمة أخرى. ونناشد المشرع المصري بأن يحدو حذو نظيره الإماراتي في هذه المسألة.

### **المبحث الثالث**

#### **الحماية الجنائية الإجرائية للطفل**

##### **الطلب الأول**

###### **انقضاء الدعوى الجنائية بالصالح**

نصت المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون الطفل المصري على ان "تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلاح أو التصالح، المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر، علي الجرائم التي يرتكبها الطفل. ولم يتضمن قانون الاحاديث الاماراتي نص مشابه، ومن ثم تطبق القواعد العامة في هذا الصدد.

##### **الطلب الثاني**

###### **مدى جواز حبس الطفل احتياطيا**

نصت المادة ١١٩ من قانون الطفل المصري على ان " لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة بإداعه احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وقدمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، علي ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع مالم تأمر المحكمة بמדהها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلاء بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

ومن جانبنا نرى أن تحديد سن الطفل الذي لا يحبس احتياطيا بخمسة عشر سنة هو أمر غير محمود وليس له ما يبرره. فهذا القانون جعل كل من لا يجاوز عمره ثمانية عشرة سنة بعد طفلا، فلماذا هنا خص الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة بهذه الميزة دون غيره من الأطفال الذين تجاوز عمرهم الخامسة عشرة ولم يتتجاوزوا الثامنة عشرة؟ ليس من الأفضل أن ينتفع بهذه الميزة الطفل أيا كان عمره طالما لم يتتجاوز الثامنة عشرة وهي السن الواردة بهذا القانون؟ ومن ثم نرى ضرورة تعديل هذه المادة لتصبح "لا يجوز حبس الطفل احتياطيا.....".

أما في القانون الإماراتي، فالوضع أفضل حالا، حيث تدارك المشرع الإماراتي القصور الذي وقع فيه المشرع المصري، فقد نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث على أنه "لا يجوز حبس الحدث احتياطيا . على انه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ اجراء تحفظي ضده جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع مالم توافق المحكمة على مدتها. ويجوز بدلا من إيداع الحدث دار التربية الأمر بتسليميه إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه على أن يكون ملتزما بتقديمه عند كل طلب ".

وبذلك نجد المادة ٢٨ سالفه الذكر وضعت مبدأ عاما لا يتضمن أي إستثناءات هو أنه لا يجوز حبس الحدث احتياطيا.

**المطلب الثالث**  
**المحكمة المختصة بنظر قضايا الطفل**

أولاً

**في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاماراتي**

لم يتضمن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين الاماراتي نصا خاصا يشير الى وجود محاكم ونيابة وشرطة مختصة للأحداث، كما لم يشترط هذا القانون أن يعاون المحكمة خبير أو أكثر من الأخصائيين، كما لم ينص على تمثيل المرأة في تشكيل المحكمة، بالرغم من أن مشروع قانون الأحداث الذي تقدمت به الحكومة الإتحادية كان يتضمن النص على إنشاء محكمة خاصة لنظر قضايا الأحداث الجانحين والمشردين، إلا أن أعضاء المجلس الوطني الإتحادي عند عرض المشروع للمناقشة اعترضوا على إنشاء محاكم خاصة للأحداث واقتروا بإحالة قضايا الأحداث أمام المحاكم الشرعية، وتقرر وبالتالي حذف المادة من مشروع القانون الخاصة بإنشاء محكمة الأحداث والإبقاء على كلمة "محكمة او المحاكم" كما هو منصوص عليه في القانون الحالى. وترجع اسباب إحالة نظر قضايا الأحداث أمام المحكمة الشرعية وفقا لما إرتاه أعضاء المجلس الوطني الإتحادي في ذلك الوقت الذي تم فيه تقديم مشروع القانون المشار اليه في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٦ إلى ما يلى:-

١. أنه في حالة إنشاء محاكم خاصة للأحداث سيكلف الدولة مبالغ باهظة لانفاقها على الجهاز الإداري والقضائي والمنشآت الخاصة لمحاكم الأحداث.
٢. حالات الجنوح والتشرد في ذلك الوقت تكاد تكون غير موجودة بين الأحداث المواطنين في مجتمع الامارات بالرغم من وجود قلة فلليلة من غير المواطنين المتورطين في الجنوح أو الجريمة ويمكن معالجة قضياتهم عن طريق المحاكم الجزائية الشرعية أو العادلة.

٣. تقرير لجنة الشئون القانونية بالمجلس الوطني الإتحادي والرأي الذي أبداه مستشار المجلس وقت مناقشة المشروع تضمن التوصية بعدم الحاجة الماسة في ذلك الوقت لانشاء محاكم خاصة لنظر قضايا الاحداث<sup>(١)</sup>.  
وإذا كانت الاسباب سالفة الذكر كان لها كان لها وجاهتها في حينها، الا انه في الوقت الحاضر غير مبررة على الاطلاق، فلم تعد التكفلة المادية تمثل حاجز لدى دولة الامارات، كما أن نسبة جنوح الاحداث من المواطنين لم تصبح بالقليله، ومن ثم يتوجب اعادة النظر في هذا الامر.

وحرصا على سد هذا النقص التشريعى الموجود في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم نص في مادته الاولى بتحويل المحاكم الشرعية بنظر قضايا الاحداث، كما نصت مادته الثانية على أن تطبق على الجرائم التي يرتكبها الحدث أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جرائم الحدود أو الجرائم التي تعاقب تعزيراً، كما نصت مادته الرابعة على الغاء كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون. ومن هذه الصيغة يتضح أن أحكام قانون الاحداث تعتبر شبه معطلة وان بعض مواده قد تتعارض في التطبيق مع احكام الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه "... وعلى ماجرى به نص المادتين (١، ٢) من القانون رقم (٣) مفاد لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر الجرائم أنه تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى بنظر ... والجرائم التي يرتكبها الأحداث وتطبق على هذه الجرائم احكام الشريعة الإسلامية حدا أو تعزيرا على ألا نقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونا..."<sup>(٣)</sup>

(١) أشار الى ذلك د/ محمد محمد سعيد الصاحي - محكمة الاحداث الجانحين وفقا لاحكام قانون الاحداث الاتحادي في دولة الامارات - مكتبة الفلاح - ط١ - ٢٠٠٥ - من ٢٧٩، ص ٢٨٠.

(٢) د/ محمد محمد سعيد الصاحي - المرجع السابق - ص ٤٠.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا - طعن رقم ٥١، ٣١٤، ٤٤٨ لسنة ٢٦ ق - ٢٠٠٥/١٠/١ شرعى جزائى. والطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠ شرعى جزائى.

وبالرغم من المحاولة التي سعى إليها المشرع الإماراتي في نظر قضايا الأحداث أمام المحاكم الشرعية، إلا أنه يمكن القول أن الطبيعة القانونية لتلك المحاكم الشرعية القائمة فعلاً هي محاكم جزائية وليس محاكم خاصة للأحداث. إذ أن المحاكم التي قصدها نص القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لم تقتصر على نظر جرائم الأحداث فقط بل تتطرق كذلك جرائم الحدود والقصاص وجرائم المخدرات التي يرتكبها البالغين.

وحرصاً - أيضاً - من المشرع الإماراتي على تدارك القصور الوارد بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ أصدر عام ٢٠٠٣ القرار الوزاري رقم ١٦ في شأن إنشاء نيابات أحداث في عاصمة كل إمارة بدولة الإمارات العربية المتحدة والذي جاء النص في المادة الأولى من القرار الوزاري سالف الذكر بأن تنشأ في عاصمة كل إمارة نيابة أحداث عامة اتحادية. فضلاً عن ذلك فقد نص القرار على الاختصاص النوعي في جرائم الأحداث ولم يفصل القرار ما إذا كان يشمل الجنايات والجناح والمخالفات، إذ أن القرار المشار إليه حول نيابة الأحداث كما جاء في المادة الثانية الإختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من الأحداث طبقاً للقانون.

ومن هنا فإننا ننادي المشرع الإماراتي بسرعة إنشاء محاكم خاصة للأحداث، فالنظر في دعاوى الأحداث إذا كان من اختصاص المحكمة الجزائية العادلة - كما هو الحال في دولة الإمارات - يهدى - بلا شك - الاهتمام والدراسة المرجوة لحالة الحدث في زحام العمل والقضايا العادلة، فضلاً عن الجو النفسي للمحاكم العادلة. أما إذا عينت محكمة خاصة للأحداث، وكان تشكيلاً من أحد القضاة العاديين، فلن تكون الفائد كبيرة لأنقاض التخصص المطلوب لتعريف الأسباب العديدة والبواعث المختلفة للجنوح أو التشرد، والتي يمكن على أساسها تقرير أفضل التدابير الواجبة لحماية الحدث وأصلاحه. (١)

(١) د/ حسن محمد ربيع - المرجع السابق - ص ٧٤.

ومن ثم ليس المقصود من ضرورة وجود محاكم خاصة للإحداث مجرد تخصيص قاعة او مبنى او قاضى منتب من المحاكم الجزائية العادلة لنظر قضايا الأحداث، وإنما المقصود التخصيص الفعلى لمحكمة الأحداث باعتبار أن لها سلطة قضائية ورعائية. ولکى تتحقق ذلك لابد وأن يكون قاضى الأحداث مؤهلاً علمًا وخبرة في شؤون الأحداث ويهتم بشخصية الحدث قبل أن تهمه جسامه الجريمة، ويهتم بإيجاد التدابير المناسبة وإصلاح سلوك الحدث أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب والإسلام الجسدي.<sup>(١)</sup>

ومن الجدير بالذكر أن الحدث في إمارة دبي لا يجوز محاكمته أمام محكمة الجنایات الكبرى، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز بأن "القانون الواجب التطبيق على الأحداث هو القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالأحداث الجانحين والمشردين وهو الذي يحدد التدابير التي تتخذ بشأنهم عملاً بالمادة ١٥ منه كما يحدد الإجراءات اللازم اتباعها في محاكمتهم كما ينص في المادة التاسعة منه على أن "لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية"، كما ينص في المادة السابعة منه على أنه إذا ارتكب الحدث الذي اتى في المادتين السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقبة تحت طائلة قانون الجزاء أو أي قانون آخر يحكم القاضي باتخاذ ما يراه بشأنه من تدابير، وحيث أن هذه النصوص والإجراءات خاصة بفئة معينة من المتهمين مستثناء من تطبيق النصوص العامة لأسباب واعتبارات معلومة فإن الحدث الجانح لا يحاكم أمام محكمة جنایات كبرى. وبما أن المتهم حدث جانح فلا يجوز محاكمته أمام محكمة كبرى<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ حسن محمد ربيع - المرجع السابق - ص ٧٣.

(٢) محكمة تمييز دبي - الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ جزاء - القاعدة رقم ١ الصادرة سنة ١٩٩٠ - العدد ١ - ص ٥٧١.

ثانياً : في القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية الطفل

نصت المادة ١٢٠ على ان "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها.

وتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل".

وبذلك نجد أن محكمة الأحداث هي محكمة عادلة وليس استثنائية وهي تطبق لفكرة تخصص القاضي وليس تخصيص القضاء، وهي جزء من التنظيم القضائي للدولة.

ووفقاً لنص المادة ١٢١ تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبران أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويعين الخبران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعي حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

وتتصدّر المادة ١٢٢ تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف.

كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون . ووفقاً لهذه المادة فإن محكمة الاحاديث تختص بالفصل في القضايا التي يكون فيها الحدث متهمًا فقط وليس مجنيناً عليه.

كما أن الاختصاص ينعقد لمحكمة الاحاديث ليس فقط في حالة ارتكاب الحدث لجريمة، ولكن أيضاً لمجرد تواجده في حالة من حالات الخطر، أي أن هذه المحكمة تتدخل في حالات غير اجرامية طبقاً لنص القانون، وهذا بطبيعة الحال يخالف القواعد العامة المستقرة في الفقه الجنائي بعدم اختصاص المحاكم إلا إذا ارتكبت جريمة معينة . ومن ثم إذا حدث وتم محاكمة الطفل الحدث أمام محكمة الجناح العادية كان الحكم معذوماً لأنعدام ولایة القاضي الذي أصدره، ويتوخى على محكمة الاستئناف القضاء في هذه الحالة بإلغاء الحكم المستأنف لأنعدام ولایة القاضي الذي أصدره، وبإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شأنها .<sup>(١)</sup>

ولكن إذا تمت محاكمة الحدث أمام محكمة الجناح العادية وقضت بالبراءة على أساس عدم ثبوت الواقعه في حق الحدث، فلا يجوز - في هذه الحالة - للنيابة العامة الطعن على هذا الحكم لأنه لم يقض بعد الاختصاص، لأن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجناح بمحاكمة الحدث وإن كان يتصل بالنظام العام إلا أنه لايجوز ابداً لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه . وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه " لا جواز للنيابة - الطاعنة - من النعى على الحكم أنه لم يقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حديثاً مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعه في حق المطعون ضده، هذا إلى أن القول بعدم اختصاص محكمة الجناح بمحاكمة الاحاديث وأنه وإن كان متصلة بالنظام العام إلا أنه لايجوز ابداً لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى اجراء تحقيق

---

(١) الطعن رقم ٤٧٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسه ١١/٢٨ - من ٢٨ - ص ٩٩٨، والطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق - جلسه ١٠/٢ - من ٣١ ق - ص ٨١٥.

موضوعى، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به وجوب اختصاص المحكمة التى أصدرته.<sup>(١)</sup>

### الاستثناء الوارد على الاختصاص الولائى لمحكمة الطفل: -

هل تختص محكمة الاحاديث بالنظر في كافة الجرائم التي يرتكبها الطفل؟

الاجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفي، حيث أن هذا الاختصاص ورد عليه ثلاثة استثناءات، الاول تم النص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٢ سالفه الذكر. والثانى تم النص عليه في قانون الاحكام العسكرية. والثالث ورد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، وفيما يلى عرض لهذه الاستثناءات:-

**الاستثناء الاول:** نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنائيات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنائيات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى يسهم في الجريمه غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب علي المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها ان تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء ".

**ومناط تطبيق الاستثناء سالف الذكر ضرورة توافر الشروط الآتية مجتمعة:**

١. أن يتهم الحدث بجنائية.
٢. وأن تكون سنه جاوزت خمس عشرة سنة وقت ارتكابه هذه الجنائية.
٣. وأن يسهم معه في هذه الجنائية شخص بالغ تجاوز الثامنة عشرة اسهاماً اصلياً أو تبعياً.
٤. أن يقتضي الامر رفع الدعوى الجنائية على هذا البالغ.

---

(١) الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/١٦ - س ٣١ ص ٨٠

والغرض من هذا الاستثناء أن تنظر القضية أمام محكمة واحدة تقادياً للتمزق عناصرها وتناقض الأحكام. واختصاص محكمة الجنائيات أو محكمة أمن الدولة العليا في هذه الحالة وجوبى، فلا يجوز لمحكمة الأحداث نظر جنائية ارتكبها طفل جاوزت سنه - خمسة عشرة سنة واسهم معه شخص بالغ. كما لا يجوز لمحكمة الجنائيات او محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ان تنظر جنائية ارتكبها حدث بمفرده او حدث لم يتتجاوز سنه الخامسة عشرة من عمره ولو كان مع آخرين بالغين. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه "... يكون الاختصاص لمحكمة الجنائيات او محكمة أمن الدولة العليا بحسب الاحوال بنظر قضايا الجنائيات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنه وقت ارتكابه الجريمة متى اسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الامر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، لما كان ذلك وكان الطاعن لا يماري في انه تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة وانه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنائيات بتهمة السرقة الاكراه ومعه في هذه التهمة بالغين هما (الطاعنان الاول والثانى) فإن محكمة الجنائيات التي عاقبته هي المختصة في صحيح القانون بمحاكمته في هذه الدعوى ويضحى ما قرره الحكم المطعون فيه عن ذلك صحيحاً في القانون " (١)

وقضت كذلك بأنه " استثناء من هذا الأصل العام نص المشرع في المادة ٢-١٢٢ سالفه الذكر على اختصاص محكمة الجنائيات بمحاكمة الطفل في حالة المساعدة الجنائية في الجريمة مع البالغين والغرض من هذا الاستثناء هو وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين اجرام الطفل واجرام المتهم البالغ أو شريكه، والحكمة من إفراد هذا الإختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنائيات في محاكمة الطفل امامها تكمن في منع التضارب بين الأحكام التي تصدر من محكمة الجنائيات في البالغين وتلك التي تصدر من محكمة الأحداث في محاكمة الأطفال في جريمة واحدة

---

(١) الطعن رقم ٥٢٣٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٢/١٢ .٢٠٠٠ . وكذلك الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤/١ .١٩٧٤ . ص ٢٥ .

ساهم فيها الطرفان، فما يؤذى العدالة أن تقضى محكمة الأحداث بإدانة المتهم الطفل باعتباره شريكاً للمتهم البالغ بينما يحكم من محكمة الجنائيات ببراءة المتهم البالغ باعتباره فاعلاً أصلياً بالمخالفة لما استقر عليه الفقه الجنائي من أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، لذلك فإنه لوحدة الواقعية وحسن سير العدالة خص المشرع محكمة الجنائيات بمحاكمة المتهم الطفل - استثناء من أصل عام لا يجوز التوسيع فيه - بشرط أربعة حدودها المشرع وهي: أن تكون الجريمة المسندة إلى الطفل جنائية، وإن يكون الطفل قد جاوز خمس عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه الجريمة، وإن يكون قد أسمم في الجريمة غير طفل، وإن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسمم معه في الجريمة من غير الأطفال، ومؤدي هذا الشرط أنه إذا قام بغير الطفل سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده أو انتهت الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الإنقضاء بالنسبة له فلا ينطبق هذا الاستثناء لانتفاء حكمة المشرع من تقريره، إذ أن مثول المتهم الطفل بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنائيات يتنافي مع قصد المشرع ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل التي رسم المشرع أبعادها وحدد نطاقها. لاما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن المتهم الطفل قد تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه جريمة القتل العمد، وقد أسمم معه في هذه الجريمة المتهمان البالغان. .... وللذان رفعت إليهما الدعوى الجنائية معه أمام محكمة الجنائيات، فقد كان على هذه المحكمة ان تمضي في نظر الدعوى بالنسبة له، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظرها لكون المتهم طفل دون الثامنة عشرة، فإن حكمها يكون قد أخطأ صحيحاً القانون، مما كان يتعمّن معه تعين هذه المحكمة للفصل في الدعوى، إلا أنه لما كان من الثابت من مطالعة الأوراق ومتذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة أن محكمة جنائيات القاهرة بعد أن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الطفل استمرت في نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين البالغين إلى أن قضت بإدانة المتهم الأول وببراءة المتهمة الثانية، وأن هذا

الحكم قد أصبح باتاً بعدم الطعن فيه بطريق النقض من النيابة وبتصور حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الاول شكلا، ومن ثم فإن حكمة المشرع المشار اليها آنفاً من تقرير الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنائيات بمحاكم المتهم الطفل تكون قد انتهت بعد أن انقضت الدعوى الجنائية قبل المتهمين بالبالغين بتصور حكم بات في موضوعها. ومؤدي ذلك ورجوعاً إلى الأصل العام فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة وحدها بمحاكمة المتهم الطفل، ولما كانت محكمة الجناح المستأنفة قد قضت - على الرغم من ذلك - في الاستئناف المرفوع من هذا المتهم عن الحكم الصادر من محكمة اول درجة، بإلائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تكون قد تثبتت الطريق السليم. <sup>(١)</sup>

### التنازع بين محكمة الجنائيات ومحكمة الطفل.

إذا حدث تنازع سلبي بين ممكتين، فتحكم محكمة الأحداث أنها غير مختصة بنظر الدعوى لكون المتهم ليس حدثاً، وتحكم محكمة الجنائيات عدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون المتهم حدثاً، فإن محكمة النقض هي الجهة التي تملك تحديد الجهة المختصة بناء على طلب يقدم إليها من النيابة العامة <sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه "لما كان مبني الطلب الذي تصرفت به النيابة العامة هو أن كل من محكمة أحداث... ومحكمة جنائيات... قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأقامت الأولى قضاها على أن المتهمين أحدهما طفل والأخر غير طفل عملاً بالمادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ومن ثم ينعد الاختصاص لمحكمة الجنائيات وانتهت الأخيرة إلى أن كلاً المتهمين طفل واستندت في تقدير سن المتهم غير الطفل بما انتهى إليه تقرير الطبيب الشرعي من أن سنه لم يبلغ بعد السابعة عشرة من عمره، ومن ثم فقد تخلت كل من المحكمتين

(١) الطعن رقم ١٧٣٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٢/٢٢/٢٠٠٥.

(٢) الطعن رقم ٢٤٦٥٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠٢، وقد قالت المحكمة في أسلوبها أن "... وإذا كان مؤدي نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في حكم المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما، فإن الفصل في هذا الطلب المقدم من النيابة العامة يشأن التنازع السليبي القائم إنما ينعد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن قانوناً، لما كان ماقدم فإنه يتبع قبول طعن النيابة العامة وتعيين محكمة جنح أحداث... للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهم الماثل".

عن نظر الدعوى بقضائهما بعدم الاختصاص بما يتوافق به التنازع السلفى على الاختصاص الذى يستوجب الركون الى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية.<sup>(١)</sup>

ولكن هل يشترط أن يعاون محكمة الجنائيات او محكمة امن الدولة خبيران من الاخصائين احدهما على الاقل من النساء، كما هو الحال امام محكمة الطفل؟ اجابت محكمة النقض على هذا التساؤل بالنفي وقررت ان الاستعانة بخبيران يكون وجوبها فقط امام محكمة الطفل ولا يمتد الى محكمة الجنائيات او محكمة امن الدولة، وفي هذا الصدد قضت بأنه " ... لايجوز ان ينصرف حكم هذا النص - نص المادة ١٢٧ - على كل المحاكم بما فيها محكمة الجنائيات وامن الدولة لأن المشرع في نصوص محاكمة الاحاديث في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ انصاراً لاما كان يخاطب محكمة الاحاديث باسمها وكذلك فعل في المادتين ١٢٩، ١٣٢، مما يفيد أن نص المادة ١٢٧ موجه الى محكمة الاحاديث بحكم استصحاب المخاطب السابق على هذه المادة واللاحق عليها، ولو أراد المشرع إعمال حكم المادة ١٢٧ أمام محكمتي الجنائيات وامن الدولة العليا لما أعزه النص لذلك صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢، لكنه استثنى محكمتي الجنائيات وامن الدولة العليا من دور الباحث الاجتماعي ووجوب وضعه تقريراً عن الحدث كما فعل من قبل عندما عهد بمهمة الباحث الاجتماعي للنيابة العسكرية عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العسكرية والذي تقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .."<sup>(٢)</sup>

#### الاستثناء الثاني: الاستثناء الوارد على قانون الاحكام العسكرية.

نصت عليه المادة ٨ مكرر من قانون الاحكام العسكرية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ حيث ورد بها " استثناء من احكام قانون الطفل يختص القضاء العسكري - دون غيره - بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الذين تسرى في شأنهم أحكامه إذا وقعت

(١) الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٦٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ، الطعن رقم ٣٣٧٨٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٧ .

(٢) الطعن رقم ٥٢٣٣ لسنة ٦٨ ق - سابق الاشارة اليه.

الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون، ويطبق على الطفل في هذه الاحوال أحكام قانون الطفل عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢ منه، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الطفل ”

وقد بترت المذكرة الإيضاحية هذا الاستثناء بقولها ”ان هذا الاستثناء يجد تبريره في الضرورات العسكرية وما تقتضيه هذه الضرورات من الحفاظ على مصلحة القوات المسلحة أو أمن الدولة في عدم افشاء الاسرار العسكرية أو غير ذلك من الامور الخطيرة والهامة التي قد تضر بالصالح العام ” وقد تعرض هذا الاستثناء لوجه نقد عديدة، منها ما يلى:-

١. من حق الحدث أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، أي قاضي محكمة الاحاديث، حيث تتوفر له أعلى الضمانات بخلاف الرعائية الاجتماعية الازمة له، وهي غير متوفرة أمام محاكم القضاء العسكري، إذ أن تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها قد روعى فيها طبيعة الانضباط العسكري الذي لا يتسع لكثير من الضمانات القانونية، واحتضان الاحاديث لهذا القضاء توظف لصرامة القواعد العسكرية في غير ما وضعت له. وفضلا عن هذا كله فهو يستطيع أحد أن يشكك في مدى تفهم قاضي لاحاديث مصالح الدولة ومصالح القوات المسلحة بدرجة لائق في حدها الادنى عن تفهم قضاة المحاكم العسكرية لها؟ بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الحدث تتم في غير علانية وهذا في خج ذاته أمر يكفي للحفاظ على الاسرار العسكرية<sup>(١)</sup>.

٢. هذا الاستثناء يتعارض واتجاهات السياسة المعاصرة في معاملة الاحاديث، إذ كيف ستقوم النيابة العسكرية باختصاصات المراقب الاجتماعي، وهي اختصاصات ذات طابع علمي. فالنيابة العسكرية ستمارس اجراءاتها بصورة

---

(١) مستشار / مدحت النبیسی - المرجع السابق - ص ١٤٤.  
٧٧٣

لأنه مختلف كثيراً عن ممارستها بالنسبة للبالغين، وبالتالي تنتفي الحكمة والقصد من قضاء متخصص للأحداث.

### الاستثناء الثالث :

ورد هذا الاستثناء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، والتي جعلت الاختصاص بالجرائم التي يرتكبها الأحداث الذين تزيد سنهما على خمسة عشرة سنة لمحاكم أمن الدولة وذلك في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ونصت المادة ١٣٥١ مكرر من التعليمات القضائية على هذا الاستثناء، حيث ورد بها " تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة دون غيرها - في دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي تقع من الأطفال الذين تزيد سنهما على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ويطبق على الطفل عند ارتكابه أحدي هذه الجرائم أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢ منه ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الطفل.

وإذا كان ما سبق يوضح لنا أن الأصل العام هو أن محكمة الأحداث هي المختصة بنظر كافة القضايا التي تتعلق بالطفل، والسؤال الذي يطرح نفسه هو أي محكمة أحداث تكون هي المختصة، هل التي وقعت في نطاقها المكانى الجريمة؟ أم المحكمة التي يسكن بدارتها الحدث؟ أم غير ما سبق؟

أجابت على هذا التساؤل المادة ١٢٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث نصت على أنه " يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت إحدى حالات التعرض

للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عند الاقضاء أن تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل.

وبذلك نجد - وفقاً لنص المادة ١٢٣ سالفة الذكر - ان الاختصاص المكاني

ينعقد لاى من المحاكم التالية، دون مفاضلة بينهم: -

١. المكان الذي وقعت فيه الجريمة او توافرت إحدى حالات التعرض للإنحراف.

٢. المكان الذي ضبط فيه الطفل.

٣. المكان الذي يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه.

٤. إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يود فيها للطفل.

ووفقاً لنص المادة ١٢٤ "يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجناح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ويعنى ذلك استبعاد الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنائيات ولو كان الحدث متهمًا جنائيًا.

#### رابعاً : تشكيل محكمة الطفل

وفقاً لنص المادة ١٢١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيران أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويلاحظ أن تشكيل محكمة الطفل من النظام العام بحيث يترتب على مخالفة قواعد التشكيل بطلان الإجراءات وهو بطلان مطلق. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه "يضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنان من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء وهما جزء من تشكيلها تبطل الإجراءات بعدم حضورهما".<sup>(١)</sup>

كما قضت أيضاً بان "البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت مما يفيد تقديم تقرير الباحث الاجتماعي. كما خلا الحكم من ذلك أيضاً. ومن ثم يكون قد لحق به البطلان ولا يجوز في ذلك ماجاء في الحكم من وجود إفادة بعدم الاستدلال على الحدث وأسرته بعوانه لأن ذلك عمل غير جدي لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضى في فهم الدعوى".<sup>(٢)</sup>

كما يتعين على محكمة الطفل الاستماع إلى الإخصائى الاجتماعى فى أثناء المحاكمة الطفل ويعتبر ذلك اجراء جوهرياً يترتب البطلان على عدم سماعه. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بان "عدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعى يكون قعوداً على هذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه البطلان....."<sup>(٣)</sup>

#### المطلب الرابع

#### الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل

أولاً: في قانون الأحداث الإماراتي

تنص المادة ٣٢ / ١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوقيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه. .."

((١)) طعن جلسة ١٢/٢٢ ٢٠٠٥/١٢ سابق الاشارة إليه.

((٢)) طعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٢٠٠٥ .

((٣)) طعن رقم ١١٨٤٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٧/٢٠٠١ .

ومن المادة سالف الذكر يتبين أن الاصل هو جواز استئناف الاحكام الصادرة على الحدث فيما عدا الاحكام الصادرة بالابعاد او بالتوقيخ او بتسليم الحدث لوالديه او الى من له الولاية او الوصاية عليه. وطالما أن استئناف هذه الاحكام غير جائز فيترتب على ذلك بالتبعية عدم جواز الطعن بالنقض فيها لأن انغلاق باب الاستئناف لا يجوز من بعد ولوج سبيل الطعن بالنقض.

وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا أن الهدف من عدم جواز استئناف هذه الاحكام هو منع اطالة اجراءات المحاكمة.<sup>(١)</sup>

ولكن قاعدة عدم جواز استئناف الحكم الصادر على الحدث بتدارير الابعاد او التوبيخ او التسليم لا تسرى الا في حال كون هذا التدارير مستقلة، أما في حال ارتباطه بتدابير اخرى فجائز استئناف الحكم في هذه الحالة باعتبار جواز الحكم على الحدث بأكثر من تدارير<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحال اذا كان الحكم بأحد هذه التدارير تم كعقوبة تبعية لعقوبة اخرى<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : في قانون الطفل المصرى

نصت المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالطفل على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوقيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

(١) المحكمة الاتحادية العليا - طعن رقم ٧٩ لسنة ٢٦ ق - ٢٠٠٤/١١ - شرعى جزائى.

(٢) وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لما كان نص المادة ١٣٢ من ذات القانون انه يجوز استئناف الاحكام الصادرة على الاحداث عدا الحكم بالابعاد او بالتوقيخ او بتسليم الحدث الى والديه او الى من له الولاية او الوصاية عليه، فإن مفاد هذا النص أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر على الحدث بتدارير الابعاد او التوبيخ .. اذا كان هذا التدارير مستقلة، أما اذا كان تدارير الابعاد مرتبطة بتدارير اخرى، فإن هذا النص لا يتناول تلك، وبمعنى الحكم في هذه الحالة قابل الاستئناف وفق القواعد العامة باعتبار أنه يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدارير متى اقتضت مصلحته ذلك عملاً بالمادة ٢٥ من هذا القانون. ولو لم يكن الاستئناف جائزاً الا بالنسبة لبعض التدارير". المحكمة الاتحادية العليا - طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٣ شرعى جزائى.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا - طعن رقم ٢١ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥ شرعى.

وبذلك نجد أن المشرع المصري - هو الآخر - قرر عدم جواز الطعن بالاستئناف - ومن ثم النقض - في الأحكام الصادرة ضد الطفل بتسلمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه أو بتوبيخه، إلا أنه اورد على ذلك استثناء مفاده جواز الطعن بالاستئناف - ومن ثم النقض - إذا كانت هذه الأحكام مشوبة بالخطأ في تطبيق القانون أو ببطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، وهو ما لم ينص على المشرع الإماراتي في نص المادة ١/٣٢ سالف الذكر.

كما ان الطعن بإعادة النظر - وفقاً لنص المادة ١٣٣ - يكون من حق الطفل الذي أخطيء في تقدير سنّه ويكون لديه الدليل على هذا الخطأ إما بشهادة رسمية تثبت صدق كلامه أو بتقدير الخبير الذي اقر بذلك بعد النطق بالحكم.

#### **المطلب الخامس**

##### **حق الاستعانة بمحام في قضايا الطفل**

نصت المادة ١٢٥ على انه للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنایات وفي مواد الجناح المعقاب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبها، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

والنص سالف الذكر يؤكد ضمانة هامة هو وجوب أن يكون للطفل محامياً يدافع عنه سواء اختيارياً أو فرعاً، ووجوب حضور محام عن الحدث لم يتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفته بطلان إجراءات المحاكمة وبالتالي بطلان الحكم. ومن الجدير بالذكر أن قانون الأحداث الإماراتي جاء خالياً نص مماثل للنص سالف الذكر.

#### **المطلب السادس**

##### **حق المحاكمة السرية**

إذا كان الاصل في المحاكمات الجنائية هو العلانية، إلا أن المشرع خرج عن هذا الاصل فيمحاكمات الأحداث وجعل الاصل هو السرية بغرض حماية الحدث

والسدال المستار على انحرافه دون تأثير من علانية الجلسات، فقد نصت المادة ١٢٦ من قانون الطفل المصري على انه " لا يجوز أن يحضر محكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهدود والمحامون والمرأقيون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

وللحكم أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد من ذكرها في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، علي أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إتهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللحكم إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا".

وبذلك نجد أن المشرع سمح بإمكانية إصدار الحكم في غيبة الحدث طالما حضر ممثله أو وليه، وهذا مخالف للقواعد العامة بخصوص الأحكام الغابية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "الأصل في الإجراءات أنها روعيت وكان البين من نص المادة ٣٤ من قانون الأحداث أنه حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية على الاطلاق، وكان الطاعن لا يدعى أن أحدا من غير من أجازت لهم المحكمة قد حضر ولا غيره في ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاصر الجلسات والاحكام عليهـ - كأصل عام - إذا لم يصادف واقع الحال في إجراءات نظر الدعوى"<sup>(١)</sup>

ونفس الأمر نجد في قانون الأحداث الاماراتي، فقد نصت المادة ٢٩ منه على أن "تجرى محكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولى أمره والشهدود والمحامون ومندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور".

(١) الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٥٩٥ ق - جلسة ١٢٩/١٩٩٥ - مجلة القضاء الفصلية - السنة الثانية والعشرون - العدد الأول والثاني - بيادر، ديسمبر سنة ١٩٩٦ - ص ٦٩٠.

وللمحكمة إغفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقضي ذلك.  
على أنه لا يجوز الحكم بالأدلة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيابه من إجراءات ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ويؤخذ على نص المادة ٢٩ من قانون الأحداث الاماراتي أنه لم يتعرض بالنص على من يمثل الحدث في حالة إغفائه من حضور المحاكمة بنفسه، وفي حالة سماع للشهود في غير حضوره، كما لم يشر إلى نوع الحكم الذي ستصدره المحكمة في مثل هذه الحالة، إذ كان من المتعين أن ينص على أنه يكتفى بحضور وليه أو وصيه أو محاميه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا<sup>(١)</sup>، كما فعل المشرع المصري في المادة ١٢٦ سالفة الذكر.

ومن الجدير بالذكر يجب التفرقة بين حضور الحدث المتهם بارتكاب جنائية أو جنحة إجراءات المحاكمة والحدث المعرض للجناح والذي تتتوفر له حالة الخطورة الإجتماعية، فالبنسبة للحدث المتهם بجنائية أو جنحة فيفضل حضوره ومواجهته شفويًا بسؤاله عن التهمة المسندة إليه، فقد يتمكن من نفيها أو على الأقل تحديد الجرم الذي اقترفه، الأمر الذي يساعد على تطابق الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم القضائي الذي يصدر بشأن الحدث. أما بالنسبة للحدث المعرض للجناح فلا ضرورة لهذا الاجراء، لأن حالته تتطلب دراسة العوامل التي أدت إلى وضعه في ظروف تتبعه بخطورته الاجتماعية، فهو يحتاج إلى بحث أو تحقيق اجتماعي وليس تحقيقاً جنائياً.<sup>(٢)</sup>  
وذهب رأى في الفقه إلى القول بأن سرية جلسات محكمة الأحداث قاصرة على الحالات التي يحاكم فيها الحدث بمفرده، أما إذا كان مع الحدث متهم آخر بالغ

(١) د/ محمد سعيد الصاحي - المرجع السابق - ص ٢٩٥، وكذلك د/ حسن محمد ربيع - المرجع السابق - ص ٨٢.

(٢) جودة حسين محمد جهاد - دور القضاء في مواجهة انحراف الأحداث - بحث مقدم إلى ندوة انحراف الأحداث المعنقة في أبوظبي من ٢١-٢٠ مايو ١٩٩٥ - مجلس إدارة منظمة أبوظبي التعليمية - أبوظبي - ص ٣٤٤. أشار إليه د/ محمد الصاحي - المرجع سالف الذكر - ص ٣٩٦.

فيجب أن تكون الجلسة علنية مالم تقرر المحكمة جعلها سرية لاعتبارات النظام العام.  
واستند هذا الرأى إلى ان سرية الجلسة هو استثناء فيجب ان يقاس بحدوده. (١)

وتعتبر قاعدة سرية الجلسات في قضايا الاحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع، وعليه فإن الجلسة التي يحضرها أحد غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون حضرا وهم الحدث وأقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص فضلا عن ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة باعتبارهما من هيئة تشكيل المحكمة تعد جلسة علنية تستوجب نقض الحكم، كما أنه إذا أجري القاضى المحاكمة في غرفة المشورة لكنه لم يشر في محضر الجلسة إلى أنه اتخذ الإجراءات التى تؤمن سرية المحاكمة، أو لم يذكر في الحكم أن المحاكمة جرت بصورة سرية، يدل ذلك على أن المحاكم لم تكن سرية وهو ما يجعل الحكم جدير بالنقض.

وإذا كانت السرية مقصورة على جلسات المحاكمة الاحداث إلا أنها لا تسرى على النطق بالحكم، فيجب أن يصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.

والواقع أن وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية يتعارض مع مبدأ سرية المحاكمة الاحداث والتي نصت عليها معظم قوانين الاحداث العربية والاجنبية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل. كما ان علانية النطق بالحكم يفوت العلة من سرية المحاكمة الاحداث وهى المتمثلة في حماية حياة الحدث الخاصة وسمعته وسمعة اسرته، وبالتالي يكون ضرر علانية النطق بالحكم لا يقل عن ضرر علانية جلسات المحاكمة، ومن ثم كان من الاولى أن يسرى حظر السرية على النطق بالحكم اسوة بسرية جلسات واجراءات المحاكمة انسجاما للأهداف العامة والمتمثلة في الوصول إلى تسهيل اجراءات معالجة الحدث وضمان حمايته ورعايته. (٢)

(١) اشار الى هذا الرأى د/ محمد الصالحي - المرجع السابق - ص ٢٩٨.

(٢) د/ محمد الصالحي - المرجع السابق - ص ٢٩٩.

## **الطلب السابع**

### **عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني**

نصت المادة ٥١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ". والعبرة في تقدير سن الحدث هي بوقت ارتكاب الجريمة وليس بالوقت الذي يراد فيه التنفيذ بالإكراه البدني.

كما نصت المادة ١٣٩ من قانون الطفل على انه " لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوزوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ ".

ووفقا لنص المادة ١٣٤ يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة علي أن يتقييد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويقوم رئيس محكمة الطفل أو من ينوبه من قضاة المحكمة أو خبير بها بزيارة دور الملاحظة ومرأكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع ممحكمة الطفل والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع، ولرئيس ممحكمة الطفل إرسال تقرير بملحوظاته إلي اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لأعمال مقاضاها.

كما نصت المادة ١٣٥ على انه " فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين

علي تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه".

وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن، وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه.

### في القانون الاماراتي

بقراءة قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، وقانون الاحداث الجنائيين والمشردين نجد أنهما لم يتضمنا أى نص يحظر التنفيذ بطريق الاكراء البدنى على الحدث، وبالتالي يكون الحدث عرضة للتنفيذ بطريق الاكراء البدنى المنصوص عليه في المواد ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤ من قانون الاجراءات الجزائية، وهو أمر غير محمود في حق الحدث، ومن ثم يجب على المشرع الاماراتي تدارك هذا الامر ويعتذر التنفيذ بطريق الاكراء البدنى على الحدث.

### المطلب الثامن

#### انهاء او تعديل او ابدال التدبير

إذا كان الاصل أن الحكم الجنائي متى استنفذ طرق الطعن فيه لا يقبل التغيير، إلا أن المشرع في قانون الطفل خرج على هذا الاصل وأجاز إعادة النظر في أحكام التدابير الصادرة على الاحداث - عدا التبيخ لقلة اهميته - ترجيحا لقاعدة مقتضاهما أن "التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها" فإذا ثبت أنه قد طرأ على شخصية الحدث تطور جعل التدبير الذي أخضع له غير ملائم لها وجب أن يعاد طرح أمره على المحكمة لتقرر تعديل التدبير بما يتفق مع هذا التطور، واستهدافا لاصلاح الحدث وتقويمه بكل سبل ودون تقيد بشكليات معينة .

وقد ورد هذا الاستثناء في نص المادة (١٣٧) من قانون الطفل المصري، حيث ورد بها "المحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو

بتعديل نظامه أو بإداله، مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن ".

ووفقاً للمادة سالفة الذكر، فإن الحق في هذا الإجراء يكون لكل من:-

أولاً:- محكمة الطفل من تلقاء نفسها أثناء مباشرتها الرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث - وبعد الإطلاع على التقارير المقدمة إليها - فلها أن تأمر بإنهاء التدبير الخاضع له الحدث أو بتعديل نظامه أو بإداله، فلها مثلاً أن تأمر بإيداع الحدث في المؤسسة إذا ثبت من التقارير فشله في الاختبار القضائي، أو تأمر بإلحاقه بالتدريب المهني أو بتسليمه إلى أبويه .

ثانياً:- النيابة العامة لها أن تطلب من محكمة الأحداث اصدار مثل هذا الامر بناء على توافر دواعيه، وللمحكمة كامل الحرية في رفض هذا الطلب أو قبوله.

ثالثاً:- الحدث نفسه أو وليه أو من له الوصاية عليه او من تسلمه لهم الحق في تقديم طلب إلى المحكمة اصدار مثل هذا الإجراء.

وإذا رفضت المحكمة الطلب المذكور - أيًا كان مقدمه - فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفض الطلب، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالرفض.

وهذا الاستثناء نجده - أيضاً - في قانون الأحداث الاماراتي، فقد نصت المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الإطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسؤول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها .

ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور ".

و نلاحظ على المادة سالفة الذكر أن القانون لم يعطى النيابة العامة حق تقديم طلب لتعديل التدابير المحكوم بها على الحدث.

ولا يلزم انقضاء مدة معينة من التنفيذ قبل ابداء هذا الطلب "ابتداء"، فرعائية الحدث تقتضي المبادرة بإعادة النظر في التدبير إذا طرأ موجبهما.

وإذا رفضت المحكمة الطلب الذي يقدم اليها في هذا الخصوص، فإنه لا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور حكمها برفضه، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالرفض.

ونطاق تطبيق نص المادة ٣٥ سالفة الذكر محصور في التدابير التي يحكم بها على الأحداث، وهذا يعني استبعاد العقوبات الجائزة الحكم بها على الأحداث من نطاق تطبيق هذا النص، فلا يجوز إنهاء أو تعديل أو إبدال هذه العقوبات.

#### **المطلب التاسع**

##### **الشخص الاجتماعي للحدث**

نصت المادة ٣٠ من قانون الأحداث الإماراتي على أنه " يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية، ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو إلى التشرد والتدابير الناجعة في إصلاحه.

فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة وذلك لمدة التي تراها ويوقف السير في الدعوى إلى أن تتم الملاحظة والدراسة "

والمادة سالفة الذكر توجب على المحكمة قبل الفصل في أمر الحدث الحصول على تحقيق اجتماعي يشمل على كافة أمور الحدث الشخصية والعائلية والاجتماعية والثقافية والمهنية، وما إلى ذلك من الأمور التي تمكنها من الوقوف على حقيقة المؤثرات التي خضع لها الحدث في تصرفه الذي أدى إلى عرضه عليها، ومن

ثم تمكنها من اتخاذ التدابير الاكثر ملائمة لحالته على أساس من الواقع.<sup>(١)</sup> ونرى أن هذا الاجراء يعذ من الاجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لأن المشرع استخدم كلمة "يجب"، ومن ثم فإن الغرض من هذا الاجراء هو الازام وليس مجرد الاشراف والتوجيه.

وبالرغم من أهمية التقرير الذي يعده المراقب الاجتماعي، الا ان الملاحظ في العمل أن تلك الاجهزه الاجتماعية في الوطن العربي عموماً تقصر الى وجود المتخصصين من الاطباء والمحاللين النفسيين، وحتى في الاختصاصيين الاجتماعيين لدرجة أن التقرير الاجتماعي الذي يكتب عن حالة الحدث مجرد شكل لا يحتوى على مضمون، يكتب في بعض دقائق في جلسة المحكمة استيفاء لاجراءات قانونية شكلية لا أكثر<sup>(٢)</sup>. وتأكيداً لذلك فقد جاء في دراسة ميدانية على المحاكم التي تنظر قضايا الاحداث في دولة الامارات العربية المتحدة ان فريق البحث قد لاحظ عدم اهتمام المحكمة بالتقرير الاجتماعي المقدم اليها، كما انها لاتنظر اليه في معظم الاحوال - رغم أهميته - بل وتنم عملية محاكمة الحدث بصورة سريعة لاجل التحقق من الادانة من عدمه دون النظر الى اي اعتبارات بداعف الجرم، او الظروف المعيشية او البيئية التي تحيط بالحدث في حياته.<sup>(٣)</sup>

### في قانون الطفل المصري

نصت المادة (١٢٧) من قانون الطفل المصري على أن "ينشى المراقبون المشار إليهم في المادة ١١٨ من هذه القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملف يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى علي ضوء ما ورد فيه.

ويجب علي المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليه فيما ورد بها أن تأمر بفحوص أضافية.

(١) د/ حسن محمد ربيع - المرجع السابق - ص ٨٣.

(٢) د/ حسن محمد ربيع - المرجع السابق - ٨٨.

(٣) د/ محمد هويدي - ظاهرة جناح الاحداث في مجتمع دولة الامارات - دراسة ميدانية تحليلية - بي - مطبع البيان - ١٩٨٦. أشار اليه د/ حسن محمد ربيع - المرجع السابق - هامش ص ٨٨.

كما نصت المادة (١٢٨) على أنه "إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص".

ووفقاً لنص المادة ١٢٧ سالف الذكر فإن استماع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعي قبل الحكم على الطفل المتهم بجنائية أو جنحة هو إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الحكم<sup>(١)</sup>.

### المبحث العاشر

#### تحديد أماكن خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

في الإمارات:

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من القانون الاتحادي للإحداث على أن "تنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافق فيها وسائل الرعاية الاجتماعية وال التربية والتعليم" ويلاحظ أن نطاق تطبيق النص سالف الذكر محصوراً بالضرورة في الإحداث الذين بلغوا من العمر السادسة عشرة، إذ من كانت سنها دون ذلك لا يحكم عليه بعقوبة.

وتنفيذاً لحكم الفقرة السابقة، فقد نص المشرع الاماراتي في المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية على أن "المنشآت العقابية ثلاثة أنواع".

(١) الطعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ١٩٩٨/٥/١٨ - جلسة ٣٦ في - جلسة ١٩٧٤ لسنة ٣٥ من القانون رقم ٣١ في شأن الأحداث التي حلّت محلها بنصها ذاته فيما عدا استبدال محكمة الطفل بكلمة (الحدث) المادة ١٢٧ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ الذي جرت المحاكمة في الدعوى المثلثة في ظله، أن إيجاب المشرع على المحكمة قبل الحكم على الطفل في الحالات التي أوردها النص ذاك ومنتها مواد الجنائيات على إبطالها، الاستماع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديره تغيراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومفرحته إصلاحه، هو - في تكييفه الحق ووضعه الصحيح - إجراء من الإجراءات الجوهريةقصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل، بما يتغناه من إحكامه محكمة الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة أو نجح به إلى الانحراف على وسائل إصلاحه، وتلك حتى يكون على بيته من العوامل تلك وما لها من أثر في تغيير العقاب وفي اختيار التبشير الجنائي الملائم للطفل بغية إصلاحه وإن عدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعي يكون قعوداً عن هذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه البطلان. ...".

١- منشأة للرجال.

٢- منشأة للنساء.

٣- منشأة للأحداث المحكوم عليهم بالحبس، يراعى فيها فصل الجنسين.

كما أضاف المشرع الاتحادي في المادة ٤٥ من قانون المنشآت العقابية أن "الأحداث المحبوبين إذا جاوزوا سن الثامنة عشرة تخصص لهم أماكن منفصلة عن الأحداث الذين لم يجاوزوا تلك السن".

في مصر

نصت المادة (١٤١) من قانون الطفل على أن "يكون تنفيذ العقوبات المقيدة

للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية. فإذا بلغ سن الطفل ثمانية عشر عاماً تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقيه منها في أحد السجون العمومية، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقيه من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر. (١)

في الإمارات

صدر القرار الوزاري رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن استخدام لجنة عليا لحماية

الطفل، ويوجب هذا القرار يكون رئيس اللجنة العليا لحماية الطفل ممثلاً لدولة الإمارات

العربية المتحدة في القوة العالمية الإفتراضية ( VGT ) Virtual Global

Taskforce . وتتولى هذه اللجنة ممارسة الإختصاصات التالية:

١. دراسة إنشاء مركز لحماية الطفل يعني بكلفة شؤون الجرائم التي يتعرض لها

الأطفال، وجميع الظواهر التي تشجع على استغلالهم، ووضع الحلول

والمبادرات التي تكفل الحماية لهؤلاء الأطفال.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ والذي استبدل عباره "الحادية والعشرين" والتي كانت موجودة من قبل، بعبارة "ثمانية عشرة عاماً" الموجدة حالياً.

٢. رصد ومراقبة جرائم الاستغلال التي تقع على الأطفال عبر شبكة الإنترنـت، بما في ذلك الإساءات الجنسية، أو محاولات الاستغلال التي يتعرض لها مستخدمو الشبكة الإلكترونية من الأطفال والمرافقين.
٣. مراقبة التجاوزات التي ترتكب في مقاهي الإنترنـت والشبكات العامة عن طريق توثيق هوية المستخدمين وسجل الإستخدام.
٤. نشر الوعى عن كيفية الإستخدام الأمثل لشبكة الإنترنـت على مستوى الأسرة والفرد.
٥. تطوير وتعزيز دور الرقابة الأسرية على الأطفال حول مخاطر استخداماتهم السلبية لشبكة الإنترنـت، وتوسيعهم بالمخاطر التي قد يتعرضون لها.
٦. إعداد وتنفيذ الحملات الإعلامية والبرامج الأكاديمية والتدريبات المتخصصة لرفع درجة الوعى حول خطورة جرائم تقنية المعلومات، وخاصة المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً من خلال شبكة الإنترنـت بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٧. رصد المعاملات المشبوهة التي تتم في شبكة الإنترنـت ذات الصلة باستغلال الأطفال، والتعرف على الأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي بحق الأطفال، أو بإنتاج أو توزيع أو حيازة هذا النوع من الملفات.
٨. الإشراف على إنشاء قاعدة معلومات متكاملة حول الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال جنسياً، وحول مرتكبي هذه الجرائم.
٩. دراسة سن وتنفيذ التشريعات المناسبة بما يتوافق مع التشريعات الدولية ذات الصلة.
١٠. الإشراف على إنشاء سجل بأسماء مرتكبي الجرائم الجنسية ( خاصة جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال) ووضع آليات لضمان خصوصية وسرية ضحايا هذا النوع من القضايا.
- وبموجب هذا القرار الوزارى تم تشكيل خمس لجان فرعية:

**اللجنة الأولى:** اللجنة الفرعية لمتطلبات التطوير التشريعي والضوابط المنظمة.

وتتولى هذه اللجنة وضع مسودة التشريعات المناسبة وتنفيذها من خلال المؤسسات القانونية والتشريعية والتنفيذية بما يتوافق مع التشريعات الدولية ذات الصلة.

**اللجنة الثانية:** اللجنة الفرعية للتوعية والإعلام والبحوث. وتتولى هذه اللجنة

ممارسة التخطيط لوضع برامج توعوية وتدريبية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا.

**اللجنة الثالثة:** اللجنة الفرعية لمتابعة متطلبات العضوية في القوة العالمية

#### الافتراضية الـ V G T

**اللجنة الرابعة:** اللجنة الفرعية لدراسة تعديلات الهيكل التنظيمي وإنشاء

مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل. وتتولى هذه اللجنة دراسة وإنشاء مركز تخصصي لحماية ومكافحة استغلال الأطفال وممارسة الإختصاصات.

**اللجنة الخامسة:** اللجنة الفرعية الفنية والتقنية. وتتولى هذه اللجنة القيام بتقدير

شامل لإجراءات اعتماد الموافقة على منح نظام رصد استغلال الأطفال "CETS" **Child Exploitation Tracking System** وتطبيقه.

في مصر :

ورد بمادة الاصدار الاولى في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بموجب

القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ انه "يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه" ، وبالتالي لا محل لتطبيق اي حكم من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة

١٩٧٤ ولو كان غير ظاهر التعارض مع احكام قانون الطفل تكون قد فسخ بصدور هذا

القانون الاخير الذي نظم من جديد نفس موضوعه وهو المعاملة الجنائية للحدث ولأن المادة ١٤٣ من قانون الطفل تحيل صراحة الى الاحكام العامة في قانون العقوبات لتكامل قانون

ال孩童. وقد قضت محكمة النقض بأن "قانون الطفل جاء ناسخا لقانون الاحداث المذكور وأنه قانون أصلح من قانون الاحداث بما أفسح عنه عن إعمال المادة ١٧ من قانون

العقوبات"<sup>(١)</sup>.

(١) الطعن رقم ٧٤٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠/١ ١٩٩٦.

## **الخاتمة**

بعد أن أنهينا هذه الدراسة وقد كان الهدف منها تحديد المقصود بالطفل وبيان مدى مسؤوليته الجنائية، ومدى الحماية الإجرائية المقررة له، وقد اتضحت لنا بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

### **النتائج:**

أولاً: كافة التشريعات سعت جاهدة إلى توفير أكبر قدر من الحماية للطفل، سواء كان متهمًا أو مجنيناً عليه، وذلك بمنع توقيع عقوبات محددة عليه كالإعدام والسجن المؤبد واستبدالها بعقوبات أخرى.

ثانياً: القانون المصري يعتبر طفلاً كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. في حين نجد أن القانون الإماراتي يعتبر طفلاً كل من لم يتم الثامنة عشرة سنة.

ثالثاً: لا يجوز مطلقاً توقيع عقوبة الإعدام أو السجن أو الغرامات المالية على الطفل المتهم، إنما تستبدل بعقوبات أخرى.

رابعاً: المشرع الإماراتي نص صراحة على جواز تطبيق عقوبة الإبعاد على الطفل المتهم، في حين خلا القانون المصري من هذا الأمر.

خامساً: ثبتت السن وفقاً لقانون الطفل المصري وقانون الأحداث الإماراتي - سالف الذكر - "بوثيقة رسمية". ويقصد بالوثيقة الرسمية تلك الأوراق الجديرة بالثقة، سواء أكانت معدة أصلاً لإثبات واقعة الميلاد، مثل شهادات الميلاد.

سادساً: العبرة في تحديد سن الطفل بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل المكون للجريمة، أو الذي وجد فيه في إحدى حالات التعرض للانحراف، فلا عبرة بوقت رفع الدعوى. ويتم تحديد السن وفقاً للتقويم الميلادي.

### **التوصيات:-**

أولاً: نناشد المشرع الإماراتي بالتدخل لتعديل قانون الطفل بحيث يصبح طفلاً كل من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، وليس كل من لم يتم الثامنة عشرة من

عمره، فهذا التعديل يتفق مع التعريف الوارد في الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل سنة ١٩٨٩ م، وأيضاً يتفق مع قانون الأحداث والجانحين.

ثانياً: نناشد المشرع الإماراتي بأن يعدل المادة السابعة من قانون الأحداث بحيث تصبح كالتالي " .. حكم القاضي باتخاذ مايراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون " .

ثالثاً: كما نناشد المشرع الإماراتي بألا يعطى القاضي السلطة في أن يختار بين تطبيق تدابير من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، وبين تطبيق العقوبات المقررة، وأن يجعل تطبيق التدابير وجوبياً وليس جوازياً.

رابعاً: نناشد المشرع الإماراتي بإلغاء توقيع تدابير الإبعاد على الطفل والوارد ضمن التدابير الواردة بنص المادة ١٥ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين، كما نناشده بإلغاء نص المادة ٢٤ كاملة الواردة بالقانون سالف الذكر.

خامساً: نناشد المشرع المصري بأن يقسم المسؤولية الجنائية للطفل من حيث المراحل العمرية له إلى ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى تبدأ من عمر يوم إلى ما دون السابعة وفي هذه المرحلة لا يكون الطفل مسؤولاً جنائياً على الاطلاق. والمرحلة الثانية تبدأ من السابعة إلى ما دون الخامسة عشرة وفي هذه المرحلة تطبق على الطفل - إذا ارتكب جنائية أو جنحة - أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون. والمرحلة الثالثة تبدأ من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة تطبق على الطفل - إذا ارتكب جنائية أو جنحة - ما ورد بالمادة ١١١ من هذا القانون.

سادساً: كما نناشد المشرع المصري بأن يطبق تدابير ضد الطفل الذي يرتكب فعلًا يعد جنائية أو جنحة و لم يتجاوز سن السابعة، وأن يحذو في ذلك حذو نظيره الإماراتي.

سابعاً: كما نناشد المشرع المصري هل بالنص على تطبيق قواعد الإرتباط على الجرائم التي يرتكبها الطفل أو الحدث، مثلما فعل المشرع الإماراتي.

## المصادر والمراجع

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣.
٢. احمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، س ١٩٨٠.
٣. ادوارد غالى الذهبي،جرائم الجنسية، القاهرة، مكتبة غريب ، س ١٩٨٨.
٤. أنور الشرقاوى، انحراف الأحداث، دار الثقافة للطباعة والنشر، س ١٩٧٧.
٥. حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرامية في معاملة الاحداث الجانحين والمشردين وفق احكام القانون الاتحادى رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ لدولة الامارات، ١٩٩٣.
٦. رمسيس بهنام، علم الإجرام، الأسكندرية، منشأة المعارف، س ١٩٧٠، ج ١، ط ٣.
٧. عبد الحكم فوده، جرائم العرض في قانون العقوبات، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
٨. عبد العزيز مخيم عبد الهادى، حماية الطفولة في القانون الدولى والشرعية الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية س ١٩٩١.
٩. عبد الرحمن مهدى - القراءات العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية - سنة ٢٠١١.
١٠. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعى، س ٢٠١٠ .
١١. عبد الكري姆 زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، س ١٩٩٦.
١٢. عمرو عيسى الفقى، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، الاسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، س ٢٠٠٥.

- .١٣. فاطمة بحرى، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الاسكندرية، دار الفكر الجامعى، س ٢٠٠٧ .
- .١٤. فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولى العام: (دار الخدمات الجامعية، س ٢٠٠٤ ) .
- .١٥. فتوح عبدالله الشاذلى، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١ .
- .١٦. محمد سعيد الصالحي، محاكم الأحداث الجنائيين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الإتحادى في دولة الإمارات، مكتبة الفلاح - ط ١ - س ٢٠٠٥ .
- .١٧. مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعى الحديث، بدون تاريخ .
- .١٨. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولى العام والإسلامى، دار الجامعة الجديدة، س ٢٠٠٧ .
- .١٩. ناهد منير السوقى، إتفاقية حقوق الطفل، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوريع، س ٢٠١٢ .
- .٢٠. نهلة سعد عبدالعزيز، المسئولية الجنائية للطفل، المنصورة، دار الفكر والقانون، س ٢٠١٣ .
- .٢١. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، الأسكندرية، دار الفكر الجامعى، بدون تاريخ .

# **صلة القرابة وأثرها في العقوبات**

## **(دراسة مقارنة)**

دكتور  
محمد السعيد القرزعة  
دكتوراة في القانون الجنائي  
كلية الحقوق - جامعة طنطا

أولت الشريعة الإسلامية فضلاً عن القانون الوضعي اهتماماً بالغاً بالقرابة وصلة الرحم، وتضافرت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة على الأمر بصلة الرحم، وهناك العديد من الأحكام الشرعية تبني على صلة القرابة مثل ذلك (الميراث، النفقة، تحريم الزواج بالمحارم، عدم قبول الشهادة لبعض الأقارب ... إلخ) ولقد سجل القرآن الكريم نشأة الأسرة في آيات كثيرة من بين هذه الآيات قوله تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَهَفَدَةً"<sup>(١)</sup> وفي إطار هذا المفهوم الاجتماعي للأسرة نشأت بين الزوج والزوجة قرابة الزوجين وبين الأبناء والديهم قرابة النسب، وهناك العديد من النصوص الدالة على مدى حرص الشريعة الإسلامية على الأسرة وذلك باعتبارها الندوة الحقيقة لأي مجتمع ففي إطار العلاقة بين الأصول والفروع فقد نظم الإسلام هذه العلاقة من خلال الأمر الصريح ببر الوالدين من خلال قوله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تُقْنِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)"<sup>(٢)</sup>، كما أن للأولاد على والديهم واجب الرعاية والتعليم وال التربية.

أما فيما يتعلق برابطة الزوجية فقد رتبت الشريعة الإسلامية على الزواج الصحيح حُسن العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالأخر، وأمرت بالمعاشة بالمعروف<sup>(٣)</sup> فقال تعالى: "وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>(٤)</sup> كما أمرت الزوج بالإنفاق على زوجته حتى لو كانت موسرة، وأولى التشريع المصري أهمية كبيرة للقرابة وللروابط الأسرية، حتى أننا نجده يخرج عن القواعد العامة في بعض أحكامه ليقرر أحكاماً استثنائية مراعاة منه لصلة القرابة، ويرجع ذلك لأن القانون هو مرآة عاكسة للقيم

<sup>(١)</sup> سورة النحل الآية (٧٢).

<sup>(٢)</sup> سورة الإسراء؛ الآية: (٢٤ ، ٢٣).

<sup>(٣)</sup> فقه السنّة، الشيخ سيد سابق، ط١؛ دار الفتح للإعلام العربي، ج٢، ١٩٩٤، ص ١١٤ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> سورة النساء الآية ١٩.

وعادات المجتمع فنجد مرة يقوم بشدّيد العقاب على نوع معين من الجرائم لصفة معينة في الجاني كأن يكون أباً أو ابناً وتارة أخرى نجده يقوم بتحفيف العقاب لصفة خاصة في الجاني كأن يكون زوجاً، وفي هذه الصور تجلّى آثار القرابة على العقوبات المقررة في القانون.

#### ١- تعريف القرابة:

تتعدد وتتنوع تعاريف كلمة القرابة بين اللغوية والإصطلاحية وكذلك القانونية، من هنا استلزم الأمر عرض كل تعريف منفصلاً بشيء من التفصيل :

##### أولاً- تعريف القرابة في اللغة:

القرابة في اللغة هي علاقة الرحم التي تربط بين الناس<sup>(١)</sup>، هي مأخوذة من مادة قرب، قرب شيء قرباً وقرباناً دنا منه وبأشره، وفي القرآن " ولا تقربوا هذه الشجرة " قرب الشيء قرابة وقرباً ومقربة. دنا فهو القريب ويقال قرب منه وقرب إليه والقرابة الدنو في النسب يُقال هم ذوو قربى وذو قرابة مني، والقريب هو الداني في المكان والزمان أو النسب وفي القرآن الكريم " إن رحمة الله قريب من المحسنين والجمع أقرباء، والقرايبين ذات القرابة أوقرب<sup>(٢)</sup> .

##### ثانياً- القرابة في الاصطلاح:

لم يخرج معنى القرابة في الاصطلاح عن معناها في اللغة حيث عرفت بأنها: الرحم فيرث بها بعض الأقارب من بعض فرضاً وتعصبياً<sup>(٣)</sup> .

وجاء في تعريفها بأنها: يدخل فيها كل رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم<sup>(٤)</sup>، وجاء عن الإمام أحمد روايتان في بيان معنى القرابة الأولى: قصر القرابة على ما كان من جهة الأب فقط، الثانية: شمل كل ما كان من جهة الأب والأم

<sup>(١)</sup> مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥، ص ٢٢٠، ١٩٩٥.

<sup>(٢)</sup> المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧، ص ٤٩٥.

<sup>(٣)</sup> بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٣٠.

<sup>(٤)</sup> مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب، الناج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ـ١٩٩٥، ج ٨، ص ٥٣، ٥٢٩.

معاً، بحيث يتسع لفظ القرابة لكل ما يقع تحت هذا الاسم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً- القرابة في القانون:

يقصد بالقرابة قانوناً مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة وهذا ما قررته أحكام المادة (٣٤) من القانون المدني المصري<sup>(٢)</sup>، والتي جاء فيها ( تكون أسرة الشخص من ذوى قرباه ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك) وتتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأسرة يضيق ويتسع وفقاً للقانون الذي ينظمها؛ فالأسرة في قانون العقوبات غير تلك التي توجد في قوانين الأحوال الشخصية.

وجاء في تعريفها بأنها: (الصلة بين الأصول والفروع كالصلة بين الجد والأب والابن فالجد هو الأصل والأب هو الفرع للجد والابن هو الفرع للأب ... وهكذا، ويستوي في ذلك أن يكون التفرع عن طريق الذكور أو الإناث)<sup>(٣)</sup>، وتم تعريفها بأنها هي الصلة التي تجمع بين شخص وآخر أو تجمع مجموعة أشخاص، ويكون من شأنها وجود نوع من الارتباطات في نطاق ما يسمى بالأسرة<sup>(٤)</sup>.

### ٢- أنواع القرابة:

ينبغي لمعرفة أنواع القرابة الرجوع إلى أحكام القانون المدني والمادة (٣٤) منه والتي بينت أن للقرابة نوعان أما النوع الأول: فهو قرابة النسب والنوع الثاني قرابة المصاهرة وأن سبب كل من هاتين القرابتين يختلف عن الآخر وفيما يلي بيان ذلك:

#### أولاً- قرابة النسب:

يقصد بقرابة النسب هي تلك الصلة القائمة على قرابة الدم، واشتراكهم في أصل واحد وتكون قرابة النسب مباشرة أو قرابة غير مباشرة كقرابة الحوashi.

<sup>(١)</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣١ـ٢٠٠١م، ص ٢٧٢.

<sup>(٢)</sup> رقم (٣) لسنة ١٩٤٨ العدد رقم ١٠٨ الصادر (١) مكرر (١) الصادر ٢٩ يونيو ١٩٤٨.

<sup>(٣)</sup> د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية و النظرية العامة للقانون، و النظرية العامة للحق، المطبعة الجامعية، ١٩٨٨، ص ٢٢١.

<sup>(٤)</sup> د. نعمن محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤١٦.

## أـ القرابة المباشرة:

يُقصد بها الصلة بين الأصول والفروع كالصلة بين الجد والأب والابن، فالجد هو الأصل والأب هو الفرع للجد والابن هو الفرع للأب .... وهكذا ، ويستوي أن يكون التفرع عن طريق الذكور أو عن طريق الإناث، فالقرابة تقوم بين الجد وفروعه الذين ينحدرون عنه والجدة والفروع الذين ينحدرون عنها.

### بـ. قرابة الحواشي:

هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، أي لا يتسلسل فيها أحد القربيين من الآخر وإن كانا يشتراكان في أصل واحد، من ذلك مثلاً قرابة الأخ لأخيه فهي قرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي، إذ لا ينحدر أحدهما من الآخر، ولكن يجمعهما أصل مشترك هو الأب، وكذلك يعتبر من الحواشي الأعمام والعمات وفروعهم، والأخوال والخالات وفروعهم، والأصل المشترك في هذه الحالة هو الجد والجدة لأب في الحالة الأولى والجد والجدة لأم في الحالة الثانية<sup>(١)</sup>.

### ثانيـاً- قرابة المصاهرة:

تتشاء هذه القرابة نتيجة للزواج، والزواج ينشأ عنه نوعان من القرابة أحدهما قرابة زوجية وهي الصلة التي تجمع بين الشخص وزوجه وهي ترتب حقوق والتزامات على كل من الزوجين كالنفقة والطاعة ... الخ، أما النوع الثاني من قرابة المصاهرة هي تلك الصلة التي تقام بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وهذا ما قرره المشرع المصري في المادة (٣٧) من القانون المدني المصري حيث عرف قرابة المصاهرة بأنها (أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر) فأخذ الزوجة بالنسبة للزوج تكون قرابتة لأخيه، والزوجة بالنسبة لأب الزوج تعتبر كابنته وهكذا ويلاحظ أن قرابة المصاهرة لا تقام إلا بين كل من الزوجة وعائلة الزوج الآخر، فهي لا تقام بين أفراد العائلتين<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> د . عبد الله عبد الحقظ عبد الله الحجاج، القرابة وأثرها على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة نکوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤، ص ٤.

<sup>(٢)</sup> د . نبيلة إسماعيل سلامة، د . محمد رفعت الصباغي، د . مصطفى أحمد أبو عمرو، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة النهضة، بدون سنة نشر، ص ٢٨٤.

## ٤- تعريف الأثر:

يراد بكلمة أثر في اللغة معانٌ عدّة منها:

يأتي الأثر بمعنى الخبر المروي ومنها قولهم "أثرت الحديث" أي نقلته، وحديث مأثور أي منقول، ومنه المأثور وهي: المكرمة وهي لأنها تنقل ويتحدث بها<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: (وَتَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَاهُمْ) <sup>(٢)</sup>، أي يكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم، أي من سن سنة حسنة كتب له ثوابها ومن سننة سيئة كتب عليه عقابها وسنن النبي آثاره<sup>(٣)</sup>.

أما تعريف الأثر في الاصطلاح فيراد به ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال أثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ٤- أثر القرابة في العقوبة:

يراد بالأثر في هذا البحث النتائج المترتبة على صلة القرابة من حيث تأثيرها في العقوبة فهل يخضع القريب لنفس قواعد العقاب المقررة لغيره أم أنها تختلف سواء من حيث التشديد أو التخفيف أو حتى الإعفاء من العقاب؟

باستقراء موقف المشرع المصري بشأن القرابة يتضح جلياً أنه اعتنق الرأي الذي يعترض بالقرابة سواء من ناحية النسب أو من ناحية المصاهرة متراجعاً بها وفقاً لنوع القرابة، ويعود هذا التوسيع أمراً محموداً لأنّه يشكل توثيقاً لربط الأسرة بمفهومها الواسع، حيث إن هناك بعض التشريعات التي ضيقَت القرابة مثل التشريع الكويتي الذي لم يعتد بقرابة المصاهرة ضمن أنواع القرابة<sup>(٥)</sup>.

## ٥- تقسيم:

يتناول هذا البحث "صلة القرابة وأثرها في العقوبات" من خلال ثلاثة مباحث،

<sup>(١)</sup>أحمد بن علي بن محمد الفيومي المصري المصباح المنير، الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠ م، ص ٩.  
<sup>(٢)</sup>سورة بيس الآية ١٢.

<sup>(٣)</sup>لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٤.

<sup>(٤)</sup>موسوعة الفقه الإسلامي، التالش المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ ج ٢، ١٩١، ١٩٢.

<sup>(٥)</sup>د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحاج، مرجع سابق، ص ٥.

تناولت في الأول: صلة القرابة كظرف مشدد للعقاب الذي بدوره انقسم إلى مطلبين الأول يتعلق بجريمة القتل بين الأصول والفرع، والثاني يتعلق بصلة القرابة وأثرها على جرائم الاتجار بالبشر. أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان القرابة وأثرها في تخفيف العقوبة والذي قسم إلى مطلبين أولهما: عذر الاستفزاز كسبب في تخفيف العقاب في جريمة القتل وفي الثاني قتل الأم لوليدها لدرء العار. وجاء المبحث الثالث تحت عنوان صلة القرابة كمانع للعقاب وانقسم إلى مطلبين دار الأول حول صلة القرابة وأثرها في العقوبة في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي، والثاني صلة القرابة وأثرها في العقوبة في جريمة السرقة في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، ثم أنهيت بحثي بخاتمة بينت فيها نتائج الدراسة وأهم التوصيات.

### المبحث الأول

#### أثر القرابة في تشديد العقوبة

##### ٦- تمهيد وتقسيم:

قد تكون القرابة سبباً في تشديد العقوبة، ولكن ما هي الظروف التي تضاف إلى الجريمة بحيث إذا وجدت تلك الظروف تستوجب تخفيف أو تشديد العقوبة؟ عُرفت ظروف الجريمة بأنها: "عناصر ثانوية لا يكون لها أثر في نشأة أو تكوين الجريمة، ويقتصر أثرها على تشديد أو تخفيف العقوبة"<sup>(١)</sup>. أما الظروف المشددة للعقاب فجميعها من قبيل الظروف القانونية بمعنى أن الشارع هو الذي يستقل بتحديد الظروف التي يترتب على وجودها تشديد العقوبة، ومقدار هذا التشديد. على أن هذا لا يمنع من أن ثمة ظروف مشددة يمكن أن يستخلصها القاضي بنفسه من ظروف الحال<sup>(٢)</sup>.

لذا تم تعريفها بأنها "مجموعة من العناصر والصفات تلحق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها، فتغير من وصفها وتخضع لنص قانوني، أو فقرة أخرى في ذات

<sup>(١)</sup> Robert Vouin: *Manuel de Droit Criminel*, 1949, n. 292.  
<sup>(٢)</sup> د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددةقصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٥٩.

النص، كل منها يقرر حكماً يختلف عما كان يقرره للجريمة، و هي متجردة من هذا العنصر أو تلك الصفة<sup>(١)</sup>. فقد يجد القاضي من ظروف الجريمة أو المجرم ما يدعوه إلى الأخذ بالشدة فيرتفع بعقوبة الجريمة إلى حدتها الأقصى، ولا يقال عندئذ أن القاضي قد شدد العقاب؛ لأنه لم يطبق إلا عقوبة الجريمة في إطار الحدين اللذين يحددهما القانون، والأمر متزوك للسلطة التقديرية، ولكن المشرع قد ينص على تشديد عقوبة الجريمة عن الحد الأقصى المقرر لها في الأحوال العادية، وذلك بسبب توافر ظروف تتصل بوقائع الدعوى أو حالة المتهم، وقد يجعل القانون أحياناً من بعض هذه الظروف المشددة وجهاً لتغيير وصف الجريمة فتقلبها من جنحة إلى جناءة، وقد يقتصر على رفع الحد الأقصى للعقوبة أو إضافة عقوبة أخرى لها، يتضح بذلك أن أسباب تشديد العقاب ما هي إلا ظروف يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يعاقب المجرم بعذاب أشد من العذاب المقرر أصلاً لجرينته، أي بعذاب أغليظ نوعاً، أو يتجاوز مقداره الحد الأقصى المقرر للجريمة في الأصل عند تجردها من مثل تلك الظروف<sup>(٢)</sup>.

و تنقسم الظروف المشددة إلى نوعين: ظروف مشددة عامة، وأخرى خاصة، الأولى منصوص عليها في قانون العقوبات (القسم العام) أما الأخرى فهي متفرقة في قانون العقوبات (القسم الخاص) وتنقسم تلك الظروف إلى ظروف موضوعية وأخرى شخصية، وأخذت العديد من التشريعات الجنائية سواء التشريع المصري أو التشريعات المقارنة بصلة القرابة واعتبرتها في بعض الأحيان ظرفاً مشدداً للعقاب في بعض الجرائم، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل من خلال:

**المطلب الأول: جريمة القتل بين الأصول والفروع.**

**المطلب الثاني: صلة القرابة وأثرها على جرائم الاتجار بالبشر.**

<sup>(١)</sup> د. أشرف رمضان عبد الحميد، نحو نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٠ .

<sup>(٢)</sup> د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري "القسم الأول"، الكتاب الأول للمبادئ العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ، ص ٦١٨ .

## المطلب الأول

### جريمة القتل بين الأصول والفروع

تعد جريمة القتل هي أول الجرائم المرتكبة على سطح الأرض، فتاك الجريمة قديمة قدم الإنسان ذاته، فأول جريمة قتل كانت بين الأخرين قابيل وهابيل حيث قام قابيل بقتل أخيه هابيل، وقد أورد القرآن الكريم بيان هذه القضية فقال تعالى: **فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**<sup>(١)</sup> ومفاد ذلك أن القتل في نظام الأسرة قديم قدم الإنسان ذاته، واعترف المشرع بصلة القرابة وجعلها محل اعتبار في جرائم العدوان على النفس، لاسيما في تلك الجرائم المرتكبة بين أفراد الأسرة الواحدة، ويأتي ذلك في إطار حرص المشرع على روابط الرحم وعدم تفتيت عرى الأسرة، من هنا أخذت بعض التشريعات الجنائية بصلة القرابة واعتبرتها في بعض الأحيان من الظروف المشددة للعقاب في بعض الجرائم منها الواقعة على النفس، ومنها الواقعة على المال، واهتمت كافة التشريعات بحياة الناس وضمان سلامتهم؛ فنظمت نصوصاً لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بهم، وقررت عقوبات متقاونة حسب جسامته الاعتداء أو النتيجة المترتبة عليه؛ فالاعتداء على الحياة أكثر جسامه من الإيذاء البسيط، والضرب المفضي إلى الموت أكثر جسامه من الجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة<sup>(٢)</sup>.

وأخذت العديد من التشريعات بتشديد العقاب في جرائم القتل الواقعة بين الأصول والفروع، ويرجع ذلك إلى أن علاقة الأبوة محل تقدير واحترام في كافة الشرائع السماوية وبصفة خاصة الإسلام، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّا تَعْبُدُوا إِلَيْا إِيمَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)<sup>(٣)</sup>، فكان الشرائع السماوية تأمرنا ببر الوالدين والإحسان إليهما، بل إن المولى عز وجل أمرنا بالبعد عن إيذائهما، حتى بقول (أف)، فكيف بنا بمن يقوم بقتل أبيه أو أمه، كما أن لصلة القرابة التزام بين

<sup>(١)</sup> سورة المائدۃ الآية (٣٠).

<sup>(٢)</sup> د. حسن صابق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ١، ص ١٤٧.

<sup>(٣)</sup> سورة الإسراء، الآية ٢٢

الجاني والمجنى عليه تفرض محبةً وعطفاً وأن من يقوم بخلاف ذلك يتم عن خطورة إجرامية كامنة في نفسٍ شريرةٍ وصلت لحد إزهاق روح أحد أصوله مما يجعل تدخل المشرع بشدّيد العقوبة في هذه الجريمة تدخلاً محموداً.

وبمطالعة التطور التاريخي الحديث لجريمة القتل بين الأصول والفروع نجد أن المشرع اعتبر جريمة القتل بين الأصول والفروع في مدونة قانون العقوبات الأهلي الصادر ١٨٨٣ جريمة عابية فلم يفرد لها أي نص جنائي خاص. وسار على هذا النهج قانون العقوبات المختلط الصادر ١٩٠٤ ولم يقرر أية عقوبة مشددة لذاك الجريمة، وطبقت عليها القواعد العامة. وفي إطار قانون العقوبات الحالي الصادر ١٩٣٧ فقد حذا المشرع العقابي حذو سابقيه، وجاء خالياً من أي تنظيم لجريمة القتل بين الأصول والفروع، ومفاد ذلك أن المشرع المصري لم يعتد بالقرابة كظرف من الظروف المشددة للعقاب في جريمة القتل العمد بين الأصول والفروع.

أما بخصوص التشريعات المقارنة فقد اختلفت في شأن معالجة جريمة القتل بين الأصول والفروع؛ فبعض التشريعات أخضعتها للقواعد العامة بشأن جرائم القتل العمد، ولم تجعل لها أي خصوصية، ولم تعتد بالقرابة كظرف مشدّد، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى اعتبار أن القتل الواقع بين الأصول والفروع ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك بالنظر إلى توافر صفة خاصة في الجاني والمجنى عليه، ومن أبرز تلك التشريعات الفرنسي والجزائري<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - موقف التشريعات المقارنة من جريمة قتل الأصول:

قرر قانون العقوبات الفرنسي<sup>(٢)</sup> اعتبار قتل الابن لأبيه ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة القتل العمد، وقرر المشرع الفرنسي لها عقوبة السجن المؤبد بعد إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨١، وفي عام ٢٠١١ وسع المشرع الفرنسي دائرة الأشخاص الذين يسكنون بصورة معتادة مع الأصول والفروع مع الإبقاء على ذات العقوبة المقررة

<sup>(١)</sup> د. حلمي علي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٤٩.

<sup>(٢)</sup> الصادر في ١٩٩٤.

وهي السجن المؤبد إذا وقعت على:

١- ..... ٢- إذا وقعت على أحد الأصول القانونيين أو الطبيعيين أو على الأب أو الابن بالتبني.

٣- ..... ٤- إذا وقعت على أحد الزوجين الأصول والفروع، أو أي شخص يعيش بصورة معتادة مع الأشخاص المذكورين، أما فيما يتعلق بقتل الأصل لفرعه فقد اقتصرت معالجة المشرع الفرنسي لجريمة قتل الأصل لفرعه في قانون العقوبات في جريمة مستقلة أطلق عليها جريمة قتل الطفل، ولكن اعتباراً من عام ١٩٩٤ ألغى المشرع الفرنسي جريمة قتل الطفل واستبدل بها جريمة القتل العمد على القاصر الذي لم يبلغ ١٥ عاماً (المادة ٣/٢٢١) وتشكل جريمة قتل الطفل جريمة تستوجب توجيه أقصى عقوبة، وصغر السن هو الظرف المشدد المصاحب لهذه النوعية من الجرائم التي عاقب المشرع مرتكبها بعقوبة السجن المؤبد<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد اعتبر جريمة قتل الأصول ظرفاً مشدداً للعقوبة، وأدى إلى تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام؛ حيث إن القتل في صورته البسيطة معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤبد، وذلك طبقاً لما قررته المادة (٢٦٣ الفقرة الثالثة)، والتي جاء فيها: "... ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد" في حين قرر قانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام لكل من قام بقتل الأصول؛ حيث جاء في المادة (٢٦١): "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول...", وبالتالي فإن المشرع العقابي الجزائري قام برفع العقوبة المقررة لمن يقوم بقتل أحد أصوله من السجن المؤبد وهي العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في صورته البسيطة حسبما جاء في المادة (٢٦٣ الفقرة الثالثة) إلى الإعدام وفقاً لما جاء في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الجزائري<sup>(٢)</sup>.

وعرفت المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الجزائري جريمة قتل الأصول

<sup>(١)</sup> د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الخلاج، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> الصادر في ٨ يونيو ١٩٦٦.

بأنها: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ومن مظاهر تشديد المشرع الجزائري للعقاب في تلك الجريمة، ما قررته في المادة (٢٨٢) بأنه: "لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أبيه أو أمه أو أحد أصوله، وبالتالي فإن من يقوم بمثل تلك الجريمة النكراء، فإنه لن يستفيد أبداً بأي من الأعذار القانونية المخففة للعقاب، وذلك حسبما قررته المادة ٢٨٢، من قانون العقوبات الجزائري".

وقد أكدت المحكمة العليا على أن عنصر الأبوة ظرفاً مشدداً في جريمة القتل؛ حيث جاء في حكمها في الطعن رقم ٧٧١٠٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ على أنه: "يكون عنصر الأبوة ظرفاً مشدداً في جنائية قتل الأصول وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقاً لمقتضيات المادة (٣٠٥) من قانون الإجراءات الجزائرية وإلا كان الحكم باطلاً"<sup>(١)</sup>.

لكن لإعمال هذا الظرف المشدد لابد من شرطين يتحققان في جنائية قتل الأصول وهما:

#### - الشرط الأول - أن يرتكب قتل عمدي:

يجب أن يكون في جريمة قتل الأصول قتل عمدي أو الشروع فيه، فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة. أما إذا لم تتوافر الضحية برغم الاعتداء عليها تكون الجريمة هي الشروع في جنائية قتل الأصول، واتفق الفقه والقضاء على أن الجريمة تقوم بغض النظر عن اقترانها بسبق الإصرار من عدمه لذلك لو فرضنا أن جنائية قتل الأصول كانت عن سبق إصرار فإن ذلك لا يؤثر على العقوبة<sup>(٢)</sup>. ولايلزم لمحكمة الجنائيات بحث توفر هذا الظرف من عدمه؛ لأن الجريمة هي جنائية قتل الأصول المعقاب عليها بالإعدام، وبالتالي فلن يكون لهذا الظرف أثر في العقوبة.

<sup>(١)</sup> د. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد، ١٩٨٩، ص ٢٩٤.

<sup>(٢)</sup> د. حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٥١.

٩- الشرط الثاني أن يكون المجنى عليه أحد أصول الجاني:

يجب أن يكون المجنى عليه أحد أصول الجاني والمقصود بالأصل هنا الأصول الشريعين أي الأب والأم والجد وإن علا والجدة وإن علت دون غيرهم مهما بلغت درجة قرابتهم للجاني، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بالقراية في قانون الأحوال الشخصية وفقاً للشريعة الإسلامية بمعنى أنه لا يوجد لديه أي أثر لما يسمى في التشريعات الأوروبية (القراية بالتبني) <sup>(١)</sup>.

وينبغي هنا لإعمال الظرف المشدد في جريمة قتل الفرع لأصله أن تتحقق صلة القرابة بين المجنى عليه والجاني بمعنى أوضح أن يكون المجنى عليه أصلاً للفرع الجاني، ومرجع تحديد هذه الصلة هو قوانين الأحوال الشخصية وكذا الشريعة الإسلامية في الدول التي تعتبرها من مصادر تشريعها، علماً بأن الشريعة الإسلامية لا تعرف بالبنوة غير الشرعية بين الأب وأبيه، ولكنها تعرف بالبنوة بين ابن وأمه غير الشريعين، وعليه يتتوفر هذا الشرط إذا قتل ابن أمه، ولا يتتوفر شرط التشديد إذا قتل ابن أباه بالتبني <sup>(٢)</sup>.

و يثار تساؤل حول الغلط في شخص المجنى عليه في جنائية قتل الأصول؟ هناك أحد فرضين الأول إذا قتل الشخص أحد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجنى عليه الذي كان يريد قتله أو أخطأ في التصويب في هذه الحالة لا يعتبر الظرف المشدد متوفراً وإنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة قتل عمد.

أما الفرض الثاني: وقع الجاني في الغلط المعاكس بأن أطلق النار على أبيه ليقتلها فقتل هذا الشخص الغريب الذي لم يكن يقصده فهل هنا تشدد العقوبة؟ ساد اتجاه في التشريع الجزائري للأخذ برأي العالمة الفرنسي (غارسون) حيث إن الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله فأصاب شخصاً غريباً وقتله لغلط في الشخص والتوصيب إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد، ولا سبيل للأخذ بالظرف المشدد الناجم عن صلة

<sup>(١)</sup> د. حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٥١.

<sup>(٢)</sup> الشيخ / محمد أبو زهرة، شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المعارف، بدون طبعة وسنة نشر، ص ٢١٢ وما بعدها.

القرابة وبهذا تتطوّي هذه الواقعة على جريمتين إحداهما القتل العمد الواقعة على الشخص الغريب المجنى عليه، وجريمة الشروع في قتل الأصل وهي الجريمة الفاشلة التي كان يهدف الجاني إلى تحقيقها في الأصل<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث أنه ينبغي أن توقع على الجاني في هذه الحالة العقوبة المشددة (أي جنائية قتل الأصول)؛ لأن العبرة هي بالقصد الجنائي الذي يظهر من أن الجاني قصد في هذه الحالة قتل أصله وإنما بغلط حدثت نتيجة أخرى؛ لأن قصد القتل وحتى وإن لم يقع فهو يعبر عن خطورة إجرامية كامنة في نفس شريرة دفعته إلى حد محاولة إيهاق روح أصله إلا أنها فشلت لغلط خارج عن إرادته ولم يتعرض المشرع الجزائري إلا لجريمة قتل الفرع لأصله أي جريمة قتل الأصول تاركاً جريمة قتل الأصل لفرعه للقواعد العامة للقانون.

#### ١٠ - موقف المشرع المغربي:

وإذا توجهنا لقاء المشرع المغربي فنجد أنه قرر في القانون الجنائي المغربي<sup>(٢)</sup> تشديد العقاب على من قام بقتل أحد أصوله حيث جاء في الفصل ٣٩٦ "من قتل عمداً أحد أصوله يعاقب بالإعدام"، والظرف المشدد لجريمة القتل في هذا الفصل ظرف شخصي وهو صفة الجاني لكونه أحد فروع المجنى عليه، ويقصد بالأصول الأب والأم والأجداد وإن علوا، ويلاحظ أن القانون العام في الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية وهي لا تعرف إلا بالقرابة الشرعية ولا تعرف بأي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالتبني لذلك لا يطبق الظرف المشدد إلا في حالة القرابة الشرعية ولا يسرى على القرابة الطبيعية ولا قرابة التبني حتى ولو كان القاتل يخضع لقانون أحوال شخصية غير الشريعة الإسلامية نظراً لأن المبدأ العام في القانون الدولي الخاص هو عدم تطبيق أحكام القوانين الأجنبية التي تخالف النظام العام في القانون الداخلي وهذه القاعدة الشرعية متصلة بالنظام العام<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. حلي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٥٢ .

<sup>(٢)</sup> الصادر في ١٩٦٣ د. توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشرح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب، الدار البيضاء، ص ٣١٣ .

## ١١ - موقف المشرع الإماراتي:

عالج قانون العقوبات الإماراتي<sup>(١)</sup> جريمة قتل الأصول في المادة (٣٣٢) والتي جاء فيها "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع القصد أو مسبقاً بإصرار أو مقتناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام، أو على مكلف بخدمة عامة .....". من خلال النص يتضح أن المشرع الإماراتي قرر عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كعقوبة على القتل البسيط ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات منها أن يكون المجنى عليه أحد أصول الجاني. في هذه الحالة يتواافق ظرف مشدد يرتفع بالعقوبة من السجن المؤبد أو المؤقت إلى الإعدام، لعل هذا يبرز مدى حرص المشرع العقابي الإماراتي على توفير أكبر قدر من الحماية للروابط الأسرية .

## ١٢ - التشريعات التي عالجت القتل بين الأصول والفروع:

باسقراط النصوص القانونية سالفة البيان يتضح أن تلك التشريعات اهتمت بمعالجة جريمة قتل الفرع لأصله، وبعد ذلك مسلكاً مموداً لهذه التشريعات التي اهتمت بجرائم القتل الواقعة من الفرع على أصله، وكان يجدر التعرض لجريمة قتل الأصل لفرعه حتى يكون المشرع في تلك الدول قد ألم بشكل كامل بجرائم القتل بين ذوي القربي سواء الواقعة من الأصل على فرعه أو من الفرع على أصله إلا إن هناك تشريعات تناولت جرائم القتل بين الأصل والفرع سواء من حيث ناحية قتل الفرع لأصله أو العكس ومن تلك التشريعات :

## ١٣ - التشريع الليبي<sup>(٢)</sup>:

قرر قانون العقوبات الليبي جريمة القتل بين الأصول والفروع بالمادة (٣٧٢) الفقرة الثانية والتي جاء فيها: "إذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج

<sup>(١)</sup> الصادر في ١٩٨٧، رقم ٣، لسنة ١٩٨٧.

<sup>(٢)</sup> قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨، لسنة ١٩٥٣.

أو الأخ أو الأخت أو كان الدافع لارتكابها أسباباً تافهة أو وضيعة وارتكبت بغاظة وتوحش تكون العقوبة السجن المؤبد" من خلال النص يتضح أن المشرع العقابي الليبي قد عالج جريمة القتل الواقعه بين الأصول والفروع، بل إنه سلك مسلكاً مموداً وهو توسيعة في نطاق تلك الجريمة ليشمل الزوج والأخ والأخت، لعل هذا يبرز مدى اهتمام المشرع العقابي الليبي بتلك الجرائم الواقعه داخل نطاق الأسرة.

#### ٤- التشريع العماني:

قرر قانون العقوبات العماني الملغى<sup>(١)</sup> عقوبة الإعدام لكل من قام بالقتل على أحد الأصول حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات العماني أنه: "يعاقب بالإعدام على القتل ١- على أحد أصول المجرم أو فروعه والنصل مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي، ولكن في قانون الجزاء العماني الجديد قررت المادة (٣٠١) فقرة (ب) بأنه "يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل إحدى الحالات الآتية:

أ- .....  
ب - إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني

يتضح من خلال قانون الجزاء العماني الجديد أنه أخذ مسلك التشريعات التي تكتفي بالنص على التشدد في جريمة قتل الأصول دون الفروع وعلة ذلك عدم مخالفة الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الأصل لا يقتضي منه فيشترط في المقتول إلا يكون فرعاً للقاتل، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه، وتسري هذه القاعدة على الأصول وإن علو، وعلى الفروع وإن نزلوا.

#### ٥- عقوبة جريمة القتل الواقعه بين الأصول والفروع:

تشابهت غالبية التشريعات التي عالجت جريمة القتل بين الأصول والفروع حول العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي عقوبة (الإعدام) باستثناء المشرع الليبي الذي قرر عقوبة السجن المؤبد، أما بالنسبة للتشريعات التي عالجت جريمة قتل الفرع

<sup>(١)</sup> قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ملغى بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٨ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٨ اعتباراً من ١٥ يناير ٢٠١٨.

لأصله دون جريمة قتل الأصل لفرعه فإنها تشابه أيضاً حول العقوبة المقررة لتلك الجريمة وهي عقوبة الإعدام<sup>(١)</sup>. ويرى الباحث أن تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام في غالبية التشريعات التي تعرضت لجريمة قتل الأصول هو اتجاه محمود، وذلك نظراً لجسامته تلك الجرائم وما تمثله من خطورة على الأسرة والمجتمع، وإن كان يجدر على التشريعات العقابية التي لم تتعرض لجريمة قتل الأصل لفرعه التعرض لتلك الجريمة حتى تشمل كافة أطرافها، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجريمة قتل الأصل لفرعه، وينبغي على المشرع العقابي المصري إدراج تلك الجريمة داخل نصوص قانون العقوبات المصري، لما لها من أهمية كبيرة في المحافظة على الروابط العائلية والأسرية في المجتمع.

### **المطلب الثاني**

#### **صلة القرابة وأثرها على جرائم الاتجار بالبشر**

يعد الاتجار في البشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار في المخدرات، حيث تقدر عوائد هذا النشاط الإجرامي ببلايين الدولارات سنوياً. وتعد هذه الممارسة شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة، والتي يتم بمقتضاها سنوياً نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية أو داخل حدود الدولة بغرض الاتجار بهم. وتقوم فكرة الاتجار في البشر على مفهوم أساسي هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم<sup>(٢)</sup>.

وهناك من يرى أن الاتجار بالبشر عبارة عن صورة مرحلة للعبودية التي لم تفلح البشرية في القضاء عليها رغم التقدم الحضاري الهائل الذي شهدته الإنسانية، فعلى الرغم من أننا في القرن الحادي والعشرين، إلا أن العبودية مازلت حاضرة في العديد من الدول، وإن اتخذت أشكالاً مغایرة عن العبودية بشكلها التقليدي. من تلك الأشكال (الاتجار بالبشر) الذي هو في حقيقة الأمر شكل حديث من أشكال العبودية

<sup>(١)</sup> د. حلمي علي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

<sup>(٢)</sup> د. أحمد أبو العينين، دراسات في حقوق الإنسان، بدون دار نشر وتاريخ نشر، ص ٢٠٥.

ومظاهر مستحدثة من مظاهرها<sup>(١)</sup> وانطلاقاً من أن الاتجار بالبشر يعد إحدى الصور الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان فقد حرصت العديد من الدول على إصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة، ويأتي ذلك لتزايد اهتمام الدول لتعزيز مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

#### ١٦ - مفهوم الاتجار بالبشر:

يختلف تعريف جرائم الاتجار بالبشر، وفقاً للنموذج القانوني المعروف لها، فتعريفها في القانون والمواثيق الدولية يختلف عن تعريفها وفقاً للنموذج القانوني الداخلي، وعلى ذلك فقد عرفها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: "تجنيد أو نقل أو تحويل أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه أو الاحتجاز أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال. ويشمل الاستغلال في حدود الأدنى استغلال الآخرين في الدعاارة والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة العسكرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو العمل بالإكراه أو نقل الأعضاء"<sup>(٢)</sup>.

#### ١٧ - تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية:

باستقراء التشريعات العربية يمكن القول أن المشرع الجنائي في غالبية الدول العربية عمد إلى تخصيص قانون مستقل لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، غير أن هناك بعض التشريعات المقارنة أدرجت جريمة الاتجار بالبشر ضمن قانون العقوبات ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي الذي عرف الاتجار بالبشر في المادة (٢٢٥ - ٤ - ١) بأنه " هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى ، أو وعد بأجر ، أو

<sup>(١)</sup> د.أحمد عبد الظاهر، *القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الطبعة الأولى*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ص ٣٢

<sup>(٢)</sup> د. طارق غيفي صادق احمد عفيفي، *النظام القانوني لحماية حقوق وضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية*، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٨ .

منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو إجباره على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف يورو<sup>(١)</sup>. أما بالنسبة التشريعات العربية التي أفردت قانوناً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر، وقد جاء تعريف جرائم الاتجار بالبشر فيها على النحو التالي:

#### ١٨ - تعريف الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة:

كان المشرع الإماراتي سابقاً في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر بإصداره القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الذي يعد أول التشريعات العربية الصادرة في هذا المجال. وطبقاً لهذا القانون فقد عرف المقصود بالاتجار بالبشر في مادته الأولى بأنه "تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالهم أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لnel موافقة شخص له سيطرة على شخص لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

#### ١٩ - تعريف الاتجار بالبشر في التشريع العماني:

طبقاً للمادة الثانية من القانون العماني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٢)</sup> يعد مرتكب جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال

<sup>(١)</sup> سالم إبراهيم بن أحمد النقفي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الطبعة الأولى، دار المكتبة للطباعة، ٢٠١٢، ص ٤٤.

<sup>(٢)</sup> القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨.

١- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حاله استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

٢- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استعماله، ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

#### ٤٠- تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري:

عرف المشرع المصري الاتجار بالبشر في القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنه: " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء، أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الدخاع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كلّه إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورة، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعاية وسائل أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها<sup>(١)</sup>.

وإجمالاً فمن خلال التعاريف التي سبقت لبيان مفهوم الاتجار بالبشر نجد أنها تعرف الاتجار بالبشر بذلك التصرف المشروع أو غير المشروع الذي يحول الإنسان إلى مجرد سلعة بقصد الاستغلال في أنشطة غير مشروعة لذلك جاء في تعريفه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو

<sup>(١)</sup> د. طارق عنيفي صادق لحمد عنيفي، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣  
٨١٥

ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدين أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة صحيحة أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية<sup>(١)</sup>.

## ٢١ - أقسام عمليات الاتجار بالبشر:

إجمالاً من خلال التعريف التي سبقت يمكن تقسيم عمليات الاتجار بالبشر إلى

الأقسام التالية:

أ- استغلال البشر جنسياً بما يتم فرضه عليهم من ممارسات جنسية مباشرة أو غير مباشرة، مقابل أجر بالقوة أو بالخداع أو بالإكراه، أو أن يكون الشخص الذي أجبر على القيام بذلك النشاط لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، ويدخل في ذلك البغاء المقنع وزواج المتعة والزواج السياحي للفاقدات، والذي يتوجه إليه الأثرياء للتمتع جنسياً بالفاقدات في مقابل حصول الفاقدات أو ولديها أو المسئول عنها على مقابل مادي مجزي.

ب- تجنيد أو إيواء، أو نقل أو توفير، أو امتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة أو الخداع أو الإكراه بهدف إخضاع لعبودية قسرية أو الاستغلال غير المشروع لضمان الدين والرق واستغلال العمالة الوافدة

ج- الاتجار بأحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية، من خلال نزع أحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية من خلال نزع أحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية من شخص حي (أو من جثة شخص ميت) وبيعها.

د- إخضاع البشر للأحياء لأي نوع من التجارب الطبية<sup>(٢)</sup>، وأتصور أن تلك التقسيمات التي سبقت لصور الاتجار بالبشر ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فهذه التقسيمات وتلك الصور قابلة للتطوير وفي اتجاه تصاعدي لما

<sup>(١)</sup> د. سوزى حل ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية القاهرة، ٢٠٠٥ ص ١٧.

<sup>(٢)</sup> د. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣.

يشاهده العالم من ثورة في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الأمر الذي يسمح ببروز أنواع جديدة من الجرائم تدرج تحت جرائم الاتجار بالبشر.

## ٢٢ - أركان جرائم الاتجار بالبشر:

تقوم جرائم الاتجار بالبشر على ركينين أحدهما مادي والأخر معنوي.

### ٢٣ - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك غير المشروع الذي يشكل اعتداءً أو خطراً على المصالح التي يحميها القانون أو يسبب لها ضرراً، فلا جريمة من دون سلوك مادي ملموس؛ إذ من دون ذلك لا يحدث إخلال بنظام المجتمع أو المساس بالمصالح الجديرة بالحماية<sup>(١)</sup> وقد حدد المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هو السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، بقوله كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي، بالبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - البيع والعرض للبيع أو الوعد بهما:

يعني هذا السلوك التعامل مع الضحية بقيام العصابة الإجرامية باتخاذ إجراءاتها في بيع الضحية للآخرين أو عرض الضحية للبيع أو شراء الضحية من متعاملين فيها، أو الوعد بالبيع أو الشراء، وكأن الإنسان أصبح مجرد سلعة يتعامل معها سواء كان مباشرة أو من خلال الوسائل الإلكترونية<sup>(٣)</sup>.

### ٢٥ - النقل:

يراد بالنقل هو تحريك شخص من مكان آخر باستخدام وسيلة نقل أيًا كان نوعها، وهذا النقل بالنسبة للأشخاص محل التجارة هو تحريكهم سواء داخل أو خارج الدولة بطريق قانوني أو غير قانوني تمهدًا لاستغلالهم.

<sup>(١)</sup> د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ٩١.

<sup>(٢)</sup> د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص. ٩٨، ٩٩.

<sup>(٣)</sup> د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. ١٦٧.

## ٢٦ - الاستخدام:

يعني تطويق الضحية وإخضاعها للجاني، وتحقيق السيطرة عليها لاستخدامها كسلعة لعمليات الاستغلال<sup>(١)</sup>، والاستغلال هنا قد يعني الاستغلال الجنسي أو غيره من صور الاستغلال.

## ٢٧ - الاستقبال:

يعني استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها<sup>(٢)</sup>.

## ٢٨ - الإيواء:

ويقصد به توافر مكان لإقامة المجنى عليه، فالسلوك الإجرامي في الإيواء يتخذ صورة السكن للضحية<sup>(٣)</sup>.

## ٢٩ - التسليم والتسلم:

ويقصد بالتسليم هو تسليم الضحية لأحد أطراف العصابة الإجرامية من جهة أخرى. أما التسلم هو تسلم الطرف الثاني للضحية للتصرف فيه<sup>(٤)</sup> بناءً على ما تقدم يتضح أن الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر يتحقق بارتكاب الجاني أي صورة من صور التعامل في الشخص بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما الاستخدام - النقل - التسليم - الإيواء - الاستقبال - التسليم سواء كان داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية<sup>(٥)</sup>.

## ٣٠ - الركن المعنوي:

جرائم الاتجار بالبشر جرائم عمدية يقوم ركناها المعنوي على توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى قصد خاص، ويتوافق القصد الجنائي العام بتوافر العلم بعناصر جرائم الاتجار بالبشر، واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لجرائم الاتجار

<sup>(١)</sup> د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ١٦٧.

<sup>(٢)</sup> أ. ماجد حاوي علوان، خط الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥، ص ١٦٤.

<sup>(٣)</sup> د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، المرجع السابق، ص ١٠١.

<sup>(٤)</sup> د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ١٦٨.

<sup>(٥)</sup> د. أحمد أبو العتمن، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

بالبشر في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما - الاستخدام - النقل - التسليم والإيواء أو الاستقبال التسليم. بينما يتحقق القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر باتجاه قصد الجنائي إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في البشر، وتمثل تلك الغاية في الاستغلال - الاسترقاق - التسول - استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها. ففي جرائم الاتجار بالبشر تكون غاية الجنائي من القيام بالأعمال المكونة للركن المادي هو استغلال الضحية، وهذا ما أشار إليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المادة الثانية فقرة (أ) ..... لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قهراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء" وهذه المادة لم تعرف الاستغلال، بل تضمنت قائمة غير حصرية لصور الاستغلال، وقد سار على هذا الاتجاه أغلب القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر فنصت على اعتبار الباعث في جرائم الاتجار بالبشر هو استغلال الضحية<sup>(١)</sup>، وتبدو أهمية القصد في جرائم الاتجار بالبشر في أنه لازم لوجود الجرائم بالوصف المحدد في نص القانون، بحيث لو تخلف القصد الخاص يؤدي بالمقابل إلى تغير الوصف القانوني للجرائم<sup>(٢)</sup>.

### ٣١- العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر :

تنوعت العقوبات الواردة بالقوانين المعينة بمناهضة الاتجار بالبشر بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، فقد قررت المادة الخامسة من مكافحة الاتجار بالبشر المصري ٦٤ لسنة ٢٠١٠ عقوبة أصلية هي السجن المشدد، وعقوبة تكميلية وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بغرامة متساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، فضلاً عن عقوبة المصادر

<sup>(١)</sup>/ ماجد حاري علوان الريبيعي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

<sup>(٢)</sup>/ ماجد حاري علوان الريبيعي، مرجع سابق، ص ١٨١.

وهي مصادر الأموال أو الأئمة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها. وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وقد حرص المشرع المصري على عدم اعتبار العقوبات الواردة في القانون (٦٤ / ٢٠١٠) وجوبية للقاضي بلزム التقيد بها بل يجوز له طرح هذه العقوبات لتطبيق أي عقوبة أشد ترد في قانون آخر وذلك "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر".

وذات المثل انتهجه كل من المشرع البحريني والعماني حيث قررت المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١/٢٠٠٨) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي حالة الحكم الإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادر الأموال والأئمة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجرائم أو تحصل منها<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بالمشرع العماني فقد قررت المادة الثامنة من القانون العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بأنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال".

### ٣٢ - صلة القرابة كظرف مشدد للعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر:

باستقراء التشريعات العربية يسوغ القول إن المشرع الجنائي في غالبية تلك الدول جعل صلة القرابة ظرفاً مشدداً في العقوبة، ويدع هذا التوجه محموداً من جانب المشرعين لما تقتضيه صلة القرابة من ود وترابط بين الأقرباء، إلا أننا في الوقت الحاضر أصبحنا نرى هؤلاء عديمي الضمير والإنسانية يتاجرون بأبنائهم أو زوجاتهم

<sup>(١)</sup> المادة الثانية من القانون رقم ١/٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني الصادر في ٩ يناير ٢٠٠٨

أو أي من أولى قرائهم غير عابئين إلا بالمال، من هنا كانت تلك التشريعات موقعة إلى حد كبير حينما قررت تشديد العقاب على الجناة من أولى القرى في جرائم الاتجار بالبشر فقد قرر المشرع الإماراتي<sup>(١)</sup> في المادة الثانية يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل من ارتكب أيًّا من جرائم الاتجار بالبشر وقد حدد القانون هذه الجرائم في المادة الأولى من القانون ذاته وقد أورد حالات على سبيل الحصر تشدد فيها عقوبة الاتجار بالبشر فتصل إلى السجن المؤبد وهي -١- -٢- -٣- ..... ٤..... ٥..... ٦..... ٧..... ٨..... "إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه لأن مرتكب الجريمة هنا يكون قد استغل ماله من سلطة على المجني عليه"<sup>(٢)</sup>

أما المشرع العماني فقد قرر تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو له سلطة عليه هذا ما عبرت عنه المادة التاسعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني (١٢٦ / ٢٠٠٨)، بقولها" يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال في أي من الحالات الآتية أ..... ب..... ج..... د..... إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه ....."

ويلاحظ أن المشرع العماني قد رفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة السجن إذا كان الجاني من أحد الأصول أو الفروع أو ولد أو له سلطة على المجني عليه من ثلاثة سنوات إلى سبع سنوات، وكذلك الأقصى من سبع سنوات إلى خمسة عشر عاماً، ورفع الغرامة في هذه الأدنى من ٥٠٠٠ ريال عماني إلى ١٠٠٠٠ ريال عماني، لعل هذا يبرز مدى حرص المشرع العقابي العماني على مناهضة الاتجار بالبشر

<sup>(١)</sup> القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر  
<sup>(٢)</sup> أسماء محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٧.

والضرب بقوة على كل الجناة وبصفة خاصة أقرباء المجنى عليهم الذين نزعـت منهم  
المودة والرحمة تجاه أولى قربـهم.

وإذا توجهـنا لقاء المـشرع الـبحريـني فـنجد أنه قـرر في المـادة الرابـعة من القـانون  
رقم (٢٠٠٨/١) بشـأن مـكافحة الـاتـجار بالـأشـخاص تـشـديد العـقـاب عـلـى جـرـائم الـاتـجار  
بـالـأشـخاص، وـجـعـلـ صـلـةـ القرـابةـ ظـرـفـاـ مشـدـداـ فـيـ العـقـابـ حـيـثـ جاءـ نـصـ المـادـةـ الرابـعةـ  
كـالتـالـيـ: "يـعـدـ ظـرـفـاـ مشـدـداـ لـلـعـقـوبـةـ فـيـ جـرـيمـةـ الـاتـجارـ بـالـأشـخاصـ ماـ يـلـيـ ١  
٠٠٠٠ ٢ ٠٠٠٠ ٣ ٠٠٠٠ ٤ ٠٠٠٠ـ إـذـاـ كـانـ الجـانـيـ مـنـ أـصـولـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـ المـتـولـينـ  
تـرـبـيـتـهـ أوـ مـلـاحـظـتـهـ أوـ مـنـ لـهـ سـلـطـةـ عـلـيـهـ أوـ كـانـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ خـادـمـاـ عـنـهـ".

٥ ..... وـيـلـاحـظـ أنـ المـشـرعـ الـبـحـرـيـنيـ قدـ شـدـدـ العـقـابـ عـلـىـ الأـصـولـ دونـ  
الـفـروعـ، كـماـ أـنـهـ لمـ يـقـصـ التـشـدـيدـ عـلـىـ الأـصـولـ بلـ جـعـلـ مـتـولـيـ التـرـبـيـةـ وـالـمـلـاحـظـةـ أوـ مـنـ  
لـهـ سـلـطـةـ عـلـىـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ كـالـأـصـولـ فـيـ التـشـدـيدـ، وـيـحـمـدـ لـلـمـشـرعـ الـبـحـرـيـنيـ تـشـدـيدـ العـقـابـ  
أـيـضـاـ عـلـىـ مـنـ يـقـومـ بـالـاتـجارـ بـالـشـخـصـ الـذـيـ يـعـمـلـ خـادـمـاـ عـنـ الجـانـيـ؛ لأنـ مـرـتكـبـ الـجـرـيمـةـ  
فـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـكـونـ قدـ اـسـتـغـلـ مـالـهـ مـنـ سـلـطـةـ عـلـىـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ. أـمـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـشـرعـ  
الـمـصـرـيـ فـقـدـ شـدـدـ المـشـرعـ الـمـصـرـيـ عـقـوبـةـ جـرـائمـ الـاتـجارـ بـالـبـشـرـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ السـادـسـةـ،  
وـجـعـلـهـاـ السـجـنـ الـمـؤـبدـ وـالـغـرـامـةـ الـتـيـ لاـ تـقـلـ مـنـ مـائـةـ أـلـفـ جـنـيـهـ وـلـاـ تـجـاـوزـ خـمـسـمـائـةـ أـلـفـ  
جنـيـهـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ أـ.....ـبـ.....ـجـ.....ـإـذـاـ كـانـ الجـانـيـ زـوـجاـ  
لـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـ مـنـ أـحـدـ أـصـولـهـ أوـ فـرـوـعـهـ أوـ مـنـ لـهـ الـوـلـايـةـ أوـ الـوـصـاـيـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ  
مـسـؤـلـاـ عـنـ مـلـاحـظـتـهـ أوـ تـرـبـيـتـهـ أوـ مـنـ لـهـ سـلـطـةـ عـلـيـهـ .....ـ تـبـرـزـ هـذـهـ المـادـةـ حـرـصـ  
الـمـشـرعـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ مـنـاهـضـةـ الـاتـجارـ بـالـبـشـرـ، وـذـلـكـ عـبـرـ تـشـدـيدـ العـقـابـ عـلـىـ الجـنـةـ مـنـ  
أـصـولـ أوـ فـرـوـعـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ، أـوـ مـنـ لـهـ الـوـلـايـةـ أوـ الـوـصـاـيـةـ أوـ الـمـسـؤـلـينـ عـنـ الـمـلـاحـظـةـ  
وـالـتـرـبـيـةـ، أـوـ مـنـ لـهـ سـلـطـةـ عـلـىـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ؛ لأنـ هـؤـلـاءـ لـهـمـ مـنـ السـلـطـةـ عـلـىـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ  
مـاـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـقـيـامـ باـسـتـغـالـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ دـوـنـ اـسـتـعـمـالـ الـقـوـةـ أوـ الـعـنـفـ أوـ الـتـهـديـدـ،  
لـأـنـهـ فـيـ كـنـفـهـمـ وـرـعـاـيـتـهـمـ إـذـاـ هـمـ يـقـوـمـونـ بـمـثـلـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ الـمـشـيـنةـ لـذـلـكـ وـجـبـ التـشـدـيدـ.

المبحث الثاني  
القرابة وأثرها في تخفيض العقوبة

٤٣ - تمهيد:

إذا كان للقاضي أن يستعمل سلطته التقديرية عند النطق بالعقوبة، إلا أنه دائمًا يتلزم الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررین قانوناً، ومع ذلك قد يوجب المشرع القاضي أو يجيز له أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة في حالات محددة، ويطلق على أسباب التخفيف التي يوجب المشرع على القاضي التزول عن الحد الأدنى للعقوبة الأعذار القانونية<sup>(١)</sup> والتي جاء في تعريفها بأنها: "أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح، توجب تخفيض العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة"<sup>(٢)</sup>.

معنى آخر هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستلزم عند توافر شروطها تخفيض العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة التي يترك للقاضي فيها مطلق الحرية في تحديد أسبابها؛ لأن الأعذار المخففة محددة بنص القانون فهي تخضع لمبدأ الشرعية، فلا عذر مخفف إلا بنص ولا يقاس عليه<sup>(٣)</sup> معنى ذلك أن الأعذار القانونية واردة على سبيل الحصر، كما أن هناك فارق ثان بين كل من الأعذار القانونية والظروف المخففة يتمثل في أن التخفيف عند توافر العذر إلزامي للقاضي في حين أنه جوازي عند الظروف المخففة، ومعنى ذلك أن النوع الأول يعدل من نطاق سلطة القاضي باعتباره يستبدل بحدودها الأولى حدوداً جديدة، أما الظروف المخففة فيوسع من نطاق سلطة القاضي، باعتبار أن القاضي يظل محتفظاً بسلطته الأولى وهي أن يقضى بالعقوبة المقررة أصلاً، أو أن يقضى بعقوبة أخف تجاوز حدود هذه السلطة في حدها الأدنى<sup>(٤)</sup>.

ونقسم الأعذار القانونية إلى أعذار عامة وأخرى خاصة، أما الأعذار العامة هي التي يمتد أثرها إلى كل الجنایات حتى توافرت شروطها دون تمييز، ومثال ذلك

<sup>(١)</sup> د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٤٩١.  
<sup>(٢)</sup> د. عبد العزيز محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٥.

<sup>(٣)</sup> نقض جلسة ٢ ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة أحکام النقض في ٢٥ عاماً رقم ٢٦ من ٨٥٠.

<sup>(٤)</sup> د. محدث عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٥٨.

عذر صغر السن فقررت المادة (١١١) من قانون الطفل<sup>(١)</sup> أن صغر السن هو ما بين الخمس عشرة سنة ولم يبلغ السنة عشرة سنة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب الطفل جريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة أن تقوم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة بدلًا من عقوبة الحبس، أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلًا من العقوبة المقررة أن تحكم بوضعه تحت الاختبار القضائي أو إيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وترجع علة العذر المخفف في هذه الحالة إلى وجود قرينة قانونية للمسؤولية المخففة، ويرجع ذلك لحداثة عمر الحدث وما يعتد به من نقص في الإدراك والخبرة<sup>(٢)</sup>.

أما الأعذار القانونية الخاصة وهي التي تتعلق بجريمة معينة ومثالها عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها "من فاجأ زوجته حال ثلبتها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها، يعقوب بالحبس بدلًا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٦-٢٣٤)" بناءً على ما تقدم يتضح أن صلة القرابة قد تشكل عذرًا قانونيًّا مخففًا يوجب على القاضي عند توافره تخفيض العقوبة، ولعل المثال الأبرز لذلك عذر الاستفزاز.

### الطلب الأول

#### العلاقة الزوجية وأثرها في تخفيض العقاب في جريمة القتل

القتل من أبغض الجرائم لما ينطوي عليه من إزهاق روح الإنسان، وما يمثله ذلك من اعتداء على أسمى حقوق الإنسان ألا هو حقه في الحياة، لذا أجمعت التشريعات السماوية والقوانين الوضعية على تجريم فعل القتل وتوقعه أقصى العقوبات على القاتل، وذلك عبر القصاص منه، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصْنَعَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ

<sup>(١)</sup> قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

<sup>(٢)</sup> نقض جلسة ١٠ مايو ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، رقم ٦٦، ص ٤٦٢.

**بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** <sup>(١)</sup> إلا أنه في حالات معينة تخفف بعض التشريعات العقاب على القاتل متى ارتكب جريمته هذه في ظروف تخفف من درجة عدوانه وقوسنته، وتبرر بعض الشيء إقدامه على هذه الجريمة أو ما يدخل في نطاق البحث هو جريمة القتل التي تحدث بين الزوجين، فهناك قتل يحدث في ظروف غير عادلة ومنها القتل حال التلبس بالزنا <sup>(٢)</sup>.

وتعد جريمة الزنا تطبيقاً واضحاً لعذر للاستفزاز، إذ إن العذر في تلك الجريمة هو الاستفزاز، وما يثيره في أعمق الفاعل من طعن في أعز ما يملك وهو شرفه، واعتباره، وهو ما يدفعه للرد على هذا العمل، فيكون له العذر في قتل زوجته ومن يزني بها <sup>(٣)</sup>.

#### ٤-٣- موقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة :

تعد أغلبية قوانين العقوبات العربية جريمة القتل المرتكبة من الزوج حال المفاجأة بالزنا مشمولة بالعذر المخفف من بين تلك التشريعات قانون العقوبات المصري في المادة (٢٣٧)، وقانون الجزاء الكويتي في المادة (١٥٣)، والفصل (٤١٨) من القانون الجنائي المغربي، والمادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الجزائري.

#### ٤-٤- التشريع المصري :

قررت المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري <sup>(٤)</sup> بأنه: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٦-٢٣٤)" ومعنى ذلك أن من يقوم بمفاجأة زوجته وهي متلبسة بالزنا ويقوم بقتلها في الحال هي وشريكها أو أحدهما لا يعاقب عن جريمة القتل العمد، وهي جنائية ولكن الجريمة رغم كونها قتلاً عمدياً إلا أنها مقترنة بعذر قانوني مخفف، وعليه يكون التخفيف هنا وجوبياً <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة المائدة من الآية (٤٥).

<sup>(٢)</sup> د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة"، دار النيل للطباعة، بدون طبعة وتاريخ النشر، ص ١٤٨.

<sup>(٣)</sup> د. ماهر عبد شويف در، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتاب للطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧٦.

<sup>(٤)</sup> الصادر ١٩٣٧.

<sup>(٥)</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٩.

ولإيضاح الأثر المخيف لهذا الظرف يجب استعراض نص المادتين (٢٣٤)، (٢٣٦) عقوبات المشار إليها في المادة (٢٣٧)؛ حيث نصت المادة (٢٣٤) بأنه: "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعقوب بالسجن المؤبد أو المشدد" وفقاً لهذه المادة فإن من قتل عمداً دون سبق إصرار ولا ترصد يعقوب بالسجن المؤبد أو المشدد كما نصت المادة (٢٣٦) بأنه "كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أطعاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعقوب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع"، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن"؛ تتعلق هذه المادة بالضرب المفضي إلى موت حيث يعقوب الجاني بالسجن المشدد أو السجن، بينما وفقاً للمادة (٢٣٧) فإن الزوج رغم ارتكابه جريمة قتل عمد، أو ضرب أفضى إلى موت، يعقوب بالحبس فقط (عقوبة الجناة) وليس السجن المؤبد أو المشدد (عقوبة الجنائية) وهذا دون شك تخفيف للعقاب<sup>(١)</sup>.

يتضح من خلال نص المادة (٢٣٧) أن المشرع المصري اعتد بعذر الاستفزاز للزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزناء هي ومن يزني بها، وذلك من خلال تخفيف العقوبة المفروضة عن تلك الجريمة بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في جريمة القتل العمد والإيذاء العمد، ولكنه ميز في العقاب بين الزوج والزوجة أو أشقائهما فهو لا يتأثر بما يتأثر به الزوج من إلحاد العار بهم أو المساس بشرفهم واعتبارهم ومع ذلك لم يقرر لهم المشرع العقابي المصري أي معاملة عقابية مختلفة.

ويثار تساؤل حول اشتراط صفة معينة في الجاني؟ تأتي الإجابة بالإيجاب في ظل قوانين العقوبات (المصري، الكويتي، العراقي) حيث اشترطت هذه التشريعات أن يكون الجاني هو زوج المرأة التي فاجأها متلبسة بالزناء دون أن يمنح هذا الحق للزوجة، وبناءً على ذلك لو أقدمت الزوجة على قتل زوجها أو من يزني بها حال

<sup>(١)</sup> د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٥٠.

تبسمها بالزنا تعتبر مركبة لجريمة قتل عمد، ويقرر لها العقاب المقرر لتلك الجريمة دون استفادة من العذر القانوني.

والواقع أن هذا الاتجاه تعرض إلى نقد حيث ذهب معارضوه إلى أن هذه التفرقة غير مبرره إطلاقاً، إذ يتعين على التشريعات التي تصر هذا العذر على الزوج فقط أن تمده إلى الزوجة، ويعمل ذلك بأن الإهانة تلحق كلاماً منها لمجرد ارتكاب أي منها لجريمة الزنا نتيجة للإخلال بعقد الزواج والأمانة المترتبة عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن علة التخفيف هي الاستفزاز الذي يتعرض له الزوج حين يفاجأ بشريك حياته متسلسة بالخيانة، والعلة ذاتها تتوفّر لدى الزوجة التي تفعل بشريك حياتها متسلساً بالزنا؛ لذلك كان من الملائم التسوية بين الزوجين في الاستفادة من عذر الاستفزاز في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>.

ويحسب للمشرع المصري عدم مساواته بين الزوج وزوجته في إعمال هذا العذر القانوني المخفف؛ لأنه ربما تكون المرأة التي ضبطت مع زوجها هي الأخرى زوجته وهذا الزواج لم يعلن عند الزوجة الأولى، ويتصور هذا الأمر بشكل كبير في الدول التي تدين بالدين الإسلامي الذي يسمح ببعض الزوجات، وليس معنى ما تناول به هو وجود ثمة تفرقة بين الزوج والزوجة، وإنما نريد أن نبرر حالة واقعية متصور حدوثها خصوصاً في المجتمعات المسلمة.

### ٣٦- التشريع الكويتي:

قرر قانون الجزاء الكويتي مد الاستفادة من عذر الاستفزاز إلى غير الزوج حيث قررت المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي<sup>(٣)</sup> بان (من يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا أو يفاجئ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فيقتلها في الحال أو يقتل من يزني بها أو يقتلهما معاً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو إحدى هاتين العقوبتين بدلاً من العقوبة

<sup>(١)</sup> د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

<sup>(٢)</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٨٥.

<sup>(٣)</sup> قانون الجزاء الكويتي الصادر في ١٩٦٠.

المقررة لجريمة القتل العمد" يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الكويتي مد الاستفادة بهذا العذر لغير الزوج (الأب - الابن - الأخ).

### ٣٧- التشريع الإماراتي:

قررت المادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي<sup>(١)</sup> بأنه "يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخيه حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهم معاً ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتلهما معاً وتعاقب بالحبس إذا اعتدى عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".

يتضح من خلال نص المادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي اختلافه عن قانون العقوبات المصري في العديد من الأوجه من هذه الأوجه تشديد المشرع الإماراتي العقوبة في حالة القتل حال التلبس بالزنا بأن جعل العقوبة هي السجن المؤقت وتكون العقوبة الحبس في حالة الضرب المفضي إلى الموت، ومعنى ذلك أن المشرع الإماراتي جعل عقوبة القتل حال التلبس بالزنا جنحة وتكون جنحة في حالة الضرب المفضي إلى موت أو عاهة مستديمة، وذلك عكس نظيره المصري الذي قرر في كل الأحوال عقوبة الجنحة سواء كان قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت أو عاهة مستديمة، ولم يقصر المشرع الإماراتي من ترتكب في شأنهم تلك الجريمة على الزوج أو الزوجة فحسب، بل قرر إمكانية الاستفادة من العذر في حالة وقوع تلك الجريمة على الابنة أو الأخت الزيانية، وحسناً ما فعل المشرع الإماراتي من حظره حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.

### ٣٨- التشريع السوري:

<sup>(١)</sup> رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

جاء في المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري<sup>(١)</sup> بأن: "المستفيد من العذر من فاجأ زوجه أو أحد فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فقدم على قتلها أو إيذانهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر" كما أن المشرع السوري وسع من نطاق المستفيدين من العذر فشمل بجانب الزوج والزوجة أصول الجاني أو فروعه أو أخته، واشترط للاستفادة من العذر .... من العقاب (المعفى) أن يكون القتل بغير عمد بمعنى أن يكون مجرد من الظروف المشددة كسيق الإصرار أو الترصد واحتقرت كذلك وقوع فعل الزنا الفعلي وليس الحكمي لذلك استخدم لفظ الزنا المشهود أو صلات جنسية فحشاء، وهذا اختلف عن التشريع المصري الذي يستدل على وقوع الزنا بقرارئن أو دلائل يغلب عليها الظن.

### ٣٩- التشريعات التي ألغت العذر في جريمة قتل الزوجة:

ألغت بعض قوانين العقوبات العربية العذر في جريمة قتل الزوجة أو إحدى المحارم عند تلبسها بالزنا نهائياً، ومن هذه القوانين قانون العقوبات التونسي الذي كان يقضى بأن الزوج القاتل لزوجته أو لمن وجده معها، وهي بحالة الواقع مشمول بالعذر المخفف في العقاب، وذلك في الفصل (٢٠٧) منه، وقد ألغى هذا الفصل نهائياً بموجب القانون (٩٣-٧٢) لسنة ١٩٩١؛ إذ صار الرجل الذي يقتل زوجته بعد هذا التعديل معرضاً لعقوبة الموت غير مشمول بالعذر المخفف للعقوبة، أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فقد ألغى المادة (٥٦٢) عقوبات وألغى العذر المخفف بموجب القانون رقم (١٦٢) في ٢٠١١/٦/١٧ وصارت جريمة القتل بداع الشرف تخضع للأحكام المتعلقة بالقتل قصداً، بمعنى أن الجاني لم يعد له الاستفادة من العذر المخفف<sup>(٢)</sup>. كما ألغى المشرع الفرنسي الفقرة الثانية من المادة (٣٢٤) عقوبات

<sup>(١)</sup> قانون العقوبات السوري الصادر في ٢٢ حزيران ١٩٤٩.

<sup>(٢)</sup> د. شاكر سليمان محمود، القتل بداع الشرف في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٨.

فرنسي التي كانت تنص على عذر مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا وذلك بقانون الطلاق الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٥ وذلك تمشياً مع إلغاء تجريم الزنا وما دام الزنا غير مجرم فليس للزوج المخدوع أن يستفز أو يتآلم<sup>(١)</sup>.

بناءً ما تقدم فإن التشريعات تبينت في العقوبة المقررة لجريمة القتل حال التلبس بالزنا، واحتلَّ بين كون الاستفزاز عذر قانوني أو إخضاع الجاني للقواعد العامة لجريمة القتل، وبين رأى أن الاستفزاز عذر قانوني لأن من يفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا يكون فوجئ بما يؤذيه بأعز ما يملك في عرضه وشرفه واعتباره<sup>(٢)</sup> ويجرد بالمشروع المصري إجراء تعديل تشريعي يسمح بإضافة من يتوافق في حقهم عذر الاستفزاز كالأب والأخ دون أن يمنح هذا الحق للابن لأنه من غير المسموح للابن أن يقتل أمه شرعاً.

#### ٤٠ - شروط إعمال العذر المخفف

باستقراء المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري يتبيَّن أنه لإعمال العذر الموجب لتخفيف العقوبة لابد من توافر شروط بعضها متعلق بصفة الجاني، والثاني متعلق بعنصر المفاجأة، والثالث بفعل الاعتداء الواقع من الزوج على زوجته وبيان ذلك فيما يلي:

#### ٤١ - صفة الجاني:

يتطلب القانون في مرتكب جريمة القتل حال التلبس بالزنا لاستفادة من العذر المخفف للعقاب أن يكون زوجاً للمرأة الزيانية، سواء كان هذا الزواج رسمياً أو عرفياً ويقصد بالزوج هو الشخص الذي يرتبط بعلاقة زواج بامرأة تحل له شرعاً، ويرجع في ثبوت صفة الزوج أو نفيها إلى قوانين الأحوال الشخصية، فإذا كان الزواج فاسداً فلا يستفيد من نص المادة (٢٣٧) عقوبات مصرية وذلك كمن تزوج بإحدى محارمه، ويلزم أن يكون عقد الزواج صحيحاً مستوفياً جميع أركانه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة

<sup>(١)</sup> د. محمد عبد الشافي اسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١.

<sup>(٢)</sup> د. أحمد كامل سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٨.

النقض المصرية حيث قضت (يشترط لقيام الزوجية أن يكون عقد الزواج صحيحاً فلا يقع الزنا إن كان العقد باطلأ) <sup>(١)</sup>، كما أنه يلزم أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الجاني والمجني عليه وقت ارتكاب جريمة القتل، ولا يختلف الحال إذا كان طرفا العقد مسلمين أو مسيحيين أو هو مسلم وهي من أهل الكتاب، المهم أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء، ولهذا لا ينطبق العذر على الخطيب إذا فاجأ خطيبته حال تلبسها بالزنا، ولا الخليل إذا ضبط خليلته مستسلمة لوقعه غيره حتى لو كان ذلك في منزل أعده لها لأن في الحالتين ليس هناك عقد يسبغ على الجاني صفة الزوج، كذلك الشأن في حالة انقضاء الزواج بالموت أو التفريح أو الطلاق البائن <sup>(٢)</sup>، أما الطلاق الرجعي فلا يفقد الرجل صفتة حتى تكتمل عدة المرأة دون رجعتها <sup>(٣)</sup>.

ويعد هذا العذر شخصي في القانون المصري فلا يستفيد منه سوى الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها <sup>(٤)</sup>، لذلك لا يسرى هذا العذر على أقارب الزوجة ولا أقارب الزوج ولا أصدقائه الذين قد يتأثرون لشرفه في غيابه <sup>(٥)</sup>. بمعنى حصر نطاق المستفيد من عذر الاستفزاز على الزوج المطعون في شرفه واعتباره دون سواه. وعملاً بالقواعد العامة في المساهمة الجنائية والتي تقضي بأن الفاعل لا يتاثر بظروف الشريك ولو كان عالماً بها لأن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل، وقاعدة أن الشريك لا يتاثر بالأحوال الخاصة بالفاعل إلا إذا كان عالماً بها، وقاعدة أن الأحوال الخاصة بأحد الفاعلين لا يتعدى أثرها إلى غيره منهم. وتطبيقاً لهذه القواعد في نطاق هذا العذر نجد أن الزوج إذا ارتكب القتل وساهم معه فاعل آخر فإن الزوج يستفيد من العذر المخفف، وأما الفاعل الآخر فلا يستفيد بل

<sup>(١)</sup> نقض ٣ فبراير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض س٤، رقم ١٧٩، ص ٤٦٩.

<sup>(٢)</sup> دعوى محمد، بجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥، ص ٩٩.

<sup>(٣)</sup> محمد زكي عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٣٦. الطعن رقم ١٥٠٢ جلسة ١٥٠٢١٩٤٣، حسن الفكهاني، عبد المنعم حسن، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الإصدار الجنائي، ج ٢، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٥١.

<sup>(٤)</sup> د. عبدالمهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٩٩.

يُسأل عن جنائية القتل العمدى، وفي حالة ما إذا ارتكب الزوج قتل زوجته وشريكها أو أيهما وساهم معه شخص آخر كشريك فالزوج يستفيد من العذر أما شريكه فلا يستفيد من العذر إلا إذا كان عالماً بتوافر شروط العذر<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان دور الزوج كشريك وأن الذي ارتكب القتل شخص آخر كفاعل فإن الزوج لا يستفيد من العذر لأن نص المادة ٢٣٧ عقوبات الذي يقر العذر يفترض أن الزوج فاعل وليس شريكاً، كما أن الفاعل لا يستفيد من العذر المخفف لأنّه لا يستند إجرامه من إجرام الشريك بل على العكس كما أن الفاعل لا يتأثر بأحوال الشريك ولو كان عالماً بها وفي الحالة الأخيرة تترتب نتيجة شاذة تباها العدالة وهي أن الزوج المخدوع إذا كان فاعلاً في القتل عوقب بالحبس وإذا كان مجرد شريك في القتل عوقب بالسجن المؤبد أو المشدد. لذلك نهيب بالمشروع التدخل لعلاج هذا الوضع الشاذ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزناء:

ينقسم هذا الشرط إلى عنصرين:

الأول: المفاجأة.

الثاني: قيام حالة التلبس بالزنا.

(١) المفاجأة: تتحقق المفاجأة حينما يكون الزوج واثقاً كل الثقة في نقاء سلوك زوجته واستئثاره بها لنفسه، وحينما يكون واثقاً من عفة محرمه عن ارتكاب الرذيلة ومع ذلك يفاجأ وهو غافل بوجود زوجته في حالة تلبس بالزنا، أو الوجود في فراش واحد مع الشريك<sup>(٣)</sup>، أما لو كان الزوج لديه مجرد شك في سلوك زوجته دون أن يصل إلى حد اليقين بخيانتها وارتكابها الزنا، ورافقها ليتأكد من سلوكها فإذا به يضبطها متلبسة بالزنا فيقتلها، فإنه يستفيد من العقوبة المخففة لتوفر المفاجأة لديه<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. محمد عبد الرءوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٠.

<sup>(٢)</sup> د. فوزية عبد السatar، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٨.

<sup>(٣)</sup> د. رؤوف عبيد، جرائم الاغتراب على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨٨.

<sup>(٤)</sup> د. ياسر اللمعي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، بدون دار نشر، ص ٢٠٩.

معنى ذلك أنه لا تلزم بين عنصر المفاجأة وانتفاء سبق الإصرار، فالقاتل الذي يشك في سلوك زوجته ويصم على قتلها إن هو ضبط أحدهما متلبساً بالزنا يستفيد من عذر التخفيف<sup>(١)</sup> إلا أن المفاجأة تتنقى حين يكون الزوج وانتفاء من خيانة زوجته، فيتصنع الغلة أو يعمل الحيلة فيستدرجها هي وعشيقها حتى إذا ضبطهما متلبسين بالزنا وقتلهم أو قتل أحدهما ففي هذه الحالة يكون الدافع للقتل هو الانتقام وليس الانفعال، ولا يتطلب القانون أن يشاهد الزوج زوجته متلبسة بالزنا في منزل الزوجية، حتى يستفيد من العذر إذا قتلاه، فهو يستفيد من العذر إن كان زناها في خارج منزل الزوجية وقتها حين فاجأها بالزنا في المكان الذي ارتكب فيه<sup>(٢)</sup>.

#### (ب) قيام حالة التلبس بالزنا:

يقصد بذلك أن يقوم الزوج بضبط زوجته حال تلبسها بالزنا هي ومن يزني بها، بمعنى أن تكون الزوجة في حالة تلبس بالزنا ولا يشترط لحالة التلبس أن يشاهد الزوج جريمة الزنا أثناء ارتكابها بالفعل أو عقب ارتكابها ببرهه يسيرة، وإنما يكفي أن يشاهد الزوجة وشريكها في ظروف تتبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن الزنا قد وقع كحالة مشاهدة الزوج رجلاً متخفيًّا تحت السرير وخلالاً لحائه، وكانت زوجته عند قドومه لا شيء يستر جلد ما بين الثديين أو حالة دخول الزوج على الزوجة وشريكها فإذا هما بغير سراويل وملابسهما الداخلية بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عند رؤيته<sup>(٣)</sup>، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "لا يشترط في التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزاني، وقد ارتكب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهه يسيرة، بل يكفي لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها، قد شوهدَا في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلًا في أن الجريمة قد ارتكبت فعلًا"<sup>(٤)</sup>.

ويجدر التنوية بأن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة واسعة في تكييف الوضع

<sup>(١)</sup> المستشار / إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، المجلد الثالث، ٢٠٠٦، ص ٤١٢.

<sup>(٢)</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ٢، مرجع سابق، ص ٨٨.

<sup>(٣)</sup> د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المعرفة، ١٩٥٨، ص ١٨٧.

<sup>(٤)</sup> نقض ٩ ديسمبر ١٩٣٥، مجموعة القراء القانونية، ج ٣، رقم ٤٥١٣، ص ٤٠٩؛ نقض ١٩ مايو ١٩٤١، مجموعة القراء القانونية، ج ٥، رقم ٢٥٩، ص ٤٧١.

الذي فوجئت فيه الزوجة، وهل يعد تلبساً بالزنا من عدمه؟<sup>(١)</sup>

#### ٤ - القتل في الحال:

يشترط في القتل الذي يقع من الزوج على زوجته أو على شريكها في الزنا أو كلبها أن يحدث في الحال بمعنى أن يقع القتل فور مفاجأته لزوجته (أو زوجها) متلبساً بالزنا وفقاً لمعناه في هذه الجريمة<sup>(٢)</sup>. ولا يحول دون ذلك مرور فترة زمنية يبحث فيها الزوج عن سكين في منزل مجاور ليرتكب به جريمته طالما ظلت ثورته النفسية قائمة نتيجة لهول المفاجأة وفظاعة المشهد<sup>(٣)</sup>، أما إذا هدأت شائرة الزوج وارتكب القتل بعد ذلك فلا محل لتفعله بميزة التخفيف معنى ذلك أنه إذا شاهد الزوج فعل الزنا فصرف نظره عن إحداث القتل ولو مؤقتاً انتفى الشرط ونكون أمام جريمة قتل منتفي فيها الظرف المخفف، وقد أبرز المشرع ذلك المعنى بوضوح حيث قال "وقتله في الحال هي ومن يزني بها " وذلك لأن سبب العذر وعلته هي حالة الانفعال الطارئة أثر المفاجأة<sup>(٤)</sup>، وتقدير حصول الفعل في الحال من عدمه هو مسألة متروكة لقاضى الموضوع وذلك في ضوء الظروف المطروحة.

#### ٤ - عقوبة جريمة القتل بعد الاستفزاز:

باستعراض النصوص التشريعية سالفة الذكر فإنه يتبين أنه وإن كانت غالبية التشريعات قد عاقبت على الجريمة (القتل بعد الاستفزاز) بعقوبة الجناية بدلاً من عقوبة الجنائية إلا أنها اختلفت في تقدير العقوبة<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني

##### قتل الأئم ولوليدها لدرء العار

عرفت الحضارة القديمة قتل الأطفال حديثي الولادة، ولم تكن تعاقب عليه أساساً، ففكرة قتل الأطفال حديثي الولادة ليست وليدة اليوم والأمس القريب، بل هي موغلة في القدم. فنجد أن الحضارات القديمة عرفت هذا النوع من القتل ولم تكن

<sup>(١)</sup> د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٧٠.

<sup>(٢)</sup> د. حسنين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٨٨.

<sup>(٣)</sup> د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ١٠٣ .

<sup>(٤)</sup> د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، مرجع سابق، ص ٣٦٢ .

تعاقب عليه أساساً، ففي العصور القديمة كان الأب مالكاً لأبنائه، فكان من حقه تقديمهم كقرابين للاله، كما كان من حقه قتل الضعفاء منهم، وهذا ما كان معمولاً به في إسبرطة، كما أقره فلاسفة اليونان حيث قضت تعاليهم بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة في بدء حياتهم حتى يظل المجتمع قوياً الأمر الذي جعل هذا النظام سائداً في كل من روما وأثينا كما اتخذت فكرة قتل الأطفال حديثي الولادة كوسيلة لتنظيم النسل وحفظ التوازن بين السكان<sup>(١)</sup>.

واشتهرت لدى العرب قبل الإسلام ظاهرة وأد البنات، كما كانوا يئدون الأبناء خشية الإملق (الجوع)، ولكن مع ظهور الإسلام جرم تلك الأفعال المشينة، ونهى عن تلك الممارسات الوحشية ويدلل على ذلك قوله تعالى "وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتْ" <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيمَانُكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا" <sup>(٣)</sup> فقد فرضت الشريعة الإسلامية حماية حق الإنسان في الحياة عموماً، وبصفة خاصة الأطفال حديثي الولادة؛ لأن الطفل مخلوق ضعيف عاجز عن رد الاعتداء.

#### ٤ - ماهية جريمة قتل الأم لوليدتها درءاً للعار:

قتل الأم لوليدتها درءاً للعار في الأصل هو جريمة قتل، والقتل هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته<sup>(٤)</sup>، أما العار في الجريمة، هو الفضيحة التي تلحق بالأم بعد أن تجسدت لها هذه الفضيحة في صورة طفل، لا يعود أن يكون الثمرة الدينية لعلاقة آثمة، وعليه يمكن تعريف جريمة قتل الأم لوليدتها درءاً للعار بأنها "قيام الوالدة سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة بارتكاب سلوك إجرامي من شأنه إنهاء حياة ولیدها غير الشرعي - الحديث الولادة - والذي حملت به سفاحاً (أي كان نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة) وذلك لتجنب لعنة العار والفضيحة التي تلحقها

<sup>(١)</sup> د. هلالي عبد الله أحمد، الإجهاض و قتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر اجرام النساء، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، من ٢٨٠ ، ٢٨١.

<sup>(٢)</sup> سورة التكوير، الآية ٨.

<sup>(٣)</sup> سور الإسراء، الآية ٣١.

<sup>(٤)</sup> د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢١٤

بعد أن تجسدت لها في صورة طفل<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - موقف التشريعات العربية من جريمة قتل الطفل حديث الولادة درءاً للعار:

لم يتعرض المشرع العقابي المصري لجريمة قتل الأم لوليدها درءاً للعار، وإخضاعها للقواعد العامة لجريمة القتل، واعتبر المشرع المصري العداون على حياة طفل حديث العهد بالولادة جريمة قتل عادية، ولم يجعل لصفة الأمومة في تلك الجريمة أي تأثير على العقوبة، إلا أن بعض التشريعات خفت من العقوبة المقررة لجريمة قتل الأم لوليدها درءاً للعار بما يجعلها غير متناسبة تماماً مع حجم الجريمة وما تمثله من إزهاق لروح إنسان، فقررت المادة (٥٥١) من قانون العقوبات اللبناني<sup>(٢)</sup> بأنه "يعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم انتقاماً للعار على قتل ولیدها الذي حملت به سفاحاً" فالعقوبة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً أما المشرع السوري فقد قرر في المادة (٥٣٧) من قانون العقوبات السوري<sup>(٣)</sup>، بأنه تُعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم انتقاماً للعار على قتل ولیدها الذي حملت به سفاحاً، ولا تقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع القتل عمداً<sup>(٤)</sup>.

و إذا توجهنا لقاء المشرع الأردني فقد قرر في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني<sup>(٥)</sup> بأنه "تعاقب بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تتسبب انتقاماً للعار بفعل أو ترك مقصود في موت ولیدها من السفاح عقب ولادته".

أما المشرع الكويتي فقد قرر في المادة (١٥٩) من قانون الجزاء الكويتي<sup>(٦)</sup> بأنه: "كل امرأة تعمدت قتل ولیدها فور ولادتها دفعاً للعار، تُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الكويتي أوجب أن يتم القتل فور الولادة، أو خلال مدة قصيرة من ولادته وأن يكون الدافع للقتل هو دفع العار أما

<sup>(١)</sup> د. شاكر سليمان محمود، مرجع سابق، ص ١٦٠

<sup>(٢)</sup> رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٤٣

<sup>(٣)</sup> رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩

<sup>(٤)</sup> د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ١٠٨.

<sup>(٥)</sup> قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠

<sup>(٦)</sup> الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

المشرع الجزائري قد قرر في المادة (٢٦١) "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو ..... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت قاتلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة" ويلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري قصر الاستفادة من تخفيف العقاب على هذه الجريمة على الأم دون سواها من المساهمين أو من اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

#### ٤٧- شروط جريمة قتل الأم لوليدتها لدرء العار:

يتبعن لتطبيق العذر المخفف على الأم التي تقدم على قتل ولیدتها دراء للعار توافق مجموعة من الشروط بعضها متعلق بصفة الجاني والأخرى متعلقة بالمجني عليه وفيما يلي بيان ذلك:

**أولاً- ارتكاب القتل العمد:**

لابد من ارتكاب جريمة القتل بكل أركانها، وعليه فإن أعمال الضرب والجرح، وإن أدت للوفاة فهي غير خاضعة لأحكام العذر المخفف في هذه الحالة، وكذلك القتل الخطأ؛ فالأم التي تهمل في رعاية طفليها ويؤدي الإهمال إلى وفاة طفليها لا تقوم مسؤوليتها وفقاً لهذا النص، بل تسأل عن جريمة قتل خطأ، معنى ذلك أنه يشترط أن تكون هناك جريمة قتل عمدية، ولا فرق بين أن يكون السلوك المفضي إلى الوفاة إيجابياً كان أو سلبياً، فالأم التي تتمتع عن إرضاع ولیدتها بقصد قتلها دراء للعار تتحقق مسؤوليتها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً- صفة الجاني:**

يشترط لقيام الجريمة صفة معينة في الجاني، وهي أن تكون أمّاً للمجني عليه، غير أن هناك تشريعات لم تقتصر الاستفادة من التخفيف في العقوبة إذا كان الجاني

<sup>(١)</sup> د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والعلاقة البنينية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣، ص ٢١٨.

الأم فقط وإنما مدت الاستفادة إلى أشخاص آخرين، من ذلك ما قرره قانون العقوبات الليبي<sup>(١)</sup>، والذي جاء في مادته (٣٧٣) بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من قتل حفظاً للعرض طفلاً فور ولادته مباشرة أو قتل جنيناً في أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوى القربى، ويكون عرضة للعقوبة ذاتها كل من اشترك في الفعل وكان قصده الأوحد مساعدة أحد الأشخاص المذكورين في حفظ العرض، وفيسائر الأحوال الأخرى فيعاقب من اشترك في الفعل مدة لا تزيد عن عشر سنوات" ويلاحظ أن المشرع الليبي قرر مد الاستفادة من التخفيف في العقاب إلى ذوى القربى فضلاً عن الأم، وكذلك لكل من اشترك في الفعل وكان قصده الأوحد هو مساعدة أحد الأشخاص في حفظ العرض.

### ثالثاً- صفة المجنى عليه في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة:

لكي تستفيق الأم من العذر المخفف الناشئ عن قتالها لطفلها انتقاء للعار لا يكفى أن يكون الطفل غير شرعي، بل يتشرط أن يكون حديث عهد بالولادة، ويستوي أن يكون ذكراً أو أنثى مشوهاً أو كامل الخلق، فكل ما يتشرط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، ولكي يتتوافر هذا الشرط - يجب إتمام عملية الولادة، فالحركة والتنفس والصراخ والبكاء في عملية الولادة كلها أمرات ودلائل على أن الوليد حي وانفصل عن أمه لتلقى الأثر الخارجي مباشرة بدون وساطة لأم<sup>(٢)</sup>، وكذلك لابد أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة قد ولد حياً لأن الحياة صفة واجبة في كافة جرائم القتل، وعلى ذلك نستبعد الطفل الذي ولد ميتاً من نطاق الجريمة نخلص إلى أنه لابد حتى تكون بقصد تلك الجريمة أن يكون هناك مولود حديث العهد بالولادة وأن يكون هذا المولود انفصل حياً، وهذا الأمر غالية في الأهمية؛ وذلك لتمييز جريمة قتل الأم لوليدها لدرء العار عن جريمة الإجهاض، فحياة الطفل تبدأ منذ انفصاله حياً عن بطنه، إلا أن هناك اختلاف حول بداية الحياة لهذا الطفل، هل هي بالاستهلال أم بالرضاخة أو أي

<sup>(١)</sup> قانون العقوبات الليبي، رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣

<sup>(٢)</sup> د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعية على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص ٧٠، ٧١

أمارة من الأمارات التي تعلم بها الحياة<sup>(١)</sup>.

رابعاً - أن يكون الحمل قد حصل سفاحاً:

يشترط أن تكون الأم قد حملت بالمولود سفاحاً، ويعنى ذلك أن يكون هذا الحمل ثمرة اتصال جنسي غير مشروع، وهو يشمل كل علاقة آثمة بين ذكر وأنثى سواء كانت تلك الأنثى متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو بكرأ، ويتصور أن تكون المرأة متزوجة وعلى ذمة رجل لكنها على علاقة غير شرعية مع عشيقها أو خليلها وحملت منه، فهذا يعني أن الوليد غير شرعي سواء كان ثمرة الزنا أو السفاح أو الاغتصاب سواء كان بالرضا كالزنا أم بالإكراه كالاغتصاب<sup>(٢)</sup>.

ولابد أن تكون الأم أو أولى القربي في جميع الأحوال يستهدفون من وراء فعل القتل هذا إنقاذ سمعة الأسرة أو دفع العار عنها. لذا ينبغي للأم أن يكون دافعها دفاعاً عن شرفها وسمعتها، ويُعد هذا الباعث الحقيقي وراء موقف التشريعات التي جعلت من قتل الوليد حدث العهد بالولادة عذراً يخفف العقوبة، إذاً يجب أن يكون الدافع إلى القتل في هذه الحالة إنقاء العار الذي يجلبه ميلاد الطفل إذا بقى على قيد الحياة؛ لأن الأم قد حملت به عن طريق اتصال جنسي خارج عن نطاق العلاقة الزوجية، بحيث إذا تخلف هذا الشرط امتنع تطبيق أحكام هذا العذر، فإذا وقع القتل بداع العوز والفاقة أو أن يكون المولود مشوهاً أو مريضاً، أو أن الأم معروفة في محيطها الاجتماعي بممارسة البغاء، أو مجاهرتها علناً بحملها السفاحي فإنها لا تستفيد من هذا العذر<sup>(٣)</sup>.

يتضح أن الدافع وراء ارتكاب الأم هذه الجريمة النكراء هو الستر ودفع العار

الذي تتصف به عملية الولادة.

#### ٤٨ - العقوبة:

باستقراء موقف التشريعات التي تبنت تخفيف العقاب على الأم التي تقتل

<sup>(١)</sup> د. عبد الفتاح بيبيج عبد الدايم على العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي، والقانون الوصفي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٢.

<sup>(٢)</sup> د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٦٨.

<sup>(٣)</sup> د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٨١.

ولидها درءاً للعار فنجد أنها تبيّن من حيث قصر الاستقدام من تخفيف العقاب على الأم ومن تلك التشريعات التشريع العقابي الجزائري (٢٦١) قصرت التخفيف على الأم دون غيرها من ذوي القربي أو المساهمين أو الشركاء في الجريمة، وهناك تشريعات وسعت من نطاق المستفيدين بالعذر المخفف لتشمل غير الأم أي شخص تربطه قرابة مباشرة كالزوج أو الأب أو الأخ متى كان قاصداً المساعدة في حفظ فقط العرض المادة (٣٧٣) قانون العقوبات الليبي.

### المبحث الثالث

#### صلة القرابة كمانع للعقاب

٤٩ - تمهيد:

جعل المشرع العقابي لصلة القرابة أثراً هاماً في استحقاق العقاب من عدمه فقد جعلها المشرع في حالات معنية مانعاً من العقاب متى كان الجاني أحد أولي القربي. ويقصد بموانع العقاب أسباب لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العقاب ذلك أن في القانون حالات قدر فيها المشرع أن المصلحة الاجتماعية التي تبرر رفع العقوبة تعلو على تلك التي توجب توقيعها. فسندتها المنطقى إذن هو اعتبارات المنفعة الاجتماعية<sup>(١)</sup>، معنى ذلك أن موانع العقاب تفترض توافر أركان الجريمة واتكمال المسؤولية الجنائية عنها وبالتالي استحقاق العقاب غير إن المشرع يرى لاعتبارات تتعلق بحسن السياسة الجنائية إعفاء بعض الأشخاص من العقاب<sup>(٢)</sup> وترتب على ذلك أن الإعفاء من العقاب لا يمنع من المسؤولية المدنية إذا توافت شروطها إذ لازال الفعل غير مشروع، فضلاً عن أن القواعد المانعة للعقاب واردة في القانون الجنائي على سبيل الحصر لذلك يجب أن تفسر تقسيراً ضيقاً حتى لا يجاوز النطاق الذي أراده المشرع الجنائي<sup>(٣)</sup>.

ومن بين الجرائم التي يعتد بصلة القرابة كمانع من العقاب جرائم السرقة بين

(١) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٢٧.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار الهيبة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤٠.

(٣) د. محمد عبد الغربى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ٣٠٢-٣٠٣.

الأصول والفرع والأزواج، وهذا مسالك العديد من التشريعات المقارنة ومن أبرزها التشريع الفرنسي الذي أخذ بهذا المانع كأثر تلك الرابطة الأسرية في قانون العقوبات الفرنسي المادة (٣١١ / ٢٨٠) عقوبات فرنسي جديد (١)، ويمتد هذا المانع إلى السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأصول والفرع (٢)، ولا يفوتنا ونحن بصدده عرض موقف التشريعات المقارنة التي قررت مانع العقاب على جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفرع والأزواج أن ونتعرض لموقف الفقه الإسلامي لبيان أثر صلة القرابة على عقوبة السرقة وفيما يلي بيان ذلك من خلال.

### **المطلب الثاني**

#### **صلة القرابة وأثرها على العقوبة في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي**

قررت الشريعة الإسلامية حرمة المال وصيانته من أن تتمدّإليه يد الغير بدون وجه حق، وجاءت العديد من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لتأكيد على حرمة الأخذ من المال بدون وجه حق، وتجريم السرقة، واتفقت المذاهب الفقهية الأربع على أن لصلة القرابة بين السارق والمسروق منه تأثير في إسقاط الحد عن السارق، وإن اختلفوا في القرابة المسقطة للحد وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

#### **٥ - سرقة الوالد من ولده:**

أجمع الفقه (٢) إلى أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولولده، سواء كان الوالد أمًا أمًّا من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا. أمًّا أمًّا جده من قبل الأم أمًّا جده وإن علون، والدليل على ذلك قوله تعالى "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْزَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ" (٢) ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها رتب القرابات فبدأت ببيوت الأبناء

(١) Jean.larguier-droit pénal spécial, Dalloz-11-éd., 2000.p.262  
٢٠٠٧، مرجع سابق، ج ٢٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقصد، أبو الويلد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفقير، بيروت، ج ٢، ص ٣٣٨؛ المهندب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢١٨؛ مطالب أولى النهى في شرح غایة المتنى، مصطفى السيسطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩١، ج ١، ص ٢٤٢.

(٢) سورة النور الآية ٦١.

والأزواج، ولم تذكرهم بل أن الآية الكريمة تقول: "من بيوتكم قيدخل فيها بيت الابن وبيت الزوج فيبيت الابن بيت لأبيه. وفي هذا دلالة على أن بيوت الأولاد كبيوت الشخص نفسه<sup>(١)</sup>.

وجاء في السنة النبوية المطهرة: "أن رجلاً جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إن لي مالاً ولداً، وإن أبي يريد أن يجتاج مالي، فقال (صلى الله عليه وسلم): أنت ومالك لأبيك"<sup>(٢)</sup>.

وهديا بما سبق من أدلة فان القرابة التي بين الوالد وولده توجب على الولد الإنفاق على والده؛ ويظهر من خلال تلك الأدلة التي ساقها جمهور الفقهاء إن الوالد لا يقطع بسرقة مال ولده لوجود شبهة الملك للأصول في أموال فروعهم.

## ١٥ - حكم سرقة الولد من والده:

اختلاف الفقه:

**الرأي الأول/ ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>** إلى أنه لا يقطع الولد بالسرقة من مال والده، ودليل هذا الرأي أن للابن شبهة في مال الأب؛ لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>(٧)</sup> حيث أوجبت الآية الكريمة أن نفقة المولود الصغير المعسر واجبة على والديه، وهذا يثبت لهم حقاً في مال والديهم<sup>(٨)</sup>.

**الرأي الثاني/ ذهب المالكية<sup>(٩)</sup>** إلى أن الولد يقطع بسرقة مال والده.  
و استدلوا لعموم قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"<sup>(١٠)</sup> كذلك

(١) تفسير القرآن لابن كثير، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨، ج ٣، ص ٣٧١، في ظلال القرآن بن قطب، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ج ٤، ص ٣٥٢٣.

(٢) متن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ابن يزيد الفزوي، الشهير بابن ماجة، تفريغ وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة، الرياض، بدون سنة نشر، ص ٣.

(٣) بذائع الصنائع ٧، مرجع سابق، ص ٧٥

(٤) المهذب ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٨١

(٥) مطالب أولى النهى، ج ٦، مرجع سابق، ص ٢٤٢

(٦) المذهب، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٨١

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٨) التفاسير، الشيخ محمد على الصابوني، دار الصابوني للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧، ص ١٣٥.

(٩) بذلية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٨

(١٠) سورة المائد، الآية ٢٨

فإن الابن إذا سرق من مال أبيه أو مال جده فإنه يقطع لضعف شبهته.

#### ٥٢ - الترجيح:

يظهر لي أن الرأي الأول هو الأولى بالترجح وذلك لقوة أدتهم كما يظهر أن للولد شبهة في مال والده ، وحدود تدراً بالشبهات.

#### ٥٣ - حكم السرقة بين الأزواج:

لبيان أثر العلاقة الزوجية على جريمة السرقة في الفقه الإسلامي لابد أن نميز بين حالتين:

الأولى أخذ الزوجة من مال زوجها والثانية أخذ الزوج من مال زوجته وهل تؤثر تلك العلاقة الزوجية على وصف الفعل المكون لجريمة السرقة أم لا؟

#### ٤ - حكم سرقة الزوجة من مال زوجها :

الأصل أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته سواء كانت الزوجة موسرة أم فقيرة، وسواء كان الزوج موسرًا أو معسراً، والدليل على ذلك ما جاء في قوله تعالى " أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَنَّ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضُعُنَ حَمْلَهُنَّ " (١) وقوله تعالى " لِيَنْفَقُ ذُو سُعَةٍ مِنْ سُعْتِهِ " ومعنى ذلك لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعة وطاقة، وهو أمر بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله فلا يكلف الزوج مالاً يطيق ولا تضييع الزوجة، بل يكون الحال معتدلاً، وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف الناس (٢).

#### ٥٥ - من السنة النبوية:

ما روى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ صحيح، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال "خذلي ما يكفيك وولذك بالمعروف" (٣).

(١) سورة الطلاق، الآية ٦

(٢) صفة التفاسير للصالوني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٧، ٣٧٨

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج ٥٧،

## ويثار تساؤل هل يعد أخذ الزوجة من مال زوجها في حالة امتناعه عن الإنفاق عليهما سرقة؟

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع يساره فأخذت من ماله في حدود النفقة الواجبة عليه على صورة السرقة المحرمة فلا يعد ذلك الأخذ سرقة محرمة، بل إن ذلك من الأمور التي تباح لها باتفاق الفقهاء؛ وذلك لأنها قد أخذت حقها الواجب شرعاً وقد امتنع الزوج عن أدائها، وفي منعها ضرر لها؛ لأن النفقة لا غنى عنها للزوجة ولا تقوم الحياة إلا بها، وأن امتناع الزوج عن الإنفاق عليها فيه هلاك للزوجة في شخص لها في الأخذ من مال زوجها ولا جريمة في ذلك<sup>(١)</sup>.

لكن هل يختلف الوضع إذا لم يتمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فأخذت

الزوجة من ماله في حدود النفقة الواجبة على صورة السرقة المحرمة؟  
الرأي الأول/ ذهب إليه الحنفية أن أخذ الزوجة من مال زوجها إذا لم يكن ممتنعاً عن الإنفاق عليها على قدر النفقة الواجبة بغير علمه وبدون إذنه لا يعد سرقة لأنها أخذت حقاً مقرراً لها شرعاً<sup>(٢)</sup>.

أما الرأي الثاني/ ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يرون أنه لا يجوز للزوجة الأخذ من مال زوجها إلا بإذنه، وأمر في حالة عدم امتناعه عن الإنفاق إلا الأكل بالمعروف فإنه يجوز لها بدون إذنه للحاجة إليه، وأما الأخذ من ماله لغير حاجة الأكل بالمعروف فغير جائز، وإذا أخذت من ماله على صورة السرقة المحرمة بدون إذنه فإن ذلك يعد جريمة موجبة الإثم<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادمه المتوفي ٦٢٠هـ، وبهامشه الشرح الكبير، تأليف الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قادمه المقسي المتوفى ٦٨٢هـ، الناشر دار الغد العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٧، ص ٥٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشیخ شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات، سيدى أحمد الدروير وبهامشة تقريرات الشیخ علیش، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦هـ، ج ٣، ص ٤٧٨، حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ، ج ١٩٩٦، ج ١، ص ٥٤٤.

(٢) بذائع الصنائع ج ٧، مرجع سابق، ص ٧٥  
(٣) المحيى بالأثار، الإمام أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأنطليسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ج ١٢، ص ٣٤٣؛ المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٦.

ما حكم أخذ الزوجة من مال زوجها في غير النفقة الواجبة لها ؟  
ذهب رأى من الفقه أن ما أخذته الزوجة في هذه الحالة بعد سرقة ونقطع به  
الزوجة، لأن النكاح عقد على غير منفعة فلا يؤثر في درء الحدود<sup>(١)</sup>.

ويرى المالكية أن الزوجة إذا أخذت من مال زوجها قدرًا يزيد على النفقة  
الواجبة لها فإن هذا الأخذ يعد سرقة، وذلك إذا كان هذا المال محرزًا في صندوق أو  
في مكان أغلق دونها أما إذا أخذت هذا القدر الزائد من مكان لم يحجز عليها الدخول  
فيه لا يعد سرقة وإنما خيانة أمانة<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - حكم سرقة الزوج من زوجته:

يعد أخذ الزوج من مال زوجته برضاهـا "مباح" لا شيء فيه ولا جريمة فيه ولا  
يعتبر سرقة لقوله تعالى: "إِن طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيَاً مَرِيَاً"<sup>(٣)</sup>.  
ولكن ما هو حكم الزوج الذي يأخذ من مال زوجته بغير رضاهـا في صورة  
السرقة المحرمة ؟

ذهب المالكية إلى أن الزوج لو أخذ من مال زوجته من موضع حجر عليه أن  
يدخله أو يفتحه فإنه يعد سارقاً والعبرة بالغلق، وإذا أخذ من موضع لم يحجر عليه  
دخوله فإنه يعد خائناً وليس سارقاً ولا لقطع عليه<sup>(٤)</sup>.

أما الأحناف ذهبوا إلى أن الزوج إذا سرق من مال زوجته حتى إن كان المال  
محرزاً فإن ذلك لا يوجب القطع وإن كان يعد جريمة توجب الإثم واستدلوا بما عن  
روى عن عمر رضي الله عنه أنه أتى له بغلام سرق مرأة لامرأة سيده، قال ليس  
شيء على خادمكم سرق متاعكم فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> مغني المحتاج إلى معرفة لفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ علي محمد  
معوض، الشيخ عادل محمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٥،  
ص ٤٧٢.

<sup>(٢)</sup> حاشية التسوقي (٦ / ٣٤٦)

<sup>(٣)</sup> سورة النبأ من الآية ٤

<sup>(٤)</sup> موهاب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤١٩.

<sup>(٥)</sup> تبيان الحقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ - شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات  
حافظ الدين بن عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠هـ، ومعه حاشية الإمام الشيخ لأحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتب  
العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٣٨.

أما ابن حزم الظاهري فيرى القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبيح له أخذه، ولا فرق إذا سرق ما لم يبيح وهو محسن إن أخذ ما أبىح له أخذه من حرز أو من غير حرز<sup>(١)</sup>، نخلص إلى أن التشريع الإسلامي جعل لصلة القرابة به أثر كبير في مجال العقاب عموماً، وفي جريمة السرقة خصوصاً لما لصلة القرابة والرحم من مكانة عند الشارع الحكيم.

### المطلب الثاني

#### صلة القرابة وأثرها على العقوبة في جريمة السرقة

#### في التشريع المصري والتشريعات المقارنة

- ٥٧ - تمهيد:

كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها تنص على "لا يُحكم بعقوبة ما على من يسرق إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه" من خلال هذا النص يتضح أن تلك المادة كانت تقرر مانع من موانع العقاب في حالة السرقة التي تحدث بين الزوج والزوجة أو الأصول والفروع، وحكمه ذلك أن الشارع رأى أن يغفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عداون بعضهم على مال البعض الآخر؛ حرضاً على سمعة الأسرة، واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها<sup>(٢)</sup> ولكن هذا الأمر الذي أثار العديد من الانتقادات<sup>(٣)</sup>، وذلك لأنه شجع على ارتكاب العديد من السرقات بين الأصول والفروع والأزواج. لذلك استجاب المشرع لهذه الانتقادات وقام بتعديل المادة (٣١٢) عقوبات بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٤٧ وأصبح نصها على النحو التالي " لا يجوز محكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، وللمجنى عليه أن يتازل عن

<sup>(١)</sup> الحلبي بالأثار، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤٣.

<sup>(٢)</sup> حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

<sup>(٣)</sup> من تلك الانتقادات ما ساقه د. محمود مصطفى القللي شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط ١، ١٩٣٩، ص ١١٠، وما بعدها "أن الأصلح من الوجهة التشريعية لإباحة الإغفاء إطلاقاً، وإنما يجعل تحريك الدعوى ضد القريب متوقفاً على شكرى المجنى عليه كما يجعل التنازل عن الشكوى سبباً في انتهاء الدعوى، فهو الذي يقدر خيراً من سواه ما إذا كان هناك محلاً للصفح أم لا، وأن ذلك كفيل بالضرب على أيدي من يستغلون تسامح القانون ويعتقلون من مال أزواجهم أو أبناءهم ولا يرجعن حرمة القربى كولد العاق الفاسد الذي يطرده والده من منزله ويقدم بالتعدي على مال أبيه كلما سنت له الفرصة، أو ماله زوج مضطـل يقتل مال زوجته ثم يطلقها فـي مثل هذه الأحوال يكون من الضروري للقاء باب العقل مقتوها بـلـاجـاءـ إـلـيـهـ متى دعت أحـوالـ، فـلـيسـ فـيـ الدـعـوىـ المـدـنـيـةـ وـحـدـهـ الكـافـيـةـ نـقـلاـ عـنـ دـجـلـيـ عـلـىـ أـبـوـ اللـيلـ، مـرـجـعـ سـابـقـ صـ٣ـ٣ـ".

دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء.

ويلاحظ أن المشرع المصري اختر جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج بأحكام وإجراءات خاصة تعد خروجاً على الأصل العام المقرر في قانون الإجراءات الجنائية فينص في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه في أي وقت يشاء فالأصل العام أن تحريك الدعوى الجنائية هو من حق النيابة العامة<sup>(١)</sup> إلا أنه في جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج فقد قيد المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وترك هكذا تحريك الدعوى الجنائية أو التنازل عنها للمجنى عليه نفسه؛ وعلة ذلك حرص المشرع على حفظ الروابط العائلية والعلاقات الأسرية التي يكون لها في تقديره أهمية تغلب توقيع العقاب على الجاني ويدخل نص المادة (٣١٢) عقوبات مصرى ضمن هذه الحالات، فالشرع يريد بذلك أن يحمي الصلات العائلية وأسرار الأسرة لذلك غالب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، فجعل للمجنى عليه الحق في تقدير مصلحة الأسرة، والاختيار بين تحريك الدعوى الجنائية وعدم تحريكها<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ إن الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣١٢) عقوبات مصرى ليس له من أثر في قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله هذا القيد الإجرائي لا تحرك الدعوى الجنائية في مواجهته إلا بناءً على شکوى المجنى عليه، أما سائر من قارفوها فللنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ضدهم دون قيد أو شرط، وذلك لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم، إذاً فإذا كان وجوده معهم من شأنه أن يغير وصف الجريمة أو تشديد عقوبيتها في ذاتها فإنهم

<sup>(١)</sup> د. حسنى أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص في جرائم الأموال) دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص ١٤٤، ١٤٥.

<sup>(٢)</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٩١.

يعاملون على هذا الاعتبار، أي كما لو كان هو الآخر معاقباً لأن الإعفاء من العقوبة خاص فلا يستفيد منه غيره<sup>(١)</sup>؛ لأن القيد الذي قررته المادة (٣١٢) من قانون العقوبات هو قيد إجرائي، ليس من شأنه المساس بالصفة الإجرامية للفعل، وهذا ما قررت محكمة النقض بأن المادة ٣١٢ عقوبات لا يترتب عليها المساس بالصفة الإجرامية للفعل ويستفيد منه من أشارت إليه المادة سواء كانوا فاعلين أصلين أم شركاء دون من عادهم ممن يكونوا قد ساهموا معهم في الجريمة<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٨ - موقف المشرع المصري:

عالج المشرع المصري جريمة السرقة بين ذوي القربي في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري، ويلاحظ أن النص قد قرر قيداً إجرائياً يغلب يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية، فيتعلق تحريك الدعوى الجنائية على إرادة المجنى عليه، فإن هو أراد ذلك تقدم بطلبها، كذلك أعطى القانون للمجنى عليه إمكانية إيقاف الدعوى الجنائية في أي لحظة. بل حتى قرر له الحق أن يوقف تنفيذ الحكم الجنائي، ويلاحظ أن هذا النص قابل للانطباق على السرقات بجميع أنواعها سواء كانت بسيطة أو مقتنة بظرف مشدد، ويشترط لانطباق هذا المبدأ أن تكون السرقة وقعت من الزوجة على زوجها أو العكس أو من الأبناء أو الحفيد على أبيه أو جده أو أمه أو جدته أو العكس، وأن يكون الشيء المسروق مملوكاً ملكية خاصة للمجنى عليه يستوي في ذلك أن يكون الجاني فاعلاً أو شريكاً عالماً بذلك القرابة أم غير عالم بملكية المجنى عليه للمال ملكية خاصة أم لا<sup>(٣)</sup>

معنى ذلك أن هذا القيد لا يسري إلا إذا كانت السرقة العائلية قد اقتصر ضررها بالتهم صلة الزوجين أو البنوة أو الأبوة وهو ما يفترض أن المال المسروق مملوك لمن تربطه بالتهم تلك الصلة. يترتب على ذلك أن سرقة المال الشائع بين والد المتهم وغيره ممن لا تربطهم به هذه الحالة لا تكون واقعة إضراراً به، وتطبيقاً

<sup>(١)</sup> المستشار / مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧ ص ٢٩.

<sup>(٢)</sup> نقض ٨ أكتوبر ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧، ٢٧٣، ٢٠١، ص ١٠٠١.

<sup>(٣)</sup> د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، مرجع سابق ص ٢٩٥.

ذلك لا يسري القيد على السرقة التي ترتكبها زوجة الموظف العام، أو ابنه على أموال كان زوجها أو أبوه قد حصلها باسم الدولة ولحسابها، أو كانت قد أودعت لديه بهذه الصفة، لأن هذه الأموال تعد مملوكة للدولة، والسرقة الواقعة عليها من الزوجة أو الابن لا تعد واقعه إضراراً بالزوج أو بالأب، ولو كانت موجودة في منزل الأسرة وقت سرقتها<sup>(١)</sup>.

فال فعل يظل على وصفه غير المشروع من الناحية الجنائية، فيسأل عنه كل من ساهم في ارتكابه دون قيد أو شرط، ما لم يكن أحد المساهمين يرتبط بالمجني عليه في السرقة بالرابطة التي حددها القانون، ويعني ذلك أن الاستفادة من القيد تقتصر على من ذكرهم النص على سبيل الحصر فاعلين كانوا أو شركاء، فلا يستفيد منه غيرهم من ساهم معهم في الجريمة. يتربّط على ذلك إذا تعدد المساهمون في السرقة، فلا يستفيد من القيد إلا من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها المشرع، فإذا ساهم مع الابن في سرقة مال أبيه شخص أجنبي عن الأب. اقتصرت الاستفادة من القيد على الابن وحده، وكان للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية عن السرقة ضد المساهم مع الابن ولو كان الأب المجني عليه لم يقدم شكواه ضد الابن<sup>(٢)</sup>.

يظهر ذلك جلياً في استخدام المشرع المصري وغيره من التشريعات المقارنة عباره: "من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه" وهذا يعني أن أثر الحكم الخاص للسرقة قاصر على الزوج أو الزوجة أو الأصول والفروع متى ارتكبت جريمة سرقة إضراراً بالآخر وهذا يتطلب صفة خاصة في الجاني وكذلك المجني عليه<sup>(٣)</sup> يتجه الرأي السائد في القضاء إلى انطباق القيد الوارد بالمادة (٣١٢) في جرائم النصب وخيانة الأمانة لاتحاد العلة وهي فقط لروابط وأسباب الوئام بين أفراد الأسرة<sup>(٤)</sup> مع ذلك انتقد رأى من الفقه خروج المشرع على القواعد الخاصة في (٣١٢) عقوبات مصرى والمتعلقة بجواز وقف تنفيذ الحكم

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٣) د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨٢٤.

النهائي على الجاني في أي وقت ويرى أن ذلك حكم شاذ منتقد إذ أنه ينتهي إلى أن الكلمة الأخيرة في تحديد مقدار العقوبة للمجنى عليه وليس للقاضي مع أن دور الأول ينبغي أن ينتهي عند صدور الحكم النهائي<sup>(١)</sup>.

وفي تقديرني فإنني لا اتفق مع هذا الرأي بأن ما ذهبت إليه المادة ٣١٢ عقوبات مصرى هو حكم شاذ لأنه جعل الكلمة العليا للمجنى عليه؛ لأن الحفاظ على الروابط الأسرية هي أهم مستهدفات أي نظام قانوني حتى النظم القانونية العلمانية يجعل لجرائم الأموال وبصفة خاصة السرقة بين أولى القربي خصوصية لا تقل عن التشريعات العربية التي ترکن في بعض الأحيان إلى الشريعة الإسلامية التي هي أحد مصادر تشريعاتها وبالتالي فأنني أتفق تماماً مع ما قررته المادة ٣١٢ عقوبات مصرى لإعلاء قيمة الروابط الأسرية.

#### ٥٩ - موقف المشرع الفرنسي:

مررت جريمة السرقة الواقعه داخل نطاق الأسرة في التشريع الفرنسي القديم بالعديد من المراحل أولها ما قررته المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر عام ١٨١٠ حيث إن المشرع الفرنسي لم يكن يجرم السرقة التي تقع في محيط الأسرة وجاء نص المادة كالتالي: "هناك جرائم يتم ارتكابها في إطار الأسرة ليس لها محل للتعويض عنها إذا تم ارتكاب هذه الجريمة خلال سريان الحياة الزوجية، ولم ينفصل الزوجان بعد"<sup>(٢)</sup> من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الفرنسي لم يكن يجرم واقعة السرقة التي تقع في محيط الأسرة، ولم يكن يبيح التعويض عنها<sup>(٣)</sup>، إلا أنه تم تعديل المادة المذكورة ليقرر المشرع الفرنسي المسئولية المدنية فقط عن جرائم السرقة التي تقع في محيط الأسرة المادة ٣/ ٣٨٠ لا يعاقب على جريمة السرقة إلا بالتعويض المدني متى ارتكبها أحد الأشخاص الآتية: الأزواج إضراراً بزوجاتهم، والزوجات أضراراً بأزواجهن " إلا أنه وفقاً للمادة الرابعة من

<sup>(١)</sup> د. روف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون دار نشر، ص ٤١٨.

<sup>(٢)</sup> Henau-Hublet, H., L'immunité familiale en matière d'atteintes à la propriété, Revue de Droit pénal et criminologie 80, 2000, p.152.

<sup>(٣)</sup> Vouin, R., Droit pénal spécial, Dallz, 1988.p.30.

نفس المادة إذا أخفي السارق الأشياء المسروقة فإنه يعاقب بعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المادتين (٤٦١، ٤٦٠ عقوبات) وفقاً لنص هذه المادة فإن الجاني يتمتع بالإعفاء من العقاب، وكل ما يقع عليه هو المسؤولية المدنية أي التعويض عن الأضرار التي لحقت المجنى عليه<sup>(١)</sup>. وأخيراً قرر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمطبق اعتبار من أول مارس ١٩٩٤ حصانة إجرائية لجرائم الأموال الواقعه داخل نطاق الأسرة حيث جاء في المادة (٣١١ / ١٢) من قانون العقوبات الحالي بأنه ليس هناك محل للمحاكمة الجنائية على السرقة التي يرتكبها أي من الأشخاص التاليين -١- أحد أصول أو أحد الفروع -٢- الزوج والزوجة، إلا إذا انقضت علاقة الزوجية .

وقد حد القانون الفرنسي فتئن فقط يمكنها الاستفادة من الحصانة الأسرية في السرقات وهو ما: الأزواج تسرى الحصانة الأسرية على الأزواج، وتلك الحصانة ناتجة عن علاقة الزوجية القانونية، فلا تسرى على العشيق أو العشيقة اللذين يعيشان معاً، وإن كانت محكمة باريس قد قضت في حكم قديم لها بعكس ذلك، فقالت بأنه يمكن أن تتمتع العشيقة بال Hutchinson الأسرية<sup>(٢)</sup> وتتجدر الإشارة أنه تم تعديل المادة (٣١١ / ١٢) بالقانون (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٤ ابريل ٢٠٠٦ وقررت أنه لا تسرى أحكام المادة الحالية على جريمة السرقة التي تقع على الأشياء أو الوثائق الضرورية للحياة اليومية للمجنى عليه، مثل الوثائق المتعلقة بالهوية الشخصية، بطاقة الإقامة في بلد أمنى، ووسائل السداد (بطاقات الائتمان)<sup>(٣)</sup>، ويستفاد مما تقدم أن المشرع الفرنسي عالج السرقة بين الأقارب في بداية الأمر وقرر إعفاء كاملاً من العقاب مدنياً كان أو جنائياً غير أنه قصر نطاق المستفيدن من أعضاء الأسرة على الزوجين فقط، ثم بعد ذلك أجري تعديلاً بموجبه قصر المسؤولين عن تلك الجريمة على الدعوى

<sup>(١)</sup> د. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، مرجع سابق، ص ٣٩٧-٣٩٦.

<sup>(٢)</sup> Rassat, M, Droit pénal spécial infraction des particuliers, Dalloz, 2001, p.217. paris, 20dec.1946., 6p.1947.1.41, RSC.1947.231.

مشار إليه د. عبد الله عبد الحفيظ الحلاج، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

<sup>(٣)</sup> د. عبد الله عبد الحفيظ الحلاج، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

المدنية وأيضاً قصرها على الزوجين فقط، وتم تعديل المادة (٣١١ / ١٢) المقابلة للمادة (٣٨٠ / ١) من قانون العقوبات الفرنسي القديم ليمد نطاق المستفيدين من الحصانة العائلية عن جريمة السرقة لتشمل (الأبناء) بالإضافة إلى الزوجين إلا أنه استبعد إقرار هذه الحصانة العائلية عن جريمة السرقة بالنسبة للسرقة التي تقع على الأشياء أو الوثائق المتعلقة بالهوية الشخصية أو بطاقة الإقامة في بلد أجنبي أو بطاقة الائتمان، ويجد التبرير أن استثناء سرقة بطاقة الهوية أو بطاقة الإقامة في بلد أجنبي أو بطاقة الائتمان بواسطة الزوج أو الزوجة أو شريك يرتبط بالجني عليه من التمتع بالحصانة العائلية عن جريمة السرقة لaci انتقاداً واسعاً من الفقه الفرنسي باعتبار أن المشرع جعل هذه الجريمة الخاصة لسرقة بطاقة الهوية وبطاقات الائتمان . . . الخ استثناء من حق الحصانة الأسرية في الوقت التي تؤدي فيه وظائف الأموال التي أحضرها المشرع للحصانة الأسرية عند حدوث السرقة بين الزوجين<sup>(١)</sup>

وأكّدت أحكام القضاء الفرنسي إعمال مبدأ الحصانة الأسرية ولكنه مثلاً فيما يتعلق بجرائم السرقة بين الزوجين اشترطت أن تكون العلاقة الزوجية قائمة فلا تسرى هذه الحصانة بعد الطلاق<sup>(٢)</sup>

وقرر الاستفادة من هذا الإعفاء حتى لو كان الزوجان يعيشان منفصلين؛ حيث نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذي أدان الزوجة بارتكابها واقعة سرقة من زوجها، واستندت في ذلك بأن الزوجان يعيشان منفصلين<sup>(٣)</sup>. واشترط القضاء الفرنسي أن تكون الرابطة بين الزوجين قانونية، حتى يمكن الاستفادة من الحصانة الأسرية في جريمة السرقة، ولذلك رفض القضاء الفرنسي ((منح الحصانة الأسرية للعشيق)، حيث اشتراط وجود علاقة زواج قانونية فلا يمكن للشركاء أو

<sup>(١)</sup> Viriot – Barrial, D., commentaire de la loi 14 avril 2006 renforçant La prévention et La répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineures, Recueil Dalloz, N.34, 2006, pp.2354.

<sup>(٢)</sup> Cass crim.12 mai1970, bull Crim n.160, D.1970.

<sup>(٣)</sup> Crim,14 dec. 1999, Bull Crim n.303.

العشيقين الاستفادة من الحصانة الأسرية في جريمة السرقة التي تتشابه مع الأزواج ، ولا يكفي أنهم يعيشوا معا في حياة مشتركة بدون علاقة زوجية )<sup>(١)</sup>، وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول دعوى السرقة بين الأزواج أمام القاضي الجنائي، بل إن عدم قبول الدعوى يجب أن تفصل فيه جهات التحقيق، إذ إن الزواج وصلة القربي تحول دون تقديم المتهم للقاضي الجنائي )<sup>(٢)</sup> بمطابعة نصوص قانون العقوبات الفرنسي وأحكام القضاء الخاص بسريان الحصانة الأسرية على الأزواج أو الأصول والفروع نجد أنه تبني إقرار حصانة للأزواج أو الأصول والفروع لما ينجم عنها من جرائم إضرار بالمال.

#### ٦٠ - موقف التشريعات العربية من جريمة السرقة:

قرر المشرع العراقي تعليق الدعوى الجنائية في جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال التي ترتكب بين الأزواج والأصول والفروع على شکوی المجنى عليه، وأباح للمجنى عليه في تلك الجرائم التنازل عن الدعوى الجنائية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وأعطى للمجنى عليه الحق في وقف العقوبة حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية. حيث جاء نص المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي )<sup>(٣)</sup> كالتالي: (لا يجوز تحريك الدعوى أو أي اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب الإضرار بالزوج أو الأصول أو الفروع الأبناء على شکوی المجنى عليه، وتقتضي الدعوى الجنائية يتنازل المجنى عليه عن شکواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم، ولا تسرى أحكام هذه المادة في حالة ما إذا كانت الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو متقلة بحق انتقام للغير).

<sup>(١)</sup> Cass crim.12 mai1970, bull Crim n.160, D.1970.

<sup>(٢)</sup> Crim 21 mars 1984, Bull. Crim. 124.

<sup>(٣)</sup> الصادر في ١٩٦٩.

يتضح من نص المادة أن المشرع العراقي علق مباشرة الدعوى على شكوى تقدم من المجنى عليه، وأتاح له التنازل عن الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم النهائي، بل أعطى له إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة حتى بعد صدور حكم بات، إلا أنه أوقف هذا القيد إذا كانت الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو هو موضوعه تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو متقدمة بحق انتفاع للغير، ويفهم من ذلك أن المشرع العراقي عطل قيد تحريك الدعوى الجنائية لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره إذا كان المال محل الجريمة محجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة اختصاص أو هو تحت يد القضاء أو مرهوناً للغير أو متقدمة بحق انتفاع للغير . ويحمد المشرع العراقي أنه وسع من نطاق التجريم محل القيد لتشمل جانبي جريمة السرقة جرائم مثل خيانة الأمانة والنصب والاحتيال ونطالب المشرع المصري بحذف مثل هذا الاتجاه وذلك لأن العلة متعددة بين تلك الجرائم.

وأما المشرع الجزائري فقد سلك نفس المسلك حيث ألغى الزوج من العقاب إذا ارتكب جريمة السرقة إضراراً بزوجه، الآخر (المادة ٣٦٨) من قانون العقوبات الجزائري) أو جريمة النصب بين الزوجين (المادة ٣٧٣) كما قرر ذات الإعفاء بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة بين الزوجين (المادة ٣٧٧) <sup>(١)</sup>.

#### ٦١- عقوبة جريمة السرقة بين ذوي القربي:

اتجهت معظم التشريعات المقارنة التي جرمت السرقة بين ذوي القربي اتجاه آخر، حيث علقت فيه تحريك الدعوى الجنائية على رغبة المجنى عليه إن شاء قدم بلاغه وإن شاء لم يقدم، ليس هذا فقط بل أعطت تلك التشريعات رغبة المجنى عليه سلطة التنازل عن الشكوى في أي مرحلة حتى صدور الحكم الجنائي، بل وأكثر من ذلك حيث لم تقتصر تلك التشريعات على ذلك حيث أعطت المجنى عليه من ذوي القربي سلطة التنازل عن الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم والإفراج عن المحكوم

<sup>(١)</sup> د. عبد الله عبد الحفيظ الحلاج، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

ضده، ومن تلك التشريعات المصري والعربي<sup>(١)</sup>.  
إلا أن هناك العديد من التشريعات جعلت من العلاقة بين الأصول والفروع  
مانعاً من العقاب في جرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج ، ومن تلك  
التشريعات : قانون العقوبات الفرنسي (٣١١/١٢) ، وكذلك القانون الجنائي المغربي  
يقرر مانعاً من العقاب للأصل إذا سرق من حال الفرع بموجب الفصل ٥٣٤/٢ من  
القانون الجنائي المغربي ، والمشرع الجزائري قرر منع العقاب في جرائم الاعتداء  
على الأموال بين الأصول والفروع وذلك لتشمل بجانب السرقة، النصب وخيانة  
الأمانة ، وذلك في المواد (٣٦٨، ٣٧٣، ٢٢١) من قانون العقوبات  
الجزائري .

---

<sup>(١)</sup> د. إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، ١٩٩٨م، ص ٣٨٩ وما بعدها.

من خلال هذه الدراسة في تتبع صلة القرابة وأثرها في العقوبات، استطعت بحمد الله وتوفيقه أن أستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات التي أنشد أن تصلح أساساً للتطبيق وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- النتائج:

- القرابة هي الرابطة التي تربط شخصاً آخر، سواء كانت هذه الرابطة رابطة نسب أو رابطة مصاهرة، وقربة النسب هي الصلة القائمة على الدم، واشتراكهم في أصل واحد، أما قربة المصاهرة فهي تنشأ نتيجة للزواج.
- وجدت أن لصلة القرابة دوراً بارزاً في قانون العقوبات سواء في قانون العقوبات المصري أو التشريعات المقارنة، فتارة يعتبرها المشرع سبباً لتشديد في العقاب وأخرى سبباً للتخفيف وأخيراً قد تكون مانعاً من موانع العقاب.
- بينت أثر القرابة في تشديد العقاب وذلك كما في جرائم القتل بين الأصول والفروع، وكذلك كما في جرائم الاتجار بالبشر.
- أوضحت أثر القرابة كظرف مخفف للعقاب في جريمة القتل حال التلبس بالزنا، وبيّنت موقف التشريعات المقارنة من تلك الجريمة والشروط اللازم توافرها لإعمال العذر المخفف للعقاب، كما تطرق إلى جريمة قتل الأم لوليدتها درءاً للعار، وكيف أن بعض التشريعات المقارنة اعدت بصلة القرابة بين الأم والوليد المجنى عليه وجعلتها عذراً مخففاً للعقاب.
- تعرضت لموقف الشريعة الإسلامية لأثر صلة القرابة على جريمة السرقة، وموقف المذاهب الفقهية من تأثير القرابة بين السارق والممسروق منه على إقامة حد السرقة.
- بينت أثر القرابة على جريمة السرقة وعقوبتها في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، حيث أن المادة (٣١٢) عقوبات مصرى بينت أن القرابة بين الأصول والفروع والأزواج تعد مانعاً من موانع العقاب، وذلك لحرص

المشرع على سمعة الأسرة، واستبقاءً لصلات الود بين أفرادها.

## ثانياً- التوصيات:

من خلال دراسة الباحث لأثر صلة القرابة على قانون العقوبات فقد أمكن التوصل إلى عدد من التوصيات التي يمكن عرضها على النحو التالي:

١- إغفال المشرع المصري الاعتداد بصلة القرابة كظرف مشدد للعقوبة المقررة لجريمة القتل بين الأصول والفروع، وكان يجدر به تشديد العقاب في مثل تلك الجرائم؛ لأنها تتم عن نفسإجرامية خطيرة نزعت منهم الرحمة تجاه أقرب الناس إليهم وأقترح أن يكون النص كالتالي:

"من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرارٍ ولا ترصدٍ يعاقب بالسجن المشدد أو المؤبد، وإذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الزوج تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ولست مع تشديد العقاب في حالة وقوع القتل من الأصل على فرعه لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية."

٢- يجدر بالمشروع المصري إجراء تعديل تشريعي يسمح بالتشديد على الجناة في جرائم الاتجار بالبشر إذا كان المجنى عليه خادماً عنده، وذلك على غرار نظيره الحريري؛ لما يكون للجاني من سلطة على المجنى عليه في تلك الحالة ليكون النص كالتالي:

"يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية ..... إذا كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو من له الولاية أو الوصاية عليه إذا كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه أو كان المجنى عليه خادماً عنده".

٣- يقترح الباحث ضرورة إجراء تعديل تشريعي يسمح بإضافة الأب والأخ إلى المستفيدين من العذر المخفف في المادة ٢٣٧ عقوبات مصر؛ لتوافر على التخفيف في حقهم وهي الاستقرار كما أن الأمر متعلق بشرفهم وعرضهم.

- ٤- إجراء تعديل شريعي في المادة (٢٣٧ ع مصري) ليسنح للزوج بالاستفادة من العذر المخفف سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو بأي صورة كانت؛ لأن نص المادة في وضعها الحالي يفترض أن الزوج فاعل وليس شريك فإذا كان فاعلاً استفاد بالعذر، وإذا كان شريكاً لا يستفيد، وهذه نتيجة لا تستقيم قانوناً.
- ٥- نهيب بالمشروع المصري إجراء تعديل شريعي في المادة (٢٣٧ عقوبات مصرى) ليشمل عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر "ليكون نص المادة المقترح كالتالي".
- "من فاجأ زوجته أو ابنته أو أخته حال ثلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤ - ٢٣٦)، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".
- ٦- ضرورة إعادة صياغة تشريعية تتضمن تعديلاً في المادة (٣١٢ من قانون العقوبات المصري) لتتضمن بالإضافة إلى جريمة السرقة كلاماً من جريمتي النصب وخيانة الأمانة؛ لإتحاد العلة وهي الحفاظ على الروابط الأسرية، ولعدم الترك بحال للاجتهاد حول جواز القياس لانطباق القيد الوارد في تلك المادة إذا كانت الجريمة المرتكبة نصب أو خيانة أو أمانة.

اعتد المشرع المصري والتشريعات المقارنة بصلة القرابة وتأثيرها على العقاب، فقد اعتبرها سبباً لتشديد العقاب كما في جريمة القتل بين الأصول والفروع وجريمة الاتجار بالبشر، وأيضاً اعتمد بها كسبب مخفف للعقوبة كما في جريمة القتل حال التلبس بالزنا، جريمة قتل الأم لوليدها درءاً للعار.

وأخيراً اعتمد المشرع صلة القرابة مانعاً من موافع العقاب وذلك في جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، ويأتي هذا التوجه منسجماً إلى حد كبير مع ما قررته الشريعة الإسلامية من اهتمام بأمر القرابة، وتقرر أحكاماً استثنائية مراعاة صلة القرابة؛ فالأسرة هي أول نظام اجتماعي على ظهر الأرض، وهي اللبننة الأولى في بناء المجتمعات والأمم؛ لذلك حظيت باهتمام كافة الشرائع السماوية فضلاً عن التشريعات الوضعية.

### **Summary**

The Egyptian legislator and the comparative legislations used kinship and its effect on punishment. It considered it a reason to intensify punishment, as in the crime of murder between assets and branches and the crime of trafficking in human beings, and also used it as a mitigating factor in the crime of murder.

Finally, the legislator became familiar with the relationship of kin in order to prevent punishment in the crime of theft between assets, branches and spouses. This approach is in large part consistent with the Islamic Shariah ruling on kinship and makes exceptional provisions for kinship; the family is the first social system on earth , Which is the first building block in societies and nations.

## المصادر والمراجع

### القسم الأول: المراجع باللغة العربية.

#### أولاً- المعاجم والقواميس:

١. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢. أحمد بن على بن محمد الفيومي المصري المصباح المنير، الطبعة الأولى ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازبي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥.
٤. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧.

#### ثانياً- المصادر الشرعية:

١. ابن كثير، تفسير القرآن، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.
٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
٤. تبيان الحقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٥. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، الشيخ شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات، سيدني أحمد الدروير وبهامشة تقريرات الشيخ علیش، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦.

- .٦. حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.
- .٧. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ابن يزيد الفزوي، الشهير بابن ماجة، تحرير وتعليق محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.
- .٨. سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، ١٤٢٥ - .٢٠٠٤
- .٩. شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين بن عبد الله بن أحمد التسفي، المتوفى ٧١٠هـ، ومعه حاشية الإمام الشيخ أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ج٤.
- .١٠. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - .١٩٩٤
- .١١. فتح البارى في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١.
- .١٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ - .٢٠٠١
- .١٣. المحلى بالأثار، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- .١٤. محمد على الصابوني، تفسير الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧.

- . ١٥. مطالب أولى النهى في شرح غالية المنتهي، مصطفى السيوطي الرحبيانى، المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦١.
- . ١٦. المغنى للإمام، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى ٦٢٠هـ، وبهامشه الشرح الكبير، تأليف الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ، الناشر دار الغد العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- . ١٧. المذهب في فقه الإمام الشافعى أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- . ١٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥.
- . ١٩. موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢.

### ثالثاً - المراجع القانونية:

- ١- إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات "الجزائري"، دار الشهاب، الجزائر، ١٩٩٨.
- ٢- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣- أحمد أبو العنين، دراسات في حقوق الإنسان، بدون دار نشر وتاريخ نشر.
- ٤- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٦- أحمد كامل سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.

- ٧- أسماء احمد محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٨- أشرف رمضان عبد الحميد، نحو نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- ٩- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- ١٠- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، المجلد الثالث، ٢٠٠٦.
- ١١- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية والنظرية العامة لقانون، والنظرية العامة للحق، المطبعة الجامعية، ١٩٨٨.
- ١٢- توفيق محمد الشاوي، تعليلات وشرح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- ١٣- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٤- جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٥- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٦- حسن الفكهاني، عبد المنعم حسن، الموسوعة الذهبية لقواعد القانونية، الإصدار الجنائي، ج ١٠، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ١٧- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

- ١٨- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري "القسم الأول"، الكتاب الأول  
المبادئ العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- ١٩- حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص في جرائم الأموال)  
دار النهضة العربية ١٩٨٥.
- ٢٠- حسين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، بدون سنة  
نشر.
- ٢١- طمي على أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري  
والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٢٢- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء  
القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠.
- ٢٣- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار  
ال الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٢٤- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المعارف،  
١٩٥٨.
- ٢٥- سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على  
الصعيدين الدولي والإقليمي، الطبعة الأولى، دار المتخذة للطباعة، ٢٠١٢.
- ٢٦- سوزى عدل ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،  
المكتبة القانونية القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٧- شاكر سليمان محمود، القتل بداع الشرف في التشريعات العربية، دراسة مقارنة،  
رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ٢٨- طارق عفيفي صادق احمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق وضحايا الاتجار  
بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الطبعة  
الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

- ٢٩- د. عبد الفتاح بسيج عبد الدايم على العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣٠- عبد العزيز محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ٣١- عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، القرابة وأثرها على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤.
- ٣٢- عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والمتلكات، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- ٣٣- عبد الهادي هاشم عبد الهادي محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ٣٤- على محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.
- ٣٥- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٣٦- عوض محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥.
- ٣٧- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٣٨- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- ٣٩- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

- ٤٠- ماجد حاوي علوان، خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥.
- ٤١- ماهر عبده شويس درة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتاب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٤٢- محمد أبو زهرة، شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المعارف، بدون طبعة وسنة نشر.
- ٤٣- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٤٤- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ١٩٨٧.
- ٤٥- محمد عبد الرءوف محمود أحمد، آثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٤٦- محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٤٧- محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة"، بدون دار نشر، ١٩٩٤.
- ٤٨- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة"، دار النيل للطباعة، بدون طباعة وتاريخ النشر.
- ٤٩- محمود مصطفى القلالي شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط١، ١٩٣٩.
- ٥٠- محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

- ٥١- مدحت عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٥٢- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧.
- ٥٣- ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والعلاقة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣.
- ٤- نبيلة إسماعيل سلامة، محمد رفت الصباغي، مصطفى أحمد أبو عمرو، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة النهضة، بدون سنة نشر.
- ٥٤- نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٥٥- هلاي عبد الله أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ٥٦- ياسر اللمعي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، بدون دار نشر.
- رابعاً - القوانين:**
- ١- قانون العقوبات المصري الصادر في ١٩٣٧.
  - ٢- قانون العقوبات السوري الصادر في ٢٢ حریزان ١٩٤٩.
  - ٣- قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨، لسنة ١٩٥٣.
  - ٤- قانون الجزاء الكويتي الصادر في ١٩٦٠.
  - ٥- قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠.
  - ٦- قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.
  - ٧- قانون العقوبات الإماراتي ٣ لسنة ١٩٨٧.
  - ٨- قانون الجزاء العماني ٧ لسنة ٢٠١٨.

- ٩  
قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٩٩٤ .
- ١٠  
القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .
- ١١  
القانون العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ .
- ١٢  
قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٣  
القانون المصري بشأن الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .
- القسم الثاني - المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Henau-Hublet, H., L'immunité familiale en matière d'atteintes à la propriété, Revue de Droit pénal et criminologie 80. 2000.
2. Jean.larguier-droit pénal spécial, Dalloz-11-éd., 2000.
3. Rassat, M, Droit pénal spécial infraction des et contre les particuliers, Dalloz, 2001.
4. Robert Vouin: Manuel de Droit Criminel, 1949..
5. Viriot – Barrial, D., commentaire de la loi 14 avril 2006 renforçant La prévention et La répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineures, Recueil Dalloz, N.34, 2006.
6. Vouin, R.,Droit pénal spécial, Dallz, 1988.

# **الضمانات القانونية لاستقلالي القضاء**

## **دراسة مقارنة**

د. سعيد بن علي بن حسن المعمرى  
أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة صحار  
سلطنة عمان

تعد ولادة القضاء من أهم دعائم نظام الحكم في الدولة، فضلاً عن كونها من أشرف الولايات وأعظمها قدرأ وأعلاها شأنأ، فهي تلعب دوراً هاماً في المجتمع تتجلى أهميتها في إقامة العدالة والضمان الجوهرى للحماية التي يقررها القانون للمصالح الاجتماعية، والحد من جور الظالمين ونصره المظلومين، وضرره على أيدي المفسدين والعابثين والمعتدين.

إذ لا يتصور تقرير "حق التقاضي" نصاً وتطبيقاً بدون تقرير استقلال القضاء، ذلك أن في قيام عدالة حقه يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهد إلا بنصوص القانون ووحي ضميره فهو خير ضمان لأمن الأشخاص بعد حيدة القانون. ولا قيم لتنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاء سواء في مواجهة المتقلضين أو في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن استقلال القضاء يجعل له مكانة سامية في نفوس الأشخاص ويثبت ركائز القانون ويسود الإحساس بالعدل والشعور بالاطمئنان والاستقرار. وفي المقابل أن أي اعتداء عليه من شأنه أن يؤدي إلى العبث بهيبة القضاء وجلاله وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم<sup>(١)</sup>.

كما أن استقلال القضاء في جوهره وثيق الصلة بمبدأ "المساواة أمام القانون"، حيث يقع على عاتق القضاء المستقل عباء التطبيق الفعلي لهذا المبدأ بعدم الخضوع لغير أحكام القانون، ولا يقتصر دور الإعمال الفعلي لمبدأ سيادة القانون على حماية وتعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية وتطويرها فحسب ، بل السعي على تهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي الذي من شأنه أن يتيح للإنسان تحقيق متطلباته وأمانيه المنشورة في إطار التكافؤ والشعور بالرضا<sup>(٢)</sup>.

<sup>1</sup> د. حسن بسيوني، ضمانات فاعلية حق التقاضي، بحث منشور في مجلة القضاة، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، ١٩٨٩، ص ١٧٧

<sup>2</sup> د. حسن أمين، التخلف والديمقراطية واستقلال السلطة القضائية في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة الحق، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث، ١٩٩٣، ص ١١١

وترتبط فكرة "القاضي الطبيعي" بمبدأ استقلال القضاة، لأن كل إنسان لا يأمن في اللجوء إلى القضاء - وبالتالي لا يكون أمام قاضيه الطبيعي - إلا إذا كان القاضي مستقلًا في أدائه لعمله، لأن الإنسان لا يأمن في مثوله إلى جهات التقاضي - على اختلاف أنواعها - إلا إذا كان على يقين بأن قاضيه المأذن لديه مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون والضمير، فالقضاء يمثل في نظر الأفراد الجهة الحيدادية، فلا مجال لتدخل أية سلطة من أي نوع كانت في أعمال القاضي، ولو افترض الشخص لهذا الشعور أو اختىل إحساسه به انهارت لديه حقيقة العدالة كقيمة عليا من قيم تأدبة القضاء<sup>(١)</sup>.

إن نجاح القضاء في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يتحقق على النحو المرجو إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية ومحايدة عنها، فلا يمكن النظر إليها على أنها هيئة تابعة إلى أي جهة ، وإنما يكون القضاء سلطة ثالثة تقف على قدم المساواة مع هذه السلطتين الأخريتين، وتكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع، وحتى يتحقق ذلك وجب إقرار مبدأ استقلال القضاء عنها، بحيث يكون مصادر القضاة بيدهم، لا بيد غيرهم، وهو ما لا يتحقق إلا بتكميل عنصرين مجتمعين: أولهما أن تقوم على القضاء سلطة مستقلة عن غيرها من سلطات الدولة، وثانيهما أن يتمتع كل من أعضاء السلطة القضائية بالاستقلال الكامل في اتخاذ قراراته وإصدار أحكامه. وهو ما لا يتحقق إلا بقراره بالدستور.

إن المشرع الدستوري يضمن حماية استقلال السلطة القضائية عبر إقراره العديد من المبادئ الدستورية التي تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل السلطات في شؤون السلطة القضائية، مما يعد مصدرًا لحماية هذا الاستقلال، إذ يستهدف منع استبداد سلطة بأخرى بحيث تتساوى كل سلطة مع غيرها من السلطات

<sup>١</sup> د. أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعين، يوليو ٢٠٠٢م، ص ٨

الأخرى، فما هو مبدأ سيادة القانون، وتحديد ولاية و اختصاص القضاء، وعدم عزل القضاة، وكفالة حق التقاضي، وحق الأفراد في اللجوء إلى قاضיהם الطبيعي، إلا جزء من هذه المبادئ الدستورية التي تصدع بالقضاء لبناء دولة قائمة على أسس دستورية حقيقة<sup>(١)</sup>.

كما أنها لا يمكن أن نتحدث عن استقلال القضاء من غير وجود قضاة مستقلين بموجب القوانين التي تخصل بتنظيم السلطة القضائية. ولذلك تعد طريقة اختيار القضاة، وتقرير مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ووضع قواعد خاصة بشؤونهم المالية والإدارية أثناء تأدية وظائفهم، بالإضافة إلى خصوصياتهم لقواعد خاصة بمسائلتهم جزائياً وإدارياً، إنما يشكل أهمية بالغة الفصوى بالنسبة لاستقلال القضاء، فهي تمكّنهم من مقاومة كل التأثيرات التي قد تمارس عليهم سواء كان مصدرها السلطات أو الأفراد أو السلطة القضائية نفسها، فلا يكون هناك ثمة سلطان على القاضي في تكوين رأيه القضائي لغير القانون وضميره، ولا يوجد تأثير على رأيه بالترغيب أو الترهيب.

وبناءً عليه، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد الضمانات الأساسية للقضاء ألا وهي استقلال القضاء في مصر وعمان، إذ إنه من السهولة تقرير استقلال القضاء كمبدأ دستوري، غير أن النصوص الدستورية لا تجد طريقها إلى التطبيق العملي، فمن المتصور أن تأخذ القوانين باليسار ما أكدته الدساتير باليمين، وحتى لا يغلق الدستور باباً من أبواب التدخل في شؤون القضاء، ثم يأتي القانون بعد ذلك ويفتح عدداً من النوافذ لهذا التدخل. هذا بالإضافة إلى قلة الكتابات المقارنة التي تعالج هذا الموضوع وبالاخص في السلطنة.

إشكالية الدراسة:

تشكل العدالة عصب الحياة بالنسبة للمجتمع الإنساني، فبدونها تنتشر الفوضى ويعم الظلم في المجتمع، لذلك حرمت الشرائع جميعها على حد سواء على إيجاد

<sup>١</sup>. د. ديلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨م، ص ٨

ركائز تؤسس لتحقيق هذه العدالة بين البشر، وقد كان من أهم أركانها التي لا تقوم بدونه هو إيجاد قضاة يعملون في سبيل تحقيق العدالة، فالعدالة تقترب دائمًا بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها، ولما كان القضاة هم عماد القضاء وركيزة الأولى فإن الاهتمام انصب عليهم من أجل إيجاد أساس متين يمارس من خلاله القاضي دوره ومهمته على أحسن وجه وأكمله، ولما كان القاضي، وهو في سبيل تحقيق هذه الغاية، عرضه لأن تتدخل جهات مختلفة في عمله، ومحاولة التأثير فيه أو محاولة المساس بكرامته أو الإيقاع به والكيد له من خلال أساليب مختلفة. كما أن القاضي بحكم طبيعته البشرية عرضة لأن يقع في الخطأ عند ممارسته عمله القضائي، لذلك كان لزاماً أن يوفر للقاضي من النصوص التشريعية ما يكفل له أداء عمله القضائي وفق نصوص تهدف إلى إحقاق الحق وإيصاله إلى أصحابه، بال نحو الذي يمنع أي تأثير في القضائي ابتداء من عملية اختياره لمنصب القضاء، وأنشاء ممارسته لعمله القضائي (١).

وأطلاقاً مما سبق، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن، ما هو مدى فاعلية القواعد -والتي أسميناها بالضمادات- الدستورية والقانونية في سلطنة عمان في توفير الحماية الكافية لعمل القضاة على نحو متنقل وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات في ضوء المعطيات الموضوعية والواقعية، وتوقف المشرع في توفير إطار شريعي لاستقلال القاضي في عمله الذي لابد وأن يكون مجردأ عن أي تأثير أو ضغط من سلطات الدولة الأخرى ترهيباً وترغيباً، وهل بلغ هذا الاستقلال الغاية المنشودة التي تبعث الاطمئنان للقاضي والخصوم أيضاً؟

منهج الدراسة:

لما كان الهدف من هذه الدراسة هو الاستفادة من تجارب الدول في مجال استقلال القضاء، وذلك في إطار الاستفادة المتبادلة بين الأنظمة القانونية المختلفة،

<sup>١</sup> د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاة في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ١٠.

فإنني رأيت أن أتناول دراسة الضمانات القانونية لاستقلال القضاء في سلطنة عمان وفقاً لقانون السلطة القضائية الحالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته، ومن ثم مقارنتها مع قانون دولة ذات تجربة عريقة في هذا الشأن وهي مصر وفقاً لقانون السلطة القضائية المعمول به رقم ٤٦/١٩٧٢ وتعديلاته، وذلك من أجل الوقوف على مدى توقف المشرع العماني في تحقيق الاستقلال المرجو للقضاء، بدءاً من كيفية اختيار القاضي لمنصب القضاء، وطوال فترة عمله حتى انتهائهما، ولا يبالغ إذا قلت أن التجربة المصرية في مجال استقلال القضاء على المستوى القانوني على الأقل هي الأكثر ثراءً، ومن ثم فإن المقارنة معها يمكن أن تفيد في إبراز الكثير من مميزات ومتالب التنظيم القضائي. والوقوف على مدى توقف المشرع العماني في توفير الإطار التشريعي الفعال لاستقلال القضاء.

#### خطة التقسيم:

لما سبق، سوف نعرض لموضوع الضمانات القانونية لاستقلال القضاء، ونعالجها على النحو الآتي:

- مبحث تمهيدي: ماهية استقلال القضاء وأهميته.
- الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بتعيين القضاة.
- الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالقضاة أثناء أدائهم وظائفهم.

## **مبحث تمهيدي**

### **ماهية استقلال القضاء وأهميته**

يرتكز المجتمع على أساس عديدة تساعده على الاستقرار العام في شتى مناحي الحياة، ويعتبر العدل أحد أهم هذه الأسس، فالعدل كما لا يخفى هو الغاية العامة والمقصد الأساسي لكل حكم ديمقراطي، والعدل في مجالنا القضائي يفترض وجود سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات الأخرى في الدولة تتولى صيانة وحماية الحريات وضمان الأمن والاستقرار والاطمئنان والنمو، إعلاءً لسيادة القانون ودعمًا للمشروعية. كما يفترض إيجاد ضمانات تكفل استقلال هذه السلطة وتتضمن حصانة رجالها وتتضمن حقوقهم وتصون كرامتهم. وإذا كان العدل في مقوله ابن خلدون هو أساس الملك فلا بد من التأكيد على أن استقلال القضاء هو أساس العدل وهذا يعني أن استقلال القضاء والقاضي مرتبط ارتباطاً عضوياً برسالة العدالة بحيث لا يمكن أن يكون القضاء قضاءً إلا إذا كان مستقللاً<sup>(١)</sup>.

إن العقد الاجتماعي الذي أبرمه أفراد المجتمع الواحد فيما بينهم لهو أول نواة لتأسيس الدولة، وأن الغرض من هذا العقد هو تنظيم حياة الإنسان في المجتمع من حقوق وحريات التي قد يختلف عليها الاثنان وتكون مصدر نزاع فيما بينهم. ولتحقيق هذا الأمر تحتاج الدولة وضع قواعد تحكم هذه العلاقة بهدف حماية تلك الحقوق والحريات في إطار قواعد قانونية عامة مجردة، وتنفذ من قبل جهة حاكمة تتميز عن غيره بالعدالة والاستقلال، والتي لها القدرة - بموجب العقد - في فض المنازعات، تلك هي الجهة القضائية<sup>(٢)</sup>.

لقد حظي استقلال السلطة القضائية على توالي الحقب والعصور باهتمام بالغ إدراكاً لخطورة رسالته في إعلاء سيادة القانون، وحماية الشرعية، وصيانة حقوق الإنسان، لدرجة أنه بات مؤكداً أن استقلال القضاء في الوقت الحاضر يعد مبدأً من

<sup>١</sup> عبد الواحد الجاري، الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء بالمغرب، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية بال المغرب، العدد ٣٤، مارس ٢٠٠٢، ص ٥

<sup>2</sup> د. دلير صابر خوشيار، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٧١

المبادئ الدستورية لدى الدول المعاصرة<sup>(١)</sup>، بل وأجمعـت كـافة القـوانـين الأساسية السـائـدة في عـالـم الـيـوـم (ـمـواـثـيق وـدـسـاـيـر وـقـوـانـينـ) عـلـى اعتـبار السـلـطـة الـقـضـائـية هـيـئـات قـضـائـية لا تخـضـعـ في عملـها سـوـى لـلـقـانـون وـالـضـمـيرـ، وبـالتـالـي يـحـظـرـ عـلـى كـافـةـ الجـهـاتـ الـأـخـرـىـ التـشـريـعـيـةـ منـهـاـ وـالـتـفـيـذـيـةـ التـدـخـلـ فـيـ عملـهاـ ضـمـانـاـ لمـبدأـ حـيـادـ القـاضـيـ الـذـيـ يـجـسـدـ اـسـتـقـالـ القـضـاءـ، لـذـكـ درـجـتـ الدـوـلـ عـلـىـ تـضـمـنـ قـوـانـينـهاـ الضـمـانـاتـ الـكـفـلـةـ باـسـتـقـالـ القـضـاءـ وـحـيـادـ القـاضـيـ، وـذـكـ منـ خـلـالـ منـعـ التـأـيـرـ عـلـىـ اـسـتـقـالـيـتـهـ فـيـ تـأـيـيـهـ مـهـامـهـ الـتـيـ تـتـبـلـورـ بـشـكـلـ جـوـهـريـ فـيـ حـسـمـ الـمنـازـعـاتـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـالـأـفـرـادـ أـوـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ أـنـفـسـهـمـ<sup>(٢)</sup>.

وانـطـلـاقـاـ مـاـ تـقـدـمـ، سـوـفـ نـوـضـحـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ مـفـهـومـ اـسـتـقـالـ القـضـاءـ ثـمـ نـبـيـنـ مـدـىـ أـهـمـيـتـهـ فـيـ مـطـلـبـيـنـ مـنـفـصـلـيـنـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

**المطلب الأول: مـفـهـومـ اـسـتـقـالـ القـضـاءـ.**

**المطلب الثاني: أـهـمـيـةـ اـسـتـقـالـ القـضـاءـ.**

### **المطلب الأول**

#### **مفهوم اـسـتـقـالـ القـضـاءـ**

**أولاً: تعـريفـهـ:**

يعـتـبرـ القـضـاءـ موـطـنـ العـدـلـ بـمـضـمـونـهـ وـفـحـواـهـ، يـلـوذـ بـهـ كـلـ مـضـطـرـ لـيـصـونـ بـهـ حقـاـ أوـ يـرـدـ عـنـهـ بـاطـلاـ، وـهـوـ محـورـ العـدـالـةـ وـضـمـانـ الـحـرـيـاتـ، وـمـنـعـ ماـ يـقـعـ مـنـ جـورـ أوـ تـطاـولـ وـالـحدـ مـنـ اـنـتـشـارـهـ، وـيـعـنـيـ أـنـ القـضـاءـ وـحـدهـ هوـ الـذـيـ يـسـتـقـلـ بـالـفـصـلـ فـيـ الـخـصـومـةـ وـإـزـالـةـ الـعـقوـبـةـ عـلـىـ الـخـارـجـينـ عـلـىـ أـحـکـامـ الـقـانـونـ<sup>(٣)</sup>.

إنـ اـسـتـقـالـ القـضـاءـ يـعـنـيـ أـنـ يـكـونـواـ أـحـرـارـاـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ دونـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـأـيـرـ فـيـ مـمـارـسـتـهـمـ لـعـلـمـهـمـ مـنـ سـلـطـةـ أـوـ ضـغـطـ مـنـ حـاـكـمـ أـوـ تـدـخـلـ مـنـ

<sup>١</sup> فـرامـوشـ عمرـ فـقـحـ اللهـ، اـسـتـقـالـ القـضـاءـ كـوـسـيـلـةـ لـهـيـبةـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيةـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، دـارـ الجـامـعـةـ الـجـديـدةـ، ٢٠١٦ـمـ، صـ١٧ـ.

<sup>٢</sup> دـ. هـنـاءـ عـبـدـ الـحـمـيدـ إـيـاهـ بـدرـ، حقـ الـتـقـاضـيـ بـيـنـ الـضـمـانـاتـ وـالـقـيـودـ الـإـجـراـتـيـةـ مـنـ نـظـورـ الـعـدـالـةـ وـالـمـساـواـةـ، مجلـةـ الـحـقـوقـ الـلـيـلـةـ الـقـانـونـيـةـ الـاـقـصـاصـيـةـ، العـدـدـ ١٣ـ، ٢٠١٣ـمـ، صـ١٣٥ـ.

<sup>٣</sup> فـرامـوشـ عمرـ فـقـحـ اللهـ، اـسـتـقـالـ القـضـاءـ كـوـسـيـلـةـ لـهـيـبةـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٢٩ـ.

ذوى النفوذ وألا يخالفوا في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>. فليس لأحد عليه من سبيل في قضائه أى إلا يكون ثمة سلطان على القاضي في تكوين رأيه القضائي لغير القانون وضميره فلا يوجد تأثير على رأيه بالترغيب أو الترهيب<sup>(٢)</sup>. وبذلك فإن الاستقلال يعني تحرر سلطته وعدم خضوعها لأى من التأثيرات المختلفة بأشكالها المباشرة وغير المباشرة. لأنه طالما بقي القضاة على استقلالهم واستمروا في احترام حكم القانون في مواجهة القوة الباطشة وأنظمة الحكم المتصلبة، فإنهم سوف يضطرون إلى البقاء أقوىاء ويعملون ببسالة<sup>(٣)</sup>.

ولقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى القول بأن "الاستقلال السلطة القضائية وظيفياً يقوم على أساس أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من قضية في موضوعية كاملة، وعلى ضوء الواقع المطروحة عليها، ووفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، دون قيود تفرضها عليها أي جهة أو سلطة أخرى، ليكون لقضائها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية"<sup>(٤)</sup>.

إن استقلال القضاء يعتبر أحد الركائز الأساسية في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، خاصة وأنه تكثر في العديد من الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث ظاهرة تعيب سلطة القضاء وتحويل تلك السلطة لجهات أخرى لا تتمتع بالاستقلال، كما أنها ليس لديها الخبرة الازمة لتولى ذلك المنصب<sup>(٥)</sup>.

وينظر إلى استقلال القضاء، بصفة عامة، باعتباره ضمانة مؤسسية للقضاء، وليس باعتباره حقاً أو امتيازاً مهنياً للقضاة الأفراد، ويشكل استقلال القضاء بهذه

<sup>١</sup> د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص ١٢٢.

<sup>٢</sup> د. طلال خالد مرزوق الرشيدى، استقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والكوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٢٣.

<sup>٣</sup> د. دلير صابر خوشناور، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ٨٣.

<sup>٤</sup> دستورية عليا في مصر، جلسة ١٢/٧/١٩٩١م، رقم ٣١ لسنة ١٠ ق، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، ج ١/٥، ص ٥٧.

<sup>٥</sup> د. هادي محمد عبدالله الشوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ٢٨٤.

المثابة سمة جوهرية للقضاء تتطلب إعمال مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حدوده:

يشكل الفصل بين السلطات أحد المكونات الأساسية لمفهوم استقلال القضاء، ويستند مبدأ الفصل بين السلطات إلى فكرة مؤداها، أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة، إذ يجب أن تحرر سلطة القضاء من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متاثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا كان مبدأ استقلال القضاء يعني تحصين السلطة القضائية من التدخل، فهل هذا يعني الانفصال التام للقضاء أو التحرر المطلق له عن باقي السلطات؟ ربما تسهل الإجابة إذا حددنا فيما إذا كان استقلال القضاء وسيلة أم غاية بحد ذاتها، فإذا ما قلنا أنها غاية - جدلاً - فإننا قد نسمح بالتحرر المطلق أو الانفصال التام مما ينذر باستبداد محتمل للقضاء أو ما يعرف بنشوء حكومة القضاة، أما إذا قلنا أن الاستقلال وسيلة تقود إلى هدف أنه نواة حكم القانون تعطي الثقة للمواطنين بأن القانون سوف يطبق بإنصاف ومساواة، وهو عنصر من عناصر دولة القانون بل يمكن القول بأنه من أهم عناصر هذه الدولة ولا يمكن بناؤها من غير وجود قضاء مستقل وعادل<sup>(٣)</sup>، فإن استقلال القضاء بهذا الوصف لا يتعدى حدود عدم التدخل بشؤونه من قبل باقي السلطات من دون أن يصل إلى إقامة فواصل قاطعة بين الوظائف الثلاث<sup>(٤)</sup>. وإنما إقامة تعاون ومشاركة في الاختصاص.

<sup>١</sup> د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، *ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات عمان والمانيا*، ٢٠١٤، ص ١٤

<sup>٢</sup> د. أحمد قتحي سرور، *استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري*، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، ١٩٨٠، دار الهنا الطباعة، ١٩٨٣م، ص ١١٥

<sup>٣</sup> د. دلير صابر خوشناو، *الحياة الدستورية لاستقلال السلطة القضائية*، مرجع سابق، ص ١١٢

<sup>٤</sup> د. عبدالقادر محمد القبسي، *الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي*، مرجع سابق، ص ١٢٧

ولعل أدق عبارة في استقلال القضاء هو حكم محكمة النقض المصرية حيث قالت بأن "مقتضى الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون وأن يكون نظام الحكم قائماً على أساس السلطة تحد السلطة فتعمل كل سلطة في نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز حدود سلطاتها القانونية فيؤدي ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد وضمان حقوقهم واحترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسلامياً<sup>(١)</sup>).

واستناداً لذلك فإن استقلال القضاء لا يلغى علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات، فإذا كانت السلطة التشريعية هي التي تصدر القوانين التي تلزم القضاة بتطبيقها والخضوع إليها، فإن السلطة القضائية تتولى عن طريق المحكمة الدستورية في مصر والمحكمة العليا في عُمان سلطة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح<sup>(٢)</sup>، وبالتالي يتوافر نوع من الموازنة بين السلطتين، وإذا كانت السلطة التنفيذية تملك تعين القضاة وترقيتهم وإعاراتهم وندبهم، فضلاً عن حق وزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم والقضاء، ففي المقابل تملك السلطة القضائية ممثلة في القضاء الإداري الحق في الرقابة على شرعية القرارات وإلغائها والتعويض عنها<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الأطر الدستورية لمبدأ استقلال القضاء:

لقد حمل القضاء أمانة العدل منذ فجر التاريخ، فهو قديم قدم الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً بحاجاتها إلى الأمان والطمأنينة في النفوس. فالقضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة، من خلال إقامة العدل ورفع الظلم، وحماية

<sup>١</sup> حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٨٣/٢/٧، الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦-٤٣، ص ٥٦١.

<sup>2</sup> أخذت سلطنة عُمان بنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين بتحديد هيئة قضائية مستقلة تنظر في تنازع الاختصاص والرقابة على دستورية القوانين، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩ ياصدار قانون السلطة القضائية، وجاء في الباب الأول / الفصل الثاني - في ولاية المحاكم: (المادة ١٠) :تشكل بالمحكمة العليا - عند الحاجة - هيئة تتألف من رئيس المحكمة العليا وأقدم خمسة من زوایه، أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة، يتضمن إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه، وأقدم ثلاثة من مستشاري المحكمة، تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين كل من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون، ومحكمة القضاء الإداري، وغيرها من المحاكم، كما تختص بتعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام". وذكر القانون في (المادة ١١) : تكون الهيئة المنصوص عليها في (المادة ١٠) هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكame.

<sup>3</sup> د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ١٥

الضعيف وتهذيب القوي الظالم، الذي تدفعه قوته إلى الاعتداء على حقوق الآخرين<sup>(١)</sup>.

إذن لا يستمد استقلال القضاء وجوده من إعلانات حقوق الإنسان أو القواعد الداخلية الواردة في نصوص الدستير أو القوانين، فهو أسبق في الوجود من كل نص أو قانون، إذ يستمد من مبادئ العدالة ذاتها التي تكره التحيز وت ABI الظلم، فإذا نصت عليه أحکام الدستور أو القانون فإنما لتؤكده وتصونه، وإذا لم تنص عليه فلا يجوز إهداره أو إنكاره<sup>(٢)</sup>.

#### أ. الإطار الدستوري لضمان استقلال القضاء في مصر:

أدرك المشرع المصري أهمية استقلال السلطة القضائية، لذلك حرص على تأكيد استقلال القضاء في العديد من النصوص الدستورية الصريحة التي تؤكد على ضرورة ضمانته واحترامه لدىسائر مؤسسات الدولة والأفراد، فقد نصت المادة ٩٤ منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحياته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"، كما نصت المادة ٩٧ على أن "النقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، وتحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

وترسيخاً لمبدأ استقلال القضاء وضمان تحقيقه، فقد نصت المادة ١٨٤ على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحکامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما نصت المادة ١٨٥ على أن "تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكمال عناصرها، وتدرج

<sup>١</sup>. د. ديلر صابر خوشناور، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ١١٢

<sup>٢</sup>. د. أحمد قطب عباس، إعادة انتعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، مرجع سابق، ص ١٢٥

بعد إقرارها في الموارنة العامة للدولة رقمًا واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، كما تنص المادة ١٨٦ على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم، وإعاراتهم، وينظم مساعلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحياتهم ويحول دون تعارض المصالح. وبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

#### بـ. الإطار الدستوري لضمان استقلال القضاء في عُمان:

تضمن النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان العديد من النصوص التي تكرس مبدأ استقلال القضاء وتؤكد على ضرورة احترامه من قبل جميع أفراد المجتمع وكافة مؤسسات الدولة، فقد نصت المادة ٥٩ منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحراء"، كما نصت المادة ٢٥ منه على أن "النفاذ بحق مصون ومكفول للناس كافة. وبين القانون الإجراءات والأوضاع الازمة لممارسة هذا الحق وتケفل الدولة، قدر المستطاع، تقرب جهات القضاء من المتخاصمين وسرعة الفصل في القضايا".

ولقد حفظ النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان للقضاء استقلاله بتصريح ما أورده في المادة ٦٠ بقوله "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". كما نصت المادة ٦١ على أن "لا سلطان على القضاة في قضاياهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".

## **المطلب الثاني**

### **أهمية استقلال القضاء**

إن لاستقلال القضاء أهميته التي تبرز في مجالات عدة سواء أكانت متعلقة بالفرد أم بالدولة، وهو ما سوف نوضحه كل على نحو مسقى:

**أولاًً: بالنسبة للفرد:**

يعتبر استقلال القضاء ضروريًا لحماية سيادة القانون وتأكيده، واستقلال القضاء يعتبر الأداة التي تساعد على تحقيق العدل وضبط المجتمع وصيانته حقوق الأفراد، كما أن وجود قضاء مستقل ومؤهل من شأنه أن يدعم الثقة بالدولة ومؤسساتها<sup>(١)</sup>.

ويقول أحد كبار القضاة الأميركيين "ستوري Story" : "لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين: قوة السلاح وقوة القوانين. وإذا لم يتول القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل لائمة فإن قوة السلاح هي التي ستسود". وبذلك يأمن الضعيف ويطمئن إلى أنه أمام قضاء يأخذ بحقه مهما يكن خصميه قوياً بما له أو نفوذه أو سلطانه إذ يجب أن ترعى الجميع عين العدالة<sup>(٢)</sup>.

إن استقلال القضاء ونزاهته يتصل جزرياً بإقامة نظام للعدالة لحفظ على حقوق الإنسان وحرياته، وبذلك تكمن أهمية استقلاله بأنه الضمان لحماية الأفراد وحيياتهم. فالقضاء سلطة عادلة، لا تستبد ولا تتحرف، تقيم العدل بين الناس وترفع الظلم والجور عنهم، وتنعقب كل عدوان على حياة الإنسان وحياته وماليه، فالقوى ضعيف أمام القاضي والضعف قوي بحقه الذي يجب أن يرد إليه<sup>(٣)</sup>.

كما أن أهمية استقلال القضاء تبدو جليّة بالنسبة لأشخاص المتقاضين أنفسهم بإيجاد القاضي العادل الذي يحکمون إليه، إذ تشيع في نفوسهم روح القفة والاطمئنان في الجهاز القضائي المستقل الذي لا يخضع في أحكامه لأي سلطة أو لأي تأثير من

<sup>١</sup> د. محمد علي عويضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م، ص ١٨.

<sup>٢</sup> د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، مرجع سابق ، ص ١٢٥

<sup>٣</sup> د. تلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ١١٣

أي نوع، فيطمئن المتقاضون إلى أن القاضي الذي يختصون إليه لن يقول إلا الحق، بعيداً عن كل الأهواء والمؤثرات<sup>(١)</sup>. كما أنها تؤدي إلى قيام القاضي بوظيفه حرّاً مستقلاً آمناً في حاضره ومطمئناً على مستقبله<sup>(٢)</sup>.

إن صيانة استقلال القضاء والحفاظ عليه يعني الحفاظ على حق الإنسان في التقاضي، وبالتالي فإن المساس بهذا الاستقلال إنما يمثل اعتداء صارخ لهذا الحق، ولقد أدركت الدول هذه الأهمية، لذلك حرصت العديد منها على وضع النصوص الدستورية والقانونية الصريحة التي تكفل تحقيق هذا الاستقلال<sup>(٣)</sup>.

هكذا يتضح لنا مدى أهمية استقلال القضاء بالنسبة للأفراد كون القضاء يمثل سلاحاً بمقتضاه يستطيعون اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة لعرض ظلماتهم، بمعنى أن القضاء يمثل في نظر الأفراد الجهة الحيادية لهذا فإن الإصرار والمناداة باستقلاله يعزز ثقة المواطنين بالدولة من جهة ومن جهة أخرى يولد الشعور بالأمان والطمأنينة والتفاؤل بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم سواء من الحكومة أو المؤسسات أو الأفراد أنفسهم<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: بالنسبة للدولة:

يشكل استقلال القضاء المبدأ الأول من المبادئ العامة التي تضبط أعمال السلطة القضائية ويشكل بذلك الوقت الضمان الحقيقي لحكم القانون في الدولة، وذلك لخضوعها لمبدأ المشروعية "خضوع الدولة للقانون"، إذ يتوقف عليه الوجود الفعلي لبقية الركائز التي تعتمد عليها الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور بدون استقلال القضاء، ولا قيمة لمبدأ الفصل بين السلطات أو أية ضمانة للحقوق والحريات، إلا بوجود هذه الرقابة القضائية معززة بقضاء مستقلون لا سلطة عليهم<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> د. محمد وحيد عبدالقربي، استقلال القضاء، رؤية عصرية لقضية مصرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٢٨.

<sup>٢</sup> د. أحمد فطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين الضمانات والقيود القانونية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

<sup>٣</sup> د. عبدالحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص ١٥٩.

<sup>٤</sup> د. عبد القادر محمد القيسى، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

<sup>٥</sup> د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

ولهذا يجمع الفقهاء على أن استقلال القضاء هو الداعمة الأساسية لحكومة ديمقراطية حقيقة، فإذا فقد هذا الاستقلال سيكون مجتمعًا محروماً من ضوابط القانون، وعندما سيكون الحديث عن الدستور والسلطة والحرية والشرعية والسيادة وغير ذلك من مفاهيم دستورية هو عبث لا طائل من ورائه<sup>(١)</sup>.

فالدولة القانونية كما يعرفها البعض هي التي يخضع كل من فيها حكامًا ومحكمين، سلطات وأفراد للقانون بحيث يمكن أن تكون تصرفاتهم الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة. وذلك بقصد حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ولتحقيق ذلك لابد من جهة يلجأ إليها الأفراد إذا عانت الهيئات العامة بحقوقهم أو صادرت حريتهم متجاوزة في ذلك القانون، وهو الأمر الذي يتتوفر لدى القضاء كسلطة مستقلة بحيث يكفل لهم حق التقاضي<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فإن وظيفة القضاء المستقل في تطبيق القانون هي من أهم أعمال الدولة وأخطرها بكونه الجهاز المشرف على ضمان تطبيق القوانين تطبيقاً يكفل الضمان المستمد من تدرج القواعد القانونية، فمن المعروف أن القواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة. ففي الهرم القانوني توجد القواعد الدستورية التي تتبوأ المكانة الأسمى التي لابد أن تخضع لها باقية القواعد القانونية سواء الصادرة من السلطة التشريعية على شكل قوانين، أو صادرة عن السلطة التنفيذية بشكل لوائح وتعليمات وصولاً إلى القرار الفردي، بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية، وبالتالي تحقيق العدالة<sup>(٣)</sup>.

إن أهمية استقلال القضاء لا يتوقف عند ذلك الحد فحسب، بل تصل ضرورته حتى للسلطة التنفيذية ذاتها فاستقلال القضاء يضمن للسلطة التنفيذية اطمئنانها لسيادة مبئي العدالة والمشروعية بين المواطنين والارتقاء في سبيل

<sup>١</sup>. د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الأولى، يونيو ١٩٦٨م، ص ٢٥٧، د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٨.

<sup>٢</sup>. د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، وفقاً لدستور ٢٠١٤، مؤسسة حورس الدولة، ٢٠١٥م، ص ٢٠٢.

<sup>٣</sup>. د. دلير صابر خوشناور، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ١١٩.

الوصول إلى دولة القانون. وبذلك فالنظام السياسي يخطئ إذا لم يكف عن التدخل في شؤون القضاء ليس من منطلق مخالفته للدستور فقط، بل من أجل المحافظة على مصالحه لأن القضاء في حقيقته هو صمام الأمان لأي نظام، وبدونه تقع أجراس إنذاره عند أول خلل، فإن مخاطر احتراق النظام كلها تكون متوقعة في أي لحظة<sup>(١)</sup>.

ويشير العميد عبدالرزاق السنوري في هذا الصدد إلى أن "كل ديمقراطية ناشئة لم تتضج فيها المبادئ الديمقراطية، ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جميعاً وتتغول السلطة وتسقط عليها، وتحيف السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها، والدواء الناجح لهذا الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح، إذ القضاء نخبة من رجال الأمة أشربت في نفسيهم احترام القانون وإنغرس في قلوبهم حب العدل وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون ببدأ الشرعية ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان"<sup>(٢)</sup>.

فبدون قضاء مستقل لا قيمة لمبدأ سيادة القانون ولا الزعم بقيام دولة القانون والمؤسسات حتى لو توافرت لهذه الدولة وثائق يطلق عليها الدستور، فإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التشريعية فإن حياة وحرية الأفراد ستصبح بيد قضاة متحكمين، وإذا ما اتحدت مع السلطة التنفيذية أصبح القاضي طاغية مستبد، لذا وجوب أن يكون القضاء مستقلاً<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الأول

### الضمانات المتعلقة بتعيين القضاة

لا مجال للريبة في أن القاضي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها خدمة العدالة في أي نظام قضائي ناجح، هذا النظم ينبعي أن يكفل ضمانة الحصول على طائفة من الأشخاص يستطيعون الاضطلاع بعبء القضاء الجسيم ومسؤولياته

<sup>١</sup> ذات المرجع السابق.

<sup>٢</sup> د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص ٩٩.

<sup>٣</sup> د. عبدالغنى بيكوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٥٥٩.

العظمى، والذي يقتضي العناية الشديدة والتدقيق في تعيينهم، إذ يجب أن يكون ذو علم بالقانون وثقافة واسعة واطلاع عميق، وخبرة في الشؤون القضائية، ونزاهة تامة وحياد وتجدد، لأن القضاة هم القائمون بتوزيع العدل بين الأفراد، وأن ضمان تحقيق ذلك يتوقف أساساً على حسن وسلامة ودقة اختيار من يتولى القضاء ليتاسب مع جلال وهيبة هذا المنصب<sup>(١)</sup>.

إن جسامه الوظيفة القضائية وخطورة المهام الموكولة لشاغليها يستدعي أن يكون اختيار المضطليعين بها من أصفى المناجع وأدقى المواقع علمًا ومعرفةً وخلقًا، وأن يكون اختيارهم وفق معايير موضوعية واضحة يتولى وضعها والتحقق من توافرها الجهاز القضائي نفسه حتى يكون أكثر استعداداً لحمل أمانة العدل وأعبائها. لذلك يأتي شغل الوظائف القضائية واختيار المضطليعين بالقيام بأعباءها كأول أمر يفرض نفسه عند الحديث عن استقلال السلطة القضائية واستقلال رجالها، وما ينبغي توافره من مقومات وضمانات لهذا الاستقلال، إذ إن الطريقة المتبعة في هذا الصدد يكون لها أبلغ الأثر طوال حياة شاغلي الوظائف القضائية من حيث استقلالهم أو تبعيتهم للسلطة القائمة على اختيارهم<sup>(٢)</sup>.

فلا ريب في أن أسلوب اختيار القضاة يعد باباً من أبواب التأثير في القضاء كسلطة وفي القضاة أيضاً كأعضاء في هذه السلطة، فإذا ما تركت عملية الاختيار للأهواء والمؤثرات تسرب إلى رحاب العدالة غير الأكفاء الذين لا يقدرون خطورة الرسالة وتقل الأمانة وتبغات المسؤولية، وليس من شيء أضر بالعدالة من أن يقوم عليها من لا يدرك كنها، أو لا يشعر بقدسيتها، ونتيجة لذلك يلزم الدقة في طريقة اختيار القضاة بشكل يكفل استقلال القضاء وحياته في تطبيق القانون ومن ثم ضمان استقلال السلطة القضائية<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup>. د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٤١ ، د. سامي جمل الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٩٤.

<sup>٢</sup>. د. محمد وحيد عبدالقربي أبو يرون، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصرية، مرجع سابق، ص ٤٣.

<sup>٣</sup>. د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ٤١.

في ضوء ما تقدم، سوف نبين من خلال هذا الفصل طرق اختيار القضاة ثم نعرض لموقف النظام المصري والعماني من هذه الطرق وذلك في مباحثين وذلك على النحو الآتي:

### المبحث الأول: طرق اختيار القضاة.

#### المبحث الثاني: موقف المشرع المصري والعماني من طرق اختيار القضاة.

##### المبحث الأول

###### طرق اختيار القضاة

يعتبر القاضي هو حجز الزاوية في النظام القضائي ككل، فهو العنصر البشري المجسد للسلطة القضائية كسلطة ثلاثة من سلطات الدولة الأخرى التشريعية والتنفيذية، ولا ينبغي الحديث عن أي استقلال لهذه السلطة عن غيرها من سلطات الدولة الأخرى بغير أن يكون القاضي نفسه هو محور هذا الحديث، فاستقلال القضاء واستقلال القضاة أمران لا غنى لأحدهما عن الآخر، ولا ينهض أي منهما بديلاً عن الآخر<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن من مقتضيات استقلال القضاء حسن اختيار الأصلاح لتولى مهام القضاء، فلا شك بأن أسلوب اختيار القضاة له دور بالغ الأثر في التأثير على القضاة، ونتيجة لذلك فإن الأمر يتضمن العناية الشديدة في أسلوب اختيار القضاة، ووضع الضوابط والشروط التي تكفل حسن هذا الاختيار على النحو الذي يكفل استقلال القاضي وحيادته في تطبيق القانون.

فلا بد لضمان قضاء عادل من إحاطة عملية اختيار القاضي بشيء كبير من العناية والاهتمام، ذلك أن من المفروض أن غاية الدول من إيجاد مرافق القضاء هي إقامة العدل بين الناس، وتختلف الدول فيما بينها بطريقة اختيار القاضي لديها وهو أمر متعلق ببنواليتها وموروثها ونظامها السياسي والاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> د. محمد وحيد عبدالقوبي أبو يونس، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضائية مصرية، مرجع سابق، ص ٤٧.  
<sup>٢</sup> د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩م، ص ١٣٣.

لذلك فإن طريقة اختيار القضاة في كل زمان تتبع من الواقع الذي يعيشه المجتمع في ذلك الزمان، يدلنا على ذلك ما ترويه لنا صفحات التاريخ من اللجوء إلى طريقة شراء وظيفة القضاة، كغيرها من الوظائف العامة، كما قد تسود الطبقية في مجتمع من المجتمعات فتصيب آثارها طريقة اختيار القضاة، ولا شك من أن هذه النظرة هي نظرة خاطئة، لأنه لا يمكن التسليم بقضاء الطبقة، ولا يمكن الاعتراف بأن الوظيفة القضائية ميزة يتمتع بها أصحاب الجاه، أو سلطة تشتري بالمال. فهذا لا يتفق مع جوهر استقلال القضاء الذي يرمي إلى عدم خضوع القضاة لغير القانون<sup>(١)</sup>. هذا وقد استقرت التشريعات الحديثة في هذا المجال على طريقتين لاختيار القضاة، هما طريقة الانتخاب، وطريقة التعيين<sup>(٢)</sup>.

وسوف نبين في هذا الفصل هاتين الطريقتين كل في مبحث مستقل ثم نعرض لموازنة بينهما للوقوف على أيهما أكثر دعماً لاستقلال السلطة القضائية وتحقيقاً لحياتهم، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول : اختيار القضاة بالانتخاب.**

**المطلب الثاني : اختيار القضاة بالتعيين.**

**المطلب الثالث : المفاضلة بين طرق اختيار القضاة.**

### **المطلب الأول**

#### **اختيار القضاة بالانتخاب**

اتجهت بعض الدول إلى الأخذ بنظام الانتخاب على أساس أنه الوسيلة المثلى لاستقلال السلطة القضائية وإظهار القضاة نابعين مباشرة من الإرادة الشعبية الأمر الذي يعد أكثر اقتراباً من الضمير الاجتماعي الذي يحدد مضمون القوانين<sup>(٣)</sup>، ولقد

<sup>١</sup> . في العهد القديم في فرنسا ينظر إلى القضاة بوصفهم طبقة مغلقة تتمتع باحترام بالغ، وتعتبر المناصب القضائية قاصرة على أصحاب الثروة من ينفعون ثمناً باهظاً للحصول على هذه المناصب وورثتها، ضماناً لاستقلال القضاة في مواجهة المالك، وهي نظرة خاطئة، لأنه لا يمكن التسليم بقضاء الطبقة، ولا يمكن الاعتراف بأن الوظيفة القضائية ميزة يتمتع بها أصحاب الجاه، أو سلطة تشتري بالمال. فهذا لا يتفق مع جوهر استقلال القضاة الذي يرمي إلى عدم خضوع القضاة لغير القانون.

- د. أحمد فتحي سرور، *استقلال القضاة حق من حقوق الإنسان في القانون المصري*، مرجع سابق، ص ١١٥

<sup>2</sup> . د. محمد حمد حسن إبراهيم، *نظريه الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي*، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ص ٢٠٠٣، ص ٨٣

أخذت تشريعات هذه الدول بتتبع أساليب مختلفة في تبني هذه الطريقة، فمنها من يأخذ بالانتخاب بوساطة السلطة التشريعية كونها تمثل ضمير الأمة ووוגداها، ومنها من جعل الانتخاب أو الاختيار عن طريق الاقتراع العام ليكون القضاة محل ثقة المتقاضين من ناحية، وتحقيقاً لمبدأ سيادة الشعب من ناحية أخرى، ومن التشريعات من نحو ترك الاختيار عن طريق الانتخاب للسلطة القضائية بما أن رجال هذه السلطة أقدر من غيرهم على الدقة في الانتقاء والتحري في الاختيار والتعرف على الكفاءات المؤهلة والصالحة لمنصب القضاء<sup>(١)</sup>. وسوف نعرض لكل من هذه الأساليب على النحو الآتي:

#### أولاً: الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية:

تلجا بعض الدول في اختيار قضاياها إلى الانتخاب عن طريق السلطة التشريعية باعتبارها تمثل ضمير الأمة وووجداها وأعضاؤها هم صفة الشعب السياسي، وتعتبر الدول الشيوعية بصفة خاصة المثال البارز لتطبيق هذه الطريقة من طرق اختيار القضاة، ففي الاتحاد السوفيتي القديم يتم اختيار قضاة المحكمة العليا للاتحاد من قبل مجلس السوفيت الأعلى لمدة خمس سنوات وفي تشيكوسلوفاكيا تتولى الجمعية الوطنية انتخاب قضاة المحكمة العليا أما قضاة الأقاليم فيتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق اللجان القومية والإقليمية ، وفي الصين فإن دستور جمهورية الصين الشعبية الذي أقرته الدورة الخامسة للمجلس الوطني الخامس لنواب الشعب في ٤ ديسمبر ١٩٨٢م نجد أن اختيار رئيس المحكمة الشعبية العليا يتم عن طريق الانتخاب الوطني لنواب الشعب<sup>(٢)</sup>.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه إذا كانت هذه الطريقة تحرر القضاة من الخضوع إلى جمهور الناخبين، إلا أنها يجعلهم في قبضة السلطة التشريعية، الأمر الذي

<sup>١</sup> د. خالد عبدالعظيم أبو غاية، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الرoussean، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م، ص ٩٣.

<sup>٢</sup> د. طلال خالد مرزوق الرشيد، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٣٥.

يزعزع استقلالهم ويؤثر في سير العدالة في غالب الأحيان، إذ من المفترض أن يكون القضاة مستقلين في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على **لئنيلاً للانتخاب بواسطة الاقتراع العام**:

تأخذ بعض الدول بأسلوب اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر على درجة واحدة أو درجتين ولمدة معينة تنتهي خدمة القاضي بانتهائها وبعدها إما أن يعاد انتخابه من جديد لمدة أو مدد أخرى، وإما يتم استبعاده كلياً، وبذلك يكون الهيئة الناخبين حق اختيار الأشخاص الذين يقومون بمهمة القضاء، فالقاضي المنتخب يعبر عن إرادة الأمة ومشيئتها<sup>(١)</sup>، وقد تم إقرار هذا النظام في فرنسا ١٧٩٠، ومن الدول المعاصرة التي تأخذ بهذا النظام سويسرا وبعض الولايات الأمريكية، وكان مطبقاً لدى الاتحاد السوفيتي سابقاً<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب لتجاه في الفقه يدافع عن هذا الأسلوب في طريقة اختيار القضاة مستنداً إلى حجج أهمها<sup>(٣)</sup>:

١. نظام الانتخاب يحقق سلطة الأمة في اختيار قضائها باعتبار أن الأمة مصدر السلطات.
٢. اختيار القضاة بالانتخاب يؤدي إلى تحقيق استقلال القضاة عن السلطتين الأخرىين وفي هذا ضمان كبير للعدالة.
٣. يؤدي هذا الأسلوب إلى زيادة الصلة بين المحكمة والشعب وهذا يؤدي إلى بساطة وسهولة الإجراءات كما يؤدي إلى وجود الثقة المتبادلة بين الشعب وبين القضاة.
٤. إن تأثير مدة انتخاب القضاة يتفق مع أسلوب الانتخاب ذاته كما يؤدي إلى منع أن يتحول القاضي إلى مجرد موظف إداري روتيني.

<sup>١</sup> د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ٢٩٥

<sup>٢</sup> د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون السياسي، مرجع سابق، ص ٢٩٤

<sup>٣</sup> فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كرسالة لبيبة السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ١٢٥

<sup>٤</sup> د. تروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٢٩٥ ، د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ١٢٦

وهذه الطريقة وإن اتسمت بالعديد من الإيجابيات - كما أشرنا- إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب الجوهرية، فالقاضي إذا أراد تجديد انتخابه لابد أن يعمل على إرضاء الناخبين، وذلك يتعارض مع ما يجب أن يتواافق في القاضي من حيادية واستقلال، ومن ناحية أخرى، أن هذا الأسلوب لن يؤدي إلى اختيار أفضل وأكفاء العناصر القادرة على أداء الوظيفة القضائية بكفاءة واقتدار<sup>(١)</sup>، إذ إن وظيفة القاضي إنما تتطلب أن يكون مؤهلاً ومتخصصاً ودارساً وملماً بمبادئ القانون الذي يحكم به. كما أن القاضي لمدة معينة، وهي مدة انتخابه من شأنه أن يجعل وظيفته مؤقتة مما يفقد القاضي استقراره، ويخل بحسن سير القضاء<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الانتخاب بواسطة الهيئة القضائية:

لجأت بعض الدول إلى الأخذ بأسلوب مغاير للأسلوبين السابقين ويتلخص ذلك الأسلوب في أفضلية ترك من يرشح للعمل في القضاة لأعضاء الهيئة القضائية ذاتها وهذا الأسلوب نظرياً يؤدي إلى اختيار أفضل الكفاءات لممارسة مهنة القضاة، فلا شك أن هذه النظام يوكل أمر اختيار القضاة للجنة لديها الحس القانوني والقضائي بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى تحقيق استقلالية السلطة القضائية<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من المزايا التي لا يمكن إغفالها من خلال اتباع هذه الطريقة في اختيار القضاة، إلا أنها لا تخلو هي الأخرى من العيوب، لعل أهمها، عدم وجود أساس لهذا النظام من حيث أن تعهد الدولة في تولية القضاة إلى فريق خاص لا يملك تمثيل الأمة ولا الحكومة<sup>(٤)</sup>، كما أنه إذا كان اختيار القضاة بواسطة أعضاء الهيئات القضائية سيؤدي بدوره إلى سيطرة اتجاهات أعضاء هذه الهيئات على عملية الاختيار، فضلاً عن الخشية من استغلال أعضاء هذه الهيئات لحق الاختيار بقصره على الأقارب والأصدقاء، فيصير القضاء حكراً على طائفة معينة في معزل عن

<sup>١</sup> د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣٤.

<sup>٢</sup> فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاة كوسيلة لهيئة السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

<sup>٣</sup> د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاة، مرجع سابق، ص ٩٠.

<sup>٤</sup> د. عبدالقادر محمد التيسى، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٣٧٩.

غيرها من الناس منغلقة على نفسها تجمعهم المسوبيّة، وهذا قد يؤدي إلى إقامة حكومة للقضاء داخل الدولة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### اختيار القضاة بالتعيين

تعتمد غالبية النظم القانونية الحديثة على نظام التعيين بواسطة السلطة التنفيذية كطريق لاختيار القضاة، حيث يتولى رئيس السلطة التنفيذية اختيار أعضاء السلطة القضائية وذلك باعتباره رئيساً للدولة ومسؤولاً عن تسيير المرافق العامة بها، التي من بينها بالضرورة مرفق القضاء، وبالتالي فالقضاء في نظر أنصار هذه الطريقة هو مرافق الدولة العامة، وتقوم الدولة بتعيين القضاة حالهم كما حال سائر موظفي الدولة، وأن الأحكام التي تصدر عن جهة القضاء تصدر باسم الشعب والدولة ممثلة برئيسها هي ممثلة الشعب ومن ثم هي أصلح من يعين القضاة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه الطريقة تم انتقادها على أساس أنها في الحقيقة تعد مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ إنها تجعل الاختيار في يد السلطة التنفيذية، وهو أمر شديد الخطورة، لأنه لا يكفل استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، ويؤدي إلى خضوع القاضي إلى الحكومة التي عينته<sup>(٣)</sup>. لذلك فإن تشريعات الدول المختلفة التي تأخذ بهذه الطريقة تحرص على وضع ضوابط وضمانات معينة تكفل معها عدم استغلال السلطة التنفيذية لهذه الطريقة بالتأثير على القضاة وتهديد استقلالهم، ويتم ذلك عن طريق تقييد سلطة الحكومة في الاختيار والتعيين بوضع شروط معينة في الدستور، وفي القوانين المنظمة للسلطة القضائية، حيث يكفل توافرها بيان مدى صلاحية المرشح للتعيين في الوظيفة القضائية، فضلاً عن ذلك فإن معظم القوانين ومنها

<sup>١</sup> د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩٥

<sup>٢</sup> د. تlever صابر خوشنوار، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ٤١٧

<sup>٣</sup> د. قتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ١٦٠

القوانين العربية توجب أن يكون تعيين القضاة من اختصاص أعلى الهيئات التنفيذية<sup>(١)</sup>.

ومع اتباع هذه الطريقة في معظم النظم القانونية للدولة، فقد أيدتها غالبية رجال الفقه مع الاختلاف في كيفية وإجراءات اختيار القضاة ومدى صمامتها لاستقلال السلطة القضائية.

إذ يرى جانباً من الفقه القانوني رداً على هذا النقد أيضاً بأنه على الرغم من العيوب التي وجهت إلى هذا النظام، إلا أن ذلك لا يقل من وجاهته، وذلك من عدة اعتبارات من أهمها أن هذا النظام لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن الفصل التام بينها يكاد يكون مستحيلاً<sup>(٢)</sup>.

كما أن جانباً آخر يرى أيضاً، أن هذه الطريقة تفضل عن الطريقة السابقة فهي تبعد القضاة عن الأحزاب ومشاكلها، وتنصيهم عن ميدان السياسة، كما أن فيها ضماناً لحسن اختيار القضاة، إذ يختارون من ذوي المؤهلات الخاصة والمستويات العلمية الرفيعة والسلطة التنفيذية أقدر من جانب الناخبيين على التعرف على الكفاءات التي يجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء<sup>(٣)</sup>.

ويرى آخرون أن طريقة التعيين من قبل السلطة التنفيذية أدت علمياً إلى نتائج معقولة في الدول الديمقراطية، وعلة ذلك راجعة إلى أن الاختيار يتم من قبل مؤسسة الحكومة وليس من قبل شخص واحد، إضافة إلى أن الحكومات بطبيعتها تأتي وترحل وهو ما يقلل من تبعية القضاة للحكومة التي عينتهم<sup>(٤)</sup>.

ويقول د. سليمان الطماوي في هذا الشأن "إن اختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية هي أكثر الطرق انتشاراً، وأنجحها في العمل، وهي لا تتعارض مع استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، لأن القانون يحدد الطرق التي يتعين على السلطة

<sup>١</sup> د. عبدالقدور محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٣٨٠

<sup>٢</sup> فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كرسالة لegrity السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ١٢٨

<sup>٣</sup> د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ١٦٠

<sup>٤</sup> د. دلير صابر خوشنوار، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ٤١٧

التنفيذية أن تراعيها وهي تعين القضاة، والشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى ما سلف فإن إنشاء مجالس للقضاء وتربعها على رأس الهيئات القضائية المختلفة فرض على النظم القانونية أخذ رأيه في تعين القضاة، بل وفي أحيان كثيرة يتم عملية ترشيح الأشخاص لشغل منصب القضاة من قبل تلك المجالس القضائية والتي نجدها في النظام القضائي المصري وكذلك النظام القضائي العماني<sup>(٢)</sup>، وهو مما دفع السلطة التنفيذية للتراجع خطوة في تقردها بتعيين القضاة في مصلحة استقلال السلطة القضائية وعدم التأثير على رجال تلك السلطة.

### المطلب الثالث

#### المفاضلة بين طرق اختيار القضاة

ما لا شك فيه من أن معيار المفاضلة بين الطرق الدارجة في الأنظمة القانونية في كيفية اختيار القضاة الانتخاب أو التعين هو ألهما يؤدي إلى ضمان تحقيق الاستقلال التام للقضاء، وبالتالي تحقيق وتأمين العدالة في المجتمع.

إن طريق اختيار القضاة بالانتخاب قد يكون أكثر ضماناً لاستقلال القضاة - من وجهة نظر القائلين به - والحد من سيطرة السلطة التنفيذية بل والسلطة التشريعية أيضاً على القضاة ورجاله، وذلك عندما يكون اختيار القضاة عن طريق الإرادة الشعبية، بل وتحقق هذه الضمانات فيما لو اقتنوا هذا الانتخاب ببعض الشروط التي يجب توافرها في المرشحين لشغل هذه الوظيفة، كالمؤهلات مثلاً، من أجل ضمان توافر قدر معين من الكفاءة والأصول الفنية لممارسة المهنة القضائية.

غير أن مما يخشى منه أن تؤدي هذه الطريقة إلى تبعية هؤلاء القضاة لسلطة من انتخبوه، فيقيم وزناً في قضائه لجمهور الناخبين ورغباتهم وميولهم، تكسباً لأصواتهم أملاً في أن يبقى موضع تقتهم، وألا يصطدم بهم ليضمن نفسه في ولاية

<sup>١</sup>. د. سليمان الطماري، السلطات الثلاث في السائرات العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مزيدة ومنقحة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦م، ص ٣٠.

<sup>٢</sup>. المجلس الأعلى للقضاء الذي تم إنشاءه بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٩ وبهدف إلى ترسير قيم ومثل وأخلاقيات العمل القضائي ورعاية نظمها، إضافة إلى العمل على استقلال القضاة وتطويره في البلاد.

قضائية جديدة عند إعادة الانتخاب، فيفقد بذلك ويتجرد من الحيدة والتزامه والاستقلال، لينزلق في براثن التبعية للناخبين.

أما الأخذ بأسلوب التعيين في اختيار القضاة عن طريق السلطة التنفيذية قد يتحقق معه الاستقلال المنشود للقضاة، خاصة في المجتمعات التي لا تحسن ممارسة الطرق الديمقراطية في اختيار الحكماء، والتي يسيطر على عملية الانتخابات فيها أمرور يجعلها وسيلة غير صالحة لاختيار القضاة أو غيرهم. مع ضرورة إقرار الضمانات الكافية له، وتقيد السلطة التنفيذية بها والتي تحول بطبيعة الحال دون استبدادها بهذا الاختيار، لما تملكه هذه السلطة من وسائل وأساليب متعددة يمكن من خلالها التأثير على القضاة بشكل مباشر أو غير مباشر ترهيباً وغريباً<sup>(١)</sup>.

إلا أن ذلك لا يمكن تصوره إذا ما تم اللجوء إلى هيئة قضائية أو بالأحرى إلى أعلى هيئة قضائية في الدولة والتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في اختيار القضاة، دون تدخل السلطة التنفيذية، وبالتالي يقتصر دور هذه الأخيرة على الموافقة على التعيين شكلياً فقط.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الخشية من سيطرة الأهواء الشخصية عند تعيين القضاة، وإغفال السلطة التنفيذية لعنصر الكفاءة الفنية والخلقية، يمكن مواجهتها بأحد أمرين أو كليهما<sup>(٢)</sup>:

- أن يحدد القانون المنظم لشؤون السلطة القضائية مجموعة من الشروط الواجب توافرها في القضاة والتي لا يجوز إغفالها قط أو الالتفاف حولها أو التخل منها أو انتقادها.

- أن تشترك السلطة القضائية ذاتها مع السلطة التنفيذية في عملية اختيار القضاة عن طريق الاقتراح مثلاً أو الموافقة السابقة أو اللاحقة بحسب

<sup>١</sup>. د. طير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ٤٢٢  
<sup>٢</sup>. د. محمد وحيد عبدالقوى أبو يونس، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصرية، مرجع سابق، ص ٦٠

الأحوال، بحيث تكون السلطة القضائية هي من تقوم فعلياً بعملية الاختيار وتقدير المرشحين، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على إصدار قرار التعين. فإذا ما توافرت تلك الشروط فإن اختيار القضاة بالتعيين بواسطة السلطة التنفيذية يحقق الاستقلال الحقيقي للقضاة الذي تتحقق معه العدالة المرجوة في المجتمع فالعدل شرط أساسي لترسيخ الديمقراطية في المجتمع وتحقيق دولة الحق والقانون، كما أن ذلك يكفل الحصول على قضاة يتواافقون فيهم قدر معين من الكفاءة والأصول الفنية التي تؤهلهم لشغل هذه الوظيفية.

### المبحث الثاني

#### موقف المشرع المصري والعماني من طرق اختيار القضاة

إن النظام المتبعة في طريقة اختيار القضاة يعد من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق استقلال القضاء، فلابد من الاعتراف بحقيقة مفادها أن تعين القضاة - كما رأينا - تعد مسألة جوهرية وحاسمة بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية من الناحيتين الشخصية والموضوعية، إذ ينبغي أن يشعر القاضي بأنه ليس مدينًا لشخص معين ولا لجهة معينة بمنصبه القضائي، بل إنه حصل عليه بفضل كفاءته وأهليته دون أن يكون هناك أي فضل لأحد عليه في ذلك<sup>(١)</sup>.

كما أن استقلال القضاة يتطلب إلى جانب هذه الضمانة ضمانة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي الضمانة المستقاة من القاضي نفسه وشخصيته وتكوينه العقلي والعلمي، لذا فإن المشرع يكون حريصاً في اختياره للقضاء وفي وضعه للشروط الواجب توافرها فيما يتولى هذه الوظيفة الجليلة على انتقاء أفضل العناصر المؤهلة علمياً لشغل هذا المنصب<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع أن اختيار القضاة بالتعيين أو الانتخاب يتعلق بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع وبالمعتقدات الدينية والمستوى الثقافي والعلمي وال מורوث الحضاري وبمفهوم كل دولة عن فكرة العدالة لذلك فإن ما يصلح

<sup>١</sup> د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ١٢٦

<sup>٢</sup> د. أسماء الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ٢٦

لدولة قد لا يكون كذلك لدولة أخرى بل إن ما قد يصلح لدولة في وقت معين قد لا يصلح لها في وقت آخر (١).

في ضوء ما نقدم سوف نتناول موقف كل من النظمتين المصري والعماني من طرق اختيار القضاة والشروط التي تطلبها لتولى هذه الوظيفية، كل في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: موقف المشرع المصري من اختيار القضاة.**

**المطلب الثاني: موقف المشرع العماني من اختيار القضاة.**

### **المطلب الأول**

#### **موقف المشرع المصري من طرق اختيار القضاة**

لم يشر المشرع المصري إلى الطريقة المتتبعة لاختيار القضاة، ولم يقض في نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة من دستور ١٩٢٣ مروراً بدستوري سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٥٦، وصولاً إلى دستور سنة ١٩٧١، أن من بين اختصاصات رئيس الجمهورية تعين القضاة، وإنما عهد تلك المهمة للسلطة التشريعية لإصدار قانون لتنظيمها.

ومع صدور دستور ١٩٢٣ أحال المشرع مسألة تعين القضاة للقانون وذلك طبقاً لنص المادة ١٢٦ منه الذي أكد على أن تعين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

وعند دراسة القوانين الصادرة وفقاً لنصوص الدستور نجد أن المشرع المصري قد أخذ منذ صدور أول قانون للسلطة القضائية في ظل دستور ١٩٢٣ وهو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء، بطريقة تعين القضاة عن طريق السلطة التنفيذية، وذلك بعد أخذ رأي أو موافقة مجلس القضاء الأعلى، إلا أن القضاء تمسك بحقه في المشاركة في اختيار القضاة وقد وصل الأمر إلى حد الأزمة بين المحاكم العليا والسلطة التنفيذية.

<sup>١</sup> د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ٤١

ثم تتابعت تلك التشريعات التي صدرت بشأن السلطة القضائية، كما أدركت تلك التشريعات العديد من التعديلات بدءاً بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء، والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ وانتهاءً بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ والنافذ حالياً والذي أدركته أيضاً العديد من التعديلات بالقوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٧٣، و١٧ لسنة ١٩٧٦، و٣٥ لسنة ١٩٨٤، والتعديل الأخير جاء برقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

وقد اختار القانون المصري مبدأ التعيين بالنسبة للقضاة بواسطة الحكومة وهو ما قرره صراحة في نص المادة ١/٤٤ من قانون السلطة القضائية على أنه يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية<sup>١</sup>.

وفي الواقع أن السلطة القضائية هي التي تهيمن على عملية اختيار القضاة من خلال إشرافها الكامل على كل الخطوات التي تسبق التعيين، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على التصديق على الاختيار، وإصدار القرارات الجمهورية بتعيين من توافرت فيه الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء، بالإضافة إلى اجتياز الاختبارات التي أجرتها وأشرف عليها السلطة القضائية، (١).

وإذا كانت هذه النصوص قد كفلت استقلال القضاء فمن المؤكد كما ذكرت المذكورة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بأن "أعظم ضمانات القاضي تلك التي يستمدها من قراره نفسه، لذا فقبل أن تقضى عن ضمانات القاضي يجب أن تقضى عن الرجل الذي يحمل وسام القضاء، فلن يصنع الوسام قاضياً، إن لم يكن بين جنبيه نفس القاضي، وعزّة القاضي، وكريّأته، وكرامة القاضي، وغضبه لسلطان القضاء، واستقلاله، وهذه الحصانة الذاتية هي أساس استقلال القضاء، وهي

<sup>١</sup>. فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كرسالة لهيبة السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

حصانة لا تختلفها النصوص ولا تقررها القوانين، وإنما تقرر القوانين الضمانات التي تعزز هذه الحصانة الذاتية للقاضي<sup>(١)</sup>.

والحق أن القضاء - كما يقول البعض - فن من نوع خاص ليس يعني عن الفكر والذوق السليم والمعرفة اللذان تقوم عليهما المهن الفنية الأخرى، بل يلزم لمن يضطلع به أن تتوافر فيه فوق ذلك صفات أخلاقية وموهبة عقلية ونفسية، فمن الصفات الأخلاقية الاستقامة والنزاهة والاستقلال في الرأي والقدرة على تكتب المؤثرات التي تحيط به أو التي تخرج من باطن نفسه<sup>(٢)</sup>.

من هنا تأتي أهمية الحديث عن الشروط والضوابط الواجب مراعاتها عند اختيار أعضاء السلطة القضائية، فاستقلال القاضي وحياده ونزاهته يرتكز على شخصه أكثر منه على القانون، وهو ما يحتم الإصرار على الصفات الخلقية المطلوبة فيمن يمارس وظيفة القضاء.

#### - شروط تعيين القضاة في مصر:

نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م<sup>(٣)</sup> في المادة ١٨٦ على أن .. يحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساعلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاة والقضاء وحياتهم...».

وقد نظم قانون السلطة في المادة ٣٨ الشروط الازمة فيمن يتولى وظيفة القضاء، فقد اشترطت فيمن يولي القضاء:

١. أن يكون متعملاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.
٢. ألا تقل سنة عن ثلثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلات وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

<sup>١</sup> المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الصادر في العاشر من يوليو ١٩٤٣

<sup>٢</sup> حسن نجيب بك، مذكرات في استقلال القضاء، بدون دار نشر، ١٩٤٥م، ص ٥٤

<sup>٣</sup> وهو ما نص عليه الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م في المادة ١٧٦ منه على "أن يحدد القانون الهيئة القضائية و اختصاصاتها وينظم تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونظامهم".

٣. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً لقوانين وللواحة الخاصة بذلك.
٤. ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

### **المطلب الثاني**

#### **موقف المشرع العماني من اختيار القضاة**

نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ على أن "...يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم". يتضح لنا من خلال ذلك بأن المشرع قد أحال مسألة تعيين القضاة إلى القانون بالكيفية والشروط التي يقررها في هذا الصدد.

وطبقاً لهذه الإحالة فقد صدر في ١١/٢١/١٩٩٩ قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) فكان نقلة حضارية في مدارج التطور القضائي، وأرسى هذا القانون مسمى القضاء بـ (السلطة القضائية)، وبين أنواع المحاكم وترتيبها، وأنشئت المحكمة العليا، والمكتب الفني بالمحكمة العليا، ونص على شروط الولاية القضائية، فكان تحولاً لافتاً وجوهرياً، وأجرى عليه لاحقاً تعديلاً في ٢٠٠١ م، وصارت المحاكم بالترتيب الذي عليه الآن، علاوة على ما اتسمت به هذه المرحلة بنهضة شاملة وواسعة في القضاء بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، ثم استقلال القضاء وأعتماد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء وهيكلها التنظيمي ذلك بالمرسوم السلطاني رقم ٤/٥٤ (١).

---

<sup>١</sup> د. محمد خليفة حامد، مؤسسة العدالة في الإسلام (بين التاريخ والتغيرات المعاصرة)، ندوة تطور العلوم الفقهية، من المواقع الإلكترونية التي تمت زيارتها في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ م على الرابط : <http://soo.gd/8XvI>

وقد أخذت السلطة بأسلوب التعيين في اختيار القضاة، ومقتضاه أن تقوم السلطة التنفيذية أو الحكومة بتعيين القضاة، وبما أن القضاء مرفق عام من مرافق الدولة، فيبدو طبيعياً أن تعيين الحكومة القضاة كما تعيين باقي الموظفين، فتعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية هو أكثر الطرق اتفاقاً والأكثر انتشاراً وأنجعها في العمل مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، كما أن نظام التعيين يتفق وطبيعة الوظيفة القضائية التي تقضي الدوام، الأمر الذي يكفل للقاضي استقراره ويعود بدوره إلى حسن سير القضاء، إذ تسمح طول الخبرة في العمل القضائي بحسن تطبيق القانون<sup>(١)</sup>، وهو ما صادف اعتماد ثابت من جانب المشرع العماني حيث أوجبت المادة ٣٢ من قانون السلطة القضائية على أن "يكون التعيين في الوظائف القضائية بمرسوم سلطاني، بناءً على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية، وذلك فيما عدا وظيفة قاضي مساعد فيكين التعيين فيها من قرار وزير العدل بعد موافق المجلس".

وعلى الرغم من انتقاد البعض لهذه الطريقة كونها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي في أبسط معاناته عدم تدخل أي سلطة في شؤون سلطة أخرى، إذ الخشية بعد ذلك خضوع القضاة للسلطة التنفيذية التي تولت تعيينهم مما يؤثر في استقلالهم وحيادهم انطلاقاً من حريتها في اختيارهم<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذا التعارض يمكن تفاديه من خلال عدم إطلاق يد السلطة التنفيذية في عملية الاختيار وذلك بتقييدتها بقيود تحول دون تفردتها أو استبدادها بعملية التعيين ردها لسوء استعمالها لهذا الحق ووصولاً إلى اختيار قضاة أكفاء غير خاضعين لأى تأثير وذلك بضرورة توافر شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها فيما يعين في القضاة<sup>(٣)</sup>.

وتطبيقاً لذلك فقد حرص المشرع العماني على النص في قانون السلطة القضائية على عدة شروط لتعيين القضاة في السلطة بواسطة السلطة التنفيذية.

<sup>١</sup> د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص ٦١

<sup>٢</sup> د. جابر فهمي عمران، استقلال القضاة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م، ص ٣٦

<sup>٣</sup> د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، ص ٤٣٧

## - شروط تعيين القضاة في عُمان:

نصت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية العماني رقم ٩٩/٩٠ على أن

يشترط فيمن يولي القضاء أن يكون:

١. مسلماً، عماني الجنسية: اشترط القانون أن يكون القاضي مسلماً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو تطبيقاً لما نص عليه النظام الأساسي للدولة في مادته الثانية إذ جاء فيها "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، وكذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية". كما اشترط القانون فيمن يولي القضاء أن يكون متمنعاً بالجنسية العمانية، ونظرًا للعدم توافر العدد الكافي من القضاة العُمانيين فقد نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أن "استثناءً من حكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ والفقرة الأولى من المادة (٤٨)، يجوز أن يولي القضاء من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية من المسلمين، إذا لم يوجد عماني".
٢. كامل الأهلية: يشترط في المرشح أن يكون كامل الأهلية، أي أن يكون بالغًا رشيداً وفقاً لأحكام القانون، ودون أن يلحق به عارض من عوارض الأهلية الجنون والعته والغفلة والسفه.
٣. محمود السيرة حسن السمعة: وفائدة هذا الشرط ظاهرة، فالقاضي يطبق القانون، وأساس القانون هو الأخلاق، وبما أنه يقال أن العدل أساس القانون أيضاً، فالعدل هو مجرد تعبير مختلف عن فكرة الأخلاق، فلا بد أن يكون القاضي حسن الأخلاق حتى يكون لقضائه الاحترام اللازم والثقة الواجبة<sup>(١)</sup>.
٤. لا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة والشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تعقد لهذا الغرض.

<sup>١</sup> د. علي أبو عطية هيلك، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص ٦٣

٦. أن يكون حاصلاً على شهادة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها؛ وقد أجازت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية تولي الوظائف القضائية التالية لمن اشتغل بتدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، أو مارس المحاماة مدة لا تقل عن:

- أـ. ثالث سنوات، إذا كان التعين في وظيفة قاض.
- بـ. ست سنوات، إذا كان التعين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان منها بالنسبة للمحامين سنتان أمام المحاكم الابتدائية.
- جـ. ثمان سنوات، إذا كان التعين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول، منها بالنسبة إلى المحامين ثلاث سنوات أمام المحاكم الابتدائية.
- دـ. اثني عشر سنة، إذا كان التعين في وظيفة قاضي محكمة استئناف، منها بالنسبة للمحامين سنتان أمام محاكم الاستئناف.
- هـ. سبع عشر سنة، إذا كان التعين في وظيفة قاضي المحكمة العليا، منها بالنسبة إلى المحامين سنتان أمام المحكمة العليا.

كما أجازت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية التعين في إحدى الوظائف

القضائية التالية من مضي على اشتغاله بأعمال قانونية نظيرة، مدة لا تقل عن:

- أـ. خمس سنوات، إذا كان التعين في وظيفة قاض.
- بـ. ثماني سنوات، إذا كان التعين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان.
- جـ. عشر سنوات، إذا كان التعين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول.
- دـ. أربع عشرة سنة، إذا كان التعين في وظيفة قاضي محكمة استئناف.
- هـ. تسعة عشرة سنة، إذا كان التعين في وظيفة قاضي المحكمة العليا.

ووفقاً لنص المواد من ٢٨ إلى ٣٠ من قانون السلطة القضائية مع مراعاة الأقدمية، يكون اختيار نواب رئيس المحكمة العليا من بين قضاها (م ٢٨). و اختيار رؤساء محاكم الاستئناف من بين قضاة المحكمة العليا، أو قضاة محاكم الاستئناف

الذين شغلو هذه الوظيفة مدة ست سنوات على الأقل (م ٢٩). كما يتم اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية من بين قضاةمحاكم الاستئناف، أو القضاة الذي شغلو وظيفة قاضي محكمة ابتدائية مدة أربع سنوات على الأقل (م ٣٠).

كما يجوز وفقاً للمادة ٣٨ من ذات القانون نقل أعضاء الادعاء العام إلى القضاء في الوظائف المعادلة، بمرسوم سلطاني أو بقرار حسب الأحوال، بناءً على توصية مجلس الشؤون الإدارية.

يتضح وفقاً لهذه الشروط أن وضع تلك الضوابط الموضوعية تعد ضمانة لعدم تعسف السلطة التنفيذية، وتقييد سلطتها في هذا الشأن<sup>(١)</sup>. وإن كان نرى بضرورة تحديد المركز القانوني للقاضي بعنابة فائقة في عملية التعيين، خصوصاً فيما يتعلق بمستوى الصفات الخلقية والمعرفية التي يتحلى بها، نظراً لخطورة الوظيفة التي يقوم بها.

ونشير في هذا الشأن إلى ما تضمنه الخطاب السامي لمولانا جلاله السلطان قابوس بن سعيد المعظم – حفظه الله ورعاه – بمناسبة انعقاد مجلس عمان لعام ١١٢٠م و الذي جاء فيه "... فدعمنا للقضاء واستقلاليته واجب التزمنا به واحترام قراراته بلا محاباة أمر مفروغ منه فالكل سواسية أمام القانون..." لهو أصدق ترجمة على ذلك، وبناءً على ذلك تم إصدار المرسومين الساميين ٩/١٠ و ١٢/٢٠١٢ بخصوص استكمالمنظومة استقلال القضاء إدارياً ومالياً.

## الفصل الثاني

### الضمادات المتعلقة بالقضاة أثناء أدائهم وظائفهم

يتمتع القضاة بعدد من الضمانات الهامة التي تكفل استقلالهم أثناء أدائهم وظائفهم، يأتي على رأسها ضمانات عدم القابلية للعزل وتقدير قواعد خاصة بشؤونهم المالية والإدارية وبنقلهم وترقيتهم وندبهم وإعارتهم. إضافة إلى خضوعهم لقواعد

<sup>١</sup> د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١٠٢

خاصة بمسائلتهم جزائياً وإدارياً، وهي الضمانات التي تناقشها تفصيلاً كل في مبحث مستقل وذلك على النحو الآتي:

**المبحث الأول: ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل.**

**المبحث الثاني:** تقرير قواعد خاصة بالشئون المالية والإدارية للقضاة وبنقلهم وترقيتهم وندبهم وإعاراتهم.

**المبحث الثالث:** وضع قواعد خاصة بمساعدة القضاة جزائياً وأدبياً.

### **الباحث الأول**

#### **ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل**

يعد مبدأ عدم القابلية للعزل من أهم المقومات الأساسية لاستقلال القضاء، وأحد القواعد الهامة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين الناس مما له بالغ الأثر في مجال التقاضي، فطبيعة العمل القضائي تقضي أن يضع القاضي حكمه بعيداً عن أية مؤثرات أو ضغوط خارجة يمكن أن تفرض عليه آراء مسبقه أو مدفوعة بمصالح أخرى غير مصلحة النظام القانوني وقواعد العدالة واستقلال القاضي يحول دون وجود أية عوامل خارجية تؤثر في تلك القواعد<sup>(١)</sup>.

ولبيان هذا المبدأ والوقوف على مختلف جوانبه، نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب نبين في الأول منها مفهوم هذا المبدأ ومدى علاقته باستقلال القضاء، وفي الثاني سنتطرق فيه لأهم ضماناته، وفي الثالث نبين موقف المشرع المصري والعثماني من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.**

**المطلب الثاني: ضمانات مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.**

**المطلب الثالث: موقف المشرع المصري والعثماني من ضمانة عدم العزل.**

<sup>1</sup>. د. جابر فهمي عمران، *شرح قانون السلطة القضائية في سلطنة عمان*، مرجع سابق، ص ١٥٩.

## المطلب الأول

### مفهوم مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

أولاً: تعريفه:

يعني مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أنه "لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو نقله إلى وظيفة غير قضائية أو إحالته إلى المعاش مبكراً قبل السن المحددة دون مراعاة الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون"<sup>(١)</sup>. أو "عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى. فالقاضي الذي يخشى على منصبه لا يحكم بالعدل"<sup>(٢)</sup>.

كما يمكن أن ينصرف مفهوم هذا المبدأ لدى البعض الآخر إلى "عدم جواز فصل القاضي أو وقفه أو إحالته للمعاش إلا في الأحوال وبالقيود التي يقررها القانون، على أن يفسر مدلول العزل بكل إبعاد للفاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه"<sup>(٣)</sup>.

لذلك حرصت الأنظمة على اختلف نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتبين فلسفتها وقيمها وتقاليدها على النص عليه في دساتيرها<sup>(٤)</sup> وإن تفاوتت فيما بينها في طرق إيضاح معالمه وبيان حدوده وكيفية تنظيمه، إذ يمثل من الناحية النظرية إحدى النتائج الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات، وتمثل من الناحية العملية الرمز الظاهر الملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> د. علي الشحات الحيدري، القضاء والتلافي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول: القضاء، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م، من ٨٩، د. صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

<sup>٢</sup> د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٣.

<sup>٣</sup> د. محمد وحيد عبدالقربي أبو يونس، استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصرية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

<sup>٤</sup> تصنفأغلب الدساتير في العالم على ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل ومنها بطبيعة الحال الدساتير العربية على سبيل المثال: المغرب الفصوص من ٧٦ إلى ٨٠، ٨٥، ٨٧ وتونس فصل ٥٣ ولبنان المادة ٢٠ وسوريا المواد من ١٢٦ والكويت المادة ١٦٢.

<sup>٥</sup> والأردن المادة ٩٧ والعراق المادتين ٦٠، ٦١ والجزائر المادتين ٦٠، ٦٢ والإمارات المادة ٤٧.

د. نجيب أحمد عباداش، ضمانات استقلال القضاة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م، من ٤٢.

ذلك هي أهم ضمانة، لأن استقلال القضاء لا يمكن أن يكتمل إلا إذا ضمن القضاة أنهم لن يعزلوا أو تغير مراكزهم لأسباب مقبولة وبعد اتباع إجراءات معينة، إذ يجب أن يطمئن القاضي إلى بقائه في وظيفته وأنه لن يملك أحد إقصائه عنها أو حرمانه منها بغير جرم أتاه وبغير الطرق التي رسمها القانون لذلك<sup>(١)</sup>، إذ يقول strong: إنه على الرغم من اختلاف الدول الدستورية في الاتجاه القانوني وفي التطور التاريخي، فإنها لا تختلف كثيراً من حيث الحقوق النهائية التي يكفلها القضاء للمواطنين، فكل هذه الدول تكفل حيدة القاضي بوضعه فوق تغييرات الأحزاب، وبكفاءة حقه في الاستمرار في شغل الوظيفة، دون أن تجعل من المستحيل عزله إذا ارتكب جريمة أو فساداً<sup>(٢)</sup>.

ويقول كذلك: "إنه وإن كانت السلطة التنفيذية - أو جزء منها - هي التي تعين القضاة في معظم الحالات، إلا أن عزلهم بوجه عام هو في يد المشرع أو بالأقل يخرج عن نطاق السلطة التنفيذية"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أهمية مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل:

لقد كانت الحاجة ماسة إلى هذه الضمانة عبر التاريخ بصفة خاصة في الأوقات التي تدخلت فيها الحكومة في أعمال القضاة فقد كان عزل القضاة أداة أو وسيلة في يد الحكومة لمعاقبة كل من يجرؤ على مخالفتها، لذلك فإن هذه الضمانة أو ذلك المبدأ هو جوهر استقلال القضاة في ظل الدولة القانونية المعاصرة ضد الحكومة ودرعاً واقياً من تعسفها واستبدادها ضدهم وذلك للتأثير عليه حتى يصدروا أحكاماً على وجه معين لا يرضيه القانون<sup>(٤)</sup>.

من هنا يبدو جلياً مدى أهمية هذا المبدأ، فهو بذلك لا يعد امتيازاً للقضاة بقدر ما هو ضمانة إلى حسن توزيع العدالة بين الناس وحماية مصلحة المتقاضين، لأن القاضي يجب أن يجد في استقلاله ومركزه الثابت القوة والشجاعة الأدبيتين اللتين

<sup>١</sup> د. محمد علي عريضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، مرجع سابق، ص ٢٥٧

<sup>٢</sup> د. محمد عصفر، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٣٧

<sup>٣</sup> ذات المرجع السابق

<sup>٤</sup> د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٦٧م، ص ٥٧١

يقاوم بهما التزلف والرجاء، والتهديد والوعيد، فينطلق مقيماً للعدل بغير خوف أو رهبة، ولا يسمع لتأدية وظيفته غير نداء الذمة والقانون<sup>(١)</sup>، وهو ما لا يتحقق إلا بعاملين : أولهما حسن اختيار رجال القضاء - على نحو ما سبق بيانه - والثاني والأهم هو تثبيت استقلال القضاء وضمان صيانته، ولقد أبرز برلمان باريس هذا المعنى في سنة ١٧٧٤ حين أصدر قانوناً بتقرير حق عدم قابلية القضاة للعزل في قوله: "إن هذا الحق ليس للقضاة بمثل ما هو في مصلحة المتقاضين وشرفهم وأرواحهم وأموالهم إذ الحارس الأول لها جميعها هو استقلال القضاء" ، وكما عبرت عنه ديباجة قانون ١٨١٥ فبراير سنة ١٨١٥ بأنه "هو الذي يمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخالف وألا يصغى في قضائه إلا إلى لصوت الواجب والضمير"<sup>(٢)</sup>.

مؤدى ذلك أنه لا يمكن تحقيق تلك الغاية من غير هذه الضمانة، وبالتالي لا تعلو كلمة القانون في مواجهة الحكومة بدونها، فينصرف فيها مظلوماً، أو يحيى منها صاحب حق، فهي تصب في مصلحة استقلال القضاء وهو بدوره أمر يعني المواطن قبل أن يعني القضاء، ومن هنا جاء تحديد الهدف من استقلال القضاء وحصانته وحياته بأنه يتمثل في حماية حقوق وحريات المتقاضين وذلك بإعلاء مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم في أي مجتمع ديمقراطي<sup>(٣)</sup>.

غير أن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل هي في الحقيقة ليست مطلقة بل لها أحکامها الخاصة، ذلك أن استقلال القاضي لا يستدعي بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته وإنما تأمينه من خطر التكيل به، فهناك أحوال يجب أن تتزع منه فيها وظيفته مراعاة للمصلحة العامة، كما إذا ارتكب القاضي ما يخل بشرف القضاء، وحكمت عليه المحكمة بالعزل أو الاستقالة، أو أمضى المدة القانونية أو مرض، أو أحيل إلى المعاش حسب القانون، وهذا الامتياز ليس كافياً في الحقيقة من الوجهة النظرية

<sup>١</sup> د. محمد علي عويضة، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، مرجع سابق، ص ٢٥٧

<sup>٢</sup> حسن نجيب بلك، مذكرات في استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ١٧١

<sup>٣</sup> د. دلير صابر خوشناور، الحماية النستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص٢٢٤

بالنسبة للقضاة كافة فإنه إن صح مع من بلغوا حدًا معلوماً من السن فإنه لا يكفي مع الشبان الذين يأملون في الرقي من درجة إلى أخرى، أو في الانتقال إلى وظائف أخرى أكثر ربحاً من القضاء، لذلك قيل "من يملك الترقية يملك الموظف"، ومع ذلك فقد يكون مبدأ عدم قابلية العزل ضرر محقق إذا تبين أن القاضي ليس قاضياً كفواً، ثم أن مراعاة توزيع الأعمال القضائية، واختلاف الأقاليم من حيث المناخ قد تتفاوت مع عدم قابلية نقل القاضي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### ضمانات مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

إن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ليس معناه عدم المساس بالقضاء حتى ولو كان غير أكفاء أو سلوكوا مسلكاً يخل بشرف منصب القضاء أو ينقص من كرامته أو عند ثبوت عجزهم عن القيام بأعباء وظائفهم، فليس الهدف منه الإبقاء على قضاة عاجزين عن مزاولة القضاء أو غير صالحين لهذا المنصب، لذلك فإن قانون السلطة القضائية لابد أن ينص على بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر والتي لا تتعارض مع مبدأ عدم القابلية للعزل، بحيث تمنع العناصر غير الصالحة في الاستمرار في منصب القضاء، مع ضرورة إحاطتها بضمانات تشريعية وأخرى إجرائية تكفل أمر تطبيقها على نحو سليم<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء أكان عن طريق الفصل أم الإحالة إلى التقاعد، أم الوقوف عن العمل إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون، فإذا جرى عزله بغير اتباع هذه الطرق كان ذلك اعتداء على ضمانة عدم قابلية العزل<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup>. د. محمد علي عويضة، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، مرجع سابق ، ص ٢٥٧

<sup>٢</sup>. د. علي الشحات الحيدري، القضاء والقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٩٠

<sup>٣</sup>. د. نجيب أحمد عبدالله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص ٤٢

علاوة على ما تقدم فإنه لغرض ألا يكون مبدأ العزل شعارات نظرية وتقريرات كلامية، وحتى بعد مواطن الشبهات ومواطئ الشهوات، فلا بد أن يحاط هذا المبدأ بجملة ضمانات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : يستمد المبدأ من نص دستوري:

يمثل هذا المبدأ إحدى النتائج الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر لب استقلال السلطة القضائية، ومن ثم فإنه لا بد من وجود سند دستوري يدعم هذا المبدأ ويحدد الضمانات الكافية والكافية لحمايته، وأن يحدد الإدارة التي ينظم بمقتضاهما. وتكون نتيجة تحديد أداة عزل القضاة دستورية، وهي أن يتم عزل القضاة بمقتضى هذه الأداة وحدها، بحيث لا يجوز لأية أدلة أخرى من التي حددتها الدستور أن تخالف أحكامه، أو تتعالى على ما رسمه من مبادئ وضوابط، وإلا كانت تشکك في عدم دستوريتها وتخالف مبدأ المشروعية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تحديد حالات العزل بقانون:

إن القوانين هي الأداة الثانية بعد الدستور لتنظيم المبادئ والأحكام التي نص عليها الدستور، وأن الأداة التي تنظم مبدأ عدم عزل القضاة هي القانون، ومن البديهي أنه عندما يحدد الدستور الأداة التشريعية التي يتم بموجبها تنظيم أمر من الأمور يجب أن يتم هذا التنظيم بمقتضى هذه الأداة وحدها دون غيرها، فلا يجوز تنظيمه بأداة أخرى مرتبة من القانون، لأن الاختصاص ليس حقاً قابلاً للنقل<sup>(٢)</sup>.

وإذا فرضنا أن عزل القضاة تم وفقاً لقانون صادر من السلطة التشريعية فإن ذلك يتطلب أن يشتمل القانون المنظم للعزل على قواعد عامة مجردة تبين الحالات التي يجوز فيها عزل القضاة<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> د. ديلر صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، ص ٢٢٦

<sup>٢</sup> د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ٣٥

<sup>٣</sup> د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق ، ص ١٧

### **ثالثاً: القضاء هو الجهة المختصة بعزل أعضائها:**

من المسلم أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعني بقاء القاضي في وظيفته مدى الحياة واستحالة عزله، لأنه لو كان الأمر كذلك لاحتى في ظل هذا المبدأ القضاة غير الأكفاء والقضاة الذين يخالفون السلوك المفروض عليهم، وكذا الذين يخالفون واجبات وظائفهم القضائية، وهو ما لا يجوز قبوله، كما أن هذا المبدأ لا يتعارض مع إمكانية إحالة القاضي للتقاعد لبلوغه سن المعاش المعتبرة قانوناً، أو ثبوت عجزه صحيحاً عن القيام بأعباء وظيفته، كما لا يتعارض هذا المبدأ مع إمكانية مساءلة القضاة تأدبياً بما يقع منهم من مخالفات وتوقع العجزاء عليه الذي قد يكون العزل أو النقل إلى وظيفة أخرى<sup>(١)</sup>.

وبما أن إقرار هذا المبدأ دستورياً حماية للوظيفة القضائية وضمان لاستقلال السلطة القضائية، كان لا بد من أن يعهد الاختصاص في عزل القضاة إلى جهة قضائية تقوم بمحاكمة القاضي وفق قواعد محددة في القانون، حتى يحقق القضاة استقلاله كسلطة قائمة على شؤون أعضائه وهيئاته، ويبعد شبح الخوف عليهم<sup>(٢)</sup>.

ويتم عزل القضاة في أغلب الأنظمة القضائية المعاصرة وفقاً لحالات محددة في القانون، بواسطة جهة قضائية أو مجلس قضائي مستقل عن السلطة التنفيذية، الذي يعود له الحق في تقدير ما بدر من القاضي من أفعال تستوجب العزل. فعزل القاضي مقيد بقيدين: الأول: أن تتوافر حالة من الحالات التي تستوجب العزل بموجب القانون، والقيد الثاني: أن يتم العزل من قبل جهة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وخصوصاً في حالة تعيين القضاة من قبل هذا الأخير<sup>(٣)</sup>.

### **رابعاً: عدم استخدام بدائل أخرى للعزل:**

إن مفهوم العزل يجب أن يستمد ليشمل كل صور إبعاد القاضي عن عمله أو عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه، فيحظر كل إقصاء للقاضي عن

<sup>١</sup> د. محمد علي عريضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، مرجع سابق ، ص ٢٦١

<sup>٢</sup> د. دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٢٢٧

<sup>٣</sup> د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ٣٥

وظيفته تحت أي مسمى. فقد يقع هذا العدوان على شكل إعادة تنظيم الجهاز القضائي، وبمناسبة تستبعد الحكومة القضاة الذين ضاقت بهم سواء كان ذلك لصلابتهم في الحق وفي حماية الحريات أو لدورهم القيادي بين جماعة القضاة المدافعين عن استقلالهم عند التدخل أو محاولة التدخل في العمل القضائي وتوجيهه السياسة القضائية نحو إصدار الأحكام على نحو معين<sup>(١)</sup>.

ويترسخ هذا العدوان إلى ما دون ذلك من الصور، وليس هذا وقفاً على بلد دون آخر ففي كل بلد بغير شك أمثلة من تاريخه القضائي البعيد والقريب للون أو أكثر من اللون ذلك العدوان<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن وجود النصوص القانونية عامة والدستورية بصفة خاصة من شأنه أن يرسم الإطار الشرعي الذي يعد الخروج عنه عدواناً على استقلال القاضي كما أن استكمال هذا الإطار عن طريق الإصلاح الدستوري التشريعي من شأنه أن يحكم الحماية القانونية لهذا الاستقلال.

<sup>١</sup> إبراهيم أمن الفقياوي، مبادئ التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ١٤٣.  
<sup>٢</sup> ونذكر من التاريخ القضائي عدة أمثلة لهذا العدوان:

- أ- ففي فرنسا عطلت تلك الضمانة عدة مرات أولها في ١٢ أكتوبر سنة ١٨٠٧ بإعادة تنظيم المحاكم، وفي أول اشطاف الغفت محكمة التوازي وعزل قضايتها. وفي سبتمبر من ذات العام صدر مرسوم بإعادة التنظيم القضائي نتيجة لاغاء تلك المحاكم، وفي كل من هذه المرات وقع عدوان على ضمانة عدم التقليدية للعزل.
- ب- وفي الأرجنتين أعيد تنظيم القضاء بعد سقوط "بيرون" وعزل بعض القضاة بحجة أنهم كانوا تحت تأثير بيرون وفي أول مايو سنة ١٩٥٨ لجأت الحكومة لأسباب سياسية إلى الغفر عن بعض أنصار بيرون فعزلت بعض القضاة الذين حكموا ضد هؤلاء وكان العزل على طريق إحالتهم إلى المعاش غير أن القضاة تصدوا للدفاع عن استقلالهم وأعادت المحكمة العليا عطلة قضائية بالنسبة لمحاكم العاصمة وتبعتها محاكم أخرى حتى اضطرت الحكومة إلى إعادة جميع القضاة المعزولين وانتهت الإضراب وعدل رئيس المحكمة العليا الدكتور "الفريد اورجاز" عن استقالته بناء على رجاء من رئيس الجمهورية وأعلن انتهاء هذا النزاع بانتصار القضاة في ١٦ يونيو ١٩٥٨.
- ج- وفي لبنان عطلت الضمانة وعزل بعض القضاة في ديسمبر سنة ١٩٦٥ ثم تذكر ذات العدوان في فبراير من العام التالي.
- د- وفي مصر وقع عدوان على قضاة مجلس الدولة باسم التطهير عام ١٩٥٥ وعزل منه من أثر الدكتور السنورى في محلة عام ١٩٥٤. وفي عام ١٩٦٩ وقع ما سمي - بحق - مذبحة القضاة، فقد أعيد تشكيل القضاة وأغلب أعضاء مجلس التشكيل الجديد أكثر من مائة قاض كأن من بينهم جميع أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة وأغلب أعضاء مجلس إدارة النادي الفرعى لنقابة الإسكندرية ومعظم أعضاء مجلس القضاة الأعلى بما في ذلك رئيس محكمة النقض، وكان السبب الحقيقي من وراء ذلك هو تزعم هؤلاء لزملائهم في رفض سيطرة التنظيم السياسي الوحيد في البلاد في ذلك الوقت (الاتحاد الاشتراكي العربي) وفي أعقاب صدور أحكام بعض قيادات تلك التنظيم وأجهزة الأمن السياسى.

د. محمد حسام الغرياني، استقلال القاضي، بحث متشرور في مجلة الحق، السنة ٢٢، العدد ١، ١٩٩١م، ص ٧٣.

### المطلب الثالث

#### موقف المشرع المصري والعماني من ضمانة عدم العزل

نظرأً لأهمية هذا المبدأ فقد حرصت معظم دول العالم على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومعتقداتها الدينية على النص عليه في دساتيرها، وإن كانت قد اختلفت في تحرير نطاق تطبيقه من خلال تحديد الإجراءات التي يمكن بها عزل القضاة<sup>(١)</sup>. وسوف نشير إلى موقف كل من النظامين المصري والعماني من هذا المبدأ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف النظام المصري من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل:

يشير استقراء النصوص الدستورية والتشريعية في مصر إلى أنها انقر - بصفة عامة - عدم قابلية القضاة للعزل، فقد بدأ هذا التأكيد منذ الدستور المصري سنة ١٩٢٣، حيث درجت معظم الدساتير المصرية على ترك بيان حدود ذلك المبدأ وكيفية تطبيقه لقوانين المنظمة للسلطة القضائية عدا دستور ١٩٧١<sup>(٢)</sup>، الذي أعد عدم جواز عزل القضاة مبدأ عام ولم يترك تحديد حدوده وكيفيته للقانون المنظم للسلطة القضائية، بل جعل تنظيم مساعلته القضاة تأديبياً من حيث حدودها وكيفيتها طبق القانون، وباستقراء النصوص التشريعية المختلفة أيضاً نجد أنها درجت على تأكيد مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل<sup>(٣)</sup>.

كما حرصت كافة قوانين السلطة القضائية بدء من قانون استقلال القضاة رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على التأكيد على هذا المبدأ مع التدرج في تفعيله، حتى شمل كل

<sup>١</sup> اتجه البعض إلى إجازة توجيه الاتهام إلى القضاة من المستويات العليا عن طريق السلطة التشريعية، وجواز عزل القضاة بناء على طلب هذه السلطة بغير السلطة القضائية، وقد يتم العزل بقرار من السلطة التشريعية بناء على اتهام مجلس النواب القاضي "سوء السلوك" ثم إحالته إلى مجلس الشيوخ الذي يصدر قرار بعزله ويعرف هذا الأسلوب باسم "impeachment" وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية بعض أساليب عزل القضاة وقد اخذت به ٤٣ ولاية أمريكية. كما قد يتم العزل بواسطة المحاكم بناء على طلب أحد مجلسين السلطة التشريعية أو الاثنين معاً، وذلك "سوء السلوك الوظيفي" ويعرف هذا الأسلوب اسم "address" وقد اخذت به ٢٩ ولاية أمريكية. وهناك أسلوب ثالث للعزل حيث يتم بواسطة الناخرين من خلال إجراءات ذات طابع سياسي، ولا يتوقف هذا العزل على أسباب محددة، وإنما يمكن أن يقف القاضي نفسه واعتبار الناخرين، ولو لم يصدر منه خطاب معين أو يفقد أحقيته القضائية. وقد عرف هذا الأسلوب باسم "recall" وأخذت به ٦ ولايات الأمريكية. واتجهت بعض الدول الأخرى إلى عدم جواز عزل القضاة إلا بناء على قرار من محكمة عليا، أو بواسطة الجهة التي انتخبته أو طبقاً لقرار قضائي حسب الأحوال في الدول المختلفة.

<sup>٢</sup> د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق ، ص ١٣

<sup>٣</sup> فقد نصت المادة ١٦٨ منه على أن "القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساعدهم تأديبياً".

<sup>٤</sup> د. محمد لبراهيم درويش، الإدارة القضائية للعدالة، دراسة مقارنة بين الدستور المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٨٣

القضاة وأعضاء النيابة العامة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ المعديل لبعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ليصبح كل رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة - عدا معاونو النيابة - غير قابلين للعزل. وفقاً لما جاء بالمادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية، وتأكيداً لما ورد بالمادة ١٦٨ من دستور ١٩٧١، وما جاء بالإعلان الدستوري لعام ٢٠١٢ في المادة ٤٧، وما جاء بالمادة ١٧٠ من دستور ٢٠١٢ التي تقرر : أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...".

وأخيراً فقد أكد الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٦٨ منه على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساعدتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحياتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

وقد حدد قانون السلطة القضائية المصري الحالات التي يمكن فيها إنهاء خدمة القضاة وعزلهم وهي :

- بلوغ القاضي سنة التقاعد، وهي بلوغ سن السبعين (مادة ٦٩ معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧، ويلاحظ في هذا الشأن أن القاضي الذي بلغ سن التقاعد خلال السنة القضائية يستمر في عمله حتى نهاية السنة القضائية (المادة ٢/٦٩).

- استقالة القاضي، يعتبر القاضي مستقلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثة أيام متصلة بدون إذن أو عذر مقبول (المادة ٣/٧٧).

- إحالة القاضي للتقاعد لأسباب صحية لا تمكنه من أداء وظيفته على الوجه المناسب، وتم الإحالة بقرار جمهوري يصدر بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ٩١).

- عزل القاضي أو إحالته إلى التقاعد أو نقله من وظيفته القضائية إلى وظيفة غير قضائية (المادة ١٠٨، ١١١)، كجزاء يقع عليه من مجلس التأديب<sup>(١)</sup> (المادة ٦٨ السلطة القضائية)، وذلك في حال إخلال القاضي بواجبات وظيفته أو بشرفها، أو سلوكه سلوكاً يحط من قدرها أو كرامتها، أو يظهر في أي وقت أنه فقد الصلاحية ل مباشرة أعمال وظيفته لأسباب غير صحية. ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالعزل أو بالإحالة إلى التقاعد أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية كجزاء قرار جمهوري (المواد ١١١ وما يليها).

يتضح مما سلف أن النظام القانون المصري قد إهتم من الأحكام المتعلقة بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، فهو ليسوا كغيرهم من موظفي الدولة، حيث يخضعون في أعمالهم إلى قوانين خاصة تمكّنهم من أداء رسالتهم القضائية على نحو يبعث الثقة في نفوسهم، ضماناً لعدم النيل منهم أو للكيد لهم، وهو أمر يدل على مدى حرص المشرع المصري على الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، ضماناً هيبة القضاة في المجال الوظيفي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: موقف النظام العماني من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل:

حرص المشرع العماني على النص على هذا المبدأ في المادة ٦١ من النظام الأساسي للدولة للسلطنة، ليحقق الاستقلال والحماية للقضاء بقوله "لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلون للعزل إلا في الحالات التي يحددها

<sup>١</sup> يشكل مجلس التأديب في القانون المصري - طبقاً لنص المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ - من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً، وعضووية أقمن قاضيين بمحكمة النقض وأقمن ثالثي محكمة استئناف، وعد غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الذي يليه في الأقمية.

<sup>٢</sup> د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، "ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص ٥

<sup>٣</sup> د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، هيبة القضاة تضمانة لاستقلال القضاء، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٨٨

القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافقها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقمهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابلتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".

وقد حدد قانون السلطة القضائية العماني رقم ٩٩/٩٠ الحالات التي يمكن فيها إنتهاء خدمة القضاة وعزلهم وهي :

- بلوغ سن التقاعد، وهي بلوغ سن الخامسة والستين (المادة ٤٨)، ويلاحظ في هذا الشأن أن القاضي الذي بلغ سن التقاعد خلال السنة القضائية يستمر في عمله حتى نهاية السنة القضائية (المادة ١/٤٨).
- استقالة القاضي، يعتبر القاضي مستقلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثةين يوماً متصلة بدون إذن أو عذر مقبول (المادة ٣/٥٧).
- إحالة القاضي للتلاعن لأسباب صحية لا تمكنه من أداء وظيفته على الوجه المناسب، وتم الإحاله بمرسوم سلطاني بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية (المادة ٤٩).
- عزل القاضي أو إحالته إلى التقاعد أو نقله من وظيفته القضائية إلى وظيفة غير قضائية (المادة ٨٣)، كجزاء يوقع عليه من مجلس خاص يسمى مجلس المساعلة<sup>(١)</sup>، وذلك في حال إخلال القاضي بواجبات وظيفته أو بشرفها، أو سلوكه سلوكاً يحط من قدرها أو كرامتها، أو يظهر في أي وقت أنه فقد الصلاحية لمباشرة أعمال وظيفته لأسباب غير صحية (المادة ٨٥). ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالعزل أو بالإحاله إلى التقاعد أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية كجزاء مرسوم سلطاني (المادة ٨٣).

<sup>(١)</sup>. يشكل مجلس المساعلة المنصوص عليه في المادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية العماني رقم ٩٩/٩٠، والذي يتولى مساعلة جميع القضاة بكلفة درجاتهم، برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم أربعه من نوابه. وفي حالة غياب الرئيسي أو وجود مائة لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه. وفي حالة غياب أحد الأعضاء أو وجود مائة لديه يحل محله الأقدم فأقدم فالأقدم من نواب الرئيس في قضاة المحكمة.

والغاية من ذلك كله ألا تتخذ مسائل النقل والترقية والعزل وغيرها ستاراً لترغيب القضاة أو ترهيبيهم فتهاه استقلالية القضاة في علمهم، وهذا تخوفاً من المس باستقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في أداء رسالتهم السامية. فمع اطمئنان القاضي على مستقبله الوظيفي واستقراره في وظيفته يتحقق للقاضي كفرد استقلالاً شخصياً كبيراً، يكون سندأً له على قول الحق وحده، والقضاء بالعدل دون غيره<sup>(١)</sup>.

يتضح مما سلف أن النظام القانون المصري ونظيره العماني قد أوليا اهتماماً خاصاً بالأحكام المتعلقة بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، فهو ليسوا كغيرهم من موظفي الدولة، حيث يخضعون في أعمالهم إلى قوانين خاصة تمكّنهم من أداء رسالتهم القضائية على نحو يبعث الثقة في نفوسهم، ضماناً لعدم النيل منهم أو للكيد لهم، وهو أمر يدل على مدى حرص المشرع المصري على ضمان هيبة القضاة في المجال الوظيفي<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### تقرير قواعد خاصة بالشئون المالية والإدارية للقضاة

#### وينقلهم وترقيتهم وندبهم وإعارة لهم

لا يكفي مجرد تعين القضاة وفقاً لضمانات معينة تكفل استقلال القضاء، ما لم يخضع القضاة في مناصبهم لنظام إداري ومالى يكفل تتمتعهم بحياة كريمة، يستطيعون بها مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم، ويحول دون وقوعهم أسري لصالحهم الشخصية، ويتم تحقيق هذا المعنى عن طريق تقرير معاملة إدارية ومالية خاصة تضمن استقلالهم<sup>(٣)</sup>.

إذ إن واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن أداء رسالته في إقرار العدل، والحفاظ على الحقوق والحربيات. فطبيعة وظيفته تلقي على عاته أعباء ومسؤوليات ضخمة، وفضلاً عن ذلك فإن رسالة القضاء تتطلب من القاضي أن

<sup>١</sup> د. جابر فهمي عمران، شرح قانون السلطة القضائية في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص ٢١.

<sup>٢</sup> د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاة، مرجع سابق، ص ٨٨.

<sup>٣</sup> د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مرجع سابق ، ص ١١٨.

يتصف بالاستقامة والنزاهة والحياد، وأن ينهاج في حياته النهج الذي يحفظ للقضاء سموه ومكانته، ومقابل هذه المهمة السامية التي يقوم بها القضاة، فإن هناك واجباً يقع على الدولة تجاه القاضي، بأن يهيئ له أسباب الحياة الكريمة، اللائقة بمركزهم الأدبي والاجتماعي الذي يساعده على النهوض بواجبه المقدس بثقة واطمئنان<sup>(١)</sup>.

لذلك حرص المشرع المصري ونظيره العماني على وضع مبدأ عام في هذا الصدد ليحقق الاستقلال والحماية للقضاء نصت عليه المادة ١٨٦ من الدستور المصري الحالي التي تنص على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساعتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاة والقضاة وحياتهم، ويحول دون تعارض المصالح. وبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم. وكذلك المادة ٦١ من النظام الأساسي للدولة للسلطنة، بقولها "... ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضىاً أو في شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاة، وشروط وإجراءات تعين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم".

وتطبيقاً لذلك فقد حرصت القوانين على وضع نظام خاص بهم يختلف عن نظام باقي موظفي الدولة، وهو ما سوف نوضحه في هذا البحث كل في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: إنشاء مجلس أعلى من القضاة يهيمن على شؤونهم الإدارية.**

**المطلب الثاني: الضمانات الخاصة برواتب القضاة.**

**المطلب الثالث: تقرير قواعد خاصة بنقل القضاة وترقيتهم وندبهم وإعاراتهم.**

<sup>١</sup> د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٣٩١

## **المطلب الأول**

### **إنشاء مجلس أعلى من القضاة يهيمن على شؤونهم الإدارية**

ليس من السهولة بمكان الحديث عن استقلال القضاء مالم يكن صاحب التشكيل مجلس متخصص بالهيئات القضائية، سواء كان هذا المجلس يسمى بمجلس الهيئات القضائية أو مجلس القضاء الأعلى أو مجلس القضاء أو مجلس الشؤون الإدارية، بشرط أن يكون رئيسه ونوابه وأعضاؤه من رجال القضاء، بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية أو وزارة العدل أو أية جهة غير قضائية<sup>(١)</sup>.

إن وجود مجلس خاص بالقضاء يعتبر من مقومات استقلال السلطة القضائية، ودلالة قاطعة على هذا الاستقلال، بل ويعتبر من الضمانات التي قررها المشرع للقاضي حتى تساعده على تأمين مقومات حياته، حيث أن وجود مجلس تكون له الهيمنة والسيطرة على جميع المسائل المتعلقة بشؤون القضاة من نقل وندب وإعارة وترقية، ومن الناحية المالية وتأديبهم بحيث يقتصر دور الإدارة أو السلطة التنفيذية على التصديق على ما يتخذه هذا المجلس من قرارات، فإن ذلك يعد تأكيداً لاستقلالية القضاة وتحقيقاً لحيادته<sup>(٢)</sup>.

لذلك يلاحظ أن إنشاء المجالس القضائية أصبح آلية شائعة للإصلاح في معظم الدول، وتؤدي المجالس القضائية أدواراً متعددة، حيث يمكن أن ينطوي بها تأدية العديد من الوظائف التي قد تزيد أو تقص من دولة وأخرى، ولعل أبرز هذه الوظائف<sup>(٣)</sup>:

١. ضمان استقلال القضاة من خلال وضع سلطة تعين القضاة في يد قضاة آخرين.
٢. وضع ميزانية كافية للسلطة القضائية.
٣. معالجة المسائل الإدارية.
٤. وضع نظام لتأديب القضاة الذين ينتهكون أخلاقيات العمل القضائي.

<sup>١</sup>. فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كرسيلة لهيبة السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٤٢

<sup>٢</sup>. د. عادل محمد شريف، حماية القاضي وضمانات تزاهه، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م، ص١٨١

<sup>٣</sup>. د. سامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاة، مرجع سابق، ص٤٥

و تعد من الصيغات الهامة التي يكفلها المشرع في مصر و غمان إنشاء مجلس خاص بهم يتمثل في مجلس القضاء الأعلى في مصر وهو يعادل في النظام القانوني العماني مجلس الشؤون الإدارية. وإلى جانب هذا الأخير، يوجد مجلس أعلى للقضاء تم إنشاؤه بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٣، وهو يشكل برئاسة جلالة السلطان وعضوية كل من: ١- وزير العدل نائباً للرئيس. ٢- المفتش العام للشرطة والجمارك. ٣- رئيس المحكمة العليا. ٤- رئيس محكمة القضاء الإداري. ٥- المدعي العام. ٦- أقدم نائب رئيس بالمحكمة العليا. ٧- رئيس دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا. ٨- نائب رئيس محكمة القضاء الإداري. ٩- أقدم رئيس محكمة استئناف. ومن أهم اختصاصات هذا المجلس هو رسم السياسة العامة للقضاء وبما يكفل استقلاله وتطوره.

و مهمه المجلس الخاص النظر في كل ما يتعلق بعمل القضاة من تعيين وترقية وندب وإعارة وسائل أمورهم الوظيفية، كما يختص باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، فكل قرار يصدر من وزير العدل يتعلق بشأن من الشؤون الوظيفية للقضاء مقيد بموافقة مجلس القضاء الأعلى في مصر ومجلس الشؤون الإدارية في السلطنة ، فقد نصت المادة ٧٧ مكرراً ٢ من قانون السلطة القضائية المصري على أن "يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون" والتي تقابلها المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية العماني التي نصت على أن "يختص مجلس الشؤون الإدارية في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة وسائل شئونهم الوظيفية وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون".

وبما أن هذا المجلس يمثل الهيئات القضائية، فمن الطبيعي أن يشكل هذا المجلس من أعضاء يمثلون هذه الهيئات، لذلك فإن مجلس القضاء الأعلى يشكل في القانون المصري برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من: رئيس محكمة استئناف

القاهرة، النائب العام، أقدم لثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى (مادة ٧٧ مكرراً ١ سلطة قضائية). بينما يتشكل مجلس الشؤون الإدارية في النظام القانوني العماني من رئيس المحكمة العليا رئيساً، وعضوية أقدم ثلاثة من نوابه، والمدعي العام، وأقدم رئيس محكمة استئناف وأقدم رئيس محكمة ابتدائية. عند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم الأعضاء، وعند غياب أحد أعضاء المجلس أو وجود مانع لديه يحل محله من يليه في الجهة التي يمثلها (مادة ١٦ سلطة قضائية).

ومع ذلك فإن شبهة خضوع المحاكم تحت إشراف وزارة العدل إدارياً ومالياً تظل قائمة مما يعكس صفو الاستقلال المرجو للقضاء نظراً لأنهم يمثلون السلطة التنفيذية. فقد صدر في السلطنة المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم شؤون القضاء والذي استقل فيه القضاء استقلالاً تاماً، وذلك بنقل تبعية المحاكم والإدارة العامة للتفتيش القضائي والإدارة العامة للمحاكم وموظفيها والاعتمادات المالية المقررة لها من وزارة العدل إلى مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية، على أن يكون لرئيس المجلس الاختصاصات والصلاحيات المعقدة لوزير العدل بموجب القوانين والمراسيم السلطانية النافذة على أصول حقوق وسجلات موظفي تلك الجهات<sup>(١)</sup>.

وبهذا أصبح القضاء مستقلأً استقلالاً تاماً دون خضوعه لأي جهة إدارية أو تنفيذية، وتبعاً لذلك تم تعديل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٩ ، حيث أصبح تشكيله برئاسة جلالة السلطان المعظم وعضوية كل من: ١- رئيس المحكمة العليا نائباً للرئيس. ٢- رئيس محكمة القضاء الإداري. ٣- المدعي العام. ٤- أقدم نائب رئيس بالمحكمة العليا. ٥- رئيس دائرة

<sup>١</sup> د. هلال بن محمد الراشدي، استقلالية القضاء في سلطنة عمان، ورقة عمل في المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، ص ١٧، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل: <https://moj.gov.om/Documents/MOJChart.pdf>

المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا. ٦- نائب رئيس محكمة القضاء الإداري. ٧- أقدم رئيس محكمة استئناف.

من خلال ذلك، يتبين لنا أن السلطنة شهدت مراحل متعددة ونقطه كمية ونوعية بصورة متدرجة ومتطرفة في كافة المجالات ولا زالت تخطو خطوات متأدية مدروسة تجعلها تتماشى مع متطلبات كل فترة تبعاً للحاجة لها ومن أبرزها التطوير القضائي، وصولاً إلى أرقى وسائل التحديث والتطوير. وإن كانت النهضة العمانية قد بدأت متأخرة مقارنة بالأغلب من الدول العربية والإسلامية، إلا أن نظامها القضائي تخطى الكثير من تلك الأنظمة القضائية تحديداً وتطوراً، وقد حصلت السلطنة على المركز الأول عربياً في نزاهة القضاء.

### المطلب الثاني

#### الضمانات الخاصة برواتب القضاة

لما كان منصب القضاء يفرض على شاغله أن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهة، وأن يتفرغ لعلمه، وكان يجد القضاة ميزان العدل، فإن الدول تجري عادة على أن تخصص للقضاة مرتبات مجزية لما لها من تأثير مباشر على حياتهم المعيشية، فضلاً عما تضفيه على مركز القاضي من مكانة سامية. ولا يتسع الدستور عادة لمثل هذه التفاصيل، بل تترك التشريعات العادلة لتنظيم بقوانين خاصة حسب الظروف<sup>(١)</sup>.

فما لا شك فيه أنه ينبغي أن تكون مرتبات القضاة كافية لحمايةهم من المصاعب الاقتصادية. كما يتعين الزيادات في مرتباتهم استناداً إلى معايير موضوعية والبت فيها بطريقة شفافة تماماً. وإن كنا نرى بضرورة مراجعة مرتبات القضاة خلال كل سنة مالية على أقل تقدير، وتحديدها بصورة تتواءم مع ما يطرأ من تغيرات أو تقلبات اقتصادية.

لذلك تحرص معظم النظم القانونية الحديثة على توفير مقومات الحياة الكريمة للقضاة إلا أن هذا الحرص ليس مبعثه أو مرده تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم

<sup>١</sup>. د. سليمان محمد الطماري، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٣٣١  
٩٢٥

وإنما الهدف منه النأي بهم مما قد يتعرضون له أثناء عملهم من مغريات مالية من شأنها التأثير على عفتهم ونزاهم.

ويقول قاضي القضاة MARSHALL منذ وقت بعيد : "من أجل الخير العام، ولكنكي نجعل القاضي مستقلًا أوفي الاستقلال وأكمله، وحتى لا يؤثر فيه أو يسيطر عليه سوى ربه وضميره، يجب أن يحمى مرتبه من أن ينقص في أية صورة سواء صورة ضريبية أو غيرها، ويجب أن يكفل له مرتبه بكماله لمعاونته" (١).

وتحرص أغلب دول العالم على توفير المزايا المالية المناسبة للقضاة لضمان الأمن المالي لهم، بمعنى إعطاء الهيئة القضائية الأجر الملائمة لمكانتهم ووضعهم، من أجل توفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم والنأي بهم بما قد يتعرضون له أثناء عملهم من مغريات مالية. خصوصا مقابل ما هو مقرر من حظر اشتغال القضاة بأعمال لا تتفق ومنصب القضاء كالتجارة أو غيرها من المهن (٢). ويشير الأستاذ RUSSELL في هذا الصدد، إلى الحاجة إلى تبني هيكل صحيح للقضاء ودخل ملائم وحماية لهم من أجل تفادى خضوعهم لتأثير المنظمات السياسية والشركات التجارية والرشاوى التي تعرض عليهم (٣).

من أجل ذلك حرص المشروع المصرى على وضع جدول خاص برواتب وامتيازات وعاشات القضاة بحيث يتميزون في ذلك عن باقى العاملين المدنيين في الدولة (المادة ٦٨ إلى ٧٠ من قانون السلطة القضائية) الذين يخضعون في غالبيتهم لنظام موحد في الرواتب والدرجات المالية، وهو ذات ما انتهجه نظيره العماني من تخصيص رواتب وامتيازات خاصة للقضاء تختلف عن الرواتب والامتيازات التي تمنح للعاملين المدنيين فقد نصت المادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية على أن "تحدد

<sup>١</sup> د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

<sup>٢</sup> تنص المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية المصري على أنه "لا يجوز للقاضي القيام بأى عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر من القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائه". كما تنص المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية العماني على أن "يحظر على القاضي القيام بأى عمل تجاري، كما يحظر عليه القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس الشؤون الإدارية منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائه، واستقلال القضاء وكرامته".

<sup>٣</sup> د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص ٤٥.

رواتب القضاة وعلاواتهم والبدلات التي تمنح لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به مرسوم سلطاني...”.

### المطلب الثالث

#### تقرير قواعد خاصة بنقل القضاة

#### وترقيتهم وندبهم وإعارتهم

لكي يتحقق الاستقلال الكامل للقضاء لابد من توفير الأسباب التي تكفل أكبر قدر من الاستقرار والطمأنينة لرجال القضاء، والتي تهيئ لهم ظروف الحياة والنزاهة التامة في أداء عملهم وينعكس ذلك على كثير من القواعد التي تتعلق بشؤون القضاة وبأداء العمل القضائي سواء فيما يتعلق بنقل القضاة أو ترقيتهم وندبهم وإعارتهم، والتي نناقشها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

#### أولاً: ترقية القضاة:

من الضمانات الهامة التي تؤدي إلى الفصل بين السلطات، عدم ترك ترقية القضاة في يد الحكومة لأن الحكومة تستطيع أن تحول دون ترقية من لا ترغب في ترقيته من القضاة، وترقي من ترغب في ترقيته، ولا شك أن مثل هذا التصرف يضر باستقلال القضاة وانشغلهم بمحاولة رد حقهم القانوني المهدى جراء تدخل السلطة التنفيذية في شؤونهم الوظيفية<sup>(١)</sup>.

فلا شك في أن انتظار القاضي لترقته من درجة إلى درجة أعلى يسبب له قلقاً يتراوح فيه بين الأمل في الترقية وبين الخوف من الحرمان منها، فإذا كانت الترقية بيد السلطة التنفيذية كان ذلك عدواً على استقلال السلطة القضائية وتأثيراً على القضاة<sup>(٢)</sup>.

وتقادياً لذلك فقد وضع المشرع المصري في نظامه القانوني مجموعة من القواعد التي تحكم ترقية القضاة، حيث تجري ترقية القضاة وفقاً لمعايير الأقدمية

<sup>١</sup>. د. فتحى والي، الوسيط في قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، ص ١٦٥.

<sup>٢</sup>. د. محمد حسام الغرياني، استقلال القاضى، مرجع سابق، ص ٧٦.

والكفاءة. ويتم ذلك - في غير حالات الضرورة - مرة واحدة كل سنة خلال العطلة القضائية ( المادة ٤٨ سلطة قضائية).

وتطبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية المصري " يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأكاديمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم. وتكون ترقية القضاة من الفئتين (أ، ب) والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب ، أ) على أساس الأكاديمية مع الأهلية.

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم في الترقية متى امضوا في وظائفهم سنتين على الأقل وبشرط لا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة، ويكون اختيارهم بترتيب الأكاديمية بينهم.

ويعتبر من ذوي الكفاءة الممتازة القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخر تقديررين لكتاباتهم على درجة كفاء أحدهما على الأقل عن عمليهم في القضاء وبشرط لا نقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط. وفيما عدا ذلك يجري الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوي تراعي الأكاديمية".

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية أساسها الأكاديمية مع الأهلية (٤٩م) سلطة قضائية، وتقدير درجة الأهلية ليس بعناصر الكفاية الفنية وحدها، بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية ودرجاتها، فإن قام بالقاضي من الأسباب ما يدل على انتهاكه لصفات التي تتطلبها طبيعة وظيفته، فإن جهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تخطأه في الترقية إلى من يليه<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup>. جلسة ٤/٥/١٩٩٩م، مجلة القضاة، من ٦٣١ العدد الأول والثاني، يناير وديسمبر، ١٩٩٩، ص ٣٤٣

كما نصت المادة ١/٥٠ من قانون السلطة القضائية المصري على أن تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم مالم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى. وفي السلطنة نصت المادة ٣٣ من قانون السلطة القضائية على أن تكون الطريقة بطريق التعيين في وظيفة:

- أـ قاضي محكمة ابتدائية ثان، من بين القضاة الذين شغلو هذه الوظيفة مدة سنتين على الأقل.
- بـ قاضي محكمة ابتدائية ثان، من بين القضاة الذين شغلو وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان مدة أربع سنوات على الأقل.
- جـ قاضي محكمة استئناف، من بين القضاة الذين شغلو وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول مدة أربع سنوات على الأقل.
- دـ قاضي المحكمة العليا، من بين القضاة الذين شغلو وظيفة قاضي محكمة استئناف مدة ست سنوات على الأقل.

كما نصت المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية العماني على أن "جري الترقية إلى وظائف قضاة المحكمة العليا وما دونها على أساس الأقدمية وقارير التفتيش. وفي جمع الأحوال، لا تجوز الترقية إلى الوظيفة الأعلى إلا إذا ثبت حصول المرشح على درجة كافية لا تقل عن فوق المتوسط في التقريرين السابقين على الترقية". كما نصت المادة ٣٥ على أن "تحدد أقدمية القضاة عند الترقية اعتباراً من تاريخ ترشيح مجلس الشؤون الإدارية".

يتضح مما نقدم بأن ترقية القضاة في مصر وعمان مرهونة بموافقة المجلس الأعلى للقضاء في مصر، ومجلس الشؤون الإدارية في السلطنة، وأساس الترقية هو التوفيق بين الأقدمية والكفاءة.

## ثانياً: نقل القضاة:

تقوم معظم الأنظمة القضائية في العالم على مبدأ تعدد المحاكم وانتشارها في مختلف المدن والمراکز في الدولة، وتنتوأ هذه المدن من حيث توافق أسباب العيش، والطقس، ودرجة البعد عن العاصمة مما تكون معه مدن يطمح القضاة إلى العمل فيها وأخرى لا يرغبون في العمل بها<sup>(١)</sup>). ولو ترك أمر النقل بيد السلطة التنفيذية لاتخذ منه وسيلة للبطش بالقاضي بنقله من محكمة إلى محكمة أخرى تقع في أماكن نائية، أو باستمالة البعض الآخر بإيقائه في العاصمة أو المدن الفريدة، فيلجاً الفريق الأول إلى الاستقالة بينما يتمادي الفريق الثاني في الخضوع، وفي الحالتين يتتأثر القضاة<sup>(٢)</sup>.  
وانطلاقاً من ذلك وحرصاً على مبدأ المساواة بين القضاة كان لابد من وضع ضوابط محددة تنظم نقل القضاة فهي أشد ما تكون اتصالاً بطمأنينة القاضي وعدم تهديده بالنقل من حين لآخر ولما قد يولد هذا الإجراء في نفسه من المرارة أو الشعور بأنه متصل بقضائه أو مترب عليه<sup>(٣)</sup>.

لذلك نجد أن المشرع المصري حرص على أن يجرد الحكومة أو وزير العدل من سلطة نقل القاضي، وجعلها في يد مجلس القضاء الأعلى، كما أنه وضع ضوابط محددة لنقل القضاة نص عليها قانون السلطة القضائية وذلك على النحو الآتي:

- ينقل القاضي أو الرئيس بالمحكمة إذا أمضى خمس سنوات في محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة وبنها، وأربع سنوات في محاكمبني سويف والفيوم والمنيا وبقى محاكم الوجه البحري، وستين في محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسيوط. ويجوز بناء على طلب القاضي أو الرئيس بالمحكمة موافقة مجلس القضاء الأعلى إلا ينقل إلى محاكم المنطقة الأولى ليقع في المنطقة الثانية أو الثالثة، وألا ينقل إلى محاكم المنطقة الثانية ليقع في المنطقة الثالثة. ويستثنى من قيد المدة بالنسبة لمحاكمي القاهرة والإسكندرية القضاة

<sup>١</sup> د. عبدالقادر محمد القسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٤٢٣

<sup>٢</sup> د. علي أبو عطية هيلك، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مرجع سابق، ص ٧٦

<sup>٣</sup> د. طلال خالد مرزوق الرشيدى، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٦٢١

والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخر تقدير لكتاباتهم على درجة كفاءة بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط (م ٥٩).

- كما نصت المادة ٥٣ من ذات القانون على أن يكون نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار (م ٥٣).

- لا يجوز نقل رؤساء محكمة استئناف القاهرة وقضاتها إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى، أما قضاة محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعاً لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف قنا إلى محكمة استئناف أسيوط ثم إلىبني سويف ثم إلى الإسماعيلية ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية. ومع ذلك يجوزبقاء رئيس الدائرة أو القاضي في المحكمة التي يعمل بها بناءً على طلبه وبموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويكون النقل في هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار (م ٥٤).

- لا ينقل قضاة محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم (م ٦٧).

وكذلك الحال بالنسبة للسلطة، فقد حرص المشرع العماني على لا يترك أمر نقل القضاة لمطلق تقدير السلطة التنفيذية، حتى لا تتخذه ستاراً للضغط على القاضي مما قد يؤثر في استقلالهم ونزاهتهم ، فجعل نقل القضاة في يد مجلس الشؤون الإدارية وفق قواعد ثابتة وبالكيفية التي يبينها قانون السلطة القضائية العماني وذلك على النحو الآتي:

- يصدر في بداية كل سنة قضائية قرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية، باختيار رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

والحاق القضاة بالمحاكم. ويكون نقلهم من محكمة لأخرى خلال السنة القضائية بقرار من وزير العدل، بعد موافقة المجلس، ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار (م ٣٧).

- يجوز نقل القضاة إلى الادعاء العام، ونقل أعضاء الادعاء العام إلى القضاة في الوظائف المعادلة، بمرسوم سلطاني أو بقرار، بحسب الأحوال، بناءً على توصية مجلس الشؤون الإدارية (م ٣٨).

- ولا ينفل أو ينذر أي من قضاة المحكمة العليا إلا بموافقتهم (م ٢٨٦).  
ومما يؤخذ عليه - كما يرى البعض<sup>(١)</sup> - أن المشرع العماني اشترط موافقة قضاة المحكمة العليا على مسألة نقلهم، وهو أمر محل نقد لأنأخذ رأي القضاة يتبع لهم إظهار ما قد يكون لديهم من ظروف قد تقف عائقاً دون إتمام عملية النقل، مما يضمن لهم الاستقرار في عملهم. وفي جانب آخر أيضاً أجاز المشرع العماني نقل القضاة خلال السنة القضائية وهو ما يتعارض مع تحقيق الاستقرار للقضاة في عملهم فضلاً عن الإخلال بسير العدالة، لأنه قد يترب على إجراء النقل خلال العام القضائي تعاقب القضاة على نظر دعوى واحدة مما يعطى بلا شك الفصل في الدعاوى.

### ثالثاً: ندب القضاة:

يقصد بندب القضاة "تكليفهم بأداء إما عملهم الأصلي، وإما عمل يختلف عن عملهم الأصلي في مكان آخر"<sup>(٢)</sup>، ونظرأ لأن الندب يشبه نقل القضاة، فلابد أن يخضع الندب لقواعد تكفل استقلال القضاة.

فمن هذا المنطق ومنعاً للتحايل على قواعد ندب القضاة واستخدامها كوسيلة للضغط على القضاة وإرغامهم على عدم إحقاق الحق وإقرار العدالة فقط نظم قانون السلطة القضائية في مصر قواعد خاصة لندب القضاة وهي على النحو الآتي:

<sup>١</sup> د. أسماء الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاة، مرجع سابق ، ص٤٥  
<sup>٢</sup> د. أحمد ماهر زغلول، أصول قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، بند ٥٠، ص ١٠٧

- يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب مؤقتاً للعمل بمحكمة النقض أحد مستشاري محكمة الاستئناف من تتوافق فيهم شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها والجمعية العامة لمحكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٥٥).
- يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشاري محكمة الاستئناف للعمل في محكمة استئناف أخرى غير التابع لها ولمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٥٦).
- يجوز لوزير العدل أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف مؤقتاً للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها بموافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٥٧).
- يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٥٨).
- لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضي لغير عمله على ست سنوات، باستثناء الندب لوظائف مساعد أول الوزير للتفتيش القضائي وللتشريع والمكتب الفني للوزير، وكذلك الندب لإدارتي التقىش القضائي والتشريع (م ٦٦ سلطة قضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦)، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها، أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات (م ٦٦).
- لا يجوز أن يندب القاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى ليكون محكماً في الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كان طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم ويتولى المجلس تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي (م ٦٣).

وفي السلطنة اهتم المشرع العماني بمسائل ندب القضاة، وإحاطته بالضمانات التي تكفل أن يتم للمصلحة العامة ووفقاً لضوابط محددة تحول دون أن يكون أداة للضغط على القضاة وإرهابهم، ضمنتها المواد ٣٩ - ٤٤ من قانون السلطة القضائية العماني وذلك على النحو الآتي:

- يجوز لوزير العدل - عند الضرورة - بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية، ندب القضاة لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة التجدد لمدة أخرى واحدة (م ٣٩).
- في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه، يقوم مباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من القضاة. وفي حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله، ويراعى أن يكون الندب بطريق التناوب بين القضاة (م ٤٠).
- تجوز إعارة القضاة وندبهم للقيام بأعمال قانونية في الجهات الحكومية، أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية، وذلك بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية وبشرط موافقة القاضي، على أن يتولى المجلس - في حالة الندب - تحديد ما قد يستحقه من مكافأة (م ٤١). ولا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضي لغير عمله طبقاً للمادة ٤١ على ثلات سنوات متصلة (م ٤٢)، وتعتبر المدة متصلة إذا تباعدت أيامها، أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات (م ٤٣).
- لا يجوز ندب القاضي بغير موافقة المجلس ليكون محكماً عن الحكومة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، متى كانت طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم. ويصدر بالندب قرار من وزير العدل، بعد موافقة القاضي، ويتولى مجلس الشؤون الإدارية تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي (م ٤٤).

ونرى لحسن سير العدالة أن يحظر ندب القاضي لغير العمل القضائي أو أن يشغل أي وظيفة عامة فلا يجوز ندب القاضي لأي عمل له تأثير على حسن قيامه بمهام القضاء.

#### رابعاً: إعارة القضاة:

يقصد بالإعارة إيفاد القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية لمدة زمنية محددة، ولقد أجازت معظم التشريعات إعارة القضاة للعمل لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية<sup>(١)</sup>.

فقد أجاز المشرع المصري بموجب المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى. أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات (٦٦م).

وفي السلطنة أجاز المشرع العماني أيضاً إعارة القضاة للقيام بأعمال قانونية لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية، وذلك بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية، وبشرط موافقة القاضي (٤١م). ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة (٤٢م). وتعتبر المدة متصلة إذا تابعت أيامها، أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات (٤٣م).

كما أجاز المشرع - في كل من القانونين المصري والعماني - شغل وظيفة المعار إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية مدة الإعارة يشغل الوظيفة الخالية المعادلة لوظيفته، أو يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو معادلة لوظيفته (٤٢م).

وهذا يؤكد على أن القانون حرص على ألا يكون سلاح الإعارة وسيلة للتخلص من بعض القضاة الذين لا ينالون إعجاب السلطة التنفيذية أو أي سلطة أخرى في

<sup>١</sup>. د. أحمد ماهر زغلول، أصول قواعد المرافعات، مرجع سابق، بند ٥٠، ص ١١٢.  
٩٣٥

الدول، فجعل الإعارة لا تتم إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء والجامعة العامة للمحكمة التابع لها القاضي بالنسبة لمصر، وموافقة مجلس الشؤون الإدارية والقاضي نفسه في السلطنة، وهو ما يؤكد على حرص القانون على تأكيد استقلال القضاء وحياته.

### **المبحث الثالث**

#### **وضع قواعد خاصة بمسائلة القضاة جزائياً وأدبياً**

يفترض أن القضاة وهم يمارسون وظيفتهم أنهم يعملون على أداء هذه الوظيفة على أحسن وجه وبعيداً عن أي خطأ يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية، غير أن الصحيح هو أن القضاة شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين، فقد يقعون أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقق هذه المسؤولية، مما يتطلب معه إيجاد ضمانات قانونية حرصاً على عدم الكيد والنكاية بهم<sup>(٤)</sup>.

ومن الضمانات المقررة في التشريعات حرصاً على استقلال القضاء وحفظه على هيبة قضائه وكرامته وضع نظام خاص لمساءلتهم جزائياً وتأديبياً، وهو ما سوف نوضحه بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

**المطلب الأول: ضمانات المسؤولية الجزائية.**

**المطلب الثاني: ضمانات المسؤولية التأديبية.**

### **المطلب الأول**

#### **ضمانات المسؤولية الجزائية**

حرصت معظم التشريعات بإحاطة الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد القضاة بضمانات، حتى لا تتخذ من إجراءات الاتهام والمحاكمة وسيلة للنيل من القاضي والتأثير على حياته واستقلاله، لذلك فإن هذه الضمانات تستهدف الحفاظ على هيئة القضاة ولكن مع ذلك ليس وضع القاضي على مستوى يعلوه عن سائر المواطنين، وإنما هو توفير الاحترام للسلطة التي ينتهي إليها<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> د. عبدالقادر محمد القيسي، الحصانة القضائية وبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٤٨٧

<sup>٢</sup> ذات المرجع السابق

وعليه كان من الضرورة أن يتمتع القضاة بنظام خاص للمسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها القاضي، سواء ارتكبها أثناء قيامه بعمله أم خارج نطاق العمل، وهي تشمل جميع الجرائم من جنایات وجناح ومخالفات، وإن كانت بعض التشريعات تخرج المخالفات من نطاق الحصانة بسبب بساطتها وعدم مساسها بكرامة القاضي، وتمتد هذه الحصانة إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً من ذلك وحفاظاً على القضاة من إمكانية التكيل والتأثير على حيادهم واستقلالهم، فقد قرر المشرع في قوانين السلطة القضائية المصرية ونظيره العماني عدداً من الضمانات التي سوف نتناولها كما يأتي:

#### أ. ضمانات القبض والحبس:

لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى في مصر (م ٩٤ و ٩٦) ومن مجلس الشؤون الإدارية في عُمان (م ٨٧)، وأورد استثناء عليه هو حالة التلبس بالجريمة التي جوز فيها القبض على القاضي وحبسه احتياطياً على أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى (م ٢٩٦ مصري) وإلى مجلس الشؤون الإدارية (م ٨٧ عماني)، وذلك خلال مدة الأربع وعشرين ساعة التالية. وللمجلس أن يقرر، بعد سماع أقوال القاضي، إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وإما استمرار حبسه لمدة يحددها. ولهذه اللجنة مع مراعاة الإجراء السابق الحق في تجديد هذه المدة.

ويوقف القاضي بقوة القانون عن مباشرة وظيفته بمجرد حبسه بناءً على حكم أو أمر مدة حبسه إلا أنه لا يتربى على الوقف حرمان القاضي من مرتبه خلال هذه المدة، إلا إذا قرر المجلس الأعلى للقضاء حرمانه من نصف مرتبه فيما (م ٣٩٧). وكذلك الحال في السلطنة إذ إنه لا يتربى على الوقف حرمان القاضي من مرتبه أو جزء منه ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الوقف (م ٩٠ عماني).

<sup>١</sup> د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، من ٣٥٥ .  
<sup>٢</sup> معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

أما عن أماكن توقيف وحبس القضاة فقد نص المشرع في مصر وعمان على يكون حبس القضاة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أماكن مسئلة عن الأماكن المخصصة للمتهمين أو السجناء (م ٥/٩٦ مصري) و (٨٩ عماني).

#### بـ. ضمانات التحقيق والمحاكمة:

نص المشرع في قانون السلطة القضائية بأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام (م ٤/٩٦ مصري). ومن مجلس الشؤون الإدارية بناءً على طلب المدعي العام (٨٨ عماني).

نخلص من ذلك أن المشرع في مصر وعمان قد قرر ضمانات في كل الأدوار التي تمر بها الدعوى الجنائية ابتداءً من رفع الدعوى ومروراً بإجراءات القبض والحبس وانتهاءً بالتحقيق والمحاكمة.

#### الطلب الثاني

##### ضمانات المسؤولية التأديبية

يتمتع القاضي بكمال الاستقلال في مجال إبداء رأيه في الدعوى، وإذا كان هناك خطأ ما فإنه يمكن إلغاء حكمه بإحدى طرق الطعن، من غير أن يعرضه للمساءلة التأديبية.

وبما أن القاضي بشر، فإن احتمال وجود أخطاء منه أو انحراف عن السلوك المفترض عليه، أو إخلاله بأي من التزاماته المفترضة عليه أو ارتكاب أي من المخالفات المحظورة هو أمر وارد ومتوقع، لذلك ينبغي خصوصه للقانون ومحاسبته على خطأه، إلا أنه نظراً لخصوصية الوظيفة القضائية وسمو رسالته<sup>(١)</sup>، فإن المشرع قرر لتأديب القضاة نظاماً وأحكاماً خاصة تحفظ لهم كرامتهم وتضمن عدم المساس

<sup>١</sup> وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (م إلى القول بأن "المدعي ليس موظفاً عادياً وإنما هو في درجة مستشار فني بمعنى أن توزن صلاحيته للبقاء في وظيفته بحسب أرفع مستويات الأخلاق والسلوك التي تتطلبه)".

مشار إليه لدى : د. طلال خالد مرزوق الرشيدى، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق ، هامش ص ٥٩٣ -

باستقلالهم<sup>(١)</sup>. وإن كنا نرى قبل ذلك بضرورة وضع نظام خاص يتولى الرقابة على أداء عمل القضاة من ناحية وسلوكيهم من ناحية أخرى لقياس مؤشر أدائهم بصورة دورية ودقيقة، والعمل على إعادة تأهيلهم بما ينتهي إليه ذلك التقييم، من أجل رفع مستوى أهتمام العلمي والمهني باستمرار. فلاشك من أن ذلك مدعوة للتقويم الذاتي للقضاة.

وانطلاقاً من ذلك فقد قرر المشرع في قوانين السلطة القضائية المصري

ونظيره العماني عدداً من الضمانات وهي على النحو الآتي:

**الضمانة الأولى:** أن أهم الأمور التي يجب أن تقرر في شأن المسؤولية التأديبية أن تضطلع بها السلطة القضائية نفسها، وهو أمر متبع في معظم الدول، لذلك منح المشرع الاختصاص بتأديب القضاة بجميع درجاتهم لمجلس مساعلة يشكل من القضاة أنفسهم، حيث يرأسه في القانون المصري أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى ومعه أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائب محكمة استئناف كأعضاء (م ٩٨ سلطة قضائية)، أما في السلطنة فيرأس هذا المجلس رئيس المحكمة العليا ومعه أقدم أربعة من نوابه كأعضاء (م ٧٤ سلطة قضائية).

**الضمانة الثانية:** هناك من الأخطاء التي يرتكبها القاضي لا تستوجب مساعلته تأديبياً ويكتفى فيها بمجرد التنبية، ويجوز للقاضي طبقاً لقانون السلطة القضائية المصري التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أسبوعين<sup>(٢)</sup> من تاريخ تبلغ القاضي بالتنبيه (م ٩٤ سلطة قضائية)، في حين يقدم التظلم في القانون العماني إلى مجلس المساءلة من أي تنبيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخباره بالتنبيه (م ٧٥ سلطة قضائية).

ويكون لمجلس القضاء الأعلى الحق في إجراء تحقيق عن الواقعية التي كانت محلال للتنبيه ليقرر إما تأييد التنبيه أو اعتباره كأن لم يكن، على أنه لا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشتراك في نظر الاعتراض<sup>(٣)</sup> (م ٩٤ مصرى، م ٧٥ عماني) وطبقاً

<sup>١</sup> د. عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦، ص ٧٤.

<sup>٢</sup> كانت مدة الاعتراض أسبوع فقط، ثم تم تعديلها إلى أسبوعين عند تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

<sup>٣</sup> كان مقرراً في المادة ٩٤ من القانون المصري حق وزير العدل في تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضائها إلى ما يقع منهم مخالفات لوجبات وظائفهم ومقتضيات عملهم، وهو ما كان اعتداءً كبيراً على استقلال القضاة، وكان سلاحاً خطيراً بيد وزير العدل يملك به التأثير على القضاة، وقد طالب القضاة كثيراً بسلب هذا الاختصاص من وزير العدل، دعماً لاستقلالية القضاة في

انص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية العماني يعتبر قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن.

**الضمانة الثالثة:** جعل المشرع المصري الاختصاص برفع الدعوى التأديبية طبقاً للمادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية (بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦) موكلًا إلى النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح من وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. كما أنها تقام في القانون العماني من المدعي العام بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي وذلك طبقاً للمادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية.

وتقام هذه الدعوى بعريضة تشمل على التهمة أو التهم الموجهة إلى القاضي والأدلة المؤيدة لها (م ١٠٠ مصري، م ٧٧ عماني). ولا يجوز إقامة الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق يتولاه في القانون المصري أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس بمحكمة الاستئناف يندهه وزير العدل أو رئيس المحكمة بالنسبة إلى القضاة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف، أو يتولاه قاضي من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها (م ٩٩). ويقوم بهذا التحقيق في القانون العماني، أحد أعضاء التفتيش القضائي، والذي ينبغي أن يكون أقدم من القاضي المحال للتحقيق (م ٢/٧٧).

وهذا التحقيق لا شك في أنه ضمانة للاستيقاظ من وجود الخطأ التأديبي المنسوب للقاضي، وتجميع الأدلة حوله قبل البدء في المحاكمة، فضلاً عن إعطاء الحق لمجلس التأديب في إجراء تحقيق تكميلي قبل القضاء بالإدانة. لذلك يجوز لمجلس التأديب (مجلس المساعلة) أن يجري ما يراه مناسباً من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه لذلك (م ١٠١ مصري، م ٧٧ عماني). ويكون للمجلس أو لعضوه

عليهم، فضلاً عن أن ذلك الشخص يسوى بين رئيس المحكمة وكل القضاة العاملين فيها وبين موظفي المحاكم وباقى العاملين فيها في الخضوع إلى سلطة وزير العدل في التبيين، وهو ما لا يجوز قوله بأي حال من الأحوال، وقد استجاب تعديل قانون السلطة القضائية عام ٢٠٠٦ لهذه التذاءات حيث تم تعديل المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية.

- للمزيد من التفصيل: انظر: د. محمد وحيد عبدالغوري، استقلال القضاء، رؤية عصرية لقضية مصرية، مرجع سابق، ص ١٨٠.

المنتدب لإجراء التحقيق نفس سلطة المحكمة فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى  
فائدة من سماع أقوالهم (م ١٠٥ مصري، ٧٧ عماي).

وتقام دعوى المساعلة في القانون العماني ضد رئيس المحكمة العليا من وزير العدل، ويمثله المدعي العام في اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بهذه الدعوى (م ٧٨ سلطة قضائية). في حين أن المشرع المصري لم يعالج هذه الحالة<sup>(١)</sup>.  
الضمانة الرابعة: إذا رأى مجلس التأديب (مجلس المساعلة) وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة ضد القاضي عن جميع التهم أو بعضها، عندئذ يعلن القاضي بعربيضة الدعوى ويكلف بالحضور أمامه قبل أسبوع على الأقل، ويكون إعلان القاضي وتكييفه بالحضور عن طريق رئيس المحكمة التي يتبعها (م ١٠٢ مصري، ٧٩ عماي).

وبالنسبة لوقف القاضي عن العمل أثناء محاكمة تأديبياً فقد جاء في المادة ١٠٣ سلطة قضائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ما يفيد اعتبار القاضي في إجازة حتمية عند تقرير السير في إجراءات محاكمة تأديبياً، وتصرف له كافة مستحقاته المالية، وذلك حتى تنتهي المحاكمة. في حين أنه يجوز للمجلس وفقاً للقانون العماني عند تقرير السير في الدعوى أن يأمر بوقف القاضي عن العمل أو اعتباره في إجازة إلى أن تنتهي الدعوى. وللمجلس الحق دائمًا في إعادة النظر في قراره الصادر بالوقف عن العمل أو الإجازة، ولكن لا يترتب على ذلك حرمان القاضي من راتبه أو بدلاته. وهذا يعني أن المشرع المصري سلب من مجلس التأديب سلطة الاختيار بين وقف القاضي أو استمراره في عمله أثناء المحاكمة، وجعله في إجازة حتمية أثناء المحاكمة، في حين أن المشرع العماني جعلها مسألة جوازية بالنسبة للمجلس.

الضمانة الخامسة: جعل المشرع جلسات المحاكمة التأديبية سرية حفاظاً على هيبة القضاة وكرامتهم، وخصوصية شؤونهم. ويحكم المجلس في الدعوى بعد سماع طلبات الادعاء العام ودفاع القاضي، ويجيز القانون للقاضي أن يحضر بنفسه لتقديم دفاعه، وأن يتقدم به مكتوباً، أو أن ينوب عنه في ذلك أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين.

<sup>١</sup> د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص ٧٧

والمجلس الحق في طلب حضور القاضي بشخصه، فإذا لم يحضر أو لم يتب عنه أحد أجاز الفصل في الدعوى التأديبية في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه (م ١٠٦ سلطة قضائية مصرى، م ٨٠ سلطة قضائية عمانى). ولا نعتقد بأن هناك مبرر في عدم السماح للقاضي بتكليف الغير مهمة الدفاع عنه كالمحامين مثلاً، فليس هناك ما يخشى منه فيما لو وقف ذات المحامي المدافع عن القاضي أمام هذا الأخير في ساحات العدالة وكيلاً عن غيره من الخصوم في قضية مطروحة أمامه، نظراً لأن المشرع تصدى لكل حساسية أو حرج من شأنه التأثير على سير العدالة، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع نظم التتحى الوجوبى والتتحى الاختيارى، لذلك نرى بضرورة منح القاضي حق الاستعانة بالغير من يشاء أن يتولى مهمة الدفاع عنه أمام مجلس التأديب احتراماً لحق الدفاع.

**الضمانة السادسة:** تتفصى الدعوى التأديبية بوفاة القاضي أو بتقادمه لاستقالته أو بإحالته للتقاعد. مع ملاحظة أن انقضاء الدعوى التأديبية لا يؤثر بأي حال من الأحوال على الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التي قد تنشأ عن نفس الواقعية. فقد تتفصى الدعوى التأديبية إذا لأحد الأسباب السابقة وتبقى مع ذلك الدعوى المدنية. كما وقد تظل الدعوى العمومية قائمة رغم انقضاء دعوى المساءلة التأديبية، إلا في حالة الوفاة حيث تتفصى كل من الدعويين (م ١٠٤ سلطة قضائية مصرى، و م ٨١ سلطة قضائية عمانى).

**الضمانة السابعة:** يجب أن يكون الحكم الصادر في دعوى المساءلة وفقاً للقانون المصري مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وتكون تلاوة منطق الحكم في جلسة علنية، كما أجازت - من زاوية أخرى - للنائب العام وللقاضي المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف، وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض (م ١٠٧ سلطة قضائية بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦).

غير أن المشرع العماني أوجب أن يصدر الحكم في دعوى المساءلة مشتملاً على أسبابه، وأن تتلى الأسباب التي بني عليها عند النطق به في جلسة سرية (م ٨٢ سلطة

قضائية) حفاظاً على هيبة وكرامة القضاء، وما في ذلك من اعتداء على مبدأ هام من مبادئ التقاضي، وهو مبدأ العلانية. وهو ما نأمل تداركه بتعديل النص بحيث تصدر الأحكام بموجبه في جلسات علنية وإلا كانت باطلة لتعارضها مع مبدأ هام من مبادئ التقاضي وهو مبدأ العلانية.

كما أن المشرع العماني لم ينظم وسيلة للطعن في حكم مجلس التأديب مما يعني أن أحکامه باتة لا سبيل للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن أمام أي جهة، مما يعد خروجاً على مبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي. ذلك أن حرمان القضاة من أن يكون نظر شؤونهم على درجتين أمر منتقد، نظراً لضرورة المراجعة القضائية - كما يقول البعض<sup>(١)</sup> - في كل نظام قضائي متحضر، إذ إنها تمنع استقرار الخطأ الذي لا يعصمه أحد، وتعيد الحق إلى نصابه عندما يختل ميزانه لأي سبب كان، واقعياً أو قانونياً في يد المحكمة التي تتظر قضية ما، كما يلزم أن يخضع كل حكم قضائي لمراجعة ثبتت صوابه، إن كان كذلك، وتكشف عوراه، وتصحح ما قضي به، إن شابتة شائبة من شوائب الخطأ في النظر أو التقدير أو التقرير". لذلك نرى - كما يرى البعض<sup>(٢)</sup> - بضرورة تعديل المادة ٨٢ سلطة قضائية عمانية، وذلك بإضافة حق الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب لكل من المدعي العام والقاضي المحكوم عليه، وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

الضمانة الثامنة: يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب، فإذا حكم على القاضي بالعزل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية، فإنه يقوم بإبلاغ القاضي بمضمون الحكم الصادر خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره، وتزول ولایة القاضي من تاريخ إبلاغه بالفصل أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية (م ١١٤ سلطة قضائية مصرى و ٨٤ سلطة قضائية عماني). ويصدر بهذا الجراء قرار جمهوري (م ١١٣ سلطة قضائية مصرى) وأمر سلطاني (م ٨٤ سلطة قضائية عماني).

<sup>١</sup> د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص ٩٦

<sup>٢</sup> د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ٨٠

تناولنا في دراستنا المائة الضمانات القانونية لاستقلال القضاء واستعرضنا في بدايتها التعريف باستقلال القضاء، ونطاقه، والأطر الدستورية لهذا المبدأ في دول المقارنة التي شملتها الدراسة، ومدى أهمية هذا المبدأ سواء أكان بالنسبة للفرد أم الدولة، ثم تناولنا بعد ذلك الضمانات القانونية التي تكفل هذا الاستقلال بدءاً من طرق اختيار القضاة، بالإضافة إلى تلك الضمانات المرتبطة بأداء عمله، حتى يتمكن من إصدار أحكامه وقراراته وفقاً للقانون دون أن يتاثر برغبة أو رهبة، فلا يكون هناك ثمة سلطان على القاضي في تكوين رأيه القضائي لغير القانون وضميره.

وفي هذه الخاتمة نلخص أهم النتائج والتوصيات التي استخلصناها من هذه الدراسة وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

١. إذا كان العدل - كما يقال - هو أساس الملك فلابد من التأكيد على أن استقلال القضاء هو أساس العدل وهذا يعني أن استقلال القضاء والقاضي مرتبط ارتباطاً عضوياً برسالة العدالة بحيث لا يمكن أن يكون القضاء قضاء إلا إذا كان مستقلأً. ذلك أن استقلال القضاء يعد ضمانة للمحاكمة العادلة، وضمانات الحقوق هي حقوق لازمة لها بدونها تكون الحقوق فارغة من مضمونها.

٢. لقد حظى مبدأ استقلال القضاء بعناية بالغة على مر العصور نظراً للدور الذي يضطلع به في اعلاء سيادة القانون، وترسيخ مبدأ المشروعية، صيانة حقوق الأفراد، فقد شملت هذه العناية كافة القوانين السائدة من مواثيق دولية أو دساتير وطنية أو قوانين، وكذلك المختصين في الحقل القانوني بشقيه العام والخاص، واتفقت جميعها على ما يجب أن يحاط به من ضمانات بحيث يصبح القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون والضمير،

ومن ثم الحظر على كافة الجهات الأخرى التشريعية والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد القاضي الذي يجسد استقلال القضاء.

٣. إن القضاء في النظام القانوني المصري ونظيره العماني سلطة مستقلة عن باقي السلطات، فلا سلطان على القضاة في قضائهم إلا للقانون، يأتي ذلك نتيجة لاعتقاد هذين النظاريين لمبدأ الفصل بين السلطات شأنهم في ذلك شأن الدول الحديثة والديمقراطية في العالم المعاصر، حيث أن السلطة القضائية فيها تقف على قدم المساواة مع غيرها من السلطات الأخرى في الدولة. وإقراراًهما العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال.

٤. اعترفت مصر وعمان أسلوب التعيين في اختيار القضاة، ومقتضاه أن تقوم السلطة التنفيذية أو الحكومة بتعيين القضاة، هو الأسلوب الأكثر اتفاقاً وانتشاراً وأنجعها في العمل مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، وعلى الرغم من انتقاد البعض لهذه الطريقة كونها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا التعارض تم تقاديه بتقييد حق السلطة التنفيذية بقيود تحول دون تفردتها أو استبدادها بعملية التعيين، وذلك بضرورة توافر شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها فيمن يعين في القضاء.

٥. أقرت النصوص الدستورية في مصر وعمان - بصفة عامة - مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وترك تركيز تركيز على حدود ذلك المبدأ وكيفية تطبيقه للقوانين المنظمة للسلطة القضائية، فالقضاة ليسوا كغيرهم من موظفي الدولة، حيث يخضعون في أعمالهم إلى قوانين خاصة تمكّنهم من أداء رسالتهم القضائية على نحو يبعث الثقة والطمأنينة في نفوسهم، ضماناً لعدم النيل منهم أو للكيد لهم.

٦. من الضمانات الهمة أيضاً، إنشاء مجلس خاص بهم، وهو مجلس القضاة الأعلى في مصر الذي يعادله في النظام القانوني العماني مجلس الشؤون الإدارية. ومهمة هذا المجلس النظر في كل ما يتعلق بعمل القضاة من تعيين

وترقية وندب وإعارة وسائل أمورهم الوظيفية، كما يختص باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، فكل قرار يصدر من وزير العدل يتعلق بشأن من الشؤون الوظيفية للقضاء مقيد بموافقة مجلس القضاء الأعلى في مصر (م ٧٧ مكرراً ٢ سلطة قضائية مصرى)، ومجلس الشؤون الإدارية (م ١٧ سلطة قضائية عمانى).

٧. رغم وجود مجلس الشؤون الإدارية في السلطة، ورغم ما أوكل به من اختصاصات - كما أشرنا في هذه الدراسة - إلا أن شبهة خضوع المحاكم تحت إشراف وزارة العدل إدارياً ومالياً، قد يعكس صفو الاستقلال التام للقضاء نظراً لأنهم يمثلون السلطة التنفيذية. فقد صدر في السلطة المرسوم السلطاني رقم ١٠١٢/٢٠١٢م بشأن تنظيم شؤون القضاء والذي استقل فيه القضاء استقلالاً تاماً، وذلك بنقل تبعية المحاكم والإدارة العامة للتفتيش القضائي والإدارة العامة للمحاكم وموظفيها والاعتمادات المالية المقررة لها من وزارة العدل إلى مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية، على أن يكون لرئيس المجلس الاختصاصات والصلاحيات المعقدة لوزير العدل بموجب القوانين والمراسيم السلطانية النافذة على أصول وحقوق وسجلات موظفي تلك الجهات. وبهذا أصبح القضاء مستقلأً استقلالاً تاماً دون خضوعه لأي جهة إدارية أو تنفيذية.

٨. حرص المشرع المصري على وضع جدول خاص برواتب وامتيازات ومعاشات القضاة بحيث يتميزون في ذلك عن باقي العاملين المدنيين في الدولة الذين يخضعون في غالبيتهم لنظام موحد في الرواتب والدرجات المالية. وهو ذات ما انتهجه نظيره العماني من تخصيص رواتب وامتيازات خاصة للقضاة تختلف عن الرواتب والامتيازات التي تمنح للعاملين المدنيين، وهذا الحرص ليس مبعثه أو مرده تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم،

وإنما الهدف منه هو ضمان عفتهم ونزاهتهم وتأكيد حيادهم وتجردتهم، وهو ما يجعل القاضي مستقلًاً أو في الاستقلال وأكمله.

٩. حفاظاً على هيبة القضاء وحرصاً على استقلاله فقد حرص المشرع في مصر وعمان وضع نظام خاص لمساعدة القضاة جزائياً وتأديبياً في حالة انحرافهم عن أداء الواجب أو السلوك المتناقض مع مقتضيات الوظيفة سواء أكان أثناء قيامه بعمله أم خارج نطاق العمل حماية لهم من تبعات هذه المسؤولية، وذلك من أجل لا تتخذ من إجراءات الاتهام والمحاكمة وسيلة للنيل من القضاة والمساس باستقلالهم.

١٠. شهدت السلطنة مراحل متعددة ونقله كمية ونوعية بصورة متدرجة ومتطرفة في كافة المجالات ولا زالت تخطو خطوات متأنية مدروسة تجعلها تتماشى مع متطلبات كل فترة تبعاً للحاجة لها ومن أبرزها التطوير القضائي، وصولاً إلى أرقى وسائل التحديث والتطوير. وإن كانت النهضة العمانية قد بدأت متأخرة مقارنة بالأغلب من الدول العربية والإسلامية، إلا أن نظامها القضائي تخطى الكثير من تلك الأنظمة القضائية تحدثاً وتطوراً، وقد حصلت السلطنة على المركز الأول عربياً في نزاهة القضاء.

#### الوصيات:

١. ضرورة مراجعة مرتبات القضاة خلال كل سنة مالية على أقل تقدير، وتحديدها بصورة تتواءم مع ما يطرأ من تغيرات وتقلبات اقتصادية.
٢. يجب تحديد المركز القانوني للقاضي بعنایة فائقة في عملية التعين، خصوصاً فيما يتعلق بمستوى الصفات الخلقية والمعرفية ، نظراً لخطورة الوظيفة التي يقوم بها.
٣. ضرورة وضع نظام خاص يتولى الرقابة على أداء عمل القضاة من ناحية سلوكهم من ناحية أخرى، لقياس مؤشر أدائهم بصورة دورية ودقيقة،

والعمل على إعادة تأهيلهم بما ينتهي إليه ذلك التقييم، من أجل رفع مستوى العلمي والمهني باستمرار. فلاشك من أن ذلك مدعوة للتقويم الذاتي للقضاء.<sup>٤</sup> لحسن سير العدالة يجب أن يحظر ندب القاضي لغير العمل القضائي أو أن يشغل أي وظيفة عامة فلا يجوز ندب القاضي لأي عمل له تأثير على حسن قيامه بمهام القضاء.

٥. ضرورة منح القاضي حق الاستعانة بالغير من يشاء يتولى مهمة الدفاع عنه أمام مجلس التأديب احتراماً لحق الدفاع. فلا يوجد مبرر في عدم السماح للقاضي بتوكيل الغير مهمة الدفاع عنه كالمحامين مثلاً، وليس هناك ما يخشى منه فيما لو وقف ذات المحامي المدافع عن القاضي أمام هذا الأخير في ساحات العدالة وكيلاً عن غيره من الخصوم في قضية مطروحة أمامه، نظراً لأن المشرع تصدى لكل حساسية أو حرج من شأنه التأثير على سير العدالة، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع نظم التحقيق الوجوبي والتحقيق الاختياري، لذلك نرى بضرورة منح القاضي حق الاستعانة بالغير من يشاء يتولى مهمة الدفاع عنه أمام مجلس التأديب احتراماً لحق الدفاع.

٦. ضرورة النص على وسيلة للطعن في حكم مجلس التأديب في السلطة، تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ إن حرمان القضاة من ذلك هو أمر منتقد، نظراً لضرورة المراجعة القضائية في كل نظام قضائي متحضر، فهي - كما يرى البعض<sup>(١)</sup> - تمنع استقرار الخطأ الذي لا يعصم منه أحد. وهو ما يتطلب بضرورة تعديل نص المادة ٨٢ من قانون السلطة القضائية في عمان بإضافة حق الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب لكل من المدعى العام والقاضي المحكوم عليه، وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

<sup>١</sup>. د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص ٨٠

٧. أوجب المشرع العماني أن يصدر الحكم في دعوى المساعلة مشتملاً على أسبابه، وأن تنتلي الأسباب التي بني عليها عند النطق به في جلسة سرية (م ٨٢ سلطة قضائية) حفاظاً على هيبة وكرامة القضاء، وما في ذلك من اعتداء على مبدأ هام من مبادئ التقاضي، وهو مبدأ العلانية. وهو ما نأمل تداركه بتعديل النص أسوة بالمشرع المصري بحيث تصدر الأحكام بموجبه في جلسات علانية وألا كانت باطلة لتعارضها مع مبدأ هام من مبادئ التقاضي وهو مبدأ العلانية<sup>(١)</sup>.

---

<sup>١</sup>. ذات الرجع السابق، ص ٧٨

## المراجع

### أولاً: المراجع العامة:

- إبراهيم أمين النفياني، *مبادئ التنظيم القضائي*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- د. أحمد ماهر زغلول، *أصول قواعد المرافعات*، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- د. ثروت بدوي، *النظم السياسية*، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- د. سامي جمال الدين، *القانون الدستوري والشرعية الدستورية، وفقاً لدستور ٢٠١٤*، مؤسسة حرس الدولة، ٢٠١٥م.
- د. سامي جمال الدين، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. سليمان الطماوي، *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي*، الطبعة الخامسة، مزيدة ومنقحة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.
- د. عبدالعزيز عامر، *شرح قانون المرافعات الليبي*، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦م.
- د. عبد الغني بسيوني، *النظم السياسية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
- د. علي أبو عطية هيكل، *شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني*، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.
- د. علي الشحات الحديدي، *القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة*، الجزء الأول القضاء، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.
- د. فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩م.

- د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.
- د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشرعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

**ثانياً: المراجع المتخصصة:**

- حسن نجيب بك، مذكرات في استقلال القضاء، بدون دار نشر، ١٩٤٥م.
- د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء، دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م.
- د. جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.
- د. خالد عبدالعظيم أبو غالية، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م.
- د. دلير صابر خوشناؤ، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨م.
- د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- د. عادل محمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م.
- د. عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

- د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٣م.
- د. محمد إبراهيم درويش، الإدارة القضائية للعدالة، دراسة مقارنة بين الدستور المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، ٢٠٠٦م.
- د. محمد علي عوضه، مظاهر استقلال السلطة القضائية وضماناتها، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.
- د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م.
- د. محمد وحيد عبدالقوى، استقلال القضاء، رؤية عصرية لقضية مصيرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. نجيب أحمد عبدالله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م.
- د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

### **ثالثاً: الرسائل العلمية:**

- د. صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ص ٢٠٠٣م.
- د. طلال خالد مرزوق الرشيدى، استقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.

- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٦٧ م.

- فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦ م.

#### المقالات:

- د. أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضية الطبيعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، يوليو ٢٠٠٢ م.

- د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون ١٩٨٠، دار هنا للطباعة، ١٩٨٣ م.

- د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات عمان وألمانيا، ٢٠١٤ م.

- د. حسن أمين، التخلف والديمقراطية واستقلال السلطة القضائية في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة الحق، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث، ١٩٩٣ م.

- د. حسن بسيوني، ضمانات فاعلية حق التقاضي، بحث منشور في مجلة القضاة، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، ١٩٨٩ م.

- د. محمد حسام الغرياني، استقلال القاضي، بحث منشور في مجلة الحق، السنة ٢٢، العدد ١، ١٩٩١ م.

- د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ١٩٦٨ م.

- د. هنا عبدالحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣م.

- د. هنا عبد الحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد ١، ٢٠١٣م.

- عبد الواحد الجراري، الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء بالمغرب، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب، العدد ٣٤، مارس ٢٠٠٢م.

#### رابعاً: المواقع الالكترونية:

- د. محمد خليفة حامد، مؤسسة العدالة في الإسلام (بين التاريخ والتطورات المعاصرة)، ندوة تطور العلوم الفقهية، من الموقع الإلكتروني الذي تمت

زيارته في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م على الرابط : <http://soo.gd/8XvI>

- د. هلال بن محمد الراشدي، استقلالية القضاء في سلطنة عمان، ورقة عمل في المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، على الموقع

الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل:

<https://moj.gov.om/Documents/MOJChart.pdf>

**النظرية المعيارية في الدور السياسي للقاضي الدستوري  
دراسة نقدية تأصيلية مقارنة في النظمتين المصري والأمريكي**

دكتور  
حسين أحمد مقداد  
أستاذ مساعد القانون العام  
كلية الحقوق - جامعة حلوان

يقول الله تعالى في محكم التنزيل:

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>٤</sup>  
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ  
مَسْتُولًا.

الإسراء: ٣٦.

ليس بخافٍ على أحد من فقهاء القانون العام، ما جابتهه فكرة رقابة الدستورية من عقباتٍ كثيرة، لا أقول حجّمت من صلاحيات قضاتها أو ضيّقت من نطاق قانونيتها فحسب، بل أعادت ظهرورها من الأساس لحقب زمنية مديدة؛ حيث فكرة السيادة التشريعية المطلقة التي طالما كرس لها وفتّذ بمقوله حق أريد بها باطل؛ فاتخذ منطق انبثاق إرادة البرلمان عن إرادة الأمة، وهو منطق صوري ثبت خطوئه لاحقاً، تكثّف لتسويغ تصرفاته تذرعاً بأن إرادة ممثليه إنما تعكس إرادة الجماعة التي استخلفتهم، في محاولة لإضفاء القدسية على أعمال سلطة التشريع. لتولد رقابة الدستورية ولادة متعرّبة، إن جاز التعبير، في أجواء ملبدة بفكِّ مناهضٍ لها، ساهم بتصبّبٍ كبيرٍ في تضييق نطاقها، وتحجيم صلاحيات قضاتها، بل وفي إشارة الشكوك حول فعاليتها وجودها، سيئماً من قبل المناوئين لـ"قانونيتها". وهذه الأجواء التي صيغت فيها "قانونية" رقابة الدستورية، صياغة غير واضحة، غالب عليها تضييق النطاق المحجوز لسلطتها إلى الحد الذي قصّرَت معه ابتداءً على المناخي الشكلي فقط.

وليس أكثر دلالة على وصف البيئة السياسية التي ولدت فيها فكرة رقابة الدستورية، مما ي قوله المفكر الكبير "ألبرت فين دايسي" إذ يقول في كتابه الشهير: "دورى في هذا الفصل هو — في المقام الأول — شرح طبيعة السيادة البرلمانية، وإظهار أن وجودها حقيقة قانونية، معترف بها تماماً في قانون إنجلترا، ثم إثبات عدم وجود أي من القيود القانونية المزعومة على سيادة البرلمان"<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> إذ يقول ما نصه:

"My aim in this chapter is, in the first place, to explain the nature of Parliamentary sovereignty and to show that its existence is a legal fact, fully recognized by the law of England; in the next place, to prove that none of the alleged legal limitations on the sovereignty of Parliament have any existence"; Albert Venn Dicey: Introduction to the study of the law of the constitution, Reprint. Originally published: 8<sup>th</sup> edition, Macmillan, London, England, 1915, p. 3.

فقد أخذ السيد "دايسى"، وهو أحد أبرز مفكري القرن العشرين، على عاتقه مهمة التكريس لفكرة السيادة البرلمانية المطلقة، حتى ساد الاعتقاد في صدق هذه الفكرة؛ سياسياً وقانونياً، ما كان سبباً في تقليل فكرة الرقابة إلى أدنى مستوياتها ممتنأة في المقابلة الحرافية فحسب، بل وفي إنكار البعض فكرة الرقابة من حيث الأصل وعدم استساغتها، ما دام أن مطها عمل المشرع الذي تعكس سيادته سيادة الجماعة التي فوضته في التعبير عن إرادتها، ومن ثم لنا أن نتصور النظرة الأولى إلى فكرة رقابة الدستورية، وخير شاهد لما نقول كم الاعتراضات التي ووجهت بها المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية حينما أقرت لنفسها بأحقية رقابة الدستورية؛ إذ وصف عملها وقتئذ لا بانضوائه على دور سياسي فحسب، بل بكونه خروجاً على طبيعة الوظيفة القضائية التي أنيطت بها دستورياً<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل، فقد انبرى الفقهاء الأوائل دفاعاً عن "قانونية" اختصاص الرقابة على الدستورية، حتى كتب لصورتها القضائية الأفضلية على نظيرتها السياسية؛ لما لها من طابع معياري، تفتقر إليه الثانية التي عادة ما تتسلل اعتبارات السياسة إلى منبرها، فتصير بوقا مسموعاً للسلطة السياسية. وما أن بلغ القاضي الدستوري أشدء واسنوى في مواجهة السلطة التشريعية؛ أصلية كانت أو استثنائية، فأخذ يجاهد العديد من انحرافات التشريع التي طالما قصرت يده عن الوصول إليها نذرعاً بأفكار عتيقة ثبت خطأها لاحقاً. فقد راح ثلاثة من الباحثين يؤصلون لفكرة جد خطيرة تنافي فلسفة الرقابة على الدستورية في صورتها القضائية، ألا وهي فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري، غير مكترثين بمغبة التكريس الفقهي لهذه المسألة عبر أطروحتات بحثية! موضوع البحث:

تتخذ محلأً لبحثنا المتواضع هذا، واحدة من أدق المسائل التي أعيدت كثيراً من الباحثين الجدد في مجال القانون الدستوري؛ رداً إلى اعتبارات عديدة؛ أهمها: وقوف

(١) انظر:

Wilson C. Freeman: Marbury v. Madison Returns! The Supreme Court Considers the Scope of "Judicial" Power, Legislative Attorney, Congressional Research Service, Paper for Members and Committees of Congress, January 16, United States, 2018, p. 1.

جل الباحثين عند ما حوته أدبيات القانون الدستوري "التقليدية" بشأنها من آراء فقهية في مراحلها الأولى، وكأنها مسلمات لا تقبل النقاش ولا تجري عليها سنة التغيير، وانطلاق بعض الباحثين في معالجتها من مقدمات خاطئة، وعدم تراث البعض الآخر في دراستها على الوجه الذي تستحق، ألا وهي فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري الوطني؛ إذ افتقرت جل الأدبيات والأطروحات البحثية التي عالجتها إلى المنهج المعياري الذي يناسب طبيعة الدراسات القانونية، ما يتسع معه المجال لبحث هذه المسألة من منظور معياري، تؤخذ فيه خصوصية القضاء الدستوري في الاعتبار.

هذا، وتعد مسألة الدور السياسي للقاضي الدستوري، واحدة من أكثر المسائل القانونية إثارة للجدل، والجدل حولها قديم متعدد وليس بمنتهٍ؛ إذ نطارد شبهة التسيّس، رقابة الدستورية في صورتها القضائية منذ ظهورها، بل سبقتها ظهوراً؛ إذ رُوِج لها قبل ظهور رقابة الدستورية إلى حيز الوجود؛ بعرض الحيلولة دون دخول القضاة بمعاييره معترك الحياة السياسية، فيحول دون تحكم السلطة السياسية بفرعيها التشريعي والتنفيذي في المشهد السياسي.

#### إشكالية البحث:

تكمّن إشكالية البحث في مسألة الدور السياسي للقاضي الدستوري، في غموض مفهوم "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية، وتعجل الباحثين الجدد في نسبة الدور السياسي، على ما يكتفي مفهومه من غموض، إلى العديد من أحكام الدستورية التي لم يكن عمل القاضي فيها سوى إنفاذًا لإرادة المشرع؛ دستوريًا كان أو عاليًا، هذه الإشكالية الدقيقة نردها في الأساس إلى تداخل الكثير من الاعتبارات التي تحيط بالآلية الرقابية على الدستورية في صورتها القضائية، وأهمها:

كـ تقليدية مفهوم "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية فضلاً عن غموضه:

تعد قلة الوالجين إلى طريق التكريس لتطور مفهوم "قانونية" رقابة الدستورية، إحدى الإشكاليات التي تواجه دراسة مسألة الدور السياسي للقاضي الدستوري من

زاويتين؛ أولاهما: تهيب ولوح طريقها لوعورته؛ وثانيهما: تعرُّض كل محاولة إلى بحثها لانتقادات لاذعة بمنطق النظرية التقليدية.

وبغض الطرف عن الأسباب التي تقف من وراء احتجاب جمهور الفقه عن التكريس لتطور مفهوم "قانونية" رقابة الدستورية، ومن ثم اتساع نطاقها، سواء تمثلت في الخشية من تسلل اعتبارات السياسة إلى منصة الدستورية إزاء التكريس المتزايد لنظرية التقيد الذاتي لسلطة الرقابة على الدستورية، أو لما لكلمة "سياسي" من عمومية تجعلها تتطلّى على ما ليس منها؛ سيما وأن عمل القاضي الدستوري يقع على الحد الفاصل بين السياسة والقانون، هذا الحد الذي طالما عزَّ رسمه على الكثرين، أو الاعتقاد في عدم جدواً التفرقة بين دلالات مصطلح "سياسي" في الواقع العملي؛ مما دام أن الآثار المترتبة على أحكام الدستورية نافذة حتماً لا محالة بحكم نهايتها، فإن واقع العمل يشي بوجود فجوة كبيرة بين ما تحمله أحكام الدستورية من تقدمية، وما تحويه أدبيات الفقه التقليدية في صدد كفهوم هذه "الـ[قانونية]"، وهو ما نعده سبباً مباشراً من وراء اعتقاد كثير من الباحثين في الدور السياسي للقاضي الدستوري.

كـ تزايد دور القاضي الدستوري في مواجهة سلطة التشريع "المنتخبة":

لامراء في أن دور القاضي الدستوري المعاصر قد تزايد في مواجهة السلطة المنتخبة، مقارنة بما حيز له من صلاحيات محدودة للغاية في مراجعة أعمالها في أول عهده بمباشرة اختصاصه الرقابي؛ حتى كادت الأسس الفكرية أو النظرية التي كرّست لها أدبيات السابقين من فقهاء القانون العام في مقام التأصيل لقانونيتها لا تقوى على توسيع ما أحدهه مؤخراً في أمر رقابة الدستورية وأالياتها، من تطوير غير متوقع – وفتىً – لا فقهًا ولا قضاءً، فلم يخطر بخلد أكثر المتفائلين لرقابة الدستورية وقت شوئها أن بساطتها سيسع ليشمل ما أسماء الفقه انحرافاً تشريعياً، أو ما أسماء القاضي الدستوري إغفالاً تشريعياً. فما من شك أن هذا الدور المتزايد هو ما حدا بالكثيرين من باحثي القانون العام إلى الاعتقاد في دور سياسي للقاضي الدستوري. بيد أن هذا الدور المتزايد، يعد أثراً بدھياً لكثرة الصراعات السياسية والحزبية، فضلاً عن

تدنى نوعية عمل المجالس التشريعية في العقود الأخيرة، حتى ظهرت ما تعرف بظاهرة التضخم التشريعي، والتي حدت إلى التكرис لتطبيق جديد من تطبيقات مبدأ الأمن القانوني، هو مبدأ جودة التشريع؛ وضوحاً وتحديداً؛ فعادة ما ينشط القاضي الدستوري ويظهر دوره الإيجابي بوضوح في أوقات الأزمات السياسية، سيما في أوقات الانقسام بين سلطتي التنفيذ والتشريع *The divide between the executive and legislature, providing the perfect opportunity for court activism*<sup>(1)</sup>؛ باعتبار أن منصته هي المؤهل الآمن لتسوية النزاعات السياسية بعيداً عن ع nef الشارع ونبعاته غير المأمونة، وهو الأمر الذي عادة ما يجعل أعماله عرضة لشبة الدور السياسي، كلما طلبت عدالة الدستور لديه في كل خصومة سياسية أو ذات طابع سياسي.

وعليه، فلا ينبغي أن يُحمل تطور وظيفة الرقابة الدستورية طوراً بعد طور، على أن قاضيها يمارس دوراً سياسياً، لمجرد أن يقصر منطق البعض عن تفسير تقدمية مسلكه في قضية ما، في حقبة زمنية ما، سيما وأن العلاقة الطردية بين اختصاصه الرقابي واختصاص سلطة التشريع، حاصلها كثرة اللجوء إليه كلما كثر خروج الثانية على مقتضى الدستور، وفي المقابل تحسر ولایته شيئاً فشيئاً عن أعمالها كلما أخلقت للدستور في انساج معايير "القانونية" على منواله؛ فالعبرة في توافر الدور السياسي في جانب القاضي، لا بازيد نفوذه في مواجهة السلطة المنتخبة أو بحثه في مسائل جدلية بطبيعتها إذ تقع على التماس بين القانون والسياسة، بل بمدى التزامه حدود دوره القانوني؛ هذا الدور الذي يتحدد بوضوح مفهوم "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية.

فما كتب الأفضلية لرقابة الدستورية في صورتها القضائية، على صورتها السياسية، سوى لمعاييره عمل سلطة القضاء واستقلاليتها التي جبل أعضاؤها عليها،

<sup>(1)</sup> انظر:

ـ Nathan J. Brown and Julian G. Waller: *Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges*, Oxford University Press and New York University School of Law, United States, 2017, p. 825.

حتى إن انتقد هاتان الصفتان عنها، وجدنا أنفسنا أمام الصورة السياسية لها ولو اكتسى رجالاتها حلقة القضاة، وهو ما يتحقق من طريق التكرير لفكرة الدور السياسي؛ لما له من عظيم الأثر على نزاهة القاضي الدستوري ومصداقته في الوفاء بالتزامه الدستوري في الحفاظ على الدستور<sup>(١)</sup>.

### أهداف البحث وأهميته:

نهدف من وراء البحث في هذه المسألة الشائكة، إلى تحقيق عدة أهداف جوهرية، لها من الأهمية البالغة ما يجعلها جديرة بالبحث والدراسة المعمقين، منها:  
أولاً: بلورة نظرية فقهية متكاملة حول مفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري ومعيار نسبته إلى أحكام الدستورية؛ تsem في الحد من دعوى المناوئين لرقابة الدستورية "القضائية" تسيس منصتها، ومن ثم تحفظ ثقة الجماعة في محكمة الدستورية، وقد أخذت تشرعن لاختصاصاتها في صلب الدستور، بما يعكس إيجاباً على مباشرة الحق الدستوري في التقاضي أمام القاضي الدستوري "الطبيعي" من ناحية، ويحفظ لرقابة الدستورية، وهي ركيزة أساس لدولة القانون، مكانتها في نفوس المتلقين لديها من ناحية أخرى.

ثانياً: جذب أنظار الباحثين في مجال القانون الدستوري، إلىأخذ تطور أدوات الرقابة على الدستورية إذ تعمقت في أغوار التشريع، في الاعتبار حال الحديث عن الدور السياسي للقاضي الدستوري؛ فقد اعترف للقاضي الدستوري المعاصر ببسط رقابته على كثير من جوانب التشريع التي كانت تصنف في عداد ما يمتنع على غير المشرع النظر فيها، في أول عهده برقابة الدستورية؛ كذلك التي تبحثها رقابة التاسب أو رقابتنا الانحراف والإغفال التشريعيين.

ثالثاً: جذب انتباه الباحثين الجدد إلى خطورة التكرير لمشروعية الدور السياسي للقاضي الدستوري، على غير معيار موضوعي يحتمل إليه في نسبة الدور

(١) للمزيد حول كيفية الوفاء بهذا الالتزام؛ راجع حسين مقداد: المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطبيق بينهما؛ دراسة تأصيلية مقارنة في النظمتين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، من ٨٠ وما بعدها.

السياسي إلى عمل القاضي؛ حتى لا يكرسوا لما ينافي فلسفة الرقابة على الدستورية في صورتها القضائية، ويقدمون السند الفقهي لتسوييف منصة الدستورية، طالما تيقن قضاياها في أن أحكامهم موصومة لا محالة بالدور السياسي.

فلو طلبنا من باحثين كثُر من نسبوا الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، أن يضعوا تعريفاً محدداً لمصطلح "سياسي" في مجال رقابة الدستورية، لما أمكنهم ذلك، وقد يغذروها لاستعصار الفكرة على القولبة التعريفية، بيد أنهم لا يعذرون في التسرُّع في نسبة هذا الدور إلى محكمة الدستورية، لمجرد أن لا تسعمهم قرائتهم في تقسيم مسلكيها؛ لما يتربَّط على ذلك من إضعاف ثقة المواطنين في قضاء الدستورية وهو ركيزة أساس لدولة القانون.

رابعاً: التأكيد على ضرورة التفرقة، في نسبة الدور السياسي إلى حكم الدستورية، بين إرادة المشرع؛ دستورياً أو عادياً، وإرادة القاضي الدستوري؛ فأكثر ما تؤتي منه منصة الدستورية، بباب الخلط بين إرادة المشرع وإرادة قاضيه؛ فلربما اعتقد الكثيرون في أن الدور السياسي لقاضي الدستورية، يمكن في الأثر المترتب على حكمه، دون تعويل على ما إذا كان معزولاً إلى إرادة الشارع؛ دستورياً كان أو عادياً، أو مرره إرادة المتنقلة، حتى إن قضاة الدستورية عادة ما يبهتوا بما لم يكونوا ليقصدوا إليه، لو كان لهم الخيرة من أمرهم.

خامساً: جذب انتباه الباحثين الجدد في مجال القانون الدستوري إلى خصوصية فكرة المعيارية في عمل القاضي الدستوري، وعدم قياسها على معيارية عمل قضاة القانون الخاص؛ فكما أن صفة "القانونية" لا تتنافي عن قواعد القانون الدستوري؛ لعدم وضوح فكرة الجزاء بمفهومه المادي الذي يميز قواعد القانونين الجنائي والمدني، على الراجح فقهاً، فإن المعيارية لا تتنافي في جانب عمل القاضي الدستوري؛ لعدم التزام حرافية النصوص في الفروض التي لا تقي فيها بمراد الجماعة؛ فمعايير المشروعية الدستورية ليست كمعايير المشروعية القانونية؛ كما أثبتت التجربة، بمعنى أن تقدير المصالح التي تتنازع حماية الدستور، والذي يستقل قاضي الدستورية به في

ضوء المعطيات والملابسات التي تثير مسألة الدستورية كما يستقر على ذلك جمهور الفقه، لا ينبغي أن يقاس البتة على تقدير المصالح الجديرة بحماية القانون الذي يطبقه القاضيان العادي والإداري، ومن ثم فلا ينبغي أن يُصرف هذا التقدير إلى الدور السياسي، وإلا لاستبعاد مد بساطه إلى كل تقدير يجريه قضاة المحاكم الأخرى.

السادس: التأكيد على أهمية وصول محكمة الدستورية إلى جمهور الدستوريين من طريق التخريج القانوني الجيد لحكم الدستورية، وما له من عظيم الأثر في بلورة الاعتقاد في دورها السياسي، سيما لدى الباحثين الجدد؛ فكم من نتيجة صحيحة رتبتها أحكام الدستورية، وحيثياتها غير مقنعة لجمهور الفقه الدستوري، كانت سبباً من وراء نسبة الدور السياسي إليها، ويُكَان تطور "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية الذي نكرس له، يوجب على المحكمة تطوير اللغة المستخدمة في عرض المبدأ الدستوري الذي تكرس له في حكمها.

سابعاً: إلهاق وصف الانحراف بالسلطة إلى الدور السياسي للقاضي الدستوري، طالما اشترطنا لتوافر الأخير في جانب عمل القاضي الدستوري، توافر عنصر القصد إلى مخالفة الدستور في جانب إرادة القاضي؛ رغبة في الحد من تعجل البعض — ساسيين كانوا أو قانونيين — في نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي، إلا أن يحوز دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً، وإلا عُذْ فادحًا في نزاهته واستقلاله.

#### منهج البحث:

نزاوج في بحث هذه المسألة المتداخلة اعتباراتها، بين عدة مناهج؛ أولها: المنهج التحليلي، وثانيها: المنهج الاستقرائي، وثالثها: المنهج المقارن؛ سعياً إلى بلورة نظرية معيارية في الدور السياسي للقاضي الدستوري، قوامها النقد والتأصيل والمقارنة في النظمتين المصري والأمريكي.

هذا، ويتمثل دور المنهج التحليلي بعملياته الثلاث؛ التفسير والنقد والاستباط، في تفسير ظاهرة تعجل العديد من الباحثين في نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي

**المبحث الأول**  
**موقف الفقه الدستوري من**  
**مفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري**

تمهيد وتقسيم:

كان لغياب دور الراسخين في علم القانون العام في التكريس لتطور مفهوم "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية واسع نطاقها؛ كأثر طبعي لتطور أدواتها، فضلاً عن تغيير العديد من الأفكار القانونية والفلسفية العتيدة التي عاصرت نشأتها وكانت سبباً مباشراً من وراء تضييق نطاقها؛ فكرة السيادة البرلمانية المطلقة Absolute Parliamentary Sovereign التي لاقت رواجاً كبيراً في القرن العشرين على يد المفكر السياسي الشهير "ألبرت ديسى"<sup>(١)</sup>، كان له عظيم الأثر في تعثر جل من ولدوا طريق فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري؛ ينقبون عن تطبيقاتها في عمل القاضي الدستوري الوطني.

فكيف كان لموقف جمهور فقه القانون العام من مفهوم ونطاق "قانونية" رقابة الدستورية، أثره الواضح في بلورة الاعتقاد في الدور السياسي للقاضي الدستوري؟ هذا ما نعرض له بشيء من التفصيل من خلال التقسيم التالي:

- المطلب الأول: غياب التحديد الفقهي لمفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري.  
المطلب الثاني: جمود نظرية الفقه الدستوري إلى "قانونية" رقابة الدستورية.

**المطلب الأول**

**غياب التحديد الفقهي**

**مفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري**

باديء ذي بدء، لقد افتقرت جل الأطروحات البحثية التي تناولت مسألة الدور السياسي بالدراسة، إلى بيان المقصود بالدور السياسي ومعيار الاستدلال عليه؛ سواء لعدم تعرُّض بعضها من الأساس لدراسة ماهية الدور السياسي، أو لاقتصار البعض

---

<sup>(١)</sup> انظر تقسيماً:  
A. V. Dicey: Introduction to the Study of the Law of the Constitution, 8<sup>th</sup> edition,  
Macmillan, London, England, 1915, p. 3, 4.

آخر على ذكر أوصاف عامة لما يعد دوراً سياسياً؛ إذ اكتفى جل الباحثين بذكر التطبيقات التي رأوا فيها خروجاً على المألوف لهم في مباشرة اختصاص رقابة الدستورية ذي الطبيعة القانونية "التقليدية"، من دون التوقف مليئاً أمام مفهوم هذا الدور ومعيار نسبته إلى عمل القاضي الدستوري<sup>(١)</sup>، وكأنهما قد باتا من الوضوح والتحديد بما لا حاجة معه إلى التعرض لهما تحاشياً لرتابة التكرار؟! ومن ناحية أخرى، جاءت المحاولات الفقهية التي تناولت هذه الفكرة غير كافية لتحديد هذا المفهوم بدقة ووضوح.

فالقول، على سبيل المثال، بأن حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية "تشريع العزل السياسي"، أحد تطبيقات دورها السياسي، يشيء بخلط بين إرادة القاضي الدستوري والإرادة المفترضة للمشرع الدستوري؛ إذ أثبتت المحكمة حلّة الهيئة ذات الاختصاص القضائي للجنة العليا للانتخابات الرئاسية؛ فقبلت إحالتها فيما يتعلق بمدى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، المعروف بـقانون "العزل السياسي". وكما هو معلوم أن المحكمة الدستورية — بل كل محكمة — تستقل بالكيف القانوني للوقائع في ضوء النطاق التقديرى المخول لها قانوناً؛ وإذا لم تختلف المحكمة في تكييفها للجنة الانتخابات الرئاسية على أنها هيئة ذات اختصاص قضائي، نصاً دستورياً أو قانونياً صريحاً، بل اجتهدت رأيها ولم تأتِ، وهو ما ينفي عن عملها شبهة الدور السياسي كما نرى لاحقاً في مقام الحديث عن معيار الدور السياسي<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر على سبيل المثال:

د. محمد حسب النبي الشوري: دور السياسي للقضاء الدستوري؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧

د. ميسون طه حسين: الدور السياسي للقضاء الدستوري؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٥

دكتور أشرف تامر محمد علي: الدور السياسي للقضاء الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١١.

ك. د. محمد صبح عد البرقع السيد: دور السياسي للناصري للناصري السوري - رؤوسه تحليلاً نبعه بعض الأحكام ذات الصبغة السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠

كفر د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور الفضاءات التسويقية في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛ دراسة مقارنة، رسالة تکوروا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

<sup>(٢)</sup> انظر مایلی: ص ٩٣ وما بعدها.

وكذا ينمُّ إيراد حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية "تصويت العسكريين"، في سياق الحديث عن دورها السياسي، عن خلط بين إرادة القاضي الدستوري وإرادة المشرع الدستوري الصريحة، في عزو الآثار السياسية المترتبة على قرار الدستورية في هذه القضية؛ إذ أعملت المحكمة مقتضى القاعدة الأصولية المستقرة فقهاً أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة؛ فلم يك في وسعها إلا أن تنزل عند مقتضى الإرادة الصريحة للمشرع، وإنما كان عملها هذا عين الدور السياسي؛ كما نرى لاحقاً<sup>(١)</sup>.

وما الخلط في المثالين المذكورين، وغيرهما، إلا لخطأ المقدمات التي انطلق منها لتناول مسألة الدور السياسي بالبحث والدراسة؛ فلمجرد أن يقصر فهم المقيم لحكم الدستورية عن تفسيره قانوناً، وفق المفهوم التقليدي لـ"قانونية" رقابة الدستورية الذي يستفاد بالكاد من أدبيات القانون الدستوري العامة - هذا المفهوم الذي يعكس المعنى الحرفي أو الشكلي لاعتبارات القانون كما نرى لاحقاً، يبادر الباحث إلى الجزم بتوافر الدور السياسي في جانب المحكمة، وكأن فهمه قد أصبح معياراً للحكم على دستورية عمل القاضي الدستوري !!

وعلى الجانب الآخر،أخذ جانب من الفقه يكرسون لعدم مشروعية الدور السياسي للقاضي الدستوري<sup>(٢)</sup>؛ كونه ينافي فلسفة الرقابة الدستورية في صورتها القضائية، ويعيدها إلى نقطة انطلاق صورتها السياسية، بل ويزيد من خطورتها إذ تحول إلى أداة شرعة بيد السلطة السياسية أو معول هدم لسياساتها. بيد أن هذه الطرح الفقهي، وقد تعجل الكثير من الباحثين في نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري الوطني، أضحي بحاجة إلى قراءة تفصيلية جديدة، تقوم على تبني معيار موضوعي واضح للاستدلال على الدور السياسي.

<sup>(١)</sup> انظر ما يلي: ص ٩٦ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٢١٧ وما بعدها؛ ك.م. د. محمد ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٥٤٧ وما بعدها.

فوصف الدور السياسي، مثلاً، بأنه تجاوز حدود رقابة الدستورية من المشروعية إلى الملائمة، وتجاوز حدود مرجعية الرقابة من الدستور إلى المبادئ العليا<sup>(١)</sup>، وهو قول وجيه بلا أدنى شك كقاعدة عامة أو كأصل عام من الأصول المرعية في مباشرة اختصاص رقابة الدستورية في جل النظم الدستورية حول العالم، يأخذنا إلى رسم الحدود الفاصلة بين رقابتي المشروعية والملائمة، وكذا تعين الحدود الفاصلة بين مباديء الدستور والمباديء العليا، وهما ليستا من الوضوح بما يقطع في نسبة الدور السياسي إلى القاضي الدستوري! كما أن القول بأن التزام حدود "قانونية" رقابة الدستورية، ومن ثم الابتعاد عن المجال السياسي، مناطه ألا تكون بصدق جهة "قضاء سياسي"، وأن يتلزم القاضي الدستوري "حدود الدستور" في مباشرة اختصاصه<sup>(٢)</sup>، يحدونا إلى تحديد مفهوم "القضاء السياسي"؛ فهو قضاء التبعية السياسية أم قضاء التأثر بالمتغيرات الاجتماعية والسياسية؟! وكذا تحديد نطاق "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية؛ أقانونية اعتبارات القانون "المجردة" هي، أم قانونية "مقاصد القانون" التي تتکيف معياريتها مع ما تتحقق به هذه المقاصد<sup>(٣)؟</sup>! وهذا الإشكاليتان اللتان احتجبنا بياناً وتفصيلاً عن جل الأطروحات البحثية التي عالجت فكرة الدور السياسي، كما سبق أن أشرنا.

ليبدو واضحًا جلياً، احتجاب جمهور الفقه الدستوري عن الخوض في غمار مسألة "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية بشيء من التفصيل المناسب، وإن كان قد انتصر لها على حساب قرينتها "السياسية" في مثافنة الجدل حول الطبيعة القانونية لرقابة الدستورية، وهو ما يرد — في تقديرنا — إلى سكون حالة الجدل الذي أثير حول "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية، بعدما حازت صورتها القضائية على قبول واستحسان الأغلبية الساحقة من مشرعي الدساتير حول العالم<sup>(٤)</sup>، وأخذوا يكرسون لها في أصلاب الدساتير غير تاركينها لتقدير المشرع العادي إذ تتحكم الأغلبيات

<sup>(١)</sup> انظر: د. علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ٤٢٩.  
<sup>(٢)</sup> د. محمد ماهر أبو العينين: الانحراف الشرعي والرقابة على دستوريته، ص ٥٤٨ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> انظر ما يلى: من ١٠٤ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> انظر على سبيل المثال:

في أصلاب الدساتير غير تاركينها لتقدير المشرع العادي لإذ تحكم الأغلبيات الحزبية في قراره، ما جعل جمهور الفقه يأنس لقانونيتها "التقليدية" طالما لم يتجدد الجدل حول طبيعة عمل قاضيها، على الأقل في العقود الخمسة التي سبقت اندلاع ثورات الربيع العربي؛ حيث كانت دعاوى الدور السياسي لقاضي الدستور، محصورة في نطاق ضيق.

أما وقد كثر الحديث عن الدور السياسي لقاضي الدستور، ممثلاً في تزايد دعاوى السياسيين والحزبيين من ناحية، وتزايد الأطروحتات التي حملت عنوان الدور السياسي لقاضي الدستوري من ناحية أخرى، فقد وجب على جمهور الفقه أن يتخذ موقفاً واضحاً تجاه فكرة الدور السياسي لقاضي الدستوري، طالما كان غموض مفهومها وعدم وضوح نطاقها، باباً خلفياً لنسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، لمجرد أن يخالف اتجاه القاضي، توقعات بعض السياسيين والحزبيين أو يناهض مصالح البعض الآخر.

وكما نعرض لاحقاً في موضعه، سنرى أن وجه القصور في معالجة فكرة الدور السياسي لقاضي الدستوري، يمكن في عدم الترقية بين ما يُنسب من آثار أحكام الدستورية إلى إرادة المشرع الدستوري أو العادي، وتلك التي تُعزى إلى إرادة القاضي الدستوري، هذا الخلط بين الإرادتين الذي أفسح المجال لإقالة كاهل القاضي الدستوري بـ"شبهة" الدور السياسي في كثير من المناسبات التي لم يكن عمله فيها، سوى ترجمة لإرادة المشرع؛ دستورياً كان أو عادياً<sup>(١)</sup>.

---

﴿ Gustavo Fernandes de Andrad: Comparative Constitutional Law: Judicial Review, Journal of Constitutional Law(United States), Vol. 3:3, May 2001, p. 978 and next; Barry Friedman: The Importance of Being Positive: The Nature and Function of Judicial Review, Public Law and Legal Theory Research Paper Series, Research Paper No. 90, New York University School of Law, (or) University of Cincinnati Law Review(United States), Vol. 72, 2004, p. 1257; Robert Badinter: The Nature and Function of Judicial Review, No Publisher, No Date, p. 9 and next. ﴾

(١) انظر ما يلي: ص ٧٢ وما بعدها، ص ٨٦ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### جمود النظرة الفقهية إلى

#### للمقانونية لله اختصاص رقابة الدستورية

باديء ذي بدء، فرغبة في النأي بالصورة القضائية لرقابة الدستورية — في مراحلها الأولى — عن كل شبهة قد تحرم حول إمكانية تحولها إلى رقابة سياسية، لا يجدها قضاة الدستورية بحكم تأثيرهم باعتبارات القانون الجامدة، أو تلافيها لاصطدام سلطة الرقابة بالسلطة السياسية وما قد يستتبعه من تقايض لصلاحياتها أو ربما سعيها إلى التخلص منها كلية وقت أن كانت سلطة تقرير اختصاصها مخولة لسلطة التشريع العادي، قبل انتقالها إلى سلطة التشريع الدستوري، سيما في ظل دعوى بعض السياسيين بل وبعض القانونيين المناوئة لها، فقد راح جمهور الفقه يؤصل لـ"قانونية" اختصاص رقابة الدستورية، في حدود ضيقة للغاية<sup>(١)</sup>، لا أحسبني مبالغًا في القول بأنها لم تكن تفي بالعلة من تقريرها أو لتحقق غايتها وفائدتها، فضلاً عما آلت إليه أواتها التقدمية مؤخرًا.

وزيادة في التفصيل، فقد قيس دور قضاة الدستورية في تطبيق الدستور، على دور قضاة المحاكم العادلة في تطبيق القانون، وفق ما عُرفت قديمًا بنظرية العدالة التقليدية، والتي تجعل من القضاة — على حد تعبير السيد "مونتسيكو" — مجرد أبواق ينفح فيها المشرعون؛ فقيل بأن دورهم لا يتجاوز دائرة البحث عن إرادة المشرع الكامنة في النصوص، ومن ثم فقد عُولَ الدستور كقانون قياسًا على التشريعات التي تطبقها محاكم القانون العام، فيما أسمتها الفقه الأمريكي "الحقبة الشكلية"<sup>(٢)</sup>، أكثر طبيعي لاقتصرار وظيفة الدستور على الحد من عنفوان السلطة

(١) للمرزيد؛ راجع للباحث: المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطبيق بينهما؛ مرجع سبق، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) فالتأثير بالنظرية التقليدية إلى فكرة العدالة، والتي تنظر إلى مفهوم تطبيق القانون نظرًا مادية، ورئى اعتقادًا في أن تطبيق القانون عملية معرفية أو شكلية لا مكان فيها لراردة القاضي، وأن دور القاضي، أي قاض، ينحصر فقط في البحث عن إرادة واضعي القانون، ولو كان ذلك بالمخالفة لما آلت إليه أفكار الجماعة في حاضرها، وإن كان مقتربًا لعمل تشريع يقتضيه النطاق الممحوز لسلطة التشريع، ولعل ذلك ما يفسر عزوف الكثير من بلدان أوروبا الشرقية عن استجلاب التجربة الأمريكية في رقابة الدستورية خشية أن ينتقل إليها فيروس حكمة القضاة؛ على حد تعبير أحد الكتاب، ما ولد حالة واقعية لدى جمهور الفقه مؤداتها تأثير إرادة القاضي بطار محمد، لا يشنى لها تجاهزه، هذه النظرة الفقهية تأثرت أيضًا بالطريق التنسبي لتطور أوضاع الجماعة وتغير ظروفها، حيث كان القانون متعمقاً بقدر كبير من الثبات والاستقرار، على خلاف أوضاع الشعوب الآن؛

وطغيانها في مواجهة الحرية الفردية وقتنى، ولمَّا لم يكُن الفقه مسيرة الانتصار لها من طريق التكريس لتطورها ومن ثم اتساع نطاقها، وإن كان قد أقر بعض التطبيقات التي تعكس هذا التطور ضمنياً؛ كرقابتي الانحراف والإغفال التشريعيين، فقد ظلت على مفهومها "التقليدي"، حتى قصرت هذه القانونية "التقليدية" عن استيعاب تقدمية مسلك القاضي الدستوري في بعض المناسبات التي فرضتها المتغيرات الاجتماعية<sup>(١)</sup>، فقد نجم عن ذلك — مع استمرار جل الباحثين الجدد في النقل الحرفي عن أدبيات الفقه التقليدي — أن اتسعت الفجوة بين ما تقوى عليه رقابة الدستورية من أسس فكرية في معتقد قضاتها إذ أولتها الدساتير مكانة رفيعة، وما يستفاد مما هو مسطور في أدبيات الفقه التقليدي، هذه الفجوة التي حدت الكثرين من الباحثين، إلى الاعتقاد في فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري.

فهذه النظرة التي وإن كان لها الفضل في توطيد أواصر الصورة القضائية لرقابة الدستورية، في مهب ريح المعارضات السياسية والانتقادات الفقهية التي اكتفتها في سابق عهدها، فإن جمودها وعدم مسيرتها لتطور دور القاضي الدستوري المعاصر؛ متمثلاً ذلك في انقطاع جمهور الفقه عن تناول فكرة "القانونية" وتطبيقاتها الحديثة تناولاً مباشراً، بما يقطع الطريق على كثير من المشككين في مسألة هي جدلية بطبيعتها، قد ألقى بظلاله على قناعة المحدثين من باحثي القانون العام بشأن حقيقة

إذ لا يكاد المشرعان الدستوري والعادى يقويان على التصدى لمواكبة المستجدات التي يمر بها العصر الراهن؛ للمزيد؛ انظر على التوالي كلا من:

- ﴿ Montesquieu: *De l'esprit des lois*, Flammarion, Paris, 1979, p. 301; ﴾
- ﴿ Goodwin Liu and Others: *Keeping Faith with the Constitution*, op. Cit, p. 23; ﴾
- ﴿ R. Randall Kelso: *Separation of Powers Doctrine on the Modern Supreme Court and Four Doctrinal Approaches to Judicial Decision-Making*, Pepperdine Law Review, Volume 20, Issue 2, Article 6, United States, 1993, p. 532; ﴾
- ﴿ وراجع للباحث: المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، مرجع سبق، ص ٩٠ وما بعدها. ﴾
- ﴿ ) للمزيد حول هذه المتغيرات؛ انظر: Bui Ngoc Son: *Globalization of Constitutional Identity*, Washington International Law Journal Association, U.S.A, 2017, p. 466 and next; ﴾
- ﴿ Ran Hirschl: *From Comparative Constitutional Law to Comparative Constitutional Studies*, Oxford University Press and New York University School of Law, Volume 11, 2013, p. 4 and next; ﴾
- ﴿ Thomas E. Kellogg: *Constitutionalism with Chinese Characteristics? Constitutional Development and Civil Litigation in China*, Oxford University Press and New York University School of Law, Volume 7: 215, Number 2, 2009, p. 242 and next. ﴾

الدور القانوني للقاضي الدستوري، وعلى وجه الخصوص مع تزايد دوره في مواجهة سلطة التشريع "المنتخبة"؛ جراء تدني نوعية عملها في العقود الأخيرة ومن ثم كثرة اللجوء إليه طلباً لعدالة الدستور، فراح بعض الباحثين يكرسون لفكرة الدور السياسي، وهم أسرى حيرة الجمع بين ما تكرس له أدبيات الفقه التقليدي وما تحويه أحكام الدستورية<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد ساهم في بلورة هذه النظرة التقليدية، أن محاكم و مجالس الدستورية حول العالم، قد درجت في أول عهدها بمباشرة اختصاصها الرقابي، على انتهاج سياسة تحفظية قوامها التدرج في بسط رقابتها على أعمال سلطة التشريع؛ خشية الاصطدام بالسلطة المنتخبة في الوقت الذي لم يكن المشرع الدستوري قد أنزلها منزلتها، حتى استطاع قضايتها أن يحوزوا ثقة الشعب، فأخذ مشرعوا الدستير حول العالم يكرسون لها في أصلاب الدستير، غير تاركينها لتقدير الأغلبيات البرلمانية وتبالين أيديولوجياتها تجاه فكرة القضاء الدستوري.

فكان بدءياً أن تلتزم محاكم و مجالس الدستورية نهجاً تحفظياً في بسط مظلة الرقابة على أعمال السلطة المنتخبة التي طالما نودي في الناس بأنها المتحدثة باسم الجماعة والمنصرفة لصالحها؛ حفاظاً على بقاء سلطتها في مهب ريح السلطة السياسية التي كان لسان حالها يشي بغير ما ينطق به لسان مقالها تجاه فكرة الرقابة ذاتها، سيما وأنها كانت تملك الحد من صلاحيات سلطتها أو التخلص منها، أو بحكم محدودية صلاحياته بحسب الأصل، ومن ثم ظهور رقابة الدستورية في ظهر التابع للسلطة السياسية، باعتبار أن عامة الجماعة معنيون بالنتائج التي تخلفها أحكام الدستورية، ولا طاقة لهم بالتلخیص القانوني لها.

(١) فعلى سبيل المثال، قد يعد البعض استقرار المحكمة الدستورية العليا على أن مفاهيم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان "الوطني"، إنما تتحدد باعلى ما وصلت إليه الديمقراطيات المعاصرة في تطبيقها، دوراً سياسياً، وفقاً لما يستفاد من الأدبيات التقليدية، ردًا إلى أنها تتجاوز حدود الدستور كوثيقة وطنية، إلا أن يتسع مفهوم "قانونية" اختصاصها الرقابي ليشمل ما أنخل على مفهوم الدستور من تطور بفعل ظاهرة العولمة وما أحثته من طفرة هائلة في الخروج بمبادئه والأفكار التي تحويها الدستائر من حيز "المحلية" الضيق إلى أفق "العالمية" الراحبة.

يضاف إلى ما نقدم، أن جهود الفقه الداعمة لـ"قانونية" رقابة الدستورية، قد أخذت في التراجع في المرحلة التي اشتد فيها عود القاضي الدستوري في مواجهة سلطة التشريع؛ أصلية كانت أو استثنائية، هذا التراجع الذي نعزوه في الأساس إلى تراجع حركة الكتابة في مجال رقابة الدستورية واعتماد جل الباحثين الجدد على النقل "الحرفي" من أدبيات الفقه "التقليدية"؛ حتى إن أحدث أطروحاتهم ما زالت تردد آراء السيد "بيردو" الرافضة لـ"قضائية" رقابة الدستورية من الأساس<sup>(١)</sup>، هذه الأخيرة التي ربما استُسيغت — جدلاً — في مراحلها الأولى؛ حيث الخشية مما كانت لتفرضه معطيات البيئة السياسية من تصور انحياز سلطتها إلى السلطة السياسية أو عرقتها مستقبلاً. بينما لا نستطيع ترديد هذه الآراء في هذه المرحلة المتقدمة من مراحل الرقابة، والتي تختلف معطياتها جد الاختلاف عنها في مراحلها الأولى؛ إذ أقرَّ قاضيها — فقهاء وقضاء — على مد مظلة الرقابة إلى كافة أركان التشريع؛ الخارجية منها والداخلية، كما لو كان موجهاً لصناعة التشريع. إن جاز التعبير، فضلاً عما أظهره من جسارة في مناهضة إساءة استعمال سلطة التشريع، وتقدمية في استخلاص معنى الدستور، توحيان باستقلالية حقيقة عن السلطة السياسية ودرایة عميقية بمراد الجماعة.

فكل ما سبق، قد أسهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في بلورة نظرية تقليدية جامدة حول مفهوم "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية، ومن ثم إلى مفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري؛ باعتبار أن وضوح ملامح الأولى ونطاقها، يعكس مفهوم الثاني وفق مفهوم المخالفة؛ فكل ما تستوعبه "قانونية" رقابة الدستورية، لا يدخل في مفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري.

هذا، ولم يكن الجمود حكراً على نظرية الفقه الدستوري إلى مفهوم "قانونية" رقابة الدستورية، بل خيم بظلاله على فقه القاضي الدستوري ذاته في المراحل الأولى لها؛ فهذه المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية تنظر إلى التشريعات الاقتصادية

<sup>(١)</sup> راجع تفصيلاً: د. أشرف تامر محمد علي: الدور السياسي للقاضي الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٠٩ وما بعدها.

وتشريعات الرعائية الاجتماعية "القديمة وقائمة" التي بنتها حكومة السيد روزفلت، بذات المنطق التقليدي الذي طالما بنته في استخلاص معنى الدستور، في فترة زمنية كانت أدعي إلى تبني معايير جديدة لدستورية، وآية ذلك أن هذه التشريعات والتي أقرتها المحكمة بتشكيلها الجديد، كانت سبباً في تجاوز الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي واجهتها الولايات المتحدة آنذاك؛ فقد التزمت المحكمة حرفيّة معايير الدستورية المعتمدة وقائمة، في وزن مشروعية تشريعات تحررية، وهو ما حدا السيد "فرانكلين روزفلت" إلى ترشيح قضاة تقدميين<sup>(١)</sup>، أمثال السيد " بلاك" (في عام ١٩٣٧م)، والسيد "دوغلاس" (في عام ١٩٣٩م)؛ رغبة منه في الاعتماد على قضاة معارضين للفلسفة التقليدية — أو لفقه الدستورية التقليدي إن جاز التعبير — التي أعادت تنفيذ الأجندة التشريعية القديمة التي بناها الكونгрス ابتداء من العام ١٩٠٥، ما مُؤداه أن "القانونية" التقليدية لرقابة الدستورية وفق منظور القاضي الدستوري الأول، كانت من وراء التدخل في تشكيل هيئة الرقابة على الدستورية ذاتها<sup>(٢)</sup>.

كذلك تقدير موقف فقه القانون العام من مفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري: باديء ذي بدء، وحتى لا نُنمط رجالات الفقه الدستوري كل فضل لهم، يمكنني القول بأن التكرис الفقهي لرقابة التنااسب في نطاق القانون الدستوري<sup>(٣)</sup>، ورقابة الانحراف التشريعي<sup>(٤)</sup>، ورقابة الإغفال التشريعي<sup>(٥)</sup>، هو إقرار ضموني بتطور

<sup>(١)</sup> للمزيد: راجع:

Judge Glock: Unpacking the Supreme Court: Judicial Retirement and the Road to the 1937 Court Battle, No Publisher, March 2017, p. 20 and next.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Robert P. George: Natural Law, the Constitution, and the Theory and Practice of Judicial Review, Fordham Law Review, Fordham University School of Law, Volume 69, Issue 6, Article 1, United States of America, 2001, p. 2271.

<sup>(٣)</sup> انظر: د. جورجي شفيق ساري: رقابة التنااسب في نطاق القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢١ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> انظر: م. د. محمد ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٦١٣.

<sup>(٥)</sup> انظر:

Denise Teixeira d'Oliveira: Le Contrôle Juridictionnel des Omissions Législatives Inconstitutionnelles au Brésil: Voie de Démocratie Continue, Instrument inachevé de Contre-Pouvoir?, IXe Congrès Français de Droit Constitutionnel, AFDC, Lyon, France, Jun 2014, p. 1 et suiv.;

Michel Melchior et Claude Courtoy: L'Omission Législative dans la Jurisprudence Constitutionnelle, Rapport établi pour la Cour Constitutionnelle de Belgique, (4 décembre 2007), p. 10 et suiv;

مفهوم "قانونية" رقابة الدستورية، ومن ثم اتساع نطاقها، وإلا لما كان لقاضي الدستوري المعاصر أن يبحث في مسائل طالما صُفت في بداية عهده باختصاصه الرقابي على أنها من صميم الأعمال التي يستقل المشرع بتقديرها دون غيره، بل إن الدور الإيجابي لقاضي الدستور الذي يكرّس له مؤخراً<sup>(١)</sup>، والذي أشكت معه فكرة سيادة القضاء الدستوري أن تحل محل فكرة السيادة التشريعية، لا مسوغ له إلا أن يكون تطور مفهوم "قانونية" اختصاصه الرقابي، ومن ثم اتساع نطاقها في مواجهة أعمال سلطة التشريع!!

وفي الفقه الدستوري الأمريكي، نرى أن التكريس لتعديل الدستور من طريق مقاصده ومعانيه، عبر فناة التفسير<sup>(٢)</sup>، كطريق بديل لتعديلاته مادياً أو رسمياً بواسطة سلطة التأسيس الفرعية، من دون أن تثار مسألة الدور السياسي للمحكمة العليا الاتحادية لكونها قد عدلت عن نهجها "التقليدي" في استخلاص معنى الدستور من منظور أصولي "متزمنت"، إلى منظور علمي "تقدمي"، لهو عين التكريس، ولو من طريق غير مباشر، لتطور مفهوم ومن ثم اتساع نطاق "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية في النظام الأمريكي.

كما أن المحكمة العليا ذاتها، والتي أقرت دستورية التشريعات التي نقر الفصل المكاني بين الرعایا السود والرعيای البيض استناداً إلى أن التعديل الرابع عشر لا يفهم

<sup>(١)</sup> كثـ. د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة الإغفال التشريعي في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.  
للمزيد؛ راجع للباحث: المدخل السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> قلم بعد الفقه المقارن يقصر معنى التعديل على دلالته المادية التي تصرف إلى تعديل قوله الدستور من طريق السلطة التأسيسية الفرعية *revision by means of the formal amendment*، بل توسيع في معنى التعديل ليشمل دور القاضي الدستوري في تحديد معنى الدستور من طريق التفسير<sup>(٣)</sup> *revision by means of judicial interpretation*، وهو ما يقال له قوله تعديل الدستور من دون تعديل نصوصه *Change of Constitution without Changing the Text*، أو التعديل غير الصريح *Implicit*، ليبدو الأمر دالاً في اختصاص القاضي، وليس ثم اجتراء من جانبه على اختصاص سلطة التأسيس الفرعية، انظر:

Rosalind Dixon: Constitutional Amendment Rules: A Comparative Perspective, Public Law and Legal Theory, Working Paper No. 347, May 2011, p. 96;

Bjørn Erik Rasch: Foundations of Constitutional Stability: Veto Points, Qualified Majorities, and Agenda-Setting Rules in Amendment Procedures, Paper for presentation at the ECPR Joint Sessions of Workshops Rennes, France, April 11-16, 2008, p. 36.

كم وللمزيد؛ راجع للباحث: المدخل السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

منه غير ذلك، هي التي دحضت قرينة الدستورية في جانب جميع التشريعات التي تضمنت صوراً نمطية للتمييز على أساس الجنس أو النوع، ولم يرمها أحدٌ أو ينعتها بأنها قد باشرت دوراً سياسياً لكونها عدلت عن مسلكها القديم<sup>(١)</sup>; فقد أبطلت المحكمة — في قضية *Weinberger v. Weisenfeld* — قانوناً يقرر أحقيبة الأم الأرملة في الاستفادة من معاش الضمان من دون الأب الأرمل؛ رغبة منها إسدال ستار على كافة مظاهر التمييز على أساس الجنس، الذي خيم بظلله على المجتمع الأمريكي لعقود طويلة.

بل إن جمهور الفقه الأمريكي يعتبر من حكمها في قضية *Brown v. Board of Education* الشهيرة<sup>(٢)</sup> نقطة فاصلة في تاريخ القضاء الدستوري الأمريكي، ويعده جانب كبير من الفقه بمثابة ركيزة التصحيح في مسار الدستورية الأمريكية في تاريخها الحديث<sup>(٣)</sup>، بل ويدركها جانب من الفقه المقارن على أنها واحدة من المحطات الرئيسية في تاريخ القضاء الدستوري الدولي.

هذا، ونخلص مما تقدم، إلى نتيجة جوهرية قوامها أن "قانونية" رقابة الدستورية، بحاجة ماسةٍ إلى تضافر الجهود لإعادة تخليقها بما يُظهر بريقها الآني في ضوء ما آلت إليه أدوات الرقابة من تطور، لا بما يعيد الذكرة إلى ومضها القديم؛

<sup>(١)</sup> للمزيد راجع أحكام المحكمة العليا الاتحادية في القضايا التالية:

ـ *Weinberger v. Weisenfeld*, 420 U.S. 636 (1975), at 643 (internal quotation marks and citation omitted);

ـ كما أبطلت المحكمة قانون إحدى الولايات لكونه يلزم الآباء بتقديم الدعم المالي للأولاد الذكور حتى سن الحادية والعشرين، في حين يقتصره في حق الإناث على سن الثامنة عشرة؛ لكونه يعد انعكاساً للمفاهيم التمييزية التقليدية التي كانت تقيد بــان الإناث ولدن فقط من أجل تربية الأسرة، بينما يولد الذكور ليكونوا عوناً للدولة والأسرة؛ انظر حكمها في قضية: *Stanton v. Stanton*, 421 U.S. 7, 14-15 (1975) (internal quotation marks omitted);

ـ كما قضت بأن من يدافع عن التمييز في العمل العام على أساس النوع، عليه أن يبرهن على موقفه بمبرر مقنع تماماً؛ انظر حكمها في قضية: *United States v. Virginia*, 518 U.S. at 531 [quoting *Hogan*, 458 U.S. at 724 (internal quotation marks omitted)].

<sup>(٢)</sup> انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية:

ـ *Brown v. Board of Education*, 347 U.S. 483 (1954); Legal Information Institute (LII).

<sup>(٣)</sup> انظر:

ـ Pamela S. Karlan: What Can Brown Do For You?: Neutral Principles and the Struggle Over the Equal Protection Clause, Duke Law Journal, [Vol. 58:1049, 2009] p. 1049;

ـ Jack M. Balkin: What Brown teaches us about Constitutional Theory?, Virginia Law Review, [Vol. 90, Number 6, October 2004], p. 1537;

ـ به وراجع للباحث: المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، مرجع سلبي، ص ١٢٤ وما بعدها.

فقد صار تجديد الخطاب القانوني بشأن هذه "القانونية"، مطلباً جوهرياً، بل ضرورة ملحة؛ لتطوير لغتها، ورفع مستوى تأثيرها وفعاليتها؛ فليس لمجرد أن يقصر فهم المتناول لحكم الدستورية بالتقدير أو التحليل عن تقدير مسالك المحكمة في ضوء المفهوم التقليدي المستقر في الأذهان حول قانونية الرقابة، تكون النتيجة البدهية أن المحكمة قد أتت دوراً سياسياً!

## المبحث الثاني

### مغبة التكريس الفقهي

#### مشروعية الدور السياسي للقاضي الدستوري

تمهيد وتقسيم:

باديء ذي بدء، ما يجذب الانتباه ويثير القلق، أن ثمة اتجاه فقهي آخذ في التكوين يكرس لمشروعية الدور السياسي للقاضي الدستوري، من طريق مباشر قوامه التصریح بمشروعية هذا الدور<sup>(١)</sup>، ومن طريق غير مباشر قوامه التكريس لمنافذ أو قنوات هذا الدور؛ كمن يقولون مثلاً بمشروعية رقابة الملاعنة في القضاء الدستوري، أو من يقولون برقابة الإغفال التشريعي "الكلي". فهلا أدرك المكرّسون لمشروعية هذا الدور، تبعات إقرار القاضي الدستوري على مثل هذا الدور؟ من خروج على فلسفة الصورة القضائية لرقابة الدستورية، ومن ثم إضعاف حجتها في مواجهة مناصري قرينته السياسية، فضلاً عن تقديم السند القانوني لعدم محاسبة أعمال القاضي الدستوري ما دام أن فكرة المعيارية التي فضلت الأولى على الثانية، ستغيب عن عمل القاضي؟! فما هي الآثار التي يخلفها التكريس الفقهي لفكرة الدور السياسي؟ هذا ما نعرض له بشيء من التفصيل من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: التكريس الفقهي للدور السياسي إحياءً لفكرة السيادة التشريعية "الحقيقة".

المطلب الثاني: التكريس الفقهي للدور السياسي قوننة لتسبيس رقابة الدستورية.

(١) من قبيل ذلك، ما يقرره أحد الكتاب عن المحكمة الدستورية السودانية إذ يقول ما نصه: "قد يستغرب البعض الحديث عن دور سياسي للقضاء الدستوري، وهو عدنى أحد ركائز العملية الديمقراطية، وإن بما من الوهلة الأولى كقضية قانونية بحتة...؟" انظر: د. محمود شعراني: حول الدور السياسي للقضاء الدستوري: الحق في التقاضي تصادره السلطة أم يسلبه القاضي؟، مقال

منشور بصحيفة "الراكوبة" السودانية، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٤م، متاح عبر الرابط التالي:  
<https://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-47206.htm>

## المطلب الأول

### التكريس للدور السياسي

#### إحياء لفكرة السيادة البرلمانية الماعتقة لله

إن التكريس للدور السياسي للقاضي الدستوري، بما يستتبعه من تحول القاضي من فكرة المعيارية التي كانت سبباً مباشراً من وراء تفضيل الصورة القضائية لرقابة الدستورية على صورتها السياسية، من شأنه إعادة تخيّل فكرة السيادة التشريعية العتيقة التي طالما سوّغت تعسف الأغلبيات البرلمانية في استعمال سلطة التشريع؛ احتماءً في إرادة الجماعة التي لا تدرك عامتها خفايا التشريع<sup>(١)</sup>، بما قد يعيدها إلى حقبة ما قبل رقابة الدستورية، بل ويزيد عليه أن تصبح أداة الرقابة سيفاً مسلولاً على إرادة الجماعة التي لم تك لنفع بها وتنزلها منزلة المسائل الجديرة بتنظيمها في وثيقة الدستور، بل وتجعل من اجتهاد قضايتها مرجعاً لتفصير واحد من النصوص الدستورية الحاكمة، لو كانت لدرك أنها ستتحول إلى أداة شرعنة بيد الأغلبيات الحزبية أو التكتلات السياسية.

فقد وقفت الخشية من استمرارية هيمنة بعض القوى السياسية على عملية تحديد المدلول النهائي لفكرة الدستورية الشعبية<sup>(٢)</sup>، وتحديداً بعدما بدت جليّة إساءة استعمال سلطة التشريع من قبل الأغلبيات الحزبية التي توالت على المجالس التشريعية المتعاقبة، من وراء مشايعة جمهور الفقه وكثير من رجالات السياسة الصورة القضائية لرقابة الدستورية، على حساب صورتها السياسية، ما دام أن سلطة الرقابة

(١) إذ يقر أحد الكتاب أن إنشاء المحاكم الدستورية في معظم بلدان القارة الأوروبيّة بعد الحرب العالمية الثانية – باستثناء النمسا – كان بمثابة رد الفعل على الأنظمة الاستبدادية التي هيمنت على القارة حتى وقت قريب؛ انتهاء من إيطاليا سنة ١٩٤٨ وألمانيا سنة ١٩٤٩، ومروراً بالأنظمة ما بعد الفاشية في جنوب أوروبا في نهاية السبعينيات، وانتهاء بأنظمة ما بعد ان Bhar اليمبراطورية السوفيتية في عام ١٩٨٩؛ حيث ضممت جميع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية سائرها الجديدة، نصوصاً تخول محاكم الدستورية النظر في مدى مطابقة أعمال البرلمان للدستور؛ راجع:

Pasquale Pasquino: The New Constitutional Adjudication in France; The reform of the referral to the French Constitutional Council in light of the Italian model, Centre de Théorie et Analyse du Droit - Paris EHESS, No Date, p. 3;

(٢) جدير بالذكر أن مفهوم الدستورية يتعدد بمجتمع عدة عناصر، منها النصوص التي تخترن إرادة الجماعة (الكتلة الدستورية)، ومدى تعبيرها عن الإرادة الحاضرة للجماعة في الوقت الذي تطلب فيه عدالة الدستور (مدى التطابق بين مدلولي الدستور، القانوني والسياسي)، والظروف والممارسات التي تحبط بالمسألة محل النزاع الدستوري؛ سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومدى إمام الهيئة المنوط بها استخلاص معنى الدستور، بواقع الجماعة واستشفاف إرادتها الضمنية، وتجردها من الأيديولوجيات الحزبية والنزاعات الشخصية، فضلاً عن إاحتها على مبدأي ومعايير الدستورية، الوطنية منها والعالمية.

على الدستورية في صورتها السياسية، لن تعدو كونها هيئة سياسية تضفي المشروعية الدستورية على أعمال الأغلبية الحاكمة، كما حدث في النظام الفرنسي قبل استقلال قرار المجلس الدستوري مؤخرًا.

فقد مكث المجلس الدستوري الفرنسي، كما هو معروف، أربعة عقود تقريباً لم يدحض فيها قرينة الدستورية سوى في جانب بعض التشريعات التي تكفي أصابع اليد الواحدة لعدها، وما ذلك — في تقديرنا — إلا لاعتقاد أصحابه، فضلاً عن تبعيتم الفكري للسلطة السياسية، في أن فهم البرلمان للدستور المتجسد في التشريعات التي يقرها، يعكس فهم الجماعة الكلمن في نصوص الدستور. ولعل ذلك ما كان سبباً مباشرًا من وراء استقرار جمهور الفقه على تكييف المجلس الدستوري على أنه هيئة سياسية تابعة لرئيس الجمهورية أكثر منه محكمة conceived of as a political body subservient to the President more than as a court — وكما يقرر أحد الكتاب<sup>(١)</sup> — أن إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور ١٩٥٨م، لم يكن مكرساً عن رغبة حقيقة في إنشاء "محكمة دستورية" أسوة بالوضع في ألمانيا وإيطاليا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ عزوًا إلى الظروف والملابسات التي عاصرت نشأة هذا المجلس الذي ولد محاطاً بالاعتقاد السائد آنذاك في أن "البرلمان لا يمكن أن يخطئ Parliament cannot do wrong"؛ باعتباره الهيئة المنتخبة شعبيًا، والتي تعد رمزاً للديمقراطية في فرنسا، مع ما تزامن معه من اعتقاد في أن الرقابة على دستورية التشريعات من قبل محكمة مزودة بقضاة معينين، لا تعدو كونها سلاحاً موجهاً ضد البرلمان a cannon directed against the Parliament الم مجلس أن يكتسب سلطة قضائية حقيقة، ساهمت بشكل ملحوظ في ترسيخ فكرة رقابة الدستورية ذات اللون القضائي لا في النظام الفرنسي فحسب، وإنما في النظام الأوروبي بأسره<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> راجع: Pasquale Pasquino: The New Constitutional Adjudication in France.., op. Cit, p. 3.  
<sup>(٢)</sup> للمزيد؛ راجع كلًا من:

حتى إنه لم يمكنني القول بأن المكانة المتواضعة التي احتلها المجلس لعقود طويلة قبيل استقلال قراره والتي جعلت منه مضرراً للمثل على الدور السياسي، كانت هي الدافع لتحول عمله إلى طريقة عمل المحاكم ولو ظل على هيئته السياسية؛ فأرسى العديد من المباديء الدستورية التي تناقلتها وتناقلها عن المحاكم الدستورية في مختلف الأقطار؛ كإسهامه في التكريس لفكرة المباديء ذات القيمة الدستورية، والتي تستلزم من جماع النصوص القانونية ذات الصلة بمضمون المبدأ؛ دستورية كانت أو عادية أو دولية، وكذا نظرية الموجهات الدستورية الجديدة التي تقيد إرادة المشرع العادي ومن تطبيقاتها فكرة "الغايات ذات الطبيعة الدستورية"، أو ما تسمى بـ"الأهداف الدستورية للتشريع"<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل، بعد التكريس لمشروعية الدور السياسي، تكريساً لحلول نظرية سيادة القضاء الدستوري محل نظرية السيادة التشريعية المطلقة؛ مادام أن عمل القاضي سيتحall من معيارية عمل القضاء التي سبقت الإشارة إليها، فكما اتخذت الأغلبيات الحزبية والتكتلات السياسية من البرلمان منبراً لإعلاء كلمتها باسم الجماعة، فحتى ستتخذ سلطة الرقابة على الدستورية من محكمتها منبراً لإعلاء كلمتها هي أو كلمة السلطة السياسية باسم الجماعة أيضاً.

ولعلني أعزو تراجع الدعم الفقهي لـ"قانونية" اختصاص رقابة الدستورية، في جانب منه، إلى خشية الفقه من إخلال نظرية السيادة القضائية — ممثلة في سيادة القضاء الدستوري<sup>(٢)</sup> — محل نظرية السيادة البرلمانية "العتيقة"؛ إذ

١. Xavier Philippe: Constitutional Review in France: The Extended Role of the Conseil Constitutional Through the New Priority Preliminary Rulings Procedure (QPC), University Paul Cézanne (Aix-Marseille III), No Date, p. 65;

٢. Paolo Passaglia: Rights-Based Constitutional Review in Italy, Report held at the Society of Legal Scholars Annual Seminar 2013, held in Dublin on 2 and 3 July 2013, Consulta Online, p. 1, 2.

(١) راجع: د. وجدي ثابت غربال: أذنوبية القضاء الم sis وحقيقة الفقه المغيب، مقال منشور بجريدة "وطني" الإلكترونية، بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٣م؛ الرابط التالي:  
<http://www.wataninet.com/2013/03/>

(٢) انظر:

Kermit Roosevelt III: Judicial Supremacy, Judicial Activism: Cooper v. Aaron and Parents Involved, Saint Louis University School of Law, Vol. 52:1191, p. 1191 and next.

يتزايد دور القاضي الدستوري يوماً بعد يوم في مواجهة سلطة التشريع "المنتخبة"، وبالتالي اتساع المجال لإعادة تخليق فكرة تغول إحدى السلطات على نظيرتها، وحتى لا يكون مبدأ توازي السلطات وتساويها الذي طالما كرس له القاضي الدستوري الوطني؛ تخلصاً من هيمنة سلطة ما على نظيرتها، ستاراً لهيمنة خفية من قبل سلطة القضاء ممثلة في القاضي الدستوري.

### **المطلب الثاني**

#### **التكرис الفقهي للدور**

#### **السياسي قوننة لتسوييف وقاية الدستورية**

إذا كان القائلون بالدور السياسي، جُرّأوا، لم يخلصوا إلى معيار واضح ومحدد للوقوف على ما يعد دوراً سياسياً لقاضي الدستور، بما يستتبعه ذلك من احتكاك عملية تحليل وتقييم أحكام الدستورية لتقديرات شخصية واعتبارات متباينة، تختلف باختلاف الأيديولوجية الفكرية لمتناوليها، ومدى عمق درايتهم بالاعتبارات والملابسات التي تحكم عملية استخلاص معنى الدستور<sup>(١)</sup>، فإن القول بالدور السياسي يعد شرعة لتسوييف منصة الدستورية، حتى إنه ليصدق على دعاوى تسويفها، ما يسوقه القائلون بفكرة الدور السياسي من تأثير صناعة القرار الدستوري باعتبارات شخصية أكثر منها موضوعية.

فطالما تخلفت المعيارية عن عمل القاضي الدستوري، بفضل التكريس لدوره السياسي، فلن تتنسى معيرة أعماله وفق معيار موضوعي منضبط؛ فأعمال السياسة والحزبيين، كما هو معلوم، معيارها غائيٌ، مبررٌ وسائلها، ويكتننا بذلك نقدّم صك

﴿ Veit Bader: Parliamentary Supremacy versus Judicial Supremacy, How can adversarial judicial, public, and political dialogue be institutionalized?, Utrecht Law Review, Volume 12, Issue 1, 2016, p. 160 and next; ﴾

﴿ Tabatha Abu El-Haj: Linking the Questions: Judicial Supremacy as a Matter of Constitutional Interpretation, Washington University Law Review, Volume 89, Issue 6, 2012, p. 1316. ﴾

(١) للمزيد حول هذه الاعتبارات، انظر:

﴿ Brandon J. Murrill: Modes of Constitutional Interpretation, Congressional Research Service, March 15, 2018, p. 17 and next; ﴾

﴿ Malcolm Langford: Why Judicial Review?, Oslo Law Review, Issue 1, 2015, P. 38 and next; ﴾

عدم المحاسبة لأحكام الدستورية، ما دمنا قد أقررنا قضاها على إتيان ما هو من جنسها - هذا من ناحية أولى، ولتظرف الأغلبية البرلمانية بوجود هيئة ظاهرها القضاء بقدسيتها ووقاره، وباطنها السياسة بغايتها وتلاؤتها؛ تضفي المشروعية على أعمالها - وهذا من ناحية أخرى؛ فتحول رقابة الدستورية من كونها ركيزة أساس لدولة القانون، إلى "خدعة" سياسية للاتفاق على الإرادة العامة، كما كان يشاع عنها في مراحلها الأولى.

وقد سبق أن أوردنا أن المفكر الكبير السيد "ألبرت دايسي" قد لعب دوراً محورياً في قوennة السلطة المطلقة للبرلمان جراء التكريس الدؤوب لنظرية السيادة البرلمانية المطلقة بدعوى ابتعاد البرلمان عن إرادة الأمة؛ حتى ساد الاعتقاد القانوني، وليس السياسي فحسب، في أن البرلمان لا يخطيء؛ وإنما لا ينتسب القول بتخطئته مسلكه إلى إرادة الأمة التي يتصور نسبة الخطأ إليها.

فما دمنا قد أقررنا - جدلاً - بمشروعية الدور السياسي؛ تذرعاً بأن مرجعية الرقابة على الدستورية تجمع بين القانون والسياسة<sup>(١)</sup>، أو لغير ذلك مما يُطرح من آراء في هذا الصدد، فستتحرر آلية الرقابة على الدستورية من فكرة المعيارية التي كانت من وراء ترجيح كفة الصورة القضائية لها على صورتها السياسية، لنجد أنفسنا أمام هذه الأخيرة ولو بوشرت بين جنبات المحاكم !!

إن قوennة فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري، أمرٌ في غاية الصعوبة؛ عزوًّا إلى صعوبة ملاحقة أحكام الدستورية قانوناً؛ حيث امتناع الطعن فيها، ما مؤده أن السعي إلى قوennة هذه الفكرة لا يعود على فكرة رقابة الدستورية، إلا بتقديم السند القانوني لقاضيها أن يأتي دوراً سياسياً آمناً، طالما تشكلت لديه قناعة بأن عمله موصوم لا محالة بانضوائه على دور سياسي !

(١) انظر:

Michael Hein: Constitutional Conflicts between Politics and Law in Transition Societies: A Systems-Theoretical Approach, Studies of Transition States and Societies(STSS), vol. 3, Issue 1, No Date, p. 7, 8;

Dr. Miro Cerar: The Relationship Between Law and Politics, Annual Survey of International & Comparative Law, Volume 15, Issue 1, Article 3, 2009, p. 24 and next.

فقد يعكف القاضي الدستوري على مباشرة اختصاصه الرقابي وقد تأسست قناعته على أن أحکامه عادة ما ترمي بـ"شبهة" الدور السياسي، فتصير قناعته هذه أحد الاعتبارات التي تؤثر في بناء حكم الدستورية، وهو ما ينافي فلسفة الصورة القضائية لرقابة الدستورية إذ تتأسس على فكرة المعيارية؛ فالإقرار له بدور سياسي "مشروع"، بما يستتبعه هذا الدور من إمكانية محاباة السلطة السياسية أو معادتها، على غير ما يفهم بالضرورة من نصوص الدستور، ولا يشي بتوجه حقيقي للجماعة في حاضرها، يحول دون إمكانية خضوع أحكام الدستورية لفكرة المعيارية في وزن مشروعيتها، لتستعصم سلطة القضاء الدستوري بالدور السياسي احتجاباً عن كل تجريح أو تقويم!!

وتطبيقاً لذلك، أقول جازماً بأن المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية لم تعد تبالي بما توصف به من قبل البعض بأنها هيئة سياسية تضفي الشرعية على أعمال الأغلبية الحاكمة؛ كرد فعل طبيعي لكثرة تناول أحكامها على أنها بمثابة الموجة للسياسة الأمريكية في مناسبات عديدة؛ إذ أیقن قضااتها أن أعمالهم لن تسلم من الطعن فيها بتهمة "السياسية" من ناحية، وأخذوا يذرعون لأعمالهم بما يكرسه البعض من مشروعية هذا الدور السياسي من ناحية أخرى. وآية ذلك ما تشهد به أدبيات الفقه الدستوري الأمريكي من تحول في منهج المحكمة العليا الاتحادية، جراء تكرис الفقه لفكرة أنها تباشر دوراً سياسياً، حتى بات مسلماً في الفقه الدستوري الأمريكي، بل وفي فقه المحكمة ذاتها أنها واحدة من أهم المؤسسات السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

وهذا المسار يوشك أن ينتقل إلى المحكمة الدستورية العليا، بل نظنه انتقل إليها؛ فلم تعد المحكمة تعياً بتعليقات كثير من القانونيين إذ درجوا على تناول أحكامها

(١) انظر:

Lee Epstein and Others: the Supreme Court as a Strategic National Policymaker, Emory Law Journal, Vol. 50, Emory University School of Law, Georgia, USA, 2001, p. 595 and next;

Mauro Zamboni: 'Markers' vs. 'Makers': Are Constitutional Courts Legal or Political Actors?, University of Groningen, Netherlands, Holland, No Date, p. 71.

على غير ما معيار واضح في تحديد مدلول الدور السياسي للقاضي الدستوري، ما ظهرت معه فجوة كبيرة بين ما تكرس له أدبيات الفقه وأحكام الدستورية في مناسبات عديدة؛ أهمها ما يتصل بقضية مرجعية مباديء الشريعة الإسلامية للتشريع؛ إذ توالت كتابات الفقهاء على انتقاد مسلك المحكمة في التخريج القانوني لرفضها الحكم بعدم دستورية التشريعات التي تحوي مخالفات لنصوص شرعية قاطعة في ثبوتها ومعناها، في الوقت الذي درجت فيه المحكمة الدستورية العليا جيلاً بعد جيل على تضمين أحكامها ما قد يفهم منه أنها تقر البرلمان على تخليه عن التزامه الدستوري بتحقيق التطابق بين إرادة الجماعة الحاضرة وما أفرغته من إرادتها سلفاً في نصوص هذه التشريعات التي تحوي مخالفات صريحة لمباديء الشريعة الغراء !!

وثم تتويه لازم إلى أن إنكارنا لقولنة فكرة الدور السياسي، عبر أدبيات فقهية أو بحثية تكرس لمشروعيته، لا هو من باب إضفاء القداسة على أعمال المحكمة الدستورية العليا، ولا هو من قبيل التملق لقضاياها، بل محض طرح موضوعي يستهدف حفظ مكانة رقابة الدستورية "القضائية" بين ركائز دولة القانون، من دون إفراط في نسبة "التسيس" إلى قضاياها، أو تفريط في وصف ما ينافي صحيح الدستور من أعمالها، بأنه محض مخالفة دستورية تستوجب نقضها ولو شعبياً؛ فعمل القاضي إما أن يكون داخلاً في نطاق دوره "القانوني"، وإما أن يكون مجاوزاً حدود اختصاصه وهو ما يندرج في عداد مخالفة الدستور، ولا مجال لاختلاف فرض ثالث يتارجح بعمل القاضي بينهما وبين مؤيد ومعارض.

**الفصل الثاني**  
**نحو مفهوم معياري**  
**للدور السياسي للقاضي الدستوري**

تمهيد وتقسيم:

نقدم القول، أن افتقار الأطروحات البحثية التي تناولت فكرة الدور السياسي، إلى الدراسة المعيارية التي تعنى بما ينبغي أن يكون لا بما هو كائن فقط؛ كما الدراسة الوصفية، كان سبباً من وراء تخلف الدلالة الواضحة والمحدة لهذا الدور. لنجد أنفسنا أمام فكرة جدلية من الأساس مجزوم بصحتها ابتداء، من دون وقوف على المقدمات التي انطلق منها إلى اعتماد هذه النتيجة، بل قد يوصد باب البحث في هذه المسألة لكثرة الوالجين إلى طريقها.

وهو الأمر الذي يحدونا إلى ضرورة الوقوف على مفهوم "معياري" للدور السياسي لقاضي الدستور؛ مفهوم واضح ومحدد يمكن من حسم الجدل الذي طالما أثير — ولا يزال يثار — حول أحکام المحكمة الدستورية العليا، وهو ما يقتضي الوقوف أولاً على الدلالات المختلفة لمصطلح "سياسي" في مجال رقابة الدستورية، ثم التمييز بين ما نعتقد مفهوماً معيارياً للدور السياسي وما قد يتداخل معه من المفاهيم ذات الصلة، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: دلالة مصطلح "سياسي" ودورها في بلورة مفهوم الدور السياسي.

المبحث الثاني: المفهوم المعياري للدور السياسي وتمييزه عن المفاهيم ذات الصلة.

**المبحث الأول**

**دلالة مصطلح للسياسي له**

**ودورها في بلورة مفهوم الدور السياسي**

تمهيد وتقسيم:

بعد تحديد مدلول كلمة "سياسي" في مجال رقابة الدستورية، واحدة من أدق الإشكاليات التي أعيت كثيراً من الباحثين في الوقوف على أبعادها؛ إذ لم تخل جل المحاوّلات البحثية التي عالجت فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري، من الخلط

بين الدلالات المختلفة لكلمة "سياسي". وربما يرد هذا الخلط في شق منه إلى التعبيرات المجازية التي يستعملها كتاب القانون الدستوري في التعبير عن "الإيجابية القضائية أو القوة الخلافة لرقابة الدستورية Judicial Activism"؛ إذ عادة ما يصرفه البعض إلى معنى السياسات الدستورية Constitutional Politics أو حكمية القضاة Government of Judges أو القضاء السياسي Judicialization of Politics .<sup>(1)</sup>

فما هي أهم الدلالات التي تعكسها لفظة "سياسي" في فقه القاضيين الدستوري المصري والأمريكي؟ هذا ما نعرض له بشيء من التفصيل عبر التقسيم التالي:

**المطلب الأول:** معنى "سياسي" في فقه المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية.

**المطلب الثاني:** معنى "سياسي" في فقه المحكمة الدستورية العليا المصرية.

### **المطلب الأول**

#### **معنى لفظة السياسي في فقه المحكمة العليا الأمريكية**

في دراسة قيمة لعلاقة مصطلح "سياسي" بعمل المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية، يخلص أحد الكتاب إلى أن دلالة مصطلح "سياسي" في مناقشات المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية، يمكن الاستدلال عليها من ستة وجوه مختلفة، نادراً ما ترسم الحدود بينها بدقة فقهأ أو قضاة Six different notions of 'political' are commonly used in discussions of the US Supreme Court. All six are familiar, but the distinctions among them : وهي<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> انظر:

Mauro Zamboni: 'Markers' vs. 'Makers': Are Constitutional Courts Legal or Political Actors?, op. Cit, p. 71.

<sup>(2)</sup> انظر:

Richard Hodder-Williams: Six Notions of 'Political' and the United States Supreme Court, British Journal of Political Science, Vol. 22, No. 1, Cambridge University Press, United Kingdom, Jan., 1992, p. 1.

## [١] الدلالة المفهومية المحضة :Purely definitional

ومقتضى هذه الدلالة أن المحكمة العليا، وباعتبارها الدرجة الأخيرة في سلسلة القضاء، تستقل بتحديد المفاهيم النهائية لقيم المجتمع the Supreme Court, as an appellate court of last resort inevitably authoritatively allocates values هي "المفسر الأخير للنصوص الدستورية".

فلكما هو معلوم، أن المحكمة العليا الاتحادية، تعرض عليها المسائل الخلافية في المجتمع، والتي لا تصل إليها إلا لكونها — في جل الأحيان — من المسائل المثيرة للجدل سواء أكانت سياسية بطبيعتها أو ذات بعد سياسي، ولا مجال لتغيير أو تلافي مغبة النتائج التي تترتب على أحکامها إلا بتدخل سلطة التشريع في حدود ما لها من صلاحيات دستورية، أو أن تعدل المحكمة ذاتها عن قضاياها، سواء لتغير الظروف المحيطة بالموضوع أو لتغير في تشكيلاها<sup>(١)</sup>.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن وقوع المحكمة العليا في نهاية السلسلة القضائي، ومن ثم استثنارها بتحديد أو بلورة مفاهيم القيم المجتمعية، لا يعني أن اختصاص المحكمة في هذا الصدد طليق من كل قيد، بل تحكمه الأصول المرعية في قضاء الاستئناف، فضلاً عن أن دورها هذا — والذي لا يعني بالضرورة أن له صبغة سياسية — داخل في اختصاصها طالما التزمت مقتضى هذه الأصول.

وما نود التأكيد عليه في هذا المقام، أن هذه الدلالة لا ينبغي أن يُفهم منها قيام المحكمة العليا بدور سياسي لمجرد أنها باشرت اختصاصها كمحكمة آخر درجة في سلم الاستئناف، بل ينبغي أن تتجه إرادتها إلى إحداث الأثر السياسي الذي يتربّط على

<sup>(١)</sup> انظر في نفس المعنى:  
بعـ اـ دـ اـ حـمـدـ كـمـالـ اـبـوـ الـمـجـدـ: الرـاقـيـةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ فـيـ الـولـاـتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـالـإـقـلـيـمـ الـمـصـرـيـ، مـكـتـبـةـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٦٠ـ، صـ ١٠٧ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.  
بعـ مـ حـسـامـ فـرـحـاتـ اـبـوـ يـوسـفـ: مـنـ قـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ الـعـامـ الـقـضـائـيـ ٢٠٠٧ـ/٢٠٠٨ـ، دـ.ـ نـ، دـ.ـ تـ، صـ ٢ـ.

حكمها، والذي لا تسوغه اعتبارات القانون من أي وجه؛ كما نعرض لاحقاً لمعيار نسبة الدور السياسي إلى القاضي الدستوري<sup>(١)</sup>.

ولنا أن نستأنس في هذا الصدد بما يقرره أحد الكتاب من أن قضاة المحكمة العليا، بعد أن يتقدوا مناصبهم، يتحررون من ضرورة مسايرة الأمزجة الشعبية؛ إذ يتحولون إلى الاعتقاد في أنهم الحكام النهائيون للقانون الأساسي للدولة، لا توجد محكمة أعلى لتصحيح أخطائهم، وأنهم يعكسون في أحيان كثيرة معانٍ جديدة لما ينبغي لعبارات الدستور أن تتحققه وما يتعمّن عليها أن تعنيه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الدلالة التجريبية أو التطبيقية Empirical definitional

ومقتضى هذه الدلالة، أن المتقاضين عادة ما يتخذون من المحكمة ونهائية أحكامها منفذًا لتحقيق أغراضهم السياسية the litigants use the Court to try (to achieve their political purposes)، باعتبار أن لياذ الفرقاء السياسيين بمنصة الدستورية، لجسم الجدل حول مسألة خلافية، بما قد يضمروننه من رغبات سياسية يطمحون إلى تحقيقها من وراء اللجوء إليها، يلزم منه إتيان المحكمة دوراً سياسياً، بينما في ضوء الاعتقاد القديم المتعدد في أن إنشاء القضاء الدستوري كان مبعثه رغبة الأنظمة الحاكمة في الابتعاد بالأزمات السياسية مع المعارضة عن عنف الشارع، وما يصاحب هذا الاعتقاد من سيطرة السلطة السياسية — برلمانية كانت أو تنفيذية — على قضاة الدستورية، باعتبارها المتحكم في اختيارهم أو تعينهم.

والحقيقة — في تقديرنا — أن مجرد تصدّي محكمة الدستورية للفصل في مسألة مختلف عليها، وبغض النظر عن المأرب التي حدث إلى اللجوء

<sup>(١)</sup> انظر ما يلي: ص ٨٤ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> انظر: فيليب ستروم: دور القضاء المستقل في ترسیخ الديمقراطية، معهد الإمام الشيرازی الدولي للدراسات، وشنطن، الرابط التالي:

↳ [http://www.sijironline.org/alabwab/derasat\(01\)/216.htm](http://www.sijironline.org/alabwab/derasat(01)/216.htm)

<sup>(٣)</sup> انظر:

↳ Richard Hodder-Williams: Six Notions of 'Political' and the United States Supreme Court, op. cit, p. 2.

إليها، لا يمثّل في ذاته دوراً سياسياً، إلا أن تحيد المحكمة عن صحيحة حكم الدستور، وفق المباديء والقواعد المستقر عليها فقهاً وقضاءً في مجال رقابة الدستورية.

فالعبرة في هذا الفرض لا يتعرض المحكمة لبحث مسألة سياسية أو ذات بعد سياسي، ومن ثم حتمية الحكم على عملها بانضوائهما على دور سياسي كما يعتقد البعض ويشيع عن قضاة الدستورية، بل بمدى التزامها النطاق الم gioz لها دستورياً في وزن ملابسات هذه المسألة ومعطياتها؛ حتى إذا ما التزمت حدود اختصاصها، كان عملها هذا داخلاً في ولايتها ولو رتب أثراً سياسياً يثير ضغائن البعض ويدفعه إلى رميها بتهمة الدور السياسي.

ونورد في هذا السياق، ما يشير إليه أحد الباحثين المصريين من أن المحكمة الدستورية العليا المصرية — وتحديداً في العقود الثلاثة المنصرمة — كانت بمثابة صمام أمان يدفع القوى السياسية المعارضة إلى ساحات القضاء بدلاً من الشارع، فالواقع أن جزءاً كبيراً من الصراعات السياسية في الثمانينيات والتسعينيات قد حُسم في ساحات المحاكم بدلاً من حسمه بطرق أخرى قد تكون أكثر كلفة على نظام الحكم؛ فقوانين الإيجارات والانتخابات والضرائب وغيرها كانت مجالاً للطعن في ساحات المحاكم خلال تلك السنوات، مشيراً أيضاً إلى أن نظام الحكم القائم وقتئذ كان يولي أحكام الدستورية احتراماً لا يولي لأحكام محكمة أخرى، حتى ولو كانت النقض أو الإدارية العليا<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: دلالة البحث عن النفوذ أو الظهور Influence Seeking

#### :Definitional

ومؤدي هذه الدلالة أن قضاة المحكمة العليا، عادة ما يأتون دوراً سياسياً، تحت تأثير طبيعة النفس البشرية؛ كونها تحب الظهور والثناء، وإثبات الذات أمام الآخرين<sup>(٢)</sup>؛ إذ تكتب الآراء المخالفة لرأي الأغلبية في متن الحكم كما هو معلوم.

<sup>(١)</sup> انظر: أحمد عبد القاتح وأخرين: المحكمة الدستورية العليا: تاريخ من القضاء والسياسة، مقال منشور بجريدة المصري اليوم، بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٢م، متاح على الرابط التالي:

﴿ http://m.almasryalyoum.com/news/details/151535 ﴾

<sup>(٢)</sup> انظر:

بمعنى أن القضاة لديهم رغبة طبيعية أو جيلية في الانتصار لآرائهم ومجادلاتهم داخل المحكمة، بينما المنتمون إلى تيارات فكرية أو أيديولوجيات مختلفة، ما يعد نافذة تطل منها لفظة "سياسي" إلى أعمالها.

ولعل هذه الدلالة تجد لها شاهداً فيما يقرره بعض الكتاب<sup>(١)</sup> من أن ثم فرض أساسياً ويدعي قوامه أن القضاة بشر، وعلى هذا النحو فهم من الممكن – على غرار السياسيين أو النشطاء أو المدراء – أن يكونوا مدفوعين إلى تفضيلات معينة، يجعلهم يتصرفون بطريقة هادفة وتطلعية، وهو ما يخلق مجالاً لبحث ما إذا كانت السياسة تحكم في توجيهه مسار العمل القضائي أم لا؟

والحقيقة أن هذا الاعتبار وإن منطقياً في جانب قضاة المحكمة العليا الأمريكية؛ إذ يتوقع حدوثه، فإنه لا يؤخذ كأساس لعمل هؤلاء القضاة، أو لطريقة إصدار أحكام هذه المحكمة العريقة، وإلا لما كتب لها البقاء أو لتجربتها الانتشار في نظم قانونية أخرى، أو لـما نادى البعض بنقل تجربتها إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية، كما أن هذه الدلالة تردها موضوعية القضاة وحياتهم، إذ يفترض فيهم الحياد إلى أن يثبت عكسه، فموضوعية القاضي هي رأس ماله المؤسسي، وحياده وتجريده هو شرفه واعتباره الوظيفي.

يضاف إلى ذلك، أنه لا إشكالية من حيث المبدأ في اعتذار كل قاض بما يكتب من رأي، ما دام أن له مسوغه من الناحية الدستورية؛ فإظهار الرأي إلى حيز الوجود، مظنة الاعتذار به، ولو لم يفارخ به صاحبه، بينما تبدو الإشكالية متى تحول الاعتذار إلى مفاخرة عادة ما تحمل إلى مجازاة توقع المتابعين ولو بالتكر لمقتضى

---

Richard Hodder-Williams: Six Notions of 'Political' and the United States Supreme Court, op. cit, p. 2.

(١) انظر:

Cindy G. Buys: Burying Our Constitution in the Sand? Evaluating the Ostrich Response to the Use of International and Foreign Law in U.S. Constitutional Interpretation, Brigham Young University Journal of Public Law, Volume 21, United States, n. d, p. 9;

Pablo T. Spiller and Rafael Gely: Strategic Judicial Decision Making, NBER working paper series, Working Paper No. 13321, National Bureau of Economic Research, Cambridge, England, August 2007, p. 1.

الموضوعية الدستورية حفظا على نقاء هؤلاء المتابعين. ولعل هذا ما يحدونا إلى مخالفة رأي القائلين بنقل تجربة المحكمة العليا الأمريكية إلى المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بكتابه الرأي المخالف وإعلانه ضمن حيثيات حكمها؛ سيماما في ظل ضعف ثقافة الدستورية في مصر.

فالقاضي الشهير "هولمز"، على سبيل المثال، كان يُضرب به المثل للقاضي المتمرد على أغلبية المحكمة العليا في جل أحكامها، ما جعل له شهرة وصيتاً خاصاً بين قضاةها؛ إذ ما برح يذكر إلى الآن كواحد من أبرز قضاة المحكمة العليا على مر تاريخها<sup>(١)</sup>، ولكن التساؤل هو هل هذه الشهرة مردها إلى رغبته في الظهور، أم أن ظهوره هذا جاء كأثر طبيعي لآرائه المختلفة والمميزة، في حقب كانت تحتاج إلى أن تُفتح آفاق المحكمة أكثر فأكثر؟

وإذا كان اعتبار "حب الظهور" لدى قضاة الدستورية، من خلال آرائهم، متصور في عمل قضاة المحكمة العليا الأمريكية، جدلا، وإن كان لا نشاعر هذا القول لما يتوافر لهؤلاء القضاة من مؤهلات علمية وفكرية تكفل خشيتهم من المغامرة بمكانthem من أجل ثناء شعبي أو سياسي على رأي يكتبوه، فإن هذا الاعتبار غير متصور في عمل قضاة المحكمة الدستورية العليا المصرية، باعتبار أن التجربة الأمريكية في صياغة حكم الدستورية لم تلق رواجا لها لدى المشرع المصري، بل إن تسطير الآراء المخالفة يزيد من مسؤولية القضاة في صياغتها صياغة عقلية منطقية من الناحية الدستورية والقانونية.

#### [٤] دلالة الاحتياط أو التحسب : Prudential Definitional

ومقتضى هذه الدلالة أن قضاة المحكمة العليا عادة ما يتحسبون النتائج أو the justices frequently consider the التبعات التي قد ترت بها قراراتهم

<sup>(١)</sup> انظر:

✉ George E. Hamilton: Oliver Wendell Holmes; His pioneer Stereoscope and the later Industry, Central Pacific Railroad Photographic History Museum, USA, 1949, p. 13 and next;

✉ Oliver Wendell Holmes, Jr.: The Path of the Law, Harvard Law Review, Vol. 10, 1897, p. 457 and next.

قرار الدستورية، بما قد يترتب عليه من آثار في واقع الجماعة، مع ما يستتبعه هذا الاعتداد من إجراء "موازنات" هي من جنس عمل الساسة، وفقاً للمعنى العام لمصطلح "سياسة"، وهو ما يأخذنا إلى إشكالية اعتداد القاضي الدستوري بـ"مآلاته حكمه في مرحلة صنع قرار الدستورية، مع الأخذ في الاعتبار أن اعتداده بـ"مآلاته حكم الدستورية، يعده البعض تجسيداً لفكرة الدور السياسي؛ باعتبار أنه يدخله في دائرة الموازنات والمواعمات بحسب ما يراه محققاً للمصلحة الجديرة بالحماية، وهو ما يلبس على البعض أنه من جنس الأعمال السياسية التي تخرج عمل القاضي عن دائرة القانون، ما مؤداه أن شبهة الدور السياسي ستظل تطارد القاضي في هذا الفرض؟!<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن اعتداد محكمة الدستورية، بل وغيرها من المحاكم العادلة والإدارية، بما قد يترتب على حكمها من آثار في محيطها الاجتماعي، هو أمر مندوب لها، بل وواجب عليها أحياناً كثيرة، بل قد يكون بناء الحكم السليم قانوناً، مرتهناً باعتبار هذه الآثار، ما دام أن استخلاص المعنى القانوني أو السند القانوني الذي يقوى عليه الحكم المعتد في بنائه بما قد يترتب عليه من آثار، سائغ قانوناً؛ أي يقبله أحد الوجوه التي يمكن حمل النصوص عليه منطبقاً. وعليه، فإن اعتداد محكمة الدستورية بـ"مآلاته حكمها في صناعة هذا الحكم، لا يمثل في ذاته دوراً سياسياً، طالما كان استخلاص معنى الدستور في هذا الحكم سائغاً قانوناً، وذلك على النحو الذي نعرض له لاحقاً في موضعه<sup>(٢)</sup>.

#### [٥] دلالة السياسة الموجهة :Policy-Oriented definitional

ومقتضى هذه الدلالة — المقيمة — أن قضاة الدستورية قد يستغلون سلطة الرقابة بما لها من امتيازات لتحقيق مآربهم الشخصية وأهدافهم الخاصة أو

<sup>(١)</sup> انظر:

Richard Hodder-Williams: Six Notions of 'Political' and the United States Supreme Court, op. cit, p. 4.

<sup>(٢)</sup> انظر ما يلي: ص ١٠٧ وما بعدها.

الحزبية<sup>(١)</sup>) the justices are said to use the Court and the law as a cover for pursuing their own policy and other goals . ما مؤداه أن قرار الدستورية يكون غير مستقل، ينقر إلى موضوعية القضاء وحياته، وتغلب عليه تبعية حزبية مقيمة، بيدتها الولاء لسلطة التعيين، أو مناهضة مصالح المخالفين، من غير توفير لمقام الدستورية.

وتجد هذه الدلالة شاهداً لها فيما يؤكده القاضي "بوسنز" إذ يقرر أن قضاة الدستورية عادة ما يقبلون بعض القيود الذاتية على سلطتهم لإيهام الناس بأنهم يحتكمون إلى القانون ويعملون به، في الوقت الذي تسيطر فيه أيديولوجياتهم الفكرية وفضيلاتهم السياسية على صناعة القرار الدستوري<sup>(٢)</sup>.

هذا، وينقل بعض الكتاب عن الفقه الأمريكي استقرار عقیدته على أن آراء المحكمة العليا الاتحادية ليست قانوناً خالصاً، بل تتأثر إلى حد كبير بأيديولوجية القضاة not purely legal but, to some degree, reflect the ideology of the Justices تغيير سلوكيات قضاتها؛ كأثر بدهي لطريقة اكتساب عضويتها المعروفة<sup>(٣)</sup>.

بيد أنني أرى، أن تغيير قرارات الدستورية بتغيير قضاتها، والذي يرده البعض إلى اعتبارات شخصية لدى القضاة، هو في حقيقته مسألة جدلية لا تقل تعقيداً عن

---

<sup>(١)</sup> انظر:

- ✉ Frank B. Cross: The Ideology of Supreme Court Opinions and Citations, Iowa Law Review, Vol. 97, University of Iowa College of Law, U.S.A, 2012, p. 695, 696;
- ✉ Christopher E. Smith: The Impact of New Justices: The U.S. Supreme Court and Criminal Justice Policy, n. p, n. d, p 2.

<sup>(٢)</sup> انظر:

- ✉ Richard Hodder-Williams: Six Notions of 'Political' and the United States Supreme Court, op. cit, p. 5.

<sup>(٣)</sup> انظر:

- ✉ Edmund Ursin: How Great Judges Think: Judges Richard Posner, Henry Friendly, and Roger Traynor on Judicial Lawmaking, Buffalo Law Review, Vol. 57, USA, 2009, p. 1280.

- ✉ Frank B. Cross: The Ideology of Supreme Court Opinions and Citations, Iowa Law Review, University of Iowa College of Law, Vol. 97, United States, 2012, p. 695, 696;

- ✉ Christopher E. Smith: The Impact of New Justices: The U.S. Supreme Court and Criminal Justice Policy, n. p, n. d, p 2.

مسألة تحول المعارضة السياسية عن كثير مما كانت عليه في موقع المعارضة لمجرد أن تعتمي سدة الحكم، ما قد يوقع مؤيديها في حيرة شديدة، ثم تأخذ الاتهامات تتهال عليهم طعناً في نواياهم، دون توقف أمام الاعتبارات التي حدتهم إلى تغيير كثير من أو بعض قناعاتهم التي كانوا عليها بالأمس؟!

ونزولاً عند مقتضى قرينة الصحة المفترضة في جانب أحكام الدستورية، كغيرها من أعمال السلطة العامة، أقول بأن التغيير في مواقف قضاة الدستورية، مرده في الأساس إلى طبيعة المادة الدستورية ذاتها التي تقبل القولبة فيما توضع فيه من قوالب؛ فالأفهام متباعدة، والثقافات متقاولة، والحصافة نسبية تختلف من شخص لآخر، وبالتالي لا ينبغي أن يحمل التغيير في مواقف القضاة على أنهم يبيعون إخلاصهم للدستور بعرض من إرضاء السلطة السياسية، سيما وأن لديهم من الضمانات ما يحدهم إلى التعبير عن قناعاتهم بمصداقية.

وهو ما يؤكده أحد الباحثين إذ يقرر أن عدداً لا يأس به من قضاة المحكمة العليا سرعان ما غيروا مواقفهم الموالية للسلطة التي عينتهم بعد عملية التعين؛ مستشهدًا بموقف القاضيين "إيرل وارن" و "برينن"، من السيد "أيزنهاور"، وموقف القاضي "ستوري" من الرئيس "ماديسون"، وموقف القاضي "توم كلارك" من الرئيس "هاري ترومان"، وغيرهم؛ إذ سرعان ما تغيرت أفكارهم وتوجهاتهم مع توالي المتغيرات المجتمعية، كما صرّح بذلك "إيرل وارن" بعد استقالته من رئاسة المحكمة العليا لمدة ستة عشر عاماً<sup>(1)</sup>.

## [٦] الدلالة الآلية أو التلقائية :Systemic

معنى أن قرارات المحكمة العليا، وبحكم الواقع، عادة ما ترتّب نتائج لكافحة الأطراف في النظام السياسي، بما فيها هؤلاء الذين لم يلجأوا إليها متقاضين  
the Court's decisions frequently, as a matter of fact, have consequences for other parts of the American political system.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر د. هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، مرجع سابق، ص ١٢٤، ١٢٥.

<sup>(2)</sup> انظر:

و هذه الدلالة هي ما تعكس الآثار التي تترتب على حكم الدستورية؛ سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، بحكم الظروف التي تزامن عمليه الفصل في مسألة الدستورية أو تعقبها مباشرةً، ولا يملك لها القاضي تكييفاً ولا اعتباراً، إما لعدم اتساع بساط القانونية لها، وإما لحدوثها بعد صدور حكم الدستورية. ومن ثم لا مجال لنسبتها إلى إرادة القاضي ولا حتى إلى إرادة المشرع.

وفي ختام استعراض هذه الدلالات الست، نثمّن للسيد "Richard H.Williams" هذا الجهد الكبير في استخلاص المعاني التي يرمز إليها مصطلح "سياسي" في مجال رقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ يفيد في استظهار الأحوال التي يمكن لكلمة "سياسة" أن تتسلل فيها إلى عمل المحكمة العليا. بيد أننا نأخذ عليه عدم تعرضه لفكرة القصد إلى إحداث الآثار السياسية التي ترتبتها أحكام الدستورية أو تلك التي تترتب عليها بحكم السير الطبيعي للأمور، ما قد يفهم منه أن محكمة الدستورية تؤخذ بجريدة ما لم تتصرف إليه إرادتها، فترمى منصتها بإثبات دور سياسي كلما توافرت إحدى هذه الدلالات لعملها، حتى ولو لم تتصرف إرادتها إلى إحداثها، ولعل هذا أحد أسباب الخلط بين هذه الدلالات في تقدير أحكام الدستورية.

### المطلب الثاني

معنى لفظة **السياسي** له  
في فقه المحكمة الدستورية العليا

في حوار صحفي أجرته إحدى الجرائد المصرية "العربيقة"، يجيب أحد رؤساء المحكمة الدستورية العليا — لم تسمّ الجريدة — على تساؤل قوامه هل تمارس المحكمة دوراً سياسياً، فائلاً: إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على تحديد المقصود بالدور السياسي، فإذا كان منصبًا على العمل الحزبي، فإن المحكمة الدستورية ليس لها أي دور سياسي ولا حزبي ولا شأن لها بالسياسة بحكم نصوص

---

Richard Hodder-Williams: Six Notions of 'Political' and the United States Supreme Court, op. cit, p. 6.

الدستور والقانون والتقاليд القضائية، أما إذا كان الدور السياسي منصراً إلى إدارة الحياة اليومية سواء للأفراد أو الناس جميعاً، فيتسنى القول مجازاً بأن المحكمة الدستورية بذلك المعنى دور سياسي<sup>(١)</sup>. وهو ما يحدونا إلى التعرّف بين المعنى العام والخاص لمصطلح "سياسة".

#### [١] المعنى العام لمصطلح "سياسي":

أقصد بالمعنى العام لمصطلح "سياسي"، انصرافه إلى أعمال السلطة العامة بثلاثيتها التقليدية؛ التشريع والتغذى والقضاء؛ إذ تقوم مجتمعة على تدبير أمور الجماعة بأسرها وإشباع حاجاتها وتحقيق تطلعاتها؛ فالتشريع في حقيقته "سياسة"، والإدارة في حقيقتها "سياسة"، والقضاء وهو جزء من الولاية العامة كما هو ثابت في الفقه الإسلامي، "سياسة"، فما دمنا قد صرفاً معنى السياسة إلى تدبير أمور الجماعة، فبدهى القول بأن كل ما يدخل في دائرة تدبير أمور الجماعة من تشريع وإدارة وقضاء، يدخل في مفهوم السياسة "العام".

فالسياسة بمفهومها العام تتطابق على كل ما تأطيه السلطة العامة بسلطاتها الثلاث وهيئاتها وأجهزتها المترعة عنها، طالما ابْتُغى به تحقيق مصلحة عامة، أي كل ما يتحقق به معنى "تدبير أمور الدولة والقيام عليها بما يصلحها"<sup>(٢)</sup>. لا فرق في ذلك بين سلطة التشريع وأخرى للتنفيذ وثالثة للقضاء؛ وكل منها متفرعة عن سلطة واحدة هي السلطة العامة التي هي انعكاس لفكرة السيادة الشعبية، هذه الأخيرة التي بموجها يفوض الشعب بعض أفراده في مباشرة مظاهرها؛ لتحقيق معنى حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب.

وعليه، فلو صح القول بأن القضاء الدستوري يمارس دوراً سياسياً-كونه متفرعاً عن سلطة القضاء التي تتفرع بدورها عن السلطة العامة، لكن المنطق هو عدم إمكان التفرقة بين عمل التشريع وعمل الإدارة وعمل القضاء، ما دامت هذه

(١) حوار رئيس المحكمة الدستورية العليا لجريدة الأهرام بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٢، العدد ٤٢٤١، الموقع الإلكتروني: [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg)

(٢) انظر في نفس المعنى: قاموس المعاني "الجامع" الإلكتروني؛ الرابط التالي:  
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

الأعمال متفرعة عن أصل واحد، ولما كان ثم مجال للفصل بين السلطات، بل ولما كان ثم مجال للتمييز بين هذه الأعمال في صدد ولاية القضاء بنظر المنازعات الناشئة عنها؛ فليس ثم مجال حينئذ للقول باختصاص قاض معيين بالرقابة على أعمال سلطة التشريع، وأخر بالرقابة على أعمال الإدارة العامة، بل ولما كان ثم مجال للقول برقابة القضاة من الأساس طالما امتنع رقابة القضاة على الأعمال السياسية؛ فحالئذ تكون جميع أعمال السلطة العامة أعمالاً سياسية، وستضحي التفرقة بين أعمال السلطة العامة وفق نظرية الفصل بين السلطات عديمة الجدوى، ما دام أن النشاط الذي تباشره هذه السلطات الثلاث متفرع عن جنس واحد وفقاً للمعنى العام لمصطلح "سياسة".

فعمل القاضي داخل في المعنى العام لمصطلح "سياسي"، ولو التزم حدود دوره القانوني، باعتبار أن الدستور والقوانين ما هي إلا سياسات أليست ثوب القانون لتجمد نسبياً، فتقرّ عين الجماعة بقوتها الإلزامية، هذا من ناحية، ونظراً إلى أن القاضي الدستوري متفرع عن سلطة القضاة التي تتفرع بدورها عن السلطة العامة المنوط بها رسم السياسة العامة وتتفيدها ومراقبتها، كل ذلك من خلال تشريعات، سواء قيل لها دستوراً أو تشريعاً عادياً أو حتى تشريعاً لائحاً.

لنخلص مما سبق إلى أن هذا المعنى لا يثير إشكالية في مقام الحديث عن المفهوم الخاص أو المعنى الفنـي للدور السياسي للقاضي الدستوري؛ فهو لا يدخل في إطار ما نكرّس له من دور سياسي "غير مشروع" يقدح في موضوعية القضاة المفترضة في عمل القاضي الدستوري، والتي تعد دعامة أساس لرقابة الدستورية؛ فهذا المفهوم لا يعبر بالضرورة عن تبعية أو مناهضة القاضي الدستوري لسلطة التشريع أصلية كانت أو استثنائية، بل هو تعبير "مجازي" عن تضامن رجالات السلطة العامة جميعاً بما فيهم قاضي الدستورية لمحاجة المخاطر التي قد تهدى مصالح الدولة العليا، فهذه غاية القانون عموماً؛ والدستور فرعه، بيد أن الوسيلة إليها تتباين بحسب الدور المنوط بكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث، بل بحسب كل سلطة

متفرعة عن إحدى هذه السلطات؛ فالقاضي الدستوري وهو فرع لأصل سلطة القضاء تختلف أدواته عن غيره من القضاة وإن تشابهت كثيراً مع قاضي المشروعية الإدارية.

وعليه، فإن اعتماد المعنى العام لمصطلح "سياسة" في تقدير أعمال القاضي الدستوري، يخلص بنا إلى نتيجة بدھية منطقها صوري، مؤداتها أن القاضي الدستوري يأتي دوراً سياسياً لا في المسائل السياسية بطبيعتها أو ذات الطابع السياسي فحسب، بل في شئ المسائل التي يفصل فيها. بل والأكثر من ذلك أن قضاة المحاكم العادلة والإدارية يأتون دوراً سياسياً في جل المسائل التي يفصلون فيها؛ باعتبار أنهم متفرعون عن سلطة القضاة التي تتفرع بدورها عن السلطة العامة، وهو ما لا يمكن التسليم به البتة لا عقلاً ولا قانوناً !!

#### [٤] المعنى الخاص لمصطلح "سياسي":

في محاولة قيمة لتحديد معنى "سياسي"، يقول السيد كارل شmitt: "نادرًا ما نجد مفهوماً واضحاً لكلمة "سياسي" (Political)، مقرراً أنه عادة ما يستخدم استخداماً سلبياً، على عكس العديد من الأفكار الأخرى التي يسهل تعريفها" One seldom finds a clear definition of the political. The word is most frequently used negatively, in contrast to various other ideas and هو ما يؤكده بعض الباحثين إذ يقرر أنه لا يوجد تعريف متفق عليه — على نطاق واسع — لما هو سياسي (of what is political).

ومفاد ما نقدم، أن المعنى الخاص لمصطلح "سياسي" في مجال العلوم السياسية ذاتها، لم يستدل بعد على معيار قاطع يحکم إليه في بلوغه وتحديده. وما دام أن

(١) انظر:

Carl Schmitt: the Concept of the Political, the University of Chicago Press, Chicago and London, United States of America, 1997, p. 20.

(٢) انظر:

Amitai Etzioni: What is political?, No Publisher, No Date, p. 89.

مفكري ومتخصصي العلوم السياسية "لنفسهم"، مختلفون حول معنى "سياسي"، فكيف لمن ينسبون الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري لمجرد أن تقصير قرائهما عن تقديم تفسير سائغ لمسلكه، أن يجاهروا غير متزددين بإيمانه دوراً سياسياً مما يفسد عليه نزاهته، ويضعف ثقة الجماعة به؟!

وإذاء هذا الاختلاف، وحتى لا نسهب في عرض آراء متباعدة حول معنى "سياسي"، لن يجدي عرضها كثيراً في هذا المقام، ما دام أن المسألة محل خلاف، ومن ثم سيظل الخلاف ديدنها، فإن ما نخلص إليه من حقيقة هذا الخلاف، أن الخلاف الفقهي حول ما يدخل في مفهوم الدور السياسي من أعمال القاضي الدستوري، سيظل مستمراً ومحتملاً، وأن استمرارية هذا الخلاف تجعل منه شكلاً يقترب لصالح القاضي أو شبيهة لا ترقى إلى مرتبة اليقين؛ فأعماله محمولة على قرينة الصحة كغيرها من أعمال السلطة العامة؛ كما هو معلوم.

وأخذنا بمفهوم المخالفة لامتناع النظر في أعمال السيادة على القاضي الدستوري<sup>(١)</sup>؛ لسياسيتها المحضة، فإن أفضل ما يستدل به على معنى "سياسي" في مجال الرقابة على الدستورية، هو مفهوم الأعمال السياسية التي يمتنع على القاضي الدستوري النظر فيها وفقاً لنظرية أعمال السيادة؛ فهذه الأعمال هي التي تجسد المعنى الفني أو الخاص لمصطلح "سياسي"، باعتبار أن امتناع النظر فيها مرده في الأساس إلى طبيعتها الخاصة التي تأبى الخضوع لمعاييره عمل القضاء. وعليه، فإن وصف عمل القاضي الدستوري بـ"السياسي"، مناطه التماثل بين عمل القاضي والأعمال السياسية التي يمتنع عليه النظر في دستوريتها، وإلا فالاصل في عمله "القانونية".  
أي أن يماطل عمل القاضي عمل السلطة السياسية في كيفية مباشرة الأعمال التي تحتجب عنها رقابة القضاء، هذه الأخيرة التي دائماً ما تفتقر إلى خصوصية

<sup>(١)</sup> للمزيد، انظر:

كـ أ. د. وحيد رافت: رقابة القضاء لأعمال الدولة، القاهرة، ١٩٤٢، ص ١٤٠.

كـ أ. د. عثمان خليل: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، ط ٤، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤١، ١٤٠.

كـ أ. د. محمود محمد حافظ: القضاة الإداري، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٥٠.

كـ حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦، مثبت في: م. حمدي ياسين عكاشه: القرار الإداري في قضايا مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٩٥.

العمل القضائي الذي جُبِلَ عليها قاضي الدستور باعتباره متفرعاً عن سلطة القضاء باستقلاليتها ومعياريتها، ما مؤداه أن الصعوبة المثارة في الاستدلال على الأعمال السياسية التي تتمتع عنها رقابة القضاء، تظل قائمة في صدد الاستدلال على الأعمال السياسية للقاضي الدستوري -هذا من ناحية. ومن ثم، فإن صعوبة الاستدلال على معنى "سياسي" في جانب عمل القاضي الدستوري، سيما في ظل قرينة الصحة المفترضة في أعماله كغيرها من أعمال السلطة العامة، هي ما تجعل من فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري، فرضاً نادر الحدوث أو توقف عند حد الشبهة التي تحوم حول عمله<sup>(١)</sup>.

فعملية التقدير التي يجريها القاضي بهدف الترجيح بين المصالح المتباعدة الجديرة بحماية الدستور؛ وصولاً إلى أنها أجرت بهذه الحماية، وإن اشتركت مع عمل السياسيين بما يجرونها من موازنات، فإن هذا الاشتراك لفظياً فحسب؛ أي يقتصر على وحدة اللفظ دون المعنى، وأية ذلك أن تقدير القاضي تحكمه فكرة المعيارية التي كانت سبباً من وراء رجحان كفة الصورة القضائية لرقابة الدستورية بكفة صورتها السياسية، وإلا لاستساغ القول بحجب سلطة التقدير عن القاضي الدستوري، بل وعن غيره من القضاة، ما دام أن عملية التقدير هذه ستصرف أعمالهم من دائرة "القانونية" إلى دائرة "السياسية" !!

ويشاركنا الرأي في ذلك، أحد الكتاب إذ يقر أنه: "ورغم أنه ثم حساسية تشوب دائماً الحديث عن أي دور أو وظيفة سياسية للقضاء؛ إلا أن هذا القول غير سديد على إطلاقه، إذ أن السياسة بمعنى التوازنات بين السلطات والفصل بينها، وضرورة رفع القيود عن حريات المواطنين أو إزالة غموض التشريعات وتتقاضها وتراتكماتها الإزدواجية في تنظيم المراكز القانونية، وانتهاء سلطتي التشريع والتنفيذ

(١) وعلة استعمالنا لفظة "شبهة"، ليس لعدم تصور أن يقوم القاضي بعمل سياسي، أو دفاع محاباة عن عمل القاضي الذي قد يتسلل إليه اعتبارات السياسية أحياناً، بل لأن ما يباشره القاضي من اختصاص الرقابة، ينبغي أن يتم في إطار قفهي محدد قوامه الاختداد بطبيعة لاختصاص الرقابة ذي الطبيعة القانونية، وعدم الخروج على صحيح الدستور وصريحه.

للحوق والحریات العامة الأساسية للمواطنين، هي أمور تبدو في ظاهرها سياسية، إلا أنها في الوقت ذاته أمور دستورية أيضاً<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فليست ثمة صلة في الأساس بين المفهوم الخاص لمصطلح "سياسي"، وعمل المحكمة الدستورية العليا لا من قريب ولا من بعيد؛ فعمل قضايتها ولو اتفق مع الأعمال السياسية في فكرة التقدير أو الموازنات، فإنه يختلف عنها جد الاختلاف في غيابها ووسائلها على السواء؛ فـ"معاييرة" القضاء تنافي "غاية" السياسة، ووازع القاضي لا يقارن البتة بواعز السياسيين. ومن ثم فإن القول بأن القضاء يلعب دوراً حاسماً وغير معترف به حتى الآن في تشكيل السياسات العامة the Judiciary plays a critical role in the shaping of public policies and heretofore unrecognized role in the shaping of public policies، لا ينتقل بمصطلح "السياسة" أو "سياسي" من دلالته العامة المجازية، إلى الدلالة الخاصة أو الفنية لمصطلح الدور السياسي الذي نقصده من وراء القول بالمفهوم المعياري، بل يتعمّن أن يوضع في سياق التقرّب بين آثار التصرفات التي تأثيرها سلطات الدولة الثلاث بما فيها سلطة القضاء التي تتفرّع عنها سلطة القضاء الدستوري. وأية ذلك أن السلطة السياسية عادة ما ترتضي إسهام القاضي في صنع السياسة العامة متى أمنَت الآثار المحتملة لعمله The political authority will accept the contribution only if it is effectively secured with a given probability threshold .<sup>(٢)</sup>

ومن ناحية أخرى، فإذا كانت فكرة "الإيجابية القضائية" في مجال رقابة الدستورية، مدخلاً لوصف عمل القاضي بالدور السياسي، فإنها لا تقصر على محكمة الدستورية فقط، بل تباشرها كافة المحاكم على اختلاف درجاتها The 'creative' interpretation, or judicial activism, of legal texts is a phenomenon generally characterizing all courts in a legal system, from the lowest county court to the highest court<sup>(٣)</sup>، فهل يتصور القول بأن جميع المحاكم تباشر دوراً سياسياً؟!

<sup>(١)</sup> د. محمود رضا أبو قمر: القضاء والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٥.  
<sup>(٢)</sup> انظر:

Giuseppe Albanese & Marco M. Sorge: The Role of the Judiciary in the Public Decision Making Process, Max Planck Institute for Research on Collective Goods, Bonn, Germany, 2010, p. 19.

<sup>(٣)</sup> انظر:

**المبحث الثاني**  
**المفهوم المعياري للدور**  
**السياسي وتمييزه عن المفاهيم ذات الصلة**

تمهيد وتقسيم:

إن القول بوجود نوع من الخلط بين دلالات مصطلح "سياسي" أو "سياسة"، يقتضي الفرقة بين هذه الدلالات فيما يدخل صفة السياسي منها على عمل القاضي الدستوري، وفق معيار موضوعي يحسم كثيراً من الجدل المثار حول العديد من أحكام الدستورية، وكذا التمييز بين ما نستقر عليه كمفهوم للدور السياسي وما قد يختلط به من المفاهيم ذات الصلة برقابة الدستورية؛ لتعم منصتها — وهي ركيزة أساس لدولة القانون الحديثة لا ينبغي التوهي من قيمة أعمالها ومكانتها في النظام القانوني لكل دولة — بناءً قانوني وسياسي آمن في تناولها وتحليلها؛ بما يحفظ ثقة الجماعة في قضايتها<sup>(١)</sup>.

فما المقصود بالدور السياسي للقاضي الدستوري من منظور معياري؟ وما هي أوجه التمييز بينه وبين ما قد ينطوي عليه من مفاهيم؟ هذا ما نعرض له من خلال التقسيم التالي:

**المطلب الأول: التصور المقترن لمفهوم الدور السياسي من منظور معياري.**

**المطلب الثاني: تمييز مفهوم الدور السياسي عن المفاهيم ذات الصلة.**

**المطلب الأول**

**التصور المقترن لمفهوم الدور**

**السياسي للقاضي الدستوري من منظور معياري**

باديء ذي بدء، وقبيل الإفصاح عما نعتقد مفهوماً لما يسمى — جدلاً — الدور السياسي لقاضي الدستور وفقاً للنظرية المعيارية التي نكرس لها في بحثنا هذا، علينا أن نسوق عدة حقائق تسهم كثيراً في حسم الجدل حول هذه الفكرة الجدلية.

---

<sup>١</sup> Mauro Zamboni: 'Markers' vs. 'Makers': Are Constitutional Courts Legal or Political Actors?, op. cit, p. 73.

(١) انظر في نفس المعنى:

<sup>٢</sup> Commission to Promote Public Confidence in Judicial Elections: "Without public confidence, the judicial branch could not function", Final Report to the Chief Judge of the State of New York, New York, USA, 2003, p. 47.

أولاً: إننا بقصد مفهوم اصطلاحى للدور السياسي لقاضي الدستوري، لا يتطابق البتة مع ما يفهم من المعنى العام لمصطلح "سياسة"؛ سالف البيان، هذا المعنى العام الذي اعتد في مطابقته لمفهوم الدور السياسي لقاضي الدستوري دون محاولة الوقوف على أبعاده وتبعاته، هو ما نعده سبباً مباشراً من وراء الخلط بين دلالات مصطلح "سياسي" في نسبة الدور السياسي إلى القاضي الدستوري وإنقل كاشه بأوزار ليست بأوزاره. بينما ينبغي أن ينصرف المفهوم الاصطلاحي للدور السياسي إلى عمل مناف لطبيعة اختصاص رقابة الدستورية تصرف إليه إرادة القاضي؛ كما نعرف لاحقاً.

ثانياً: أن الدور السياسي، هو خروج على فكرة "المعيارية" في عمل القاضي الدستوري. ما مفاده أن القاضي بإيتان هذا الدور يتكتب عليه إسناد اختصاص الرقابة إليه تفضيلاً له على هيئة سياسية، هذه الأخيرة التي لو سلمنا له بإيتان دور يشبه أدوار السلطة، كانت أولى منه باختصاص الرقابة؛ فكما هو معلوم ومسلم به لدى جمهور الفقه أن القضاة لا يجيدون السياسة.

ثالثاً: وفياساً على أن الدور القانوني لقاضي الدستور، ينطلق من حقيقة درجة جمهور الفقه الدستوري — قديمه وحديثه — على إثباتها في جانب اختصاصه الرقابي، مؤداها "قانونية" هذا الاختصاص. فإن القول بالدور السياسي يرتب نتيجة حتمية مؤداها "سياسية" رقابة الدستورية، أي أنها ذات طبيعة سياسية في الأساس؛ كما قال بعض المناوئين لهذه القانونية قديماً، ما يصطدم بما استقر عليه جمهور الفقه منذ أن سطع نجم رقابة الدستورية، وينطلب إثبات انتفاء رقابة الدستورية إلى اختصاصات السلطة السياسية، ليصطدم ذلك مع نهوض هيئة قضائية ب مباشرة اختصاص ذي طبيعة سياسية على فرض التسليم — جدلاً — بـ"سياسية"، هذا من ناحية أخرى.

رابعاً: أن التكريس لوجود دور سياسي "مشروع" لقاضي الدستور، يفسح المجال لتسلل اعتبارات السياسة إلى منصة الدستورية، ما دام أن الفقه سيأخذ على

عائقه مهمة التأصيل لمشروعية هذا الدور، هذا من ناحية، وما دام أن قاضي الدستور قد كونَ قناعته في استخلاص معايير الدستورية في ظل ما يُرُوّج عن عمله خلافاً لحقيقة؛ أي أن قاضي الدستور قد لا يعبأ أحياناً، بل كثيراً بتقييم الفقه لأعماله، طالما نسب إليه الدور السياسي على غير بينة.

خامساً: إن القول بـ"الدور السياسي" يفتح باباً عظيماً من الجدل حول وجهة أحكام الدستورية، في كل مناسبة لا يروق فيها حكم الدستورية ذوي الشأن، ليحاط عمل القاضي بأجواء ملبدة باتهامات مسبقة، وللتنتظره بيئه غير ممهدة لقبوله، على الأقل من لا يرتضونه، لفقد آلية الرقابة على الدستورية كثيراً من قدسيتها في نفوس الأفراد والمؤسسات، سيما في أوقات الأزمات السياسية والانقسامات الحزبية، الأمر الذي يهدد مكانة الدستور في وجдан المخاطبين به.

سادساً: إن إثبات القاضي الدستوري دوراً سياسياً، وفقاً للمعيار الذي نعرض له لاحقاً، يرتب في حقه جرمًا أشد من جرم إنكار العدالة، ألا وهو الانحراف بسلطة الرقابة على دستورية التشريعات؛ طالما تكتُب عمله فلسفة صورتها القضائية. هذا في الوقت الذي يسعى فيه الفقه الدستوري الحديث جاهداً إلى تكريس دوره الإيجابي في الوفاء بالتزامه الدستوري بالحفاظ على الدستور<sup>(١)</sup>.

كذلك المفهوم المعياري المقترح للدور السياسي للقاضي الدستوري:  
باديء ذي بدء، إذا كان المجال يتسع لأن الذي يدلوي في هذه المسألة التي لا أزعُم تقرُّدي بإلقاء كلمة الفصل فيها، فإن جهد المُقلّ هذا لا يعدو كونه محاولة جادة لإجلاء كثير مما يكتفى بهذه المسألة الدقيقة من غموض وإبهام. وبالتالي فإن الباحث يرى تعريف الدور السياسي للقاضي الدستوري بأنه:

"انصراف إرادة القاضي الدستوري، في فرض لا تقدير له فيه، إلى ترتيب أثر ما على حكم الدستورية؛ سياسياً كان أو ذا بعد

(١) انظر:

Goodwin Liu & Others: Keeping Faith with the Constitution, op. cit, p. 13.

سياسي، على غير مقتضى الدستور أو ما يفهم من نصوصه حتماً؛  
محاباة للسلطة السياسية أو معاداة لها".

وإظهاراً لما يختزنه هذا القالب التعريفي من معانٍ ومفاهيم، أورد الآتي:

أولاً: أن عبارة "انصراف إرادة القاضي إلى..."، مؤداها انتفاء الدور السياسي  
عن عمل القاضي في الفروض التي تعزى فيها آثار حكم الدستورية، إلى إرادة  
المشرع؛ دستورياً كان أو عادياً، أو إلى الظروف المحيطة بالمسألة المطروحة عليه  
ولا تسعها فكرة القانونية تأويلاً.

ثانياً: أن عبارة "انصراف إرادة القاضي..."، تستتبع ضرورة إقامة الدليل  
القاطع على توافق القصد إلى إحداث الأثر المترتب على حكم الدستورية، بما يثيره  
هذا الشرط من ضرورة لا يكون الأثر المترتب على الحكم معززاً إلى إرادة  
المشرع، دستورياً كان أو عادياً، أو معززاً إلى الظروف السياسية والاقتصادية  
والاجتماعية التي تحيط بالمسألة المطروحة على القاضي. مع الأخذ في الاعتبار أن  
إقامة الدليل على توافق القصد لدى القاضي يثير إشكالية البحث في خفايا نفس  
القاضي، وهي من الأمور التي يصعب الخوض فيها، كما هو مستقر عليه في فقه  
الإثبات!! ما يقلل من فرص توجيه تهمة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري  
إلى حد التدرة.

ثالثاً: أن عبارة "في فرض لا تقدير له فيه..."، حاصلها أن نسبة الدور  
السياسي إلى عمل القاضي الدستوري لا تصح في الفرض الذي يخول فيه سلطة  
تقديرية بحكم عمومية نصوص الدستور؛ باعتبار أن الأعمال التقديرية لا مجال  
للتعقب عليها، ما تزعمت الأصول المرعية في مباشرة اختصاص الرقابة على  
الدستورية، وإلا انتهت العلة من وراء تحويله سلطة التقدير.

والفرض الذي لا تقدير للقاضي فيه هو الفرض الذي يكون حكم الدستور فيه  
واضحًا صريحة لا يقبل صرفاً ولا تحويلًا؛ أي الفرض الذي تكون فيه نصوص  
الدستور قاطعة في دلالتها، وهي قليلة مقارنة بالنصوص التي تقبل حملها على

ووجهين أو أكثر. وهو ما يترتب عليه عدة نتائج جوهريّة؛ الأولى: أن يضيق نطاق نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري إلى حد الندرة تقريباً؛ ما دمنا قد أفرزنا بأن فروض الاختصاص المقيد لا تذكر إلى جوار فروض السلطة التقديرية لقاضي الدستور، والثانية: أن يُحصر الدور السياسي للقاضي الدستوري في الفرض الذي يمثل فيه عمل القاضي مخالفة صريحة للدستور، وهو فرضٌ نادر الحدوث أيضاً، والثالثة: أن كل ترجيح يجريه القاضي الدستوري بين بدائل أو مصالح مشروعة في الفرض الذي تتنازع فيه حماية الدستور مصالحتان أو أكثر جديرة بحماية الدستور، لا يعد دوراً سياسياً، طالما استثنى فرض التقدير من الخضوع لحكم الدور السياسي. مع ملاحظة أن تجاوز القاضي حدود سلطته التقديرية قد يشكل في ذاته دوراً سياسياً، باعتبار أن السلطة المخولة له ليست طليقة من كل قيد، وإنما تحكمها الأصول الدستورية والقانونية المرعية في مجال الرقابة على الدستورية.

رابعاً: أن عبارة "ترتيب أثر ما على حكم الدستورية...", مؤداها استبعاد أعمال القاضي الدستوري "غير القضائية" من دائرة الدور السياسي؛ كالتعبير عن الرأي في المسائل العامة عبر منتديات اجتماعية تقليدية أو إلكترونية أو ما شابهها؛ فهذا ليس من قبيل الدور السياسي الذي نقصده في مقامنا هذا.

خامسًا: أن عبارة "سياسيًا كان أو ذا بعد سياسي...", مفادها أن الدور السياسي للقاضي الدستوري، على فرض ثبوته، لا يقتصر على المسائل السياسية بطبيعتها، وإنما يتسع نطاقه ليشمل المسائل ذات البعد السياسي؛ أي تلك التي تشير اهتمام الرأي العام ومتابعاته ولو لم تكن سياسية بطبيعتها.

والآخر السياسي أو ذو البعد السياسي، يحكمه ما أوردناه في مقام الحديث عن المفهوم الخاص لمصطلح "سياسي"؛ إذ يقتصر على ما يمكن تصنيفه على أنه من جنس الآثار السياسية التي تخلفها الأعمال السياسية التي لا تطالها ولادة القضاء؛ لأن يقل القاضي النصوص التي تحكم النزاع بما لا تطيق من معانٍ؛ تلبية لرغبة السلطة السياسية أو تحقيقاً لمصالحها، أما ما عدا ذلك من آثار سياسية ينطبق عليها المعنى أو

المفهوم العام لمصطلح "سياسي"؛ لأن يتوسع القاضي في تفسير النصوص؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، فهذا لا يدخل في مفهوم الدور السياسي الذي يفسد عمل القاضي؛ نزولاً عند مقتضى فكرة "الدستورية المتتجدة"، وتمشياً مع فكرة "تحديث الدستور" من طريق مقاصده ومعانيه التي يكرس لها الفقه الحديث، وإلا لأمكن مد بساط الدور السياسي إلى أحكام الدستورية في كل مناسبة يطور فيها القاضي معاني النصوص حتى تلبي تطلعات الجماعة، فتترتب عليها آثار سياسية مما تدخل في المعنى العام لمصطلح "سياسي"، ولما استطاع القاضي الدستوري أن يجتهد رأيه ولا يألوا في إظهار معنى الدستور متصلةً متجدداً.

سادساً: أن عبارة "على غير مقتضى الدستور"، مؤداها ضرورة استخلاص معنى الدستور في المسألة المطروحة على القاضي، استخلاصاً سائغاً قانوناً في ضوء الأصول المرعية في مجال الرقابة على الدستورية؛ وطنياً وعالمياً، مع ما تثيره عملية تفسير الدستور من إشكاليات؛ أهمها: تحديد معنى الدستور في الوقت الذي تطلب فيه عدالة الدستور لدى قاضيها الطبيعي؛ أيركن فيها إلى ما انصرف إليه إرادة وأبعدي الدستور وقت إقراره؛ حتى لا يعد متجاوزاً لدوره في تطبيق الدستور؛ في THEM بالرجعيـة أو الأصولـية تارة، وبالشكلـية أو الحرفـية أو الجمودـية تارة أخرى، أم يأخذ بعين الاعتـار ما آلتـ إليه إرادة الجمـاعة الحـاضـرة من أفـكار وتعلـعـات فـرضـتها المتـغيرـات الـاجـتمـاعـية، والتي قد لا تستـفاد بالـضرـورة من صـراـحة النـصـوص؛ فيـرمـى بإـحلـال إـرادـته محلـ إـرادـة الشـارـع الدـسـتورـي؛ فيـوصـف بالـمشـرع العـرضـي تـارـة، وبالـقـاضـي الـبراـجمـاتـي تـارـة ثـانـية، ويرـمى بالـدور السـيـاسـي تـارـة ثـالـثـة؟!

سابعاً: أن عبارة "على غير ما يفهم من نصوصه حتماً"، مؤداها أن نصوص الدستور غير القاطعة في دلالتها، تحكم في تفسيرها واستخلاص معنى الدستور منها بحسب السياق الدستوري<sup>(١)</sup>، وهو ما يثير قضية تأويل نصوص الدستور في الفرض

<sup>(١)</sup> انظر في نفس المعنى:

Robert C. Post: Theories of Constitutional Interpretation, Faculty Scholarship Series, Paper 209, Yale Law School, Yale Law School Legal Scholarship Repository, United States, 1990, p. 35;

الذي تقصر فيه النصوص — وما أكثره — عن تقديم حلول صريحة ومحددة للمسألة المطروحة على القاضي؛ أيلترم في تأويلها "اعتبارات القانون/ الدستور" المجردة؛ فيقضي بما قد لا تستسيغه الجماعة في حاضرها، أم يتوسع في مفهومها لتسع اعتبارات الواقع، ملتزماً في ذلك نهجاً إيجابياً لم يقره عليه جمهور الفقه التقليدي؛ فتبعد "إيجابيته" هذه وكأنها دوراً متزايداً في مواجهة سلطة التشريع؛ أصلية كانت أو استثنائية؟!

ثامناً: أن عبارة "محاباة للسلطة السياسية أو معاداة لها..."، مؤداتها ضرورة انصراف إرادة القاضي إلى مطابقة توجهاً أو مخالفته على غير مقتضى الدستور أو ما يفهم من نصوصه حتماً. وعليه، فإن التطابق بين الاتجاه الذي يستفاد من حكم الدستورية وتوجه السلطة السياسية، لا يمثل في ذاته دوراً سياسياً، إلا أن يكون على خلاف ما يستفاد صراحة من نصوص الدستور، وكذا التضاد بينهما. والمقصود بالسلطة السياسية في هذا المقام، هي سلطة التشريع؛ أصلية كانت أو استثنائية، والأصلية كما هو معلوم هي سلطة التشريع المنتخبة، والاستثنائية هي رئيس الجمهورية في فرضي التقويض والضرورة.

### المطلب الثاني

#### تمييز مفهوم الدور السياسي

#### للقاضي الدستوري عن المفاهيم ذات الصلة

قاناً آنفاً، أن المدقق في الأطروحات البحثية التي تناولت فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري، يخلص إلى تداخل مفهوم الدور السياسي مع مفاهيم أخرى، قد يشترك معها في تجاوز القاضي حدود اختصاصه الرقابي ذي الطبيعة القانونية، بيد أنه يختلف معها جد اختلاف في حقيقة العمل ذاته، وما يرتبطه من آثار قانونية قد تكون بعيدة كل البعد عن إرادة القاضي الدستوري. وهو ما يحدونا إلى استعراض أوجه التقارب أو التناقض بين مفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري وبعض المفاهيم

---

BRANDON J. MURRILL: Modes of Constitutional Interpretation, Congressional Research Service, United States of America, March 2018, p. 5 and next.

التي قد يعتقد خطأً في تداخلها معه؛ علّها تسهم في إجلاء الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم.

أولاً: الدور السياسي للقاضي الدستوري والوجه السياسي لرقابة الدستورية:

يقصد بالوجه أو بعد السياسي لرقابة الدستورية، أن اختصاصها واقع على الحد الفاصل بين اعتبارات القانون ومقتضيات السياسة<sup>(١)</sup>؛ إذ يبحث قاضيها في مسائل سياسية بطبيعتها أو ذات بعد سياسي، تجعله عرضة للتاثير باعتبارات السياسة، بل إن الرافضين للصورة القضائية لرقابة الدستورية ومن ثم "قانونية" اختصاصها، لا يقنعون بغلبة الوجه القانوني لرقابة الدستورية، وإنما يعتقدون في غلبة بعد السياسي لها على بعدها القانوني، بل ربما اعتقد بعضُ أنصار صورتها السياسية في "سياسيتها" الخالصة<sup>(٢)</sup>.

ولعل ذلك ما كان سبباً في بلورة الاعتقاد لدى بعض الباحثين ممن عالجوا فكرة الدور السياسي، في منطقية العلاقة بين الدور السياسي واختصاص الرقابة على الدستورية، بل وفي حتميتها؛ حتى ولو كانت طبيعة عمل القاضي "المعيارية" تأبى ذلك، وغضباً للطرف بما إذا كان هذا الاختصاص يتسع تكيفاً ليسع أعمال القاضي التي تحوم حولها شبهة الدور السياسي. فقد سبق أن أشرنا إلى أن العبرة في الحكم بتواافق الدور السياسي في جانب عمل القاضي، هي بمدى انصراف إرادته إلى إحداث الآثار التي يخلفها حكم الدستورية على غير مقتضى الدستور أو ما يفهم من نصوصه حتماً.

فهل يلزم من تعرُّض القاضي الدستوري لبحث مسائل سياسية بطبيعتها أو ذات بعد سياسي، أن يأتي دوراً سياسياً مما يقدح في نزاهته ويطعن في موضوعيته؟

<sup>(١)</sup> انظر:

Dieter Grimm: Constitutional Adjudication and Constitutional Interpretation: between law and politics, National University of Juridical Sciences Law Review(NUJS), Vol. 15, Kolkata, West Bengal, India, 2011, p. 15, 16.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Barry Friedman: The Importance of Being Positive: The Nature and Function of Judicial Review, University of Cincinnati Law Review, Vol. 72, New York University School of Law, United States of America, 2004, p. 1272 and next.

بالطبع لا، وإنما تمنع على القاضي أن ينظر في أية مسألة مما تدخل في اختصاصه؛ فكما هو معلوم أن أغلب المنازعات التي يختص بالفصل فيها إنما أنها سياسية بطبيعتها أو ذات بعد سياسي، وطالما التزام القاضي حدود اختصاصه المقرر دستوريا، فلا مسوغ للبتة لوصف عمله بالدور السياسي. فالأصل في عمل القاضي "القانونية" لا "السياسية" إلى أن يثبت عكس ذلك بالدليل القطعي لا الظني، وإنما وقت فكرة الدور السياسي عند حد الشبهة التي لا ترقى إلى رتبة اليقين؛ كما أشرنا في موضع سابق.

وعليه، فلا ينبغي أن تنتهي بنا جدلية الوجه السياسي لرقابة الدستورية، وفق منطق صوري مجرد، إلى حتمية قيام قاضيها بدور سياسي؛ فكما أن وقوع عمل القاضي على الحد الفاصل بين القانون والسياسة، قد يفهم منه إمكانية إثبات دور سياسي، ففي المقابل أيضا، يفهم منه إمكانية التزام حدود القانونية، وهذا هو الأقرب إلى المنطق طالما أقررنا بـ"قانونية" اختصاص رقابة الدستورية، وننزلها على مقتضى قرينة الصحة المفترضة في عمل القاضي الدستوري كغيره من أعمال السلطة العامة؛ شرعية كانت أو تنفيذية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الدور السياسي للقاضي الدستوري والأثر السياسي لأحكام الدستورية:**  
إن أكثر ما تؤتي منه محكمة الدستورية وأعمالها، باب الخلط بين الدور السياسي لها والأثر السياسي لأحكامها؛ فلربما اعتقد الكثيرون في أن الدور السياسي لسلطة الرقابة على الدستورية، يمكن في الأثر المترتب على حكمها، من دون التفرقة بين ما إذا كان هذا الأثر معزولاً إلى إرادة الشارع؛ دستوريا كان أو عاديا، أو مرده إلى إرادتها هي ذاتها، حتى إن قضاعة الدستورية غالباً ما يبهتوا بما لم يكونوا ليقصدوا إليه، لو كان لهم من الأمر شيئاً.

(١) للمزيد حول مقتضى هذه القريئة، انظر: د. عبد الله الحسنان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٨، أكتوبر ٢٠١١، ص ١٧٢ وما بعدها.

فقد يُعتقد في الترافق بين الدور السياسي والأثر السياسي الذي يصاحب حكم الدستورية عادة، على غير ما بينهَا ما بينهما من بون شاسع يجعل من الخطأ البين، الخلط بينهما؛ فأحكام الدستورية ترتب آثاراً مختلفة، من بينها آثار سياسية، سواء أكان الحكم صادراً في مسألة سياسية بطبعتها أو في مسألة ذات بعد سياسي، بيد أن هذه الآثار وتحديداً السياسية منها لا ترد بالضرورة إلى عمل القاضي الدستوري، بل ترد في الأساس إلى إرادة الشارع الذي قصد إلى ترتيب مثل هذه الآثار من وراء النصوص القانونية القائمة، ما دام أن القاضي قد التزم حدود اختصاصه في إسقاط مراد الشارع دستورياً كان أو عاديًّا على الواقع التي تثير اختصاصه الرقابي، دون إفراط أو تفريط؛ فكما هو معلوم أن الأصل في عمل القاضي أنه مطبّق للفانون لا منشئًا له.

ما يجعل القول بحقيقة التلازم بين الدور السياسي للقاضي الدستوري، والأثار السياسية التي تترتب على أحکامه، محل نظر لدينا؛ فثمة آثار سياسية يرتتبها حكم الدستورية أو قد تترتب عليه بحكم الواقع، تستمد مصدريتها من إرادة الشارع أو تعزى إلى بعض المستجدات أو المتغيرات التي تتزامن مع صدور الحكم أو تلي صدوره مباشرةً؛ لانتقاء توسط إرادة القاضي بين هذه الأخيرة والواقع التي أشارت اختصاص الرقابة على الدستورية، لطالما اقتصر دور القاضي على تطبيق الدستور؛ فليس ثمّ عمل خلائق أو إبداعي ينسب إلى إرادته، وإنما اقتصر دوره على الكشف عن مراد الشارع؛ أي أنه التزم حدود دوره في تطبيق الدستور كقانون، وبالتالي فلا ينسب الأثر السياسي إلى إرادته، وإنما إلى إرادة المشرع، فالقاعدة الراسخة "أنه لا ينسب لساكت قول".

**ثالثاً: الدور السياسي والدور المنشيء أو الخلاق للقاضي الدستوري:**  
قد يفهم من قول بعض البراجماتيين بأن القاضي الدستوري، مشرع عرضي<sup>(١)</sup>؛ إذ يرد عمل سلطة التشريع بدعوى "عدم الدستورية"، فضلاً عن قولهم

<sup>(١)</sup> انظر:

بأنه يأتي عملاً من جنس أعمال التشريع إذ يضفي صفة القاعدة على قيمة ما أو مبدأ فلسفياً ما، فيصير بمثابة القاعدة الدستورية، أن الدور المنشيء للقاضي الدستوري، يعد داخلاً في مفهوم الدور السياسي، ما دام أن عمله سيتجاوز دائرة التطبيق؛ حيث دوره الطبيعي في تطبيق الدستور كقانون، إلى دائرة التقرير؛ حيث المجال المحجوز لسلطة التشريع؛ دستورية كانت أو عادية.

وإذ ينصرف مفهوم الدور المنشيء أو الخلاق للقاضي الدستوري، إلى دور القاضي في مواجهة الفروض التي ينقطع فيها معنى الدستور، حقيقة؛ لغياب النص أو النصوص الصريرة التي تحكم المسألة المطروحة عليه، أو حكماً؛ لغموض النصوص القائمة؛ إذ يتعمّن عليه وقتئذ المسارعة إلى جبر القصور الذي يعتور الدستور أو القانون عبر قناة التفسير التي أخذ جمهور الفقه مؤخراً يكرس لشرعيتها كأداة رسمية لتحديث الدستور من طريق المقاصد والمعانى<sup>(١)</sup>؛ فكما هو معلوم أن تخلُّ النص الصريح أو افتقار النص القائم إلى الوضوح، لا يغفره من مسؤولية تقديم العدالة الدستورية؛ وإلا عَدَ منكراً لها.

وعليه، فلا مجال للخلط بين مفهوم الدور المنشيء أو الخلاق ومفهوم الدور السياسي، ما لم تتصرّف إرادة القاضي في مواجهة هذه الفروض إلى ترتيب ما لا يقره الدستور من آثار على حكم الدستورية؛ فحالذا يكون عمله الخلاق هذا داخلاً في مفهوم "قانونية" اختصاصه الرقابي ذي الطبيعة القانونية، ولو اتّخذ صورة التفسير لغامض أو التكملة لناقص، إذ لا افتئات من جانبه على اختصاص تشريعي محجوز، بل ينهض بما توجّبه عليه طبيعة التزامه الدستوري بالحفظ على الدستور "متجداً"،

﴿ Eivind Smith: Constitutional Courts as "Positive Legislators"—Norway, International Academy of Comparative Law, XVIII International Congress of Comparative law, Washington, D.C., July 25-31, 2010, p. 5, 6; ﴾

﴿ Edmund Ursin: How Great Judges Think: Judges Richard Posner, Henry Friendly, and Roger Traynor on Judicial Lawmaking, op. cit, p. 1331. ﴾

(١) للمزيد، راجع:

﴿ V. R. Jayadevan: Judicial Creativity in Constitutional Interpretation, Thesis of Doctorate of Philosophy, School of Legal Studies, Cochin University of Science and Technology, Kerala, India, 1999, p. 1 and next; ﴾

وأعلى مدارج الحفاظ على الدستور، الحفاظ على اتصال معناه على الدوام، ولو قصرت دلالاته الصريحة عن إظهاره متصل المعنى، وذلك من طريق مقاصده ومعانيه عبر قناة القسیر<sup>(١)</sup>.

وقد يعترض على هذا الطرح، بدعوى أن الدور المنشيء للقاضي الدستوري، تنتجه عنه معايير ومبادئ لها قيمة دستورية أقرب ما تكون إلى القواعد الدستورية التي تحويها وثيقة الدستور، بل وتصير جزءاً من الكتلة الدستورية التي يرکن إليها القاضي لاحقاً في وزن أعمال سلطة التشريع، وهو ما يفتح المجال لفكرة الدور السياسي إذ يباشر القاضي عملاً من جنس أعمال التشريع.

ورداً على هذا الاعتراض، أقول بأن معايير الدستورية التي يتوصّل إليها القاضي في عملية إسقاط معنى الدستور الكامن في النصوص التي تغلب عليها العمومية على الواقع المحددة التي تثير اختصاص رقابة الدستورية، لا تماثل البة عملية التشريع التي يقوم بها المشرعان الدستوري والعادي. بل هي معايير فرعية أو ضوابط محددة لا تستقيم عملية استخلاص معنى الدستور في المسألة المتنازع عليها بدونها، ولا يقدح في ذلك صيرورتها مباديء أو قواعد دستورية فيما بعد، بفضل نهاية أحكام الدستورية وامتناع التعقيب عليها<sup>(٢)</sup>; فهذه المعايير الفرعية للدستورية عادة ما تختلف باختلاف الملابسات التي تحيط بكل منازعة، ما يفقدها صفة العمومية التي تميز التشريع عن عمل القاضي، بل ويفقدها صفة التشريع أيضاً صفة الجهة التي تنشأها وفقاً للمعيار الشكلي.

فلو صح القول بأن بلورة معايير الدستورية هي من جنس أعمال التشريع، ومن ثم سياسية العملية الفكرية أو الذهنية التي يتوصّل بها إليها من طريق القاضي

(١) انظر في نفس المعنى:

¤ Rosalind Dixon: Updating Constitutional Rules, the University of Chicago Press, U.S.A, 2010, p. 322;

¤ Goodwin Liu and Others: Keeping faith with the constitution, op. Cit, p. 26.

(٢) انظر للباحث: مبدأ الأمان القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٢ وما بعدها.

الدستوري<sup>(١)</sup> إذ يخصص معنى الدستور في الفرض الذي ينقطع فيه معنى الدستور حقيقة أو حكماً، لصح القول ذاته على أعمال المحاكم العادلة والإدارية؛ العليا منها والدنيا؛ إذ تخصص معنى القانون في الفرض الذي يتختلف فيه الحكم الصريح؛ ذلك أنها تستخلص معايير قانونية من النصوص التي تحكم النزاع؛ لتناسب الواقع التي عقدت اختصاصها، ما حاصله أنها تقوم بدور إيجابي في الاستدلال على إرادة المشرع<sup>(٢)</sup>، ولا يتسعى القول بأن اجتهادها هذا يمثل دوراً سياسياً؛ لحلولها محل المشرع في تعديد المعايير الفرعية التي تحكم المسألة المعروضة عليها، فما بال القاضي الدستوري؟!

إن عمل القاضي في استخلاص معايير الدستورية، عبر عملية ذهنية ينتقل فيها القاضي من الإطار النظري الذي تحكمه نصوص عديدة مبعثرة في صحفة الدستور وأكواد القوانين المكملة له، إلى إطار التطبيق، والتي تحكمها أصول راسخة في مباشرة اختصاص الرقابة على الدستورية، وحتى لو أضيفت إليها صفة القاعدية بحكم نهاية أحكام الدستورية وامتناع التعقب عليها، لا تدخل في دائرة التشريع ولو تشابهت معه في بعض الأوصاف<sup>(٣)</sup>. فعمل القاضي داخل في اختصاصه سواء أكان تفسيراً لغامض أو إكمالاً لناقص، والعبرة في وصف عمله بالدور السياسي، بخروجه على مقتضى الدستور.

<sup>(١)</sup> انظر:

Michael J. Perry: *The Constitution in the Courts: Law or Politics?*, Oxford University Press (OUP), United Kingdom, 1994, p. 4.

<sup>(٢)</sup> انظر في نفس المعنى:

بـ د. مجدي سوقي محمد: المبادئ العامة للقانون والمشروعية الداخلية لقرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨١ وما بعدها.

Michael Kirby: *Judicial Activism; Authority, Principle and Policy in the Judicial Method*, Published by Sweet & Maxwell Limited, London, England, 2004, p. 10 and next;

Charles E. Clark: *The Creative Role of the Judge: Restraint and Freedom in the Common Law Tradition*, Yale Law Journal, vol. 71: 255, Faculty Scholarship Series, Yale Law School, USA, 1961, p. 267 and next;

Benjamin N. Cardozo: *the Nature of the Judicial Process*, Lecture I; Introduction. the Method of Philosophy, Journal of Law, Volume 1, Issue 1, The Green Bag, Inc, 2011, p. 331 and next.

<sup>(٣)</sup> انظر في نفس المعنى: م. د. عصام سليمان: *تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية*، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد السادس، ٢٠١٢، ص ٢٧.

بل إن القاضي الجنائي، وعلى ما لعمله من خطورة بالغة؛ إذ يقرر تقيد أو سلب الحرية المكفولة دستورياً، وربما يقرر الذهاب بالحياة ذاتها، يترك له المشرع هامش تقدير ليراعي التاسب بين الجرم المرتكب والعقاب المستحق، وكذا القاضي الإداري في تقدير التاسب بين الذنب الإداري والجزاء التأديبي، ولا يتسعى — بكل تأكيد — وصف عمل أي منهما بأنه عمل سياسي لمجرد انضوائه على تقدير أو ترجيح بين مصالح جديرة بحماية القانون!! ومن ثم، ومن باب أخرى، فلا يستساغ القول بـ"سياسية" عمل القاضي الدستوري في الترجيح بين المصالح الجديرة بحماية الدستور لمجرد أن ينطوي عمله على تقدير، إلا أن يكون تقديره ظاهر الخروج على مقتضى الدستور.

رابعاً: الدور السياسي للقاضي الدستوري ورقلبة التناسب في نطاق القانون الدستوري:

قد يختلط مفهوم الدور السياسي للقاضي، بمفهوم رقلبة التناسب في نطاق القانون الدستوري؛ لدقة التفرقة بين الأخيرة ورقلبة الملائمة أحياناً، وقد ذكرنا حال الحديث عن موقف الفقه من مفهوم الدور السياسي، أن جانبًا من الفقه مستقر على توافق وصف الدور السياسي لعمل القاضي متى تجاوز دائرة المشروعية إلى دائرة الملائمة<sup>(١)</sup>. غير أن ما يسوقه جانب من الفقه في مقام أوجه التمايز بين رقلابة التناسب والملائمة في مجال الدستورية، كفيل بإظهار التباين بين مفهوم الدور السياسي متى تجسد في بحث ملائمة التشريع، ومفهوم رقلبة التناسب؛ فالقاضي لا يتعرض لمدى التناسب بين الآثار التي يرتتبها التشريع وظروف إصداره؛ زماناً ومكاناً، وإنما يبحث في مدى اتساق هذه الآثار مع الواقع المادي والقانونية التي دعت إلى إصداره<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فليس ثم وجه للخلط بين مفهوم رقلبة التناسب ومفهوم الدور السياسي؛ إذ يتسع نطاق "قانونية" اختصاص رقلبة الدستورية ليسع الأول، بينما يضيق عن

<sup>(١)</sup> راجع ما سبق: ص ١٦.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. جورجي شفيق ساري: رقلبة التناسب في نطاق القانون الدستوري؛ دراسة تحليلية مقارنة لبعض الأنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

استيعاب الثاني؛ إذ تخرج الأثار التي يخلفها حكم الدستورية على مقتضى الدستور أو ما يفهم من نصوصه حتماً، وهو ما لا تطيقه فكرة "القانونية".

#### خامساً: الدور السياسي ورقبتي الانحراف والإغفال التشريعيين:

قد يتدخل عمل القاضي الذي يعكس دوره السياسي، بعمله في الرقابة على الانحراف والإغفال التشريعيين؛ إذ يتعرض القاضي في الثنائيتين إلى بحث أعمالٍ كانت تصنف من قبل القاضي الدستوري ذاته — في أول عهده باختصاصه الرقابي<sup>(١)</sup> — على أنها كنه الاختصاص التقديرى المحجوز لسلطة التشريع، فضلاً عن أنها تقع على التماس من فكرة الملائمة التي تعكس دوره السياسي. بيد أنه ثم تمايز بينَ بينهما؛ إذ يقتصر عمل القاضي — في رقبتي الانحراف والإغفال — على بحث منطقية العلاقة بين غاية التشريع محل الرقابة والغاية المحددة له دستورياً؛ في الأولى، وبحث منطقية العلاقة بين كفاية التنظيم التشريعى للمسألة موضوع التشريع ومقتضيات فكرة الضمانة الدستورية لتحقيق هذه الكفاية كمَا ونوعاً؛ في الثانية، وهو ما يعد داخلاً في مفهوم "قانونية" اختصاصه الرقابي، طالما أن بلوغه غاية المشرع الدستوري من وراء تقرير اختصاص الرقابة على الدستورية، ومن ثم استقامة فكرة الرقابة، مرتهن بعو着他 في أغوار التشريع وعدم اقتصاره على البحث في مناحيه الشكلية؛ تحسباً لمهارة المشرع في إخفاء عيوب التشريع بين ثنياه.

سادساً: الدور السياسي للقاضي الدستوري والرقابة السياسية على دستورية التشريعات: قدّيماً، كان مصطلح الدور السياسي مرادفاً لمصطلح الرقابة السياسية على دستورية التشريعات؛ إبان ظهورها في النظام الفرنسي؛ إذ ساد الاعتقاد — لدى

(١) إذ يقر جانب من الفقه الأمريكي أن المحكمة العليا - الحديثة على حد قوله - "the modern Supreme Court" بدأت منذ ١٩٢٥؛ حيث اتسع نطاق سلطتها التقديرية إلى حد بعيد، مقارنة بسابق عهدها، لمزيد من الفاصيل راجع: ◦ Amanda L. Tyler: Setting the Supreme Court's Agenda: Is There a Place for Certification?, The George Washington Law Review, Vol. 78:1310, U.S.A, 2010, p. 1327, 1328.

كما يرصد جانب من الفقه المصري تطور نوعية عمل المحكمة الدستورية العليا، فيقول: "...، وكانت الرقابة في بدايتها حانية رقيقة، ثم أدركتها سنة التطور، فأصبحت جسورة جادة، وقد تتبع هذه الثروة القضائية حتى ملأت الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وحدها، أربعة مجلدات كاملة...!" انظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، ص "ج"، "د".

السياسيين بالطبع — في عدم قدرة القضاة على الوفاء بغايتها وقتها، ما كان له أكبر الأثر في طريقة اكتساب عضوية المجلس الدستوري التي يغلب عليها الطابع السياسي، وقد بدأ المجلس بداية لا تتفق مع فلسفة دوره الرقابي، جعلت منه كياناً سياسياً يضفي الشرعية الدستورية على عمل الأغلبية الحاكمة<sup>(١)</sup>. أما في ظل ما أثبته المجلس مؤخراً، من فطنة في التدرج في فرض "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية على سلطة التشريع؛ حتى غداً مفهومها ومن ثم نطاقها لا يختلف كثيراً في النظام الفرنسي عنه في النظام الأمريكي<sup>(٢)</sup>، فقد بات المجلس كياناً دستورياً من الطراز الأول، لا يقل دوره أهمية في توجيه محاكم و المجالس الدستورية حول العالم، عن دور المحكمة العليا الأمريكية.

وهو ما يؤكده أحد الكتاب إذ يقرر أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تجاوز التصور الأولي الذي كان سائداً وقت نشأته، والمتمثل في أنه حام للبرلمان le conseil constitutionnel est le gardien du Parlement حامياً حقيقياً للدستور gardien du Constitution، بل وبالرغم من خصوصية الطبيعة القانونية للمجلس إذ لا يتخذ هيئة المحكمة، هذه الهيئة التي عادة ما تجتمع معها هيئات القضائية إلى توسيع اختصاصاتها، فإنه قد نحا نحوها في تدعيم أو اصرار اختصاصاته الرقابي<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: الدور السياسي للقاضي الدستوري ومواءبة المستجدات في مجال رقابة الدستورية: لم تعد فكرة "وطنية" مباديء الدستورية، والتي سادت لحقب زمنية مديدة وقت أن ساد الاعتقاد في فكرة السيادة "التقليدية" قبل انتشار ظاهرة العولمة، لم تعد تصلح

<sup>(١)</sup> انظر:

Martin A. Rogoff: A Comparison of Constitutionalism in France and the United States, Maine Law Review, University of Maine School of Law, Vol. 49: 21, United States, 1997, p. 83.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Pasquale Pasquino: The New Constitutional Adjudication in France; The Reform of the Referral to the French Constitutional Council in light of the Italian model, Centre de Théorie et Analyse du Droit - Paris EHESS, France, p. 8 and next.

<sup>(٣)</sup> انظر في نفس المعنى: د. معتز القرقرى: في امتداد اختصاص القاضي الدستوري عند التعهد بمراقبة دستورية مشاريع القانونين (الرقابة السابقة)، مقال مشهر بجريدة المغرب "الإلكترونية"، بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٧، الرابط التالي:  
<http://ar.lemaghreb.tn/%D9%82>

أساساً لعمل القاضي الدستوري في استخلاص معنى الدستور، وقد فرضت ظاهرة العولمة على العديد من الدول حول العالم، سبما الآخذه في النمو السياسي، أن تعيد صياغة وتألقها الدستورية في ضوء ما تحويه وتألق الدساتير في دول "الهيمنة"؛ غثه وشميته، حتى إن البعض قد يربط بين تأثر صناعة الدساتير بهذه الظاهرة كمسار إجباري التزمته هذه الدول، والتوجه السياسي للحكومات والتي عادة ما تضطرها أيضاً فكرة الهيمنة إلى التزام مسارات إجبارية، الأمر الذي قد يولد حالة من الشك حول عمل القاضي الدستوري في حال الرجوع إلى موطن الأفكار والقيم التي نقلت إلى دستوره الوطني؛ ليقف على منهج قاضيها الدستوري في استجلاء مفاهيمها ومعانيها.

فقد ساد الاعتقاد قديماً في وطنية المباديء الدستورية "الخلصة"، وأن الدستور وقوانينه المكملة إنما يجسدان هوية الجماعة ويعكسان سيادتها بمفهومها "التقليدي"، ثم راح القاضي الدستوري الوطني يستقي دلالات النصوص من تطبيقات القضاء الدستوري المقارن التي بلغت شاؤماً من التقدمية؛ يصعب التكر لها أو القضاء بأقل منها، الأمر الذي حدا البعض إلى الاعتقاد في "سياسية" عمله إذ لا يألو جهداً في استيراد أرقى المعاني؛ لتكون حلقة عصرية لنصوص الدستور؛ ظناً منهم في أن ذلك يخرجه عن طابعه الوطني.

وحتى لا يختلط الأمر على البعض، أقول بأنه طالما كان القاضي متقيداً في اطلاعه على تجارب الدستورية المقارنة، بثوابت النظام الدستوري الوطني، فلا مسوغ لاعتراض عمله بالدور السياسي؛ باعتبار أن طبيعة اختصاص الرقابة على الدستورية إذ يرد على حقوق وحريات لها طابع عالمي، يفرض عليه ذلك<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يعقل أن يظل القاضي الوطني عاكفاً على تطبيق مستويات متقدمة من المفاهيم والمعاني التي ينبغي أن تكتسيها النصوص الدستورية، في الوقت الذي يطبق فيه

<sup>(١)</sup> انظر في نفس المعنى:

Bui Ngoc Son: Globalization of Constitutional Identity, Washington International Law Journal Association, Vol. 26, No. 3, U.S.A, 2017, p. 464 and next.

نظرائه مستويات أعلى وأرقى، سيما وأن الفكرة الحقوقية مردتها إلى فكرة "الإنسانية"، لا إلى فكرة "الجنسية". وعليه فقد بات مستقرًا لدى جمهور الفقه الدستوري أنَّ لقاضي الدستوري الوطني أن يستعين باجتهاد محاكم ومجالس الدستورية المقارنة في استخلاص معنى الدستور.

### الفصل الثالث

#### معيار الدور السياسي

#### ودوره في الحد من دعاوى تسييس رقابة الدستورية

##### تمهيد وتقسيم:

باديء ذي بدء، كثيرةً ما تتهم محاكم ومجالس الدستورية حول العالم بتسييس عملها، لمجرد أن يقصر فهم المتناول لأحكامها بالتقدير والتحليل عن تفسير ما تحويه من مباديء في ضوء النظرية التقليدية لرقابة الدستورية. وعليه، فإن اعتماد معيار موضوعي للاستدلال على الدور السياسي للقاضي الدستوري، يحد كثيرةً من دعاوى التسييس التي طالما نالت من مكانة المحكمة في نفوس المتقاضين لديها، سيما في فترات الأزمات السياسية والانقسامات الداخلية؛ إذ عادة ما تدفع محكمة الدستورية ضرورة باهظة جراء لجوء الفرقاء السياسيين إليها؛ إذ تختص بالفصل في مسائل سياسية بطبيعتها أو ذات بعد سياسي. وهو الأمر الذي يستتبع اعتماد معيار موضوعي للاستدلال على الدور السياسي للقاضي الدستوري؛ رغبة في دحض كثير من دعاوى التسييس الكيدية التي لا تقوى على أساس موضوعية توسيعها.

فمتى يُنسب الدور السياسي إلى أعمال القاضي الدستوري وفقاً لمعيار موضوعي؟ وما أثر هذا المعيار على مكانة رقابة الدستورية كركيزة أساسية لدولة القانون إذ يحد كثيرةً من دعاوى تسييسها؟ وهو ما نتناوله من طريق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ضوابط نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري.

المبحث الثاني: دور المفهوم المعياري في الحد من دعاوى تسييس رقابة الدستورية.

**المبحث الأول**  
**ضوابط نسبة الدور**  
**السياسي إلى عمل القاضي الدستوري**

تمهيد وتقسيم:

إن القول بالدور السياسي، له من الخطورة ما يدعو إلى التحسب له والتريث في الإقرار بتوافره في جانب عمل القاضي الدستوري؛ لما له من عظيم الأثر في إضعاف ثقة المتقاضين في رقابة الدستورية كركيزة أساس لدولة القانون، وما يستتبعه ذلك من إضعاف ثقة الجماعة في الدستور شيئاً فشيئاً على إثر فقدان الثقة المطلوبة في الهيئة التي تقوم على أمر حمايته وصونه<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، لا يصح القول بتحقق الدور السياسي للقاضي الدستوري، إلا وفق ضوابط واضحة ومحددة تماماً، يمكن من طريقها الاستدلال على توافر هذا الدورحقيقة لا ظناً، فحالاً فقط ينسى الإقرار به. فما هي ضوابط نسبة هذا الدور إلى عمل القاضي الدستوري؟ هذا ما نعرض له تفصيلاً من خلال التقسيم التالي:

**المطلب الأول: انصراف إرادة القاضي إلى إحداث الأثر المترتب على حكم الدستورية.**

**المطلب الثاني: انقطاع الصلة بين الأثر المترتب على حكم الدستورية واعتبارات الدستورية.**

**المطلب الأول**  
**انصراف إرادة القاضي**  
**إلى إحداث الأثر المترتب على حكم الدستورية**

باديء ذي بدء، ذكرنا آنفاً في مقام الحديث عن المفهوم المعياري للدور السياسي، أن وصف الدور السياسي لا يتوافر لعمل القاضي الدستوري، إلا أن

---

(١) للمزيد: انظر:  
Jessica Conser: Achievement of Judicial Effectiveness through Limits on Judicial Independence: A Comparative Approach, north Carolina journal of international law and commercial regulation, Volume 31, Number 1, Article 5, Fall 2005, p. 314 and next.

تصرف إرادته إلى ترتيب الآثار التي يرتبها حكم الدستورية، على غير مقتضى الدستور أو ما يفهم حتما من نصوصه؛ أي أن تحرك إرادته في حيز محظوظ بحسب الأصل لسلطة التشريع؛ دستورية كانت أو عادية؛ فحال ذٰلك تكسر فكرة المعيارية التي يقتضيها سمو الدستور كقانون أعلى من ناحية<sup>(١)</sup>، وتحتمها طبيعة الصورة القضائية لرقابة الدستورية من ناحية أخرى.

وعليه، فإن توافر القصد لدى القاضي الدستوري إلى ترتيب الأثر السياسي الذي يخلفه حكم الدستورية، يعد عنصراً جوهرياً، لا يتسعى نسبة الدور السياسي إلى عمله إلا به. ويتوافق عنصر القصد في جانب القاضي باختياره أحد البدائل التي لا تفهم بالضرورة من الدستور، في الوقت الذي كان بإمكانه توجيه حكم الدستورية في مسار آخر يقبله منطق تأويل النصوص وتفسيرها؛ كما نعرف لاحقاً، عليه، فإن خطأ القاضي في التأويل أو التفسير لا يتوافق به عنصر القصد، ومن ثم لا توافق به شواهد الدور السياسي الذي يقترح في نزاهته، والعبرة في ذلك بملابسات عمل القاضي ومدى دلالتها على عنصر القصد.

ولعل هذا العنصر الجوهري، هو ما يوسع من دائرة قانونية اختصاص الرقابة الدستورية، أي يضيق إلى حد كبير من دائرة الدور السياسي الذي يمكن أن ينبع إلى القاضي؛ فهو له بمثابة المعارض لمن أراد براءة من الكذب<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن الأصل في مرجدية الآثار التي تترتب على كل حكم قضائي؛ دستورياً كان أو غيره، هي إرادة المشرع؛ باعتبارها التي تعكس إرادة الجماعة التي يشرع باسمها ولصالحها، ورداً إلى أن دور القاضي هو تطبيق القانون لا إنشائه، كما هو مستقر فقهياً وقضاء، وبالتالي فإن الأصل في أية آثار تترتب على أحكام

<sup>(١)</sup> للمزيد، انظر:

Pavlos Eleftheriadis: The Constitution as Higher Law, University of Oxford Faculty of Law Legal Studies Research Paper Series, Working Paper No 04, United Kingdom, 2008, p. 6 and next.

<sup>(٢)</sup> المعارض هي المؤرثة بالشيء عن الشيء، وفي المثل: "إن في المعارض لمندوحة عن الكذب"؛ أي سمعة، للمزيد، طالع شبكة الألوكة، الرابط التالي:  
<http://www.alukah.net/sharia/0/77584/>

الدستورية أنها تنسن إلى إرادة المشرع؛ دستورياً كان أو عادياً. وهو ما تؤكده فكرة الكاشفية التي تجعل من حكم القاضي، سواء بالدستورية أو بعدها، كاشفاً عن وضع قانوني صحيح أو خاطيء، وليس منشئاً لهاذا الوضع، وهذا ما عليه جمهور الفقه والقضاء الدستوريين<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإذا كان عمل القاضي محض عمل كاشف عن تعارض حقيقي بين نصوص التشريع المقطبي بعدم دستوريتها ونصوص الدستور، لا سبيل معه إلى التوفيق بينهما، كانت الآثار المصاحبة لحكم الدستورية معزولة في الأساس إلى إرادة الشارع، أما إذا كان التعارض بينهما ظاهرياً بما مؤهلاً إمكانية الجمع بينهما من طريق التفسير القضائي للدستور، ورغم ذلك آثرت المحكمة دحضاً هذه القرينة، ردت هذه الآثار إلى إرادتها، وأضحى القول سائغاً بأنها قد مارست دوراً سياسياً مما يُحظر عليها إتيانه، يعرض عملها للنقد والتجريح.

وعليه، فإن فكرة "القصد القضائي" إلى إحداث الأثر السياسي المترتب على حكم الدستورية، لا مجال لها في الفروض التي يكون معنى الدستور فيها متصلة؛ لوجود النص الدستوري الصريح ووضوحه، إلا أن تزاحم إرادة القاضي إرادة المشرع بالمخالفة لحكم الدستور، صراحةً أو ضمناً.

وثم تساؤل دقيق يطرح في هذا الصدد، قوامه هل يفترض توافر القصد في جانب القاضي الدستوري، باعتبار أن البناء الفني لحكم الدستورية وتقدير ما يتربّ عليه من آثار في واقع الجماعة حاضراً ومستقبلاً، من المسائل الجوهرية التي تتطلّب بذل عناية خاصة في تخريج حكم الدستورية قانوناً ومنطقاً، وبالتالي لا يمكنه القول بعدم انصراف إرادته إلى إحداث هذه الآثار، سيما وأن إثبات السبب الأجنبي غير متصور في عمل القاضي الدستوري؟!

(١) إذ توافق قضاة المحكمة الدستورية العليا في غير ما مرة على أن: "الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليس منشئة، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات الطروحة على القضاة وترده إلى مفهومه الصحيح،..."؛ انظر حكمها في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩٩ ق.د، جلسة ١٩ مايو ١٩٩٠ م؛ مكتبة حقوق الإنسان (الرقمية) جامعة منيسوتا الأمريكية.

والحقيقة أن ما يتوافر لأحكام الدستورية، من ضمانات جوهرية؛ عضويًا ووظيفيًّا؛ أهمها: أن من يعكف على صياغتها وحْبَك صنعتها، قضاة متخصصون مهرة؛ جُلُّوا على معيارية عمل القضاء<sup>(١)</sup>، يقلُّ من احتمالية تسلُّل الخطأ إليها، سيما بعد الذي أحرزه القاضي الدستوري المعاصر من تقدُّم غير مسبوق على طريق المشروعية الدستورية؛ نوعًا وكُمًا، وهو ما يقوى من وجاهة القول بافتراض عنصر القصد في جانب القاضي الدستوري. غير أن ما تحتمه الصفة البشرية لقضاة الدستورية من احتمالية أن يطأ الخطأ على أعمالهم، وما تستتبعه قرينة الصحة التي تتمتع بها أحكام الدستورية كغيرها من أعمال السلطة العامة، إلى أن يثبت عكسها بالدليل القاطع، يقلُّان من وجاهة القول بافتراض عنصر القصد في جانب قضايتها؛ فهم حماة الدستور على الحقيقة. وعليه، فيتعين على من يقول بتوافر القصد في جانب القاضي الدستوري، ومن ثم افتراقه دورًا سياسيًّا، أن يبرهن على ذلك بدليل قاطع، وإلا فالالأصل في أحكام الدستورية، الصحة؛ أي "القانونية" لا "السياسية".

أما الفروض التي ينقطع فيها معنى الدستور، إما حقيقة أو حكمًا<sup>(٢)</sup>؛ حقيقة؛ لغياب النص الصرِّيح الذي يفصل في المسألة محل النزاع، وحكمًا؛ لعدم وضوح النص القائم، وإن إذ يتسع المجال رحبا لإرادة القاضي، سواء بتفسير الغامض أو بتكميله الناقص، فإن التساؤل يثار حول طبيعة عمل القاضي في هذه الفروض؛ أي متى عن إعمال إرادته حتى لا يحل محل المشرع؛ فيتهم بإنكار العدالة، أم يتدخل لجبر قصور التشريع؛ دستوريا كان أو عاديا، فيتهم بإثبات دور سياسي مما ينافي فلسفة الصورة القضائية لرقابة الدستورية؟!

<sup>(١)</sup> للمزيد، انظر:

☒ Sarang Vijay Damle: Specialize the Judge, Not the Court: a Lesson from the German Constitutional Court, *Virginia Law Review*, Vol. 91, U.S.A, 2005, p. 1291 and next.  
☒ Michael E. Solimine: the Fall and Rise of Specialized Federal Constitutional Courts, *Journal of Constitutional Law*, Vol. 17:1, U.S.A, p. 128 and next.

<sup>(٢)</sup> للمزيد حول فرض انقطاع معنى الدستور ودور القاضي الدستوري في إظهار الدستور متصل المعنى؛ حفظا لثقة الجماعة به، انظر للباحث: المطلوب السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التوافق بينهما، مرجع سلقي، ص ٣٠ وما بعدها.

قلنا آنفاً، أن وصف الدور السياسي يتوافر لعمل القاضي الدستوري في الفروض التي لا تقدر له فيها؛ تلك التي يقتصر دوره فيها على إفادة المشرع؛ متى كانت واضحة صريحة لا لبس فيها ولا غموض، ومن ثم نسبة الآثار التي يرتبها حكم الدستورية إلى هذه الإرادة. أما الفروض التي يتسع فيها المجال لتقدير القاضي، إما بموجب النص الصريح أو لطبيعة النصوص التي تحكم المسألة محل النزاع؛ تلك التي ينقطع فيها معنى الدستور إلا أن يجتهد القاضي رأيه ولا يألو في جبر قصور النصوص؛ حتى لا يبدو الدستور، وهو القانون الأعلى والرمز الأسماى في نفوس الجماعة<sup>(١)</sup>، عاجزاً عن ثببية تطلعاتها، فإن ما يترتب على أحكام الدستورية من آثار في هذه الفروض، لا يدخل في المفهوم المعياري للدور السياسي، ولو نسبت هذه الآثار إلى الإرادة المباشرة للقاضي؛ فالالأصل أن مردتها إلى الإرادة المفترضة للمشرع في اللحظة التي يفصل فيها القاضي في المسألة محل النزاع، ولو كان القاضي هو من يرسم ملامحها، إلا أن يتجاوز حدود السلطة التقديرية المخولة له قانوناً، ووازع القاضي في الاستدلال عليها ملابسات كل حالة على حده، مما انضبط عمله بالأصول المرعية في مباشرة اختصاص الرقابة على الدستورية.

إرادة المشرع؛ دستورياً كان أو عادياً، على صورتين؛ صورة صريحة وهي التي تبدو جلية في أعمال الاختصاص المقيد للقاضي، وصورة ضمنية تكمن فيما تتحقق به مصلحة الجماعة في اللحظة التي تطلب فيها عدالة الدستور لدى قاضيها الطبيعي؛ أي ما يفترض أن تتجه إليه إرادة المشرع لو أتيحت له الفرصة للتشريع في اللحظة التي يفصل فيها القاضي في مسألة الدستورية.

ولا يقدح في وجاهة طرحاً هذا، النقد الموجه إلى منطق مدرسة الشرح على المتنون، كونها تجعل الدستور أو القانون مصدرًا وحيداً للقاعدة الدستورية أو القانونية، وما يترتب على ذلك من تحكم عمل المشرع في إرادة القاضي إلى الحد الذي يجعل

<sup>(١)</sup> للمزيد؛ راجع:

Blerton Sinani: a Critical-Legal Overview of the Concept of Constitution as the Highest Legal-Political Act of the State in the Light of Constitutional-Juridical Doctrine, Faculty of Law of the South East European University, Republic of Macedonia, No Date, p. 2443.

منه مجرد آلة صماء لا إدراك لها<sup>(١)</sup>، أو مجرد بوق ينفع فيه المشرع كما كان يكرس لذلك السيد "مونتسيكيو" في وقت سابق؛ فقولنا بالإرادة المفترضة للمشرع في هذا المقام، لا يمثل إحياءً لفه هذه المدرسة، التي طالما وجّهنا له سهام النقد في دراستنا التأصيلية لدور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بين مدلولي الدستور<sup>(٢)</sup>؛ إذ تكرّس ل المقدس النصوص وإلغاء إرادة القاضي<sup>(٣)</sup>، وسندنا في ذلك أن الإرادة المفترضة التي نقصدها ليست إرادة المشرع المفترضة وقت صدور الدستور أو التشريع، بل إرادته وقت طلب عدالة الدستور لدى قاضيه؛ فما دام أن شخصية المشرع دستوريًا كان أو عاديًا مستمرة باستمرارية شخصية الجماعة التي تتبعه عنها، فالبلدي أن إرادة المشرع مستمرة ومتاهبة لمواجهة مستجدات الجماعة؛ رداً إلى أن قول البالب التشريع دستوريًا كان أو عاديًا، يفترض فيها أن تحمل في طيها مادة عصرية تعكس الإرادة الحاضرة للجماعة؛ أي أننا نكرس لمفهوم جديد لفكرة الإرادة المفترضة للمشرع؛ اتساقاً مع مقتضى نظرية "الدستورية الحية" التي يكرس لها فقه الدستورية المعاصر<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة الفروض التقديرية، في النظام الأمريكي، سلطة المحكمة العليا الاتحادية، في إبداء كلمة الدستورية في مدى مشروعية الوسيلة المستخدمة لتنفيذ أحكام الإعدام؛ إذ لم يصرح الدستور بعقوبة الإعدام ولم يحظرها في الوقت ذاته،

<sup>(١)</sup> للمزيد؛ راجع:

د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٤٦٠.  
يج. د. حصصت عبد المجيد بكر: مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

<sup>(٢)</sup> انظر للباحث: المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> حول الانتقادات التي وجهها جمهور الفقه القانوني إلى فقه المدرسة التصصية، انظر:

د. جميل الشرقاوي: مبادئ القانون، د.ن، ١٩٧٢، ص ٢٠٠؛

يج. د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، د.ن، ١٩٧٩، ص ٢٧٩.

يج. د. سمير تناغر: النظرية العامة للقانون، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٧٥٤ وما بعدها؛

يج. د. علي حسين نجيدة: الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٢ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> للمزيد؛ انظر:

Jack M. Balkin: Framework Originalism and the Living Constitution, Northwestern University School of Law, Vol. 103, No. 2, U.S.A, 2009, p. 583 and;  
Vicki C. Jackson: Constitutions as "Living Trees"? Comparative Constitutional Law and Interpretive Metaphors, Fordham Law Review, Volume 75, Issue 2, Article 21, Harvard University's DASH Repository, England, 2006, p. 927 and next.

ومن باب أخرى لم ينظم كيفية تفديها؛ مكتفيًا بإقرار مبدأ عام يحكم سلطة مشرعي الولايات في تحديد العقوبة المناسبة ووسيلة تفديها؛ فحظر — في التعديل الثامن<sup>(١)</sup> — "إزال عقوبات قاسية وغير مألفة بأي مواطن" Nor Cruel and Unusual Punishments Inflicted لإرادة المحكمة العليا في إقرار العقوبات التي يقرها مشروع الولايات ووسائل تفديها<sup>(٢)</sup>، وقد سلطتها التقديرية في هذا الفرض، هو معيار قسوة العقوبة وكونها غير مألفة للمجتمع.

وعليه، فإن انتهاء المحكمة العليا<sup>(٣)</sup> إلى أن تتفيد عقوبة الإعدام بـ"الحقن المميت"<sup>(٤)</sup>، وإن تسبب في الشعور بالألم، سواء بمحض الصدفة أو كنتيجة حتمية للموت، فإنه لا يشكل في حد ذاته خطر الإيذاء الذي لا يطاق، ومن ثم عدم ارتقاء هذه الوسيلة إلى مستوى العقوبة القاسية أو غير العادلة المحظورة بموجب التعديل الثامن للدستور<sup>(٥)</sup>. فلئن كان هذا التقدير يجسد إرادة قضاتها، على الحقيقة، فإنه لا

<sup>(١)</sup> إذ ينص على أن:

*"Excessive bail shall not be required, nor excessive fines imposed, nor cruel and unusual punishments inflicted".*

<sup>(٢)</sup> جدير بالذكر أن المحكمة ذاتها كانت قد أقرت طريقة "الرمي بالرصاص" كرسيلة لتنفيذ حكم الإعدام في ولاية أخرى، في وقت سابق.

<sup>(٣)</sup> في قضية *Baze v. Rees*, والتي تتلخص وقائعها في أن السيناتور Ralph Baze & Thomas K. Bowling المدرجين في قائمة الانتظار في تتفيد عقوبة الإعدام بواسطة الحقنة المميتة في ولاية كنتاكي، كانوا قد دفعوا بأن طريقة "الحقن المميت" التي تستعملها ولاية كنتاكي لحقفهم الدستورية المضمونة بالتعديل الثامن للدستور، استناداً إلى ما خلصت إليه دراسة علمية من أن الحقنون هنا مميتاً قد يشعر بالآلام بطرق طلاقه، بيد أنه لا يستطيع الإفصاح عنه تحت وطأة الترکيبة الكيميائية المستعملة؛ انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في:

• Case of *Baze v. Rees*, U. S. (07-5439), January 7, 2008; Cornell University Law School, Legal Information Institute.

<sup>(٤)</sup> مؤدى هذه الطريقة — المعتمدة في ست وثلاثين ولاية أمريكية — أن يحقن المحكوم عليه بالإعدام بتراكيبة كيميائية ثلاثة العناصر، أولها مدرن، والثاني يوقف عمل عضلات الجسم عدا القلب، والثالث يوقف عضلة القلب تحدث الوفاة.

<sup>(٥)</sup> انظر: *Harvey Gee: Eighth Amendment Challenges After Baze v. Rees: Lethal Injection, Civil Rights Lawsuits, and the Death Penalty*, Boston College Third World Law Journal, Vol. 31:217, United States, 2011, p. 217;

• *Carol S. Steiker & Jordan M. Steiker: Miller v. Alabama: Is Death (Still) Different?*, OHIO State Journal of Criminal Law, Vol 11:1, United States, 2013, p. 37.

<sup>(٦)</sup> جدير بالذكر أن تتفيد بعض حالات الإعدام بواسطة "الحقن المميت"، وتختلف في ولاية كاليفورنيا وفلوريدا، استغرق ما يزيد على نصف الساعة تقريباً حتى تحدث الوفاة، وهو ما حدا إلى دراسة هذه الطريقة من الناحية الفنية، فانتهى المحظون إلى أن الكمية التي يحقن بها المحكوم عليه، ربما لا تكون كافية للحيولة دون شعوره بالألم الناجمة عن استعمالها، وربما تحول كمية المدرن دون صرخ المحكوم عليه، الذي يعني ألاماً شديدة وقاسية ولكنه لا يستطيع الإفصاح عنها، وقد أثير جدل واسع بين الحقوقيين حول الآخر الطبي لكتيبة المدرن المستعملة في هذه الطريقة، كان سبباً من وراء تقرير المحكمة العليا وقف تفدي عقوبة الإعدام بطريق الحقن المميت إلى أن ثبتت أثارها الحقيقة، للثبت مما إذا كانت تعد عقوبة قاسية وغير مألفة وبحظرها التعديل الثامن للدستور من عدمها.

ينطوي على دور سياسي؛ رداً إلى أن هذا التقدير داخل في حدود اختصاصها الرقابي، وهو ما يحمل على الإرادة المفترضة للمشروع.

ومن الفروض التقديرية، في النظام القانوني المصري، سلطة المحكمة الدستورية العليا في إداء كلمة الدستورية في مفهوم "الهيئة ذات الاختصاص القضائي" التي يجوز لها — إذا ترأت لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع الذي تفصل فيه — أن توقف نظر الدعوى وتحيل الدعوى إليها للفصل في المسألة الدستورية<sup>(١)</sup>؛ إذ لم يحدد المشروع العادي ماهية الهيئة ذات الاختصاص القضائي، وهو ما يفسح مجال التقدير لإرادة المحكمة في تحديده؛ حتى إذا ما قدرت أن هيئة ما ذات اختصاص قضائي، بناء على معايير موضوعية مستساغة لدى جمهور الدستوريين، كان عملها "قانوني" ولو انتوى على تقدير تُسبب أثاره إلى إرادتها على الحقيقة؛ فالاصل — كما أسلفنا — أن آثار هذا التقدير تُسبب إلى الإرادة المفترضة للمشروع الدستوري.

وعليه، فإن انتهاء المحكمة الدستورية العليا، في قضية "قانون العزل السياسي الشهيرة"<sup>(٢)</sup>، إلى أحقيّة اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية، باعتبارها "هيئة ذات اختصاص قضائي"، في الإ حالـة إليها للفصل في مدى دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ م إذ تقر وقف مباشرة الحقوق السياسية لكل من عمل رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء، خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير ٢٠١١ م، وذلك لمدة عشر سنوات تالية لهذا التاريخ؛ كونها حقيقة بهذا الوصف<sup>(٣)</sup>، فإن عمل المحكمة في هذه القضية لا يتسمى

<sup>(١)</sup> إذ تنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ م على أن: "تنول المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وعلى الوجه التالي: (أ) إذا ترأت إلى أحدي المحاكم أو البيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في المسألة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية...".

<sup>(٢)</sup> القضية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ ق. د، جلسة ١٤ يونيو ٢٠١٢ م؛ إذ حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وبسقوط نص مادته الثانية.

<sup>(٣)</sup> إذ تقرر المحكمة ما نصه: "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأفعال التي تُنوب بها، إنما يقوم على مجموعة من المعايير، قد لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي ولما يُعدّ جهة قضاة، ومن بينها: أن إساغ الصفة القضائية على أعمال آية جهة عهد إليها المشروع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدوداً بقانون، وليس بأداة شرعية أخرى، وأن

وصفه السياسي، ولو كان هذا التكيف ينسب إلى الإرادة المباشرة لهيئة المحكمة، إلا أن يعد استخلاصها لهذا الوصف غير مستساغ لدى جمهور الدستوريين.

والحقيقة، في تقديرنا، أن عمل المحكمة في هذا الفرض لم يخرج عن حدود "قانونية" اختصاصها الرقابي؛ فقانون العزل السياسي بما يتضمنه من عقوبات تشريفية مقتنة<sup>(١)</sup>، يخالف الدستور مخالفة صريحة إذ يقر مبدأ المحاكمة العلنية العادلة والمنصفة، وللجنة العليا للانتخابات الرئاسية، بمقاماتها القضائية الكبيرة، جديرة بوصف الهيئة ذات الاختصاص القضائي في ضوء ما استقر عليه الاجتهد القانوني من توافق هذا الوصف في جانب لجان أخرى، قد لا يتوافر لها ما لهذه

يطلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن توافر في أعضائه ضمانت الكفاية والجدة والاستقلال، وأن يُعهد إليها سلطة الفصل في خصومة، بقرارات حاسمة، لا تخضع لمراجعة أية سلطة غير قضائية، دون إخلال بالضمانت القضائية الرئيسية التي لا يجوز التزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة المتكافئة لتحقيق نفع أطرافها وتحميس ادعائهم، على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر في النزاع موكداً للحقيقة القانونية، ميلوراً لضمونها في مجال الحق المدعى بها أو المتتابع عليها، وحيث إنَّه متى كان ما تقدم، وكان الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، قد أصبح عن الطبيعة القانونية للجنة الانتخابات الرئاسية، بما نص عليه في صدر الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من أن "تتولى لجنة قضائية عليا، تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية، الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية، بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب". وفضلاً عن ذلك فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بيان تشكيل تلك اللجنة، فحصره على العناصر القضائية - على خلاف ما كان عليه الأمر في المادة (٧٦) من دستور سنة ١٩٧١ المعطى العمل بحكمه -. إذ نصت على أن: "تشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضووية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة". وهو ما رددته أيضاً الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢. وهكذا، تكون قد توافرت في هذا التشكيل ضمانت الكفاية والجدة والاستقلال، لكونه مقصوراً على عناصر قضائية خالصة، تم اختيارها ليس على أساس شخصي، وإنما بحكم مناصبهم الوظيفية. ومن جانب آخر، فإن اختصاصات تلك اللجنة - الإدارية منها والقضائية - فصلتها مواد القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه. كما وأن اللجنة تتبع في ممارسة جميع اختصاصاتها بالاستقلال، ولها شخصية اعتبارية عامَّة، وموازنة خاصة تدرج ضمن الموازنَة العامة للدولة، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (٦) من القانون ذاته. وتبنت اللجنة في الأئزة القضائية التي تدخل في اختصاصها، ممثلة في التظلم المقدم من لم تقبل أوراق ترشيحه، والطعون المقدمة من المرشحين في قرارات اللجان العامة، وفقاً للنص البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة (٨)، والفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون المشار إليه، وذلك بعد سماع أقوال المتنقل أو الطاعن، أو اخباره للملئ أمامها وتحفظه عن الحضور، بما يوفر الضمانات القضائية الرئيسية، من خلال إتاحة الفرصة المتكافئة للمرشحين في التظلم والطعن، وتتحقق دفاعهم أمام اللجنة، على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون قرار اللجنة على هذا النحو موكداً للحقيقة القانونية، ميلوراً لضمونها في مجال موضوع التظلم أو الطعن المعروض عليها. وترتيبنا على ما تقدم، فإن لجنة الانتخابات الرئاسية في خصوص اختصاصها القضائي يتواافق فيها المعياران الشكلي والموضوعي لـما يُعد ميزة ذات اختصاص قضائي، على النحو الذي عناه المشرع في نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وقد استوفى قرارها الصادر بإجاله الأولي إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية النص الحال، سائر الشروط الشكلية المقررة لاتصال الدعوى المعروضة بالمحكمة الدستورية العليا، فكان اتصالها بها متوفقاً والأوضاع المعمول بها أمامها؛ حكمها في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ ق.، بـ decisions ١٤ يونيو ٢٠١٢ سالف الذكر.

(١) فالنص الطعين، وإذ يربت الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات لكل من شغل منصبها سياسياً في الوظائف التي حدها، يكون قد يتضمن جزاء جنائياً يوقع تلقائياً، دون حكم قضائي، بما يمثل افتئتاً تشيريناً على الاختصاص المحجوز لسلطة القضاة، بالمخالفة لنص المادتين ١٩، ٤٦ من الإعلان الدستوري المعمول به وتنفذ إذ تنص مادته التاسعة عشرة في فقرتها الثانية على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي...،" وتنص مادته السادسة والأربعين على أن: "السلطة القضائية مسؤولة وتولها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكاماً وفق القانون"، وهو ما ينطوي على إهدار لأصل هذه الحقوق، ويمثل اعتداءً على حقوقها، يجاوز حدود دائرة تنظيم الحقوق التي يملكها المشرع، الأمر الذي يضحي معه ذلك النص، وما تضمنه من أحكام، مصادماً لنصوص الإعلان الدستوري؛ انظر في نفس المعنى، حكم المحكمة سالف الذكر.

اللجنة<sup>(١)</sup>). وعليه، فإن المحكمة لم ترتب آثاراً تسب إلى إرادتها على غير مقتضى الدستور، ولكن الطرف السياسي الذي صدر الحكم في ظله، هو واحد الكثرين من السياسيين إلى توجيهاته تهمة الدور السياسي إلى هيئة المحكمة؛ ويكون لسان حالهم كان يخاطب المحكمة أن تأتي دوراً سياسياً صريحاً بأن تقضي بغير ما يفهم حتماً من نصوص الدستور !!

كما أن انتهاء المحكمة الدستورية العليا، في القضية الشهيرة بـ "تصويت العسكريين" في الانتخابات النيابية<sup>(٢)</sup>، إلى أحقيّة رجالات الجيش والشرطة في مباشرة الحق الدستوري في المشاركة في عملية الاقتراع العام؛ عزوّاً إلى عموميّة النص الدستوري الذي لم يستثن طائفة أو فئة ما من مباشرة الحق المفترض لكل مواطن في الإلادء بصوته في اختيار ممثلي الشعب، لا يمكن حله — قانوناً — على أنه دور سياسي، ولو كانت هيئة المحكمة تبطّن خلاف ذلك وقتئذ؛ فقد سبق أن أشرنا إلى امتناع الخوض في خفايا النفس، طالما كان التخريح القانوني لحكم الدستورية مستساغاً لدى جمهور الدستوريين.

وبعيداً عن الجدل السياسي الذي أثير حول هذا القرار فور صدوره، فلو لم تثر المحكمة مسألة أحقيّة العسكريين في التصويت، على ما لها من آثار جد خطيرة آنذاك، لكان الأثر المترتب على قرار الدستورية في هذه الحالة معزوّاً إلى إرادة قضاها؛ باعتبار أن إرادة الجماعة منصرفة في العموم إلى تمكين كافة شرائحها من مباشرة الحق في المشاركة في عملية الاقتراع العام، إلا أن تقيدها، عبر قناة التشريع الدستوري، ومن ثم فإن إغفاء أي فئة من مباشرة هذا الحق؛ عسكريّة كانت أو مدنية أو غيرها، على غير مبرر موضوعي؛ دائم أو مؤقت، يمثل انتقاصاً لحق دستوري أصيل لم يرد الشارع الدستوري تقييده. وعليه فإن الأثر المترتب على هذا القرار، والذي حدا الكثرين من السياسيين وبعض القانونيين إلى وصف عمل المحكمة

<sup>(١)</sup> فالقرارات التي تصدرها اللجنة - وفقاً لتصريح نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري، والفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء.

<sup>(٢)</sup> قرارها رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية "رقابة سابقة"؛ الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٢٠١٣ م.

بـ "الدور السياسي"، معزو في الأساس إلى إرادة المشرع الدستوري، لا إلى إرادة قضاة الدستورية، ولو كانت هيئة المحكمة تضمر شيئاً ما في بواطنها؛ ما دامت العبرة بقدرة النصوص على حمل التأويل الذي أولته المحكمة، وهو ما يعد متوفراً في هذه القضية.

وهو ما يأخذنا إلى نقطة دقيقة للغاية، طالما تردد الكثيرون في إبداء رأي صريح فيها، وأخطأ الكثيرون من الباحثين الجدد في إصدار أحكام جزافية على عمل القاضي فيها، ألا وهي "الموازنات" أو "المواءمات" التي يجريها القاضي الدستوري<sup>(١)</sup>؛ ترجيحاً بين المصالح التي تتنازع حماية الدستور، في الفروض التي يلتزم فيها القاضي حدود السلطة التقديرية المخولة له دستورياً؛ إذ يعتقد الكثيرون في "سياسية" عمل القاضي في كل مناسبة يفضل فيها بين بدائل مشروعة؛ جديرة كلها بحماية الدستور، ويكان لسان حالهم ينطق بأن القاضي قد خرج على طبيعة عمله الآلي الذي لا تقدير له فيه!!

فالاصل أن عمل القاضي في فروض السلطة التقديرية أو الاختصاص التقديرى، داخل في مفهوم "قانونية" اختصاصه الرقابي، وإلا كان تخويله سلطة التقدير، بحكم طبيعة النصوص الدستورية أو لامتناع المشرع عن تحديده، دربًا من العبث، نربأ بسلطة التشريع عنه؛ دستورية كانت أو عادية، ولكن رجال الإدارة إذ يباشرون أعمالاً تقديرية، ولا ينسب إليها الدور السياسي، أفضل من قضاة الدستورية، أو لأضحت أعمال الإدارة التي تحوز وصف القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري، حقيقة بوصف الدور السياسي، ولاستسيغ القول — جدلاً — بامتناع رقابة القضاء عليها؛ كونها ذات طبيعة سياسية<sup>(٢)</sup> !!

وعليه، فلا توجس ولا حرج، البنة، في القول بأن الموازنات التي يجريها القاضي الدستوري، بغرض الترجيح بين المصالح المتداخلة أو المتعارضة، والجديرة

(١) فقد انعكست النظرة التقليدية إلى معيارية عمل القاضي الدستوري، وقياسها على معيارية أعمال قضاة المحاكم العادلة، وقت أن قيس الدستور على القوانين العادلة في الحقبة التقليدية، على تكيف بعض الباحثين الجدد لهذه الموازنات أو الترجيح بين الدلائل على أنها دور سياسي؛ باعتبار أنها من جنس الأعمال التي تنهض بها السلطة السياسية.

(٢) راجع تفصيلاً التفرقة بين المعنى العام والمعنى الخاص لمصطلح "سياسي"، ص ٤٥ وما بعدها.

بحماية الدستور، لا يتوافق بها وصف الدور السياسي للقاضي الدستوري، طالما التزم القاضي حدود الاختصاص التقديرية المخول له دستورياً.

أما وصف الدور السياسي، وفقاً للمعيار الذي نكرس له، فيتوافق لعمل المحكمة الدستورية العليا في قضية "الشخصنة الشهيره"<sup>(١)</sup>؛ إذ انصرفت إرادتها واضحة جلية إلى ترتيب آثار سياسية لا يقتضيها الدستور ولا تفهم حتماً من نصوصه. وهو الأمر الذي يؤكده جمهور الدستوريين إذ يقررون أن ما يفهم من نصوص الدستور القائم وقتئذ، هو انصراف إرادة المشرع الدستوري إلى إقرار الاشتراكية كنهج اقتصادي<sup>(٢)</sup>. غير أن المحكمة تبنت تأليلاً غير سائغ قانوناً أو منطقاً؛ قوامه الربط بين غاية الدستور وغاية النظام الاقتصادي الذي لم يكرس له صراحة، متجاهلة النهج التي يقره الدستور لبلوغ هذه الغاية، وأن بلوغها مرتهن باتباع هذا النهج، وإلا فليس ثم وجه للتفرقة بين الرأسمالية والاشراكية من الأساس، طالما أن كلامهما متحقق أهداف الأخرى!!

وعليه فإن الأثر السياسي المترتب على هذا الحكم، والذي حدا الكثرين من السياسيين والقانونيين إلى وصف عمل المحكمة — بحق — بالدور السياسي<sup>(٣)</sup>، معزو في الأساس إلى إرادة قضاة المحكمة لا إلى إرادة المشرع الدستوري.

وجدير بالذكر أن الأثر المترتب على حكم الدستورية، قد لا يكون معزولاً لا إلى إرادة المشرع، ولا إلى إرادة القاضي، وإنما تقف من ورائه ظروف وملابسات لم يتتسن للأول التحسب لها حال التشريع، ولا يستساغ للثاني الاعتداد بها بالمخالفة للأصول المرعية في مباشرة اختصاص الرقابة على الدستورية؛ لأن يصدر حكم

<sup>(١)</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٦ ق. د، بجلسة ١ نوفمبر ١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد ١٧ (طبع)، بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٧م.

<sup>(٢)</sup> إذ تنص المادة الرابعة من الدستور على أن:

"الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفالة والعدل، ومن يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تغريب الفوارق بين الدخول، ...".

<sup>(٣)</sup> انظر في نفس المعنى:  
د. محمد عبد اللطيف: الرقابة على دستورية قوانين الشخصية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨، ص ١٥٣.

د. محمد عبد اللطيف: النظام الدستوري للشخصنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٣٦.  
د. جابر جاد نصار: عقود البوت، B. O. T. والتطور الحديث لعقد الالتزام؛ دراسة نقديّة للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٧٤ وما بعدها.

الدستورية، سواء بإقرار قرينة الدستورية في جانب التشريع الطعين أو ببنفيها عنه، تزامناً مع بعض الظروف السياسية التي من شأنها أن تجعل منه حدثاً مثيراً للجدل من قبل الخاصة والعلمة على حد سواء.

ومثل الأشهر على ذلك، حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية "قانون العزل السياسي" التي أشرنا إليها آنفاً؛ إذ هذا الظرف السياسي القائم وقتئذ كثيراً من السياسيين، بل والقانونيين أيضاً، إلى توجيهه اللوم إلى مسلك المحكمة كونها التزمت الأصول المرعية في استخلاص معنى الدستور، وراح نفر من غير المتخصصين يكرسون لما أسموها — وقتئذ — بـ"الشرعية الثورية"، مطالبين المحكمة باعتمادها مرجعاً لرقابة الدستورية في هذا الظرف. ولو فعلت المحكمة وأقررت شرعاً يحمل عقوبات مقتعة، لوقر في ضمير الدستوريين تجاه مسلكها، مما يقر في الضمير الجمعي للدستوريين حول العالم تجاه مسلك المحكمة العليا الأمريكية في الحقبة الشهيرة بـ"حكومة القضاة"<sup>(١)</sup>.

ويبدو هذا المعنى بجلاء تام في القضية الشهيرة بقضية "حل برلمان ما بعد الثورة"<sup>(٢)</sup>؛ فالظرف السياسي الدقيق الذي صدر فيه الحكم بعدم دستورية بعض نصوص المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والمرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١، وما ترتب عليه من بطidan تشكيل البرلمان، هو ما أحدث الضجة الكبرى التي أثيرت حول هذا وجهة هذا الحكم، وآية ذلك أن المحكمة قد قضت بأحكام مماثلة في وقائع سابقة<sup>(٣)</sup>، ولم يحدث ما حدث عقب صدور هذا الحكم الأخير من تشويه لمكانة المحكمة الدستورية واتهامها بالتسبيح!! فما جريرة القاضي الدستوري في أن الدولة تعاني ظرفاً دقيقاً؛ أكان الناس

<sup>(١)</sup> انظر في نفس المعنى:

John Ferejohn: Independent Judges, Dependent Judiciary: Explaining Judicial Independence, Southern California Law Review, Vol. 72, U.S.A, 1999, p. 354 and next.

<sup>(٢)</sup> القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق. د، جلسة ١٤ يونيو ٢٠١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (١)، بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢ م.

<sup>(٣)</sup> فقد حل البرلمان قبل هذا التاريخ ثلاث مرات؛ في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٨٧ و١٩٩٠، كأثر لأحكام عدم الدستورية.

يُتَقْوِّنُ إِلَى أَنْ تَخَالُفُ الْمَحْكَمَةِ مُسْلِكُهَا الْمُتَوَاتِرُ فَيَكُونُ عَمَلُهَا مَحْضٌ تَجْسِيدٌ لِفَكْرَةِ الدُورِ السِّيَاسِيِّ الَّتِي انتَقَدَتْ مِنْ طَرِيقَهَا؟!

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ القُولَ بِحَتْمِيَةِ التَّلَازِمِ بَيْنَ الدُورِ السِّيَاسِيِّ لِلْقَاضِيِّ الدُسْتُوريِّ، وَالْأَثْرِ السِّيَاسِيِّ لِلْأَحْكَامِ، مَحْلُ نَظَرٍ؛ فَمَمَّا آثارَ سِيَاسِيَّةً تَتَرَبَّعُ عَلَى حُكْمِ الدُسْتُورِيَّةِ بِحُكْمِ الْوَاقِعِ أَوِ الظَّرُوفِ الَّتِي تَزَامَنَ صَدُورُهُ، لَا تَسْتَدِمُ مَصْدِرِيَّتَهَا مِنْ إِرَادَةِ الْمُشَرِّعِ؛ صَرِيقَةً كَانَتْ أَوْ ضَمَنَيْةً، حَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ مُفْتَرَضَةً، وَلَا مِنْ إِرَادَةِ القَاضِيِّ؛ لِانْتِفَاءِ تَوْسِطِ إِرَادَتِهِ بَيْنَ إِرَادَةِ الْمُشَرِّعِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي أَثَارَتْ اِخْتِصَاصَ رَقَابَةِ الدُسْتُورِيَّةِ، وَاقْتَصَارِ دُورِهِ عَلَى تَطْبِيقِ الدُسْتُورِ، وَانْتِفَاءِ الْقُوَّةِ الْخَلَاقَةِ فِي جَانِبِ عَمَلِهِ<sup>(١)</sup>؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ عَمَلٌ يُدَاعِي بِنَسْبَتِهِ إِلَى إِرَادَتِهِ، وَمِنْ ثُمَّ فَمِنْ الْبَدْهِيِّ أَنْ لَا يَنْسَبَ الْأَثْرُ السِّيَاسِيُّ إِلَى إِرَادَةِ القَاضِيِّ.

وَخَلَاصَةُ مَا سَبَقُ، أَنْ عَزَّزَ آثارُ أَحْكَامِ الدُسْتُورِيَّةِ سَوَاءَ الْمُسْتَدَدَةِ إِلَى أَعْمَالِ الْإِخْتِصَاصِ الْمُقِيدِ أَوْ إِلَى أَعْمَالِ السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لِلْقَاضِيِّ، إِلَى إِرَادَةِ الْمُشَرِّعِ؛ دُسْتُورِيَا أَوْ عَادِيَا، صَرِيقَةً كَانَتْ أَوْ مُفْتَرَضَةً، يَنْفِي شَبَهَةَ الدُورِ السِّيَاسِيِّ لِلْقَاضِيِّ الدُسْتُورِيِّ، مَا التَّرَمَ حَدُودَ اِخْتِصَاصِ الرَّقَابِيِّ؛ مُقِيدًا كَانَ أَوْ تَقْدِيرِيًّا. مَا مُؤَدَّاهُ أَنَّ فَرَوْضَ الدُورِ السِّيَاسِيِّ لِلْقَاضِيِّ الدُسْتُورِيِّ تَحْصُرُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْقَاضِيُّ عَنْ حَدُودِ اِخْتِصَاصِهِ ذِي الْطَّبِيعَةِ "الْقَانُونِيَّةِ"، وَهُوَ مَا يَؤَيدُ قَوْلَنَا بِأَنَّ نَسْبَةَ الدُورِ السِّيَاسِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ الدُسْتُورِيِّ، سَيَصْبِحُ فَرْضًا نَادِرَ الْحَدُوثِ وَفَقًا لِلْمُعيَارِ الَّذِي نَكَرَسْ لَهُ فِي بَحْثِنَا هَذَا، وَهُوَ مَا يَتَضَعُّ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ حَالَ الْحَدِيثِ عَنِ الشَّرْطِ الْثَّانِي لِنَسْبَةِ هَذَا الدُورِ إِلَيْهِ.

(١) يَبْدُ أَنَّ هَذَا القُولَ لَا يَصِدِّقُ إِلَّا إِذَا أَفْرَرْنَا بِأَنَّ عَمَلِيَّةِ الرَّقَابَةِ الدُسْتُورِيَّةِ هِيَ عَلَيْهِ شَكَلِيَّةٌ قَوَامُهَا الْمُضَاهَاهَةِ بَيْنَ نَصوصِ الْقَانُونِ الْأَنْدَنِيِّ وَنَصوصِ الْقَانُونِ الْأَعْلَى؛ بِغَيْرِ الْإِنْتِصَارِ لِلْآخِرَةِ عَلَى حَسَابِ الْأَوَّلِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَنْطَلِقُ فِيهَا دَلَالَتِيِّ الْمُسْتُورِ الْقَانُونِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ، وَالَّتِي لَا تَنْخُلُ فِي إِطَارِ بَعْثَانٍ، بِاعتِنَارِ أَنَّ لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَشَاغِ أَنْ تَبْحَثُ فِي مَسَأَةٍ لَا تُثْبِرُ مَشَكَّةً بَحْسَ الْأَصْلِ، لَطَلَامًا أَنَّ نَصوصَ الْمُسْتُورِ تَنْطَقُ بِإِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْحَالِيَّةِ.

## المطلب الثاني

### انقطاع الصلة بين اعتبارات

#### للدستورية والله والأثر السياسي لحكم الدستورية

تقدّم القول أن نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، مرهونة بانحسار بساط "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية عن الآثار التي يخلفها حكم الدستورية مما لم تصرف إليها إرادة المشرعين الدستوري والعادي، فتبعد هذه الآثار ويكأنها وليدة إرادة القاضي الدستوري وحدها، ولا تمت بصلة لمراد المشرعين الدستوري والعادي الكامن في نصوص الدستور والقانون. فقد أسلفنا أن توافر القصد الذي يتوافر به الدور السياسي في جانب القاضي الدستوري، لا يثبت إلا بثبوت انقطاع الصلة بين هذا المراد وتلك الآثار<sup>(١)</sup>.

غير أن القول بانحسار بساط "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية عن الآثار التي يخلفها حكم الدستورية ولا يمكن عزوها إلى إرادة المشرع، ليس بالقول الواضح، وإنما يحتاج إلى بيان وافٍ وتفصيل شافٍ؛ فمتى تضيق "قانونية" رقابة الدستورية ذرعاً بالآثار التي يخلفها حكم الدستورية، سيما ونحن نقول في بحثنا هذا بتطور مفهوم هذه "القانونية" ومن ثم اتساع نطاقها؟!

هذا هو ما يأخذنا إلى فكرة "اعتبارات القانون الدستوري"، أو "اعتبارات القانون" في مجال رقابة الدستورية، أو بعبارة أخرى "اعتبارات الدستورية"؛ حيث الوقوف على المقصود باعتبارات "الدستورية"، ومدى إسهام القاضي الدستوري في بلورة مفهومها، ولو كان له ثم إسهام له في ذلك، فهل يعد عمله هذا داخلاً في مفهوم "قانونية" اختصاصه الرقابي أم يعد مقتضاً لعمل من جنس أعمال التشريع فيكون حقيقةً بوصف الدور السياسي؟؟

ورداً على الشق الأول من هذا التساؤل، أقول باديء ذي بدء، بأن مفهوم "اعتبارات القانون" في مجال رقابة الدستورية، لا يختلف كثيراً — في عموميته

(١) إذ تنص المادة ١٨٦ من دستور ٢٠١٤م على أن: "القضاء مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ..."; وتنص المادة ١٩٥ على أن: "...، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار".

واستعصابه على التحديد الدقيق — عن مفهوم "قانونية" رقابة الدستورية الذي عرضنا له آنفاً، بل لو كان لنا أن نقف على مدلول واضح ومحدد لهذه "القانونية"، لكن من البسيط الوقوف على المعنى المباشر لمصطلح "اعتبارات القانون الدستوري" أو "اعتبارات الدستورية". بيد أن إقرارنا بهذا لا يحول دون محاولة وضع تصور لما قد يرمز إليه هذا المصطلح!

فلمفهوم البدهي لاعتبارات القانون، والدستور فرعه، وفق المفهوم الواسع للقانون، هو أن يتقييد القاضي في تطبيق القانون/الدستور بمراد المشرع الكامن في النصوص، من غير مخالفة أو تعديل أو تعطيل؛ فلا ينسب إلى إرادة المشرع ما ليس منها ولا ينتقصها شيئاً يفهم من النصوص بالضرورة.

غير أن الاختكاك في تحديد مفهوم "اعتبارات الدستورية"، أو "اعتبارات القانون الدستوري"، إلى مفهوم "اعتبارات القانون" العادي، قد يعيينا كرة أخرى إلى الحقبة الشكلية *(Formalist Age)*<sup>١</sup> التي نظر فيها إلى القواعد الدستورية من منظور محاكم القانون العام إلى القواعد التي تطبقها<sup>٢</sup>. ومن ثم، فما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، أن مفهوم اعتبارات القانون في مجال رقابة الدستورية، أوسع منه في مجال رقابة القضاء على أعمال الإدارة<sup>٣</sup>؛ باعتبار أن مسألة الدستورية اعتباراتها أكثر تبايناً وتداخلاً وتعارضاً منها في مسائل الإدارة، فضلاً عما تتسم به النصوص الدستورية من عمومية وإيمان.

وكما يقر أحد الكتاب أن التساؤلات حول دور القاضي الدستوري، وعلى حسب ما فهمها المفكر الكبير السيد *Dahl* في دراسته القيمة حول دور القاضي

<sup>١</sup> للزيدي؛ انظر: R. Randall Kelso: Separation of Powers Doctrine on the Modern Supreme Court and Four Doctrinal Approaches to Judicial Decision-Making, *Pepperdine Law Review*, Volume 20, Issue 2, Article 6, United States, 1993, p. 532.

<sup>2</sup> للزيدي؛ انظر: Richard S. Kay: Original Intention and Public Meaning in Constitutional Interpretation, *Northwestern University Law Review*, Vol. 103, No. 2, United States, 2009], p. 408.

<sup>3</sup> انظر في نفس المعنى: Dieter Grimm: Constitutional Adjudication and Constitutional Interpretation: between law and politics, op. cit, p. 17.

الدستوري في صناعة السياسة، لم تكن فلسفية أو فقهية فحسب، بل أيضاً تجريبية؛ أي يختر دوره من خلال التاريخ والحقائق Dahl understood that questions about the role of the Court were not only philosophical and jurisprudential, but also empirical, to be tested by historical and factual examination<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإن اعتبارات القانون الدستوري "المجردة" — قياساً على اعتبارات القانون المجردة — لا تصلح للقول بحاكميتها لفكرة "قانونية" رقابة الدستورية، بل تتسع هذه الاعتبارات ومن ثم نطاق هذه القانونية لاستوعب اعتبارات الواقع أو متغيراته بما يجعل من نصوص الدستور قابلة لاستيعاب كافة الفروض التي لم يك في استطاعة السلطة التأسيسية الأصلية أو المنشأة التحسب لها في مرحلة وضع الدستور أو تعديله. ولعل هذا التفسير هو ما يتحقق مع فكرة "الدستورية التجددية" التي يكرس لها حديثاً.

وكما قلنا سلفاً بأن مفهوم "قانونية" رقابة الدستورية، قد تأثر سلباً بالنظرية التقليدية إلى رقابة الدستورية في مراحلها الأولى والتي ساد فيها الاعتقاد في كونها لا تعدو سوى مقابلة حرفيّة بين الدستور والتشريعات التي تتنوّه، وما استتبعه ذلك من تضييق نطاقها، فإن مفهوم "اعتبارات القانون" قد تأثر أيضاً بهذه النظرة؛ فوجدنا كثيراً من الباحثين يختزلون مفهومها في اعتبارات القانون المجردة؛ أي تلك التي تستفاد من ظاهر النصوص، والتي كانت هي الأخرى من وراء جمود فقه الدستورية في أحبابين كثيرة تأثراً بجمود القانون.

وعليه، فإن ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في تحديد مفهوم "اعتبارات الدستورية"، الاتجاه المتزايد للقاضي الدستوري المعاصر إلى التوسيع في مفهوم الكتلة الدستورية Bloc constitutionnel<sup>(2)</sup>؛ كأثر طبيعي لتطور أدوات الرقابة على

<sup>(1)</sup> انظر:

➤ Gerald Rosenberg: The Road Taken: Robert A. Dahl's Decision-Making in a Democracy: The Supreme Court as a National Policy-Maker, Journal Articles Faculty Scholarship, University of Chicago Law School, USA, 2001, p. 617.

<sup>(2)</sup> انظر: د. برقوق عبد العزيز: مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة ثقافات السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فاسيلي برباج ورقة، الجزائر، العدد التاسع، جوان ٢٠١٣، ص ٢ وما بعدها.

الدستورية، وهو ما يرتب نتيجتين جوهريتين؛ أولاهما: أن كثيراً مما ينسب إلى القاضي من إثبات دور سياسي وفقاً للنظرة التقليدية التي كانت تخزل مفهوم "قانونية" رقابة الدستورية في مجرد المقابلة الشكلية بين نصوص الدستور ونصوص التشريع الأدنى، قد بات محل نظر؛ فقد اتسع نطاق "قانونية" اختصاصه الرقابي ليسع كثيراً مما حظر عليه في أول عهده به؛ بدعوى ابتعاق إرادة البرلمان عن إرادة الأمة؛ كما سبق أن أشرنا، والثانية: أن هذه الطفرة التي أحدثها القاضي الدستوري في مجال رقابة الدستورية إذ استحدث العديد من الأدوات الرقابية على عمل سلطة التشريع؛ حتى أوشكَ نظرية سيادة القضاء الدستوري أن تحل محل نظرية السيادة البرلمانية<sup>(١)</sup>، بفعل نهائية أحكام الدستورية وامتلاع التعقيب عليها، هي ما تقف من وراء الفجوة بين ما يستفاد من أدبيات الفقه التقليدية وما تحمله أحكام الدستورية "المبادئية" من تقدمية في كثير منها، والتي تقف بدورها من وراء بلورة الاعتقاد لدى بعض الباحثين الجدد في فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري.

فالدستورية كصفة تلحق بالتشريع فيصير قانوناً، ليست مفهوماً مجرداً، يسهل إسقاطه على الواقع التي تشير اختصاص الرقابة على الدستورية، ولكن تحيطها اعتبارات عديدة تبلور مفهومها؛ منها ما هو متداخل ومنها ما هو متبادر، ومنها ما هو متعارض تعارضاً ظاهرياً يتضمن الجمع بينها. الدستورية هي ثلاثة من الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية، على المستويين الداخلي والخارجي، منها ما تحويه وثيقة الدستور، ومنها ما آلت إليه إرادة الجماعة الحاضرة التي ربما لم تك حاضرة ملابسات وضع الدستور.

ورداً على التساؤل الذي طرح حال الحديث عن دلالة التحسب أو الاحتياط كواحدة من دلالات مصطلح "سياسي"<sup>(٢)</sup>، حول مدى اعتداد القاضي بما لات حكم

<sup>(١)</sup> للمزيد، انظر:

Veit Bader: Parliamentary Supremacy versus Judicial Supremacy, How Can Adversarial Judicial, Public, and Political Dialogue be Institutionalised?, *Utrecht Law Review*, Utrecht University School of Law, Volume 12, Issue 1, Utrecht, Holland, 2016, p. 179 and next.

<sup>(٢)</sup> راجع ما سبق: ص ٤٩، ٥٠.

الدستورية في صناعة هذا الحكم، أقول — وقياساً على دور المجتهد في الفقه الإسلامي كما هو ثابت فقهها<sup>(١)</sup> — إن نظر القاضي في مآلات حكمه، التزام قانوني وضرورة واقعية؛ فالقاضي — في مقام الاجتهاد — لا ينزل حكم الدستور على الواقع التي أمامه إلا بعد التمتعن فيما يؤول إليه حكمه من آثار في واقع الجماعة، وإنما كان عمله محض تجسيد لفكرة اعتبارات القانون المجردة. إذ يتبعين أن يكون أثر إزالة حكم الدستور من النص إلى الواقع في تحقيق المصلحة التي يراها القاضي الأجرد بحماية الدستور، أرجح منه في غيرها؛ فلا ينبغي أن تتحصر مهمته في إزالة حكم الدستور إزالة آلياً مجرداً من اعتبار المآلات والتبعات؛ فالاجتهاد الدستوري لا يقف عند حد معرفة حكم الدستور في الواقع أو المستجدات التي تطرأ على الواقع الجماعة فحسب، بل في إدراك ما مدى التاسب بين ما يستفاد من النصوص وما تستنهضه الواقع من اعتبارات في تفسير هذه النصوص، ما دام أن عملية الإدراك هذه تحكمها ضوابط مباشرة اختصاص رقابة الدستورية وأصولها المستقرة تشرعياً وقضاءً وفقها.

وإذا كان الاجتهاد الاستصلاحي أو الاجتهاد بالمصلحة أحد معالم مرونة الفقه الإسلامي؛ إذ يعكس استجابته لقضايا العصر و حاجياته<sup>(٢)</sup>، فلا غرو البتة في أن في اعتماد هذا النهج في الاجتهاد الدستوري سيمما في ضوء ما يكرس له الفقه الدستوري الحديث من اعتماد معيار المصلحة الأجرد بحماية الدستور<sup>(٣)</sup>، دون الخشية من نسبة الدور السياسي إلى قاضي الدستورية، ما التزم أصول وضوابط مباشرة اختصاصه الرقابي كما أشرنا سابقاً.

فالمحكمة العليا الأمريكية، على سبيل المثال، ما كانت لتتحقق قرينة الدستورية في جانب التشريعات التحررية لحكومة السيد "روزفلت"، إلا تأثراً بمساكها المتواتر في استخلاص مفهوم "اعتبارات الدستورية" استخلاصاً حرفيًا في الحقبة

(١) للمزيد؛ انظر: د. محمد بنعمر: من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع (نحو مساهمة في تأصيل فقه الواقع)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥.

(٣) انظر للباحث: مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

الشكلية، وما كانت لتحول إلى حظر كافة أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup>، إلا لقناعتها التامة بأن "اعتبارات الدستورية المجردة"، لا تقي البتة بالتزامها الدستوري بالحفظ على الدستور كوثيقة متعددة نابضة بواقع الجماعة وحاضرها. ليبدو جلياً أن منهجهما في تحديد مفهوم "اعتبارات القانون الدستوري"، قد اختلف مؤخراً عنه في الحقبة الشكلية.

فقد بات هذا النظر، محل نظر، سيما في ضوء التطورات الهائلة التي طرأت على أدوات رقابة الدستورية، بل وعلى الحياة السياسية التي يعمل فيها القاضي الدستوري المعاصر؛ حيث تغير العديد من الأفكار الفلسفية والقانونية التي حدت إلى بلورة الاعتقاد في أن رقابة الدستورية إنما تصرف إلى المقابلة الحرافية بين القانون الأعلى (الدستور) والتشريعات التي تتفرع عنه، والتي ساهمت في خلق مرحلة جديدة من الرقابة على، أعمال السلطة المنتخبة.

<sup>١)</sup> انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية:

<sup>2</sup> *Brown v. Board of Education*, 347 U.S. 483 (1954).

حيث قررت مانصه:

"نحن لا يمكننا إغادة عقارب الساعة إلى الوراء؛ حيث الوقت الذي اعتمد فيه التعديل في سنة ١٨٦٨، أو حتى في سنة ١٨٩٦، عندما كتب الرأي في قضية "بليسى ضد فير جسون". Ferguson v. Plessy. بل يجب علينا النظر إلى مضمون هذا التعديل في ضوء التغير الجذري لمكانة التعليم العام وأهميته في بناء الأمة الأمريكية. فهو هذه الطريقة فقط يمكننا تحديد ما إذا كان الفصل العنصري في المدارس العامة يحرم هؤلاء المدعين من المساواة في حماية القانونين. إن "فصل هؤلاء التلاميذ - السود - عن غيرهم من نفس الفئة العمرية والمقدرات الشخصية، فقط بسبب عرقهم، إنما يولد لديهم الشعور بدونية ووضعهم بين أبناء المجتمع، ما يؤثر حتى في تنشتهم وتكريرهم الفكري بطريقة سيئة، من غير المرجح على الإطلاق، علاجها مستقلًا."

كـ ثم درجت المحكمة على إبراد هذا المعنى في جميع الفضيـاـيا اللاحقة لقضـية "براون"؛ ومنها: *Baltimore v. Dawson*, 350 U.S. 877 (1955) (per curiam) (beaches, bath-houses, and swimming pools):

<sup>10</sup> Holmes v. City of Atlanta, 350 U.S. 879 (1955) (per curiam) (golf courses);

<sup>2</sup> *& Holmes v. City of Atlanta*, 330 U.S. 373 (1953) (per curiam); *v. Gayle v. Browder*, 352 U.S. 903 (1956) (per curiam) (buses).

<sup>٢٧</sup> كـ *Pamela S. Karlan: What Can Brown Do For You?: Neutral Principles and the Struggle Over the Equal Protection Clause*, Duke Law Journal, Duke University School of Law(United States), Vol. 58, 2009, p. 1049;

<sup>47</sup> Law (United States), Vol. 90, p. 1537; Jack M. Balkin: What Brown teaches us about Constitutional Theory?, Virginia Law Review, The Virginia Law Review Association(United States), Vol. 90, Number 6, October 2004, p. 1537;

<sup>2</sup> Goodwin Liu and Others: Keeping Faith with the Constitution, op. Cit, p. 47.

لخلص مما سبق إلى تعريف "اعتبارات الدستورية"، بأنها المسائل الجديرة بالاعتبار<sup>(١)</sup> في عملية الاستدلال على مراد الجماعة الكامن في الدستور، عملية الاستدلال هذه التي يؤخذ فيها بعين الاعتبار ما آلت إليه إرادة الجماعة الحاضرة، ويقوم القاضي من خلالها بتحقيق التطابق بين مدلولي الدستور؛ القانوني والسياسي، ملتزماً في ذلك الأصول المرعية في استخلاص معنى الدستور<sup>(٢)</sup>.

ورداً على الشق المتعلق بما إذا كان القاضي الدستوري يسهم في بلورة مفهوم "اعتبارات الدستورية"، أقول بأن مضمون فكرة اعتبارات "الدستورية" لا يتحدد بصناعة تشريعية خالصة، بل يتسع مجال تحديدها لإرادة القاضي الدستوري في ضوء الأصول المرعية في مجال الرقابة على الدستورية، وبما تقتضيه ملابسات المسألة المطروحة عليه، هذه الإرادة التي تتجسد فيما يعرف بمعايير الدستورية<sup>(٣)</sup>، وهذا هو وجه القول بأن قضاة الدستورية ليسوا بالآلات صماء لا إدراك لها ولا تقدير، بل خبراء ذوي عقول واعية وإدراك عميق لمعطيات الواقع ومتضيّفات النصوص، ومن ثم فلا ينبغي أن يفهم من القول بأن دور القاضي هو إنفاذ إرادة المشرع، وهو قول سديد من حيث المبدأ، أن المشرع سواء أكان دستورياً أو عاديّاً، يقوى على بيان الحكم التفصيلي لكل حالة يثار فيها الخلاف حول حكم الدستور فيها، وإلا لصمدت مقوله "مونتسيكيو" الشهيرة، سالفه الذكر، إلى وقتنا هذا. بل إن ما خلفه القاضي الدستوري المعاصر من تراث قضائي فريد في مجال الدستورية، ليؤكد طرحنا بأن إرادة القاضي تزاحم إرادة المشرع في تحديد المعايير التي تبلور فكرة الدستورية،

<sup>(١)</sup> وبالرجوع إلى ملجم اللغة، نجد أن لفظة "اعتبار"، تعني النظر في حقائق الأمور وجهات دلالتها؛ ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها، ومنها "يأخذ بعين الاعتبار"، أي يرعاها أو يقدر؛ انظر معالموس المعاني "الإلكتروني".

<sup>(٢)</sup> راجع للباحث: المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، مرجع سابق، ص ٤٨ وما يليها.

<sup>(٣)</sup> للمزيد حول معايير الدستورية؛ راجع:

Attila Vincze: What Role for Constitutional Courts in a Multi-Level Constitutionalism?, contribution delivered at the International Workshop on Human Rights Enforcement Mechanisms held at the ELTE University, Budapest, November 24-25th, p. 55 and next; Thomas Kleinlein: Between Myths and Norms: Constructivist Constitutionalism and the Potential of Constitutional Principles in International Law, Nordic Journal of International Law, Vol. 81, Germany, 2012, p. 111 and next.

ولكنها تسب في نهاية المطاف إلى إرادة المشرع الذي خوّله سلطة التقدير في مثل هذه المسائل؛ كما سبق أن أشرنا.

وآية ذلك أن رقابتي الانحراف والإغفال التشريعيين، على سبيل المثال، وهم دليلان على مزاحمة إرادة القاضي الدستوري إرادة المشرع؛ إذ أقرهما القاضي الدستوري لنفسه على غير سند تشريعي صريح، يمكن حملهما على الإرادة المفترضة للمشرع؛ الدستوري أو العادي<sup>(١)</sup>؛ رداً إلى أن استقامة أمر الرقابة على الدستورية، ومن ثم تحقيق الغاية منها، مرتهنة بقرارهما في كثير من المسائل، وهي الغاية التي يفترض أن إرادة المشرع منصرفة إليها.

هذا، ويتعيّن مفهوم "اعتبارات الدستورية" بتغيير المكان والزمان والظروف؛ فما يمكن اعتباره منها في مكان أو حقبة ما قد لا يكون داخلاً في مفهومها في مكان أو حقبة أخرى، والعكس صحيح، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تحكمها المصالح التي تتنازع حماية الدستور، والجدير بهذه الحماية في اللحظة التي تطلب فيها عدالة الدستور لدى قاضيه، وهو الأمر الذي يتسع فيه المجال لإرادة القاضي الدستوري باعتباره المؤمن على حفظ ثقة الجماعة بوثيقتها الأسمى، فضلاً عن كونه الأجدر بالترجيح بين المصالح المتدخلة أو المتعارضة ظاهرياً، وحتى لا يفضي بنا القول بخلاف ذلك إلى تغليب حرفيّة النصوص على المصالح التي شُكلت قوالب الدستور من أجل تحقيقها، ومن ثم العودة إلى مرحلة تقييس النصوص على حساب المصالح المجتمعية المعترضة؛ كما فعلت المحكمة العليا الأمريكية في قضايا الفصل العنصري بين ذوي البشرة البيضاء وذوي البشرة السمراء، لقرابة الخمسين عاماً أو يزيد !!

(١) فقد ساقت المحكمة العليا الأمريكية حججاً في ذات السياق؛ إثباتاً وتوكيداً لأحقتها في الرقابة على دستورية التشريعات، وقما موريت في شرعية صلاحيتها في ذلك، وكذلك فعلت محكمة القضاء الإداري العربي حينما سطرت واحداً من أهم الأحكام التمهيدية لنكرة الرقابة على الدستورية في مصر؛ للمزيد؛ راجع:

Alvin B. Rubin: Judicial Review in the United States, Louisiana Law Review, the LSU Law Center, Louisiana State University, Volume 40, Number 1, U.S.A, 1979, p. 68 and next.

Decision of Supreme Court, Marbury v. Madison, 5 U.S. (1 Cranch) 137 (1803).

وآية قولنا بتطور مفهوم اعتبارات القانون، انتقال فقه القانون العام من مرحلة التكريس لفكرة اعتبارات الواقع إلى مرحلة التكريس إلى مبدأ الأمن القانوني في مجال الإدارة والتشريع<sup>(١)</sup>، بل وفي مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين<sup>(٢)</sup>، هذا المبدأ الذي فرضته اعتبارات كثيرة أهمها تدني نوعية العملين الإداري والتشريعي في العقود الأخيرة، ما هو إلا قوننة لاعتبارات الواقع التي طالما نفذت منها سهام الدور السياسي إلى أعمال القاضي الدستوري، فقد آن لغايات الدستور كقانون أعلى؛ العدالة، الأمن القانوني، التقدم الاجتماعي، أن تجدن سبيلاً إلى منصة الدستورية، من دون أن يتم عمله أو شخصه ببيان دور سياسي؛ فقد أقر الفقه الدستوري الحديث بأن ثمة موازنتين لفكرة العدالة الدستورية هما الأمن القانوني والتقدم الاجتماعي.

هذا، وقد يرد الاعتقاد في توافر الدور السياسي، لا إلى انفصام الآثار التي يرتبها حكم الدستورية عن اعتبارات الدستورية، وإنما لضعف التخريج القانوني لحكم الدستورية؛ إما لعدم كفايتها دلالة، وإما لعدم منطقته تدليلاً، وهذا هو مؤدي القول بعبارة "ما يفهم حتماً من نصوص الدستور؟" فقد تكون النتيجة التي يرتبها حكم الدستورية مقبولة في ظل الملابسات التي تحبط بالمسألة المطروحة على القاضي إذ يسعها مفهوم "اعتبارات الدستورية"، ولكن يقصر تخريجه القانوني عن نفي شبهة الدور السياسي عن مسلكه.

(١) للمزيد من التفاصيل حول مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في مجال الإدارة ومجل التشريع؛ انظر على سبيل المثال:  
Brahim Dalil: *Le Droit Administratif Face au Principe de la Sécurité Juridique*, Thèse de Doctorat en Droit, Ecole doctorale Droit et Sciences Politiques, Université de Paris-Ouest Nanterre la Défense, France, 2015, p. 92 et suivant;  
Martin Nadeau: *Perspectives pour un Principe de Sécurité Juridique en Droit Canadien: les Pistes du Droit Européen*, Mémoire de Maîtrise, Université de Sherbrooke, Non Publié, Quebec, Canada, 2009, p. 511 et suivant;  
M. Olivier Dutheillet de Lamothe: *La Sécurité Juridique; Le point de Vue du Juge Constitutionnel*, exposé fait à L'Occasion de L'Accueil de Hauts Magistrats Brésiliens, le 20 Septembre 2005, France, p. 2 et suiv;  
Anne-Laure Valembois: *La Constitutionnalisation de L'exigence de Sécurité Juridique en Droit Français*, Cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 17, Prix de Thèse, France, Mars 2005, p. 4 et suiv.

(٢) انظر للباحث: مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

فلو افترضنا — مثلاً — أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية إجراءات الخصخصة، أكان ينسب أثر حكمها بمخاطره الجمة — التي أشارت إليها المحكمة في حيثيات حكمها — إلى إرادتها؟ بالطبع لا؛ فالتأويل المنطقي المجرد لنصوص الدستور يرتب هذا الأمر<sup>(١)</sup>، بل إن هذا الأثر ذاته — الذي حملها إلى مخالفة الدستور — هو الذي حدا جمهور الدستوريين إلى توجيه اللوم إلى مسلكها؛ لا فيما يتعلق بالنتيجة المترتبة على حكمها؛ إذ أبقيت على استقرار النظام الاقتصادي للدولة، بل فيما يتعلق بكيفية استخلاص معنى الدستور إذ راحت تؤصل لمنطقية العلاقة بين الخصخصة وهي تطبيق رأسمالي، والاشتراكية التي يكرس لها الدستور صراحة، على خلاف ما يستقر عليه وازع علماء الاقتصاد والمالية العامة إذ يفرقون بين نهجين متبادرتين في فلسفتهما<sup>(٢)</sup>.

فأكثر الدستوريين على أن المحكمة، وإن كانت قد وفقت في الانتصار لضرورات الواقع على حساب جمود النصوص، فإنها لم تحسن استخلاص معنى الدستور في هذا الفرض استخلاصاً موضوعياً سائغاً، يقوى على عدم تحمله من الشرعية الدستورية، بل وأصبح حكمها هذا مضرباً للمثل على دورها السياسي؛ حيث كان بإمكانها أن ترتقي ذات الأثر من طرق أكثر منطقية<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التساؤل البدهي قد يثار، بل لم يهدأ الحديث، حول التكيف القانوني لعمل المحكمة الدستورية العليا في تحرير الإبقاء على التشريعات التي أصدرها البرلمان، المعيب تشكيله، في الحقبة السابقة على صدور حكم

<sup>(١)</sup> إذ يرى أستاذنا الدكتور / يحيى الجمل؛ رحمة الله، أن المحكمة لم تفسر الدستور، بل خالفته، وكذلك يتعرض أستاذنا الدكتور / فتحي فكري على مساك المحكمة رداً إلى أنه يمثل تعديلاً صريحاً للدستور؛ انظر التحقيق الصحفي الذي أجرته جريدة العالم اليوم الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦ م، الرابط التالي:

[http://www.gn4me.com/alalamalyoum/inner.jsp?edition\\_id=1168&art\\_id=1532574](http://www.gn4me.com/alalamalyoum/inner.jsp?edition_id=1168&art_id=1532574)

<sup>(٢)</sup> للمزيد حول أوجه التباين بين الرأسمالية والاشتراكية، انظر:

Oswald Garrison Villard: A Public Debate "Capitalism vs. Socialism"; Prof. Edwin R. A. Seligman vs. Prof. Scott Nearing, the Fine Arts Guild, Inc, New York, U. S. A., p. 9 and next.

<sup>(٣)</sup> للمزيد، انظر:

ك. د. محمد سعد أبو عامود: المحكمة الدستورية والنظام السياسي المصري، المؤتمر الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨، ص ٣٦٢ وما بعدها؛

ك. د. يسري محمد العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢٢ وما بعدها.

الدستورية ببطلان التشريع الذي أجريت انتخابات هذا البرلمان بناء عليه؛ أى دخل ذلك في حدود دورها القانوني أم يعد من قبيل الدور السياسي "البين"؟

ورداً على هذا التساؤل، أقول بأن مسلك القاضي الدستوري، في مثل هذه القضايا، كان واقعاً في حرج شديد، قبل ظهور فكرة الأمن القانوني وتحولها من إطار الدراسة الفلسفية إلى مصاف الدراسات القانونية؛ حتى أصابتها نفحةً من جمود القانون، فأضفت على تطبيقاتها قيمة دستورية، جعلتها بمثابة القيود على سلطة القاضي الدستوري في استخلاص معنى الدستور. فكانت — ولا تزال — أحكام المحكمة الدستورية العليا برد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ تشكيل البرلمان واعتباره كأن لم يكن، وحجبه عن التشريعات التي صدرت عن هذا البرلمان ذي التشكيل العجيب دستورياً، مضرباً للمثل على توافق وصف الدور السياسي لعمل المحكمة. ولعل ذلك مرده إلى التخريج القانوني "التقليدي" الذي طالما افتقر إلى أساس قانوني نظري أو فلسي يسوغه لدى جمهور الدستوريين؛ إذ لم يكن القول بالنزول عند مقتضى اعتبارات الواقع كافياً لتسويغ مسلك القاضي، إلا من طريق فقه المدرسة البراجماتية النفعية<sup>(١)</sup>، الأمر الذي كان يضع القاضي الدستوري في حرج الخروج على مقتضى النصوص الصريحة، ومن ثم مخالفة الدستور من منظور الفقه التقليدي.

فكانت المحكمة بين خيارين، كلاهما يجلب إليها تهمة الدور السياسي؛ فإما أن تلتزم حرفيّة النصوص، فيضطرّب الواقع إلى الحد الذي قد تتفق معه غاية الجماعة الكبرى من وراء مسايرة حركة "التدوين" أو "التقنين" الدستوري، وإما أن تتّوسع في تفسير النصوص إلى الحد الذي يفرغها من مضمونها؛ فتتكسر معيارicity الدستور كقانون أعلى، فيصبح التقنين وعدمه سواء.

<sup>(١)</sup> للمزيد حول فقه المدرسة البراجماتية، انظر:

¤ Daniel A. Farber: Legal Pragmatism and the Constitution, Minnesota Law Review, University of Minnesota Law School(United States), Vol. 72, 1987, p. 1334 and next;  
 ¤ Thomas C. Grey: Judicial Review and Legal Pragmatism, Stanford Public Law and Legal Theory Working Paper Series, Stanford Law School(United States), Research Paper No. 52, 2003, p. 5 and next.

غير أن اتجاه الفقه الدستوري الحديث إلى التكريس لمبدأ الأمان القانوني في أعمال السلطة العامة بثلاثيتها؛ تشريعًا وإدارةً وقضاءً، كما أشرنا سابقاً، كان بمثابة طوق النجاة لمسالك القاضي من الواقع في شراك تهمة الدور السياسي في مثل هذا الفرض؛ فعین الأمان القانوني، الحد من آثار رجعية الحكم بعدم الدستورية، حتى إذا ما صرحت المحكمة باحتجاب الأثر الرجعي عن التشريعات التي أصدرها البرلمان المعيب تشكيله، كان عملها داخلاً في نطاق قانونية اختصاصها.

بل ولو قلنا بفكرة الإرادة المفترضة للمشرع، على النحو سالف البيان، لكي يتحقق المبدأ مؤونة نفي الدور السياسي عن مسلكه؛ فالمنطق القانوني السليم منصرف إلى أنه إذا أتيحت الفرصة للشارع الدستوري أن يشرع لهذا الفرض، فلن يتزدّد البتة في الإبقاء على هذه التشريعات وما ترتب عليها من آثار، ولو رتب انصراف أثر بطلان تشكيل البرلمان إلى تاريخ صدور التشريع المقطبي بعدم دستوريته؛ فليس من المنطق في شيء أن تتصرف إرادة المشرع، دستورياً كان أو عادياً، ومن باب أخرى إرادة القاضي الدستوري، إلى إحداث هزة عنيفة في النظام القانوني برمتها، جراء الفراغ الدستوري الذي يخلفه تقرير إلغاء هذه التشريعات وما ترتب عليها من مراكز قانونية؛ منشأة كانت أو معدلة أو ملغاة. وهو ما لا يتتوافق به العنصر الأول من عناصر معيار نسبة الدور السياسي إلى القاضي الدستوري؛ فأثر الحكم معزو إلى إرادة الشارع حكماً.

أما عن انصراف إرادة المحكمة إلى إبطال تشكيل المجلس بكماله، وعدم قصره على الثالث الفردي فقط؛ حيث قررت أن مزاحمة المنتدين للأحزاب السياسية المستقلين غير المنتدين لأى منها في الانتخاب بالنظام الفردي، كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثنائي المخصصة لقوائم الحزبية المغلقة، إذ لو لا مزاحمة المنتدين للأحزاب للمستقلين في الثالث الباقى لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم

الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب<sup>(١)</sup>، فإن هذا التخريج لا يخل من وجاهة، بل هو سائغ دستوريًا، ولو كانت الظروف المحيطة تدعو إلى تجنب الخزانة العامة كلفة باهظة، فضلاً عن تعطيل مرافق الدولة وأجهزتها في إعادة انتخابات كاملة مرة أخرى، فهذا لا يقوى سندًا موضوعيًّا<sup>(٢)</sup>، وفقاً للمعيار الذي نكرّس له، لنسبة الدور السياسي إلى عمل المحكمة في هذا الفرض، بل ولو كانت المحكمة قد رتبت هذا الأثر لحاجة في نفسها.

فقد قلنا آنفًا، ونعيد التأكيد ثانية، أن العبرة باتساق التخريج القانوني لحكم الدستورية مع اعتبارات الدستورية التي يفهمها جمهور الدستوريين، ولو كانت البدائل والخيارات متعددة لدى المحكمة، فاختارت أحدها فرتب هذا الأثر، فلا يتواافق وصف الدور السياسي لعملها؛ لأن الاختيار داخلُ في نطاق قانونية اختصاصها الرقابي إذ تباشر اختصاصًا تقديرياً. وعليه، فإن ما انصرفت إليه إرادتها يعد داخلاً في نطاق التفسير الدستوري "المتساغ"، وهو عملية قانونية محجوزة لها فقهًا وقضاءً<sup>(٣)</sup>، مما تنتهي معه شبهة الدور السياسي في جانبها؛ حيث اتساع معنى الدستور ليشمل ما

(١) و تستطرد المحكمة مقررة أن: "مُؤدي عبارات هذا النص - المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري، مارس ٢٠١١م - في ضوء مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم العربية المغلقة في المتنتين للأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق في التقدم للترشح لنسبة الثلث الباقى المحدد للانتخاب بنظام الفردى على المستقلين غير المتندين للأحزاب السياسية، وقد اعتقد المشرع الدستورى هذا التقسيم هادفًا إلى إيجاد التنوّع في التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بشكيله الهلبي معبّرًا عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومسؤولاً لها، لتضطلع دورها الفاعل في إداء المجلس لوظيفته الدستورية، وما ينافي ذلك الغاية وبتصادمها بذلك النهج الذي سنته المشرع بالخصوص المطعون عليه، فقد أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرقتين للفوز بعضوية مجلس الشعب، إحداثها بوسيلة الترشح بنظام العربية المغلقة، والثانية عن طريق الترشح بنظام الفردى، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المتندين تلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بنظام الفردى، يتناقض معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، الذين يتقدّمون بعدم ملابسات وغموضها التي يتّبعونها، من خلال تخفيض كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو ما لا يتواافق للمرشح المستقل غير المتنى لأى حزب، الأمر الذي تضمن مساساً بالحق في الترشح فى محتواه وعناصره وتكافؤ الفرص، دون أن يكون هذا التمييز مبرراً بقاعدة موضوعية تردد في أساسها إلى طبيعة حق الترشح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة وتكافؤ الفرص؟؛ انظر حكمها في الدعوى رقم ٢٠٠٣٤ ق. د، جلسة ١٤ يونيو ٢٠١٢م؛ سالف الذكر.

(٢) إذ اتفق أستاذنا الدكتور محمد حسنين عبد العال مع أستاذنا الدكتور إبراهيم دوريش في القول بأن صدور حكم من المحكمة الدستورية يقبول الطعن وعدم دستورية تنص المادة الخاصة بالسماح للمرشحين عن الأحزاب السياسية بالترشح على المقاعد الفردية، فإن ذلك يترتّب عليه بطلان تشكيل المجلس، وله، مشيراً إلى أنه سيؤدي أن أصدرت المحكمة الدستورية حكمين ببطلان تكوين مجلس الشعب عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠، بسبب عدم دستورية إحدى مواد قانون الانتخابات البرلمانية، كما صدر حكم ثالث في آخر الدورة البرلمانية عام ٢٠٠٠ ببطلان، وأنه في هذه الحالة يقوم المجلس العسكري بإصدار قرار بحل المجلس؛ انظر أ. إبراهيم قاسم: "سيناريو ما بعد حكم الدستورية حول البرلمان وـ"العزل".."، مقال مشور بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٢.

(٣) انظر في نفس المعنى: د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية لقوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ١٨٤ وما بعدها.

انصرفت إليه إرادتها. أما وقد ضاق معنى الدستور عن استيعاب ما خلصت إليه في قضية "الشخصية"؛ إذ ليس ثم مسوغ لاستخلاص معنى الدستور في هذه المسألة من طريق فكرة الشرعية الدستورية بهذه الكيفية التي بدا عليها إطلاقاً، لتبدو إرادة المحكمة واضحة في توجيهه معنى النص بما لا يحتمل قالبه، فإن الأثر الذي رتبه، فوق أنه ينسب إلى إرادة المحكمة، منبت الصلة باعتبارات القانون، ومن ثم فإن وصف عمل المحكمة الدستورية بالدور السياسي في هذا الفرض، لا يعد غبناً لها.

ونخلص مما سبق، إلى أن ما يتوصل إليه القاضي الدستوري من حلول المسألة المطروحة عليه من طريق اجتهاده، لا يمكن حمله على أنه دور سياسي، إلا إذا كان منقطع الصلة بفكرة الشرعية الدستورية التي تتأسس عليها معيارية الرقابة الدستورية في صورتها القضائية، أما إذا كان حكم الدستورية ملتمساً إلى فكرة الشرعية الدستورية أو فكرة القانونية بمعناها العام، فلا مسوغ لخالع وصف الدور السياسي على عمل القاضي في هذه الحالة.

### **المبحث الثاني**

#### **دور المفهوم المعياري**

#### **في الحد من دعوى تسييس رقابة الدستورية**

**تمهيد وتقسيم:**

باديء ذي بدء، أنوه إلى أن القول بمفهوم معياري للدور السياسي للقاضي الدستوري، لا يستهدف إطراء قضاة الدستورية أو التماس العذر لهم في المواطن التي لا يحسنون فيها استخلاص معنى الدستور استخلاصاً سائغاً يقرره المنطق القانوني، فصدوا إلى ذلك أو لم يقصدوا، وإنما يستهدف التكريس لنظرية واضحة أساسها فلسفة الرقابة القضائية على دستورية التشريعات، ابتعاء الحد من محاولات النيل من مكانة محكمة الدستورية، سواء أكانت عن قصد من قبل المناوئين لصورتها القضائية أو غيرهم من السياسيين والحزبيين من لا تروقهم أحكام الدستورية، أو عن غير قصد من أعيتهم حيرة التوفيق بين تقديمية أحكام الدستورية وتقلدية أدبيات الفقه الدستوري

في كثير من الأحيان؛ فراحوا يلتمسون السند للقاضي الدستوري من طريق التكريس لما أسموه دوراً سياسياً تارة، ورقابة على الملاعنة تارة أخرى، وما ذلك كله من عمل القاضي الدستوري في شيء، إلا أن يخرج على فلسفة اختصاصه الرقابي من الأساس!

لذا، فالمفهوم المعياري للدور السياسي للقاضي الدستوري، يسهم في الحد من دعاوى الدور السياسي التي طالما تثار حول أحکام الدستورية في أحيان كثيرة، سيمما إذا اعتبرنا أن هذا الدور "غير المشروع" هو بمثابة الانحراف بسلطة الرقابة على الدستورية، كما نبين ذلك تفصيلاً من خلال التقسيم التالي:

**المطلب الأول: الدور السياسي فرض نادر الحدوث وفقاً للمفهوم المعياري المقترن.**

**المطلب الثاني: الدور السياسي انحراف بسلطة الرقابة على الدستورية.**

### **المطلب الأول**

#### **الدور السياسي فرض**

#### **نادر الحدوث وفقاً للمفهوم المعياري المقترن**

قلنا آنفاً، أن نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، مرتهنة بانصراف إرادة القاضي إلى إحداث الأثر المترتب على حكم الدستورية على غير مقتضى الدستور أو ما يفهم من نصوصه حتماً، وفق التفصيل الذي أوردنا.

والحقيقة أن المعنى في الأوصاف التي يتطلبها معيار نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، يخلص إلى صعوبة توافقها مجتمعة، إلى الحد الذي يجعل من "تهمة" الدور السياسي، فرضاً نادر الحدوث في أعماله. وآية ذلك، أن الآثار التي يخلفها حكم الدستورية ترد في الأصل إما إلى إرادة المشرع؛ دستورياً أو عادياً، صريحة كانت أو مفترضة، وإما إلى ملابسات الواقع.

فإذا كان فقه القانون العام قد استقر وازعه على أن قصدية الانحراف بالسلطة تجعل من الصعوبة بمكان إثبات هذا العيب في جانب الإدارة أو المشرع، ومن ثم تأخير البحث فيه إلى ما بعد الاستئناف من صحة بقية أركان القرار الإداري أو

التشريع<sup>(١)</sup>، فأولى بهذا المعنى أن ينطلي على عمل القاضي الدستوري ذاته؛ إذ كيف للقائلين بالدور السياسي لقاضي الدستوري أن يقيموا الدليل على انصراف إرادته إلى إحداث الأثر المترتب على حكم الدستورية على غير مقتضى الدستور، بغير الأوصاف التي ذكرنا آنفاً، ومن ثم صعوبة إضافة هذا الأثر إلى إرادته؟!

وإذا كان فقه القانون العام، أيضاً، قد دأب على التكريس لضرورة توسيع قاضي القانون العام، الإداري والدستوري، في إعمال مقتضى قرينة الصحة المفترضة في أعمال السلطة العامة، إدارة كانت أو برلماناً<sup>(٢)</sup>، فأولى بمن يتتلوى أحكام الدستورية بالتقيم أن يتخذ من قرينة الصحة المفترضة في أعماله منطقاً ومرداً؛ فحفظ نفقة المتقاضين في قضاء الدستورية أدعى إلى حمل عمل قضاتها على الصحة، ولو كانت الشبهة التي لا دليل قطعي عليها، تحوم حوله.

وقد يقول قائل، إن التعليق على أحكام الدستورية شيء واحترامها شيء آخر، وهو حق في ذلك تماماً؛ باعتبار أن احترام الأحكام لا ينبغي أن يتخذ تكئة أو ولجة لغل يد المتخصصين من التعليق عليها. ولكن ما أقصده أن يُطلق في التعليق على أحكام الدستورية واستشفاف توجيه قضاتها من منطلق أن الأصل في عمل القاضي "القانونية"، وما لم يقم الدليل القاطع على انتقاء هذه القرينة المفترضة، فلا مسوغ بتة لإشاعة الحديث عن شبهة الدور السياسي.

ولو كان لي من أمر التقرير شيئاً، لقلت بأنه لا مجال للقول بفكرة الدور السياسي من الأساس؛ رداً إلى أن عمل القاضي الدستوري في إحداث التوازن بين المصالح الجديرة بحماية الدستور، حتى ولو اشتراك مع أعمال الساسة في فكرة

(١) للمزيد؛ راجع:  
د. سليمان محمد الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٣٦ وما بعدها؛  
د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب للالغاء القرار الإداري، دراسة فقهية مدعاة بأحدث أحكام مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) للمزيد؛ راجع:  
د. خالد ماهر صالح: أثر قرينة الصحة وسلامة القرار الإداري في إجراءات دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ١٩ وما بعدها؛  
د. عبد الله الحسنان: قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

الموازنة أو الموائمة، إما أن يكون داخلاً في النطاق المحجوز له دستورياً، ومن ثم لا يصح الادعاء بأن هذا العمل يحمل في طيه دوراً سياسياً، وإما أن يكون مناهضاً لصحيح الدستور - صريحه وضمنيه، ووتقى لا يصح نعته بأنه دور سياسي، بل مخالفة صريحة للدستور، توجب رد عمل القاضي، ولو شعبياً. لذا، نقترح على الباحثين في مجال القانون الدستوري، أن يتريثوا في نسبة الدور السياسي إلى القاضي الدستوري، بل أن يرجعوا البصر كرتين إلى فكرة "الدور السياسي" في مجال الدستورية، لينقلب البصر نافياً لهذا الدور من طريق المفهوم المعياري لهذا الدور، الذي نوصل له على وجل وروية.

وثم تتويه لازم، إلى أتنى لا أكرس لعصمة قضاة الدستورية؛ فهم بشر في نهاية المطاف، وقد تخالد الشكوك ظنون البعض حول بعض تأليتها، وهم وإن كانوا من خيرة الدستوريين، فإنهم لا يحتكروا علم القانون الدستوري، بل يوجد من القانونيين والسياسيين من يحوزون ملكرة التأويل وبراعة التفسير. ولكن ما لا مراء فيه أيضاً أن افتقار هذه الظنون إلى ما يرقيها إلى درجة اليقين، وفق ما ألمحنا إليه في صدد الحديث عن أوجه الطعن في حكم الدستورية، يجعل منها محض حديث نفس، لا ينبغي أن يخرج إلى حيز الوجود؛ حتى لا تصير أحكام الدستورية عُرضةً للتشكيك فيها على غير سند!

ولا أدل على وجاهة طرحنا هذا، من الاستشهاد بما يؤكده أحد الكتاب الأميركيين إذ يقول: "...، لم يسر قرار المحكمة العليا الاتحادية — في قضية جور ضد بوش" — كل الأطراف بأي حال من الأحوال<sup>(١)</sup>، ولكن كان هناك شبه إجماع على أنه من اللازم قبول هذا القرار. وبينما أثيرت التساؤلات حول الميول السياسية لبعض القضاة، لم يشك أحد في أن المحكمة قد اتخذت قرارها باستقلالية تامة عن

<sup>(١)</sup> إذ يرى البعض أن ما قضت به المحكمة لا أساس له من القانون، بل مرده إلى تفضيلات أغليبية المحكمة وقناعاتها؛ انظر: Jack M. Balkin: Bush v. Gore and the Boundary Between Law and Politics, The Yale Law Journal, The Yale Law Journal Company, Inc. (United States), Vol. 110, may 2001, p. 144;

Michael J. Klarman: Bush v. Gore through the Lens of Constitutional History, California Law Review (United States), Vol. 89, Issue 6, Article 2, December 2001], p. 1764.

كلفة الفرقاء السياسيين، ...<sup>(١)</sup>). وهذا في شأن من؟! في شأن المحكمة العليا الأمريكية التي لا يختلف اثنان على دورها السياسي البارز<sup>(٢)</sup>؛ فالتأثير الحقيقي للقضاء، كما يقرر أحد الكتاب، مرتين لأن يستمد القاضي سلطته من القبول العام لدوره المؤسسي Public's Acceptance of its Institutional role حتى الوقت الذي قد تكون قراراته مثيرة للجدل<sup>(٣)</sup>.

وهو ما ينبغي أن يسود في مصر طالما ألت محكمة الدستورية كلمة الفصل في مسألة الدستورية؛ إذ لا عائد من وراء التشكيك في أحکامها إلا الذهاب بهيبة قضاتها في نفوس الجماعة أفراداً ومؤسسات. بل وكما يقول أحد الكتاب أن أن الإقرار بسعة اختيار المحكمة الدستورية في التفسير، لا ينبغي بحال أن يفهم منه حتمية خروج المحكمة على القانون، لا سيما في المسائل ذات البعد السياسي؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه التشكيك في عمل المحكمة، ومن ثم يضعف من قدرتها على الأداء بين مؤسسات الدولة وأجهزتها<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الدور السياسي لقاضي الدستور

#### انحراف بسلطة الرقابة على دستورية التشريعات

حينما أظهر العلامة السنهوري خواطره القانونية حول فكرة الانحراف بسلطة التشريع إلى العلن، في واحد من أشهر البحوث التي أثارت جدلاً بين رجالات الفقه والقضاء آنذاك<sup>(٥)</sup>، جوبه بانتقادات عديدة، كادت أن تنفذ إلى شخصه، ولعلها سمة كل تطور؛ مما دأب عليه جمهور الفقه من التكريس لعلو مكانة السلطة المنتخبة على

<sup>(١)</sup> انظر: فليبا ستروم: دور القضاء المستقل في ترسیخ الديمقراطية، مقال سبقت الإشارة إليه.

<sup>(٢)</sup> للمزيد، انظر:

Lee Epstein and Others: the Supreme Court as a Strategic National Policymaker, Emory Law Journal, Emory University School of Law (Georgia, United States). Vol. 50, p. 587 and next.

<sup>(٣)</sup> انظر:

Goodwin Liu and Others: Keeping Faith with the Constitution, op. Cit, p. 24.

<sup>(٤)</sup> انظر في نفس المعنى:

Vicki C. Jackson: Constitutions as "Living Trees"? Comparative Constitutional Law and Interpretive Metaphors, Fordham Law Review (United States), Vol. 75, 2006, p. 960.

<sup>(٥)</sup> العلامة السنهوري: مخالفة التشريع للستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة المصري، بحوث ومقالات مختارة، ١٩٥٢، ص ٩ وما بعدها.

نظيرتها كونها تتبّع عن إرادة الأمة وتشريع باسمها ولصالحها، كان جديراً برد كل محاولة بحثية قد يكون من شأنها المساس بهذه المسألة؛ حتى ولو كان أصحابها فيّه كبير لا يبارى ولا يجارى في تخصصه.

ولعلني أخشى أن أجابه في هذا الطرح، وأنـا "الـتـلـيمـيـذ" إلى جوار فقهائـنا وأعلامـنا في فـقـهـ القـانـونـ العـامـ، إذ أقول بنـقلـ أحـكـامـ نـظـريـةـ الانـحرـافـ بالـسـلـطـةـ إلىـ مـجـالـ الرـقـابـةـ الـقضـائـيـةـ عـلـىـ الدـسـتـورـيـةـ، بـصـورـةـ جـزـئـيـةـ قـوـامـهاـ تـفـريـعـ الدـورـ السـيـاسـيـ للـقـاضـيـ الـدـسـتـورـيـ عـلـىـ نـظـريـةـ الانـحرـافـ بالـسـلـطـةـ فيـ مـجـالـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الدـسـتـورـيـةـ؛ رـدـاـ إـلـىـ أـنـ اـنـصـرـافـ إـرـادـةـ القـاضـيـ الـدـسـتـورـيـ إـلـىـ إـحـادـاثـ أـثـرـ مـاـ لـمـ تـصـرـفـ إـلـيـهـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ دـسـتـورـيـاـ كـانـ أـوـ عـادـيـاـ، حـقـيقـيـةـ كـانـتـ أـوـ مـفـتـرـضـةـ، يـنـبـيـءـ عـنـ تـعمـدـ القـاضـيـ الـخـروـجـ عـلـىـ مـقـضـيـ الـدـسـتـورـ أـوـ مـاـ يـفـهـمـ حـتـمـاـ مـنـ نـصـوصـهـ، وـهـوـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ وـصـفـ الـانـحرـافـ بالـسـلـطـةـ فيـ مـجـالـ الـإـدـارـةـ وـالـتـشـرـيعـ.

والحقيقة أن قبول نظرية الانحراف بالسلطة في مجال التشريع، في حق السلطة المنتخبة، والتي ظلت لقرون عديدة تتمتع بحصانة انتباها على الإرادة الشعبية، يحدوني إلى الجزم بأن نظرية الانحراف بالسلطة في مجال الرقابة على الدستورية، ستجد سبيلاً إلى كتابات فقهاء وباحثي القانون العام، ولو بعد حين.

فقد كانت معايير الدستورية قضائية الصنع، بمثابة القانون الموضوعي الذي يحكم عملية استخلاص معنى الدستور، جنبًا إلى جنب مع معايير الدستورية تشريعية الصنع، لا يقدح في ذلك ارتباكها على نظرية التقييد الذاتي لسلطة الرقابة على الدستورية، ولا تدل منها نهاية أحكام الدستورية وامتياز التعقيب عليها؛ فمعاييرة عمل القاضي الدستوري موازنة الأولى، وآليات البرلمان في مواجهة آثار أحكام الدستورية "غير الدستورية"، هي موازنة الثانية.

فعلى سبيل المثال، إذا كان افتقار التشريع إلى صفة العمومية والتجريد وجهاً لتجريده من قرينة الدستورية المفترضة في جانبه؛ كونه يخاطب أشخاصاً محددين بذواتهم، فإن القضايا المتماثلة التي تعرض على القاضي الدستوري لها حكم العمومية

والتجريد في التعامل معها<sup>(١)</sup>؛ حتى إذا ما مويز بينها على غير مقتضى الدستور أو ما يفهم من نصوصه، كان عمل القاضي حقيقة بوصف الدور السياسي، وفي الوقت ذاته بوصف الانحراف بسلطة الرقابة على الدستورية.

وهو ما يثار معه التساؤل عن الفرض الذي تعدل فيه المحكمة عن قضاء سابق لها؟ إذ المنطقى وقد اشترطنا معاملة المثل لقضائيا المتماثلة، أن يتصرف مسلك المحكمة بالعمومية والتجريد، ألا تعدل المحكمة عن قضاء سابق لها، أخذًا في الاعتبار ما يترتب على ذلك من أن عدولها هذا يمثل دوراً سياسياً، ينزل بعملها إلى رتبة الانحراف بسلطة القرابة على الدستورية، وأن يتحول قضاء الدستورية الوطنية إلى فكرة "السوابق القضائية" التي تميز النظام الأنجلوأمريكي؛ فتجمد معايير الدستورية إلى الحد الذي يعكس فكر المدرسة الأصولية، كما مسلك المحكمة العليا الأمريكية في حقبة الفصل العنصري.

بيد أن إمعان النظر، يخلص بنا إلى أن التماطل الذي يحظر العدول، لا يؤخذ في تقديره بالظاهر، وإنما يقرره القاضي في ضوء الملابسات المحيطة بالمسألة المعروضة عليه؛ فقد تقف المتغيرات المجتمعية الجديرة بالاعتبار، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من وراء حتمية العدول، وهو ما حدث بالفعل في مسلك المحكمة العليا الأمريكية بعد حكمها في قضية "براون ضد الولايات المتحدة" سالفه الذكر؛ حيث تبنت مفهومها مختلفاً لاعتبارات الدستورية؛ فعدلت عن العديد من السوابق التي كرّست لتطبيقات الفصل العنصري.

وتتجدر الإشارة إلى أن استقرار فقه القانون الدستوري وقضاءه حديثاً على أن الدستور وثيقة تقدمية متتجدة، ينبغي تفسيرها وفق معطيات كل عصر<sup>(٢)</sup>، بما

(١) وأقصد بـ"التجريد" في صدد معايير الدستورية، أن تقر هذه المعايير مجردة عن واقعه بعينها، أي لا يكون الدافع إلى تقرير معيار ما، هو تجريد تشريع ما من قرينة الدستورية المفترضة في جانبه، أو إقرار تشريع ما غير حقيق بها على قرينته هذه؛ فمعايير الرقابة الدستورية ليست فنخاناً تتصبّ خلسة لإيقاع التشريعات في شراكها، بل ضوابط واضحة محددة يمكن التسبّب بها بنتائج ولوح سهل الطعن بعدم الدستورية. كما أن ما تتحقق به المساواة وينتجس به تكافؤ الفرص، أن ينسحب معنى المساواة وتكافؤ الفرص على القضايا التي تتطرقها محكمة الدستورية، فكما هو معلوم أن المساواة والتكافؤ لا يرتبطان بشخاص، بل بمرادفات وأوضاع يوجد هؤلاء الأشخاص فيها، هذه المرادفات والأوضاع التي تتفق في جانبها المساواة وتكافؤ الفرص، في الأحوال التي تمتاز فيها محكمة الدستورية بين قضائيتين متماثلتين على غير مسموع من الدستور؛ راجع للباحث: مبدأ الأمان القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

يستتبعه ذلك من ضرورة استجابة قلم الدستورية لتطورات العصر، إضافة إلى القول بضرورة تحقيق التوازن بين غايات الدستور الثلاث في بلورة معايير الدستورية، حاصلها أن اعتداد القاضي الدستوري بمقتضى فكرة "التطور الاجتماعي"، وهي الغاية الثالثة، سيحدها تماماً إلى تجديد اجتهاده المستقر.

ومما يترتب على القول بأن الدور السياسي للقاضي الدستوري، انحراف بسلطة الرقابة على الدستورية، نتيجتان جوهريتان؛ أولاهما: أن يربأ قضاة المحكمة الدستورية العليا بمكانة المحكمة السامية عن إثبات هذا الدور؛ فيكون ذلك سبباً للحد من دعوى تسييس رقابة الدستورية، وثانيتها: أن يتحسب القائلون بالدور السياسي في نسبة إلى أحكام الدستورية حتى لا يرموا المحكمة بما لا يقووا على إقامة الدليل عليه، فتوشك جريمة إهانة القضاء أن تطالهم وقتئذ، وهو أيضاً ما يسهم في الحد من دعوى تسييس رقابة الدستورية.

---

(<sup>١</sup>) للمزيد، انظر:

- ﴿ David A. Strauss: *The Living Constitution*, Oxford University Press, 2010, p. 1 and next; ﴾ Catherine L. Langford: *The Living Constitution: Origins and Rhetorical Implications of the Constitution as Agent*, *Communication Law Review*, Volume 15, Issue 1, No Date, p. 4 and next;
- ﴿ David A. Strauss: *Do We Have a Living Constitution?*, *Law School Journal*, University of Chicago, United States, 2011, p. 973 and next. ﴾

## خاتمة البحث

نحو مفهوم واضح محدد للدور السياسي للقاضي الدستوري، ومعيار موضوعي لنسبيته إلى أحكام الدستورية، بما يحدُّ من دعوى تسيُّس رقابة الدستورية ذات اللون القضائي...

جيء ببحثنا هذا تحت عنوان: "النظرية المعيارية في الدور السياسي للقاضي الدستوري؛ دراسة نقدية تأصيلية مقارنة في النظمتين المصري والأمريكي"؛ مقسماً إلى ثلاثة فصول رئيسة، بكل منها مبحثان، فمطابقين، ثم الخاتمة.

حمل أولها عنوان: "فكرة الدور السياسي بين غموض المفهوم وغمبة التكرис الفقهي لها"؛ ليوضح موطن الخل في معالجة مسألة الدور السياسي للقاضي الدستوري؛ حيث غياب المفهوم الواضح المحدد لفكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري وجمود نظرة الفقه إليها؛ كما وُضَّح في المبحث الأول المعنون له بـ" موقف الفقه الدستوري من مفهوم الدور السياسي للقاضي الدستوري"، وتعجل باحثين كثُر في نسبة هذا الدور إلى عمل القاضي الدستوري على ما لهذه المسألة من خطورة وتباعات غير محمودة؛ كما بُيَّن في المبحث الثاني تحت عنوان: "غمبة التكريس الفقهي لفكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري".

وعنون لثانيها بـ"نحو مفهوم معياري للدور السياسي للقاضي الدستوري"؛ ليستعرض الدلالات المختلفة لمصطلح "سياسي" ودورها في بلورة مفهوم معياري واضح للدور السياسي للقاضي الدستوري؛ كما ورد في المبحث الأول الذي عنوانه: "دلالة مصطلح "سياسي" ودورها في بلورة مفهوم الدور السياسي"، ويفصل بين المفهوم المعياري المقترن للدور السياسي وما قد يتداخل معه من المفاهيم ذات الصلة؛ كما ورد في المبحث الثاني تحت عنوان: "المفهوم المعياري للدور السياسي وتمييزه عن المفاهيم ذات الصلة".

وجيء بثالثتها تحت عنوان: "معيار الدور السياسي ودوره في الحد من دعوى تسيُّس رقابة الدستورية"؛ ليفصل الخطاب في ضوابط نسبة الدور السياسي إلى عمل

القاضي الدستوري من طريق شرطين جوهريين؛ أولهما: انصراف إرادة القاضي الدستوري إلى إحداث الأثر المترتب على حكم الدستورية، والثاني: انقطاع الصلة بين هذا الأثر واعتبارات الدستورية، وهذا في مبحثه الأول تحت عنوان: ضوابط نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري"، ثم يظهر ثمرة التكريس الفقهي لهذا المعيار الموضوعي وانعكاساته الإيجابية على مكانة منصة الدستورية وقضاتها في نفوس المتقاضين لديها؛ فرادى ومؤسسات؛ حيث الحد من دعاوى تسييس رقابة الدستورية التي طالما أطلقت جزأاً، وذلك في مبحث الثاني تحت عنوان: "دور المفهوم المعياري للدور السياسي في الحد من دعاوى تسييس رقابة الدستورية".

وقد خلصنا من البحث في هذه المسألة الدقيقة حقاً، إلى ثلاثة من النتائج والتوصيات التي نراها جديرة بطرحها على مائدة فقهائنا وأساتذتنا من رجالات القانون الدستوري؛ منظرين كانوا أو مطبقين؛ علها تحوز قناعةً واستحساناً.

أولاً: نتائج البحث:

١. افتقار جل الأطروحات التي عالجت فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري، إلى معيار موضوعي يحتمم إليه في نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، فضلاً عن افتقارها إلى مفهوم واضح ومحدد لمفهوم هذا الدور، وهو ما يضعف من القيمة العلمية لهذه الأطروحات التي قد تتخذ تكتئلاً للتغول على مكانة منصة الدستورية الراسخة في وجدان الجماعة.

٢. أن "تقليدية" الطرح الفقهي لمفهوم "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية، وأقصد بالتقليدية القديم وتغيير الظروف فحسب، والذي تأثر بمعطيات البيئة السياسية والقانونية التي عاصرت نشأتها، من ناحية، وتعجل جل الباحثين في نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، على غير إلمام بفقهه رقابة الدستورية، واقتصارهم على النقل الحرفي من أطروحات السابقين من الفقهاء، دون اعتبار لما آلت إليه رقابة الدستورية من تطور غير مسبوق أوشكت معه نظرية سيادة القضاء الدستوري أن تحل محل نظرية السيادة

التشريعية، كانا سببين أساسيين في إشاعة الحديث عن الدور السياسي للقاضي الدستوري في العديد من المناسبات على غير الحقيقة من عمل القاضي، سيما في أوقات الأزمات السياسية والانقسامات الحزبية الداخلية.

<sup>٣</sup>. تطور مفهوم "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية، ومن ثم اتساع نطاقها، مما كانت عليه في مراحلها الأولى؛ إذ تأثر مفهومها ومن ثم نطاقها بمعطيات البيئة السياسية والقانونية التي عاصرت نشأتها، والبرهان الساطع على ذلك هو إقرار جمهور الفقه أدوات الرقابة التقدمية مثل رقابة الانحراف التشريعي والتي يتعرض القاضي من خلالها لبحث العلاقة بين إلى غاية التشريع والغاية التي تُستخلص من الكتلة الدستورية التي يستمد شرعنته منها، ورقابة الإغفال التشريعي التي يتصدى من خلالها لبحث العلاقة بين كفاية التنظيم التشريعي ومقتضى الضمانة الدستورية التي تقررها الكتلة الدستورية التي توطّر، هذه الأدوات التي كانت لو طرحت على محمل التخيّل فقط في المراحل الأولى لرقابة الدستورية، لما كان لهذه الأخيرة أن توجد من الأساس. فهذا إقرار ضمني من جمهور الفقه بتطور مفهوم هذه القانونية ولو لم يصرح بذلك.

<sup>٤</sup>. أن التكريس لفكرة الدور السياسي، هو بمثابة إحياء لفكرة السيادة البرلمانية العتيقة من ناحية؛ إذ تحول محكمة الدستورية إلى بوق مسموع تنفس في سلطة التشريعية أصلية كانت أو استثنائية، وذلك على فرض أنها ستتحاز إلى جانب السلطة السياسية، بينما تمثل إحلالاً لنظرية سيادة القضاء الدستوري محل محل نظرية السيادة البرلمانية بما تستتبعه من تحكم قضاة الدستورية في مفهوم الدستورية على غير مراد الدستور، فتحول إلى حكومة قضاة كما المحكمة العليا في حقبتها الشهيرة تاريخياً، وذلك على فرض معاداتها لها.

<sup>٥</sup>. أن دلالة مصطلح "سياسي"، مختلف عليها بين فقهاء ومتخصصي العلوم السياسية أنفسهم، مع ما يستتبعه ذلك من تأثير مفهوم الدور السياسي في

مجال الدستورية بهذا الاختلاف، وهو الأمر الذي لا يقطع في نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري في كثير من الأحيان؛ إذ الخلاف مبنية الشبهة لا اليقين كما هو معلوم، ومن ثم يقف القول بالدور السياسي للقاضي في مناسبات عديدة، عند حد الشبهة التي لا ترقى إلى رتبة اليقين الذي ينفي عن حكم الدستورية قرينة الصحة المفترضة في جانب كغيره من أعمال السلطة العامة.

٦. أن الدور السياسي بالمفهوم الفني، وفقاً للمفهوم المعياري، لا يتوافر لعمل القاضي الدستوري، إلا بثبوت انصراف إرادته إلى إحداث ما ترتب على حكم الدستورية من آثار، على غير مقتضى الدستور أو ما يفهم حتماً من نصوصه، وهو القيد الذي يرتب نتيجتين جوهريتين؛ الأولى: أنه ينفي شبهة الدور السياسي عن العديد من أحكام الدستورية، والثانية: أنه يرتفع بعمل القاضي في حال ثبوت هذا الوصف في جانبه إلى رتبة الانحراف بسلطة الرقابة على الدستورية؛ طالما كان القصد إلى مخالفة الدستور شرطاً لتوافر هذا الوصف.

٧. أن الدور السياسي استثناءً على الأصل العام في عمل القاضي ذي الطبيعة القانونية، لا يقلس عليه ولا يتتوسع في تفسيره، ومن ثم فالالأصل في عمل القاضي "القانونية" إلى أن يثبت بالدليل القطعي انصراف إرادة القاضي إلى ترتيب آثار على حكم الدستورية على غير مقتضى الدستور أو ما يفهم حتماً من نصوصه.

٨. أن فرض نسبة الدور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، وفقاً للمعيار الموضوعي المقترن، ستتحصر في أضيق نطاق لها، قد تصل معه إلى حد الندرة؛ لصعوبة إقامة الدليل على توافر عنصر القصد إلى مخالفة الدستور في جانب القاضي من ناحية، ولصعوبة رد آثار حكم الدستورية إلى غير مقتضى الدستور أو ما يفهم حتماً من نصوصه؛ لسعة مفهوم الكتلة

الدستورية، ومن ثم اتساع نطاق "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية من ناحية أخرى.

## ثانياً: توصيات البحث:

ثمة توصيات أو مقترنات، نضعها أمام أساتذتنا وزملائنا من فقهاء ومتخصصي القانون الدستوري من المنظرين والمطبقين، على تحرّز إقراراً وتطبيقاً؛ منها:

١. أن أعمال السلطة العامة بثلاثيتها المعلومة؛ تشرعياً وتتفيداً وقضاء، داخلة في المعنى العام لمصطلح "سياسي"؛ رداً إلى أنها جميعاً ليست مقصودة لذاتها، بل لتدبير أمور الجماعة والقيام على مصالحها، أما أعمال كل سلطة داخل النطاق المحجوز لها، فتدخل في المعنى الفني لاختصاصها؛ فالتشريع قانون، والإدارة قرارات أو عقود، والقضاء أحكام، وكل منها يخضع في مباشرته لضوابط وضمانات تتفق مع طبيعة الاختصاص الموكل إلى كل سلطة من الثلاث، وعليه، فإن عمل القاضي الدستوري وهو متفرع عن سلطة القضاء ومحبول على منهجهما واستقلاليتها، لا يدخل في مفهوم السياسية "الخاص"، وإن كان داخلاً في مفهومها "العام" على النحو سالف البيان.

٢. نهيب بجمهور الفقه الدستوري أن يترجم إقراره لأدوات الرقابة الحديثة؛ كرقابة التناسب، ورقابة الانحراف، ورقابة الإغفال، أن يترجم إقرار هذه الأدوات في الإقرار بتطور مفهوم "قانونية" اختصاص رقابة الدستورية واتساع نطاقه ليسع كثيراً من أعمال القاضي التي لا تحملها القانونية التقليدية، والتي قد توحى للمحدثين من الباحثين بأن ثم دوراً سياسياً لقاضيها.

٣. ينبغي لمتناول فكرة الدور السياسي للقاضي الدستوري، أن يتخذوا من "قانونية" اختصاص الرقابة على الدستورية، منطقاً ومرداً في تفسير أعمال القاضي، نزولاً على مقتضى قرينة الصحة المفترضة في أعمال السلطة

العامة؛ باعتباره متفرعاً عن سلطة القضاء التي تتفرع بدورها عن السلطة العامة. حتى إذا ما تخلف الدليل القاطع على "سياسية" عمله، افترضت "قانونيته".

٤. يتعين الحذر في نسبة دور السياسي إلى عمل القاضي الدستوري، سيما في أوقات الأزمات السياسية والانقسامات الحزبية؛ لما يحده ذلك من زعزعة لثقة الجماعة في منصة الدستورية، هذه الثقة التي تعد الضمان الحقيقي لرقابة الدستورية التي هي الضمان الحقيقي لدولة القانون والمؤسسات، فضلاً عن إن نهائية أحكام الدستورية وامتياز التعقيب عليها تقلل من عائد التكريس لهذه الفكرة إلا أن ينعكس سلباً على مكانة المحكمة كما أسلفنا.

٥. ينبغي للقاضي الدستوري الوطني، أن يلتزم نهجاً تقدمياً في تحرير أحكامه دستورياً، بما يواكب تقدميته في استخلاص معنى الدستور؛ لسد الفجوة بين ما تكرّس له أدبيات الفقه التقليدي وما يستفاد من أحكامه؛ حتى لا يقع المحدثون من الباحثين في حيرة الجمع أو التوفيق بين التطبيق القضائي والتنظير الفقهي الذي يحمله. فاستخدام اللغة القانونية الفنية أو المعقّدة في صياغة أحكام الدستورية في كثير من الأحيان، قد بات يوحي لبعض الباحثين بانضواء أحكام الدستورية على ما يخشى قضايتها إظهاره من دور سياسي، وهو ما لم يكن ليُعتقد فيه لو كانت لغتها من الوضوح بما يقطع الشك والريبة حول مقاصدها.

## المصادر والمراجع

القسم الأول: باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات العامة:

د. جورجي شفيق ساري:

١. رقابة التاسب في نطاق القانون الدستوري؛ دراسة تحليلية مقارنة لبعض الأنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:

٢. الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دراسة فقهية مدعاة بأحدث أحكام مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.

د. محمد صلاح عبد البديع السيد:

٣. الدور السياسي للقاضي الدستوري - دراسة تحليلية نقدية لبعض الأحكام ذات الصبغة السياسية: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

د. محمد محمد عبد الطيف:

٤. النظام الدستوري للشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

د. محمود رضا أبو قمر:

٥. القضاء والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

ثانياً: البحوث المتخصصة:

د. برقوق عبد العزيز:

٦. مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكلمة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي برباح ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، جوان/يونيو ٢٠١٣.

م. حسام فرجات أبو يوسف:

٧. من قضاء المحكمة العليا الأمريكية في العام القضائي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، دون ناشر، دون تاريخ.

د. حسين مقداد:

٨. المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما؛ دراسة تأصيلية مقارنة في النظامين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٩. مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري:

١٠. مخالفة التشريع للدستور والاتحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة المصري، بحوث ومقالات مختارة، ١٩٥٢.

د. عبد الله الحسban:

١١. قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٨، أكتوبر ٢٠١١.

د. محمد سعد أبو عامود:

١٢. المحكمة الدستورية والنظام السياسي المصري، المؤتمر الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨.

م. د. عصام سليمان:

١٣. تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد السادس، ٢٠١٢.

محمد محمد عبد الطيف:

١٤. الرقابة على دستورية قوانين الخصخصة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

د. أحمد كمال أبو المجد:

١٥. الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم

المصري(رسالة دكتوراه)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٠٧  
وما بعدها.

د. أحمد محمد حسب النبي الشورى:

١٦. الدور السياسي للقضاء الدستوري؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧.

د. أشرف تامر محمد علي:

١٧. الدور السياسي للقضاء الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١١.

د. سليمان محمد الطماوي:

١٨. نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة(رسالة دكتوراه)، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

د. عاطف سالم عبد الرحمن:

١٩. دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

د. عبد العزيز محمد سالمان:

٢٠. رقابة دستورية القرآنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

د. علي السيد الباز:

٢١. الرقابة على دستورية القوانين؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٨.

د. محمد ماهر أبو العينين:

٢٢. الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية في مصر(رسالة دكتوراه)، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

## رابعاً: المقالات العلمية:

د. محمود شعراني:

٢٣. حول الدور السياسي للقضاء الدستوري: الحق في التقاضي تصدره السلطة أم يسلبه القاضي؟، مقال منشور بصحيفة "الراکوبة" السودانية، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٤.

د. معتز الفرقوري:

٢٤. في امتداد اختصاص القاضي الدستوري عند التعهد بمراقبة دستورية مشاريع القوانين (الرقابة السابقة)، مقال منشور بجريدة المغرب "الإلكترونية"، بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٧.

القسم الثاني: باللغة الإنجليزية:

أولاً: المؤلفات العامة:

Albert Venn Dicey:

1. Introduction to the study of the law of the constitution, Reprint. Originally published: 8<sup>th</sup> edition, Macmillan, London, England.

Amitai Etzioni:

2. What is political?, No Publisher, No Date.

Blerton Sinani:

3. A Critical-Legal Overview of the Concept of Constitution as the Highest Legal-Political Act of the State in the Light of Constitutional-Juridical Doctrine, Faculty of Law of the South East European University, Republic of Macedonia, No Date.

Brandon J. Murrill:

4. Modes of Constitutional Interpretation, Congressional Research Service, United States of America, March 2018.

Carl Schmitt:

5. the Concept of the Political, the University of Chicago Press, Chicago and London, United States of America, 1997.

Christopher E. Smith:

6. The Impact of New Justices: The U.S. Supreme Court and Criminal Justice Policy, No Publisher, No Date.

David A. Strauss:

7. The Living Constitution, Oxford University Press, 2010.

Giuseppe Albanese & Marco M. Sorge:

8. The Role of the Judiciary in the Public Decision Making Process, Max Planck Institute for Research on Collective Goods, Bonn, Germany, 2010.

Judge Glock:

9. Unpacking the Supreme Court: Judicial Retirement and the Road to the 1937 Court Battle, No Publisher, March 2017.

Mauro Zamboni:

10. 'Markers' vs. 'Makers': Are Constitutional Courts Legal or Political Actors?, University of Groningen, Netherlands, Holland, No Date.

Michael Hein:

11. Constitutional Conflicts between Politics and Law in Transition Societies: A Systems-Theoretical Approach, Studies of Transition States and Societies (STSS), vol. 3, Issue 1, No Date.

Michael J. Perry:

12. The Constitution in the Courts: Law or Politics?, Oxford University Press (OUP), United Kingdom, 1994.

Michael Kirby:

13. Judicial Activism; Authority, Principle and Policy in the Judicial Method, Published by Sweet & Maxwell Limited, London, England, 2004.

Nathan J. Brown and Julian G. Waller:

14. Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges, Oxford University Press and New York University School of Law, United States, 2017.

Pablo T. Spiller and Rafael Gely:

15. Strategic Judicial Decision Making, NBER working paper series, Working Paper No. 13321, National Bureau of Economic Research, Cambridge, England, August 2007.

Paolo Passaglia:

16. Rights-Based Constitutional Review in Italy, Report held at the Society of Legal Scholars Annual Seminar 2013, held in Dublin on 2 and 3 July 2013, Consulta Online.

Pasquale Pasquino:

17. The New Constitutional Adjudication in France; The reform of the referral to the French Constitutional Council in light of the Italian model, Centre de Théorie et Analyse du Droit - Paris EHESS, No Date.

Pasquale Pasquino:

18. The New Constitutional Adjudication in France; The reform of the referral to the French Constitutional Council in light of the Italian model, Centre de Théorie et Analyse du Droit - Paris EHESS, No

Date.

Ran Hirschl:

19. From Comparative Constitutional Law to Comparative Constitutional Studies, Oxford University Press and New York University School of Law, Volume 11, 2013.

Robert Badinter:

20. The Nature and Function of Judicial Review, No Publisher, No Date.

Xavier Philippe:

21. Constitutional Review in France: The Extended Role of the Conseil Constitutional Through the New Priority Preliminary Rulings Procedure (QPC), University Paul Cézanne (Aix-Marseille III), No Date.

ثانياً: البحوث المتخصصة (المجلات والدوريات العلمية):

**Alvin B. Rubin:**

22. Judicial Review in the United States, Louisiana Law Review, the LSU Law Center, Louisiana State University, Volume 40, Number 1, U.S.A, 1979.

**Amanda L. Tyler:**

23. Setting the Supreme Court's Agenda: Is There a Place for Certification?, The George Washington Law Review, Vol. 78:1310, U.S.A, 2010.

**Barry Friedman:**

24. The Importance of Being Positive: The Nature and Function of Judicial Review, Public Law and Legal Theory Research Paper Series, Research Paper No. 90, New York University School of Law, (or) University of Cincinnati Law Review (United States), Vol. 72, 2004.

**Barry Friedman:**

25. The Importance of Being Positive: The Nature and Function of Judicial Review, University of Cincinnati Law Review, Vol. 72, New York University School of Law, Unites State of America, 2004.

**Benjamin N. Cardozo:**

26. the Nature of the Judicial Process, Lecture I; Introduction. The Method of Philosophy, Journal of Law, Volume 1, Issue 1, the Green Bag, Inc, 2011.

**Bui Ngoc Son:**

27. Globalization of Constitutional Identity, Washington International Law Journal Association, Vol. 26, No. 3, U.S.A, 2017.

**Carol S. Steiker & Jordan M. Steiker:**

28. Miller v. Alabama: Is Death (Still) Different?, OHIO State Journal of Criminal Law, Vol 11:1, United States, 2013.

**Catherine L. Langford:**

29. The Living Constitution: Origins and Rhetorical Implications of the Constitution as Agent, Communication Law Review, Volume 15, Issue 1, No Date.

**Charles E. Clark:**

30. The Creative Role of the Judge: Restraint and Freedom in the Common Law Tradition, Yale Law Journal, vol. 71: 255, Faculty Scholarship Series, Yale Law School, USA, 1961.

**Cindy G. Buys:**

31. Burying Our Constitution in the Sand? Evaluating the Ostrich Response to the Use of International and Foreign Law in U.S. Constitutional Interpretation, Brigham Young University Journal of Public Law, Volume 21, United States, No Date.

**Daniel A. Farber:**

32. Legal Pragmatism and the Constitution, Minnesota Law Review, University of Minnesota Law School (United States), Vol. 72, 1987.

**David A. Strauss:**

33. Do We Have a Living Constitution?, Law School Journal, University of Chicago, United States, 2011.

**Dieter Grimm:**

34. Constitutional Adjudication and Constitutional Interpretation: between law and politics, National University of Juridical Sciences Law Review(NUJS), Vol. 15, Kolkata, West Bengal, India, 2011.

**Edmund Ursin:**

35. How Great Judges Think: Judges Richard Posner, Henry Friendly, and Roger Traynor on Judicial Lawmaking, Buffalo Law Review, Vol. 57, USA, 2009.

**Frank B. Cross:**

36. The Ideology of Supreme Court Opinions and Citations, Iowa Law Review, University of Iowa College of Law, Vol. 97, United States, 2012.

**Frank B. Cross:**

37. The Ideology of Supreme Court Opinions and Citations, Iowa Law Review, Vol. 97, University of Iowa College of Law, U.S.A, 2012.

**Gustavo Femandes de Andrad:**

38. Comparative Constitutional Law: Judicial Review, Journal of Constitutional Law (United States), Vol. 3:3, May 2001.

**Harvey Gee:**

39. Eighth Amendment Challenges After Baze v. Rees: Lethal Injection, Civil Rights Lawsuits, and the Death Penalty, Boston College Third World Law Journal, Vol. 31:217, United States, 2011.

**Jack M. Balkin:**

40. Bush v. Gore and the Boundary Between Law and Politics, The Yale Law Journal, The Yale Law Journal Company, Inc. (United States), Vol. 110, may 2001.

**Jack M. Balkin:**

41. What Brown teaches us about Constitutional Theory?, Virginia Law Review, The Virginia Law Review Association(United States), Vol. 90, Number 6, October 2004.

**Jessica Conser:**

42. Achievement of Judicial Effectiveness through Limits on Judicial Independence: A Comparative Approach, north Carolina journal of international law and commercial regulation, Volume 31, Number 1, Article 5, Fall 2005.

**John Ferejohn:**

43. Independent Judges, Dependent Judiciary: Explaining Judicial Independence, Southern California Law Review, Vol. 72, U.S.A, 1999.

**Lee Epstein and Others:**

44. the Supreme Court as a Strategic National Policymaker, Emory Law Journal, Vol. 50, Emory University School of Law, Georgia, USA, 2001.

**Malcolm Langford:**

45. Why Judicial Review?, Oslo Law Review, Issue 1, 2015.

**Martin A. Rogoff:**

46. A Comparison of Constitutionalism in France and the United States, Maine Law Review, University of Maine School of Law, Vol. 49: 21, United States, 1997.

**Michael E. Solimine:**

47. the Fall and Rise of Specialized Federal Constitutional Courts, Journal of Constitutional Law, Vol. 17:1, U.S.A, No Date.

**Michael J. Klarman:**

48. Bush v. Gore through the Lens of Constitutional History, California Law Review (United States), Vol. 89, Issue 6, Article 2, December 2001.

**Miro Cerar:**

49. The Relationship Between Law and Politics, Annual Survey of International & Comparative Law, Volume 15, Issue 1, Article 3, 2009.

**Oliver Wendell Holmes, Jr.:**

50. The Path of the Law, Harvard Law Review, Vol. 10, 1897.

**Pamela S. Karlan:**

51. What Can Brown Do For You?: Neutral Principles and the Struggle Over the Equal Protection Clause, Duke Law Journal, Duke University School of Law(United States), Vol. 58, 2009.

**R. Randall Kelso:**

52. Separation of Powers Doctrine on the Modern Supreme Court and Four Doctrinal Approaches to Judicial Decision-Making, Pepperdine Law Review, Volume 20, Issue 2, Article 6, United States, 1993.

**Richard Hodder-Williams:**

53. Six Notions of 'Political' and the United States Supreme Court, British Journal of Political Science, Vol. 22, No. 1, Cambridge University Press, United Kingdom, Jan., 1992.

**Richard S. Kay:**

54. Original Intention and Public Meaning in Constitutional Interpretation, Northwestern University Law Review, Vol. 103, No. 2, United States, 2009.

**Robert C. Post:**

55. Theories of Constitutional Interpretation, Faculty Scholarship Series, Paper 209, Yale Law School, Yale Law School Legal Scholarship Repository, United States, 1990.

**Robert P. George:**

56. Natural Law, the Constitution, and the Theory and Practice of Judicial Review, Fordham Law Review, Fordham University School of Law, Volume 69, Issue 6, Article 1, United States of America, 2001.

**Sarang Vijay Damle:**

57. Specialize the Judge, Not the Court: a Lesson from the German Constitutional Court, Virginia Law Review, Vol. 91, U.S.A, 2005.

**Tabatha Abu El-Haj:**

58. Linking the Questions: Judicial Supremacy as a Matter of Constitutional Interpretation, Washington University Law Review, Volume 89, Issue 6, 2012.

**Thomas E. Kellogg:**

59. Constitutionalism with Chinese Characteristics? Constitutional

Development and Civil Litigation in China, Oxford University Press and New York University School of Law, Volume 7: 215, Number 2, 2009.

**Thomas Kleinlein:**

60. Between Myths and Norms: Constructivist Constitutionalism and the Potential of Constitutional Principles in International Law, Nordic Journal of International Law, Vol. 81, Germany, 2012.

**Veit Bader:**

61. Parliamentary Supremacy versus Judicial Supremacy, How Can Adversarial Judicial, Public, and Political Dialogue be Institutionalised?, Utrecht Law Review, Utrecht University School of Law, Volume 12, Issue 1, Utrecht, Holland, 2016.

**Vicki C. Jackson:**

62. Constitutions as "Living Trees"? Comparative Constitutional Law and Interpretive Metaphors, Fordham Law Review, Volume 75, Issue 2, Article 21, Harvard University's DASH Repository, England, 2006.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

**V. R. Jayadevan:**

63. Judicial Creativity in Constitutional Interpretation, thesis submitted to the cochin university of science and technology for the award of the degree of doctor of philosophy, school of legal studies, cochin university of science and technology, Kerala, India, 1999.

رابعاً: الأوراق البحثية والتقارير العلمية:

**Attila Vincze:**

64. What Role for Constitutional Courts in a Multi-Level Constitutionalism?, Contribution Delivered at the International Workshop on Human Rights Enforcement Mechanisms held at the ELTE University, Budapest, November 24-25<sup>th</sup>.

**Bjørn Erik Rasch:**

65. Foundations of Constitutional Stability: Veto Points, Qualified Majorities, and Agenda-Setting Rules in Amendment Procedures, Paper for presentation at the ECPR Joint Sessions of Workshops Rennes, France, April 11-16, 2008.

*Commission to Promote Public Confidence in Judicial Elections:*

66. "Without public confidence, the judicial branch could not function", Final Report to the Chief Judge of the State of New York, New York, USA, 2003.

**Eivind Smith:**

67. Constitutional Courts as "Positive Legislators"—Norway, International Academy of Comparative Law, XVIII International Congress of Comparative law, Washington, D.C., July 25-31, 2010.

Pavlos Eleftheriadis:

68. The Constitution as Higher Law, University of Oxford Faculty of Law Legal Studies Research Paper Series, Working Paper No 04, United Kingdom, 2008.

Rosalind Dixon:

69. Constitutional Amendment Rules: A Comparative Perspective, Public Law and Legal Theory, Working Paper No. 347, May 2011.

70. Updating Constitutional Rules, the University of Chicago Press, U.S.A, 2010.

Thomas C. Grey:

71. Judicial Review and Legal Pragmatism, Stanford Public Law and Legal Theory Working Paper Series, Stanford Law School (United States), Research Paper No. 52, 2003.

Wilson C. Freeman:

72. Marbury v. Madison Returns! The Supreme Court Considers the Scope of "Judicial" Power, Legislative Attorney, Congressional Research Service, Paper for Members and Committees of Congress, January 16, United States, 2018.

القسم الثالث: باللغة الفرنسية:

أولاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

73. Brahim Dalil: Le Droit Administratif Face au Principe de la Sécurité Juridique, Thèse de Doctorat en Droit, Ecole doctorale Droit et Sciences Politiques, Université de Paris-Ouest Nanterre la Défense, France, 2015:

Martin Nadeau:

74. Perspectives pour un Principe de Sécurité Juridique en Droit Canadien: les Pistes du Droit Européen, Mémoire de Maîtrise, Université de Sherbrooke, Non Publié, Quebec, Canada, 2009:

ثانياً: الأوراق البحثية والتقارير العلمية:

Anne-Laure Valembois:

75. La Constitutionnalisation de L'exigence de Sécurité Juridique en Droit Français, Cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 17, Prix de Thèse, France, Mars 2005.

Denise Teixeira d'Oliveira:

76. Le Contrôle Juridictionnel des Omissions Législatives

Institutionnelles au Brésil: Voie de Démocratie Continue,  
Instrument inachevé de Contre-Pouvoir?, IXe Congrès Français  
de Droit Constitutionnel, AFDC, Lyon, France, Jun 2014:

M. Olivier Dutheillet de Lamothe:

77. La Sécurité Juridique; Le point de Vue du Juge Constitutionnel,  
exposé fait à L'Occasion de L'Accueil de Hauts Magistrats  
Brésiliens, le 20 Septembre 2005, France.

Michel Melchior et Claude Courtoy:

78. L'Omission Législative dans la Jurisprudence Constitutionnelle,  
Rapport établi pour la Cour Constitutionnelle de Belgique, 4  
décembre 2007.

# **الإطار الدستوري للحق في النسيان**

دكتور

خليفه ثامر الحميده

أستاذ القانون العام المساعد في قسم القانون العام  
كلية الحقوق في جامعة الكويت

يتعرض البحث بالدراسة لأحد أنواع الحقوق والحريات والتي نشأت في ظل الاستعمال الحديث للإنترنت والبحث الإلكتروني. ويتحمّر هذا البحث تحديداً في حق الفرد بمسح مع يتعلّق بشخصه من بيانات ومعلومات وجدت على صفحات الإنترت وما يحيل إليها من روابط في محركات البحث الإلكتروني. وترجع إشكالية الحق محل هذا البحث إلى حقيقة بقاء تلك البيانات وهذه المعلومات على الإنترت إلى زمن طويل بحيث يصبح وجودها غير مجد؛ أو فقدانها للغاية منه؛ أو ضار بمركز صاحبها أو سمعته. فينشأ التساؤل حول مدى جواز إتاحة المجال لهذا الفرد في التقدّم للمتحكم في الصفحة الإلكترونية أو لمحرك البحث الإلكتروني بطلب إزالة تلك البيانات أو ذلك الرابط المؤدي إليها. ولم يكن اختيار موضوع الحق في النسيان نابعاً من دراسة نظرية بحثة، بل لقد ثار الموضوع ابتداءً كمتطلّب عملي أثير أمام القضاء المقارن في كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وبرغم صدور الحكم في كل من الدولتين في ذات اليوم، إلا أنهما اتخذا موقفاً متبيناً في الاعتراف بالحق في النسيان للأفراد من عدمه. ولقد أتى هذا البحث ليسلط الضوء على تعريف هذا الحق ثم أساس تبنيه أو رفضه بالنسبة إلى نظرية الحقوق والحريات، وموقف القضاء المقارن منه، والتنظيم الأوروبي لهذا الحق، ومختتماً بدراسة مدى إمكان تبنيه في الكويت.

### Abstract

#### The Constitutional Framework of the Right to be Forgotten

The article studies one of right and freedoms that evolved as a result of the new use of the internet. It specifically focuses on the right of individuals in erasing his or her personal data and information, that was published on the web sites and links referring to it by the internet search engines. The problem of this right goes back to the fact the such data and information are supposed to stay on the internet for a long time regardless of becoming an old information or irrelevant to the internet of its subjects. The article raises the question of the scope of the right of individuals to apply for the erasure of their data. In studying this subject, the article discusses the courts' decisions in both EU Court of Justice and US Supreme Court. It points out the differences of the outcome of these decisions. In its conclusion, the article studies the EU legislation where the right of forgotten is stated, and presents the possibility of the adoption of this right in the Kuwaiti Legal system.

كانت الحقوق والحريات ، وما تزال ، محورا للتشريعات الوطنية<sup>١</sup> والاتفاقيات الدولية<sup>٢</sup>، والتي عنت في إطافتها بقواعد وأحكام تضمن تمنع الأفراد بها من جهة ، وتحول دون التعسف في استعمالها من جهة أخرى. كما أضحت موضوعات الحقوق والحريات عاماً مؤثراً في العلاقات الدولية ، ومحركاً للحركات التحريرية الوطنية . ولذلك فقد زخرت المراجع المتخصصة بالموضوعات الدستورية بالعديد من الدراسات التي تبحث في الحقوق والحريات . إذ تشكل هذه الحقوق و تلك الحريات أحد أهم موضوعات المؤلفات الدستورية . فهي تتصدر تلك الدراسات لما تشيره من تساؤلات شائكة حول مفهومها ، وما تتضمنه من امتيازات تمنحها للأفراد ، وما تستلزم من ضرورة تحديد نطاق تمنع بها<sup>٣</sup> .

ومع شيوخ استعمال التكنولوجيا الحديثة وما تبعها من إتساع سبل التواصل عبر الانترن特<sup>٤</sup> ازدادت أهمية البحث فيما ينتج عن هذه العلاقات الافتراضية من مشكلات قانونية مختلفة<sup>٥</sup> . وما ترتب على استعمال virtual relationships التكنولوجيا الحديثة في التواصل بشكل عام وفي نقل الأخبار على سبيل الحصر أن

<sup>١</sup> انظر في شرح مثل هذه التشريعات الدكتور أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الأولى ، دار الشرق ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥٥ حيث يسلط الضوء على الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في نطاق قواعد قانون العقوبات . وكذلك انظر في تطور هذه التشريعات المنظمة للحقوق والحريات في الولايات المتحدة تحديداً:

Charles F. Abernathy, Civil Rights: Cases and Materials, West Publishing Co., 1979.

<sup>٢</sup> انظر في شرح مثل هذه الاتفاقيات الدكتور عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦١ ، ص ٣٢٤ حيث يشرح موقف الاتفاقية الأوروبية على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية .

<sup>٣</sup> انظر على سبيل المثال

Professor David Morgan, Privacy and Personality in Irish and UK and European Convention,

بعث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكوبية العالمية ، السنة ٣ ، العدد ٩ ، مارس ٢٠١٥ ، ص ٢٢ . حيث يناقش الحدود القانونية لتدخل سلطات الدولة في حقوق الأفراد و حرياتهم .

<sup>٤</sup> الاستاذ الدكتور مصطفى موسى ، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقانات الالكترونية الرقمية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكوبية العالمية ، السنة ٣ ، العدد ١٠ ، يونيو ٢٠١٥ ، ص ٤٤٠ حيث يتعرض الباحث للمخاطر المختلفة التي تهدد الحق في الخصوصية من استعمال وسائل التقنية الحديثة . و الدكتور شيماء عبدالغنى عطا الله ، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكوبية العالمية ، السنة ٣ ، العدد ١٠ ، يونيو ٢٠١٥ ، ص ٥٣ حيث يلقي الضوء على تهديد التسجيل الالكتروني على الحق في الخصوصية تحديداً .

<sup>٥</sup> لعل إحدى الاشكاليات التي أثارها تكنولوجيا الانترنت ما تنتج عن استعمال برنامج شركة Uber والذي من بواسطته يرتبط سائق سيارة بتوسيط صيل سيارته الخاصة ، فقد استتبع هذه العلاقة بين سائق السيارة والشركة المذكورة حول مدى اعتبار العلاقة بينهما علاقة عمل تخضع لقانون العمل في القطاع الأهلي .

أخذت المعلومات المتداولةة بعدها جيدا على صعيد النشر<sup>1</sup>. فقد أصبحت في متداول اليد وسهلة الوصول من خلال الصفحة الالكترونية. بل لقد أشار بقاء هذه الأخيرة لفترة طويلة من الزمن وبما تحتويه من بيانات ومعلومات وإن كانت صحيحة السؤال حول مدى إمكان المطالبة بإزالتها من ذوي الشأن متى أصبحت قديمة أو غير مجدية<sup>2</sup>.

ويأتي هذا البحث ليلقي الضوء على هذا الحق والذي يطلق عليه الحق في النسيان<sup>3</sup> حيث يخول - إن أقر بوجوده - من كان اسمه محلا للتداول على مثل تلك الصفحات الالكترونية المطالبة بإزالة الخبر أو الرابط الموصل إليه من محركات البحث الالكترونية<sup>4</sup>. وعلى الرغم من ظهور هذا الحق تشريعيا في نص المادة ١٧ من التشريع الأوروبي بشأن الحماية العامة للبيانات وال الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٦ General Data Protection Regulation ودخوله حيز التنفيذ في ٢٥ مايو ٢٠١٦، إلا أنه من الأهمية بمكان التأكيد على أن هذا النص يعد ثمرة ما تداولته المحكمة الأوروبية للعدالة The Court of Justice of the European Union منذ عام ٢٠١٠ في قضية أثارها الإسباني كونزالس، ومطالبا فيها شركة جوجل بإزالة الرابط الذي يشير إلى بيع عقار له بالزاد العلني تحصيلا لديون ضريبية في ذمته. ففي سعيها إلى الفصل في القضية لجأت المحكمة إلى تفسير نصوص ما كان ساريا في تلك الفترة من تشريع أوربي صدر في عام ١٩٩٥.

<sup>1</sup> يشار إلى أنه في عام ٢٠١٢ بلغ عدد سكان الانترنت الافتراضي ٢,١ مليار نسمة، وفي كل دقيقة من تلك عام ارسلت ٢٠٤,١٦٦,٦٦٦ رسالة بريدية، وأجريت عدد ٢,٠٠٠,٠٠٠ عملية بحث على جوجل؛ وتداولت عدد ٦٨٤,٤٧٨ مستند عبر الفيسبروك؛ وأرسلت عدد ١٠٠,٠٠٠ تغريدة. انظر في ذلك:

<sup>2</sup> Meg Leta Jones, *Ctrl +z: Right to be Forgotten*, New York University Press, 2016, p. 3. منذ عام ١٩٦٧ فقد أصدر مؤمر دول الشمال الأوروبي توصية يطالب فيها بضرورة استحداث قواعد قانونية لحماية عناصر الحياة الخاصة نظرا لعجز القواعد الموجودة آنذاك عن مساعدة التطور التكنولوجي. انظر في ذلك ٢ - الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، نطق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، غير محدد مكان الطبع، ص ٩٠. Right to be Erase Right to be Forgotten Right to De-list.

<sup>3</sup> حول أثر الاعتراف بالحق في النسيان على نطاق الحق في الخصوصية تجليدا انظر: Meg Leta Jones, Supra , p. 81.

وعلى الرغم من هذا الاتجاه الواضح لدى المحكمة الأوروبية في إثبات وجود الحق في النسيان لمواطني الاتحاد الأوروبي، فإن المحكمة الأمريكية، على صعيد آخر، لم تذهب إلى ذات المنحى حيث رفضت في مطالبة المدعي في قضية مماثلة الاعتراف بالحق في النسيان، وبين هذين الحكمين المتعارضين والصادرين من شطري المحيط الأطلسي يثور التساؤل حول الأسباب التي أدت إلى قبول الحق في النسيان أو رفضه. كما أن مواجهة مثل هذه المطالبات لا يتصور أن تكون بعيدة عن عن قضائنا الوطني نظراً لاحتمال تحقق وقائع وظروف هاتين القضيتين أمامه.

وبذلك تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الحق في النسيان تعريفاً، وتفكييفاً، ومصيراً. فتشعر هذه الدراسة في تحديد ما يصدق عليه مصطلح الحق في النسيان. كما ستحث في موطن هذا الحق بين مجموعات الحقوق والحريات المقررة دستورياً. ثم ستناقش الدراسة مدى إمكان تبني القضاء الكويتي للحق في النسيان على Heidi مما يقره الاتجاه التشريعي في ذلك.

و قبل الشروع في هذه الدراسة ينبغي التوجيه إلى المقصود بـ مصطلحي محل البيانات والمتحكم بها. ففي نطاق استعمالهما في هذه الدراسة يقصد بهما ما يلي: محل البيانات **Subject of Data** : الفرد الذي تتضمن البيانات معلومات خاصة به.

المتحكم بالبيانات **Data Controler** : مالك الموقع الإلكتروني أو مديرها والذي بناء على إرادته توضع البيانات على الموقع، وتتشكل الروابط الإلكترونية المؤدية إليها.

وبناء على ذلك ستقسام الدراسة البحث إلى قسمين رئيسيين هما:  
المبحث الأول: الحق في النسيان في ضوء مبادئ الحقوق والحريات.  
المبحث الثاني: التنظيم الأوروبي للحق في النسيان ومدى إمكان تبني الحق في النسيان في الكويت.

## **المبحث الأول**

### **مفهوم الحق في النسيان في ضوء مبادئ الحقوق الدستورية**

ستتركز الدراسة في هذا المبحث على الحق في النسيان في شقه النظري والمتمثل في بيان تعريفه ونشأته في القضاء المقارن. كما سيبحث في موقع هذا الحق في ضوء نظرية الحقوق والحريات حيث وقع الحق في النسيان بين حق الخصوصية والإطلاع.

#### **المطلب الأول**

##### **مفهوم الحق في النسيان ونشأته**

ينبغي قبل الخوض في دراسة الحق في النسيان كمحل لهذا البحث بيان ما يصدق عليه هذا المصطلح تعريفاً. كما يتطلب حسن دراسته رسم معالم هذا الحق من خلال سرد ما يتطلبه وجوده من عناصر. وعلاوة على هذا وذلك فإن تمام بيان تعريف الحق بي النسيان يقتضي ختم هذا الجزء من البحث بتسليط الضوء على نشأته. وبناء على ذلك سيكون البحث في هذا المطلب في صياغة تعريف للحق في النسيان، واستخلاص عناصر هذا الحق، كما يشمل نشأة هذا الحق في الأنظمة القانونية المقارنة.

#### **الفرع الأول**

##### **مفهوم الحق في النسيان**

سيبحث هذا الفرع في تعريف الحق في النسيان ومتطلبات وجوده.

#### **الغصن الأول**

##### **تعريف الحق في النسيان**

نظراً لحداثة نشأة الحق في النسيان لم يرسم المشرع ولا القضاء تعريفاً له. وإنما بحثه القضاء الأمريكي فأنكر وجوده، بينما تبنّاه القاضي الأوروبي كما سيبين ذلك في طيات هذه الدراسة. وحتى عندما جاء المشرع الأوروبي ليعلن عن ولادة هذا الحق، فإنه اكتفى بالنص عليه؛ وسرد ما يرد عليه من استثناءات عليه، دون أية محاولة منه لوضع تعريف تشريعي له. وفي سبيل وضع التعريف الإصطلاحي للحق

في النسيان الجامع المانع، فإننا نرى بتعريفه إلى أنه مكنة قانونية تخول الفرد إزالة بيانات إلكترونية متعلقة به بطلب يقدمه إلى المحكم فيها لمسوغ قانوني.

ومن هذا التعريف يمكن القول بأن الحق في النسيان كيان قانوني يمكن الأفراد من مسح ما يتعلق بهم من بيانات ومعلومات وجدت على صفحات الإنترن特 والموقع الإلكتروني. فما كان لهذا الحق أن ينشأ لو لا ما يفترض بمثل هذه المواقع أو تلك الصفحات الإلكترونية من بقاء لمدة من الزمن لا يكاد يبيّن له نهاية. ذلك أن الطباعة الورقية لتلك الصفحات ومهما طال أمد وجودها فهي في نهايتها ستزول صرامة بفقد ما كتبت عليه من أوراق؛ أو ضمناً بأن يتقلص ظهورها المادي في مایكروفيلم. وينتعين على من يرغب بالحصول على تلك المعلومة القيام بجهد أكبر للبحث عنها فيها. بينما لا يتطلب استعمال صفحات الإنترن特 وموقعه سوى إلى جهد ضئيل للبحث عن ماضي الفرد أو ما سبق وارتكبه فيما مضى من حياته. فيكتفي جهاز يربطه بالإنترن特 ومحرك بحث باسم الفرد المراد كشف ماضيه، ثم لا تثبت المعلومات وتظهر على الشاشة بما سبق وأن كتب عنه أو كتب هو. بل إن القارئ قد يخدع بوجود مثل هذه البيانات والتي قد تظهر في أعلى الصفحة فيخيّل للأول أنها حديثة ال occurrence، بينما هي في حقيقتها كان قد مضى عليها أمد ليس بالقريب منذ ظهرت أول مرّة.

وبالرجوع إلى التعريف المقترن للحق في النسيان يمكن استخلاص العناصر التالية:

1. أن الحق في النسيان ما هو سوى مكنة قانونية. فهو سلطة تنشأ فيما يسطره المشرع من نصوص؛ أو ما يقرره القاضي في قضائه. وبذلك فإن قيام هذا الحق للأفراد يتطلب اعتراف من المشرع أو القاضي به. على أن هذا لا يحول دون تمكين السلطة التنفيذية ذات العلاقة في اختصاصها بالإنترنست أو بالرقابة على صفحات الواقع الإلكترونية من فرض هذا الحق بمناسبة قيامها بتلك الرقابة.

٢. أن الحق في النسيان يخول الفرد تحديدا دون غيره فرض النسيان على ما يتعلق ببياناته المنشورة على صفحات الإنترن特. فهذا الحق يعترف به لمصلحة الفرد الذي يكون ملما لتلك البيانات. فله الصفة في المطالبة بمسحها؛ وله المصلحة في إزالتها. وبذلك فهذا الحق لا يعمل به ما لم يتمسك به الفرد محل البيانات. على أن هذا القول لا يمنع الجهات الرقابية - كما بینا - من فرض قرارها بحظر نشر بيانات معينة إلى موقع الإنترن特 بداعي حماية الأمن العام أو فرض احترام النظام العام والأداب العامة في الدولة؛ وبواسطة استعمالها لأدوات الضبط الإداري<sup>١</sup>. كما لا حاجة إلى القول بتقويض ولـي القاصر والقيم عليه في التمسك بالحق في النسيان لما فيه من مصلحة لهذا القاصر<sup>٢</sup>.

٣. يتحصل مضمون الحق في النسيان بإزالة بيانات إلكترونية منشورة على صفحات الإنترن特. فهو لا يتجاوز طلب مسح تلك البيانات أو إزالة الروابط الإلكترونية تؤدي بالضرورة إلى ظهورها أمام مستعمل الإنترن特. ويستوي في ذلك أن يكون سبب نشر هذه البيانات خبرا عن الفرد المتمسك بحقه في نسيانها؛ أو رأي أورده المتحكم في الصفحات الإلكترونية التي تضمنت تلك البيانات. فالفرضية هنا أن استمرار بقاء هذه البيانات، وإن صـح ما تخبر به، يضر بالفرد محل هذه البيانات. ويكون هذا الإضرار واقعا لا محالة عندما لا يعود لبقائـها جدوى؛ أو عندما تذكره بماضـ كان منه ما كان فيه لنزوة أو سوء تقدير منه.

<sup>1</sup> انظر في الضبط الإداري كل من الدكتور عبدالرؤوف بسواني، نظرية الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ١٩ حيث يشرح تعريف الضبط الإداري وأهدافه. والدكتور عازل أبو الحير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٥، ص ٣٧٤ حيث يتناول الحدود القانونية للضباط الإداري. والدكتور منوـح عبدالـحـمـدـ، سلطـات الضـبـطـ الإـادـارـيـ فيـ الـظـرـوـفـ الـاسـتـشـائـيـةـ، شـرـكـةـ مـطـبـعـ الطـوبـيـ التجـارـيـ، ١٩٩٢ـ، ص ١٩٥ـ حيث يتناول حدود الضـبـطـ الإـادـارـيـ فيـ الـأـخـوـالـ الـاسـتـشـائـيـةـ. والدكتور حـلـمـيـ الدـقـوـقـيـ، رـقـابـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـشـروـعـيـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـأـعـالـمـ الضـبـطـ الإـادـارـيـ، دـارـ المـطبـوـعـاتـ الجـامـعـيـةـ، ١٩٨٩ـ، ص ١٨١ـ حيث يـسـطـعـ بالـشـرـحـ لـلـطـرـقـ الـخـتـلـةـ لـلـرـقـابـةـ إـلـىـ الضـبـطـ الإـادـارـيـ.

<sup>2</sup> انظر تنص المادة ١٠ من الدستور الكويتي على أن: "تحمي الدولة النشـيـ وـتـعـصـمـهـ مـنـ الـاستـغـالـلـ، وـتـقـيـهـ الـإـهـمـالـ الأـمـيـ وـالـجـسـمـانـيـ وـالـرـوـحـيـ". وكذلك القانون الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل والذي صدر إعـمـالـاـ لـأـنـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحـقـوقـ الطـفـلـ المـوـقـعـةـ عامـ ١٩٨٩ـ.

٤. أن الحق في النسيان ينشأ كحق للفرد فيما مواجهة بيانات متعلقة به شخصياً.  
فما عدا ما سبق بيانه بالنسبة إلى القاصر، لا يملك الفرد أن يطالب بإزالة  
البيانات المنشورة عنه إلكترونياً ما لم يثبت علاقته به بشكل أو آخر.  
ويستوي في ذلك ما إذا كان الفرد سبق وأن أبدى موافقته على نشر مثل تلك  
البيانات، ثم بدأ له ضرورة إزالتها لما ترتبه من أضرار تمسه أو تمس من  
يقوم على رعايتهم. كما يستوي في ذلك إن كان حصول المتحكم على هذه  
البيانات بعلم من كان محلها أو بشكل عرضي<sup>١</sup>.

٥. يمارس الفرد محل البيانات والتي يطمح إلى إزالتها من على صفحات  
الإنترنت الحق في النسيان بطلب يقدمه إلى المتحكم فيها. فيظل هذا الأخير  
إما مالكا للصفحة الإلكترونية التي نشرت على موقعها تلك البيانات أو مديرها  
لها أو حتى منشئاً للرابط التي يحيل إليها. فالحق في النسيان يؤدي في  
وجوده إلى التزام على المتحكم في صفحة الانترنت أو الرابط الإلكتروني  
بإزالة ما يتضمنه أي منها من دلالة على البيانات المراد مسحها.

٦. أن الحق في النسيان ينبغي أن يرجع في وجوده إلى غاية قانونية تشفع للفرد  
محل البيانات المراد مسحها المطالبة بإزالتها. فالأجل التمسك بهذا الحق  
يتوجب على الفرد إثبات المسوغ القانوني الذي يبرر المبادرة إلى إزالة  
البيانات. ويظهر هذا السبب القانوني في ضرر يصيب الفرد لا يتناسب مع  
المصلحة من بقاء تلك البيانات في متداول العامة من الأفراد<sup>٢</sup>. ونرى بأن  
مصلحة الفرد محل البيانات في حمو هذه الأخيرة لا تقتصر في تبريرها على

<sup>١</sup> تعاقب المادة ١ مكرراً من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات ال哄骗ive واجهزه التنصت كل من التقط صورة أو مقطعاً لنفيذ شخص دون علمه ودون رضاه منه بالجنس سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفيدين أو بحدى هاتين العقوتين. وتزداد هذه العقوبة جساماً عند نشر هذه الصورة أو ذلك المقطع على الملا.

<sup>٢</sup> يذكر في هذا الشأن أن المادة ٣٠ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني الكروبي تورد كمثال على إساءة استعمال الحق عندما ينحرف في استعماله عن الغرض منه أو عن وظيفته أو يترتب عليه مصلحة غير مشروعة؛ أو إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير؛ أو إذا كانت المصلحة المترتبة على استعماله لا تتناسب مع الضرر يصيب الغير جراء هذا الاستعمال؛ أو إذا كان سيترتب على استعمال الحق ضرراً بالغير فأهلاً غير مأهلاً.

أضرار تحيط بالفرد، وإنما تتجاوز ذلك لتكون الحيلولة دون الإضرار بأسرته ومن له سلطة الولاية عليه سبباً كافياً كذلك في التمسك بهذا الحق<sup>١</sup>.

### الغصن الثاني

#### متطلبات الحق في النسيان

يتطلب ممارسة الحق في النسيان عدداً من الشروط التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمضمون هذا الحق والغاية من وجوده. فما يعد صالحاً لأن يكون محلاً للحق في النسيان هي البيانات والمعلومات التي ترتبط بشخص الفرد المتمسك بهذا الحق، والتي يجب أن تكون منشورة الكترونياً على شبكة الانترنت العنكبوتية، والتي تتحقق بمحوها غاية مشروعة. وبناءً على ذلك ينبغي تحقق ثلاثة شروط في البيانات محل الحق في النسيان هي:

أولاً: أن تكون البيانات والمعلومات متعلقة بالحياة الخاصة للفرد:

يتطلب ممارسة الحق في النسيان أن ترتبط المعلومات المراد محوها بالحياة الخاصة للفرد المتمسك به. أو لمن يخضع لولايته أو وصايتها. فعدم وجود مصلحة للغير في الاستمرار برؤية مثل هذه البيانات هو ما يبرر منح هذا الحق لذلك الفرد. كما أن على المتمسك بهذا الحق أن يثبت أن في مثل هذا الاستمرار ما يشكل اقتحاماً على حياته الخاصة. فالالأصل هنا أن مثل هذه البيانات لا جدوى من إطلاع الناس عليها، لكونها لا ترتبط بحقوقهم؛ ولا تتعلق بالتزاماتهم.

ثانياً: أن تكون البيانات والمعلومات منشورة على صفحات الانترنت ومواقعه الالكترونية:

إن الحق في النسيان يفترض أن يكون نشر البيانات المراد محوها منشورة إلكترونياً في صفحة موقع إلكتروني أو محل إليها برابط في أحد محركات البحث. فمثل هذه البيانات ستبقى موجودة على الانترنت مهما مضى عليها من زمن، وسهولة الوصول إليها من قبل الأفراد. أما إذا كانت هذه البيانات منشورة ورقياً، فإن هذا

<sup>١</sup> تنص المادة ٩ من الدستور الكويتي على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، بحفظ القانون، كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفل".

الحق لا يتصور فعاليته عندئذ. فلا يملك الفرد في هذه الحالة سوى حق الرد في ذات المكان الذي نشرت فيه من الصحيفة إذا كان لذلك مقتضى. وفي جميع الأحوال فإن مصير النشر الورقي الاندثار ما لم تحفظ نسخ من الصحيفة في الأرشيف. وبذلك يلاحظ صعوبة وصول الأفراد لهذا الأرشيف بالمقارنة مع سهولة وصولهم لما يرد في النشر الإلكتروني وبقائهما عليه إلى أمد طويل بالمقارنة مع النشر الورقي.

### ثالثاً: أن تكون الغاية من مسح البيانات والمعلومات مشروعة:

ينبغي أن يرجع التمسك بالحق في النسيان إلى سبب أو أسباب مشروعة تبرر محوها. فلا يصح أن يستعمل هذا الحق بغرض إغاثة المجال لإزالة ما مضى من جرائم ارتكبها بغية إضعاف الثقة عليه مرة أخرى ليتمكن من ارتكاب غيرها. من جهة أخرى يعد سبباً مشروعَا طلب محو بيانات خاصة ليس للغير أي مصلحة أو فائدة ترجى في علمه بها. كما يعد سبباً مشروعَا طلب محوها متى ما زال عنها سبب وجودها، أو فقدت جدوا بقائهما، أو أن الفرد محلها يتضرر من الاستمرار في بقائهما ضرراً لا يتناسب مع المصلحة المترتبة على بقائهما.

## الفرع الثاني

### نشأة الحق في النسيان

جاء البحث في الحق في النسيان في أروقة القضاء المقارن؛ وتحديداً في الولايات المتحدة الأمريكية ومحكمة العدل الأوروبية. أما شريعاً فقد جاء تنظيم هذا الحق بشكل صريح في التشريع الأوروبي للحماية العامة للبيانات. وهذا ما سيكون محلاً للبحث في هذا القسم من الدراسة.

## الغصن الأول

### موقف القضاء الأمريكي من الحق في النسيان

سُنحت الفرصة للقضاء الأمريكي للإدلاء برأيه في الحق في النسيان من خلال القضية التي رفعت أمام الدائرة السادسة لمحكمة الإستئناف الفيدرالية<sup>1</sup>. وتعود وقائع

---

<sup>1</sup> Corey Clark; Jaered Andrews v. Via Com International, Inc. 3:12-0675, 14-5709, 2015.

هذا الطعن إلى فترة تصوير البرنامج التلفزيوني أميركان أيدول American Idol في عام ٢٠٠٢. وقد كان ذلك بخصوص موضوع السيدين Clark Andrews و Andrews كطاعتين أمام المحكمة المذكورة. إذ نجح كل منهما في الوصول إلى الأدوار النهائية لهذا البرنامج، والذي تمحور فكرته حول تفاصيل المشاركون فيه للفوز بالمركز الأول. إلا أنه وأثناء تصوير البرنامج ألقى القبض على السيد Clark Andrews بتهمة العنف الأسري لمساجرة وقعت بينه وبين أخيه. الأمر الذي حدا بالشركة المنتجة إلى إنهاء مشاركته في بقية حلقات البرنامج نظراً لما ترتب على هذا الإتهام من فقدانه لشرط حسن السمعة المطلبة في جميع المشاركيـن.

أما السيد Andrews فقد ألغيت مشاركته قبل البدء بالمراحل النهائية نظراً لما تشير إليه صفحات الانترنت من سبق لكونه مشتبها به في جريمة قتل حيث كان هو وأثنين آخرين من أحاطوا بالمجنى عليه. ورفع كل منهما هذه الدعوى ضد الشركة Via Com باعتبارها الجهة التي نشرت هذه الأخبار أمام محكمة ولاية Tennessee، مطالبينها بإزالة هذا الخبر من صفحتها الالكترونية. فقضت هذه المحكمة برفض الدعوى بناء على تقادم الحق برفع الدعوى ضد الشركات والمؤسسات الإعلامية بعد مرور سنة على نشر الخبر محل الطعن.<sup>1</sup> وقد قد استندت في قضائهما إلى القول بأن انتفاء فترة السنة تحول دون قيام الحماية القانونية لسمعة لفرد محل الخبر وفقاً لما يقرره التشريع المعني وبغض النظر عما قد يسببه نشر هذا الخبر من أذى على الطاعنين.

فطعن كلاهما بالحكم الصادر من محكمة الولاية أمام الدائرة في المحكمة الإستئنافية الفيدرالية. وقد كان منطلق هذا الطعن قائماً على حجتين. الأولى وتحمّل حول طبيعة النشر حيث يمثل خطأ مستمراً، بما يعنيه من الحيلولة دون انتفاء السنة المرتبة للتقادم. أما الحجة الأخرى فتحصل في انتقطاع فترة السنة باستمرار الشركة المطعون عليها Via Com في نشر هذه التهم.

---

<sup>1</sup> Tenn. Code s. 28-3-104 (a) (1).

ولقد انتهت المحكمة الإستئنافية الفيدرالية إلى رفض الطعن، ومعانة بأن التعويض عن الخطأ عن النشر تنتهي بتقديم ارتکابه، وإن استمر في ترتيب نتائجه السلبية باستمرار تمكن الأفراد من قراءة محل النشر<sup>1</sup>. ومنتهية إلى رفض الطعن كذلك لسببين. الأول لانقضاء مدة التقاضي عن الخطأ في النشر، فلقد كان الطاعنين متأخرين في رفع دعواهما، إذ نص القانون صراحة على تقاضي جرائم النشر بممضى سنة على هذا النشر<sup>2</sup>. أما السبب الثاني فاستندت فيه المحكمة إلى مبدأ عدم جواز المطالبة بأية تعويضات عن تشر معلومات صحيحة<sup>3</sup>.

والحقيقة أن القضاء الأمريكي ظل - وما يزال - محكوما بفرض حمايته على حرية التعبير والصحافة. فقد حظر التعديل الأول لدستورها صراحة والذي صدر في ١٧٩١/١٢/١٥ وضع أي قيد على هاتين الحرفيتين<sup>4</sup>.

### الغصن الثاني

#### موقف القضاء الأوروبي من الحق في النسيان

من جهة أخرى أظهر القضاء الأوروبي اعترافه في الحق في النسيان في معرض إصدار حكمه في قضية جوجل إسبانيا ضد هيئة حماية البيانات الإسبانية

<sup>1</sup> تشير المحكمة هنا إلى ما قررته من مبادئ في قضية

Duke of Brunswick v. Harmar (1849) 14 Q. B. 185, 117 Eng. حيث قررت تجدد مدد التقاضي بتعدد النشر، معلنة بأن هذا التقاضي لا يمكن أن يستمر لما سيترتب عليه من مواجهة دور النشر والإعلان لآلاف يل ومليين الدعاوى. وزداد الوضع سوء مع التطور التكنولوجي في الصحف الالكترونية والتلفاز.

بغرض المقارنة بالاظط ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن المعلومات والنشر الكوبي بأن: "تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ الناشرة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائيا فيها".

<sup>3</sup> الجدير بالذكر أن المحكمة العليا الفيدرالية العليا كانت قد استعملت معيار القيمة المنخفضة Low - value speech نطاق إعمال الحق في التعبير. فاشترطت لاعتبار المضمون مختلف لحرية التعبير أن يكون الكلام قد انطوى على ضرر حقيقي واضح. انظر في شرح هذا المعيار Jeffrey M. Shaman, Constitutional Interpretation, Greenwood Press, 2001, p. 173.

William Lockhart, Yale Kamisar, Jesse Choper, Constitutional Rights and Liberties, West Publishing Co., 1981, p. 470.

حيث نقش الموظفون أثر السمعة في حماية الحق في الخصوصية ومبنين التطور القضائي الأمريكي في بسط الحماية على هذا الأخير حماية للأولى.

<sup>4</sup> ينص هذا التعديل على أن:

" Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances".

والسيد ماريو كوستيا كونزالس<sup>1</sup>. والتي قضت فيها محكمة العدالة للاتحاد الأوروبي<sup>2</sup> في مايو ٢٠١٤. فقد تركزت وقائع القضية في مطالبة المدعى وهو السيد كونزالس بإزالة البيانات الشخصية عنه، والتي ظل المدعى عليه وهو شركة جوجل كأحد محرّكات البحث يشير إليها عند البحث في اسم المدعى. ولقد تلقت المحكمة المذكورة هذه المطالبة في هذا الحكم بالبحث والتحقيق انتهاء منها بإصدار حكمها بإعلان نشوء ما أصبح يعرف بالحق في النسيان.<sup>3</sup>

وتعود وقائع القضية إلى عام ١٩٩٨ حين نشرت جريدة لافانجارديا الإسبانية (La Vanguardia) إعلاناً في نسختها المطبوعة يتّأول ببيع عقارين بالمزاد العلني قسراً تحصيلاً لديون تتعلق بالتأمين الاجتماعي عجز مالكيها عن سدادها في مواعيد استحقاقها، وقد كان السيد ماريو كوستيا كونزالس مالكاً لأحد هذين العقارين. وقد كان هذا الإعلان تنفيذاً لأمر صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهدف إلى استقطاب أكبر شريحة ممن يتوقع مشاركتهم في المزاد. وتبعاً للنسخة المطبوعة فقد نشرت الجريدة المذكورة ذات الإعلان على نسختها الإلكترونية مما جعل ظهوره على صفحات موقع البحث الإلكتروني أكثر سهولة.

وفي نوفمبر من عام ٢٠٠٩ تفاجأ السيد كونزالس ببقاء الإعلان موجوداً على صفحات الانترنت، وذلك في معرض كتابته لاسميه في محرك البحث الإلكتروني جوجل Google. الأمر الذي حدا به إلى التقدم بطلب إلى الجريدة الإسبانية لإزالة هذا الإعلان مطلباً ذلك بمضي فترة زمنية طويلة على حدوث وقائع الإعلان مما يفقد هذا الأخير السبب الذي صدر لأجله. رفضت الجريدة الاستجابة لهذا الطلب متمسكة بالأمر الصادر إليها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

---

<sup>1</sup> Judgement of the Court in Case C-131/12 (Costeja), Google Spain SL. and Google Inc. v. AEPD and Mario Costeja Gonzales.

<sup>2</sup> COURT OF JUSTICE OF THE EUROPEAN UNION (CJEU).

<sup>3</sup> انظر في مناقشة هذا الحكم

George Brock, *The Right to be Forgotten*, I. B. Tauris Press, p. 3.

حيث ينتقد المؤلف هذا الحكم لكونه أغفل عدة عناصر يتطلبها الاعتراف بهذا الحق كإغفال تحديد نطاق ممارسته في مواجهة الحق في التعبير والحق في الإطلاع.

وفي فبراير من عام ٢٠١٠ تقدم السيد كونزالس بطلب مماثل إلى محرك البحث جوجل إسبانيا، والتي أحالت الموضوع إلى شركة جوجل العالمية والمسجلة في كاليفورنيا في الولايات المتحدة. وفي ذات الوقت تقدم السيد كونزالس برفع شكوى أمام هيئة حماية البيانات الإسبانية. وفي يوليو من ذات العام أصدر رئيس الهيئة المذكورة قراراً برفض طلبه بالنسبة لجبار الجريدة على إزالة الإعلان، ولكنه أصدر كذلك أمراً إلى شركة جوجل بفرعيها العالمي والإسباني بإزالة الرابط المؤدي إلى الإعلان في محركي بحثهما، مما يجعل الوصول إلى الإعلان غير متاح للعامة.

وفي مواجهة قرار رئيس الهيئة المذكورة فقد سارت شركة جوجل بفرعيها إلى التقدم بطلب إلى المحكمة الوطنية العليا الإسبانية لإلغاء هذا الأمر، وذلك بمقولة أن شركة جوجل العالمية لا تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي والمتصل بحماية المعلومات<sup>١</sup>؛ وأن شركة جوجل إسبانيا ليست مسؤولة عما تصدره نظيرتها العالمية في محركات بحثها. كما تمسكت بعدم وجود ما يمكن أن يطلق عليه معلومات شخصية؛ فضلاً عن عدم إمكان اعتبار أي من الشركتين متحكمين في تلك المعلومات، وأن السيد كونزالس ليس له الحق بطلب مسح المعلومات التي نشرت وفقاً للقانون.

وتمهيداً لإصدار قرارها في الموضوع، قررت المحكمة الإسبانية وقف سير النظر بالدعوى إلى حين استصدار قرار تقسيري من محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي في شأن بيان نطاق تطبيق القانون الأوروبي لحماية المعلومات؛ والوضع القانوني لمحرك البحث؛ ومدى إمكان اعتباره متحكماً بالمعلومات التي يتوصّل إليها الأفراد من خلال روابطه؛ وما إذا كان القانون المذكور قد تبني ما يسمى بالحق في النسيان<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ويقصد به القانون رقم EU Directive 95/46/EC.

<sup>٢</sup> للمزيد في شرح وقائع النزاع انظر:

Artemi Rallo, The Right to be Forgotten on the Internet: Google v. Spain, the EPIC Bookstore, 2014, p. 164.

وبحسب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأوروبية المذكورة فقد قدمت حكومات النمسا واليونان وإيطاليا وأسبانيا وبولندا والمفوضية الأوروبية بالإضافة إلى المحامي العام في المحكمة والذي يرجع جنسيته إلى فنلندا رأيهم الاستشاري في الموضوع محل البحث. وقد تضمن رأي هذا الأخير تأكيداً على صدور القانون الأوروبي والمتعلق بحماية المعلومات في تاريخ سابق على إنشاء شركة جوجل كمحرك بحث إلكتروني<sup>1</sup>. أما في معرض رده على ما أثارته المحكمة الإسبانية من استفهامات فقد ذهب المحامي العام إلى خضوع شركتي جوجل العالمية والإسبانية تحت طائلة نصوص القانون الأوروبي المذكور. إلا أنه سرعان ما أكد على تمكّنه بعدم اعتبارهما متحكمتين في المعلومات التي يتوصّل إليها من خلال روابطهما. فبحسب رأيه ينبغي لمن يعتبر متحكماً في المعلومات أن يدرك محتوياتها، وبناءً على ذلك يرى عدم جواز مساءلتها عملاً قد توصله محرّكاتهما البحثية من معلومات أو بيانات. وانتهى في رأيه إلى أن حرية الوصول إلى المعلومات والتعبير تستلزم عدم الاعتراف بالحق في النسيان لما قد يؤدي ذلك من طمس لكثير من الروابط الإلكترونية من محرّكات البحث بصورة يصعب السيطرة عليها.

أما المحكمة الأوروبية فبدورها سارعت إلى بيان موقفها من العناصر المختلفة محل البحث. فقد قضت بأن محرك البحث مسؤول عن المعلومات التي يتوصّل إليها من خلال روابطه وإن كانت موضوعة على الانترنت من قبل طرف ثالث. كما أنها رأت في محرك البحث متحكماً في تلك المعلومات حيث يظل مبقياً عليها وميسراً في الوصول إليها. أما فيما يتعلق بال نطاق المكاني لنصوص القانون الأوروبي فقد قررت المحكمة خضوع شركة جوجل العالمية لأحكامه من خلال شركتها المنتسبة إليها وهي شركة جوجل إسبانيا. كما رأت في ذلك ترسیخاً لحماية الأفراد بموجب نصوص

<sup>1</sup> صدر القانون المشار إليه في عام ١٩٩٥ وقد كان يفترض استبداله بقانون حماية المعلومات العامة والذي كان يفترض صدوره في عام ٢٠١٨. وقد ترتب على هذه القضية تعليق إصدار هذا الأخير إلى حين الفصل فيها.

القانون من خلال فرض أحكامه على ما يؤثر على الإقليم الأوروبي؛ وذلك بالتعامل مع كلا الشركتين كذمة مالية واحدة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لموضوع البحث وهو مدى الاعتراف للأفراد بالحق في النسيان فقد أكدت المحكمة على ما أورده الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المادة 7 منه تطلب مشروعية النشر الإلكتروني والذي يستدعي ضرورة إيجاد التوازن بين ذوي الشأن أصحاب المعلومات والمحكمين في تلك المعلومات من محركات البحث وذلك حماية للحياة الخاصة والعائلية. كما بينت أن المادة 8 من ذات الميثاق توجب بسط الحماية القانونية على المعلومات والبيانات الخاصة. كما أعلنت المحكمة أن المادة 14 من القانون الأوروبي والمتعلق بحماية المعلومات تتبع لذوي الشأن الاعتراف على نشر تلك المعلومات متى كان اعترافهم قائما على تبريرات معتبرة قانونا، وعلى أن يكون هذا الاعتراف لدى المحكم بالمعلومات. والذي عليه أن يدرس الحالة بما يحقق التوازن بين الحق في الخصوصية والحق في التعبير. وعند رفض هذا الأخير لطلب ذوي الشأن، جاز لهؤلاء التظلم أمام الجهة الإدارية المعنية.

كما ذهبت إلى القول بأنه وعلى الرغم من الرأي الاستشاري لكل من جوجل إسبانيا وجوجل العالمية واليونان والنمسا وبولندا والمفوضية الأوروبية فيما ذهبا إليه من عدم وجود مثل هذا الحق، إلا أن المحكمة سارعت إلى الاعتراف بوجوده متى ما كانت المعلومات والبيانات المراد إزالتها من الشبكة العنكبوتية غير صحيحة أو غير ملائمة أو متطرفة بما يجعلها تتعارض مع نصوص القانون الأوروبي مما يتعمّن مسحها<sup>2</sup>. ولقد ترتّب على هذا الحكم أن أجبرت شركة جوجل العالمية على

<sup>1</sup> ينتقد البعض من الفقه هذا التوجه من المحكمة المذكورة متمسكاً بأن القانون المذكور لا ينطوي صراحة ولا ضمناً لما أصبح يعرف فيما بعد بالحق في النسيان. انظر هذا الرأي لدى:

Artemi Rallo, Supra, p. 184.

<sup>2</sup> انظر في نقد الحكم المذكور

George Brock, Supra, p. 42.

إذ ينتقد الحكم بمقوّلة أنه لم يشير إلى الحقوق الأخرى والتي تصطدم بالحق في النسيان أو حتى تتعارض معه، كما أن المحكمة لم تبحث فيه ما سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن أصدرته من حكم اعترفت فيه بحق التعبير والإطلاع. وينتهي المؤلف من نقده لحكم السيد كونزالس بالخوف من أنه سيفتح الباب واسعاً لصدر أحكام تضيق من الحق في التعبير.

إزالة روابط ذلك الإعلان محل النزاع<sup>1</sup>. كما أنها ما لبست إلا أن اعترفت لمواطني الاتحاد الأوروبي بالحق في النسيان والذي يسمح لكل منهم طلب إزالة الروابط التي تتصل ببيانات غير صحيحة أو غير ملائمة متى تعلقت بشؤون حياتهم<sup>2</sup>.

ويمكن تلخيص أهم ما أُنْثَيَهُ الحكم المذكور بما قررته المحكمة الأوروبية من مسؤولية تقع على عاتق محركات البحث الإلكتروني عن كافة ما المعلومات التي تظهر على صفحة الانترنت والمتعلقة بمعلومات شخصية للأفراد. الأمر الذي يعني بقبول طلبات الأفراد والمتضمنة رغبتهم في إزالة مثل تلك المعلومات متى ما كانت غير صحيحة أو غير دقيقة أو لمجرد كونها قديمة قد انقضى تأثيرها أو الغاية من نشرها أصلاً. أما في حالة رفض محرك البحث الاستجابة لهذا الطلب يستطيع الفرد اللجوء إلى الجهات الإدارية المعنية لبحث الطلب من جهتها تمهدًا لإصدار أمر لمحرك البحث بإزالة تلك المعلومات<sup>3</sup>.

وعلى الرغم أن الحكم لم ينص صراحة على ما أطلق عليه لاحقًا بالحق في النسيان إلا أنها لجأت إلى الاستناد إلى المادة 7 المتعلقة باحترام الحياة الخاصة والعائلية<sup>4</sup>، والمادة 8 المتعلقة حماية البيانات الشخصية<sup>5</sup> من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان<sup>6</sup>. وعلى إثر صدور هذا الحكم سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار

<sup>1</sup> يشير البعض إلى أن هذا الحكم أتىح لما يقارب ٧٠ ألف مواطن أوروبي طلب من شركة جوجل إزالة ما مجموعه ٢٥٠ ألف رابط بحثي. انظر في هذه الإحصائيات:

Meg Leta Jones Supra, p. 27.

<sup>2</sup> ينوه البعض إلى انتطاء هذا الحكم على ما يعد قيود على الحكم في النسيان، وذلك متى كان التشرُّف يتعلق بأحد المشاهير؛ أو يحقق منفعة عامة؛ أو لأغراض صحفية بحتة. انظر في هذه الاستثناءات:

Artemi Rallo, Supra, p. 198.

<sup>3</sup> يطعن البعض على الحكم المذكور بالقول أنه أدى إلى إعادة صياغة البروتوكولات التي تسير عليها محركات البحث الإلكترونية وطبيعة الخدمات التي تقدمها الواقع الإلكترونية. انظر ما ترتب على هذا الحكم من آثار:

Artemi Rallo, Supra, p. 188.

<sup>4</sup> تنص هذه المادة على حق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكته واتصالاته. يمثل هذا النص جاء القانون الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع حيث حظر في المادة ١١ منه المساس بالحياة الخاصة للأفراد عموماً، وبالحياة الخاصة للموظفين العموميين تحديداً. انظر في شرح هذا القانون الأستاذة طيفنة صلاح العزراوي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة أى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، ٢٠١١، ص ١١٨.

<sup>5</sup> تنص هذه المادة على حق كل فرد في حماية بياناته الشخصية، ووجوب استعمال هذه البيانات بعدلة ولاسبل محددة وبموافقة صاحب الشأن، وحق هذا الأخير في الوصول إلى البيانات المتعلقة به وطلب تصحيحها.

<sup>6</sup> انتقد توجيه المحكمة لـ“أعمال الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان للوصول إلى الاعتراف بالحق في النسيان وما ترتب على ذلك من إعلاء لحماية البيانات على حساب المصلحة الاقتصادية المجردة لمحركات البحث والمتمثلة في الاعتماد عليها كليات الحصول على البيانات؛ وعلى المصلحة المتأثرة بـ“الاستخدام” لمحركات البحث في الحصول على مثل تلك البيانات، انظر في هذا النقد:

Artemi Rallo, Supra, p. 194

قانون حماية المعلومات العامة والذي نصت المادة ١٧ منه صراحة على الحق في النسيان<sup>١</sup>. كما تجدر الإشارة إلى تشكيل شركة جوجل مجلسا استشاريا من مجموعة من المختصين للتعامل مع حالات طلبات محو البيانات استناداً للحق في النسيان.

### الطلب الثاني

#### الحق في النسيان في ميزان الحقوق الدستورية

يتنازع الحق في النسيان حقان. الأول هو الحق في الخصوصية، والذي يؤثر إيجاباً في تبني الحق في النسيان ابتداء، كما أنه يؤدي إلى توسيع نطاق تبني هذا الحق. فالحق في النسيان يمثل أحد أعمدة بناء الحق في الخصوصية. ييد أن هناك حق آخر يؤثر في نطاق الاعتراف بالحق في النسيان، ويفضي من نطاق الاعتراف بهذا الأخير، وهو الحق في الإطلاع، وعلى الرغم من حداثة الحق في الإطلاع تشيريغاً مقارنة في الحق في الخصوصية، إلا أنه - أي الحق في الإطلاع - كان لوجوده أثر مباشر على تهذيب الحق في النسيان، ورسم معالمه.

عبارة أخرى يمكن القول بأن تبني المشرع للحق في النسيان يتباين في وجوده ونطاقه بحسب مقدار تبني المشرع للحقين الخصوصية والإطلاع. فإذا تبني الأول، منكراً الأخير، فإنه سيتبني الاعتراف في الحق في النسيان على نحو واسع. في حين سيكون موقف المشرع سلبياً تجاه الحق في النسيان متى ما اعترف بالأخير وأهمل الأول. أما إذا قرر المشرع تبني كلاً الحقين فإن ذلك يعني تبني الحق في النسيان من حيث المبدأ، وإن كانت الحدود التشريعية لهذا الحق سوف تتسع أو تضيق بحسب ترجيح المشرع وميله للحق في الخصوصية أو للحق في الإطلاع. وتفصيل ذلك فيما يلي.

<sup>١</sup> تشير شركة جوجل Google في إحصائياتها إلى أنها تلقت طلبات لمحو ٥٣٩،٣٨٤ برماجاً إلكترونياً، و ٤١٧،٦٥٢،٤١٥ عنواناً إلكترونياً من مواطني الاتحاد الأوروبي فقط. انظر في هذه الإحصائيات George Brock, *Supra*, p. 15. كما يشير المؤلف إلى أن الغالبية لهذه الطلبات أنت لمحو بيانات تتعلق بجرائم جنسية ضد الأطفال وجرائم نصب.

## الفروع الأولى

### الحق في النسيان في ميراث الحق في الخصوصية

في سبيل تعريف ما يصدق عليه مصطلح الحق في الخصوصية<sup>١</sup> Right to Privacy يمكن القول بأن المشرع أولاً تحاشى وضع تعريف محدد للمعلم؛ وأضح المعاني لهذا الحق. ويرجع هذا الموقف للمشروع تجاه الحق في الخصوصية إلى ما استقر في وجдан هؤلاء من نسبة مكونه<sup>٢</sup>. إذ يتغير ما يشمله هذا الحق من دولة إلى أخرى، ويتغير في الدولة الواحدة من إقليم إلى آخر، ويتغير في الإقليم الواحد من زمن إلى آخر، ويتغير في الزمن الواحد من ظرف إلى آخر<sup>٣</sup>. ولذلك ظهر في الدساتير عند إشارتها إلى تبني الحق في الخصوصية اتجاهان. الأول وينص فيه على الحق في الخصوصية دون بيان إلى معناه ولا إشارة إلى ما ينطوي عليه من عناصر. أما الاتجاه الآخر لهذه الدساتير فتعقل ذكر هذا الحق مستعية عن ذلك بسرد مجموعة من الحقوق والتي تشكل مكوناً له.

وإذا كان الدستور المصري لعام ٢٠١٤ يعد مثلاً على الاتجاه الأول بما نص عليه في المادة ٥٧ منه حيث قرر بأن: "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس"، ثم أكد على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية. فإن الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ جاء معبراً عن الاتجاه الآخر. فلم يزد عن تبني حرمة المراسلات والمساكن والبرقيات دون ذكر صريح للحق في الخصوصية<sup>٤</sup>. وإن كان

<sup>١</sup> يقصد بالخصوصية لغة يقال الخصوص هو "ما يخص الشيء، ويقال بخصوص أي فيما يتعلق، وخاص وخصوصاً وخصوصية أثره على غيره وأفراده به"، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، طبعة دار إحياء التراث العربي، غير محدد سنة الطبع، ص ٢٤٤.

<sup>٢</sup> الأستاذ الدكتور عماد الدين جابر، دور قوانين التشفير وموافق التشفير الإعلامية في حماية الحق في الخصوصية - دراسة حالة على التموزج الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٤٢، حيث يشير إلى طبيعة هذه النسبيّة للحق في الخصوصية ومدى تأثيرها وتوزُّرها في حرية التشر

<sup>٣</sup> الأستاذ الدكتور عبدالحميد العلي، الحق في خصوصية الهوية الإسلامية والأمة والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٣، حيث يشير الباحث إلى ما يعدد تمييزاً بين الخصوصية الفردية والخصوصية الجماعية. فرى وجود هذه الأخيرة بوجود عدد من الأولى لمجموعة من الأفراد بصورة تتشابه مع بعضها البعض. ولعل في ذلك ما يبرر مص الدستور الكويتي في المادة ٢ منه على سبيل المثال على كون بين الدولة الإسلام، حيث لا يتجاوز ذلك الإعلان عن الخصوصية الجماعية لكيان هذه الدولة

<sup>٤</sup> انظر المادتين ٣٨ و ٣٩ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

ذلك لم يمنع المحكمة الدستورية الكويتية - وكما سترى لاحقاً- من اعتبار نص المادة ٣٠ بأن: "الحرية الشخصية مكفولة"، صورة أخرى للحق في الخصوصية.

أما بالنسبة للفقه فقد حاول رسم ما يصدق عليه مصطلح الحق في الخصوصية من خلال وضع تعريفات مختلفة. فقد قصر الفقه الأمريكي الحق في الخصوصية بأنه: "الحق في الخلوة" be let alone أي أن يترك لوحده دون اقتحام لخلوته هذه<sup>١</sup>. وإن كانت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في حكم، أعتبر أقرب ما يكون إلى تعريف الحق في الحق في الخصوصية كانت قد ربطت هذا الحق بما يحفظ الكرامة الإنسانية <sup>2</sup>human dignity. من جانبه فقد حاول البعض من الفقه القانوني العربي تعريف الحق في الخصوصية بأنه بأنه " حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، فيعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير ". وجاء آخرون بتعداد لما يكتفيه الحق في الخصوصية أكثر من تعريفه بقولهم أنه " القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل. ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص<sup>٣</sup>".

كما عرفه البعض بأنه " ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم، أو

<sup>١</sup> انظر في تعريف الفقه الأمريكي للحق في الخصوصية:

Madeline Schachter, Law of Internet Speech, second edition, Carolina Academic Press, 2002, p. 389.

<sup>2</sup> انظر في ذلك حكمها:

Griswold v. Connecticut, 381 US, 479, 484 (1965).

بل لقد بلغ في القضاء الأمريكي أن اعتبرت الحق في الخصوصية أهم حق يعترف به للفرد من بين الحقوق المختلفة.

أنظر في هذا الاتجاه قضاء المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في قضية:

Almstead v. US, 277, US, 438, 478, (1928).

<sup>3</sup> انظر في هذه التعريفات الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهوازي، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، غير محدد سنة الطبع، ص ٩٤.

رقبتهم بدون مسوغ مشروع<sup>1</sup>". ولعل هذا التعريف أقرب لبيان مضمون الحق في الخصوصية من تعريفه. كما أن هناك من يميز في التمييز بين تعريفات الحق في الخصوصية بين تعريفات إيجابية وهو وهو ما تبناه الفقه الفرنسي بأنه "حق الفرد بأن يترك في هدوء وسكونه" والأمريكي كما بينا آنفا بأنه "حق الفرد بأن يترك لوحده"، وتعريفات سلبية والتي تتمثل في ذكر حالات تعد انتهاكا في ذاتها للحق في الخصوصية<sup>2</sup>.

ولقد أرجع البعض الحق في الخصوصية في مضمونه إلى ثلاثة أبعاد<sup>3</sup> هي:

١. البعد المكاني: ويقصد به ما يرتبط بالفرد مكانيا، والمسكن الخاص بعد مثلا عليه.

٢. البعد الشخصي: ويقصد به جسد الفرد وسمعته.

٣. البعد المعلوماتي: ويقصد به مع يحوم حول الفرد من بيانات ومعلومات خاصة تفترض خصوصها بشكل كامل للحماية القانونية من الإفشاء وترتبط بشكل أساسي بكرامته الإنسانية.

وأمام إغفال المشرع لوضع تعريف للحق في الخصوصية<sup>4</sup>، فإننا نرى تعريف هذا الأخير على أنه حماية قانونية يخولها التشريع للفرد ليتمكن من إحاطة ما يتعلق به من عناصر مادية ومعنوية بالسرية. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر هذا الحق على النحو التالي:

١. أن هذا الحق يتحصل في حماية يسبغها التشريع على ما يتعلق بالفرد وممتلكاته. وبهذه الحماية يحول الفرد بين هذه العناصر وانكشفها أمام غيره

<sup>1</sup> انظر في هذا التعريف الدكتور عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفى، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٨، ص ٥٢.

<sup>2</sup> انظر في هذا التمييز في تعريف الحق في الخصوصية بين الإيجابية والسلبية الدكتور أشرف صيام، الحق في الحياة الخاصة في القانون الأساسي الفلسطيني: المفهوم والتحديات، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكرواتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٨٥.

<sup>3</sup> الدكتور صالح ناصر العتيبي، الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية: حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكرواتي، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكرواتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٢٩.

<sup>4</sup> انظر في الطبيعة الشرعية والقانونية الحق في الخصوصية الدكتور عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص ٥٣.

من الأفراد<sup>١</sup>. ومن خلال هذه الحماية يتحقق للفرد هدفي الحقوق والحريات وهم حفظ الكرامة الإنسانية وتمتعه بحياته في ظل فسحة من الزمان والمكان كافية للقيام بتصرفات قد يجد في معرفة الناس لها منفعة له.

٢. أن هذا الحق، وإن كان القانون هو الذي يفصل في نطاقه، فإنه يجد أساسه في الدستور ذاته. فهو حق دستوري المنشأ؛ قانوني التنظيم. فعلى الرغم من اعتبار المسكن الخاص مما يتعلق الحق في الخصوصية إلا أن الدستور أوجد قيادة على هذه الحماية بما يحدده المشرع من أحوال تسمح للدخول إلى المساكن الخاصة برغم عدم الحصول على موافقة مالكها أو حتى رفضه لذلك<sup>٢</sup>.

٣. أن مناط اعتبار ما يشمله هذا الحق من الحماية لعناصر المادية والمعنوية هو إرادة الفرد صاحب الشأن. فهذه الحماية مقررة بحسب الأصل لمصلحة الفرد، فله أن يتنازل عنها أو يتمسك بها<sup>٣</sup>. وبينما يعني تماسكه بهذا الحق حرمان غيره من الإطلاع على مضمونه؛ فإن تنازله عنه يتتيح لهم الدخول إلى حياته الخاصة، ومعرفة ما يمر بها من ظروف وأحوال. وبرغم هذا القول فإننا نسارع إلى القول بأن هذا الخيار للفرد بين التمسك بالحق في الخصوصية أو تنازله عنه ليس مطلقاً في ذاته. فلا يصح مثلاً أن يترتب على هذا الخيار ما لا يكون مشروعًا ولا قانونياً<sup>٤</sup>.

٤. أن عناصر الحق في الخصوصية إما أن تكون مادية تظهر في شكل مسكنه ومراسلات البريدية وبرقياته الورقية، أو أن تظهر في صورتها المعنوية

<sup>١</sup> يميز البعض في مفهوم الحياة الخاصة للفرد بين حياته الخاصة وحياته الوظيفية، حيث يعترف لرب العمل بالحق في الرقابة على الحياة الخاصة للعامل في إطار الرقابة على بيئة العمل، للزبد أنتظرك الدكتور غلام محمد غلام مدي حق العامل في حرمة حياته الخاصة في أماكن العمل، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٥٣.

<sup>٢</sup> تنص المادة ٣٨ من الدستور الكويتي على أن: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

<sup>٣</sup> من ذلك ما نص عليه القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية في المادة ٧٩ منه بقولها: "لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وبالشروط المقررة فيه".

<sup>٤</sup> تنص المادة ٤٩ من الدستور الكويتي على أن: "مراقبة النظام العام احترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت".

كمعلومات وبيانات تتعلق بشخصه وحالته الجسمانية ومعتقداته الفكرية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر وإن تطلب الحماية القانونية التي يقيمها الحق في الخصوصية، إلا أنها ليست على صعيد واحد في درجة هذه الحماية، حيث تختلف بحسب طبيعتها؛ وما تتطوي عليه من بيانات؛ ومدى التصاقها بالحالة الشخصية لفرد.

٥. أن أصل الحق في الخصوصية ومناط وجوده يعود إلى فرض السرية على عناصره المختلفة. فالخصوصية في هذا الحق تعني حرمة انتهاك هذه السرية فيما يعد من حياة الفرد الخاصة بعناصرها المادية والمعنوية، والحلولة دون هتك سريتها.

وما من شك في أن حماية الحق في الخصوصية وإن كانت متطلبة في شكل الحياة التقليدية للفرد، إلا أنها أصبحت لازمة مع صيغورة الحياة الالكترونية أساساً في الحياة الحديثة. فلم يعد يخشى على الفرد من اقتحام سكه والبحث في مكوناته المادية، وإنما تجاوز ذلك، مع وسائل الحياة المعاصرة من دخول الانترنت، إلى كل حيز في حياة الأفراد. فكلما اعتمد الفرد على الانترنت ومحفوظات الشبكة العنكبوتية، كلما زادت المعلومات المتحصلة عن حياته الخاصة<sup>١</sup>. مما يعني وجوب التوسيع في حماية حياته الالكترونية الخاصة على نحو لا يقل عن حماية حياته المادية الخاصة<sup>٢</sup>. وأيا ما كان الأمر فإن الحق في الخصوصية يشكل بحق أهم ما يعترف به للفرد من الحقوق والحريات التي تضمنتها الدساتير له.

<sup>١</sup> Peter Birks, *Privacy and Loyalty*, Clarendon Press, 1997, p. 93.  
حيث يناقش أثر التطور التكنولوجي على الحق في الخصوصية. في الرغم تتحقق هذا التطور تظل الحماية السترورية للحقوق والحريات متطلبة لمواجهة مراقب يخترق الحق في الخصوصية من خروقات من قبل الغير.  
<sup>٢</sup> من ذلك ما تثنّه صفحات الانترنت التي يزورها الفرد من بيانات على جهاز الحاسوب الآلي أو هاتفه الذكي الذي يستعمله والذي يسهل على تلك الصفحات تتبع ما يبحث عنه من معلومات تكون في متناول يده كلما زارها مرة أخرى. ويطلق على هذه البيانات بالكوكيز cookies. ويمكن القول بأنه وعلى الرغم من هدف هذه الأخيرة بتيسير تصفح الفرد لثلك المواقع الالكترونية في كل مرة يزورها، إلا أنها تشكّل تهدداً لخصوصية ما يطالعه. حيث تسهل تتبع ما من عليه من بيانات ومعلومات كذلك الحال باستعمال الخرائط الالكترونية والتي تختفظ لنفسها بيانات ما سلكه الفرد في يومه، مما يسهل معه تتبع تنقلاته.  
للمزيد حول الحق في الخصوصية وتطوره انظر الأستاذ الدكتور محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٠٣ حيث يشير إلى تطور معنى الحق في الخصوصية من المعنى المادي إلى المعنوي ليشمل أحاسيس الفرد وقوته العقلية، كما زاد وقع التطور على هذا الحق بظهور الانترنت والازدياد المطلق لاستعمال الأفراد لشبكة الانترنت الالكترونية.

وفي الكويت فإن الدستور الكويتي وإن لم ينص على الحق في الخصوصية بين أروقة نصوصه إلا أنه تضمن عدد من المواد التي يفترض بها أن تخلص إلى حماية هذا الحق. فمن المادة ٣٠ والتي كفلت الحرية الشخصية إلى المادة ٣٨ والتي أقامت حرمة المسكن إلى المادة ٣٩ والتي جاءت بحرمة المراسلات البريدية فضلا على المادة ٣١ والتي حمت الفرد في جسمه والمادة ٣٤ والتي أنشأت قرينة البراءة في مصلحته. ولقد سنت الفرصة للمحكمة الدستورية الكويتية للإعلان عن رأيها في الحق في الخصوصية<sup>١</sup>. إذ كان ذلك في معرض فصلها في طعن دستوري على القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية<sup>٢</sup>.

ويعود أساس هذا الطعن إلى ما يفرضه القانون المطعون عليه من التزام على الأفراد بتقديم عينتهم البيولوجية للحصول على بصماتهم الوراثية<sup>٣</sup>، كما أوجب على وزارة الداخلية إنشاء قاعدة بيانات لحفظ هذه البصمات الوراثية للأفراد، حيث ثابتت نصوص هذا القانون ما اعتبره الطاعن فضفاضاً وواسعاً إلى درجة يجعلها غير منضبطة صياغة. كما رأى فيه مخالفة لما نص عليه الدستور من كفالة للحرية الشخصية<sup>٤</sup>. وأخيراً استند الطعن كذلك على مخالفة القانون لكون الأصل في الإنسان البراءة<sup>٥</sup>. حيث ألمَّ الجميع جميع الأفراد مواطنين ووافدين بتقديم دليل براءتهم من خلال عينتهم البيولوجية. واستشهد الطاعن على صحة طعنه بما قررته محكمة حقوق الإنسان الأوروبية لحقوق الإنسان من اعتبار المحاذيل الهاشمية مراسلات شفوية

<sup>١</sup> في دور المحاكم في تطور مفهوم الحق في الخصوصية انظر الدكتور عاصم خليل والأستاذة نوار بدير، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٤٦، والذي ذكرنا فيه أن محكمة التمييز الكويتية اعترفت بحرمة المسكن لكل ما كان مسيراً بمحاطظ أو بغیره وکان معداً للاستعمال کلماوى، و ص ١٥٣ حيث يشيران إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من اعتبار المحاذيل الهاشمية مراسلات شفوية.

<sup>2</sup> انظر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٦ و ٩ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥.

<sup>3</sup> تعرف المادة ١ من القانون المذكور البصمة الوراثية بأنها: "خريطة الجينات البيولوجية الموروث والتي تدل على شخصية الفرد وتتميزه عن غيره"، وتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية". انظر الأستاذ الدكتور اشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجنينية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣ والكويتي لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٧٧٢ حيث يشرحا الحق في الخصوصية الجنينية تفصيلاً.

<sup>4</sup> تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن: "الحرية الشخصية مكفلة".

<sup>5</sup> تنص المادة ٣٤ من الدستور على أن: "المتهم بريء حتى ثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيداء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

البيانات التي أنشأتها ووضعت فيها البصمة الوراثية لأشخاص غير مدانين بارتكاب جريمة.

وبعد فحص القانون المذكور أكدت المحكمة الدستورية على كفالة الحرية الشخصية في الدستور الكويتي، فقد اعتبرت ذلك بمثابة إعلان بأن الحرية الشخصية تمثل أساساً لما سواها من حقوق وحريات عامة أخرى. كما قررت بأن الحرية الشخصية حق أصيل للإنسان، كما أنها أسبغت ذات الأهمية على كافة الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية بدونها، والتي "من بينها حق الفرد في صون كرامته والحفاظ على خصوصياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم إمتهانها وانتهاك أسراره فيها، إعمالاً لحقه في احترام مناطق خصوصيته". وخلصت المحكمة من ذلك بأن الحق في الخصوصية يمثل عنصراً للحرية الشخصية المكفولة دستورياً.

أما موقفها من الحق في الخصوصية على وجه الخصوص فقد أظهرته في قولها بأنه: "نمة مناطق وجوانب خاصة بالفرد تمثل أغواراً لا يصح النفاذ إليها، وينبغي دوماً لا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصونها لحرمتها. فكل ما يتعلق بخصوصية الفرد هو جزء من كيانه، لا يجوز لأحد أن يناله أو يطع عليه إلا بإذنه الصريح"<sup>١</sup>. كما أعلنت المحكمة بأنه وإن كان للمشرع أن ينظم الحقوق والحراء بما له من سلطة تقديرية، فله في ذلك أن ينظم الحرية الشخصية، إلا أنها بینت بأن استعمال هذا الاختصاص لنقض الحق أو الانتقاص منه أو إفراجه من مضمونه مما لا يجوز دستورياً. وقد عابت على القانون المطعون عليه انتهاكه للحق في الخصوصية دون رضاء من صاحبه؛ وعدم تحديد الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للوصول إلى الغاية التي يبتغيها القانون؛ وعدم تنظيم كيفية حماية البيانات

<sup>١</sup> قارن ذلك مع ما قرره المشرع المصري في المادة ٣٦ من قانون حق المؤلف من جواز نشر الصورة دون إذن صاحبها عندما يكون ذو شخصية مشهورة أو ذو منصب في وظيفة عامة أو لضرورات الأمن أو العدالة أو تحقيقاً للصلحة العامة أو الثقافية أو الأبية أو ترتيباً جواداً وقعت في مكان عام. انظر شرح مفهوم الشخصية المشهورة للأستاذ الدكتور حسام الدين الأهوري، مرجع سابق، ص ٢٩.

المتحصلة من البصمة الوراثية، وعدم بيان مصيرها بعد وفاة صاحبها. كل ذلك أدى بالمحكمة إلى إعلان عدم دستورية قانون البصمة الوراثية<sup>١</sup>.

والجدير بالذكر أن قراراً تفسيرياً من هذه المحكمة سبق أن أصدرته قبل حكمها هذا، وأكّدت فيه على أهمية الحق في الخصوصية إلى درجة اعترفت به كقيد يرد على حق أعضاء مجلس الأمة بتوجيه الأسئلة البرلمانية إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء حول ما يقع ضمن نطاق اختصاصاتهم<sup>٢</sup>. ويعود قرار التفسير هذا إلى طلب تقدم به وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية متسائلاً عن مدى تحقق المخالفة الدستورية في سؤال وجهه أحد أعضاء مجلس الأمة إلى وزير الصحة طالباً إياه تزويده بأسماء المرضى الكويتيين الذين أرسلوا للعلاج في الخارج وقربين اسم كل منهم المرض الذي أرسل بسببه للعلاج<sup>٣</sup>. وقد كان مرد طلب التفسير هذا ما رأى فيه الوزير من وجود شبهة مخالفة الدستور بتجاوزه على حق للأفراد في الخصوصية<sup>٤</sup>.

وقد انتهت المحكمة في منطوق قرارها التفسيري إلى إعلان أن: "حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال - وفق أحكام المادة ٩٩ من الدستور - ليس حقاً مطلقاً وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حرية الشخصية بما

<sup>١</sup> في التعليق على هذا الحكم أنظر الدكتور عبداللطيف حاجي العوضي، انتهاء الخصوصية في الثبات وتطبيق قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ ومعالجة قصوره في الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصارمة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٤٢، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص ١١٩، حيث يؤيد المحكمة فيما ذُبّت إليه من تعارض القانون محل الطعن على الحق في الخصوصية.

<sup>٢</sup> القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢/١١/٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨، منشور في موسوعة المحكمة الدستورية، المجلد ١، القرارات الصادرة في طلبات التفسير في الفترة من ١٩٨٢/١١/٨ حتى ١٩٨٢/١١/٨، ٢٠٠٣/٢٢، إصدارات وزارة العدل الكويتية، ص ٣١٣، ٢٠٠٣.

<sup>٣</sup> أنظر في الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الكويتي الأستاذة عواطف عبدالقادر العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، غير محددة سنة الطبع، ص ٢٤، حيث أشارت الباحثة إلى اصل نشأت هذا الحق وتنظيمه في التشريع الكويتي. وكذلك أنظر في الحدود الدستورية للسؤال البرلماني الأستاذ الدكتور عامل الطبطبائي، الطلب الحكومي بتفسير المادة ٩٩ من الدستور والماد المرتبط بها، وموقف المحكمة الدستورية منه، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٣٠، العدد ١، مارس ٢٠٠٦، ص ٦٦. وقد اعتبرت المحكمة من حق أعضاء الحكومة رفض الإجابة على السؤال البرلماني إذا تضمن ما يضر بمصالح الدولة أو يفضي إلى كشف أسرارها. في شرح أسرار الدولة تعرّفاً وتبريراً أنظر Ameera Alqayem, *The Limitations of Confidentiality in Government*,

بحث مقدّم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٤١.

<sup>٤</sup> أنظر في شرح الاشكاليات التي أثارها السؤال الموجه إلى وزير الصحة وما تبعه من استجواب الأستاذ الدكتور عثمان عبد المalk الصالح، تعلّيق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة وما أثاره من مشكلات، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٦، العدد ١، مارس ١٩٨٢، ص ١٤٥.

يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياديته الخاصة بعد انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي - ومنهم وزير الصحة - أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون<sup>١</sup>.

وبذلك فقد رأت المحكمة في حالة الصحية جزءاً من الحق في الخصوصية<sup>٢</sup>، والتي اعتبرتها متممة للحرية الشخصية التي كفلها الدستور. ونظرًا لأهمية ما صاغته المحكمة في قرارها التفسيري هذا من شرح لطبيعة الحق في الخصوصية وأهميته، فإننا نورد ما تضمنه قرارها التفسيري نصاً، حيث قضت بأنه:

"وحيث أن الدستور قد كفل حق المواطن في حرية الشخصية في المادة ٣٠ من الدستور بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعد انتهاءها وانتهاك أسراره فيها، إعمالاً لحقه في احترام حياته الخاصة، بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعة يحمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة. ومرد ذلك أن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي فلا يجوز لأحد أن يناله أو ينشر عنه شيئاً إلا بإذنه الصريح أو وفقاً للقانون، ومن ذلك حالته الصحية وما يعنيه من أمراض، فكل شخص الحق في أن يحجب أسراره عن أعين الناس وأسماعهم حتى لا يصبح مضغة في أفواههم وحديثاً من أحاديثهم في مجالسهم الخاصة والعامة، بل ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص وحده فقط وإنما يخص أسرته التي تتأثر بلا ريب في كشف سره. وقد قضى بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية وإنما من شأنه أن يمس حق الأم في الخصوصية. فلا غرابة إذن إن كان

<sup>١</sup> لعل المحكمة تقر في ختام هذا المنطوق لقرارها بحق مجلس الأمة في إصدار قانون يجعل من السؤال البرلماني استثناء على السر الطبي مما يلزم معه وزير الصحة بالكشف عن أسماء المرضى وأمراضهم.

<sup>٢</sup> انظر الاستاذ الدكتور سري العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٥٨ حيث تناول بالشرح توسع القضاء الدستوري في تفسير الحق في الخصوصية.

المشرع الدستوري بحرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق الازمة لصفة الإنسان وأكَّد هذا المعنى فيما أورده في المواد ١١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩ من الدستور<sup>١</sup>.

وبالعودة إلى موضوع هذه الدراسة فيمكن القول بوجود علاقة طردية بين الحق في الخصوصية والحق في النسيان. فكلما وضع المشرع الأول نصب عينيه ووَقَرَتْ أهميته في وجده، كلما سارع - أو هكذا ينبغي أن يكون - إلى الاعتراف بالحق في النسيان. وبهذا فإن كل منها يؤثر بالآخر ويتأثر به. فيبينما يظهر الاعتراف بالحق في النسيان كنتيجة لتبني الحق في الخصوصية، يأتي الأول ليحيط هذا الأخير بالحماية القانونية من خلال حمو ما يعده انتهاكا للبيانات الخاصة والمعلومات. وإذا كانت هذه البيانات تظهر ثم لا ثبات إلا وتنسى وتزول من الصفحات الورقية، فإن أهمية الحق في النسيان كحام للحق في الخصوصية تزداد بيانا في نطاق الانترنت وما نجم عنه من حفظ لتلك البيانات إلى أجل غير محدد ولا معلوم. فبمجرد ظهورها على صفحات الانترنت تظل باقية إلى أن يأتي الحق في النسيان ليفرض على المتحكم بها أو بالروابط التي تحيل إليها إزالتها وإنها وجودها.

## الفرع الثاني

### الحق في النسيان في ميزان الحق في الإطلاع

وفي طريق متواز مع الحق في الخصوصية والذي يعزز من حق الأفراد في النسيان، يأتي الحق في الإطلاع Freedom of Information ليجذب الحق في النسيان إلى الطرف الثاني من المعادلة، حيث يرتبط به ارتباطا عكسيا. فكلما زاد المشرع في تبني الحق في الإطلاع، كلما تقلص نطاق الحق في النسيان. فكما أسلفنا

<sup>١</sup> نصت المادة ١١ على أن: "تكلل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية". ونصت المادة ٢٩ على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". ونصت المادة ٣ على أن: "الحرية الشخصية مكفولة". ونصت المادة ٣١ على أن: "لا يجوز القضاء على إنسان أو جسمه أو تقتله أو تحدِّد إقامته أو تقييد حرريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعنيف أو المعاملة الحاطة بالكرامة". ونصت المادة ٣٩ على أن: "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسررتها مغلوطة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إنشاء سرتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".

فإن الحق في التسليان يتجازبه حقي الخصوصية والإطلاع على نحو يمثلن الحدود الدنيا والقصوى لنطاقه، ومدى تمكن الأفراد من إعماله. وإذا كان الحق في الخصوصية قد سبغ وجوده في أغوار التاريخ، فإن الحق في الإطلاع لم يكن له وجود تشريعي إلا حديثاً مقارنة بالأول.

ويقصد بالحق في الإطلاع أن يسمح المشرع بجمع بيانات ومعلومات معينة عن الفرد، وأن يتيح له ولغيره الإطلاع عليها لغاية محددة. وبذلك يمكن تعريف هذا الحق بأنه تخويل تشريعي بعرض بيانات محددة ومعلومات معينة عن الفرد بعد تجميعها بطرق مشروعة ولغاية معلومة. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أهم عناصر الحق في الإطلاع على الوجه الآتي:

١. أن مضمون هذا الحق هو إتاحة كشف بيانات الفرد على الأفراد.
٢. أنه تخويل تشريعي، إذ بدون مثل هذا التخويل ستقوم مسؤولية من قام بكشف هذه البيانات على الملاً باعتباره هاتكا لسريتها.
٣. أنه يفترض ابتداء الحصول على تلك البيانات بطريق مشروع، فلا يصح أن يستفيد من خالف القانون من مخالفته.
٤. أنه يعلق إطلاع الغير على هذه البيانات بأسباب قانونية وفقاً لمقتضيات منطقية. ولذلك فلا يتصور أن يسري هذا الحق البيانات المرتبطة بالحالة الشخصية للفرد أو بما لا يتعلق بمصلحة معينة يقتضي ضمانها كشف مثل هذه البيانات على الملاً.

ويقوم الحق في الإطلاع على ركنتين أساسين ونطاق واحد. أما الركن الأول فهو أن يكون الحصول على المعلومات والبيانات عن الفرد قد تم بصورة مشروعة. وغالباً ما يكون الحصول على تلك البيانات بمناسبة علاقة ما تتم مع الفرد، كما لو فتح حساب بنكي؛ أو حصل على قرض؛ أو باع أو اشتري؛ أو أنشأ شركة أو ما إلى ذلك. أما الركن الثاني فيقوم على مبدأ مشروعية الغاية من تلك البيانات والمعلومات جمعاً واستعمالاً. فلابد من أن يكون الوسيلة التي بها جمعت تلك البيانات مشروعة

في إحدى الصور التي ذكرت آنفاً أو غيرها من العلاقات المشروعة التي يدخل فيها الفرد لتحقيق غايات هي بدورها مشروعة كذلك، وإن عدم ذلك تطغى على الحرية الخاصة وتعدياً على السرية المفروضة على مثل تلك البيانات بموجب قانون أو عقد. كما يجب أن تستعمل تلك البيانات لغايات مشروعة وإلا عدم ذلك من الابتزاز Blacklisting غير المشروع. أما نطاق الحق في الإطلاع فينحصر في بيانات الفرد ومعلوماته المؤثرة في علاقاته مع الغير. أي تلك البيانات التي يفترض أن يستفيد منها من سيدخل في علاقات معينة مع الفرد. وبذلك فيخرج عن إطار ممارسة الحق في الإطلاع نشر المعلومات الشخصية. إذ لا يستقيم القول بهذا الحق للإطلاع على ما يخفيه الفرد من حالة صحية أو فكر عقائدي أو علاقة خاصة مع أسرته.

ويمكن إرجاع الغاية من وراء تبني الحق في الإطلاع إلى أسباب مختلفة. فبادئ ذي بدء قد يكون حق الفرد بالإطلاع على ما يكتب عنه من بيانات للتأكد من صحتها، وإلزام الفرصة له لتصحيح ما قد يعتريها من نقص أو خطأ<sup>1</sup>. كما قد يعطى الأفراد الحق في الإطلاع على بيانات الغير لأسباب متعلقة بفرض حماية الإنقمان في الدولة<sup>2</sup>. من جهة أخرى قد يكون سبب تبني الحق في الإطلاع حماية الأفراد حسني النية من ماضي الفرد الإجرامي باعتبار أنه من المتصور عودة هذا

<sup>1</sup> من أمثلة ذلك مع حصل مع السيد Deberon من تسجيله ضمن قائمة المخالفين عقلياً وذلك بمناسبة منازعة قضائية، فطعن أمام مجلس الدولة بتوكينه من الإطلاع ما يكتب عنه في سجلات الجهة الحكومية، وانتهى مجلس الدولة إلى إثبات حق الفرد في مثل هذا الإطلاع حتى ولو لم يوجد نص يتيح له مثل هذا الحق.

C. E. 13 février 1976, Req. N. 97197.

<sup>2</sup> ولعل هذا السبب يكون أول ما نشا الحق في الإطلاع بسببه، حيث ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في صورة بيانات تظهر مدى الالتزام بسداد ما عليه من ديون والتزامات مالية، حيث تستعملها بشكل أساسى شركات الإنقمان، وعلى الأخص البطاقات الائتمانية لتقرير مدى استحقاق هذا الفرد للإنقمان من عدمه. كما ينشأ للفرد درجة للإنقمان بمجرد فتح حساب بنكي، أما المقصود بدرجة الإنقمان فيقصد به قدرة الفرد على الاقتراض ومقدراته على تحمل الالتزامات والوفاء بمتطلبات الدين وفواته. للمزيد انظر

Jamaine Burrell, *How to Repair Your Credit Score Now*, Atlantic Publishing Group, 2007, p. 55.

وأنظر كذلك

Josh Laure, *Creditworthy: A History of Consumer Surveillance and Financial Identity in America*, Columbia University Press, 2017, 1st chapter.

حيث يشير إلى أن مصطلح إنقمان ظهر أول ما ظهر في الولايات المتحدة كان في عام 1837، وبالتحديد في كتاب بعنوان *The Americans* للأمريكيين

الجاني إلى الفعل الإجرامي<sup>1</sup>. وأخيراً قد يكون الهدف من وراء الأخذ في الحق في الإطلاع إشاعة الثقة بين الأفراد، وفرض الرقابة الذاتية على من تسرّه له نفسه ارتكاب ما لا يرغب في إطلاع الناس عليه، بل قد يكون بداعي ضمان مبادئ الشفافية<sup>2</sup>.

ولقد بادرت العديد من الدول إلى تبني الحق في الإطلاع من خلال تشريعات مختلفة تعود بالنهاية إلى ضبط المعادلة بين حق الفرد بالاحتفاظ لنفسه ببياناته الشخصية ومعلوماته الخاصة، وحق غيره من الأفراد في الإطلاع على شيء منها لتكوين قناعة محددة تمكّنهم من اتخاذ القرار المناسب في الدخول مع محل هذه البيانات في رابطة قانونية ما من عدمه. ولقد كان المشرع الفرنسي من بين من تبني تنظيم الحق في الإطلاع بتشريع صريح<sup>3</sup>. فبعد أن أقر إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحرفيات<sup>4</sup>، ونظم حقوقها والتزاماتها، بادر في المادتين ٣٨ و٣٩ من التشريع المذكور إلى الاعتراف للأفراد الطبيعيين بحق الاعتراض المطلق على أي من البيانات المتعلقة بهم بشرط أن يكون هذا الاعتراض قائما على أسباب مشروعة، كما منحهم الحق باستجواب المتحكم بالبيانات للتأكد من مشروعية وسيلة الحصول عليها واستعمالها<sup>5</sup>. كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ لحماية الأفراد عند معالجة بياناتهم الشخصية<sup>6</sup>، والذي عدل به قانون عام ١٩٧٨

<sup>1</sup> من ذلك ما شاع في الولايات المتحدة على المستوى الفدرالي وعلى نطاق الولايات من مراكز تسجيل أسماء من تم إدانتهم بجرائم جنسية وأماكن إقامتهم ومنع الأفراد الحق في الإطلاع على هذه المعلومات ضمانا لهم ولأسرهم. انظر في ذلك المركز القومي للأبناء المفقودين والمستغلين National Center for Missing and Exploited Children (NCMEC).

ولقد سمح للمحكمة التي تقضي بهذه الإدانة أن تامر تسجيل اسم الجاني في مثل هذه السجلات، اسر على سبيل المثال People v. Brock Allen Turner (2015). حيث قضت بتسجيل اسم المدان في جريمة جنسية بوضع اسمه على جداول المدانين في جرائم جنسية مدى الحياة.

<sup>2</sup> من ذلك ما اعتبرته المادة ١٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٢ من كون "حصول الناس فعليا على المعلومات" كأحد العوامل في مكافحة هذه الأفة.

<sup>3</sup> Loi N 78-17 du 6 Janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.  
<sup>4</sup> La Commission National de l'informatique et des libertés. CNIL.  
<sup>5</sup> شرح سنتيبيض لهذا القانون وما سبقه من تطورات تشريعية أتت إلى مصدوره أنظر الدكتور شريف يوسف خاطر، حق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكرواتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٩٢.

<sup>6</sup> Loi N 2004-801 du 6 août 2004 relative à La Protection des Personnes Physiques à L'égard des Traitements de Données à Caractère Personnel et Modifiant la Loi N 78-17 du 6 janvier 1978 relative à L'informatique aux Fichiers et aux Libertés.

لإضافي المزيد من الضمانات على طريقة معالجة المتحكم بالبيانات لما تتضمنه من معلومات شخصية<sup>1</sup>.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup> فقد تجاوز الحق في الإطلاع مجرد إتاحة المجال للغير لكشف بعض أسرار الفرد إلى أن يصبح سوطاً مسلطاً على من أدين في جرائم اعتداءات جنسية. فقد استهل المشرع الأمريكي تبني الحق في الإطلاع بالسماح في الإطلاع على سجلات الدوائر الحكومية في قانون الحق في المعلومات<sup>3</sup> Freedom of Information Act عام ١٩٦٦، حيث أتاح للفرد الإطلاع على هذه التسجيلات لغايات مشروعة<sup>4</sup>. في حين أصدر قانون الخصوصية<sup>5</sup> عام ١٩٧٤ والذي اعتبر القانون الأول استثناء عليه. بل إن هذا المشرع لم يكتف بذلك، وإنما توسع في مفهوم الحق في الإطلاع توسيعاً اقتضاه رغبته في حماية الأفراد من عود المدانين في ارتكاب الجرائم الجنسية. ذلك أن قانون آدم ويلش للحماية والأمان Adam Walsh أوجب الاحتفاظ بسجلات عن المدانين بارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال وأماكن تواجدهم ونقلاتهم<sup>6</sup>. وتطبيقاً لهذا القانون أنشأ الموقع الوطني

<sup>1</sup> الدكتور سامي عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٤٠١ حيث يشرح المؤلف القانون الفرنسي لعام ٢٠٠٤، كما يقارن بينه وبين القانون الكويتي رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية فيشير إلى قيد لورده الأول دون الأخير في وجوب عدم الاستمرار بالاحتفاظ بالبيانات لمدة تتجاوز الفترة اللازمة لتحقيق الغاية من بقائها.  
<sup>2</sup> انظر في المقارنة في وقف المشرعين الأوروبيين بشأن مدى تأثير الحق في الخصوصية ببنائهم الحق في الإطلاع.

Meg Leta Jones, *Supra*, p. 19.

<sup>3</sup> The Freedom of Information Act 5 U. S. C. S 552.

<sup>4</sup> جاء على هذا القانون مجموعة من الإعفاءات عن نطاق تطبيقه؛ بالإضافة إلى عدد من الاستثناءات. وتحصر الإعفاءات المذكورة في البيانات المصنفة على أنها جزء من الأمان القومي بموجب القرار التنفيذي رقم ١٢٩٥٨، والبيانات المصنفة على أنها من التعليمات الداخلية التي تخصل تنظيم العمل الجهة الإدارية، والبيانات المحمية بتشريع محدد، والبيانات المحدية لارتباطها بالأسرار التجارية والمعلومات المالية والتي من شأن إفشاؤها الإضرار بقواعد المنافسة، والبيانات المحمية التي تشترط سريتها، والبيانات التي تشتمل تهدیداً غير مضمون على المعلومات الخصوصية، والبيانات المحمية لأهداف الضبط القضائي، والبيانات المحمية لارتباطها بإجراءات الرقابة الإدارية على المؤسسات المالية، والبيانات المحمية لارتباطها بمعلومات جغرافية ذات علاقة بالآثار المائية. أما الاستثناءات فتتجسد في البيانات المرتبطة بارتكاب الجرائم، والمرتبطة بمعلومات سرية تمس تلك الجرائم؛ وذلك المرتبطة بمعلومات بحوزة مكتب المباحث الفيدرالي.

<sup>5</sup> The Privacy Act of 1978, 5 U. S. C. S. 552a.

<sup>6</sup> صدر هذا القانون كردة فعل على اختطاف الطفل آدم ويلش بعمر ٧ سنوات عام ١٩٨١ من أحد المجتمع التجاري واكتشاف حنته بعد ١١ يوماً مقتولاً بعد وقوعه ضحية لجريمة جنسية. فصدر هذا القانون رقم ١٠٩-٢٤٨ Pub.L. لمواجهة احتلال عدد المدان في جريمة جنسية بارتكابها.

## المدانين في جرائم جنسية National Sex Offender Public Website

لضمان إطلاع الأفراد على أماكن تواجد المدانين بارتكاب هذه الجرائم.<sup>١</sup>

أما المشرع الكويتي فقد اكتفى مؤخراً بسن قانون تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية<sup>٢</sup> كتطبيق للحق في الإطلاع في الكويت. والذي أنشأ به نظاماً ائتمانياً يكون حصيلة تجميع بيانات الأفراد فيه تحديد القدرة الائتمانية للفرد، وفقاً لسلوكه الائتماني بإثبات مدى التزامه بسداد ما سبق وأخذه من قروض؛ ومقدار ملاءته المالية لسد ما استحق من تلك القروض. ولعل أهم ما ورد في هذا القانون إنشاؤه لشركة المعلومات الائتمانية، والتي يقع على عاتقها جمع البيانات والمعلومات الائتمانية، كما ألزم البنوك العاملة في الكويت وشركات الاستثمار وشركات التمويل وغيرها من الشركات التي تمنح تسهيلات الائتمانية بتقديم ما يخص الأفراد من بيانات بشأن هذه التسهيلات. والجدير بالذكر أن الشركة ملزمة بتقديم هذه البيانات إلى من يطلبها من المرخص لهم بشرط الحصول قبل ذلك على موافقة الفرد محل تلك البيانات.

أما بالنسبة إلى المحكمة الدستورية الكويتية فقد سبق بيان موقفها الحازم من الحق في الخصوصية، حيث اعتبرته أصل الحقوق والحريات ومناط الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد. بيد أن هذه المحكمة لم تتردد في إظهار الطبيعة المقيدة للحق في الخصوصية بما يعنيه من انحسار تمت الأفراد به في مواضع محددة ومواطن معينة. وقد كان ذلك في معرض إصدارها لقرارين تفسيريين بناء على طلبين قدمهما مجلس الوزراء متسائلاً فيما حول حق مجلس الأمة في تشكيل اللجان التحقيق البرلمانية وفقاً للمادة ١١٤ من الدستور.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> يشار كذلك إلى أن هذه الصفحة [www.nsopw.org](http://www.nsopw.org) كانت قد أنشئت كردة فعل على اعتصب درو سيدون Dru Sjodin وقتلها عام ٢٠٠٤. وقد كان ذلك على يد دن بجريمة اعتصب كان قد خرج للتو من السجن.

<sup>٢</sup> نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الكويت اليوم السنة ٦٥، العدد ١٤٣١، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠.

<sup>٣</sup> تنص هذه المادة على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يولف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقق في أي أمر من الأمور الدالة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفين الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منها". وأعمالاً لذلك فقد نظمت عمل هذه اللجان المواد ١٤٦ إلى ١٥١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

أما الطلب الأول فقد تقدم به مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بموجب قراره بتاريخ ٢٣/٣/١٩٨٦ . وقد تضمن السؤال حول ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان التحقيق حق مطلق أم يحده حدود دستورية وقانونية، والتي منها أن الرقابة السياسية لمجلس الأمة يجب ألا تؤدي إلى كشف السرية التي يقررها القانون. ذلك أن مجلس الأمة قد أصدر قراره بتشكيل لجنة تحقيق للبحث في أوراق البنك المركزي الكويتي، وهو يخضع لقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والذي يفرض السرية على كافة أعمال هذا البنك. وقد انتهت المحكمة في قرارها التفسيري هذا إلى الاعتراف بأن الحق في الخصوصية للأفراد لا يجوز أخذه على إطلاقه، وإنما يقيده الحق الدستوري الوارد في المادة ١١٤ من الدستور. مما يجعل هذا الأخير هو الأولى في الرعاية والتطبيق مع التأكيد على عدم جواز المساس بأسماء المتعاملين مع البنك المركزي ولا النيل من مراكزهم القانونية<sup>١</sup>.

بينما جاء طلب التفسير الثاني إلى المحكمة الدستورية بناء على القرار الصادر منه بعد شهر من الأول بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٦ . حيث طلب منها تفسير المادة ١١٤ من الدستور في ضوء الحق في الخصوصية تحديداً، وما إذا كان حق هذا المجلس بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية حق مطلق في مواجهة حق الأفراد في الخصوصية. فقد تركز هذا الطلب بشكل أساسي على سؤال حول مدى جواز الإطلاع على أسرار عملاء البنوك فيما يتعلق بمعاملاتهم وقرופضهم من البنوك الكويتية؛ والتي بحكم طبيعتها أمور محظوظ على البنوك والحكومة إفشاء سريتها لشديد ارتباطها بالحق في الخصوصية وعدم المساس بمراكلزهم المالية. أما سبب تقديم هذا الطلب فيرجع إلى صدور قرار من مجلس الأمة بتشكيل لجنة تحقيق لبحث موضوع قرض بلغ مقداره مائة وخمسون مليون دينار، والذي منحته البنوك المحلية لمدينين

<sup>١</sup> القرار التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ ، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، المجلد ١، القرارات التفسيرية الصادرة في الفترة ١٩٨٢/١١/٨ - ١٩٨٦/٦/١٤ حتى ٢٠٠٣/٢/٢ ، إصدار وزارة العدل الكويتية، ٢٠٠٣، ص ٣٣٩.

أحالهم بنك الكويت الصناعي كدائن لهم إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل.

ولقد اعترفت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري بحق مجلس الأمة بإنشاء لجان التحقيق البرلمانية وفقاً للمادة ١١٤ من الدستور في كل ما يدخل ضمن اختصاص هذا المجلس ومنه حقه في إخضاع نشاط مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل إلى هذه اللجان. كما أكدت المحكمة في القرار المذكور على أن حق مجلس الأمة الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية ينبغي ألا يحده عقد قرض بين بنك ومدينه. فكما وصفته المحكمة بأنه "عقد القرض وإن كان ملزماً لطرفه إلا أنه لا يمكن بأي حال أن يقيم جداراً من السرية في مواجهة الحق الدستوري".<sup>١</sup>

وبالمقارنة بين تمسك المحكمة الدستورية في الحق في الخصوصية في معرض ممارسة مجلس الأمة حقه في توجيه الأسئلة البرلمانية؛ وإفساحها المجال لشيء من الحق في الإطلاع بمناسبة تشكيل المجلس المذكور للجان التحقيق البرلمانية يبدو أنه يرجع إلى الطبيعة القانونية لكلا الأدرين من جهة؛ ولموضوع الحق محل هاتين الأدرين من جهة أخرى. ذلك أنه من المعروف بأن السؤال البرلماني يتميز في إجراءاته كأصل عام بالعلانية. فيطرح السؤال علانية في الجلسة؛ ويجب عليه رئيس مجلس الوزراء أو الوزير في جلسة أخرى علانية كذلك، وغالباً ما يقتربن الجواب الشفهي من الوزير بإجابة مكتوبة ومدعمة بالمستندات الدالة على صحة الإجابة وصدقها. في حين يتسم أسلوب لجنة التحقيق البرلمانية وطبيعتها بالسرية في مناقشاتها ومداولاتها ومواجهتها لذوي الشأن.<sup>٢</sup> وبهذا فلا عجب أن تقف المحكمة

<sup>١</sup> قرار التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية رقم ٢ لسنة ١٩٨٦/٦/١٤ بتاريخ ١٩٨٦، منشور في موسوعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، المجلد ١، القرارات التفسيرية الصادرة في الفترة ١٩٨٢/١١/٨ حتى ١٩٨٣/٢/٢، إصدار وزارة العدل الكويتية، ٢٠٠٣، ص ٣٥٧.

<sup>٢</sup> انظر في إجراءات السؤال البرلماني ولجان التحقيق البرلمانية في الكويت كل من الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، النظام الدستوري الكويتي، الطبعة الخامسة، غير محدد مكان النشر، ٢٠٠٩، ص ٩١٦، والأستاذ الدكتور محمد المقاطعي، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٤٢٤، والأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الثانية، مؤسسة دار

حاجزاً بين السؤال البرلماني وما يشكل من أخص خصوصيات الفرد، بينما تتبع للجنة التحقيق كشف المستور فيما يدخل في اختصاصها لسرية ذاتها.

من جهة أخرى يمكن تأويل إتجاه المحكمة في قراراتها التفسيرية بين فرض الحق في الخصوصية والتمكين من حق في الإطلاع كذلك بحسب نوع الحق محل البحث. في بينما ارتبط السؤال البرلماني بحق ستر أمراض الفرد مما لا يعني غيره؛ ولا يصح كشفه، كان السر المصرفي أساس لجنة التحقيق وبما يعنيه تمكين مجلس الأمة من فرض رقابته إلى أسلوب إدارة الحكومة للاقتصاد المصرفي في الدولة. فلهذا الأخير الأثر المباشر في حسن ترتيب القواعد القانونية المنظمة للحالة الإنتمانية في الدولة، مما يبرر إتاحة المجال لأعضاء لجنة التحقيق فحص أسماء المدنيين وحجم مديونياتهم. بينما لا يخل عدم علم مجلس الأمة بأسماء المرضى ونوع مرضهم من الرقابة على وزارة الصحة وما يستتبعها من أجهزة إدارية أو طبية مرتبطة بها.

### المبحث الثاني

#### التنظيم الأوروبي للحق في النسيان ومدى إمكانية تبنيه في الكويت

جاء التشريع الأوروبي رقم ٢٠١٦/٦٧٩ على النص صراحة على الحق في النسيان<sup>١</sup>، مبينا نطاق تحققه لمصلحة الفرد وما يرد عليه من إستثناءات. من جهة أخرى لا يكتمل هذا البحث دون محاولة الإجابة على تساؤل حول مدى إمكانية تبني الحق في النسيان في ظل القانون الكويتي. كل ذلك سيكون محلا للدراسة في هذا الجزء من البحث.

<sup>١</sup> الكتب، ٢٠٠٣، ص ٧١٠. والدكتور عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، ص ٣٦٤

<sup>١</sup> فيما أحثه هذا التشريع بعد صدوره من قواعد جديدة، وأثر الفصل في قضية السيد جونزاليس على صياغته انظر: Mira Burri and Rahel Schär, The Reform of the EU Data Protection Framework: Outlining Key Changes and Assessing Their Fitness for a Data -Driven Economy, Journal of Information Policy, vol. 6, 2016. P. 488.

## المطلب الأول

### التنظيم الأوروبي للحق في النسيان

قبل الخوض في التنظيم الأوروبي للحق في النسيان تجدر الإشارة إلى أن القضاء الأوروبي كان قد اتخذ موقفاً متبناها بشأن الاعتراف في الحق في النسيان لمواطنيه<sup>1</sup>. ففي حكم سبق صدور حكم السيد كونزالس بستين، طعن أحد السياسيين الإيطاليين على رفض صحيفة إيطالية وكذلك رفض هيئة حماية البيانات الإيطالية Italian Data Protection Authority الموجه الإلكتروني للصحيفة كان قد نشر عام 1993 متضمناً اتهامات وجهت إليه بالفساد. أما في إسبانيا فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول سبق اعتراف محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بالحق في النسيان أن اعترفت به المحكمة الإسبانية العليا. وقد كان ذلك بتاريخ 20 نوفمبر 2007، وفي معرض تأييدها لقرار هيئة حماية البيانات الإسبانية بإلزام شركة جوجل محو بيانات معينة تضمن اسم طالب المحو<sup>2</sup>.

وكان أساس الطعن هذا قائماً علىبقاء هذا الخبر منشوراً على الموقع الإلكتروني للصحيفة برغم مضي مدة طويلة على وقوع أحاديثه من جهة، وعدم تضمينه ما صدر لاحقاً في حق الطاعن من تبرئة له من هذه التهمة من جهة أخرى. ولقد أصدرت المحكمة العليا الإيطالية حكمها الصالح للطاعن ملزمة الصحف باستكمال ما يتم نشره على مواقعهم من معلومات ووقائع<sup>3</sup>. من جانب آخر قضت المحكمة الدستورية العليا الألمانية في عام 2009 بعدم الاعتراف بمثل هذا الحق متمسكة بعدم فرض الإلتزام المؤبد على الواقع الإلكتروني بإعادة التأكيد من البيانات التي تتضمنها أرشيفاتها. كما ذهبت إلى ذات الاتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق

<sup>1</sup> لشرح مسهب حول موقف النظام القانوني في الدول الأوروبية من الحق في النسيان وأثره على الحق في الخصوصية انظر: Meg Leta Jones, *Supra*, p. 30.

حيث يسلط المؤلف الضوء على الموقف في كل من إنجلترا، وألمانيا، وإيطاليا، وأسبانيا.

<sup>2</sup> يرجع سبب طلب المحو إلى ما تضمنته تلك البيانات من اسم من وقعت عليه عقوبة التبول في الأماكن العامة. انظر في هذه القضية: Artemi Rallo, *Supra*, p. 47.

<sup>3</sup> انظر في إشارة إلى هذا الحكم لدى: George Brock, *Supra*, p. 27.

الإنسان<sup>١</sup>. أما على صعيد التشريع وفي خضم مداولات سن التشريع الأوروبي الحديث للحماية العامة للبيانات، فقد أشار البعض إلى خلو المسودة الأولية لنصوصه مما يتتيح لمحل البيانات الرجوع على من ينشرها إلى في إطار ضيق<sup>٢</sup>.

وسيسلط هذا المطلب الضوء على ما يعد أحد أعمدة الحق في النسيان، وهو التشريع الذي يدين بوجوده إلى ما قضت به محكمة العدل الأوروبية سابق الذكر. وفي سبيل ذلك سيكون بيان النص التشريعي المنشئ للحق في النسيان أولاً، ثم مناقشة ما ورد فيه من استثناءات تحول دون حق الفرد في التمسك بالحق في النسيان لطمس ماضيه.

## الفرع الأول

### نطاق الحق في النسيان

جاء النص صراحة على تمنع الأفراد بالحق في النسيان<sup>٣</sup> في المادة ١٧ من التشريع الأوروبي<sup>٤</sup> رقم ٢٠١٦/٦٧٩ رقم. فقد وقعت هذه المادة تحت عنوان الحق في المحـو ( الحق في النسيـان )<sup>٥</sup>. وقد تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة حق محل

<sup>١</sup> Timothy Garton Ash, Free Speech: Ten Principles for a Connected World, Atlantic Books, 2016, p. 16.

<sup>٢</sup> غني عن البيان أن هذا الرأي صدر قبل إصدار محكمة العدالة للاتحاد الأوروبي حكمها المشار إليه والذي تبنت فيه صراحة الحق في النسيان أو كما أسمته الحق في المحـو. انظر في هذا الرأي:

Jacob M. Victor, The EU General Data Protection Regulation: Toward a Property Regime for Protecting Data Privacy, The Yale Law Review, vol. 123, No. 2 November 2013, p. 516.

انظر كذلك للمقارنة بين مشروع التشريع الأوروبي والقانون الأمريكي لحماية البيانات الخاصة:

Franz-Stefan Gady, EU/US Approaches to Data Privacy and the "Brussels Effect": A Comparative Analysis, Georgetown Journal of International Affairs, international Engagement on Cyber IV 2014, p. 15.

وللرأي الذي يعتقد التشدد في حماية تلك البيانات بحسب هذا المشروع انظر:

Ann Covukian, Data Minding: A Response to "Privacy Pragmatism", Foreign Affairs, vol. 93, No. 5, September/October 2014, p. 175.

وفيما تضمنته المسودة تحديداً من عدم بسط المشروع للحماية القانونية على النشر باسم مجهرلة، وقد هذا الترجمة انظر:

W. Gregory Voss, European Union Data Privacy Law Development, The Business Lawyer, vol. 70, No. 1, winter 2014, p. 253.

<sup>٣</sup> انظر في مراحل الاعداد لهذا التشريع:

Meg Leta Jones, Supra, p. 10.

<sup>٤</sup> صدر هذا التشريع عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦. وقد جاء بعنوان التشريع الأوروبي للحماية المعلومات العامة

General Data Protection Regulation (GDPR)

<sup>٥</sup> Right to Erasure ( Right to be Forgotten ).

البيانات<sup>1</sup> بالحصول من المتحكم<sup>2</sup> بهذه الأخيرة على البيانات الخاصة به، وحقه كذلك بطلب محو تلك البيانات. وأوجبت هذه الفقرة على المتحكم بالبيانات تفيذ هذا الطلب بالمحو دون تأخير. وفي سبيل بيان ما بعد من البيانات الخاصة؛ تلك التي لا تتعلق بمهمة محلها أو نشاطه التجاري.

وتضيف هذه المادة تحديداً الالتزام بإجراء محو البيانات متى طلبها من كان محلاً لها دون تأخير على وجه الخصوص في الحالات التالية:

أولاً: إذا لم تعد للبيانات الخاصة ضرورة بالنسبة للغاية التي جمعت من أجلها:

ولعل هذا ما كان مناط قبول طلب إزالة الإعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني لعجز مالكه من الوفاء بما عليه من دين. فمثلاً هذا الإعلان يلجأ إليه لاستقطاب أكبر شريحة من المهتمين بشراء العقار محل بيع لما قد يترب على ذلك من المضاربة في السعر والوصول به إلى أعلى سعر ممكن.

ثانياً: إذا سحب محل البيانات موافقته على نشر هذه البيانات وفقاً لما تتطلبه المادة ٦ من الفقرة ١ من البند أ من هذا التشريع:

والذي بحسب المادة المذكورة يعد النشر للبيانات الخاصة قانونياً متى ما أُعطي محل هذه البيانات موافقته على نشرها لأسباب معينة. فترتباً على ذلك ينبغي على المتحكم بهذه البيانات المبادرة إلى محوها تلك إذا عاد من كان محلاً لها وسبق أن أعطى موافقته على نشرها وألغى هذه الموافقة.

ثالثاً: إذا كان ذلك التزاماً وقع عليه بمقتضى المادة ٩ من الفقرة ٢ من البند أ من هذا التشريع، والذي يقرر إجراءات معينة لنشر أنواع محددة من البيانات الخاصة: فيحظر هذا البند نشر البيانات الشخصية ذات العلاقة بعرق محل البيانات أو دياناته أو معتقداته أو حياته الجينية أو بيئاته البيولوجية ما لم يصدر عن محل تلك البيانات موافقة صريحة وواضحة على النشر ولغاية محددة.

<sup>1</sup> محل البيانات هو الشخص الذي تضمنت البيانات المراد محوها على معلومات خاصة به.

<sup>2</sup> المتحكم بالبيانات هو صاحب الصفحة الإلكترونية أو مركز البحث والذي يمثل مكان تواجد تلك البيانات أو منشاً الرابط الإلكتروني لها.

رابعاً: إذا رفض محل البيانات النشر استناداً إلى حقه بمقتضى الفقرة ١ من المادة

٢١ منه:

وهي التي تتيح لمحل البيانات الاعتراض على نشر هذه البيانات لأسباب خاصة به، ما لم يتمسك المدعي بها لأسباب قانونية مشروعة ترجح على الاعتراض المقدم من محل البيانات.

خامساً: إذا رفض محل البيانات النشر استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢١ منه:

وهي التي تتيح له دائماً الاعتراض على هذا النشر متى كانت الغاية من النشر تعود لأسباب تجارية أو تسويفية.

سادساً: إذا كانت البيانات غير صحيحة، أو إذا تم نشرها بإجراءات غير قانونية.

سابعاً: إذا كان محو البيانات تنفيذاً لالتزام قانوني بحسب قانون الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي.

ثامناً: إذا كان المدعي بالبيانات قد تحصل على هذه الأخيرة من خلال ما يقوم به من خدمات إجتماعية توجب تقديم مثل تلك البيانات له وفقاً للمادة ٨ من الفقرة ١ منه:

وهي التي تشترط موافقة الطفل غير البالغ لنشر تلك البيانات، ما لم يكن عمره أقل من ١٦ سنة حيث يتعين الحصول على موافقة وليه القانوني على هذا النشر.<sup>١</sup>

وبذلك يمكن إرجاع الحالات التي تسمح لحمل البيانات التمسك بحقه في النسيان إلى فقدان جدوى بقاء تلك البيانات منشورة عنه، وإلغاء محظها لموافقتها السابقة على النشر، وتلك البيانات التي يتحصل عليها بطرق غير مشروعة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٧ من التشريع الأوروبي وبعد أن حددت نطاق إعمال الحق في النسيان أو الحق في المحو، عادت وأكملت على وجوب قيام المدعي

<sup>١</sup> أجازت المادة المذكورة أن ينقض قانون الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي السن التي يكتفى بها بموافقة الطفل بشرط لا ينقص عن عمر ١٣ سنة، إذ عندها يتوجب الحصول على موافقة الوالي القانوني له.

بالبيانات بالخطوات المناسبة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك التكنولوجيا المتاحة ومصاريف هذا التنفيذ. كما لم تقف هذه المادة في تنفيذ الحق في النسيان بإلزام المتحكم بالبيانات بالمحو، وإنما فرضت عليه إعلام غيره من المتحكمين بالبيانات بوجوب محوهم لتلك البيانات كذلك، وازالة ما يتعلّق بها من نسخ أو روابط إلكترونية.

## الفرع الثاني

### الاستثناءات الواردة على الحق في النسيان

من زاوية أخرى لم تقتصر المادة ١٧ من التشريع الأوروبي على الاعتراف للأفراد بالحق في النسيان، وإنما سارعت إلى وضع عدد من الاستثناءات عليه لكي لا يفهم من النص عليه أنه حق مطلق. فقد حضرت الفقرة ٣ من هذه المادة حالات الاستثناء من الحق في النسيان، والتي تعني عدم جواز مطالبة محل البيانات بمحو هذه الأخيرة فيها. فتقرر هذه الفقرة عدم شمول الحق في النسيان للحالات التالية: أولاً: عندما يكون نشر تلك البيانات ممارسة للحق في التعبير، أو إعمالاً للحق في الإطلاع:

فقد سبق بيان العلاقة العكسية بين الحق في النسيان والحق في الإطلاع. فكلما تمسك المشرع بهذا الأخير، كلما قيد حق الأفراد في التمتع بالأول. ولاشك في أن مثل هذا الاستثناء جاء في صياغة عامة حيث يصعب في كثير من الأحيان التمييز بين ما يمكن اعتباره حقاً في الإطلاع، وذلك النشر المجرد الذي لا يهدف من ورائه سوى إلى كشف ما مستوراً عن محل البيانات.

ثانياً: عندما يكون نشر البيانات خضوعاً للتزام قانوني بموجب قانون الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي:

كان يلزم القانون مثلاً بنشر أسماء من أدینوا بارتكاب أفعال معينة في وسائل الإعلام المختلفة. ويبيّن هنا التساؤل حول مدى جواز التمسك بهذا الاستثناء لجعل هذه البيانات مؤيدة في وجودها الإلكتروني فلا يحدها حد زمني ولا قيد موضوعي.

ثالثاً: عندما تستدعي نشر تلك البيانات المصلحة العامة:

وتظل هذه الحالة غامضة في مكونها، مبهمة في نطاقها، إذ يظل التساؤل حول الجهة المختصة بتحديد مدى تحقق المصلحة العامة في الحيلولة دون محو بيانات خاصة لفرد ما، كما يصعب حصر مدى تتحقق المصلحة العامة في هذا المنهج من إزالة مثل تلك البيانات، ولعل خير ما يمكن وضعه كمعيار في هذا الشأن الإحالة إلى ما منع المشرع محوه من بيانات. فبحسب طبيعة التشريع تظل تهدف إلى المصلحة العامة فيما تتضمنه من قواعد وأحكام. وفي جميع الأحوال فيمكن القول بأن ما لا يؤثر في حقوق الغير يمكن اعتباره بحسب الأصل مما لا يعد من المصلحة العامة الإبقاء على نشره.

رابعاً: عندما يكون نشر البيانات تنفيذاً لما يتمتع به المحكم بها من سلطة قانونية يمنحها له القانون:

ولعل مرد هذه الحالة إنشاء هيئة أو كيان قانوني يخول بمقتضى النصوص القانونية تجميع البيانات الخاصة للأفراد، ثم وضعها تحت يد ذوي الشأن تيسيراً لهم في اتخاذ قرارات معينة تتعلق في معاملات لهم مع محل تلك البيانات.

خامساً: عندما يكون نشر البيانات محققاً للصالح العام فيما يتعلق بالصحة العامة على وجه الخصوص بحسب ما فررت المادة ٩ في الفقرة ٢ من البندين ح و ط من هذا التشريع:

فأما البند ح فيتعلق بنشر البيانات لأسباب صحية وقائمة كبيان لأعراض أمراض معينة، بينما يتعلق البند ط بالحماية من الأمراض التي تنتقل عبر الحدود الدولية، ولاشك في أن حماية المجتمع من الأمراض والأوبئة مما يعد من المصلحة العامة تحقيقة.

سادساً: عندما تكون البيانات في يد المتحكم الذي يلتزم بما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من هذا التشريع:

والتي تتيح التحكم بالبيانات الخاصة للأفراد، متى كان المتحكم يمثل جهة يكفل لها القانون السرية ويلزمهها بذلك. فوجه الاستثناء هنا أن القانون يفرض جمع المتحكم لهذه البيانات أولاً، كما يلزمته في جميع الأحوال إسباغ السرية التامة على ما تتضمنه من معلومات.

سابعاً: عندما يكون التحكم بالبيانات متطلب لأسباب أرشيفية بفرض حماية الصالح العام:

ومن أمثلة هذه الحالات التعرف على ماضي تلك البيانات أو استخلاص معلومات إحصائية منها وفقاً لما تقرره الفقرة ١ من المادة ٨٩، والتي تتيح التحكم بالبيانات الخاصة بالأفراد لدواعي الأرشيف أو لاستخلاص معلومات تاريخية أو إحصائية يتطلبها الصالح العام مع وجوب إحاطة مثل هذه البيانات بالحماية الازمة. إذ أن في مثل هذه الإحصائيات والمعلومات النطبية ما يسمح بإجراء الدراسات المختلفة، والتي تهدف إلى تطوير المجتمع والارتقاء بخدمات المرافق العامة.

ثامناً: عندما يكون نشر البيانات لزماً لممارسة دعوى قضائية؛ ومتطلباً للدفاع فيها:

ذلك أن الحماية الخاصة للبيانات يجب ألا تحول دون اقتضاء الحقوق أمام المحاكم. فيحق بموجب هذا الاستثناء للقاضي طلب الكشف عن بيانات محددة يتطلبها حسن سير العدالة القضائية، وعدالة ما سيصدره من حكم في منازعة معروضة أمامه. ومما يمكن استنتاجه من تبني التشريع الأوروبي للحق في التسليمان وما رتبه عليه من استثناءات، أن هذا الحق يمثل أساساً في حماية الأفراد في بياناتهم الشخصية من مهرب الصفحات الإلكترونية دون سبب قانوني. من جهة أخرى فقد أقام التشريع المذكور استثناءات تمكن الأجهزة المعنية من الإبقاء على تلك البيانات في متناول أيديها، وتتيح للأفراد الإطلاع على تلك المعلومات متى كان لذلك مقتضي قانوني. ولعل في استعمال

هذه البيانات وغيرها مما يمكن الأجهزة المعنية من رسم السياسات الحكومية، ويساعد في رسم الخطط المستقبلية للنهوض بمرافق الدولة المختلفة ما يبرر السماح بالاحتفاظ في هذه البيانات. كما أن في ممارسة الحق في الإطلاع لأسباب يقتضيها إعمال مبدأ الشفافية<sup>1</sup> مثلًا ليعد سبباً كافياً للقول بعدم سريان الحق في النسيان في مواجهتها.

ولأياً ما كان الأمر فقد ترتب على الإعلان الأوروبي عن الحق في النسيان أن ثار النقاش حوله بين مؤيد له ومعارض بحسب ترجيح أي من الحقين الخصوصية والإطلاع<sup>2</sup>. فقد سارع المشرع الفرنسي إلى الاعتراف بالحق في النسيان، بينما أجبر المتحكم بالبيانات على محوها بناء على طلب من كان محلها. بل إنه أعطى مهلة شهر للقيام بذلك قبل أن يسمح لها الأخير باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتدخل لإجراء هذا المحو، فضلاً عن تقرير غرامة تصل إلى ما مقداره ٤٪ من الأرباح التي تحصل عليها المتحكم بالبيانات في اليوم الذي نشر فيه البيانات المراد محوها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني

#### مدى إمكان تبني الحق في النسيان في الكويت

بعد دراسة التشريع الأوروبي المقرر للحق في النسيان وما تلاه من استثناءات عليه، سيكون البحث هنا في بيان مدى توفر شرطي تبني الحق في النسيان أولاً، ثم تسلیط الضوء على ما قد يكون مدخلاً لاستعمال هذا الحق في أروقة المحكمة الدستورية الكويتية.

<sup>1</sup> انظر في الشفافية

Helmet John, Transparency, Birkouser Press, 1996.

حيث يناقش مبدأ الشفافية كضرورة لمحاربة الفساد.  
<sup>2</sup> للمزيد حول تلك المناقشات انظر:

George Brock, Supra, p. 63.

<sup>3</sup> وأنظر كذلك ذات المرجع بشأن التعليق على تبني المشرع الفرنسي للحق في النسيان صفحة ٧٣.

انظر في التشريع الفرنسي المتضمن للحق في النسيان:

Artemi Rallo, Supra, p. 208.

## **الفرع الأول**

### **تحقق متطلبات تبني الحق في النسيان في التشريع الكويتي**

يمكن إرجاع وجود الحق في النسيان إلى متطلبين اثنين، هما: أن نكون أمام نشر إلكتروني؛ وأن يعترف القانون في حق الفرد في تصحيح ما ارتكبه مما قد يمس سمعته أمام أقرانه في المجتمع. وبالعودة إلى الحالة الكويتية، يمكن القول بتحقق كلا المتطلبين.

## **الغصن الأول**

### **النشر في الجريدة الرسمية للملوك اليوم كمتطلب أول لتبني الحق في النسيان**

تبني المشرع الكويتي النشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم كوسيلة يتحقق بها الإعلان عن مختلف ما يصدر في شأن الأفراد مما يتوجب عليهم علمهم به. ومع دخول هذه الجريدة إلى الآفاق الإلكترونية وفضاء الانترنت الربح فقد واجه الأفراد، من انطوت النسخة الإلكترونية من هذه الجريدة على ما يخص شؤونهم السلوكية وما يرتبط بنشاطهم التجاري، معضلة بقاء تلك المعلومات على الانترنت إما بصورة مباشرة من خلال الدخول إلى موقع الجريدة الإلكتروني الرسمي<sup>1</sup>، أو بصورة غير مباشرة من خلال استعمال محركات البحث المختلفة والتي يأتي جوجل في مقدمتها<sup>2</sup>. ويمكن إرجاع الحالات التي ألزم المشرع الكويتي فيها الجهة الإدارية المختصة بنشر ما يخص الأفراد الذين تعامل معهم في الجريدة الرسمية إلى ست حالات هي:

#### **أولاً: نشر الأحكام الجنائية الغيابية في الجريدة الرسمية:**

استوحيت المادة ١٨٨ من المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الكويتي نشر الأحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية بالإدانة في الجريدة الرسمية متى صدرت في غياب المحكوم عليه، ولم يكن في محل إقامة المحكوم عليه أحد ليسلم إعلان الحكم، أو رفض من توارد في محل إقامته استلامه.

<sup>1</sup> <http://kuwaitalyawm.media.gov.kw/>

<sup>2</sup> [www.google.com](http://www.google.com)

أما مضمون النشر فيتمثل في بيان وصف الجريمة أو الجرائم التي أتهم فيها المحكوم عليه، وإدانة المحكمة المختصة له بإثبات ارتكابه لها، والعقوبة المحکوم بها عليه. وغني عن الحاجة إلى بيان أن في مثل هذه الأحوال، وبقاء هذه المعلومات على صفحات الانترنت في موقع الجريدة الرسمية أو ما يشير إليها من روابط إلكترونية من بقاء التأثير السلبي على من صدر هذا النشر في حقه، حتى وإن استطاع إثبات براءته لاحقاً سواء بمعارضة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم<sup>١</sup>، أو بأحكام لاحقة من المحاكم الأعلى درجة.

ثانياً: نشر الأحكام القضائية الصادرة ببيع العقارات بالمزاد العلني اقتضاء لديون على المحکوم عليهم:

رسمت المادتان ٢٦٦ و٢٦٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي إجراءات بيع عقارات المدين بالمزاد العلني سداداً لما وقع في ذمته من ديون عجز عن سدادها. أما الأولى من هاتين المادتين فقد استلزمت تحديد سعر أساسي أولي لبادأ المزاد به، كما أنها لم تكتف بنشر الإعلان عن المزاد في الجريدة الرسمية وإنما استوجبت أن يتزامن مع ذلك نشر آخر للمزاد في صحيفة يومية أو أكثر بحسب ما يراه قاضي البيوع. أما المادة الأخرى فقد حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النشر للمزاد كأسماء الدائن الحاجز؛ والمدين؛ والحاائز للعقار محل المزاد؛ أو الكفيل العلني ومهنته وموطنه ومحل إقامته. كما اشترطت هذه المادة وصف العقار بشكل واضح نافياً للجهالة كما ورد في طلب الحجز عليه.

كما سمح القانون المذكور لكل هؤلاء المذكورين استصدار الإذن من قاضي البيوع لنشر هذا الإعلان في صحف ووسائل إعلام أخرى لأسباب ترجع لأهمية العقار أو طبيعته وما شابههما من ظروف. ويکمن سبب هذا الإعلان في محاولة

<sup>١</sup> انظر في أحكام المعارضة المواد ١٨٧-١٩٨ من المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الكويتية حيث أفسح المجال أمام المحکوم عليه غليباً للطعن على الحكم الغيابي بالمعارضة قبل التوجه لاستئنافه أمام محکمة الاستئناف.

جذب أكبر قدر ممكن من المزايدين المستثمرين مما يفترض أنه يؤثر إيجاباً على المزاد بقيام المنافسة بينهم فيرتفع المبلغ الذي سيرسي عليه العقار تبعاً لذلك. ويتبين أن في هذه الحالة تحديداً تتحقق الظروف التي أحاطت في قضية السيد ماريو كوسينا كونزالس الإسبانية والتي من خلالها استطاع القاضي الأولي في محكمة العدل الأوروبية الإعلان عن قناعته بالسماح للمدعي بممارسة الحق في النسيان والحق في مسح البيانات الخاصة ببيع عقار له بالمزاد العلني متى لم يكن لها حاجة أو انقضى الهدف المنشود من وراء نشرها أو حتى أصبحت دون جدوى.

### ثالثاً: نشر الأحكام القضائية الصادرة بإعلان إفلاس التاجر:

جاء في المادة ٥٥٥ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ تعريف حالة إفلاس التاجر بكونه كل من عجز عن الوفاء بديونه التجارية. ومع ذلك فقد حظر القانون اعتبار التاجر مفلساً بمجرد تحقق هذا العجز عن الوفاء بالديون، وإنما اشترطت المادة ٥٥٦ من هذا القانون صدور حكم قضائي بإعلان هذا الإفلاس. أما المادة ٥٧٥ من ذات القانون فقد رتبت نتائج محددة لصدور حكم بــإفلاس حيث حظرت على من كان محلاً له من ممارسة الحقوق السياسية من انتخاب وترشيح المجالس النيابية أو المجالس المهنية، كما حظرت عليه شغل وظيفة عامة أو أداء مهمة عامة، أو أن يكون مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة لية شركة. ويستمر هذا الحظر إلى أن تعود إليه هذه الحقوق عندما يصدر القاضي حكماً آخر يعلن فيه التأكيد من تمام سداد المفلس للديون التي في ذمته.

بينما استلزمت المادتان ٦٥٨ و ٦٥٩ إجراء إلزامي للإعلان عن إجراءات التقليسة أن يتم دعوة دائني التاجر المفلس عبر نشر اسمه وبياناته الشخصية في الجريدة الرسمية كويت اليوم؛ تمهيداً للسماح لهم بتقديم ما لديهم من مستندات تمهيداً لحصرهم. كما أوجبنا على مدير التقليسة بعدئذ إعادة نشر قائمة بأسماء الدائنين للتاجر المفلس وما قدموه من مستندات في الجريدة الرسمية مرة أخرى. ومع الانتهاء من إجراءات التقليسة وسداد التاجر ما كان عليه من ديون وعودة حالته القانونية

لطبيعتها، يظل ذلك النشر باقياً بين طيات صفحات الانترنت ومذكراً هذا التاجر وغيره من أفراد المجتمع بما وقع عليه من ظروف أدت إلى اضطراب معاملاته المالية ومن ثم فقده لحقوقه السياسية وتزعزع سمعته التجارية.

رابعاً: نشر غياب عضو مجلس الأمة عن جلسات مجلس الأمة ولجانه بدون عذر:

في خطوة تمثل ضغطاً على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين<sup>1</sup>، ألمّت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نشر حالات غياب الأعضاء في الجريدة الرسمية؛ بالإضافة إلى نشرها كذلك في صحيفتين يوميين، وعلى نفقة العضو الغائب متى لم يصلف عذر قبولاً لدى رئيس مجلس الأمة<sup>2</sup>. وبرغم اشتراط المادة المذكورة غياب العضو بغير عذر مقبول لعدد معين من جلسات المجلس لاعتباره مستقلاً<sup>3</sup>، إلا أن مناط فقده لهذه العضوية لهذا السبب يعود إلى تقدير المجلس، والذي عليه أن يصدر قراراً بذلك. مما يعني تصور استمرار تمنع العضو بالعضوية على الرغم من تحقق النصاب المطلوب لاعتباره مستقلاً، وبرغم ذلك يظل ما نشر عنه قائماً في صفحات الجريدة الرسمية والصحف اليومية الالكترونية. ولاشك في أن العضو قد يكون لديه عذر لم يلتقط قبولاً من رئيس مجلس الأمة، وقد يحسن عمله قبل اعتباره مستقلاً، بيد أن فيبقاء هذا النشر على صفحات الانترنت ما قد يكون عاملاً مؤثراً سلباً ضده في القائم من الحملات الانتخابية.

خامساً: نشر ما يصدر عن المحكمة الدستورية من طعون دستورية:

استوجبت المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية الكويتية نشر ما تصدره هذه المحكمة في الطعون الدستورية على القوانين واللوائح والمراسيم بقوانين في الجريدة الرسمية. ويهدف هذا النشر إلى إشاعة الوعي القانوني بإلغاء ما خالف من هذه التشريعات للدستور؛ واستبقاء لما

<sup>1</sup> استثنىت هذه المادة صراحة الوزراء من الخضوع لهذه الإجراءات.

<sup>2</sup> بحسب إجراءات النشر ترى بأن المختص بقبول العذر عن الغياب أو رفضه هو رئيس مجلس الأمة حيث رتب المادة المذكورة على رفض العذر النشر تلقانياً في الجريدة الرسمية، فإذاً ما اكتمل نصاب عدد الغياب المحدد والمتنسخ لحق المجلس باعتباره مستقلاً، فعندئذ يكون للمجلس القرار باعتباره كذلك.

<sup>3</sup> يمكن اعتبار العضو مستقلاً متى غاب بدون عذر عن خمس جلسات متتالية أو عشر جلسات متفرقة في دور الانعقاد الواحد.

توافق منها مع هذا الأخير. إلا أن ما قد يعود بالآثار السلبية لهذا النشر هو ما ينطوي عليه من بيانات الطاعن عندما يكون الطعن الدستوري قد وصل إلى المحكمة الدستورية بطريق الدفع الفرعى. فقد يكون الطاعن متهمًا في دعوى جزائية أمام المحاكم الجزائية بارتكاب ما يقرره قانون الجزاء من جرائم، إلا أنه يبادر إلى الطعن على دستورية المادة المتهם بمخالفتها، فعندئذ سيكون الحكم الدستوري مقرراً إما لدستورية المادة السابقة أو خلافه وشاملًا في الحكم وقائع الطعن الدستوري وما سبقه من اتهام موجه للطاعن. ففي مثل هذه الحالة وأياً ما كان الحكم يظل باقياً على صفحات الانترنت للجريدة الرسمية وما تشير إليه الروابط المختلفة والمؤدية إليه. مما يعني بقاء تلك الواقع في متناول الأفراد بعض النظر على ما فات عليهما من زمن، دون بيان ما انتهى إليه الطاعن فيما يتعلق بتبرئته من التهم التي كانت تحيط به إما لعدم ارتكابه لفعل المجرم، أو تتفيداً لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المجرم، مما يضحي هذا الأخير لاغياً.

السادس: نشر القرارات التأديبية التي تصدر من مجلس تأديب<sup>1</sup> هيئة أسواق المال على صفحاتها الإلكترونية:

أناط القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن هيئة أسواق المال بمجلس التأديب التحقيق مع المتهمين بمخالفة أحكامه من قبل الخاضعين لرقابة هذه الهيئة، ومتنهما بمحضر العقوبات التي لها أن توقعها على من خالف تلك الأحكام. وقد جرى عمل الهيئة المذكورة على النشر على صفحاتها الإلكترونية ما يصدره هذا المجلس من قرارات تتضمن عقوبات تأديبية يوقعها على المرخص لهم متى ما خالفوا في نشاطهم الخاضع لرقابة الهيئة قانونها أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعميمات الصادرة عن مجلس مفوضيتها<sup>2</sup>. أما مضمون هذا النشر فيشتمل على إسم الشركة محل القرار؛

<sup>1</sup> حول تشكيل هذا المجلس و اختصاصاته انظر المواد ١٤٦-١٤٠ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم شاطئ الأوراق المالية.

ومن أمثلة مثل هذه القرارات المنشورة على صفحة هيئة أسواق المال ما صدر من قرار لمجلس التأديب في المخالفة رقم ٢٠١٨/٧٩ والمتضمنة تغريم شركة معينة مبلغ ألف دينار وتجدد هذه الغرامات شهرياً جزاء لتقاضها عن تقديم بياناتها المالية إلى الهيئة في المواعيد المحددة. وقد تضمن هذا القرار شرعاً مفصلاً للمخالفة. وكذلك قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم ٢٠١٨/٧٦ ضد شركة أخرى بتحريمهما ألف دينار وتجدد هذه الغرامات شهرياً لعدم تعين هذه الشركة مسؤولة إدارة مخاطر فيها.

والعقوبة الموقعة عليها؛ والأسباب التي المبررة لتوقيع هذه العقوبة. ويتبين جلياً ما سيترتب على بقاء هذه البيانات من شبكات تمس مركزها المالي، وتهدىء سمعة مجلس إدارتها والقائمين عليها. وتظل هذه الشبهات قائمة حتى بعد تعديل الشركة لأوضاعها القانونية بسبب بقاء تلك المعلومات على الصفحة الإلكترونية للهيئة وإحالة محركات البحث إليها.

والخلاصة من مجموع هذه الحالات هو بيان ما قد يواجهه الأفراد من تأثير سلبي عليهم على مختلف جوانب حياتهم لنشر ما قد يمس بيانات شخصية خاصة بهم أو ذات علاقة بتعاملاتهم التجارية، وسواء ورد هذا النشر الإلكتروني في الجريدة الرسمية الكويتية أو كما هو الحال في الحالة الأخيرة حيث كان النشر عبر الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال.

وينبغي في هذا المقام التأكيد مجدداً على أن هذا النشر ما كان ليثير الإشكالات القانونية فيما لو اقتصر صدوره على شكل المحرر المطبوع حيث يصعب - إن لم يستحل - مسح ما يرد فيها بعد توزيعه وإطلاع الأفراد عليه. كما أن مثل هذه المحررات المطبوعة لا ثبات إلا وتفقد وجودها المادي بمضي الأيام، عدا ما يكون محفوظاً منها في الأرشيف وأفلام المايكروفيلم والذي يحتاج من المراء جهداً لاستخراج مكونتها. فلا يكون أمام محل البيانات والحال هكذا إلا المطالبة بالتعويض وباستعمال الحق في الرد. فالتتساؤل بشأن الحق في النسيان ينصب أساساً على النسخ الإلكترونية للجريدة الرسمية الكويتية، وكذلك ما ينشر على الصفحة الإلكترونية لهيئة أسواق المال من معلومات تظل باقية بعد تنفيذ ما يرد فيها من محل.

---

وقرار مجلس التأييب رقم ٢٠١٨/٧٥ بتبييه وجهه إلى شركة ثلاثة لتقاضيها عن إعداد دليل السياسيات والإجراءات المتعلقة بالرقابة الشرعية فيها. وقرار مجلس التأييب رقم ٢٠١٨/٨٢ بتقرير شركة رابعة مبلغ خمسة آلاف دينار لمخالفتها لقواعد الأفصاح. كما نشرت هيئة أسواق المال على صفحتها الإلكترونية قرارها رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ بإلغاء تاريخي من أنشطة الأوراق المالية وشطب اسم الشركة من سجل المرخص لهم لدى الهيئة. وخلاصة ذلك كله أن هذه القرارات وغيرها ستبقى على صفحة الهيئة الإلكترونية، كما سيشار لها في محركات البحث من خلال الروابط المختلفة التي تتشملها هذه المحركات.

## الغصن الثاني

### تصحيح الحالة القانونية للفرد كمتطلب ثان لتبني الحق في النسيان

علاوة على استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة من صفحات إلكترونية ومحركات بحث لنشر البيانات الشخصية وتسييل الوصول إليها؛ يتطلب الاعتراف بالحق في النسيان إتاحة المجال تشريعياً أو واقعياً لمن كان مللاً لها لتصحيح ما تضمنته من إساءة تصرف منه. فارتکاب الفرد لجريمة ما لا يعني بالضرورة وجوب الاستمرار بتحمل تبعاتها طوال ما بقي من عمر له، عدا أن يرتكب جريمة تبلغ في شناعتها أن جعل لها المشرع الحبس مدى الحياة. ذلك أن أنظمة العقاب الحديثة لا تعترف بالقضاء على حياة الإنسان القانونية ولا تحول دون تمتعه ببقية حياته بعد أن يستوفي ما عليه من عقوب.

وبناءً على ذلك لا يكفي النشر على صفحات الانترنت للاعتراف بالحق في النسيان، وإنما ينبغي أن يتيح المشرع لمحل البيانات فرصة تصحيح حالته القانونية لنعود إليه فرصة الطبيعية في اكتساب ثقة أقرانه في المجتمع. وبالرجوع إلى التشريع الكويتي نجد عدم تردد في أكثر من موضع في الاعتراف بحق من كان محلأً لمثل ذلك النشر بتصحيح الحالة القانونية التي كانت محلأً لذلك النشر. ولقد كان ذلك في عدة تشريعات نسق منها ما يلي:

أولاً: رد الاعتبار كوسيلة لتصحيح الحالة الجنائية للمحكوم عليه:

يتحقق في رد الاعتبار<sup>1</sup> اتجاه نية المشرع إلى إتاحة المجال أمام المحكوم عليه لتصحيح ما مضى من سلوك شائن يتجسد في ارتکاب الجريمة الذي صدر العقاب عليه بسببه. وبعد أن يستوف تتنفيذ العقوبة المقررة وما قد يستتبعها من عقوبات تبعية أو تكميلية<sup>2</sup> تعود له كافة حقوقه، ويسمح له ذلك بالمضي قدماً في حياته تاركاً هذه الواقعة خلفه ذلة في جبينه ماضيه. فتبني المشرع الكويتي لأحكام رد الاعتبار

<sup>1</sup> انظر في أحكام رد الاعتبار المواد ٢٤٤-٢٥٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الكويتية.

<sup>2</sup> عرفت المادة ٦٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي على أن: " تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها أكثر حتى للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوفقاً على نطق القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له".

يصحح الجاني ماضيه فيما ارتكبه من جريمة ليعود بعدها إلى ممارسة حياته العادلة، ولينتمنع بكافة حقوقه وحرياته التي سلبته منه. والجدير بالذكر أن رد الاعتبار وإن كان يكفي لوحده لتصحيح الحالة القانونية للجاني المحكوم عليه، والذي نشر حكمه في الجريدة الرسمية كويت اليوم وعلى صفحتها الالكترونية لغيابه عن جلسات المحاكمة، إلا أن ذلك يقتضي افتراضه بتمكينه من إزالة هذا النشر، ومحو ما سيظل باقياً مما يرشد أفراد المجتمع إلى سبق ارتكابه للجريمة المدان فيها، ويبقيه ذاكراً ل فعلته تلك. فيأتي الحق في النسيان عندئذ ليتحقق هذا الهدف المنشود من صلاح سلوكه؛ ونفذ عقوبته ليستكمل به إعادة اندماجه مع المجتمع مرة أخرى.

### ثانياً: تقادم العقوبات الجزائية كأساس للحق في النسيان:

تبني المشرع الجزائري الكويتي مبدأ تقادم العقوبات الجزائية<sup>1</sup>، كنتيجة لعدم تمكن أفراد الضبطية القضائية من القبض على المتهمين في ارتكاب الجرائم تمهدأ لتقديمهم للمحاكمة، أو عجزهم عن إمساكهم لتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية عليهم. ويثير التساؤل حول جدواً الأخذ بهذا التقادم مع حقيقة أن ما ورد من أحكام غيابية في جنایات أو جنح تظل باقية على الصفحة الالكترونية للجريدة الرسمية الكويت اليوم، وبما ينشأ من روابط إليها من محركات البحث المختلفة. فحتى يأتي التقادم أكله والفائدة من وراءه، فإن منح المتهم الحق بالطالبة بمسح تلك المعلوماتة كنتيجة يستتبعها هذا التقادم لمن الأهمية بمكان. إذ تظل تلك العقوبات ثلثة في ماضي الفرد يجب أن تزال مادياً بتقادمها؛ ومعنوياً بمحو ما قد يشير عليها على صفحات الانترنت.

<sup>1</sup> حدد المشرع في قانون الجزاء الكويتي مواعيد تقادم الجرائم في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء في المواد ٦٠-٣ منه، حيث بين أن الدعوى الجزائية تسقط بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجنحة. أما العقوبة المحكوم بها في جنحة تسقط بمضي عشرون سنة من يوم صدوره الحكم نهائياً، عدا عقوبة الإعدام حيث تسقط بمضي ثلاثون سنة. أما في الجنحة تسقط الدعوى الجزائية فيها بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجنحة، بينما تسقط العقوبة المحكم بها في الجنح بمضي عشر سنوات من صدوره الحكم نهائياً.

### **ثالثاً: انتهاء جدوى الإبقاء على إعلان بيع العقارات بالمزاد العلني المنشورة على صفحات الجريدة الرسمية:**

تمثل هذه الحالة أساس نشأة فكرة الحق في النسيان في صياغته التشريعية حين طالب المواطن الإسباني شركة جوجل بإزالة الرابط الإلكتروني الذي يقود إلى الإعلان عن بيع عقار مملوك له بالمزاد العلني. فكما سبق بيانه اعترف القاضي الأوروبي بعدم جدوى هذا الإبقاء للإعلان ومانحه للمدعى الإسباني الحق بمحوه لعدم جدوى بقائه. فلذات السبب يمكن إرجاع إعمال حق الفرد في النسيان في الكويت، ومطالبته بمحو الإعلان الذي لا يزال معروضاً على الصفحة الإلكترونية لجريدة الكويت اليوم، بعدم وجود جدوى الإبقاء عليه خصوصاً؛ بعد وفاة مالكه بما عليه من ديون وتحسن مركزه المالي. ففي بقاء ذلك الإعلان على الانترنت وما يتعلق به من روابط ما يزعزع من مكانة مالك ذلك العقار، ويحول دون إعادة الثقة له في علاقاته بالغير. وما يعنيه ذلك من فقدانه لفرص تجارية أو مالية كانت تستحق له لولا بقاء ما يشير إن سبق فقدانه القدرة على الوفاء بما عليه من ديونه مما ترتب عليه ببيع عقار له بالمزاد العلني.

### **رابعاً: عودة الأهلية القانونية للتاجر المفلس:**

قررت المادة ٥٧٥ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بأن: "تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه، فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية أو المجالس المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ولا أن يكون مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون". أما المادة ٧٤٢ من ذات القانون فتنص على أنه: "فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التقلise".

وبناءً على ذلك تعود للتاجر الذي أعلن إفلاسه جميع كافة حقوقه التي كان يتمتع بها قبل الحكم عليه بالإفلاس. مما يتضح معه أن استعادته لحقوقه ما كانت

لتكميل مع حقيقة الإبقاء على ما يدل على ضياعها بإعلان تفليسه في الجريدة الرسمية، وبقاء هذه الإشارة حتى بعد انقضاء التفليس ورجوع حقوقه القانونية المختلفة على صفحة الانترنت وما يحيل إليها من روابط إلكترونية. فيأتي هنا الحق في النسيان ليعزز إجراءات استكمال عودة الحقوق للناجر المفلس من خلال إزالة ما يشير إلى ما مر به من إجراءات التفليس من على الصفحة الالكترونية.

**خامساً: تصحيح الحالة القانونية لعضو مجلس الأمة في غيابه عن جلسات المجلس بدون عذر مقبول:**

بعد أن أنشأ المشرع الالتزام على أعضاء مجلس الأمة بحضور جلساته؛ ومع تطبيقه نشر هذا الغياب في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين، إلا أنه لم يجبر المجلس على التصويت على الإستقالة كما سبق بيانه. فهو لم يرتب الاستقالة التلقائية على هذا الغياب، بل جعل للمجلس الخيار في ذلك. مما يعني إمكان تصور عدم إصدار المجلس للقرار المذكور لما يظهر على العضو المتغيب من حسن سلوك والالتزام بحضور ما تبقى من جلسات المجلس. ولعل من نافلة القول أن حسن السلوك هذا وإن كان يتاح للعضو تحاشي صدور قرار من المجلس باعتباره مستقيلا، إلا أنه يفقد هذا الأثر الإيجابي مع بقاء ما يشير إلى سبق تخلفه عن حضور الجلسات سواء في الصفحة الالكترونية لجريدة الكويت اليوم أو على الموقع الالكتروني للصحفين اليوميتين اللتين نشر فيما خبر تغيبه. فتبقى هذه الموضع مذكرة جموع الناخبين بتخلفه عن حضور الجلسات برغم ما بدر منه بعدئذ من التزام في ذلك الحضور يشفع له الاستمرار في عضويته في المجلس. وبذلك يظل عضو اليوم ومرشح الغد واقعا تحت وطأة ذلك التفاسخ في الحضور مما قد يؤثر سلبا على نجاح حملته الانتخابية.

**سادساً: تمكين المخالف من تصحيح المخالفة تفادياً لتوقيع العقوبات التأديبية عليه من مجلس تأديب هيئة أسواق المال:**

أشرنا أعلاه إلى حق مجلس التأديب في هيئة أسواق المال بتوقيع مجموعة من العقوبات التأديبية على المرخص لهم من قبل هذه الهيئة بحسب نوع ما يقع منهم من

مخالفات وجسماتها<sup>١</sup>. فقد جاءت المادة ١٤٧ من قانون هيئة أسواق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بالسماح لمن وقعت عليه إحدى تلك العقوبات بالمساعدة إلى التظلم منه. فتمكن هذا الأخير من إلغاء العقوبة المقررة عليه بتظلمه لا يزيل الإشارة إلى توقيعها عليه على الصفحة الإلكترونية للهيئة المذكورة، كما تظل الإشارة إلى هذه العقوبة على هذه الصفحة حتى بعد تنفيذ المخالف للعقوبة وتصحيح ما وقع منه من مخالفة. وبذلك يأتي الحق في النسيان ليزيل هذه العقوبة عن ملفات المرخص له الموجودة في الهيئة، كما يزيل آثارها السلبية والتي تظل باقية على صفحتها الإلكترونية. بقاء هذه البيانات على تلك الصفحة ليؤثر سلباً على مركزها المالي وثقة الأفراد في الدخول بعلاقات تجارية معها.

وخلاله القول في هذا المقام أن تبني المشرع الكويتي لما يتبع للأفراد تصحيح مخالفاتهم وسوء سلوكهم لا يكتمل بتأثيره الإيجابي ما لم يقترن بإزالة ما وقع منهم من هفوات وأخطاء، حيث سمح المشرع لهؤلاء بتصحيح وضعهم وإعادة الحقوق لمن ضاعت منه بسببها، وتمكينهم من إعادة ترميم علاقاتهم مع الغير على نحو يتعزز به الثقة والانتمان وحسن النية. كل ذلك ما كان ليتحقق بشكله القائم ما لم يتبع المشرع للحق في النسيان، ليمحو به من أخطأ وحسن سلوكه ما يشير إلى ذلك الخطأ أو المخالفة أو الجريمة أو العجز من الوفاء بالالتزامات والديون.

#### الفرع الثاني

##### تصور تطبيق المحكمة الدستورية الكويتية للحق في النسيان

ويظل التساؤل حول مدى إمكان تبني المحكمة الدستورية على وجه الخصوص للحق في النسيان. وفي محاولة للإجابة على هذا التساؤل يمكن النظر إلى ما استحدثه هذه المحكمة، في معرض الفصل في طعن انتخابي على نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مما أسمته بشرط السمعة الحسنة. وبما يرتبه هذا الأخير من نتائج تحصل أهمهما في الحيلولة دون ممارسة الفرد لحقه في الترشح لعضوية هذا المجلس.

<sup>١</sup> انظر المادة ١٤٦ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال حيث خولت مجلس التأديب خمس عشرة عقوبة يستطيع توقيعها على المخالفين من المرخص لهم.

## الشخص الأول

### السمعة الحسنة كشرط مفترض للحق في الترشح

لم يكن للسمعة الحسنة أي ظهور كشرط متطلب<sup>1</sup> واجب التحقق فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة الكويتي قبل ٢٠٠٨/٧/١٦. ففي هذا اليوم أصدرت المحكمة الدستورية حكمها في طعن انتخابي رفعها الطاعن على نتائج الانتخابات لقرار أصدرته الإدارة العامة للانتخابات، والتي تضطلع بتنظيم العملية الانتخابية بدءاً من تقيي الترشيحات، برفض ترشيحه على سند من القول بعدم استحقاقه لنيل العضوية في مجلس الأمة لما في تاريخه الجنائي من مجموعة أفعال توصمه بتخلف ما يجب أن يكون في المرشحين لهذا المنصب من حسن سيرة ودماثة خلق. فما كان من الطاعن إلا الانتظار إلى حين إجراء الانتخابات التي حرم من الترشح فيها للتقدم بطعنه أمام المحكمة الدستورية، ومنتها إلى هذا الطعن والذي طلب فيه من المحكمة إبطال العملية الانتخابية لحرمانه من الترشح فيها.

أما المحكمة الدستورية فقد قضت في هذا الطعن<sup>2</sup> بتأكيدها على الحق في الترشح لعضوية مجلس الأمة باعتباره حق أصيل متى توافرت الشروط فيمن المرشح، كما أكدت على ما نصت عليه المادة ٨٢ من الدستور وما أورده القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من شروط في المرشح. إلا أنها عادت وأعلنت عن وجود ما يسمى بشرط السمعة الحسنة كأحد المتطلبات لهذا الترشح<sup>3</sup>. فنقول في ذلك:

" وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط الازمة للترشح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيلية لعل شأنها وأهمية مسؤوليتها وخطورتها واجباتها".

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن شرط السمعة الحسنة فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة لم ينص عليه الدستور الكويتي ولا أي تشريعنظم بشكل أو آخر انتخابات العضوية في هذا المجلس.

<sup>2</sup> الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦.

<sup>3</sup> انظر في الرأي المؤيد لشرط السمعة الحسنة الدكتور علي الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان: دراسة مقارنة الكويت ومصر، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة ٤، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦، ص ١٦٣.

وتصنيف بأن هذا الشرط يعتبر "وفق ما هو مستقر عليه - من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره".

أما تعريف شرط السمعة الحسنة فتبينه المحكمة بأنه: "شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح، ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت فيه قلة السوء أو الترددي فيما يشين". بينما تفصح المحكمة عن سبب طلبها استحداث هذا الشرط غير المنصوص عليه في الدستور ولا القوانين بقولها: "صونا لكرامة السلطة التشريعية وحفظها لهيبتها وضمانا لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتأخير من ينوب عنها أحسن تمثيل".

ونئيا بشرط السمعة الحسنة من أن يختلط بشرط منصوص عليه في المادة ٢ من قانون الانتخاب المذكور والمتمثل ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الأمة محكما عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، فتؤكد المحكمة على ضرورة التمييز بين كلا الشرطين بقولها أن: "هذا الشرط مستقل بذاته عن الشرط الوارد في المادة ٢ من القانون سالف الذكر، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ضد المرشح، كما لا يتصور الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة".

وإعمالا لهذا الشرط المستحدث بهذا الحكم استندت المحكمة في رفض هذا الطعن الانتخابي على فقدان الطاعن له لأنه: "سبق أن قدم إلى المحاكم الجنائية أكثر من مرة في جرائم نصب وتزوير وإساءة استعمال الهاتف، وصدرت فيها أحكام قضائية إما بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب أو الإعفاء منه". من جهة أخرى لم تتردد محكمة التمييز الكويتية في تبني شرط السمعة الحسنة في قضائهما كذلك<sup>١</sup>. فقد أعلنت بأنه: "ولئن كان دستوردولة الكويت والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد وردا خلوا من شرط حسن السمعة ضمن الشروط المنطلبة فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة، إلا أن ذلك لم يكن مقصوداً لذاته، بحسبان أن حسن السمعة لا يعدو أن يكون أمرا أوليا مفترضا فيمن يتبوء مقعد مجلس الأمة.

<sup>١</sup> الطعن بالتمييز رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ إداري/١ بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٣ . ١١٣٥

وأنه وإن كان هذا الشرط هو شرط مكمل للشروط الالزمة للترشيح لعضوية المجلس، إلا أنه لا يعدو أن يكون شرطاً مستقلاً بذاته عن الشرط المطلوب في الناخب بألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، باعتبار أن عضو المجلس لا يمثل ناخبيه فقط وإنما يمثل الأمة بإسرها، ويمارس وظيفته بالنظر لعلو شأنها وأهمية مسؤوليتها وواجباتها".

وبدورها فقد عرفت محكمة التمييز شرط السمعة الحسنة بأنه: "مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس وتجنبه قالةسوء أو ما يمس الخلق. ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتصلة بسيرته، وهي صفات وخصائص أوجب ولازم ما ينبغي أن يتتصف بها كل مرشح لعضوية مجلس الأمة". بل لقد اعتبرته "من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع"<sup>١</sup>.

وبهذا فيكون حاصل شرط السمعة الحسنة ما تواتر الناس على وصف المرء به من صفات وأحوال تشكل في خلاصتها انطباعهم عنه، وتحدد في نهايتها موقفهم منه. والحقيقة أن سؤالاً يثار في هذا المقام ويتعلق في وسيلة إثبات سوء السمعة، فعلى الرغم من الآثار الشديدة التي رتبتها المحكمة على قدانه من حرمان صاحبه من ممارسة الحق في الترشيح لعضوية مجلس الأمة حتى لو توافرت بقية الشروط، فيصعب تحديد الإجراء القانوني المطلوب لإثبات سوء السمعة أخذًا بعين الاعتبار أنها

<sup>١</sup> على الرغم من أن التعليق على ما ذهب إليه الحكمين الصادرتين عن المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز الكويتيتين من استحداث شرط لم ينص عليه الدستور أو القانون مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة إلا أننا ذلك لم يمنع من إدراجه وجدها نظر الباحث في اعتبار هذا الشرط مثيراً للشكية عدم الدستورية على سند من القول برتكز على حججتين، الأولى وتحتمد فيها بغيره الشرط من تساوز حول مدى جواز استخدامه على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بأحكام قضائية بعد أن سكت هذه الأصابة شكل بحق النص عليه في التشريعات المختلفة، ووجه هذا التساؤل هو اثارته للاستفهام الدستوري باعتبار أن مثل هذه الإضافة شكل بحق تعديلاً للنص التشريعي بدون اتباع الإجراءات التي حددها الدستور في ذلك. فهو تزيد على النص فيما لم يرد فيه نص على غرار فيما لو تفاصلت المحكمة عن تطلب شرط استوجبه النص التشريعي، حيث تد مخالفة في ذلك النص بالذى. أما الجهة الأخرى فتحصل في ما قد يشكله هذا الشرط من أية فداحة، فمما لا مجال فيه أن المرء مهما كان ما ارتكبه من جريمة يظل في سعة من أمره حيث تعود له الحقائق السياسية برد اعتباره. أما بالنسبة إلى شرط السمعة الحسنة فيثور معضلة تصحيح هذه السمعة متى ما افتعلت المحكمة بسوتها. فيكون السؤال حول سبيل المثال لمن فقها باثبات رجوعها إليه. وبذلك تكرر بان هذا الشرط وإن سلمنا بوجوب اختيار الأصل لتشييل الأمة، إلا أن ذلك منوط بجموع الناخبين بعد أن استوفى المرشحين الشروط التي ذكرت حسراً في النصوص ذات العلاقة.

شرط منفصل عن شرط عدم سبق الحكم على المرء في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. كما يظل السؤال قائما فيما إذا كان شرط السمعة الحسنة متطلب كذلك في من يتولى منصب الوزارة، حيث يشترط في هذا الأخير ذات الشروط المنطلبة في عضو مجلس الأمة<sup>١</sup>.

### الغصن الثاني

#### الحق في النسيان كوسيلة ضبط لشرط السمعة الحسنة

خلصنا في الغصن السابق من هذه الدراسة إلى ما استحدثته المحكمة الدستورية الكويتية أولاً، ومحكمة التمييز بعد ذلك، من افتراض لشرط السمعة الحسنة في المرشحين لعضوية مجلس الأمة. ويثير التساؤل في هذا المقام عن وسيلة قانونية تمكن من فقد هذا الشرط من تصحيح وضعه، واسترجاع حسن سمعته تمهيداً لإعادة ممارسته للحق في الترشح . ولمواجهة عدم تحديد أي من المحكمتين لهذه الوسيلة بعد أن فرضنا هذا الشرط فإننا نقول بالحق في النسيان كمهذب لذلك الشرط. فمن خلال الاعتراف بهذا الحق، يلجاً المتقدم للترشح لإزالة ما تعلق بسمعته من أدران وشوائب حالٍ، حتى وقت قريب<sup>2</sup>، دون إمكان ترشيح نفسه لتلك العضوية. وبواسطة التمسك به يمكن طالب الترشح من إثبات عدم جدوا التمسك بماضيه السيء ، ويطالب بعدم الاقتراب بما شمله هذا الماضي بمقدمة أنه لم يصدر عنه مثل تلك الصرفات منذ فترة ليست بالقصيرة، أو أن تلك السلوكيات لم تكن سوى نزوات عابرة ولا تمثل ديننا لسلوكه.

فمما لا شك فيه أن بقاء تلك النزوات على الصفحات الالكترونية يوحى بالاستمرار في ارتكاب ما ترتبه من سلوكيات، وتحول دون إفصاح المجال لمضي الزمن عليها مما يوهم بقرب وقوعها. فالحق في النسيان ، متى ما أُعترف به، يكفل لمن ورد اسمه في تلك الصفحات الحق في المطالبة بمحو تلك البيانات متى ما مضى

<sup>1</sup> شترط المادة ١٢٥ من الدستور في الوزير ذات الشروط التي تطلبها في عضو مجلس الأمة. وقد جاءت المادة ٨٢ أنتين

الشروط الواجب تتحققها في عضو مجلس الأمة.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن ما يعرض على صفحات الانترنت يبدو وكأنه حدث في وقت ليس بعيد، ما لم يبال المتصفح إلى البحث عن تاريخ نشره أو زمن وقوع أحداثه.

عليها فترة منطقية من الزمن تبرر ذلك لاعتبارات تتعلق في عدم جدوىبقاء مثل تلك البيانات في الوقت الحاضر؛ أو في تحسن سلوكه طوال تلك الفترة. وفي هذا تمهد لعودة حسن السمعة إليه؛ ومنه يستطيع أن يطوي صفحة الماضي ويفتح صفحة جديدة في التعامل مع مجتمعه.

وعلى الرغم من ترجيحاً لتبني الحق في النسيان لما له من مزايا، فإننا نسارع إلى التأكيد على وجوب الحذر من إساءة استعماله بصورة يمكن من خلالها من امتهن الكذب والحيلة من التواري وراء ماضيه بعد طمس معلم ما سطره فيه من سلوك مشين وغير لائق. فشنان بين السماح لمن ساء سلوكه في ظروف معينة ولم يلبث إلا وتاب عن فعله ثم عاد إلى جادة الصواب، ومن كان الكذب والحيلة والإدعاء المزيف وارتكاب ما يشنن السلوك أساساً في إيهام الناس بما ليس فيه لتحقيق مصالح غير مشروعة. فإذا كان يتصور أن يستعمل الأول الحق في النسيان للمبادرة إلى تصحيح وضعه وسلوكه، فإن استعمال الأخير لهذا الحق ليمثل بدایة لاستعمال صورته المحسنة بفعل الحق في النسيان لارتكاب المزيد مما شاب عليه من سلوك.

وبناء على ذلك، وكما هو الحال مع غالبية الحقوق والحريات المقيدة<sup>١</sup>، ينبغي المبادرة إلى رسم معلم الحق في النسيان بما يمكن معه من حسن فعله حقيقة من التمسك به، في حين يظل الماضي السيء دالاً على من لم يرغب في ممارسة هذا الحق إلا التمويه وبغية إعادة ارتكاب ما مارسه في الماضي من سوء سلوك. ولعل مما يمكن معه التمييز بين الحالتين بمعرفة ظاهر الحال، والإلمام بمدى حداثة الفعل السيء، وتحديد مدى جدوى بقاء تلك المعلومات، واثباتات أفعال حسنة تتangkan ما مضى من أفعال سيئة.

<sup>١</sup> تقسم الحقوق والحريات إلى حقوق مطلقة لا تقبل التقيد بأي حال وأخرى مقيدة يفترض لا تقبل الإطلاق في ممارساتها وإنما لابد أن يقدر بشكل أو آخر. ومثال ما اشتغل عليه الدستور الكويتي ما ورد في المادة ٣٥ منه على كون الحق في الاعتقاد مطلقاً، وكذلك ما قررته المادة ٢٨ منه على عدم جواز إبعاد الكويتي ولا منه من العودة للكريبيت. بينما يعد من شاكلة الأخرى في هذا الدستور بقية الحقوق والحريات كحرية الصحافة والتي قررتها المادة ٣٧ منه على أنها مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينتها القوانون، وما قررته المادة ٣٨ من اعتبار حرمة المسakens فلا يصح تخولها باذن أهلها إلا في الأحوال وبكيفية التي يحددها القوانون.

### الفصل الثالث

#### الحق في النسيان والواقع الكويتي

وأخيرا تجدر الإشارة إلى حقيقة أن القضاء الكويتي لم يكن بعيدا بشكل كامل عن موضوع الحق في النسيان، وإن لم يمسه بالشكل الذي واجهه به القضائين الأمريكي والأوربي تحديدا، وإن لم يتطرق إليه صراحة<sup>1</sup>. فقد كان ذلك في حالة لجوء أحد الأفراد إلى المحكمة الإدارية للمطالبة باستصدار حكم بإزام وزارة الداخلية بمحو ما ورد في سجلاتها المتعلقة بحالته الجنائية من سبق اتهامات وجهت إليه سرعان ، بحسب إدعائه، ما قضي فيها بالبراءة أو صدر قرار بحفظها لعدم اكتمال أركانها. كما أن السلطة الإدارية في الكويت واجهت ما يقرب كثيرا من حالة إعمال الحق في النسيان. فقد تمحورت هذه الحالة حول طلب قدم إلى هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية من إحدى السيدات للمطالبة بإصدار قرار لإغلاق تطبيقات على الهاتف الذكي Smartphones والتي تضمنت حفظ أرقام وهواتف الأفراد وما سجلوه في هواتفهم من أسماء لتلك الأرقام. وقد كان أساس هذه المطالبة ما تضمنته إحدى تلك التطبيقات من اسم مشين لرقم هاتف مقدمة الطلب. وبيان كل من الحالتين فيما يلي :

#### أولا: الحق في المحو في قضاء المحكمة الإدارية الكويتية:

رفضت المحكمة الإدارية الاعتراف بحق مسح البيانات التي كتبَ عن المدعي في صحيفة حاليه الجنائية. فقد جاء في هذه الأخيرة ما يشير إلى إتهام وجه إلى المدعي في تهمة الاعتداء بالضرب فكان الحكم فيها بتسليميه لوالده على أن يتلزم بحسن رعايته وتربيته، وكذلك الحكم عليه بتهمة أخرى بالاعتداء بالضرب. فجاء الحكم هذه المرة بوضعه تحت الاختبار القضائي، وأيضا الحكم ببراءته من تهمة بارتكابه لجريمة السرقة. والحكم عليه كذلك بتهمة دخول مسكن بدون إذن حائزه؛ فكان الحكم الغرام عشرين دينار، وكذلك تهمة توقيع أذى بليغ على المجنى عليه،

<sup>1</sup> لعل عدم مناقشة الحق بالنسیان في المحاکم الکویتیّة والجهات الإداریّة المختصّة تحديداً يرجع إلى حداثة هذا الحق على صعيد النظام القانوني الکویتی.

فحكم فيها عليه بقبول عفو المجنى عليه، والحكم عليه بالبراءة من تهمة حيازة سلاح وذخيرة وإتلاف مركبة.

وفي معرض تبرير طلب محظوظ هذه البيانات التي وردت في صحيفة حاليه الجنائية والتي تحفظ بها وزارة الداخلية، تمسك المدعي بقدم الأحداث التي جاء سردها في هذه البيانات، وأن معظمها جاءت بالبراءة. كما كان لورود هذه البيانات في تلك الصحيفة الأثر المباشر في رفض طلبه الذي تقدم به للالتحاق في دورات علمية تقيمها وزارات الداخلية أو الدفاع أو الحرس الوطني أو أي وظيفة أخرى. وفي سبيل القضاء في هذه الدعوى أكدت المحكمة المذكورة على ما ورد في قضاء محكمة التمييز من تعريف للقرار الإداري بأنه: " ذلك الذي تفصح به جهة الإدراة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائز وقانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة".

وانتهت المحكمة في قضائها إلى اعتبار أن وجود المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك الأحداث التي ارتكبها المدعي أو أتهم بارتكابها عن جهاز الحاسوب الآلي لوزارة الداخلية لا يعد من قبيل القرارات الإدارية. فهي - بحسب رأي المحكمة الإدارية - لا تنشأ مركزاً قانونياً جديداً لمن كان مللاً له، وإنما تثبت ما ورد في دفاتر الجهات الحكومية وسجلاتها عنه للرجوع إليها عند الحاجة. فهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة العامة، واختتمت قضاها بالحكم بإعلان أن "البيان الذي يثبت في الوثائق والمحررات الحكومية تعبيراً عما حدث يصبح من الواقع الذي لا يمحى، فإن أمكن أن تزول آثاره فعلاً أو قانوناً فإن معاينته ودلائله تظل باقية لتبني عنه". وانتهت إلى اعتباره مجرد عملاً مادياً لا يرقى ليعد من القرارات الإدارية مما ينبغي رفض الدعوى.<sup>1</sup>

وفي حكم آخر ليس بعيداً في وقائعه عن وقائع الحكم آنف الذكر أكدت المحكمة إلى ذات النهج، وأضافت بأن: "الجهة الإدارية صاحبة المحرر أو غيرها

<sup>1</sup> حكم المحكمة الإدارية الكويتية رقم ٤٣٢٨ / ٢٠١٤ بـ ١٠ إداري بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥، حكم غير مشور.

من الجهات أو من يكون له مصلحة قانونية مشروعه في الحصول على أي بيانات أو معلومات وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة العامة التي تعلو على غيرها من المصالح الشخصية الأخرى<sup>1</sup>. وما يلاحظ على هذا الحكم إعلان المحكمة عن شرط استوجبته في الإبقاء على هذه المعلومات، كما بينت علة هذا الإبقاء. فقد اشترطت مشروعية سبب الحصول على المعلومة من جهة، كما رجحت كفة المصلحة العامة في الإبقاء على هذه البيانات في متناول اليد في مواجهة مصلحة الفرد الخاصة بمحوها وطمس معالم مضمونها من جهة أخرى.

كما عادت المحكمة الإدارية إلى تبني ذات القضاء في حكم ثالث، ومضيافة عليه ما قرره القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجنائية الأولى<sup>2</sup>. فقد قضت بعدم جدوى محو ما جاء في صحيفة الحالة الجنائية للمدعي فيما أورده أجهزة الحاسب الآلي لوزارة الداخلية لكونها أن محتواها لا يتتجاوز الإشارة إلى صدور حكم عليه بالامتناع عن النطق بالعقاب، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة بأنه من قبيل البراءة. فلا يصح بحسب القانون المشار إليه الاستناد عليه ليشكل سابقة أولى تجيز للوزارة الاعتداد بها في إثبات ما يليها من حكم جنائي<sup>3</sup>. ويدورها لم تتردد محكمة التمييز من تبني ذات القضاء لاحقاً حيث قضت بعدم جدوى محو البيان المتعلقة بالحكم على الطاعن بالامتناع عن الحكم نظراً للعدم تأثر مركزه القانوني بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حكم المحكمة الإدارية الكويتية رقم ٥٥٧٤/٢٠١٧ بتاريخ ١٢/١١/٢٢. حكم غير منشور.

<sup>2</sup> حدد هذا القانون الأحكام التي لا ثبت بها السابقة الأولى على الفرد تنفياً به عن ترتيب آثارها عليه كما لو حرم من التعين في الوظائف العامة لسبق صدور حكم جنائي عليه. وهذه الأحكام هي:

١- الأحكام التي رد الاعتبار عنها قضائياً.

٢- الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بما معه، أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بآلية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه في صحيفة قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية، وإن تكون الغرامة قد نفقت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالغفو عنها. ويستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها راغبو الترشيح لعضوية المجالس البلدية أو المجالس البلدية أو لوظيفة الوزير أو لوظائف القيادية في الدولة أو لوظيفة المختار، فثبتت في هذه الأخيرة جميع الأحكام.

<sup>3</sup> حكم المحكمة الإدارية الكويتية رقم ١٩٩٩/٢٠١٥ بتاريخ ٣/٤/٢٠١٦. حكم غير منشور.

<sup>4</sup> حكم المحكمة التمييز رقم ٥٥٧٤/٢٠١٧ بتاريخ ٧/٨/٢٠١٨. حكم غير منشور.

## ثالثاً: الحق في المحو في قرارات هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية<sup>١</sup>:

من جهتها واجهت هذه الهيئة حالة تقترب بها من الحق في النسيان، وذلك حينما تقدمت احدى السيدات بطلب إلغاء تطبيقات applications على الهاتف الذكية والتي تسمح للمشتركيين بها معرفة إسم من يتصل على أرقام لا يعلمون سلفاً أصحابها. فما كان من الهيئة المذكورة إلا إصدار قرار بإلغاء مثل تلك التطبيقات استجابة لهذا الطلب. وتعود وقائع الطلب إلى تطبيقات محددة تمثل قاعدة بيانات لحفظ أرقام الهواتف المختلفة وأسماء أصحابها. وتقوم فكرتها على وجوب سماح المشتركين فيها بدخولها على بيانات هوائفهم واستخلاص نسخة مما حفظوه على هذه الهواتف من أرقام وأسماء وجمعها في هذه القاعدة. وفي المقابل يستطيع كل مشترك استعمال هذه القواعد للبحث عن اسم رقم هاتف معين. ويتبين من ذلك أن هذه التطبيقات لا تسجل هذه الأسماء وتلحقها بتلك الأرقام، وإنما يقتصر دورها على جمعها من هواتف المشتركين أنفسهم.<sup>٢</sup>.

وفي معرض بحث مقدمة طلب إلغاء هذه التطبيقات بما ورد من أسماء مقابل رقم هاتفها، تفاجأت بورود ما لا يليق من أوصاف على هذا الرقم. وقد رأت هذه السيدة في مثل هذه الأوصاف ما يمثل انتهاكاً لسمعتها في المجتمع، ويشكل حرجاً لها في علاقاتها الاجتماعية المختلفة. فلم يكن منها إلا أن تقدمت إلى الهيئة المذكورة طالبة محظوظ تلك التطبيقات لإلغاء ما ورد فيها من إساءة لها. ولما كان محظوظ البيانات لا يتأتى إلا بإلغاء هذه التطبيقات، فلم تتردد الهيئة من مطالبة أصحابها بوجوب إلغاء هذه التطبيقات ومحو قاعدة البيانات هذه<sup>٣</sup>. ولم ير أصحاب هذه التطبيقات مفراً من الاستجابة إلى قرار الهيئة، والمسارعة إلى إلغاء تلك التطبيقات.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠١٤ وفقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

<sup>٢</sup> انظر فيما كتبته صحيفة التطبيقات العربية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ حيث أشارت إلى هذا التطبيق بما له من مزايا تخول من يتواجد في الكويت ميزة البحث السهل عن الأفراد سواء كان ذلك باسمائهم أو بأرقام هواتفهم ومعرفة مناصبهم وأهم ما يمتلكون به. انظر [www.arabapps.org](http://www.arabapps.org)

<sup>٣</sup> في بيان صحفى صدر عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات اعتبرت وحدة مثل هذه التطبيقات انتهاكاً للحق في الخصوصية، ووسيلة تقدّم الأفراد الحماية القانونية لبياناتهم الخاصة. بل لقد اعتبرت تجميع هذه البيانات من أرقام هواتف وأسماء أفراد دون

ولاشك في اقتراب هذه الحالة كثيراً من مفهوم السماح للفرد بالمطالبة بمسح بيانات معينة من القواعد الالكترونية نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية تقتضي كرامته الإنسانية إزالتها من تلك القواعد أو الحيلولة دون وصولها للأفراد. أما على صعيد الحق في النسيان، فإن هذا الأخير أُسع نطاقاً منه، حيث أنه يتتيح لمن يرى تحرجاً من بقاء بيانات معينة على الانترنت بالمطالبة بإزالتها وإن لم يترتب عليها أثر مباشر وحال. وأياً ما كان الأمر فقد صدر القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية<sup>٢</sup>. والذي أورد، تحت باب الخصوصية وحماية البيانات، مجموعة من الضوابط التي يفترض أنها تحول بين جمع البيانات المختلفة عن الأفراد وإساءة إستعمال مثل تلك البيانات. كما جعل القانون للجهة الإدارية التي تتحكم بتلك البيانات الحق في الموافقة على طلب مقدم إليها للحصول على تلك البيانات من قبل أطراف آخرين، أو رفض هذا الطلب. كما حظرت على الجهات الحكومية وغيرها جمع مثل تلك البيانات بطريقة غير مشروعة ، أو استعمالها لغير الأغراض التي جمعت من أجلها. كما حصر القانون السماح لمحل البيانات التقدم بطلب محوها إذا كانت غير صحيحة أو عدم تطابقها مع الواقع<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> تعديل أو حذف دون مسوولية من أصحاب هذه التطبيقات لبعد مخالفته ينبغي إنهازها. انظر في هذا البيان جريدة الوطن الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢.

<sup>٢</sup> لعل استجابة أصحاب التطبيقات المذكورة لقرار إلغاء هذه الأخيرة يعود لجنسيتها الكويتية ولتواجدهم في الكويت. وبذلك يثور المسؤول حول مدى فعالية مثل هذا القرار فيما لو كان مصدر تلك التطبيقات خارج الكويت.

<sup>٣</sup> صدر هذا القانون ليحل محل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن المعلومات المدنية حيث كان يقتصر هذا الأخير على تنظيم المعلومات المدنية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي.

<sup>٣</sup> انظر نص المادة ٣٦ من القانون المذكور.

كان الحق في النسيان محور الدراسة في هذا البحث. فقد ناقش هذا الحق من حيث تعريفه وموقف القضاء المقارن منه، والذي تعرض له بمناسبة دعوى طالب فيها المدعون بشطب بيانات معينة من المحكم بها على صفحات الإنترن特 أو بإلغاء ما أقامه من روابط إلكترونية تحيل إليه. فكان ذلك إعلاناً بنشاته في النظام القانوني الأوروبي ترجحاً للحق في الخصوصية، بينما أعلن رفضه في الولايات المتحدة بترجح للحق في الإطلاع والتعبير. ولذلك عرج البحث بعد معرفة موقف القضاء في شطري المحيط الأطلسي إلى بحث كلا الحقين المذكورين الخصوصية والإطلاع. فكان البحث في تعريفهما؛ وتحديد نطاقهما؛ ثم بيان تأثيرهما على الأخذ بالحق في النسيان محل هذه الدراسة. وفي هذا توصلت الدراسة إلى أن هذا الأخير يرتبط بعلاقة طردية مع الحق في الخصوصية، بينما تربطه علاقة عكسية مع الحق في الإطلاع.

ثم انتقل البحث في قسمه الثاني إلى تسليط الضوء على التشريع الأوروبي الذي تكفل بشكل صريح في تنظيم الحق في النسيان بإثبات قواعده، وتعداد ما يرد عليه من استثناءات. كما ناقش البحث في هذا القسم مدى إمكانية تبني الحق في النسيان في واقع النظام القانوني الكويتي حيث أشار إلى توافر مستلزماته بتبني المشرع للنشر في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بنسختها الإلكترونية، وما يستتبع ذلك من حقيقة بقاء هذا النشر لأمد غير محدد، مما يجعله من المناسب - بل و من الضروري - بحث تبني الحق في النسيان في الكويت لتحقيق ما يرتبه المشرع الكويتي من حالات يزيل بها الآثار السلبية المرتبطة على هذا النشر. واختتم البحث هذا القسم ببيان سبيل إعمال الحق في النسيان في الكويت بشكل عام، وفي نطاق المحكمة الدستورية على وجه النصوص، وذلك لمواجهة أبدية ما استحدثته من فقدان شرط السمعة الحسنة المانع بحسب قضاء هذه المحكمة من ممارسة الحق في الترشيح لعضوية مجلس الأمة الكويتي.

وأخيرا فقد أشار البحث إلى حالتين اقترب فيها الحق في النسيان من النظام القانوني الكويتي. وهما موقف المحكمة الإدارية الكويتية من طلب محو بيانات لدى وزارة الداخلية عن المدعي؛ وإعمال هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات في الكويت لسلطتها في جبر تطبيقات معينة على الهواتف الذكية نظراً للتأثير السلبي الذي ترتب على ما ورد فيها من بيانات على سمعة المتقدمة بطلب فرض هذا الإلقاء. وفي الختام نعيد التذكير بسؤالين كانت الإجابة عليهما محور الدراسة في هذا البحث. وينتقل الأول في التساؤل حول مدى الحاجة إلى تبني الحق في النسيان في الكويت ابتداء. ونجيب على هذا التساؤل بالإيجاب، وذلك على Heidi من الاعتراف باستمرار ما يكتب عن الفرد من بيانات ومعلومات على صفحات الانترنت إلى أجل غير معلوم. فيظل الفرد في ذلك خاضعاً لما يرد فيها من معلومات تتناول حياته الخاصة، أو مهنته، ومذكراته، وغيرها بها. وتظل هذه الحقيقة برغم مسارعته إلى تصحيح سلوكه، بل وحتى لو ثبتت براءته فيما بعد.

أما التساؤل الثاني والذي يترتب بقبول تبني الحق في النسيان فيتجسد في الاستفهام عن ما يجب أن يحد لهذا الحق من نطاق. ولعل في التأكيد على ما هدف إليه تبني هذا الحق ما يمكن أن يكون نطاقاً له. فينبغي لا ينظر إلى الحق في النسيان بكونه حقاً مطلقاً. وإنما فرصة لاستكمال تصحيح سلوك الفرد بأن تمحي ما كتب عنه على صفحات الانترنت متى ما ثبت حسن سلوكه حقيقة أو حكماً. ويكون حقيقة بصدور ما يبرئ ذمته من القضاء. بينما يكون ذلك حكماً بتقويمه لسلوكه وتحاشي الواقع بما سبق وأن ارتكبه مما يؤثر سلباً في علاقاته بالغير. وبذلك فإننا نحث المشرع على المبادرة برسم معالم هذا الحق تمكيناً لاستعماله استعمالاً غير مخل.

## المراجع

أولاً: الكتب:

١. الدكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحریات، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٩.
٢. الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، غير محدد سنة الطبع.
٣. الدكتور حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
٤. الدكتور عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٥.
٥. الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، النظام الدستوري الكويتي، الطبعة الخامسة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٩.
٦. الدكتور عبدالرؤوف بسيونى، نظرية الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٧.
٧. الدكتور عبدالعزيز سرحان، الانقاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
٨. الدكتور عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨، دار النهضة العربية.
٩. الأستاذ الدكتور عثمان عبد الملاك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٣.
١٠. الدكتور عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٨.

١١. الأستاذ الدكتور محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، ٢٠٠٨.

١٢. الأستاذة عواطف عبدالقادر العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، غير محددة سنة الطبع.

١٣. الأستاذة لطيفة صلاح العزran، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، ٢٠١١.

١٤. الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، غير محدد مكان الطبع.

١٥. الدكتور ممدوح عبدالحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، شركة مطبع الطوبجي التجارية ، ١٩٩٢.

١٦. المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، طبعة دار إحياء التراث العربي، غير محدد سنة الطبع.

#### ثانياً: المقالات والدوريات القانونية:

١. الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣ وال الكويتي لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٧٥٩ - ٨٣٦.

٢. الدكتور أشرف صيام، الحق في الحياة الخاصة في القانون الأساسي الفلسطيني: المفهوم والتحديات، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٧٧ - ٢٢٥.

٣. الدكتور سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٣٩٥-٤٤٤.

٤. الدكتور شريف يوسف خاطر، حق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٧٩-٣٩٣.

٥. الدكتورة شيماء عبدالغنى عطا الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٤٩٩-٥٦٢.

٦. الدكتور صالح ناصر العتيبي، الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية: حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٢٧-٢٤٢.

٧. الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، الطلب الحكومي بتفسيير المادة ٩٩ من الدستور والمواد المرتبطة بها، و موقف المحكمة الدستورية منه، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٣٠، العدد ١، مارس ٢٠٠٦، ص ١٥-٧٨.

٨. الدكتور عاصم خليل والأستاذة نوار بدير، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٣٣-١٧٥.

٩. الأستاذ الدكتور عبدالحميد الباعي، الحق في خصوصية الهوية الإسلامية والأمة والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٩-٣٨.
١٠. الدكتور عبداللطيف حاجي العوضي، انتهاك الخصوصية في إثبات وتطبيق قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ ومعالجة قصوره في الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٤٢، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٩٥-١٢٨.
١١. الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة وما أثاره من مشكلات، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٦، العدد ١، مارس ١٩٨٢، ص ٤٥-١٥٥.
١٢. الدكتور علي سعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان - دراسة مقارنة الكويت ومصر، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٤، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦، ص ٦٣-١٦٣ .٢١٩
١٣. الأستاذ الدكتور عماد الدين جابر، دور قوانين النشر ومواثيق الشرف الإعلامية في حماية الحق في الخصوصية - دراسة حالة على النموذج الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٣٩-١٠٠.
١٤. الأستاذ الدكتور غلام محمد غلام، مدى حق العامل في حرمة حياته الخاصة في أماكن العمل، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ٢٤٣-٢٧٧.

١٥. الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص ١٠١ - ١٣٣.

١٦. الأستاذ الدكتور مصطفى موسى، مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقانات الالكترونية الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٤٢١ - ٤٥٥.

١٧. الأستاذ الدكتور يسري العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ١٠، يونيو ٢٠١٥، ص ٣٥ - ٨٠.

### ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- 1- Ameera Alqayem, The Limitations of Confidentiality in Government, 34-47. بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص
- 2- Ann Covoukian, Data Minding: A Response to " Privacy Pragmatism", Foreign Affairs, vol. 93, No. 5, September/October 2014, p. 175-176.
- 3- Artemi Rallo, The Right to be Forgotten on the Internet: Google v. Spain, the EPIC Bookstore, 2014.
- 4- Charles F. Abernathy, Civil Rights: Cases and Materials, West Publishing Co., 1979.
- 5- Professor David Morgan, Privacy and Personality in Irish and UK and European Convention,

بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٣، العدد ٩، مارس ٢٠١٥، ص 34-15.

- 6- Franz-Stefan Gady, EU/US Approaches to Data Privacy and the "Brussels Effect": A Comparative Analysis, Georgetown Journal of International Affairs, international Engagement on Cyber IV 2014, p. 14-23.
- 7- George Brock, The Right to be Forgotten, I. B. Tauris Press.

- 8- Jacob M. Victor, The EU General Data Protection Regulation: Toward a Property Regime for Protecting Data Privacy, The Yale Law Review, vol. 123, No. 2 November 2013, p. 513-528.
- 9- Helmet John, Transparency, Birkouser, 1996.
- 10- Jamaine Burrell, How to Repair Your Credit Score Now, Atlantic Publishing Group, 2007.
- 11- Jeffrey M. Shaman, Constitutional Interpretation, Greenwood Press, 2001.
- 12- Josh Laure, Creditworthy: A History of Consumer Surveillance and Financial Identity in America, Columbia University Press, 2017.
- 13- Madeline Schachter, Law of Internet Speech, second edition, Carolina Academic Press, 2002.
- 14- Meg Leta Jones, Ctrl+Z: Right to be Forgotten, New York University Press, 2016.
- 15- Mira Burri and Rahel Schär, The Reform of the EU Data Protection Framework: Outlining Key Changes and Assessing Their Fitness for a Data -Driven Economy, Journal of Information Policy, vol. 6, 2016. P. 479-511.
- 16- Peter Birks, Privacy and Loyalty, Clarendon Press, 1997.
- 17- Timothy Garton Ash, Free Speech: Ten Principles for a Connected World, Atlantic Books, 2016.
- 18- W. Gregory Voss, European Union Data Privacy Law Development, The Business Lawyer, vol. 70, No. 1, winter 2014, p. 25–260.
- 19- William Lockhart, Yale Kamisar, Jesse Choper, Constitutional Rights and Liberties, West Publishing Co., 1981.

**التحكيم في العقود الإدارية بين الرفض والقبول**  
**دراسة تحليلية مقارنة في مصر والكويت**

أ.د/ جورجي شفيق ساري  
أستاذ القانون العام الزائر بكلية الحقوق - جامعة الكويت

## **تمهيد وتقسيم:**

أثار - وما زال يثير - موضوع التحكيم في العقود الإدارية جدلاً كبيراً حول مدى جواز اللجوء إليه في منازعات هذا النوع من عقود الإدارة، واختلف الوضع في كثير من الدول - سواء من حيث مواقف التشريعات وأحكام القضاء وآراء الفقه فيها - ما بين الرفض والقبول أو بين المعارضة والتأييد، واستند كل موقف منها إلى العديد من الأسانيد والحجج، ومن بين هذه الدول مصر والكويت.

وفي هذا البحث نتناول بالدراسة التحليلية المقارنة بين الوضع في مصر والكويت، فنعرض لكل من الاتجاه الرافض للتحكيم في العقود الإدارية، والاتجاه المؤيد له وحجج وأسانيد كل منهما، في كل من البلدين سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه، مستخلصين من هذه الدراسة النتيجة النهائية وهي مدى إمكانية اعتبار واعتماد التحكيم كطريقة لحل المنازعات والخلافات التي تنشأ عن عقود القانون العام - وعلى وجه الخصوص العقود الإدارية - مثل غيرها من عقود القانون الخاص، دون اللجوء للطريق المعتمد وهو قضاء الدولة المختص بنظر كافة المنازعات القضائية والدعوى التي تثور في المجتمع، أيا كانت طبيعة أطرافها أو صفة الخصوم فيها.

ودراسة موضوع التحكيم في العقود الإدارية يحتاج منا التعرض أولاً لفكرة التحكيم بصفة عامة، من حيث التعريف والأ نوع والطبيعة القانونية والتمييز، ومبررات اللجوء إليها.

وعلى ذلك فسوف نبحث موضوع دراستنا من خلال الخطة التالية:

### **الفصل الأول: التحكيم بصفة عامة**

الفصل الثاني: الاتجاه الرافض للتحكيم في العقود الإدارية وحججه وأنصاره في مصر والكويت.

الفصل الثالث: الاتجاه المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية وحججه وأنصاره في مصر والكويت.

## **الفصل الأول**

### **التحكيم بصفة عامة**

**(التعريف - الطبيعة - التبرير)**

أصبح التحكيم يحتل مكانة ملحوظة وهامة في مجال القانون وفي نطاق المنازعات القانونية.

ويثير التساؤل حول ماهيته وطبيعته، وحول تبريرات اللجوء إليه وشروط ذلك. وفي هذا الفصل نعرض هذه النقاط وذلك في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التعريف بالتحكيم وأنواعه**

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم وتمييزه**

**المبحث الثالث: مبررات اللجوء إلى التحكيم**

#### **المبحث الأول**

**التعريف بالتحكيم وأنواعه**

نعرض في هذا المبحث تعريف التحكيم ثم أنواعه.

**أولاً: التعريف بالتحكيم:**

نتناول في هذا العرض التعريف اللغوي ثم التعريف الفني.

**أ) المعنى اللغوي للفظ التحكيم:**

كلمة تحكيم *arbitrage* في اللغة الفرنسية وهي من فعل حكم وهي من الأصل اللاتيني من الكلمة *arbitrare* وتعني التدخل والحكم بصفة حكم، والتحكيم في خلاف أو نزاع والفصل فيه. فالتحكيم في اللغة الفرنسية يعني تسوية خلاف أو حكم تحكيمي صادر من شخص أو أكثر الذي أو الذين قرر الأطراف - باتفاق مشترك بينهم - أن يخضعوا أو ينصاعوا له أو يتقبلوه<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> Dictionnaire Le Petit ROBERT 1, Paris 1978, p. 93. "Règlement d'un différend ou sentence arbitrale rendue par une ou plusieurs personnes, auxquelles les parties ont décidé, d'un accord commun, de s'en remettre".

راجع كذلك Lexique des termes juridiques, Dalloz 2010. Laurence Kiffer, L'arbitre: L'avocat et le juge, Dalloz 2009, p.184. Roger Parrot, Institutions judiciaires, 10e éd. Montchrestien 2002, p.57. Jean-Baptiste, L'arbitrage commercial international et l'ordre public, LGDJ 1999, p.2. Charles Jarosson, La notion de l'arbitre, LGDJ Paris 1987, p.101.

وفي اللغة العربية فإن أصل الكلمة من مصدر الفعل وهو حَكْمٌ وهي من الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. ومنها الحكم بمعنى العلم والفقه، ومنها الحكم والحاكم والحكومة. ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكِمٌ لأنَّه يمنع الظلم من الظلم وقال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم. وحَكْمَتْ وأحْكَمَتْ وحَكَمَتْ بمعنى منع ورددت. والحكم مصدر قوله حَكْمٌ بينهم يُحْكَمْ أي قضى، وحَكَمْ له وحَكَمْ عليه. الأزهري: الحكم القضاء بالعدل. وحَكْمُوهُ بينهم: أمروه أن يُحْكَمْ. ويقال: حُكِّمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حَكْمَهُ بيننا. وحَكْمَهُ في الأمر فاحْكَمْ: جاز فيه حَكْمَهُ.

والمحكم بفتح الكاف هو الشيخ المقرب المنسوب إلى الحكمة، والحكمة هي العدل، ورجل حكيم: عدل حكيم. وأحْكَمْ الأمر أثْقَنَهُ<sup>(1)</sup>.

#### ب) المعنى الفني أو الاصطلاحي للتحكيم:

تعددت تعاريفات التحكيم وتتنوعت تحدياته في فروع القانون المختلفة حسب الزاوية التي ينظر منها إلى التحكيم، وإن كانت جميعها تدور حول جوهر واحد له وتعبر عنه.

فقد عرفه البعض بأنه عبارة عن إقامة أو تكوين قضاء خاص أو حالة خاصة تخرج أو تتزعز بناء عليه المنازعات من جهات القضاء المعتادة، لتدخل أو لتحسم ويتم الفصل والبت فيها بواسطة أفراد يخولوا أو يُمنحوا أو يقلدوا -في هذه الحالة- مهمة القضاء والفصل فيها.

On entend par l'arbitrage l'institution d'une justice privée grâce à laquelle les litiges sont soustraits aux juridictions de Droit commun, pour être résolus par des individus revêtus, pour la circonstance, de la mission de les juger<sup>(2)</sup>".

<sup>(1)</sup> راجع لسان العرب، المحيط: للعلامة ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الأول، من الألف إلى الراء، ص ٦٩٠-٦٨٨.

<sup>(2)</sup> Jean ROBERT, L'Arbitrage, Droit interne, Droit international privé, Dalloz, Paris, 6e édition 1993, p. 3.

ويقترب من هذا التعريف تعريف H.MOTULSKY، بأنه عبارة عن قضاء أو عدالة خاصة ذات أصل عادة اتفافي.  
"Justice privée dont l'origine est normalement conventionnelle". Henri MOTULSKY, Ecrits, Tome II., Etudes et Notes sur l'arbitrage, DALLOZ, Paris, 1974. p. 6.

وقد عرفه البعض بأنه عبارة عن إجراء ينبع بمقتضاه الأطراف في نزاع معين على إخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته، للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره ويعتبرونه ملزماً.

"L'arbitrage constitue une procédure par laquelle les parties en litige conviennent de soumettre leurs différends à un arbitre et s'engagent à accepter la sentence arbitrale et à la considérer comme obligatoire"<sup>(1)</sup>"

وعرفه البعض بأنه عبارة عن نظام بمقتضاه يقوم طرف ثالث بفض نزاع

بين طرفين أو أكثر، وذلك بممارسة المهمة القضائية التي عهدوا بها إليه.

"L'institution par laquelle un tiers règle le différend qui oppose deux ou plusieurs parties exerçant la mission juridictionnelle qui lui a été confiée par celle-ci"<sup>(2)</sup>"

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن التحكيم يتمثل في سلطة القرار التي

يُعترف بها لطرف ثالث، والتسليم بصفة قضائية لقرار المحكم.

"L'arbitrage se caractérise par le pouvoir de décision reconnu au tiers<sup>(3)</sup>, et il reconnaît un caractère juridictionnel à la décision de l'arbitre."<sup>(4)"</sup>

وعرفته المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه عبارة عن: "عرض نزاع

معين بين طرفين على محكم من الأغيار، يعيّن باختيارهم أو بتوبيخهما، أو في ضوء شروط يحدداها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائباً عن شبهة الممالة، مجرداً من التحابيل وقطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلّي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة<sup>(5)"</sup>.

(1) انظر:

J.M. Auby et R. Drago, *Traité de contentieux administratif*, LGDJ, Paris 1975, Tome I, P. 28, No 14., J.M Auby, *l'Arbitrage en matière administrative*, AJDA. 1955, I. Doctrine, p. 81.

(2) Charles, JARROSSON, *La Notion de l'arbitrage*, op.cit.

(3) انظر على سبيل المثال: CE.19 Mai 1893, Ville d'Aix-Les-Bains, Rec. Leb. p. 442, CE 22 Janv. 1904, Ducataing, Rec. Leb. p. 45.

(4) انظر على سبيل المثال أيضاً:

CE 21 Avril 1943, Sté des ateliers de construction du Nord de la FRANCE, Rec.Leb. p.107, CE. Ass. 4 Janv, 1957, Lamborot, AJDA. 1957, p. 108, Concl. CHARDEAU.

(5) راجع حكمها بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٤، قضية رقم ١٣ لسنة ١٥٥٠، وكذلك حكمها بتاريخ ١١/١١/٢٠٠١، قضية رقم ١٥ لسنة ١٥٥١.

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة<sup>(١)</sup>". وقد تعرضت بعض النصوص التشريعية لتعريف التحكيم.

من ذلك مثلاً التشريع الفرنسي، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن التحكيم، على أن التحكيم هو إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة تحكم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق تحكيم.

"L'arbitrage est un procédé privé de règlement de certaines catégories de contestations par un tribunal arbitral auquel les parties confient la mission de les juger en vertu d'une convention d'arbitrage<sup>(٢)</sup>".

وبعض النصوص تتعرض في أحكامها لبيان فحوى اتفاق التحكيم من ذلك مثلاً المادة العاشرة من القانون الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في مصر، حيث تنص في فقرة (١) على أن: اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية<sup>(٣)</sup>.

وكذلك المادة السابعة من القانون المنوذجي للتحكيم<sup>(٤)</sup>، حيث تنص في الفقرة (١) منها على أنه "اتفاق بين الطرفين على أن يحالا إلى التحكيم، جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في ضرورة شرط التحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل".

(١) راجع حكمها بتاريخ ١١/١٨/١٩٩٤، طعن رقم ٨٨٦، لسنة ٣٠، وكتل فنوي الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع بطنطا الدولة بتاريخ ٧/٧/١٩٨٩، مجموعة المبادي التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي القوى والشريع في العقود الإدارية في أربعين عاماً من أول أكتوبر ١٩٥٥ حتى آخر ديسمبر ١٩٩٥، ص ١٣٨، ١٤٣.

(٢) راجع: Loi No 93-42 du 26 Avril 1993, portant promulgation du Code de l'arbitrage. Revue de l'Arbitrage, 1993. 4, Document, p. 721.

وذات المفهوم في قانون المرافعات المدنية الصادر عام ١٩٧٥، في المادة ١٤٤٢ منه المعتمدة بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١.

(٣) القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

(٤) وثيقة الأمم المتحدة للأمم المتحدة للقانون المنوذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بصيغتها التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٥.

وتجدر بالذكر أن القانون الكويتي لم يتضمن تعريفاً للتحكيم، سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، أو في القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، أو حتى في قانون التحكيم القضائي ذاته رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

وتدور تعاريفات الفقه المصري في جميع فروع القانون المختلفة حول معنى التحكيم السابق بيانه.

فيعرفه البعض بأنه نوع من العدالة الخاصة والذي يتم وفقاً له إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي ليهدى بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها<sup>(١)</sup>. ويعرفه البعض بأنه يمثل أهم وسيلة بمقتضاهما يستغني الأطراف عن قضاء الدولة. كما أن الأفراد يستطيعون باتفاقهم حل منازعاتهم بالصلح فيما بينهم يستطيعون عرض هذه المنازعة على شخص أو أشخاص يختارونهم، لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة<sup>(٢)</sup>.

ويعرفه البعض الآخر بأنه حق يقرره القانون أو مكنته يقررها القانون للأفراد يخول لهم الاتفاق على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة نزاع ينشأ بينهم بالفعل إلى واحد أو أكثر من الأفراد يسمون ملوكاً، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص<sup>(٣)</sup>.  
ورغم تعدد وتتنوع هذه التعريفات، سواء تم تعريف التحكيم بأنه إجراء أو نظام أو اتفاق أو حق أو مكنته قانونية، فإن الجميع هذه التعريفات تدول

(١) راجع د. محسن شقيق: التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دروس لطلبة بكلية الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤، بند رقم ٨. د. ثروت حبيب: دراسة في قانون التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٠٢، بند رقم ٤٩. د. عبد القادر الطور، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٩، بند رقم ٣٣. د. عزمي عبد الفتاح: قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ص ١، بند رقم ١. د. عاشور مبروك: النظام القانوني المساعدة غير القائمين على نفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة الحياة بالمنصورة، ١٩٨٩، بند رقم ١٢ وما بعده، وأذات المؤلف، النظام الإيجارى لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، مكتبة الحياة الجديدة بالمنصورة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ١، بند رقم ١، وانظر الجريدة التي أشار إليها في تعريف التحكيم في هامش رقم (١) في ذات الصفحة.

(٤) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٧، بند رقم ١٩.  
(٥) انظر: د. عبد الحميد أبو هيف: طرق التنفيذ والتخطذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢، ص ٩١٨، بند رقم ١٣٦٤. د. أحمد زغلول، أصول التنفيذ لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٢٥، بند رقم ١٢٥.

حول جوهر واحد وتعبر عن مضمون ومعنى واحد، وهو أن التحكيم عبارة عن طريقة خاصة وأسلوب خاص لتسوية النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء إلى السلطة الرسمية المختصة أصلاً لتسوية وفضن النازعات، أي دون الحاجة إلى اللجوء إلى السلطة القضائية على اختلاف جهاتها وتتنوع محاكمها وتعدد درجاتها وتبادر أخصاصاتها.

### ثانياً: أنواع التحكيم:

يمكن تقسيم التحكيم عدة تقسيمات حسب المعيار الذي يؤخذ كأساس للتقسيم، أو حسب الزاوية التي ينظر منها إلى التحكيم.

فمن زاوية طبيعة الأطراف يمكن تقسيم التحكيم إلى تحكيم محلي وتحكيم دولي.

وإذا أخذنا نطاق التحكيم كمعيار للتقسيم يمكننا التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي.

أما إذا نظرنا إلى موضوع التحكيم ذاته، فإننا نستطيع الحديث عن التحكيم التجاري والتحكيم المصرفي والتحكيم المدني<sup>(١)</sup>، والتحكيم الضريبي والجمركي، والتحكيم العمالى والتحكيم في مسائل الأحوال الشخصية والتحكيم الإداري... الخ.

وإذا أخذنا في الاعتبار وقت الاتفاق على التحكيم ومدى ارتباطه بالاتفاق الأصلي، فيمكن التمييز بين التحكيم السابق أو المسبق والتحكيم اللاحق، وبين التحكيم الملحق أو المرتبط والتحكيم المستقل أو المنفصل، ولكن في جميع هذه الأحوال يكون الاتفاق على التحكيم سابق على نشوء الخلاف أو النزاع، ولذلك يسمى بشرط التحكيم الخلاف أو النزاع وليس قبله، ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> راجع د. عبد الحميد المنشاوي: التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.

<sup>(٢)</sup> راجع: André DE LAUBADERE, *Traité théorique et pratique des contrats administratifs*. Tome III, LGDJ. Paris, 1956, p. 283, No 1206.

على أن أهم تقسيمات التحكيم هو التقسيم الذي يميز بين التحكيم اختياري والتحكيم الإجباري.

## Arbitrage Facultatif et Arbitrage Forcé

معيار التمييز بين هذين النوعين من التحكيم هو مدى حرية أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم لتسوية خلافاتهم أو مدى إلزامية اللجوء إليه.

فإذا كانت إرادة الطرفين حرّة في اختيار اللجوء إلى هذا الطريق من عدمه<sup>(١)</sup> - بمعنى أنهم غير ملزمين أو غير مضطرين أو غير مجبرين للجوء إلى التحكيم، أي غير مفروض عليهم بنص أو وفق نظام معين في حالة خلافاتهم - كان التحكيم اختيارياً. وهذا هو الأصل في التحكيم وهو الغالب، فعندما عرف الإنسان القديم التحكيم كان الاتجاء إليه اختيارياً، بل وقد كان تفيذ حكم التحكيم الصادر متroxك أمره للممتاز عين<sup>(٢)</sup>.

وعلى النقيض من ذلك إذا لم يكن للأطراف حرية في اللجوء إليه، وكانوا ملزمين باللجوء إليه في حالة نشوء خلاف بينهم، بناء على نص يفرض عليهم هذا الطريق، ففي هذه الحالة يكون التحكيم إجبارياً. فتعين على الأطراف سلوك طريق التحكيم في حالة وجود خلاف بينهم، فلا يكون لهم ولا لإرادتهم اختيار في ذلك،

---

ويعرف قانون الإجراءات المدنية في فرنسا المعدل بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، كل من شرط التحكيم ومشاركة التحكيم، في الكتاب الرابع من هذا القانون بعنوان التحكيم L'ARBITRAGE، في القسم الأول منه بعنوان اتفاقيات التحكيم LES CONVENTIONS D'ARBITRAGE اتفاق يتعهد بمقدام الأطراف في عقد معين بخضاع المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد للتحكيم.

"La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un contrat s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce contrat".

وفي الباب الثاني من ذات القسم والكتاب بعنوان مشارطة التحكيم Le compromis تنص المادة ١٤٤٧ على أن مشارطة التحكيم هي عبارة عن اتفاق يخضع بمقدام الأطراف في نزاع معين شأ باقبل تحكيم شخص أو عدة أشخاص.

"Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage d'une ou de plusieurs personnes".

اما قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في مصر، فيعرف اتفاق التحكيم في الباب الثاني منه في المادة العاشرة منه في فقراتها الثلاث، ففي الفقرة (١) ت تعرض لبيان ماهية اتفاق التحكيم بصفة عامة. وفي الفقرة (٢) تنص على جواز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء كان الاتفاق مستقلًا بذلك أو ورد في عقد معين. كما يجوز أن يتم الاتفاق بعد قيام النزاع. وفي الفقرة (٣) من هذه المادة ينص المشرع على اعتبار اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم، وذلك إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

(١) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢٨.

(٢) د. صوفى أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٧٩.

فاللجوء إلى التحكيم تفرضه قاعدة شرعية، ولا يستند إلى إرادة الأطراف ولا يرجع إلى عقد أو اتفاق من أي نوع<sup>(١)</sup>.

وفي كثير من الأحيان يدق التمييز والتفرقة بين هذا النوع من التحكيم والقضاء الرسمي خاصة بالنسبة للقضاء الاستثنائي. وإن كان من الصعب وجود معيار واضح للتمييز والتفرقة، إلا أنه يمكن تقرير الفروق التالية<sup>(٢)</sup>:

- إن القضاء الرسمي للدولة يختص بالنظر في جميع المنازعات أياً كانت طبيعة المسائل المتعلقة بها، إلا ما استثنى من ذلك، مثل طائفة الأعمال المسماة بأعمال السيادة. في حين أن هناك بعض المسائل التي لا يجوز اللجوء إلى التحكيم فيها، ومثال ذلك المسائل التي تتعلق بالنظام العام، أو بالحالة المدنية أو الشخصية للفرد.
  - إن القضاء الرسمي سواء العادي أو الاستثنائي يتكون من أشخاص دائمين، في حين أن هيئات التحكيم تشكل بمناسبة نشوء المنازعات.
  - إن أعضاء القضاء الرسمي لا يختارون بواسطة أطراف الخصومات أو النزاعات أو الدعاوى أو القضايا التي تعرض عليهم، ولا يمكنهم عزلهم أو تحديتهم عن نظر النزاع اللهم إلا عن طريق نظام رد القضاة أو مخصصة القضاة، في حين أن أعضاء هيئات التحكيم يختارون أو يحددون أو يختار ويحدد بعضهم على الأقل من قبل الأطراف. كما يمكنهم عزلهم أو تحديتهم عن نظر نزاعهم <sup>(٣)</sup>.
  - إن أحكام القضاء الرسمي قد يكون لها حجية مطلقة أو عامة يحتاج بها أمام الكافة، أما قرارات المحكمين فلا تتعدى قوتها الإلزامية أطراف النزاع.

<sup>(١)</sup> انظر: د. عادل فخرى: التحكيم بين العقد والاختصاص الفضائي، مجلة المحاماة السنة ٥١، العدد الأول، ص ٥١ وما بعدها، وانظر أيضاً: د. احمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعرف بالاسكندرية، الطبعة الرابعة ١٩٨٣، ص ٥١ وما بعدها، ولنفس المؤلف أيضاً: التحكيم الاختياري، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العددان الأول والثاني، صفحة ١ هامش رقم

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: د. فتحي والي: المراجع السابق، ص ٣٨، د: ذكي محمد النجار: الوسائل غير القضائية لجسم المنازعات الإدارية، بار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٧٣، ٢٧٢.

<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك يمكن القول بأن القاضي صاحب ولاية مستندة من ولـي الأمر، أما المحكم فولايته خاصة مستندة من اتفاق المحكمين". د. زكي محمد النجار، المترجم السابق. ٢٧٣.

- إن قرارات أو أحكام القضاء الرسمي سواء العادي أو الاستثنائي تحوز بذاتها القوة التنفيذية، في حين أن قرارات هيئات التحكيم يكون الأصل فيها أنها لا تحوز القوة التنفيذية إلا إذا كانت شاملة أمر التنفيذ.
- إن أحكام القضاء الرسمي تصح حتى ولو لم يرض بها أو يقبلها الأطراف، أما قرارات التحكيم فيشترط لصحتها رضاه وقبول الأطراف.
- والتحكيم يكون إجبارياً إذا كانت تفرضه قاعدة تشريعية كما قلنا حالاً، وصفة الإجبار أو الإلزام باللجوء إلى التحكيم الذي تفرضه القاعدة التشريعية تتخذ صورة من صورتين أو شكل من شكلين:
- إما أن يحدد المشرع حالات معينة يمنع فيها اللجوء إلى القضاء بصفة مطلقة<sup>(١)</sup>. فلا يكون أمام الأطراف في حالة نشوء نزاع أو خلاف بينهم إلا اللجوء إلى التحكيم. لأنه لا يكون أمامهم في هذه الحالات سوى سلوك هذا الطريق.

وقد تكون هذه الصورة من المنع أو التحريم المطلق للالتجاء إلى القضاء قليلاً أو نادراً، لما قد تتطوي عليه من مصادر لحق التقاضي واللجوء إلى القاضي الطبيعي، وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدستير<sup>(٢)</sup>.

- وإما أن يقرر المشرع في حالات معينة عدم جواز الالتجاء إلى القضاء إلا بعد مراعاة وجوب طرح النزاع على هيئة تحكيم.
- واللجوء إلى التحكيم في مثل هذه الحالات يعتبر شرط لازم من شروط قبول الدعوى أمام القضاء المختص<sup>(٣)</sup>. فعدم اللجوء إلى التحكيم أولاً في هذه الحالات يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لخلف شرط لازم أو إجراء وجيبي لذلك.

<sup>(١)</sup> انظر: د. عاشور ميروك: النظام الإجرائي لخصوصة التحكيم، سابق الإشارة إليه، ص ٥، بقية هامش<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٢)</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة<sup>(٦٨)</sup> من الدستور المصري الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧١ على أن "القاضي حق مصون ومكحول للناس كافة، وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتتكلم الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا....".

<sup>(٣)</sup> انظر: د. شمس مرغنى: التحكيم في منازعات المشروع العام، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣ ص ١٠.

ومن أمثلة النصوص التي تفرض التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء في مصر، التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية والذي تنص عليه وتنظمه المواد من ٦ إلى ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠<sup>(١)</sup>. والتحكيم في منازعات العمل، والذي تحكمه المواد من ٩٣ إلى ١٠٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١<sup>(٢)</sup>. والتحكيم المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات، وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. والتحكيم الجمركي في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان.

ورغم وجود مثل هذه النصوص التي تفرض التحكيم بشكل إجباري في بعض الحالات، إلا أن التجربة أثبتت في بعض الأنظمة القانونية فشل أو على الأقل عدم ملائمة فرض اللجوء إلى التحكيم بشكل إلزامي إجباري، بنص شرعي<sup>(٣)</sup>. ولذلك نجد أن بعض القوانين قد ألغت النصوص التي كانت تتضمن فرض اللجوء إلى التحكيم، أي التي كانت تنص على التحكيم الإجباري.

من ذلك، نذكر على سبيل المثال لا الحصر في مصر، القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والخاص بقطاع الأعمال العام، والذي حل محل القطاع العام سابقاً، والذي ألغى التحكيم الإجباري في منازعات قطاع الأعمال، وأصبح اللجوء إليه اختيارياً<sup>(٤)</sup>.

ويشجع بعض الفقه اتجاه المشرع إلى إلغاء هذا النوع من التحكيم نظراً للسلبياته وما ينطوي عليه من مثالب كثيرة تفوق إيجابياته أو حسناته المحدودة المعدودة<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: د. إسماعيل الأسطل: التحكيم في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ص ٢٢٥ وما بعدها. د. عبد الحميد عثمان: التحكيم عند شاقق الزروجين، مجلة الحق، العددان الرابع والخامس، ١٩٩١، ص ٣٧. د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين التحكيم، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٢٢.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. محمد عزمي الكري: مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل الجديد، المكتبة القانونية بالقاهرة، الجزء الثاني، ١٩٨٦، ص ٦٣٩ وما بعدها. وانظر: د. عبد القادر الطور: قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة، رسالة تكثفوا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٢ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> راجع: د. صلاح الدين الناهي: مبادئ التنظيم القضائي والتلقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ١٩٣ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> راجع: د. عزيزة الشريف: التحكيم الإداري في القانون المصري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣/١٩٩٢، ص ١٠٥. د. محمد عبد الخالق عمر: نظام التحكيم في منازعات القطاع العام، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٨، العدد الثاني، ٢٠١٠ وما بعدها.

<sup>(٥)</sup> انظر: د. فتحي والي: منازعات التنفيذ، بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات، مركز السنواري للدراسات القانونية، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ١١٦ وما بعدها.

## **المبحث الثاني**

### **الطبيعة القانونية للتحكيم وتمييزه**

يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وحول تمييزه عما قد يختلط أو يتشابه معه من أفكار أو وسائل قانونية أخرى.

ونعرض في هذه الفصل الطبيعة القانونية للتحكيم ثم تمييزه عن غيره، وذلك في مطلبين:

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم.**

**المطلب الثاني: تمييز التحكيم.**

#### **المطلب الأول**

##### **الطبيعة القانونية للتحكيم**

اختلف الفقه - الذي تناول التحكيم بالدراسة والبحث - حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم.

ويمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه في هذا الصدد. اتجاه ذهب إلى أن التحكيم ذو طبيعة اتفاقية تعاقدية، واتجاه ثان ذهب إلى أن التحكيم ذو طبيعة قضائية.

وقد ساق كل اتجاه بعض الحجج والأسانيد يدعم بها وجهة نظره ورأيه<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الأول: الطبيعة الاتفاقيّة التعاقديّة للتحكيم:** *Caractère contractuel de l'Arbitrage*

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التحكيم له طبيعة اتفاقية تعاقدية<sup>(٢)</sup>. وقد استند هذا الرأي إلى الحجج والأسانيد التالية:

١. أن الأساس في تحديد هذه الطبيعة هو رغبة الطرفين في وجود محكم يفصل في النزاع القائم بينهما ورغبتهم في الامتثال لقراره. إرادة الطرفين واتفاقهما على اختيار المحكم وامتثالهما لقراره هي العنصر الهام في تحديد

<sup>(١)</sup> راجع في هذا الخلاف: Jean ROBERT: L'ARBITRAGE, Droit interne Droit international privé, DALLOZ, 5 éd. No 201, Note 2

<sup>(٢)</sup> انظر: Ibrahim NAGUIB SAAD: La sentence arbitrale, Thèse Paris, 1969, p. 503 et ss. وراجع كذلك د. وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، القاهرة، طبعة ١٩٧١، ص ١٢٠، هامش رقم (٢)، ولنفس المؤلف: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، القاهرة، طبعة ١٩٧٢، ص ٣٨٢.

- طبيعة التحكيم. في حين أن القضاء يفترض عدم إرادة أحد الطرفين - وهو بالطبع الظالم أو المعتدى وفي الغالب يكون هو المدعي عليه - الامتثال لقواعد القانونية التي تحمي الطرف الآخر في مواجهته. وهو المظلوم أو المعتدى على حقه، وفي غالب الأحيان يكون هو المدعي أو المطالب بالحق.
٢. التحكيم لأنه ذو طبيعة اتفاقية تعاقدية فإنه يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة لأطراف الاتفاق أو العقد، أما القضاء فيهدف إلى تحقيق مصلحة عامة هي إقامة العدل.
٣. إن التحكيم يقوم على اتفاق ضمني على تنازل أطرافه عن الدعوى القضائية. كما أن المحكم يستمد سلطاته من إرادة الأطراف واتفاقهم، وبالتالي فالمحكم سلطة خاصة بالنزاع المحال إليه من الأطراف وتقصر عليه وتحصر فيه. وهو بذلك لا يعتبر قضاء، لأن القضاء له سلطة عامة.
٤. إن التحكيم لأنه ذو طبيعة اتفاقية، فيمكن أن يكون المحكم مواطنًا أو أجنبيةً طالما اتفق عليه الأطراف، في حين أنه من المعروف أن القضاء الرسمي للدولة لا يمارسه إلا قضاة مواطنون.
٥. لأن التحكيم ليس من طبيعة قضائية، فإن امتياز المحكم عن الفصل في النزاع المعروض عليه لا يعتبر منكرا للعدالة ولا تطبق عليه قواعد إنكار العدالة *Déni de Justice*. ولذات السبب فإن المحكم إذا أخطأ في حكمه أو قراره فلا يخضع لقواعد مخاصمة القضاة.
٦. لأن التحكيم ليس قضاء فإنه لا يمكن رفع دعوى بطلان أصلية ضد الحكم الصادر فيه على خلاف حكم القضاء.
٧. إن المذكرة الإيضاحية لمجموعة المرافعات المصرية قد أشارت صراحة إلى أن "حكم المحكمين ليس حكما قضائيا".

## **الاتجاه الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم: Caractère juridictionnel de l'arbitrage**

على خلاف الاتجاه السابق، ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بـإن التحكيم من طبيعة قضائية وليس اتفاقية أو تعاقدية<sup>(١)</sup>.

وقد رد أنصار هذا الاتجاه على بعض الحجج والأسانيد التي ساقها أنصار الاتجاه الأول، ثم قدموا الحجج والأسانيد التي تدعم وتويد وجهة نظرهم.

**أ) الرد على حجج وأسانيد الاتجاه الأول:**

تتمثل أهم هذه الردود فيما يلي:

١. إن القول - للتدليل على الطبيعة التعاقدية للتحكيم - بــإن التحكيم يرتبط بإرادة الطرفين في اختيار المحكم والامتثال لقراره، لا يحول دون الصفة القضائية للتحكيم، ذلك لأنه يحدث كثيراً أن يتلقى الطرفان في عقود كثيرة على تحديد المحكمة المختصة بنظر ما قد ينشأ بينهما من نزاع حول هذا العقد، ومثال ذلك عقود البيع والإيجار.

وذات الشيء بالنسبة لرغبة الأطراف في الامتثال لقرار التحكيم، فالامتثال مفترض في جميع الأحوال، سواء الامتثال لحكم المحكمين أو لحكم القضاء، ففي جميع الأحوال يعتبر امتثال لحكم القانون. فالمحكم يطبق - هو أيضاً - حكم القانون على النزاع المعروض عليه. وعلى هذا تنص المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في مصر، التي تنص على أن حكم المحكمين يكون "... على مقتضى قواعد القانون".

٢. لا يحول دون الصفة القضائية للتحكيم القول بــأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة

<sup>(١)</sup> راجع: Jacqueline DEVICHI, Rubellin, L'arbitrage Nature juridique, Thèse, Pans, 1965, p. 15 No 11.

وراجع كذلك د. عبد المنعم الشرقاوي: المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٦٣٣ بند رقم ٤٦٤، د. محمد كامل لبلة: الرقابة القضائية على أعمال الإدار، ص ٥٨٤، هامش رقم (١). د. أحمد أبو الروف: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ١٩٦٥، ص ٣٧، بند رقم ١٣. د. رمزي سيف: قواعد تنفيذ الأحكام، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦٧، بند رقم ٤٦، ص ٩٨، بند رقم ٩٥. د. فتحي والي: سابق الإشارة إليه، ص ٤، وما بعدها. د. زكي محمد النجار: سابق الإشارة إليه من ٢٨٤. وانظر: A. DE LAUBADERE, Op. Cit. T. III, p. 284 et ss., No 7 à 12. Jean ROBERT, op.cit. éd, p. 170. No 201.

خاصة، وهذه الأخيرة يهدف إليها اتفاق التحكيم، أما قرار التحكيم فهو يهدف في النهاية - حكم القضاء - إلى تطبيق القانون، ومن خلال ذلك تتحقق المصلحة الخاصة وال العامة، لأن تطبيق القانون يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة أيضا وفي كل الأحوال.

٣. إن الأشخاص عندما يتلقون على التحكيم فإنهم لا يتزاولون عن الدعوى القضائية، وإنما يتزاولون في حقيقة الأمر عن اللجوء أو الاتجاء إلى القضاء الرسمي للدولة باللجوء أو الاتجاء إلى قضاة آخر يختارون فيه قضائهم، وهم المحكمون.

٤. كون أن التحكيم يمكن أن يقوم به محكم مواطن أو أجنبي على خلاف القضاء الرسمي الذي لا يتولاه إلا قضاة من المواطنين، هذا لا يحول دون الصفة القضائية للتحكيم، وذلك لأن القضاء الرسمي هو مظهر من مظاهر السيادة، ولهذا فلا يتولاه سوى مواطنو الدولة، أما التحكيم فهو نوع من القضاء الخاص، ولذلك لا تطبق عليه كل المبادئ ولا القواعد ولا الضوابط التي تطبق على القضاء العام أو الرسمي للدولة، ومن هذه المبادئ مبدأ إقليمية اختصاص قضاء الدولة. فكل دولة تقيم قضاها على إقليمها، أما التحكيم - خاصة التحكيم الدولي والخارجي - فيمكن أن يتعدى حدود إقليم الدولة. بالإضافة إلى أن بعض البلدان العربية تستعين في قضائها الرسمي بقضاء من بعض البلدان العربية الأخرى، مثل دول الخليج العربية.

٥. وذات الرد على الحجة الخامسة للاتجاه الأول، فعدم تطبيق قواعد إيكار العدالة على المحكم في حالة امتناعه عن نظر النزاع والفصل فيه، وكذلك عدم تطبيق قواعد مخصوصة القضاء عليه في حالة ارتكابه لأخطاء معينة، يرجع إلى أنه نوع من القضاء الخاص فلا تطبق عليه كل المبادئ والقواعد والضوابط التي تطبق على القضاء العام أو الرسمي للدولة.

## ب) حجج وأسانيد الاتجاه الثاني:

تتمثل أهم هذه الحجج وأسانيد فيما يلي:

١. إن جوهر القضاء هو الفصل في نزاع معرض وتطبيق حكم القانون عليه، وهذا ما يفعله التحكيم.
٢. إن الدولة تعرف بالتحكيم كنوع من أنواع القضاء والفصل في بعض المنازعات، كما يعترف القانون الداخلي في حالات معينة وبشروط معينة بالأحكام الصادرة من القضاء الأجنبي، أو من بعض السلطات الدينية غير سلطة الدولة (كما كان في مصر بالنسبة للمجالس المدنية، التي كانت تفصل في بعض قضايا الأحوال الشخصية لبعض الطوائف المسيحية). فإن كان القضاء هو مظاهر من مظاهم السيادة للدولة (فلا يتعين بالتالي أن يقوم به غير الدولة)، إلا أن "الدولة بما لها من سلطة تستطيع أن تعرف لبعض الأشخاص بالقيام بهذه المهمة في صورة التحكيم في نطاق معين(١)".
٣. وجود بعض الفروق بين القضاء والتحكيم لا يحول دون الاعتراف بالصفة القضائية للتحكيم. فكون أن المحكم لا يستطيع استدعاء شاهد وإلزامه بالحضور والمثول أمامه، ولا يستطيع إلزام خصم بتقديم ما يحوزه من مستندات، كما أن القرار الصادر منه في النزاع لا ينفذ جبراً، إلا بأمر تنفيذ من الدولة صاحبة السيادة على خلاف القضاء الرسمي للدولة، فهذا لا يعد دليلاً أو حجة أو سند لإنكار الصفة القضائية للتحكيم، لأن ذلك لو صح يعني أن الحكم الأجنبي أيضاً لا يعد قضاء، لأنه ينطبق عليه ذات الشيء، وهو ما لم يقل به أحد(٢).
٤. إن القرار الصادر في التحكيم والفاصل في النزاع، يحوز حجة الأمر الم قضي به L' autorité de la chose jugée

---

(٣٤) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص ٤١.  
(٣٥) ذات المرجع السابق.

الحجية لا تتمتع بها إلا القرارات القضائية.

وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى القول:

"الخلاصة إذن أن التحكيم يعتبر قضاء، وحكم المحكمين يعتبر عملا قضائيا."

على أنه يلاحظ أننا إذا اعتبرنا حكم المحكمين عملا قضائيا فإن هذا العمل القضائي لا تتطبق عليه جميع قواعد قضاء الدولة. وبعبارة أخرى، إذا كان حكم المحكمين حكما فهو ليس كغيره من الأحكام، ذلك أنه لا يمكن عزله عن الاتفاق على التحكيم الذي كان سببا له. وهذا الاتفاق هو عقد من عقود القانون الخاص<sup>(١)</sup>.

وفي ذات الاتجاه يقول Jean ROBERT :

أنه حتى في ظل النصوص السابقة، ووقيت أن كنا نستفيض في الشرح حول الصفة القضائية أو التعاقدية أو المختلطة لقرار التحكيم، فإن الرأي كان بالفعل يميل إلى الصفة القضائية لقرار التحكيم.. هذه الصفة تتأكد بشكل أوسع في نصوص قانون الإجراءات المدنية الجديد، فهو يكون فاصلا بشكل صريح في النزاع فالمادة ١٤٧٦ من هذا القانون تنص على أن القرار منذ صدوره يحوز حجية الشيء المقضي به. ومن ناحية أخرى فإن القرار يتبعين أن يتم المداولة عليه بشكل واضح وصريح (المادة ١٤٦٩) وأن يكون مسببا (المادة ١٤٧٢)، وهذه أمور تخص القرار القضائي. ثم عندما يحتفظ الأطراف بالحق في الاستئناف (المادة ١٤٨٢)، فإن هذا الأخير يمكن أن يحول مباشرة إلى محكمة الاستئناف منذ صدور القرار (وقبل أمر التنفيذ إذن) (المادة ١٤٨٦). وأخيرا فإنه تقبل معارضته الطرف الثالث في هذا القرار أمام القضاء الصادر (المادة ١٤٨١).

"Sous l'empire de la législation précédente, on a beaucoup épilogué sur le caractère juridictionnel, contractuel ou mixte de la sentence. Mais déjà l'opinion se faisait plutôt sur le caractère juridictionnel. Aujourd'hui le caractère juridictionnel de la sentence s'affirme beaucoup plus largement dans le nouveau texte. D'une part, tranchant franchement la querelle, l'article 1476 dispose que la

(٣٦) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص ٤٢. وانظر كذلك: د. احمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والاجباري، ١٩٧٨، ص ١١٩ وما بعدها. د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، طبعة ١٩٥٦، ص ٦٥٠.

sentence a (dès qu'elle est rendue) l'autorité de la chose jugée. D'autre part, La sentence doit expressément être délibérée (art.1469), être motivée (art. 1471), ce qui est le propre d'une décision juridictionnelle. Ensuite lorsque les parties ont réservée l'appel (art.1482), celui-ci peut être porté directement devant la Cour d'appel dès le prononcé de la sentence (et donc avant exequatur) (art. 1486). Enfin, elle est susceptible de tierce opposition devant la juridiction de droit commun (art. 1481 al. 2<sup>(1)</sup>)".

فهذا الاتفاق على مبدأ التحكيم أو على نظام التحكيم كأسلوب لتسوية النزاع بين الأطراف هو عقد بالمعنى الصحيح والدقيق.

أما عمل التحكيم ذاته، أي عمل المحكم أو المحكمين - من حيث نظرهم للنزاع والفصل فيه - فإن هذا العمل في جوهره هو عمل قضائي، تتوافق فيه كل سمات العمل القضائي، من حيث بحث موضوع النزاع ونظره وسماع أطرافه وإعمال أحكام القانون فيه وتطبيق القواعد القانونية عليه، والبُلْت فيه بقرار يحوز حجية الشيء المقتضي به، فهو عمل تتوافق فيه كل عناصر العمل القضائي مما عدا صدوره من هيئة قضاء خاصة، وليس من القضاء الرسمي للدولة.

عمل التحكيم هو من الناحية الموضوعية وفي جوهره ومضمونه وفحواه ومؤداته عمل قضائي، حتى ولو كان من الناحية الشكلية غير ذلك.

ولهذا فقد قال البعض أنه لا فرق بين وظيفة القاضي ووظيفة المحكم، الفارق الوحيد هو الأصل أو المصدر. فالوظيفتان متطابقتين.

"La fonction de l'arbitre et celle du juge sont identiques. Seule diffère son origine<sup>(2)</sup>".

ومن هذه الناحية فقد عرَّف البعض التحكيم بأنه عبارة عن قضاء خاص اتفاقي عادة.

Une "justice privée dont l'origine est normalement conventionnelle<sup>(3)</sup>".

أو هو نظام يقوم بمقتضاه طرف ثالث بتسوية خلاف بين طرفين أو أكثر،

<sup>(1)</sup> انظر: Jean ROBERT, op. cit. 6 éd. P. 170 No 201.

<sup>(2)</sup> انظر.: Charles JARROSSON, La Notion d'arbitrage, LGD.J. Paris, 1987 p.101.

<sup>(3)</sup> انظر على سبيل المثال:

CE. 21 Avril 1943, Sté des Ateliers de construction du Nord de la France, Rec. p. 107, C.E. Ass. 4 Janvier 1957, Lamborot, AJDA. 1957, p. 107. Concl. J. CHARDEAU.

ممارسا في ذلك مهمة القضاة التي عُهد بها إليه من قبل هؤلاء.

"L'institution par laquelle un tiers régit le différent qui oppose deux ou plusieurs parties exerçant la mission juridictionnelle qui lui a été confiée par celle-ci"<sup>(1)</sup>"

ومجلس الدولة في فرنسا يعترف منذ زمن طويل بالصفة القضائية لقرار المحكم.

Il reconnaît un caractère juridictionnel à la décision de l'arbitre<sup>(2)</sup>"

### المطلب الثاني

#### تمييز التحكيم

قد يختلط التحكيم مع أفكار قانونية أخرى، وقد يتتشابه مع وسائل أخرى

لتسوية النزاعات بغير الطريق القضائي.

وأهم هذه الأفكار والوسائل، اتفاقات التسوية وعقود الصلح أو المصالحات

والواسطة<sup>(3)</sup>.

#### أولاً: التحكيم واتفاق التسوية :La Transaction

يتتشابهان في أن في كليهما يوجد خلاف أو نزاع أو خصومة بين الأطراف،

وسواء كان هذا الخلاف أو النزاع أو الخصومة قد نشأ بالفعل أو يمكن أن ينشأ.

كما إن كل منهما يتمتع بصفة الشيء المضي La qualité de la chose jugée

بنص القانون في فرنسا، اتفاق التسوية يتمتع بهذه الصفة وفقا

للمادة (2052c) من القانون المدني، والتحكيم يتمتع بها وفقا للمادة ( 1476

).(NCPC

أما الفارق بينهما فيتمثل أساسا في الطريقة التي يتم وفقا لها حل النزاع أو

تسوية الخصومة.

(٤٠) انظر: Ch. JARROSSON, op.cit. p.372.  
(٤١) انظر على سبيل المثال:

CE. 21 Avril 1943, Sté des Ateliers de construction du Nord de la France, Rec.p.107, CE. Ass. 4 Janvier 1957. Lamborot, AJDA. 1957, p.107 Concl. J. CHARDEAU.

، وتمثل هذه ألم ... Conseil d'Etat, Régler autrement les conflits: Conciliation, Transaction, Arbitrage en Matière administrative, La Documentation française 1993, pp.90,91,93,94، ( ): راجع<sup>(4)</sup> وسائل حل النزاعات بغير الطريق القضائي وهناك طرق أخرى، مثل: للقاوض الباش، والتوفيق، والمحكمة المصغرة، راجع د/ أحمد شرف الدين، تسوية مبارزات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الغير)، ٢٠٠٥، بدون نشر، ص .٧٠

وقد عرّفت المادة ٢٠٤٤ من التقنين المدني الفرنسي اتفاق التسوية بأنه عبارة عن عقد ينهي به الأطراف خلاف موجود أو يتداركوا به خلاف يمكن أن ينشأ.

"La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître".

ونستطيع حصر مظاهر الفارق بين التحكيم واتفاق التسوية فيما يلي:

#### ١- من حيث من يقوم بنظر النزاع:

نجد أن من يقوم بنظر النزاع والفصل فيه في التحكيم هو عنصر ثالث هو المُحْكِم، سواء كان فرداً واحداً أو عدة أفراد يكونون هيئة التحكيم.

أما في اتفاق التسوية، فالذى يقوم بنظر النزاع وتسويته هم أطراف النزاع أنفسهم. ففي التحكيم يكون تسوية النزاع من فعل الغير أما في اتفاق التسوية فهي من فعل الأطراف أنفسهم.

"Dans l'arbitrage, le règlement du litige est le fait d'un tiers, alors que dans la transaction il est l'œuvre des parties elles-mêmes<sup>(١)</sup>".

وعادة يتم تحديد من يقوم بحل النزاع في الاتفاق الأصلي ذاته، سواء عن طريق التحكيم أن عن طريق اتفاقية تسوية<sup>(٢)</sup>. أي أن أطراف الاتفاق هم أنفسهم الذين يحددون من يقوم بفضن نزاعهم، سواء تم اتفاقهم هذا في العقد الأصلي بينهم أو في اتفاق مستقل، سواء كان ذلك معاصرًا للعقد الأصلي أو لاحقًا له، وسواء كان ذلك قبل نشوء النزاع أو بعد نشوئه.

#### ٢- من حيث مضمون الفصل في النزاع:

في التحكيم يمكن أن يتم الفصل في النزاع عن طريق التسليم بكل ادعاءات أو طلبات أحد الطرفين دون الطرف الآخر.

أما في اتفاق التسوية، فهي تتم عامة عن طريق تخلي كل طرف عن جزء

J.M. AUBY: L'Arbitrage en matière administrative, AJDA. 1955.I.Doctrine, p.81.:<sup>(١)</sup> انظر في نطاق القانون الإداري انظر: Arnaud Lyon-CAEN, Sur la transaction en Droit Administratif A.JDA.1997, N°1, 20 Janvier Dossier, p.48.

:<sup>(٢)</sup> انظر في هذا المعنى حكم محكمة باريس الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥٤: JCI.1954. IL 8232, et sur pourvoi Civ.18 Juin 1958 Revue de l'Arbitrage, 1958, p.91.

من طلباته، أي عن طريق التنازلات المتبادلة، فلن يكون هناك اتفاق على التسوية إذا أصر كل طرف على موقفه وتمسك بكل طلباته دون تنازل.

"Un nouvel élément de distinction s'établit entre les deux notions, en ce qu'il est généralement admis qu'il n'y a pas transaction sans un abandon réciproque des prétentions par les parties en cause, tandis qu'à l'inverse, la sentence arbitrale peut, comme toute décision juridictionnelle, consacrer, la totalité des prétentions de l'une des parties<sup>(1)</sup>".

### ٣- من حيث أداة إنهاء النزاع:

في التحكيم ينتهي النزاع بقرار تحكيمي Décision أو حكم تحكيمي Sentence arbitrale

أما في اتفاق التسوية فإن النزاع ينتهي باتفاق بين الطرفين أي عن طريق عقد يتم بينهما.

"L'essence de la distinction tient en effet à ce que, dans la transaction, la contestation est tranchée au moyen d'un contrat (art. 2044 C. Civ.), tandis que dans l'arbitrage, elle est au moyen d'un acte de nature juridictionnelle<sup>(2)</sup>".

### ٤- من حيث القوة التنفيذية:

القرار التحكيمي أو الحكم التحكيمي يصدر مشمولا بأمر التنفيذ ويكون قابلا للتنفيذ مباشرة.

أما اتفاق التسوية فهو غير قابل للتنفيذ في حد ذاته، وإنما يحتاج إلى صدور حكم يقره ويأمر بتنفيذه.

وفي ذلك يقول J. ROBERT

"Les deux notions se distinguent enfin en ce que la transaction n'est

Jean ROBERT. op. cit. p.9., Charles JARROSSON: La Notion de l'arbitrage, (٤٥) انظر: LGDJ. Pans, 1987, No 398.

والتنازلات المتبادلة في اتفاق التسوية هي ما تميزه عن بروتوكول المصالحة أو اتفاق المصالحة كما سندى.

"La transaction doit comporter des concessions réciproques ce qui permet de la distinguer d'un protocole de conciliation". Laurent RICHER, Les modes alternatives de règlement des litiges et le Droit administratif, AJDA.1997, No 1. 20 Janvier, p. 6. Voir également Charles JARROSSON, La Notion de l'Arbitrage, LGDJ. Paris, 1987, p.185 et les Arrêts de la Jurisprudence y cités.

J.ROBERT: op.cit. p. 9. (٤٦) انظر:

pas exécutoire en elle-même sans faire l'objet d'un jugement qui la reconnaisse et en ordonne l'exécution. A L'inverse, la sentence arbitrale revêtue de l'exequatur est directement exécutoire<sup>(1)"</sup>.

### ثانياً: التحكيم والصلح أو المصالحة: **La Conciliation**

يتشابه التحكيم والصلح أو المصالحة في أن في كل منها يوجد طرف ثالث<sup>(2)</sup> أو طرف آخر يقوم بعملية التحكيم أو بعملية الصلح ويسمى في التحكيم المحكم Arbitre، ويسمى في الصلح المصلح أو المصالح Conciliateur. ومن هذه الزاوية يختلف التحكيم والصلح عن اتفاق التسوية، حيث لا يوجد في هذا الأخير طرف ثالث.

ورغم ذلك فهناك فروق هامة بين عملية التحكيم وعملية المصالحة، تتمثل أساساً في دور هذا الطرف الآخر وسلطاته، والنتيجة التي يصل إليها. فالمصالحة في تعريفها هي عبارة عن إجراء غير رسمي يسعى فيه طرف ثالث إلى اقتيد الأطراف إلى اتفاق، وذلك عن طريق تخفيف حدة التوتر بينهم، وتحسين الاتصال، وإعطاء تفسير لنقط الخلاف المتنازع عليها، وتقديم المعاونة الفنية لهم، والبحث عن تسوية غير رسمية يتم التفاوض عليها أو من خلال وساطة لاحقة. وهذا هو التعريف الذي ورد في معجم مصطلحات المعهد القومي لحل المنازعات، في التقرير من أجل اللائحة الخاصة بحل المنازعات والسياسة العامة، أكتوبر ١٩٨٣.

La conciliation est une "Procédure informelle dans laquelle un tiers s'efforce d'amener les parties à un accord en apaisant les tensions, en améliorant la communication, en donnant son interprétation sur les points litigieux, en fournissant une assistance technique, en recherchant les voies d'un règlement négocié informel ou à travers une médiation subséquente<sup>(3)"</sup>.

(١) انظر: J.ROBERT, op.cit.p.10.  
(٤٨) بعض الفقه يرى أنه من الممكن أن يتم الصلح بين أطراف النزاع دون تدخل طرف ثالث، وبهذا يقترب الصلح من اتفاق التسوية.

انظر: Ch. JARROSSON, op.cit. p.184.  
Frédérique MUÑOZ, Pour une logique de la conciliation, AJDA.1997,  
وراجع في موضوع الصلح: No 1,20 Janvier, Dossier, p.41.

(٤٩) راجع:

وقد عرفه البعض بأنه طريقة للتسوية الودية للمنازعات، يستدعي بواسطتها الأطراف - مختارون أو مجبون - طرفا ثالث، بقصد تقريب وجهات نظرهم، والاقتراح عليهم - بالاستناد إلى القانون وأيضا إلى اعتبارات العدالة - بتسوية يكونون أحرارا في قبولها أو رفضها.

"Un mode de règlement amiable des litiges, par lequel les parties font appel, d'une manière facultative ou obligatoire à une tierce instance, afin de rapprocher leurs points de vue et de leur proposer, en se fondant sur le droit mais aussi éventuellement sur des considérations d'équité, un règlement qu'elles sont libres d'accepter ou non<sup>(1)</sup>".

فالفارق الأساسي إذا يكمن في دور ومهمة وسلطة الطرف الثالث في كل من التحكيم والصلح.

#### ١- من حيث دور الطرف الثالث:

في التحكيم يقوم الطرف الثالث أو المحكم بإعمال القواعد القانونية على النزاع المعروض أمامه، فينمـح الحق لصاحبه وفقاً لهذه القواعد.

أما في الصلح فإن دور الطرف الثالث - وهو المصلح أو المصالح - يقتصر على تهدئة الأمور بين الطرفين، ومحاولـ تقريب وجهات النظر وإزالة أسباب النزاع وتحـيفـ حدة التوتر.

#### ٢- من حيث سلطة الطرف الثالث:

في التحكيم يتمتع المحكم بسلطـات كبيرة نسبيـا، في مواجهـةـ الطرفـينـ.

أما في الصلـحـ فإنـ الـطـرفـ الثـالـثـ لـيـسـ لهـ أيـ سـلـطـاتـ فيـ مـواـجـهـةـ الـطـرفـينـ،ـ وإنـماـ مجرـدـ مـسـاعـيـ منـ جـانـبـهـ وـمـحاـلـاـ مـسـاعـدـةـ طـرـفـيـ النـزـاعـ عـلـىـ الوـصـولـ إـلـىـ اـنـقـاقـ صـلـحـ أوـ مـصـالـحةـ،ـ أوـ تـصـالـحـ بـيـنـهـماـ.

---

National Institute for Dispute Resolution, Report of the ad hoc Panel on Dispute Resolution and Public Policy, October 1983.

(٥٠) انظر:

Bénédicte DELAUNAY, in "L'amélioration des rapports entre Administration et les administrés. LGDJ. Bibliothèque du Droit public, Tome 172, p.697.

### ٣- من حيث النتيجة النهائية:

في التحكيم يصل المحكم إلى قرار أو حكم تحكيمي يكون ملزماً للطرفين ويتمتع بحجية في مواجهتهما.

أما في الصلح فإن أقصى ما يصل إليه الطرف الآخر هو عقد اتفاق مصالحة conciliation Protocole de بين الطرفين، وينتهي دوره عند هذا الحد. وينطبق على هذا الاتفاق ما ينطبق على كل الاتفاques الأخرى من قواعد ومبادئ، من أهمها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

### ثالثاً: التحكيم والوساطة: La Médiation

يتشبه التحكيم والوساطة - ومعهما الصلح أيضاً - في وجود طرف ثالث. ويسمي في الوساطة الوسيط Médiateur.

ومع ذلك فهناك فروق بين التحكيم والوساطة، تتمثل أساساً في دور الوسيط وطبيعة مهمته والنتيجة التي يصل إليها من خلال وساطته.

فالوساطة في تعريفها هي عبارة عن إجراء مُعد يقوم الوسيط فيه بمساعدة الأطراف بغرض الوصول إلى اتفاق بعد التفاوض. وهي عادة سياق إرادي يفضي إلى توقيع اتفاق يحدد ويبين التصرف المستقبل للأطراف. ويلجأ الوسيط إلى العديد من الوسائل وأساليب المتعددة لمساعدة الأطراف للوصول إلى اتفاق، دون أن تكون له سلطة القرار أو التقرير.

وهذا التعريف ورد أيضاً في التقرير بالمعهد القومي لحل المنازعات. فقد جاء فيه:

La médiation est une "Procédure structure dans laquelle le médiateur assiste les parties en vue de parvenir à un accord négocié. La médiation est habituellement un processus volontaire qui débouche sur la signature d'un accord définissant le comportement futur des parties. Le médiateur recourt à une variété de moyens et techniques pour aider les parties à parvenir à un accord mais il n'a pas le pouvoir de décider<sup>(1)</sup>".

(١) راجع تقرير المعهد القومي لحل المنازعات، سابقة الإشارة إليه.

ومن هنا تبدو الفروق بين التحكيم والوساطة فيما يلي:

١- من حيث دور الطرف الثالث:

في التحكيم ينظر المحكم إلى النزاع من الناحية القانونية والموضوعية، ويقوم بإعمال حكم القواعد القانونية عليه.

أما في الوساطة فإن الوسيط يقوم بمساعدة الأطراف بغرض الوصول إلى اتفاق بينهم.

٢- من حيث سلطة الطرف الثالث:

في التحكيم يتمتع المحكم بسلطات كبيرة في مواجهة أطراف النزاع.

أما في الوساطة فهو لا يملك سوى مساعدتهم واستخدام الوسائل التي تؤدي إلى توقيع الأطراف اتفاق معين.

٣- من حيث زمن حل موضوع النزاع:

في التحكيم يصل المحكم إلى حل لموضوع نزاع نشأ بين الأطراف بالفعل في الماضي، فيقوم بفض هذا النزاع.

أما في الوساطة، فال وسيط يساعد الأطراف للوصول إلى توقيع اتفاق يحدد تصرفات الأطراف في المستقبل.

٤- من حيث أدلة حل النزاع:

في التحكيم يتم حل النزاع بقرار ملزم يصدر من المحكم.

أما في الوساطة فيكون حل النزاع بالتوصل إلى توقيع اتفاق بين الأطراف، ولا يملك الوسيط سلطة القرار في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد يبدو من ذلك أن هناك بعض الشبه بين الوساطة والصلح، ويظهر ذلك من حيث وجود طرف ثالث ودوره وسلطته وأدلة حل النزاع.

أما في الفارق بينهما فيتعلق أساساً في الزمن الذي يُحمل عليه حل النزاع، فيبينما ينصرف الحل في الوساطة إلى تحديد سلوك الأطراف في المستقبل، نجد أن الحل في الصلح ينصرف إلى فض نزاع ومعالجة آثار ونتائج حدث بالفعل.

---

(١) انظر : Ch. JARROSSON, op.cit. p.186 et ss.  
١١٧٩

وتحمة فارق آخر بين الوساطة والصلح يتمثل في حدود دور وسلطة كل من الوسيط والمصلح. وبينما يستطيع الوسيط تقديم اقتراح بحل للنزاع على الأطراف وعدم الاقتصر على مجرد التوفيق بينهم، نجد أن المصلح ينحصر دوره في تقبيل وجهات نظر أطراف النزاع دون أن يصل إلى حد تقديم اقتراح بحل عليهم، فإن فعل ذلك تحول إلى وسيط<sup>(1)</sup>.

كما أن البعض يرى أن الصلح أو المصالحة يمكن - في بعض الأحوال - أن تتم مباشرة بين الأطراف دون تدخل طرف ثالث، على خلاف الوساطة التي تقضي في كل الأحوال وجود الطرف الثالث<sup>(2)</sup>.

هذه أهم الوسائل غير القضائية والتي تتشابه مع التحكيم وتختلط معه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه ليست كل الوسائل غير القضائية لفض المنازعات، فهناك وسائل أخرى عديدة ومتعددة وقد تختلط هي أيضا بالتحكيم.

ونذكر من أهمها وبإيجاز ما يلي:

**\*\* الاستعانة بالخبرة أو بالخبراء: Le Recours à l'expertise ou aux experts**

والمقصود هنا بالطبع الاستعانة بالخبرة أو الخبراء كإجراء ودي **L'expertise** وليس كإجراء رسمي قضائي **C'est à tort que la mission d'expertise confiée à un expert est parfois qualifiée d'arbitrage<sup>(5)</sup>.** **L'expertise judiciaire amiable**

والفارق بين الخبرة الودية والخبرة القضائية واضح. فالخبرة الودية يتفق عليها الأطراف ويختارون من يقوم بها. أما الخبرة القضائية فهي إجراء قانوني يلجأ إليه القاضي، ويقرره<sup>(3)</sup>. وأحيانا يصف البعض خطأ اللجوء إلى الخبرة بأنه تحكيم<sup>(4)</sup>.

C'est à tort que la mission d'expertise confiée à un expert est parfois qualifiée d'arbitrage<sup>(5)</sup>.

انظر: (53)

A. BAUDOIN-MAZAND, La Conciliation et la médiation: Deux Modes amiables de règlement des différends commerciaux, Petites Affiches. 6 Août 1993. p.31, No 94. Michèle GUILLAUME-HOFUNC. La Médiation. AJDA. 1997. No 120 Janvier, p.30.

انظر: (54)

Bernard COUETTE, Régler les litiges sans le juge, le Moniteur des travaux publics et du Bâtiment (MTPB), No 4879, 30 Mai 1997, Marchés, p.56.

(55) دراجع: J. ROBERT, op.cit. p.10 et 11.

انظر مثلا: (56)

CE, 11 Juillet 1930, Sté d'éclairage et de distribution de l'eau, Rec. p.7.

انظر: (57)

J.M.AUBY, L'Arbitrage en matière administrative, AJDA.1955. I. Doctrine, p.81, Note 2.

وقد بين مجلس الدولة الفرنسي بشكل واضح بأن الخبير ليس حكما (١)، وأن إخضاع النزاع لرأي خبير لا يمثل لجوء للتحكيم.

Le fait de soumettre un litige à l'avis d'un expert ne constituait pas un recours à l'arbitrage<sup>(2)</sup>.

### \*\*الاستعانة بما يعرف بإجراء التسهيل: Facilitation

وهو عبارة عن إجراء للتعاون يستخدم لمساعدة مجموعة من الأفراد أو الأطراف في حالة اختلافهم مع بعضهم البعض، لإدراك وتحقيق هدف معين أو الاضطلاع بمهمة معينة للوصول إلى الرضا المتبادل للمشاركين.

فالمسهّل يتصرف كخبير محايِد ويتحاشى تقديم اقتراحات جوهريّة. ومهامته مساعدة الأطراف للوصول إلى الاتفاق بخصوص صعوبات متعددة ومركبة ومعقدة. وفي ذلك يقول تقرير المعهد القومي لفض المنازعات:

La Facilitation est une "Procédure de collaboration utilisée pour aider un groupe d'individus ou de parties en désaccord à atteindre un but ou à réaliser une tâche à la satisfaction mutuelle des participants. Le facilitateur se comporte comme un expert neutre et évite de faire des propositions substantielles. Sa tâche est d'aider les parties à parvenir à un accord sur des difficultés complexes<sup>(3)</sup>.

\*\* إلى جانب هذه الطرق والوسائل فهناك وسائل أخرى مثل:  
اللجوء إلى جهات الفتوى والرأي والمشورة، وتقديم التظلمات<sup>(4)</sup>، ولجان التسوية والصلح أو التصالح، والتنازل عن الخصومة في الدعوى.  
واللجان التحكيمية للتقدير في مجال نزع الملكية

Les Commissions arbitrales d'évaluation en matière d'expropriation.

---

CE. 5 Juillet 1929, Ville de Béziers. Rec.p 678. (58) انظر: CE, 6 Décembre 1935, Ville de Bergerac, S.1936. III, p.65 Note (59) انظر: ALIBERT.D.1936. III. p.49, Note A.H., CE.10 Juillet 1936, Ville de Boulogne-sur-Mer, Rec..p.764.

{٣} انظر تقرير المعهد القومي لفض المنازعات، سابق الإشارة إليه.  
(٤) انظر: زكي محمد النجار: الوسائل غير القضائية لحل المنازعات الإدارية، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٠ وما بعدها.

والقضاء التحكيمي في مجال الخسائر والأضرار الناجمة عن الحروب  
Les jurisdictions arbitrales en matière de dommage de guerre<sup>(1)</sup>.

وكما هو واضح فإنه بالنسبة لهذه الطرق فإن تسوية النزاع تكون عن طريق  
هيئات لها صفة الرسمية، ويتم تعينها أو تشكيلها وتحديد مهمتها بقرارات من سلطة  
عامة، ولا يرجع لإرادة أو اختيار الأفراد، حتى ولو كان بعضها يشتمل في تشكيله  
على ممثلي للأفراد، كلجان تقدير الخسائر والأضرار الناجمة عن الحرب والتي  
ت تكون من ممثلي عن الإدارة إلى جانب ممثلي عن المالك أو المضاربين.  
Représentants de l'Administration et Représentants des propriétaires  
ou sinistrés<sup>(2)</sup>.

### البحث الثالث

#### مبررات اللجوء إلى التحكيم

هناك عدة أسباب والعديد من المبررات التي تدعو إلى الاتجاء إلى التحكيم،  
بل وإلى الوسائل الأخرى البديلة للجوء إلى القضاء لتسوية المنازعات.  
وهناك تعبير بلغى لأحد واضعي دستور الثورة الفرنسية قاله خلال المداولات  
والمباحثات التحضيرية لقانون ٢٤-٦ أغسطس ١٧٩٠ الخاص بتنظيم القضاء،  
ويعبر هذا القول ببلاغة عن جوهر ومضمون مبررات اللجوء إلى التحكيم والوسائل  
الأخرى غير القضائية لتسوية المنازعات، ويلخص أسباب هذا اللجوء.

فقد قال:

"إن إقامة العدل ما هو إلا الدين الثاني على المجتمع، أما منع الدعاوى فهو الدين  
الأول. يتعين على المجتمع أن يقول للخصوم أنه: حتى يمكن الوصول إلى معبد  
العدل، ينبغي المرور بمعبد الوئام أو الألفة أو المودة، وأنمني أنه بمروركم على هذا

(١) انظر: J.M. AUBY, L'Arbitrage en Matière administrative AJDA. 1995, I Doctrine, p. 82. وبالبعض يدخل في هذه الطرق الطعن الموازي Le Recours Parallèle.

ومن هذه الطرق أيضاً ما كان معروفاً في الماضي بنظام الوزير القاضي Le Ministre-Juge الذي كان يفصل في بعض المنازعات التي كانت تخص وزارته، حتى تم هجر هذه الطريقة بالقانون الصادر عام ١٨٧٢، والذي منح القاضي الإداري

ولاية كاملة وسلطة نهائية للفصل في المنازعات دون الحاجة إلى تصديق من سلطة أخرى.

انظر كذلك حكم مجلس الدولة الشهير في قضية Cadot الصادر في ١٣ ديسمبر ١٨٨٩ J.M.AUBY, Op. Cit. p. 82.

المعبد سوف تترافقون وتتوافقون وتصالحون".

"Rendre la justice n'est que la seconde dette de la société; empêcher les procès est la première. Il faut que la société dise aux parties que, pour arriver au temple de la justice, il faut passer par celui de la concorde; j'espère qu'en y passant vous transigerez"<sup>(1)</sup>"

وقد صدر بالفعل هذا القانون ونص في المادة الأولى من الكتاب الأول منه، على حق كل الأشخاص الذين لهم حرية ممارسة حقوقهم وتصرفاتهم في تعين حكم أو أكثر للنظر والبت في مصالحهم الخاصة، بدون استثناء.

"Toutes personnes, ayant le libre exercice de leurs droits et actions, pourront nommer un ou plusieurs arbitres, pour prononcer sur leurs intérêts privés, sans exception".

ثم توالى النصوص التي تفرض اللجوء إلى الوسائل الأخرى قبل اللجوء إلى القضاء. حتى أصبح ضرورة اللجوء إلى محاولة الصلح أو التصالح مفروضاً قبل اللجوء إلى القضاء، ووضع كمبدأً أساسي نصت عليه جميع الدساتير التي تعاقب منذ دستور عام ١٧٩٥ إلى دستور السنة الثامنة.

"La conciliation, préalable obligatoire à la saisine du juge a été posée par toutes les Constitutions qui se sont succédées de 1795 à l'an VIII comme un principe fondamental"<sup>(2)</sup>".

وأيضاً النصوص التي تلت ذلك. ويمكننا أن نجمل أسباب ومبررات اللجوء إلى التحكيم في المزايا والفوائد العديدة والمتنوعة التي يمتاز بها التحكيم عن اللجوء إلى القضاء.

ويتمثل أهم هذه الأسباب والمبررات أو الفوائد والمزايا فيما يلي:

#### ١- البساطة والسهولة والمرونة والسرعة:

يمتاز التحكيم ببساطة وسهولة اللجوء إليه إذا ما قورن باللجوء إلى القضاء فإجراءات اللجوء إلى التحكيم لا تتطوّي على التعقيد الذي ينطوي عليه اللجوء إلى القضاء.

<sup>(1)</sup> راجع: PRUGNON, Archives parlementaire. Tome XVI, p. 739.

<sup>(2)</sup> راجع: Arnaud LYON-CAEN, Op. Cit. p. 48.

كما أن التحكيم يتم بقدر كبير من المرونة La souplesse في نظر المنازعات التي تطرح عليه. ويؤدي إلى القيام بعمل موااعمات وتوفيقات Des accommodements من خلال القوانين والعادات السائدة، خاصة في مجال التجارة<sup>(١)</sup>.

وتبدو المرونة أيضاً في مواعيد عقد جلسات التحكيم، فتتم غالباً في الأوقات المناسبة لظروف الأطراف.

ومن مزايا التحكيم كذلك السرعة في نظر المنازعات. نظراً لتفيد المحكمين بمدة معينة يلتزمون بإصدار حكمهم أو قرارهم وحسmem النزاع المطروح خلالها<sup>(٢)</sup>. وذلك على خلاف القضاء الرسمي الذي لا يلتزم غالباً بمدد معينة لإصدار أحكامه، وغالباً ما يرتبط ذلك بعدد المنازعات أو الدعاوى والقضايا المعروضة عليه<sup>(٣)</sup>. مثل ذلك نظام تحكيم الغرفة التجارية في باريس، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر منه على وجوب صدور الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع المستندات أو الوثائق المحددة في المادة الثالثة عشر من هذا النظام<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لائحة مركز أبوظبي للتحقيق والتحكيم التجاري التي تنص في المادة السابعة منها على أنه يتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسلم المهمة، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول<sup>(٥)</sup>.

وهذه الميزة تشجع أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم. بل وتمثل في بعض الحالات ضرورة لا غنى عنها، ومن ذلك مثلاً علاقات التجارة الدولية التي "لا

<sup>(١)</sup> انظر: René CHAPUS, Droit Administratif Général. Tom 1, première édition, Montchrestien, p. 340 No. 525.

<sup>(٢)</sup> انظر: B. HANOTIAU, Arbitrage, Médiation, Conciliation, Apporches d'Europe continentale et Common Law, Revue de Droit des Affaires internationales, 1996. 2. p. 203. وانظر: د. عبد المنعم بدري: التحكيم في علاقات التأمين، ورقة عمل مقدمة إلى مركز أبو ظبي للتحقيق والتحكيم التجاري، بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٥.

<sup>(٣)</sup> انظر: د. أحمد الشلقاني: التحكيم في عقود التجارة الدولية، مجلة إدارة قضايا الحكومة (والتي تسمى قضايا الدولة حالياً)، السنة العاشرة، العدد الرابع، ص. ٧.

<sup>(٤)</sup> انظر: د. جورج حربون: النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي، مجلة حقوق الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٧، ص. ١٨٧.

<sup>(٥)</sup> لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لدى مركز أبوظبي للتحقيق والتحكيم التجاري لسنة ١٩٩٣. د. عاشور مبروك: المرجع السابق، ملحق ٩، ص. ٥٩٢.

تحمل بما تقتضيه من سرعة ومرونة، بطيء وتعقيدات إجراءات التقاضي أمام المحاكم الداخلية لدولة معينة. حيث يعتبر عامل السرعة من العوامل الهامة في تنفيذ المعاملات الدولية التي تتأثر بتقلبات أسعار مواد الصرف<sup>(١)</sup>.

## ٢- توفير الجهد والوقت والمال:

من أهم وأخطر عيوب ينبع إلى طريقة الالتجاء إلى القضاء هو إضاعة الجهد والوقت والمال.

فمن المعروف أن اللجوء إلى القضاء يحتاج إلى جهد كبير، ويكلف نفقات كثيرة من رسوم قضائية وأتعاب محاماة وغيرها، ويستغرق وقتاً طويلاً<sup>(٢)</sup>.

هذه العيوب لا توجد - غالباً - في حالة اللجوء إلى التحكيم، أو لا توجد - على الأقل - بذات الدرجة وذات المقدار الموجود في طريقة اللجوء إلى القضاء.

بالنسبة لمصروفات اللجوء إلى التحكيم فهي تعتبر قليلة بالمقارنة بمصروفات وتكليفات اللجوء إلى القضاء، وما يقل من هذه النفقات والمصروفات أن التحكيم يكون في الغالب من درجة واحدة على خلاف اللجوء إلى القضاء الذي تتعدد درجاته وطرق الطعن في الأحكام الصادرة منه، وكل درجة وكل طعن يحتاج إلى نفقات ومصروفات ورسوم وأتعاب<sup>(٣)</sup>.

وحتى في حالة المنازعات التي يكون فيها عنصر أجنبي وتحتاج للانتقال من دولة إلى أخرى، أو تحتاج إلى الذهاب إلى مراكز التحكيم المتخصصة - كغرفة التجارة الدولية في باريس - وبالتالي تحمل نفقات الانتقال الكبيرة غالباً، ففي مثل هذه الحالة تكون قيمة الصفقات أو العقود وحجم وأهمية النزاع المعروض على التحكيم تكون كبيرة نسبياً، مما يجعل نفقات اللجوء إلى التحكيم أفضل نسبياً بالنظر إلى نفقات اللجوء إلى القضاء الرسمي، خاصة إذا أخذ في الحسبان المزايا الأخرى للجوء إلى

(١) د. احمد شرف الدين: دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، القاهرة ١٩٩٣، ص ٢٣.  
(٢) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣) انظر: د. فتحان الدوري: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٣١ وما بعدها.  
د. حسين عبد الغفار: التحكيم نعم أو لا، بي، الطبعة الأولى، ص ١٥.

التحكيم. وعلى كل حال فهذه كلها أمور يقدرها الأطراف، قبل اختيار الطريق الذي يفضلونه في حالة نشوء نزاع بينهم<sup>(١)</sup>.

### ٣- المحافظة على العلاقات الطيبة بين أطراف النزاع:

إن الطريقة التي يلجأ إليها الخصوم لحل منازعاتهم تعبر عن حقيقة المشاعر التي يحملها كل منهم تجاه الآخر، كما أن نوع وطبيعة هذه الطريقة له تأثير ملحوظ على نفسية كل خصم.

ومن هذه الزاوية نستطيع أن نقرر أن اللجوء إلى التحكيم يختلف تماماً عن اللجوء إلى القضاء. فال الأول - أي اللجوء إلى التحكيم - هو تعبير عن المشاعر الطيبة التي يكنها كل طرف تجاه الطرف الآخر، وحرص كل منهما على الاحتفاظ بالعلاقات الحسنة بينهما، في حين أن الثاني - أي اللجوء إلى القضاء - هو في الغالب تعبير عن مشاعر البغض والكرابضة التي يحملها كل خصم تجاه الآخر، ومحاولة كل منهما تحقيق النصر على الآخر وهزيمته بالليل منه ومن حقوقه أيا كان تأثير ذلك على مشاعره أو على العلاقات بينهما.

ففي اللجوء إلى التحكيم يتلقى الأطراف مقدماً على اختيار هذه الطريق، وعلى تحديد المُحكم أو المحكمين بينهم، ويقبلون قرار التحكيم ويرتضون به.

أما في اللجوء إلى القضاء، فلا يتلقى عادة الأطراف على اللجوء إلى هذا الطريق، وحتى في الحالات التي يتلقى فيها الأطراف على المحكمة المختصة لنظر نزاعهم في حالة نشوبه فإنهم يلجئون إلى هذا الطريق في ظل مشاعر العداء ومحاولة كل طرف الكيد للآخر والتلصي منه، حتى ولو كان ذلك على حساب الحق والحقيقة. ويكون الأطراف قد وصلوا إلى طريق مسدود أو طريق اللاعودة في العلاقات بينهم. لأنهم يلجئون إلى هذا الطريق وداخل كل منهم مخزون كبير من الحقد والمقت يكون داخلهم من خلال ما تم بينهم من علاقات ومعاملات، وما وقع من أحداث. ولذلك قال البعض إن الأطراف يلجأون إلى القضاء وهم ينظرون إلى الخلف

<sup>(١)</sup> انظر: د. محي الدين علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٨٦، ص. ١٠.

بينما يلجؤن إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام<sup>(١)</sup>.

وقال البعض أيضاً بان التحكيم هو نظام للسلام والوئام بين الأطراف<sup>(٢)</sup>.

وقد عبر عن ذلك بدقة وببلاغة الدكتور محسن شفيق بالقول: "إن القضاء العادي هو صاحب العلاقات المحمومة، يحتم إلية الخصم فيغلب ادعاء أحدهما على ادعاء الآخر ثم يصرفهما غريمين، هذا رابحا فرحا وذلك خاسرا محسورا، بينما التحكيم هو قضاء العلاقات المتصلة، يجيء إلية الخصم والعلاقات قائمة بينهما، وينصرفان من حضرته ولا تزال العلاقات قائمة وقد انقطع ما أسدل عليهما من خلاف.. حقيقة ليس من وظيفة المحكم السعي إلى الصلح بين الخصوم ولكنه يعلم بخبرته ودرايته أن قضاء يرضي عنه الخصم خير من قضاء يرضي أحدهما ويثير الآخر ولو كان أسلم من الناحية القانونية. وتفسر هذه الحقيقة ما هو مشاهد الآن في العمل من أن قرارات المحكمين تجيء عن غير قصد منهم حولاً وسطأً أو أقرب إلى الوسط ولو كان الحق كله في جانب أحد الخصميين دون الآخر<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - المحافظة على أسرار أطراف النزاع:

هناك مبدأ عام وقاعدة أساسية في القضاء هو مبدأ علانية الجلسات La publicité des audiences، وتعتبر هذه العلانية ضمانة من الضمانات القانونية لضمان حياد ونزاهة وموضوعية القضاء، وتسهيل رقابة الرأي العام على حسن أداء مرفق العدالة لدوره وأطمئنانه على اضطلاعه بمهنته المقدسة على أكمل وجه. ولهذا السبب فقد نص على علانية جلسات القضاء ضمن حقوق وحريات الفرد في إعلانات حقوق الإنسان وفي المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي دساتير الدول، والقوانين المنظمة للقضاء.

من ذلك مثلاً ما نصت عليه الدساتير المصرية وآخرها دستور عام ٢٠١٤

<sup>(١)</sup> انظر: احمد فتحة وعبد الفتاح السيد: التنفيذ علماً وعملاً، مطبعة النهضة، مصر ١٩٤٢، ص ٦٣٧، بند رقم ٦٣٧ د. كمال إبراهيم: التحكيم التجاري الدولي، حلبة التحكيم وتحمية قانون التجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٦٨.

<sup>(٢)</sup> د. ثروت سيف: دراسة في قانون التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٠٦.  
<sup>(٣)</sup> د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دروس لطلاب كلية الدراسات العليا في القانون الخاص، حقوق القاهرة، العام الجامعي ١٩٧٣ـ١٩٧٤، ص ٢٠ وما بعدها.

الذي نص في المادة ١٨٧ منه على أن: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علني". وما نص عليه الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، في المادة ١٦٥ منه حيث جاء نصها كالتالي: "جلسات المحاكم علنية، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبيّنها القانون".

وكذلك نص المادة ١٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في مصر الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨<sup>(١)</sup>. ونص المادة ٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في الكويت الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠. وإذا كانت العلانية تمثل ضمانة في اللجوء إلى القضاء، فإنه على النقيض فإن السرية تمثل الميزة في اللجوء على التحكيم.

فالعلاقات والمعاملات خاصة التجارية والدولية تحتاج إلى السرية، حيث إن العلانية تتخطى على مخاطرة بل وأضرار وخسائر مؤكدة في كثير من الأحوال، مثل الصفقات السرية لبيع الأسلحة، التي تبرم بين أحد مصانع الأسلحة وإحدى الدول. فلو نشأ نزاع بين طرفي هذه الصفقة وعرض بشكل علني فسوف يتضرر ذلك بمصالح الدولة، خاصة إذا كانت في حالة عداء أو نزاع مسلح مع دولة أخرى<sup>(٢)</sup>.

فأطراف النزاع يفضلون اللجوء إلى التحكيم لما يحققه لهم من سرية ومن حفاظ على أسرارهم. والبعد عن القضاء لعدم التعرض للعلنية في عرض نزاعهم<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- توفير الثقة والطمأنينة والخبرة والتخصص:

يوفر التحكيم الثقة ويتحقق الطمأنينة لدى أطراف النزاع، وينبع ذلك من طبيعة التحكيم ونوعية القائمين عليه وكيفية قيامهم به.

فالمحکمون يختارون من قبل أطراف النزاع أنفسهم، وهم عادة يختارون من

<sup>(١)</sup> المنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٦٨/٥/٩، العدد رقم ١٩.

<sup>(٢)</sup> انظر: E. BERTRAND, Confidentialité de l'Arbitrage, Evolution ou Mutation après l'Affaire Esso/BHP/V Plowman, Revue de Droit des Affaires Internationales, 1996, 2, p.169

وانظر: د. سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٤، ص. ٣.

<sup>(٣)</sup> د. فتحي والي: المرجع السابق، ص ٣٧.

يتقون في حكمهم والمحكمون تتوافق فيهم الخبرة والتخصص والعلم ليس من الناحية القانونية فحسب وإنما أيضاً - وهو الأهم هنا - من الناحية الفنية حسب طبيعة ونوعية موضوع النزاع.

فيقوم بالتحكيم غالباً متخصصون وخبراء ومستشارون في الاقتصاد أو في التجارة الدولية أو في الاستثمار أو في الصناعة أو في البترول أو في العلاقات الدولية أو في الزراعة أو في الإلكترونيات أو غيرها من مجالات التخصص والخبرة المختلفة.

كما يحقق التحكيم الطمأنينة في مواجهة التحديات التشريعية المفاجئة<sup>(١)</sup>. فالشركات الكبيرة التي تعمل في مجال المشروعات العملاقة - كالبحث عن البترول أو الاستثمار في المشروعات التجارية الضخمة - تحتاج إلى تأمين أموالها والجهودات الضخمة التي تبذلها في قيامها بنشاطها واستثماراتها، ضد القبلات والتغيرات غير المتوقعة في التشريعات، خاصة في الدول النامية، والتحكيم يحقق لها مثل هذه الطمأنينة وهذا التأمين<sup>(٢)</sup>.

وتحقق بعض حالات التحكيم كذلك، الطمأنينة في مواجهة احتمال احتجاج بعض الدول الأطراف في منازعة ما بمبدأ السيادة. بل ومن الطعن ضد القرار الصادر فيه بأي طريقة من طرق الطعن، من ذلك مثلاً التحكيم الذي يتم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، فنظام هذا المركز يشترط لصحة عرض النزاع على المركز ضرورة تقديم موافقة كتابية من الطرفين غير قابلة للعدول عنها إلا باتفاقهما أيا كانت طبيعة أطراف النزاع، فيصبح طرفاً النزاع متساوين، ولا تستطيع الدولة طرف النزاع التمسك بمبدأ السيادة أو بالحماية الدبلوماسية. والحكم الصادر من هذه المركز نهائي وغير قابل للطعن فيه بأي طريق وتلتزم الدول بتنفيذه تلقائياً دون إتباع أي إجراء آخر، وذلك بمجرد تقديم نسخة الحكم

<sup>(١)</sup> انظر: د. محمد طلعت الغنيمي: شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، مجلة حقوق الإسكندرية، السنة العاشرة، العددان الأول والثاني، ص ٥٢.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. احمد عبد الكريم سلامة: شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، ص ١٣٥.

المصدق عليها من الأمين العام للمركز<sup>(١)</sup>.

والتحكيم يحقق الطمأنينة من ناحية أخرى، وهو أنه قد يكون الطريق الوحيد المفتوح أمام أحد الأطراف إذا كان اللجوء إلى القضاء غير ممكن بالنسبة له لفوات ميعاد رفع الدعوى مثلًا<sup>(٢)</sup>.

وكل أو أغلب هذه المزايا قد لا يتحققها اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة، لأن القضاة الرسميين متخصصون فقط في القانون، وعندما تعرض عليهم مسألة فنية غير قانونية، فإنهم غالباً ما يحيلونها إلى خبير لإبداء الرأي فيها وتقديم تقرير بذلك إلى القاضي لإصدار حكمه. كما أن القاضي الرسمي يطبق قوانين بلده بكل تعديلاتها، وقد يخضع في نظره النزاع لتأثير الدوافع الوطنية، وكل هذا لا يتحقق الطمأنينة لأطراف النزاع في مجال التجارة والاستثمار والعلاقات الدولية<sup>(٣)</sup>. ولذلك فإنهم يفضلون تعيين مُحكم محايد للفضل في نزاعهم.

وتتوفر صفة الخبرة والتخصص في المحكمين يتحقق - إلى جانب الثقة والطمأنينة - السرعة في الفصل في النزاع وحسمه في أقل وقت ممكن. فهاتان الصفتان تساعدان القائمين على التحكيم في فهم موضوع النزاع في وقت قصير، وعدم إضاعة الوقت في فهم الجوانب الفنية فيه، وعدم استغراق وقت طويل في بحث دراسة الموضوع من هذه الجوانب.

## ٦- تجنب المنازعات قبل وقوعها:

يرى بعض الفقه أنه من مزايا التحكيم أيضاً قيامه بدور وقائي وليس علاجي فقط. حيث لا يقتصر دوره على فض المنازعات بعد نشوئها، بل أصبح - خاصة في مجال التجارة الدولية - وسيلة فعالة يمكن استخدامها لتفادي قيام المنازعات أثناء إبرام العقود الدولية طويلة المدى التي تتعلق بالتصنيع أو نقل التكنولوجيا أو المشروعات المشتركة<sup>(٤)</sup>.

(١) د. جلال محمدبن: التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لنسوية منازعات الاستثمار، مجلة حقوق الإسكندرية، عدد تذكاري بمناسبة الـ ٥٠ الذهبي ١٩٤٢-١٩٩٢، الجزء الثاني، ص ٦٨١، ٦٨٨.

(٢) د. عبد الرحمن القاسم: مدى حقولي الأمر في تنظيم القضاء وتقديره، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٦٣.

(٣) د. جورج حربون: النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي، سابق الإشارة إليه، ص ١٨٩.

(٤) انظر: د. أبوزيد رضوان: قانون التجارة الدولية أو القانون التجاري الدولي، دراسة فكرة "Lex Mercatoria" ، مجلة الأمن والقانون، بيبي، السنة الأولى، العدد الأول، يناير ١٩٩٣، ص ٢٢٢.

هذه هي أهم مزايا وفوائد التحكيم مما شجع الكثرين على اللجوء إليه كطريق بديل للجوء للقضاء الرسمي للدولة. وقد ترتب على ذلك الكثير من النتائج العملية والإيجابية في ذات الوقت أهمها:

أ. تخفيف العبء عن كاهل القضاء الرسمي الذي أصبح ينوء من كثرة القضايا والمنازعات المعروضة عليه. وكما قال البعض أن السبب الرئيسي للجوء إلى الوسائل الأخرى غير القضائية لتسوية المنازعات هو أن القضاء طفح به الكيل.  
(<sup>1</sup>). *La justice est débordée*

ب. تشجيع التجارة بين الدول أو الأفراد التابعين لدول مختلفة. وكذلك دفع عمليات الاستثمار الدولي إلى الأمم خاصة في بلدان العالم النامي<sup>(2)</sup>.

وقد دفعت الفوائد والنتائج السابقة والمترتبة على التحكيم كثير من المنظمات الدولية والدول إلى الاهتمام به كوسيلة لتسوية المنازعات، وحاولت تنظيمها من خلال تشريع خاص به.

من ذلك مثلاً اهتمام لجنة القانون التجاري الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة بالتحكيم، خاصة التحكيم التجاري الدولي، وقد ظهر هذا الاهتمام جلياً، من خلال وضع قواعد خاصة بهذا التحكيم عرفت باسمها يونسترا (UNCITRAL)، وذلك في عام ١٩٧٦ للاسترشاد بها في حل منازعات عقود التجارة الدولية<sup>(3)</sup>. وكذلك إعداد قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي أقرته اللجنة في ٢١ يونيو ١٩٨٥<sup>(4)</sup>. وقد كتب هذا القانون بالست لغات رسمية للأمم المتحدة وهي الإنجليزية والفرنسية الروسية والصينية والإسبانية والعربية.

(<sup>1</sup>) انظر: Laurent RICHER, *Les Modes Alternatifs de Règlement des litiges et le Droit administratif*, AJDA, 1997, No1, 20 Janvier, p3

وانظر: د. الحبيب مالوشي: لمحات عن التطور الحديث للتحكيم التجاري الدولي، محاضرة بغرفة تجارة وصناعة دبي في مارس ١٩٩٦، منشورة في جريدة البيان، بدبي، العدد ٣٧٦١ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٦، ص ٥. وانظر: التحقيق المنشور في جريدة الأهرام بعنوان: لماذا لا تطبق وزارة العدل نظام المحكمين لحل المنازعات والتحفيض عن القضاء، مقال منشور في جريدة الأهرام القاهرة، العدد ٣٩٨٣٨، بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٦، ص ٣.

(<sup>2</sup>) د. احمد عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطلاق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية لنقادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٠٤.

(<sup>3</sup>) د. إكم الخولي: بدء التحكيم وسيره طبقاً لنظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي، ورقة مقسمة في الندوة حول التعريف بنظام التوفيق والتحكيم التجاري بالغرفة، المنعقدة يومي ٢٨، ٢٩ مايو ١٩٩٥، ص ١، بند رقم ١.

(<sup>4</sup>) انظر: د. حسن عبد الغفار، التحكيم نعم أو لا، سابق الإشارة إليه، ص ٥١.

وقد أوصت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقرارها الصادر في 11 ديسمبر ١٩٨٥ كافة الدول بدراسة هذا القانون النموذجي، بهدف محاولة توحيد قوانين إجراءات التحكيم.

وبالفعل فقد اشترت من أحكام هذا القانون كثير من أحكام قوانين التحكيم في معظم الدول التي شرعت قانونا خاصا بالتحكيم، مثل كندا وأستراليا وقبرص ونيجيريا ومصر وتونس والجزائر والكويت وولاية كاليفورنيا... الخ<sup>(١)</sup>.

كما استفادت من أحكام هذا القانون النموذجي الكثير من المنظمات والجمعيات والفرق المهتمة بشئون التحكيم، وأدخلت بعضها ضمن لوائح ونظام التحكيم الخاصة بها<sup>(٢)</sup>.

ورغم كل هذه المزايا والفوائد والنتائج والآثار الإيجابية للتحكيم، إلا أن البعض قد أظهر بعض العيوب والمثالب والنتائج السلبية للتحكيم.  
ومن أهم هذه العيوب والسلبيات التي ذكرها البعض ما يلي:

#### ١- ارتفاع نفقات التحكيم:

يرى البعض أن التحكيم باهظ التكاليف، خاصة إذا تعلق بنزاع به عناصر أو أطراف تتنمي لدول متعددة.

وتتمثل هذه التكاليف في المقابل الذي يحصل عليه المحكمون وأتعاب المحامين والمستشارين والممثلين القانونيين والخبراء والمتخصصين، وغيرهم. إلى جانب نفقات الانتقال بالطائرات من دولة إلى أخرى. ونفقات الإقامة، وغيرها من المصاروفات الأخرى.

كل هذا يجعل التحكيم مرتفع التكاليف والنفقات بدرجة كبيرة جدا إذا ما قورن باللجوء إلى القضاء الرسمي.

<sup>(١)</sup> انظر: د. فوزي سامي : التحكيم التجاري الدولي، عمان، الطبعة الثانية، ص ٢٥ وما بعدها.  
<sup>(٢)</sup> انظر J. THIBAULT, Le Centre d'Arbitrage commercial national et : international du Québec et son Règlement général d'arbitrage commercial, Revue d'Arbitrage, 1994, 1, p.69.

وفي نظر هذا البعض فإن القول بـإن من مزايا التحكيم توفير المال هو قول بعيد عن الواقع والحقيقة<sup>(١)</sup>.

ولكن يُرد على هذا، بـأن ارتفاع تكاليف التحكيم لا يكون في كل الأحوال، وإنما في حالات معينة - وهي غالباً النزاعات ذات عناصر أو أطراف تتنمي إلى دول متعددة - وفي هذه الحالات تكون قيمة الصفقات أو العقود فيها كبيرة جداً، فـلا تمثل تكاليف التحكيم إلا نسبة قليلة منها<sup>(٢)</sup>.

أما في القضاء الرسمي فإن بطء الإجراءات وعدم التخصص في المسائل الفنية محل النزاع والعيوب الأخرى المنسوبة إلى هذا الطريق، قد تؤدي إلى إصابة أطراف النزاع بخسائر وأضرار تفوق نفقات وتكاليف التحكيم، فيما لو كانوا قد لجأوا إليه وسلكوا هذا الطريق.

## ٤ - عدم توفر الضمانات القضائية في التحكيم:

ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء إلى التحكيم يحرم الأطراف من كثير من الضمانات التي أحاط بها القانون العمل القضائي.

من ذلك مثلاً التكوين العلمي والقانوني<sup>(٣)</sup>، فـالمحكمون يكونون غالباً من رجال الأعمال والمتخصصين في موضوعات معينة، وخبرتهم أو ثقافتهم القانونية تكون ضحالة في غالب الأحيان مما لا يساعد على تحقيق العدالة المطلوبة<sup>(٤)</sup>.

كما أن اللجوء إلى التحكيم لا يجبر لمن صدر قرار التحكيم في غير صالحه رفع دعوى جديدة أمام القضاء، بل وفي كثير من نظم التحكيم لا يجيز له الاعتراض على قرار التحكيم إلا فقط عن طريق دعوى بطلان ولأسباب محددة على سبيل الحصر، فيحرمه بذلك من ميزة وضمانة هامة بل وحق أساسي وهو حق اللجوء إلى

<sup>(١)</sup> انظر: A. POUILLE, *Le pouvoir judiciaire et les Tribunaux*, Paris, 1985, p. 143.

<sup>(٢)</sup> انظر أيضاً: د. أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر، دراسة علمية ونظيرية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص. ٤٠.

<sup>(٣)</sup> انظر: د. عبد المنعم خلاف، مشكلات التحكيم في التجارة الخارجية والنقل البحري، مجلة روح القرآن، تصدر عن كلية الحقوق بجامعةطنطا، العدد الثاني، ص. ١٩٩٠. وانظر أيضاً: اقتصاديات التحكيم الدولي؛ مقال بجريدة الأهرام الاقتصادي القاهرة، العدد ١٢٧٨ في ١٢ يونيو ١٩٩٣، ص. ٥٥.

<sup>(٤)</sup> مرزوق فكري: ماذَا عن كثافة القرآن، مقال مشور بجريدة الأهرام القاهرة، بتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٦، ص. ١٠.

<sup>(٥)</sup> د. احمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٩، ص. ١٨٣.

## القضاء والطعن في الأحكام<sup>(١)</sup>.

هذا العيب المنسب إلى التحكيم يمكن الرد عليه، بأنه بالرجوع إلى حالات التحكيم الهامة والتي نشرت قراراتها، نجد أن من تولوها كانوا أساتذة القانون وكتاب رجال القضاء، كما أن نظم التحكيم تحدد الاستعانة بالخبراء والمتخصصين والمستشارين في جميع المجالات سواء الفنية أو القانونية<sup>(٢)</sup>.

وقد نظمت قوانين بعض الدول نوع من التحكيم، يُعرف بالتحكيم القضائي Arbitrage Judiciaire وهو تحكيم يقوم به القاضي المختص أصلاً بنظر النزاع وفق القواعد العادلة، وذلك في حالة ما إذا طلب منه الخصوم نظر نزاعهم ليس بصفة قاض إنما بوصفته حكماً أو مُحكماً بينهم<sup>(٣)</sup>.

كما إن عدم اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى ابتداءً بعد صدور قرار التحكيم، وعدم إمكان الطعن فيه إلا بدعوى بطلان، لا يمثل في حقيقة الأمر عيباً، لأنه أولاً يتفق مع الهدف الأساسي للجوء إلى طريق التحكيم وهو عدم رغبة الأطراف في اللجوء إلى طريق القضاء الرسمي. وأنه ثانياً يتفق مع رغبة الأطراف وإرادتهم في إنهاء النزاع بهذا الطريق بأسرع وقت ممكن، ويقبلون ذلك ويرتضونه باعتبار قرار التحكيم قراراً نهائياً وقابلَا للتنفيذ الفوري بعد صدوره دون إمكان الطعن فيه بأي طريق. حتى لا يستخدم طرق الطعن القضائية العادلة كوسيلة لتعطيل تنفيذ القرار الصادر في التحكيم باتباع الإجراءات القضائية الطويلة والعقيمة والمعقدة، مما يفرغ التحكيم من معناه ومن هدفه، ويسلبه مزاياه وفوائده الأصلية والحكمة الأساسية من وراء اللجوء إليه، و اختياره كطريق لتسوية المنازعات بين الأطراف.

### ٣ - عدم حسم التحكيم للنزاع في بعض الحالات:

<sup>(١)</sup> د. مختار بريري: التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة لقانون المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص. ٦، بند رقم ٢.

<sup>(٢)</sup> P. GERARD, M. KERCHOVE, F. OST, Fonction de juger et pouvoir judiciaire, BRUXELLES, 1983, p. 437

<sup>(٣)</sup> انظر: د. بهاء سوقي: قانون التجارة الجديدة، دراسة تحليلية، القاهرة، ١٩٩٣، ص. ١٠٠ وما بعدها  
C. Nouveau Code de procédure Civile (NCPC) Commenté dans l'ordre des articles, L.J.N.T. Paris, Tome 1, article ١٢٧

يرى البعض أن هناك حالات لا يتمكن فيها التحكيم من حسم النزاع ووضع نهاية له، وهذا يؤدي إلى اضطرار الأطراف سلوك الطريق العادي وهو اللجوء إلى القضاء وعرض نزاعهم عليه، مما يزيد من عبء القضاء المقل أصلاً بكم المنازعات المعروضة عليه والمطلوب منه الفصل فيها.

وكل هذا يزيد من النفقات ويؤدي إلى ضياع الوقت والجهد<sup>(١)</sup>.

ويُرد على هذا أن مثل هذه الحالات التي لا يصل فيها التحكيم إلى حسم أو وضع نهاية قاطعة لها، هي حالات قليلة بل نادرة.

٤- عدم تسبب قرارات التحكيم وعدم نشرها وفق بعض مدارس التحكيم:  
ينسب البعض إلى التحكيم عيب عدم تسبب أحکامه وعدم نشرها وفق اتجاه بعض مدارس التحكيم، وبناء على طلب بعض الأطراف بعدم نشر الحكم التحكيمي الصادر في النزاع. وينتظر عن هذا بعض النتائج السلبية.

فعدم التسبب لا يساعد على التعرف على الأسباب التي بني عليها الحكم أو القرار.  
وعدم التسبب وعدم النشر لا يساعدان على وجود اتجاه عام في التحكيم يمكن الاسترشاد به فيما بعد، ولا على تكوين سوابق يمكن الاستعانة بها في التبرؤ بقرار المحكمين، أو حتى في تفادي وقوع منازعات في المستقبل في منازعات مماثلة.

ولكن يُرد على هذا العيب بأنه منذ أن وضع القانون النموذجي للتحكيم التجاري عن طريق لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٧٦، وإقرار الجمعية العامة وتوسيتها للإشتراك به عام ١٩٨٥، فإن الاتجاه ينحو نحو تلافي هذا العيب، بضرورة تسبب القرارات خاصة من الناحية الفنية والقانونية، ونشر الأحكام والقرارات الصادرة دون الكشف عن هوية أطراف النزاع<sup>(٢)</sup>.

٥- التأثير السلبي للتحكيم على اقتصادات الدول النامية:

يرى البعض أن اللجوء إلى التحكيم له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني

---

<sup>(١)</sup> انظر: د. حسين عبد الغفار: التحكيم نعم أم لا، سابق الإشارة إليه، ص ١٥ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> A. POUILLE, op.cit.p.143, et GERARD, KERCHOVE, OST,op.cit.p.437.

للدول النامية. وذلك في ظل العلاقات الدولية غير المترادفة بين هذه الدول والدول المتقدمة.

وغالباً ما يكون اللجوء إلى التحكيم في غير صالح الدولة النامية أو الضعيفة حيث يفرض عليها الكثير من التضحيات والأعباء والتنازلات لصالح الدول القوية التي تملك وسائل القوة الاقتصادية، في شكل نقل واستخدام التكنولوجيا الحديثة إلى الدول النامية مع تحويل هذه الدول التكاليف الباهظة لمثل هذه العمليات، وهي تكالفة تذهب إلى الدول القوية فيزداد اقتصادها قوة بينما ينوء اقتصاد الدول الضعيفة من تحمل مثل هذه التكاليف. وتاريخ التحكيم في هذا المجال يؤيد ذلك.

ومثال ذلك قرار المحكم الإنجليزي الصادر في ٢٨ أغسطس عام ١٩٥١، في نزاع التحكيم بين أبو ظبي وشركة التنمية البترولية المحدودة، والذي صدر في صالح الشركة الأجنبية، وكذلك قرار التحكيم الصادر في ٩ فبراير ١٩٧٧ في النزاع بين حكومة ليبيا وشركاتين للبترول، والذي صدر في صالح الشركتين.

فمثل هذه القرارات تعبر بشكل ملحوظ عن أن قرارات المحكمين، ما هي في الواقع إلا تكريس لمفاهيم قوانين الدول المتقدمة، وإعمال لقانون الأقوى<sup>(١)</sup>.

وقد يكون بالفعل للتحكيم بعض الآثار السلبية على اقتصاد بعض الدول النامية، ولكن هذا لا ينفي أنه في حالات أخرى ليست بقليلة، كانت قرارات التحكيم إنصاف لموقف هذه الدول.

ورغم كل العيوب التي نسبها البعض إلى التحكيم، فإن هذا لم يمنع ولم يوقف الدول ولا المشرعين بها من النص عليه وتنظيمه، نظراً لأن مزاياه تفوق عيوبه. كما أن هذه العيوب يمكن تلافيها والتقليل من آثارها غير المرغوب فيها.

<sup>(١)</sup> انظر: د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٩٤ وما بعدها.

نخلص من هذا الفصل إلى أن التحكيم هو عبارة عن وسيلة أو طريق لتسوية وفض المنازعات بشكل ودي أو دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة. هذه الطريقة في حقيقتها وطبيعتها هي - من حيث كييفية إتباعها ووسيلة اللجوء إليها - تعاقدية اتفاقية، حيث إنها تخضع لإرادة الأطراف ويتم الاتفاق عليها بينهم سواء في العقد الأصلي المبرم بينهم أو في اتفاق ملحق أو منفصل ومستقل عنه، سواء كان هذه الاتفاق قبل قيام الخلاف بينهم، وهو ما يطلق عليه شرط التحكيم *La clause compromissoire*، أو بعد نشوب الخلاف أو النزاع، وهو ما يسمى مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم *Le compromise*<sup>(١)</sup>.

وقد بينت ذلك ونصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، الخاص بالتحكيم في مصر. وذلك في الفقرة (١)، (٢) منها.

فالفقرة (١) منها تنص على أن: "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".

والفقرة (٢) منها تنص على أنه: "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذلك أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين... كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع..".

وهذه الطريقة في حقيقتها وطبيعتها أيضا - من حيث جوهرها وطبيعة عمل المُحكم أو المحكمين - هي قضائية، من زاوية إن طبيعة عمل المحكمين هي الفصل في نزاع معروض وهو من هذه الناحية يعتبر قضاة.

ونظرا للمزايا والفوائد العديدة للجوء إلى التحكيم فاتجهت الأنظمة والمنظمات - سواء الدولية أو الإقليمية أو المحلية - إلى التشجيع على اللجوء إلى هذه الوسيلة.

---

<sup>(١)</sup> انظر في تفصيل ذلك: J. ROBERT, Op. Cit. chapitre 3, les Conventions d'Arbitrage, p. 46, section 1: La clause compromissoire, p.47, section 2: Le compromis, p. 76.

وكما رأينا فقد وضعت لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة قانوناً نموذجياً للتحكيم في عام ١٩٧٦، وقد أوصت الجمعية العامة في المنظمة الدولية في عام ١٩٨٥، الدول الأعضاء بالاسترشاد بهذا القانون النموذجي لتنظيم اللجوء لهذه الوسيلة في قوانينها الداخلية.

وبالفعل استفادت كثير من الدول - ومنها مصر - من أحكام هذا القانون، في القانون الذي أصدرته عام ١٩٩٤ والخاص بالتحكيم.

بل إن بعض الدول الأخرى - مثل فرنسا - قد فرضت في حالات معينة اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء.

ولكن السؤال المهم الذي يثور الآن هو: ما هو موقف القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة من هذه الوسيلة، بل ومن غيرها أيضاً من الوسائل الودية أو غير القضائية لحسم النزاعات؟.

والسؤال الأهم هو: هل يجوز اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية؟

## الفصل الثاني

### الاتجاه الرافض للتحكيم في العقود الإدارية وحججه وأنصاره في مصر والكويت

ذهب اتجاه إلى عدم إمكان اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية. فوفقاً لهذا الاتجاه، لا تصلح هذه النوعية من المنازعات لأن تكون حقلًا أو مجالًا أو نطاقًا للتحكيم.

ونجد تأييداً لهذا الاتجاه في مصر والكويت، سواء في الفقه أو في القضاء أو حتى في التشريع.

ونعرض الحجج والأسانيد التي يعتمد عليها هذا الاتجاه في رفضه للتحكيم في مجال العقود الإدارية، ثم نعرض أبرز أنصار هذا الاتجاه، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حجج وأسانيد الاتجاه الرافض للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية.

المبحث الثاني: أنصار الاتجاه الرافض للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية.

**المبحث الأول**  
**حجج وأسانيد الاتجاه الرافض**  
**للجوء إلى التحكيم العقود الإدارية**

١. اصطدام نظام التحكيم بمبدأ سيادة الدولة والاختصاص الأصيل لقضائها:

أثناء مناقشة مشروع قانون لإضافة فقرة ثانية للمادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في مجلس الشعب - حتى يشمل التحكيم في العقود الإدارية - قال أحد أعضاء المجلس، وهو العضو سامح عاشور المحامي: "إن دخول الدولة مجال التحكيم هو إسقاط لسيادتها.. إن سلطة الدولة تمارسها من خلال القرار الإداري أو العقد الإداري، فإذا نزلت إلى مجال التحكيم فإنها تتنازل عن سيادتها بما يشكل مساساً بالنظام القانوني وسلطات الدولة، وهناك مدارس قانونية عديدة ترفض طرح العقود الإدارية للتحكيم إلا في حالات استثنائية محدودة، لذا فإنني أرفض المشروع"<sup>(١)</sup>.

٢. انطواء اللجوء إلى التحكيم على اعتداء على اختصاص القضاء الإداري وعلى خروج على مبادئ التقويض:

فالقضاء الإداري هو المختص الأصيل - وفقاً للنظام اللاتيني - بنظر المنازعات الإدارية. وإحاله أي من هذه المنازعات إلى التحكيم يعد سلباً لاختصاص القضاء الإداري بها، وإخلالاً بتوزيع الاختصاصات القضائية على جهات القضاء المختلفة<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض أن اللجوء إلى التحكيم في هذه الحالة يعد خروجاً، بل ويشكل مخالفة لمبدأ أساسى في التقويض وهو مبدأ "لا تقويض في التقويض"، فإذا كان الوزير ذاته يستمد سلطته بناء على تقويض، فلا يجوز أن يقوم هو بدوره بتفويض غيره في ذلك.

(١) انظر: مضيطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي السادس، دور الانعقاد العادي، الجلسة الستين المنعقدة يوم ٢٣ أبريل ١٩٩٧، ملحق رقم ٢، ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمد كمال منير، مدى جواز الاتجاه إلى التحكيم الإداري في العقود الإدارية، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٢٠٧/٣٠ جلسه ٣٢، مجلة الطعون الإدارية ١٩٩١ العدد ٢٢، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول يونيو ١٩٩١، ص ٣٠٩-٣٤٥.

وقد قال البعض إنه: "تطبيقا لقاعدة أن التقويض لا يرد على تقويض، فإن العقد الإداري يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص، ومن ثم فليس لجهة عامة أن توافق غيرها في شأن لم يجز لها التقويض فيه صراحة، إذ أن جهة الإدارة العامة مقيدة في تعاقدها.. باعتبار أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادلة وما تكلفه من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تتصرف إرادته المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، وإن لجوء أي جهة عامة للقضاء ذي الولاية العامة في نزاع يتعلق بعدد إداري هو الاستعمال الطبيعي لحق التقاضي، أما لجوؤها في ذلك إلى التحكيم، فهو يفيد الاستعاضة عن القضاء بهيئة ذات ولاية خاصة في شأن يتعلق بتسهيل المرافق العامة، ولا تملك تقريره هيئة عامة إلا بإجازة صريحة وتفويض صريح يرد من عمل تشريعي<sup>(١)</sup>.

وقد نص على هذا المعنى التعديل التشريعي بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، والذي أضاف فقرة ثانية إلى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

فقد حدد المختص بإجازة اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية وهو الوزير المختص، ولم يجز تقويض سلطته في ذلك.

### ٣. اصطدام التحكيم بالأسس والمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها نظرية العقد الإداري:

L'Arbitrage se heurte aux normes et aux principes fondamentaux des contrats administratifs

تستخدم الإدارة عدة وسائل وهي بصدف الاضطلاع بمسؤولياتها وقيامها بواجباتها وتحقيق مهامها، ومن بين هذه الوسائل وسيلة التعاقد مع الغير، والتعاقد هو تصرف قانوني يصدر من جانبين أو طرفين acte juridique bilatéral ومن المعروف أن هناك فئتين من العقود التي تستطيع الإدارة إبرامها:

(١) د.اليومي محمد يومي، مدى جواز شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، منشور بجريدة الأهرام، ٧ يونيو ١٩٩٧، ص ٢٩.

الفئة الأولى: عقود قانون خاص *contrats du Droit privé*، وترتبط عادة بأموالها الخاصة، ويطبق على هذه ذات النظام القانوني الذي يطبق على عقود الأفراد العاديين، فتسرى عليها قواعد وأحكام القانون الخاص سواء المدني أو التجاري أو العمالى حسب نوع وطبيعة العقد المبرم، وفق الضوابط التي تنظم وتحكم عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة.

الفئة الثانية: عقود إدارية *contrats administratifs* وهي مجموعة العقود التي تبرمها الإدارة مع الغير كسلطة عامة وتمثل المصلحة العامة، وتجريها الإداراة غالبا لقيامها بنشاطها الإداري الأساسي وهو إشباع الحاجات العامة للمواطنين والمجتمع. وهذه الفئة من العقود لها نظامها القانوني المتميز والذي ينطوي على اختلافات جوهرية عن النظام الذي تخضع له عقود القانون الخاص، سواء فيما يتعلق بإجراءات وطرق اختيار المتعاقد معها وإبرام العقد، أو الآثار المترتبة عليه أو تفديه، أو انتهاءه.

ومن أبرز هذه الاختلافات ما يتعلق بالآثار المترتبة على العقد الإداري وتفيذه وإنها وسلطات الإدارة في كل ذلك<sup>(١)</sup>، ومن هذه الزاوية تظهر جليا وبشكل واضح خصوصية وذاتية العقود الإدارية وتميزها، بل واختلافها بشكل جوهري عن العقود المدنية. في بينما نجد أن العقود المدنية بحكمها مبدأ المساواة *Le principe d'égalité* بين طرفيها، فلا تمييز لأحدهما في مواجهة الآخر، نجد أنه في العقود الإدارية لا تطبق مبدأ المساواة، أو على الأقل لا يطبق بذات المعنى ولا القدر المعروف بهما في القانون الخاص، وإنما يكون لأحد طرفي العقد وهو الإدارة وضع متميز بل وفي مركز الأقوى في مواجهة الطرف الآخر.

وبينما نجد أن العقود المدنية تقوم أساساً على التوازن *L'équilibre* بين الحقوق والالتزامات الناشئة عنه بالنسبة للطرفين، نجد أنه في العقود الإدارية لا يتحقق هذا التوازن بذات القدر المعروف به في عقود القانون الخاص، وإنما ترجح

---

(١) راجع: د. سعاد الشرقاوى، العقود الإدارية، الجزء الثاني، تفاصيل العقد الإداري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨.

غالباً كفة أحد طرفي العقد وهو الإدارة على حساب كفة الطرف الآخر المتعاقد معها بل ولها في مواجهته سلطات كبيرة.

وبينما تقوم عقود القانون الخاص على مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين *contrat est la loi des parties* نجد أنه في العقود الإدارية، لا يطبق هذا المبدأ بذات القدر، حيث إن أحد الطرفين - وهو الإدارة - يستطيع إدخال تعديلات على العقد من جانب واحد، حتى ولو اعترض الطرف الآخر ولم يوافق على مثل هذه التعديلات، وذلك في حدود معينة ووفق شروط وضوابط محددة مع الالتزام بتعويض الطرف الآخر مقابل ما يتحمله من مجهد أو تكاليف لتنفيذ التعديلات التي أجرتها الإدارة من جانبها فقط<sup>(١)</sup>. وسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته أو تقاعسه عن تنفيذ ما اتفق عليه، وأهم هذه الجزاءات هي: الغرامات المالية والتهديدية *les astreintes* والتنفيذ على الحساب في حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه، والفسخ *la résiliation* إذا أخل المتعاقد مع الإدارة إخلالا جسيما بأحد التزاماته الجوهرية. وسلطة الإدارة في إنهاء العقد من طرف واحد حتى دون إخلال من جانب المتعاقد معها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مع تعويض المتعاقد معها لما أصابه من أضرار نتيجة لذلك.

وفي المقابل فإن المتعاقد مع الإدارة يتمتع ببعض الحقوق والمزايا الغريبة عن نظام العقود في القانون الخاص، مثل حقه في الحصول على تعويضات معينة والتوازن المالي في عقده في حالات معينة *Indemnisation et équilibre financier*<sup>(٢)</sup> مثل وجود صعوبات مادية غير متوقعة<sup>(٣)</sup>، ولم يكن من الممكن توقعها وقت إبرام العقد، ولم يتم الاتفاق على أن يتحملها المتعاقد مع الإدارة، ومثل ما يعرف ب فعل الأمير *le fait de prince*، وكذلك الظروف الطارئة *l'imprévision* . بل وتمته في بعض العقود باستخدام بعض امتيازات القانون العام، كما هو الحال في عقد امتياز

(١) انظر د. عصمت عبدالله الشيخ، مبادئ أساسية في العقود الإدارية، ١٩٩٧، ص ١٥٠.

(٢) انظر: د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٣) انظر: د. أنور أحمد رسنان، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر لسنة ١٩٧٨، ص ٨٢٣.

أو التزام المرفق العام .Concession de service public وكل هذه الآثار والأحكام والقواعد لا يوجد مثيل لها في نطاق عقود القانون الخاص .

ووفق حجة الاتجاه المعارض لتطبيق التحكيم في مجال العقود الإدارية، فإن اللجوء إلى التحكيم يتعارض - بل ويصطدم بشدة - مع الأسس التي تقوم عليها نظرية العقود الإدارية والنظام القانوني الذي تخضع له. وذلك لأن التحكيم يقوم على أساس المساواة بين أطراف النزاع وعدم تميز أحدهما على الآخر، فطرف النزاع يقاضى على قدم المتساوية أمام التحكيم أيا كانت طبيعة كل طرف، أي حتى ولو كان أحد الطرفين هو الدولة ذاتها أو إحدى سلطاتها العامة، فهي أمام المُحْكَمْ تتساوى مع الطرف الآخر حتى ولو كان فرد عادي أو شركة خاصة، فليس لها أمام هيئة التحكيم أي وضع متميز أو أي امتيازات في مواجهة الطرف الآخر.

والتحكيم يطبق - عادة - القواعد المتعارف عليها في كل التعاقدات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها العقود الخاصة، وأهم هذه المبادئ والأسس هي؛ مبدأ المساواة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

وهي مبادئ وأسس لا تتفق مع طبيعة العقد الإداري، ولا مع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها نظرية العقد الإداري المعروفة والثابتة في القانون الإداري.

ومؤدي إعمال التحكيم في مجال العقود الإدارية انهيار النظرية التي تقوم عليها هذه العقود برمتها، لأن التحكيم لن يعترف بحق الدولة في الإشراف على تنفيذ العقد ومتابعته، ولا بحقها في إمكان إدخال تعديلات من جانب واحد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا بحقها في توقيع جزاءات في حالة إخلال المتعاقد معها بأحد التزاماته، ولا بفسخ العقد من جانب واحد إذا أخل المتعاقد معها بأحد التزاماته الأساسية، أو حتى دون إخلال من جانبه وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة إنهاء العقد .

ولن يعترف أيضاً بحق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على التعويضات لتحقيق

التوازن المالي في عقده في حالات مثل الصعوبات المادية وفعل الأمير والظروف الطارئة.

فالغالباً ما تطبق هيئات التحكيم القواعد العادلة المتعارف عليها في العقود، وهي غالباً ما تنتمي إلى نظرية العقود المدنية والتجارية وليس إلى نظرية العقود الإدارية، مما لا يتفق مع الوضع المتميز الذي يتعين أن تكون فيه الدولة باعتبارها تمثل المصلحة العامة، وليس المصلحة الخاصة كما هو الحال في عقود القانون الخاص.

ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك، النزاع الذي عرض على هيئة التحكيم الدولية في باريس، والذي عقدت جلساتها بخصوصه في الفترة من ١٥ حتى ١٨ نوفمبر ١٩٩٩، وكان بين الشركة الإنجليزية (وينا) ضد الحكومة المصرية.

وكان موضوع النزاع يتمثل في أن الحكومة المصرية (ممثلة في شركة الفنادق المصرية) كانت قد تعاقدت مع شركة (وينا) الإنجليزية لتطوير وتحديث فندقى النيل والأقصر، وكان قد تم الاتفاق على تحديد مدة معينة تقدم خلالها الشركة الإنجليزية خطتها لتطوير هذين الفنادقين، وانقضت المدة المتفق عليها، ولم تقدم الشركة الإنجليزية خطة التطوير، كما لم تقدم أي دلالة على بدء العمل، مما دفع الحكومة المصرية ممثلة في شركة الفنادق المصرية بفسخ العقد المبرم بينها وبين الشركة من جانب واحد، فقامت الشركة الإنجليزية بمطالبة الشركة المصرية بتعويض قدره ٥٨ مليون جنيه إسترليني وكانت قد نظرت أولاً أمام مركز تحكيم منازعات الاستثمار بواشنطن.

وقد قدم رئيس هيئة قضايا الدولة المستشار إبراهيم رفت مذكرة أوضح فيها أن الحكومة المصرية لم تخطئ في فسخ العقد المبرم بين الشركة الإنجليزية وشركة الفنادق المصرية نظراً لإخلال الشركة الإنجليزية بالتزامها الأساسي والجوهرى بتقديم خطة التطوير المتفق عليها، بل ولم تقم بتنفيذ التزامها خلال المدة المتفق عليها، مما يعد إخلال بالعقد المبرم، ولا يحق لها المطالبة بالتعويض عن هذا الفسخ من

هذه هي أهم الحجج التي أستند عليها الاتجاه المعارض لإمكان اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية.

### المبحث الثاني

#### أنصار الاتجاه المعارض

##### لإمكان اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية

نستطيع أن نضع في هذا الاتجاه: أولاً بعض القضاء الإداري في مصر والقضاء في الكويت، ثم ثانياً بعض الفقه في مصر كل من مصر والكويت، وثالثاً وأخيراً الموقف السلبي للتشريع في مصر قبل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، وفي الكويت قبل النصوص التي سمحت به.

ونعرض لأنصار هذا الاتجاه بالترتيب السابق بيانه.

##### أولاً: بعض القضاء في مصر والقضاء في الكويت:

سنبحث هنا بعض القضاء الرافض للجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية في مصر، ثم القضاء في الكويت.

##### (أ) بعض أحكام القضاء الإداري وفتاوي مجلس الدولة في مصر:

رفضت بعض أحكام القضاء الإداري في مصر لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في العقود الإدارية.

كما نحت إلى ذات الاتجاه بعض فتاوى مجلس الدولة.

##### ١- بعض أحكام القضاء الإداري:

قبل صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم إمكان لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم في مجال العقود الإدارية التي تبرمها، وقضت ببطلان الاتفاق على التحكيم في هذه العقود.

(١) منشور في جريدة الأهرام القاهرة، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٩، ص. ٢٩.

وأبانت المحكمة حكمها على الحجة القائلة بأن قضاء مجلس الدولة هو المختص دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وفقاً للقانون.

ووضح ذلك في حكمها الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٩٠<sup>(١)</sup>، في قضية بين الشركة المصرية المساهمة للتعمير والإنشاءات السياحية ووزير الإسكان والمرافق آخرين.

وكانت القضية تلخص في أن عقد امتياز بخصوص هضبة المقطم كان قد أبرم بين الشركة والوزارة، وكان ينص في بند الخامس على أن أي خلاف بين الطرفين على تفسير أو تنفيذ الاتفاques بينهما وشروط التنازل يفصل فيه عن طريق التحكيم، وكان العقد قد حدد تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين، مُحكم يختاره كل طرف، ومحكم ثالث يختاره الممثليان الآخرين، ونص على أن تكون أحكام هيئة التحكيم قابلة للطعن فيها أمام المحاكم المصرية بالطرق التي رسمها القانون.

ولما حدث خلاف بين الشركة والوزارة، طلبت الشركة بإحالة الخلاف إلى هيئة التحكيم المنصوص عليها في العقد واختارت مُحكم من طرفها كما ينص العقد، ولكن الوزارة امتنعت عن اختيار مُحكمها وعن إحالة الخلاف إلى هيئة التحكيم المتفق عليها.

فرفعت الشركة دعوى إلى محكمة القضاء الإداري مطالبة الحكم بإلزام وزير الإسكان بصفته بتعيين محكم من الوزارة في هيئة التحكيم المنصوص عليها في العقد.

وقضت لها بالفعل محكمة القضاء الإداري بما طلبت، فطعنت الوزارة في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، التي حكمت بإلغاء الحكم.

لأن قانون مجلس الدولة نص: "على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره من المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والإشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر، ومن ثم فإنه ينبغي تفسير البند الخامس من الاتفاق المشار إليه بما لا يهدى خصائص العقد الإداري ولا بما يزيد اختصاص مجلس الدولة بنظر

(١) المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٠، طعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٢ قضائية.

المنازعات المتعلقة بذلك العقد، إذ أن اختصاص المجلس ورد في قانون موضوعي أي كقاعدة عامة.. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون<sup>(١)</sup>.

وقد سارت أحكام القضاء الإداري بعد هذا الحكم على نهج المحكمة الإدارية العليا في رفض التحكيم في العقود الإدارية.

من ذلك مثلاً حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٠، والذي رفضت فيه الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاختصاص هيئة التحكيم المتنق إليها في العقد موضوع النزاع.

واستندت المحكمة في ذلك إلى أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص في المادة العاشرة منه على أن "تحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: (أولاً) ..... (حادي عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر، ومفاد ذلك أن محاكم مجلس الدولة هي الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وهذا الاختصاص وارد كقاعدة عامة في قانون موضوعي، وعلى ذلك فلا يجوز أن يخالف العمل الإداري أحكام القانون، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا. وعليه فلا يحق للجهة الإدارية أن تأتي وتضمن العقد الإداري الذي تبرمه نصاً باختصاص هيئة تحكيم، إذ يتغير الالتفات عن هذا النص وإعمال أحكام القانون التي أنطت الاختصاص بذلك إلى مجلس الدولة دون غيره"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٩١، في قضية نفق الشهيد أحمد حمدي المقام أسفل قناة السويس، والتي كانت رفعتها وزارة التعمير ضد الشركة التي قامت بتنفيذ المشروع بعد ظهور عيوب وتشققات في النفق أدت إلى تسرب مياه قناة السويس إلى النفق، وكان مهدداً بالانهيار مما دعا الحكومة إلى غلقه لحين ترميمه

(١) المحكمة الإدارية العليا ، بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٠، طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٣٢ قضائية، وكذلك حكمها الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٠.

(٢) محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٠، طعن رقم ٥٨٣٧ لسنة ٤٤ قضائية.

وإصلاح العيوب به. وفي هذه القضية دفع محامي الشركة بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر مثل هذا النزاع، وذلك لوجود شرط تحكيم متفق عليه في العقد، فالمختص بنظر هذا النزاع هو هيئة التحكيم المتفق عليها وليس القضاء الإداري بمصر.

وقد قالت المحكمة برفض الدفع وباختصاصها بنظر الدعوى وببطلان شرط التحكيم المتفق عليه في العقد، لأنه يسلب اختصاص قضاء مجلس الدولة، المختص الأصيل دون غيره بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية كما نص القانون<sup>(١)</sup>.

## ٢- بعض فتاوى مجلس الدولة:

ذهبت بعض الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة في مصر - حتى بعد صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - إلى عدم جواز لجوء الإدارة للتحكيم في عقودها الإدارية، وذلك لأن القضاء هو صاحب الولاية العامة لنظر النزاعات الناشئة عن هذه العقود، ولجوء الإدارة إليه هو استعمال طبيعي لحق التقاضي.

من ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع الصادرة في ١٨ ديسمبر عام ١٩٩٦.

وكانت تتعلق بمشروع عقد مزمد بين المجلس الأعلى للآثار وشركة جلتسيير سلفر نايت البريطانية، ل القيام بالأعمال التكميلية لأعمال إعداد الموقع الخارجي لمتحف آثار التوبة بأسوان، وكذلك مشروع عقد انتظام بعض الأعمال الخاصة بالمتحف ذاته.

وكان مشروعًا هذين العقدين قد عُرضا على إحدى لجان الفتوى المختصة - وهي اللجنة الثانية بقسم الفتوى بمجلس الدولة - لمراجعة بنودهما وإبداء الرأي فيما كما ينص القانون.

وعند مراجعة اللجنة لمشروع العقدين في جلساتها المنعقدة في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٦، وجدت أن هناك بندًا في كل عقد - وهو البند السادس عشر من العقد الأول

(١) محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠، دعوى رقم ٥٤٣٩ لسنة ٤٣ قضائية.

والبند الثاني والعشرون من العقد الثاني - ينص على اللجوء إلى مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي لفض أي منازعات قد تنشأ عن العقد.

وقد كانت اللجنة ترى ضرورة حذف مثل هذا البند، اتساقاً مع اتجاه القضاء الإداري في ذلك الذي قضى بعدم جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية، ولما كان مثل هذا الرأي لا يتافق مع ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتاوى سابقة لها، رأت اللجنة أنه من الأنساب والأكثر ملائمة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار فتوى في الموضوع.

وبالفعل درست الجمعية العمومية الموضوع من جميع جوانبه وأصدرت فتواها بعدم جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، والأخذ في الاعتبار موقف القضاء الإداري الرافض للجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، وبعد مراجعة فتواها السابقة، وبعد استعراض أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وأقامت فتواها على أساس تنافي طبيعة العقد الإداري مع اتفاق التحكيم، على خلاف العقود المدنية التي تواعمت طبيعتها مع مثل هذا الاتفاق.

فإذا كانت إرادة الأطراف في العقود المدنية حرة - وهذا هو الأصل فيها - فإن الإرادة في مجال القانون العام - سواء بالنسبة لإصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود الإدارية - فهي مقيدة وهذا هو الأصل فيها.

وحتى تستكمل الإرادة في مجال القانون العام شروط صلاحيتها، يتبعين أن يكون هناك تفويض وفق مسوغ تشريعي يجيز لها إجراء مثل هذه التصرفات.

ولم يرد مثل هذا التفويض حتى في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، الذي صدر أساساً ليعالج المسائل المدنية والتجارية.

ونظراً لأهمية هذه الفتوى في موضوع مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، فإننا نورد بعض المقتطفات منها:

"إن لجوء جهة عامة للقضاء ذي الولاية العامة في نزاع يتعلق بعقد إداري هو الاستعمال الطبيعي لحق التقاضي، أما لجوؤها في ذلك إلى التحكيم فهو يفيد

الاستعاضة عن القضاء ببيئة ذات ولادة خاصة، وهو تحكيم لجهة خاصة في شأن يتعلق بضميم الأداء العام الذي تقوم عليه الدولة وما يتفرع عنها من أشخاص القانون العام، وهو تحكيم لجهة خاصة في شأن يتعلق بتسهيل المرافق العامة وتنظيمها وإدارتها، وكل ذلك لا تملكه جهة عامة ولا تملك تقريره هيئة عامة إلا بإجازة صريحة وتحويل صريح يرد من عمل تشريعي ... ويظهر مما سبق جمیعه مدى التباين والتناقض بين العقد الإداري من حيث طبيعته القانونية المميزة له عن العقود المدنية وبين اتفاق التحكيم ... والحاصل أن التحكيم كما تشير المادة الرابعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ هو اتفاق بين طرفي نزاع "يرادهما الحرة" والأصل حرية الإرادة في العقود المدنية، ولكن الأصل هو تقيد الإرادة في مسائل القانون العام؛ قرارات كانت أو عقود إدارية.

والإرادة تستكمل حريتها بتوفير شرائطها.. وإرادة الجهات العامة إنما تجري كلها تقوياً وفق مسوغ شريعي مجيئ ولابد من توافره لإعمال الولايات العامة. وفيما يتعلق بالمسألة المثارية أن مشروعًا أعد أصلاً لتنظيم التحكيم في المنازعات الدولية ثم ورد استحساناً أن يتضمن تنظيمها عاماً للتحكيم في المنازعات الدولية والداخلية ليحل محل مواد قانون المرافعات التي كانت تنظم التحكيم، فالقانون أساساً صدر ليعالج المسائل المدنية التجارية، وبالنسبة لخضوع منازعات العقد الإداري للتحكيم المنظم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، إن هذا القانون في أي من مراحل إعداده وحتى صدوره لم يشمل قط على حكم صريح بخضوع العقود الإدارية له<sup>(١)</sup>.

#### ب) قضاء التمييز في الكويت:

حسمت محكمة التمييز مسألة الاختصاص في منازعات العقود الإدارية، وذلك في أحکامها المتواترة المستقرة على عدم (الاختصاص الولائي) بهذه المنازعات لهيئات التحكيم القضائي، و اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وحدها بها،

(١) قتوى الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع، بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٧، ملف رقم ١٦٠/٣٣٩/٥٤، المختار في قنواى الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع في خمسين عاماً، إصدار المكتب التقني، مجلس الدولة، بمناسبة العيد الذهبي للمجلس ١٩٤٧-١٩٩٧، ص ٧٨٩.

وذلك لتعلق هذا الاختصاص بهذا النوع من المنازعات بالنظام العام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: بعض الفقه في مصر والكويت:

عرض بعض الآراء في مصر ثم في الكويت.

أ) في مصر:

في مصر فإننا نجد هناك بعض الآراء التي تعارض التحكيم في العقود الإدارية.

يأتي على رأس هذا الاتجاه الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي - رحمه الله -

حيث يرى أن الاتفاق على التحكيم في مجال العقود الإدارية يؤدي إلى تعديل في قواعد الاختصاص المنظمة للولاية القضائية لمجلس الدولة، وهذه القواعد قد وردت في قانون فلا يجوز تعديلها إلا بقانون مثله وليس بقرار أو بعقد<sup>(٢)</sup>، أي لا يجوز أن يتم مثل هذا التعديل إلا بأداة قانونية المقاولين في القوة والمرتبة للأدلة التي نظمت اختصاص محاكم مجلس الدولة<sup>(٣)</sup>.

طبقاً للمبادئ العامة للتحكيم - سواء في نطاق القانون الخاص أو القانون العام -

فإنه من المسلم أن المشرع إذا لم ينص على جواز التحكيم وجواز تنفيذ حكم المحكمين فإن إرادة الخصوم وحدهما لا تكفي لخلفه، لأن من أخص واجبات الدولة إقامة العدل بين الأشخاص، والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم، والدولة من ناحية أخرى لها وحدها حق فرض هذه العدالة، فلا يملك أحد أن يرفض تدخلها أو أن يتحرر من سلطانها، لأن القضاء هو مظهر سيادتها. وعلى هذا الأساس يمكن القول فإن التحكيم اختياري يقوم على أساسين يتضمن توافرهما معاً لمشروعيته، هذا الأساسان هما: إرادة الخصوم من ناحية وإقرار المشرع لهذه الإرادة من ناحية أخرى، بحيث إذا تختلف أي من هذين

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ في الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ تجاري، مجلة القضاء والقانون السنة ٢٦، الجزء الأول من ١٩٩٩، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠، في الطعن رقم ٤٣١ لسنة ١٩٩٩ تجاري لإداري، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٨، الجزء الأول، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ في الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٠١، مجلة القضاء والقانون السنة ٣٠ الجزء الثاني ص ١٢٧.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٣) د. محمد كمال متير، مدى جواز الاتفاق على الاتجاه إلى التحكيم اختياري في العقود الإدارية، تعلق على حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٢٢٠، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠، مجلة العلوم الإدارية ١٩٩١، العدد ٣٣، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول يونيو ١٩٩١، ص ٣٣٢، ٣٣٩.

الأساسين أضحتي الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الاختياري مفتقداً لشرعنته<sup>(١)</sup>.

ب) في الكويت:

يرى البعض أن اللجوء إلى التحكيم العادي لفض منازعات العقود الإدارية غير جائز لتعلق ذلك بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز فيها الصلح، كما لا يجوز فيها التحكيم بالتبعة.

وأبرز حجج وأسانيده هذا الرأي تتمثل فيما يلي:

١. إن المسائل المتعلقة بالنظام العام لا تدخل في نطاق اختصاص التحكيم، نظراً لاختصاص قضاء الدولة بكل ما يتعلق بهذا النظام، ولا يجوز أن يُسند حل المنازعات المتعلقة به إلى ممكين من الأفراد العاديين. ذلك أن:

- المادة ١٧٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار

قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص في الفقرة الثالثة منها على أنه: "... لا يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح...".

- المادة ٥٥٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار

القانون المدني التي تنص على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ولكنه يجوز على الحقوق المالية المترتبة عليها".

٢. إن المختص الأصيل والوحيد بنظر المنازعات الإدارية هو الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء هذه الدائرة، قد حددت المسائل التي تختص بها ونصت على أن تختص هذه الدائرة "دون غيرها" بهذه المسائل.

ويرى البعض أن سند هذا الاختصاص الحصري هو المادة ١٦٩ من الدستور

(١) د. محمد متير كمال، المرجع السابق، ص ٣٤٥، وفي ذات المعنى، د. أحمد أبو الروف، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣، ص ١٦.

الكويتي التي تنص على أن: "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة، يبيّن القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري، شاملاً ولائحة الإلغاء والتعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون". وبناء عليه فلا يجوز للمشرع العادي تقييد اختصاص الدائرة الإدارية ونزع بعض الاختصاصات منها ومنها لجهة أخرى سواء كانت قضائية أو غير قضائية<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض الآخر عدم اختصاص هيئات التحكيم القضائي في المنازعات الإدارية، نظراً لاختصاص الحصري بها المحجوز للدائرة الإدارية وفقاً لحكم المادة ١٦٩ من الدستور والمادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الدائرة الإدارية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: التشريع في مصر والكويت:

نعرض الموقف السلبي للتشريع في مصر قبل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون ٩ لسنة ١٩٩٧، ثم موقف التشريع في الكويت

#### أ) الموقف السلبي للتشريع المصري:

نستطيع أن نقر أنّه في نطاق القانون الإداري - وقبل صدور قانون التحكيم العام رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ - لم ت تعرض النصوص في مصر لموضوع التحكيم في العقود الإدارية، فلم ترد نصوص تحريمها أو تبيحها.

أما في نطاق القانون الخاص، فقد نظم موضوع التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨<sup>(٣)</sup>، في الكتاب الثالث منه بعنوان: إجراءات وخصومات متنوعة، في الباب الثالث منه بعنوان: التحكيم.

ثم أصدر المشرع قانوناً خاصاً بموضوع التحكيم وهو القانون رقم ٢٧ لسنة

(١) راجع د/ عثمان عبد الملك الصالح، ولائحة الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٦ ص ٢٧.

(٢) راجع د/ عزيزة الشريف، تطور الاختصاص القضائي بنظر منازعات القانون العام في أعقاب صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، ١٩ العدد الثاني.

(٣) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩ منها، الصادر في ١٩٦٨/٥/٩، المواد من ٥٠١ حتى ٥١٣.

١٩٩٤، وقد ألغى به المواد من ٥٠١ حتى ٥١٣ الخاصة بالتحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولم تتعرض هذه النصوص للتحكيم في العقود الإدارية.

وقد استقر الرأي في ظل هذه النصوص على عدم تطبيقها على العقود الإدارية، وإنما تطبق فقط على عقود القانون الخاص.

وظل الوضع كذلك حتى حسمها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ وأخضع العقود الإدارية للتحكيم، كما سنرى تفصيلاً في الفصل الثاني.

**ب) موقف التشريع في الكويت:**

وضع مجلس الوزراء الكويتي المبدأ العام في موضوع التحكيم في عقود الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة، وذلك عام ١٩٨٨ بقراره رقم ١١ الصادر في اجتماعه رقم (٨٨/١٤)، المعدل بالقرار رقم ٤٢٤ الصادر في اجتماعه رقم (٩٠/٢٠)، حيث قرر عدم جواز النص في العقود التي تبرمها الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة مع المقاولين الأجانب لتنفيذ المشاريع المحلية، على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو التحكيم المحلي، واشترط أن ينص صراحة في شروط هذه العقود على اختصاص القضاء الكويتي بالفصل في أي نزاع ينشأ عنها، وأن القانون الكويتي هو القانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات.

ولم يستثن من حظر النص على التحكيم في هذه العقود سوى حالة (الضرورة القصوى)، كما أحاط هذا الاستثناء بعدة شروط وقيود وضوابط، تختلف حسب ما إذا كان العقد ذات طابع محلي أو دولي، على النحو التالي:

أ) في حالة العقد ذاتي الطابع المحلي الداخلي، تفرق بين نوعين من التحكيم:

١. التحكيم العادي: لا يجوز اللجوء إليه في هذا النوع من العقود، حيث إن الاختصاص بالمنازعات المتعلقة به محجوز حصرياً للدوائر الإدارية في القضاء الرسمي للدولة.

٢. التحكيم القضائي: فإنه يجوز اللجوء إلى هيئات التحكيم القضائي فيما يدخل في اختصاصها، وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣، المعدل للمادة الثانية وغيرها من تشريعات تشجيع الاستثمار والشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولكن بشرط موافقة الوزير المعنى، ووجود نص يجيز له ذلك.

ب) في حالة العقد ذي الطابع الدولي:

يجوز اللجوء إلى التحكيم وفق الحدود والضوابط والقيود، التي تضمنها قرار مجلس الوزراء رقم ١١ الصادر في جلسته رقم (٨٨/١٤) المعدل بالقرار رقم ٤٤ الصادر في اجتماعه رقم (٩٠/٢٠)، والتي من أبرزها ما يلي:

١. أن يتعلق الأمر بمشاركة تحكيم وليس بشرط تحكيم.

٢. أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى، تنشأ عن طبيعة العقد وظروفه، وتفرض على الجهة الحكومية قبول التحكيم الدولي.

٣. ضرورة تقديم الجهة الحكومية المعنية مذكرة مشفوعة برأي إدارة الفتوى والتشريع إلى مجلس الوزراء.

٤. موافقة مجلس الوزراء على مشارطة التحكيم. وبالطبع فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية لمجلس الوزراء، سواء بالموافقة أو بالرفض أو بوضع شروط أو قيود أو حدود لإدراج شرط التحكيم في العقد المطروح.

٥. عدم جواز تفويض اختصاص مجلس الوزراء في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

إذاً حتى الآن ليس هناك مبدأ عام يسمح لأشخاص القانون العام في الكويت باللجوء إلى التحكيم في تعاقدها الإدارية. بل إن ذلك يمثل استثناءً على المبدأ العام وهو الحظر.

<sup>(١)</sup> انظر د/ عبد الله حباب الرشيدى، العقود الإدارية، سابق الإشارة إليه، ص ٥٣٣.

## **الفصل الثاني**

### **الاتجاه المؤيد لإمكان اللجوء إلى التحكيم**

#### **في مجال العقود الإدارية وحججه وأنصاره في مصر والكويت**

على نقيض الاتجاه السابق، فقد ذهب اتجاه آخر إلى إمكان لجوء أشخاص القانون العام إلى الاتفاق على التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية التي تبرمها. وقد استند هذا الاتجاه إلى عدة حجج وأسانيد. كما أن لهذا الاتجاه أنصار سواء في القضاء أو في الفقه أو حتى على مستوى النصوص التشريعية سواء في مصر أو في الكويت.

وسنعرض في هذا الفصل حجج وأسانيد هذا الاتجاه، وأنصاره المؤيدون له

وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حجج وأسانيد الاتجاه المؤيد لإمكان اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية.

المبحث الثاني: أنصار الاتجاه المؤيد لإمكان اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية.

### **المبحث الأول**

#### **حجج وأسانيد الاتجاه المؤيد**

##### **لإمكان اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية**

إلى جانب المزايا والفوائد العديدة للتحكيم التي تساق بصفة عامة، مثل البساطة والسهولة والمرنة والسرعة، وتوفير الجهد والوقت والمال، والمحافظة على العلاقات الطيبة بين أطراف النزاع والمحافظة على أسرارهم، وتوفير الثقة والطمأنينة والخبرة والتخصص، وتجنب المنازعات قبل وقوعها، بالإضافة على تخفيف العبء عن كاهل القضاء الداخلي، والتي أستند إليها كثير من المؤيدون للجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، فقد أستند أنصار الاتجاه المؤيد للتحكيم إلى بعض الحجج وأسانيد خاصة بالقانون العام أو الإداري والعقود الإدارية بالتحديد.

وتتمثل أهم هذه الحجج فيما يلي:

أولاً: عدم وجود مصدر أو أصل لرفض التحكيم في العقود الإدارية.

ثانياً: عدم وجود تناقض بين التحكيم والقانون العام، حيث ذهب البعض إلى القول بأنه لا يوجد تعارض أو تناقض جذري بين التحكيم والقانون العام. وإن كان الاثنان يكونان معاً بحسب العادة زواجاً سيئاً.

## البحث الثاني

### أنصار الاتجاه المؤيد

#### لإمكان اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية

نجد تأييداً لهذا الاتجاه في القضاء والفقه والتشريع سواء في مصر أو في الكويت.

أولاً: في نطاق القضاء:

نجد تأييداً للجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية في أحكام القضاء العادي

وبعض قرارات مجلس الدولة في مصر أو القضاء في الكويت.

أ) القضاء في مصر:

نعرض موقف القضاء العادي ثم موقف مجلس الدولة.

١ - بالنسبة للقضاء العادي:

يطبق القضاء العادي أساساً قواعد القانون الخاص على المنازعات التي تعرض عليه.

وبخصوص التحكيم فإنه يطبق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن.

وقد سنت للقضاء العادي فرصة النظر في قضية طرفها شخص من أشخاص القانون العام، وكانت تتعلق بالتحكيم.

وقد أصدر هذا القضاء حكمه بصحة شرط التحكيم الوارد في العقد، رغم وجود شخص عام كطرف في العقد.

وقد صدر هذا الحكم - بعد صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - من

وتتلخص واقعات هذه القضية في أن المجلس الأعلى للآثار، كان قد أبرم عقداً مع إحدى شركات المقاولات الإنجليزية للقيام ببعض الأعمال والإنشاءات، واتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء أي نزاع حول العقد، ولما حدث نزاع بينهما رفعت الشركة الأمر إلى هيئة التحكيم المنعقد عليها في العقد، وأصدرت هذه الهيئة حكماً لصالح الشركة، فطعن المجلس الأعلى للآثار في هذا الحكم بدعوىبطلان إقامها أمام المحكمة المختصة وهي محكمة استئناف القاهرة، وأسس المجلس دعواه على بطلان شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الطرفين لعدم جواز التحكيم في العقود الإدارية.

فأصدرت المحكمة حكمها الشهير الذي أثار جدلاً كبيراً برفض دعوى البطلان التي أقامها المجلس الأعلى للآثار، بل وقد وضعت مبدأ عاماً في ذلك، وهو صحة شرط التحكيم الذي تدرجه الدولة أو الأشخاص العامة سواء في عقودها المدنية أو الإدارية.

وقد أثار هذا الحكم جدلاً ونقاشاً كبيرين وردود أفعال حادة، نظراً لأن محكمة الاستئناف قد سارت في هذا الحكم في اتجاه معاكس لاتجاه القضاء الإداري الذي سبق وعرضناه، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة، خاصة الفتوى الصادرة عنها في الشهر السابق مباشرة على صدور هذا الحكم، وهي الفتوى الصادرة في ٢٢ فبراير ١٩٩٧. والتي انتهت فيها الجمعية إلى بطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية اتساقاً مع قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن.

وقد أسلت محكمة استئناف القاهرة حكمها على الأسانيد التالية:

١. أن المادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تقضى صراحة

(١) وكانت هيئة المحكمة مشكلة من المستشار د. برهان أمر الله رئيس المحكمة والمستشارين حسن سلامة وأحمد جمال الدين عضوين.

بجواز التحكيم سواء كان الأطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع، وإن ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ومذكرة اللجنة المشتركة من الشؤون الدستورية والتشريعية والاقتصادية يقطع في الدلالة على قصد المشرع جواز اشتراط التحكيم في العقود الإدارية، وإن ذلك يتفق مع حكمة التشريع، وهى مواكبة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة من أجل تهيئة مناخ صالح للاستثمار وجذب رؤوس الأموال المستثمرة وإعادة الثقة إلى رجال الأعمال والمستثمرين العرب والأجانب، عن طريق تنظيم قواعد التحكيم على نحو يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها.

٢. إن المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة تعرف ضمنا بشرط التحكيم والصلح في العقود الإدارية، وإنه لا يجوز الاستناد إلى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة للقول بغير ذلك. لأن هذه المادة لم تقض بحظر شرط التحكيم في العقود الإدارية، وأن المقصود منها هو بيان الحد الفاصل بين الاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادي، فضلا عن أن المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التحكيم قضت بإلغاء أي نص يخالف أحكامه.

٣. إن الوضع في التشريع المصري الذي يبيح التحكيم في العقود الإدارية يختلف عن الحال في دول أخرى، كفرنسا مثلا حيث يوجد نص تشريعي في قانونها المدني بحظر التحكيم الداخلي في بعض العقود الإدارية، بينما يقضى قانون فرنسي آخر صدر في ١٩٨٦ أغسطس بإجازة التحكيم إذا تعلق الأمر بعلاقة الأشخاص العامة الفرنسية بشركات أجنبية بشأن مشروعات قومية.

٤. إن الدفع ببطلان شرط التحكيم بعد الاتفاق عليه في أحد العقود الإدارية، فضلا عن انعدام سنته القانوني، يتنافي مع مبدأ وجوب تنفيذ الالتزامات

بحسن نية الذي لا يميز بين عقود مدنية وإدارية، كما يخالف المستقر عليه في فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي، من عدم جواز تحلل الدول أو الأشخاص العامة من شرط التحكيم الذي أدرجته في عقودها استناداً إلى أي قيود تشريعية حتى وإن كانت حقيقة.

وأخيراً، إن محاولة التحلل من شرط التحكيم بعد الانفاق عليه في العقد المبرم من طرف أجنبي بدعوى عدم جواز شرط التحكيم في العقود الإدارية، من شأنه أن يهز ثقة المتعاملين مع الأشخاص العامة في مصداقيتها، ويرتب أبلغ الأضرار بفرص الاستثمارات الأجنبية ومشروعات التنمية.

وقد أثار هذا الحكم منذ صدوره جدلاً كبيراً وخلافاً حاداً في الرأي وردود فعل متباينة بين مؤيد ومعارض له.

فك رد فعل فوري وحاد أصدرت اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة<sup>(1)</sup> في الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه هذا الحكم أي في شهر أبريل من عام ١٩٩٧، أصدرت فتوى أكدت بمقتضها أن محاكم مجلس الدولة هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ العقود الإدارية، وإنه لا يسوغ الاحتكام إلى محكمة غير مختصة بنظر المنازعات التي تتشعب في مجال العقود الإدارية، حيث إن هذا الاختصاص يعد اختصاصاً أصيلاً لمجلس الدولة دون غيره، وليس هناك جهة قضائية أخرى لها ولاية الفصل في شيء من هذه المنازعات.

كما أنه من المقرر قانوناً أن حجية الأمر المضي لا تثبت إلا أن يكون لجهة القضاء الولاية في الحكم الذي تصدره، فإن انتهت ولايتها لم يجز حكمها تلك الحجية، وانتهت اللجنة إلى وجوب تبصير الجهات الإدارية بفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الذي صدر مؤخراً بعدم صحة اشتراط التحكيم في العقود الإدارية، وضرورة التتبّيه بعدم إدراج شرط التحكيم الاختياري في العقود أو الالتجاء إلى جهات غير مختصة لفض المنازعات التي تتشعب عن العقود الإدارية.

(1) برئاسة المستشار مصطفى الشامي.

وعلى النفيض من ذلك فقد اتجهت بعض الآراء إلى تأييد حكم محكمة الاستئناف ومدحه لدرجة أن أحد المحامين الفرنسيين أستند إلى هذا الحكم في مقال له نشره في مجلة التحكيم في فرنسا، وطالب بضرورة تعديل التشريع الفرنسي ليصبح على غرار القانون المصري (بعد صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ والذي نص صراحة على جواز التحكيم في العقود الإدارية) الذي يسمح باللجوء إلى التحكيم في هذه العقود سواء كان داخلياً أو خارجياً<sup>(١)</sup>.

## ٢ - بالنسبة لمجلس الدولة:

في مجلس الدولة المصري نجد هناك ظل لتأييد الاتجاه إلى التحكيم في العقود الإدارية في بعض الأحكام وبعض الفتاوى، رغم قلة، بل وندرة بل وحتى وحدانية الأحكام أو الفتاوى التي سارت في هذا الاتجاه.

### \*\* القضاء:

هناك حكم لمحكمة القضاء الإداري أقر بالتحكيم في العقود الإدارية.

وقد صدر هذا الحكم بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨٦.

وتتلخص واقعات القضية التي صدر فيها هذا الحكم في إنه كان قد أبرم عقد امتياز هضبة المقطم بين إحدى الشركات (وكانت شركة أجنبية ثم آل الامتياز إلى شركة مصرية<sup>(٢)</sup>) وبين وزارة الشؤون البلدية والقروية (والتي حلّت محلها وزارة التعمير والإسكان).

وكان البند الخامس من هذا العقد ينص على أن "كل خلاف بين الطرفين على تقسيم أو تنفيذ الأحكام التي تضمنها الاتفاق وشروط قبول التنازل، يفصل فيه عن طريق التحكيم وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين عضواً عنه، ويتوالى هذان العضوان اختيار العضو الثالث، وتكون أحكام هيئة التحكيم قابلة للطعن فيها أمام المحاكم المصرية بالطرق التي رسمها القانون".

(١) انظر: Revue de l'Arbitrage, Décembre 1997

(٢) كان العقد الأصلي قد أبرم بين الشركة الأجنبية في ٩ نوفمبر ١٩٥٤ وفقاً للقانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤، ثم آل هذا الامتياز إلى الشركة المصرية المساهمة للتعمير والإنشاءات بمقدسي القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥، فأبرم اتفاق آخر بين هذه الشركة والوزارة ممثلاً للحكومة في ١٤ أبريل ١٩٥٥.

ثم ثار نزاع حول هذا العقد، فطلبت الشركة من الوزارة عرض موضوع النزاع على هيئة التحكيم وتعيين محكم ممثل للحكومة المصرية في هيئة التحكيم طبقاً للبند خامساً من العقد المبرم بينهما، وقامت الشركة بتعيين المحكم الذي يمتلكها في هيئة التحكيم.

فاللتزمت الوزارة الصمت حيال هذا الطلب، وبعد مرور الميعاد القانوني الذي كان يتعين على الوزارة الرد فيه على طلب الشركة. اعتبرت الشركة أن سكوت الإداره هو قرار ضمني بالرفض، كما تقضى القواعد القانونية، فتقامت بطلب إلى محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار السلبي للوزارة بالامتناع عن إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم وعن تعيين محكم ممثل للحكومة المصرية في هيئة التحكيم.

فأصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨٦ بوقف تنفيذ القرار السلبي<sup>(١)</sup>.

ويعني هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري قد اعترفت وأقرت بصحة شرط التحكيم الوارد في العقد الإداري<sup>(٢)</sup>.

\*\* الفتوى:

ذهب بعض فتاوى مجلس الدولة إلى جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية، حتى قبل صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧.

من ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة في ١٧ مايو ١٩٨٩<sup>(٣)</sup>.

في هذه الفتوى استعرضت الجمعية العمومية النصوص التي تتعلق باختصاص

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٦، دعوى رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ قضائية.

(٢) وقد رأينا أن إدارة قضايا الدولة قد طعنت في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن هذه المحكمة قد قضت بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري وقررت عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية وذلك في حكمها الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٩٠، وأن محكمة القضاء الإداري قد التزمت في قضائها اللاحق لهذا الحكم بالميادى الذي قررته المحكمة الإدارية العليا، مثل ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في قضية نفق الشهيد أحمد حمدي دعوى رقم ٥٤٩٧ لسنة ٤٢ قضائية.

(٣) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٩ ملف رقم ٢٦٥/١٥٤.

مجلس الدولة سواء في الدستور (دستور ١٩٧١) وبالتحديد المادتين ١٦٧، ١٧٢<sup>(١)</sup>، أو في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وبالتحديد المادتين ١٠، ٥٨ منه. والمادة العاشرة تنص في البند حادي عشر منها على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر، والمادة ٥٨ في الفقرة الثالثة منها تنص على أنه: "ولا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار ملوكين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة".

وبعد استعراض هذه المواد انتهت الجمعية العمومية إلى القول بإن الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ تقطع صراحة بجواز التجاء الإدارة إلى التحكيم في المنازعات التي تنشأ عن العقود التي تبرمها سواء كانت إدارية أو مدنية. لأنه لو كان التحكيم أمراً محظوراً على الإدارة ما كان المشرع ألزمها باستفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في الحالات التي حدتها الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والتي من بينها التحكيم وتنفيذ قرار الملوكين.

بل وذهبت هذه الفتوى إلى أبعد من ذلك، وهو أنه إزاء عدم وجود تشريع خاص بنظم التحكيم في منازعات العقود الإدارية، فإنه يتبع في ذلك الرجوع إلى الشروط العامة للتحكيم وإجراءاته الواردة بقانون المرافعات والتي لا تتعارض مع الروابط الإدارية<sup>(٢)</sup>.

وقد أعقبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فتواها هذه بفتوى أخرى صادرة بتاريخ ٧ فبراير ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>.

(١) وفقاً لنص المادة ١٦٧ من دستور ١٩٧١: "يحدد القانون هيئات القضائية وأختصاصاتها، وينظم تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعين أعضائها ونظامهم"، ونص المادة ١٧٢ منه: "مجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة، ويتخصص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأسيسية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى". وفي دستور ٢٠١٤ وردت النصوص الخاصة بالسلطة القضائية في المواد من ١٨٤ إلى ١٩٠ وهذه المادة الأخيرة تخص مجلس الدولة،

GAZIER, Conclusions, sur l'arrêt du Conseil d'Etat du 13 Décembre 1957, dans l'affaire de la société nationale de vente des surplus.D.1958, p.517

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، صادرة بتاريخ ٦/٧/١٩٩٣، ملف رقم ٣٠٧/١٥٤.

(٣) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، صادرة بتاريخ ٧/٢/١٩٩٣، ملف رقم ٣٠٧/١٥٤.

والفتوى الثانية كانت تتعلق بعقد كان قد أبرم بين وزارة الأوقاف ومركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم، وتضمن بندًا كان نصه كالتالي: "أنفق الطرفان على أن أي إخلال ينشأ أثناء تنفيذ هذا العقد - لا قدّر الله - بيت فيه بالطرق الودية، فإن تعذر لجاً الطرفان إلى التحكيم".

وأكّدت الجمعية في هذه الفتوى على فتواها السابقة والصادرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٩ والتي انتهت فيها بجواز اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، على أساس أن التحكيم هو اتفاق على عرض النزاع أمام مُحْكَم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به وذلك بحكم ملزم للخصوم.

ولكنها اشترطت في الفتوى الثانية لصحة اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، عدم استبعاد إعمال القواعد الموضوعية التي تطبق على العقود الإدارية عند نظر المنازعات المطروحة أمام التحكيم<sup>(١)</sup>.

ب) إدارة الفتوى في الكويت:

١- إدارة الفتوى والتشريع:

باستطلاع آراء وفتاوي إدارة الفتوى والتشريع في الكويت نجد إنها تميّل منذ بداية عهدها إلى إجازة صحة شرط التحكيم العادي لنظر وفض المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية<sup>(٢)</sup>، رغم صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١١ الصادر عام ١٩٨٨ في اجتماعه رقم (٨٨/١٤) المعدل بالقرار الصادر عام ١٩٩٠ رقم ٤٢٤ الصادر في اجتماعه رقم (٩٠/٢٠)، الذي حظر إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية على النحو السابق بيانه.

وقد استمر رأي الجمعية والتشريع بإجازة التحكيم في العقود الإدارية، بعد صدور

(١) وقد رأينا أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة، قد عدلّت عن رأيها بجواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وذلك في فتواهما الصادرة في ٢٢ فبراير ١٩٩٧، التي قررت فيها عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، انسجاماً مع اتجاه القضاء الإداري في ذلك، وذلك قبل صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٤/٤ رقم ف.ت/٤١٨، مجموعة المبادئ التي قررتها الفتوى والتشريع خلال عشر سنوات من ١٥ سبتمبر ١٩٦٠ إلى ١٤ سبتمبر ١٩٧٠، ص ٤، والفتوى الصادرة بتاريخ ١٦ مارس ١٩٧٤، رقم ف.ت/٢/١٩٧٧، مجموعة المبادئ التي قررتها خلال خمس سنوات من ١٥ سبتمبر ١٩٧٠ حتى ١٤ سبتمبر ١٩٧٥، المجموعة الثانية - ص ٧٢.

قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، وقانون إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١، الذي نص على اختصاص هذه الدائرة وحدها بمنازعات العقود الإدارية، وبعد صدور قانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، الذي نص في المادة ٢ منه على تختص هيئة التحكيم بـ: " .. ٢ - الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وبين الشركات التي تملك الدولة رأس المالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات. ٣ - الفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة في المنازعات التي تقوم بينهم، وتلتزم هذه الجهات بالتحكيم ما لم تكن الم nalzahah قد سبق رفعها أمام القضاء، وتنتظر الهيئة المنازعات التي تعرض عليها بغير رسوم".

ووفقاً للفتوى الصادرة في ١٩٩٥/٧/٢٩<sup>(١)</sup>، عن إدارة الفتوى والتشريع، فإنها لا ترى تعارضًا بين ورود شرط التحكيم في عقد إداري وبين الاختصاص القضائي سواء المنصوص عليه في قانون الدائرة الإدارية أو قانون التحكيم القضائي: " .. ذلك أن اختصاص محكمة دون غيرها بنوع معين من المنازعات لا علاقة له بجواز التحكيم من عدم جوازه، فالمشرع عندما يحدد الاختصاص فإن الأمر لا يعني سوى أن محكمة من محاكم الدولة أكثر ملائمة من غيرها لحل النزاع، أما عندما يلجأ الخصوم إلى المحكمين فإنهم لا يفضلون محكمة من محاكم الدولة على غيرها ولكنهم يودون حل النزاع بعيدًا عن هذه المحاكم، وبالتالي لا يُعد ذلك منهم استبعادًا اتفاقياً للاختصاص". وخلص رأي الفتوى إلى أنه يجوز في عقود الأشغال العامة المبرمة بين الإدارة والمقاولين أن يلجأ الطرفان إلى التحكيم الوارد في نصوص العقد وطبقاً للقواعد والإجراءات المبينة بالشروط العامة لهذه العقود، لحل النزاعات والخلافات

<sup>(١)</sup> رقم ٢/٩٥/١٨٠٠، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع في الفترة من يناير ١٩٩٠ حتى ديسمبر ٢٠٠٢، الجزء الأول، يناير ٢٠٠٥، ص ٣٩٩.

المتعلقة بتفسیر العقد الموقع منهما أو التي تنشأ عن تنفيذه.

### ثانياً: في نطاق الفقه:

باستثناء بعض الآراء التي سبق عرضها في المبحث الثاني من الفصل السابق، فإن الفقه في مجموعه سواء في مصر أو الكويت، يؤيد إمكان الانفاق على اللجوء إلى التحكيم للنظر والفصل في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية.

#### (أ) في مصر:

في مصر يتجه الرأي إلى تأييد إمكان لجوء الإدارة إلى التحكيم في عقودها الإدارية.

فالبعض عبر عن حيرته ودهشته من موقف الإدارة والمشرع في هذا الشأن.

"حيرة تأى من موقف الدولة والأشخاص العامة حين نقبل شرط التحكيم عند إبرام العقد - وكانت تستطيع أن ترفض ذلك، ويبقى للطرف الآخر في هذه الحالة إما قبول العقد دون شرط التحكيم أو عدم إبرام العقد - ثم بعد ذلك تنقض ما سبق ووافقت عليه، وبذلك ينطبق عليها القاعدة الأصولية التي تقول (من سعى إلى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه)."

والدهشة من تقاعس المشرع عن التدخل واتخاذ موقف حاسم تجاه التحكيم في العقود الإدارية أيا كانت صورة هذا الموقف<sup>(١)</sup>.

ففي الحالات التي عرضت على القضاء الإداري، كانت الإدارة قد قبلت بإرادتها شرط التحكيم في العقود الإدارية، وعند حدوث النزاع لجأت للقضاء والذي قضى باختصاصه بنظر النزاع<sup>(٢)</sup>.

والبعض حرص على الرد على الأسانيد التي استند إليها بعض المعارضين للتحكيم في العقود الإدارية، خاصة بعض نصوص الدستور وقانون مجلس الدولة.

(١) د. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٧، ص ٥٧ و٥٨، وهذا الرأي ينکلم عن الموقف قبل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، والذي نص صراحة على جواز التحكيم في العقود الإدارية كما سنرى.

(٢) د. جابر جاد نصار، ذات المرجع السابق، ص ٥٧ هامش (٢).

وتمثل أهم ردود هذا البعض في النقاط التالية<sup>(١)</sup>:

١- أن المشرع لم يقصد سواء في النص في الدستور على استقلال مجلس الدولة وباختصاصه بالفصل في المنازعات الإدارية، أو في المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص في البند الحادي عشر منها على اختصاص المجلس بالفصل في منازعات العقود الإدارية، لم يقصد استبعاد التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، وإنما قصد مجرد استبعاد اختصاص محاكم القضاء العادي بالفصل في تلك المنازعات.

والعبارة التي استهل بها المشرع نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وهي عبارة "تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية (ومن بينها المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية)" هذه العبارة تعنى أن الاختصاص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، إنما ينعد لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها من المحاكم العادية.

ومما يؤكد ذلك أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نص في المادة ١٥ منه على أنه: "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص".

وواضح أن المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم يجب أن تفسر كل منهما في ضوء الأخرى، خاصة أن القانونين المذكورين صادران في تاريخ واحد (أول أكتوبر ١٩٧٢) ومنتشران في الجريدة الرسمية في العدد ذاته (العدد ٤٠ الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٧٢)، مما يؤكد أن هاتين المادتين ترسمان معاً حدود الاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادي، دون أن تتعرضا من قريب أو بعيد

(١) انظر: د. حبيب سليمان، تعقيب الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية جائز، منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٧، صفحة ٩، باب "مع القانون".

لحظر التحكيم سواء في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها، أو في غيرها من المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم العادلة.

٢- إن التحكيم باعتباره وسيلة لقرها المشرع وأجاز لطرفى العقد استثناء الاتفاق عليها للفصل فيما يثور بينهما من منازعات هو في الواقع - وبتعبير محكمة النقض في العديد من أحكامها - "سلب لهذا الاختصاص القضائي" المعقود سواء لمحاكم مجلس الدولة أو لمحاكم القضاء العادي. وهو بتعبير المحكمة الدستورية العليا بمثابة عزل المحاكم جميعاً من نظر المسائل التي يتناولها التحكيم استثناء من خصوصيتها أصلاً لها (حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥١٥ ق بجلسة ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦ بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٥).

وتأسيساً على ذلك فإنه يتربّط على وجود شرط تحكيم في أي عقد من العقود سواء كان مدنياً أو إدارياً استبعاد الاختصاص القضائي للمحاكم بجميع أنواعها (محاكم القضاء العادي إذا كان العقد مدنياً ومحاكم مجلس الدولة إذا كان العقد إدارياً).

٣- أجاز المشرع صراحة الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية منذ صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وهو ما يستفاد من المادة الأولى منه ومن مذكرة الإيضاحية، كما أكدت بعبارات قاطعة تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والاقتصادية عن مشروع القانون المذكور.

ويضيف البعض الآخر ردود وجح أخرى، نذكر من أهمها<sup>(١)</sup>:

٤- أثبتت التجارب العملية نجاح دور التحكيم في المنازعات العقود الإدارية ومساهمته في تقليل المنازعات التي عرضت على المحاكم، وذلك في أثناء فترة تطبيق القانون رقم ١٢٥ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩١٢ في فرنسا، والذي كان يجوز التحكيم في العقود الإدارية.

(١) أحمد صالح مخلوف، التحكيم جائز في منازعات العقود الإدارية، مقال منشور بجريدة الأهرام، في ١٩٩٧/٦/٢١ بـ"مع القانون".

٥- أن هناك جانباً من العقود الإدارية يتسم بالطابع الدولي، وهي التي تكون مع الأشخاص الخاصة الأجنبية، وتلك العقود تتضمن مصالح عديدة للإدارة، ويتحتم فيها شرط التحكيم إذ يتمسك به المتعاقد الأجنبي، حتى لا تكون الإدارة خصماً وحكمها في آن واحد *Partie et juge à la fois*، ولا ينبغي التضحي بمصالح الإدارة في هذه الحالة لمجرد رفض شرط التحكيم.

٦- إن اصطلاح العقود الإدارية الذي تعرفه مصر نقاً عن فرنسا لا يوجد في كثير من دول العالم، فالتشريعات الأنجلو سكسونية تعامل فيها العقود الإدارية والعقود المدنية على قدم المساواة، وكلاهما يخضع للأحكام ذاتها من الخضوع للتحكيم.  
فالتحكيم هو أسلوب لفض المنازعات يقوم أساسات على إرادة الأطراف، ولا يمكن أن يفرض على الإدارة جبراً عنها، وإنما تجأ إلى الأخير بمحض إرادتها، وهي إن فعلت ذلك تكون قد مارست حريتها التعاقدية، ومن ثم يمتنع عليها أن تتذرع فيما بعد بحصانتها القضائية أو تتمسك بأي حجة أخرى".

وبعد فيجب النظر إلى التحكيم باعتباره أسلوباً يساعد القضاء في مهمة تحقيق العدالة، وليس باعتباره نظاماً عدائياً له، ففي الأصل كان التحكيم، وشرعنا الغراء قد دعت إلى الأخذ به فضلاً عن ارتباط مصر بمعاهدات دولية في مجال تنفيذ أحكام التحكيم<sup>(١)</sup>.

ب) في الكويت:

بالنسبة البعض فإن التحكيم - وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي - يشمل منازعات العقود الإدارية، لأن المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: في نطاق التشريع:

أجازت النصوص اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، ولكننا نستطيع

(١) أحمد صالح مخلوف، ذات المقال سابق الإشارة إليه.

(٢) د/ سيد أحمد محمود، خصومة التحكيم القضائي، وفقاً للقانون الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ١٥٢.

أن تقرر وجود اختلاف في طريقة معالجة المشرع لهذا الموضوع في كل من مصر والكويت.

في بينما تطور التشريع في مصر من الصمت المطلق في موضوع التحكيم في العقود الإدارية إلى السماح الكامل باللجوء إلى التحكيم في مجال هذه العقود، مع بعض الضوابط البسيطة.

نجد أن التشريع في الكويت قد تطور من الحظر المطلق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية إلى الحظر النسبي، أي مع السماح باستثناءات خاصة تقرر بنصوص صريحة وفي الحدود وبالشروط التي تتبعها هذه النصوص فقط.

في بينما ما زال المبدأ الأساسي أو القاعدة العامة المعتمد بها في الكويت فيما يتعلق بالتحكيم في العقود الإدارية هو عدم جواز اللجوء إلى التحكيم فيها إلا بنص صريح وفي حدود ما يقرره هذا النص فقط، نجد أنه في مصر أصبح المبدأ أو القاعدة العامة هو جواز اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية. ونعرض فيما يلي موقف المشرع في كل من مصر والكويت.

#### أ) التشريع في مصر:

التشريع المتعلق بالتحكيم في مصر تناوله المشرع على مرحلتين:

١- تنظيم جزئي ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية في الباب الثالث من الكتاب الثالث منه، في المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣.

٢- تنظيم كلي بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، وبهذا التنظيم ألغيت المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وأصبح بذلك هو القانون العام للتحكيم في مصر.

وبعد صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ثار التساؤل حول ما إذا كان هذا القانون يسمح باللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية أم لا. واحتُلف الرأي حول الإجابة عن هذا التساؤل.

فهناك رأى ذهب إلى أن هذا القانون لا ينطبق على العقود الإدارية.  
وذهب رأى آخر على النقيض من ذلك أن هذا القانون ينطبق على العقود  
الإدارية.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام  
الاتفاقات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا  
القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص  
أيًّا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم  
يجري في مصر، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًّا يجري في الخارج واتفق أطرافه  
على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

وقد استند البعض<sup>(١)</sup> - كما سبق وعرضنا - إلى هذه المادة للقول بإن  
المشرع قد أجاز صراحة الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية.

وفي رأينا أن هذا الرأي تعوزه الدقة، لأن نص هذه المادة لا تجيز صراحة  
اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية كما ذهب هذا الرأي، وإنما تنص فقط على  
سريان أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو  
القانون الخاص أيًّا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع.  
فالمادة لا تتعرض لمسألة جواز أو عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود  
الإدارية، وإنما تقضي بسريان أحكام هذا القانون على التحكيم في حالة سبق  
الاتفاق عليه وفي حالة اللجوء إليه.

وبعد صدور حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٧ -  
والذي أجاز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية - أثار هذا الحكم جدلاً كثيراً  
كما رأينا وردود أفعال كبيرة، خاصة رفض مجلس الدولة تمثلاً في قضائه أو في  
إيقائه لمثل هذا الحكم، مما دفع الحكومة إلى تقديم مشروع قانون لتعديل قانون

(١) من ذلك حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٧ ، سابق الإشارة إليه، د. حبيب سليمان، المقال المشور في جريدة الأهرام في ١٤ يونيو ١٩٩٧.

التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ للنص صراحة على التحكيم في مجال العقود الإدارية، حسماً للخلاف ووضع حد للجدل الذي ثار بهذا الخصوص.

وبالفعل تقدمت الحكومة بمشروع قانون في هذا الموضوع عارضه البعض، ولكن وافق عليه مجلس الشعب وصدر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٣ مايو ١٩٩٧<sup>(١)</sup>، الذي أضاف فقرة ثانية للمادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وقد نص قانون إصدار التعديل رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ في مادته الأولى على أن "تضاف إلى المادة (١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فقرة ثانية نصها كالتالي:

" وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بمعرفة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك".

ويرى البعض أنه بهذا النص قد حسم المشرع الأمر بشكل قطعي فسمح باللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، ولكنه اشترط موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه على الاتفاق على التحكيم ولم يجز التفويض في ذلك.

ورغم هذا فقد ذهب البعض أن هذا (التعديل بالإضافة) قد يفتح الباب أمام إمكانية الطعن عليه بعدم الدستورية، وذلك لمخالفته للدستور التي تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية، والتي من بينها بالطبع منازعات العقود الإدارية<sup>(٢)</sup>.

(١) منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠ تابع بتاريخ ١٥ مايو ١٩٩٧.

(٢) انظر: د. بيومي محمد بيومي، جريدة الأهرام ١٩٩٧/٦/٧، ص ٢٩.

وجدير بالذكر هنا أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت في ٦ نوفمبر ١٩٩٩ أول حكم بعدم دستورية نص من نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وهو نص المادة (١٩) منه والذي كان يمنع الاختصاص بنظر طلب رد المحكمة إلى هيئة التحكيم ذاتها التي يكون الحكم عضوا فيها، وذلك لعدم جواز أن يكون القاضي أو المحكم خصماً ومحكماً في ذات الوقت وعلى إثر هذا الحكم قام مجلس الشعب بنظر تعديل هذا النص، بحيث يحل الطلب إلى محكمة الاستئناف المختصة إذا لم يتحقق المحكم المطلوب ردده خلال ١٥ يوم من تقديم طلب الرد (انظر جريدة أخبار اليوم ٤ ديسمبر ١٩٩٩ ص ٧).

ويرفض البعض وجهة النظر هذه بالقول بأن التقوية بالطعن بعدم دستورية هذه الفقرة بدعوى مخالفتها للدستور هو طعن في غير محله، إذ لا يتعارض بين ما قررته هذه المادة من الدستور باعتبار أن مجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة وبين اللجوء إلى التحكيم، وذلك لأن الاستقلال المقصود للمجلس هو تجاه غيره من الهيئات القضائية الأخرى، أما التحكيم فهو أسلوب لفض المنازعات يقوم أساسات على إرادة الطرفين، ولا يمكن أن يُفرض على الإداره جبراً عنها، وإنما تلجأ إليه الأخيرة بمحض إرادتها، وهي إن فعلت ذلك تكون قد مارست حريتها التعاقدية، ومن ثم يمتنع عليها أن تتذرع فيما بعد بحصانتها القضائية أو أن تتمسك بأى حجة أخرى<sup>(١)</sup>.

ولأيا ما كان الجدل والخلاف فإن المشرع المصري قد أقر قاعدة إمكان اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، فأصبحت قاعدة عامة يجوز اللجوء إليها في جميع العقود الإدارية بشرط موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه. ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة إلا إذا لم يوافق الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه على قبول شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم في عقد إداري معين. إذن فليست هناك عقبة تشريعية أمام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية في مصر.

وقد تأكّد اتجاه التشريع في مصر إلى إمكان اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، وذلك في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن المناقصات والمزايدات والذي ألغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، فقد نص هذا القانون في الباب الرابع منه في المادة ٤٢ على أنه "يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويه عن طريق التحكيم بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد".

وبهذا النص يرد المشرع على حجة البعض بعدم تطبيق قانون التحكيم رقم ٢٧

---

(١) أحمد صالح مخلوف، سابق الإشارة إليه، د. حبيب سليمان، سابق الإشارة إليه.

لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، على أساس أن هذه القوانين وردت أساساً لتنظيم التحكيم في المواد المدنية والتجارية، فلا تصلح للتطبيق على العقود الإدارية.

وكان التطور التشريعي قد أدى في مصر إلى تقرير القاعدة العامة بقبول الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، والتأكيد عليها في كل النصوص التي وردت بعد صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، على خلاف التشريع في فرنسا الذي مازال يأخذ بالقاعدة العامة وهي الحظر إلا في حالات استثنائية معينة كما سبق وأن رأينا.

#### ب) التشريع في الكويت:

من التشريع في الكويت بتطور هام، وقد تمثل هذا التطور في عدة مراحل. ورغم هذا التطور وهذه المراحل فإننا نستطيع أن نقرر أن المبدأ المعمول به والقاعدة الأصلية العامة، هي عدم جواز لجوء الأشخاص الاعتبارية للقانون العام إلى التحكيم إلا بنص صريح.

ورد النص على التحكيم في دولة الكويت في عدة نصوص وتشريعات سواء القديمة منها أو الحديثة، من ذلك مثلاً:

- لعل باكورة هذه النصوص نظام التجارة الداخلي الصادر سنة ١٩٣٨ (١).
- ثم ورد النص على التحكيم القضائي في المادة ٣٩ من المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩.
- ووفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الأميركي بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥، لا يجوز لأي دائرة أو مصلحة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته على

(١) انظر د/ يعقوب يوسف صرخوه، شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي مقارنة بما ورد في اتفاقيات التحكيم الصادرة في رحاب الأمم المتحدة، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة الثامنة عشر، العدد الثالث، سبتمبر/ ١٩٨٠.

- (٧٥٠٠ د.ك) خمس وسبعين ألف ديناراً كويتياً بغير استثناء هذه الإداره.
- ثم جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ فنصت المادة ١٧٣ منه على انه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين".
- وفي ظل هذه النصوص أبرمت الحكومة الكويتية عدة عقود إدارية في صورة عقود امتياز مع بعض الشركات المتخصصة للتنقيب عن النفط وتكريره وإنتاج مشتقاته، وتضمنت هذه العقود النص على شرط التحكيم لحل الخلافات والمنازعات بين أطرافها سواء بشأن تفسير أي بند من بنودها أو بشأن تنفيذها<sup>(١)</sup>.
- وصدرت عدة تشريعات - خاصة في نطاق التشريعات الاقتصادية - تجيز اللجوء على التحكيم ففض بعض منازعات العقود الإدارية.
- من هذه التشريعات على سبيل المثال:
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ ابشان المناطق الحرة الذي نص صراحة في المادة ١٤ منه على ان: "يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بطريق التحكيم"
- وقد بين هذا التشريع كيفية تشكيل هيئة التحكيم، ونص على إنها تضع قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما يتعلق بالضمانات والمبادئ الأساسية للنظامي، وكيفية إصدار قراراتها وتكون قراراتها ملزمة شأنها شأن الأحكام النهائية.
- القانون الصادر عام ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

<sup>(١)</sup> راجع د/ يوسف يعقوب صرخوه، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ٢٩.

الذى نص فى المادة ٢٦ منه على المبدأ العام وهو اختصاص المحاكم الكويتية وحدها بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار والغير أيا كان، ثم نص بعد ذلك على جواز الاتفاق على اللجوء في هذا النزاع على التحكيم.

- ذات الأمر القانون الصادر عام ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث نصت المادة ٢٩ منه على اختصاص القضاء الكويتي بنظر المنازعات التي تنشأ العقود المبرمة وفقا لأحكام هذا القانون، مع جواز اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد بشرط موافقة اللجنة العليا<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> وهناك تشريعات أخرى صدرت بشأن الموافقة على اتفاقيات تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى، انظر في ذلك، د/ عبد الله حباب الرشيدى، العقود الإدارية، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، مؤسسة دار الكتب - الكويت - الشرق، ص ٥١٥ حلية رقم ١٢٣٦.

## خلاصة البحث

ففي القديم كان المبدأ السائد هو عدم جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في منازعاتها مع الغير.

وكان أهم الأسباب أو المبررات لهذا الحظر هو أنه لا يجوز أن تمثل الدولة أو أشخاص القانون العام إلا أمام القضاء الذي تنشئه وفقاً لقوانينها، ولا يجوز أن يحكم على الدولة إلا بواسطة القاضي الرسمي.

وعرف هذا المبدأ شيئاً من التطور الذي اختلفت درجته ومداه في التشريع عن القضاء عن الفقه، سواء في مصر أو الكويت.

وفي مصر، نستطيع أن نقرر أن التطور كان ملحوظاً في هذا الشأن في القضاء والتشريع، أما في الفقه فلم تتح الفرصة لكتاب فقهاء القانون العام في مصر للتعبير عن رأيهما في هذا الموضوع رغم أهمية موضوع التحكيم، والمساحة الكبيرة التي يحتلها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ورغم كثرة المنازعات التي تحال إلى التحكيم في الوقت الحالي.

أما القضاء فنستطيع أن نميز بين موقف القضاء الإداري متمثلاً في مجلس الدولة، والقضاء العادي متمثلاً في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٧.

وبالنسبة للقضاء الإداري، ففي القضايا التي عرضت عليه وكانت تمثل في طعون بالبطلان من جانب الإدارة في شروط تحكيم كانت وافقت عليه في عقود إدارية أبرمتها مع الغير، في هذه القضايا كان القضاء الإداري يقبل الطعن ويحكم ببطلان شرط التحكيم الوارد في هذه العقودطبقاً المبدأ السائد وهو عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، ولم يخرج عن هذا التوجه للقضاء الإداري إلا حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٨ مايو ١٩٨٦ والذي كان لصالح شرط التحكيم، وقد ألغت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بحكمها الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٩٠، وأكملت على مبدأ عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية، وعادت

محكمة القضاء الإداري وسارت على ذات الدرب فيما بعد، ومثال ذلك حكمها في قضية نفق الشهيد أحمد حمدي الصادر في ٣٠ يناير ١٩٩١.

وبالنسبة للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فأيضاً قد مر موقفها بتطور، فبعد أن أصدرت فتوى بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٩ أجازت فيها اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، عادت واشترطت عدم استبعاد القواعد الموضوعية التي تطبق على منازعات العقود الإدارية عند نظر منازعة التحكيم، وذلك في فتواها الصادرة في ٧ فبراير ١٩٩٣.

ثم عدلت عن رأيها وقررت عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية، وذلك في فتواها الصادرة بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٧، وسارت إدارات الفتوى على هذا المبدأ وتم التنبيه على الإدارات المختلفة بعدم إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية أو الالتجاء إلى جهات غير مختصة لفض المنازعات التي تنشأ عنها.

كل ذلك اتساقاً مع اتجاه القضاء الإداري في هذا الشأن.

أما بالنسبة للقضاء العادي، فقد عبرت عنه محكمة استئناف القاهرة في حكمها الشهير الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٧ والذي قضت بمقتضاه بجواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية وبصحة شرط التحكيم الذي يرد فيها. وهو الحكم الذي أثار جدلاً ولغطاً كبيرين، وردود أفعال شديدة وعكسية خاصة من قبل مجلس الدولة وإدارات الفتوى فيه.

وبالنسبة للتشريع، فقد كان المشرع ينظم التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من ٥١٣ حتى ٥٠١. وكان الرأي مستقراً على أن هذه النصوص تسري على العقود المدنية والتجارية ولا تسري على العقود الإدارية.

ثم صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والذي ألغى نصوص قانون المرافعات السابقة المتعلقة بالتحكيم ووضع تنظيمياً عاماً للتحكيم.

وفي ظل هذا القانون ثار الخلاف أيضاً حول مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

فذهب رأى إلى جواز ذلك، وذهب رأى على النقيض من ذلك بعدم جواز ذلك على أساس أن هذه النصوص قاصرة على التحكيم في العقود المدنية والتجارية ولا تسرى على العقود الإدارية.

ثم أدخل تعديل على هذا القانون بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، الذي أضاف فقرة ثانية لنص المادة الأولى منه خاصة بمنازعات العقود الإدارية، والتي اشترطت أن يكون الاتفاق على التحكيم فيها بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولم يجز التفويض في ذلك.

وحتى نشر هذا البحث لم يرد لعلمنا تعرض القضاء الإداري في مصر لهذه المسالة حتى نعرف ما إذا كان قد عدل عن قصائه السابق الرافض للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية تطبيقاً لأحكام القانون الجديد، أم أنه مازال على موقفه السابق وهو عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في مثل هذه العقود.

وفي اعتقادنا أن قضاء مجلس الدولة المصري سوف يظهر - كعادته دائماً - قدر كبير من المرونة في هذا الشأن، حتى لا يعيق حركة الاستثمار الكبيرة التي تشهدها مصر في هذه الحقبة الهامة من تاريخها، وحاجتها إلى التعاقد مع شركات ومستثمرين أجانب وعرب ومصريين أيضاً، والذين يفضلون اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد ينشأ من منازعات حول تفسير أو تنفيذ العقود التي تربطهم بالإدارة العامة في مصر والتي يمثلها أشخاص القانون العام<sup>(١)</sup>.

أما في الكويت فبالنسبة للتشريع كان المبدأ هو عدم جواز لجوء الجهات

(١) وكما يقول إيف جودمي: إن التطوير يبقى ممكناً ويسهلنا حالياً ويتوقف فقط على إرادة القاضي الإداري، راجع: aujourd'hui et relève de la - Yves GAUDEMEL, l'évolution "reste possible-et souhaitable seul volonté du juge administratif." Revue de l'Arbitrage 1992, p. 255. Voir également Gérard TEBOUL, p.26. Les perspectives d'évolution.

العامة إلى التحكيم إلا بنص خاص ووفق ضوابط معينة.

ثم صدر العديد من النصوص الخاصة التي تسمح لبعض الجهات العامة،  
وفي بعض العقود باللجوء إلى التحكيم.

وبالنسبة للفقه فإن البعض يؤيد لجوء الجهات العامة إلى التحكيم في عقودها  
الإدارية.

وليس من المعقول أن تستصدر قانوناً لكل حالة للإذن للإدارة بالاتفاق على  
التحكيم فيها.

ونستطيع أن نلخص الموقف في الكويت بالقول:

أولاً: إن المبدأ المعمول به هو: عدم جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى  
التحكيم في العقود الإدارية، سواء المحلية أو الدولية، وسواء كان التحكيم عادياً  
أو قضائياً، وسواء كان التحكيم داخلياً أو خارجياً.

ثانياً: إن الاستثناء على حظر اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية تحكمه عدة  
قواعد وضوابط وقيود، تختلف حسب ما إذا كان العقد ذاتاً طابع محلي أو دولي،  
كما سبق الشرح التفصيلي.

فالتحكيم في التعاقدات الإدارية في الكويت يمثل استثناءً على المبدأ العام  
وهو الحظر.

بالإضافة إلى أن التحكيم يقلل من كم الدعاوى والمنازعات التي ترفع إلى  
القضاء الرسمي للدولة، وهو الأمر الذي يساعد هذا القضاء على سرعة الفصل  
في القضايا المعروضة عليه، مما يحقق العدالة الناجزة.

والتجهيز الغالب - سواء على مستوى التشريع أو الفقه في مصر والكويت  
- هو تشجيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود  
الإدارية، لما لذلك من فوائد كثيرة سبق شرحها.

وفي ختام هذه الدراسة البحث نشير إلى ما يلي:

أ) إن الخلاف الذي ثار يتعلق بالتحكيم في العقود الإدارية، ولا يتعارض بغيره من

الطرق الأخرى البديلة للقضاء لفض المنازعات، مثل اتفاقيات التسوية والصلح<sup>(١)</sup> والوساطة والتفاوض ومنح التسهيلات واللجوء إلى الخبرة الخاصة. فليس هناك ما يحول دون لجوء الإدارة إلى أي من هذه الطرق.

ب) إن الخلاف يتعلق باللجوء الاختياري إلى التحكيم ولا يتعلق بالتحكيم الإجباري أو الإلزامي، فإذا فرض نص قانوني على الإدارة اللجوء إلى التحكيم، فلا يكون أمامها إلا الإذعان لذلك، ويكون تصرفها في هذه الحالة صحيحاً ومطابقاً لحكم القانون.

من ذلك مثلاً في حالة الخلاف بين جهتين من الجهات الحكومية أو العامة في الكويت، فوفقاً للمرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع، يتعين في هذه الحالة الاحتكام إلى إدارة الفتوى والتشريع ويكون رأيها ملزماً للطرفين<sup>(٢)</sup>.

ج) إن مشكلة لجوء الإدارات العامة إلى التحكيم تتعلق فقط بالعقود الإدارية، وليس بعقود القانون الخاص - سواء العقود المدنية أو التجارية - التي تبرمها، فعقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارات العامة وتتعلق بالأموال الخاصة أو الدومين الخاص Le Domaine privé للإدارة، لا تثور مشكلة بصددها،

(١) فاللجوء إلى الصلح جائز في مجال العقود الإدارية، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق أو التزامات مالية. وفي ذلك مثلاً يقول المحكمة الإدارية العليا إنه: "لا يقدح في اجتماع مقومات الصلح المشار إليه وأركانه ما يثير من أن الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالتنظيم العام، ومن ذلك الاتفاقيات الخاصة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الإدارية، ذلك أن القول لا يصدق على حقوق الجهة الإدارية المالية المترتبة على العقود الإدارية إلا إذا كانت مخصوصة بصفة تهانية ولم يستحلل النزاع، فعندئذ لا يجوز التنازل عنها إلا طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في المقاربات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله، أما إذا كان الحق ذاته محلل للنزاع وخشيته الجهة الإدارية أن تخسر الدعوى، فلا ترتيب عليها إذا لجأت لفض هذا النزاع عن طريق الصلح". حكمها بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٨٦، في الطعن رقم ٨٠٢ لسنة قضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثامن عشر، قاعدة رقم ٥٥٧، ص. ٨٧٠.

(٢) وكمثال ذلك في فرنسا انظر Philippe COUZINET, Un exemple de procédure de conciliation préalable obligatoire: La conciliation sportive précontentieuse, Revue française de Droit administratif, 13e année, 1997, Mars-Avril, p.365-373.

Françoise DUCAROUGE, Le juge administratif et les modes alternatifs de règlement des conflits: Transaction, médiation, conciliation et arbitrage en Droit public français, Revue française de Droit administratif, (RFDA), 12 Année 1996, No 1, Janv.- Févr. p.89

لأنه ينطبق عليها ذات القواعد التي تطبق على عقود الأفراد العاديين أي قواعد القانون الخاص سواء المدني أو التجاري، مع مراعاة أنه حتى بالنسبة لعقود الإدارة الخاصة هناك بعض القواعد ذات الطبيعة المختلفة عن تلك التي تطبق على عقود القانون الخاص المبرمة بين أشخاص القانون الخاص، وذلك نظراً لكون الإدارة طرفاً فيها.

رابعاً: إن التحكيم في منازعات العقود الإدارية لا يمنح المحكم سلطات مطلقة في النزاع، فهناك قواعد وحدود بل وقيود على هذه السلطات المحكم، ولعل أبرز أمثلتها أن المحكم لا يختص بالبت في مسألة مشروعية أي قرار إداري له علاقة بالعقد موضوع النزاع، فلا تحكيم في المشروعية.

Le contentieux de la légalité échappe totalement à l'arbitrage.  
فهذه تدخل في صميم الاختصاص الحصري للقاضي الإداري، وعلى من يثيرها اللجوء إلى هذا القاضي للفصل فيها وحسمها، وليس إلى التحكيم.

ونحن نرى إنه في حالة ما إذا كان الفصل في النزاع المعروض على التحكيم، يتوقف على حسم مسألة مشروعية قرار إداري، فإن ذلك يعتبر مسألة أولية يجب معها وقف نظر التحكيم، ولجوء صاحب الطعن في مشروعية هذا القرار إلى القاضي الإداري للبت فيها، ثم العودة إلى التحكيم لاستئناف إجراءات نظر نزاع التحكيم والفصل فيه في ضوء حكم القاضي الإداري الصادر في مسألة مشروعية القرار.

وخلال دراستنا، أثنا لا نرى أي مانع دستوري أو قانوني يحول دون اللجوء الإداري إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية.

ولا يُعد ذلك تعرضاً على اختصاصات جهات القضاء بالدولة، لاسيما جهة القضاء الإداري، فالتحكيم في منازعات العقود الإدارية له قواعد بل وقيود خاصة به:

- سواء من حيث لجوء الإدارة إليه، مثل ما فعله القانون المصري<sup>(١)</sup>، حيث اشترط موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه على الاتفاق على التحكيم في مثل هذه العقود، ولم يجز تفويض سلطته في ذلك.

ومثل ما فعله قرار مجلس الوزراء بالكويت - سابق الإشارة إليه - الذي لم يجز النص على اللجوء إلى التحكيم العادي - الدولي أو المحلي - في العقود التي تبرمها الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة مع المقاولين الأجانب للقيام بأعمال المشاريع المحلية، وأجاز فقط اللجوء إلى مشارطة التحكيم في حالة الضرورة الفصوى التي تنشأ عن طبيعة العقد وظروفه، والتي تفرض شرط التحكيم الدولي على الجهات الحكومية، وبعد تقديم مذكرة من الجهة الحكومية في ذلك، مشفوعة برأي إدارة الفتوى والتشريع، للعرض على مجلس الوزراء، ليقرر ما يراه في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة للجوء إلى التحكيم القضائي فوفقاً لأحكام قانون التحكيم القضائي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ المعدل لنص المادة الثانية وغيرها من تشريعات تشجيع الاستثمار والشراكة بين القطاعين العام والخاص، يجوز التحكيم في العقود الداخلية، بشرط موافقة الوزير المعنى في حالة وجود نص يسمح له بذلك،

- سواء فيما يتعلق بمدى سلطات المُحْكَم، حيث لا يملك - على سبيل المثال - بحث مسألة مشروعية القرارات التي تصدرها الإدارة بشأن هذه العقود.

- سواء في إعطاء القوة التنفيذية *La force exécutoire* أو حجية الشيء الم قضي به *l'autorité de la chose jugée* بناء على أمر تنفيذ *exéquatur* من القاضي المختص.

فالتحكيم لا يخلو من المزايا، وقد اعترف بذلك مجلس الدولة الفرنسي الذي

<sup>(١)</sup> في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، الذي أضاف الفقرة الثانية للمادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

<sup>(٢)</sup> قرار مجلس الوزراء بدولة الكويت، رقم ١١ الصادر في الاجتماع رقم (٨٨/١٤) عام ١٩٨٨، والمعتمد بالقرار رقم ٤٢٤ الصادر بالاجتماع رقم (٩٠/٢٠) الصادر عام ١٩٩٠.

يعتبر أبرز الرافضين للتحكيم في العقود الإدارية - حيث أقر بإن التحكيم قد يشكل طريق أكثر مرونة من اللجوء إلى القاضي الإداري.

"L'arbitrage .... peut constituer une alternative plus souple à la saisine du juge administratif<sup>(1)</sup>".

كما يعترف بقوة قرار التحكيم وبالصفة القضائية له<sup>(2)</sup>.

فالتحكيم هو - كما يؤكد قانون ٢٦ و ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ - في فرنسا - المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة الأولى من الفصل الأول منه - الوسيلة الأكثر تعقلاً لإنها المنازعات.

C'est "Le moyen le plus raisonnable de terminer les contestations ..". Article 1 Titre I de la Loi des 24 et 26 Août 1790, sur l'organisation judiciaire.

فلا نرى سبباً قوياً يمنع من التحكيم لحل منازعات العقود الإدارية، بل إن فوائد اللجوء أكثر من مطالبها، خاصة مع اتجاه الدول - لاسيما العربية - إلى تشجيع الاستثمار بها<sup>(3)</sup>.

والتجه العام في غالبية الأنظمة نحو تبني وسائل أخرى - أبرزها التحكيم - لفض وتسوية المنازعات، كطرق بديلة للجوء إلى القضاء الرسمي للدولة<sup>(4)</sup>، وذلك في فروع القانون المختلفة<sup>(5)</sup>.

(١) انظر: Etudes sur la prévention du Contentieux, 1986, Etudes et Documentations de Conseil d'Etat No 39, p.54.

(٢) CE.21 Avril 1943, Sté des Ateliers de Construction du Nord de La France, Rev. p.107. CE.4 Janvier 1957, Lamborot, précité.

(٣) راجع الملتقى السنوي بالأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، المنعقد بالمملكة المغربية، في الفترة من ٢٨-٢٩ يناير ٢٠١٨ تحت عنوان "التحكيم في العقود الإدارية والاستشار".

(٤) B.OPPETIT, Justice étatique et justice arbitrale, In Etudes offertes à Pierre BELLET, Paris, LITEC, 1991, p.415. P.J.CARRIER, New Policy Regarding Arbitration of Gouvernement Procurement Disputes in the United States, Procurement law Review 1996, CS. p. 74.

(٥) Bernard PACTEAU, Arbitrage, Arbitrages spéciaux, Arbitrages administratifs, Revue de l'Arbitrage, 5.1990, Fascicule 1048, p.1. Gérard TEBOUL, Arbitrage international et personnes morales de Droit public, Brèves remarques sur quelques aspects de contentieux administratif, Droit et pratique du Commerce international, l'Etat commerçant II, 1996, Vol.22, No 2, p. 200

Gérard TEBOUL ,Arbitrage international et personnes morales de Droit public, AJDA. 20 Janvier 1997, Dossier, p.26.- J.CLERE, l'arbitrage révolutionnaire, apogée et déclin d'une institution, Revue de l'Arbitrage, 1981, p.3 et s.

## مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

### أ) المراجع العامة والخاصة:

- د. إبراهيم محمد على و د. جمال عثمان جبريل، العقود الإدارية ١٩٩٦/٩٥ بدون ناشر.
- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الرابعة ١٩٨٣.
- د. أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك)، ٢٠٠٥، بدون ناشر.
- د. جابر جاد نصار التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٧.
- د. خالد فلاح العنزي، التحكيم في العقود الإدارية في الكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، الجزء الثاني، تنفيذ العقد الإداري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨.
- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٨٤.
- د. سيد أحمد محمود، خصومة التحكيم القضائي، وفقاً للقانون الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ١٥٢.
- د. صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧.
- د. عبدالله حباب الرشيدى، العقود الإدارية - النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، الطبعة الأولى ٢٠١٧، مؤسسة دار الكتب - الكويت - الشرق.
- د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ أساسية في العقود الإدارية، ١٩٩٧.

- د. يوسف يعقوب صرخوه، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ٢٩.

ب) المجالات العلمية:

- د. أنور أحمد رسلان، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر/ديسمبر ١٩٧٨.

- د. محمد كمال منير، مدى جواز الالتجاء إلى التحكيم الاختياري في العقود الإدارية، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٢ جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠، مجلة العلوم الإدارية ١٩٩١ العدد ٢٢، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول يونيو ١٩٩١، ص ٣٠٩ - ٣٤٥.

- د. يوسف يعقوب صرخوه، شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي مقارنة بما ورد في اتفاقيات التحكيم الصادرة في رحاب الأمم المتحدة، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة الثامنة عشر، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٠.

- د/ عثمان عبد الملاك الصالح، ولایة الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين - دراسة مقارنة، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٦ ص ٢٧.

- د/ عزيزة الشريف، تطور الاختصاص القضائي بنظر منازعات القانون العام في أعقاب صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، ١٩ العدد الثاني.

ج) المقالات:

- د. البيومي محمد بيومي، مدى جواز شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، منشور بجريدة الأهرام، ٧ يونيو ١٩٩٧، ص ٢٩.

- د. حبيب سليمان، تعقيب الالتجاء إلى التحكيم في العقود الإدارية جائز، منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٧، صفحة ٩، باب "مع القانون".

- جريدة الأهرام القاهرة، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٩، ص ٢٩.

**(د) الدوريات ومجموعات المبادئ والأحكام والفتاوی:**

- أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- المختار في فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في خمسين عاما، إصدار المكتب الفنى، مجلس الدولة، بمناسبة العيد الذهبي للمجلس ١٩٤٧-١٩٩٧، ص ٧٨٩.
- الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثامن عشر، قاعدة رقم ٥٥٧، ص ٨٧٠.
- مجموعات المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بمصر.
- مضيطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد العادى، الجاسة الستين المنعقدة يوم ٢٣ أبريل ١٩٩٧، ملحق رقم ٢، ص ٨٢ وما بعدها.
- (الملتقى السنوي بالأكademie الدولية للوساطة والتحكيم، المنعقد بالملكية المغربية، في الفترة من ٢٦-٢٨ يناير ٢٠١٨، تحت عنوان " التحكيم في العقود الإدارية والاستثمار.
- الجريدة الرسمية بمصر.

**ثانياً: المراجع الأجنبية:**

**A) Ouvrages généraux, spéciaux et Articles:**

- A.DE LAUBADERE, F.MODERNE, P.DELVOLVE, *Traité des contrats administratifs*, LGDJ. Paris, 1984, 2e éd.T.II.
- Arnaud LYON-CAEN, *Sur la transaction en droit administratif*, AJDA. 20 Janvier 1997, Dossier, Les modes alternatifs de règlement des litiges, p.48.
- Bernard PACTEAU, Arbitrage, Arbitrage spéciaux, Arbitrages administratifs, Revue de l'Arbitrage, 5.1990, Fascicule 1048, p.l.
- B.OPPETIT, Justice étatique et justice arbitrale, In Etudes offertes à Pierre BELLET, Paris, LITEC,1991,p.415.
- Charles JARROSON, Remarques sur la Circulaire de 6 Février 1995, Relative au Développement de la Transaction en Matière Administrative, Revue de l'Arbitrage, 1995, No 3, p.435-439.
- Charles JARROSON, L'Arbitrage en Droit public, AJDA. 20 Janvier 1997, Dossier, p.16.

**التعليق على حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ  
٢٠١٩/٣/١٧ بشأن دعوى التعويض المقدمة ضد الحكومة الليبية  
والمرتبة على نزع ملكية عقارات مدعين مصريين**

**قراءة نقدية للحكم**

**في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص المعاصر**

دكتور  
حسام أسامة شعبان  
أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك  
كلية الحقوق - جامعة المملكة - البحرين

## الوقائع - تقسيم

في تاريخ ٥-٦-١٩٦١ اشتري مورثي المدعين المصريين الجنسية أرضاً غير مستصلحة مساحتها ١٩٠ هكتار كائنة في طريق سوانى بن ادم العزيزية بدولة ليبا، وذلك بموجب سند تملك مسجل برقم ٤٨١٤ مسلسل ١٩٣٧٩ من الملكية الليبية ولإة طرابلس باعتبار ان الملكية جماعها ٢٠٠ حصة موزعة على المورثين، وبعد ان استصلحوا تلك الأرض وأقاموا على جزء منها مزرعة دواجن وعلف ومزرعة قامت ثورة الفاتح من سبتمبر، وصدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ والذي بموجبه قامت الحكومة الليبية بوضع يدها على الأرض سالفه الذكر وما عليها من مزروعات ومنشآت.

وفي تاريخ ١٩٧٠-٨-١٩ تقدم المالكون الى المؤسسة العامة للاستصلاح الزراعي بإقرار بالموجودات الثابتة والمنقوله التي كانت بالأرض وقت نزع ملكيتها، تلك الأرض التي قدرت بمبلغ أربعة وعشرون مليون واحد واربعون ألف وثمانمائة وعشرون دينار ليبي، بينما قدرت قيمة الموجودات الثابتة والمنقوله باثنين مليون ومائتي وستة وسبعين ألف وثمانمائة وستين دينار ليبي، وكان المدعون يستحقون فوائد عن هذا المبلغ تقدر ب ٤٪ سنوياً.

أقام المدعون وهم ورثة الملك الأصليين دعواهم أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في تاريخ ٩-٧-٢٠١٨، مختصمين الدولة الليبية كمدعي عليه تاسع مطالبين ايابها بسداد هذه التعويضات كما اختصموا في نفس الدعوى كمدعي عليهم من الأول إلى الثامن عدداً من الشركات الليبية الموجودة على الأراضي المصرية، وبعض البنوك المصرية التي لديها أموال للحكومة الليبية، وبعض الشركات المصرية التي للحكومة الليبية أسمها بها، وذلك من أجل توقيع الحجز التحفظي على أموال الدولة الليبية لديها.

وقد دفعت الدولة الليبية بعدم اختصاص المحاكم المصرية نظراً لتمتع الدولة الليبية بمحقانتها القضائية أمام المحاكم المصرية، كما دفعت بوجوب تطبيق القانون الليبي على الدعوى، بينما رفضت محكمة جنوب القاهرة الدفعين في حكمها الصادر بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٨، حيث قضت بعدم قبول الدفع بالمحقانة استناداً إلى أن الدعوى تتعلق بالتعويضات المدنية فقط ولا علاقة لها بسيادة الدولة الليبية، كما رفضت المحكمة

الدفع بتطبيق القانون الليبي على الدعوى وطبقت القانون المصري بناء على أن مصر هي محل وقوع الضرر لأنه امتد إلى المدعين في ذمتهم المالية في مصر<sup>1</sup>.

وفي تاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ أيدت محكمة استئناف القاهرة الحكم الابتدائي السابق، واستندت إلى ذات الأسانيد التي أوردها هذا الحكم، حيث رفضت وجود حصانة قضائية للدولة الليبية لأن الدعوى تتعلق بتعويضات مدنية لا تمثل السيادة الليبية، وبالتالي لا يمكن قبول الدفع بالحصانة، كما أيدت توجه المحكمة الابتدائية في تطبيق القانون الليبي بوصفه قانون محل وقوع الضرر، حيث امتد الضرر إلى الورثة في ذمتهم داخل الأراضي المصرية<sup>2</sup>.

وعلى هذا النحو يثير الحكم ثلاثة إشكاليات رئيسية تعتبر من أهم مباحث القانون الدولي الخاص، وهي بالترتيب أولاً الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بنظر هذا النزاع، ثانياً الحصانة القضائية للدولة الليبية أمام المحاكم المصرية، ثالثاً القانون الواجب التطبيق على الدعوى. وعلى ذلك سنقسم تعليقنا على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بنظر الدعوى

المبحث الثاني: الحصانة القضائية للدولة الليبية أمام المحاكم المصرية

المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على الدعوى

### **المبحث الأول**

#### **الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بنظر الدعوى**

لم تتعرض المحكمة لمسألة اختصاصها بالنظر في دعوى التعويض المترتبة على قيام الحكومة الليبية بنزع ملكية ممتلكات المدعين على الأراضي الليبية، ويبدو لنا من مطالعة الحكم أن المحكمة قد سلمت باختصاصها القضائي في نظر دعوى التعويض وهو ما يثير التساؤل حول مدى توافر أي ضوابط من ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية.

بادئ ذي بدء يجب أن ننوه إلى أن معظم قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد مبنية فقط على مصلحة الخصوم، وبالتالي لا تتعلق بالنظام العام ولا تطبقها المحكمة إلا حيث يتمسك بها أصحاب المصلحة، ومن ذلك قاعدة الاختصاص المقرر

<sup>1</sup> راجع حكم مدني كلي جنوب القاهرة في الدعوى رقم ٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ /١٠/٨ وال الصادر في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٨  
<sup>2</sup> انظر حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٩ /٣/١٧

للمحاكم المصرية بناء على جنسية المدعى عليه المصرية، أو لوجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه الأجنبي في مصر ، أو تعلق الدعوى بعقد أبرم أو نفذ أو كان واجب النفاذ في مصر، فإذا خولفت تلك القواعد فلا تقضي المحكمة بعدم اختصاصها من تقاء نفسها، بل يجب أن يدفع الخصوم بعدم الاختصاص قبل الكلام في الموضوع<sup>١</sup>.

ويترتب على ما سبق أنه يجوز لإرادة الخصوم مخالفة القواعد السابقة والاتفاق على سلب الاختصاص من المحاكم المصرية ومنه لمحكمة دولة أخرى<sup>٢</sup>، كما يجوز لهم بالعكس رغم عدم توافر ضابط من تلك الضوابط أن يتلقوا على منح الاختصاص للمحاكم المصرية سواء صراحة أو ضمناً، وعلى هذا النحو فإذا لم يكن المدعى عليه مصري الجنسية وليس له موطن أو محل إقامة في مصر ولم يكن الالتزام قد نشأ أو نفذ في مصر، ولجا أحد الخصوم إلى القضاء المصري ومثل خصمه أمام المحكمة دون أن يدفع بعدم الاختصاص، فهذا معناه قبول ولاية القضاء المصري ضمناً.

ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يتوافر رابطة بين النزاع وبين الأقاليم المصري<sup>٣</sup>، كأن يكون المدعى مصرياً أو متوطناً في مصر، أو أن يكون المال محل النزاع موجود على الأراضي المصرية، ذلك أن قبول القضاء المصري الاختصاص بناء على اتفاق الخصوم يجب أن يبني على وجود صلة مع الأقاليم المصري يجعل من المحكمة المصرية التي تتظر النزاع المحكمة الأكثر ملائمة، وعليه يجب أن تستوثق المحكمة التي تتظر النزاع من عدم وجود محكمة دولة أخرى أكثر ملائمة منها للفصل في النزاع، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها الرائد الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤<sup>٤</sup>، فلا يكفي مجرد توافر ضابط من ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية أو حتى قبول الخصوم الصريح أو الضمني

<sup>١</sup> انظر الدكتور أحمد عبد الكري姆 سلام : فقه المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٩٥ وما بعدها  
يراجع أيضاً استاذنا الدكتور هشام صادق : نزاع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ١٥٥

<sup>٢</sup> راجع في ذلك الدكتور هشام صادق: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ١٥٤ وما بعدها.

<sup>٣</sup> انظر تنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري والتي نصت على أنه " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى

<sup>٤</sup> ولوم تك دخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولاته صراحة أو ضمناً".  
راجع استاذتنا الدكتورة حفيظة الحداد: القانون القضائي الخاص الدولي، الاسكندرية ١٩٩٣، فقرة ١٢٧، وانظر ايضاً

الدكتور هشام صادق: نزاع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

<sup>٥</sup> انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعنين رقم ١٥٨٠٧ و ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ قضائية والصدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤

وانظر في التعليق على هذا الحكم الدكتور احمد صادق الشيربي: النزول عن الاختصاص القضائي الدولي في مذارعات

المعاملات المالية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص ١٢ وما بعدها، وراجع ايضاً تعليق الدكتور هشام صادق: مدى حق

القضاء المصري في التنازل عن اختصاصه الدولي بمتازعات المدنية والتجارية، التعليق على حكم محكمة النقض المصرية

اللجوء إلى القضاء المصري، بل يجب على المحكمة أن تستوثق من عدم وجود محكمة أخرى أكثر ملائمة منها للفصل في النزاع.

وبخصوص الدعوى محل التعليق، فلم يتوافر أي ضوابط من ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية، فمكان نشأة الالتزام لم يكن مصر، بل أن الفعل الضار المتناثل في واقعة الاستيلاء على أراضي المدعين وقع على الأقليم الليبي، كما أنضرر تحقق بشكل أساسي في الأقليم الليبي، حيث لحق بذمة المورثين أو المالك الأصليين وقت حدوث واقعة الاستيلاء على الأرض في ليبيا، ولا يصح الادعاء هنا بأنه امتد إلى ذمة الورثة في الأقليم المصري، ذلك أنضرر الذي يعتد به هوضرر المباشر الذي تحقق وقت حدوث الفعل الضار وفقاً لاتجاهات محكمة العدل الأوروبية في حالة تعدد أماكنضرر<sup>١</sup>.

يضاف إلى ما نقدم أن المدعى عليه ليس له موطن أو محل إقامة في مصر، فالدعى عليهالأصلي في الدعوى هو المدعى عليه التاسع وهو الحكومة الليبية، والحكومات لا موطن لها إلا في إقليمها، وبالتالي فإن الحكومة الليبية موطنها هو الأقليم الليبي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مقر السفارة أوبعثة الدبلوماسية الليبية في القاهرة موطنًا للحكومة الليبية أو محلًا لاقامتها في مصر، فقد استقر الفقه وكذلك

<sup>١</sup> انظر حكم محكمة العدل الأوروبية رقم C-12/15-C والمصدر في تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن شركة بونيفرسال ميرزيك الهولندية في تاريخ ١٩٩٨ اشتترت ٥٧٪ من شركة تشيكية وهي شركة بي أم للتسجيلات، وقد صاحت لها شركة محاماة تشيكية شرطاً في العقد يمنع الشركة الهولندية الحق بشراء الـ ٣٠٪ الباقية من الشركة خلال فترة معينة، وعندما تقدمت الشركة الهولندية للشراء في ٢٠٠٣ اكتشفت أن صياغة الشرط التي تمت بمعرفة شركة المحاماة التشيكية قد يجعلها تتدفع ثمناً يصل إلى خمس أضعاف الثمن الذي أرادت الشراء به، وبالفعل دخلت في تزاع مع مالك الـ ٣٠٪ الباقية من شركة بي أم التشيكية حول السعر، وانتهت النزاع بحكم صادر من محكمة التحكيم التشيكي بالازام الشركة الهولندية بدفع خمس أضعاف الثمن الذي أرادت الشراء به، ومن ثم اختصمت شركة بونيفرسال ميرزيك شركة المحاماة التشيكية أمام القضاء الهولندي طالباً بتعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء الصياغة المعيبة لشرط التسعين، وقد استخلصت المحاكم الهولندية أن العلاقة ليست علاقة عقدية بين الطرفين ذلك أن شركة المحاماة التشيكية كانت تقدم خدماتها لشركة بي أم وليس للشركة الهولندية، ومن ثم قامت شركة المحاماة التشيكية بصياغة عقد البيع وأرسلته لشركة بي أم . وكانت الشركة الهولندية قد طالبت باختصاص المحاكم الهولندية استناداً إلى أنضرر تحقق في هولندا والمتناثل في اتفاقار ذمتها المالية في الأقليم الهولندي، وأنها حررت الثمن ومصاريف التحكيم من حساباتها في هولندا إلى حسابات البالغين في الأقليم التشكي، على أن المحاكم الهولندية حكمت بعد اختصاصها لعدم وقوع الفعل الضار في الأقليم، وعندما وصل الأمر إلى المحكمة العليا في هولندا قررت حالته لمحكمة العدل الأوروبية، وفي يونيو ٢٠١٧ أشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن المادة السابعة الفقرة الثانية من تشريع بروكسل بشأن الاختصاص القضائي الدولي تنص على اختصاص محكمة الدولة التي وقعت فيها الفعل الضار، وهي إما الدولة التي تتحقق الفعل الذي أدى للضرر على إقامتها، أو الدولة التي تتحقق الضرر على إقامتها، وفي تفسير هذا النص رأت المحكمة أنه لا يمكن الاعتداد بالمكان الذي تتحقق فيه اتفاقار المضرور أو خسارته المادية، طالما أنضرر قد تركز في دولة أخرى يشكل أولى ثم لحق بذمة المضرور في دولة التي يتوطن بها، حيث تتحقق الضرر بشكل مباشر في الأقليم التشكي منذ صياغة الشرط المعيب هناك ومنذ صدور حكم التحكيم في التشيك بالازام الشركة الهولندية بسداد الثمن، وما اتفاقار ذمة الشركة الهولندية في الأقليم الهولندي إلا لاحق علىضرر المباشر الذي تتحقق في التشيك، وهذا معناه الاتجاه نحو اعتماد فكرةضرر المباشر في تغير مكان حدوثضرر وعدم الاعتداد بواقعة اتفاقار ذمة المالية للمضرور في دولة كالأساس لمكان تتحققضرر.

وفي حكم آخر لمحكمة العدل الأوروبية صدر في يوليو ٢٠١٨ في قضية FlyLAJ أكدت المحكمة على ذات المبدأ السابق بوضوح وقالت أن العبرة في تفسير مكان حدوثضرر هو بالضرر المباشر الذي تتحقق وليس الأضرار اللاحقة أو المترتبة علىضرر الأصلي، راجع حكم محكمة العدل الأوروبية رقم C-27/17 والمصدر في تاريخ ٢٠١٨/٧/٥

القضاء الدولي على أن موطن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة يقع داخلإقليم تلك الدولة حتى لو كان لها ممثلي أو فروع في الخارج<sup>١</sup>.

وربما تكون المحكمة قد استخدمت نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات فمنحت نفسها الاختصاص بناء على حالة تعدد المدعى عليهم ووجود موطن أو محل إقامة لأحدهم في مصر<sup>٢</sup>، ويشترط لحدوث ذلك أن يكون هناك وحدة في الطلبات الموجهة للمدعى عليهم جميعاً، ولما كان المدعى عليهم الأول وحتى الثامن هم من الشركات والبنوك التي لها موطن في مصر واحتضانهم في الدعوى كان بفرض توقيع الحجوز التحفظية على المال الذي لديهم والمملوك للمدعى عليه التاسع وهو الحكومة الليبية، بينما كان الطلب من المدعى عليه التاسع (الحكومة الليبية) هو إزامه بسداد التعويض عن نزع الملكية، وعلى ذلك فلا يوجد وحدة في الطلبات المقدمة ضد المدعى عليهم، مما لا يتواافق معه مفترضات منح الاختصاص بناء على تعدد المدعى عليهم وجود موطن لأحدهم في مصر.

وقد كان من الممكن الاعتداد بارادة الأطراف الضمنية في قبول اختصاص المحاكم المصرية<sup>٣</sup>، ذلك أن المدعين المصريين لجأوا إلى المحاكم المصرية، بينما لم يدفع الطرف الليبي المدعى عليه بعد وجود ضابط من ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية، وبالتالي كان يمكن اعتباره قد قبل ضمنياً اللجوء للمحاكم المصرية، لكن دفعه بعدم اختصاص تلك المحاكم استناداً إلى حصانة الدولة الليبية رغم أنه دفع خاطئ من حيث المسمى<sup>٤</sup>، إلا أنه يستخلص منه عدم توافق القبول الضمني للطرف الليبي على اللجوء للقضاء المصري، مما قد يتذرع معه القول بوجود اتفاق ضمني على منح الاختصاص للقضاء المصري.

وعلى هذا النحو يبدوا لنا أن المحكمة قد منحت لنفسها الاختصاص دون البحث في سند ذلك، فقد سلمت بأنها مختصة دون وجود أي ضابط من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي، دون وجود قبول ضمني باللجوء إليها كما سيق وأوضحتنا، بينما لم تكلف نفسها عناء البحث في مسألة مدى ملائمة نظرها للنزاع، أو وجود محكمة

<sup>١</sup> راجع في ذلك الدكتور أحمد عبد الكرييم سلام: المرجع السابق، ص ٣٢٤

<sup>2</sup> انظر نص المادة ٣٠ الفقرة ٩ من قانون المرافعات المصري، ولمزيد من التفاصيل راجع الدكتور هشام صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٢ وما بعدها

<sup>3</sup> راجع نص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري السابق الاشارة له في الهاشم رقم ٥

<sup>4</sup> حيث استقر القوه على اعتبار الدفع بالحصانة القضائية من قبل المدعى بعدم قبول الدعوى وليس عدم الاختصاص، ذلك أن القضاء قد يكون مختصاً بنظر النزاع لكن وجود الدولة كطرف من أطراف النزاع يعتبر مانعاً من نظر الدعوى، راجع في ذلك تقضيلاً استاذتنا الدكتورة حفيظة الحداد: القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

أخرى أكثر ملائمة للفصل في النزاع، و بالنظر إلى أن الدعوى هي دعوى تعويض مدنى مقامة في مصر ضد الدولة الليبية، ورغم عدم اعتبارها دعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج، حيث يتعلق نطاقها بتعويض مدنى عن فعل ضار ارتكبه الدولة الليبية على أراضيها و هو الاستيلاء على عقار مملوك للمدعين، فهو ليس منازعة لتقدير حق عيني أو المطالبة بحق شخصي مرتبط بهذا العقار، إلا أنها تتعلق بحق الدولة الليبية السيادي في تقدير التعويض عن التأمين أو الاستيلاء وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء الدولي<sup>١</sup>، وعلى ذلك تعتبر المحاكم الليبية هي المحاكم الأكثر ملائمة للفصل في هذا النزاع.

ويمكن استخلاص أن المحاكم الليبية هي الأكثر ملائمة للفصل في النزاع من خلال بعض المؤشرات مثل كون ليبيا هي مكان وقوع الفعل الضار، ومكان تحقق الضرر المباشر للمدعين أو المكان الذي ترتكز فيه الضرر بشكل أساسى حتى لو امتد فيما بعد لذمة الورثة في الأراضي المصرية. كما أن المحاكم الليبية ستكون هي الأكثر قدرة على اتخاذ إجراءات تحقيق الموضوع برمهه وتقدير قيمة التعويض عن الأراضي المنزوع ملكيتها، كما أن حكمها سيكون قابلاً للنفاذ بسهولة على الحكومة الليبية.

ومن جانبنا نرى أنه كان يتبعى على المحكمة أن تبحث في فكرة المحكمة الأكثر ملائمة من تلقاء نفسها دون انتظار لدفع من جانب الخصوم، ذلك أن وجود محكمة أخرى أكثر ملائمة للفصل في النزاع هي مسألة تتعلق بصميم النظام العام لكل من الدولة المصرية والدولة الليبية على السواء. فما لا شك فيه أن اختصاص المحاكم المصرية بالنزاع رغم وجود محكمة أخرى أكثر ملائمة وهي المحاكم الليبية، سيترتب عليه صدور حكم مصر غير قابل للنفاذ في الأراضي الليبية، وهو ما يمس السيادة المصرية والنظام العام المصري، كما أنه يسلب الاختصاص من المحاكم

<sup>١</sup> أكد ذلك أحكام محكمة العدل الدولية منذ حكمها الصادر عام ١٩٢٦ في قضية مصنع كورزو بين المانيا وبولندا، وكذلك في حكمها الصادر عام ١٩٥٢ في قضية تأميم شركة النفط الأنكلو/برانية، فقد ذهبت المحكمة إلى أن التأمين هو حق لكل دولة ذات سيادة، ويتم تنظيمه بموجب القانون الداخلي للدولة التي باشرت إجراءات التأمين، حيث لا يتحقق القانون الدولي إلا في حال وجود نزاع حول أداء تعويض عادل ومتاسب. ويؤخذ بين الاعتبار في تقدير التعويض مدى قدرة الدولة على النفع الفوري أو الآجل أو بالتقسيط، على أن يتم سداد التعويضات خلال فترة معقولة. باختصار تعتبر الدولة التي تتجأ إلى تطبيق إجراءات التأمين مسؤولة عن تقدير التعويض وفق ظروفها وأمكانياتها المالية والاقتصادية، وعلى ذلك فإن تحديد قيمة التعويض وطريقة سداده يدخلان في نطاق سيادة الدولة صاحبة قرار التأمين، راجع في ذلك بالتفصيل الدكتور محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ٢٩٧ وأنظر أيضاً لمزيد من الفحصين أستاذنا الدكتور هشام صلادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص ١٢٠ وما بعدها، وراجع أيضاً في الاشارة إلى قواعد القانون الدولي العام التي توسع لحق الدولة السيادي في تقدير التعويضات وفقاً لقانونها الداخلي أستاذنا الكثرة حفيظة الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤١ وما بعدها

الليبية في مسألة تدخل في نطاق اختصاصها السيادي وبالتالي يقبح في النظام العام الليبي أيضاً.

ومن ذلك كله نستخلص أن المحكمة المصرية قد جانبها الصواب في منح الاختصاص لنفسها، وكان الأجرأ بها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص لوجود محكمة دولة أخرى أكثر ملائمة منها للفصل في النزاع وهي محاكم الدولة الليبية.

### المبحث الثاني

#### الحصانة القضائية للدولة الليبية أمام الحكم المصري

تقوم فكرة الحصانة القضائية للدولة على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام العرفي، والتي تجد أساسها في فكرة السيادة المتساوية لكل دولة، حيث ترتب على تساوي الدول في السيادة عدم خضوع أي دولة للولاية القضائية لدولة أخرى، وبالتالي حق كل دولة في التمسك بحصانتها القضائية في مواجهة الدول الأخرى<sup>١</sup>.

وبعد استقرار قاعدة الحصانة القضائية للدولة كقاعدة عرفية على النحو المتقدم، تحولت فيما بعد إلى قاعدة قانونية مكتوبة من قواعد القانون الدولي العام، فقد دشنت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ اتفاقية لحصانة الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية، ورغم عدم التصديق عليها أونفاذاها في جمهورية مصر العربية، إلا أن قواعدها المتعلقة بالحصانة هي مجرد تفاصيل لأعرااف القانون الدولي العام بشأن الحصانة القضائية بحسب ما ورد في ديباجتها<sup>٢</sup>.

وقد توالت أحكام محكمة العدل الدولية على وصف تلك الأعراف المتعلقة بالحصانة القضائية بأنها من القواعد الآمرة (*Jus Cogens*) في القانون الدولي العام<sup>٣</sup>، ولما كانت قواعد هذا القانون تتدمج في النظام القانوني الداخلي المصري، حيث تعتبر مصدرأً من مصادر القانون المصري فيما خلا من نصوص وطنية، وهو

<sup>١</sup> راجع الدكتور هشام صانع: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها، وكذلك الدكتور هشام صادق والدكتورة حفيدة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، ص ٤٣٧ وما بعدها، وأنظر كذلك الدكتور أحمد عبد الكريم سلام: فقه المرافعات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩٤ وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر نص الاتفاقية في 1045 JD/ 2005 وراجع في أصول فكرة الحصانة القضائية في القانون الدولي العام بالتفصيل : Ian Brownlie: Principles of public international law, Oxford University Press, 2001, p328 وانظر في أصول الفكرة في القانون الدولي الخاص : Yvon Loussouarn, Pierre Bourel, Pascal de Vareilles-Sommières: Droit International Privé, Dalloz, 10e, 2013, p 745 ets.

<sup>3</sup> راجع في موقف محكمة العدل الدولية من قضية الحصانة بالتفصيل : Daniel Scherr: Jurisdictional immunities of the state ( Germany V Italy: Greece intervening): A case note, New Zealand Yearbook of international law, Vol 10, 2012, p 144

ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، والتي أشارت في أكثر من حكم لها إلى التزام المحاكم المصرية بتطبيق قواعد القانون الدولي العام العرفي باعتبارها جزءاً من النظام القانوني الداخلي<sup>١</sup>.

وبهذه المثابة لا يمكن أن نتصور صدور حكم من المحاكم المصرية يتعلق بالحصانة القضائية دون أن يتابع أحکام القانون الدولي العام العرفي التي قننتها اتفاقية حصانت الدول من الولايات القضائية لعام ٢٠٠٤، وهو ما يدفعنا للبحث في أحکام تلك الاتفاقية بخصوص الدعوى محل التعليق أولاً. كما أنه من غير المتصور الاتراعي المحاكم المصرية موقف محكمة العدل الدولية من الحصانة القضائية وبصفة خاصة تفسيرها ل نطاق هذه الحصانة، ذلك أن الدولة المتمسكة بحصانتها القضائية أمام القضاء المصري قد ترفع الأمر فيما بعد لمحكمة العدل الدولية، مما قد يضع النظام القانوني المصري في اشكالية قانونية في حال عدم القدرة حينها على تنفيذ حكم تلك المحكمة<sup>٢</sup>، وهو ما يوجب علينا ثانياً أن نتصدى للكشف عن المواقف الحديثة لمحكمة العدل الدولية بشأن الحصانة القضائية للدول.

أولاً: وجوب تطبيق القواعد الأمرة للقانون الدولي العام العرفي والتي قننتها اتفاقية الأمم المتحدة لحصانت الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المبرمة في عام ٢٠٠٤.

انتصرت الاتفاقية المذكورة للتفرقة الشهيرة التي أسستها الأعراف الدولية بين الحصانة القضائية للدولة والمتربطة على أعمال السيادة وهي حصانة مطلاقة يجوز للدولة أن تتحج بها أمام محاكم الدول الأخرى، وبين حصانتها القضائية المتربطة على أنشطتها المدنية أو التجارية وهنا تفقد الدولة حصانتها القضائية، حيث ينتهي الغرض

<sup>١</sup> دون الخوض في نظرية وحدة النظميين القانونيين الداخلي والدولي أو نظرية ازدواج النظميين القانونيين الداخلي والدولي والتي تحتاج كل منها إلى تفاصيل قد تخرج عن موضوع البحث، يكفي الإشارة هنا إلى أن أحکام محكمة النقض المصرية قد استقرت على تطبيق قواعد القانون الدولي العام العرفي باعتبارها جزءاً من النظام القانوني المصري فيما خلا من نصوص، وبصفة خاصة الأعرف المتعلقة بالحصانة القضائية للدولة الأجنبية، تلك الحصانة التي أعد بها القضاء المصري استناداً إلى أنها من قبل الأعراف الدولية المستقرة، راجع في ذلك مثلاً حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤١٢ و ١٤٨٦ و ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦/٤/٢٩، حيث قضت المحكمة بأن "قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي والواجبي التطبيق باعتبارها مندرجة في القانون الداخلي لمصر فيما لا اخلال فيه بنصوص وان استقرت على أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما يتبين عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى".

<sup>٢</sup> حيث قد يتربط على صدور حكم من المحاكم المصرية وتنفيذه على الدولة الليبية عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا الحكم مما قد يثير مسؤولية مصر الدولية، انظر في مسؤولية الدولة في حال الامتناع عن تنفيذ أحکام محكمة العدل الدولية الدكتور محمد طلعت التميمي: "قانون الأمم في زمن السلام، التنظيم الدولي، منشأة المعارف" ٢٠٠١ من ٣١٤ وما بعدها وراجع أيضاً الدكتور محمد سامي عبد الحميد: "التنظيم الدولي، منشأة المعارف" ٢٠٠٤، ص ١٨٠ وما بعدها، وانظر في المسئولية الدولية بصفة عامة:

Ian Brownlie : Op.cit. p 435

من أكاسب الدولة حصانة في تلك الحالة نظراً لتخليها عن سيادتها وارتدائها ثوب التاجر أو الشخص العادي<sup>١</sup>.

وعلى هذا النحو، قفتت الاتفاقية قاعدة الحصانة القضائية للدولة فنفت على تمنع الدولة فيما يتعلق ب نفسها وممتلكاتها بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى<sup>٢</sup>، فأوجبـت على الدول جميعها أن تمنع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى. وفي سبيل تأكيد الطبيعة الامـرة لقواعد الحصانة القضائية ألزمـت مـحاكم الدول أن تحـكم من تلقاء نفسها باحـترام حصانة الدول القضـائية<sup>٣</sup>.

غير أن الاتفاقية وهي بصدد وضع استثناءـات على قوـاعد الحصـانـةـ القضـائـيةـ، اـسـتـدـتـ أيضاًـ إلىـ الأـعـرـافـ الدـولـيـةـ المـسـقـرـةـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ، فـقـتـتـ بـذـاكـ الـاسـتـثـنـاءـ الـخـاصـ بالـتـعـويـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـرـتكـبـهاـ دـولـةـ مـاـ فـيـ إـقـلـيمـ دـولـةـ أـخـرىـ، حـيثـ نـصـتـ فـيـ مـادـتـهاـ ١٢ـ عـلـىـ أـنـهـ ".... لـاـ يـجـوزـ لـلـدـولـةـ أـنـ تـحـتـجـ بـالـحـصـانـةـ مـنـ الـوـلـايـةـ الـقـضـائـيةـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ دـولـةـ أـخـرىـ تـكـونـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ الـأـخـرىـ هـيـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ دـعـوىـ تـنـصـلـ بـالـتـعـويـضـ الـنـقـديـ عـنـ وـفـاةـ شـخـصـ أـوـ عـنـ ضـرـرـ لـحـقـهـ أـوـ عـنـ الـإـضـرـارـ بـمـمـتـلـكـاتـ مـادـيةـ أـوـ عـنـ ضـيـاعـهـاـ، نـتـيـجـةـ لـفـعـلـ أـوـ اـمـتـنـاعـ يـدـعـىـ عـزـوـهـ إـلـىـ الـدـولـةـ، إـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ أـوـ الـامـتـنـاعـ قـدـ وـقـعـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـياـ فـيـ إـقـلـيمـ تـلـكـ الـدـولـةـ الـأـخـرىـ، وـكـانـ الـفـاعـلـ أـوـ الـمـمـتـنـعـ مـوـجـودـاـ فـيـ ذـلـكـ إـقـلـيمـ وـقـتـ حدـوثـ الـفـعـلـ أـوـ الـامـتـنـاعـ".

وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ النـصـ السـابـقـ يـتـحدـثـ عـنـ تـصـرـفـاتـ الـدـولـةـ وـالـتـيـ تـسـبـبـ أـضـرـارـاـ لـلـأـشـخـاصـ أـوـ الـمـمـتـلـكـاتـ، فـيـقـرـ بـعـدـ أـحـقـيـةـ الـدـولـةـ فـيـ التـمـسـكـ بـحـصـانـةـ الـقـضـائـيةـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ دـولـةـ أـخـرىـ بـخـصـوصـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ تـلـكـ الـتـصـرـفـاتـ، وـلـكـنـ بـشـروـطـ، أـوـلـهاـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ النـزـاعـ مـتـعـلـقاـ بـتـعـويـضـ مـدـنـيـ عـنـ وـفـاةـ أـوـ اـصـابـةـ أـشـخـاصـ أـوـ اـتـلـافـ.

<sup>١</sup> وقد استقر القضاء المصري على الأخذ بهذه القرفة في مجال الحصانة القضائية، ففي تاريخ ١٩٩١/٤/٢٨ قضت محكمة النقض المصرية في الطعنين رقم ٤١٦ و ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٠ قضائية بأنه " إلا أنه لما كانت الحصانة غير مطلقة وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها الدول الأجنبية بما لها من سلطة فلا تدرج فيها العاملات المدنية والتجارية وما يترعرع عنها منمنازعات مما تتحسر عنه هذه الحصانة" ، انظر في هذا الاتجاه كذلك الدكتور هشام صادق: تنازع الأخصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩٠ و بمابعدها، وانظر أيضاً الدكتور أحمد عبد الكريم سلامه: فقه المرافعات المدنية الدولية، مرجع سبق، ص ٢٩٤ و بمابعدها، وانظر أيضاً الدكتور فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد: تنازع القوانين والأشخاص القضائي الدولي وأثر الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٨٨

<sup>٢</sup> انظر نص المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية والتي نصت على أنه " تمنع الدولة فيما يتعلق ب نفسها ومتلكاتها بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية" ، راجع بصفة عامة في قوـاعدـ الـحـصـانـةـ الـمـنـطـلـقـةـ بـهـذـهـ الـاـنـقـاقـيـةـ الـدـكـتـورـ حـسـنـ مـوـسـىـ رـضـوانـ:ـ حـصـانـةـ الـسـيـادـةـ الـأـجـنبـيـةـ فـيـ ضـوءـ قـوـاعدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ

<sup>٣</sup> العام، إشارة خاصة للقانون الأمريكي العدالة ضد رعاة الإرهاب " جاسنا" ، مجلة مصر المعاصرة، يونيو ٢٠١٨

<sup>٤</sup> راجع نص المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية والتي نصت على أنه " تطبق الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتتضمن لهذه الغاية ان تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة ٥"

ممتلكات تسببت به الدولة بسلوكها، وثانيها أن تكون محكمة الدولة المنظور أمامها النزاع مختصة بنظره، ثالثها وهو أن يكون الفعل أو التصرف المسبب للضرر قد وقع كله أو جزء منه على الأقل في محكمة تلك الدولة، ورابعها أن يكون المضرور متواجداً في إقليم دولة المحكمة المنظور أمامها النزاع وقت حدوث الفعل المسبب للضرر.

وبإعمال النص السابق على الواقع الماثلة أمامنا هنا سنجد أن مفترضات أعمال النص السابق غير متوفرة، فالنزاع يتعلّق بدعوى تعويض عن أضرار لحقت بأموال مملوكة لمواطنين مصريين بسبب سلوك الدولة الليبية وهو ما يدخله في نطاق تطبيق نص المادة السابقة وفقاً للشرط الأول، لكن بقية الشروط غير منطبقة، حيث لا يتحقق الشرط الثاني المتعلق بكون المحكمة المنظور أمامها النزاع مختصة بنظره، فسبق ووضّحنا أن المحاكم المصرية لا تختص بنظر هذه الدعوى وكان يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.

أما الشرط الثالث المتعلق بوقوع الفعل أو التصرف المسبب في الضرر في إقليم دولة المحكمة المنظور أمامها النزاع، فهذا الشرط غير متحقق أيضاً، ذلك أن واقعة الاستيلاء على الأراضي المملوكة للمدعين المصريين حدثت في الإقليم الليبي، ولا يصح الادعاء هنا بأن الأضرار امتدت إلى ذمته المالية في الإقليم المصري، حيث المعيار في النص المتقدم هو حدوث الفعل أو السلوك المسبب للضرر وليس الضرر ذاته، كمل أن الشرط الرابع للنص غير متحقق أيضاً، فقد تطلب هذا الشرط تواجد المضرور في إقليم دولة المحكمة وقت حدوث الفعل المسبب للضرر، وهو مالم يثبت من الواقع فقد كان المضرور الأصلي في النزاع وهو مورث المدعين مقيناً في الإقليم الليبي وقت حدوث الفعل المسبب للضرر ألا وهو واقعة الاستيلاء على الأرضي.

وعلى هذا النحو، لا يسري النص السابق في القضية التي أمامنا، وتبقى للدولة الليبية حصانتها القضائية أمام المحاكم المصرية وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للحسابات، والتي وإن كانت لم يتم التصديق عليها ولم تنفذ بعد في مصر، إلا أنها تعتبر من قبيل قواعد القانون الدولي العام العرفي الآمرة (*Jus Cogens*) والتي يجب على القاضي المصري أن يطبقها باعتبارها جزءاً من النظام القانوني المصري.

## ثانياً: وجوب الرجوع لأحكام محكمة العدل الدولية عند التصدي لبحث مسألة الحصانة القضائية :

يجب عند تفسير قواعد الحصانة القضائية النظر إليها من خلال قواعد القانون الذي نشأت في رحابه أي قواعد القانون الدولي، بل والنظر إليه بكل مصادره بما فيها أحكام محكمة العدل الدولية والتي استقرت على التمسك بـ الحصانة الدولة القضائية أمام محاكم الدول الأخرى في أغلب أحكامها<sup>1</sup>.

في مجال الحصانة القضائية أصدرت محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٢ حكماً هاماً في قضية (Ferrini) والتي كان أطرافها هم ألمانيا وإيطاليا، وتختص وقائع هذه القضية في أن مواطناً إيطالياً كان قد تم اقتياده من قبل القوات الالمانية المحتلة لإيطاليا ابان الحرب العالمية الثانية وتم نقله إلى ألمانيا للعمل هناك قسراً، ومن ثم طالب هذا الشخص بتعويض مدني عن الأضرار التي أصابته أمام المحاكم الإيطالية، وادعت الدولة الألمانية بـ حصانتها القضائية أمام القضاء الإيطالي، الذي رفض هذا الدفع بدوره مستنداً إلى عدة حجج أولها أن اتفاقية الأمم المتحدة للـ حصانات القضائية أسقطت حق الدولة الألمانية هنا في الحصانة نظراً لأن السلوك المتسبب في الضرر وقع في جزء منه على الأرضي الإيطالية والتي تنظر محاكمها النزاع، وثانياً لأن الدولة الألمانية سلوكها المتسبب في الضرر شكل خرقاً خطيراً (Gravity of Breaches) لـ قواعد أمراً في القانون الدولي العام وبالتالي فقد حقها في الحصانة عن ذلك<sup>2</sup>.

على أن محكمة العدل الدولية عندما عرض عليها الأمر تمسكت بـ حق ألمانيا في الحصانة القضائية استناداً إلى أن تلك الحصانة هي من قواعد القانون الدولي العام العرفي، كما ذهبت المحكمة إلى أن لم يثبت من خلال الاتفاقيات أو قواعد القانون الدولي العام العرفي أو أحكام القضاء الدولي وجود قاعدة تمنع الدولة من حصانتها في حالة الحرب أو النزاع المسلح، فالاتفاقيات وأحكام القضاء الدولي أثبتت لاسقطان الحصانة عن الدعاوى المدنية في حالات العمل غير المشروع التقليدي خارج إطار

راجع في تاريخ أحكام محكمة العدل الدولية بشأن فكرة الحصانة القضائية:<sup>1</sup>

Rachel Fox: The law of state immunity, Oxford University Press, 2008, p 569

راجع في تفاصيل تلك القضية والتطبيق على الحكم:<sup>2</sup>

Daniel Scherr: Op.cit, p 140

الحرب أو النزاع المسلح<sup>1</sup>، لكنها لم تؤسس لسقوط تلك الحصانة في ظروف الحرب أو النزاع المسلح.

ويبدو لنا من خلال الحكم السابق أن محكمة العدل الدولية تسلم بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام العرفي تمنح الدولة الحق في الحصانة القضائية بصفة عامة، وتسلم أيضاً بوجود قاعدة أصبحت مكتوبة من قواعد هذا القانون تسقط حصانة الدولة القضائية في حالة المطالبة المدنية عن تصرفات ضارة ارتكبها الدولة في حق الأشخاص أو الممتلكات، وبشرط أن يكون التصرف الضار كله أو جزء منه قد وقع علىإقليم دولة المحكمة المنظور أمامها النزاع، لكنها ترفض الاقرار بوجود قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام تسقط حصانة الدولة القضائية عن تصرفاتها في حالة ما إذا كان التصرف المسبب للضرر قد وقع في ظرف غير اعتيادي كحالة الحرب أو النزاع المسلح، حيث لم يتشكل عرف دولي يسمح باسقاط حصانة القضائية عن الدولة أمام محاكم الدول الأخرى في حالة المسئولية عن تصرفاتها خلال الحرب أو النزاع المسلح<sup>2</sup>.

وامتنالاً لنفس النهج الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية، لا يمكن أن نكشف عن وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام العرفي تسمح بسقوط حصانة الدولة القضائية في حال استخدامها لحقها السيادي المشروع في نزع الملكية للمنفعة العامة، بل على العكس فقد استقر العرف الدولي على حق الدولة السيادي في التأمين ونزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل<sup>3</sup>، وقد استقر أيضاً على تمنع الدولة بحقها السيادي في تقدير قيمة التعويض المترتب على نزع الملكية، وبذلك تفرد الدولة

<sup>1</sup> استقر العرف الدولي على الاعتداد بال Hutchinson's criterion (ratione personae) الذي يمنع الحصانة الدولية بناء على صفتها كدولة بعض النظر عن طبيعة النشاط أو العلاقة محل النزاع إلى المعيار الموضوعي (ratione materiae) والذي يأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقة أو النشاط محل النزاع بغض النظر عن أن أحد أطرافه هو الدولة، وقد قصر هذا المعيار الحصانة على العلاقات التي تتعلق بأعمال مارستها الدولة بصفتها سلطة صاحبة سيادة على إقليمها أو حتى خارج إقليمها مثل حالة الحرب أو النزاع المسلح، بينما تسقط حصانتها إذا كان النشاط محل النزاع تجاري، وقد تشكل هذا العرف الدولي من خلال موقف المحاكم والتشريعات الوطنية مثل المادة 3 من التشريع الإنجليزي لحصانة الدولة الصادر في ١٩٧٢ ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانة الدول ومتناكيتها من الولاية القضائية عام ٢٠٠٤، راجع في كل ذلك تفصيلاً:

Ian Brownlie: Op.cit, p3434

ونظر أيضاً أستاذنا الدكتور حفيظة الحداد: القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق ص ١٩٨ وملعدها، حيث انتصرت لفكرة نسبية الحصانة وعدم اطلاقها في كافة منازعات الدولة، ووجوب النظر إلى موضوع النزاع أولًا قبل أشخاصه لقرار ثبوت الحصانة من عدمه.

راجع<sup>2</sup>:

Daniel Sherr: Op.cit, p 143

<sup>3</sup> انظر في ذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ٣١٤، وراجع أيضاً الدكتور هشام صادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية مرجع سابق، ص ١٢٠ وابعدها

ووحدها- دون أي ولاية قضائية عليها من دولة أخرى- بقدر التعويضات المترتبة على نزع الملكية من الأفراد<sup>١</sup>. وبهذه المثابة تتمتع الدولة الليبية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام العربي بحصانتها القضائية أمام محاكم الدول الأخرى فيما يتعلق بالتعويض المترتب على نزع ملكية المدعين .

ومن اللافت للنظر حقاً أن المحكمة المصرية وهي بصدر البحث في مسألة الحصانة القضائية قد وقعت في خطأ فادح عندما فصلت بين حق الدولة السيادي في نزع الملكية والتي يبدو أنها تسلم لها فيه بحصانتها القضائية المطلقة، وبين حقها في تقدير التعويضات المدنية المترتب على نزع الملكية<sup>٢</sup> ، والذي رأت المحكمة وجوب سقوط حصانة الدولة فيه نظراً لأنه مطالبة مدنية لاتتعلق بسيادة الدولة، فقد سبق ورأينا كيف استقرت أحكام القضاء الدولي وقواعد القانون الدولي العام العربي على حق الدولة السيادي في تقدير قيمة التعويض عن نزع الملكية دون أي ولاية قضائية من محكمة دولة أخرى، وبالتالي تدخل مسألة التعويضات المدنية المترتبة على نزع الملكية ضمن أعمال السيادة التي تحتفظ فيها الدولة بحصانتها أمام محاكم الدول الأخرى.

ولعل مما يؤيد اعتبار مسألة التعويضات المدنية في هذا النزاع من قبيل أعمال السيادة، أن الحكومة الليبية قد قررت التعويض وآلية الحصول عليه بمقتضى تشريع وهو القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠، وبذلك أصبحت مسألة التعويضات المدنية عن نزع ملكية الأرضي داخلة في اختصاص السلطة التشريعية للدولة، وهو ما يجعلها من صميم أعمال السيادة .

وعلى ذلك فمن حق الدولة الليبية أن تتمسك بحصانتها القضائية أمام المحاكم المصرية في النزاع حول التعويضات المترتبة عن نزع الملكية، وكان يتعين على المحكمة المصرية أن تقبل الدفع بالحصانة القضائية للدولة الليبية وتحكم بعدم قبول الدعوى، بل كان يتوجب عليها الحكم من تقاء نفسها بعدم قبول الدعوى استناداً إلى

<sup>١</sup> راجع ما نقدم في الاشارة لذلك الهاشم رقم ٧

<sup>٢</sup> هذا التهجي الذي انتهجه المحكمة في الفصل بين مصدر الالتزام وأثره يبدو غريباً ولا سند له من النصوص التشريعية المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي بصفة خاصة، فقد ذابت تلك النصوص على وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي بحيث شير إلى مصدر الالتزام بينما هي تقصد أثره، ومن ذلك قاعدة الاختصاص التي تشير إلى أنه في مسائل الفعل الضار تختص محاكم الدولة التي وقع فيها الحدث الضار، وبالتالي يقصد من تلك القاعدة أن المحكمة المذكورة تختص بالفصل في وجود مصدر الالتزام وهو الفعل الضار وكذلك تغیر أثره وهو التعويض.

الخصائص القضائية، وذلك وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي وفتنته اتفاقية الحصانات القضائية من أن الدولة تلزم بالحكم بذلك دون حاجة إلى دفع من جانب الخصوم<sup>١</sup>.

### المبحث الثالث

#### القانون الواجب التطبيق على الدعوى

يبدو لنا أن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى قد تتخذ أحد منهجين، المنهج الأول هو منهج قاعدة الأسناد أو تطبيق القاضي الاعتيادي لقاعدة الأسناد المصرية في مسائل الالتزامات غير التعاقدية، تلك القاعدة التي تقوم على ضابط أسناد هو قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام<sup>٢</sup>، وبالتالي سيقتصر بحثنا فيها على تفسير المقصود بمكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام في هذه الدعوى، أما المنهج الثاني فهو المنهج الأحادي المباشر والذي يتغاضى فيه القاضي عن قاعدة الأسناد الوطنية لأنه يرى أن هناك قواعد قانونية منتمية لدولة ما من الدول المرتبطة بالنزاع، وهذه القواعد على صلة وثيقة بالنزاع تجعلها تزيد الانطباق بالأولوية على كافة القواعد الأخرى، وتعرف تلك القواعد بالقواعد ذات التطبيق الضروري<sup>٣</sup>، ولتفسير ذلك نعرض لهذين المسارين على التوالي في الفقرات التالية.

<sup>١</sup> راجع ما أشرنا إليه من قبل في الهاشم رقم ٤٤ بشأن المادة السادسة من تلك الاتفاقية.  
انظر نص المادة ٢١ من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه "١- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون

البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام".  
<sup>٢</sup> إنقد الفقه الحديث منهج قاعدة الأسناد السلفية، وكانت أبرز تلك الانتقادات هو عدم قدرتها على مواجهة طبيعة العلاقات الخاصة الدولية، حيث إنها تأسد المسائل إلى قانون وطني لدولة ما، الأمر الذي قد يؤدي إلى تطبيق قانون لم يضم مواجهة مثل تلك العلاقات ذات الطبيعة الدولية، بل صمم لضم المنازعات الوطنية فقط مما قد يسبب عدد كبير من الاشكاليات في الحياة

الخاصة الدولية وبصفة خاصة التجارة الدولية.  
وتتجة لذلك الأزمة والتي اسمها البعض بأزمة قاعدة الأسناد، فقد تكون بشكل تدريجي - بواسطة القضاء والتشريعات والاتفاقيات الدولية مجموعة من القواعد الموضوعية المصممة لمواجهة العلاقات الخاصة الدولية، تلك القواعد سميت بالقواعد المالية أو القواعد الموضوعية والتي تسرى بشكل مباشر على النزاع وتعالىش بجانب منهج الأسناد.  
يضاف إلى ما تقدم أن قاعدة الأسناد الوطنية إذا أشارت إلى قانون وطني لدولة ما، فهي تراعي فقط النظام العام في دولة القاضي المنظور أمامه النزاع، دون أن تحمي قواعد النظام العام في الدول الأخرى المرتبطة بالنزاع، والتي من الممكن أن يكون الحكم سوف ينفذ فيها، وهو ما يثير العديد من الإشكاليات في العمل، لذلك فقد طور القضاء صورة أخرى من صور المنهج المباشر وهي تعرف بالقواعد ذات التطبيق الضروري، أي القواعد المنتهية لقانون الضدد إليه، والتي يلغى حدا من الأممية يجعلها واجبة التطبيق على النزاع، وعلى تلك القواعد وليس ذات التطبيق الضروري هي القواعد التي تتبع إلى قانون دولة ثالثة غير دولة القاضي ودوله القانون المختص، والتي يلغى حدا من الأممية بحيث يجب على القاضي أن يطبقها مباشرة على النزاع، تلك القواعد تطبق بشكل مباشر على النزاع وبالأولوية على قاعدة الأسناد الوطنية، ولذلك يتعالىش منهج قاعدة الأسناد مع المنهج المباشر في القانون الدولي الخاص المعاصر . راجع في تلك تفصيلاً: الدكتور هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مشا灝 المعارف، ١٩٩٤، ص ٥١٧ وما بعدها، وانظر أيضاً الدكتور أحمد عبد الكريم سلام: قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٦٩، وراجع أيضاً كتابنا الوجيز في القانون الدولي الخاص البحريني، جامعة المملكة، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٢ وما بعدها، وانظر الدكتور محمود ياقوت: حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، مشا灝 المعارف، ٤، ٢٠٠٤، ص ٢٢٧ وما بعدها، وراجع في الفقه الفرنسي:

Marie-Laure Niboyet, Géraud de Geouffre de la Pradelle: Droit international privé, 3e édition, LGDJ, 2011, p 224

## أولاً: منهج الاسناد أو التطبيق الاعتيادي لقاعدة الاسناد المصرية في مسائل الالتزامات غير التعاقدية:

نصت المادة ٢١ من القانون المدني المصري على أنه "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام". وقد ثار الخلاف في الفقه حول حالة تفرق عناصر الواقعية المنشئة للمسؤولية بين أكثر من دولة، بحيث يحدث الخطأ في دولة، ويتحقق الضرر في دولة أخرى، كما هو الحال في قضية تتعلق بصحفي تونسي قام بسب شخصية عامة مصرية على صفحات جريدة نطبع في تونس وتوزع في مصر وسائر الدول الأخرى، فهنا الخطأ تحقق في تونس والضرر تحقق في مصر، ولذلك سيثور التساؤل حول الاعتداد بمحل وقوع الخطأ أم محل وقوع الضرر؟ هذا التساؤل الذي شكل موضوعاً للجدل الفقهي في مصر بشأن ضابط الإسناد الذي تبناه المشرع المصري في مجال الالتزامات غير التعاقدية، والتي أخضعها لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام، حيث اختلف الفقه في تحديد المقصود بمحل وقوع الفعل المنشئ للالتزام، استناداً إلى أنه من الممكن أن يكون هو محل وقوع الخطأ أو محل وقوع الضرر، لأن كلاهما تقوم به المسئولية عن العمل غير المشروع<sup>١</sup>.

وكان الفقه المصري ومن قبله الفرنسي قد اجتهدا في حسم تلك المسألة، فمنهم من فضل تطبيق قانون محل وقوع الخطأ على أساس أن هذا المكان هو الذي خولفت أحکامه وبالتالي هو الأولى بالتطبيق<sup>٢</sup>، بينما اتجه البعض الآخر إلى تفضيل قانون محل وقوع الضرر على أساس أنه بدون الضرر لا تقوم المسئولية، كما أن الهدف من المسئولية هنا هو جبر الضرر<sup>٣</sup>، وهذا هو الاتجاه الذي أقره تشريع روما الأوروبي لعام ٢٠٠٧ والذي نص على قاعدة إسناد تقضي بخضوع مسائل العمل

<sup>١</sup> راجع في ذلك الدكتور هشام صادق والدكتورة حفظة الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٢٧٢، وانظر أيضاً الدكتور هشام صادق: تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الرضاعية المقترنة في التشريع المصري، رسالة المعارف، ١٩٧٤، ص ٧٣٥ وما بعدها

<sup>٢</sup> من هذا الفقه الدكتور عز الدين عدالله: القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ١٩٥٥، والطبعة السادسة، ١٩٦٩، ص ٥٥ وما بعدها

<sup>٣</sup> راجع في ذلك الدكتور شمس الدين الوكيل: دروس في القانون الدولي الخاص (على الآلة الكاتبة) ملقة على طيبة السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٦٢، ص ١٦٧ وما بعدها، بينما ذهب استاذنا الدكتور هشام صادق إلى موقف متوازن بين الاتجاهين، حيث كان يرى أنه يجب تغويل المضرور الحق في الاختيار ما بين قانون محل الخطأ أو قانون محل الضرر أيهما يتلقى ومصلحته، وذلك استناداً إلى أن الغرض من المسئولية المدنية هنا جبر الضرر الذي تعرض له المضرور، راجع في ذلك الدكتور هشام صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق، ص ٤٠.

الضرار أو غير المشروع لقانون محل وقوع الضرر<sup>١</sup>، وهو ما نرجحه أيضاً استناداً إلى أن محل وقوع الضرر هو غالباً نفس دولة محل إقامة المضرور، وهو المكان الذي تحقق آثار الفعل غير المشروع فيه، وبالتالي سيكون هو المكان الذي يجب جبر هذا الضرر فيه، لذلك فمن الأفضل خصوص المسؤولية عنه لقانون تلك الدولة.

وقد اختارت المحكمة في الدعوى محل التطبيق نطبيق القانون المصري بوصفه قانون الدولة التي وقع فيها الضرر، نظراً لأن الضرر امتد إلى ذمة المدعين في الأقاليم المصري، حيث ذهبت إلى أن الدعوى الماثلة هي دعوى تعويض مدني عن الأضرار التي وقعت للمدعين المصريين الجنسية والمقيمين داخل القطر المصري ومن قبلهم مورثيهم والتي امتدت آثارها إلى ذمتهم داخل الأراضي المصرية بما تكون معه الأضرار التي أصابتهم قد وقعت داخل جمهورية مصر العربية وعلى مواطنين مصريين وهي متعلقة بحق شخصي بما يكون معه القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري.

ويبدو لنا أن المحكمة قد أصابت في تطبيق قانون محل وقوع الضرر بوصفه محل وقوع الفعل المنسي للالتزام، وذلك استجابة للاتجاهات التشريعية الحديثة التي ترى الاسناد إلى محل وقوع الضرر، كما أنها لم يكن بوسعها أن تطبق قانون محل الخطأ نظراً لأن الفعل الذي ارتكبه الحكومة الليبية كان مشروعًا في دولة حدوث ذلك الفعل أي ليبيا، مما ينافي معه وجود دولة تحقق فيها الخطأ.

على أن المحكمة قد جانبها الصواب في تحديد مكان الضرر بالإقليم المصري، فمن المثير للدهشة أن المحكمة وهي بقصد استخلاص هذا المكان قد استخدمت منهجاً يخرج عن آلية تطبيق قاعدة الأسناد<sup>٢</sup>، فقد عدلت بعض مؤشرات ارتباط النزاع

<sup>١</sup> انظر في مرفق التشريع الأوروبي تقليلاً الدكتور محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لموضوع التنظيم الأوروبي روما ٢٠١٣، بشان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، ص ١١١ وما بعدها، وراجع في الفقه الفرنسي: Yvon Loussouarn, Pierre Bourel, Pascal de Vareilles-Sommières: Op.cit, p 624  
وانظر أيضاً:

Marie-Laure Niboyet, Géraud de Geouffre de la Pradelle: Op.cit, p 84

<sup>2</sup> كان من الممكن أن تصل المحكمة إلى تطبيق القانون المصري عبر منهج الأسناد لكن ليس من خلال قاعدة الأسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية، وإنما من خلال قاعدة أسناد أخرى تقضي بتطبيق قانون القاضي على مسألة التعويضات كفكرة مستندة مستقلة عن فكرة المسؤولية، ففي رسالة من أهم رسائل الدكتوراة الفرنسية على الإطلاق ذهبت الاستاذة Olivera Boskovic إلى وجوب فصل مسألة التعويضات المترتبة عن الأخلاقيات بالالتزام عن فكرة المسؤولية وبصفة خاصة في مجال الالتزامات التعاقدية، حيث رأت أن اصلاح الضرر عن طريق التعويض هو مسألة تخرج عن مضمون الالتزام العقدي، وذلك بالنظر إلى أن التعويض ليس هو محل الالتزام المذكور في العقد، بل هو الالتزام بفرضه القانون نتيجة للإخلال بالالتزام العقدي، وهكذا فضلت الأستاذة تخصيص فكرة مستقلة للتعويض بعيداً عن الفكرة المسندة الخاصة بالمسؤولية التعاقدية، وأختارت أسناد مسألة التعويض إلى قانون القاضي المنظور أمامه النزاع، باعتبار أن التعويض مسألة اجرائية تدخل في صنيع النظام القانوني لغير الضرر في دولة القاضي، وهو الاتجاه الذي يسانده بالفعل القانون الانجليزي، وعلى الرغم مما نادت به الأستاذة الفرنسية

بالإقليم المصري، وبدأت بفكرة امتداد الضرر إلى ذمة الورثة المقيمين في مصر ثم جنسيتهم المصرية وتعلق الدعوى بحق شخصي لمدعين مقيمين في مصر، ليقترب منهاجاً في ذلك مع نظرية نقاط الاتصال التي يستخدمها القضاء الأمريكي لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن الفعل الضار، حيث يعمد القاضي إلى احتساب عدد الصلات التي يرتبط بها النزاع مع كل دولة ليكشف عن القانون الأكثر صلة بالنزاع ويطبقه.<sup>١</sup>

بينما كانت الآية الصحيحة هي تطبيق المحكمة لقاعدة الاستاذ المصرية التي تقضي بخضوع تلك المسألة لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام، وهو فقط المكان أو النطاق الجغرافي الذي تحقق فيه الضرر دون أي اعتبار لنقاط اتصال أخرى، ورغم أن المحكمة اعتبرت فعلاً بمكان حدوث الضرر، إلا أنها لم تطبق المعايير القانونية التي انتهى إليها الفقه والقضاء الدوليين في هذا الاطار، فقد غاب عنها أن مكان حدوث الضرر يجب أن يتحدد - وفقاً لحكمة قاعدة الاستاذ - بوقت حدوث الفعل الضار من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يتحدد بمكان حدوث الضرر المباشر المترتب على الفعل الضار، وليس على آثاره اللاحقة التي حدثت أو امتدت فيما بعد.<sup>٢</sup>

من وجوب فصل مسألة التعويضات واعتبارها فكرة مسندة مستقلة عن المسؤولية، فإنها عادت واعترفت بصعوبة هذا الفصل وبصفة خاصة في مسائل المسؤولية التقىصرية نظراً لأن الالتزام التقىصرى يفرض القانون كما يفرض أيضاً التعويض عن الأخلال به، وبالتالي فإن مضمون الالتزام والتعويض عن الأخلال به لهما نفس المصدر وهو نفس القانون، وقد على القبّه الكبير Paul Lagarde في تديمه للرسالة على تلك النقطة، عندما ذكر أن فصل التعويض عن المسؤولية قد يؤدي إلى نتائج شاذة، ومنها مثلاً أن يتعارض القانون المطبق على المسؤولية مع القانون المطبق على التعويض، فيما لو كان قانون التعويض يقرر تعويضاً على فعل لا يعتبر خطأ في قانون المسؤولية أو يعتبر خطأ لكن لا يقرره تعويضاً مادياً للضرر، راجع تفصيلاً كل ما سبق في النسخة المطبوعة للرسالة المذكورة :

Olivera Boskovic: *La réparation du préjudice en droit international privé*, L.G.D.J., 2003 وتقينا على الاتجاه الذي أشارت له الاستاذة الفرنسية في هذه الرسالة من تطبيق قانون القاضي على مسألة التعويضات باعتبار أنها مسألة اجرائية تتعلق بالنظام العام في دولة القاضي، يجب أن تتواء هنا إلى أن استاذنا الدكتور هشام صادق كان قد رفض اعتبار قواعد التعويض عن الضرر المترتب على المسؤولية التقىصرية من قبل التوادع المتعلقة بالنظام العام في دولة القاضي، وبالتالي رفض سوانحه استبعاد حكم القانون المختص لمجرد اختلاف تقيير التعويض عما يقضى به القانون المصري في هذا الشأن، "ولئما يجوز استبعاد القانون الأجنبي في الأحوال التي يتعارض فيها تطبيقه مع المبادئ الأساسية في القانون المصري، أي مع النظام العام وفق المعنى المحدد له في القانون الدولي الخاص. وعلى ذلك يجوز استبعاد القانون الأجنبي في مصر إذا كان يحرم المضرور من التعويض أو يقرره تعويضاً ضئيلاً لا يتناسب البت مع ماحكم به من ضرر"، انظر الدكتور

<sup>١</sup> هشام صادق: *تنازع القوانين*، تنازع سابق، ص ٧٧١

<sup>٢</sup> راجع في أساس المنهج الأمريكي في التنازع بصفة عامة :

David Cavers: *The choice of law process*, Ann ARBOR, The university of Michigan Press, 1965

وانظر في فكرة نقاط الاتصال لدى القضاء الأمريكي :

Brainerd Currie: *Selected essays on the conflict of laws*, DURHAM, Duke University Press, 1963, p 120

<sup>2</sup> راجع في ذلك نص المادة ٤ فقرة ١ من التشريع الأوروبي روما ٢ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، والتي نصت على أن "القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الثالثة عن عمل غير مشروع هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر، وذلك إذا كانت الدولة التي حدث فيها الفعل المسبب للضرر وأيا كانت الدولة أو الدول التي حدث فيها النتائج غير المباشرة للضرر.."، ويبعد من النص السابق أنه يستبعد صراحة الدولة التي امتدت إليها الأضرار غير المباشرة

وعلى هذا النحو فإن مكان حدوث الضرر المباشر وقت حدوث الفعل الضار هو الإقليم الليبي وليس المصري، ذلك أن واقعة نزع ملكية أراضي المدعين قد وقعت داخل القطر الليبي في عام ١٩٧٠، وكان ملاك تلك الأراضي مقيمين داخل ليبيا في ذلك التوقيت، وتقدمو إلی مؤسسة الاصلاح الزراعي الليبية باقرار بالموجودات الثابتة والمنقوله التي كانت بالأرض، وعلى ذلك فإن الضرر المباشر الذي أصاب ذمته المالية وقع على الإقليم الليبي، مما يتبع معه تطبيق القانون الليبي على النزاع، فلا يصح الاعتداد بأماكن امتداد الضرر اللاحق وترك مكان تحقق الضرر المباشر، فهذا التفسير الذي انتهجه المحكمة يتضمن تأويلاً لفكرة محل وقوع الضرر بشكل لا يتفق و المنطق القانوني القويم.

**ثانياً: المنهج المباشر واعمال القواعد ذات التطبيق الضروري بالاولوية على القانون الذي أشارت إليه قاعدة الاسناد المصرية:**

تجه معظم التشريعات والتوجهات الفقهية الحديثة إلى التزام القاضي الوطني بتطبيق القواعد المنتسبة إلى نظام قانوني آخر غير الذي أشارت له قاعدة الاسناد الوطنية، وذلك في حال ما إذا كانت تلك القواعد بلغت حدّاً من الامرية بحيث لا يقوى القاضي على استبعادها، وتعرف تلك القواعد بالقواعد ذات التطبيق الضروري أو قواعد البوليس<sup>١</sup>.

وبهذه المثابة فإن القاضي وعلى الرغم من تطبيقه للقانون الذي أشارت إليه قاعدة الاسناد الوطنية، فإنه قد يجد أمامه قاعدة تزيد الانطباق وتنتمي لقانون آخر غير القانون المستند إليه، ويكشف القاضي عن إرادة تلك القاعدة في الانطباق من خلال الصلة العقلانية بين مضمونها وأهدافها من ناحية، وبين نطاق تطبيقها كما حدد المشرع الأجنبي الذي وضعها<sup>٢</sup>.

ولا يمكن حصر القواعد ذات التطبيق الضروري بل أنها تحدد في كل قضية على حدة، ومن بين تلك القواعد مثلاً القواعد التي تحقق حماية المستهلك في دولة ثلاثة

---

أو التابعة للضرر المباشر، لمزيد من التفاصيل حول فكرة الاعتداد بمكان الضرر المباشر دون مكان الأضرار اللاحقة أو التابعة  
أنظر الدكتور محمد الروبي: المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها  
راجع في قواعد البوليس ذات التطبيق الضروري بالتفصيل:<sup>١</sup>

Pascal De Vareilles-Sommières: *Lois de police et politiques législatives*, *Rev.crit.DIP*, 100 (2) avril-juin 2011, p 207

<sup>2</sup> راجع الدكتور هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣، وأنظر أيضاً الدكتور  
أحمد عبد الكري姆 سلام: مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في  
القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥١١ وما بعدها

من الدول المرتبطة بالنزاع، أو القواعد التي تحمي حقوق العامل في دولة تنفذ عقد العمل، والقواعد التي تنظم الرقابة على النقد وأسعار الصرف وعمليات البنك وقيود الاستيراد والتصدير، فكل تلك القواعد لا يقوى القاضي على استبعادها لأنها قواعد أمراً أولاً، كما أنها ثانياً حددت نطاق تطبيقها بوضوح من قبل المشرع التي وضعها، وكان هذا النطاق يشمل النزاع المعروض أمام القاضي<sup>١</sup>.

ويعتبر من أهم معايير الكشف عن قواعد البوليس ذات التطبيق الضروري معيار مصلحة الدولة، والذي يعتبر كافة القواعد التي وضع من أجل حماية مصالح الدولة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية من قبيل القواعد ذات التطبيق الضروري<sup>٢</sup>، فهي قواعد وضعتها الدولة لتنظيم مراكز قانونية معينة تحقق مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وبالتالي تسرى بشكل مباشر على تلك المراكز أياً كان القضاء المختص بنظر النزاع<sup>٣</sup>.

ولعل من أبرز أنواع القواعد التي تحمي مصالح الدولة السياسية أو الاقتصادية هي تلك القواعد التي تنتهي إلى قوانين التأمين أو نزع الملكية، والتي تم سنها بصفة

<sup>١</sup> أنظر الدكتور محمود ياقوت: المرجع السابق، ص ١٧١  
<sup>2</sup> معيار مصلحة الدولة هو المعيار الذي تبناء التشريع الأوروبي روما ١ لعام ٢٠٠٠، ي شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في أوروبا، فقد نصت المادة التاسعة منه على أن "القواعد ذات التطبيق الضروري هي القواعد التي يعترف احترامها واجباً من قبل الدولة التي تستند من أجل التطبيق ضرورة مثل ما يتعلق بتنظيمها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وذلك إلى الحد الذي يجعلها تتطابق على أي موضوع يدخل في نطاق تطبيقها بصرف النظر عن القانون الواجب التطبيق على العقد"، وينظر أن أول ما أشار إلى معيار مصلحة الدولة هو الأستاذ الفرنسي الرجال فرنسيكis, *Francescakis, Ya-t-il du nouveau en matière d'ordre public, Travaux du comité français de droit international privé, 1971, p 149* وعلى الرغم من أن النزاع المعروض يدخل في نطاق تطبيق الالتزامات غير التعاقدية إلا أن تعريف القواعد ذات التطبيق الضروري الذي ورد في تشريع روما ي شأن القانون الواجب التطبيق هنا لا يكشف عن وجود تلك القواعد، وهذا ما يراه جانب من الفقه الفرنسي الذي اتفق وبحق قواعد التشريع الأوروبي روما ٢ لعام ٢٠٠٢ ي شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لعدم نصه على قواعد البوليس ذات التطبيق الضروري والمتنته لقانون آخر غير قانون القاضي، حيث اكتفى التشريع فقط بالإشارة إلى تطبيق تلك القواعد إذا كانت متنته لقانون القاضي المعروض عليه النزاع وذلك أياً كان القانون الواجب التطبيق، راجع في ذلك:

<sup>3</sup> Pascal De Vareilles-Sommières: Op.cit, p ٤٤١ راجع في ذلك بالتفصيل استئناف الدكتور حفيظة الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص ٤٤١ وما بعدها، حيث ذهبت إلى خضوع مسألة التعويضات عن التأمين بشكل كامل ومطلق للقانون الداخلي للدولة المؤممة، وذلك بالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي العام نفسها أشارت إلى حق الدولة السيادي في تغيير التعويضات المترتبة على نزع الملكية بشكل عادل، وبالتالي فإن القانون الداخلي للدولة المؤممة يجب أن يسري على مسألة التعويضات استجابة لقواعد القانون الدولي. ويدوينا لنا أن سريان قواعد القانون الداخلي استناداً إلى قواعد القانون الدولي العام التي أشارت لذلك هو أمر يسأله اعتبار تلك القواعد من القواعد ذات التطبيق الضروري، وذلك أن منطق سريانها وفقاً للقانون الدولي العام هو مبدأ سيادة الدولة. ومن اللافت للنظر حقاً أن محكمة استئناف باريس في حكم حيث لها صدر في ٢٠١٧/١/٦ أقرت نفس الاتجاه الذي ساندته استئنافنا المذكورة حفظة فقد اعتبرت المحكمة أن تطبيق قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستئناف المتعلقة بحماية مواردها الطبيعية وكافة استثمارها هو مسألة متعلقة بالنظام العام الدولي، وبالتالي لا يجوز لمحكمة التحكيم أن تتجاهل تطبيق تلك القواعد، وقد أنسنت المحكمة توجهاً سابق بناء على المبدأ الذي نادت به المواريثة الدولية وهو مبدأ حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية وحماية ثرواتها وإدارة استثمارها وفقاً لسلطتها، وبذلك يعتبر تطبيق قوانين الدولة الداخلية على المسائل المتعلقة بادارة ثرواتها من المسائل التي تدخل في صميم النظام العام الدولي، انظر حكم استئناف باريس رقم ٢١٧٠٣/١٥ وال الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٦.

خاصة في إطار توجه أيدولوجي معين يستهدف توظيف الملكية في سبيل تحقيق الصالح العام، فتاك القوانين تظل سارية على المراكز القانونية التي أنشأتها مهما اختلف المكان أو الزمان. وعلى هذا النحو فإن قواعد القانون الليبي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ التي قررت نزع الملكية وحددت آلية تقدير التعويض المترتب عليه تعتبر من قبيل القواعد ذات التطبيق الضروري ، فقد نصت المادة ٢ من هذا القانون على تشكيل لجنة تقدير التعويض المترتب على نزع الملكية، كما نصت المادة الثالثة من القانون على طريقة سداد التعويض من خلال سندات اسمية على الدولة الليبية تستهلك خلال خمس عشرة سنة، وأسندت المادة أمر اصدار تلك السندات إلى مجلس الوزراء الليبي.

ولا يصح الفصل هنا بين على القواعد التي قررت نزع الملكية الواردة في القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠، وبين القواعد الأخرى المنتسبة لهذا القانون والتي قررت التعويض والآلية سداده، واعتبار الأولى فقط من القواعد ذات التطبيق الضروري نظراً لأنها هي من قررت تحقيق مصلحة الدولة السياسية، بينما تظل الثانية قائمة اعتيادية ليست من قواعد التطبيق الضروري نظراً لأنها تتعلق بالحقوق المالية فقط للمنزوع ملكية أراضيهم، ذلك أن تلك القواعد الأخيرة استهدفت هي الأخرى حماية مصالح الدولة السياسية والاقتصادية بتقريرها آلية تحديد التعويض المترتب على نزع الملكية من خلال لجنة مشكلة خصيصاً لهذا الغرض، كما حدّدت أيضاً آلية سداده عن طريق السندات الاسمية. فمسألة التعويضات المترتبة على نزع الملكية تتحدد في ضوء امكانيات الدولة وقدراتها الاقتصادية، مما يجعل القواعد التي تقررها من قبيل القواعد التي تحمي مصالح الدولة السياسية والاقتصادي، وبالتالي تسري كقواعد ذات تطبيق ضروري على المراكز القانونية التي تدخل في نطاقها أيًّا كان القضاء المختص بنظر النزاع<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> ومن الجدير بالذكر هنا أن اعتبار تلك القواعد من قبيل قواعد الوليس ذات التطبيق الضروري سيترتب عليه أثر كبير في مجال الاختصاص القضائي الدولي بنظر هذا النزاع، ذلك أنه وفقاً لاتجاهات الفقية الحديثة فإن قاعدة الوليس ذات التطبيق الضروري لديها قدرة على جلب الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم الدولة التي تنتهي إليها تلك القاعدة، خاصة إذا ما كانت قاعدة الوليس تلك مقررة لحماية المصالح السياسية والاقتصادية للدولة التي سنتها، فالأمر هنا بالتأكيد سيرتبط بسياسة تلك الدولة مما يجعل محاكمها مخصوصاً حصرياً بالمنازعات التي تدخل في نطاق تطبيق تلك القاعدة، وعلى هذا النحو فإن وجود قاعدة بوليس منتبية للنظام القانوني الليبي ستجعل من المحاكم الليبية مخصصة حصرياً بنظر هذا النزاع، ويبعد لنا أن هذه التوجهات تتفق مع نتائج فكرة المحكمة الأكفر مالمئة التي طرحتها في بداية هذا التعليق عند الحديث عن المحكمة المختصة بنظر النزاع، راجع في ذلك وفي أثر قاعدة الوليس ذات التطبيق الضروري على الاختصاص القضائي الدولي:

Pascal De Vareilles-Sommières: Op.cit, p 262

ولقد حددت تلك القواعد المتنمية للقانون الليبي نطاق تطبيقها بوضوح ألا وهو التعويضات الناشئة عن نزع ملكية المدعين، هذا النطاق الذي يتماثل مع نطاق النزاع المعروض أمام القضاء المصري والذي يدور حول التعويضات المتربطة على نزع ملكية الحكومة الليبية لأراضي المدعين، وعليه فقد كان يتبع على القاضي المصري أن يطبقها مباشرة على النزاع باعتبارها من القواعد ذات التطبيق الضروري دون حاجة لاستخدام قاعدة الاستناد المصرية.

وبيفي التساؤل حول الأساس القانوني الذي سيستند له القاضي المصري في استخدام المنهج المباشر والحال أن النصوص القانونية في مصر لم تتبني هذا المنهج، ونرى أن نص المادة ٢٤ من القانون المدني المصري الذي سمح للقاضي بالرجوع لمبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المصري قد يصلح سندًا لاعمال المنهج المباشر<sup>١</sup>، نعم يوجد نص في المسألة يقرر قاعدة اسناد في مجال الالتزامات غير التعاقدية كما سبق وأوضحنا، إلا أن المنهج المباشر يبقى منهج مستقل وخارج عن اطار منهج قواعد الاستناد حيث يجد القاضي الوطني أمامه نصوصاً متنمية لقانون أجنبي لا يقوى على استبعادها، وبالتالي فإن تقرير تطبيقها من عدمه هو مسألة لم يرد بشأنها نص في القانون المصري، مما يتيح للقاضي اللجوء لمبادئ القانون الدولي الخاص لجسم تلك المسألة، ولقد استقرت تلك المبادئ على اعمال المنهج المباشر في حالة القواعد ذات التطبيق الضروري والمتطرفة لنظام قانوني أجنبي<sup>٢</sup>.

**خاتمة :** حكم محكمة استئناف القاهرة ابتعد عن التطبيق الصحيح لقواعد القانون الدولي الخاص المعاصر:

رأينا فيما سبق أن الحكم محل التعليق لم يكن موفقاً في تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي المصرية، ولا قواعد الحصانة القضائية المستقرة في القانون الدولي العامعرفي، كما خالف التوجهات الفقهية والتشريعية المعاصرة في تحديد القانون

<sup>١</sup> تنص المادة ٢٤ من القانون المدني المصري على أنه " تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد المقابلة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص" ، راجع في مفهوم تلك المبادئ الدكتور هشام صادق: تنازع القوانين، مرجع سابق من ٩٩.

<sup>٢</sup> انظر في الاستناد إلى نص المادة ٢٤ لاعمال المنهج المباشر الدكتور هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٧٦٩، حيث يقول أستاذنا " وليس في القانون المصري ما يمنع القضاء من اعتماد هذا النظر، ذلك أن تعليش كل من منهج التنازع والمنهج الأحادي أو المباشر قد أصبح حقيقة توكلدها المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص المعاصر، والتي يتبع على القضاء المصري اتباعها عملاً بالمادة ٢٤ من قانوننا المدني".

الواجب التطبيق على مسائل الالتزامات غير التعاقدية، وأهم ذلك الاعمال المباشرة القواعد ذات التطبيق الضروري المنتسبة لقانون الليبي.

وإن جاز لنا أن نتلمس رابطاً نظرياً بين الأخطاء التي وقعت فيها المحكمة في ثلاثة موضوعات السابقة، فلن نجد سوى اهتماماً لفكرة التشريع السياسي أو التشريع المتعلق بحماية مصالح الدولة، وهو ذلك التشريع الذي تصدره الدولة بهدف تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة. فقد سبق وانهينا إلى اعتبار قوانين التأمين ونزع الملكية من قبل التشريعات السياسية نظراً لأنها تستهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية للدولة التي أصدرتها، الهدف الاقتصادي لها هو التحول إلى اقتصاد الدولة أو نظام الملكية العامة، وهدفها الاجتماعي هو إعادة توظيف الملكية بحيث تحقق أهداف اجتماعية ومنها تذويب الفوارق بين الطبقات، أما الهدف السياسي فهو التحول إلى المذهب الاجتماعي في كافة جوانب النظام السياسي للدولة.

وترتبط تلك الأهداف السابقة كلها بسيادة الدولة التي ترغب في تحقيقها، نظراً لأنها تتعلق بتغييرات هيكلية في تنظيم الدولة ككيان. وعلى هذا النحو فإن اعتبار قانون نزع الملكية الذي أصدرته الدولة الليبية من قبل التشريع السياسي جعل من النزاع بكافة عناصره مرتبطة بسيادة تلك الدولة، وهو الأمر الذي يمنحها الحصانة القضائية من الخضوع لقضاء دولة أجنبية بشأن أي نزاع يثور حول آثار تطبيق هذا القانون، وكذلك يمنح محاكم الدولة الليبية الاختصاص الحصري بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك التشريعات، أو بعبارة أخرى يجعل من المحاكم الليبية المحاكم الأكثر ملائمة لنظر تلك المنازعات، كما أنه يمنح الاختصاص التشريعي لقواعد القانون الليبي بناء على اعتبارها من قبل قواعد البوليس ذات التطبيق الضروري.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية :

١. الدكتور أحمد صادق القشيري: النزول عن الاختصاص القضائي الدولي في منازعات المعاملات المالية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥
٢. الدكتور أحمد عبد الكرييم سلامة : فقه الم Rafعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
٣. الدكتور أحمد عبد الكرييم سلامة: مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩
٤. الدكتور أحمد عبد الكرييم سلامة: قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
٥. دكتور حسام شعبان: الوجيز في القانون الدولي الخاص البحريني، جامعة المملكة، ٢٠١٦
٦. الدكتور حسني موسى رضوان: حصانات السيادة الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، إشارة خاصة لقانون الأمريكي العدالة ضد رعاة الإرهاب " جاستا" ، مجلة مصر المعاصرة، يونيو ٢٠١٨
٧. الدكتورة حفيظة الحداد: القانون القضائي الخاص الدولي، الاسكندرية ١٩٩٣
٨. الدكتورة حفيظة الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦
٩. الدكتور شمس الدين الوكيل: دروس في القانون الدولي الخاص (على الآلة الكاتبة) ملقة على طلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ١٩٦٢
١٠. الدكتور عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ١٩٥٥ ، والطبعة السادسة ١٩٦٩
١١. الدكتور فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨

١٢. الدكتور محمد الروبي : تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الأوروبي روما ٢٠١٣ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣
١٣. الدكتور محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، منشأة المعرف، ٢٠٠٤
١٤. الدكتور محمد طلعت الغنيمي: قانون الأمم في زمن السلم، التنظيم الدولي، منشأة المعرف، ٢٠٠١
١٥. الدكتور محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام، منشأة المعرف، ١٩٩٩
١٦. الدكتور محمود ياقوت: حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعرف، ٢٠٠٤
١٧. الدكتور هشام صادق والدكتورة حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨
١٨. الدكتور هشام صادق: مدى حق القضاء المصري في التخلي عن اختصاصه الدولي بالمنازعات المدنية والتجارية، التعليق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ ، مكتبة الوفاء القانونية
١٩. الدكتور هشام صادق: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥
٢٠. الدكتور هشام صادق : تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢
٢١. الدكتور هشام صادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعرف، ١٩٧٧
٢٢. الدكتور هشام صادق: تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعرف، ١٩٧٤

## ثانياً: المراجع الأجنبية :

- 1- rainerd Currie: Selected essays on the conflict of laws, DURHAM, Duke University Press, 1963
- 2- Daniel Scherr: Jurisdictional immunities of the state ( Germany V Italy: Greece intervening): A case note, New Zealand Yearbook of international law, Vol 10, 2012
- 3- David Cavers: The choice of law process, Ann ARBOR, The university of Michigan Press, 1965
- 4- Francescakis, Ya-t-il du nouveau en matière d'ordre public, Travaux du comité français de droit international privé, 1971
- 5- Ian Brownlie: Principles of public international law, Oxford University Press, 2001
- 6- Marie-Laure Niboyet, Géraud de Geouffre de la Pradelle: Droit international privé, 3e édition, LGDJ, 2011
- 7- Olivera Boskovic: La réparation du préjudice en droit international privé, L.G.D.J, 2003
- 8- ascal De Vareilles-Sommières: Lois de police et politiques législatives, Rev.crit.DIP, 100 (2) avril-juin 2011
- 9- Rachel Fox: The law of state immunity, Oxford University Press, 2008
- 10-Yvon Loussouarn, Pierre Bourel, Pascal de Vareilles-Sommières: Droit International Privé, Dalloz, 10e, 2013

## ثالثاً: الأحكام القضائية:

- حكم مدني كلي جنوب القاهرة في الدعوى رقم ٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ والذي صدر في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٨
- حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم ١٠٩٥٤ لسنة ١٣٥ قضائية والذى صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧
- حكم محكمة النقض المصرية في الطعنين رقم ١٥٨٠٧ و ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ قضائية والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤
- حكم محكمة العدل الأوروبية رقم C-12/15 وال الصادر في تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦
- حكم محكمة العدل الأوروبية رقم C-27/17 وال الصادر في تاريخ ٢٠١٨/٧/٥
- حكم استئناف باريس رقم ٢١٧٠٣/١٥ وال الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦